

فهرسة الجزء الثالث من حاشية رد المحتار على الدر المختار والعلامة
السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين

صفحة	صفحة
ام الولد	كباب العتق ٢
مطلب في قضاء القاضي بخلاف مذهبه ٥٧	مطلب الفسقة لا يعتسرون الاعراب ٦
مطلب خصومة الذي اشتم من خصومة المسلم ٦٠	مطلب في كتابات الاعتراف ٨
كتاب الايمان ٦٧	مطلب في ملأ ذى الرحم المحرم ١٤
مطلب حلف لا يحلف حنث ٦٨	مطلب في حاكم المتولين شاة وغيرها ١٧
بالتعليق الا في مسائل ٦٩	مطلب أهل الحرب كلهم ارقاء ١٨
مطلب في عين الكافر ٧٠	مطلب الشرف لا يثبت من جهة الام الشريفة ٢٠
مطلب في حكم الخلف بغيره تعالى ٧٢	مطلب تصورها شهي رقيق والداه هاشميان ٢٥
مطلب في الفرق بين السهو والنسيان ٧٤	باب عتق البعض ٢١
مطلب في القرآن ٧٨	مطلب في الفرق بين ان لم يدخل وبين ان لم يكن دخل ٢٧
مطلب تعدد الكفارة لتعدد اليمين ٨٠	مطلب ام الولد لا قيمة لها خلافا لهما ٣٥
مطلب حروف القسم ٨٨	باب الخلف بالعتق ٣٦
مطلب فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم ٨٩	مطلب تحقيق مهتم في يومئذ ٣٦
مطلب كفارة اليمين ٩٢	باب العتق على جعل ٣٩
مطلب استعمال اللفظ بغيره يجب ٩٥	باب التدبير ٤٦
مطلب في تحريم الحلال ٩٥	مطلب في الوصية للعبد ٤٧
مطلب حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه ٩٧	مطلب في شرط واقف الكتب الرهن بها ٤٩
مطلب لا أذوق طعاما ولا شرابا حنث بأحد هما بخلاف لا أذوق طعاما وشرابا ٩٨	مطلب السكال بن الهمام من أهل الترجيع ٥٢
مطلب الجمع المضاف كالمعك ٩٩	باب الاستيلاء ٥٤
	مطلب في القضاء يجوز بيع ٥٧

صحة	صحة
بجلاف الماعرف بأل	والذوق
٩٩ مطاب كل خل عليه حرام	١٣٤ مطاب حلف لا يأكل من هذه
٩٩ مطاب تعارفوا الحرام يلزمي	التخلة
والطلاق يلزمي	١٣٥ مطاب اذا تعذرت الحقيقة أو وجد
١٠١ مطاب في أحكام النذر	عرف بجلافها تركت
١٠٨ مطاب النذر غير المعلق لا يختص	١٣٥ مطاب فيما لو وصل غصن شجرة
بزمان ومكان ودرهم وفقير	باخرى
١١٠ باب اليمين في الدخول والخروج	١٣٦ مطاب لا يكلم هذا الصبي
والسكنى والائتمان والركوب وغير	١٣٩ مطاب حلف لا يأكل لحما
ذلك	١٣٩ مطاب في اعتبار العرف العملي
١١٠ مطاب الايمان مبنية على العرف	كالعرف اللغوي
١١٠ مبحث مهم في تحقيق قولهم الايمان	١٤١ مطاب لا يأكل هذا البر
مبنية على الاقناظ على الاغراض	١٤٢ مطاب لا يأكل خبزاً
١١٧ مطاب حلف لا يسكن الدار	١٤٣ مطاب لا يأكل طعاماً
١١٨ مطاب ان لم اخرج فكذا فقيده	١٤٤ مطاب لا يأكل فاكهة
أو منع حنت	١٤٥ مطاب حلف لا يأكل حلوا
١١٩ مطاب حلف لا يسكن فلانا	١٤٦ مطاب لا يأكل اذا ما ولا يأتمم
١٢٢ مطاب حلف لا يخرج الى مكة	١٤٦ مطاب عرض عليه اليمين فقال نعم
وتجوها	١٤٧ مطاب حلف لا يتعدى اولايتي
١٢٥ مطاب حلف ليا تبنيه ان استطاع	١٤٨ مطاب يقال ان اكات او شربت
١٢٦ مطاب لا تجرحي الاباذني	ونوى معيناً يصح
١٢٨ مطاب لا يدخل دار فلان يراد به	١٥١ مطاب نية تخصيص العام تصح
نسبة المكنى	ديانة لا قضاء اخلاقاً للخصاف
١٢٩ مطاب لا يضع قدمه في دار فلان	١٥١ مطاب اذا كان الحالف مطاوما
١٢٩ مطاب في عين القور	يقضي بقول الخصاف
١٣١ مطاب ان ضربتني ولم تضربك	١٥١ مطاب النية للحالف لو بطلاق
١٣٢ مطاب لا يركب دابة فلان	او عتاق
١٣٣ باب اليمين في الاكل والشرب	١٥٢ مطاب حلف لا يشرب من دجالة
واللبس والكلام	فهو على الكرع
١٣٤ مطاب في الفرق بين الأكل والشرب	١٥٣ مطاب تصور البرقي المسئلة قبل شرط



صحيفة	صحيفة
الشهر	انهتاد الامين وبقائمها
مطلب في المسائل التي توقفت فيها	مطلب حلف لا يشرب ماء هذا
الامام	الكوز ولا ماء فيه أو كان فيه ماء
مطلب الجمع لا يستعمل لواحد الا	فصب
في مسائل	مطلب في قولهم الديون تقضى
مطلب تفتيق مهتم في الفرق بين	بأعمالها
لا اكلم عبيد فلان او زوجته او	مطلب حلف ليصعدن السماء أو
النساء او نساء	ليقبلن الحجر ذهبا
باب الامين في الطلاق والعتاق	مطلب يجوز تحويل الصفات
مطلب اول عبد اشترى به حر	وتحويل الاجزاء
مطلب ان ولدت فانت كذا حنت	مطلب حلف لا يكلمه
بالميت بخلاف فهو حر	مطلب حلف لا يكلمه ثم رافه ومن
مطلب كل عبد يشترى بكذا حر	حين حلقه
مطلب النية اذا قارنت على العتق	مطلب مهم لا يكلمه اليوم ولا غدا
صح التكفير	ولا بعد عتقه هي ايمان ثلاثة
مطلب ان تسربت امة فهي حرة	مطلب أنت طالق يوم اكلم فلانا
مطلب كل مولود لي حر	فهو على الجديدين
مطلب لا اكلم هذا الرجل أو هذا	مطلب ان كلمته الا ان يقدّم زيد
وهذا	أو حتى
مطلب في استعمال حتى للنسابة	مطلب لا أفعل كذا مادام كذا
والسببية والعطف	مطلب لا أقارنك حتى تعطيني حتى
مطلب ان لم اخبر فلانا حتى يضربك	اليوم
مطلب ان لم أضربك حتى يدخل	مطلب حلف لا يفارقني ففر منه
الليل	يعنت
مطلب ان لم آتاك حتى أتعتدي	مطلب حلف لا يكلم عبيد فلان
مطلب لا يلتحق الشرط بهد	أو عرسه ثم زالت الاضافة يبيع
السكوت سواء كان له أو عليه	أو طلاق
باب العيسين في البيع والشراء	مطلب لا اكلم الامين او حيننا
والصوم والصلاة وغيرها	مطلب لا اكلم غرة الشهر او رأس

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢٠٠	أولاً ينأى عن هذا الفراش أو هذا السيرير	١٨١	مطلب حلف لا يتزوج عبده (صوابه لا يتزوج)
٢٠٠	باب العين في الضرب والقتل وغير ذلك	١٨٣	مطلب في العقود التي لا بد من اضافتها الى الموكل
٢٠١	مطلب ترد الحلياة الى الميت بقدر ما يحسن بالالم	١٨٦	مطلب قال ان بعتته أو ابنته فهو حر فعدة بالجملة وانفسه عتيق
٢٠١	مطلب في سماع الميت الكلام	١٨٩	مطلب اذا دخلت اداة الشرط على كان تبقى على معنى المضى
٢٠٣	مطلب الشهر وما فوقه بهيئ	١٨٩	مطلب فالت له تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طالقت الحلفنة
٢٠٤	مطلب ليقضين دينه فقضاهن بركة أو زوايا أو ستوقه	١٩٠	مطلب النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل
٢٠٥	مطلب المسائل الخمس التي جعلها الزينوف فيها كالجياذ	١٩٢	مطلب قال على المشى الى بيت الله تعالى أو الكعبة
٢٠٥	مطلب لا يقضين فالك اليوم	١٩٣	مطلب ان لم أجد العمام فانت حر فشهدا بغيره بالكوفة لم يهتق
٢٠٦	مطلب لا يقبض دينه درهمادون درهم	١٩٣	مطلب شهادة التني لا تقبل الا في الشروط
٢٠٧	مطلب حلف لا يأخذ ماله على فلان الاجلة	١٩٣	مطلب حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة
٢٠٧	مطلب ان انفتحت هذا المال الا على أهلك فكذا فأنفق بعضه لا يحنث	١٩٥	مطلب حلف لا يصل حنث بركة
٢٠٧	مطلب حلف لا يشكوه الا من حاكم السياسة ولم يشكوه أصلاً لم يحنث	١٩٦	مطلب حلف لا يؤتم احدا
٢٠٨	مطلب حلف لا يفعل كذا تركه على الابد	١٩٧	مطلب حلف لا يهيج
٢٠٨	مطلب حلف لا يفعله بترمة	١٩٧	مطلب ان لبست من مغزول السهز هدى
٢٠٨	مطلب حلقه واليه عليه بكل داعر	١٩٧	مطلب في معنى الهدى
٢١٠	مطلب حلف لهم بن له فوهب له فلم يقبل بتر بخلاف البيع ونحوه	١٩٨	مطلب في الفرق بين تعيين المكان في الهدى دون النذر
		١٩٩	مطلب حلف لا يلبس حلياً
		١٩٩	مطلب حلف لا يجاس على الارض

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢٣٧	مطلب اذا استعمل المحرم على وجهه	٢١٠	مطلب حلف لا يشتم ربحانا
	الظن لا يكفر كالموطن علم الغيب	٢١١	مطلب حلف لا يتزوج فزوجته
٢٣٨	مطلب في وطء الدابة		فضولي
٢٣٩	مطلب فيمن وطئ من زفت اليه	٢١١	مطلب قال كل امرأة تدخل
٢٤٠	مطلب في وطء الدبر		في تكاحي فكذا
٢٤٠	مطلب في حكم اللواطة	٢١٢	مطلب حلف لا مال له
٢٤٠	مطلب لا تكون اللواطة في الجنة	٢١٣	مطلب الديون تفضى بامثالها
٢٤٤	باب الشهادة على الزنا والرجوع	٢١٣	مطلب قال لعبيره والله لتهعلن
	عنها		كذاهو حالف
٢٤٩	مطلب المواضع التي يحل فيها	٢١٣	مطلب قال والله لا تقم فقام
	النظر الى عورة الاجنبي		لا يحتم
٢٥٠	باب حدة الشرب	٢١٣	مطلب قال لتهعلن كذا فتهعلن
٢٥١	مطلب في نجاسة العرق ووجوب	٢١٣	مطلب حلف لا يدخل فلان داره
	الحل بشربه	٢١٤	مطلب في الفرق بين لا يدعه يدخل
٢٥٥	مطلب في البج والافيون		وبين لا يدخل
	والحشيشة	٢١٥	كتاب الحدود
٢٥٧	باب حدة القذف	٢١٦	مطلب التوبة تسقط الحد قبل
٢٦٧	مطلب هل للقاضي الفروع		ثبوته
	التعزير	٢١٧	مطلب أحكام الزنا
٢٧١	مطلب لا تسمع البيعة مع الاقرار	٢١٧	مطلب الزنا شرعا لا يحتم
	الافق سبع		بما يوجب الحد بل اعم
٢٧٣	باب التعزير	٢٢٦	مطلب في الكلام على السياسة
٢٧٥	مطلب في التعزير ياخذ المال	٢٢٩	مطلب شرائط الاحصان
٢٧٦	مطلب يكون التعزير بالقتل	٢٣١	باب الوطاء الذي يوجب الحد
٢٨٠	مطلب التعزير قد يكون بدون		والذي لا يوجب
	معصية	٢٣٢	مطلب في بيان شبهة المحل
٢٨١	مطلب في الجزع المجرد	٢٣٤	مطلب في بيان شبهة الفعل
٢٨٨	مطلب فيما لو شتم رجلا بالفاظ	٢٣٥	مطلب الحكم المذكور في بابه
	متعددة		أولى من المذكور في غير بابه
٢٨٩	مطلب في تعزير المم	٢٣٦	مطلب في بيان شبهة العقد

صفحة	صفحة
يقابل بشرط أن يشكى فيهم والا فلا يخلاف الامر بالمعروف	٢٩٣ مطلب فيما اذا ارتحل الى غير مذهبه
٣٤٣ مطلب في أن الكفار يخاطبون	٢٩٤ مطلب العاصي لامذهبه له
٣٤٥ مطلب لفظ ينبهي يستعمل في المندوب وغيره عند الملة ثمين	٢٩٦ كتاب السمرة
٣٤٦ مطلب في بيان نسخ الملة	٣٠١ مطلب ترجمة عصام بن يوسف
٣٤٩ بحث الامان	٣٠١ مطلب في جواز شرب السارق حق يقتر
٣٥١ مطلب لوقال على اولادى فني دخول اولاد البنات روايتان	٣٠٢ مطلب في ضمان الساعي
٣٥١ مطلب لوقال على اولاد اولادى يدخل اولاد البنات	٣٠٩ مطلب في أخذ الدائن من مال مدونه من خلاف جنسه
٢٥١ مطلب في دخول اولاد البنات في الذرية روايتان	٣٠٩ مطلب بعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة
٣٥٢ باب المغنم وقسمته	٣١٨ باب كيفية القطع واثباته
٣٥٣ مطلب بيان معنى الغنمة والتي	٣٢٧ باب قطع الطريق
٣٥٥ مطلب في قسمة الغنمة	٣٣٤ كتاب الجهاد
٣٥٧ مطلب في أن معلوم المستحق من الوقف هل يورث	٣٣٥ مطلب في فضل الجهاد
٣٦٠ فصل في كيفية القسمة	٢٢٥ مطلب المواظبة على فرائض الصلاة في أوقاتهم أفضل من الجهاد
٣٦١ مطلب مخالفة الامير حرام	٣٣٥ مطلب في تكفير الشهادة مظالم العباد
٣٦٣ مطلب في الاستعانة بشرك	٣٣٥ مطلب فمن يريد الجهاد مع الغنمة
٣٦٤ مطلب في قسمة الخمس	٣٣٦ مطلب في الرباط وفضله
٣٦٦ مطلب في أن رساله صلى الله عليه وسلم باقية بعد موته	٣٣٧ مطلب في بيان من يجزى عليهم الاجر بعد الموت
٣٦٧ مطلب في التنفيل	٣٣٧ مطلب المرابط لا يسأل في القبر كالشهيد
٣٦٧ مطلب الاقتباس من القرآن جائز عندنا	٣٣٨ مطلب في التفرقة بين فرض العين وفرض الكفاية
٣٦٧ مطلب في قواهم اسم القاعل حقيقة في الحال	٣٤٠ مطلب طاعة الوالدين فرض عين
٣٦٨ مطلب كلمة لا بأس قد استعمل	٣٤٢ مطلب اذا علم انه يقتل يجوز له أن

صفحة	صفحة
٣٩٠	٣٧٠
مطلب فيما تصب فيه دار الاسلام	في المندوب
دار حرب وبالعكس	مطلب مهمم في التثقيب العام
٣٩١	بالكل أو بقدر منه
باب العشر والخراج والجزية	٣٧٣
مطلب في أن أرض العساق	مطلب في حكم الغنمة المأخوذة بلا
والشأم ومصر عنوة خراجية مملوكة	قسمة في زماننا
لاهلها	٣٧٤
٣٩٥	مطلب في وطء السراري في زماننا
مطلب في جواز بيع الاراضي	٣٧٤
المصرية والشامية	مطلب فيمن له حق في بيت المال
٣٩٥	ونظر بشئ من بيت المال
مطلب أراضي المملوكة والحوز	٣٧٥
لاعشرية ولا خراجية	باب استيلاء الكفار
٣٩٥	مطلب فيما لو باع الحر بي ولده
مطلب لاشئ على زرايع الاراضي	٣٧٦
السلطانية من عشر أو خراج سوى	مطلب يطبق بدار الحرب المفازة
الاجرة	والبحر الملح
٣٩٥	٣٧٧
مطلب لاشئ على الفلاح لو عطلها	مطلب في أن الاصل في الاشياء
ولو تركها لا يجبر عليها	الاياسة
٣٩٦	٣٧٩
مطلب القول لذى البدان الارض	مطلب في قولهم ان أهل الحرب
ملكه وان كانت خراجية	ارفاه
٣٩٦	٣٨٠
مطلب ان لا يخرج شياً	مطلب اذا شري المستأمن عبداً
من يد أحد الا يثبت ما يعرف	ذمياً يجبر على بيعه
٣٩٧	٣٨١
مطلب فيما وقع بين الملك	باب المستأمن
الظاهر يبرس من ارادته انتزاع	٣٨٤
العقارات من ملاكها بيت المال	فصل في استئمان الكافر
٣٩٨	٣٨٥
مطلب في بيع السلطان وشراؤه	مطلب في أحكام المستأمن قبل أن
أراضي بيت المال	يصير ذمياً
٣٩٩	٣٨٥
مطلب في وقف الاراضي التي لبيت	مطلب ما يؤخذ من النصارى زقار
المال ومراجعة شروط الواقف	بيت المقدس لا يجوز
٣٩٩	٣٨٥
مطلب أوقاف المملوك والامراء	مطلب مهمم فيما يقع له التجار من
لا يراعى شرطها	دفع ما يسهى سوكره وتضمن الطرقي
٤٠٠	٣٨٩
مطلب على ما وقع للسلطان برقوق	مطلب مهمم الصبي يتبع أحد أبويه
من ارادته نقض أوقاف بيت المال	في الاسلام وان كان به قبل ما لم
	يباع وخلافه خطأ

صحيفة	صحيفة
صلحية أو عنوية فان وجد أثر والا	٤٠١ مطلب في خراج المقامة
تركت بأيديهم	٤٠٥ مطلب لا يحول خراج الموظف
٤١٩ مطلب اذا هدمت الكنيسة ولو	الى خراج المقامة وبالعكس
بغير وجه لا تجوز اعادة	٤٠٥ مطلب لا يلزم جميع خراج المقامة
٤٢٠ مطلب ليس المراد من اعادة	اذ لم تطبق لكثرة المظالم
المنهدم أنه جائز أن مرممهم به بل المراد	٤٠٧ مطلب فيما لو عجز المالك عن زراعة
تتركهم وما يدينون	الارض الخراجية
٤٢٠ مطلب لم يكن من الصحابة صلح مع	٤٠٨ مطلب لو رحل الفلاح من قرية
اليهود	لا يجبر على العود
٤٢٠ مطلب مهم حادثة الفتوى في أخذ	٤٠٩ مطلب في أحكام الاقطاع من بيت
النصارى كنيسة مهجورة لليهود	المال
٤٢٥ مطلب فيما افتى به بعض المتأخرين	٤١٠ مطلب في اجارة الجندى
في زماننا	ما أقطعه له الامام
٤٢٦ مطلب في كيفية اعادة المنهدم	٤١٠ مطلب في بطلان التعليق بوث
من السكائن	المعلق
٤٢٢ مطلب في تميز اهل الذمة في	٤١٠ مطلب في صحة تعليق التقرير في
الملبس	الوظائف
٤٢٥ مطلب في سكنى أهل الذمة مع	٤١١ (فصل في الجزية)
المسلمين في المصم	٤١٥ مطلب الزندق اذا اخذ قبل
٤٢٧ مطلب في منههم عن التعلى في	التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية
البناء على المسلمين	٤١٨ مطلب في أحكام الكنائس
٤٢٨ مطلب فيما ينتقض به عهد الذي	والبيع
وما لا ينتقض	٤١٨ مطلب لا يجوز احداث كنيسة
٤٢٩ مطلب في حكم سب النبي	في القرى ومن افتى بالجواز فهو
صلى الله عليه وسلم	مخطئ ويحجر عليه
٤٣٣ مطلب في مصارف بيت المال	٤١٨ مطلب تهدم الكنائس من جزيرة
٤٣٤ مطلب من لها استحقاق في بيت	العرب ولا يمكنون من سكناها
المال يعطى ولده بعده	٤١٩ مطلب في بيان أن الامصار ثلاثة
٤٣٤ مطلب من له وظيفة توجه لولده	وبيان احداث الكنائس فيها
من بعده	٤١٩ مطلب لو اختلفت اناهم في أنها

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٤٣٤	مطلب تحقيق مهتم في توجيهه	٤٥٨	مطلب في السكاهن والعزاف
	الوظائف للذين	٤٥٨	مطلب في دعوى علم الغيب
٤٣٦	مطلب فيما اذا مات المؤذن أو الامام قبل أخذ وظيفتهما	٤٥٩	مطلب في أهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم
٤٣٧	(باب المرتبة)	٤٦٠	مطلب حكم الدروز والتمنسة والنصيرية والاسماعيلية
٤٣٩	مطلب في منكر الاجماع	٤٦٠	مطلب بجهة من لا تقبل توبته
٤٤٠	مطلب ما يشك في انه ردة لا يحكم بها	٤٦١	مطلب بجهة من لا يقتل اذا ارتد
٤٤٢	مطلب في أن الكفار خمسة أصناف وما يشترط في اسلامهم	٤٦٧	مطلب المعصية تبقى بعد الردة
٤٤٤	مبحث في اشتراط التبري مع الاتيان بالشهادتين	٤٦٨	مطلب لوتاب المرتبة هل تعود حسنة
٤٤٥	مطلب الاسلام يكون بالغسل كالصلاة بجماعة	٤٧٣	مطلب في ردة الصبي واسلامه
٤٤٦	مطلب في حكم من شتم دين مسلم	٤٧٤	مطلب هل يجب على الصبي الايمان
٤٤٧	مطلب توبة الياأس مقبولة دون ايمان الياأس	٤٧٤	مطلب في معنى درويش درويشان
٤٤٧	مطلب آجوهو اعلى كفر فرعون	٤٧٥	مطلب في مستعمل الرقص
٤٤٧	مطلب في استثناء قوم يونس	٤٧٦	مطلب في كرامات الاولياء
٤٤٧	مطلب في احياء أبوي النبي صلى عليه وسلم بعد موتها	٤٧٦	باب البغاة
٤٤٨	مطلب سهتم في حكم سباب الانبياء	٤٧٨	مطلب في اتباع عبد الوهاب الخوارج في زماننا
٤٥٢	مطلب مهتم في حكم سباب الشيخين	٤٧٨	مطلب في عدم تكفير الخوارج وأهل البدع
٤٥٤	مطلب في حال الشيخ الاكبر سيدى محي الدين بن عربي نفوسنا الله تعالى به	٤٧٨	مطلب لا عبرة بغير الفقهاء يعني المجتهدين
٤٥٦	مطلب في الساجر والزندق	٤٧٩	مطلب الامام يصير اماما بالبيعة أو بالاستخلاف من قبله
٤٥٧	مطلب في الفرق بين الزندق والمنافق والدهري والمجد	٤٧٩	مطلب فيما يستحق به التلمية العزل
		٤٨٣	مطلب في كراهة بيع مائة قوم

صحيفة	صحيفة
صحیح بخلاف اشتراط الخسران	العصية زينه
٥٢١ مطاب في شركة المقايضة	٤٨٤ (كتاب الاقيط)
٥٢٢ مطاب فيما يقع كثيرا في الفلاحين	٤٨٦ مطاب في قولهم الغرم بالغرم
مما صورته شركة مقايضة	٤٩٠ كتاب الاقطة
٥٢٦ مطاب لاتصح الشركة بمال غائب	٤٩٨ مطاب فيمن عليه ديون ومظالم
٥٢٦ مطاب في شركة العنان	جهل اربابها
٥٢٧ مطاب في توقيت الشركة بروايتان	٤٩٩ مطاب فيمن مات في سفره فباع
٥٢٧ مطاب في تحقيق حكم التفاضل	رفيقه متاعه
في الربح	٤٩٩ مطاب فيمن وجد حطبا في نهر أو
٥٢٩ مطاب في دعوى الشريك أنه	وجد جوزا أو كثرى
أدى الثمن من ماله	٥٠٠ مطاب ألقى شيئا وقال من أخذه
٥٢٩ مطاب ادعى الشراء لنفسه	فهو له
٥٣٠ مطاب فيما يبطل الشركة	٥٠٠ مطاب له الاخذ من ثمار السكر في
٥٣١ مطاب اشتركا على أن ما اشترى	العريس
من تجارة فهو بينهما	٥٠٠ مطاب وجد دراهم في الجدار أو
٥٣٢ مطاب يملك الاستدانة بأذن	استيقظ وفي يده صرة
شريكه	٥٠٠ مطاب أخذ صوف ممتة أو جادها
٥٣٤ مطاب اقر بمقدار الربح ثم ادعى	٥٠٠ مطاب سرق مكعبه ووجد مثله أو
الخطأ	دونه
٥٣٤ مطاب في قبول قوله دفعت المال	٥٠١ (كتاب الايق)
بعده موت الشريك أو الموكل	٥٠٧ (كتاب المفقود)
٥٣٦ مطاب فيما لو ادعى على شريكه	٥٠٨ مطاب قضاء القاضى ثلاثة أقسام
خيانة مهمة	٥١٠ مطاب في الاقتناء بذهب مالك في
٥٣٦ مطاب في شركة التميل	زوجة المفقود
٥٣٨ مطاب شركة الوجوه	٥١٣ (كتاب الشركة)
٥٣٩ فصل في الشركة الفاسدة	٥١٤ مطاب الحق أن الدين يملك
٥٤٠ مطاب اجتمعها في دار واحدة	٥١٥ مطاب مهم في بيع الحصص الشائعة
واكتسبوا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما	من البناء أو الغراس
بالسوية	٥٢٠ مطاب شركة العقد
٥٤١ مطاب يربح القياس	٥٢٠ مطاب اشتراط الربح متفاوتا

صفحة	صفحة
٥٤٥	مطلب اذا قال الشريك
٥٤٦	استقرضت الفاقا تقول له ان المال بيده
٥٤٧	مطلب دفع ألفنا على أن نصفه
٥٤٩	قرض ونصفه مضاربة او شركة
٥٥٠	مطلب مهم فيما اذا امتنع الشريك
٥٥١	من العمارة والانفاق في المشترك
٥٥٢	مطلب في الخائط اذا خرب وطاب
٥٥٣	أخذ الشريكين قسمته أو تعميره
٥٥٤	(كتاب الوقف)
٥٥٥	مطلب لو وقف على الاغنياء
٥٥٦	وحدتهم لم يميز
٥٥٧	مطلب قد يثبت الوقف بالضرورة
٥٥٨	مطلب في وقف المرتد والكافر
٥٥٩	مطلب شرائط الواقف معتبرة اذا
٥٦٠	لم يتخالف الشرع
٥٦١	مطلب في وقف المريض
٥٦٢	مطلب شروط الوقف على قواهما
٥٦٣	مطلب في الكلام على اشتراط
٥٦٤	التأييد
٥٦٥	مطلب مهم فرق ابويوسف بين قوله
٥٦٦	موقوفة وقوله موقوفة على فلان
٥٦٧	مطلب التأييد معنى شرط اتفاقا
٥٦٨	مطلب في شرط واقف الكتب
٥٦٩	أن لاتعار الا برهن
٥٧٠	مطلب سكن دارا ثم ظهر أنهم واقف
٥٧١	يلزمه اجرة ما سكن
٥٧٢	مطلب في التمايؤ في ارض الوقف
٥٧٣	بين المستحقين
٥٧٤	مطلب فيما اذا ضاقت الدار على
٥٧٥	المستحقين
٥٧٦	مطلب في قسمة الواقف مع شريكه
٥٧٧	مطلب قاسم وجمع حصصه الواقف في
٥٧٨	ارض واحدة جاز
٥٧٩	مطلب لو كان في القسمة فضل
٥٨٠	دراهم من الواقف صح لامن
٥٨١	الشريك
٥٨٢	مطلب اذا وقف كل نصف على حدة
٥٨٣	صارا وقفين
٥٨٤	مطلب في احكام المسجد
٥٨٥	مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره
٥٨٦	مطلب في نقل أنقاض المسجد
٥٨٧	ونحوه
٥٨٨	مطلب في وقف المنقول تبع العقار
٥٨٩	مطلب لا يشترط التحديد في وقف
٥٩٠	العقار
٥٩١	مطلب في وقف المشاع المقضى به
٥٩٢	مطلب مهم اذا حكم الخنيق بما ذهب
٥٩٣	اليه ابو يوسف أو محمد لم يكن حاكما
٥٩٤	بخلاف مذهبه
٥٩٥	مطلب مهم اشكال في وقف المنقول
٥٩٦	على النفس
٥٩٧	مطلب فيما اذا كان في المسئلة
٥٩٨	قولان صحيحان
٥٩٩	مطلب في وقف المنقول قصدا
٦٠٠	مطلب في وقف الدراهم والدنانير
٦٠١	مطلب في التعامل والعرف
٦٠٢	مطلب متى ذكر الوقف مصر فالابد
٦٠٣	أن يكون فيهم تنصيص على الحاجة
٦٠٤	مطلب في حكم الوقف على طامة
٦٠٥	العلم

صفحة	صفحة
طريقنا	٥٨١ مطلب في نقل كتب الوقف من محلها
٥٩٤ مطلب في اشتراط الواقف الولاية لنفسه	٥٨١ مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارة
٥٩٤ مطلب في ترجمة هلال الراي البصرى	٥٨٢ مطلب دفع المرصد متقدماً على الدفع للمستحقين
٥٩٤ مطلب بأتم بولاية الخائن	٥٨٢ مطلب كون التعمير من الغلة ان لم يكن انواراً بصنع أحد
٥٩٥ مطلب فيما يعزل به الناظر	٥٨٢ مطلب عمارة الوقف على الصفة التي وقفه
٥٩٥ مطلب مهم في تولية الصبي	٥٨٢ مطلب يبدأ بعد العمارة بما هو أقرب اليها
٥٩٦ مطلب فيما شاع في زماننا من تقويض نظر الاوقاف للصغير	٥٨٣ مطلب في قطع الجهات لاجل العمارة
٥٩٦ مطلب في عزل الناظر	٥٨٧ مطلب فيمن لم يدرس لعدم وجود الطلبة
٥٩٧ مطلب لاصح عزل صاحب وظيفة بلا جحجة أو عدم أهلية	٥٨٧ مطلب في استحقاق القاضى والمدرس الوظيفة في يوم البطالة
٥٩٧ مطلب في النزول عن الوظائف	٥٨٨ مطلب عمارة من له السكنى ملائمة
٥٩٧ مطلب لا يتبعه الفراغ من تقرير القاضى في الوظيفة	٥٨٨ مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال واختلاف في عكسه
٥٩٨ مطلب لو قرر القاضى رجلاً ثم قرر السلطان آخر فالعبرة الاول	٥٨٨ مطلب في الواجب من له السكنى
٥٩٨ مطلب الناظر المشروط له التقرير مقدم على القاضى	٥٨٩ مطلب لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله
٥٩٨ مطلب للمقروغ له الرجوع بمال الفراغ	٥٨٩ مطلب من له الاستغلال لا يملك السكنى وبالعكس
٥٩٨ مطلب في اشتراط الغلة لنفسه	٥٩٠ مطلب وقف الدار عند الاطلاق يعمل على الاستغلال لاعلى السكنى
٥٩٨ مطلب في الوقف على نفس الواقف	٥٩١ مطلب في الوقف اذا خرب ولم يكن بعمارة
٥٩٨ مطلب في استبدال الوقف وشروطه	٥٩٢ مطلب في جعل شئ من المسجد
٦٠٠ مطلب في اشتراط الادخال والاخراج	

صحة	صحة
تصحيهان	مطلب في شروط الاستبدال ٦٠٠
مطلب لا يصح ايجار الوقف بأقل من اجرة المثل الا عن ضرورة ٦١٥	مطلب يجوز مخالفة شرط الواقف في مسائل ٦٠١
مطلب في استئجار ايدار المرصدة بدون اجرة المثل ٦١٦	مطلب لا يستبدل العاهر الا في اربع ٦٠٢
مطلب ليس للنظر الاقالة ٦١٦	مطلب في وقف البناء بدون ارض ٦٠٣
مطلب فيما لو زاد اجر المثل بعد العقد زيادة فاحشة ٦١٦	مطلب منظار ابن الشيخة مع شيخه العلامة فاهم في وقف البناء ٦٠٣
مطلب مهم في معنى قولهم المستأجر الاقل أولى ٦١٧	مطلب في وقف الكردار والكند ٦٠٥
مطلب الموقوف عليه لا يملك الاجارة ٦١٨	مطلب في زيادة اجرة الارض المحتركة ٦٠٥
مطلب في دعوى الموقوف عليه ٦١٨	مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدة الاجارة بأجر المثل ٦٠٦
مطلب اذا كان الوقف على معين قيل يجوز ان يكون هو المتولى ٦١٨	مطلب مهم في وقف الاقطاعات ٦٠٧
مطلب في ايجار الموقوف عليه اذا كان معنا ٦١٩	مطلب في اوقاف المولود والامراء ٦٠٧
مطلب اذا اجر المتولى بغيره فاحش كان خيانة ٦٢٠	مطلب في اطلاق القاضى بيع الوقف للواقف اولوارثه ٦٠٨
مطلب سكن المشتري دار الوقف ٦٢١	مطلب بيع الوقف باطل لافاسد ٦٠٩
مطلب المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوى ٦٢١	مطلب في الوقف اذا انتطع بثبوته ٦١٠
مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف وبلا بيان أنه وقف وهو يملكه ٦٢٣	مطلب في وقف الموت ٦١٠
مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع ٦٢٤	مطلب في وقف الراهن والمريض المدين ٦١١
مطلب في حكم الوقف القديم الجهورية شرائطه ومصارفه ٦٢٥	مطلب في وقف المرتد ٦١٣
مطلب أحضر مكافيه خطوطه ٦٢٥	(فصل) يراعى شرط الواقف في اجارته ٦١٣
	مطلب ارض اليتيم وارض بيت المال في حكم ارض الوقف ٦١٥
	مطلب في الاجارة الطويلة بمقود ٦١٥
	مطلب في لزوم الاجارة المضافة ٦١٥

صحة	صحة
٦٣٣	العدول والتضادة لا يقضى به
مطلب ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي	٦٢٦
٦٣٣	مطلب لا يعتد دعوى الخط الا في مسائل
مطلب الافضل في زمانها نصب المتولى بلا اعلام القاضي وكذا وصى اليتيم	٦٢٦
٦٣٤	مطلب في البرات الماطانية والدفاتر الخافية
مطلب الوصي يصير متوليا بلا نص	٦٢٧
٦٣٤	مطلب فيمن يتعصب خصما عن غيره
مطلب نصب متوليا ثم آخر اشتركا	٦٢٨
٦٣٤	مطلب في التصاب بعض الورثة بخصم عن الكل
مطلب التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط لان له فيها التغيير بالشرط بخلاف باقي الشرائط	٦٢٨
٦٣٤	مطلب بعض المستحقين يتعصب بخصم عن الكل
مطلب ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه	٦٢٩
٦٤٥	مطلب اشترى مال الوقف دارا لوقف يجوز بيعها
٦٤٥	مطلب في الامام والمؤذن اذا مات في أثناء السنة
مطلب المراد قاضي القضاة في كل موضع ذكروا القاضي في امور الاقواق	٦٢٩
٦٣٥	مطلب اذا مات المدرس ونحوه يعطى بقدر ما يباشر بخلاف الوقف على الذرية
مطلب نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف	٦٢٩
٦٣٦	مطلب اذا مات من له شيء من المصر والحجب يستحق نصيبه
مطلب لا يجعل الناظر من الاجانب عن الواقف	٦٣٠
٦٣٦	مطلب فيما اذا قبض المعاموم وغاب قبل تمام السنة
مطلب اذا قبل الاجنبي النظر بجانبه للقاضي نصيب	٦٣٠
٦٣٦	مطلب في الغيبة التي يستحق بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق
مطلب لا يجعل الناظر ان يوكل غيره	٦٣١
٦٣٧	مطلب مهتم في الاستنابة في الوظائف
مطلب في الفرق بين تفويض الناظر الناظر في صحته وبين فراعته	٦٣٣
٦٣٨	مطلب فيما اذا شرط المعاموم لمباشر الامامة لا يستحق المستناب
مطلب شرط الواقف الناظر لعبد الله ثم لزيد ليس لعبد الله أن يفوض لرجل آخر	٦٣٣
٦٣٨	مطلب فيما اذا اجر ولم يذ كر جهة توليته
٦٣٨	مطلب في عزل الواقف مدرس

حكمة	حكمة
مطلب في زيادة القاضي في معلوم الامام ٦٤٦	وامام وعزل الناظر نفسه ٦٣٩ مطلب فيمن باع دارا ثم ادعى امها وقف
مطلب للسلطان مخالفة الشرط اذا كان الوقف من بيت المال ٦٤٧	مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته فسد عليه مردود عليه الا في تسخ مسائل ٦٣٩
مطلب يصح تعليق التفسير في الوظائف ٦٤٨	مطلب باع عقارا ثم ادعى انه وقف ٦٤٠
مطلب ليس للقاضي عزل الناظر مطلب للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الشكاية ٦٤٩	مطلب في الوقف المنقطع الاول والمنقطع الوسط ٦٤١
مطلب في الاستدانة على الوقف مطلب في انفاق الناظر من ماله على العمارة ٦٥٠	مطلب وقف بيتا على عتيقه فلان والباقي على عتقائه هل يدخل فلان معهم ٦٤٢
مطلب في اذن الناظر للمستأجر بالعمارة ٦٥٠	مطلب وقف النصف على ابنه زيد والنصف على امرأته ثم على اولاده يتميزون فيهم ٦٤٣
مطلب لو اشترى القيم العشرة بثلاثة عشر فالربح عليه ٦٥٠	مطلب استأجر دارا فيها اشجار مطلب في قواهم شرط الواقف كنص الشارع ٦٤٣
مطلب في المصادقة على النظر مطلب في جعل النظر أو الربح لغيره ٦٥٢	مطلب بيان مفهوم مخالفة مطلب مفهوم التصنيف حجة ٦٤٤
مطلب لا يكفي صرف الناظر لثبوت الاستحقاق ٦٥٣	مطلب لا يعتبر المفهوم في الوقف مطلب المفهوم معتبر في عرف الناس والمساومات والعقليات ٦٤٤
مطلب متى ذكر الواقف شرطين متمازيين يعمل بالمتأخر ٦٥٤	مطلب الخامة كية في الاوقاف ٦٤٥
مطلب مهم في قول الواقف على الغريضة الشرعية ٦٥٤	مطلب فيما لومات المدرس أو عزل قبل حجي الغلة ٦٤٥
مطلب مراعاة غرض الواقفين واجبة والعرف يصلح محصا ٦٥٥	مطلب ليس للقاضي أن يقتر وظيفة في الوقف الا بالنظر ٦٤٦
مطلب فيما لو اشترى دار الوقف وعمر أو غرس فيها ٦٥٦	مطلب المراد من العشر للمتولى أجر المثل ٦٤٦

صكيفة	صكيفة
مطلب في حكم بناء المستاجر في الوقف بلا اذن ٦٦٤	مطلب اذا هدم المشتري أو المستأجر دار الوقف ضمن ٦٥٦
مطلب في حكم بناء المتولى وغيره في ارض الوقف ٦٦٤	مطلب في الوقف اذا انتطع ثبوته ٦٥٧
مطلب لو أجز المتولى لابنه أو أخته لم يجز الابن أكثر من اجر المثل ٦٦٤	مطلب في محاسبة المتولى وتحليفه ٦٥٨
مطلب في الوقف على الصوفية والعميان ٦٦٥	مطلب في قبول قول المتولى في ضياع الغلة وتقريرها ٦٥٨
مطلب في شرط التولية للارشد فالارشد ٦٦٦	مطلب اذا كان الناظر مفلسا لا يقبل قوله بيمينه ٦٥٨
مطلب اذا صار غير الارشد ارشد ٦٦٦	مطلب لا ينفذ اقرار المتولى على الوقف ٦٥٩
مطلب ليس للمصرف التصرف ٦٦٧	مطلب فيما يأخذ المتولى من العوائد العرفية ٦٦٠
مطلب القيم والمتولى والناظر بمعنى واحد ٦٦٧	مطلب في تحرير حكم ما يأخذ المتولى من عوائد ٦٦٠
مطلب لا يجوز الرجوع عن الشروط ٦٦٨	مطلب فيما يسمى خدمة وتصديقا في زماننا ٦٦٠
مطلب في أن الاصل عود الضمير الى اقرب مذكور ٦٦٨	مطلب في أحكام الوقف على فقراء قرايته ٦٦١
مطلب اذا كان اللفظ محتملان تعين احدهما بقرض الواقف ٦٦٩	مطلب اذا قال مادامت عذبا فتزوجت وطلقت ينقطع حقها ٦٦١
مطلب فيما اذا قال على اولادى وأولاد اولادى الذكور ٦٦٩	مطلب فيما اذا قضى بدخول ولد الذرية ٦٦٢
مطلب اذا تقدم القيد يكون لما قبل العاطف ٦٦٩	مطلب اثبت واحد أنه من الذرية يرجع بما يخصه في الماضي ٦٦٢
مطلب الوصف بعد جمل يرجع الى الاخير عندنا ٦٧٠	مطلب من وقف على اولاده هل يشمل الواحد اولا ٦٦٢
مطلب الشرط والاستثناء يرجع الى الكل اتساقا فالوصف فانه للاخير عندنا ٦٧١	مطلب في اقالة المتولى عقد الاجارة ٦٦٣
مطلب على أن من مات عن ولد من قبيل الشرط ٦٧١	مطلب للمستاجر عرس الشجر ٦٦٣
	مطلب انما يحل للمتولى الاذن فيما ينبذ الوقف به خيرا ٦٦٣

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٦٨٢	مطلب في تفسير الصالح	٦٧٢	مطلب في تفسير الكلام على دخول اولاد البنات
٦٨٢	مطلب المراد بالاقرب فالاقرب	٦٧٣	مطلب مهم في مسألة النسب في الواقعة في الاشباه في نقض التسمية والدرجة الجملة
٦٨٣	مطلب ذكر مسائل استطرادية خارجة عن كتاب الوقف	٦٧٦	فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد
٦٨٩	مطلب المواضع التي يكون فيها السكوت كالقول	٦٧٧	مطلب لو قال على اولادى بالفظ الجمع هل يدخل كل البطون
٦٩٢	مطلب في المواضع التي لا يختلف فيها المنكر	٦٧٧	مطلب وقف على اولادهم وما هم
٦٩٨	مطلب القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل	٦٧٨	مطلب في بيان طوع الغلة الذي أخط به الاستحقاق
٧٠١	مطلب ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص والحكم به حكم بلا دليل	٦٧٩	مطلب قال لا ذكر كائين ولم يوجد الا ذكر فقط او اناء فقط
٧٠١	مطلب المراد بأصحابنا أمثنا الثلاثة وبالمشايخ من لم يدرك الامام	٦٨٠	مطلب مهم فيما لو شرط عود نصيب من مات لاعتن ولد اعلى طبقة
٧٠١	مطلب قضايا القضاة على ثلاثة أقسام	٦٨٠	مطلب في النسل والعقب والاكل والجنس وأهل البيت والقربا والارحام والانساب
٧٠٣	مطلب في قضاء القاضي بخلاف مذهبه	٦٨١	مطلب يعتبر في لفظ القرابة المحرمية والاقرب فالاقرب

روا المختار على مختار

الجزء الثالث من ودا المختار على الدر
المختار على متن تنوير
الابصار للعلامة ابن
عابد بن نفعنا
الله تعالى به
آمين
م

هذا ملك جوه بحبشي ابن عبد الله سنة ١٣١٦ هـ

١٣١٦ هـ
٣٥

M.A. LIBRARY, A.M.U.



AR6654

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (كتاب العتق) *

(قوله ميزت الاسقاطات الخ) جمع اسقاط والمراد به ما وضعه الشارع لاسقاط حق للعبد على آخر وأشار الى وجهه مناسبة ذكر العتق عقب الطلاق وهو اشتراكهما في أن كلامهما اسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح (قوله اختصارا) لان أعتق اخصر من اسقط حقه عن مملوكه وكذا الباقي (قوله وعن الرق عتق) المناسب اعتراف لان العتق قائم بالعبد والاعتراف وهو الاسقاط فعل المولى أفاده الرق عتق قال في المصباح ويتعدى بالهزمة فيقال أعتقته فهو معتق لا بنفسه فلا يقال عتقه ولا أعتق هو بالالف مبنيا للفاعل بل الثلاثي لازم والرابعي متعد ولا يجوز عتقه معتوق لان محيى مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه وهو عتق فاعيل بمعنى مفعول ووجهه عتقاء وأمه عتيق أيضا ويرى ما قيل عتيقة ووجهه عتائق أم لكن قال في النسخ وقد يقال العتق بمعنى الاعتراف في الاستعمال الفقهي تجوزا باسم المسبب كقول محمد أنت طالق مع عتق مولك أياك اه (قوله وعنونه الخ) أي جعله عنونا بضم العين وقد تكسر ما يستدل به على الشيء مصباح ومراده أن العتق صفة قائمة بمن كان رقبتا والاعتراف بقاع العتق من المولى وليس في الاستيلاء ومالك القريب اعتراف بل عتق فلذا عنونه بالاعتراف وقد يقال ان الاستيلاء والشراء فعل المولى والبطواب أن العتق حصل بموت سيده المستولدة وفي الشراء هو أثر الملك لافعل منه (قوله هو لغة الخروج عن المملوكية) عزاه في البحر الى ضياء الخلوم ورد به قولهم انه في اللغة القوة وفي الشرع القوة الشرعية لان أهل اللغة لم يقولوا ذلك واعترضه في التمهيد بأن ماردته

نقله

* (كتاب العتق) *

ميزت الاسقاطات بأسماء اختصارا
فاسقاط الحق عن القصاص عفو
وعما في الذمة ابراء وعن البضع
طلاق وعن الرق عتق وعنونه به
لا بالاعتراف ليعم نحو استيلاء ومالك
قر يب (هو) لغة الخروج عن
المملوكية من باب ضرب

COLLECTED 1996-97

تقله في المتوسط وعليه جرى كثير فمع عدم كون الناقل ثقة لا يلتفت الى رده قات وحقق في الفتح هذا المقام بما يشق المراد (قوله ومصدره عتق وعتاق) وكذا عتاقة بفتح الازل فيمن والعتق بالكسر اسم منه مصباح ومثله في القهستاني وما نقل عن البحر من أن الازل بالكسر والثاني بالفتح لم أجده فيه فافهم (قوله وشرا عتارة عن اسقاط الخ) المناسب عن سقوط لان المحدث عنه العتق والاسقاط معنى الاعتناق كما علمت الا أن يكون اطلاق العتق على الاعتناق تحقورا كما مر والمراد بالوجه المخصوص ما استوفى ركته وشروطه من قول أو فعل كالك القريب بشراء وشحوه فان فيه اسقاطا معنى والا كان التعريف فاسرا فافهم وعرفه في الكثر وغيره بأنه اثبات القوة الشرعية للمملوك وهي قدرته على التصرفات الشرعية وأهليته للولايات والشهادات ورفع تصرف الغير عليه ثم علم أنه سيأتي في عتق البعض أن الاعتناق يتجزأ عند لا عندهما وصبي الخلاف على ما يوجب الاعتناق أولا وبالذات فعنده زوال الملك ويتبعه زوال الرق لكن بعد زوال الملك عن الكل وعندهما زوال الرق ولا يخفى أن كلا من التعريفين يأتي على كل من القولين بأن يراد بالاول اسقاط الملك أو اسقاط الرق والثاني اثبات القوة المستتبعه لزال الملك أو زوال الرق فافهم (قوله يصير به المملوك من الاحرار) خرج به التدبير والكتابة قبل موت السيد وأداء النجوم فان فيه ما اسقاط البيع والهبة والوصية لكن لم يصير العبد مملوكا من الاحرار ط (قوله وركنه اللفظ الدال عليه) سواء كان اقرارا بالحرية أو ادعاء بالنسب أو لفظا انشاعيا والضمير يرجع الى العتق سواء نشأ عن اعتناق أم لا ليصح قوله ومالك قريب ط (قوله ودخول حربى الخ) صورته اشترى حربى مستأمن عبدا مسلما فاذا دخله دار الحرب عتق عند مولانا الامام رضى الله عنه وقال صاحباه لا يعق ط وانما عتق اقامة لتباين الدارين مقام الاعتناق وهذه احدى مسائل تسع يعق العبد في ابل الاعتناق لانه عتق حكيمى كما سيأتى في الجهاد قبيل باب المستأمن ان شاء الله تعالى (قوله واجب الكفارة) أى كفارة قتل وظهار ووافطار ويمين وهل المراد بالوجوب المصطلح أو الافتراض قولان ط (قوله بلانية) أى نية قريبة أو معصية ط (قوله لانه ليس بعبادة) أى وضعها ويصير عبادة أو معصية بالنية كغيره من العبادات رحى (قوله طديت عتق الاعضاء) هو ما رواه الستة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيا امرئ مسلم اعق امرأ مسلما استنقذ الله به كل عضو منه عضو منه من النار وفي لفظ من اعق رقبة مؤمنة اعق الله بكل عضو من اعضاها من أعضاء من النار حتى الفرع بالفرج وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم أيا رجل مسلم اعق رجلا مسلما كان فسكا كه من النار وأيا امرأ مسلمة اعقت امرأ مسلمة كانت فسكا كه من النار ويجزى مكان عظمين منهم ما عظم من عظامه وهذا دليل على الهداية من استحباب عتق الرجل

ومصدره عتق وعتاق وشرا
 (عبارة عن اسقاط المولى حقه
 عن مملوكه بوجه) مخصوص
 (يصير به المملوك) أى بالاسقاط
 المنكور (من الاحرار)
 وركنه اللفظ الدال عليه أو ما
 يقوم مقامه ككلمات قريب
 ودخول حربى اشترى مستأدار
 الحرب وصنفته واجب الكفارة
 ومباح بلانية لانه ليس بعبادة حتى
 صح من الكافر ومنه واجب لوجه
 الله تعالى لحديث عتق الاعضاء

الرجل والمرأة والمرأة لانه ظهر أن عقبة يعق المرأتين بخلاف عقبة رجل كذا في النسخ
(قوله وهل يحصل ذلك) أي المندوب المترتب عليه الثواب المذكور مع النية من غير
توقف على مادة العتق والبحث صاحب النهرط (قوله الظاهر نعم) لأن بالتدبير اعتسافاً
ما لا يشترط القريب اعتسافاً وماله وفي الحديث أن يجزى ولد والده إلا أن يجبهه رقية
فيستتره فيعتقه أي فيستب من شرائه عتقه أذهولاً يتأخر عنه وحتى (قوله ومكره
الفلان) صرح في الفتح بأنه من المباح وكذا في البحر عن المحيط ثم قال في البحر ففرق بين
الاعتاق لا دمي وبين الاعتاق للشيطان وعمل حرمة الاعتاق للشيطان بأنه قصد تعظيمه
أي بخلاف قصد تعظيم فلان لانه غير منهي تأمل (قوله وحرام بل كفر للشيطان) وكذا
للصنم كما سبق ولعل وجه القول بأنه كفر هو ما سبب ذكره عن الجوهرية أن تعظيمها دليل
الكفر الباطن كالسجود للصنم ولو سهل لا فيحكم بكفره وهذا كله إذا لم يقصد الاعتاق
والعبادة والأفوه وكفر بالشبهة سواء كان الفلان أو الشيطان وذكر في فتح القدير أن من
الاعتاق المحرم إذا غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب إلى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه
السمرقة وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافاً للظاهرية قال وفي عتق العبد الذي
مال يخف منه ما ذكرنا أجزأ لتحصيل الجزية منه للمسلمين (فرع) في البحر عن المحيط
ويستحب أن يكتب لعتق كتاباً يشهد عليه شهوداً وثيقة وصيانة عن التنازع
فيه كما في المدائنة بخلاف سائر العبارات لانه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدي إلى الجرح
ولا كذلك العتق (قوله ويصح من حر) فلا يصح من عبد ولو مكاتباً منه عن التبرعات
أو ما أذن بذلك ولعدم الملك ولذا قال في البحر لا حاجة إليه مع ذكر الملك (قوله مكلف) أي
عاقلاً بالغ ومعتزلاً بقوله لا من صبي الخ ولم يشترط الاسلام لانه يصح من الكافر ولو مرئدة
أما اعتاق المرتد فوقف عنده نافذ عندهم أو لا قبول العبد لانه غير شرط الا في الاعتاق
على مال كما سبب ذكره في باب بجز ولا النطق باللسان لانه يصح بالكتابة المستبينة والاشارة
المفهومة بدائع أي من الأخرس (قوله ولو سكران أو مكرها الخ) سبب أي في المتن التصريح
بمذنبه كمن ذكرها تقيماً للتعظيم فانه أشار إلى أنه لا يشترط كونه صاحباً أو طاعماً
أو عامداً أو مريضاً أو عالماً بأنه مملوك لأن السكران محظور وغير معذور وفي حكم
الصاحي في الاحكام والمكره اختار أيسر الأمرين فكان قاصداً له وان عدم الرضا
وما صح مع الهزل لا يؤثر فيه إلا كراهة لعدم توقفه على الرضا ولذا صح من المخطئ أيضاً
(قوله وأشار إلى المبيع) فيه اكتفاء والاصل أو إلى المغصوب (قوله عتق) أي إذا حال
المشترى أو المالك أعتقه ويصحكون هذا بمنزلة القبض من المشتري فيلزمه الثمن بمنزلة
القبض من المغصوب منه فلا يلزم القاصب شي سائماً في (قوله ومعهوه الخ) تقدم في أول
الطلاق بيان معانيهم أفرجه (قوله ويجنون) أي في حال جنونه حتى لو كان يجنون ويقبض
فاعتق في حال إفاقته يصح (قوله أو قال وأنا حربي الخ) كونه حربي غير قبيد بل يشترط

وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء
قريب الظاهر نعم ومكرهاته فلان
وحرام بل كفر للشيطان (ويصح
من حر مكلف) ولو سكران
أو مكرهاً أو مخطئاً أو مريضاً
أو لا يعلم بأنه مملوك كقول القاصب
للمالك أو البائع للمشتري أعتق
عبدتي هذا وأشار إلى المبيع عتق
لأن صبي ومعهوه ومدهوش
ومبرم ومعهوه عليه ويجنون ونائم
كما يصح طلاقهم ولو أسند له الخ
بما ذكرنا أو قال وأنا حربي
في دار الحرب

كون العبد حرياً فإنه لا يعتق إلا بالتخلية بخلاف المسلم أو الذي كما يذكره (قوله وقد علم ذلك) أي علم منه وقوع العتق ونحوه وكونه في دار الحرب وأما الصبا والنوم فهما لو مان قطعاً لكن ينبغي تقييد تصديقه فيهما بما إذا لم يعلم ملكه بعد صباه وبعدها فاقته من آخر نومة تأمل (قوله فاقول له) وهل يخلف إذا طلب العبد تخلية بجزء قلقت كل من إذا أقر بشيئاً لزمه فإنه يخلف رجاء فكوله الأفي اثنين وخمسين تأتي قبيل البيوع ليست هذه منها (قوله في ملكه) خرج اعتراف غيره المملوك ولا يرد عتق الفضولي الجواز كما توهمه في الجبر لأن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة نهر (قوله إذا ولدته لستة أشهر) أي من وقت العتق لعدم التيقن بوجوده ووقته بجر (قوله ولو بإضافة اليه) أي بإضافة العتق إلى الملك وأشار إلى أن الشرط وجود الملك وقت وقوع العتق فإن كان منجزاً اشترط وجود الملك وقت التخييل لأنه وقت الوقوع وإن كان معقلاً بالملك أو سببه اشترط تحقق ذلك فينزل الجزاء وقت الملك والحاصل كما في البحر أنه إذا علق بالملك أو بسببه كالشراء لا يشترط تحقق الملك وقت التعلق وإن علق بغيرهما كدخول الدار اشترط وجود الملك وقت التعلق ووقت نزول الجزاء ولا يشترط وجود الملك فيما بينهما (قوله بخلاف الخ) محترز الإضافة إلى سبب الملك لأن موت المورث ليس سبباً للملك لأنه قد يخرج من ملك المورث قبل موته وإن بقي ففقد بمجرد مانع من الإرث كقتل وردة نعم إذا قال إن ورثت فهو مثل إن اشتريتك وهذا إذا كان الخطاب لعبد المورث أما إذا قال لعبدته إن مات مورثي فانت حر فهو مثل إن دخلت الدار فانت حر كما لا يخفى (قوله لأن الموت ليس سبباً للملك) أي ليس سبباً مساوياً بل قد يكون وقد لا يكون كما قلنا فهو نظير ما قدمه الشارح في أول باب التعلق لو قال كل امرأة أجمع معها في فراش فهي طالق فترجح لم تطلق وكذا كل جارية أطوها فهي حر فاشترى جارية فوطئها لم تعتق أي لأن الاجتماع في فراش لا يلزم كونه عن نسكاح كما أن وطء الجارية لا يلزم كونه عن ملك فلم يوجد الإضافة إلى سبب الملك (قوله فانت الاب) أي ولم يترك وارثاً غيره أو ترك بالاولى ط (قوله وكأنه الخ) التوجيه لصاحب النهر وتوضيحه أن العتق معلق بالموت وحسين الموت لم تكن في ملكه فلا تعتق لأن الملك يتقبل إليه عقبه والمعلق بشيئاً وهو العتق هنا يقع بعد وجود ذلك الشيء وهو الموت فصارت كل من الملك والعتق حاصل عقب الموت في آن واحد بشرط العتق وقوعه على مملوك وهي لم تصر مملوكه إلا مع وجود العتق فلم يوجد شرطه قبله فلم يقع وكذا الطلاق معلق على الموت فحقه أن يوجد عقبه لكن وجد الملك عقب الموت أيضاً وانفسخ به النكاح فلا يقع الطلاق لأنه وجد في وقت انفساخ النكاح كما في أنت طالق مع موتي أو موتك فالعتق والطلاق ثبت الملك بمقارنهما ولا يثنى سبقه عليهما حتى يقع ولم يوجد فلذا لم تطلق ولم تعتق فله وطؤها بذلك اليقين ولو أعتقها ثم تزوجها ملكاً عليها فلا تملكه لعدم وقوع الطلاقين المعلقة بين إقاده الرجعي (قوله بالموت) متعلق بثبت الباء للسببية ح (قوله فتأمل) أشار به إلى دقة

وقد علم ذلك فاقول له (في ملكه)
 ولورقبة ككتاب وخرج عتق
 الجمل إذا ولدته لستة أشهر
 فأشكر ولو لا قل صح (ولو
 بإضافته اليه) كان ملكك
 أو إلى سببه كان اشتريتك فانت
 حر بخلاف إن مات مورثي
 فانت حر لا يصح لأن الموت ليس
 سبباً للملك ومن اطأقتك التعلق
 قوله لأمته إن مات أي فانت حر
 فباعها إليه ثم نكحها فقال إن مات
 أي فانت طالق تثنى فانت الاب لم
 تطلق ولم تعتق فله سيرة وكانه
 لأن الملك ثبت مقارنهما بالموت
 فتأمل

قوله ولو بإضافة اليه هكذا يحفظه
 بغير ضمير والذي في المتن ولو بإضافته
 بالضمير وهو الذي يشير إليه تفسيره
 بقوله أي بإضافة العتق الخ تأمل
 اه معجمه

تعديل المسئلة ح (قوله بصر يحه) متعلق بصحح وصر يحه كما في الايضاح وغيره ما وضع له
وقد استعمل الشرع والعرف واللغة هذه الالفاظ في ذلك فكانت حقائق شرعية على وفق
اللغة فيها وتماه في الفتح (قوله بلائية) أي بلا توقف على نيته فيتع به نواه أولم ينوشيا
وكذا لو نوى غيره في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع كالموافق نويت بالمولى
الناصر وان نوى الهزل وقع قضاء وديانة كما يقتضيه كلام محمد وتماه في الفتح وفي البحر
عن الخانية لوقال أردت به اللعب بعتق قضاء وديانة (قوله كانت حتر) أي بفتح التاء
وكسر الهاء الكل من العبد والامة كما يذكره عن الخانية قال القهستاني وفي حروف المعاني
من المكشف أن الفقهاء لا يعتبرون الاعراب ألا ترى أنه لو قال رجل زنت بكسر التاء
أولاهم أمة بفتحها وجب عليه حد القذف (قوله او عتق) يحتمل قراءته بكسر التاء بصيغة
مبالغة فيناسب ما قبله وما بعده ويحتمل السكون مصدر افا من الصريح كما صرح به
وجزم به في الفتح خلافا لما في جوامع الفقه من أنه لا يعتق الابانية في أنت عتق أو اعترف
في البحر والنهر انه ضعيف (قوله كان كناية) أي فيستوقف على النية ولذا قال في الخانية
لو قال حتر فقبل له لمن عتقت فقال عبدى عتق عبده بحر قلت لا لكن هذه النية ليست نية
معنى العتق بل نية العبد لان المبتدأ المحذوف لما احتمل أن يكون تقديره عبدى
وأن يكون عبدا فلان مثلا توقف اعتراف عبده على قصده اياه لا على قصده معنى التحرير
الشرعى وفي كون ذلك كناية نظر تامل (قوله او اخبر) عطف على قوله وصفه به اي أنت
بصيغة الخبر الموضوعة للانشاء لان الكلام في الصريح وهو ما وضع له كما مر (قوله في
الاصح) لان المعنى اعترافك الله لاني اعترفتك وعن هذا اتفق قارئ الهداية وغيره في ابرأ
الله انه يبرأ ولا سيما والعرف يساعده كما قدمناه في الخلع ومقابل الاصح ما قبل انه انما يعتق
بالنية كما حكاه في الفتح (قوله وهذا مولاي) فانه ملحق بالصريح لانه وان كان يأتي لمعان
أو صله ابن الاثير في سيف وعشرين كالناصر وابن العم والمعتق بالسكسر والمعتق بالفتح الا
أن اضافته للعبد من الاخبار وهو الاصح وقيل لا يعتق الابانية وأيده الاتقاني في غاية
السياك وردة المحقق ابن الهمام كما بسطه في البحر وفيه عن الظهيرية وغيرها لوقال أنت
مولى فلان عتق قضاء كانت عتق فلان بخلاف اعترفتك فلان (قوله او نادى) عطف على
قوله وصفه ط لاق النداء لاستحضار المنادى فاذا ناداه بوصف يملك انشاءه كان تحقيرا
لذلك الوصف درر (قوله نحو يا مولاي) قيسده لانه لا يعتق ياسيدي أو ياسيد
او يا مالكي الابانية لانه قد يذكرك على وجه التعظيم والاكرام بحرف أى وحقيقة يتسه كذب
بخلاف يا مولاي وفي النهر وقيل يعتق والاصح لا مال ينو (قوله في الاصح) أي أنه لا يعتق
حكى عن أبي القاسم الصفا أنه سئل عن رجل جاءته بسراج فوقت بين يديه فقال
لها ما أصنع بالسراج فوجهك أضواء من السراج يا من أنا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق
به هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان خانية (قوله دين) أي فيما بينه

مطاب
الفتها لا يعتبرون الاعراب

(بصر يحه بالانية) سواء وصفه به
(كانت حتر او) عتق او عتق
او معتق او حتر ولو ذكر الخبر فقط
كان كناية (او) اخبر نحو (حترتك
او اعترفتك او اعترفتك الله) في
الاصح ظهيرية (او هذا ولاى او)
نادى نحو (يا مولاي) او يا مولاي
بخلاف أنا عبدك في الاصح (او يا
حتر او اعترفتك) ولو قال أردت
الكذب أو حترته من العمل دين

و بين ربه تعالى أما القاضي فلا يصدق وكذا لو صرح بقوله من هذا العمل كما يذكره قريبا
وهذا بخلاف ما لو أراد الهزل واللعب فإنه لا يدين أيضا كما قدمناه ووجهه أنه قصد
التلفظ بما هو موضوع للعتق ولم يرد به معنى آخر فتعني المعنى الموضوع وإن لم يقصد به
أما هنا فقد أراد به معنى آخر يصلح له اللفظ فصيح قصده ديانة لكنه خلاف الظاهر فلذا لم
يصدق قضاءه في التنازخانية عن المتفق له عبد حل دمه بالقصاص فقال له أعتقتك ثم قال
نويت به العتق عن الدم عتق قضاء ولزمه العفو باقراره وإن لم ينو لم يلزمه العفو ولو أعتقه
لوجه الله تعالى عن القصاص كان كما قال ولو كان له على رجل قصاص فقال أعتقتك فهو
عفو قياسا واستحسانا (قوله الا اذا سماه) لأن مراده الاعلام باسم علمه هداية (قوله
وأشهد) أي على أنه سماه بذلك وهذا إذا لم يكن معروفا به عند الناس فهو معروفا به لا يعتق
كما في البحر عن الميسوط (قوله وكذا في الطلاق) زد على ما في الشنقيج حيث فرق بين
هذا وبين المسمى المرأة بطالق حيث يقع اذا ناداه لانه عهد التسمية بجز كالجز بن قيس
بخلاف طالق فإنه لم تعهد التسمية به قال في البحر وفي أكثر الكتب لم يفرق بينهما لأن العلم
لم يشترط فيه أن يكون معهودا والكلام فيما إذا شهد وقت التسمية فيهما فالظاهر عدم
الفرق أه والظاهر أن ما في الشنقيج مبني على عدم اشتراط الأشهاد أو الشهادة فيهما
(قوله بجرادفه بالمجمية) أي بلفظه الأجمعي وليس احترازا عن مراده العرفي كما عتق
كما يدل عليه التعليل (قوله كما زاد) بفتح الهمزة وبالزاي المجرمة بعدها ألف ثم دال
مهملة تساكنة ح (قوله لعدم العلية) لأن العلية بصيغة حتر وأزاد لا بالمعنى فيعتبر
اخبارا عن الوصف لا طلبه الاقبال الذات (قوله ونحوهما) مما يعبر به عن البدن كالقروح
للبدن والامة بخلاف الذكر في ظاهره واية ثانية وكذا رقتك أو بدنتك أو بدنتك كبدن حتر
(قوله كثلثه) ولو قال سمسم منك حتر عتق سدس ولو قال جزه أو شئ يعتق منه ماشاء المولى
في قوله بجر عن الثانية (قوله تجزيه عند الامام) أشار إلى الفرق بينه وبين الطلاق فإنه
لا تجز أنفا فاذكر بعضه كذا كله غيا في غاية البيان من التسوية بينهم ما هو بجز وعله
في التسوية على قولهما (قوله ومن الصريح الخ) لأن الفقهاء لا يعتبرون الاعراب كما
مر آنفا (قوله ومنه وهبتك أو بعتك نفسك) زاد في الثانية تصدقت بنفسك عليك فقبل
ان هذه الثلاثة ملحقة بالصريح وقبل أنها كناية وهما مسميان على أن الصريح يخص
الوضعي والحق أنها صريحة حقيقة كما قال به جماعة لأنه لا يخص الوضعي واختاره المحقق
ابن الهمام بجز (قوله فيعتق مطلقا) أي سواء قبل أو لا نوى أو لا لان الايجاب من
الواهب والبائع ازالة الملك وانما الحاجة الى القبول من الموهوب له والمشترى لثبوت
الملك لهما وهذا لا يثبت الملك للعبس في نفسه لأنه لا يصلح ملوكا لنفسه فبقي البيع والهبة
ازالة الملك عن الرقيق لا إلى أحد وهذا معنى الاعتاق بجز عن البدائع (قوله توقف
على القبول) أي في المجلس لأنه مبادلة كما سيأتي في باب (قوله بجزا ووجوبه ككفارة

(الا اذا سماه به) وأشهر وقت
تسميته ثانية فلا يعتق ما لم يرد
الا نشاء وكذا في الطلاق (ثم) بعد
تسميته بالجز (اذا ناداه) بمرادفه
(بالمجمية) كما زاد (أو عكس) بان
سماه بأزاد وناداه بالعربية بجز
(عتق) لعدم العلية (كذا رأسك)
(ووجهك) بجز (ونحوهما
مما يعبر به عن البدن) كما مر في
الطلاق ولواضافه إلى جز شائع
كثله عتق ذلك القدر تجزيه عند
الامام كما سيجي هو من الصريح
قوله لعبدك أنت حرة ولا مته أنت
حرة ثانية ومنه وهبتك أو بعتك
نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا
توقف على القبول فتح ومنه المصدر
نحو العتاق عليك وهنتك على
فيعتق بلانية ولو زاد واجب لم يعتق
بجزا ووجوبه ككفارة

ظهيرية) تمام عبارة الظهيرية هكذا بخلاف طلاقك على واجب لان نفس الطلاق غير واجب وانما يجب حكمه وحكمه وقوعه أما العتق فجاز ان يكون واجبا اه أي فاذا صرح بالوجوب في العتق ولم يشره العتق صدق لانه محتمل كلامه واعتراض الرحيق بأن على تفيد الزوم فينبغي اشتراط النية وان لم يصرح بالوجوب اه قلت لا ينبغي أن الوجوب أو الزوم عامل خاص فلا يتعلق به لفظ على بدون قرينة بل يتعلق بالاستقرار العام والحصول فيسدل على ثبوته في الحال تأمل واعتراض الرمي قوله لان نفس الطلاق غير واجب بانه ممنوع لانه قد يجب عند عدم الاسم الياء معروف ولو سلم فلا يلزم من وجوبه وجوده في الخارج (قوله لم يعتق) في النهر عن المحيط يعتق وكأنه يجرى ففسد رأيت في الذخيرة البرهانية لصاحب المحيط مثل ما هنا وفرق بين العتق والنسب حيث يثبت أن العتق يقتدر الى العبارة ولا تقوم الاشارة مقام العبارة حالة القدرة والنسب لا يقتدر الى العبارة وسباني في أوائل كتاب الاقرار متنا مانصه والايام بالرأس من الناطق ليس باقرار بحال وعتق وطلاق ويبيع وفكاح واجارة وهبة بخلاف افتناء ونسب وإسلام وكفر والخ وفي الجوهرية ولو قال العبد لولاه وهو مريض أنا حر ففرد رأسه أي نعم لا يعتق اه وأما ما قد تمناه عن البدائع من أنه يصح بالاشارة المفهومة فهو محمول على الاخرس وتقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الطلاق (قوله ولو زاد من هذا العمل الخ) كان الاولى ذكره عقب قوله ولو قال أردت الكذب أو حرته من العمل دين قال في البدائع ولو قال أنت حر من عمل كذا أو أنت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء لان العتق بالنسبة الى الاعمال لا يتجزأ فكان اعتاقا عن الاعمال وفي الازمان جميعا ونية البعض خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي (قوله عتق المحب) لانه مخاطب بالاعتاق (قوله عتقا قضاء) أما ديانة فالذي ناداه فقط ولو قال ياسالم أنت حر فاذا عتقك أنت حر له أو غيره عتق سالم لانه لا مخاطبة هنا الا انه فيصرف اليه بجر عن البدائع (قوله عتق قضاء) أي لاديانة لعدم القصد ط (قوله لا يعتق) لانه على معنى التشبيه كقولنا مثل رأس حر فانه لا يعتق كافي الهندية عن السراج (قوله لانه وصف) أي للرأس بالسرية والرأس مما يبره عن الكل فكأنه قال أنت حر ط (قوله وبكايته ان نوى) قال الحموي ثبت في الاصول أن الشرط في الكتابة النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول ما فيها من الاشتباه اه ط (قوله للاحتمال) لأن نفي المالك وما بعده جاز أن يكون بالبيع والكتابة كما جاز أن يكون بالعتق ونفي السبيل يحتمل ان يكون عن العقوبة واليوم الحلال الرضا وأن يكون للعتق فيؤثر الى معنى لامالك لي عليك اذ هو الطريق الى نفاذ التصرف نهر (قوله قد أطلقك) بهمز في قوله من الاطلاق وهو رفع القيد بخلافه بدون همز فانه ليس بصريح ولا كناية فلا يتبع به أصلا كباقي (قوله وأنت أعتق) فيه حذف دل عليه ما بعده والتقدير وأنت أعتق من فلانة وهي معتقة ح فان قيل انما كان عتق وأطلق كناية لاحتماله أقدم في ملكي وأطلق

ظهيرية وفي البدائع قيل له أعتقت عبدك فأومأ برأسه أن نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال ياسالم فأجابته قائم فقال أنت حر ولا نية له عتق المحب ولو قال عتبت سالم الماعتق قضاء وفي الجوهرية قال من لا يجهن العربية قل لعبدك أنت حر فقال له عتق قضاء ولو قال وأنت رأس حر بالاضافة لا يعتق وبالتدوين عتق لانه وصف لا تشبيه (وبكايته ان نوى) للاحتمال (كلامك لي عليك ولا سبيل أو لا وف أو خرجت من ملكي وخلصت سبيلك) كقوله (لامته قد أطلقك) وأنت أعتق أو لربوبته انطلق من فلانة وهي مطلقه تعتق وتطلق ان نوى

مطلب في كتابات الاعناق

يدافع قال ان من له عتيق فبالجواب ان المتبادر في عتيق ارادة التصريح بخلاف اعتق وأطاق
 لعدم احتمال العتيق والطلاق للتماثل الذي هو أصل أهل المتفضل رخصي (قوله
 كتبه جميعا) أي تمسحي ألقاظ الطلاق والعتيق قال في الذخيرة وعن أبي يوسف فيمن قال
 لامته ألف نون تام حار راهاء أو قال لامه أنه ألف نون تام طاء ألف لام قاف انه ان نوى
 الطلاق والعتاق أطلق المرأة وعتق الأمة وهذا بمنزلة الكتابة لان هذه الحروف يفهم منها
 ما هو المقصود من صريح الكلام الا أنهم لا يستعمل كذلك فصار كالكتابة في الاقتضار الى
 نية اه (قوله وفي الخلاصة) عبارتها الوفاة لعبدته أنت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له أن
 يتدعيه بعد ذلك ولا أن يستخذه فان مات لا يرثه بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك أنا مملوك
 له فصدقه كان مملوكا ظاهرا وكذا لو قال ليس هذا بعبدتي لا يعتق اه قلت وقد ذكر في الذخيرة
 المسئلة الاولى ثم ذكر الثانية بعبارة فارسية ثم قال في جوابها يعتق في القضاء لانه اقر
 بالعتق والصحيح انه لا يعتق بدون النية عند أبي حنيفة كما في قوله ليست باصر أفي
 لانه ليس من ضرورة أن لا يكون عبدا له أن يكون حرا أو يؤيد هذا القول المسئلة الاولى اه
 وحاصله أن اللفظ في المسئلةين كناية فان نوى عتق فيه ما والا فلا سكن ليس له
 أن يتدعيه لانه اذا اقراره على نفسه ولهذا قال في البحر وظاهره أنه يكون حرا ظاهرا
 لامعة تقاقد تكون أحكامه الاحرار حتى يأتي من يدعيه ويثبت فيكون مملوكا اه
 (قوله وقاس عليه الخ) أي جهله في حكم مسئلة الخلاصة وهو انه اذا لم ينو العتق ليس
 له أن يتدعيه لا اقراره بعدم الملك (قوله نازعه في النهر) حيث قال وعندى أن هذه المسئلة
 أي مسئلة الخلاصة مغايرة لمسئلة الكتاب أي قوله لا ملك لي عليك وذلك أنه في مسئلة
 الكتاب انما أقر بأنه لا ملك له فيه وهذا لا ينافي ملكا غيره ومسئلة الخلاصة موضوعها
 اقراره بأنه غير مملوك أصلا ما لعتقه له أو حترته الاصلية فتدعيه لهذا فانه مهم اه قال ح
 قلت والذي يظهر بأدنى تأمل أن الحق مع صاحب البحر فان الفرق الذي أبدأه في النهر غير
 مؤثر فانه اذا نفي ملكه عنه وليس هناك من يدعيه ساوى من قبل له أنت غير مملوك ويدل لما
 قلنا تسوية صاحب الخلاصة بين قوله أنت غير مملوك وبين قوله ليس هذا بعبدتي تأمل اه
 قلت والحاصل أن كلام من مسئلة الكتاب ومسئلة الخلاصة كناية في العتيق فلا بد له من
 النية وقد نص في مسئلة الخلاصة على أنه اذا لم يعتق أي عند عدم النية ليس له أن يتدعيه
 أي لا اقراره على نفسه بأنه غير مملوك فانه ليس عبده وهذا موجود في مسئلة الكتاب أيضا
 فينبغي منع دعواه فيها أيضا ولا فرق في صحة اقراره على نفسه بين نفسه فقط أو عنه
 وعن غيره بل نفسه من غيره لا فائدة فيه لانه لا ولاية له على غيره في ذلك فافهم (قوله أو يفتي)
 أي أو هذه يفتي ولا يصح أن يكون التتدبرا وهذا بنى المسئلة في كناية وكلامه الآن
 في الصحيح ولو قال أو هذه يفتي لكان أولى ح وقوله انه كناية فيه كلام يأتي (قوله وان
 لم يهلهو ذلك) أي للابوة والجدودة والامومة (قوله ولذا جاء بالباء الخ) أي ان قول

كتبه جميعا وفي الخلاصة قال
 لعبدته أنت غير مملوك لا يعتق بل
 ثبت له أحكام الاحرار حتى يقر بأنه
 مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس
 هذا بعبدتي لا يعتق وقاس عليه
 في البحر لا ملك لي عليك لانه نازعه
 في النهر (و) يصح أيضا (م) هذا
 (أبي أو يفتي) (لا يصح) سنا من
 المالك (والاصح برو) كذا
 (هذا الي) أو جدي (او) هذه
 (أي وان لم) يهلهو ذلك ولم يشر
 العتيق لانها صراحة كناية ولذا
 جاء بالباء وانحرها تفصيلا

المصنف وبهم سدا ابنى باعادة الباء الجارية ليعتمد أنه عطف على قوله وبكاتبته مقابل له
 ولو حذف الباء لا وهم انه عطف على امثلة الكفاية مع انه من امثلة الصريح وانما اخره
 وذكره بعد الفاظ الكفاية لما فيه من التفصيل المتبادر بقوله فان صلحوا الخ (قوله فان
 صلحوا) حاصله ان هذا ابنى على وجهين اما ان يصلح ابنا له بان كان مثله بولده أو لا وكل
 منهما اما ان يكون العمد مجهول النسب أو لا فان صلح وهو مجهول عتق وثبت نسبه منه
 اجابا وان كان معروف النسب لا يثبت منه بلاشك لكن يعتق عندنا وان لم يصلح ولدا له
 فكذلك عند الامام وعندهما لا يعتق وكذلك الكلام في هذا أي وأي فان صلح اباه
 أو أمه وليس للقائل أب أو أم معروف ثبت النسب والعتق بالاختلاف وان صلح وله أب
 معروف لا يثبت النسب ويعتق عندنا وان لم يصلح لا يثبت النسب ولكن يعتق عنده
 لا عندهما ولو قال اصغر هذا جدتي فمطل هو على الخلاف وهو الاصح لانه وصفه بصفة
 من يعتق عليه بالسك كما في البحر (قوله في مولدهم) قال في القمية مجهول النسب الذي
 يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلادة التي هو فيها اه ومختار الهة قين من
 شرح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه وعماه في الدرر
 (قوله وليس لما قبل اب معروف) أراد بالاب الاصل فيشمل الجد والام قال ط وهذا يعني
 عنه قوله وجعل نسبه (قوله فيعتق فقط) أي بلاشك فينسب لان العتق باعتبار الجزئية
 والزنا يفي النسبة الشرعية لا الجزئية (قوله وهل يشترط) أي في ثبوت النسب تصديق
 العمد للسيد فتدل لان اقرار السيد على مملوكه يصح بالتصديق وقيل يشترط فيما سوى
 دعوى البنوة لان نسبه حمل النسب على الغير يلبى قلت ومشي في كافي الحاكم على الثاني
 حيث قال في مسئلة الاب والام وصداق في ذلك في مسئلة الابن (قوله
 ولا تصير أمه أم ولد) قال في فتح القدير ثم اذا قال هذا ابنى هل تصير أمه أم ولده اذا كانت
 في ملكه فقيل لا سواء كان الولد مجهول النسب أو معروفه وقيل تصير في الوجهين وقيل
 ان كان معروف النسب حتى لم يثبت نسبه منه لا تصير أم ولده وان كان مجهول حتى ثبت
 نسبه منه صارت أم ولده وهذا عدل اه وبه علم ما في كلام الشارح من الاطلاق
 في محمل التفصيل فافهم (قوله اقتقر للنسبة) فيه نظرفي الجهتي قال العلامة هـ بنق
 أو جارية هذا ابنى يعتق عندهما خلافا لابي حنيفة وقيل لا يعتق عند الكل وهو الاظهر
 اه ومثله في الذخيرة والقهستاني وقال في التمر قال في الجهتي والاطهر أنه لا يعتق يعني
 الابائية ويدل عليه ما مر من أنه لو قال له بده أنت حر أو لانت أنت حر ذكر في بعض
 المقاضع أنه صريح وفي بعضها كناية اه فقوله يعني الابائية الخ ليس من كلام الجهتي
 كما علمت وفيه نظر وما استدلل به لا يدل له بل هو ان كون التائب في قوله له بده أنت حر
 باعتبار كونه ذاتا أو حرة أو نسبه والتذكير في قوله لامة أنت حر باعتبار كونه ساكنة فيها
 أو خلة باختلاف اطلاق البنات على الابن وعكسه لما في فتح القدير بحيث قال في تامل

فان صلحوا وجعل نسبه في مولدهم
 وليس للقائل أب معروف ثبت
 النسب أيضا ما قبل ابنى من الزنا
 فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه
 فيما سوى دعوى البنوة قولان
 ولا تصير أمه أم ولد ولو قال له بده
 هذه بنتي أو لامة هذا ابنى اقتقر
 للنسبة وفي هذا خلاف أراهي

المسئلة

المسئلة لان الاول مجاز عن عتق في الذكر والثاني عنه في الاثني فالتقي حقيقة لانتفاء محمل
ينزل فيه ولا يتجوز في لفظ الابن في البنت وعكسه انما قائم قال وما ذكره المصنف يعني
صاحب الهداية بيان لتعذر عتقه بطريق آخر وهو انه اذا اجتمعت الاشارة والتسمية
والمسمى من جنس المشار فعلق بالمشار وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى والمشار
اليه هنا مع المسمى جنسان لان الذكر والاثني في الانسان جنسان لا اختلاف المقاصد
فيلزم ان يتعلق الحكم بالمسمى اعني مسمى بنت وهو معدوم لان الثابت ذكره فانت ترى
ان مقتضى التعديل بهذين الوجهين كون الكلام لغوا لا يتعلق به حكم سواء فوي أولا
ويظهر من هذا انه لا فرق بين قوله للعبد هذا بنى أو هذه بنتي بتذكير اسم الاشارة أو تأنيده
لان اللغوي جاء من اطلاق البنت على الابن حيث لا يستعمل أحدهما في الاخر حقيقة
ولا مجازا ومن كونه خلاف جنس المشار اليه كما لو باع فصاعا على أنه باقوت فاذا هو زجاج
فالباع باطل ويدل لما قلنا انه في متن الملتقى عبر بقوله هذا بنى (قوله عتق) أي بلا خلاف
فتح وينبغي توقعه على النية تأمل (قوله وأخي لا) أي وفي قوله هذا أخي لا يفتق بدون نية
قال في البحر ورفق في البسداء فبان الاثنية فتجسم الاكرام والنسب بخلاف العلم لانه
لا يستعمل للاكرام عادة وهذا كله اذا اقتصر فلو قال أخى من أبي أو من أمي أو من النسب
فانه يفتق كما في الفتح وغيره ولا يعني انه اذا اقتصر يكون من الكتابات فيفتق بالنية اه
(قوله لا يفتق بياخي وبأخي) أي بدون نية كما يأتي قال في الدر المنثور وعنه انه يفتق
والظاهر الاول لان المقصود بالبسداء استحضار المنادى فان كان بوصف يمكن اثباته من
جهته فهو باخر كان لا يثبت ذلك الوصف وان لم يمكن كالبنوة كان لجزء الاعلام قال
في الفتح وينبغي ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معروف بالنسب والافه ومشكل
اذ يجب ان يثبت النسب تصديقا له فيفتق اه ولو قال يا اخي من أمي أو أبي او من النسب
عتق كما مر اه (قوله ولا سلطان لي عليك) لان السلطان عبارة عن الخجة واليد ونفي كل
منهما لا يستدعي نفي الملك كالمكاتب يثبت للمولى فيه الملك دون البسداء (قوله بخلاف
عكسه) وهو وقوع الطلاق بألفاظ العتق لان ازالة ملك الرقبة تستلزم ازالة ملكه المتعة
بلا عكس درر (قوله كما مر) أي في أول الطلاق (قوله قيد للاخيرة) يعني أن قوله وان
نوى راجع الى المسئلة الاخيرة وهي ألفاظ الطلاق أما الاولى وهي مسئلة النداء والثانية
وهي مسئلة نفي السلطان فيتوقف وقوع العتق فيهما على النية فهم امن كايانه (قوله
كانت له ابن السكال) أي عن غاية البيان وكذا نقله في البحر عنهما من التهمة وقال فيمنه
لا ينبغي الجمع بين هذه المسائل في حكم واحد وأقره في النهر أيضا قلت بل على ما مر من بحث
الفتح ينبغي أن يثبت العتق بلائيه اذا كان مجهول النسب (قوله كما رجحه السكال) ونقله
أيضا عن بعض المشايخ وبه حال الأئمة الثلاثة اذ لا يفتق بغيره وبينه وبين لاسيما وعن
الامام الكرخي فني عمري ولم يتضح لي الفرق بينهم اتم قال السكال بهد تقرير عدم الفرق

عتق وأخي لا مال بينهما من النسب
(لا) يفتق (بباني وبأخي) وبيا
أختي وبأبي (ولا سلطان لي عليك
ولا بألفاظ الطلاق) صريحه
وكتابه بخلاف عكسه كما مر (وان
نوى) قيد للاخيرة لتوقفه في
النداء على النية كانت له ابن السكال
وكذا نفي السلطان كما رجحه
السكال

والذي يقتضيه النظر كونه من السجك بايات (قوله وأقره في البحر) وكذا في النهر
والشمر بلابية والمهدي (قوله بعق بالنية) الاولى لا يعق الابالنية (قوله ذكره ابن
الكحل وغيره) أي ذكر اشتراط النسبة للعتق ومثله في البحر عن الزبهي ونغاية البيان وعزاه في
النهر الى العناية عن المسووط قوله الا في قوله الخ استثناء من قوله وبألفاظ الطلاق رزاد
قوله اطلقتك مع انه قدمه المصنف لتكميل ما استثنى ولكن استثناء الامر باليد والاختيار
مقطع لانهما من كبايات التفويض لا كبايات الطلاق (قوله أو اختارى) عزاه في البحر
والنهر الى البدائع قلت وهو خلاف المذهب ففي الذخيرة قال محمد في الاصل اذا قال الرجل
لامته أمرك بيدك ينوي العتق يصير العتق بيدها حتى لو اعتقت نفسها في الجماس جاز
ولو قال لها اختارى ينوي العتق لا يصير العتق في يدها فافترق بين الامر باليد وبين قوله
اختارى في العتق وسوى بينهما في الطلاق اه كلام الذخيرة وكذا صرح في الفتح بأنه
لو قال لها اختارى فاختارت نفسها لا يثبت العتق وان نواه اه وصرح بذلك أيضا
في كافي الطحاكم بلاسكاية بخلاف وأنت خبير بأن ما في الاصل والكافي هو نص المذهب
فلا يمدل عنه ولم أر من نبه على ذلك فاعتقته (قوله ولا بدع) أي ليس ذلك أمرا منفردا
خارجا عن نقله وهو جواب عن قوله فهو من كبايات العتق أيضا أي كما أنه من كبايات
الطلاق لأنه لما احتمل العتق وغيره كان من كباياته أيضا (قوله ويتوقف) أي العتق
في أمرك بيدك واختارى بخلاف اطلقتك فإنه لا تخليك فيه حتى يتوقف (قوله وان لم يمتح
للنية) لأنه صريح حيث ذكر لفظ العتق ح (قوله لأنه تخليك) تعليل للتشبه أي وكذا
اختار العتق يتوقف على الجماس لأنه تخليك ح أو هو عله لقوله يتوقف (قوله وان نوى)
لأنه من كبايات الطلاق المختصة به ح (قوله لكن يكفر بوطئها) لان تحريم الحلال بين
فكانه قال والله لا أطوئك ح (قوله بقوله عبدى أو سجارى) يعنى جمع بين هذين اللفظين
وقوله أو سجارى أي بدل سجارى وهذا عندنا لا يصح وبيانه في الزبهي ط (قوله
الحيمة) نعمت لامرأة وأتمه وأفرده ليكون العطف باو وقوله والميتة عسنى وامرأة
أو أمته الميتة فهو مقابل مدخول بين (قوله جوهرة) ونصها ولو جمع بين عبده وبين
مالا يقع عليه العتق كالبهية والحائط والسارية فقال عبدى حراً وهذا أو قال أحد كما
عتق العبد عند أبي حنيفة وعندهم لا يعق وان قال عبده أنت حراً أو لا يعق اجماعاً
وان قال عبده وعبده غيره أحد كالم يعق عبده اجماعاً الابالنية لان عبد الغير لا يوصف
بالحرية الا من جهة مولاه وقد يجوز أن يكون أو وقع حرة بموقوفة على اجازة المولى وكذا
اذا جمع بين أمة حية وأمة ميتة فقال أنت حرة أو هذه أو أحدكما حرة لم تعق أمته لان
الميتة توصف بالحرية فيقال ماتت حرة وماتت أمة فلا تختص الحرية بامتة اه ح (قوله
بملك ذى رحم محرّم) شمل المالك بشراء أو هبة أو وصية أو غيره قهستانى وشمل مالو باشره
بنفسه أو نأبه فدخل ما اذا اشترى العبد المأذون ذارحم حرم من مولاه ولابن عليه

وأقره في البحر (و) كذا (أنت)
مثل الحر (يعق بالنية ذكره ابن
الكحل وغيره) الا في قوله) اطلقتك
ولو عبده فتح (أمرك بيدك أو
اختارى فإنه عتق مع النية) فإنه
من كبايات العتق أيضا ولا بدع
بدائع ويتوقف على التبول في
الجماس وكذا اختار العتق أو امر
عتقك بيدك وان لم يمتح للنية لأنه
تمامك كالطلاق ولا عتق بصوات
على سرام وان نوى لكن يكفر بوطئها
(و) يصح أيضا (بقوله عبدى
أو سجارى) أو سجارى (حر)
كما لو جمع بين امرأته وبهية أو حجر
وقال أحدكما طالق طالقت
امرأته لا لو جمع بين امرأته وأخته
الحيمة والميتة جوهرة وزبهي
(و) يصح أيضا (بملك ذى رحم
محرّم)

مطلب
فما لئذى الرحم المحرم

أما المديون فلا يعتق ما اشتراه عنده خلافا لهما وشرح المكتاب إذا اشترى ابن مولاه فإنه لا يعتق اتفاقا مخرج عن الظهيرية (تنبيه) في القنية وطى جارية أبيه فولدت منه لا يجوز بيع الولد اتقى الواطى المشبهة أو لا لأنه ولد له فاعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه اه وفي حاشية الجوى عن غاية البيان لو اشترى أخاه من الزنا لا يعتق عليه لأنه ينسب إليه بواسطة الأب ونسبه الأب منقطعة فلا تمت الاخوة فالوا اذا كان من أمه فاعتق عليه اذا ملكه لأن نسبة الولد اليه لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة اه (قوله أى قريب) تنسب لذى الرحم وقوله حرم نكاحه أبدا تنسب للمحرم قال في الدر المنثور ثم المحرمان شخصان لا يجوز النكاح بينهما ولو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فالمحرم بالرحم كانه رضاعا وزوجه أصله وفرعه فلا يعتق عليه اتفاقا وكذا الرحم بالمحرم كبنى الاعمام والاخوان لا يعتق عليه اتفاقا كافي وغيره اه (قوله عنده) أى عند الامام لتجزئ العتق عنده مثلا فالهما ط (قوله أو حلال الخ) فيعتق دون أمه وليس له بيعها قبل أن تضع حملها لأنه ملك أخاه فيعتق عليه بدائع وهذا مناف لقولهم ان الحمل لا يدخل تحت امالوك حتى لا يعتق بكل مملوك حتى يخرج من البحر وأقول لا يلزم من كون الشيء ملكا كونه مملوكا مطلقا بل يتبين من توضيحه أن المملوك في كل مملوك حتى حيث أطلق ينصرف الى ذات مملوكه له مستقلة بنفسها والحمل جزء من أمه فلا يلزم من كونه ملكا له أن يصدق عليه اسم مملوك حيث أطلق وهما علق العتق على دخول القريب في ملكه لا على كونه مما يصدق عليه لفظ مملوك مطلق فلذا دخل الحمل هنا لانك فافهم (قوله ولو المالك صبياً ومجنونا) انما جعله أهلا لاعتق القريب عليه لأنه تعلق به بحق العبد فتأبى النفقة بغير (قوله في دارنا) أى دار الاسلام قيد به لأنه لا يحكم انساب دار الحرب فتح (قوله حتى لو اعتق الخ) فترجع على التقييد بقوله في دارنا وكان الظاهر أن يقول حتى لو ملك قريبه في دار الحرب لكن أفاد ذلك بالاولى لأنه اذا كان لا يعتق بالاعتناق المصرح فكذلك بالملك بالاولى وقد جمع بينهما في الفتح فقال فلو ملك قريبه في دار الحرب أو اعتق المسلم قريبه في دار الحرب لا يعتق خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اعتق الحربى عبده في دار الحرب ذكر الخلاف في الايضاح وفي كافي الحاكم عتق الحربى في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافا ما اذا أعتقه وخلاه فقال في المختلف يعتق عند أبي يوسف وولاهه وقال لا ولا له لكنه عتق بالعتاق لا بالاعتناق فهو كالمراغم ثم قال المسلم اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حريا فأعتقه ثمة القهاس لا يعتق بدون التخلية لأنه في دار الحرب ولا تجرى عليه أحكام الاسلام وفي الاستحسان يعتق من غير تخلية لأنه لم تنقطع عنه أحكام المسلمين ولا ولا له عندهما وهو القياس وقال أبو يوسف له الولاه وهو الاستحسان وذكر قول محمد مع أبي يوسف في كتاب السير وعلى هذا فالجمع بينه وبين

أى قريب حرم نكاحه أبدا ولو شقة صافه عتق بقدره عنده أو حلالا كشر أه زوجته أبيه الحامل منه (ولو) المالك (صبياً أو مجنوناً أو كافراً) في دارنا حتى لو اعتق المسلم أو الحربى

قوله كالمراغم أى من يخرج من دار الحرب على وجه مولاه أى يخرج النياصه إلى الاسلام بعد اه منه

ما في الايضاح أن يراد بالمسلم لغة الذي نشأ في دار الحرب وهنالك على أنه داخل هناك بعد أن كان هنا فلذا لم تقطع عنه أحكام الاسلام اه ما في الفتح وحاصله أن الحرب إذا أسلم في دار الحرب أو بقي حريسا لولاك أو عمق قريبه عمه لا يعتق خلافا لابي يوسف الا اذا خلى سبيله بأن رفع يده عنه وأطلقه فبعثت بالتخليه لا بالاعتاق ولا ولاءه خلافا لابي يوسف فعنده له الولاء وما المسلم الاصل "اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حريسا فاعاقه عمه فلا تستمسك أنه يعتق بدون التخليه وله الولاء وعلى هذا فاطلاق الشارح المسلم مقيد بكونه ناشئا في دار الحرب فلا يحسن ما في بعض النسخ حتى لو اعتق المسلم الحربى بدون أو أى المسلم الناشئ في دار الحرب (قوله عبده) أى الحربى بقربنة قوله ولو عبده مسلما الخ ح (قوله فلا ولاءه) تفريع على عمقه بالتخليه لا بالاعتاق لان الولاء من أحكام الاعتاق ولم يعتق به (قوله عتق بالاعتاق) أى باعتاق سببه أو بشرائه ان كان ذارحم محررم ح (قوله ويحرم لوجهه الله تعالى الخ) لانه تجزى الجزية وبين غرضه العقيم او الناسد فلا يقدح فيه كالى البدائع والمراد بوجهه الله تعالى ذاته أو رضاه والشيطان واحد شياطين الانس او الجن؟ هى مرتبهم والصتم صورة الانسان من خشب او ذهب او فضة فلونين مجرهم وون كفى البحر (قوله وان أم وكفر به) انف ونشر مرتب فلا ثم في الاعتاق للشيطان والكفر في الاعتاق للصتم بقربنة نفسه براه مرجع الفهيم البحر ور والافلا فائدة في زيادته لفظ ام لكن لا يظهر فرق بينهما وما فعله الشارح هو ما شئ عليه المصنف في المنع وهو ظاهر البحر ايضا والظاهر ما في المتن والجوهرية من الكفر بكل منما (قوله أى اكراه) هو حمل الفهيم على ما لا يرضاه بحر وأشار الى أن المراد مصدر المنز بدلان الكره أثر الاكراه لكن كل منما صحيح أيضا فافهم (قوله ولو غسب لم ينجس) الملبى ما ينفوت النفس أو العضو وغير الملبى بخلافه والاولى المبالغة بالملبى كما لا يخفى ط وتجب القيمة على المكروه جوهرية وفي التارخانية قال لمولاه في موضع حال ان اعتقتنى والاعتقك فأعتقه مخالفة القتل يعتق ويسعى في قيمته لمولاه (قوله سبى) أى فى كتاب الاشرية أن كل مسكر حرام أى كل ما أسكر كشميره حرم قبله وهو قول محمد المفتى به فيدخل فيه الاشرية المنضدة من غيرة العنب والمثلث لا بقصد السكر بل بقصد الاستبراء والتقوى ونقيع الزبيب بلا طبخ فالسكر به يكون بسبب محذور كالسكر من الخمر وما على قول الامام اذا شرب به لا بقصد المعصية فلا يكون محظورا فاذا أسكر به الا يصح طلاقه ولا اعتاقه أما السكر نفسه فهو حرام اقتضاها معنى أنه يحرم القدر المؤدى الى الاسكار حتى لو علم ان شرب كأسين لا يسكر وانما يسكر الكأس الثالث حرم شرب الثالث فقط عند الامام فلو سكر من كأسين لم يكن بسبب محظورا ما عند محمد فان الحرام كل ذلك وان قل كالمرفاههم (قوله فلا يخرج) أى عن السبب المحذور الا شرب المضطر أى لاساعة اللقمة أو بسبب الاكراه ومثله ما يحصل من مباح كالعسل عند غلبة الصفره (قوله مع هزل) هو اللهب وقدمنا

عبده في دار الحرب لا يعتق بهتمه بل بالتخليه فلا ولاءه خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاعتاق اعدم حليته للاسترقاق زبلى (و) يصح ايضا (بغير روية) الله والشيطان والاصم وان (و) (و) كثر به (و) أى بالاعتاق للصتم (المسلم عند قصد التعظيم) لان تعظيم الصتم كفر وعبارة الجوهرية لوقال للشيطان والاصم كفر (و) يصح ايضا (بكره) أى اكراه ولو غير ملبى (وسكر بسبب محذور) سبى ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالانجاء (و) يصح ايضا مع (هزل) هو عدم قصد حقيقة ولا هيجاز

الكلام فيه (قوله وان علق العتق بشرط الخ) سهل تعليقه بالملك أو بسيدية كما مر التصريح به لكن لا بد من تعليقه على ملك صحيح ففي الجوهر لو قال المالك أو العبد كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فعتق ثم ملك مملوك لا يعتق عنده وعندهما يعتق وان قال اذا عتقت فلكت عبدا فهو حر فاعتق ذلك عبدا عتق اجماعا لانه اضاف الحرية الى ملك صحيح وان قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر لم يعتق حتى يقول ان اشتريته بعبدا العتق وعندهما يعتق اه (قوله وعتق ان دخل) اي ان بقى في ملكه فانه يجوز له بيعه واخرجه عن ملكه قبل وجود الشرط لان تعليق العتق بالشرط لا ينزل الملك الا في التمييز خاصة جوهرية ولو باعته ثم اشتراه فدخل عتق كافي (قوله اقصور الاضافة) لان في اضافة المكاتب الى نفسه بعنوان العبد اقصور اي عدم تحقق اذ مراده بقوله ان أنت عبدي ان كان لا يصدر منك أمر الا بذني فأنت حر والمكاتب ليس بهذه الصفة ط والخاصل أن المطلق ينصرف الى الكامل والمكاتب عبدا ناقص (قوله تعاقب) كأنه قال اذا أصبحت فأنت حر ط (قوله تمييز) لان المراد انه معتوق في جميع احواله ط (قوله لان المراد عرض الماء عليه) اي لا ازالة العطش لانه ليس في وسعه ولانه يقال سقيته فلم يشرب (قوله عتق من صحبه سنة) المراد انه يعتق من دخل في ملكه منذ سنة مناجمة أو لا ط (قوله ونوى في الملك) اي انه قديم في ملكه ط (قوله دين) ولا يصدق قضاء (قوله ولوزاد في السن) اي صرح بذلك بان قال أنت عتيق في السن أي كبير السن وفي البحر عن الثانية لو قال أنت حر لنفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء (قوله وعتق بما أنت الا حر) لان الاستثناء من النبي اثبات على وجه التأكيد كافي كلمة الشهادة هداية ويستثنى منه ما نقله الجوي عن منسبة المقتى اذا امر غلامه بشئ فاستخفق قال له ما أنت الا حر فانه لا يعتق ذكره أبو السعود قال ط لان قرينة الطال دالة على أن المراد ما فعلت هذه الأفعال الحر (قوله لا بما أنت الامنل الحر وان نوى) كذا نقله في الدر المنبت عن المحيط مع أنه في البحر والقهستاني نقلاه هذه المسئلة عن المحيط بدون قوله وان نوى وكذا في الجوهرة لسكن بدون عز ونم في القهستاني لا يصح بقوله أنت مثل الحر أو الحره وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنسبة كافي الاختيار اه واقصم الزيلعي على الثاني وقال لانه أثبت الممانلة بينهم اوهي قد تكون عاقبة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلانية للشك (قوله ولا بكل مالي حر) لانه يراد به الصفاة والخلوص عن شركة الغير بغير (قوله أو أهل بلخ) أي كل عبدا أهل بلخ وهو من أهل بلخ ولم ينوع عبده كافي التناخية ومقتضاه أنه لو نوى عبده يعتق واظهار أن منسله يقال في كل عبدا في الارض وعبيد أهل الدنيا ويؤيده أنه قال بعده ولو قال ولد آدم كاهم أحرار لا يعتق عبده الابانية بالاتفاق (قوله حر) أفرد الخبر نظر اللفظ كل في المسئلة الثانية ط (قوله بخلاف هذه السكة أو الدار) أي فانه يعتق وان لم ينو بخلاف كافي التناخية وقال قبله وهى هذا الخلاف اذا قال كل عبدا في هذا

(وان علق) العتق (بشرط)
 كدخول دار (صح) وعتق
 ان دخل (والعتق بأمر كائن
 تمييز فاق قال العبد) وهو في
 ملكه (ان ملكك ملك فأنت حر
 عتق للعمال بخلاف قوله لملكته ان
 أنت عبدي فأنت حر) لا يعتق
 لقصور الاضافة ظهيرة وفيه أصبح
 حر ان عتق وتقوم حرًا وتعتق
 حرًا تمييز قال ان سقيت جاري
 فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان
 المراد عرض الماء عليه قال عبدي
 الذي هو قديم الصحبة حر عتق من
 صحبه سنة هو الختار ولو قال أنت
 عتيق ونوى في الملك دين ولوزاد
 في السن لا يعتق (واعتق بما أنت
 الا حر) لا بما أنت الامنل الحر
 وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل
 عبدا في الارض أو كل عبدا الدنيا
 أو أهل بلخ حر عند الثاني وبه يقتضى
 بخلاف هذه السكة أو الدار بحر
 قوله معتوق صوابه معتق لان
 عتق الالاقى لازم فلا ياتي منه اسم
 المفعول ولا يصح أن يكون
 اسم مفعول من اعتق الرباعي قال
 في المصباح ولا يجوز عبدا معتوق
 لان محي مفعول من افعلت شاذ
 صرع لا يقام عليه اه صححه

المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حرم وعبدته في المسجد الا انه لم ينوه اذ قال كل امرأة طالق وامرأة في المسجد الا انه لم ينوهاه وحينئذ فالفرق بين السكة والمسجد الجامع ان المسجد الجامع في حكم البلدة لكونه جامع الالهة ولذا اقيسه بيوم الجمعة بخلاف السكة لانها اهل مخصوصين فلذا عتق فيها بالنسبة اتمها هذا والشارح عزنا المسئلة الى البحر مع أنه في البحر لم يذكر السكة بل ذكر الدار (قوله عتقا) أطلقه فشمع ما اذا استثنى جاهها فانه يمتنع بها لها كما في التناخانية (قوله اصاله) بفتح الهمزة وعطف القصد عليهم من عطف العلة على الماهول ط أما في الأتم فظاهر وأما في الجنسين فن حيث انه جزء والتحرير المسلط على الكل مسلط على الجزء اصاله وقصد اوهذا لا ينافي قول البحر عتقا أي الأتم والجلل تعالها لانه باعتبار كون الجزء في ضمن الكل ح وهذا مقيد بأن لا يكون خرج أكثر الولدان خرج أكثره لا يمتنع لانه كالمفصل في حق الاحكام ألا ترى انه تنقضه به العدة ولو ماتت في هذه الحالة يرث وتماه في البحر (قوله اذا ولدته الخ) للتيقن بوجوده وقت الاعتراف ط (قوله ولولا عتق) أي من الاقل فيشمع تمام النصف ح (قوله عتق بها) حاصله ان الرجل يمتنع باعتناق أمه مطلقا لكنه اذا ولدته لاقل من نصف حول يمتنع اصاله ولاكثر بها وانما قيد المصنف بالاول ائلا يتكرر مع قوله الاق والاولد يمتنع الا تم الخ (قوله وعمرته) أي عمرة الفرق بين عتقه اصاله اوتبها الخراج وولائه وهي مذكورة في كتاب الولاء حيث قال هنا المؤمن أعتق أمته والحال أن زوجها فن للغير فولدت لاقل من نصف حول مذعقت لا يتقبل ولاه الرجل عن موالي الأم أبدا فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولدوا موالي الأم أيضا لتعد ذرية بنته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الوالد بولائه ابنه الى مواليه لزال المناع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون هو ابن من الفراق لا يتقبل موالي الاب اه أي للتيقن بوجود الرجل عند العتق حيث وجبت اضافة العلق الى ما قبل الفراق (قوله ولو حرره الخ) أي حررا الرجل وحده بأن قال جلت حر أو قال المنسعة أو العاقبة التي في بطنك حر عتق خائسة لكن لا بد من تحقق وجوده قبل التحرير بأن ولدته لاقل من ستة أشهر فلو ستة فاشترط لا يمتنع ولا يكون قوله ما في بطنك حر اقرار بوجوده لعدم التيقن به بلوا زحسدونه وتماه في البحر (قوله أو ان حملت بولد فهو حر) الظاهر انه يشترط أن تلده لاكثر من ستة أشهر اذ لو كان أقل علم انه حمل موجود والشرط حمل حادث وينبغي انه لو أنكر حملته بعد ستة أشهر أن يكون القول له الى سنتين أما بعدهما فهو حمل حادث يقينا تأمل (قوله عتق فقط) أي دون الأم اذا وجه لاعتناقها مقتصودا لعدم الاضافة ولا سيما لان فيه قلب الموضوع نهر (قوله ولم يجز بيع الأم الخ) لانه لما كان ما في بطنها لا يتقبل النقل صار بمنزلة الرجل المستثنى والاستثناء شرط فاسد في البيع والهبة لكن البيع يبطل

(سرحا ملاء عتقا) اصاله وقصدنا
 اذا ولدته بعد عتقها الاقل من
 نصف حول (ولولا كثر عتق تبها
 وعمرته انجبر اولادته (ولو حرره)
 ولو بالقطع عتقته أو مفضة او ان
 حملت بولد فهو حر (عتق فقط) ولم
 يجز بيع الأم وجاز هبتم لولد بده

بالشروط

بالشروط الفاسدة بخلاف الهبة كما يأتي في البيع الفاسدح (قوله لم تجز هبتها في الاصح)
والفرق أن بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن فاذا وهب الأُم بعد التدبير فالموهوب
متصل بما ليس به وهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأما بعد العتق ما في
البطن غير مملوك بجزع الميسوط (قوله وبطل شرط المال عليه الخ) لانه لا وجه الى الزام
المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا الى الزام أمه فاذا قال أعتقت ما في بطنك على ألف
علمك فقبيلات فخامت بولد لاقل من ستة أشهر يعتق بلا شيء لانه معلق بقبولها الا ان قد
قبلته فعتق الولد وبطل المال لان اشتراط بدل العتق على غير المعلق لا يجوز بجزع
(قوله لكن يشترط قبولها) أي قبولها المال اذا شرطه عليه او قوله للعق متعلق بشرط
(قوله قال ما في بطنك) الخ بجزع من شرطه وهو موجود في بعض النسخ (قوله
تعايق) أي على الاداء فاذا ولدت لاقل من ستة أشهر فهو حر متى أدى اليه الا ان كان في
الجزع (قوله أو وصى به) أي بما في بطن أمته ومات أي الموصى وأعتقه الورثة أي أعتقه وا
ما في بطنها بعد الاعتراف امه والعبارة في الجزع عن الظهيرية وهكذا رأيتها في الظهيرية
والاحسن عبارة كافي الحاشية فاعتق الوارث الامه الخ قال ط والظاهر عدم جواز
اعتباقه قصدا لانه غير مملوك لهم (قوله جاز) أي اعتباقهم لانها دخلت في ملكهم ولم يدخل
جلها في ملك الموصى له اذا لم يدخل في ملكه الا بعد الولادة ط (قوله وضمنه يوم الولادة)
لانه أول يوم يدخل في ملكه أن لو بقي بلا عتاق ط (قوله فاقوله ما خرجاً كبير) فظايره
لو خرجا عالم يعتق واحده منهن ما الآن تلد ثانيا قبل مضي ستة أشهر فاعتقان لانهما أكبر
منته والولد وان ذكر مفرد الكنية مفرد مضاف فيعم ط عن السيد أي السعود (قوله
مادام جنينا) اما بعد الولادة فلا يتبعها في شيء مما ذكره حتى لو أعتقت لايعتق بجزع
وسيد كرا شارح استثنائهما مستثنين مع زيادة ثلاثة أخر (قوله يتبع الام) لا لاجماع ولانه
متيقن به من جهتها ولذا يثبت نسب الزنا وولد الملا عنة من أمه حتى ترثه ويرثها لانه قبل
الانفصال كعضو منها حسا وحكا ويتبعها في البيع والعتق وغيرها ما فسكت جانبها أريج
بجزع (قوله فيمكون لصاحب الاثني) كما اذا نزل رجل على اثني لا يتركان جملها
لصاحبها فقط (قوله لو أمه كذلك) أي لو كانت أمه مما يؤكل ويعضى بها والمراد أنه يأخذ
حكم أمه ولا يزول عنه بعد الولادة كما يأخذ حكمه ما في العتق وغيره كذلك فلا يرد أن
الكلام في الجنين وهو لا يرضى به قبل الولادة فافهم وفي شرح الوهبانية للشمر بن لالي عن
جوامع الفقه والولولجية الاعتبار في المتولد لأم في الاخصية والحمل وقيل يعتبر بنفسه
فيهما حتى اذا نزل على شاة أهلية فان ولدت شاة تجوز التضعية بها وان ولدت ظميا
لم تجز ولو ولدت الرمكة حمارا لم يؤكل وفي الخلاصة في الاخصية المتولدة بين الكلب والشاة
قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الجرجاني ان كان يشبه الأم يجوز اه وسأني مسئلة
المتولدين الكلب والشاة في الذبايح عن نظم الوهبانية والحاصل أن المهوم مما ترأى الولد

لم تجز هبتها في الاصح لانه اشاع
وبطل شرط المال عليه وكذا على
امه لكن يشترط قبولها للعتق
وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى
أدى الى الفاسد معلق وفيها اوصى
به ومات وأعتقه الورثة جاز
وضمنه يوم الولادة ولو قال أكبر
ولدت في بطنك حر فولدت ولدين
فاولدهما خروجا أكبر (والولد)
مادام جنينا (يتبع الام) ولو
بهمية فيمكون لصاحب الاثني
ويؤكل ويعضى به لو أمه كذلك

مطلبه
في حكم المتولدين شاة وغيرها

تبع لامة مطلقا وقيل لاعتبار التبعية بل يعتبر بنفسه والاول المعقد كما يقتضيه كلام
 المبدائع في كتاب الاضحية وهو مقتضى اطلاق المتون لكن على ما قاله عامة العلماء يستثنى
 ولد الكلب واظهار ان المتولد بين آدمي وشاة كذلك بل اولى لانه جزء آدمي لا يحل الانتفاع
 به فضلا عن اكله فافهم (قوله بسائر اسبابه) كشره وهبة وارث ح (قوله الاول
 المغرور) كما اذا تزوج امرأة على أنها مسورة فاذا هي قنة فالولد منه اسرار بالقيمة وتعتبر
 القيمة يوم الخصومة ثم يبالى وهذا اذا كان المغرور حرًا فالولد كاتبًا أو عبدًا أو مدبرًا
 فالاولاد ارقاء سوى من البرجندی قال ط وينبغي أن يستثنى أيضا ما لو تزوج أمة وشروط
 حرية الولد فانه يكون حرًا (قوله وصورة الرق بلا ملك الخ) لما كان الاصل في العطف
 المغيرة كان مفضلة ان يقال هل يتصور رق بلا ملك في صورته واما صورة الملك بالرق
 فهي ظاهرة كالحيوان والنبات وكذلك صورة اجتماعهما لكن قد يكونان كاملين كما في القرن
 وقد يكون احدهما كاملا والاخر ناقصا فالمدبرة وأتم الولد الرق فيهما ناقص فلم يجز
 عتقهما عن الكفارة والمالك فيهما كامل حتى جاز وطوره او المكاتب رقة كامل بخار عتقه
 عن الكفارة وما كذا ناقص حتى يخرج من يد المولى وتامه في البصر (قوله فان كاهم ارقاء)
 اي بعد الاستيلاء عليهم بدليل النقر بيع اما قد يفهم اسرار لساني الظهيرية لوقال ابي عبد الله
 حرًا واصل حران علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر قال وهذا دليل على ان اهل
 الحرب اسرار اه وسبأ في باب استيلاء الكفار ما يؤيد ايضا (قوله فاذا اخذت الخ)
 ليس هذا التصور في القهستاني وهو خطأ اذا الولد حينئذ مسترق اصالة والمثال الصحيح
 كما قاله ح اخذت ما لا يتبعها الحمل في الرق وذلك لان المقام في تبعية الجنين لا الولد المنفصل
 ط (قوله والحرية) اي الاصلية بان تزوج عبدا صنية فحمت منه واما الطائفة
 فقد صرت نهر اي في قوله سر حاملا عتقا (قوله والعتق) هو حرية طائفة وقد صرت
 كما علمت لكن المراد بها مرتقى الولد قصدا ولذا قيده المصنف هنا ليعلم ان اولادته بعد عتقها
 لاقل من نصف سول والمراد بها هنا العتق تبع الالام فيراد به ما اذا ولدته لنصف حول فاكثر
 فتكون هذه الصورة مفهومة قوله هنالك اذا ولدته لاقل من نصف حول فلا تكرار كما افاده
 ح وقدم الشارح الثمرة في انجرار الولاء وما قيل ان هذه الصورة تسبق قلم لان الموضوع
 في الجنين لا في الولد بعد انفصاله ففيه أن المراد أنه يحكم بعتقه قبيل الولادة ولكن اذا ولد
 لنصف حول فاكثر علم انه عتق تبع لامة لكونه جزءا منها وان ولدته لاقل علم انه عتق قصدا
 وأصل التبعين وجوده وقت الاعتاق فافهم (قوله ككاتبه) بان كاتب أتمه الحامل بخاءت
 به لاقل من ستة أشهر من وقت الكتابة ثم قال ح في عتقان معان بادائهم البذل وكذا كل ولد
 تلده في مدة الكتابة اه وعليه فقه يمد النهر باقل من سبعة أشهر لتكون الكتابة واقعة على
 الحمل أصالة وقصدا والافضل سجل في المدة يتبعها في حكم الكتابة كما علمت (قوله وتندبير
 مطلق) احترز به عن المقيد كأن مت من مرضى هذا فان حرته فانه لا يتبعها اولادها منه اه

(في الثالث) بسائر اسبابه (والرق)
 الاولاد المغرور وصورة الرق بلا ملك
 كما كفارة في ذوالحرب فان كاهم
 ارقاء غير مملوكين لا حد قاول
 ما يؤيد الاستيلاء يوصف بالرق
 لا المملوكية حتى يهرز يدانها اذا
 اخذت ومعه اولاد يتبعها في الرق
 قهستاني (والحرية والعتق وفروعه)
 ككتابة وتندبير مطلق

مطلب
 اهل الحرب كاهم ارقاء

ح وعزاه في النهر للظهيرية قلت هذا ظاهر في الولد الذي تأتي به بعد التدبير وكلامنا في الحمل
 فاذا برحام الامن غير سيدها صار الحمل مدبرا قصدا واصله ان وادته لاقل من ستة اشهر
 وان لاكثر فهو مدبر تبعا لها لكن لا فرق هنا بين التدبير المطلق والمقيد لان المقيد في حكم
 المعاق فاذا قال ان مت من مرضي هذا فانت حرة ثم مات بعد شهر مفاصلةت وعنتى جاهها
 تبعا لها لكن هذا من مسائل التبعية في الطرية العارضة وهذا لو ولدت بعد موت المولى اما
 قبله فلا يعتق ولدها لانه ولد قبل عتقها فلا يتبعها بخلاف التدبير المطلق فانه لا فرق فيه بين
 ولادته قبل موته او بعده لانه ثبت تدبيرها قبله حتى لا يجوز له بيعها فاعل تقييده بالمطلق
 لهذا فانت اهل (قوله واستيلاد) بان زوجه ام ولده فحملت تبعا ولدها في حكم مومية الولد
 فبعته بموت السيد كالاتمهر (قوله اذ الميث ترط الزوج حرة بية الولد) هذا بحث اصحاب
 النهر فلو شرط ذلك عتق بالولادة قبل موت السيد قال ح وينبغي ان يستثنى ايضا المغرور
 كما لا يخفى (قوله كما مر) اى في باب نكاح الرقيق كما قاله في الدر المنثور (قوله وفي رهن) اى
 اذا رهن حاملا كان ولدها رهنامعها ح اى فاذا وضعت له ليس لارهن نزع من يدا المرتمن ط
 (قوله ودين) صورته اذن لامته الحامل في التجارة ثم لزمها دين تبعا للولد فيه حتى يباع
 فيه ح (قوله وحق اخصية) اى اذا اشترى شاة حاملا للاخصية لزمه التضحية بولدها ايضا
 اى ح اى بعد خروجه حيا (قوله واسترداد بيع) اى اذا باع امة تبعا فاسدا ثم استرداها
 وهى حامل تبعا للولد في الاسترداد ح (قوله وسريان ملك) قال في الاشياء وحق المالك
 القديم يسرى اليه اى ح وصورته اذا تداوت الايدي التجارية فتردت بعيب قديم على المالك
 الاقول وهى حامل تبعا لاجلها وكذا اذا استخفت اى ط (قوله فهى اثنا عشر) اى المسائل
 التى يتبع فيها الحمل امة (قوله ولا يتبعها في كفالة) اى اذا كفلت وهى حامل بمال او نفس
 لا يتبعها الولد في الطلب اذا استقرت الكفالة حتى ولدته وكبر وكذا اذا كفلت امة حامل
 باذن السيد لا يتبعها ولدها ط اى لا يتبعها بعد الولادة اما قبلها فكل مال يبعها حاملا اذا
 لم يقدها المولى فاذا ولدت بعد البيع كان الولد للمشتري تاقل (قوله واجارة) اى اذا
 اجرها عشر سنين مثلا و كانت حاملا فولدت فى اثنا عشر لا يدخل الولد فى الاجارة حتى
 لا يستخدمه ط (قوله وجنانية) بان قتلت رجلا خطا وهى حامل فلا يتبعها ولدها فى الدفع
 عن الجنانية واذا فدى السيد اثم فدى الام فقط اى ط وحاصله انه لو تبعها للزم بعد
 الولادة دفعه معها ونداره ايضا ما لو دفعها قبل الولادة ملكه المحنى عليه حتى لو ولدت
 بعد الدفع لم يكن السيد اخذ الولد كما لا يخفى لانه تبعا فى الملك (قوله وحد) فلا تتحد وهى
 حامل اى تحدد كان فاذا ولدته فان كان حدها الرهن رجعت الا اذا كان الولد لا يستغنى عنها
 وان كان الجلد بعد النفاس كما يأتى فى الحدود ط (قوله وقود) فلا تقتل الا بعد الوضع ح
 (قوله وزكاة سائمة) لانه لا شئ فى الفصلا والجماعيل والحلان الا اذا مات البكار اثناء
 الحلول وخلفت صغار افيها كغيرها لولى لا يجب فى الحمل شئ (قوله ورجوع فى هبة)

واستيلاد اذ الميث... ترط الزوج
 حرة بية الولد كما مر وفي رهن ودين
 وحق اخصية واسترداد بيع
 وسريان ملك فهى اثنا عشر
 ولا يتبعها فى كفالة واجارة وجنانية
 وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع
 فى هبة

سيد كرفى الهبة مانصه رلو حبلت ولم تلدهل للواهب الرجوع قال فى السراج لاروى
الزبلى نعم اه ووجه فى المنح الاول بان الولد زيادة متصلة لم تكن وقت الهبة والثانى بان
الحبل نقصان لزيادة اه قلت والتوفيق ما سيد كره فى باب خيرا العيب من أن الحبل عيب
فى الادمية لافى الهبة أو ما فى الهندية من الهبة من أن الجوارى تحتها فنه من تسين
به ويحسن لو تم فى يكون زيادة تمنع الرجوع ونهق بالعكس فيكون نقصانا لا يمنع الرجوع
اه ويؤيد هذا التوفيق ما فى الخلاصة والبرازية من أن الحبل ان زاد خيرا تمنع الرجوع
وان نقص لا اه فاذا كانت الموهوبة أمة وحبلت عند الموهوب له ونقصت بذلك كان
للواهب الرجوع ولا يتبعها حملها بل اذا ولدت بعد الرجوع يسترد الموهوب له لكونه
حدث على ملكه كما قالوا فيما لو بنى فى الدار الموهوبة بناء منقضا كتبته تنور فى بيت السكنى
فانه لا يمنع الرجوع كفى الخاتمة والموهوب له اخذه فقد سقط ما قيل ان ما ذكره الشارح
لا يوافق التولين فافهم ثم لا يخفى أن هذا فى الحبل العارض أما لو وهبها حبلى ورجع بها
كذلك منع وليس الكلام فيه خلافا لما فهمه الجوى وبقى ما لو كان الحبل من الموهوب له
فبحث بعضهم بانه مانع من الرجوع وسبأنى تمام الكلام على ذلك فى الهبة ان شاء الله تعالى
(قوله وايضا بخدمة منها) يعنى اذا أوصى بخدمة جاريتها الحامل من غيره ليس لأوصى له
أن يستخدم الحمل بعد وضعه لعدم دخوله فى الوصية وان كان متحقة وقتها لانه انما جعل له
الاتقاع بمساخسة لا بذات أخرى ط وحاصله أن الخدمة منقعة وهو انما أوصى بمنعها
لا بذاتها ولا بمنفعة ولها بخلاف ما اذا أوصى بذاتها فان الحمل الموجود يتبعها فى المالك
لأوصى له لانه على ما سبأنا أجزاءها جزئها (قوله ولا يتذكى بكاة أمه) أى
بذبحها سواء كان تام الخلق ام لاحتى اذا خرج ميتا لم يؤكل وهو الصحيح وقالان ثم خالفه
أكل ط (قوله وزاد فى الجرح) زاد البيرى ثابته وهى ما فى خزائن الأكل لوقال بلجارية
اذا ملكتك فأنبت حزة فولدت ثم اشتراها عتقت دون الولد اه قلت وزدت ثابته وهى ولد
المغصوبة لا يتبعها فى الغصب حتى لو ولدته ومات عند الغاصب بلا تدمنه لم يضمه وكذا
سائر زوائد الغصب كثر الشجر وشجوه لانه أمانة كما سبأنى فى باب (قوله ولا فى نسب الخ)
لأن النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء كذا فى الشئى فهذا نص يرجح بان
الشرف لا يثبت من جهة الأم الشريفة باقالتى نعم لولدها شرف ما بالنسبة لغيره (قوله
رقيق كأمه) لأن الزوج قدرضى برف الولد حيث أقدم على تزوجها مع العلم برفها بجر قال
الطبر الرملى فلون كان هذا الولد أنى فزوجت بها شئى فأقلى له ولدها فهو اى هذا الولد رقيق
وهو هاشمى ابن هاشمى وهاشمية فيتصور هاشمى من هاشميين وهو رقيق يصح بيعه وسائر
ما يجوز فى الرقيق من التصرفات اه (قوله ولا يتبعها بعد الولادة) أى فى حكم حدث بعد
الولادة أما الحكم الحادث قبلها ولو كان قبل الحمل كالتدبير والاستيلاء فان الاولاد
المتأخرين يتبعونها فيه كما سبق ط (قوله انما استحققت الأم مبينة) أى اذا ولدت المبيعة

وايضا بخدمة متها ولا يتذكى بكاة
أمه فهى تسع كما بسط فى بيع
الاشياء وزاد فى الجرح ولا فى نسب
حتى لو نسج هاشمى أمة فولدها
هاشمى كما سبأنى كأمه ولا
يتبعها بعد الولادة الا فى مستثنين
اذا استحققت الأم مبينة

مطلب
الشرف لا يثبت من جهة الأم
الشريفة

مطلب
يتصور هاشمى رقيق والده هاشمى

عند المشتري بالاستيلاء فاستحقت بينة يتبعها وولدها بشرط القضاء فيه في الاصح اذا سكت
 الشهود فلو بينا انه لذى اليد أو قالوا الاندرى لا يقضى به وان آقرذوا اليد بالرجل لا يتبعها
 كما سيأتي في الاستحقاق ان شاء الله تعالى والفرق كما ذكره في الدرر هنا ان البينة تثبت
 الملك من الاصل والولد كان متصلا به يومئذ فثبت بها الاستحقاق فيهما والاقرار حجة
 قاصرة تثبت الملك في المتبر به ضرورة صحة الخبر فتمت قدر بقدرها (قوله واذا بيعت البهيمة
 الخ) سيأتي في فصل ما يدخل في البيع تبعا انه يدخل ولد البقرة الرضيع لاولد الاتان
 رضيعا قول به يفتى اه والفرق ان البقرة لا يتبع بها الابن المجل ولا كذلك الاتان كما في
 البحر هنا لاني لان البقرة تفصل للعلب ومنها الشاة والناقة بخلاف الاتان وبخلاف الولد
 الفطيم (تهمة) يزد تبعية الولد لها اذا أسلمت فان الولد يتبع خيرا الابوين ديننا كما ترى في النكاح
 وزاد البيري مستثنى ايضا عن خزانة الاكل مالوروكه ان يعتق أمته فولدت ولد له ان
 يعتق ولدها أيضا وما لو ولدت الوديعه للوكيل قبضه معها الا اذا ولدت قبل ان يوكاه اه
 فالمستثنى خمس (قوله ملك لسيدها) هذا داخل تحت قوله والولد يتبع الام في الملك
 وتقدم استثناء المغرور من شرط حرية الولد (قوله حر) لانه علق حر الا ان ما جازيته
 بمولده فلا يمرض ماءه كما في المسوط وقيل انه يعتق عليه ويتسامه في النهر (قوله كان
 نكح عبدا) أي باذن سيده (قوله وعلمه) أي على ما في الظهيرة والتفريع لصاحب
 البحر وفيه استدراك على تقييد المصنف بالمولى (قوله أو ابنه أو أخته) أي ونحوهما من
 كل ذي رحم محرم منه (قوله من كافر) أي من زوجه كافر (قوله قلت الخ) البحث اصحاب
 النهر (قوله لانه قبل الوضع موهوم) مقادير انه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة التي
 تدركها أرباب الخبرة أنه يجبر الا أن يراد بكونه موهوما ما يعمر كرويم كونه يتفصل عنها
 أو عوت في بطنها فان انفصاله موهوم ط (قوله وبه) أي بتوهم الحمل الماخوذ من موهوم
 ط (قوله لا يسقط حق المالك) أي من عينها فلا يجبر على بيعها ط والله سبحانه أعلم

(باب عمق البعض)

آخره عن الكل اتمالانه من العوارض لقله وقوعه وللخلاف اولانه تبع للكل اولانه دينه
 في الثواب نهر (قوله ولو مبهما) كجزء منك جزء أو شيء منك جزء ولو قال سهم منك حر عمق
 السدس خانية (قوله صح) أي اعتاقه وهو عبارة عن زوال الملك عن البعض لاعن زوال
 الرق لانه عند الامام رقيق كما في الفتح ويأتي تمامه (قوله ولزمه بيانه) أي في الميهم (قوله
 ويسعى فيما بقي) أي في بقية قيمته لمولاه وتعتبر قيمته في الحال فتح وفي البحر عن جوامع الفقه
 الاستسعاء أن يؤاجر ويأخذ قيمة ما بقي من أجره اه وفي التهستتاني وعن أبي يوسف انه
 يؤجر ولو صنع غيرا يعقل فيما أخذ من أجره كالحز المديون الى أن يؤدى السعاية (قوله
 ككتاب) في أنه لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا تقبل شهادته ويصير أحق بحسابه
 ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك السيد عن

واذا بيعت البهيمة ومعها اولدها
 وقتنه (وولد الامه من زوجها
 ملك لسيدها) تبعها (وولدها
 من مولاها حر) وقد يكون حرا
 من رقيقين بلا تحرير كان نكح
 عبدا أمته ابيه فولد حرا لانه ولد له
 المولى ظهيرة وعلمه فولدها من
 سيدها أو ابنه أو أخته حر (فرع)
 حملت أمه كافر الكافر من كافر
 فاسلم هل يؤمس مالسكها الكافر
 ببيعها الاسلامه تبعا قال في الاشباه
 لم أره قلت الظاهر انه لا يجب لانه
 قبيل الوضع موهوم وبه لا يسقط
 حق المالك والله أعلم

(باب عمق البعض)
 (أعتق بعض عبده) ولو مبهما
 (صح) ولزمه بيانه (ويسعى فيما
 بقي) وان شاء حرره (وهو) أي
 معتق البعض (ككتاب) حق
 يؤدى الا في ثلاث

المسكات فيبقى هكذا الى ان يوتدى السعاية در منتي وقهستاني (قوله بالرذالي الرق
لو يجز) لانه اسقاط عرض فلا يقبل النسخ بخلاف الكتابة در منتي (قوله بطل فيهما) لانه
لما تعذر رده الى الرق صارت منزلة الحر ولو جمع بين قن وسرق في البيع بطل فيهما فكذا هذا ح
(قوله ولو قتل) اي قتله احد عمدا ولم يتركه وفاء اي ما ينبي بعايه لسيده فلا قود بقتله اي
لاقصاص للاختلاف في انه يعتق كله او لا كالمسكات اذا قتل عن وفاء وله وارث فتقبل عوت
محررا وقيل لا فقد جهل المستحق هل هو الوارث او المولى اما المسكات الذي لم يتركه وفاء فانه
ما فرقها بالاخلاف (قوله والصحيح قول الامام الخ) وكذا انقل العلامة قاسم تصحيحه
عن أئمة التصحيح وايد في فتح القدير بالمعنى وبالسمع ومنه حديث العيصين من أعتق شركا
له في عبده فكان له مال يابغ عن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق
العبد عليه والافقده عتق منه ما عتق افاد نصور عتق البعوض فقط الخ (قوله والاختلاف مبني
الخ) هذا ما ساقه في فتح القدير وهو ان يراد بالخلاف في تجزى العتق او الاعتاق وعدمه
عاط في تحرير عمل النزاع بل الاختلاف فيما يوجب الاعتراف أو لا وبالذات فعندهم ان زوال
الرق وهو غير متجزى اتفاقا وعند زوال الملك وتبعه زوال الرق فلم تجزى موجه غير ان
زوال الرق لا يثبت الا عند زوال الملك عن الشكل شرعا حكم الحدوث لا يزول الا عند غسل
كل الاعضاء وغسلها متجزى وهذا الضرورة ان العتق قوة شرعية هي قدرة على التصرفات
ولا يتصور شوبتها في بعضها شأنها وتماه فيه (قوله وعلى هذا الخلاف التدبير) فاذا بر
بعض عبده اقتصر عليه عنده وسعى في الباقي بعد موت سيده وسرى الى كاه عندهما
ولاسعاية عليه ط (قوله والاستبدال) اي فانه متجزى عنده لا عندهما والاختلاف في استبدال
المشتركة المدبرة لا القننة قال في القنح وأما الاستبدال فتجزى عنده حتى لو استولد نصيبه من
مدبرة اقتصر عليه حتى لو مات المستولد عتق من جميع ماله ولو مات المدبرة عتق من
ثلث ماله وانما كمل في القننة لانه لما ضمن نصيب صاحبه بالاتلاف ما حكمه من حين
الاستبدال نصار مستولدا جارية نفسه فثبت عدم التجزى ضرورة اه (قوله ولا خلاف
في عدم تجزى العتق والرق) فيه ان العتق ان كان بمعنى زوال الملك تجزى وان كان بمعنى
زوال الرق لا تجزى اه ح قلت ليس مراد الشارح موجب العتق وهو ما ذكر بل مراده
نفس العتق في الزيلى الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزى وعدهما زوال الرق
وهو غير متجزى وأما نفس الاعتاق أو العتق فلا تجزى بالاجماع لان ذات القول وهو العتق
وحكمه وهو نزول الحرية فبعضه لا يتصور فبعضه التجزى وكذا الرق لا تجزى بالاجماع لانه
ضعف حكمي والعتق والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد اه
أي اجتماع الضعف الحكمي والقوة الحكمية وهما الرق والعتق (قوله ومن الغريب
الخ) انما كان غريبا مخالفة المشهور ومن الاتفاق المذكور ولكن هذا حكمه في البدائع
عن بعض المشايخ جو ابا عن استدلال صاحبين بان الرق لا تجزى في حالة الثبوت حتى

(بالرذالي الرق لو يجز) ولو جمع
بينه وبين قن في البيع بطل فيهما
ولو قتل ولم يتركه وفاء فلا قود
بخلاف المسكات (وقالا) من
أعتق بعضه (عتق كله) والصحيح
قول الامام قهستاني من المضرات
والخلاف مبني على أن الاعتاق
يوجب زوال الملك عنده وهو
متجزى وعند زوال الرق وهو
غير متجزى وعلى هذا الخلاف التدبير
والاستبدال ولا خلاف في عدم
تجزى العتق والرق ومن الغريب
ما في البدائع من تجزيم ما عند
الامام لان الامام لو ظهر رعا على
جماعة من الكفرة وضرب الرق
على أنصافهم ومن على الانصاف
بما زويكون حكمهم بقاه كالبعض
ولو (أعتق شريك نصيبه

قوله لان ذات القول أي الاعتاق
وقوله وحكمه أي العتق فبعضه
وتشتر مرتب اه منه

لا يصرّف الامام الرق في نصف السبايا ويحق على نصههم فكذا في حال البقاء ثم قال في
 جوابه من مشايخنا من منع ذلك فان الامام لو فعل ذلك جاز ويكون حكمهم حكم معتق
 البعض في حالة البقاء ٥١ قلت ويظهر لي الجواب بانه ليس في ذلك تجزى الرق في حالة
 الشبوت لان الرق ثبت عليهم حالة الاستيلاء كما تره صرف الرق الى نصف كل واحد منهم
 تقرير للثابت والمن على النصف الباقي بمعنى اعتناق انصافهم فصارت ذلك اعتناق البعض
 ابتداء وبقاء فتدبر (قوله فلشريكه) اي الذي يصح منه الاعتناق حتى لو كان صيدا او
 مجنوننا نتظر بلوغه واخافته ان لم يكن ولي اوصى فان كان امتنع عليه المعتق فقط نهر
 (قوله بل سبع) لان التكرير نوعان منجز ومضاف وهذا قول الامام وقال ليس له
 الا الضمان مع البسار والسعاية مع الاعسار نهر (قوله او مضافا لمدة الاستسعاء)
 قال في الفتح وينبغي اذا اضافها ان لا تقبل منه اضافته الى زمان طويل لانه كالتدبير معنى
 ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما مر جوابه فينبغي ان يضاف الى مدة
 نشأ كل مدة الاستسعاء كذا في الصريح (قوله او يصلح) اي الساكت المعتق او العبد
 كما يفاد من الجرح (قوله لا على اكثر من قيمته) راجع الى الصلح والكتابة والمراد قيمة
 حصته كالتصنيف مثلا فيصيح على نصف القيمة او اقل لا اكثر زيادة لا يتعاقب الناس فيها
 فالفضل باطل لانه ربا كما في الجرح (قوله لومن النقادين) فلو على عروضا اكثر من قيمته
 جاز بحر (قوله ولو جرح استسعى) اي لو جرح العبد عن بدل الكتابة استسعاء الساكت افاده
 في الجرح والظاهر ان جرحه عن بدل الصلح كذلك ط (قوله فان امتنع جرحا) اي
 ويؤخذ نصف القيمة من الاجرة كذا في الشلبي ومنه يستفاد انه عند الجرح عن بدل الكتابة
 والصلح يرجع الى اعتبار القيمة لا ما وقع عليه العقد وان كانت الزيادة تسيرة ط (قوله
 واتزمه السعاية للعالم) ولا يجوز اسبده ان يتركه على حاله يعتق بعد الموت بل اذا أدى
 عتق لان تدبيره اختياره منه السعاية بحر (قوله فالومات المولى الخ) ظاهر كلام الفتح انه
 لا فائدة لتدبيره والكتابة لرجوعه مما الى السعاية وارجاب في البحر بان التدبير فائدة هي انه
 لومات المولى سقطت عنه السعاية اذا خرج من الثلث كما ان فائدة الكتابة تعين السهل
 لانه لولا الكتابة لاحتجج الى تقويمه ويجاب نصف القيمة وقد يحتاج فيها الى القضاء عند
 التنازع في المقدار (قوله كما مر) من كونه يؤجره جرحا ان امتنع كما يفهم من التهرج
 (قوله والولاء لهما) اي في جميع الخيارات السابقة ط (قوله او يضمن المعتق) وحينئذ
 فالسبب ايضا بالخيار ان شاء اعتق ما بقي وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى
 بدائع وان ابرأ الشريك عن الضمان فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق هندية ط
 (قوله استسعاء على المذهب) وعن ابي يوسف ان له التضمن لانه عنده ضمان قاسميك
 لانلاف بحر والظاهر ان اقتصاره على السعاية يريد به نفي الضمان لانني الاعتناق
 والتدبير والكتابة والصلح فانها بمنزلة السعاية ط (قوله ويرجع بما ضمن) وله ان يصيب

فلشريكه) ست خيارات بل سبع
 (انما ان يجرح) نصيبه منجزا او
 مضافا لمدة كمدة الاستسعاء ففتح او
 يصلح او يكتب لا على اكثر من
 قيمته لومن النقادين ولو جرح استسعى
 فان امتنع اجره جرحا (او يدبر)
 واتزمه السعاية للعالم فالومات
 المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث
 (او يستسعى) العبد كما مر
 (والولاء لهما) لانهما المعتقان
 (او يضمن) المعتق (لوموسرا)
 وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاء
 على المذهب (ويرجع) بما ضمن (على
 العبد والولاء) كله (له) الصدد
 العتق كله من جهته حيث ملكه
 بالضم

الساكت على العبد فيوكاه بقبض السعاية اقتضاء من حقه هندية (قوله ان تعدد
 الشر كانهم) أي اذ اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فليسكل منهم ما اختار في قول
 أبي حنيفة بجزع عن البدائع (قوله والا لا) أي وان لم يتعدد الشركاء فليس للساكت
 أن يختار التضمين في البعض والسعاية في البعض بجزع عن المبسوط وفي الهندية عن
 الفقيه أبي الليث انه لا رواية في ذلك فاقائل أن يقول له ذلك واقائل أن يقول ليس له ذلك
 (قوله ومضى اختيار امر اتعين) واختياره أن يقول اخترت أن أضمنك أو يقول اعطني
 حقي أما اذا اختار بالقلب فلا بد بشئ ط عن النهاية (قوله الا السعاية فله الاعتاق)
 الظاهر أن الكتابة والتدبير والصلح مثل السعاية ط (قوله ولو باع) أي لو باع الساكت
 لشريكه المعتقد لم يجز استحسانا لانه ليس محسلا للتفليسك وانما يملك بال ضمان ضرورة قلت
 فلو فعل ذلك هل يترتب عليه موقبه حتى لو أعتقه صح أو يكون لغوا فلو أعتقه الساكت
 صح وصار الولاء لهما الظاهر الثاني مقدسي (قوله لانه ككاتب) وعندهما محرمين
 (قوله ويساره بكونه مال الخ) هذا ظاهر الرواية كافي الفتح واقتصر عليه في الهداية
 واختار بعض المشايخ يسار الغنى المحرم للصدقة والاول أصح كافي المجتبى (قوله يوم
 الاعتاق) من تطبق قوله مال الكا بقوله قيمة فلو أعتق وهو موسر ثم أعسر فلشريكه حق
 التضمين وبعبارة لولو كان العبد يوم العتق أعمى فالجلى يباض عينيه تجب قيمته أعمى
 وعكسه في عكسه كافي الفتح (قوله سوى ملبوسة الخ) قال في النسخ وفي رواية الحسن
 استثنى الكفاف وهو المنزل والخدم وثياب البدن فال في البحر والذي يظهر أن استثناء
 الكفاف لا بد منه على ظاهر الرواية وانما اقتصر عليه في المحيط وصححه في المجتبى اه
 (قوله ان قائما قوم للحال) هذا اذا لم يتصدق على العتق فيما مضى والا ينظر الى قيمته يوم
 ظهر العتق لان العتق حادث في حال على أقرب أوقات حدوده كذا في الفتح (قوله والا)
 بأن كان العبد حال الكفا قول للمعتق ليعذر به عرفه قيمة بالعيان بتغير أو صافه بالموت
 والساكت يتدعى الزيادة والمعتق يشكر فيكون القول له ونظامه في البحر (قوله وكذا)
 أي يكون القول للمعتق اذا كان العتق متقدما على يوم الخصومة في مدة يختلف فيها
 اليسار والاعسار والافيعتبر للحال فان علم يساره في الحال فلامعنى للاختلاف وان لم يعلم
 فالقول للمعتق بجزع وبه علم أن القول للمعتق عند الجهالة ولم يقيم بذلك لانه لا معنى
 للاختلاف عند العلم كما علمت فافهم ولم يذكر مسألة ما اذا مات العبد أو المعتقد أو الشريك
 قبل أن يختار شيأ وهي مبسوطه في البحر والفتح (قوله لعدم قبولها) علة لتفسير الشهادة
 بالاخبار وقوله بجزعهم مغنا علة للعلة وأشار الى أن العلة ليست كونها شهادة فرد اذ لا تطرد
 لو كانوا جماعة فشهد كل اثنين منهم على آخر فانها لا تقبل ايضا لانها مثبتان لانفسهم ما حق
 التضمين زاد في الفتح أو يشهد ان لعبد ما وانما أثبتنا السعاية باعتراف كل منهم ما على
 نفسه بجزع استترفاقه ضمنا الشهادة فتعين السعاية اه (قوله كل من الشريكين) قيد

وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان
 ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومضى
 اختيار امر اتعين الا السعاية فله
 الاعتاق ولو باعسه او وهبه نصيبه
 لم يجز لانه ككاتب (ويساره بكونه
 مال الكافر قيمة نصيب الاخر) يوم
 الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه
 في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته
 ان قائما قوم للحال والا فالقول
 للمعتق لانكاره الزيادة وكذا
 لو اختلفا في يساره واعساره (ولو
 شهد) أي اخبر لعدم قبولها وان
 تعددوا جزعهم مغنا بدائع (كل
 من الشريكين بجزع الاخر) حظه

قوله منها كذا بخطه بضمير
 التثنية ولعل الصواب منها او منهم
 أي الجماعة فقامل اه صححه

اتفاق اذ لو شهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه وأنكره الآخر فالحكم كذلك بغير منكر
 (قوله وانكر كل) فلو اعترفاً منهما أعتقهما أو على التعاقب ويجب أن لا يضمن كل الآخر
 ان كانا موسرين ولا يستسي العبد لانه عتق كله من جهتهما ولو اعترف أحدهما وأنكر
 الآخر فان المنكر يجب أن يحلف لان غيبه فائدة فانه ان نكل صار معترفاً وبإذ لا فصار
 معترفاً فلا تجب على العبد سعياً كما قلنا فتح (قوله ما لم يحلفه ما القاضى الخ) أشار الى
 أن ما ذكره المصنف بها لغيره من لزوم استسما كل منهما للعبد انما هو فيما اذا لم يترافعا الى
 قاض بل خاطب كل منهما الآخر بأنك أعتقت نصيبك وهو ينكر أو ما لو أراد أحدهما
 التضمين أو إراداه ونصيبه ما متفوت فترافعا ورزعهما أذ وحسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما
 فان القاضى لو سألهما فأجابا بالنكار فخلفا لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا
 واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولنكل استسماؤه وان اعترفاً وأحدهما فقد مر اتفاقاً
 فتح والاصل انهما ان حلفا لا يسترق بل يسي لهما وان اعترفاً لا يسترق ولا يسي ومثله
 ما لو نكل لان النكل اعتراف أو بذل كما مر وعلى هذا القول الشارح حينئذ
 يسترق أو يسي صوابه لا يسترق أو ولا يسي أى لا يسترق ان حلفا ولا يسترق ولا يسي ان
 اعترفاً ونكلا (قوله ولو نكل أحدهما) أى وحلف الآخر ولو نكل أى بصار
 معترفاً وقدمت (قوله فلا سعياً) أى على العبد لانه اعترف وعليه السعياً للعالف ح
 (قوله ولو مات قبل أن يتقفا) يعنى لو مات العبد قبل أن يتقفا على اعتناق أحدهما
 فولأوه لبيت المال واعلم أن وضع هذه الجملة في هذا الموضوع غلط لانه يقتضى أن الولاء
 عند أى حنيفة رجع الله تعالى، وقوف وليس كذلك وهو وضعها بعد قوله حتى تصادقا
 كما فعل في البحر والفتح وغيره لانها من تنية كلام الصاحبين ح (قوله أو مختلفين)
 صرح به وان فهم مما قبله تهديد الاعتراض الآتى ولانه منشأ لولاهم في كلام المصنف
 فانهم (قوله والولاء لهما) لان كلامهم ما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه
 وولأوه له وعتق نصيبى بالسعياً لولأوه له وهو عبده اذ ام يسي كما كتبت بجرط (قوله
 ولو تخالفا الخ) عطف على قوله يسي للمعسرين (قوله يسي للموسر) لانه لا يدعى
 الضمان على صاحبه لا عساره وانما يدعى عليه السعياً فلا يبرأ عنها ولا يسي للموسر لانه
 يدعى الضمان على صاحبه يساره فيكون مبرئاً للعبد عن السعياً ح عن البحر (قوله
 والولاء موقوف) أى عندهما فى الكل أى فى يسارهما وعسارهما واختلافهما لان
 كل واحد منهما يحمله على صاحبه ويبرأ عنه كذا فى البحر ح (قوله حتى تصادقا) أى
 يتقفا على اعتناق أحدهما فلو مات قبل أن يتقفا ويجب أن يأخذ بيت المال كذا فى البحر
 ح (قوله كذا فى البحر الخ) الاشارة واجبة الى ما قرره من مذهب الامام ومذهب
 الصاحبين (قوله فى المتن خال) هو قوله ولو تخالفا يسارا الخ حيث أنهم أنما من كلام
 أبى حنيفة مع انهما فيسبة لقوله مطلقا والشارح أصل المتن بقوله وقال يسي للمعسرين

وانكر كل (سعى لهما) ما لم يحلفهما
 القاضى حينئذ يسترق أو يسي
 (في حلفهما) ولو نكل أحدهما
 صار معترفاً فلا سعياً ولو مات
 قبل ان يتقفا لبيت المال بغير
 (مطلقاً) ولو موسرين أو مختلفين
 (والولاء لهما) وقال يسي
 للمعسرين لا للموسرين (ولو
 تخالفا يسارا يسي للموسر
 لاضته) وهو المعسر والولاء
 موقوف فى الكل حتى تصادقا
 كذا فى البحر والمنتقى وعامة الكتب
 قلت فى المتن خال لا يحنفى قنبيه

لا للموسرين وجعل قوله ولو تمح القالح من تمة كلام الصاحبين ح (قوله نبيه على ذلك)
 أي نبيه في حاشيته على المنح على هذا الخلل كذلك أي كإفهامه الشارح (قوله ولا ينسب
 للبائع) أما لو كان له بينة ثبت حث منكر الشراء فيعتق العبد كله عليه ويلزمه عن حصة
 البائع بموجب الشراء لا الاعتراف (قوله عتق بلا سعاية) أما عتقه فلا إن كلاً منهم ما يزعم
 أن شريكه الآخر حاث وأما عدم السعاية فتدعي البيوع فلا إن شريكه لما أنكر الشراء
 وكان القول قوله لم يثبت بيعه فقد وجد شرط عتق مدعى البيوع فكان العتق من جهته
 فليس له سعاية على العبد وأما سعايته منكر الشراء فلا أنه لم يثبت عتقه لانكاره وإنما
 ثبت عتق شريكه لكن لم يثبت عتق شريكه إلا بسبب انكاره فلم يكن له تضمينه لو كان
 موسراً وان أضيف العتق حقيقة إلى تعاقب مدعى البيوع فكان المعاق صاحب العلة
 والمنكر صاحب الشرط والحكم يضاف لعلة ولذا لو رجس شهود الزنا وشهود الاحصان
 يضمن شهود الزنا فقط فلما كان انكاره شرطاً للعتق صار له دخل في عتقه فلا يضمن شريكه
 ولما كان الشريك مباشر العلة أضيف العتق إليه فكان لا منكر استسعاء العبد بكل حال
 أي سواء كان البائع موسراً أو معسراً هذا ما ظهر في توجيهمه لكن قد يقال أنه كان ينبغي
 أن يسهى في نصفه لهما لأنه عتق نصفه يميناً لعتقه عتقه على الشراء وعدمه فلا بد من
 أن يكون الذي عتق منه حصصاً أحدهما وهو مجهول وهو ككون الذي عتق حصصاً مدعى
 البيوع غير ظاهراً لأنه منكر شرط العتق وكون القول لشريكه أنه ما اشترى إنما يظهر
 بالنسبة لعدم لزوم الثمن فيكون القول له فيه والقول للبائع بالنسبة لعدم العتق كالأول
 طلاقها على عدم وصول نفقة البها يوم كذا فادعى الوصول وانكرت فالقول لها بالنسبة
 إلى لزوم النفقة والقول لها بالنسبة إلى عدم الطلاق لأن القول لمنكر شرط الحث وهنا
 كذلك نعم قيل إن القول للهرأة في الطلاق أيضاً فيمكن أن يكون ما هنا مبنياً عليه فليتامل
 (قوله لو البائع معسراً) لأنه عندهما يلزم السعاية عند الاعسار والضمان عند اليسار
 (قوله لم يسع لاحد) أما للبائع فلا إن العتق من جهته وأما للشاري فلا إن حقه في التضمن
 حثية تدون الاستسعاء كما عات (قوله في الاصح) هو رواية أبي حنيفة وفي رواية
 أبي سليمان يسهى لهما عندهم جميعاً ان كانا معسرين وان كانا موسرين يسهى لمدعى البيوع
 في نصف قيمته فقط نهر عن المجهط (قوله ولو عات أحدهما) أي أحد الشريكين في عتق
 واحد ط (قوله بفعل) سواء كان فعل أجنبى أو المملوف بعتقه ط (قوله مثلاً) يعني
 أن ذكر الغدليس قيدا بل المراد وقت معين لا فرق بين الغد والبوم والامس بجر وكذا
 ذكر الدخول ط (قوله فقال ان لم يدخل) أي فلان غداً الدار فانت حتر ط (قوله قضى
 الغد) أي مع بقا ملكهما إلى آخر الغد أما إذا أخرجهما عن ملكه قبل الغد بطل
 تعاقبه قضى الغد وينظر في تعاقب الآخر ان علم وقوع شرطه عتق حظه والافلا
 كالأجنبي ط (قوله وجهل شرطه) أي شرط العتق وهو الدخول نقياً أو اثباتاً فلو علم

ثم رأيت شيخنا الرملي نبيه على
 ذلك كذلك فقلت الحمد (فروع) قال
 احد شريكين لا شريك منك
 نصيبى وان لم اكن بعته منك فهو
 حتر وقال الا حتر ما اشتريته
 وان كنت اشتريته منك فهو حتر
 فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان
 حاتف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية
 لمدعى البيوع بل لا حتر في حظه
 بكل حال وكذا عندهما
 لو البائع معسراً ولو موسراً لم يسع
 لاحد في الاصح ولو (عات) أحدهما
 عتقه بفعل غداً) مثلاً كان دخل
 فلان الدار غداً فانت حتر (وعكس)
 الشريك (الا حتر) فقال ان لم
 يدخل قضى الغد (وجهل شرطه)
 أدخل أم لا

أحدهما

الغرموس والغرموس ليس مما يدخل تحت حكم الحياكم كما يكون الحكيم كذا باليهين
 الاخرى اه وقد تقدمت هذه المسئلة قبيل طلاق المريض وبهنا هنالك على غلط الشارح
 في تصويرها ح (قوله ومن ملك قريبه) أي من يعتق عليه (قوله بسبب ما) أي بشراء
 أوهبة أو صدقة أو وارث نهر وصورة الارث امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت عن
 زوجها وعن أخيه او كذلك اذا كان لرجلين ابن عمه ولابن العم جاربه تزوجها أحدهما
 فولدت ولدا ثم مات ابن العم (قوله مع رجل آخر) أي بعقد واحد قبله جميعا
 قاله الاتقاني ويوضح هذا القيد المسئلة الا تمتحوى عن شرح ابن الجلبى والمراد
 بالمسئلة الا تمتحوى قوله وان اشترى بعضه أجنبي أبو السعود (قوله بلا ضمان) أي لقيمة
 نصيب شريكه لو موسرا نهر (قوله علم الشريك) أي الأجنبي والضمير في بقراته
 للشريك القريب ط (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو مرتبط بقوله بسبب ما
 وبقوله علم الشريك بقراته أو لا وهذا قول الامام وقال ايضا في غير الارث نصف قيمته
 ان كان موسرا وان كان معسرا يسمى العبد في نصف قيمة لشريك قريبه المشتري كذا
 في مسكين ط (قوله لان الحكيم) هو الضمان أو بعده يدار على السبب وهو التعسدى
 أو عدمه وقد عدم التعسدى هنا ط كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مما لولا لآخر
 ولا يعلم الا امر عليك بجر (قوله أمالو ملك مستولديه) ولو بالارث بجر وقوله بالسكاح
 متعلق بقوله مستولديه ط (قوله لكونه ضمان تلك) أي فلا يمتنع باليسار والاعسار
 اه ح ولو قال الشارح فيضمن حظ شريكه ولو كان معسرا كان أولى لقيمة كذا هذه
 العلة للاطلاق ط (قوله فله) أي للأجنبي أن يضمن المشتري لوجود التعسدى ولو أبدل
 المشتري بالقريب لكان أوضح ط (قوله أو يستسمى العبد) لان يسار المعتق لا يمنع
 السعاية عنده خلافا لهما (قوله هذه ساقطة) أي بجملة قوله وان اشترى نصيبه أجنبي الخ
 سقطت من نسخة المتن التي شرحها المصنف ط (قوله لا يضمن ابائعه) وحينئذ فالبايع
 ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسمى بجر (قوله مطلقا) أي موسرا كان أو معسرا
 وقال لو موسرا يجب عليه الضمان بجر (قوله لمشاركته) فان عله دخول المبيع في ملك
 المشتري الإيجاب والقبول وقد تشار كافي نهر (قوله لزمه الضمان) أي لزم المشتري
 ضمان حصه الشريك الذي لم يبيع لانه لم يشاركه في العلة فلا يطل حقه بفعل غيره
 ولا يضمن البايع شيئا بجر ط (قوله لو موسرا) فالو معسرا سمي العبد بالاجماع هندية ط
 (قوله وبعده أعتقه آخر) أي قبل الضمان أمالو أعتقه بعد تضمين الساكت المدبر
 ضمن المدبر المعتق ثلث قيمته قنالا ان الاعناق ويجد بعد ذلك المدبر نصيب الساكت
 وأغما ضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت قناله قناله قناله على ما سلكه فان التديبر يجرأ وثلثا
 الولا للمدبر وثلثه للمعتق لان ضمان المعتق ضمان جنائيه لا ضمان تملك ح عن البجر
 (قوله وهما موسران) أمالو كان المدبر معسرا فالمدبر الاستسما دون التضمين وكذا

(ومن ملك قريبه) بسبب ما (مع)
 وجر (آخر عتق خطه بلا ضمان
 علم الشريك (بقراته أو لا) على
 الظاهر لان الحكيم يدار على السبب
 (واشريكه أن يعتق أو يستسمى)
 أمالو ملك مستولديه بالسكاح مع
 آخر فيضمن حظ شريكه لكونه
 ضمان تلك (وان اشترى نصفه
 أجنبي ثم القريب باقيه فله أن
 يضمن المشتري) موسرا (أو
 يستسمى) العبد هذه ساقطة من
 نسخ الشارح (وان اشترى نصف
 قريبه من يملكه) كله (لا يضمن
 ابائعه مطلقا) مشاركته في العلة
 وقيد بملكه لانه (لو اشتراه من أحد
 الشريكين لزمه الضمان) اجاعا
 (لشريك الذي لم يبيع لو) المشتري
 (موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد
 و) بعده (اعتقه آخر وهما
 موسران ضمن الساكت) الذي
 لم يدبر ولم يجر (مدبره)

المعتق

المعتق لو كان معسرا فالمدبر الاستسعاء دون تضمين المعتق بجز (قوله ان شاء) وان شاء
 دبر نصيبه أو استسعى العبد في نصيبه أو أعتقه أو كاتبه أو تركه على حاله لان نصيبه باق على
 ملكه فاسد بافساد شريكه حيث سد عليه طرق الاتقاع بالبيع ونحوه ح عن الزبلي
 (قوله ورجع بها) أي بثالث قيمته وأنت الضمير لا كسباب المضاف التأنيث من المضاف
 اليه كما في قطعت بعض أصابعه (قوله لان التدبير الخ) على حذف مضاف أي ضمان
 التدبير والحاصل أن التدبير لما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيب المدبر وفسده نصيب
 الآخر حيث امتنع ببعده وهبته فلكل منهما الخيارات المارة فاذا اختارا أحدهما
 العتق تعين حقه فيه قدوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر واعتاق المعتق غير أن له
 تضمين المدبر ليكون ضمان معاوضة اذ هو الاصل في المضمونات عندنا لكونه قابلا للنقل
 من ملك الى ملك وقت التدبير لكونه قنا وقت ولا يمكن ذلك في الاعتاق لاجل التدبير
 لانه لا يقبل النقل المذكور ولهذا يضمن المدبر وهذا عنده وعندهما صار العبد كله مدبرا
 واعتاق المعتق باطل ويضمن لشريكه ثلثي قيمته موسرا كان أو معسرا لان التدبير
 لا يتجزأ عندهما وتعامه في الزبلي (قوله لنقصه بتدبيره) على تضمينه المعتق ثلثه مدبرا
 فكان الاولى ذكره عقبه فان المعتق أفسد على المدبر نصيبه مدبرا والضممان يتقدر بقدر
 المتلف زبلي وأما على عدم تضمينه المعتق ثلثه قنا وهو ما ملكه المدبر من جهة الساكت
 فهو أن ما ملكه فيه ثبت مستندا أي الى ما قبل الاعتاق فكان تابنا من وجه غير ثابت
 من وجه فلا يظهر في حق التضمين ولهذا قلنا لو أعتقه بعد تضمين الساكت المدبر كان
 للمدبر تضمين المعتق ثلث قيمته قنا مع ثلثه مدبرا لان الاعتاق وجد بعد ثلث المدبر نصيب
 الساكت فله تضمين كل ثلث بصفته وتعامه في الفتح والحاصل أن المدبر يرجع على
 المعتق بما كان له قبل الاعتاق فان كان الساكت ضمنه قيمة ثلثه صار للمدبر الثلثان قبل
 الاعتاق ثلث مدبر وثلث قن فيرجع بقيته ما على المعتق وان لم يكن ضمن للساكت شيئا
 حتى أعتق الآخر يرجع المدبر بما ضمنه للساكت على العبد كما تزوير جمع بقيمة ثلثه
 المدبر على المعتق (قوله وسيجي) أي في المتن آخر باب التدبير قال في البحر فلو كانت قيمته
 قنا سبعة وعشرين ديناراً ضمن أي المعتق للمدبر ستة دنانير لان ثلثها وهو قيمة المدبر ثمانية
 عشر وثلثها وهو المضمون ستة والمدبر يضمن للساكت تسعة (قوله أثلثا) هذا قول
 الامام وعلي قواهما الولا كما للمدبر كما في الهداية وقد أهمل الشرح التنبيه على ذلك
 أبو السعود (قوله لعتقه هكذا على ما حكاهما) فان أحد الثلثين كان للمدبر أصالة
 والاخر ملكه بأداء الضمان للساكت فصار كأنه دبر ثلثه من الابتداء بخلاف المعتق
 فانه وان كان له ثلث أعتقه وثلث أدى ضمانه للمدبر ليس له الا ثلث الولا لان ضمانه
 ضمان افساد لضمان تلك ومعاوضة لما ذكرنا من أن المدبر غير قابل للنقل وحين أعتقه
 كان مدبرا ولو كان الساكت اختار معاوية العبد فالولا بينهم أثلثا لكل ثلثه فتح

ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها
 على العبد (لا معتقه) لان التدبير
 ضمان معاوضة وهو الاصل
 (و) ضمن (المدبر معتقه ثلثه مدبرا
 لا ما ضمنه) المدبر من ثلثه قنا
 لنقصه بتدبيره وسيجي أن قيمة
 المدبر ثلثا قيمته قنا (والولا بين
 المعتق والمدبر أثلثا ثلثاه للمدبر
 وما بقى للمعتق) لعتقه هكذا على
 ما حكاهما (ولو قال هي أم ولد
 شريكي وأنت شريكي)

(قوله وأتكر شريكه) فلو صدقه كانت أم ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها كإلامة
المشتركة إذا أتت بولد فإدعاه أحدهما كإسحاق بن جبر (قوله ولا يئنة) أمالو كانت له يئنة
فهو كالوصدقة (قوله تخدمه) أي المنكر (قوله بالخدمة) أي لا تخدّم أحدا ولا سعيه
عليه المنكر ولا للمقر لأنه تبرأ منها ويُدعى الضمان على شريكه وهذا عند أبي حنيفة
وهو قول الثاني آخر كما في الأصل وقال محمد ليس للمنكر إلا الاستسعاء في نصف قيمتها
نهر (قوله ونفقة في كسبها) قال في الفتح وفي الفتاوى في باب همدان نفقة في كسبها
فإن لم يكن لها كسب فعلى المنكر ولم يذكر خلافه في النفقة وقال غيره نصف كسبها
للمنكر ونصفه موقوف ونفقة من كسبها فإن لم يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر
لأن نصف الجارية للمنكر وهذا اللائق بقول أبي حنيفة اه قال في النهر ونسبه العيني
إليه (قوله وجنيتها موقوفة) أي إلى تصديق أحدهما أصاحبه ففتح ولم يفصل بين
جنيتها والجنانية عليهما وفي النهر عن المحيط والجنانية عليهما موقوفة في نصيب المقر دون
المنكر فيما أخذ نصف الارش وأما جنيتها فتقبل هي كذلك والصحيح أنها موقوفة في حقها
لأنه تعدد ما يجانب في نصيب المنكر عليه لعجزه عن دفعها لها من غير منع منه فلا تزمه
الفسدية فوجب التوقف في نصيبه ضرورة كالمقر بخلاف الجنانية عليها لأنه أمكن دفع
نصف الارش إلى المنكر اه (قوله بالضرورة اسلام أم ولد النصارى) فانما تسمى
في قيمتها وهو ثلث قيمتها كما يأتي في الاستيلاء لأنه يعتد بقومها وقد أمر نائبهم وما
يدنون وحكمنا بكتابها عليه دفع الضرر عنها إذ لا يمكن بقاؤها على كونه ولا إخراجها
بجائز عن الزبلي (قوله وقومها) أي قالها قيمة وهي ثلث قيمتها (قوله فلا
يضمن غنى الخ) تقر بعلى ما مهد به يظهر أثر الخلاف وقيل بالغنى لأنه محل الخلاف
أما المعسر فلا يضمن إنهما قابل تسمى عندهما للساكنة في نصف قيمتها (قوله فأعتقها
أحدهما الخ) أي أعتق نصيبه فإنه يعتق كلها ولا سعيه عليها ولا ضمان على المعتق
عند أبي حنيفة خالية وبه علم أن عتق أم الولد لا يجزأ لأنه عتق كلها بعتق بعضها إنفاقا
كإسحاق بن جبر (قوله وكذلك لو ولدت) أي ولدا آخر بعد الولد المشترك (قوله
ولا ضمان) أي لا يضمن لشريكه قيمة الولد عنده لأن ولد أم الولد كأمه فلا يكون ممتقوما
عنده بجر عن الكافي وقوله ولا سعيه أي على الولد ولا على أمه (قوله خلافا لهما)
فمندهما يضمن المومنين في المستئتمين ولو معسر تسمى الام في الاولى والولد في الثانية
(تنبه) زعم الزبلي أن ما هنا مخالف لما سياتي في الاستيلاء من انه لو ادعى ولادة
مشتركة ثبت نسبه منسه وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لاقية ولدها
ولم يذكر خلافه فيه فاذا لم يضمن ولد القننة فكيف يضمن عندهما ولد أم ولده مع أنه
لم يعاقب شيء منسه على ملك الشريك وأجاب في البحر بأنه لم يضمن ولد القننة لأنه ملكها
بالضمان فتبين أنه علق على ملكه فلا يغرر به بخلاف ولد أم الولد لأنها لا تقبل النقل فلم يكن

ولا يئنة (تخدّمه يومًا وتوقف)
بالخدمة (يوما) عملا باقراره
ونفقة في كسبها والافعل المنكر
وجنيتها موقوفة (ولا قيمة لام
ولد) الاضرورة اسلام أم ولد
النصارى وقومها ثلث قيمتها
قننة (فلا يضمن غنى) أعتقها
مشتركة (بان ولدت فادعاه
وصارت أم ولد لهما فأعتقها
احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت
فادعاه أحدهما ثبت نسبه
ولا ضمان ولا سعيه خلافا لهما

مطلب
أم الولد لاقية لها خلافا لهما

الاستدلال في ملكه التام فيضمن نصيب شريكه وتعامه فيضم (قوله وانما تضمن بالجنابية
اجامعا) أي ثلاث قيمته فاقنط واحترز بالجنابية عن الغصب فانه على الخلاف فلا تضمن به
عنده لومات خلافا لهما كما في النهر (قوله لانه ضمان جنابية) كالوقفة لها حيث يضمن
بالاتفاق فتح (قوله ولذا يضمن الصبي المحتر بمنله) أي بمنله هذا الفعل فانه لو قتر به رجل
الى سبع فاقترسه يضمن الرجل دية مع أنه حر لا قيمة له أصلا فأتم الولد بالاولى فليس التقييد
بالحر للاحتراز عن المولود بل ليكون المحتر أشبه أم الولد في عدم التقوم فافهم (قوله عنده)
أي حضرا عنده ط (قوله يؤمر باليمين) فان بدأ بيمين الايجاب الاول فان عني به
الخارج عتق الخارج بالايجاب الاول وتبين أن الايجاب الثاني بين الثابت والداخل
وقع صحها لوقوعه بين عبدين فيؤمر باليمين لهذا الايجاب وان عني بالايجاب الاول
الثابت عتق الثابت بالايجاب الاول وتبين أن الايجاب الثاني وقع لغوا لوقوعه بين حر
وعبد في ظاهر الرواية وان بدأ بيمين الايجاب الثاني فان عني به الداخل عتق الداخل
بالايجاب الثاني وبقي الايجاب الاول بين الخارج والثابت على حاله كما كان فيؤمر
باليمن وان عني به الثابت عتق الثابت بالايجاب الثاني وعتق الخارج بالايجاب الاول
لتعينه للعتق باعتاق الثابت كذا في الجرح (قوله وان مات) أي السيد أم المولات
أحد العبيد قبل البيان فاموت بيان فان مات الخارج عتق الثابت بالايجاب الاول
لزال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت تعين الخارج بالايجاب الاول
والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خيري الايجاب الاول فان عني به الخارج
تعين الثابت بالايجاب الثاني وان عني به الثابت بطل الايجاب الثاني كذا في التنازلية
ومثله في المعراج والعناية وفتح القدير وغيره لا ذكره وغيره فان في الجرح بعد الدائع
من قوله في الصورة الاخيرة فان عني به الخارج عتق بالايجاب الاول وبقي الايجاب الثاني
بين الداخل والثابت فيؤمر باليمين الخ مشكل فان الموت بيان فبطل الداخل بقضى
تعين الثابت بالايجاب الثاني فله تعريف أو سبق فلم فافهم (قوله عتق من ثبت ثلاثة
أرباعه ومن كل من غيره نصفه) الخارج فلان الايجاب الاول دائر بنفسه وبين الثابت
فأوجب عتق رقبة بينهما فمصيب كلاهما النصف اذ لا مرجع وكذا الايجاب الثاني بنفسه
وبين الداخل غير أن نصف الثابت شاع في نصفه فمأصاب منه المستحق بالاول لغا
وما أصاب الخارج من العتق عتق فتم له ثلاثة الأرباع ولا معارض لنصف الداخل فعتق
نصفه عندهما وقال محمد يعتق ربعه لانه ان أريد بالايجاب الاول الخارج صح الثاني
وان أريد الثابت بطل فدار بين أن يوجب أو لا فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما نهر
(قوله اثبوت الخ) جواب عما يقال هذا ظاهر عند الامام تجزي العتق عنده اما عندهما
فلا لعدم تجزيه والجواب أن قولها باعدم التجزي اذا وقع في محل معلوم أما اذا كان
الحكم بثبوت الضرورة وهي متضمنة لانقسامه انقسم للضرورة وهي لا تتعدى موضعها

(و) انما تضمن بالجنابية اجامعا
(فألو قتر بها الى سبع فاقترسها
ضمن) لانه ضمان جنابية لا ضمان
غصب ولذا يضمن الصبي المحتر
بمنله زيلهي (ولو قال لعبدين
عنده من ثلاثة أعبد له احد كما حر
نخرج واحد ودخل آخر فأعاذ)
قوله أحد كما حر فمأدام حيا يؤمر
باليمن (و) ان مات باليمين
عتق من ثبت ثلاثة أرباعه
نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني
(و) عتق (من كل من غيره نصفه)
اثبوت بطريق التوزيع والضرورة
فلم يتعد (وان صدر ذلك) المذكور
(منه في مرضه)

والحاصل أن عدم التجزى عند الامكان والانقسام ضروري كذا في الفتح ثم ذكر فيه
 اراد اقوي البعض الطلبة ونقله ح فراجعهم وذكره أيضا في البحر والنهر (قوله وضاق
 الثالث عنهم الخ) أما لو خرجوا من الثالث أو أجازوا الورثة فكم المرض كالجمعة (قوله
 وقيمتهم سواء) ليس هذا القيد لازما حكما شريلا ليمية (قوله كما تر) أي على ثلاثة أرباع
 الثابت ونص في الداخل والخارج (قوله بأن جعل الخ) بيانه أن حق الخارج في النصف
 وحق الثابت في ثلاثة الأرباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضا فيخرج الخارج إلى مخرج
 له نصف ورابع وأقله أربعة فتعول إلى سبعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة
 وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لأن العتق
 في المرض وصية وبصير ثلث المال أربعة عشر هي سهام السعاية وصار جميع المال
 أحدا وعشرين وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى
 في خمسة وكذا الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغ سهام الوصايا سبعة
 وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وتعامه في الدر قال السائحاني
 فإن لم تستوقيمتهم بأن كانت قيمة الثابت أحد وعشرين والخارج أربعة عشر والداخل
 سبعة فالملل اثنان وأربعون وثلاثة أربعة عشر وسهام الوصية سبعة فيوضع عن الثابت
 ستة وعن الخارج أربعة وكذا عن الداخل ويسعى الثابت في خمسة عشر والخارج
 في عشرة والداخل في ثلاثة فسهام السعاية ثمانية وعشرون (قوله ومهرهن سواء) هذا
 القيد ليس لازما أيضا كما في الشريلا ليمية (قوله ليفيد البينونة) قال في المنع وانما فرضت
 المسئلة في الطلاق قبل الوطء ليكون الايجاب الأول موجبا للبينونة فاصاب الايجاب
 الأول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعق ٥٥ ح (قوله ثم بالايجاب
 الثاني سقط الربع الخ) قيل هذا قول محمد وعندهما يسقط ربع مهر الدخلة
 كما في العتق والختم لأنه بالاتفاق كما في المتن وغيره والفرق لهما كما في العناية هو
 أن الثابت في العتق بمنزلة المكاتب لأنه حين تكلم كان له حق البيان وصرف العتق إلى
 أمه اشاء من الثابت والخارج فسادا له حق البيان كان كل واحد من العبدين حر من
 وجه عسدا من وجه فاذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحا من وجه
 لأنه دار بين المكاتب والعبد إلا أنه أصاب الثابت منه الربع والداخل المصنف لما قلنا
 فأما الثابتة في الطلاق فتردد بين أن تكون منكروحة أو أجنبية لأن الخارجة ان كانت
 المرادة بالايجاب الأول كانت الثابتة منكروحة فيصح الايجاب الثاني فيسقط نصف
 النصف وهو الربع موزعا بين مهر الدخلة والثابتة فيصيب كل واحد منهما الثلثان
 (قوله من ربع) أي ان لم يكن فرع وارث وقوله أو عن أي ان كان فرع وارث ط (قوله
 لأنه لا يزوجها الا الثابتة) أي لا يشاركها في الزوجية واعلم أنه لم يزوجها الا احدى
 الاولين غير معينة والاخرى مطلقا بيقين فاستحقت الدخلة النصف وتنفذ النصف

وضاق الثالث عنهم (ولم يجزه
 الورثة) وقيمتهم سواء قسم الثالث
 بينهم كما تر بأن جعل كل عبد
 سبعة أسهم (كسهم العتق)
 لا احتياجا إليها إلى مخرج له نصف
 ورابع وأقله أربعة فتعول لسبعة
 وهي ثلث المال (وعتق من ثب
 ثلاثة) من سبعة وسعى في أربعة
 (وعتق) من كل من غيره
 سهامان وسعى في خمسة فبلغ
 سهام السعاية أربعة عشر وسهام
 الوصايا سبعة لثلاثة منها من الثالث
 (وان طلق) نسوته الثلث
 (كذلك) ومهرهن سواء (قبل
 وطء) ليفيد البينونة (سقط ربع
 مهرهن من خرجت وثلاثة ثمان
 من ثبتت وعن من دخلت) لأن
 بالايجاب الأول سقط نصف مهر
 الواحدة منصفًا بين الخارجة
 والثابتة فسقط ربع كل ثم
 بالايجاب الثاني سقط الربع منصفًا
 بين الثابتة والدخلة (وأما
 الميراث) له من ربع أو عن
 (قلله اخله نصفه) لأنه لا يزوجها
 الا الثابتة (والنصف الاخر بين
 الخارجة والثابتة نصفان) لعدم
 الميراث

الاخر بين الخارجة والثابتة فالاولى أن يقول لانه لا يراجهما الا واحدة أى غير معينة
ط مخلصاً من ح (قوله احتياطاً) في أمر الفروج وهى مما يجب الاحتياط فيها طعن
المصنف (قوله لا الطلاق) أى لا عدة الطلاق لعدم الدخول بين والعدة في الطلاق
انما يجب بعد الدخول ط والمراد بالدخول الشامل للحلوة الصحيحة (قوله في طلاق بائن)
ان كان قبل الدخول أو بعده فقال طالق بائن أو ثلاثاً ففتح ثم قال وانما قيدناه
لانه لو كان رجعيًا لا يكون الوطاء بياناً للطلاق الاخرى لانه يحل وطاء المطلقة الرجعية اه
وأما النسبة الى الموت فهو غير قيد لان الطلاق مطلق لا يقع على الميتة قدمت الاخرى
(قوله قبل الخ) قال في الفتح وهل ثبت البيان في الطلاق بالمقدمات في الزيادات
لا يثبت وقال الكرخي يحصل بالتقصيل كما يحصل بالوطء اه (قوله لا الطلاق) قال
في البحر قيد بالوطء والموت لانه لو طلق احدهما ينبغي أن لا يكون بياناً للمطلقة يقع
الطلاق عليها مادامت في العدة فلا يدل على أن الاخرى هي المطلقة اه وقسمه اجمال
والتفصيل أن يقال ان كان الطلاق المبهم رجعيًا لا يكون طلاق المعينة بياناً رجعيًا كان
أو بائناً وان كان بائناً فان كان طلاق المعينة رجعيًا فكذلك وان كان بائناً كان بياناً للمعلم
من أن البائن لا يلحق البائن ح قلت ويشير الى هذا قول القهسستاني ولو طلق طلاقاً
واحداً فهل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغي أن لا يكون بياناً لان الطلاق
الرجعي لا يجزم الوطاء اه وأفاد بقوله قبل مدة الخ الى زيادة قيد آخر (قوله وهل التمهيد
بالطلاق كاطلاق) لا معنى لهذا البحث بالنسبة لما قاله من أن الطلاق لا يكون بياناً
لان الطلاق اذا لم يكن بياناً وهو أقوى فلائ لا يكون التمهيد بياناً وهو أدنى أولى نعم
لو كان كل من المبهم والمعين بائناً لكان له وجه كما هو ظاهر ح قلت فيجب بان الطلاق
انما لم يكن بياناً لا يمكن وقوعه على المطلقة كما علمت أما التمهيد فانهما يكون بغير الحاصل
اذ لو كان المهتد به حاصلًا يمكن التمهيد به معنى فعل بالتمهيد أن المطلقة غيرها الا أنه
قد يقال يجوز ان يكون تمهيداً بطلاق آخر لكنه خلاف المتبادر فظهر أن تردد
الشارح في محله فافهم (قوله كالعرض على البيع كالبيع) في بعض النسخ والعرض
بالواو عطف على التمهيد والصواب الكاف لانه لا يناسبه قوله لم أره فان كون العرض على
البيع بياناً في العتق المبهم كالبيع مشهور فانه صرح به في متن المتن الذي شرحه وكذا
في البحر والنهر والقهسستاني وشرح الجمع وغيرها وهذه الكتب ما أخذته شرحه فكيف
يقول لم أره وحيداً فوجه الشبهة ان التمهيد بالطلاق في معنى عرض الطلاق عليها
لان قوله أطلقك ان فعلت كذا بمنزلة قوله أبيع عبدى هذا (قوله كبيع الخ) ابتداء كلام
للتشبيه البيع وما عطف عليه بما تضمن كون كل من المذكورين بياناً في عتق مبهم فانه
لو قال أحدكم كما حرم ثم باع عبداً معيناً لم يبق مجالاً للعتق من جهته فتعين الاخر للعتق
وقوله ولو فاسداً فهل ما كان معه قبض أو لا وما كان مطلقاً أو بشرط خيار كما في القهسستاني

(وعلى كل واحدة منهم عدة
الوفاة احتياطاً) لا الطلاق لعدم
الدخول (والوطء والموت بيان
في طلاق) بائن (مبهم) كقوله
لا مرأتيه احداً كما بائن فوطئ
احداهما أو ماتت كان بياناً
للاخرى قيل وكذلك التقبيل
لا الطلاق وهل التمهيد بالطلاق
كالطلاق كالعرض على البيع
كالبيع لم أره (كبيع) ولو فاسداً

وغيره قال في النهرو ظاهر أنه لو باعه ماله لم يكن بيانا لبطالان البيع لأن أحدهما حتر
يقين اه قلت التعاميل بظلالان البيع غير مقيده لما علمت من أن العرض على البيع
كالببيع وكذا المساومة وليس في ذلك بيع أصلا بل الاولي التعاميل بأنه لم يخص أحدهما
بتصرف فيدل على تعيين الاخر للعتق (قوله وموت) أي موت أحد العبدان لأنه لم يبق
مجالا للعتق أصلا وقوله ولو يقتل العبد نفسه بحيث لصاحب النهرو أخذنا من الاطلاق
فانه مثل ما لو قتله أجنبي أما لو قتله المولى فظاهر كونه بيانا لأنه بعهه قال في النهرو إذا أخذ
المولى القيمة من الأجنبي القاتل فبين العتق في المقبول عتقا وكانت القيمة لورثته المقبول
أه أي لا قرار المولى بجزئته فلا يستحقها بجزر واحترز بالموت عن قطع اليد فانه لا يكون
بيانا غير أن المولى ان بين العتق فيه فالارش له فيما ذكره القدرى وقال الاستيعاب
للعجني عليه نهر (قوله وتجزير) المراد به انشاؤه فمعتق هذا بالاعتاق المستأنف وذلك
باللفظ السابق ولو ادعى انه عن بقوله أعتقتك مالزمه بقوله أحدكما حتر مستدق قضاء
ولو لم يقل شيئا عتقا بجزر ونهر (قوله ولو عتقا) كان قال لاحدهما ان دخلت الدار فأنت
حتر يعتق الاخر بجزر أي يتعين للعتق الاقول وهكذا المضاف كانت حتر غدا قال ط
لأنه أقوى لتحقق مجي الزمان بخلاف دخول الدار اه قلت ولأنه تادهه في الحال
بخلاف المعلق (قوله وتدبير) لأن فيه ابقاء الاتناع الى موته أو الى ما قبله وكذا
الاستيلاء وذلك يعين ارادة العبد الاخر بالعتق المهمم (قوله واجارة) قال الزبيدي
ولا يقال الاجارة لا تختص بالملك بلو اجارة الحتر لانقول الاستيلاء اجارة الاعيان
على وجه يستحق الاجر لا يكون الا بالملك فتكون تعيينا دلالة وهكذا نقول في الانكاح
اه ح (قوله وايضا) أي ايضا به بجزر لأنه تملك به موت للموحي له (قوله ورهن)
لأن استبداده به على وجه يكون مضمونا بالدين لو هلك دليل على استبقائه على ملكه فبين
الاخر مراد بالعتق (قوله ولو غير مسلمين) أشار به الى أن قول المتن مسلمين تعالاه لله
قيدا اتفاقا كما به عليه في كافي النسفي لان قيد التسليم لا فائدة للملك وهو غير لازم (قوله)
فهذه أي هذه التصرفات اعنى الهبة والصدقة أو ولي يكونها بيانا حاله كونها بدون قبض
وتسليم (قوله بخلاف الاقرار) أي بالمال قال في الاختيار كأن قال لاحدهذين الرجلين
على ألف درهم فقبل اهوه هذا فقال لا لا يجب للاخر شي والفرق أن التعيين في الطلاق
والعتاق واجب عليه فاذا انقاه عن أحدهما تعين الاخر اقامة الواجب أما الاقرار فلا
يجب عليه البيان فيه لأن الاقرار بالجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكن نفي أحدهما
تعيينا للاخر اه (قوله ولو جنى أحدهما) أما لو جنى عليه يقتل أو قطع نفسه متر (قوله)
دفعنا للضرر) أي عن المولى (قوله لا يكون الوطء الخ) لأن المالك قائم في الموطوءة لأن
الايقاع في المنكرة والموطوءة معنية فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا ولا هذا حل وطؤها
على مذهبه بجزر (قوله فيه) أي في العتق المهمم (قوله حبات أولا) أشار به الى أن قول

(وموت) ولو يقتل العبد نفسه
(وقهر) ولو عتقا (وتدبير) ولو
معتادا (واستيلاء) وكذا كل
تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة
واجارة وايضا وتزويج ورهن
(وهبة وصدقة) ولو غير (مسلمين)
ذكره ابن السكال لان المساومة
بين فهذه أولى بلا قبض بدائع
(في) سق (عتق مهمم) كقوله
أحدكما حتر ففعل ما ذكره في الاخر
ولو قيل له أي ما نوبت فقال لم أعن
هذا عتق الاخر ثم ان قال لم أعن
هذا عتق الاقول أيضا وكذا الطلاق
بخلاف الاقرار واختيار ولو جنى
أحدهما تعين الجاني وعليه الدية
دفعنا للضرر ولو الجنية (لا) يكون
(الوطء) ودواعيه بيانا (فيه)
وقالاهو بيان حبات أولا

قوله لان الاقرار بالجهول هكذا
بخطة ولعل الاصوب للمجهول
باللام بدل ليل صدوا العبارة تامل
اه صححه

الامام مقيم يدعي عدم الجبل فلو حجت عتقت الاخرى اتفاقا كما في البحر (قوله وعليه
القنوي) قال في البحر والحاصل أن الراجح قولهما وأنه لا يفتى بقول الامام كما في الهداية
وعغيرها لما فيه من ترك الاحتياط مع أن الامام ناظر الى الاحتياط في أكثر المسائل وفي
الفتح الحق أنه لا يحصل وطؤهما كما لا يحصل بهما (قوله لعدم حله الا في الملك) حاصله أن
وطء احدهما جائز بخلاف فلوله يمكن بيان التخصيص العتق بالآخرى لزوم وقوع الوطء في
غير الملك ولا سيما على قوله بجبل وطء الاخرى اذ لا شك أن احدهما محرمة بيقين كذا ظهر لي
في تقرير هذا المحل (قوله بخلاف الانشاء) ظاهره أن جملة أحدكما لا تصلح لانشاء
المحرمة مع أنه يصلح فالوجه التخصيص بين ارادة الاخبار فلا يكون الموت بينا وبين ارادة
الانشاء فيكون طر (قوله ولم يدرا الا قول) أي بان تصادقا على ذلك أما لو اتفقا على أن الغلام
أقولا عتقت الام والبارية أو أنه كان ثانيا لم يعتق أحد وتماه في ح عن الشرع بلانية (قوله
بكل حال) أي على تقدير ولادته أو لا أو ثانيا لان ولادته شرط لحرية الام فعتق بعد ولادته
فلا يتبعها (قوله لعتقهما بتقديم الذكر) فعتق الام بالشرط وعتق البنت بالتبعية لان الام
حرة حين ولدتها بغير وتام الكلام على هذه المسألة فيه (قوله ولو أمته) أي بالبلدية لان
عتق الام لا يتوقف على الدعوى اجماعا لما فيه من تحريم فرجها على المولى وهو خالص
حقه نعم على فاشبهه الطلاق لكن لم تقبل الشهادة هنا لانها على عتق مبهم وهو لا يخترم الفرج
عنده (قوله لكونه على عتق مبهم) أي فلم تصح الدعوى بلها لانه له الحق (قوله الا أن
تكون الخ) الاستثناء منقطع بجزر وردته في النهر بانه متصل وفيه نظر اذ لا يصح اتصاله في
قوله او طلاق مبهم فافهم (قوله ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض) المناسب اسقاط
قوله ومنها والاثيان بالكاف لان المراد بالوصية هنا ما ذكر كما فسرها به في البحر والنهر
وعغيرهما وقيد بالتدبير في الصحة لالا احترازا لانه لم يكونه وصية في حالة المرض بالاولى ثم
اعلم أن المتبادر من كلام المصنف قبول الشهادة فيما ذكره سواء آذيت في مرض موته أو
بعده وبه صرح في الهداية وقال انه الاستحسان يعني عند الامام والشرع بالثبوت له
اصابة الغرض الا هم في العتق المبهم اعترض فيها على الهداية وشرحاها بما في شرح
مختصر الطحاوي للاسيباني حيث قال فيه واذا شهد ا على رجل انه قال لعبدية أحدكما اختر
والعبدان يتبعان أو يدعي أحدهما في قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان
وأما على قول أبي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل وان شهدا بعد الوفاة فان قال
انه كان في حال الصحة فهو على الاختلاف أيضا وان قال كان ذلك في المرض تقبل
استحسانا ويعتق من كل واحد نصته على اعتبار الثلث ولو شهدا أنه قال لعبدية أحدهما
مدبر فان شهدا في حال الحياة فهو على الاختلاف وان كان بعد الوفاة يقبل سواء كان
القول في المرض أو الصحة لان هذه وصية واجهة لا تبطل الوصية اه ثم قال في آخر
الرسالة والحاصل أن الشهادة بأنه اعتمق أحدهما في صحته لا تقبل عنده أصلا غير أن

وعليه القنوي لعدم حله الا في
الملك (وكذا الموت لا يكون بينا في
الاخبار) اتفاقا (قوله قال الغلامين
أحدكما ابني او) قال بلاريين
أحدكما أم ولدي فبات احدهما
لا يتبعين الباقي للعتق ولا للاستبدال
لان الاخبار يصح في الحي والميت
بخلاف الانشاء (قال لامته ان
كان أقول ولدته تدينه ذكر افانت
سرة قولت ذكرا وانثى وليد
الاول رق الذكر) بكل حال (وعتق
نصف الام والاثني لعتقهما بتقديم
الذكر ورقه ما بهكسه فيعتق
نصفهما ويستعيان في نصف
قيمتها (شهدا بعتق احد مملوكيه)
ولو أمته (فت) عند أبي حنيفة
اكونه على عتق مبهم (الا ان
تكون) شهدتهما (في وصية) ومنها
التدبير في الصحة والعتق في المرض
(او طلاق مبهم) فتقبل اجماعا
ولا اصل أن الطلاق المبهم

الاصح انهم الوشهاد بعد موت المولى انه قال في صحته أحد كما حترت قبل كما ذكره ابن الهمام
 ونقل صححه ابن كمال باشا عن المحيط وأما الشهادة على أنه اعتق أحدهما في المرض او دبر
 أحدهما في الصحة او في المرض فلا تقبل حال حياة المولى بل بعد موته اه ملخصا قلت
 ويؤيده ما في كافي الخ كما حث قال وان شهدا انه اعتق أحد عبيديه بغير عينه فالشهادة
 باطلة في قول أبي حنيفة ولو قال كان هذا عند الموت استحسن أن اعتق من كل واحد
 منهما نصفه وقال أبو يوسف وشهد الشهادة جائزة في الحياة أيضا اه (قوله يحترم الفرج)
 اي فرجهم ما حقي بينين ولو بوط واذا تبين به انهما زوجته تبين عدم حرمة ط (قوله فلا
 يحترمه عنده) اي لا يحترم فرجهم ما بل يحل وطؤهما عنده كما مر (قوله على الاصح) مقابله
 ما مر آنفا عن شرح الطحاوي (قوله ولا يعرفونه) الاولى ولا يعرفانه (قوله للجهاالة) علة
 اقوله فلا اعتق واقوله لم تقبل اي لجهاالة المشهود له وهما لم يشهدا بما يتحمله وهو عتق معلوم
 أو معلومة أو طلاقها وهو قول الامام وعند زفر تقبل ويجبر على البيان قال في الفتح ويجب
 ان يكون قوالهما كقول زفر في هذه لانها ككتمانها عتق احد أمته او طلاق
 احدي زوجتيه اه ط والله سبحانه اعلم

(باب الخلف بالعتق) *

شروع في بيان التعاقب بعد ذكر التخيير وانما ذكر مسألة التعاقب بالولادة في معتق البعض
 ايمان انه يعتق منه البعض عند عدم العلم بنز وهو يكسر الامم مصدره ما عي وجاء
 بسكونها وتدخله التاء المرة كقوله * حلفت لها بالله - لفة فاجر * وقامه في الفتح (قوله
 فكل مملوك لي) يشمل العبد والامة فانه كالأدعي يبيع على الذكر والاني كافي الذخيرة
 فهم ستاني ويأتي بيانه وفي بعض النسخ بعد قوله لي زيادة وهي بخلاف قوله لعبد غيره ان
 دخلت الدار فانت حر فاشترى من دخل لم يعتق لانه لم يصف العبد الى ملكه لا صريح ولا معنى
 (قوله ولو لايلا) اي ولو كان دخوله لافادان انظر اليوم مراد به الوقت لانه اضيف الى
 فعل لا يتعد وهو الدخول فتح (قوله لان المعنى يوم اذ دخلت) اشار به الى ان اضافة يوم
 الى الدخول اخذ بالحاصل ويصل الى جانب المعنى والافالذي يقتضيه التركيب ان يوما
 مضاف الى اذ المضافة الى الدخول قال في الفتح لانه اضيف الى فعل لا يتعد وهو الدخول
 وان كان في اللفظ انما اضيف الى اذ المضافة للدخول لكن معنى اذ غير ملاحظ والا
 كان المراد يوم وقت الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول
 فقيده اليوم لكن اذا اريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم
 مثله كثيرا في الاستعمال الفصح كقولهم يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ولا يلاحظ فيه
 شيء من ذلك اذ لا يلاحظ في هذه الآية وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون
 يفرحون ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى وغيره فعرف أن لفظ اذ لم يذكر الا كثيرا
 للموض عن الجملة المحذوفة أو عماد الة أعني التووين لكونه حرفا واحدا ساكنا تسبينا

ولم

يحترم الفرج اجاعا فيه يكون
 حق الله فلا تشرط له الدعوى
 بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه
 عنده لكن لم يجز أن يفتى به فليحفظ
 (كما) تقبل (لو شهدا بعد موته انه)
 اي المولى (قال في صحته) لقتنيه
 (احد كما حتر على الاصح) لشروع
 العتق فيهما بالموت فصار كل
 خصما متعينا وصححه ابن الكمال
 وغيره (فروع) شهدا بعتق سالم ولا
 يعرفونه عتق ولوله عبدان كل
 اسمه سالم ويجوز فلا عتق كشهادتهما
 بهتة له لعمنة سماها فتنسبها اسمها
 أو بطلاق احدي زوجتيه وسماها
 فتنسبها لم تقبل للجهاالة ففتح والله
 تعالى اعلم

(باب الخلف بالعتق)

(قال ان دخلت الدار فكل مملوك
 لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله)
 ولو لايلا سواء (ملكه بعد دخوله
 اذ دخله) لان المعنى يوم اذ دخلت

مطلب
 تحديق مهم في يومئذ

قوله وقت يغلبون الخ هكذا يخطئه
 والعمل الموافق لاقول العبارة وقت
 وقت يغلبون بتكرار كلمة وقت
 تأمل اه معجمه

ولم يلاحظ معناها ومثله كثير في أقوال أهل العربية في بعض اللفاظ لا تخفى على من له نظر فيها اه ح (قوله فاعتبر ملكه وقت دخوله) فيشمل من لم يكن في ملكه وقت الخلق ثم اشتراه ثم دخل ومن كان وبقي حتى دخل (قوله ولذا) أي لسكون المعنى ما ذكر فانه مستفاد من لفظة يومئذ (قوله لان لي أو ملكه للجمال) أي فان لم يتعلق بتأنيث منسلا وهو اسم فاعل والمنتار في الوصف من اسم الفاعل أو المفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب اليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه وصيغة المضارع وان كانت نسبت لعمل للاستقبال لسكن عند الاطلاق يراد به الحال عرفا وشرا وغلبة واللام للاختصاص فلزم من التركيب اختصاص ياء المتكلم بالتصنيف بالمالوكية للجمال فلونوى الاستقبال لم يصدق لصر فنه عن ظاهره فيعتق ما ملكه للجمال لما ذكرنا وكذا ما استحدث المالك فيه لا قراره ولو قال كل مملوك أم ملكه اليوم فهو حر عتق ما في ملكه وما استحدث ملكه في اليوم ومثله اليوم والشهر والسنة فان عنى احد الضفتين صدق ديانة لا قضاء وقامه في البحر وفيه كل مملوك اشترى فهو حر وان كملت زيدا او اذا كتبه فهو على ما يشترى قبل الكلام لا بعده وان قدم الشرط فبالعكس وكذا ان وسطه مثل كل مملوك اشترى اذا دخلت الدار فهو حر ولا يعتق ما اشترى قبله الا ان يتوهم (قوله ودبر) بالبناء للفاعل كما يفيد قول المصنف في شرحه ان من مفعوله لسكن الاظهر بناؤه للمفعول ومن نائب الفاعل (قوله مملوك) كذا في النسخ التي رأيناها ووضوابة النصب اه ح (قوله بل مقيدا من ملكه بعده) حاصله ان من كان في ملكه يوم الخلق يصير مديرا مطلقا فلا يصح بيعه بعده هذا القول ومن ملكه بعده يصير مديرا مقيدا فيصح بيعه قبل موت سيده (قوله عتق من الثالث) هذا ظاهر هذا السلك وعن الثاني لا يعتق ما استفاده بعد لان اللفظ حقيقة للجمال كما سبق فلا يعتق به ما سواه ملكه ولهما ان هذا أي مجموع التركيب ايجاب عتق وايضا (قوله بل مديرا) ولذا اعتبر من الثالث فن حيث الجهة الاولى يتناول المملوك حتى صار مديرا مطلقا ومن حيث الجهة الثانية يتناول المستفاد المستقر ان الوصية يعتبر فيها كل من الجهتين ألا ترى انه يدخل في الوصية بالمال لا ولا فلان ما يستفاده ومن يولد له بعده ما يصير كأنه قال عند الموت كل مملوك أم ملكه فهو حر اه نهر (قوله لانه تبع لانه) لانه كعضو من أعضائها ولذا لم يحز عن الكفاية ولم تجب صدقة قطره ولا يجوز بيعه منفردا نهر (قوله ولو لم يقل الخ) يعني أن المملوك لا يتناول الحمل سواء وصف المملوك بذكر أو لا وانما فاء: ة وصفه به عدم دخول ام الحمل فالولم يوصف به تدخل امه ولو كان يعتق هو لا يتناول اللفظ له بل بتبعيته لها وبه اندفع ما فهمه في البحر كما أفاده في النهر وذكر في الفتح أن تناول مملوك للام مبنى على أن الاستعمال استقر فيه على الأهمية أو على أنه اسم لذات متصفة بالمالوكية وقيد التذكير ليس جزء المفهوم وان كان التأنيث جزء مفهوم مملوكة فيكون مملوكا اعم من مملوكة فالثابت فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم

فاعتبر ملكه وقت دخوله (و) ولذا
 (لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت
 حاقه فقط كقوله كل عبد لي أو
 أم ملكه حر بعد عتق) أو بعد شهر اعتبر
 وقت حاقه لان لي أو أم ملكه
 للجمال فلا يتناول الاستقبال حتى
 لو لم يملك شيئا يوم حاقه لغايبه
 (و) وبكل عبد لي أو أم ملكه حر
 بعده وفي من كان (له) مملوك
 (يوم قال) هذا القول (لا) يكون
 مديرا مطلقا بل مقيدا (من ملكه
 بعده) (ان مات عتق من
 الثالث) التامية بالموت فيصير وصية
 (المملوك لا يتناول الحمل) لانه تبع
 لانه (فلا يعتق حمل جارية من قال
 كل مملوك لي ذكر فهو حر) ولو لم
 يقل ذكر لدخل الحمل فيعتق
 الحمل تبعا (وكذا) لفظ المملوك
 والعبد

التانيث اه لكن ذكر أيضا في الايمان في باب الحلف بالعتق والطلاق ان لفظ كل مملوك
 للرجال حقيقة لانه تعميم مملوك وهو الذكر وانما يقال للذاتي مملوكه ولكن عند الاطلاق
 يستعمل له المملوك عادة اذ اعلم بادخال كل ونحوه فيشمئ الاثا حقيقة فلذا كان نية
 الذكور خاصة بخلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ولو نوى النساء وحدهن لم يصدق أصلا اه
 (قوله لا يتناول المكاتب) لانه غير مملوك على الاطلاق اذ هو حر يد اولاده غير عبد كذلك
 لانه تصرف بلا اذن سيده واهله ليس كذلك وسداني في باب الحلف بالعتق والطلاق عن
 الفتح انه ينبغي في كل مرفوق لي حر ان يعتق المكاتب لان الرق فيه كامل لام الولد الا
 بالنسبة (قوله والمشتري) قال في البحر الابالنية وذكر في المحيط الا اذا ملك النصف الاخير
 بعده فانه يعتق في قوله ان ملكته مملوكه وحر لانه وجسد الشرط وهو مملوك كامل فلو باع
 نصيبه ثم اشترى نصيبا شريه لم يعتق استحسانا وانما فيه (قوله على الصواب) تخطئة
 اصحاب المجتبي في قوله لا يدخل العبد المرهون والمأذون في التجارة كما ذكره في البحر
 ثم المأذون ان لم يكن عليه دين عتق عبيده ان نواهم السيد والافلاوان كان عليه دين
 لم يعتقوا وان نواهم كذا في الفتح وغيره ط (قوله ولو نوى الذكور) أي بقوله كل مملوك
 لي حر فانه لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة ط
 (قوله دين) لانه نوى تخصيص العام فقد نوى ما يحتمل لفظه فيصدق ديانة لكنه خلاف
 الظاهر فلم يصدق قضاء اه ح والاولي ان يقول او نوى غير المدبر لان عدم نية المدبر صادق
 بعدم نية شيء أصلا وذلك لا يكون تخصيصا فأده ط (قوله لم يدين الخ) أي في نية الذكور
 لانه تخصيص للعامة وهو المبني فانه جمع مضاف فيجمع مع احتمال التخصيص ولما كذب كلهم
 ارتفع احتمال التخصيص بخلاف كل مملوك فان الثابت فيه أصل العموم فقط فقبل
 التخصيص أفاده في البحر (قوله حث) لان الكتابة عتق معاق باء التجويد وفي شراء
 القريب قد باشر سبب الاتفاق وفي الثالثة باع العبد لنفسه وهو اتفاق ط (قوله وصحيجا
 لا) والفرق ان زول العتق المعاق بعد الشرط وهو بعد البيع ليس مملوك فلا يعتق والمالك
 في البيع القاسد باق لا يزول الا بتسليمه فيعتق الا ان يكون المشتري تسلمه قبل البيع فحينئذ
 يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق كافي الفتح عن الميسوط (قوله عتق) لان الذنول فعل
 العبد وصاحب الدار في شهادته به غير متهم فصحت شهادته فتح (قوله لان على فعل نفسه)
 كذا قال في الفتح أي لان شهادة فلان على فعل نفسه وهو التكليم قال المقدسي وفيه أنه
 انما يدعى فعل العبد وانما يظهر هذا الوفا ان كلك فلان (قوله ولو شهدا بنا فلان) أي
 في صورة التعليق على كلام أيهما (قوله جازت ان يحد) أي الاب لانها على أيهما بالكلام
 وعلى أنفسهما بوجود الشرط فتح (قوله عند محمد) لانه لا منفعة للشهود به لايهما
 فمحمد يعتبر المنفعة لثبوت التهمة وأبو يوسف يعتبر بخبره الدعوى والانتكار لان يشهداتهما
 يظهر ان صدقهما فيما يتبعه فتح والله سبحانه أعلم

لا يتناول (المكاتب) والمشتري
 ويتناول المدبر والمرهون والمأذون
 على الصواب ولو نوى الذكور او
 لم يتناول المدبر يدين وفي مما يبكي كاهم
 احرار لم يدين لدفع احتمال
 التخصيص بالناس كيد * (فروع) *
 حلف لا يعتق عند فسا كتاب او
 اشترى قريبا واشترى العبد نفسه
 حث * ان يعتق فانت حر فباعه
 فاسد اعتق وصحيجا * ان دخلت
 دار فلان فانت حر فشمس فلان
 وآثر انه دخل عتق وفي ان كلفه
 لا لان على فعل نفسه ولو شهدا بنا
 فلان انه كلف اباهما جازت ان يحد
 وكذا ان ادعاه عند محمد وابطالها
 الثاني

(باب)

* (باب العتق على جعل) *

أنه لأن الأصل عدمه (قوله بالضم الخ) قال في البحر والجعل في اللغة يضم الجيم ما يجعل للعامل على عمله ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليس يستعين به على جهاده وأجملت له اعطيته له والجعل أن يجعل جمع جعل لا وجعله بالجر كات بمعنى الجعل كذا في المغرب وقوله بالجر كات أي حركات الفاء في جملة أي الضم والفتح والكسر وقد اقتصر في العناية بما للجوهري على الكسر واعتضه في النهر بان المذكور في ديوان الادب وغيره الفتح ثم ذكر ما في المغرب فعلم أن الضم ضعيف وأن الأشهر الكسر والفتح وهذا في الجملة وأما في الجعل فلم نر من ذكر غير الضم فقوله الشارح ويفتح يحتاج الى نقل وعبارته في شرح المتفق أحسن حيث قال والجعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل وكذا الجملة بالكسر والفتح (قوله المال) أي المراد به هنا المال المجهول شرط العتق منه (قوله أعتق عبده على مال) مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم أو على أن تعطيني ألفاً أو على أن تؤدى إلى ألفاً أو على أن تبيتنى بألف أو على أن تلي علي ألفاً أو على ألف تؤتيه إلى أو قال بعثك نفسك منك على كذا أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا عن البحر (قوله صحيح معلوم الجنس والقدر) هذه شروط العتق التسمية لأن النفاذ العتق في هذه المسئلة لأن نفاذه موقوف على القبول وان لم تضح التسمية وفسادها موجب لقيمة العبد احترز بصحيح عن الخرفي حق المسلم قال في البحر وشمل اطلاق المال الخرفي حق الذي فانها مال عندهم فلو أعتق الذي عبده على خمر أو خنزير فانه يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان أسلم أحدهما قبل قبض الخمر فعندهم على العبد قيمة وعند محمد عليه قيمة الخمر كذا في المحيط اه وقوله معلوم الخ قال في البسائر وان كان المسمى معلوم الجنس والنوع والصفة كالسكيل والموزون فعليه المسمى وان كان معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة كالثياب الهروية والحيوان من الفرس والعبد والجارية فعليه الوسط منه واذا جاء بالقيمة يجبر المولى على القبول وان كان مجهول الجنس كالنوب والداية والدار فعليه قيمة نفسه لأن الجاهل المتفاحشة ففسدت التسمية اه وفي النهر وان لم يعلم الجنس كنوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة رقبتة اه فقد ثبت ما قلنا من أن هذه شروط العتق التسمية لأن نفاذ العتق هنا أو أمانته ح عن النهر من أنه اذا لم يكن معلوما كدراهم أو كان مجهول الجنس كنوب أو غير صحيح ككذا من الخمر لم يجبر على القبول ففيه أن هذا ذكره في النهر في المسئلة الآتية وهي تعليق عتقه بادائه ففنيها لا يعتق إلا بالأداء ويجبر المولى على قبول المؤدى الا اذا كان مجهولاً أو غير صحيح فلا يجبر على قبوله وهذا لا يتأتى في مسئلتنا الا بالشرط فيما قبل العتق على المال فاذا قبل عتق بالقبول ثم اذا كان المال صحيحاً معلوماً لزمه العتق التسمية والالزمية قيمة نفسه كما قلنا فافهم (قوله فقبل العبد) شرط قبوله لأنه معروضه من جانبه ولذا ملك الرجوع لو ابتداء وبطل بقيامه قبل قبول

(باب العتق على جعل)
بالضم ويفتح المال (اعتق عبده
على مال) صحيح معلوم الجنس
والقندر (وقبل العبد)

المولى وبقيام المولى وان كان تعليقه من جانب المولى ولذا لم يصح رجوعه عنه ولم يطل
 بقيامه عن المجلس نهر (قوله كل المال) فلوقبل في النصف لم يجز عند الامام لم يقم من
 الاضرار بالمولى وقال يجوز ويعتق كله بالكل بناء على تجزئ الاعناق وعلمه نهر (قوله
 نعم مجلس علمه لوغائباً) فان قبل فيه صحح والباطل أما الماضر بمتسرفه بمجلس الايباب
 (قوله لانه) أى العتق المقهر ومن عتق معاق على القبول أى قبول العبد العتق لانه
 معاوضة من جانبه كما عانت (قوله حتى لو رد الخ) نهر يع على التعديل ط (قوله واعرض)
 بأن قام من مجلسه أو اشتغل بعمل آخر يعلم منه انه قاطع لما قبله بجر (قوله فأتت حتر)
 أفى بالقاء في الجواب لانه لو لم يأت بها أو أفى بالوا وتجزئه كونه ابتداءه لا يجوز بالعدم الرابط
 بجر وفيه كلام قدمناه في تعليق الطسلاق (قوله صارمأذونا) لم يشترط قبوله هنا أى فيما
 اذا علق عتقه بأدائه اذا احتجناح اليه ولا يطل بالرد كفاي التبيين بخلاف المسئلة السابقة
 وهى ما اذا قال له أنت حر على ألف شرط نبلاية (قوله دلالة) لانه رغبه في الاكتساب بطلبه
 الاداء منه وهو اده التجارة لا التكدى فكان اذا ناله دلالة درر (قوله ترد فيه في البحر)
 حيث قال ولم أر صر بجانها لو بجر على هذا العبد المأذون هل يصح بجره وقد يقال انه
 لا يصح لان الاذن له ضرورى لعمدة التعليق باداء المال وقد يقال انه يصح لما انه ملك بيده
 فملك بجره بالاولى اه واستظهر السامحى فى الاقول والظاهر الشافى لانه أيضاً أخذ
 ما ظفر به من كسب العبد فليست امل (قوله لانه صريح في تعليق العتق بالاداء) أما الكتابة
 فهى صريحة في عقد المعاوضة نعم هو تعليق نظرا الى اللفظ ومعاوضة نظرا الى المقصود
 لكن ما لم يكن المال لازماً على العبد متأسراً اعتباراً بالمعاوضة الى وقت ادائه اياه ولما تأخر
 الى ذلك لم يثبت من أحكام المعاوضة الا ما هو بعد الاداء وهو ما اذا وجد السيد بعض
 المؤدى زى فواله أن يرجع بالبياد وتقسيم ملك العبد لما آذاه وازاله قابضاً اذا آذاه به وأما
 فيما قبل الاداء فالمعتبر جهة التعليق فكثرت آثاره فلذا اختلفت المعاوضة التى هى الكتابة
 في صور كثيرة اه مخلصاً من الفتح (قوله فلا يتوقف عتقه على قبوله) فاذا ادى بعد قول
 المولى ان اذيت الخ عتق ويشترط القبول في الكتابة كفاي الوقاية ط (قوله ولا يطل برده)
 أى ولو صرح بما كقوله لا أرضى (قوله قبل وجود شرطه) أى شرط العتق (قوله خلاف)
 فمبدأ أبى يوسف يجب وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة فانه لا خلاف في انه
 يجب أن يقبله ويستد قابضاً بجر واستنار فى الفتح الاقول وبين وجهه ثم ان هذه مسئلة
 رابعة قال ط ولا يظهر كون هذه المسئلة من مسائل الخلاف وان عدها في البحر والنهر
 منها لان المكتاب لا يساع (قوله وعتق بالتخلية) التخلية رفع الموانع بان يضع المال بين يدي
 المولى بحيث لو متديه اخذته فحينئذ يحكم القاضى بانه قبضه وكذا في عن المبيع وبديل
 الاجارة وسائر الحقوق وهذا معنى قولهم اجبره الحاكم على قبضه أى حكم به لانه يجبره
 عليه بعبس وشعور وانما ذكر التخلية لانه يسهل له بعبس أى يعنى بجملة القبض بالاولى بجر قال

كل المال (في المجلس) نعم بمجلس
 علمه لوغائباً (عتق) وان لم يؤذ لانه
 معاق على القبول لا الاداء حتى
 لو ردأ وأعرض بطس (و) أما لو
 علقه بأدائه كان اذيت فانت حتر
 (صارمأذونا) لانه دلالة وهو ل يصح
 بجره ترد فيه في البحر (لا مكتاباً)
 لانه صريح في تعليق العتق بالاداء
 وهو بمكتاب المكتاب في عشرين
 مسئلة ذكر منها تسعة فقال (فلا
 يتوقف) عتقه (على قبوله ولا يطل
 برده) وللمولى بيده قبل وجود
 شرطه وهو الاداء ولو باعته ثم
 اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به
 خلاف (واعتق بالتخلية) بحيث
 لو متديه للمال أخذه (ولو ادى
 عنه غيره تبرها)

في الفتح وهذا اذا كان العوض صحيحا اموالو كان خيرا او مجهولا وجه الفاشية كما لو قال
ان اديت الى خيرا او ثوبا فانك حتر فادى ذلك لا يجبر على قبولهما أي لا ينزل قابضا الا ان
أخذته مختارا اه وصاصله أن العتق بالتخلية انما يثبت لو العوض صحيحا معلوما والا فلا
يثبت الا بحقيقة القبض وهذا معنى ما نقله ح عن النهري في المسئلة الاولى ومحل ذكره هنا
كانهنا عليه * (تنبيه) العتق بالتخلية لا يخص العتق المعلق فان الكتابة كذلك فلا وجه
لعد ذلك من مسائل المخالفة كما أفاده ح ولذا لم يردت هاهنا في البحر وغيره نعم ذكر في الفتح
انه عند زفر لا يعتق بالتخلية وعليه تظهر المخالفة بينه وبين الكتابة (قوله أو امر غيره بالاداء
الح) مثله ما اذا ادى مديون العبد عنه كما لا يخفى فلو استقط التبرع كان أخصرا وعم ح
قلت وفيه أن اداء المديون دين على دائنه ان كان بأمر مبرئ المديون والا فهو تبرع
فستله مديون العبد لم يخرج عن أحد ههنا لم لو استقط تبرعا استغنى عن قوله أو امر غيره
هذا وقد نقل في البحر مسألة الامر عن الهيط ثم نقل بعد ورقة عن البدائع لو قال العبد
له ان اديتالي ألقافا نتما حتران فأدى أحدهما حصته لم يعتق أحدهما لانه علق العتق
بأداء الالف ولم يوجد وكذا لو ادى أحدهما الالف كله من عنده وان ادى أحدهما الالف
وقال خمسة من عندي وخمسة من بعث بهم اصاحبي ليو ديم اليك عتقا لوجود الشرط خاصة
أحدهما بطريق الاصل والوحدة الا سخر بطريق النيابة لان هذا باب تجرى فيه النيابة فقام
ادائه مقام اداء صاحبه اه قال وبين القلين تناسف الأبن يوفى بأق ما في المحيط انما هو
في الامر من غير اعطاء شيء من العبد وم في البدائع فيما اذا بعث مع غيره المال فلا اشكال اه
(قوله لان الشرط ادائه) لما مر من أنه صريح في تعليق العتق بالاداء بخلاف الكتابة فانها
مع اوضة حقيقة في معنى التعليق فكان المقصود منها حصول البدل (قوله أو حط عنه
البعض بطله) الظاهر أنه انما قيد بالطلب لان الحط يلحق بأصل العتق فاذا لم يلحق ههنا
بتراضيه ما لا يلحق بدونه بالاولى أفاده الساجاني وهذا بخلاف مال الكتابة فانه مال
واجب شرعا لانها عتق مع اوضة أما ههنا فغير واجب بل هو شرط العتق وشرط العتق لا يحتمل
الحط ذخييرة (قوله وكذا لو ابراه) أي عن البعض أو عن الكل لا يبرأ ولا يعتق بخلاف
المكاتب جوهره واعترض في البحر بما للفتح بأن الفرق انما يكون بعد تحقق الإبراء
في الموضعين والبراء لا يتصور في مسألة التعليق لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة اه
ومثله يقال في الحط لكن قال ح ويمكن أن يجاب بأنه يكفي في الفرق عتق المكاتب اذا قال
له مولا ابرأك عن بدل الكتابة لصحة الإبراء عنه لانه دين وعدم عتق المعلق عتقه على
الاداء اذا ابرأ مولا لعدم صحة الإبراء (قوله وأذاه الى الورثة) أي ادى المال المعلق
عنه العتق (قوله لعدم الشرط) علة للمسائل الست المذكورة في قوله كما لا يعتق الخ
(قوله بل العبد با كسابه للورثة) أي فلهم بيعة وأخذ كسبه بخلاف المكاتب وههنا
المسئلة عتقها في البحر وغيره من جملة المسائل ولو عدت ههنا لادت على العشر بن لانها

أو امر غيره بالاداء فأتى (لا)
يعتق لان الشرط ادائه ولم يوجد
(كما لا يعتق) لو فسد بدراهم
فأدى ذنابرا أو يكيس أي يرض فادفع
في كيس أسود أو يرض هذا الشهر فادفع
في غيره أو (حط عنه البعض بطله
وأتى الباقي) وكذا لو ابرأه
(اومات المولى وأذاه الى الورثة)
لعدم الشرط بل العبد با كسابه
للورثة كما لومات العبد قبل الاداء
فتركته لمولاه

الرابعة عشر ولعل الشارح لم يعد منها قوله وعتق بالتخلية لما مر في هذه اثنا عشر فافهم (قوله بل له أخذ ما ظفر به) أي من كسب العبد قبل أداءه البدل وقوله أو ما فضل عنده أي بعد أداء البدل وحاصله أن السيد أخذ ما ظفر به مما في يد العبد قبل عتقه بأداء البدل وبعبارة بخلاف المكاتب في صورتين كافي البحر (قوله ولو أدى من كسبه قبل التعليق) أي مما اكتسبه قبل التعليق عتق بخلاف الكتابة فإنه لا يعتق بأداءه لأنه ملك المولى الآن يكون كاتبه على نفسه وماله فإنه حينئذ يكون أحق به من سيده فإذا أدى منه عتق بحر وقوله قبل التعليق متعلق بكسبه وقيد به لما في البحر عن الهداية لو أدى الفكاك كسبه قبل التعليق يرجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعد لم يرجع عليه لأنه مأذون من جهة بالأداء منه اه (قوله وتعلق أداءه) في بعض النسخ وتقبل أداءه بالجاس أي فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس فلما اختلف بان عرض أو أخذ في عمل آخر فإدى لا يعتق بخلاف الكتابة فتح (قوله وبإذ لا) أي لا يتقبل بالجاس ومثلها متى كافي الفتح لانها العموم الاوقات كما مر في الطلاق (قوله ولا يتبعه اولاده) أي لو كان المعتق عتقه بإدائه أمة فولدت ثم أدت فعتقت لم يعتق ولدها لأنه ليس لها حصة من الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة فتح (قوله دين صحيح يصح التكفيل به) فيه أنه قبل الأداء لا دين لأن السيد لا يستوجب على عبده ديناً وبعد الأداء لا دين أيضاً فلامعنى لهذا الكلام بل ذكر هذه المسئلة غلطاً ومحالها أتول الباب عند قول المتن أعتق عبده على مال فقيل العبد في المجلس عتق كما فعل في البحر حيث قال فإذا قبل صار حرّاً وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة بخلاف بدل الكتابة لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف اه ح والكتابة لا تصح إلا بالدين الصحيح وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الأبراء وبذل الكتابة يسقط بغيرهما وهو التحجز (قوله وهذه الموفية عشرون) صوابه عشرون على أنه مقبول الموفية ح وقد علمت أن هذه المسئلة ساوقة لانها ليست من مسائل التعليق على مال فالمولى للعشرين ما في الذخيرة (قوله ويرجع الغريم على المولى) أي يرجع المقرض على المولى بالالف والظاهر أن المولى لا يرجع به على العبد لأنه انما يرجع بما اكتسبه قبل التعليق لا بعدة كما قدمناه آنفاً عن الهداية وهنا الاستتراض بعد التعليق فافهم (قوله فندفع أحدهما) المناسب لما قبله وما بعده أحدهما ما بالف التأييد قبل ضمير التثنية (قوله فللغريم مطالبة المولى بهما) أي بالالف التي قبضها وبالالف التي استهلكها العبد وقيد المسئلة في الذخيرة بما إذا كانت قيمة العبد ألفين أي فأولاً قل ذلك لغريم مطالبة المولى بقدر القيمة لأنه بالعتق عطل على الغريم قيمته فقط إذ لو لا العتق كان له يبعه لاستيفاء دينه (قوله لمنعه بعتقه الخ) الضمير الأول والآخر للغريم والثاني والثالث للعبد وهذا التعليل كما قال ط انما يظهر بالالف التي استهلكها أما التي دفعها للمولى فعاتها ما مر من أن الغرماء أحق بمال المأذون (قوله ان قبل بعبده الخ) أما لو قبل قبل الموت لا يعتق لأنه مثل أنت حر

بل له أخذ ما ظفر به أو ما فضل عنده من كسبه ولو أدى من كسبه قبل التعليق عتق ويرجع السيد بئله عليه (وتعلق أداءه بالجاس) ان عتق بان وبإذ لا يتبعه أولاده بخلاف المكاتب في الكل (وهو) أي المال (دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة) فإنه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويراد ما في الذخيرة لوعلة بالف فاستقرضها فدفعها لمولاه عتق ويرجع الغريم على المولى لان غرماء المأذون أحق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض ألفين فدفع أحدهما وأكل الأخرى للغريم مطالبة المولى بهما لأنه بعتقه من يبعه بدينه (ولو قال أنت حر بعد موتي بالف ان قبل بعبده) أي بعد موته

عند انقضاء فان القبول محله الغد لان القبول انما يتبر في مجلسه ومجلسه وقت وجوده
والاضافة تؤخر وجوده الى وجود المضاف اليه وهو هنا مبلغ الموت بخلاف أنت مدبر
على ألف فان القبول للمال لانه ايجاب التدبير في الحال لانه لا يجب المال في الحال اقيام
الرق والمولى لا يستحق على عبده ديناً ولا بعد لانه لا يجب عند القبول لم يجب بعده
وروى عن أبي حنيفة أن القبول هنا أيضا بعد الموت وكذا روى عن أبي يوسف الا انه
اختلف كلامه في لزوم المال والاعدل لزومه وهو المروى عن محمد أيضا لان المولى مريض
بعته الايدل والمولى يستحق على عبده المال اذا كان بالعتق كما كتبت على أن استحقاق
المال بعد موت المولى وحينئذ يكون حرّاً اهـ **مخلص من الفتح** (قوله مع ذلك) أي مع
وجود القبول المذكور (قوله هو الاصح) مقابله ما روى عن الامام انه يهتق بجهت
القبول كما هو ظاهر اطلاق المتن وأيده في غاية البيان والفتح (قوله لان الميت ليس بأهل
للاعتاق) تعليل للاصح واعتراض بأنه لو جن بعد تعلق العتق أو اطلاق ثم وجد الشرط
وقع لان الاهلية ليست بشرط الاعتد التعليل أو الاضافة ولا يعتق المدبر بعد الموت
وليس التدبير الاعتاق التعلق بالموت وأجيب بالفرق وهو انه هنا يخرج عن ملك المعلق الى
ملك الورثة فلم يوجد الشرط الا وهو في ملك غيره ولا يفتق أن هذا غير دافع لان الاعتراض
على التعديل هو أن فوات اهلية المعلق لا أثر له وهذا الجواب ابداءه على أخرى والصواب
في الجواب أن الاعتراض فهم أن فوات الاهلية بسبب الموت والمراد انه بمجرد وجبه عن
ملكه وبما في الفتح وقد عرفت في هذا الجواب قبل أن أراه والله الحمد وبه ظهر أن تعليل
الشارح بما لا يهداه صحیح فافهم (قوله والولاء للميت) أي لالوارث كما في البحر في ربه
عصيته المتعصبون بأنفسهم دون الاناث ولو كان الولاء لورثة ابتداء لخل فيه الاناث
فلم يتأمل ط وهو ظاهر (قوله لا يعتق بذلك) أي بذلك القول لانه عتق بحال فلا بد فيه من
القبول ولما كان القبول بعد الموت لم تأخر العتق عن الموت ويلزم منه خروج المالك
الورثة فلا يعتق الا بعتقهم كما لو قال أنت حر بعد موتي بشرط عتقه في الفتح (قوله ولو
سرت على خدمته) أي خدمة العبد للمولى أو لغيره أفاده في النهر (قوله فقبيل) أي
في المجلس دتمتني (قوله عتق في الحال) لان الاعتاق على الشيء يشترط فيه وجود
القبول في المجلس لا وجود القبول كسائر العقود بجر (قوله وفي ان خدمتني الخ) نعمت
انه ان عتق بان تقيده أو به بالمجلس ولعل الفرق أن اداء المال ممكن في المجلس فيتقيد به
والخدمة سنة لا يمكن تخصيصها فيه فلم تقتصر على المجلس ولو علقها بان فلم ينظر اهـ
شربلية (قوله لا يعتق الا بالشرط) أي لا يتوقف على القبول بل لا بد من وجود الشرط
وهو الخدمة لانه تعلق لامة باوضة بخلاف مسألة المتن (قوله فلو خدمه أقل منها)
أي ولو اججزه عنها برض أو حبس فيما ينظر (قوله لان الاعتاق الخ) بيان لوجه الفرق
ببزماني انتهى وما في الشرح حيث توقف الأول على القول فقط والثاني على الشرط فقط

(وأعتقه) مع ذلك (وارث)
او وصي أو فاض نفسه امتناع
الوارث) هو الاصح لان الميت
ليس بأهل للاعتاق (عتق) بالانف
والولاء للميت (والا) بوجوده كلا
الاحسين (لا) بهتق بذلك (ولو حرره
على خدمته حولا) مثلاً كما عتقتك
على أن تخدمني سنة لم يقبل عتق
في الحال) وفي ان خدمتني سنة
فانت حر لا يعتق الا بالشرط ولو
خدمه أقل منها أو عتقه عنها
أو قال ان خدمتني وأولادي فانت
بعض أولاده لا يعتق لان ان
للتعليل وعلى الاما ووضه

(قوله وخدمه) يعنى من ساعته بجرأى أن ابتداء المدة من وقت الخلف (قوله الخدمة المعروفة) عبارة كافي الحاكم والخدمة خدمة البيت المعروفة بين الناس اه والظاهر أن المراد خدمة مصالح البيت لكن تحتلف باختلاف المولى فلو كان صاحب حرفة أو زراعة يخدمه في عمله حيث كان معروفاً تأمل وصرحوا في الاجارة بأنه لو استأجره للخدمة يخدمه في الحضرة السفر لان خدمة السفر أشق (قوله أيا كانت) أى سنة أو أقل أو أكثر بجرأى المدة المشروطة (قوله أومات هو) أى العبد (قوله ولو) كذا المراد به ان يصير بحالة لا يمكن فيها الخدمة وهذا بحث صاحب البحر وتبعه اخوه في النهر (قوله قبلها) أى الخدمة متعلق بمات بصورتها ط (قوله ولو يخدم بعضهم افعسابه) كسنة من أربع سنين ثم مات فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمته وعند محمد قيمة خدمته ثلاث سنين بجر عن شرح الطحاوى (قوله فتؤخذ منه للورثة) أى لورثة المولى وقال عيسى بن ابان بل يخدمهم ما بقى منها لانهم ادين فيخاطبه وارثه فيه كالأعتقة على ألف فاستوفى بعضها ومات لكن في ظاهر الرواية لا يخدمهم لان الخدمة منقضية وهى لا تورث أولان الناس يتفاوتون فيها وتمامه في البحر (قوله حاوى) المراد به الحاوى القدسي نقله عنه في البحر والنهر واقتراه (قوله وهل نفقة ع. الله الخ) هذه حادثة سئل عنها في البحر ولم يجد لها نقلاً قلت وهذا خاص بمسئلة المعاوضة كما هو صورة الحادثة في مسئلة التهلك فلا شبهة في أن نفقته على سيده لانه باق على ملكه الى انتهاء مدة الخدمة (قوله حتى يستغنى) أى عن الاتساع (قوله بحث في البحر الثاني) وقال لانه الاتساع عن أداء البذل فصار كما اذا أعتقه على مال ولا قدرة له عليه فانه يؤخر الى المسيرة وأقره في النهر (قوله والمصنف الاقول) حيث قال ويمكن أن يقال بوجوده على المولى في المدة المذكورة ويجعل كالموصى له بالخدمة فان النفقة واجبة عليه وان لم يكن له مال الرقبة لكونه محبوباً يخدمه والمصنف هو الاصل في هذا الباب أصله القاضي والمفتي فان مرض فينبغي أن تفرض في بيت المال بخلاف الموصى يخدمه اذا مرض فان نفقته على مولاه اه واعترضه ح بأنه قياس مع الفاسق فان الموصى يخدم الموصى له لاني مقابلة شئ فلذا كانت نفقته عليه اما هذا فانه يخدم في مقابلة رقبته فيمكن كالمستاجر تأمل اه وكذا اعترضه الخبير الرملي بان المرص يخدمه رقبته محبوس في خدمة الموصى له وليست الخدمة بدل شئ فيه وما نحن فيه هو حر قادر على الكسب فكيف نوجب نفقته ونفقة عياله على معتقه بسبب دين واجب له عليه فان الخدمة هنا بمنزلة الدين لما في التارخانية عن الاصل اذا قال أنت حر على أن تخدمنى سنة فقبل العبد فهو كالأقول أنت حر على ألف درهم فقبل اه وقد صرحوا قاطبة بانها بدل في هذا المحل تأمل اه (قوله كبيع عبد منه) أى من العبد يعنى أن الخلف المارمى على الخلف في مسئلة أخرى وهى ما اذا باع نفس العبد منه بجارية بغيرها ثم استحققت أو هاسكت قبل تسليمها يرجع عليه بقيمة نفسه

(وخدمه) الخدمة المعروفة بين الناس (مقته) أيا كانت (فان) جهات أو (مات هو) ولو حكا كعمى (أو مولاه قبلها) ولو خدم بعضهم افعسابه (تجب قيمته) فتؤخذ منه للورثة أو من تركه للمولى وعند محمد يجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوى وهل نفقة عياله لو فقير على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة أو يكتسب للارتفاق حتى يستغنى ثم يخدم المولى كالمسرح بحث في البحر الثاني والمصنف الاقول (كبيع عبد منه بعين) كبيعك نفسك بهذا العبد (فها سكت) أو استحققت (تجب قيمته) وعند محمد قيمتها قوله في هذا الباب يعنى باب النفقة اه منه

عندهما

عندهما وعند محمد بقيمة الجارية وتقامه في الهداية وغيرها قال في الفتح ولا يخفى أن بناء هذه
على تلك ليس بأولى من عكسه بل الخلاف فيهما معاً ابتدائي (قوله بألف على على أن
تزوجها) كذا في بعض النسخ بزيادة على الجارية لضمير المتكلم وفائدتها الدلالة على عدم
وجوب المال عندهم ذكرها بالأولى أفاده في الفتح والبحر (قوله وأبى النكاح) أفاد
أن لها الامتناع من تزوجها لانها ملكت نفسها بالعتق فتح وقيد به لانها لو تزوجته قسم
الألف على قيمتها ومهر مثلها كما يأتي (قوله ولا شيء له على أمره) لان حاصل كلام الآخر
أمره الخطاب باعتاقه امته وتزوجها منه على عوض ألف مشروطة عليه عن مهرها
فلم يتم تزوجها بطات عنه حصه المهر منها وأما حصه العتق فبناطه لان العتق ثبت للبعث
فيه قوة حكمية هي ملك البيع والشراء ونحو ذلك ولا يجب العوض الاعلى من حصل له
المعوض اه فتح أي ومن حصل له المعوض لا يجب عليه لانه لم يشترط عليه (قوله في
الطلاق) كخلع الأب صغيره لانه ليس في مقابلة عوض حقة لانه لا يراد له ما
ملك ما لم تكن ملكه بخلاف العتق (قوله ولوراد الخ) أي بان قال أعتق أمته عنى بالف
الخ ولم تزوجه (قوله لتضمنه الشراء اقتضاء) أي مع المقابلة بالبيع أيضا في قوله على أن
تزوجها ولما كان ذلك واضحاً لكونه مذكوراً صريحاً لم يذكره في علة الانقسام فافهم
والحاصل أن اعتاقه عن الآخر يقتضي سبق ملكه له فصار المعنى به معنى وأعتقه عنى
وصار اعتاق المأمور به ولا قال في الدرر وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء
والبضع نكاحاً فانقسم عليهم ما وجب حصه ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو
البيع اه فلو فرض أن قيمتها ألف ومثلها خمسة مائة قسم الألف على ألف وخمسة مائة
فإذا ما الألف حصه القيمة وثلاثة حصه المهر فباخذ المولى الثلثين ويسقط الثلث وعكس في
الشربلية وهو سبق قلم (قوله ولذا) لا داعي للتعليل هنا فالأولى ابقاء المثل على حاله لان
قوله وتجب عطف على قسم من تمة الحكم (قوله حصه مهرها مهرها) أي اذا نكحته
يقسم الألف أيضا على مهر مثلها وقيمتها فأصاب المهر ووجب له في الوجهين أعنى الوجه
الأول وهو ما اذا لم يقبل عنى والوجه الثاني وهو ما اذا طاله وما أصاب قيمته يسقط عنه في
الوجه الأول لعدم الشراء فيه وأخذ مهرها في الوجه الثاني لتضمن الثاني الشراء
اقتضاء كما مر فلو فرض أن قيمتها مائة ومهرها مائة قسم الألف عليهم مائة نصفين فيجب لها
نصفه في الوجهين والنصف الثاني يسقط عنه في الوجه الأول ويأخذ المولى في الوجه
الثاني وكذا لو تفاوتا بان كان قيمتها مائتين ومهرها مائة فيجب لها الثلث الألف في الوجهين
ويسقط عنه الثلث في الوجه الأول ويأخذها المولى في الوجه الثاني (قوله ضم عنى
وترك) بدل من وجهيه بدل مفصل من مجمل ح (قوله وما أصاب قيمتها الخ) قيل فيه تكرار
مع ما سبق وليس كذلك فافهم (قوله باعتبار تضمن الشراء وعدمه) ألف ونشر مشوش ط
(قوله فلها مهر مثلها) أي عندهما لان العتق ليس بمال فلا يصح مهرها بحر (قوله

(ولو قال) رجل لمولى امته (اعتق)
امته بألف على على أن تزوجهها
ان فعل العتق (وابت) النكاح
اعتقت مجانا ولا شيء له على أمره
لحصه اشتراط البديل على الغير في
الطلاق لافي العتاق (ولو زاد)
لفظ (عنى قسم الألف على قيمتها
ومهرها) أي مهر مثلها تضمنه
الشراء اقتضاء (و) لذا (تجب
حصه ما سلم) أي القيمة وتسقط
حصه المهر (فالو نكحت) القائل
(حصه مهر مثلها) من الألف
(مهرها) فيكون لها (في وجهيه)
ضم عنى وترك (وما أصاب قيمتها)
في الأولى هدر (في الثانية لولاها)
باعتبار تضمن الشراء وعدمه
(اعتق) المولى (امته على ان
تزوجها نفسها فزوجته فلها مهر
مثلها)

وجوزة الثاني) أي أبو يوسف أي جوزة هذا التعريف المعلوم من المقام فقال بجواز جعل العتق صدقا ط (قوله في صفة) هي بنت حبي أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها من سبي خيبر أعتقها صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها مهورها ط (قوله قيمتها) بدل من السعاية اه ح وفي نسخة في قيمتها وهي أوضع لكن فيها تغيير اعراب المثنى وفي نسخة سعاية قيمتها بالاضافة على معنى في وفيه تغيير المثنى أيضا لكن الشارح يرتكبه كثيرا (قوله على ذلك) أي على شرط التزوج ط (قوله فقبالت) أفاد به أن القبول بشرط العتق هنا وفيها قبلها ط لانه معاوضة لا تعليق (قوله لعدم تقوم أم الولد) هذا انما يظهر على قول الامام لا على قوله ما اذهما بقولان بتقومها ط (قوله لانه ادخال الخ) ذكر هذا التعليل في البصر عن الهبط ومقتضاه انه يهتق بالعهد الردي في الوجه الاول وهو مخالفة ما في الهندية من انه ينصرف الى الوسط ويصير العهد ما ذواني التجارة فالو أعتق عبد اربديا أو مصر فاعلا يجوز وفي الاداء اذ الميراث القيمة ولا الجنس لو أتى بعبد وسط أو مرنع يجبر المولى على القبول لا لو أتى بردي إلا أن قبله ولو أتى بقيمة الوسط لا يجبر ولا يهتق وان قبلها اه ملخصا (تمة) لو قال ادألى ألقا وأنت حر بالوا ولا يهتق ما لم يؤذ ولو قال فانت حر بالقضاء يهتق في الحال والفرق أن جواب الامر بالوا ويعنى الحال معناه أنت حر حال الاداء فلا يهتق قبله وأما بالقضاء فهو بمعنى التعليل أي لانك حر مثل أبشر فقد أتاك العتق قبل هذا قولا ما أماعده فينبغي أن يهتق في الحال كما في طلقة ولك ألف فطلقة ما يتبع مجانا عنده وقيل انه قول الكل وعظامه في الذخيرة

(باب التدبير)

شروع في العتق الواقع بعد الموت بعد الفراغ من الواقع في الحيا وقدمه على الاستيلاء لشهره المذكور أيضا وركنه اللفظ الدال على معناه وشرايطه نوعان عام وخاص فالعام ما مر في شرائط العتق كونه من الأهل في الحال منجزا أو معلقا أو مضافا الى الوقت أو الى الملاك أو سببه والخاص تعلية بطلق موت المولى لا بموت غيره كما يأتي وصفته التجزي عنده خلافا لهما فالوديره احد هما اقتصر على نصيبه ولان شرع عند يسار بشر يكسب خيرات النجسة المارة والتركة على حاله وسياق بيان أحكامه من عدم جواز اخراجه عن الملاك ومن عتقه من الثالث بعسده موت المولى الخ بجر (قوله هو لغة الخ) يشل تعلية بموته مبيدا وموت غيره فهو أعم من المعنى الشرعي وفيه بيان وجه التسمية فان الدبر كما في المصباح بضمتين ويخفف خلاف القبل من كل شئ ومنه يقال لا تخر الامر دبر وأصله ما دبر عنه الانسان ومنه دبر عيده واعتقه عن دبر أي بعد دبر وفي ضياء العلوم التدبير العتق بعد الموت وتدبير الامر المنظر فيه الى ما نصير اليه العاقبة وقصر في الدرر تفسيره لغة على هذا الأخير وقال كان المولى نظر الى عاقبة امره فانخرج عبده الى الحرية تبعه ثم قال انه شرعا يستعمل في المطلق والمقيد اشتراكا معنويا وهو تعليق العتق بالموت أي موت المولى أو غيره

وجوزة الثاني اقتداء بعله عليه الصلاة والسلام في صفة قلنا كان عليه الصلاة والسلام نخصه وصا بالنكاح بلا مهر (فان ابنت فعلمها) السعانية (قيمتها) اتفاقا وكذا لو أعتقت المرأة عبدا على أن يسكنها فان فعل فلها مهرها وان أبي فعليه قيمته (ولو كانت المعتقة على ذلك (أم ولده) فقبالت عتقت (فان ابنت) نسكاحه (فلا شئ علمها) خاتمة لعدم تقوم أم الولد (فرع) قال أعتق عني عبدا وأنت حر فاعتق عبدا جيدا لا يهتق وفي أدألى يهتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بل زيادة وأما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى

(باب التدبير)

(هو) لغة الاعناق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرايعا (تعلق العتق بقطاع مونه)

فما من المعنى المقوى يجعله المعنى الشرعي وردبانه خلاف ظاهر كلام عامة أئمتنا حيث
 قصره شرعا على المدبر المطلق كما بسطه في الشرع بلاية ولذا خالفه المصنف وأشار مع
 كثرة متابعتها (قوله ولو معسني) قال في النهر وقولنا لفظا ومعنى فيصح أن يكوننا
 حالين من التعليق والتعليق معنى الوصية برقبته أو بنفسه أو بثلاث ماله لانه وأن يكوننا
 حالين من مطلق والمطلق معسني كان مت إلى مائة سنة فانت حرفانه مطلق في المختار اه
 وتتميل الشارح الثاني فقط يوههم قصره عليه (قوله وخرج الخ) فيه رد على الدرر كما ترومن
 التدبير المقيد تعليقه بموته وموت فلان كما سيأتي وكذا أنت حرف قبل موتي بشرط سيأتي
 تمامه (قوله أصلا) أي لا مطلقا ولا مقيدا خلافا لما يذكره المصنف (قوله أو حدث بي
 حادث) لانه تعرف الحادث والحادث في الموت بجر (قوله زاد بعد موتي أو لا) أي بصير
 مدبرا الساعة لان التدبير بعد الموت لا يتصور فيبلغه قوله بعد موتي أو يجعل قوله أنت مدبر
 بمعنى أنت حرف في البحر عن المحيط (قوله أو أنت حرف يوم أموت) لا فرق في العتق المضاف
 إلى الموت بين أن يكون معلقا بشرط آخر أو لا فلو قال ان كلفت فلانا فان حرف بعد موتي
 فكلامه صار مدبرا لانه بعد الكلام صار التدبير مطلقا وكذا لو قال أنت حرف بعد كلامك
 فلانا وبعد موتي فكلامه فلان كان مدبرا كذا في البسائط ولا فرق في التدبير بين كونه
 منجزا أو مضافا كانت مدبر غدا أو رأس شهر كذا فاذا جاء الوقت صار مدبرا بجر (قوله
 صح الخ) لانه نوى حقيقة كلامه وكان مدبرا مقيدا لانه عاق عتقه جالس بكائن لا محالة
 وهو موته بالنهار بجر عن المتوسط (قوله وغلب موته قبلها) بان كان كبير السن (قوله
 هو المختار) كذا في الزيلعي لكن ذكر قاضيخان انه على قول أصحابنا مدبر مقيد وهكذا
 في الينابيع وجوامع الفقه واعترض في النسخ على صاحب الهداية بانه كالمساقض لانه
 اعتبره في النكاح توقيتا وأبطل به النكاح وهما جعله تاييدا وأجاب في البحر بانه اعتبر
 في النكاح توقيتا للنهي عن النكاح المرفق فالاحتياط في منعه تقدمي للمعبر لانه موقت
 صورة وهما نظر إلى التاييد المعنوي لان الاصل اعتبار المعنى بلا مانع فلذا كان المختار
 وان جزم الولوجي بانه غير مدبر مطلق تسوية بينه وبين النكاح (قوله وأفاد بالكاف)
 أي في قوله كذا مت عدم الحصر ما في القح أن كل ما أفاد اثبات العتق عن دبر فهو صريح
 وهو ثلاثة أقسام الاول ما يكون بانظ إضافة كدبرتك ومنه حررتك أو اعتقتك أو أنت
 حرف أو عتقتك بعد موتي الثاني ما يكون بانظ التعليق كان مت الخ وكذا أنت حرف مع موتي
 أو في موتي بناء على أن مع وفي تستعار أي حرف الشرط المسالت ما يكون بانظ الوصية
 كأوصيت لك برقبته أو بنفسك أو بعتقتك وكذا أوصيت لك بثلاث مالي فتدخل رقبته
 لانها من ماله فاعتق ثلاث رقبته اه ملخصا (قوله وذكرناه في شرح الملتقى) عبارة وعن
 الثاني أوصى أعبده بسهم من ماله يعنى بعد موته ولو بجزءه لانه الجزء عبارة عن الشيء
 المهم والتعيين فيه للورثة أي فلم تكن الرقبة داخل تحت الوصية بخلاف السهم فانه

ولو معسني كان مت إلى مائة سنة
 وخرج بقيد الاطلاق التدبير
 المقيد كما سيبي ويؤيد تعليقه
 بموت غيره فانه ليس تدبرا أصلا
 بل تعليق بشرط (كذا) أو متي
 أو ان (مت) أو هلكت أو حدث
 بي حادث (فانت حرف) أو عتقت
 أو معتق (أوانت حرف عن دبر مني
 أو أنت مدبرا ودبرتك) زاد بعد
 موتي أو لا (أوانت حرف يوم أموت)
 أريده مطلق الوقت لقرانه بما
 لا يمتد فان نوى النهار صح وكان
 مقيدا (أوانت مت إلى مائة سنة)
 مثلا (وغلب موته قبيلها) هو
 المختار لانه كالسكان لا محالة
 وأفاد بالكاف عدم الحصر حتى
 لو أوصى أعبده بسهم من ماله عتق
 بموته ولو بجزءه لا والفرق لا يخفى
 وذكرناه في شرح الملتقى (دبر عبده
 ثم ذهب عقده فالتدبير على حاله)
 لما تراءه تعليق وهو لا يبطل بجزءه

مطلب
 في الوصية للعبد

السدس فكان سدس رقبته داخل في الوصية اه ومثله في البحر عن المحيط ثم قال وما عن
 أبي يوسف هنا جزم به في الاختيار اه قلت ومقتضى قوله يعنى قوله يعنى قوله يعنى قوله يعنى قوله يعنى قوله
 خلاف ما مر آنفاً عن الفتح في اوصيت لك بثالث مالي انه يعنى ثلث رقبته اذ لا فرق بين
 الوصية بالثالث او بالسدس الذي هو معنى السهم ولعل ما هنا مبني على قول صاحبين
 بعدم تجزئ التدبير كالاتفاق فثبت دخل سدسه في الوصية عتق كله وما في الفتح مبني على
 قول الامام فتأمل ثم رأيت في وصايا خزنة الاكل اوصى لعبد مبدراهم مساهة او بشئ من
 الاشياء لم يجز ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي عند أبي حنيفة
 ولو وهب له رقبته او تصدق عليه به عتق من ثلثه ولو اوصى له بثالث ماله صح وعتق ثلثه
 فان بقي من الثلث اكل له وان كان في قيمته فضل على الثلث سعى للورثة اه وقوله عند أبي
 حنيفة يشير الى انه عندهما يعنى كله بالاسعاية وقوله فان بقي من الثلث الخ معناه والله أعلم
 انه يحكم الوصية استحق ثلث جميع المال ومنه ثلث رقبته فان كانت رقبته بجميع المال
 سعى للورثة في ثلث رقبته وان كان المال اكثر فان زاد له على ثلث رقبته سعى الاكل له
 ليستوفي ثلث جميع المال وان كان ثلث رقبته اقل من ثلث باقي المال سعى للورثة فيما زاد
 (قول له لم يمت) أي في تعريفه انه تعليق لكن فيه معنى الوصية لانه معلق على الموت فكان
 تعاقباً بصورة وصية معنى (قوله ولا رجوع) تكرار مع قول المتن ولا يقبل الرجوع
 اه ح (قوله ثم جرت) قيل نهار وقيل تسعة أشهر وقيل سنة والتموى على الثقب بضر لرأى
 القاضي ط عن الجوزي وحزم الشارح في الوصايا بتقديره بسنة أشهر (قوله بطات)
 الاولى فانما تبطل (قوله ويزاد مدبر السفينة) في الخالية يصح تدبير المحجور عليه بالسفينة
 بالثلث وهو يسمي في كل قيمته وأن وصية المحجور عليه بالسفينة بالثلث جائزة اه في طلب
 الفرق ولعل الفرق هو أن التدبير اتلاف الا أن بخلاف الوصية فانما ساعد الموت وله
 الرجوع قبله فلا اتلاف فيما نهر والمراد بقوله يسعي بكل قيمته كل قيمته مدبراً كما في البحر
 قلت وحيث وجبت عليه السهوية في كل قيمته لم يأخذ حكم التدبير من كل وجه فكان
 تدبيره لم يصح فاقهم (قوله ومدبر قتل سيده) يعنى اذا قتل المدبر سيده عتق وسعي في قيمته
 واذا قتل الموصى له الموصى فلا شيء له لانه لا وصية لقاتل وسبأ في تفصيله ح (قوله فلا يباع
 المدبر المطلق) استشهد بكل بما اذا قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد موته وله ماله
 واشترى ماله ثم مات فانهم يعنقون ولو باع الذين اشتراهم صح واجيب بان الوصية
 بالنسبة الى المهدوم تعتبر يوم الموت والى الموجود عند الايجاب وتتمام تقريره في الفتح قال
 ط والمراد أنه لا يباع من غيره وأما يبيعه من نفسه وهبته منه فاعتاق بماله أو بلا مال فلا
 اشكال كما في شرح النقاية للبرجندي (قوله قيل نعم) قال في البحر وفي الظهيرية فان باعه
 رقبته القاضي بهوان يبيعه نقداً أو ره ويكون فسخاً للتدبير حتى لو عاد اليه يومان من الدهر
 بوجه من الوجوه ثم مات لا يعنى وهذا مشكل لانه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه

ولا رجوع (بخلاف الوصية)
 برقبته لانسان ثم جرت ثم مات بطات
 (ولا يقبل) التدبير (الرجوع)
 عنه (ويصح مع الاكراه بخلافها)
 فالتدبير كوصية الا في هذه
 الثلاثة اشباه ويزاد مدبر السفينة
 ومدبر قتل سيده (فلا يباع المدبر
 المطلق خلافاً للشافعي ولو قضى
 بوجه يبيعه نقداً وهل يبطل التدبير
 قيل نعم

وما هو مختلف فيه لزوم التدبير لاصحة التعليق فينبغي أن يبطل وصف اللزوم لا غير اه
وقوله وهذا مشكل الخ من كلام الظهيرية (قوله نعم لو قضى بطلان بيعه صار كالجز)
أى فى سريان الفساد الى القن ان ضم اليه فى صفة قال فى البحر وسبب أتى فى البسوع
أن يبيع المدبر باطل لا يملك بالقبض فلو باعه المولى فزعمه العبد الى قاض حنفى
وأتى عليه أو على المشتري بكم الحنفى بطلان البيع ولزوم التدبير فانه يصير متعقبا
عليه فليس للشافعى أن يقضى بجواز بيعه به بعد كفى فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق
للقواعد فينبغي أن يكون كالمزول لوجع بينه وبين قن ينبغى أن يسرى انفساد الى القن كما
سببته ان شاء الله فى عمله اه ح (قوله ولا يرهن) لأن الرهن والارتمان من باب ايقاف
الدين واستيفائه عند نفاك من باب تملك العين وتملكها بجزع عن البدائع (قوله فشرط
الخ) تفريع على العلة التى ذكرناها كما فعل فى البحر وأشار اليه الشارح ووجه التفريع
أن العلة كما أفادت أن الرهن لا بد أن يمكن الاستيفاء منه فقد أفادت أيضا أن المرهون به
لا بد أن يكون دينام مضمونا يطالب بايقافه فيما النظر الى الاول لا يصح رهن المدبر بمال آخر
وبالنظر الى الثانى لا يصح رهن مال بكتب الوقف فالجامع بينهما عدم صحة الرهن فى كل
للعلة المذكورة فلا تضر المفايرة فى كون المدبر موهونا والكتب موهونا فافهم
(قوله فلا يتأتى الخ) قيل مقتضى كونها أمانة انما تضمن بالتمتع فما المانع من صحة الرهن
لهذه الخيرية وعليه يحمل شرط الواقفين تصحها لا غيرهم قلت قد صرحوا بأن الرهن
لا يصح الا بدين مضمون وانه لا يصح بالامانات والودائع وسببها فى بابها متسا والامانات
تضمن بالتمتع أى مطلقا برهن أو غيره ولا يمكن الاستيفاء من الرهن الباطل ولا حبسه على
ذلك فلا فائدة له فافهم ثم اعلم أن هذا كما ان أريد بالرهن مدلوله الشرعى أمان أريد
مدلوله اللغوى وأن يكون تذكرا فيصح الشرط لانه غرض صحيح كما قاله السبكي قال وإذا
لم يهمل مراد الواقف فالاقرب جعله على اللغوى تصحها الكلامه ويكون المقدم ودقوي
الواقف الاتباع لمن يخرج من خزائنه مشروطا بأن يضع فى الخزائنه ما يتذكر هو به اعادة
الموقوف ويتذكر الخازن به مطابته من غير أن تثبت له أحكام الوقف قال فى الاشباه
فى القول فى الدين بعد أن نقل عبارة السبكي بطولها وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على
المعنى اللغوى فغير بعيد (قوله ولا يخرج من المالك) عطف عام على خاص وفى الذخيرة
وغيرها كل تصرف لا يتبع فى المزرعه والبيع والامهارة يمنع فى المدبر لانه باق على حكم
ملك المولى الا انه انعقد له سبب الحرية فى كل تصرف يبطل هذا السبب يمنع المولى منه اه
فلذا لا تجوز الوصية به ولا رهنه بجزع (قوله الابالاعتاق) أى بالبدل أو به نهر (قوله
وسيتضح فى بابها) ايضا حه أن المدبر الذى كوتب أمانا يسمى فى ثانى قيمته ان شاء أو بسبب
فى كل البدل بموت سيده فقير لم يترك غيره وأما اذا تركه لغيره وهو يخرج من المالك متعق
جمانا ط وهو حاصل ما فى البحر عن الفقهاء (قوله أو ان بقيت الخ) حيلة ثانية اختصها بما

مطلبه
فى شرط واقف الكتب الرهن بها
نعم لو قضى بطلان بيعه صار كالجز
(ولا يرهن ولا يرهن) فشرط
واقف الكتب الرهن باطل
لأن الوقف فى يد مستعيره أمانة
فلا يتأتى الايقاف والاستيفاء بالرهن
به بجزع (ولا يخرج من المالك)
الابالاعتاق والكتابة) فجميعا
للحرية وسيتضح فى بابها والتمسك
لأريد التدبير على وجه ذلك بغيره أن
يدبره مقسدا كان مت وأنت
فى ملكي أو ان بقيت به بموتى
فأنت حر

في البحر عن الولوالجية قال هذه أمي ان احتجت الي بيها ابيها وان بقيت بعد موتي
 فهي حرة فباعها جاز كذا في فتاوى الصدر الشهيد اه فافهم قال في البحر ولم يصرح
 بانهم مدبرة تدبيراً مطلقاً او مقيداً اه قلت كيف يصح كون تدبيرها مطلقاً مع تصرُّحه
 بجواز بيعها فلذا يجزم الشارح بكونه مقيداً (قوله ويستخدم المدبر الخ) هو وما بعده
 بالبناء للمجهول وكان المناسب أن يقول ويؤجر بدل ويستأجر كما عبر في الكنز وغيره وقوله
 بحر اقدم للجمع مع أي للمولى أن يجبره على الخدمة وعلى أن يؤجره وعلى أن ينسكه أي
 يزوجه بالاولاد عليه وعلى أن يطأ المدبرة وعلى أن ينسكه أي يزوجهما لغيره قال في البحر
 وانما جازت هذه التصرفات لان الملك ثابت فيه وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات (قوله
 وأرشه) أي أرش الجنانية عليه وأما أرش الجنانية منه فعلى المولى ويطلب بالاقبل من
 القيمة ومن أرش الجنانية ولا يضمن اكثر من قيمة واحدة وان كثرت الجنانيات أفاده
 في البحر وفي بعض النسخ وارثه وهو محض نصف لانه ما دام سببه حيا لا يملك شيأط (قوله
 لبقاء ملكه في الجملة) تبع فيه الدرر واعترضه في الشرع لئلا يملك في المدبر كامل
 لعتقه بقوله كل مملوك لى حراً ح وقد يجاب بان معنى كمال ملكه انه مملوك رقبة ويبدأ
 بخلاف المملوك وهذا لا ينافي بقصه من جهة أخرى وهي انه لا يملك التصرف فيه بما
 يخرج عن ملكه بغير العتق والكتابة لانه انعقد له سبب الحرية كما مر بخلاف القن فان
 ملكه كامل من كل وجه (قوله وبعونه) أي المولى (قوله كلعاقه) بفتح اللام أي مع
 الحكم به كافي الدر المنق وكذا المستأمن اذا اشترى عبداً في دار الاسلام فذره وطلق
 بدار الحرب فاسترق عتق مدبره كافي البدائع نهر (قوله عتق في آخر جزء الخ) نقله في البحر
 عن المحيط ثم قال وهو الصحيح وعليه يحتمل كلامهم اه ومفاده أن فيه قولين وفيه نظر
 فانه اذا قال ان مت ذانت حراً وانت حرة بعد موتى لاتقع الحرية الا بعد الموت ط (قوله
 يوم موته) ههنا قل له أي من ثلث ماله الكائن يوم موته لا يوم التدبير (قوله في صحته) فلو
 في مرضه فشكل من النصفين يخرج من الثلث ط (قوله أنت حرة ومدبر) أي ردد بينهما
 (قوله ومات مجهلاً) اسم فاعل من الماضف أي لم يبين مراده فلو بين فعل ما بين ح (قوله
 فعتق الخ) أي مراعاة لفظين فالولي يترك غيره وكانت قيمته ستائة من لاعتق نصفه بثمائة
 وعتق من نصفه الاخر مائتان وسعي بانه (قوله ان لم يخرج من الثلث) كالموت كانت قيمته
 ثلثمائة وكان الثلث مائتين فانه بسعي في مائة (قوله وفي ثلثيه) عطف على قوله بحسابه
 (قوله لان عتقه من الثلث) لما مر أنه تعليق العتق بالموت بحيث لم يترك سببه غيره يعتق
 من الثلث ويسعي في ثلثيه أما اذا خرج من الثلث فلا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها
 وقت التدبير وقتئذ سببه فانه يسعي في قيمته كافي الدر المنق عن الاشباه وقد
 مروياتي (قوله سعي في قيمته) لانه لا وصية لقاتل الا أن فسح العقد بعد وقوعه لا يصح
 فوجب عليه قيمة نفسه ثم اذا كان القتل خطأ فالجنانية هدر وكذا فيما دون النفس

(ويستخدم) المدبر (ويستأجر
 وينسكح والامة نوطاً وتسكح) جبراً
 (والمولى أحق بكسبه وأرشه
 ومهر المدبرة) لبقاء ملكه في الجملة
 (وبعونه) ولو حكا كلعاقه مر تدا
 (عتق) في آخر جزء من حياة المولى
 (من ثلثه) أي ثلث ماله يوم موته
 الا اذا قال في صحته أنت حرة
 أو مدبر ومات مجهلاً فبعثق
 نصفه من الكل ونصفه من الثلث
 حاوى (وسعي) بحسابه ان لم يخرج
 من الثلث (في ثلثيه) لان عتقه
 من الثلث (ان لم يترك غيره) قوله
 وارث لم يجزه) أي التدبير (فان
 لم يكن) وارث (أو كان وأجانه
 عتق كاه) لانه وصية ولذا الوقتل
 سببه سعي في قيمته

ولو عبداً

ولو عددا فلورثة تعجبل القصاص أو تأخيرها إلى ما بعد السعاية جوهره ملخصا (قوله
 كمدبر السفينة) فإنه يسمى في كل قيمة مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالمصالح
 إذا دبره ومات وعليه ديون بجر (قوله لاشئ عليها) أي أنها تعتق لأن اقتتل موت
 ويقتص منها لو اقتل عددا والانساعاية ولا غيرها لأن عتقها ليس بوصية بخلاف المدبرة
 فإن قتلها له رد ولو وصية جوهره ملخصا (قوله أي كل قيمة مدبرا) وهي ثلثا قيمته فذا
 كما ترى عتق البعض ويأني (قوله وهو حينئذ يكتب الخ) كذا ذكره في البحر وفتح
 علمه أنه لا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده مستدلبا في الجمع لو ترك مدبرا فقتل
 خطأ وهو يسمى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالاديه على عاقبته اه قال وكذا المنجز عتقه
 في مرض الموت إذا لم يخرج من الثلث فإنه في زمن السعاية كما يكتب عنده وللعلامة
 الشمريلاني رسالة سماها بقا ط ذوى الدراية لوصف من كلف السعاية حرز فيها انه
 إذا لم يخرج من الثلث يسمى وهو حرز وأحكامه أحكام الاحرار اتفاقا وكذلك المعتقد
 في مرض الموت والمعتق على مال أو خدمة وأطال وأطاب وخلصنا كلامه فيما علقناه على
 البحر وقال السيد الجوى في حاشية الاشياء وهو تعقيق بالقبول حقيق بعض عليه
 بالذواجد (قوله بعميط) أي يدين بعميط بجميع ماله الذي من جعلته المدبراً وبرقة المدبر
 ان لم يكن مال سواء اه ح أموالو كان الدين أقل من قيمته فإنه يسمى في قدر الدين والزيادة
 على الدين ثلثها وصية ويسمى في ثلثي الزيادة بجر عن شرح الطساوى (قوله خيارات
 العتق) وهي سبعة إذا كان الشريك موسرا وستة إذا كان معسرا باسقاط التضمين ط
 ومتر في باب عتق البعض (قوله فان ضمن شريكه) أي ضمن الساكت الشريك المدبر
 فالضامن أن يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث ماله
 وسعى العبد في النصف الآخر كما للورثة وهذه الخيارات عند الامام وعندهم اصار
 العبد كما مدبرا بتدبرا أحدهما وهو ضامن لنصيب شريكه ومسرا كان أو معسرا ح عن
 الهندية ملخصا (قوله وولد المدبرة) أي المولود بعد التدبير لا قبله لأن حق الحصرية لم يكن
 ثابتا في الام وقت الولادة حتى يسرى الى الولد ولو اختلفا فادعت ولادته بعد التدبير
 فالقول للمول انما قبله مع عينه على العلم والبيينة لها وانما في البدائع والفقه (قوله
 مدبر) فمعتق بموت سيد أمته (قوله وذكر المصنف الخ) عبارته وولد المدبر كهوا ووقع
 نحوه في بعض نسخ الهداية بلفظ وولد المدبر مدبر ورثه في البحر بأن التبعية انما هي
 للام لا للاب وأجاب ح بأن لفظ المدبر يتناول الذكر والانثى كما ترى لفظ الممولك
 ويكون المراد به في عبارتهما الانثى بقريئة ما قدمناه من أن الولد يتبع الام في التدبير
 لا الاب اه لكن هذا الجواب لا يصح في عبارة الشارح حيث عبر بقوله كما فيه فلذا كرر
 عبارة المصنف من غير تصرف فيما كان أولى ط (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لخصالته
 لما مر من عدم تبعيته للاب وفي بعض النسخ فقال وهو يخرج بظواهر لان ما بعده

كمدبر السفينة ولورثته أم الولد
 لاشئ عليها كما بسطه في الجوهره
 (وسمى في كاه) أي كل قيمته مدبرا
 مجتبي وهو حينئذ يكتب الخ
 حرز مدبرون (لو) المولى (مدبرونا)
 بعميط ولو دبر أحد الشريكين
 فلا تخيارات العتق فان ضمن
 شريكه فمات سعى في نصفه مختار
 وولد المدبرة) تدبره مطلقا (مدبر)
 أما المقيد فلا يتبعها وذكر
 المصنف في البيع الفاسد أن ولد
 المدبر كما يتبعها

لم يذكره المصنف في البيع الفاسد ولو كان ذكره لا يناسب تفرده على ما قبله كما قاله
 المحشي (قوله وأما تدبير الحمل فكعنته) أي انه يصح تدبيره وحده لكن قال في الكافي
 ولم يكن له أن يبيع الام ولا يبيعها ولا يبيعها فان ولدت لاقل من ستة أشهر كان الولد
 مدبرا وان لاكثر كان رقما اه وتقدم في كتاب العتق انه لو أعتق الحمل لم يبيع الام
 وجازهمتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح وتقدم وجه الفرق وهذا قبل الولادة فيجوز
 بعدها البيع والهبة (قوله وبطل التدبير) معنى البطلان كما قاله صاحب الذخيرة انه
 لا يظهور حكمه بعد الاستيلاء فكأنه بطل وليس المراد بطلانه بالكتابة فان قلت ما فائدة
 التدبير حينئذ قلت دخولها في قوله كل مدبري حر فعتق حالا ولا يتوقف عتقها الى
 ما بعد الموت ط (قوله ويبيع الخ) قال في البحر بيان للمدبر المقتد وأحكامه وحاصله
 أن يعاقب عتقه بموته على صفة لا بطاقه أو بزيادة شيء بعد موته كان مت وعسأت أو كفتت
 ودفت فأنت حر فعتق اذا مات استحبنا وانما يبيع المدبر المقتد لان سبب الحرية
 لم يشهد في الحلال للتردد في هذا القيد بل وان لا يعوت منه فصار كسائر التعلقات
 بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه بطلاق وتنه وهو كاش لا محالة اه وأشار الشارح
 بقوله ووهب لي أن المراد بالبيع الانسراج عن المالك لا خصومه ط (قوله مما يقع غالباً)
 أي مما يقع حياته بعدها غالباً احتريزه عن نحو الى مائة سنة فانه يكون مدبراً مطلقاً
 وقدمت الكلام عليه ومعنى قوله الى عشرين سنة أي ان وقع موته في هذه المدة التي
 ابتدأها هذا الوقت وتنتهي الى عشرين ط وكذا الى سنة فلو مات قبلها عتق وبعدها
 لا ولو في رأسها فقتضى الوجوه لا يعتق لان الغاية هنا الاسقاط اذ لو لاها تناول الكلام
 ما بعدها فتح ملخصاً وأجاب في البحر بأن هذا غير مطرد لانتفاضة في لأ كمله الى غد
 فان الغاية لا تدخل في ظاهر الرواية فله أن يكلمه في الغد مع أنها الاسقاط ونازعه
 المقدسي بأن السنة ليست في الحقيقة غاية فلا بد أن يقدر الى مضي سنة بخلاف الغد
 فانه اسم لزمان مستقل له اسم خاص دخل عليه الى التي للغاية تأمل (قوله وكفتت)
 في نسخاً ووهي الموافقة لما في البحر ط (قوله أو ان مت أو قتلت) أي بترداده بين
 الجملتين فليس مدبر مطلق عند أبي يوسف لان الموت ليس بقتل وتعلقه بأحد الاخرين
 يمنع كونه عزيمة في أحدهما خاصة بجز (قوله ورجحه الكمال) أي رجح قول زفرانه مدبر
 مطلق بأنه أحسن لانه في المعنى تعاقب عتاق موته كيفما كان قتلاً أو غير قتل وقد مناه
 غير مرة أن الكمال من أهل الترجيح كما أفاده في قضاء البحر بل صرح بعض معاصريه بأنه
 من أهل الاجتهاد ولا سيما وقد أقره على ذلك في البحر والنهر والمنح ورجح المقدسي
 والشارح وهم أعيان المتأخرين فافهم (قوله بعد موتي وموت فلان) أو موت فلان
 وموتى كافي الحساكم (قوله فيصير مطلقاً) جواب للمفهوم والتقدير فان مات فلان قبله
 صار الآن مدبراً مطلقاً قال في الكافي في الأثرى انه لو قال أنت حر بعد ذلك ملك فلانا

وأما تدبير الحمل فكعنته (ولو
 ولدت المدبرة من سيدها فهي أم
 ولده وبطل التدبير) لانه من الثبات
 والاستيلاء من الكل فكان أقوى
 (ويبيع) ووهب ورجح المدبر
 المقتد كان قال له ان مت في سفري
 أو مرضي) هذا (أو الى عشرين
 سنة مثلاً) مما يقع غالباً وان مت
 أو عسأت وكفتت أو ان مت
 أو قتلت خلافاً لفرجه الكمال
 أو أنت حر بعد موتي وموت فلان
 ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقاً
 (أو أنت حر بعد موت فلان) كما
 في الدرر والكنز

مطلب
 الكمال بن الهمام من أهل الترجيح

وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا وكذلك قوله ان كملت فلا نأفأت حتى بعد موتي فكلمه
 صار مدبرا اه قال ح عن الهندية فلومات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان
 للورثة ان يبيعوه (قوله من انه) أي ما ذكر من مسألة المتن وكذلك قوله بعد موتي
 وموت فلان كافي البحر (قوله حتى لومات الخ) تقرع على كونه تعليقا متضمن لبيان
 الفرق بينه وبين التدبير المقيد بعد اشتراكهما في جواز البيع والعقد بالموت والفرق
 هو انه ان مات فلان فقط في مسألة المتن عتق من كمال المال وان مات المولى أولا
 في المسئلةين بطل التعاقب كالوقال ان دخلت الدار فأنت حر فمات المولى قبل الدخول
 والمدبر المقيد مثل المطلق لا يعتق الا بموت المولى ومن ثلث ماله لا كاه (قوله بأن مات من
 سفره أو مرضه ذلك) أي أو في المدة المعينة فلما أوصح أو مضت المدة ثم مات لم يعتق
 لبطان اليمين قبل الموت بجزر (قوله من الثلث) متعلق بقوله ويعتق وذكره بيانا لوجه
 الشبهه وأفاد انه يسعى فيما زاد وان استغرق في كاه كافي الدر المنعتي (قوله ففرق بين من
 وفي) ووجهه أن من تقيد أن الموت مبتدأ ونأشئ من ذلك المرض بان يكون ذلك المرض
 سبب الموت والقتل سبب آخر وأما في فأنه يتبدأن الموت واقع في ذلك المرض سواء كان
 بسببه أو بسبب آخر (قوله فتقول) أعاد الضمير إذ كرا مع أن الحى مؤنثة على تأويلها
 بالمرض (قوله هو مرض واحد) لعل وجهه أن أحدهم الذين المرضين ينشأ عن الآخر
 غالباً فهذا مرض واحد والافالمد كور في كتب الطب انهما مرضان ولعل تخصيص
 محمداً بالذكرة لكونه المخرج للفرع والافلم أرله مقابلاً فأدله ط (قوله به يقنى) وقيل هي
 قيمته قما وقيل قيمة خدمته مدة عمره وقيل نصف قيمته قنا كما كتب وهو الاسح وعليه
 القموى بأفاني وفي البحر أنه مختاراً اصداً شهيداً ولولا الجي قال في الدر المنعتي في باب
 عتق البعض قلت ولكن المتون على الاول ووجهه كما صرح به في الهداية أن المنافع
 أنواع ثلاثة البيع وأشباهاه والاستخدام وأمناله والاعتاق وثوباعه وبالسد بيرقات
 البيع (قوله يقوم قنا) فاذا لم يخرج من الثلث ولزمه السعاية في ثلثي قيمته أو في كاهها
 يقوم قنا لا مدبرا (قوله قبل موتي بشهر) أما لو قال بعد موتي بشهر فهو وصية بالاعتاق
 فلا يعتق الا باعتاق الوارث أو الوصي كافي البحر عن المجتبي (قوله عتق من كل ماله)
 في الخيانة ولومات بعد شهر قبل يعتق من الثلث وقيل من الكل لان على قول الامام
 يستند العتق الى قول الشهر وهو كان صحيحاً يعتق من الكل وهو الصحيح وعلى قولهما
 يصير مدبرا بعد مضي الشهر قبل موته اه وفي الظهيرية فان مضي شهر كان مطلقاً
 عند البعض وقال بعضهم هو باق على التقييد اه قلت القول بعمدة من الثلث يصح بناؤه
 على كل من القولين الاخيرين وأما صحه في الخيانة من عتقه من الكل فهو على أنه
 غير مدبر أصلاً لما علمت من أن المدبر المطلق والمقيد انما يعتق من الثلث وقيل بان
 مات بعد شهر لمافي المجتبي من أنه لومات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع

ورده في البحر بما في المبسوط وغيره
 من انه ليس تدبيراً بل تعليقا حتى
 لومات فلان والمولى حتى عتق من
 كل المال ولومات المولى أولاً بطل
 التعليق (وبعتق) المقيد (ان
 وجد الشرط) بأن مات من سفره
 أو مرضه ذلك (كعتق المدبر) من
 الثلث لوجود الاضافة للموت
 (قال ان من مرضى هذا فهو
 سرق قتل لا يعتق بخلاف ما لو قال
 في مرضي) ففرق بين من وفي
 ولوله حتى فتقول صداعاً أو بعكسه
 قال محمد هو مرض واحد مجتبي
 (وقية المدبر) المطلق (الثالثية
 قنا) به يقنى (و) المدبر المقيد يقوم
 قنا) در عن الخيانة وفيها عن صحیح
 قال لعبد أعت حر قبل موتي بشهر
 فمات بعد شهر يعتق من كل ماله

(قوله ولو لاه يبعه) قال في الشهر بلائمة وتفيد صحة بيعه بأن يعيدش المولى بعد البيع أكثر من شهرين تنفي المحل للعنق حال المدة التي يليها موت المولى تأمل اه أي لانه لو مات بعد البيع بأقل من شهر ظهر أنه وقت البيع كان حتر الاستناد العتق الى اول الشهر الذي يليه الموت فافهم لكن هذا التقييد غير صحيح لما قالوا من أن الاستناد هو أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند الى وقت وجود السبب حتى لو قال أنت حرة قبل موت فلان بشهر ثم باعها ثم مات فلان اتسام الشهر لم تعتق لعدم المحلية أي لعدم كونها محلا في الحال وانظر ما مر في الطلاق في الاحكام الاربعة في باب الطلاق الصريح (قوله في الاصح) راجع الى قوله عتق من كل ماله وقوله ولو لاه يبعه (قوله لان الاقول أمر الخ) أي والامر هو طلب الفعل من المأمور وهو أمر متحقق مع التلفظ به فلا يصح استثناءه بخلاف أنت حرة فانه في الاصل اشبار محتمل للصدق والكذب ثم استعمل لانشاء الملتزم فيه يصح استثناءه نظرا لاصله كما مر في باب وفقر في الذخيرة هنا بأن الايجاب يقع ملازما بحيث لا يقدر على ابطاله بعده فيحتاج الى الاستثناء فيه حتى لا يلزمه حكمه والامر لا يقع لازما فانه يقدر على ابطاله بعزل المأمور به فلا يحتاج للاستثناء اه وسيماني تمامه قبيل باب العيين في الدخول والخروج والله تعالى أعلم

(باب الاستيلاد) *

تقدم في التدبير بوجه المناسبة وهو على تقدير مضاف أي أحكام الاستيلاد (قوله وخصه الفقهاء بالثاني) أي خصوا الاستيلاد بطلب الولد من الأمة أي استلحاقه قال في الدر المنثور فأم الولد جارية استولدها الرجل ثلاث العيين أو النكاح أو بالشبهة ثم ملكتها فاذا استولدها بانزالها تصير أم ولد عندهم استحصانا وتصير أم ولد قياسا كما قال زفر اه لكن لو ملكت الولد عتق عليه كما سيأتي في الفروع (قوله ولو سقطا) قال في البحر أطلق في الولد فشمع الولد الخ والميت لأن الميت ولد بديل له أنه يتعلق به أحكام الولادة حتى تنقضي به العدة وتصير به المرأة نفسها وشمل السقط الذي استبان بعض خلقه وان لم يستبين شيء لا تكون أم ولد وان ادعاه اه (قوله ولو مدبرة) فيجتمع حترتها سبب ان التدبير والاستيلاد وقوله في الباب السابق وبطل التدبير تقسم معناه (قوله من سيدها) أي المالك لها كالأوبعضا وشمل المسلم والكافر ذميا أو مشركا أو مستأمنيا كما في البدائع قال في الدر المنثور وسواء كان مولها حرة أو حرة كالميت ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت فادعاه (قوله ولو باستدخال الخ) تعميم للولادة أي سواء كانت بسبب الوطء أو بادخالها منية في فرجها (قوله باقراره) أي باقرار المولى بأن الولد منه منح ومثله في الدرر وقوله ولو حاملا أي ولو كان اقراره حال كونها حاملا درر قلت فالباة في باقراره يعنى مع حال من الولادة المقهومة من ولدت وقوله ولو حاملا حال من اقراره والمراد منه اقراره بالولد كما علمت فصار المعنى اذا ولدت من سيدها ولادة ممتنة باقراره بالولد ولو كان

زاد في المجتبى ولو لاه يبعه في الاصح (فروع) قال من بعض أعتقوا غلاما بعد موته ان شاء الله صح الايهام وفي هو حرة بعد موته ان شاء الله لم يصح لان الاقول أمر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فيصح الاستثناء

(باب الاستيلاد)
هو لغة طلب الولد من زوجة أو أمه وخصه الفقهاء بالثاني (اذا ولدت) ولو سقطا (الأمة) ولو مدبرة (من سيدها) ولو باستدخال منية فوجهها (باقراره) وينبغي أن يشهد له لا يسترق ولده بعد موته (ولو حاملا)

اقراره بالولد في حال كونها حاملا لان الاقرار وان كان قبيل الولادة يبقى حكمه فيقارن
الولادة ولا يخفى أن هذا المعنى صحيح فلا حاجة الى تطويق احتمالات لا تصح ورودها فافهم
وأفاد أن المدار على الاقرار والدعوى سواء ثبت النسب معها أو لا لما قالوا من انه
لو ادعى نسب ولداً أمته التي زوجهما من عبده فان نسبه انما يثبت من العبد لا من السيد
وصارت أم ولد له لا قراره بثبوت النسب منه وان لم يصدقها الشرع وبه اندفع ما في الفتح
من أنهم أدخلوا بقيد ثبوت النسب كما حتره في النهرقات لكن برده عليه ما لو زنى بأمة غيره
وادعى أن الولد منه فانها لا تصير أم ولد له اذا ملكها عندنا كما مر لأن أمومية الولد فرع
ثبوت النسب وسياق آخر الباب من زيد بيان (قوله كقوله جلها الخ) قال في النهر ينبغى
أن يقيد بما اذا وضعته لاقبل من ستة أشهر من وقت الاعتراف فان وضعته لاكثر لا تصير
أم ولد وفي الزيلعي "لواعترف بالخل بغيث به لستة أشهر من وقت الاقرار لزمه للثبوت
بوجوده وقت الاقرار ولو افقه ما في المحيط لو أقر أن أمته حبلت منه ثم جاءت بولد لستة
أشهر لم يثبت نسبه لانها صادفت ولداً موجوداً في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة
أشهر لم يلزمه النسب لانها لم تثبت بوجوده وقت الدعوى لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح
الدعوى بالشك اه (قوله وما في بطنها منى) لكن ان قال ما في بطنها من جل أو ولد لم يقبل
قوله انها لم تكن حاملا وانما كان ربحاً ولو صدقته وان لم يقبل وصدقته يقبل كما في البحر
(قوله أما ديانة الخ) قال في الفتح فأما الديانة فالمراد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان كان
حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ربيبة الزنا يلزمه من قبل الله تعالى ان يدعيه
بالاجماع لان الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وان كان عزل عنها
حصنها أو لا ولم يعزل وليكن لم يخصصها فتركها تدخل ويخرج بالارقيب مأون جازله ان
يتقيه لان هذا الظاهر وهو كونه منه يعارضه ظاهر آخر وهو كونه من غيره لو جرد أحد
الدليلين على ذلك وهما العزل أو عدم التخصيص (قوله كاستيلادمعتوه ومجنون) مقتضى
التشبيه انه يثبت بالدعوة ديانة لاقضاء والمتبادر من نظم الوهبانية أنه يثبت قضاء أيضاً
وأصله ما في القنية عن نعيم الأئمة البخاري متى ولدت الجارية من مولاهما صارت أم ولده
في نفس الامر وانما تشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلادمعتوه ومجنون مع عدم
الدعوة منهما اه قال العلامة عبد البر بن الشكينة في شرح النظم وعمامة المصنفين
لم يستثنوا هاتين الصورتين من القاعدة المقررة في المذهب أنه لا يثبت النسب في ولد
الامة الا بالادعوى اه وظاهره أنه فهم أن المراد بثبوت الاستيلادمعتوهما قضاء
والافلاحة الى التتبعه على أن عامتهم لم يستثنوا وهما وهكذا فهم في البحر حيث قال فهذا
ان صح يستثنى وهو مشكل فان الاستثناء والاشكال في ثبوت قضاء لاني ثبوت ديانة
كما لا يخفى وهكذا فهم في النهر أيضاً حيث أجاب عن الاشكال بأنه يمكن أن تكون
الدعوى من واه كعرض الاسلام عليه باسلام زوجته اه واعترضه بعضهم بأن الفرق

كقوله جلها وما في بطنها منى
كما مر في ثبوت النسب وهذا
قضاء أما ديانة فثبت بالدعوة
كاستيلادمعتوه ومجنون
وهبانية

ظاهر ان في دعوى الولي تحميل النسب على الغير ثم لا يخفى ان المشكل الذي في نفسه
الكلام هو ما اذا كان للمجنون او المعتوه امة يطؤها فولدت اما اذا كانت له زوجة هي
امة للغير ولدت منه وثبت نسب الولاد منه بحكم الفراش ثم ملكها فلا شبهة في انها تصير
ام ولد له قضاء بلا دعوى كالعقل فحمل كلام النظم والقنية عليه غير صحيح بل هو محمول
على ما قلنا فافهم ولكن اطلق ان ثبوت في القضاء مشكل اذ هو فرع العلم بالوطء وهذا
عسير فيجوز ولادتها في ما ~~يكون~~ بدون دعوى صحيحة لا يثبت به الاستيلاء ولا النسب
فالذالم يستنتج عامة المصنفين من القاعدة المذكورة فالقرب حمل كلام القنية على
ما فهمه الشارح من ثبوت ديانة لا قضاء وان خالف ما فهمه غيره والمعنى انها اذا ولدت له
ثم افاق وعلم انه ووطئها في حال جنونه وان هذا الولاد منه صارت ام ولده في نفس الامر
ووجب عليه ديانة ان يتعسبه وان لا يبيعها او الافلاها اذا ما ظهر لي تحريرها والله سبحانه
اعلم (قوله من زوج) خرج ما لو ولدت من زنا ~~فان~~ الزاني كافي الجور وسياق
في الفروع (قوله ولو فاسدا) كذا كجح بلا شهود (قوله كوطء بشبهة) تظهير لا تمثيل
للفاسد لان المراد به ما ليس بعقد اصلا كالوطء اعلى طين انها زوجته (قوله فاشترها
الزوج) الاولى ان يذأ والوطء ليس ليشمل الشبهة (قوله أي ما ~~يكون~~ ها) تعميم للشراء
ليدخل فيه الملك بارت أو هبة وقوله كالأب وبعض التعميم للضمير المقول وأقاده عدم تجزئ
الاستيلاء وفي الدر المنثور هل يتجزأ الاستيلاء في التبيين نعم وفي غيره لا اذا أمكن
تكميله اه وفي البدائع الاستيلاء لا يتجزأ عندهما كالتدبير وعندده هو متجزئ الا أنه
قد يتكامل عند وجود سبب التكميل وشروطه وهو ما كان التكميل وقيل لا يتجزأ
عنده أيضا لكن فيما يحتمل النقل فيه ويتجزأ فيما لا يحتمل كامة بين اثنين ولدت فادعاه
أحدهما صارت أم ولده وان ادعيا جميعا صارت أم ولدها ما (قوله أو بعضا) بأن
اشترها هو وأخر فتصير أم ولده للزوج ويلزمه قيمة نصيب شريكه وتسامه في الجور (قوله
من حين الملك) أي لا من حين العلق بجر (قوله فالملك ولدها من غيره) يعني الولد
الحادث قبل ملكه اياها قال في الفتح وفي المبسوط لو طأها فترجعت بأخر فولدت منه
ثم اشترى الكل صارت أم ولد وعمق ولده وولدها من غيره يجوز بيعه خلافا لفر يخالف
الحادث في ملكه من غيره فانه في ~~حكم~~ أمه اه (تبيينه) استثنى في الفتح من قولهم
ان الحادث في ملكه من غيره حكمه كامة ما اذا كان جارية فانه لا يستمتع بها لانه وطئ
أمه او زاد في الجرم لو اشترى أم ولد الغير من رجل جاهلا بها او فولدت له ثم استحقها
مولاه اقله على المشتري قيمة الولد لا ضرور وكان ينبغي أن لا يلزمه شيء عند الامام لان ولد
أم الولد لا مالبة فيه كامة الا أنه ضمن عنده لان عدم مالبة بعد ثبوت حكم أمية الولد
فيه ولم يثبت اعلوقه حر الاصل فلذا يضمن بالقيمة اه (قوله وكذا الواسط تولدها ملك)
عطف على قوله أو ولدت من زوج أي ~~يكون~~ اذا تكون أم ولد الواسط تولدها ثم استحققت

(أو) ولدت (من زوج) تزوجها
ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت
(فاشترها الزوج) أي ملكها
كأب أو بعضا (فهو أم ولد) من
حين الملك فالملك ولدها من غيره
قوله يبيعه وكذا الواسط تولدها ملك

اولقت

ح عن المخرج وذكر في التمهيد بأن الاظهر من الروايات انه لا ينفذ عندهم جميعا ٥٥ ومقاده
 ارتفاعه عندهم فثبت الاجماع المتأخر لانه حيث ارتفع الخلاف المتقدم لم يبق
 في المسئلة قول آخر فكان القضاء به قضاء بما لا ينافي به فلا ينفذ لخالفته الاجماع قلت
 لكن المقر في كتاب القضاء كما سيأتي تحريرها ان شاء الله تعالى ان الحكم ثلاثة أنواع منه
 ما لا يصح أصلا وان نفذه ألف قاض وهو ما خالف كتابا أو سنة مشهورة أو اجماعا ومنه
 ما ثبت فيه الخلاف قبل الحكم ويرتفع بالحكم حتى لو رفع الى قاض آخر لا يراه أمضاه
 ومنه ما ثبت فيه الخلاف بعد الحكم أي وقع الخلاف في صحة الحكم به فهذا ان رفع الى
 قاض آخر فان كان لا يراه أبطله وان كان يراه أمضاه ومقتضى قوله بل يتوقف الخ أنه من
 هذا النوع ومقتضى كونه مخالفا لاجماع انه من النوع الاول وبه صرح المصنف في كتاب
 القضاء حيث قال عند قول المصنف أو اجماعا لكل المنة لاجماع الصحابة على فساده
 وكبيح أم ولد على الاظهر وقيل نفذ على الاصح فجعل عدم النفاذ مبنيا على مخالفتها
 للاجماع وعليه فلا يصح قوله بل يتوقف الخ فتأمل ثم رأيت في التمهيد عزاء قوله بل
 يتوقف الى الجامع وجهه بأن الاجماع المسبوق بخلاف مختلف في كونه اجماعا ففيه
 شبهة كغير الواحد فكذا في متعلقه وهو ذلك الحكم المجمع عليه فكان القضاء به نافذا
 لانه غير مخالف للاجماع القطعي وقال شارحه ثم الاظهر أن الخلاف في القضاء يبيح
 أم الوالد في نفس القضاء كما في متعلقه الذي هو جواز البيع لاني نفس متعلقه فقط فيتحبه
 ما في الجامع لان قضاء الثاني هو الذي يقع في محتمد فيه أعني الاول فلذا قال في الكشف
 وهذا الوجه الاقوي اهو والله سبحانه أعلم * (فرع) * باع أم ولده والمشتري يعلم بها فولدت
 فادعاه وللبائع لان له فراشا علمه فان نفاه ثبت من المشتري استحسانا وكذا لو لم يعلم
 المشتري الا أن الولد يكون حر الوفاه البائع ولو باع مدبرته ووطئها المشتري عالما بها
 فولدت منه ثبت منسه ولم يعتق ورده مع أمه الى البائع لانه غير مغرور ومحيط (قوله
 وان ولدت بعده) أي بعد الولد الذي ثبت منسه باعترافه أو بنكاحه (قوله اذا لم تحرم)
 قيد لقوله بلاد عوى (قوله بنحو نكاح) أي من كل حرمة من يله للفراس بخلاف الحرمة
 بالحض والنفس والصوم والاحرام وأدخل بالفظ نحو الاشتراك فيها فولدت المشتركة
 ولدا ثانيا لم يثبت بلاد عوى كما سيذكره قبيل قوله وهي أم ولد لها وأتى بيانه أو كانت
 الحرمة بسبب ارضاعها زوجته الصغيرة نهر (قوله أو وطئ ابنته) مصدر مضاف لفاعلها
 والمراد أن يطأها أحد أصوله أو فروعها (قوله أو المولى أها) المراد أن يطأ المولى إحدى
 أصولها أو فروعها (قوله خيئة نذ) أي غين اذ حرمت عليه باحد هذه الاشياء اهرح
 (قوله لاكثر من سنة أشهر) كذا في البحر عن البدائع قال ح والاولى سنة أشهر فاكتر
 كما لا يخفى (قوله لا يثبت الابدعوة) لان الظاهر أنه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة
 الوطئ كالنفي دلالة فان ادعاه يثبت لان الحرمة لا تزول بالملك (قوله فلا يثبت) لان الولد

(وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه
 بالادعوى) اذا لم تحرم عليه بنحو
 نكاح أو كتابة أو وطئ ابنته أو المولى
 أتوا خيئة نذ ولو ولدت لاكثر من سنة
 أشهر لا يثبت الابدعوة الا في
 المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه
 يدعونه

للقراس

للقراش وهو الروح (قوله ولو لا قل الخ) قال في البحر بعد عزومه ما زال بسدائع وظاهر
 تقييده بالاكثر من الستة أشهر الولدته بعد عرض الحرمة لا قل من ستة أشهر فانه ثبت
 نسبه بلاد دعوة التيقن بان العلووق كان قبل عرضها وقد ذكر في فتح القدير بخبرنا اه اى
 فقد وافق بخبره مضمون الرواية فانهم لم يكن ينبغي تقييده هذا بما اذا تزوجها المولى غير عالم
 بالجل لما في التوشيح وغيره من انه ينبغي ان لو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به انه يجوز
 النكاح ويكون نفيا اه ذكره في البحر وغيره في فصل محرمات النكاح وقد مناه في نكاح
 العبد والمدرسة والفتنة كالم الولد بالاولى لانه اذا كان نفيا فيما ثبت بالنكاح فقيما لا يثبت
 الاب بالدعوة اولى كافي النهر من المحرمات (قوله لندب استبرائهما قبله) اى استبراء المولى
 اياها قبل النكاح وظاهره ان العلة في فساد النكاح نكاح نكاح نكاح نكاح نكاح نكاح نكاح نكاح
 في البحر وليس كذلك بل العلة في فسادها ظهور الحمل قبل تمام الستة اشهر كما تقيده عبارة
 البحر حيث قال وافاد بالتزويج انه لا يجب عليه الاستبراء قالوا هو مستحب كاستبراء
 البائع لاحتمال انها سجدت منه فيكون النكاح فاسدا فكان تعريضا لفساد اه ط
 قلت وقد سئلت في فصل المحرمات ان الصحيح وجوب الاستبراء قبل التزويج وقوله لاحتمال
 الخ يفيد انه لو تحقق حبهامنه بان ولدت لاقل من ستة اشهر يكون النكاح فاسدا سواء
 استبرأها او لا وبعبارة كافي الحاكم حيث قال ولا ينبغي له ان تزوج أم ولد حتى
 يستبرأها فيعلم انما ليست بحامل فان زوجها فولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى
 وانما نكاح فاسدا اه ووجهه ان الاستبراء علامة ظاهرة باعتبار العال والافتد تكون
 حاملا وما رأت من الهام استحضارة والولادة لاقل من ستة اشهر من وقت التزويج دليل
 قطعي على كونها حاملا وقتها فلا تعارضه العلامة الظاهرة القالبة ولا يقال ان تزويجها
 بعد الاستبراء يكون نفيا للولد فلا يثبت منه لاننا نقول انما يكون نفيا له اذا علم بوجوده كما تر
 عن التوشيح اما اذا تزوجها على ظن عدم وجوده ثم علم انه موجود فن آين يكون نفيا
 لنسبه فانهم (قوله لامة) فانه لا يثبت الاب بالدعوة وينتفي باللعان (قوله لامة الولد) يثبت
 بالادعوة وينتفي باللعان ويملك نقل فراسم بالتزويج (قوله لامة معتدة) اى معتدة البائن
 ح (قوله لعدم اللعان) لان شرط اللعان قيام الزوجية بان تكون منكوحه او معتدة رجعي
 كما تقدم في باب ح (قوله الا اذا قضى به) استثناء من قوله لكنه ينتفي بنفيه ط (قوله غير
 حنفي) اما الحنفي فليس له الحكم من غير صريح الدعوى بحر (قوله يرى ذلك) اى يرى
 صحة القضاء بانه ولد به بنفيم من غير دعوى (قوله كما ترى اللعان) حيث قال هناك في
 الولد الحى عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا
 لقراره به دلالة اه (قوله لانه دليل الرضا) عبارة البحر لان التناول دليل اقراره لوجود
 دليله من قبول التهنئة وشحومه فيكون كالتصريح (قوله في هاتين الصورتين) زاد في
 الشر بنسب له ما لو اعترفها فانه يثبت نسب ولدها الى ستين من يوم الاعناق كما اذا مات

ولو لا قل من ستة اشهر ثبت بلا
 دعوة وفسد النكاح لندب
 استبرائهما قبله بحر وقد مناه في نكاح
 الرقيق وثبت النسب (السنه
 ينتفي بنفسه من غير توقف على
 اعان) لان القراش اربعة
 ضعيف لامة ومتوسط لام الولد
 وعلم حكمهما وقوى للمنكوحه
 فلا ينتفي الاب باللعان والاعان الا اذا
 فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا
 قضى به فاض (غير حنفي يرى ذلك
 فيلزمه بالقضاء) (او تناول الزمان)
 وهو ساكت كما ترى اللعان لانه
 دليل الرضا بحر (فلا) ينتفي بنفيه
 في هاتين الصورتين

ولا يمكن نفيه لان فراسهاتنا كد بالخرية اه (قوله يعني الكافر) أي ليشتمل الحرزى
المستأمن أما الذي في دار الحرب فلا يمكن من عرض الاسلام عليه فهو معلوم أنه غير
مراد فانهم (قوله أو مدبرته) ذكره في البحر والنهر أيضا (قوله نظر اللجانين) أي جانب
أم الولد يدفع الذل عنهم بصيرورته سحره يد أو جانب الذي يصل الى بدل ملكه (قوله لان
خصوصة الذي الخ) في الخاتمة من العصب مسلم غصب من ذمى مالا أو سرقة فانه يعاقب
عليه يوم القيامة لانه أخذ مالا موصوما والذي لا يرجي منه العفو بخلاف المسلم فكانت
خصوصة الذي أشهدت وعند الخصومة لا يعطى ثواب ما عدا المسلم للكافر لانه ليس من أهل
الثواب ولا وجه لان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصوصته وعن هذا
قالوا ان خصوصة الدابة تكون اشتمت من خصوصة الا ذمى على الا ذمى اه (قوله في ثلث
قيمتها) كذا قاله الاتقاني بان يقدرا القاضى قيمتها فينجمها عليهم اقصير مكاتبه وهى وان
كانت عند الامام غير متقومة الا أن الذي يتقدم في هذا تقومها افاده في النهر ومثله في
الفتح (قوله اذ لوردت) أي الى الرق لا عديت مكاتبه لقيام الموجب ما لم يسلم مولاها عيني
(قوله ولو مات قبل سعياتها ولها ولد الخ) كذا في عاتمة النسخ وفي بعضها ولو مات قبل
سعياتها عتقت بلا سعيها ولو ماتت هى ولها ولد الخ وهى الصواب لان قوله ولها ولدا غما
يناسب موتها هي لاموت سيدها ~~كن~~ يبق قوله والاعتقت مجانا غير مرتبط بما قبله
ولا معنى له فكان عليه أن يقول بعد تمام عبارة المصنف ولو ماتت هى ومعها ولد ولدتها في
سعياتها سعى فيما عليها كما عبر به في شرحه على المتنق (قوله فيسبى في ثلثي قيمته) أي قنا
وقيل في نصفها كما مر (قوله والا أمر ببيعها) لان البيع هنا يمكن بخلاف أم الولد والمدير
(قوله ذكره مسكين) أي ذكره تقييد الجبر على البيع بعرض الاسلام عليه وابانه كافي
البحر (قوله ولو مع ابنه) في بعض النسخ ولو مع أبيه بالموحدة ثم المثناة وهى الموافقة لقوله
في الدر المنقى ولو كان الشريك اباه واعترضها ح بأنم غير صحيحة واستدل لذلك بقول البحر
وشمل ما اذا كان المذمى منهم الاب كما اذا كانت مشتركة بين الاب وابنه فاذعاه الاب
صح ولزمه نصف القيمة والعقر كالجنى بخلاف ما اذا استولدها ولا ملك له فيها حيث
لا يجب العقر عندنا اه قلت وفيه نظر ظاهر اذ لا مانع من دعوى الابن ولد الامة المشتركة
مع أبيه نعم يقدّم الاب اذا ادعاه معه كما يأتي ولا دعوى هنا الا من واحد وتخصيص صاحب
البحر يكون المذمى الاب لبيان الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة أخرى وهى ما اذا ادعى
ولد أمة ابنه حيث لا يجب عليه العقر لانه اذا لم يكن للاب فيها ملك مست الحاجة الى اثبات
الملك فيها اساسا بقاعلى الوطء نفيها له عن الزنا فلا عقر واذا كان له فيها ملك في شقة منهن لم يكن
زنا وانتقت الحاجة فلم يزمه نصف العقر فانهم (قوله ثبت نسبه منه) لان النسب اذا ثبت
منه في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن نسبه وهو العلق
لا يتجزأ اذ الولد الواحد لا يعاقب من مائة من دور (قوله أو مكاتب الخ) في كافي الحاكم

مطلب
خصوصة الذي أشتمت من خصوصة
المسلم
(اذا اسات أم ولدا الذي) يعنى
الكافر أو مدبرته مسكين (عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهى له والا
سعت) نظر اللجانين لان خصوصة
الذي والدابة يوم القيامة أشتمت
من خصوصة المسلم (في ثلث قيمتها)
قنسة (وعتقت بعد ادائها) أي
القيمة التي قدرها القاضى (وهى
مكاتبه في حال سعياتها)
الافى صورتين (بارد الى الرق
لو جرت) اذ لوردت لا عديت (ولو
مات قبل سعياتها) ولها ولد ولدتها في
سعياتها سعى فيما عليها والا عتقت
مجانا لان أم ولد وكذا حكم المدير
فيسبى في ثلثي قيمته (ولو أسلم قن
الذي عرض الاسلام عليه فان اسلم
فهم والا أمر ببيعها) تخاضع من يد
الكافر ذكره مسكين (فان ادعى
ولد أمة مشتركة) ولو مع ابنه (ثبت
نسبه منه) ولو كافرا أو مريضا
أو مكاتباً

واذا كانت الجارية بين حتر ومكاتب فولدت ولدا فادعاء المكاتب فان الولد ولده والجارية
 أم ولد له ويضمن نصف قيمته يوم عاقت منه ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا فان
 ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكين لمولاه وان لم يضمنه ذلك ولم يخصه منه رجع
 نصف الجارية ونصف الولد للشريك الحتر اهـ (قوله لكنه ان عجز فله بيعها) قد علمت انه ان
 عجز بعد الضمان صارت الجارية وولدها المولاه وان عجز قبله رجع نصف الجارية والولد
 للشريك وحدهم فالتصير في بيعها على الاول يرجع للمكاتب يعني باذن مولاه أو للمولى
 وعلى الثاني يرجع للشريك ويكون المراد في بيعها بيع حصته منها فانهم (قوله يوم العاوق)
 الاول ذكره بقوله نصف قيمتها ونصف عقرها فان كلا من القيمة والعقر يعتبر يوم العاوق
 كما في الفتح وغيره (قوله نصف قيمتها) لانه تلك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاء
 درر (قوله ونصف عقرها) لانه وطني جارية مشتركة اذا ملكه نبت بعقد الوطء حكما
 للاستيلاء فيعقبه الملك في نصيب صاحبه درر وقد من في أول باب المهر عن الفتح أن
 العقر هو مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب به في مثلها بالاجال فقط (قوله ولو معسرا) لانه
 ضمان تلك بخلاف ضمان العتق كما تقرر في موضعه درر (قوله لانه عاق حتر الاصل) اذ
 النسب يستند الى وقت العاوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم
 يعاق منه شيء على ملك شريكه درر * (تنبيه) * قيد المسئلة في الفتح بقوله هذا اذا حات
 على ملكهما فلوا اشترياها حاما فادعاء أحدهما ثبت نسبه منه ويضمن شريكه نصف قيمة
 الولد لانه لا يمكن استناد الاستيلاء الى وقت العاوق لانه لم يحصل في ملكهما ولذا لا يجب
 عليه عقور لشريكه هنا وعامة منه (قوله وان ادعياه معا) قيد بالعبية لانه لو سبق
 أحدهما بالدعوة فانساق أولى كالتنا من كان جوهرية وكونها اثنتين غير قيد عنده بل
 عند أبي يوسف وعند محمد ثبت من ثلاثة لا غير وعند زفر من خمسة (قوله وقد استويا
 الخ) أي بان يكونا مالكيين اجنبيين مسلمين أو حتر بن أو ذمتين أو مجوسيين (قوله
 وقت الدعوة الخ) فلو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا وقت العاوق ثم اسلم الذمى وقت
 الدعوة كانا متساويين وكان لهما كما ذكره في غاية البيان (قوله قد تم من العاوق في
 ملكه) قال في الفتح اذا علمت على ملك أحدهما رقبة فباع نصفها من آخر فولدت يعني
 أقسام ستة أشهر من بيع النصف فادعياه يكون الاول أولى لكون العاوق في ملكه اهـ
 وكان المناسب أن يقول لاقبل من ستة أشهر من بيع النصف بدل قوله لكون العاوق
 في ملكه وبدليل ما يأتي في مسئلة النكاح اهـ وفي كافي الحاكم من باب دعوة الحمل واذا
 كانت الامة بين رجلين فولدت ولدا فادعياه جميعا وقدم ملك أحدهما نصيبه منذ شهر
 والآخر منذ ستة أشهر فقدم صاحب الملك الاول (قوله ولو ينكح) قال في الفتح اذا كان
 الحمل على ملك أحدهما نكحها ثم اشتراها هو وآخر فولدت لاقبل من ستة أشهر من الشراء
 فادعياه فهي أم ولد الزوج فان نصيبه صار أم ولد له والاستيلاء لا يحق للجزى عندهما

لكنه ان عجز فله بيعها (وهي ام
 ولده وضمن) يوم العاوق (نصف
 قيمتها ونصف عقرها) ولو معسرا
 (لا قيمة ولدها) لانه عاق حتر
 الاصل (وان ادعياه معا) أو
 جهل السابق (وقد استويا) وقت
 الدعوة لا العاوق (في الاوصاف
 فهو ابنتهما) فلو لم يستويا قد تم من
 العاوق في ملكه ولو ينكح

ولابقاءه عنده فيثبت في نصيب شريكه أيضا اهـ ح (قوله وأب) معطوف على من في قوله
 قدم من العلو في ما سبقه ط (قوله على ابن الخ) انص على سبيل النشر المرتب ط (قوله
 وهو تذك) كذا وقع في البحر وتبعه في النهر والشرب بلالية وهو سبق قلم من صاحب البحر
 لخالفته لما في كافي الحاكم وغاية البيان والفتح والزبالي من تقديم المرتبة على الذي لانه
 أقرب الى الاسلام أي لانه يجبر على الاسلام فيكون الولد مسلما وهذا أنفع له ونقل طعن
 أبي السعود التنبية على انه سبق قلم كما قلنا ثم اعلم أن مقتضى تقديم أحدهما في هذه المسائل
 وهو من وجد معه الميرج انه يصير حكمه حكمه بالوإدعاء أحد الشريرين فقط المسامحة
 من عبارة الفتح من أنهما تصيرا أم ولد الزوج وينبئ النسب منه وعليه فيضمن نصف قيمتها
 ونصف عقرها هذا ما ظهر في فاعلمه فاني لم أر من صرح به ثم رأيت في كافي اصطلاح الشهد
 مانصه وإذا كانت الجارية بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فادعوا جميعا ولدها فدعوة المسلم
 أولى وإن كان نصيبه أقل إلا انصباؤه وعليه ضمان حصصه شركائه من قيمة الأم والعقرو على
 كل واحد من الآخر من حصصه شركائه من العقرو لقراره بالوطء إلا أن العبد يؤخذ به بعد
 العتق اهـ فهذا صريح فيما قلنا والله الحمد (قوله ثم لا يثبت الخ) أقول هـ هذا راجع لاصل
 المسئلة وهو ما إذا ادعاه معا وقد استويا في الاوصاف وثبت نسبه منهما بالاصور
 الدعوى مع الميرج وإن أوهم كلامه تبع للبحر والنهر خلافا لما علمت من تقدم من معه
 الترجيح وانما تصيرا أم ولده وينبئ النسب منه وحيت صارت أم ولده وحده لم يبق له شريك
 فيها إلا يجرم وطؤها عليه فاذا جاءت بولد ثابث يثبت منه بلا دعوى هـ كما لو ادعاه أحد
 الشريرين فقط وقد نقل في البحر والنهر المسئلة عن المحتجب والذي في الجتهي دليل لما قلنا
 فانه قال في تعليل أصل المسئلة ولانها استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه حتى لو
 وجد الميرج لا يثبت منهما بان كان أحدهما أبيا الآخر أو كان مسلما والآخر ذميا ثابت
 من الأب والمسلم لوجود الميرج وليا ثبت نسبه منهما صارت أمه أم ولدها ما يقع عقرها
 قصاصا ولو جاءت بالآخر لم يثبت نسبه من واحد إلا بالدعوى لان الوطء حرام فمعتبر بالدعوة
 اهـ فقوله ولما ثبت نسبه منهما راجع لاصل المسئلة لا المسئلة الميرج لقوله في مسئلة الميرج
 لا يثبت منهما فقوله ولو جاءت بالآخر من فروع أصل المسئلة أيضا كما هو ظاهر فافهم واعتن
 هذا التحريم فانه من فتح القدير (قوله كما مر) أي في قوله اذ لم تتكرم عليه ح (قوله وهي
 أم ولدهما) فتخدم كلاهما يوما وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركه الميت
 لرضا كل منهما بعتقها بعد الموت ولا نسى للحي عند أبي حنيفة لعدم تقويمها وعلى قولهما
 تسمى في نصف قيمتها بحر (قوله ان حبات في ملكهما) بان ولدت اسنة أشهر فاكتر من
 يوم الشراء ح عن البحر (قوله لا) أي لا تكون أم ولدهما لو اشترىها حبل بان ولدت
 لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فاذا عيها وكذا لو اشترىها بعد الولادة ثم ادعاه بحر
 (قوله لانها دعوة عتق) أي لا دعوة استيلاء فيعتق الولد مقتصر على وقت الدعوة

واب ووسلم ووزني وكابي على
 ابن وذمي وعبد وصر تدوجوهي
 ثم لا يثبت نسب ولد ثاب بلا دعوة
 لمرة الوطء كما مر (وهي أم ولدهما)
 ان حبلت في ملكك ما لا لو اشترىها
 حبل لانها دعوة عتق

بخلاف دعوى الاستيلاء فان شرطها كون العاق في الملك وتسد الحرة الى وقت
العاق فيعاق حراً اه فتح وماصله ان قول كل منهما هذا الولد ابني تحريم منهما ولا نصير
أمة أم ولداهما ولا يجب على كل واحد منهما المقر صاحبه لعدم الوطء في ما كافي الزياهي
(قوله فولأوهما) تقر بع على كون ادعوى عتق من كل منهما ما فسكات كل واحد اعترق
نصيبه منه فيكون ولاؤه له لكن صرح الزياهي وكذا في الدرر بنسب من نسب منهما الخيبت
ثبت النسب فافائدة الولاية تأمل نعم تقدم أول العتق انه اذا قال هذا ابني عتق مطلقاً وكذا
يثبت نسبه اذا صلح ابنا له وكان مجهول النسب والالم يثبت نسبه وبه يحصل التوفيق تأمل
(قوله يضمن نصف قيمة الولد) أي لان ادعوى اعتناق فيضمن حصته شره من الولد
بخلاف ما اذا حبلت في ما كاهما فانه لا يضمنه كما مر في قوله لا قيمة ولدها (قوله لا العقر)
لعدم الوطء في ملك صاحبه (قوله وعلى كل نصف عقرها) لان الوطء في المحل المحترم
لا يخلو عن عقر أو عقر وقد تعذر الأول للشبهة فتعين الثاني نهر (قوله وتقصا) أي سقط
ما على كل واحد منهما الاستحسان على الآخر ان تساوي قال في النهر وفائدة ايجاب
العقر مع هذا أنه لو أبرأ أحدهما صاحبه بقي حق الآخر ولو قوم نصيب أحدهما بالدرهم
والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدرهم ويأخذ الذهب (قوله فيما خدمته الزيادة) وكذا
الغلة والكسب والخدمة نهر (قوله بخلاف البنوة) أي النسب (قوله والارث) أي
ارث الولد منهما (قوله والولاية) حق التبعية والولاية أي ولاية الانسكاخ فانها تثبت لكل
من المتدعين كماله وكذا في المال عند أبي يوسف قال في البصرين وصايا الخليفة فان كان
لهذا الولد مال ورثه من أخ له من أمه أو واهب له لا يتصرف بالتصرف فيه أحد الابوين
عندهما وعند أبي يوسف يتفرد اه (قوله سوية) أي لا على قدر الحصص بل يستويان
في ثبوته لكل منهما كذا (قوله لعدم تجزى النسب الخ) قال الزياهي النسب وان كان
لا يتجزى لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالإيراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال
وأحكام غير متجزئة كالتبعية والولاية الانسكاخ فيا قبيل التجزئة يثبت بينم - ما على التجزئة
وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على السكبان كانه ليس معه غيره اه وقامه
في البصر (قوله ارث ابن كامل) لا قرار كل منهما انه ابنه على السكبان نهر (قوله وورثنا
منه ارث أب واحد) لان المستحق أحدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الاولوية نهر وإذا
مات أحدهما كان كل الميراث الباقي منهما ولا يكون نصفه الباقي ونصفه لورثة الميت كذا
قالوا ويلزم عليه أن تكون أمه أم ولد الباقي فلا يعترق شيء منها بموت أحدهما جوى عن
البعقونية وأجاب السيد أبو السعود بان عدم توريث وريثة الميت للمانع وهو يحجبهم بأبوة
الباقي لثبوته له كلاً ولا مانع لعتق الأم بونه فظهر الفرق (قوله وكذا الحكم الخ) أي ان
قوله وان ادعيهما ليس بقيد بل اذا كان الشر كاجاعة وادعوى يثبت نسبه منهن عند
الامام وعند أبي يوسف يثبت النسب من اثنين فقط وعند محمد من ثلاثة وعند زفر من

فولأوهما وبادعيه أحدهما يضمن
نصف قيمة الولد لا العقر (وعلى كل
نصف عقرها وتقصا الا اذا كان
نصيب احدهما أكثر فأي خدمته
الزيادة) لان المهر بقدر الملك
بخلاف البنوة والارث والولاية
فان ذلك اهمه سوية وان كان
احدهما أكثر نصيباً من الآخر
لعدم تجزى النسب فيكون سوية
لعدم الاولوية ويتبعه الارث
والولاية (ورث الابن من كل ارث
ابن) كامل (ورثا منه ارث أب)
واحد وكذا الحكم عند الامام
لو كثر

بليفتق كل ما يعتق
عنه

خمس (قوله ولونساء) أي لو تنازع فيه امرأتان قضى بأبهما أيضا بينهما عنده لا عندهما ولو
معهما رجل يقضى بينهما عنده وللرجل فقط عندهما بجر (قوله عتقت بلائشي) أي بلا
سعاية ولا ضمان للماتر من عدم تقومها عنده (قوله قلت الخ) هو صاحب البحر وقال انه
نبت عليه في المجتبى قلت والذي في المجتبى قال استأذنا طين بعض الناس أن قوله عتقت
بالاجماع دليل على أن الاعتاق لا يجزأ عند أبي حنيفة وقد كشف السر فيه القاضي
الصدر في غنى الفقهاء وشيخ الاسلام بأن الاعتاق يجزأ عنده ~~لكن~~ العتق لا يجزأ
فيسرى الى نصيب شريكه وانما أخر العتق فيما اذا اعتق بعض القرن نظر السالك ليصل
الى حقه بالضمان أو السعاية قبل بطلان ملكه ولا كذلك هنا لانه لا يجب لا الضمان
ولا السعاية عنده فلا فائدة في تأخير العتق فيه فيعتق في الحال اه ثم اعلم أن الكلام
في تجزى اعتاق أم الولد وأما نفس الاستيلاء فانه يجزأ عنده كالتدبير كما قدمناه عن
السدائع وقوله لاني أم الولد فيفسد أن الاعتاق يجزأ في المدبر والمكاتب وذكرت فيما
علقته على البحر ما يدل عليه وأما ما استدلل به ط على ذلك فهو وانما يدل على تجزى التدبير
والكتابة لا على تجزى اعتاق المكاتب والمدبر فانهم (قوله وخرج الكلامان منهم معا)
أما لو قدم أحدهما فان كان الدعوى فهو كذلك بالاولى وان كان الاعتاق فالظاهر أنه
أولى لسكون المعتق قد اعتق نصيبه فليس بملك الخيارات السابقة ومنها الاعتاق وقوله انه
ابن اعتاق وينبت نسبه منه ان جهل نسبه وكانهم سكنوا عن بيان ذلك لظهوره (قوله
فالدعوة أولى) ولو المتدعي كافرا كافي الحاكم (قوله لاستنادها للعاقب) أي لو قت
العاقب والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد العيرط عن الخ (قوله
كدعوتيه ولد جارية الاجنبى) بجماع عدم ملكه التصرف فيها بخلاف ما لو ادعى ولد
جارية انه لاق الاب يملك تلك فلا يعتبر تصديق الابن بل يعتبر تصديق المكاتب والاجنبى
لكن يأتي أنه يعتبر في الاجنبى تصديقه في الولد والاحلال اذ لو ادعاه من زنا لا ينبت نسبه
(قوله أما ولد مكاتبه) أي لو ادعى ولد نفسه مكاتبه لم يشترط تصديقه وخبرت بين البقاء
على كتابتها وأخذ عقرها وبين أن تجزى نفسها وتصير أم ولد كذا في الهداية والدرية نهر
(قوله كما سيجي) أي في كتاب المكاتب ح (قوله ولزم المتدعي العقر) لانه وطى بغير نكاح
ولاملك يزدردر (قوله وقية الولد) لانه في معنى المغرور حيث اعتمد عليه وهو انه كسب
كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه الآن القيمة هنا تعبر يوم ولد
وقية ولد المغرور يوم انصومه بجر والفرق في الفتح (قوله تجزى على نفسه) أي لمنع السيد
نفسه عن التصرف في كسب المكاتب بالاعتد أي بعقد الكتابة فاشترط تصديقه الآن أنه
لوملك الولد بما عتق عليه نهر (قوله ولدت منه الخ) في كافي الحاكم واذا وطى بجارية
رجل وقال أحملها الى الولد ولدى وصدقه المولى بانه أحملها وكذب في الولد لم ينبت نسب
الولد منه لأن الاحلال ليس بنكاح ولا ملك عين فان ملكه يوم ما ثبت نسبه منه وان ملك أمه

ولونساء وقتامه في البحر وفيه لو
مات أحدهما أو أعتقه أعتقت
بلائشي قلت فالعتق انما يجزأ في
القنة لاني أم الولد بل يعنى بعضها
يعتق كلها اتفاقا مجتبى فلم يحفظ
(جارية بين رجلاين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الآخر وخرج
الكلامان) منهما (معا فالدعوة
أولى) لاستنادها للعاقب خائفة
(أدعى ولد أمه مكاتبه وصدقه
بالمكاتب لزم النسب) انصادهما
كدعوتيه ولد جارية الاجنبى أما
ولده مكاتبته فلا يشترط تصديقه
كما سيجي (و) لزم المتدعي (العقر
وقية الولد) يوم ولد (وسقط الحد)
عنه (للشبهة ولم تصر أم ولده)
لعدم ملكه (وان كذبه) المكاتب
(لم ينبت النسب) تجزى على نفسه
بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال
أحملها الى مولاها والولد ولدى
وصدقه المولى في الاحلال وكذبه
في الولد ينبت نسبه

كانت أم ولد له وإن صدقته المولى بأن الولد منه فهو ابنه حين صدقته وهو عبد لمولاه وكذلك
الجواب في جارية الزوجة والابوين إن ادعى أن مولاهما أحماه الله وإن الولد ولده الآن
الولد يعتق بالقرابة إذا ثبت نسبه اه وظاهر قوله لأن الاحلال ليس بنكاح ولا ملك عين
يفيد أن المراد به أن يقول أحلتها لك واعل وجه ثبوت النسب أن هذا القول صار شبهة
عقد لأن حالها لا يكون إلا بالنكاح أو بملك العين فكانه قاله الملك بضعها بأحد هذين
السببين وذلك وإن لم يصح لكنه يصير شبهة مؤثرة في نفي الحد وفي ثبوت النسب إذا صدقته
السيد وأملاك الولد المأتم من أنه إذا ملكها بعد ما ولدت منه بنكاح فاستأد أو وطئ بشبهة
تصير أم ولد أي لثبوت النسب بذلك هذا ما ظهر لي وفي حدود القتاوى الهندية عن المحيط
رجل أصل جاريته لغيره فوطئ ذلك الغير لا حد عليه اه فهذا يؤيد ما ترمي أن الاحلال
قوله أحلتها لك بدون ملك ولا نكاح إذ لو كان بأحد ما لم يكن للتصريح بسقوط الحد
وجه إذ لا معنى للقول بأن من وطئ زوجته أو أمته لا حد عليه فافهم (قوله والالا) أي
وإن لم يصدق فيه ما جمعها بأن كذبه فيما جمعها وفي الاحلال فقط أو في الولد فقط لم يثبت
نسبه لكن الأخيرة مذكورة في المتن والاولى مفهومة من الاولى فبقيت الثانية مقصودة
بالتبني عليها لتمام الظاهر كلام الزبهي المذكور وادفع الخالفية بينهما فافهم (قوله
وقول الزبهي الخ) هذا الجواب للمصنف ح (قوله فلا يخالفه) أي بين ما في الزبهي
وبين ما في الخالفية والدرر من أنه لا يثبت النسب إلا إذا صدقته في الأمرين جميعا ومثل
ما في الزبهي ما قدمناه من عبارة الكافي (قوله أي المولى) أفاد أن إضافة تكذيب للضمير
من إضافة المصداق له والمفعول محذوف أي تكذيب المولى إياه (قوله ولو ملكها
أي ولو كان مولى الأمة مكاتب المتدعي أفاد به ثبوت النسب بملك الولد في مسئلة المكاتب
المارة (قوله ثبت النسب) أي في الصورتين صورة ما ~~ملكها~~ وصورة ملكة أمما النسبية
فظاهرة وأما الأولى فقد تبين المصنف فيها الخلفية والدرر واستشكلها ح بأن المكذب
لدعواه قبل أن يملكه موجود بخلاف ما إذا ملكه فإنه حينئذ ارتفع المانع وزال المنازع
اللاهية الآن يكون قولها ما ملكها أي مع ولدها اه قلت لكنه خلاف ما فهمه الشارح
حيث عطفها وقوله أو ملكه فإنه ظاهر في أن المراد ملكها وحدها وعمل وجهه أنه إذا
ملكها وصارت أم ولد بجهكم اقراره لزم ثبوت نسب الولد منه لأن أمومية الولد فرع ثبوت
نسب الولد فيثبت نسبه من المتدعي ضرورة مع بقائه على ملك المولى حتى إذا ملكه المتدعي
عقب عليه وهذا إذا كان المراد بقوله بعد تكذيبه أي في الاحلال والولد أمما إذا كان
المراد تكذيبه في الولد فقط مع تصديقه في الاحلال فالأمر أظهر لتصديقه ما على أن
وطأها كان حلالة فتأمل (قوله إذا ملكها) قيد به ليدل على أن قوله وتصير أم ولده راجع
للصورة الأولى فقط ولولا ذلك لتوهم أنه راجع للصورتين كما يرجع اليهما قوله ثبت النسب
وهو غير صحيح لأنه إذا ملك الولد ولم يملكها لا تصير أم ولده ما لم يملكها ولا يلزم من ملك الولد

فإن صدقته فيهما (جميعا) ثبت والالا
لا) وقول الزبهي ولو صدقته في الولد
ثبت أي مع تصديقه في الاحلال
فلا يخالفه كالأجنبي (ولو ملكها)
أو ملكه (بعد تكذيبه) أي المولى ولو
ملكها (يوما) من الدهر (ثبت
النسب) وتصير أم ولده إذا ملكها
إمقاه اقراره (ولو استولد بجارية
أحد أبويه) أو وجدته (أو امرأته
وقال طننت حالها في فلا حد
للشبهة

وثبوت نسبه ان تكون أمه أو والد قبل أن يملكها كما لا يخفى فسلم أن هذا القيد لا بد منه
 فافهم (قوله ولا نسب) أي استحصه زنا كما علوا به في كتاب الحدود (قوله الآن يصدقه
 فيهما) مخالف لاطلاقهم في كتاب الحدود وعدم ثبوت النسب وان ادعاه وتعلم لهم استحصه
 زنا بدل هابيه فلا يحل لهذا الاستثناء هنا ولم يجده لغيره فمحل في المسئلة السابقة وضمير
 فيهما يعود الى الاحلال والولاد (قوله عتق عليه) أي ولم يثبت نسبه كما في الكافي فعلة
 العتق هنا الجزئية لا النسب كما يأتي لکن توقف عتقه على ملكه خاص بما اذا كانت
 الجارية لا امرأته بخلاف أبيه وأمه لما في القيمة وطى جارية أبيه فولدت منه سواء ادهى
 شبهة أو لا لم يجز بيع الولد لانه ولد له فبعته عليه وان لم يثبت النسب اه أي بعته على
 الاب للجزئية (قوله لعدم ثبوت النسب) لان امومية الولد فرع ثبوت النسب كما قدمناه
 قال في الكافي وقوله ظنتم المحل لم يكن شبهة في ذلك اه أي في ثبوت النسب وانما هو
 شبهة في سقوط الحد بخلاف ما مر من دعوى الاحلال فانما شبهة فيهما كما مر والاصل أن
 الوطء في دعوى الاحلال وطء شبهة وبه يثبت النسب فثبت امومية الولد بخلاف الوطء
 مع ظن الحل فإنه زنا محض وان سقط فيه الحد واذا كان ظن الحل غير معتبر في ثبوت
 النسب وتخص الفعل معه زنا لا تثبت امومية الولد اذا ملك الام وان كان أقر بالولاد لان
 الزنا لا يثبت فيه النسب وامومية الولد فرع ثبوته وفي الفتح عن الايضاح أمه جاءت بولد
 فادعاه أجنبي لا يثبت نسبه صدقه المولى أو كذبته فان ملكه المتدعي عتق ولا تصير أمه أم ولد
 اه أي لان عتقه للجزئية لا لثبوت النسب ولذا قال عتق ولم يقل ثبت نسبه وبهذا سقط
 ما أورد على تعليل الشارح أنه لما ادعى الولد فقد أقره بالنسب ولا أمه بامومية الولد فاذا
 ملك الام زال المانع وهو كونها ملك الغير فينبغي أن تصير أم ولد وان لم يثبت نسب الولد اه
 لانه اذا لم يثبت النسب لا تصير أم ولد فافهم فان قلت قد تصير أم ولد مع عدم ثبوت النسب
 فيما لو تزوج أمته من عبده ثم ولدت فادعاه قلت انما صارت أم ولد للمولى لاقراره بأن الولد
 عتق منه قبل التزويج بوطء لکن لم يثبت منه لوجود القرائن الصحيح فقد عتق به
 حق الغير وهو الزوج ولولاه لثبت من المولى فلم يثبت منه هنا العارض والزنا لا يثبت منه
 الولد على كل حال هذا ما ظهر لي (قوله لکنه نقل) أي المصنف وقوله ثبت النسب أي
 تصير أم ولده ضرورة ثبوت النسب مع زوال المانع وهو ملك الغير فينابى قوله لا تصير أم ولده
 لعدم ثبوت نسبه وابطواب أن ما نقله المصنف عن الدرر والحانية ليس في هذه المسئلة وهي
 قوله ظنتم حلها الى بل في مسئلة دعوى الاحلال ونقل ح عبارتها بما هما وقد علمت
 الفرق بين المسئلتين وأن ظن الحل شبهة في سقوط الحد لا في ثبوت النسب بخلاف دعوى
 الاحلال فانما شبهة فيهما فالاستدلال في غير محله فانهم (قوله نعم في الحانية الخ) يعني
 أن هذا الاشكال فيه لان الزنا لا يثبت فيه النسب فلا تصير أم ولد وان ملكها لکن
 قد علمت أن الوطء في مسئلة ظن الحل زنا أيضا (قوله لم تصير أم ولده) أي فله يبعها ط

(ولا نسب) الآن يصدقه فيهما
 (وان ملكه يوما عتق عليه) وان ملك
 أمه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت
 النسب كذا ذكره المصنف تبعاً
 للزبي ليكنه نقل هنا وفي نكاح
 الرقيق عن الدرر والحانية أنه لو ملكها
 بعد تكذيبه يوماً ثبت النسب لبقائه
 الاقرار وقد برز في الحانية زنى بأمه
 فولدت فملكها لم تصير أم ولده

قوله

(قوله وان ملك الولد عتق) لانه جزؤه حقيقة (قوله ولو اختمه لايه لا) والفرق ان الاخ
 ينسب الى اختمه لايه بواسطة الاب ونسبة الاب منقطع فلا تثبت الاخوة اما النسبة
 الى الام فلا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة من جهة تافيه عتق بالملك كما في شروح الهداية ولذا
 لو مات يرثه أخوه لأمه دون أخيه لايه (قوله يملكها لطفله) فائدة ذلك وان خرجت
 من ملكه كما أنه يخاف انما اذا ولدت منه قد تبرز عليه وقد كثر عيشه فاذا علمت ان له يبعها
 كلما أراد ان تصدق له واذا باعها يتفق عنهما على طبعه بل لا عما كان يتفق عليه من ماله
 وله أيضا ان تصدقه على نفسه عند الاحتياج اليه فظهر ان يبيعها لطفله يتفق بلا ضرر
 بطبعه فانهم (قوله ثم يتروجهما) اي يتروجهما لنفسه واذا ولدت منه ولد يترجع على
 الطفل لكونه ملكا لأخاه (قوله والافن الثالث) لانه عند عدم الشاهد اقرار بالعتق
 في المرض وهو من الثالث كما قدمناه (قوله وما في يدها للمولى) لانه كان ملكا له قبل ان
 تعتق بوجه (قوله الا اذا اوصى لها به) لانها تعتق بوجه فتكون وصية سلتة بخلاف الفق
 اذا اوصى له بشئ من ماله فلا يصح الا اذا اوصى له بثالث ماله أو برقة فانه يصح كما ترفى باب
 التدبير (قوله ان يتركها للمخ) ظاهر الاطلاق أنها تستحق ذلك لانه يشترط ما اذا كان
 في الورثة صغارا ولو كان ذلك على وجه التبرع لم يصح تأمل وقدمه تفسير الخفة والقميص
 والمقنعة في المتعة من باب المهر (قوله ولا شئ للمدبر) أي من الثياب وغيرها بغير عن
 المجتبي شمل المدبرة كذلك لم أره ولم ينظر وجه الفرق بينه وبين أم الولد وفي الثانية رجل
 أعتق عبده وله مال فخاله مولاة الأثوبيا وارى العبد أي توبى شاء المولى * (تمة) * نقل ط
 في هذا الباب عن فاضل خان سئل أبو بكر عن رجل مات وترك أم ولدها ليجب لها النفقة
 في ماله قال ان كان لها منه ولد فلها النفقة والا فلا نفقة لها اه قالت المراد انما تجب نفقتها
 على ولدها ولو صغرا كما قدمنا فنصر بوجه في باب النفقة عن الذخيرة أي فتتفق من مال
 ولدها الذي ورثه لامن أصل مال الميت لانه صار مال الورثة وهي أجنبية عنهم فانهم
 والله سبحانه وتعالى أعلم

وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو
 ملك اختمه لأمه من الزنا عتقت ولو
 أختمه لايه لا * (فروع) * أراد وطه
 امته ولا تصير أم ولده يملكها لطفله
 ثم يتروجهما * أقر بأموه ميت سابق
 مرضه ان هناك ولدا وحبل تعتق
 من الكل والافن الثالث وما في
 يدها للمولى الا اذا اوصى لها به
 نعم في المجتبي استحسن محمد أن
 يتركها للمخفة ويخص ومقتضى
 ولا شئ للمدبر والله سبحانه وتعالى
 أعلم

(كتاب الايمان)

مناسسته عدم تأخير الهزل والاكره
 وقدم العتاق لما ركنه للطلاق
 في الاسقاط والسراية (اليمين) لغة
 القوة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان)

(قوله مناسسته الخ) قال في الفتح اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في أن
 الهزل والاكره لا يؤثر فيه الا انه قدم النكاح لانه أقرب الى العبادات كما تقدم والطلاق
 رفعه بعد تحققه فأيلاؤه أياه وأوجه واختص العتاق عن اليمين بزيادة مناسسته بالطلاق من
 جهة مشاركتها في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لآزمه النسرعى الذى هو السراية
 فقدمه على اليمين (قوله في الاسقاط) فان الطلاق اسقاط قيد النكاح والعتاق اسقاط قيد
 الرق ط (قوله والسراية) فاذا طلق نصفها مرى الى الكل وكذا العتق أى عند ههما
 لقوله ما بدم تجزيه أما عند ه فهو متجزط (قوله لغة القوة) قال في التمر واليمين لغة لفظ

مشترك بين الجارحة والقوة والقسم الا ان قولهم كفى المغرب وغيره سمي الحلف عينا لان
الحالف يتقوى بالقسم أو أنهم كانوا يتناسكون بايمانهم عند القسم فيمد كفى الفتح أن
لفظ اليمين منقول اه أقول هو منقول من أصل اللغة الى عرفها فلا ينافي كونه في اللغة
مشتركا بين الثلاثة فانما اقتصر الشارح على القوة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى
الاصطلاحي المذكور في المتن ح قلت أولانها الاصل فقد قال في الفتح في باب التعليق ان
اليمين في الاصل القوة وسميته احدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الاخرى وسمي الحلف
بالله تعالى عينا لافادته القوة على المحلوف عليه من الفعل والترك ولا شك أن تعليق المكره
لنفس على امر يفيد قوة الامتناع عن ذلك الامر وتعليق المحبوب لها على ذلك يفيد الحل
عليه فكان عينا اه فقد أفاد أن أصل المادة بمعنى القوة ثم استعملت في اللغة بمعان أخر
لوجود المعنى الاصل فيهما كلفظ الكافر من الكفر وهو الاسترطاق على الكافر بالله
تعالى وكافر النعمة وعلى الدليل وعلى الفلاح وهكذا في كثير من الالفاظ اللغوية التي تطلق
على أشياء ترجع الى أصل واحد عام فيصح أن يطلق عليها لفظ الاشتراك نظر الى اتحاد
المادة مع اختلاف المعاني وأن يطلق عليها لفظ المنقول نظر الى المعنى الاصل الذي ترجع
اليه والقول بأن المنقول يجر فيه المعنى الاصل وهذا ليس منه غير منقول فان اليمين اذا
أطلق على الحلف لا يراد به القوة لغة ولهذا قال في الفتح هنا بعد ذكره انه منقول ومفهومه
لغة جله أو لى انشائية صريحة الجزأين يؤكدهما جملته بعد ما خبر به فاحترز بأولى عن
التوكيد اللفظي بالجملة نحو زيد قائم زيد قائم فان المؤكد فيه هو الثانية لا الاولى عكس
اليمين وبانشائية عن التعليق فانه ليس عينا حقيقة لغة الخ وقوله يؤكدهما الخ اشارة الى
وجود المعنى الاصل وهو القوة لاعلى أنه هو المراد وكذا اذا أطلق على الجارحة لا يراد به
نفس القوة بل اليد المقابلة ليساروهى ذات والقوة عرض فقد هجر فيه المعنى الاصل
وان لوحظ اعتبارها في المنقول اليه وبهذا ظهر أن المناسب بيان معنى اليمين اللغوي المراد
به الحلف ليقابل به المعنى الشرعي وأما نفسه بالمعنى الاصل فيغير معنى فانهم (قوله
على الفعل أو الترك) متعلق بالعزم أو بقوى ط (قوله فانه يمين شرعا) لانه يقوى به عزم
الحالف على الفعل في مثل ان لم أدخل الدار فزوجته طالق وعلى الترك في مثل ان دخلت
الدار قال في البحر وظاهر ما في البدائع أن التعليق يمين في اللغة أيضا قال لان هجدا أطلق
عليه عينا وقوله هجدة في اللغة (قوله منذ كورة في الاشباه) عبارته حلف لا يحنث
بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بمعنى الشهر في ذوات الاشهر أو
بالتعليق أو يقول ان أتيت الى كذا فانت حرة وان هجرت فانت رقيق أو ان حضت
حديثة أو عشرين حديدة أو بطولع الشمس كفى الجسامع اه قلت وانما لم يحنث في هذه
الخمسة لانهم تبعض للتعليق أما الاولى كانت طالق ان أردت أو أحببت فلا تنهدا
يستعمل في التعليق ولذا يقتصر على المجلس وأما الثانية كانت طالق اذا جاز رأس الشهر

وشرعا (عبارة عن عقد قوي
به عزم الحالف على الفعل أو
الترك) فمدخل التعليق فانه يمين
شرعا الا في خمس مذكورة
في الاشباه

مطلب
حلف لا يحنث بالتعليق
الا في مسائل

أو إذا أهل الهلال والمرأة من ذوات الأشهر دون الحيض فلا نه مسستعمل في بيان وقت
 السنة لأن رأس الشهر في حقه وقت وقوع الطلاق السني لافي التعليق وأما الثالثة
 كانت طالق ان طاعة فلانه يحتمل الحكاية عن الواقع وهو كونه مال كالتطليقة فلان
 يتمحض للتعليق وأما الرابعة كقولها ان أدبت الى ألسنا فأنت حرة وان عجزت فأنت رقيق
 فلانه تفسير الكتاب وأما الخامسة كانت طالق ان حضرت حيضة أو عشرين حيضة فلان
 الحيضة الكاملة لا يوجد لها الوجود جز من الطهر فيقع في الطهر فأمكن جعله تفسيراً
 لطلاق السنة فلم يتمحض للتعليق وحيث لم يتمحض للتعليق في هذه الخمس لا يجهل على
 التعليق حيث أمكن غيره صوت الكلام العاقل عن المحذور وهو الخلف بالطلاق وانما حذرت
 في ان حضرت فأنت طالق لانه لا يمكن جعله تفسيراً للمدعي لان المدعي أنواع بخلاف
 السني فانه نوع واحد وحذرت أيضاً في أنت طالق ان طلعت الشمس مع أن معنى اليمين وهو
 الحبل أو المنع مفقود ومع أن طلوع الشمس متحقق الوجود لا خطر فيه لانا نقول الحبل
 والمنع عمرة اليمين وحكمته فقد تم الركن في اليمين دون الثمرة والحكمة والحكم الشرعي
 في العقود الشرعية يتحقق بالصورة لا بالثمرة والحكمة ولذا لو حذرت لا يبيع فباع فاستدا
 حذرت لوجود ركن البيع وان كان المطلوب منه وهو المالك غير ثابت اه مخلصا من شرح
 تلخيص الجامع لابن بلهان الفارسي وبه ظهران قول الاشباة أو بطولوع الشمس سبق قلم
 والصواب اسقاطه أو أن يقول لا بطولوع الشمس فافهم (قوله فلو حذرت لا يبيع الخ)
 تقر بغير على كون التعليق يمينا وقوله حذرت بطلاق وعمتا في أي تبعية هما ولكن فيما هذا
 المسائل المستتناة فكان الأولى تأخير الاستثناء الى هنا كما مر في عبارة الاشباة (تنبيه) *
 يتفرع على القاعدة المذكورة ما في كافي الحاكم لو قال لامرأة ان حذرت بطلاقك
 فعبدي حرة وقال لعبده ان حذرت بعتقك فامرأتى طالق فان عبده يعتق لانه قد حذرت
 بطلاق امرأته ولو قال لها ان حذرت بطلاقك فأنت طالق وكثره ثلاثا طلقت ثنتين باليمين
 الأولى والثانية لو دخل بها والافواحدة (قوله وشرطها الاسلام والتكليف) قال في التمر
 وشرطها كون الخائف مكلفا مسلما وفسر في الحواشي السعدية التكليف بالاسلام
 والعقل والبلوغ وعزاه الى البدائع وما قلناه أولى اه وجهه الأولوية أن الكافر على
 الصحيح مكلف بالفروع والاصول كما حقق في الاصول فلا يخرج بالتكليف واعلم أن
 اشتراط الاسلام انما يناسب اليمين بالله تعالى واليمين بالقرب فهو ان فعلت كذا فعلى صلاة
 وأما اليمين بتفسير القرب فهو ان فعلت كذا فأنت طالق فلا يشترط له الاسلام كما لا يخفى ح
 والحاصل أنه شرط لليمين الموجبة لعبادة من كفارة أو فهو صلاة وصوم في عين التعليق
 وسيدكر المصنف انه لا كفارة بيمين كافر وان حذرت مسلما وأن الكافر يبطلها فلو حذرت مسلما
 ثم ارتدت ثم أسلم ثم حذرت فلا كفارة اه وسيدذكر فالاسلام شرط انقضاءها وشرط بقائها وأما
 تكليف القاضي له فهو عين صورة رجاءه كقوله كما يأتي ومقتضى هذا انه لا اثم عليه في المثلث

فلو حذرت لا يبيع حذرت بطلاق
 وعمتا في وشرطها الاسلام والتكليف

مطاب
 في عين الكافر

بعد اسلامه ولا في ترك الكفارة وكذا في حال كفره بالاول على القول بتكليفه بالفروع
 فما قبل من أن يمين الكافر من مقدمة لغير الكفارة وأن من شرط الاسلام نظر الى حكمها
 فهو غير ظاهر فافهم وبشرط خاؤها من الاستثناء بنحو ان شاء الله أو الا ان يدولى غير هذا
 أو الا أن أرى اواحبا كما في ط عن الهندية قال في البصر ومن زاد الحثية كالشمي
 فقد سهل ان العبد ينقد عينه ويكفر بالصوم كما مر دعواه اه قات ويشترط ايضا عدم
 الفاصل من سكوت ونحوه ففي البرازية اخذوا الى وقال قل بالله فقال مثله ثم قال التأتين
 يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يجنث لانه بالحكاية والمسكوت صار فاصلا بين اسم
 الله تعالى وحذفه اه وفي الصيرفة لوقال على عهد الله وعهد الرسول لا أدخل كذا الا يصح
 لان عهد الرسول صار فاصلا اه أي لانه ليس قسمه بخلاف عهد الله (قوله وامكان البرأ
 أي عندهما خلا قال ابن يوسف كما في مسألة الكوز بحر (قوله وحكمها البرأ والكفارة)
 أي البرأ صلا والكفارة خلفا كما في الدر المنثور وانت خبير بأن الكفارة خاصة باليمين بالله
 تعالى ح وأراد البروجودا وعدمه فانه يجب فيما اذا حلف على طاعة ويحرم فيما اذا حلف
 على معصية ويندب فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا وفيه زيادة تفصيل سيأتي
 (قوله وهل يكره الحلف بغير الله تعالى الخ) قال الزيلعي واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع
 وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين ووضعا وانما هي عينا عند الفقهها لمصلحة معنى
 اليمين بالله تعالى وهو الجمل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله أولى من تكثيره واليمين
 بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيها وعند عامة الفقهاء لانها يحصل بها الوثيقة
 لاسيما في زماننا وما روى من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة
 كقولهم بأبيك واعمرى اه ونحوه في القبح وحاصله أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها
 الوثيقة أي اتفاق الخصم تصديق الحالف كالتعليق بالطلاق والاعتاق مما ليس فيه عرف
 القسم وتارة لا يحصل مثل وأبيك واعمرى فانه لا يلزمه بالحنث فيه شيء فلا تحصل به
 الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
 فليحلف بالله تعالى الخ محمول عند الاكثرين على غير التعليق فانه بكره اتفاقا لما فيه من
 مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم وأما اقسامه تعالى بغيره كالعصى واليهب والليل
 فقولوا انه محتمس به تعالى اذله أن يعظم ماشاء وليس انما ذلك بعدد منهم وأما التعليق فليس
 فيه تعظيم بل فيه الجمل أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقا كما هو ظاهر ما ذكرناه
 وانما كانت الوثيقة قسمه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا لقله المبالاة بالحنث وزوم
 الكفارة أما التعليق فيمنع الحالف فيه من الحنث خوفا من وقوع الطلاق والعتاق وفي
 المراجع فالحلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي يكره (قوله واعمرى) أي بقاؤك
 وحياتك بخلاف امر الله فانه قسم كما سيأتي (قوله لعدم تصور الغموس والغرف) على
 حذف مضاف أي تصور حكمهما والا نافي قوله فيقع به سماح (قوله في غيره تعالى) أي

وامكان البرأ أو
 الكفارة وركب اللفظ المستعمل
 فيه وهل يكره الحلف بغير الله تعالى
 قيل نعم للنهي وعاقبتهم لا يوبه أقنوا
 لاسيما في زماننا وجاؤا النهي على
 الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة
 كقولهم بأبيك واعمرى ونحو
 ذلك عيني (وهي) أي اليمين بالله
 لعدم تصور الغموس والغرف في
 غيره تعالى
 مطلب
 في حكم الحلف بغيره تعالى

في الحلف بغيره سبحانه ونعالى (قوله فيقع بهما) أي بالغموس والنفوس (قوله ولا يرد) أي
على قوله لعدم تصور الخلق لوقال هو يهودي إن كان فعل كذا متعمدا الكذب أو على ظن
الصدق فهو غموس أو لغومع أنه ليس عينا بالله تعالى (قوله وإن لم يعقل وجه الكتابة)
أقول يمكن تقرير وجه الكتابة بأن يقال مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط
وهو يستلزم النفرة عن اليهودية وهي تستلزم النفرة عن الكفر بالله تعالى وهي تستلزم
تعظيم الله تعالى فكأنه قال والله العظيم لا أقول كذا اه ح (قوله تقمسه في الأثر
ثم النار) بيان لما في صيغة فعول من المبالغة ح (قوله وهي كبيرة مطلقا) أي اقتطع بها
حق مسلم أو لا وهو ذار على قول الجمهور ينبغي أن تكون كبيرة إذا اقتطع بمال مسلم أو
آذاه وصغيرة إن لم يترتب عليها مفسدة فقد نازعه في النهر بأنه يخالف لاطلاق حديث
البخاري الكفار الأشمر بالله وعقوف الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وقول شمس
الأعمى أن اطلاق اليمين عليها مجاز لأنها سابقة مشروع وهذه كبيرة محضة صريح فيه ومعاوم
أن اسم الكفار متفاوت اه وكذا قال المتقدم أي مفسدة أعظم من هتك حرمة اسم الله
تعالى (قوله على كاذب) أي على كلام كاذب أي مكذوب وفي نسخة على كذب (قوله
عمدا) حال من فاعل حلف أي عمدا وهي الحال مصدر كثر اسكنه سماح (قوله ولو
غير فعل أو ترك) كان الأولى ذكره قبيل قوله ووالله أنه بكر فإنه مثال لهذا فيستغنى به عن
المثال المذكور وعن تأخير قوله في ماض (قوله الآن) قيد به لما تعرفه قريبا (قوله
في ماض) متعلق بمحذوف صفة لموصوف كاذب أي على كلام كاذب واقع مدلوله في ماض
ولا يصح تعلقه بقوله حلف إذ ليس المراد أن حلفه وقع في الماضي كما لا يخفى فافهم (قوله
وتقيدهم بالفعل والماضي الخ) رد على صدر الشريعة حيث جعل التقييد للاحتراز وإن
والله أنه يجوز من الحلف على الفعل بتقدير كان أو بهيكون وجعل الحال من الماضي لأن
الكلام يحصل أو لا في النفس فيه عنده باللسان فالأخبار المتعلقة بزمان الحال إذا حصل
في النفس فغيره باللسان انعقد اليمين وصار الحال ماضيا بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمين
فاذا قال كتبت لأبتمن الكتابة قبل ابتداء التكلم فيكون الحلف عليه حلفا على الماضي
وأشار إلى وجه الرتبة لفظ الآن فإنه لا يمكن أن يقدّمه كان ليهب فعلا ولا يمكن أن يكون
من الماضي لما فاته لفظ الآن على أن الحال إنما يبرهنه بصيغة المضارع المستعملة
في الحال أو في الاستقبال ولا يبرهنه بصيغة الماضي أصلا نعم قد يراد تقرب الماضي من
الحال فيكون بصيغة الماضي مقرونة بتدنيها وقد قام زيد إذا أردت أن قيامه قريب من زمن
التكلم فاذا قال والله قت لا يصح أن يراد به الحال أصلا بخلاف أقوم فإنه يراد به الحال
أو الاستقبال كما هو مقرر في محله حيث لم يصح أن يكون فعلا ولا ماضيا تعين أن يكون
تقيدهم بالفعل وبالماضي في قولهم هو حلفه على فعل ماض الخ اتفاقا أي للاحتراز
عن غيره أو أكثر أي لكونه هو الأكثر (قوله ويأثم بها) أي أعظمها كما في الحساوي

فيقع بهما المطلق ونحوه عيني
فليحفظ ولا يرد فهو يهودي لأنه
كتابة عن اليمين بالله وإن لم يعقل
وجه الكتابة بدائع (غموس)
تقمسه في الأثر ثم النار وهي كبيرة
مطلقا لاسكن اسم الكفار متفاوت
نهر (إن حلف على كاذب عمدا)
ولو غير فعل أو ترك كوالله أنه يجر
الآن في ماض (كوالله ما فعلت)
كذا (عالمات) حال (كوالله
ماله على أن عالمات بخلافه ووالله
أنه بكر عالمات أنه غيره) وتقيدهم
بالفعل والماضي اتفاقا أو أكثر
(ويأثم بها)

القدسي والاشم في اللغة الذنب وقد تسمى النجرات في الاصطلاح عند أهل السنة استحقاق العقوبة وعند المعتزلة لزوم العقوبة بناء على جواز العفو وعدمه كما أشار إليه الاكمل في تقريره بجزر (قوله فتملزمه التوبة) اذ لا كفارة في الغموس يرتفع بها الاشم فتمت التوبة للتخاص منه (قوله الا في ثلاث الخ) استثناء منقطع لان الكلام في اليمين بالله تعالى وهذا في غيره ولذا قال في الاختيار وروى ابن رستم عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله تعالى وذلك ان في حلقه بالله تعالى على امر يظنه كما قال وليس كذلك لغو المحلوف عليه وبقوله والله فلا يلزمه شيء وفي اليمين بغيره تعالى بلغو المحلوف عليه وبقوله امر انه طالق وعنده حر وعليه صح فيلزمه اه مخلصا (قوله فيمقع الطلاق) أي والعناق ويلزمه المنذر كما علمت (قوله يظننه) أي يظن نفسه (قوله فالغارق الخ) اقول هنالك غارق آخر وهو ان الغموس تكون في الازمنة الثلاثة على ما سياتي واللغو لا تكون في الازمنة الثلاثة (قوله وأما في المستقبل فالمنعقدة) لا يخفى أن كلامه في الخلاف كذا يظننه صادقا وهو هذا في المستقبل لا يكون الا عينا منعقدة فلا يرد أن الغموس يكون في المستقبل أيضا لان الغموس لا يتقدم من تعمد الكذب وليس الكلام فيه فافهم (قوله وخصه الشافعي الخ) اعلم أن تفسير اللغو بما ذكره المصنف هو المذكور في المتون والهداية وشروحه وانقل الزيلعي أنه روى عن أبي حنيفة كقول الشافعي وفي الاختيار أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة وكذا نقل في البدائع الاول عن أصحابنا ثم قال وما ذكر محمد على اثره كما تيه عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في تعيين لا يقصد بها الخلاف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة وعندنا هي لغو ولا كفارة فيها اه فقوله فذلك محمول عندنا الخ كلامه خبر قوله وما ذكر محمد الخ فهو مسمى على تلك الرواية المحكية عن أبي حنيفة أراد به بيان الفرق بينهما وبين قول الشافعي وذلك أن المستقبل يكون لغوا عندنا وعندنا وقد فهم صاحب البحر من كلام البدائع حيث عبر بقوله عندنا وقوله فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي الخ أن مذهبنا في اليمين اللغو أنها التي لا يقصد بها الخلاف في الماضي أو الحال كما بقوله الشافعي الا في المستقبل قلت وهذا وان كان يوهمه آخر كلام البدائع لكن أقوله صريح بخلافه حيث عزا ما في المتون الى أصحابنا ثم نقل ما حكاه محمد عن أبي حنيفة فعلم ان قوله عندنا الخ بناء على هذه الرواية كما قلنا وبين المذهب وهذه الرواية منافاة فان حلقه على امر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد فينا في تفسير اللغو بالتي لا يقصد بها نعم ادعى في البحر أن المقصود اذا كانت لغوا فالتى لا يقصد بها كذلك بالاولى فيكون تفسيرنا اللغو اعم من تفسير الشافعي ولا يخفى أن هذا خروج عن الجمادة وعن ظاهر كلامهم ولا بد له من نقل صريح والذي دعاه الى هذا التكلف نظره الى ظاهر عبارة البدائع الاخيرة وقد سمعت تأويلها وكأني شارح نظر الى كلام

مطلبه
في معنى الاشم

فتملزمه التوبة (و) فانها لغو
لامواخذة فيها الا في ثلاث طلاق
وعناق ونذر وشبهه فيمقع الطلاق
على غالب الظن اذا تبين خلافه
وقد اشهر عن الشافعية
خلافه (ان حلف كذا يظننه
صادقا) في ماض أو حال فالغارق
بين الغموس واللغو تعمد الكذب
وأما في المستقبل فالمنعقدة وخصه
الشافعي بما جرى على اللسان
بلا قصد مثل لا والله وبلى والله

البحر

البحر من ان مذهبنا اعم من مذهب الشافعي فلذا حال ونحوه الشافعي فافهم نعم قد يقال
اذ لم تكن هذه لغوا يلزم ان تكون قسما خارجا عن الاقسام الثلاثة فالاحسن ان يقال
ان اللغو عندنا قسمان الاول ما ذكر في المتون والثاني ما في هذه الرواية فتكون هذه الرواية
بينا للقسيم الذي سكت عنه اصحاب المتون ويأتي قريبا عن الفتح المتصرح بعدم المواخذة
في اللغو على التفسيرين فهذا ما يؤيدله ذلك التوفيق والله سبحانه اعلم (قوله ولولا ان
ولولما نأت اى مستقبلا فانه لغو عند الشافعي لا عندنا حتى على الرواية الحكيمية عن ابي
حنيفة (قوله فلذا قال الخ) اى الاختلاف في اللغو قال ويرجى عفووه وهذا جواب عن
الافتراض على تعليق محمد الغفور بالجملة بان قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم
مقطوع به فاجاب في الهداية بانه علقه بالجملة للاختلاف في تفسير اللغو واعترضه في الفتح
بان الاصح ان اللغو بالتفسيرين متفق على عدم المواخذة به في الاسخرة وكذا في الدنيا
بالكثرة قال فالوجه ما قيل انه لم يرد به التعليق بل التبرك بانه تعالى والتأديب كقوله
عليه الصلاة والسلام لاهل القبور وان شاء الله بكم لاحقون واجاب في النهر بانه
اختلف في المواخذة المذمومة هل هي المعاقبة في الاسخرة او الكفارة قال ولا شك
ان تفسير اللغو على رأينا ليس امرامه مقطوعا به اذ الشافعي قائل بانه من المنعقدة فلا جرم
علقه بالجملة وهذا معنى دقيق ولم أر من عرّج عليه اه قات اعلم بخرج احد عليه ما علمت
من الاتفاق على عدم المواخذة به في الاسخرة وكذا في الدنيا بالكفارة فانهم (قوله
وكالغو الخ) حاصله ان حلفه على ماض صادقا عين مع انه لم يدخل في الاقسام الثلاثة
فمكون قسمين اربعة وهو مبطل الحصر هم اليمين في الثلاثة واجاب صدور الشريعة بانهم
ارادوا حصر اليمين التي اعتبر بها الشرع ورتب عليها الاحكام وردت في البحر بان عدم
الائم فيها حكم وقال في النهر وفيه نظر قال ح الحق ما في البحر ولا وجه للنظر اه قات
واجاب في الفتح بان الاقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحلف لا في مطلق اليمين (قوله
كوالله انى لقائم الان) تبع فيه النهر وكنهه تنظير لا تشمل اشارته الى ان الماضى
كالحال والاحسن قول الفتح كوالله لقد قام زيد امس (قوله على مستقبل) لاجابة
المه اه ح وقد يجاب بان لفظ ات اسم فاعل وحققة منه ما انصف بالوصف في الحال فذل
قائم حقيقة فحين انصف بالقيام في الحال ويحتمل الاستقبال وكذلك لفظ ات حقيقة
فحين انصف بالاتيان في الحال ويحتمل الاستقبال فزاد الشارح لفظ مستقبلا لدفع
ارادة الحال ولا يرد ان لفظ مستقبلا حقيقة في الحال ايضا لان قول معناه انه متصف
في الحال بكونه مستقبلا أى ننظر او ذلك لا يقتضى حصوله في الحال لكن كان المناسب
تأخير مستقبل عن ات (قوله يمينه) اشار الى ما في النهر حيث قال ويجب ان يراد
بالفعل فعل الحالف اي خرج فهو والله لا يموت الخ لكن هذا اعم من الممكن وغيره
وتعبير الشارح احسن لانه يرد على عبارة النهر فهو والله لا يموت من ما هذا الكون اليوم

ولولا ان فلذا قال (ويرجى
عذوه) او فواضعا واذنا وكالغو
حلفه على ما من صادقا كوالله
انى لقائم الان في حال قيامه
(و) نالهما (منعقدة وهى حلقه على)
مستقبلا (ان) يمكنه فهو والله
لا يموت ولا تطلع الشمس من
الغروب

لاما فيه لا يثبت لعدم امكان التبرع انه من فعله ومقتضى كلامه ان هذا المال من
الغموس لكن ينبغي تقييده بما اذا علم وقت الحلف انه لاما فيه واما اذا لم يعلم فليس منها
ولامن المنعقدة لعدم الامكان فان جعلت من النغو انة تقض ما ترم من انما لا تكون على
الاستقبال والذي يظهر لي انهم غير عيين اصلا سواء علم اول الماء ترم ان شرط اليمين امكان
التبرع فليقبل (قوله ولا يتصور حفظ الا في مستقبلي) قلت ~~كون~~ الحفظ لا يتصور
الا في مستقبلي معناه انه لا يتصور في ماضى او في حال لان الحفظ يمنع نفسه عن الحث فيها
بعد وجودها مترددة بين الهتك والحفظ وذلك لا يكون في غير المستقبلي ولا ينبغي ان هذا
لا يستلزم ان كل مستقبلي كذلك اي يتصور فيه الحفظ حتى يدعيه الغموس المستقبلي
التي لا يمكن حفظها ثم يرد لوقال ولا يتصور مستقبلي الاحتفاظ والفرق بين العبارتين
ظاهرا فافهم (قوله فقط) فيدلها من فيه فالمعنى ان فيه لا في غيره من قسميه الكفارة
لا الكفارة حتى يصير المعنى ان فيه الكفارة لا غيرها من الائم لكن الاولى ان يقول وفيه
فقط الكفارة احم وهذا جواب للعيني دفع به اعتراض الزباني على الكفر بان المنعقدة
فيها الائم ايضا واعترضه في البحر بان الائم غير لازم لها لان الحث قد يكون واجبا او مستحبا
واجب في النهر بان تحذف اعارض فلا يرد (قوله وان لم توجد منه التوبة عنها) اي عن
اليمين والمراد عن حثه فيها وهو متعلق بالتوبة وقوله معها متعلق بتوجد وفي عدم لزوم
التوبة مع الكفارة كلام قد مناه في جنبايات الحج فراجعه (قوله او مخطئا) من اراد
شيئا فسبق اسائه الى غيره كما افاده القهستاني قال في النهر كما اذا اراد ان يقول اسقى
الماء فقال والله لا اشرب الماء (قوله او ذاهلا او ساهيا او ناسيا) قال ابن امير حاج
في شرح النهر يروى عن كثير بانحاء السهو والنسيان لان اللغة لا تفرق بينهما وان فرقوا
بينهما بان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهم
مع افيحتاج حينئذ في حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا
والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا فالنسيان اخص منه مطلقا وقيل
يسمى زوال ادراك السابق قصير زمان زواله نسيانا وغفلة لاسهو او زوال ادراك السابق طال
زمان زواله سهوا ونسيانا فالنسيان اعم منه مطلقا وقال الشيخ سراج الدين الهندي
والحق ان النسيان من الوجدانيات التي لا تنفتح الى تعريف بحسب المعنى فان كل عاقل
يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش احم قلت لكن ظهور الفرق بينه وبين السهو
يتوقف على التعريف وفي المصباح فرقوا بين الساهي والناسي بان الناسي اذا ذكرته
تذكره الساهي بخلافه احم وعلمه فالسهو ابلغ من النسيان وفيه ذهل بفتح تين ذهولا غفل
وقال الزنجشيري ذهل عن الامر تناساه عمدا وشغل عنه وفي لغة من باب تعب (قوله بان
حذف ان لا يحذف) قال في النهر اراد بالناسي المخطئ وفي الكافي وعلمه اقتصر في العناية
والفتح هو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه والمجئ الى ذلك ان حقيقة النسيان في اليمين

(و) هذا القسم (فيه الكفارة)
لاية واحدة فلو ايمانكم
ولا يتصور حفظ الا في مستقبلي
(فقط) وعند الشافعي يكتفى
في الغموس ايضا (ان حثت
وهي) اي الكفارة (ترفع الائم
وان لم توجد) منه (التوبة) عنها
(معها) اي مع الكفارة سراجية
(ولو) الحالف (مكرها) او مخطئا
او ذاهلا او ساهيا (او ناسيا) بان
حذف ان لا يحذف ثم نسي وحذف
فكفر مرتين متوالتين واخرى
اذا فعل الملووف عليه عيني

مطلبه
في الفرق بين السهو والنسيان

لا يتصور

لا تصور قاله الزبلي وقال العمري وتبعه الشعبي بل تصور بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فخلف ورده في البحر بأنه فعل المحلوف عليه ناسيا لأن حلفه كان ناسيا اه وفيه نظر اذ فعل المحلوف عليه ناسيا لا ينافي كونه يمينا بل لانه يكفر مرتين مرتين باعتبار أنه فعل المحلوف عليه وأخرى باعتبار حنثه في اليمين اه كلام النهر أقول الحق ما في البحر فان فعل المحلوف عليه ناسيا وان لم يتأف كونه يمينا الكسر فعلق النسيان به من جهة كونه حنثا لان من جهة كونه يمينا اذ هو من هذه الجهة لم يتعلق به النسيان كما لا يخفى على منصف اه ح (قوله حديث الخ) في شرح الوقاية للامامة من الاعلى القاري لفظ اليمين غير معروف انما المعروف ما رواه أصحاب السنن الاربعة من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي وصححه الحسني كما يلفظ النكاح والطلاق والرجعة وقد رواه ابن عدي يقال الطلاق والنكاح والعناق اه وفي الفتح اعلم انه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جذا والهازل قاصد اليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرة السبب محتمرا والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئا أصلا ولم يدبر ما صنع وكذا المخطئ لم يقصد قط التلفظ به بل بشئ آخر فلا يكون الوارد في الهازل واردا في الناسي الذي لم يقصد قط مباشرة السبب فلا يثبت في حقه نكاح ولا قياسا اه (قوله في اليمين أو الحنث) متعلق بقوله ولو مكرها أو ناسيا أي سواء كان الاكراه أو النسيان في نفس اليمين وقدمت وفي الحنث بان فعل ما حلف عليه مكرها أو ناسيا لان الفعل شرط الحنث وهو سبب الكفر والافعال الحقيقية لا يندم بالاكراه والنسيان (قوله في حنث بفعل المحلوف عليه) فلو لم يقوله كما لو حلف أن لا يشرب فصب الماء في حلقه مكرها فلا حنث عليه نهر (قوله لوفعله وهو معصية الخ) أما لو حلف وهو كذلك فلا يلزمه شيء لعدم شرط الصحة كما مر (قوله له والقسم بالله تعالى) أي به سدا الاسم الكسري (قوله ولو برفع الهاء) مثله سكونها كما في جمع الانهر قال وهذا اذا ذكر بالياء وأما بالواو فلا يكون يمينا الا بالجر اه ح قلت أما الرفع مع الواو فلا يصير مبتدأ وكذا النصب لانه يصير مفعولا لا نحو أو بعد فلا يكون يمينا وأما السكون فغير ظاهر لانه اذا كان مجرورا وسكن لا يخرج عن كونه يمينا على أن الرفع يحتمل تقدير خبره قسبي كما سبق في حذف حرف القسم والاصل أن تخصص بضم ما ذكر بالياء مشكلا وعمل المراد أن غير المجرور مع الواو لا يكون صريحا في القسم فيحتاج الى النية وهذا كانه ان كان ما ذكره منقولاً ولم أره نعم ذكره وذلك في حذف حرف القسم في الخالية لوقال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لان عدم حرف القسم الا أن يعربها بالكسر لان الكسر يقتضي سبق الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر اه ومثله في البحر عن الظهيرية وفي الجوهرية وان نصبه اختلفوا فيه والصحيح يكون يمينا اه قلت ومثله تسكين الهاء على ما حققه في الفتح من عدم اعتبار الاعراب كما سئذ ذكره عند الكلام على

حديث ثلاث هزلت حنثها
اليمين (في اليمين أو الحنث) في حنث
بفعل المحلوف عليه مكرها
للشافعي (وكذا) يحنث (لوفعله)
وهو معصية عليه أو يحبون (في كفر
بالحنث كيف كان (والقسم بالله
تعالى) ولو برفع الهاء أو نصبها

سروف القسم (قوله أو حذفها) قال في المجتبى ولو قال والله بغيرها كمادة الشطار فيمين
 قلت فعلى هذا ما يستعمله الأثر بالله بغيرها عين أيضا اه وهكذا نقله عنه في البحر وأعل
 أحد الموضوعين بغيرها وبالواو لا بالهمزة أي بغير الألف التي هي الحرف الهائوي تأمل
 ثم رأيت أنه كذلك في الوهبانية وقال ابن السخنة في شرحها المراد بالهاوى الألف بين الهاء
 واللام فاذا حذفها الحالف أو الذابح أو الداخل في الصلاة قيل لا يضر لأنه سمع حذفها
 في لغة العرب وقيل يضر (قوله وكذا واسم الله) في البحر عن الفتح قال باسم الله لأفعال
 المختار ليس بمنع عدم التعارف وعنى هذا بالواو لأن نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون
 واسم الله اه أي فيكون يمينان تعارفه مثلهم لاهم لسانهم من أن شرطه الإسلام (قوله
 ورجحه في البحر) حيث قال والظاهر أن باسم الله عين كما حرمه في البدائع معللا بأن
 الاسم والمسمى واحد عند أهل السنة والجماعة فكان الحالف بالاسم حلفا بالذات كانه
 قال بالله اه والعرف لاعتباره في الأسماء اه ومقتضاه أن واسم الله كذلك
 فلا يختص به النصارى (قوله بكسر اللام الخ) أي بدون مد والظاهر أن مثله بالواو المدة
 على صورة الامالة وكذا فتح اللام بدون مد لأن ذلك كلمة تكلم به كثير من البلاد فهو لغتهم
 لكن اذا تكلم به من كان ذلك لغته فالظاهر أنه لا يشترط فيه قصد اليمين تأمل (قوله ولو
 مشترك الخ) وقيل كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كالله والرحمن فهو عين وما يسمى به غيره
 كالعليم والعليم فان أراد اليمين كان عينا والالا ورجحه بعضهم بأنه حيث كان مستعملا
 لغيره تعالى أيضا لم تعين ارادة احدهما الا بالنية وردده الزيلعي بأن دلالة القسم معينة
 لارادة اليمين اذا قسم بغيره تعالى لا يجوز نعم اذا نوى غيره صدق لأنه نوى محتمل كلامه
 وأنت شبيب بان هذا مناف لما قدمه من أن العامة يجوزون الحلف بغير الله تعالى نهر
 أقول هذا غفلة عن تحريم عمل النزاع فان الذي جوزه العامة ما كان تعليق الجزاء بالشرط
 لا ما كان فيه حرف القسم كما قدمناه والحاصل كافي البحر أن الحالف بالله تعالى لا يتوقف
 على النية ولا على العرف على الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح قال وبه اندفع
 ما في الولوبانية من أنه لو قال والرحمن لأفعل ان أراد به السورة لا يكون يميناً لأنه يصير
 كانه قال والقرآن وان أراد به الله تعالى يكون يميناً اه لأن هذا التفصيل في الرحمن قول
 بشر المرسي (قوله والطالب الغالب) فهو عين وهو متعارف أهل بغداد اه في
 في الذخيرة والولوبانية وذكر في الفتح أنه يلزم اما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء
 فان الطالب لم يسمع بخصوصه بل الغالب في قوله تعالى والله غالب على أمره واما كونه
 بناء على القول المفصل في الأسماء اه أي من انه تعتبر النية والعرف في الاسم المشترك
 كما مر وأجاب في البحر بأن المراد أنه بعد ما حكم بكونه يميناً أخبر بان أهل بغداد تعارفوا
 الحالف بها اه قلت بنا فيه قوله في مختاراته النوازل فهو عين متعارف أهل بغداد حيث
 جعل التعارف على كونه يميناً فلا يحمص عاقله في الفتح وأيضا عدم ثبوت كون الطالب

أو حذفها كما يستعمله الأثر
 وكذا واسم الله كحلف النصارى
 وكذا باسم الله لأفعل كذا عند
 محمد ورجحه في البحر بخلاف به
 بكسر اللام الا اذا كسر الهاء
 وقصد اليمين (وباسم من أسمائه)
 ولو مشتركا فهو عرف الحالف به أو لا
 على المذهب (كالرحمن والرحيم)
 وبالعلم العليم ومالك يوم الدين
 والطالب الغالب

من أسمائه تعالى لا بد له من قرينة تعين كون المراد به اسم الله تعالى وهي العرف مع اقترانه
 بالغالب المسموع اطلاقه عليه تعالى وهو وان كان مسموعا لكنه لم يجعل مقسماته أصالة
 بل جعل صفة له فلا يكون قسمه بدونه كما في الاقول الذي ليس قبله شيء فانه لا يقسم بالاول
 بدون هذه الصفة ومثله الآخر الذي ليس بعده شيء فافهم وما وقع في البحر من عطف
 الغالب بالاول وهو خلاف الموجود في الوجودية والذخيرة وغيرها (قوله كما سيحیی)
 أي بعد ورقة وسيحیی تنصيه ويانه (قوله وفي المجتبى الخ) المراد به الاسماء المشتركة
 كما في البحر وقد مناه انفا عن الزيلعي مع الاشارة نوى محتمل كلامه وظاهره انه يصدق قضاء
 وعبارة المجتبى واليمين بغير الله تعالى اذا قصد به غير الله تعالى لم يكن حائفا بالله له كن
 في البحر من البسائط فلا يكون يمينا لانه نوى محتمل كلامه فيصدق في أمر بينه وبين ربه
 تعالى اه ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر كما مر * (تنبيه) * اعترض بعض الفضلاء
 التعجب من القضاء والديانة بما في البحر عند قوله ولو زاد نوبا الخ من أن الفرق بين الديانة
 والقضاء انما يظهر في الطلاق والعناق لاني الحالف بالله تعالى لان الكفارة حقه تعالى
 ليس للبعد فيها مدخل حتى يرفع الحالف الى القاضي اه قلت قد يظهر فيما اذا علق طلاقا
 أو عتقا على حلفه ثم حلف بذلك فافهم (قوله أو بصنة الخ) المراد به اسم المعنى الذي
 لا يتضمن ذاتا ولا يحتمل ثلما هو وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم
 وتتميد يكون الحالف بهما معا فاسواء كانت صفة ذات أو فعل وهو قول مشايخ ما وراء
 النهر ولمشايع العراق تفصيل آخر وهو أن الحالف بصفات الذات بين لابنة صفات الفعل
 وظاهره أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه فتح ملخصا ومنه في الشرح الالمانية عن البرهان
 بزيادة التصريح بأن الاقول هو الاصح وقال الزيلعي والصحيح الاول لان صفات الله
 تعالى كلها صفات الذات وكلها قديمة والايمان مبنية على العرف ما يتعارف الناس
 الحالف به يكون يمينا وما لا فلا اه ومعنى قوله كلها صفات الذات أن الذات الكريمة
 موصوفة بما فيها ذاتها سواء كانت مما يسمى صفة ذات أو صفة فعل فيكون الحالف
 بها حالفا بالذات وليس مراده نفي صفة الفعل ثم رأيت المصنف استشكله وأجاب
 بان مراده أن صفات الفعل ترجع في الحقيقة الى القدرة عند الاشاعة والقدرة صفة
 ذات اه وما قلناه أولى تأمل (قوله صفة ذات) مع قوله بعده أو صفة فعل بدل مفصل
 من مجمل وقوله لا يوصف بصفاتها الخ بيان للفرق بينهما كما في الزيلعي وغيره (قوله كعزة
 الله) قال القهستاني أي غلبته من حدث نصر أو عدم الظاهر من حدث ضرب أو عدم الخط
 من منزلة من حدث علم وقوله وجلاله أي كونه كامل الصفات وقوله وكبريائه أي كونه
 كامل الذات اه (قوله وما لا يكونه وجبروته) بوزن فعولت وزيادة الهمزة في جبروت
 خطأ فأحسن وفي شرح الشفاء للشهاب المالكوت صفة مباينة من الملائك كل حوث من
 الرجة وقد يخص بما يقابل عالم الشهادة ويسمى عالم الامر كما أن مقابله يسمى عالم الشهادة

(والحق) معترفا لا مشكرا كما سيحیی
 وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين
 دين (أو بصنة) يخالف بها عرفا
 (من صفاته تعالى) صفة ذات
 لا يوصف بصفاتها (كعزة الله
 وجلاله وكبريائه) وما لا يكونه
 وجبروته

٦٦٥٢

العرف والالكان الخلف بالنبي والسكينة عينا لانه متعارف وكذا بحياة رأسك ونصوه
ولم يقل به أحد على أن قول الخائف وحق الله ليس يمين كما يأتي تحقيقه وحق المصحف منه
بالاولى وكذا وحق كلام الله لان حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد نعم لو قال أقسم
بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى ينبغي أن يكون عينا (قوله ولو تبرأ من أحدها)
أي أحد المذكورات من النبي والقرآن والقبلة (قوله الامن المصحف) أي فلا يكون
التبري منه عينا لان المراد به الورق والجلد وقوله الآن يتبرأ مما فيه لان ما فيه هو
القرآن وما ذكره في النهر عن المجتبي من انه لو تبرأ من المصحف انما يتبرأ مما فيه هو سبق قلم
فان عبارة المجتبي هكذا ولو قال أنا بري من القرآن أو مما في المصحف فيمن ولو قال من
المصحف فليس يمين اه ومثله في الذخيرة (قوله بل لو تبرأ من دفتر) صوابه مما في دفتر
كإعلمته في المصحف قال في الثانية ولورفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم
الله الرحمن الرحيم وقال أنا بري مما فيه ان فعل كذا افضل كان علمه الكفارة كما لو قال
أنا بري من بسم الله الرحمن الرحيم (قوله ولو تبرأ من كل آية فيه) أي في المصحف
كما في المجتبي والذخيرة والثانية (قوله ولو كثر البراءة الخ) قال في الذخيرة ولو قال فهو
بري من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذا هو بري من القرآن والزبور والتوراة
والانجيل ولو قال بري من القرآن وبري من التوراة وبري من الانجيل وبري من
الزبور فهي أربعة أيمان وفي البحر عن الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل أنه متى
تعددت صيغة البراءة تعددت الكفارة واذا تعددت اتحدت (قوله عيمان) أي تكثر
البراءة مرتين أو ما لو قال بري من الله ورسوله فقبيل عيمان وصح في الذخيرة والمجتبي
الاول وعبارة البحر هنا موهمة خلاف المراد (قوله فاربعة) لان لفظ البراءة في الثانية
مذكورة مرتين بسبب التثنية بحر (قوله يمين واحدة) لان قوله الف مرة للمبالغة
فليتكرر فيه اللفظ حقيقة تاقل (قوله أو صوم رمضان الخ) زاد في الذخيرة ولو قال
أنا بري من هذه اثلاثين بعنى شهر رمضان ان فعلت كذا فان نوى البراءة من فرضيتها
فيمن أو من أجزائها فلا وكذا لو لم تكن له نية للشك ولو قال أنا بري من بحق التي حججت
أو من صلواتي التي صلبت لا يكون عينا بخلاف قوله من القرآن الذي تعلمت فانه يمين اه
وفي البحر عن المحيط لانه في الاقل تبرأ عن فعله لاعتن الحجة المشروعة وفي الثاني القرآن
قرآن وان تعلمه فاتبري عنه ككفر (قوله أو من المؤمنين) لان البراءة منهم تكون
لانكار الايمان خائبة (قوله أو أعبد الصليب) كأن قال ان فعلت كذا فانا أعبد
الصليب (قوله لانه كفر الخ) تعليل لقوله ولو تبرأ من أحد ما عطف عليه (قوله
وتعلمت الكفر الخ) ولو قال هو يسقط المية أو الخمر أو الخنزير ان فعل كذا لا يكون
يمينا والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمة به حال كالكفر
وأشبهه فاستحلاله معاقبا بالشرط يكون عينا وما تسقط حرمة به حال كالميتة والخمر

زاد أحد والنبي أيضا ولو تبرأ
من أحد ما فبين اجزاء الامن
المصحف الآن يتبرأ مما فيه بل
لو تبرأ من دفتره بسببه كان
يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه أو من
الكتب الاربعة فيمن واحدة
ولو كثر البراءة فأيمان بعدد ما
وبري من الله وبري من رسوله
عيمان ولو زاد والله ورسوله بريان
منه فاربعة وبري من الله ألف مرة
عين واحدة وبري من الاسلام
أو القبلة أو صوم رمضان
أو الصلاة أو من المؤمنين أو أعبد
الصليب يمين لانه كفر وتعلمت
الكفر بالشرط يمين

وأشبهه بذلك فلا ذخيرة (قوله وسيجيء) أي قريبا في المتن (قوله والأيكفر) بالتمشيد
 أي تلمذه الكفارة (قوله وتعدد الكفارة لتعدد اليمين) وفي البغية كفارات الأيمان
 إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع وقال شهاب الأئمة
 هذا قول محمد قال صاحب الأصل هو المختار عندى اه مقدسى ومثله في القهستاني عن
 المنية (قوله وبجبهة أو عمرة يقبل) لعل وجهه أن قوله ان فعلت كذا فعلى حجة ثم حلف
 ثانيا كذلك يحتمل أن يكون الثاني اخبارا عن الاقول بخلاف قوله والله لأفعله مرتين
 فان الثاني لا يحتمل الاخبار فلا يصح به نية الاول ثم رأيت في نسخة كذلك في الذخيرة وفي ط عن
 الهندية عن المسوط وان كان إحدى اليمينين بجبهة والاخرى بالله تعالى فعليه كفارة
 وجبة (قوله وفيه معزيا للأصل الخ) أي وفي البعير والظاهر أن في العبارة سطران الذي
 في البعير عن الأصل لو قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو
 يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فهم أيمانان اه (قوله في الأصح) راجع
 للمستثنى أي اذا ذكر الواو بين اليمينين فالاصح أنهم ما عينا سواء كان الثاني لا يصلح
 نعمت الاول أو يصلح وهو ظاهر الرواية وفي رواية يمين واحدة كما في الذخيرة قلت لكن
 يستثنى ما في الفتح حيث قال ولو قال على عهد الله وأمانته وميثاقه ولائته فهو يمين
 عندنا ومالك وأحمد وحكى عن مالك يجب عليه بكل لفظ كناية لأن كل لفظ يمين بنفسه
 وهو قياس مذهبنا اذا كثرت الواو كما في والله والرحمن والرحيم الا في رواية
 الحسن اه (قوله واتفقوا الخ) يعني أن الخلاف المذكور اذا دخلت الواو على الاسم
 الثاني وسكنت واحدة فلو تكررت الواو مثل والله والرحمن فهما يمينان اتفاقا لان
 احدهما للعطف والاخرى للقسم كما في البحر وأما اذا لم تدخل على الاسم الثاني واوصلا
 كقولك والله والله وكقولك والله الرحمن فهو يمين واحد اتفاقا كما في الذخيرة وهذا هو
 المراد بقوله وبلا عطف واحدة (قوله قال الرازي) هو على حساب الدين الرازي له كتب
 منها خلاصة الدلائل في شرح القدرى سكن دمشق وتوفي بها سنة احدى وتسعين
 وخمسائة (قوله وان اعتقد وجوب البرقية يكفر) ليس هذا من كلام الرازي المتناول
 في الفتح والبحر بل ما بعده وهذا انما ذكره في الفتح قبل نقل كلام الرازي وكان الشارح
 ذكره هنا ليمين به انه المراد من قوله يكفر وكان الاولى التصريح بماى التفسيرية ثم المراد
 باعتقاد وجوب البرقية كما قال ح اعتقاد الوجوب الشرعى بحيث لو حدثت ثم وهذا اقلا
 يقع (قوله ولا يعلمون) أي لا يعلمون أن اليمين ما كان وجبها البر أو الكفارة الساترة
 لهتمك حرمة الاسم وأن في الحلف باسم غيره تعالى تسوية بين الخالق والمخلوق في ذلك
 (قوله اقلت انه مشرك) أي ان الحالف بذلك وفي بعض النسخ انه شرك بدون ميم أي
 ان الحلف المذكور في القهستاني عن المنية أن الجاهل الذي يحلف بروح الامير
 وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد وفيه ما أقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل

مطلبه
 تعدد الكفارة لتعدد اليمين
 وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر
 والأيكفر وفي البحر عن الخلاصة
 والتجريد وتعدد الكفارة لتعدد
 اليمين والجهاس والجهاس سواء
 ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي
 حلقه بالله لا يقبل وبجبهة أو عمرة
 يقبل وفيه معزيا للأصل هو يهودى
 هو نصرانى عينا وكذا والله والله
 أو والله والرحمن في الأصح واتفقوا
 أن والله والرحمن عينا وبلا
 عطف واحدة وفيه معزيا للفتح
 قال الرازي أخاف على من قال
 بجمياتي وحياتك وحياتك رأسك انه
 يكفر وان اعتقد وجوب البرقية
 يكفر ولو لأن العاقبة يقولونه
 ولا يعلمون اقلت انه مشرك

والضحي وغيرها ليس للعبد أن يحلف بها (قوله وعن ابن مسعود الخ) العمل وجهه
 أن حرمة الكذب في الحلف به تعالى قد تسقط بالكفارة والحلف بغيره تعالى أعظم حرمة
 ولذا كان قريبا من الصفة ولا كفارة له ط (قوله ولا بصفة الخ) مقابل قوله المارة
 أو بصفة يحلف بها وهذا مبني على قول مشايخ ما وراء النهر من اعتبار العرف في
 الصفات مطلقا بلا فرق بين صفات الذات وصفات الفعل وهو الأصح كما ترافعه
 في استخراج هذه عدم العرف فلا حاجة إلى ما في الجوهرية من أن القياس في العلم أن
 يكون عينيا لأنه صفة ذات لكن استحسانا لعدمه لأنه قد يراد به المألوم وهو غيره تعالى
 فلا يكون عينيا إلا إذا أراد الصفة لزوال الاحتمال اه (قوله ورضائه) الأنسب
 ما في البحر ورضائه لأنه مقصور ولا محدود (قوله وسخطه) قال في المصباح سخط سخطا
 من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب (قوله وشريعته) ودينه وحسبده
 لا يحل ذكرها هنا لأنها ليست من الصفات لأن المراد بها الأحكام المتعبد بها
 وهي غيره تعالى فلا يقسم بها وان تعورف كما علم مما تروى في فالتناسب ذكرها عند
 قول المصنف المتقدم لا بغير الله تعالى كما فعل صاحب البحر (قوله وصفته) في
 البحر عن الخانية لوقال بصفة الله لأفعل كذا لا يكون عينيا لأن من صفاته تعالى ما يذكر
 في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذا الاسم اه (قوله وسبحان الله الخ) قال في البحر
 ولو قال لا اله الا الله لأفعل كذا لا يكون عينيا لأن ينوي كذا قوله سبحانه الله
 والله أكبر لأفعل كذا لعدم العادة اه قلت ولو قال الله الوكيل لأفعل كذا ينبغي
 أن يكون عينيا في زماننا لأنه مثل الله أكبر لكنه متعارف (قوله لعدم العرف)
 قال في البحر والعرف معتبر في الحلف بالصفات (قوله ويقوله له مر الله) بخلاف
 امرئك ولعمري فلان فانه لا يجوز كما في القهستاني وقد مر وهو بفتح العين والضم
 وان كان معنى البقاء لأنه لا يستعمل في القسم لأنه موضع التخصيف كقوله استعمله
 وهو مع اللام مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وجوب الاستدراج جواب القسم مستند
 ومع حذفها منصوب نصب المصادر وحرف القسم محذوف تقول عمر الله فعلت قال في
 الفتح وأما قوله سمع الله ما فعلت فمعناه باقرارك له بالبقاء وينبغي أن لا يتقدمنا
 لأنه بفعل الخطاب وهو اقراره واعتقاده اه نهر ملخصا (قوله وإيم الله) قال في
 المصباح وإيم استعمال في القسم والتزم رفعه وهمزة عند البصر بين وصل واشتقاقه
 عند هم من اليمين وهو البركة وعند الكوفيين قطع لأنه جمع بين عندهم وقد يتحصر
 منه فيقال وإيم الله محذوف الهمزة والنون ثم اختصر ثانيا فيقال م الله بضم الميم
 وكسر ها اه قال القهستاني وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف وهو يمين ومعنى يمين الله
 ما حلف الله به نحو الشمس والنحو أو اليمين الذي يكون باسمه تعالى كما ذكره الرضي
 (قوله أي يمين الله) وهذا مبني على قول البصريين أنه مفسرد واشتقاقه من اليمين

وعن ابن مسعود رضي الله عنه
 لأن أحلف بالله كاذبا أحب الي
 من أن أحلف بغيره صادقا (ولا)
 يقسم (بصفة لم يتعارف الحلف
 بها من صفاته تعالى كرجته وعلمه
 ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه)
 واعنته وشريعته ودينه وحسبده
 وصفته وسبحان الله ونحو ذلك
 لعدم العرف (و) القسم أيضا
 (بقوله له مر الله) أي بقاؤه
 (وإيم الله) أي يمين الله

وهو البركة ويكون ذلك تقسيرا لاصول المعنى والافسكان المناسب أن يقول أي بركة
الله أو يقول أي امين الله بصيغة الجمع على قول الكوفيين تامل (قوله وعهد الله)
لقوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان فقد جعل أهل التفسير
المراد بالايان اليهود السابقة فوجب الحكم باعتبار الشرع اياها ايمانا وان لم تكن
بالمصافحة الله كما حكمه بان أشهد عيين كذلك وأيضاً غلب الاستعمال فلا يصرف عن اليمين
الابنية عدمه وتسامه في الفتح وفي الجوهرة اذا قال وعهد الله ولم يقل على عهد الله فقال
أبو يوسف هو عيين وعندهما الا اه قلت ان كان جزم في الخائفة بأنه يمين بلا حكاية بخلاف
(تنبيه) * أفاد ما مر أنه لو قال على عهد الرسول لا يكون يميناً بل قدمه مناعن الصيرفية
لو قال على عهد الله وعهد الرسول لأفعل كذا لا يصح لان عهد الرسول صار فاصلاً
(قوله ووجهه الله) لان الوجه المضاف الى الله تعالى يراد به الذات بجر اى على القول
بالتأويل والاذن يراد به صفة له تعالى هو أعلم بها (قوله ان نوى به قدرته) والا لا يكون
يميناً كما في الجرح وكأنه احتراز عما اذا نوى بالسلطان البرهان والحجة (قوله وميثاقه)
هو عهد مؤكدي يمين وعهد كافي المقدرات فهستاني (قوله وذمته) اى عهده ولذا سمي
الذي معاهداً ففتح (قوله أو اعزم) معناه أو جوب فكان اخباراً عن الايجاب في الحال
وهذا معنى اليمين وكذا لو قال عزت لأفعل كذا كان حالفاً بغير عن البدائع (قوله
أرأشهد) بفتح الهمزة والهاء وضم الهمزة وكسر الهمزة أى خطأ فى
الدين لما يأتى من انه يستغفر الله ولا كفارة لعدم العرف (قوله بلنظ المضارع) لانه
للحال حقيقة ويستعمل للاستقبال بقرينة كالسين وسوف فجعل حالف الحال بلاية
هو الصحيح وتسامه في الجرح (قوله بالاولى) لدلائمه على التحقق لعدم احتمال الاستقبال
(قوله وآيت) بما الهمزة من الالية وهى اليمين كافي الجرح (قوله اذا علقه بشرط) يعنى
بقسام عليه قال في المنبر واعلم انه وقع في النهاية وتبعه في الدراية أن يجرد قول القائل
أقسم وأحلف بوجب الكفارة من غير ذكر محمولف عليه ولا حثت كافي في الذخيرة ان
قوله على يمين موجب للكفارة وأقسم ملحق به وهذا وهم بين اذا اليمين بذكر المقسم عليه وما
في الذخيرة معناه اذا وجد ذكر المقسم عليه ونقضت اليمين وتركه للعلم به يفصح عن ذلك قول
محمد في الاصل واليمين بالله تعالى وأحلف أو أقسم الى أن قال واذا حلف بشئ من المنع
كذا حثت وجبت عليه الكفارة اه قلت وأصل الرذاه صاحب غاية البيان وتبعه في الفتح
والجرح أيضاً وهو وجهه لكن هذا في غير على تندرأ وعلى يمين كما يأتى قريباً (قوله فان نوى)
مقابله محذوف تقديره انما يكون يميناً اذا لم ينوبه قرينة فان نوى الخ قال في كافي الحاكم
واذا حلف بالذرفان نوى شياً من حج أو عرة أو غيره فعليه ما نوى وان لم تكن له نية فعليه
كفارة يمين (قوله ويستوضح) أى قبيل الباب الآتى (قوله وان لم يصف الى الله تعالى)
وكذا ان أضيف بالاولى كأن قال على نذر الله أو عيين الله أو عهد الله (قوله اذا علقه

(وعهد الله) ووجه الله وسلطان
الله ان نوى به قدرته (وميثاقه)
وذمته (و) القسم أيضاً بقوله
(أقسم أو أحلف أو أعزم أو أشهد)
بلنظ المضارع وسكان الماضي
بالاولى كما قسمت وحلفت
وعزمت وآيت وشهدت (وان لم
يقبل بالله) اذا علقه بشرط (وعلى
نذر) فان نوى بلنظ النذر وقربة
رسمه والارتماء الكفارة ويستوضح
(و) على عيين أو عهد وان لم يصف
الى الله تعالى اذا علقه

بشرط

بشرط) أي بحالوف عليه حتى يكون عينا من عقدة مثل على نذر الله لافعلن كذا أو لا أفعل
 كذا فإذا لم يقرب بحالوف لزمته كفارة اليمين لكن في القبط النذر إذا لم يسم شيئا بان قال على
 نذر الله فإنه وإن لم يكن عينا تلزمه الكفارة فيكون هذا التزام الكفارة ابتداءً به هذه
 العبارة كما في الفتح وذكر في المفتح أيضا أن الحق أن على عينا مثله إذا قاله على وجه الإنشاء
 لا الأخذ بما روي يزد عليه فيوجب الكفارة لأنه من صبيغ النذر ولو لم يكن كذلك لغا
 بخلاف أحلف وأشهد ونحوهما فإنها ليست من صبيغ النذر فلا يثبت به الالتزام ابتداءً
 اه وحاصله أن على نذر يراى به نذر الكفارة وكذا على عينا هو نذر الكفارة ابتداءً به
 على كفارة عينا لا حلف إلا بعد تعليقه بحالوف عليه فيوجب الكفارة عند الحنث لا قبله
 وردته في البحر ما في المجتبى لو قال على عينا يريد به الإيجاب لا كفارة عليه إذا لم يعلقه بشئ
 اه أقول الذي في المجتبى به عدم ما روي يلفظ ط للحنث ولو قال على عينا أو بين الله فيمين
 ثم قال أي صاحب الرهن المذكور على عينا يريد به الإيجاب لا كفارة عليه إذا لم يعلقه بشئ
 وكذا إذا قال الله على عينا هكذا روي عن أبي يوسف وعن ابن حنيفة على عينا لا كفارة لها
 يريد الإيجاب فعليه عينا لها كفارة اه ما في المجتبى وظاهر كلامه أن في المسئلة اختلاف
 الرواية وإذا كان على عينا من صبيغ النذر تحت الرواية المروية عن أبي حنيفة فالرد على
 الفتح بالرواية المروية عن أبي يوسف غير صحيح ثم رأيت في الحاوي ما نصه نظم على نذرا وعلى
 عينا ولم يعلقه فعليه كفارة عينا اه فهذا صريح ما في الفتح فافهم * (تنبيه) قدمنا أن
 اليمين تطابق على التعليق أيضا فلو علق طلاقا أو عتقا فهو عينا عند الفقهاء فصارت لفظ اليمين
 مشتركا لهما في الغرض فهنا إلى اليمين بالله تعالى لأنه هو الأصل في المشروعية ولأنه
 هو المعنى اللغوي أيضا فيصرف عند الإطلاق اليه وينبغي أنه لو نوى به الإطلاق أن
 نصح نيته لأنه نوى محتمل كلامه فيصير الإطلاق معهما على ما حلف وتقع بدع عند الحنث طلاقة
 رجعية لا بانه لأنه ليس من كتابات الإطلاق بخلاف ما نزع من منسولين زعم أنه لا يلزمه
 الكفارة عينا كما حقه في باب الكتابات لكن بقى لو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت
 كذا فأتى العلامة الطوري بانه إن حنث وكانت له زوجة تطلق والالزمته كفارة واحدة
 وردته السيد محمد أبو السعود وأفتى بانه لا يلزمه شيء لأنه ليس من ألقاظ اليمين لا صريحا
 ولا كتابية وأقره المحشي ولا يخفى ما فيه فان أيمان جميع عينا واليمين عند الإطلاق ينصرف
 إلى الحلف بالله تعالى وعند النية يصح ارادة الطلاق به كما علمت وفي الخاتمة رجل حلف
 رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشى إلى بيت الله تعالى وقال الحالف لرجل
 آخر عليك هذه الأيمان فقال نعم يلزمه المشى والصدقة لا الطلاق والعتاق لأنه فيما بمنزلة
 من قال لله على أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتى فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي
 له أن يعتق وإن قال الحالف لرجل آخر هذه الأيمان لازمة لك فقيل نعم يلزمه الطلاق
 والعتاق أيضا اه أي لأن قوله نعم بمنزلة قوله هذه الأيمان لازمة لي فصارت بمنزلة إنشائه

بشرط مجتبى (و) القسم أيضا
 بقوله (ان فعل كذا فهو) يهودى
 أو نصرانى أو فاشم سدوا على
 بالنصرانية أو شريك للكفار أو
 (كافر)

الطلاق به فتلزمه كاهاتى الطلاق والعتاق ومقتضى هذا أن يلزمه كل ذلك في قوله أيمان
المسلمين تلزمه خصوصاً الهدى والمنى الى بيت الله لانها خاصة بالمسلمين وكذا الطلاق
والعتق والصدقة فالقول به عدم لزوم شيء أو لزوم الطلاق فقط غير ظاهر الا ان يفرق بان
هذه الايمان مذكورة صريحاً في فرع الخالية بخلافها في فرعنا المذكور ولكنه به يدفان
لفظ أيمان جمع عين ومع الاضافة الى المسلمين زادت في الشمول فينبغي لزوم أنواع الايمان
التي يخالف بها المسلمون لا خصوص الطلاق ولا خصوص اليمين بالله تعالى هذا ما ظهر لى
والله تعالى أعلم (قوله فيكفر بجهنمه) أى تلزمه الكفارة اذا حثت الحاقه بقهرم الحلال
لانه لما جعل الشرط على الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع وأمكن القول بوجوده
لفسره بجهنم عينية انهم (قوله أما الماضى) كان كنت فعلت كذا فهو كافر أو يهودى
ومثله الحلال (قوله عالم بخلافه) أما اذا كان ظاناً بصحته فافرح (قوله فغموس)
لا كفارة فيها الا التوبة فتح (قوله واختلف في كفرة) أى اذا كان كاذباً (قوله والاصح
المخ) وقيل لا يكفر وقيل يكفر لانه تمييزه معنى لانه لما علقه بأمر كائن فكانه قال ابتداء هو
كافر واعلم انه ثبت في الصحاح عن رسول الله عليه وسلم أنه قال من - لعن على يمين بغير
الاسلام كاذباً متعمداً فهو كافر كما قال وانظروا انه أخرج مخرج الغالب فان الغالب من يخلف
بمثل هذه الايمان أن يكون جاهلاً لا يعرف الازوم الكفر على تقدير الحث فان تم هذا
والا فالحديث شاهد بان أطلق القول بكفره فتح (قوله في اعتقاده) تفسير بقوله عنده ح
قال في المصباح وتكون عند معنى الحكم يقال هذا عندي أفضل من هذا أى فى حكمى
(قوله وعنده أنه يكفر) عطف تفسير على قوله جاهلاً وعبارة الفتح وان كان فى اعتقاده أنه
يكفر به يكفر لانه وضى بالكفر حيث أقدم على الفعل الذى علق عليه كفرة وهو يعتقده أنه
يكفر اذا فعله اه وعبارة الدور وكفران كان جاهلاً اعتقده أنه كافر المخ وبه ظهر أن عطف
وعنده بالواو وهو الصواب وما يوجد فى بعض النسخ من عطفه باو خطأ لانه يفيد أن المراد
بالجاهل هو الذى لا يعتقده شيئاً ولا وجه له كفرة لما عت من أنه انما يكفر اذا اعتقده كفرة
أن يكون راضياً بالكفر أما الذى لا يعتقده كذلك لم يرض بالكفر حتى يقال انه يكفر فافهم
(قوله يكفر فيما) أى فى الغموس والمنهقدة أما فى الغموس فى الحلال وأما فى المنهقدة
فعدم مباشرة الشرط كما صرح به فى البحر قبيل قوله وحر فح ولا يقال ان من نوى
الكفر فى المستقبل كفى فى الحلال وهذا بمنزلة تعليق الكفر بالشرط لانا نقول ان من قال
ان فعلت كذا فانا كافر مراده الامتناع بالتعليق ومن عزمه أن لا يفعل فليس فيه رضا
بالكفر عند التعليق بخلاف ما اذا باشر الفعل معتقداً انه يكفر بما شرته فانه يكفر وقت
مباشرة لرضاه بالكفر وأما الجواب بان هذا تعليق بحاله فظهر الوجود فلا يكفر به فى الحلال
بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فهو كافر فانه يكفر فى الحلال لانه تعليق بحقه الوجود ففهمه
انه لو علقه بحاله فظهر يكفر أيضاً كقوله ان كان كذا اعتدانا كفرة فانه يكفر من ساعته

فكفر بجهنمه لو فى المستقبل
أما الماضى عالم بخلافه فغموس
واختلف فى كفرة (و) الاصح أن
الحالف (لم يكفر) سواء (علقه
بماض أو أن ان عند
فى اعتقاده أنه (يبين وان كان)
جاهلاً و (عنده انه يكفر فى الحالف)
بالغموس وبمباشرة الشرط فى
المستقبل (يكفر فيما) لرضاه
بالكفر

كما في جامع النصوص لان رضى في الحال بكفره المستعمل على تقدير حصول كذا فافهم
وعلى هذا لو كان الحالف وقت الحلف ناويا على الفعل وقال ان فعلت كذا فهو كافر ينبغي
ان يكفر في الحال لانه بصير عازما في الحال على الفعل المستعمل الذي يعتد بكفره به
(قوله بخلاف الكافر) أي اذا قال ان فعلت كذا فانا مسلم قال ح في بعض النسخ
بخلاف الكفر وعليه فبصير عازما على الكافر الذي استلزمه الكفر والاولى اظهرا
(قوله لانه ترك) أي لان الكفر ترك التصديق والاقرار فيصح تعليقه بالشرط بخلاف
الاسلام فانه فعل والافعال لا يصح تعليقها بالشرط قال ح وبهذا التقرير عرفت ان هذا
تعديل لقوله يكفر في نفسه الا لقوله فلا يصير مسلما بالتعليل اه قلت لكن الظاهر انه تعليل
للخالفه ويبان لوجه الفرق والاعطفه على التعديل الاول (قوله كاذبا) حال من الضمير
في بقوله (قوله الا كثرتم) لانه نسب خلاف الواقع الى عمله تعالى فيتضمن نسبة الجهل
اليه تعالى (قوله وقال الشمني الاصح لا) جعله في المجتبى وغيره رواية عن أبي يوسف
ونقل في نور العين عن القماوي تصحيح الاول وعلى القول بعدم الكفر قال ح يكون حينئذ
عينا غموسا لانه على ماض وهذا ان تعورف الحالف به والا فلا يكون عينا وعلى كل فهو
معصية تجب التوبة منه اه لكن علمت ان التعارف انما يعترف في الصفات المشتركة تأمل
(قوله وكذا الوطى المصحف الخ) عبارة المجتبى بعد التعليل المنقول هنا عن الشمني
هكذا قال فعل هذا اذا وطى المصحف قائلا لانه فعل كذا ولم يفعل كذا وكان كاذبا لا يكفر
لانه بقصد به ترويج كذبه لا اهانة المصحف اه لكن ذكر في القنية والحواشي ولو قال لها
ضحي رجلك على الكرامة ان لم تكوني فعلت كذا فوضعت عليها وجعلها لا يكفر الرجل
لان مراده التخويف وكفر المرأة قال رحمه الله فعل كذا ولم يكن مراده التخويف
ينبغي ان يكفر ولو وضع رجله على المصحف حافيا يتوب وفي غير الحالف استخفا فأي كافر اه
وهو قهرا ان الوضع لا يستلزم الاستخفاف ومثله في الاشياء حيث قال يكفر بوضع الرجل
على المصحف مستخفا والافلا اه ويظهر لي ان نفس الوضع بلا ضرورية يكون استخفا فافا
واستهانة له ولذا قال لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر أي لانه اذا اراد التخويف
بكون معظما له لان مراده جعلها على الاقرار بانها فعلت له به بأن وضع الرجل امر عظيم
لا تفعله فتقر بما أنكرته أما اذا لم يرد التخويف فانه يكفر لانه امرها بما هو كافر لما فيه من
الاستخفاف والستهانة ويدل على ذلك قول من قال يكفر من صلى بالطهارة أو غيرها التذلة
لانه استهانة فليست على (قوله اعدم العرف) قلت هو في زماننا متعارف وكذا الله يشهد أي
لا فعل ومثله شهد الله علم الله أي لا فعل فينبغي في جميع ذلك ان يكون عينا للتعرف
الآن (قوله يكون عينا) قال في البحر وينبغي ان الحالف اذا قصدني الميكان عن الله تعالى
اه لا يكون عينا لانه حينئذ ليس يكفر بل هو الايمان اه ح (قوله ولا يكفر) لما كان
مقتضى حاشه كون الاله في السماء كان مظنة ان يتوهم كفره بنفس الحالف لان فيه اثبات

بخلاف الكافر فلا يصير مسلما
بالتعليل لانه ترك كما بسطه المصنف
في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم
أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل
كذا كاذبا قال الزاهد الأكر
نعم وقال الشمني الاصح لانه
قصد ترويج الكذب دون الكفر
وكذا الوطى المصحف قائلا ذلك
لانه لترويج كذبه لا اهانة المصحف
لمجتبى وفيه أشهد الله لا أفعل
بستهن فقر الله ولا كفارة وكذا
أشهد الله وأشهد ملائكتك
لهدم العرف وفي الخبر ان
فعلت كذا فإله في السماء يكون
عينا ولا يكفر وفي فأنا بريء من
الشفاعة ليس بين

المكان له تعالى فقال ولا يكفر وأهل وجهه أن يطلق هذا اللفظ واردي في النصوص كقوله
 تعالى وهو الذي في السماء له وقوله تعالى أأمنتم من في السماء فلا يكفر بإطلاقه عليه
 تعالى وإن كانت حقيقة الظرفية غير مرادة بالنظر إلى كون هذا اللفظ واردي في القرآن
 كان نفيه كثيرا ولذا اعتقدت به اليمين كما في نظائره وبالنظر إلى أن اعتقاد حقيقة اللغوية
 كفر كان مظنة كفره لاقتضاء حلفه كون الاله في السماء هذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل
 وفي ما خرج جامع الفصولين قال الله تعالى في السماء هالم لأراد به المكان كقول الأوردية
 حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار ولولا نسبة له يكفر عند أكثرهم اه فتأمل (قوله لأن
 من ذكرها مستدع لا كافر) أي واليمين إنما تعتقد إذا عاقبت بكفر ط (قوله وكذا فصلاتي
 الخ) أي انه ليس بين يمين بجزع المجتبي ط (قوله وأما فصوي الخ) في حاوي الزاهد
 وصلواتي وصياماتي لهذا الكافر فليس بين يمين وعلمه الاستغفار وقيل هذا إذا نوى الثواب
 وإن نوى القربة فيمين اه قلت وبه علم أن ما هنا قول آخر إذا بظهور فرق بين صلاتي وصومي
 بل التفصيل جار فيهما على هذا القول أي إن أراد القربة والعبادة يكون يمين الكونه
 تعاقبا على كفره وأما إن أراد الثواب فلا لأن الثواب على ذلك امر غمبي غير محقق ولأن
 هبة الثواب للغير جائزة عندنا فلهذا أراد تخفيف غدا به وإن لم يكن الكافر أهلا للثواب
 العبادة تأمل (قوله وحققا) في المجتبي وفي قوله وحققا واختلاف المشايخ والأكثر
 على انه ليس بين اه أي لا فرق بين ذكره بالواو وبدونها في الملتقى وغيره من ذكره بدونها
 ليس بقيد فافهم (قوله إذا أراد به اسم الله تعالى) مكرر مع ما يأتي متساو كأنه أشار إلى
 أن المناسبات ذكره هنا ح (قوله وحقق الله) الحاصل أن الحق إما أن يذكر معترفا أو منسكرا
 أو مضافا فالحق معترفا أو بالواو وبالساكنين اتفقا كما في الخاتمة والظهيرية
 ومنسكرا على الأصح إن نوى ومضافا إن كان بالساكنين اتفقا فالإنسان يلقون
 به وإن كان بالواو فعندهما واحد الروايتين عن أبي يوسف لا يكون يميناً وعنده رواية
 أخرى انه يمين لأن الحق من صفاته تعالى والحلف به متعارف وفي الاختيار انه المختار
 اعتبارا بالعرف اه وبهذا علم أن المختار أنه يمين في الالفاظ الثلاثة مطلقا فاده في البصر
 وتقدم أن المنسكرا بدون واو أو بالساكنين يمين عند الأكثر وهذا وقد اعترض في الفتح على
 ما في الاختيار بأن التعارف يعتبر به دون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة
 الله تعالى وصفة غيره ولنظ ح لا يتبادر منه ما هو صفة الله تعالى بل ما هو من حقيقته
 ثم قال ومن الأقوال الضعيفة ما قال البطني إن قوله بحق الله يمين لأن الناس يحلفون به
 وضعفه لماعلم انه مثل وحق الله (قوله وحرمته) اسم بمعنى الاحترام وحرمته الله
 ما لا يحل انتهاكه فهو في الحقيقة قديم بغيره تعالى حموي عن البرجسدي ط (قوله
 وبحرمته شهد الله) بالبدال المهملة في كثير من النسخ والكتب وفي بعضها شهد الله بالراء وكل
 من النسختين صحيح المعنى ح (قوله وبحق الرسول) فلا يكون يميناً لكن حقه عظيم ط

لأن منسكرها مستدع لا كافر
 وكذا فصلاتي وصياماتي لهذا
 الكافر وأما فصومي لليهود فيمين
 إن أراد به الله - ربه لأن أراد به
 الثواب (وقوله) مستدع خبره قوله
 الآتي لا (وحققا) إلا إذا أراد به
 اسم الله تعالى (وحق الله) واختار
 في الاختيار أنه يمين للعرف ولو
 بالباء فيمين اتفقا بجزع (وحرمته)
 وبحرمته شهد الله وبحرمته لاله
 إلا الله وبحق الرسول

عن الهندية (قوله ورضاه) مكرر مع ما ترفي قوله ولا بصفة لم تعارف الخلف بها الخ
 وكونه ليس عينا لا ينافي ما ترفي قوله أو صفة فعل يوصف به أو بصفته الخ كما قدمناه هناك
 (قوله لكن في الخالية الخ) حيث قال وأمانة الله عيني وذكر الطحاوي أنه لا يكون عينا وهو
 رواية عن أبي يوسف اه وفي الجرد كرفي الاصل انه يكون عينا خلافا للطحاوي لانها
 طاعته ووجه ما في الاصل أن الامانة المضافة الى الله تعالى عند القسم يراد بها صفة اه
 وفي الفتح فعندنا ومالك وأحمد عيني وعند الشافعي بالنسبة لانها فسرت بالعبادات
 قلنا غلب ارادة العين اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة
 الغالبة اه وبه علم أن المعتمد ما في الخالية (قوله فليس عيني) أي اتفاقا لانها ليست صفة
 لكن على المعتمد ينبغي أن لا يصدق في القضاء (قوله فعليه غضبه الخ) أي لا يصح كون
 عينا أيضا لانه دعاء على نفسه ولا يستلزم وقوع المدعوق بل ذلك متعلق باستجابة دعائه ولانه
 غير متعارف فتح (قوله أو هو زان الخ) لان حرمة هذه الاشياء تحتل النفس والتبديل
 فلم تكن في معنى حرمة الاسم ولانه ليس بتعارف هداية أي أن حرمة هذه الاشياء
 تحتل السقوط للضرورة أو نحوها (قوله لعدم التعارف) ظاهره أنه على الجميع
 وقد علمت أن العرف متبني الخلف بالصفات المشتركة تأمل (قوله فلونعورف الخ)
 أي في هو ازن وما بعده كما يفيد كلام النهر والظاهر أن مثله فعليه غضبه الخ (قوله
 ظاهر كلامهم نعم) فيه نظر لانهم لم يقتصر على التعليل بالتعارف بل عللوا بما يقتضي
 عدم كونه عينا مطلقا وهو كون عليه غضبه ونحوه دعاء على نفسه وكون هو ازن يحتمل
 التسخيم عللوا بعدم التعارف لانه عند عدم التعارف لا يكون عينا وان كان مما يمكن
 الخلف به في غير الاسم فكيف اذا كان مما لا يمكن (قوله وظاهر كلام الكمال لا) حيث قال
 ان معنى العين أن يعاق الخلف ما يوجب امتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده أي
 وجود ما عاقه كالنكر عند وجود الفعل الخلو ف عليه كدخول الدار وهذا لا يصير بمجرد
 الدخول زانيا أو سارقا حتى يوجب امتناعه عن الدخول بخلاف الكفر فانه بمباشرة
 الدخول يتحقق الرضا بالكفر فيوجب الكفر اه ملخصا وموضحا والمراد أنه يوجب الكفر
 عند الجهل والكفارة عند العلم ولا يخفى أن هذا التعليل يصلح أيضا نحو عليه غضبه لانه
 لا يتحقق استجابة دعائه بمباشرة الشرط فلا يوجب امتناعه عن مباشرته فلم يكن فيه معنى
 العين وان تعورف (قوله وفي الجرد الخ) هذا غير متقول بل فهمه في الجرد من قول
 الولوالجية في تعليل قوله هو يستعمل الدم أو لحم الخنزير ان فعل كذا لا يكون عينا لان
 استعمال ذلك لا يكون كقر الاصحالة فانه حالة الضرورة يصير حلالا اه واعترضه المحشي
 بأنه وهم باطل لان قول الولوالجية لا صحالة قبله منقضي وهو يكون للذني وهو لا يكون
 فالعني ان كون استهلاكه كقر على الدوام منقضي بل قد لا يكون كقر او ضعه ما في المحيط من
 انه لا يكون عينا للشك لانه قد يكون استهلاكه كقر كما في غير حالة الضرورة فيكون عينا

أو الايمان أو الصلاة (وعذابه
 وتوابه ورضاه وعنته الله وأمانته)
 لكن في الخالية أمانة الله عيني وفي
 النهر ان نوى العبادات فليس عيني
 وان فعله فعليه غضبه أو يخطئه
 أو اغضبه الله أو هو زان أو سارق
 أو شارب خمر أو آكل ربا لا
 يكون قسم لعدم التعارف فلو
 يعرف هل يكون عينا ظاهر
 كلامهم فهم وظاهر كلام الكمال
 لا وعنه في النهر وفي البحر ما يباح
 للضرورة لا يكفر مستعمله كعدم
 وخنزير (الا اذا أراد) الخلف
 بقوله حقا اسم الله تعالى فحين
 على المذهب كما صححه في الخالية

وقد لا يكون كقرا كما في حالة الضرورة فلا يكون يمينا فقه حصل التثنية في كونه يمينا أولا
 بخلاف هو يهودى ان فعل كذا الا ان اليهودى من ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
 وذلك كفر دائم لكل ما حرم مؤبدا فاستحل له ما حرم بالشرط يكون يمينا وما لا الا
 ملخصا (قوله ومن حروفه) أفاد أن له حروفا أخر نحو من الله بكسر الميم وضعها صرح به
 القهستاني عن الرضى ح قات وفي الدمامي عن التسهيل ومن مثلت الحرفين مع توافق
 الحركتين اه فافهم والمراد بالحروف الادوات لان من الله وكذا الميم اسم مختص من
 ايمن كما مر والضم يرفي حروفه واجمع الى القسم أو الحلق أو الى اليمين بتأويل القسم والا
 فاليمين وثمة سماعا (قوله الواو والباء والتاء) فتم الواو لانها أكثر استعمالا في القسم
 ولذا لم تقع الباء في القرآن الا في بالله ان الشرك لظلم عظيم مع احتمال تعلقه بالانتماء
 وقدم غيره الباء لانها الاصل لانها صلة أحرف وأقسام ولذا دخلت في المظهر والمضمر نحو بك
 لا فعان (قوله ولا م القسم) وهي المختصة بالله في الامور العظام قهستاني أي لا تدخل
 على غير اسم الجلالة وهي مكسورة وحكى فتحها كافي حواشي شرح الجزومية وفي الفتح
 ولا تستعمل اللام الا في قسم متضمن معنى التهجيب كقول ابن عباس دخل آدم الجنة فقله
 ما غربت الشمس حتى تخرج وقوله ما يؤخر الاجل فاستعملها القسم ماجتزأ عنه لا يصح
 في اللغة الا أن تعارف كذلك وقول الهداية في المختار كافي بعض النسخ احتراز عما عن
 أبي حنيفة انه اذا قال الله على أن لا أكلم زيدا انما ليست بيمين الا أن ينوى لان الصيغة
 للذم ويحتمل معنى اليمين اه (قوله وحرف التنبيه) المراد به ما يحذف الالف أو ثابتهما
 مع وصل ألف الله وقطعهما كما في التسهيل لابن مالك (قوله وهمزة الاستفهام) هي همزة
 بعدها ألف ولفظ الجلالة بعدها مجرور وتسميتها بهمزة الاستفهام مجاز كذا في الدمامي
 على التسهيل ح والظاهر أن الجزم هذه الاحرف لثبوتها عن أحرف القسم ط (قوله وقطع
 ألف الوصل) أي مع جسر الاسم الشريف ح أي فالهمزة ثابتة عن حرف القسم وليس
 حرف القسم مضمر الا ما يضم فيه حرف القسم تبقى همزته همزة وصل نعم عند ابتداء
 الكلام تقطع الهمزة فيجتمل الوجهين أما عند عدم الابتداء كقولك يا زيد الله لا فعان فان
 قطعها كان مما نحن فيه والافهون الاضمار فانهم (قوله والياء المكسورة والمضمومة)
 وكذا المفتوحة فقد نقل الدمامي في التثنية وفي طالعهم اعتبروا وصورتهم افتقروها من
 حروف القسم والاف قد سبق أنهم من جملة اللغات في ايمن الله كمن الله (قوله لله) بكسر لام
 القسم وجزء الهاء كما قدمناه فافهم (قوله وهاء الله) مثال لحرف التنبيه والهاء مجرورة ح
 (قوله م الله) بتثنية الميم كما تقدمناه والهاء مجرورة (قوله وقد تضرع حروفه) فيه
 أن الذي يضرع هو الباء فقط لانها حرف القسم الاصل كما نقله القهستاني عن الكشاف
 والرضي و زاد بالاضمار وعدم الهمزة في الحذف والفرق بينهما أن الاضمار
 يبقى أثره بخلاف الحذف قال في الفتح وعلمه ينبغي كون الحرف محذوفا في حالة التثنية

طلبه
 حروف القسم
 (و) من حروفه الواو والباء
 والتاء (ولام القسم وحرف التنبيه
 وهمزة الاستفهام وقطع ألف
 الوصل والميم المكسورة
 والمضمومة كقوله لله وهاء الله وم
 الله (وقد تضرع) حروفه ايجازا

ومضمر

ومضمرة في حالة الجواز وهو أثره وقوله في البحر قال تضمز ولم يقل تحذف للفرق بينهما الخ
 يوهم انه مع النصب لا يكون حالفا وليس كذلك ولذا قال في النهر انه معزل عن التحقيق
 لانه كما يكون حالفا مع بقاء الاثر يكون ايضا حالفا مع النصب بل هو الكثير في الاستعمال
 وذلك شاذ اه أي شاذ في غير اسم الله تعالى فافهم (قوله بالحركات الثلاث) أما الجزر
 والنصب فعلى اضمارة الحرف أو حذفه مع تقدير ناصب كما يأتي وأما الرفع فقال في الفتح
 على اضمارة مبتدأ والاولى كونه على اضمارة خبر لان الاسم الكريم أعرف المعارف
 فهو أولى بكونه مبتدأ والتقدير الله قسمي أو قسمي الله اه (قوله وغيره) أي ويختص
 غير اسم الجلالة كالرحمن والرحيم بغير الجزر أي بالنصب والرفع أما الجزر لانه لا يجوز
 حذف الجزر وبقاء عمله الا في مواضع منها لفظ الجلالة في القسم دون عوض نحو والله
 لا فعلن (قوله ينصبه بنزع الخافض) هذا خلاف أهل العربية بل هو عندهم بفعل
 القسم لما حذف الحرف اتصل الفعل به الا أن يراد عندنا ان نزع الخافض أي بالفعل عنده
 كذا في الفتح أي فالباء في نزع السببية لاصلة نصبه لان النزع ليس من عوامل النصب
 بل الناصب هو الفعل ويتعدى بنفسه توسعا بسبب نزع الخافض كما في أجهلتم أمر ربكم
 أي عن أمره واقعدوا لهم كل مرصد أي عليه (قوله وجزء الكوفيين) كذا حكى
 الخلاف في المبسوط قال في الفتح ونظرفيه بأنهم أي النصب والجزر وجهان سائغان
 للعرب ليس أحدهما ينكر أحدهما يتأق الخلاف اه وسكت الشارح عن الرفع مع انه
 ذكره أيضا في قوله بالحركات الثلاث (تنبيه) هذه الوجة الثلاثة وكذا سكون الهاء ينعتد
 بهم اليمين مع التصريح ببقاء القسم في الظهيرة بالله لأفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها
 أو رفعها يكون يميننا ولو قال الله لأفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يميننا الا أن
 يعربها بالجر فيكون يميننا وقيل يكون يميننا مطلقا اه قلت وقول المتون وقد تضمير يشير
 الى القول الاول لما علمت من أن الاضماري في أثره فلا بد من الجزر لكنه خلاف ما مشى
 عليه في الهداية وغيرها من تجوز النصب وقد مناعن الجوهر انه الصحيح بل قال في
 البحر وينبغي انه اذا نصب أنه يكون يميننا بخلاف لان أهل اللغة لم يحتجوا في جواز كل
 من الوجهين ولكن النصب أكثر كما ذكره عبد القاهر في مقصده كذا في غاية البيان اه
 قالت في الكلام على عدم كونه يميننا مع سكون الهاء وقدرة في الفتح حيث قال ولا فرق
 في ثبوت اليمين بين أن يعرب المقسم به خطأ أو صوابا ويسكنه خالفا لما في المحيط فيما اذا
 سكنه لان معنى اليمين وهو ذكر اسم الله تعالى للمنع أو الجمل معقودا بما أريد منه أو فعله
 ثابت فلا يتوقف على خصوصية في اللفظ اه (قوله أن اضمارة حرف التأكيدي) الاضافة
 في حرف الجنس لان المراد اللام والنون فان حذفهما في جواب القسم المستقبل المثبت
 لا يجوز نعم حذف أحدهما جازع عند الكوفيين لاعتد البصريين وكذا يجوز ان كان
 الفعل حالا كقراءة ابن كثير لا قسم بيوم القيامة وقول الشاعر

فختص اسم الله بالحركات الثلاث
 وغیره بغير الجزر والتزم رفع أمين
 ولا حرك الله (قوله الله) بنصبه
 بنزع الخافض وجزء الكوفيين
 مسكين (لا فعلن كذا) أفاد أن
 اضمارة حرف التأكيدي في المقسم
 عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله

مطلبه
 فيما لو أسقط اللام والنون من
 جواب القسم

يميناً بغير كل امرئ * يحرف قولاً ولا يفعل

(قوله الخلف بالعربية الخ) على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يميناً له - عدم اللام والنون فلا كفارة عليهم - فيهما مقدسي يعني لا يكون يميناً على الأثبات وقوله فلا كفارة عليهم فيها أي اذا تزكوا ذلك الشيء ثم قال المقدسي لكن ينبغي أن تلزمهم ان يعرفهم الخلف بذلك ويؤيده ما نقلناه عن الظهيرية انه لو سكن الهاء أو رفع أو نصب في بالله يكون يميناً مع ان العرب ما نطقت بغير الجز فليستأمل وينبغي أن يكون يميناً وان خـلامن اللام والنون ويدل عليه قوله في الولو الجية سبحان الله أفعل لا اله الا الله أفعل كذا ليس يمين الا أن ينويه اه واعترضه الخليل الرمي بأن ما نقله لا يدل بسد عامه أما الأول فلا أنه تعبيراً عربي لا يمنع المعنى الموضوع فلا يضر التسكين والرفع والنصب ما تقر وأن اللحن لا يمنع الالتهاف وأما الثاني فلا أنه ليس من المتنازع فيه اذا المتنازع فيه الأثبات والنفي لأنه يمين والنقل يجب اتساعه اه قلت وفيه نظر أما أولاً فلا أن اللحن الخطأ كما في القاموس وفي المصباح اللحن الخطأ في العربية وأما ثانياً فلا أن قول الولو الجية سبحان الله أفعل عين المتنازع فيه لا غيره فإنه أتى بالنفي المضارع مجرداً من اللام والنون وجعله يميناً مع النية ولو كان على النفي لوجب أن يقال انه مع النية يمين على عدم الفعل كما لا يخفى وانما اشترط النية لكونه غير متعارف كما مر وقال ح وبحث المقدسي وجبه وقول بعض الناس انه يصادم المنقول يجب عنه بأن المنقول في المذهب كان على عرف صدر الاسلام قيل ان تعبير اللغسة وأما الآن فلا يأتون باللام والنون في مثبت القسم أصلاً ويفرقون بين الأثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الايمان لمن تدبر اه قلت ويؤيده ما ذكره العلامة قاسم وغيره من أنه يحمل كلام كل عاقد وطائف وواقف على عرفة وعادته سواء وافق كلام العرب أم لا ويأتي نحوه عن الفتح في أول الفصل الاتي وقد فرق أهل العربية بين بلي وزعم في الجواب بان بلي لا يجب ما بعد النفي ونعم للتصديق فاذا قيل ما قام زيد فان قلت بلي كان معناها قد قام وان قلت نعم كان معناها ما قام ونقل في شرح المنار عن التحقيق أن المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر اه ومثله في التلويح وقول المحيط هنا والخلف بالعربية أن يقول في الأثبات والله لا فعلت الخ بيان للحكم على قواعد العربية وعرف العرب وعادتهم الخالية عن اللحن وكلام الناس اليوم خارج عن قواعد العربية سوى النادر فهو لغة اصطلاحية لهم كقاي اللغات الاقليمية فلا يعاملون بغير لغتهم وقصدتهم الامن التزم منهم الاعراب أو قصد المعنى اللغوي فينبغي أن يدين وعن هذا قال شيخنا شايخنا السائغاني ان أيماننا الآن لا تتوقف على تأكيده فقد وضعناها ووضعها جديداً واصطلاحنا عليها وتعارفناها فيجب معاً ما لنا على قدر عقولنا وذا كنا كما أوقع المتأخرون الطلاق بعلى الطلاق ومن لم يدرب عرف أهل زمانه فهو جاهل اه قلت وأظن هذا ما قالوه من أنه لو أسقط

(الخلف) بالعربية (في الأثبات لا يكون الا بحرف التأكيد وهو اللام والنون) قوله والله لا فعلان كذا

قوله كل واحد منهما الخ أي من زعم وبلي اه منه

الفاء الرابطة لجواب الشرط فهو وتجبير لا تعليق حتى لو قال ان دخلت الدار أنت طلاق
تطلق في الحال وهذا مبني على قواعد العربية أيضا وهو خلاف المتعارف الآن فينبغي
بناءؤه على العرف كما قدمناه عن المقدسي في باب التعليق وقد مناهناك ما يناسب ذكره
هنا فراجعهم والله سبحانه أعلم (تنبيه) ما مر انما هو في القسم بخلاف التعاقب فانه وان
سمى عند الفقهاء حلفا وعينا لكنه لا يسمى قسما فان القسم خاص باليمين بالله تعالى
كما صرح به الفهستاني أما التعليق فلا يجري اشتراط اللام والنون في المثبت منه لاعند
الفقهاء ولا عند اللغويين ومنه الحرام بازمي وعلى الطلاق لأفعل كذا فإنه يراد به
في العرف ان فعلت كذا فهي طالق فيجب امضاؤه عليهم كما صرح به في الفتح وغيره كما يأتي
قال ح فاندفع به ما توهمه بعض الافاضل من أن قول القائل على الطلاق اجيء
اليوم ان جاء في اليوم وقع الطلاق والافلاهدم اللام والنون وأنت خير بأن النجاة
انما اشترطوا ذلك في جواب القسم المثبت لا في جواب الشرط والا كان معنى قولك ان
قام زيد أقم ان قام زيد لم أقم ولم يقبل به عاقل فضلا عن فاضل على أن قوله اجيء ليس
جواب الشرط بل هو فعل الشرط لان المعنى ان لم اجيء اليوم فانت طالق وقد وقع هذا
الوهم بعينه للشيخ الرمي في التناوي الخيرية وغيره أيضا قال السيد أحمد الخوري
في تذكرة الكبرى رفع الى سؤال صورته رجل اعتناظ من ولد زوجته فقال على الطلاق
الى أصبح اشتكك من النقيب فلما أصبح تزك ولم يشتكك ومكث مدة فهل والحال هذه
يقع عليه الطلاق أم لا الجواب اذا تزكك بكاتبه ومضى مدة بعد حلقه لا يقع عليه الطلاق
لان الفعل المذكور وقع في جواب اليمين وهو مثبت فيقتدر النبي حيث لم يؤكده والله
تعالى أعلم كنية الفقيه عبد المنعم النبتي فرفعه الى جماعة قائلين ماذا يكون الحال فقد
زاد به الامر وتقدم بين العوام وتأخرت أولو الفضل أفيدوا الجواب فاجبت بعد الحمد
لله ما أفق به من عدم وقوع الطلاق مع اللابان الفعل المذكور وقع جواب اليمين وهو مثبت
فيقتدر النبي حيث لم يؤكده النبي عن فرط جهله ووجهه وكثرة مجازفته في الدين وخرقه
اذ ذلك في الفعل اذا وقع جوابا بالقسم بالله نحو تالله نقتو أي لا نقتول في جواب اليمين
يعنى التعليق بما يشق من طلاق وعناق وشحوهما وحينئذ اذا أصبح الحالف ولم يشتكك
وقع عليه الطلاق الثلاث وبانت زوجته منه بينونة كبرى اذا تقرر هذا فقد ظهر لك ان
هذا المقتضى خطأ خطأ صراحا لا يصد عن ذي دين وصلاح والله در القائل

رواه الله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة
التوكيد وفي النبي بحرف النبي

من الدين كشف الستار عن كل كاذب * وعن كل بدعي أتى بالجمائب
فالولارجال مؤمنون لهستمت * صوامع دين الله من كل جانب
والله الهادي للصواب واليه المرجع والمآب (قوله ووالله لقد فعلت) بصيغة الماضي
ولا يتفهم من اللام مقرونة بقدم أو ربما ان كان متمصرا فالواضع مقرونة بكافي التسهيل
(قوله وفي النبي الخ) عطف على قوله في الاثبات أي ان الحالف اذا كان الجواب فيه

مضار عام من قبل لا يكون باللام والتون الاضرورة أو شذوذ بل يكون بحرف النسي ولو
 مقتدا كقوله تعالى تالله فتؤفقوه حتى لو قال الخ تفز ربع صحيح أفاده ان حرف النسي
 اذا لم يذكر يتدرون الدال على تقديره عدم شرط كونه منبذاً وهو حرف التوكيد وانه
 اذا دار الامر بين تقدير النافي وحرف التوكيد تعين تقدير النافي لانه كلمة لا بعض كلمة
 فافهم لكن اعترض الخبير المولى بان حرف التوكيد كلمة أيضاً والجواب ان المراد
 بالكلمة ما يتكلم به بدون غيرها أو ما ليست متصلة بغيرها في الخط (قوله وكفارته) أي
 اليمين بمعنى الخلف أو القسم لا يرد انهما مؤنث كما عايناهم (قوله هذه اضافة للشرط) لما كان
 الاصل في اضافة الاحكام اضافة الحكم الى سببه كقوله الزنا والشرب أو السرعة واليمين
 ليس سبباً عندنا للكفارة بخلاف الشافعي وجه الله تعالى بل السبب عندنا هو الخلف كما
 يأتي بين أن ذلك خارج عن الاصل وأنه من الاضافة الى الشرط مجازاً وهي جائزة وثابتة
 في الشرع كما في كفارة الاحرام وصدقة الفطر وكون اليمين شرطاً للاسياميين بادلته
 في الفتح وغيره (قوله تحجر بر رقبة) لم يقل عتق رقبة لانه لو ورث من يعتق عليه فتوى عن
 الكفارة لم يجز شهر (قوله عشرة مساكين) أي تحققة أو تقدير احتي لو أعطى مسكينا
 واحداً في عشرة أيام كل يوم نصف صاع يجوز ولو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر
 ساعات قبل يجرى وقيل لا وهو الصحيح لانه انما جازاً أعطاه في اليوم الثاني تنزيلاً
 منزلة مسكين آخر لتجدد الحاجة من حاشية السيد أبي السعود وفيه يجوز أن يكسو
 مسكينا واحداً في عشر ساعات من يوم عشرة أبواب أو ثوباً واحداً بان يؤديه اليه ثم
 يسترده منه اليه أو الى غيره بمهبة أو غيرها لان التبدل الوصف تأثيراً في تبدل العين لكن
 لا يجوز عندنا أكثرهم قهراً من التبدل عن الكسوف وقوله لكن لا يجوز يحتمل تعلقه بالثانية
 فقط أو بها وبالاولى أيضاً وهو الظاهر بدليل ما قدمناه اه قلت وهو اده بالثانية قوله
 أو ثوباً واحداً وفي الجوهره وانما أطعمهم بلا ادم لم يجز الا في خبز الخنطة وانما عتدي
 مسكينا وعشياً غيره عشرة أيام لم يجزه لانه فرقت طعام العشرة على عشرين كما اذا فرقت
 حصص المسكين على مسكينين ولو عتدي مسكينا وأعطاه قيمة العشاء أجره وكذا اذا فعله
 في عشرة مساكين ولو عشا هم في رمضان عشرين ليلة أجره اه لكن في البرازية اذا
 عشا هم في يوم وعشا هم في يوم آخر فعن الثاني فيسه روايتان في رواية بشرط وجودهما
 في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط وفي كافي الحاشية وان أطعم عشرة مساكين كل
 مسكين صاعاً عن عشرين لم يجزه الا عن احدهما عندنا وقال محمد بن يعقوب بن عثمة (قوله
 كما ترى الظهار) أي كالتحريم والاطعام الماترين في الظهار من كون الرقبة غير قائمة
 جنس المنفعة ولا مستحقة للحرية بجهت وفي الاطعام اما القليل أو الاباحة فمستحبة
 ويغنيهم ولو أطعم خمسة وكسا خمسة اجراء ذلك عن الاطعام ان كان أرخص من الكسوة
 وعلى العكس لا يجوز هذا في اطعام الاباحة أما اذا ملكه فيجوز ويقام مقام الكسوة ولو

مطلب
 كفارة اليمين
 حتى لو قال والله فعمل كذا
 اليوم كانت عينة على النبي وتكون
 لا مضرة كأنه قال لا أفعل كذا
 لا امتناع حذف حرف التوكيد في
 الاثبات لا ضمائر العرب في الكلام
 الكلمة لا بعض الكلمة من البحر
 عن المعيط (وكفارته) هذه
 اضافة للشرط لان السبب عندنا
 الخلف (تحجر بر رقبة أو اطعام
 عشرة مساكين) كما هي في الظهار

اعطى

أعطى عشرة كل واحد ألف من من الحنطة عن كفارة اليمين لا يجوز إلا عن واحدة عند
الامام والثاني وكذا في كفارة الظهار كذا في الخلاصة نهر قلت وبه علم ان حيلة الدرر
لا تنفع هنا بخلافها في اسقاط الصلاة (قوله بما يصلح للاوساط) وقيل يعتبر في الثوب حال
القائض ان كان يصلح له يجوز والا فلا قال السرخسي والاول أسببه بالصواب بزانية
(قوله) وينتفع به فوق ثلاثة اشهر لانها أكثر نصف مدة الثوب الجديد كما في الخلاصة
فلا يشترط كونه جديدا والظاهر ان لو كان جديدا رقيقة لا يفي هذه المدة لا يجزى (قوله
ويستر عامه البدن) أي أكثره كالملاءة أو الجببة أو القميص أو القباء قهستانى
وهذا بيان لادناه عندهما والمرى عن محمد ما تجوز فيه الصلاة وعليه فيجوز به دفع
السراويل عند التزجل للمرأة (قوله فلم يجز السراويل) هو الصحيح لان لابسته يسمى
عريانا عرفا فلا بد على هذا ان يعطيه قمصا أو جببة أو رداء أو قباء أو أزارا سا بلا يجبت
يتوشح به عندهما والا فهو كالسراويل ولا تجزى العمامة الا ان امكن ان يتخذ منها ثوب
يجزى وأما القانسوة فلا تجزى بحال ولا بد للمرأة من شتم مع الثوب لان صلاحها لا تصح
بدونه وهذا أي التعليل المذكور يشابه المرورى عن محمد في السراويل انه لا يكفي للمرأة
وظاهر الجواب ما ثبت به اسم المكتسب وينتفى عنه اسم العريان لا صحة الصلاة وعدمها
والمرأة اذا كانت لابسة قميصا بلا وسرا غطى رأسها واذا نهد دون عنقه الاشباك في
ثوب اسم انما اكتسبية لا عريانة ومع هذا لا تصح صلاحها اه مخلصا من الفتح وحاصله انه
لا يمنع الثوب من الخمار لكن لا يشترط أن يكون الخمار ما تصح به الصلاة وقد اقتصر
في البحر على صدر عبارة الفتح فأوهم انه لا يشترط الخمار أصلا وليس كذلك فليتنبه له وفي
الشرع بلاية ولم أر حكما ما يعطى رأس الرجل اه قلت ان كان توفقه في اجزائه فلا شك
في عدمه وان كان في اشتراطه مع الثوب فظاهر ما ترجمه وفي الكافي الكسوة ثوب
الكل مسكين ازار ورداء أو قبص أو قباء أو كساء اه وقد عتانا ان المراد ما يستترأ كثر البدن
(قوله) الا باعتبار قيمة الاطعام) ومثله لو أعطى نصف ثوب تبلغ قيمة قيمة نصف صاع من
بر أو صاع من تمر أو شعير اجزاء عن اطعام فقير وكذا لو أعطى عشرة مساكين ثوبا كبيرا
لا يكفي كل واحد حصته منه الكسوة وتبلغ حصته كل منهم قيمة ما ذكرنا اجزاء عن
الكفارة بالاطعام ثم ظاهر المذهب انه لا يشترط للاجزاء عن الاطعام ان ينوى به عن
الاطعام وعن أبي يوسف يشترط فتح (قوله) ولم ينو الا بعد تمامها شرط في قوله مرتبا فقط
وفيه ان النسبة بعد تمامها انما تلام الاطعام والكسوة لصحة النية بعد الدفع مادام في
يد التفرير كافي الزكاة أما الاعتاق فلا الا أن تصور المسئلة فيما اذا تقدمت الكسوة
والاطعام وعند الاعتاق نوى الثلاثة عن الكفارة اه ح والمراد بالاطعام التلبس
لا الا باحسان لانهم لو كانوا عندهم نوى لم يصح فيما يظهر تأمل ثم ان مراد الشارح بيان
امكان تصور المسئلة وهو وقوع الاعلى قيمة عن الكفارة لانه اذا كان لا بد من النية

قوله يتوشح به يقال توشح بثوبه
وهو ان يدخل تحت ابطه الايمن
ويلقمه على منكبه الايسر كما
يقول المحرم مصباح اه منه

(أو كسوة) يصلح للاوساط
وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستتر
عمامة البدن) فلم يجز السراويل
الا باعتبار قيمة الاطعام (ولو أذى
الكل) جلة أو مرتبا ولم ينو الا
بعد تمامها

للزوم النية لصحة التكفير (وقع
 عنها واحد هو أعلاها قيمة ولو ترك
 الكل عوقب بواحد هو أدناها
 قيمة) لسقوط الفرض بالادنى (وان
 يجزئ عنها) كلها (وقت الاداء)
 عندنا حتى لو وهب ماله وسأه ثم
 صام ثم رجع بهيمة أجزأه الصوم
 مجتبي قات وهذا يستثنى من قولهم
 الرجوع في الهبة فسخ من الاصل
 (صام ثلاثة أيام ولاء) ويبطل
 بالخصيص بخلاف كفارة الفطر
 وجوز الشافعي التفريق واعتبر
 العجز عنه الحنث مسكين (والشرط
 استمرار العجز الى الفبراغ من
 الصوم فلو صام المعسر يومين ثم
 قبل فراغه ولو بساعة (أبسر) ولو
 عوت مورثه موسرا (لا يجوز له
 الصوم) ويستأنف بالمال خالية
 ولو صام ناسيا لم يجز على الصحيح
 مجتبي ولو نسي كيف حلق بالله أو
 بطلاق أو بصوم لا شيء علمه الآن
 يترك خالية (ولم يجز) التكفير
 ولو بالمال خلاف الشافعي (قبل
 حنث) ولا يستترده من الفسق
 لو قوعه صدقة (ومصرفها مصرف
 الزكاة) فالأفلاقييل الا الذي
 خلاف الثاني بقوله يقتي كما
 في بابها (ولا كفارة بين كافر
 وان حنث مسما) بآية انهم
 لايمان لهم وأما وان تكفروا
 أيانهم فيعني الصوري كتحليف
 الحاكم (وهو) أي الكفر

فاذا فعل الثلاثة فما نواه أو لا وقع عنها وان كان هو الادنى فبين امكان ذلك بما اذا فعل
 الكل جله أو حرر ساكنه أخر النية (قوله للزوم النية) علمه لما استقيد من المذام انه لا بد
 في التكفير من النية وقد نص عليه الكمال وغيره ط (قوله وان عجز الخ) قال في العجز
 أشار الى انه لو كان عنده واحد من الاصناف الثلاثة لا يجوز له الصوم وان كان محتاجا
 اليه في الخالية لا يجوز له الصوم لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة أو يملك بدله فوق
 الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستعورته وقوت يومه ولوله عبد
 يحتاجه للخدمة لا يجوز له الصوم ولوله مال وعليه دين مثله فان قضى دينه به كفر بالصوم
 وان صام قبل فضاؤه قيل يجوز وقيل لا ولوله مال غائب أو دين مؤجل صام الا اذا كان
 المال الغائب عبد القدرته على اعتاقه اه ملخصا وفي الجوهر والمرأة المعسرة لزوجها
 منعها من الصوم لان كل صوم واجب عليها بايجاب الله منعهامنه وكذا العبد الا اذا
 ظاهر من امره أنه فلا يئمه المولى لتعلق حق المرأة به لانه لا يصل اليها الا بالكفارة (قوله
 وقت الاداء) أي لا وقت الحنث فلو حنث موسرا ثم أعسر جاز له الصوم وفي عكسه
 لا وعند الشافعي على العكس زي ياي (قوله قلت الخ) فانه صاحب العجز ووجهه انه لو
 كان فسحا أي كانه لم يقع لكان المال موجودا في يده فلا يجز به الصوم ط (قوله ولاء)
 بكسر الواو والمدأى متتابعة لقراءة ابن مسعود وأبي قصيامة ثلاثة أيام متباينات بخاز
 التقييدهم الانها مشهورة فصارت كغيره المشهور وقسمه في الزي ياي (قوله بخلاف
 كفارة الفطر) أي كفارة الاطراف في رمضان فان مدت التحلوا بما عمن الخيض (قوله
 التقريظ) أي صوم الثلاثة متفرقة (قوله فلو صام المعسر) مثله العبد اذا أعتق
 وأصاب ما لا قبل فراغ الصوم كافي الفتح (قوله ثم قبل فراغه) أي من صوم اليوم
 الثالث بقريته ثم فافهم والأفضل اكمال صومه فان أظرف لا قضاء عليه عندنا كما
 في الجوهره (قوله لم يجز على الصحيح) وقياسه انه لو صام لعجزه فظهر ان مورثه مات قبل
 صومه أن لا يجز به نهر (قوله ولم يجز التكفير الخ) لان الحنث هو السبب كما مر فلا
 يجوز الابعاد وجوده وفي القهستاني واعلم انه لو أخر كفارة اليمين ثم لم تسقط بالموت
 والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كافي الخزانة (قوله ولا يستترده) أي لو كفر
 بالمال قبل الحنث وقلة لا يجوز به ليس له أن يستترده من الفقير لانه تملك لله تعالى قصده
 القرب به مع شيء آخر وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له ان يتقضه ويبطله فتح
 (قوله فالأفلا) أي ما لا يجوز دفع الزكاة اليه لا يجوز دفع الكفارة اليه (قوله الا
 الذمي) فانه لا يجوز دفع الزكاة اليه ويجوز دفع غيرها (قوله خلاف الثاني) فعنده
 الاستثناء (قوله في بابها) أي الزكاة (قوله في معنى الصوري) أي المراد به هذه الآية
 اليمين صورة كتحليف القاضي لهم اذا المقصود منها رجاء النكول والكافر وان لم يثبت
 في حقه شرعا اليمين المستعقب لحكمه لانه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة

اليمين

(بيطها) اذا عرض بعدها (قلو)

حلف مسلمانا (رتد) والعماد بالله

تعالى (ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة)

أصلها تقرر وأن الاوصاف

الراجعة للعقل يستوى فيها

الابتداء والبقاء كالحرمية في

النكاح وكذلك الوذير الكافر بما

هو قربة لا يلزمه شيء (ومن حلف

على معصية كعدم الكلام مع أبويه

أو قتل فلان) وانما قال (اليوم)

لأن وجوب الحنث لا يتأتى الا في

اليمين المؤقتة أما المطلقة فحنثه

في آخر حياته فيؤدي بالكفارة

بموت الحالف ويكفر عن يمينه

بملك الحالف عليه غايه (وجب

الحنث والتكفير) لأنه أهون

الاخرين وحاصله أن الحالف عليه

امان فعل أو ترك وكل منهما اما

معصية وهي مسئلة المتن أو واجب

ككفنه ليصلين الظهر اليوم وبره

فرض أو هو أولى من غيره أو غيره

أولى منه ككفنه على ترك وطء

زوجته شهرا ونحوه وحنثه أولى أو

مستويان ككفنه لا يأكل هذا الخبز

مستويان أولى وآية واحفظوا

أيمانكم تقيده بوجوبه فتح فهمي

عشرة (ومن حرم) أي على نفسه لأنه

لو قال ان أكلت هذا الطعام فهو

على حرام فأكله لا كفارة خلاصة

مطلب ٢ استعملوا اللفظ ينبغي بمعنى يجب

مطلب ٣ في تحريم الحلال

البيز به كاذبا فيمنع عنه فيحصل المقصود فشرح الزامه بصورتها هذه الفائدة وتسامه
 في الفتح (قوله يبطها) مقتضاه انه لا يأتى بالحنث بعد الاسلام (قوله لما تقرر الخ) غلظة
 لكون الكافر العارض مبطالا لليمين كالسكر الاصلى كحرمة المصاهرة العارضة كما اذا
 زنى بأمرأة فانها تمنع بقاء العصبة كالحرمة الاصلية لان السكر والحرمية من
 الاوصاف الراجعة للعقل وهو الكافر والحرم فيستوى فيها الابتداء والبقاء أي الطرقة
 والغرض ولم أر هذا التعليل لغيره تأمل (قوله أما المطلقة فحنثه في آخر حياته) هذا
 اذا كان المحلوف عليه اثباتا أما ان كان تقبلا فيأتى الحنث في الحال بأن يكلم أبويه وبهذا
 عرفت أن اليوم قيد في الثاني فقطح (قوله في آخر حياته) الاولى أن يقول في آخر الحياة
 ليشمل حنثا الحالف وحياة المحلوف عليه (قوله ويكفر) عطف على يوصى (قوله لأنه
 أهون الامرين) لان قيمته تقويت البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية لوبر كافي
 البحر (قوله وحاصله) أي حاصل ما قيل في هذا المقام لا حاصل المتن فإنه قاصر على الحلف
 بمعصية فعلا وتركا (قوله ككفنه ليصلين الظهر اليوم) هذا مثال للفعل ومثال الترك
 والله لا أشرب الخمر اليوم ح (قوله أو هو أولى من غيره) مثال للفعل منه والله لا يصلين
 الضحى اليوم ومثال الترك والله لا آكل البصل وحكم هذا القسم بتسميته أن بره أولى
 أو واجب ح أي على ما يحسنه السكال في القسم الخامس (قوله ككفنه على ترك الخ) هذا
 مثال الترك ومثال الفعل والله لا آكل البصل اليوم ح (قوله ونحوه) أي نحو الشهر
 مما يبلغ مدة الايلاء والا كان من قسم المعصية (قوله أو مستويان) أي الفعل والترك
 بأن لم يترج أحدهما قبل الحالف بوجوبه ولأولى به (قوله تقيده بوجوبه) هو بحيث
 وجبه ويجرى أيضا في القسم الثالث ولا يبعد أن يكون الوجوب هو المراد من قولهم
 أولى وعبر في الجمع بقوله ترج البر ويقرب به قول الهداية والكنز وغيرهما ومن حلف
 على معصية ينبغي أن يحنث فان الحنث واجب كما علمت فأرادوا باللفظ ينبغي الوجوب ٢
 مع ان الغالب استعماله في غيره فكذا هذا كما تقول الاولى بالمسلم أن يصلي (قوله فهي
 عشرة) من ضرب اثنين وهي صورتنا الفعل والترك في خمسة المعصية والواجب وما هو
 أولى من غيره وما غيره أولى منه وما استوى فيه الا امران ط (قوله أي على نفسه ٢) تبع
 في هذا التعبير صاحب البحر حيث قال وقيد بكونه حرمه على نفسه لأنه لو جعل حرمته
 معاقبة على فعله فإنه لا يلزمه الكفاة لما في الخلاصة لو قال ان أكلت هذا الطعام فهو على
 حرام فأكله لا حنث عليه ه كلام البحر وأنت خبير بأنه في التعليق أيضا حرم على
 نفسه غايه الامر أنه تحريم معاقبة فلا تحسن المقابلة والاولى أن يقول قيد بتجيز الحرمة
 لأنه لو عاقبها الخ ح قلت وفيه انه لو قال كذلك لورد عليه من ان قلت زيد افهنا
 الطعام على حرام مع انه عاقبها على فعل نفسه بل الاولى أن يقول قيد بتجيز الحرمة لأنه
 لو عاقبها على فعل المحلوف عليه ويمكن أن يكون هذا امراد البحر في قوله على فعله أي فعل

المخالف عليه فافهم (قوله واستشكاه المصنف) أي حيث قال قات وهو مشكل بما
تقبران المعلق بالشرط كالمجز عند وقوع الشرط اه والجواب بالفرق هنا بين المنجز
والمعلق وهو أن في المنجز حرم على نفسه طعاما موجودا أما في المعلق فإنه محرمه الأبعد
الاكل لما علم أن الجزء ينزل عقب الشرط وحينئذ لم يكن الطعام موجودا اه ح قلت
لكن ذكر في الفتح مسألة الخلاصة المذكورة ثم قال عقبها وذكر في المتن لو قال كل طعام
أكله في منزلك فهو على حرام ففي القياس لا يحنث إذا أكله هكذا روى ابن سماعة عن
أبي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون به إذا أكله حرام اه وعلى هذا يجب
في التي قبلها ان يحنث إذا أكله وكذا ما ذكر في الحيل ان أكلت طعاما عندك لأبدافه هو
على حرام فأكله لم يحنث ينبغي أن يكون جواب القياس اه وتبعه في النهر (قوله فيمن)
لان حرمة لا تمتنع كونه حائقا نهر (قوله ما لم يرد الاخبار) المناسب أن يقول ان اراد
الانشاء فيخرج ما اذا اراد الاخبار ولم يرد شيئا لأن عبارة الخاتمة هكذا اذا قال هذه
النحر على حرام فيه قولان والفتوى على انه يتوى في ذلك ان اراد به الخبر لا تلزمه
الكفارة وان اراد به اليمين تلزمه الكفارة وعند عدم التهمة لا تلزمه الكفارة اه وفي
الفتح وان اراد الاخبار ولم يرد شيئا لا تجب الكفارة لانه امكن تخصيصه اخبارا (قوله
بأكل أو نفقة) أي أو نحوهما من لبس ثوب أو سكنى دار كل شيء مما يناسبه ويقصد منه
قال في الفتح واعلم أن الظاهر من تحريم هذه الاعيان انصرف اليمين الى الفعل المقصود
منها كما في تحريم الشرع لها في نحو حرمت عليكم امهاتكم وحرمت الخمر والخزير فإنه
يتصرف الى التكاثر والشرب والاكل ولذا قال في الخلاصة لو قال هذا الثوب على حرام
فلبسه حنث الآن ينوي غيره (قوله ولو تصدق الخ) قال في الفتح ولو قال لدرهم في يده
هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها حنث وان تصدق بها أو وهبها لم يحنث بحكم العرف
اه أي ان العرف جار على أن المراد تحريم الاستمتاع بها لنفسه بأن يشترى بها ما يأكله
أو يلبسه لا بأن يتصدق بها وانما الظاهر أنه لو قضى بما دلت عليه لا يحنث تأمل وفي البحر ولا
خصوصية للدراهم بل لو وهب ما جعله حراما أو تصدق به لم يحنث لان المراد بالتحريم
حرمة الاستمتاع (قوله ليمينه) أي لاجل يمينه التي حنث بها فهو علة لقوله كفو وقوله لما
تقرر الخ علة لكون ذلك يميناً فهو علة للعلة ولا يرد عليه أن تحريم الحلال قد لا يكون
يميناً بان قصد الاخبار لانه اذا قصد الاخبار لم يوجد التحريم لان التحريم انشاء والاخبار
حكاية فافهم ودليل كون التحريم يميناً بسوط في الفتح وغيره (قوله حنث بالبعض)
قال في الهداية ثم اذا فعل مما حرمه قليلاً أو كثيراً حنث ووجبت الكفارة لان التحريم
اذ ثبت تناول كل جزء منه اه (قوله لم يحنث الا بالكل) أي بكلام كل القوم المخاطبين
وأكل كل الرغيف فلا يحنث بكلام بعضهم ولا بأكل لقمة قال في النهر وجرم في الخلاصة
والمحيط في كل الرغيف على حرام بأنه يحنث بلقمة واهل وجه الفرق أن تحريمه الرغيف

واستشكاه المصنف (شياً) ولو
حراماً أو ملك غيره كقوله الخمر أو
مال فلان على حرام فيمن ما لم يرد
الاخبار خاتمة (ثم فعله) بأكل أو
نفقة ولو تصدق أو وهب لم يحنث
بحكم العرف زواجي (كفر) ليمينه
لما تقرر أن تحريم الحلال يمين
ومنه قواها الزوجه أنت على
حرام أو حرمتك على نفسي فلو
طاوعته في الجماع أو أكرهها
كفرت محبتي وفيه قال لقوم
كلامكم على حرام أو كلام الفقراء
أو أهل بغداد أو أكل هذا الرغيف
على حرام حنث بالبعض وفي والله
لا أكلمكم أو لا آكله لم يحنث الا
بالكل

على نفسه تحريم أجرائه أيضا وفي آكله انما منع نفسه من أكل الرغيف كنه فلا يحنت
 بالبهض وبهذا يضعف ما في الخاتمة قال مشايخنا الصحيح انه لو قال أكل هذا الرغيف على
 حرام لا يحنت بأكل اقامة منه لان هذا اجتزلة قوله والله لا أكل هذا الرغيف ولو قال هكذا
 لا يحنت بأكل البعض اه قلت ويشير الى هذا الفرق ما نقلناه من الهداية وتوضيحه
 أن الرغيف اسم لأكله وبأكل بعضه لا يسمى آكله لكان اذا حرمه على نفسه فقد جعله
 بمنزلة تحريم العين حيث نسب التحريم الى ذات الرغيف وجعله بمنزلة التحريم والمبته وما كان
 محترما لا يحل تناول قلد ولا كثره وحيث جعلنا هذا التحريم مخصصا لخاصة على عدم
 تناول شيء منه لان ذلك مدلول الاصل وهو التحريم بخلاف قوله والله لا آكله فانه ليس
 فيه منع نفسه عن كل جزء منه بل عن جميعه لكان أيدى البحر كلام الخاتمة بان حرمة العين
 يراد منها تحريم الفعل فاذا قال هذا الطعام على حرام فالمراد آكله وفي هذا الثوب
 المراد لبسه قلت وفيه أن اسناد الحرمة الى العين حقيقة عندنا كما تقر في كتب الاصول
 على معنى اخراج العين عن محليسة الفعل ليقضي الفعل بالاولى فالمتصوفا في الفعل
 وتوصيصة بالحرمة بطريق الكفاية والاتصال عن نبي العين فلا بد من ظهور الفرق بين
 اسناد الحرمة الى الفعل ابتداء واسنادها الى العين وقد ظهر فيما ذكره هنا لكان هذا
 يظهر في قوله هذا الرغيف على حرام ما لو قال أكل هذا الرغيف على حرام لا يحنت
 بالبهض لاسناده الحرمة الى الفعل فصار كقوله والله لا آكله ومثله كلامكم على حرام لان
 الحرمة لم تضاف الى العين بل الفعل وهو الكلام بمعنى التكليم ولم أر من فرق بين ذلك مع
 أن الذي في الخاتمة هذا الرغيف بدون اللفظة أكل على خلاف ما نقله في التمهيد انه
 لا يظهر الفرق المثار الا بدون اللفظة أكل نعم وقع التعبير في غير الخاتمة والاصل ان
 المسئلة مشككة فتحترز (قوله الا اذا لم يمكن الخ) أي فيحنت بأكل بعضه وهو الاصح
 المختار لما بيننا والاصل فيما اذا حلف لا يأكل مهيئا فأكل بعضه ان كان يأكله الرجل في
 مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنت بأكل بعضه لان المقصود الامتناع
 عن أكله وكل ما لا يطاق أكله في المجلس ولا شربه في شربة يحنت بأكل بعضه لان المقصود
 من التمين الامتناع عن أصله لانه جميعه ولو قال لا أشرب لبن هاتين الشاتين لم يحنت حتى
 يشرب من لبن كل شاة ولا يعتبر شرب السك لانه غير مقصود ولا يأكل من هذه الخاتمة
 فأكل بعضه حنت ولو كان مكان الاكل يبيع فبباع بعضه لا يحنت لان الاكل لا يتأتى
 على جميعه في مجلس ويتأتى البيع كذا في المحبط زاد في البدائع عن الاصل لو قال لا آكل
 هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو حبتين حنت في الاستحسان لان ذلك القدر لا يفتد به لانه
 في العرف يقال انه أكلها وان ترك نصفها أو ثلثها أو أكثرها لا يجري في العرف انه يندة ط
 من الرمانة لم يحنت لانه لا يسمى آكلها جميعها اه وبه يعلم ان اليسير من الرغيف وغيره
 كالقمة كالمدم اه ملخصا من البحر في باب العين بالاكل والشرب وسما في هذا الاصل

زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن أكله
 في مجلس واحد
 مطلبه
 حلف لا يأكل مهيئا فأكل بعضه

هنالك (قوله أو حلف الخ) معطوف على المستثنى وهو قوله اذ لم يمكن أكله قال في التمهيد
وفي مجموع التوازل وكذا كلام فلان وفلان على حرام يحتمل بكلام أحدهما وكذا كلام
أهل بغداد وفي المحيط في كلام فلان وفلان على حرام أو والله لا أكلهم فلانا وفلانا الصحيح
انه لا يحتمل في المستثنين ما لم يكلمهما إلا أن ينوي كلام واحد منهما ما يحتمل بكلام
أحدهما لانه شدد على نفسه اه قلت وهذا اذ لم يذكر لبعده العاطف ففي البزازية حلف
بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما طابقت كالحلف لا يكلم فلانا ولا فلانا
ولو قال لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحتمل اه واذا كرر لانه يصير عيني
كاسنة ذكره في بحث الكلام عن الواقيات (قوله ونوى أحدهما) أي نوى أن لا يكلم
كل واحد منهما * (تنبيه) في الحاوي الزاهدي عن الجامع ان لم أكن ضربت هذين
السوطيين في دار فلان فعمدي حر وضرب أحدهما في دار غيره أو قال ان لم أكلهم فلانا
وفلانا اليوم فانت طالق فيكلم أحدهما اليوم فقط يحتمل قال وألحق بعضهم بذلك ان لم
تحضري فراشي ولم تراعي فانت طالق فلم تحضري فراشه ولكن راعته فانه يحتمل قال
وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اليمين انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه
حرف الشرط ففي ان دخلت الدار انما يحتمل اذا صدق دخلت وفي ان لم أدخل انما يحتمل
اذا صدق لم أدخل فاذا طال ان لم أدخل هاتين الدارين اليوم أو ان لم أكن ضربت هذين
السوطيين في دار فلان فحرف الشرط دخل على النقي وهو لم أكن دخلت أو ضربت هاتين
وهو نقي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطيين ونقي المجموع يتحقق بنقي أحد أجزائه
بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعي فانه لما كرر حرف النقي كان نقياً لكل واحد
منهما ونقي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت أحدهما فانه لا يصدق قوله ان لم يقدم زيد
ولم يقدم عمرو مع قدم أحدهما ويصدق ان لم يقدم زيد و عمرو مع أحدهما لكن ذكر
في المحيط ما يدل على صحة هذا الجواب فانه قال اذا قال ان لم تكلمني فلانا ولم تكلمني
فلانا اليوم فانت طالق فكلمت أحدهما ومضى اليوم طابقت فقد صح هذا الجواب من
حيث الرواية لكن ما قلناه من الاشكال قوي اه قلت والجواب انه اذا كرر حرف
النقي يكون نقي كل واحد بانفراده مقصودا ففي ان لم تحضري فراشي ولم تراعي يتحقق
شرط الحنث بنقي كل واحد بانفراده لانه يصير كأنه حلف على كل واحد بعينه لانه اذا
كرر النقي تتكرر اليمين حتى لو قال لا أكلمك اليوم ولا غد ولا بعد غد فهي ايمان ثلاثة
وان لم يكرر النقي فهي عين واحدة حتى لو كلمه اياما يحتمل بنزلة قوله ثلاثة ايام كما يأتي عن
الواقعات في بحث الكلام واما عدم الصدق في لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدم زيد
امثلا فلانه اخبار عن قدم كل منهما بانفراده بحيث جعله مقصودا بالنقي فاذا علق ذلك
بالشرط يتحقق شرط الحنث وهو أنه لم يقدم زيد هذا ما ظهر لي قد تدبره (قوله وله أخ واحد)
أي وهو عالم به كما قيل بذلك قبيل باب اليمين بالطلاق والعتاق فيمنذ يحتمل اذا كلمه لانه

مطلب
لا أذوق طعاما ولا شرابا حنث
بأحدهما بخلاف لا أذوق طعاما
فراشا

أو حلف لا يكلم فلانا وفلانا
ونوى أحدهما أو لا يكلم أخوة
فلان وله أخ واحد وعامة فيها

ذكر الجمع وأراد الواحد وان كان لا يعلم ان الاخ واحد لا يحنت لانه لم يرد الواحد فبقيت
 اليين على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الخبز وليس فيه الارغفة واحد
 وهو لا يعلم لا يحنت بحر عن الواقيات (قوله قلت الخ) البحث اصحاب البحر في الباب
 الآتي وقوله وبه علم أي بما ذكره من مسألة الاخذ فانه جمع ليس فيه الالف واللام
 بل هو مضاف مثل أولاد زوجته فحيت كان عالما بتعدد هم لا يحنت الا بالجمع كافي لأكلم
 رجلاً أو نساً بخلاف ما فيه الالف واللام مثل لأكلم الفقراء والمسكين أو الرجال
 فانه يحنت بالواحد لانه اسم جنس كافي الواقيات وما مر عن الواقيات في اخوة فلان
 صريح في أن الجمع المضاف كالمسكر وسيأتي في آخر باب اليين بالاكل والشرب والكلام
 تمام تحقيق المعرف والمنكر والمضاف ونحوه يوجب هذه الحادثة قال في البحر لکن
 قال في القنية ان أحسنت الى اقر بانك فانت طالق فأحسنت الى واحد منهم يحنت ولا
 يراد الجمع في عرفنا اه فيحتاج الى الفرق الا أن يتدعى ان في العرف فرقا اه قلت
 لا يخفى ان العرف الا أن عدم التفرقة بين اخوة فلان وأقر بانك وأولاد زوجته ونحوه
 من الجمع المضاف في أنه يراد به الجنس الصادق بالواحد والاصغر فينبغي الحنت في
 الحادثة المذكورة (قوله كل حل الخ) قال في الهداية ولو قال كل حل على حرام فهو
 على الطعام والشراب الا أن ينوي غير ذلك والقياس أن يحنت كافر غ لانه باشر فعلا
 مما حاروه والتنفس ونحوه وهذا قول زفر وجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل
 مع اعتبار العموم فيصرف الى الطعام والشراب للعرف فانه يستعمل فيما يتناول
 عادة ولا يتناول المرأة الا بالنية لاسقاط اعتبار العموم وانها ما كان ابلاء ولا يصرف
 اليين عن المأكول والمشروب وهذا كجواب ظاهر الرواية ومشايجنا قالوا يقع به
 الطلاق من غيرنية لغاية الاستعمال وعليه الفتوى اه قلت ومقتضى قوله فانه يستعمل
 فيما يتناول عادة ان العرف كان أولافي استعماله في الطعام والشراب ثم نقه بذلك الى
 عرف آخر وغلب استعماله في الطلاق ثم ان ما ذكره هنا لا ينافي ما ذكره في الابلاء من
 التفصيل بين نية تحريم المرأة والظهار أو الكذب أو الطلاق لان ذلك في أنت على حرام
 وما هنا في التحريم باللفظ العام والنتوى على قول المتأخرين بانصرافه الى الطلاق المبائن
 عاماً وخصوصاً كما ذكرناه هناك (قوله زاد الكمال الخ) لا يحل لذكر هذا هنا لان مراد
 الكمال ان هذا اراد به الطلاق فقط بحسب العرف كما يأتي (قوله ولكن التتوى في زماننا)
 أي الزمان المتأخر عن زمان المتقدمين ويوقف النزوى في ميسرة وطة في كون عرف
 الناس ارادة الطلاق به فالاحتماء أن لا يخالف المتهتمين قال في القنع واعلم ان منسبل
 هذا اللفظ لم تعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كدامك ونحوه كما كل كذا
 وليس به دون الصيغة العامة وتعارفوا أيضا الحرام يلزم في ولا شك في أنهم يريدون
 الطلاق معا فانهم يذكرون به لا أفعل كذا ولا فعلن وهو مثل تعارفهم الطلاق

مطلبه
 الجمع المضاف كالمسكر بخلاف
 المعرف بأل

مطلبه
 كل حل عليه حرام

قلت وبه علم جواب حادثة حالف
 بالطلاق على ان أولاد زوجته
 لا يظهرون بتمه فطام واحد منهم
 لم يحنت (كل حل) أو حلال الله
 أو حلال المسلمين (على حرام) زاد
 الكمال أو حلال برام يلزمي ونحوه
 (فهو على الطعام والشراب و)
 لکن (الفتوى) في زماننا (على)
 أنه تبين امر أنه بتطبيقه

مطلبه
 تعارفوا الحرام يلزمي والطلاق
 يلزمي

ولزم على لا فعل كذا فإنه يراد به ان فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه عليهم والمصالح
 أن المعتبر انصراف هذه الالفاظ عربية أو فارسية الى معنى بلانية التعارف فبه فان لم
 يتعارف مثل عن يمينه وفيما ينصرف بلانية لوقال أردت غيره لا يصدق القاضي وفيما بينه
 وبين الله تعالى هو المصدق اه وأقره في البحر والنهر والمقدسي والشمر بلاني وغيرهم
 وتقدم تمام الكلام على ذلك في الطلاق (قوله ولوله أكثرين جميعا) في هذه المسئلة كلام
 طويل قدمناه في باب طلاق غير المدخول بها وفي باب الابلاء والذي سرناه هنالك انه
 لا يخلاف في أن أنت على حرام يخصص المخاطبة وفي كل حل على حرام يعم الزوجات الأربع
 لصريح اداة العموم الاستغراق وفي امرأتي حرام أو طالق يقع على واحدة منهن وانما
 الخلاف في نحو دلال الله أو دلال المسلمين فقيل يقع على واحدة غير معينة نظرا الى
 صورة افرادهم والاشبه انه يعم الكل فانهم (قوله وان لم تكن له امرأة الخ) قال
 في الظهريه وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاءه لانه صار طلاقا عرفيا فان حلف به
 ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة أو أكثر بن جميعا وان لم تكن له امرأة
 لا يلزمه شيء لانه جعل يمينه بالطلاق ولو جعل يمينه بالله تعالى فهو نحوس وان حلف
 به على امرأة في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لان تحريم الدلال
 يمين اه وحاصله انه اذا لم تكن له امرأة وحلف على ما مضى كذا لا يلزمه شيء لانه
 جعل طلاقا على المفتي به فيلغو لعدم الزوجة ولو جعل يمينه بالله تعالى فهو نحوس لانه كناية
 عن الحلف بالله تعالى كما مر في هو يهودى انه كناية وان لم يقبل وجهها فعلى الوجهين
 لا يلزمه شيء سوى الاستغفار وقيل ان قوله ولو جعل يمينه بالله تعالى أي بناء على ظاهر
 الرواية من حله على الطعام والشراب وفيه نظر لانه اذا قال ان كنت فعلت كذا فعل
 حل على حرام بصير عني ان كنت فعلته فوالله لا آكل ولا أشرب فاذا كان قد فعل
 انه قد فعلت يمينه على عدم الاكل والشرب فيكفر باكله أو شربه فلا تكون لغوا فانهم
 وعلى هذا انما في النهاية عن النوازل من أنه ان لم تكن له امرأة تجب عليه الكفارة بحمول
 على أنه جعل يمينه بالله تعالى مع كون الحلف على مستقبل والا كان نحوس فلا يلزمه
 الكفارة وأما قوله في البحر مناه اذا أكل أو شرب لانصرافه عند عدم الزوجة الى
 الطعام والشراب لا كما يفهم من ظاهر العبارة اه فببه نظر بل هو محمول على
 ما يفهم من ظاهر العبارة وهو وجوب الكفارة وان لم يأكل ولم يشرب بناء على ما قلنا
 والاورد عليه ما ذكرناه من النظر السابق ويؤيده ان انصرافه الى الطعام والشراب
 كان في العرف السابق ثم تغير ذلك العرف وصار مصر ووالي الطلاق كما مر فبعد ما صار
 حقيقة عرفية في الطلاق لا يصح حله على العرف المهجور بل يبقى مراد به الطلاق غير
 أنه اذا لم تكن له امرأة يبقى مراد به الطلاق فيلغو ويجعل يمينه بالله تعالى فتجب به الكفارة
 ان لم يكن نحوس فالتريدي في كلام الظهريه معنى على قولين بدليل ما في البرازية حيث

قوله أن المعتبر انصراف الخ هكذا
 يخطئه ولعله سقط من قوله كلمة في
 والاصل أن المعتبر في انصراف الخ
 تأمل اه معجزة

ولوله أكثرين جميعا بلانية وان
 نوى ثلاثا انفصالات وان قال لم أنو
 طلاقا لم يصدق قضاءه لانه
 الاستعمال ولذا لا يخلف به الا
 الرجال ظهريه (وان لم تكن له
 امرأة) وقت اليمين

قال وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم تكن له امرأة ان حنث لزمته الكفارة والنسفي على انه لا يلزمه اهـ فمما قاله النسفي مبني على انه يبقى مراد به الطلاق وظاهر كلامهم ترجيح خلافه فاغتم تحقيق هذا المقام فانه من منح الملك السلام (قوله سواء تكبح بعده أو لا) هو ما عليه القموي كما يأتي (قوله فيكفر بأكاه أو شربه) مبني على ما فسره في البحر عبارة النوازل وقد علمت ما فيه والصواب أن يقول فيكفر بحنثه أي بفعله المحلوف عليه كأن قال ان دخلت الدار فكل حل عني حرام ثم دخلها يلزمه كفارة اليمين لانها مبنية من عقدة على عدم الدخول في المستقبل لا على عدم الاكل والشرب حتى لو أكل أو شرب قبل الدخول أو بعده لا يلزمه شيء (قوله ولو بالله على ماض) لفظ بالله سبق قلم أي ولو كانت يمينه على ماض كما اذا قال ان كنت فعلت كذا فكل حل عني حرام وكان عالما بأنه فعله فهي محسوس ان جعلت يميناً بالله تعالى فلا يلزمه كفارة وقوله أو اغواي ان جعلت يميناً بالطلاق كما قاله النسفي وظاهر ما مر عن الظهيرية من قوله لانه جعل يميناً بالطلاق اعتماد الاقول وهو ظاهر ما قدمناه أيضا عن البرازية وكذا ما يأتي قريبا وما قررناه علم ان ما ذكره الشارح من قوله فغفوس أو لغفوس هو حاصل ما قدمناه عن الظهيرية فليس في كلامه خال سوى زيادة لفظ بالله فافهم (قوله ولو له امرأة وقت الخ) مقابل قول المصنف وان لم تكن له امرأة قال في الظهيرية وان حلف بمذاعلى أمر في المستقبل فنهى ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لأن تحريم الحلال يمين وان كان له امرأة وقت اليمين فبانت قبل الشرط أو بانت لا إلى عتدة ثم بان الشرط لا يلزمه الكفارة لأن يمينه انصرف إلى الطلاق وقت وجودها وان لم تكن له امرأة وقت اليمين ثم تزوج امرأة ثم بان الشرط اختلفوا فيه قال القموي أبو جعفرتين المتزوجة وقال غيره لا يمين وبه أخذ القموي أبو الليث وعليه القموي لأن يمينه جعل يميناً بالله تعالى وقت وجودها فلا يكون طلاقاً بعد ذلك اهـ ومثله في الخاتمة وفي عبارة البرازية في هذا المسئلة نخال نهها عليه في باب الايلاء (قوله فأكل) صوابه فباشرا الشرط كما في عبارة الظهيرية وغيرها وذلك كدخول الدار مثلا ولا نظر فيه للاكل وعدمه كما علمت (قوله وقد مر في الايلاء) ما مرهناك فيه نخال تابع فيه البرازية كما أوضحناه ههناك (قوله ومن نذر نذرا مطلقا) أي غير معاق بشرط مثل لله على صوم سنة فتح وأفاد أنه يلزمه ولو لم يقصده كما لو أراد أن يقول كذا ما جرى على لسانه النذر لان هزل النذر كالجند كالطلاق كما في صيام الفتح وكما لو أراد أن يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كما في صيام البحر عن الولا الجسية واعلم ان النذر قرينة مشروعة أما كونه قرينة فلا يلزمه من القرب كالصلاة والصوم والحج والعتق ونحوها وأما شرعيته فلا واصر الواردة بانها في الاختيار قلت واتمذكروا النذر في الايمان لما يأتي من انه لو قال على نذر ولاية لزمه كفارة ومضى في آخر كتاب الصيام

سواء تكبح بعده أو لا (فيمين) فيمكن
 بأكاه أو شربه لو يمينه على أت
 ولو بالله على ماض فغفوس أو لغفوس
 ولو له امرأة وقت اقبانت بلا عتدة
 فأكل فلا كفارة لانصرافها
 للطلاق وقد مر في الايلاء (ومن
 نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط
 وكان من جنسه واجب) أي
 فرض

مطلب
 في أحكام النذر

انه لو نذر صوما فان لم ينوشياً أو نوى النذر فقط أو نوى النذر وان لا يكون بينما كان نذراً فقط وان نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان يميناً وعليه كفارة ان أفطر وان نواهها أو نوى اليمين كان نذراً ويمسح حتى لو أفطر قضى وكفر وممره نكاح الكلام فيه (قوله كما سيصريح به) أي المصنف قريباً ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ط (قوله وهو عبادة مقصودة) الضمير راجع للنذر بمعنى المنذور لا الواجب بخلاف ما في البحر قال في الفتح مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها واجب الخ وفي البدائع ومن شرطه أن يكون قربة مقصودة فلا يصح النذر بعبادة المريض وتيسيع الجنائز والوضوء والغسل ودخول المسجد ومس المحضف والاذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وان كانت قربة بالانتماء غير مقصودة اه فهذا صريح في أن الشرط كون المنذور نفسه عبادة مقصودة لا ما كان من جنسه ولذا صححوا النذر بالوقف لان من جنسه واجباً وهو بناء مسجد للمسلمين كما يأتي مع انك علمت أن بناء المساجد غير مقصود لذاته (قوله خرج الوضوء) لانه عبادة ليست مقصودة لذاتها وانما هو شرط لعبادة مقصودة وهي الصلاة ط عن المنح (قوله وتكفين الميت) لانه ليس عبادة مقصودة بل هو لاجل صحة الصلاة عليه لان شرطه صحتها ط (قوله ووجد الشرط) معطوف على قوله وكان من جنسه عبادة وهذا ان كان معلقاً بشرط والالزام في الحال والمراد الشرط الذي يريد كونه كما يأتي تحكيجه (قوله لزم الناذر) أي لزمه الوفاء به والمراد انه يلزمه الوفاء باصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه لانه لو عين درهماً أو فقيراً أو مكاناً للتصدق أو للصلاة فالتمتعين ليس بالزوم بحر وتحقيقه في الفتح (قوله لحديث الخ) قال في الفتح هو حديث غريب لانه مستغنى عنه ففي لزوم المنذور الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وايوفوا نذرهم وصرح المصنف أي صاحب الهداية في كتاب الصوم بأنه واجب لادبية وتقدم الاعتراض بانهم اوجبوا الافتراض لقطع عيبه والجواب بأنها موقوفة اذ خص منها المنذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب فلم تكن قطع عيبه الدلالة ومن قال من المتأخرين بافتراضه استدل بالاجماع على وجوب الايفاء به اه ملخصاً وفي الشرع نبلا لينة عن البرهان انه أي الافتراض هو الاظهر (قوله لوجب العتق) قوله ذكر الواجب من الصلاة والصوم والصدقة لظهوره ط (قوله والمنشئ للحج) المراد الحج ماشياً والافالمشئ ليس عبادة مقصودة اه ح وفيه أن الشرط كون عبادة مقصودة هو المنذور لا ما كان من جنسه كما تقدمناه وسيأتي في باب اليمين في البيع أنه لو قال على المنشئ الى بيت الله أو الكعبة يلزمه حج أو عمرة وسند ذكر أن هذا استحسنان والقياس أن لا يجب به شيء لانه ليس بقربة تأمل (قوله والقعدة الاخيرة الخ) كذا ذكره في اعتكاف البحر وأورد عليه ان التشبيه ان كان في خصوص القعدة فهو غير لازم في الاعتكاف بل وانما الوقوف في مده وان كان في مطلق الكينونة فلم خص التشبيه بالقعدة مع أن الركوع

كسب به صريح به تبعاً للبحر والدور
 (وهو عبادة مقصودة) خرج
 الوضوء وتكفين الميت (ووجد
 الشرط) المعلق به (لزم الناذر)
 بل ديت من نذروهمى فعلية الوفاء
 بمسمى (كصوم وصلاة وصدقة)
 ووقف (واعتكاف) واعتاق
 رقة ووج ولو ماشياً فانها عبادات
 مقصودة ومن جنسها واجب
 لوجب العتق في الكفارة والمنشئ
 للمشئ الى القدر من أهل مكة
 والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي
 ايت كالا عتكاف

كذلك

كذلك والجلوب اختيار الاقول والغاب في الاعتكاف القهود وذكر في اعتكاف
 المراج قلنا بل من جنسه واجب لله تعالى وهو اللبث بعرفة وهو الوقوف والتذو بالشئ
 انما يصح اذا كان من جنسه واجب أو مشقلا على الواجب وهذا كذلك لان الاعتكاف
 يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب وان لم يكن من جنس اللبث واجب وتعبه
 في الفتح في باب اليمين في الحج والصوم بأن وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالتذو
 والكلام الآن في صحة وجوب المتبوع فكيف يستدل على لزومه بلزومه ولزوم الشرط
 فرع لزوم المشروط ثم يقال تحقق الاجماع على لزوم الاعتكاف بالتذو وجوب اهدار
 اشراط وجود واجب من جنسه اه أي فهو خارج عن الاصل (قوله ووقف مسجد)
 أي في كل بلدة على الظاهر ط (قوله والالا) أي وان لم يفعل الامام فعلى المسلمين (قوله
 ما ليس من جنسه فرض) هذا هو الذي وعد بنكره قال المصنف في شرحه وهذا يثبت أن
 المراد بالواجب في قولهم من جنسه واجب الفرض وبه صرح شيخنا في بخره الخ ويأتي
 تمام الكلام عليه (قوله كعبادة مريض الخ) هذا يفيد أن مرادهم بالفرض هنا فرض
 اليمين دون ما يشمل فرض الكفاية اه أي فان هذه فرض كفاية كافي مقدمة أي
 اللبث فافهم وقد تمنع البدائع خروج هذه المذكورات بقوله عبادة مقصودة على أنه
 يرد عليه دخول المسجد للطواف واصلاة الجمعة اذا كان الامام فيه فان الدخول حينئذ
 فرض لكنه ليس مقصود لذاته وكذا عبادة الوالدين اذا احتاجا اليه لان برهما فرض
 وقدمنا أن المشروط كونه عبادة مقصودة هو المنذور (قوله ولو مسجد الرسول
 صلى الله عليه وسلم) الاولى ذكر مسجد مكة لانه المتوهم ط (قوله وهذا هو الضابط)
 الاشارة الى ما ذكره من أن ما ليس من جنسه فرض لا يلزم وعبادة الدرر المنذور اذا كان
 له أصل في الفروض لزم التاثير كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف وما لا أصل له
 في الفروض فلا يلزم التاثير كعبادة المريض وتشريع الجنائز ودخول المسجد وبناء
 القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي (قوله فزاد) أي على الشرطين
 المارين في المتن (قوله أن لا يكون معصية لذاته) قال في الفتح وأما كون المنذور
 معصية يمنع انعقاد التذو فيجب أن يكون معناه اذا كان حراما لهينه أو ليس فيه جهة
 قربة فان المذهب أن تذو يوم العيد يتعد ويوجب الرفاه بصوم يوم غيره ولو صامه خرج
 عن العهدة ثم قال بعد ذلك قال الطحاوي اذا أضاف التذو الى المعاصي كالله على ان أقتل
 فلانا كان يمتا ولزمت الكفارة بالحنث اه قلت وحاصله ان الشرط كونه عبادة فيعلم
 منه انه لو كان معصية لم يصح فهذا ليس شرطا خارجا عما مر لكن صرح به مستقلا لبيان
 ان ما كان فيه جهة العبادة يصح التذو به لما مر من أنه يلزم الوفاء بالتذو من حيث هو
 قربة لا بكل وصف التزم به به فصح التزام الصوم من حيث هو صوم مع الغاء كونه في يوم
 العيد ولذا قال في الفتح ان قلت من شروط التذو كونه بغير معصية فكيف قال أبو يوسف

ووقف مسجد للمسلمين واجب
 على الامام من بيت المال والا فلهي
 المسلمين (ولم يلزم) التاثير (مالين
 من جنسه فرض كعبادة مريض
 وتشريع جنازة ودخول مسجد)
 ولو مسجد الرسول صلى الله
 عليه وسلم أو الاقصى لانه ليس
 من جنسها فرض مقصود وهذا
 هو الضابط كافي الدرر وفي الجهر
 شرائطه خمس فزاد أن لا يكون
 معصية لذاته

اذ انذرت ركعتين بلا وضوء يصح نذرهما فلا يلزمه الاذنين فالحجاب ان ابا يوسف صححه بوضوءه لانه
حين نذرت ركعتين لزمته بوضوءه لان التزام المشروط التزام الشرط فقول به بعد بغير وضوء
اغوا لا يؤثر ونظيره اذا نذرهما بلا قراءة الزمان ركعتين بقراءة او نذرا ان يصلي ركعة واحدة
الزمان ركعتين او ثلاثا الزمانه بأربع اه وتماه فيه (قوله لانه لغيره) أي لان كونه
معصية غيره وهو الاعراض عن ضيافة الحق تعالى (قوله وان لا يكون واجبا عليه قبل
النذر) في الاضحية البدائع لو نذرت ان يضحي شاة وذلك في أيام النحر وهو وسر فعليه ان
يضحي بشاتين عند ناشأة النذر وشاة بايجاب الشرع ابتداء الاذا عن به الاخبار عن
الواجب عليه فلا يلزمه الا واحدة ولو قبل أيام النحر لزمه شاتان بخلاف لان الصيغة
لا تختمل الاخبار عن الواجب اذا لا وجوب قبل الوقت وكذا لو كان معسرا ثم أيسر
في أيام النحر لزمه شاتان اه والحاصل ان نذرا الاضحية صحيح لكنه ينصرف الى شاة
أخرى غير الواجبة عليه ابتداء بايجاب الشرع الا اذا قصد الاخبار عن الواجب عليه
وكان في أيامها ومثله ما لو نذر الحج لان الاضحية والحج قد يكونان غير واجبين بخلاف
حجة الاسلام فانهم اتفقوا على الواجب عليه لانهم اتفقوا على ان ركعة العسر الصوم رمضان
وصلاة الظهر فلا يصح النذر بها بخلاف ما قد يكون نطقا وواجبا كالصلاة والصوم
كما سنخه في الاضحية ان شاء الله تعالى (قوله او ملكا غيره) فان قيل ان النذر به
معصية فيغني عنه ما هو قلنا انه ليس معصية لذاته وانما هو لخلق الغير فاداه في البحر لكنه
خارج بكونه لا يملكه فيشمل الزائد على ما يملكه وما لا يملكه فيه أصلا كهدا وفي البحر عن
الخلاصة لو قال لله على ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله
لا هدين ولو نوى اليمين كان يمينا اه قال في النهر والفرق بين التمسك وعدمه مما لا أثر
له يظهر في حجة النذر وعدمه ثم على الصحة هل يلزمه قيمتها او يتوقف الحلال الى ملكها
محتمل تردد اه قلت الظاهر الثاني لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم فاذا صح نذره
توقف الى ملكها يمكن اهداؤها تأمل ويظهر لي أن قوله لا هدين يمين لانذره وقوله ولو نوى
اليمين كان يمينا راجع الى المسئلة الاولى فان تم هذا التضع الفرق فتأمل (قوله لزمه المائة
فقط) سيذكر الشارح وجهه (قوله قلت ويزاد الخ) ذكر هذا الشرط صاحب البحر
في باب الاعتكاف وعزا الفرع المذكور الى الوالدية قال طوبه صارت الشروط
سبعة ما في المتن وهذه الخمسة لكن اشتراط أن لا يكون أكثر مما يملك وأن لا يكون ملك
الغير خاص ببعض صور النذر (قوله يستحيل الكون) يشمل الاستحالة الشرعية اما
في الاختيار لو نذرت صوم أيام حبيضا أو قالت لله على أن أصوم غدا اختاضت فهو باطل
عند محمد وزفر لانها أضفت الصوم الى وقت لا يتصور فيه وقال أبو يوسف تقضى في
المسئلة الثانية لان الايجاب صدر صحح في حال لا ينافي الصوم ولا إضافة الى زمان ينافيه
اذ الصوم يتصور فيه والعجز بعرض محتمل كالمريض فتقضي به كما اذا نذرت صوم شهر

هو صحيح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره
وأن لا يكون واجبا عليه قبل
النذر ولو نذر حجة الاسلام
لم يلزمه شيء غيرها وأن لا يكون
ما يلزمه أكثر مما يملكه او ملكا
غيره ولو نذرا التصديق بألف ولا
يملك الامانة يلزمه المائة فقط
تخلاصة انتهى قلت ويزاد ما في
زواجر الجواهر وأن لا يكون
مستحيل الكون ولو نذر صوم
أمن أو اعتكافه لم يصح نذره

يلزمها

يلزمها قضاء أيام صيغها لانه يجوز دخول الشهر عن الحيض فيصح الايجاب وتماه فيه
 (قوله وفي القنينة الخ) عبارتها كما في البحر نذر ان تصدق بدينار على الاغنياء ينبغي
 ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكاة اه قلت واهل
 وجه عدم الصحة في الاول عدم كونها اقربة او مستحيلة الكون لعدم تحققها لانها لغني
 هبة كما ان الهبة للقير صدقة (قوله ولونذر التسيجات) اهل مراده التسيج والتحميد
 والتكبير ثلاثا وثلاثين في كل وأطلق على الجميع تسيجا تعليبا الكونه سابقا وفيه اشارة
 الى أنه ليس من جنسها واجب ولا فرض وفيه أن تكبير التشر بق واجب على المفقى به
 وكذا تكبير الاحرام وتكبيرات العمدين فينبغي صحة التذرية بناء على أن المراد
 بالواجب هو المصطلح ط قلت لكن ما ذكره الشارح ليس عبارة القنينة وعبارتها
 كما في البحر ولونذر ان يقول دعاه كذا في دبر كل صلاة عشر مرات لم يصح (قوله لم يلزمه)
 وكذا لونذر قراءة القرآن وعلاه القهسة تاني في باب الاعتكاف بأن الصلاة وفي الخانية
 ولو قال على الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة أو على أن أقرأ القرآن ان فعلت
 كذا لا يلزمه شيء اه قلت وهو مشكك فان القراءة عبادة مقصودة ومن جنسها واجب
 وكذا الطواف فانه عبادة مقصودة أيضا ثم رأيت في باب المناسك قال في باب أنواع
 الاطوفة الخامس طواف التذرية وهو واجب ولا يجتمع بوقت فهذا صريح في صحة
 التذرية (قوله لزمه) لان من جنسه فرضا وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مرة
 واحدة في العمر وتجب كلما ذكر وانما هي فرض عملي قال ح ومنه يعلم أنه لا يشترط كون
 الفرض قطعيا ط (قوله وقيل لا) اهل وجهه اشتراطه كون الفرض قطعيا ح (قوله
 ثم ان المعلق الخ) اعلم أن المذكور في كتب ظاهر الرواية أن المعاق يجب الوفاة به مطلقا
 أي سواء كان الشرط مما يراد كونه أي يطالب حصوله كان شق الله من يرضى أولا كان
 كليت زيدا أو دخلت الدار فكذا وهو المسمى عند الشافعية نذرا للبرح وروى عن
 أبي حنيفة التفصيل المذكور وهذا وان رجوع اليه قبل موته بسبعة أيام وفي الهداية أنه
 قول محمد وهو الصحيح اه ومشي عليه أصحاب المتون كالمختار والمجمع ومختصر النقاية
 والماتى وغيرها وهو مذهب الشافعي وذكر في الفتح انه المروى في النوادر وأنه محتمل
 المحققين وقد انعكس الامر على صاحب البحر فظن أن هذا الأصل له في الرواية وأن رواية
 النوادر أنه مخبرين مما مطلقا وانه في الخلاصة قال وبه يفتى وقد علمت أن المروى
 في النوادر هو التفصيل المذكور وذكر في التمر أن الذي في الخلاصة هو التعلق
 بما يراد كونه فالاطلاق ممنوع اه والحاصل انه ليس في المسئلة سوى قولين الاول
 ظاهر الرواية عدم التخيير أصلا والثاني التفصيل المذكور وأما قولهم في الجز من
 القول الثالث وهو التخيير مطلقا وانه الملقى به فلا أصل له كما أوضحه العلامة الشرنبلالي
 في رسالته المسماة بتحفة البحر يفاهم (قوله بشرط يريده الخ) انظر لو كان فاسقا يريده

قوله أو مستحيلة ان يكون الاول
 أن يقول أو كونهم مستحيلة الخ
 بالعطف على قوله عدم بدليل قوله
 لعدم تحققها الخ والا فظاهر
 عبارته أن الاستحالة منقبة
 وهو لا يظهر قد برأه محصمه

وفي القنينة نذر التصديق على
 الاغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء
 السبيل ولونذر التسيجات
 دبر الصلاة لم يلزمه ولونذر ان يصلى
 على النبي صلى الله عليه وسلم كل
 يوم كذا لزمه وقيل لا (ثم ان)
 المعاق فيه تفصيل فان علقه
 بشرط يريده كان قد غاب (أو شق
 من يرضى (و) ان علقه (بما يريده
 كان زنت به لانه) مثلا فحفت
 (وفي) بنذره

شرطا هو معصية فعلق عليه كما في قول الشاعر

على اذا ما زرت ابلي بمخفية * زيارة بيت الله وجلان حاقيا

فهـل يقال اذا باشر الشرط يجب عليه المعلق أم لا ويظهر لي الوجوب لان المنذور طاعة
وقد علق وجوبه على شرط فاذا حصل الشرط لزمته وان كان الشرط معصية تجرم فعلها
لان هذه الطاعة غير حاملة على مباشرة المعصية بل بالعكس وتعرف النذر صادق عليه
ولذا صح النذر في قوله ان زينت به لانه لكتبه يتخير بينه وبين كفارة اليمين لانه اذا كان
لا يريد به يرفيه معنى اليمين فينتخير كما يأتى فقرر به بخلاف ما اذا كان يريد به انوات معنى
اليمين فينتبغى الجزم بلزوم المنذور وفيه وان لم أره صريحا فافهم (قوله لانه نذر بظاهرة
الح) لانه قصده المنع عن ايجاد الشرط فينسل الى أى الجهتين شاء بخلاف ما اذا علق
بشرط يريد بثبوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لان قصده انظاره الى الرغبة
فيما جعل شرطا درر (قوله فيخير ضرورية) جواب عن قول صدر الشريعة أقول
ان كان الشرط حراما كان زينت ينبغى أن لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب
التخفيف قال في الدرر أقول ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف
لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجبهين ولم يجوز
اهدأرا حدهما فافهم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة قدس دبراه (قوله فلا يجبره
القاضي) لان العبد لم يثبت له حق العتق عليه لان ذلك بمنزلة ما لو حلف بالله تعالى ليعتقه
ليس له اجباره على أن يبرئ نفسه لان ذلك مجزى بحق الله تعالى (قوله نذر أن يذبح ولده
الح) المسئلة منصوطة في كافي الحساكم الشهيد وغيره وفي شرح المجموع وشرح درر البحار
انه يجب به ذبح كبش في الحرم أو في أيام النحر في غير الحرم وأنه يشترط لصحة النذر به
في عاقبة الروايات أن يقول في النذر عند مقام ابراهيم أو بكة وفي رواية عنه لا يشترط
وفي الاختيار ولو نذر ذبح ولده أو فخره لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد وكذا النذر
بذبح نفسه أو عبده عند محمد وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان والاصح عدم
الصحة وقال أبو يوسف وزفر لا يصح شيء من ذلك لانه معصية فلا يصح وله ما في الوالد
مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما ومثله لا يعرف قياسا فيكون
مما عا ولان ايجاب ذبح الولد عبارة عن ايجاب ذبح الشاة حتى لو نذر ذبحه بكة يجب عليه
ذبح الشاة بالحرم بيانه قصة الذبيح فان الله تعالى أوجب على الخليل ذبح ولده وأمره بذبح
الشاة حيث قال قد صدقت الرؤيا فيكون كذلك في شريعتنا ما قوله تعالى ثم أوحينا
اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولان شريعتنا من قبلنا نزلتنا حتى يثبت الفسخ وله نظائر
منها أن ايجاب المشي الى بيت الله تعالى عبارة عن حج أو عمرة وايجاب الهدى عبارة عن
ايجاب شاة ومثله كثير واذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة لا يكون معصية
بل قرينة حتى قال الاسبيجاني وغيره من المشايخ ان أراد عين الذبيح وعرف انه معصية

(أو كثر) ايمنسه (على المذهب)
لانه نذر بظاهرة بين معناه فيخير
ضرورية (نذر) مكلف (بعتق رقبة
في ملكه وفيه والا) ب (أثم)
بالترك ولا يدخل تحت الحساكم
فلا يجبره القاضي (نذر أن يذبح
ولده فعليه شاة) قصة الخليل عليه
الصلاة والسلام وألفاء الثاني
والشافعي كذا في بقرته

لا يصح

لا يصح ونظيره الصوم في حق الشيخ الثاني . عصبية لافضائه الى اهلاكه ويصح نذره بالصوم
وعليه القدية وجعل ذلك التزاما للقدية كذا هذا ولمحمد في النفس والابدان ولايته عليه ما
فوق ولايته على ولده ولاي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استمدلالا
بقصة الخليل وانما وردت في الولدقيقة صر عليه ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالاجماع
لان النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله ولا كذلك القتل ولان الذبح والنحر وردا
في القرآن على وجه القرية والتعبد والقتل لم يرد الا على وجه العقوبة والانتقام والنهي
ولانه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم يصح فهذا أولى اه (قوله لفا اجساما) أي بناء على
أصح الروايتين كما مر (قوله لان الذبح ليس من جنسه فرض الخ) هذا التعامل اصحاب
البحر وسنأفيسه ما في الخاتمة قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء
الا أن يقول فله على أن ذبح شاة اه وهي عبارة متن الدرر وعلاها في شرحه بقوله
لان للزوم لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني لا الاول اه فأراد أن عدم العصبية تكون
الصحة المذكرة لا تتدل على النذر أي لان قوله ذبحت شاة وعد لانذرو ويؤيده
ما في البرازية لوقال ان سلم ولدي أصوم ما عشت فهذا وعد لكن في البرازية أيضا
ان عوفيت صحت كذا لم يجب ما لم يقل لله على وفي الاستحسان يجب ولو قال ان فعلت
كذا فأنا أصوم فله على يجب عليه الحج اه فسلم أن تعامل الدرر مبنى على القياس
والاستحسان خلافه وينافيه أيضا قول المصنف على شاة أذبحها وغيرها الفتح فعلى
بافاء في جواب الشرط اذ لا شأن أن هذا ليس وعدا ولا يقال انما يلزمه شيء لعدم قوله لله
على لان المصريح به صحة النذر بقوله لله على حجة أو على حجة في عينه من جعل ما ذكره المصنف
على القول بأنه لا بد أن يكون من جنسه فرض وجعل ما في الخاتمة والدرر من صحة قوله لله
على أن ذبح شاة على القول بأنه يكفي أن يكون من جنسه واجب وسياق في آخر
الاخصية عن الخاتمة لو نذر عشر أخصيات لزمه ثمان لمجي الامر بما وفي شرح الوهبانية
الاصح وجوب الكل لا يجابه ما لله من جنسه ايجاب ونقل الشارح هنا عن المصنف
أن مفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي أو اصطلاحى اه ويؤيده أيضا
ما قدمناه عن البدائع وبه يعلم أن الاصح أن المراد بالواجب ما يشمل الفرض والواجب
الاصطلاحى لا خصوص الفرض فقط (قوله فتح وبجر) يؤهم انه في الفتح ذكر هذا
التعليل مع أن المتن كورفيه عبارة المتن فقط وكذلك في البحر من زيا الى مجموع النوازل
(قوله فني متن الدرر تناقض) أي حيث صرح أولا بأنه يشترط في النذر أن يكون له
أصل في القروض ونص ثانيا على صحة النذر بقوله لله على أن ذبح شاة مع أن النذر
ليس له أصل في القروض بل في الواجبات وأجاب ط ب ان مراده بالفرض ما يعم الواجب
بأن يراد به اللازم فلا تناقض (قوله كذا في مجموع النوازل) الاشارة الى ما في المتن من
قوله ولو قال ان برئت الى قوله طاز (قوله ووجهه لا يحنى) هو أن السبع تقوم مقامه

(ولو قال لو كان يذبح نفسه أو عبده)
وأوجب محمد الشاة ولو نذر (أبيه
أوجده أو أمه) لفا اجساما لانهم
ليسوا كسبه (ولو قال ان برئت
من مرضي هذا ذبحت شاة أو على
شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شيء) لان
الذبح ليس من جنسه فرض بل
واجب كالاخصية فلا يصح
(الا اذا زاد وأتصافى بلهما)
فيلزمه لان الصدقة من جنسها
فرض وهي الزكاة فتح وبجر فني
متن الدرر تناقض منح (ولو قال
لله على أن ذبح جزر أو تصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جائز)
كذا في مجموع النوازل ووجهه
لا يحنى وفي القنية ان ذبحت هذه
الهة فعلى كذا فذبحت ثم عادت
لا يلزمه شيء

في الضحايا والهدايا ط (قولها ما تقر في كتاب الصوم) أي في آخره قبيل باب الاعتكاف
وعبارته هنا لجمع المتن والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها غير المعاق
ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وقير فلونذرا التصديق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم
على فلان بخالف جاز وكذا الرجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف أو لا الصوم فحجل قبله
عنه صح وكذا لوندرا ن يهيج سنة كذا الخ سنة قبلها صح أو صلاة في يوم كذا فصلها قبله
لأنه تجليل بعد وجوب السبب وهو النذر في الغوا التعيين بخلاف النذر المعاق فإنه لا يجوز
تجليله قبل وجود الشرط اه قلت وقد هنا هذا الفرق وهو أن المعاق على شرط لا يتعد
سببا للتحال كما تقر في الأصول بل عند وجود شرطه فلو جاز تجليله لزم وقوعه قبل
سببه فلا يصح ويظهر من هذا أن المعاق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التجليل أما تأخير
فأظاهر أنه جائز لا يحد في زمانه وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير
لأن التعليق إنما أثر في انعقاد السببية فقط فلذا امتنع فيه التجليل وتعين فيه الوقت
أما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من عدم التعيين ولذا اقتصر الشارح
في بيان المخالفات على التجليل فقط حيث قال فإنه لا يجوز تجليله فتدبر قلت وكما لا يتعين
الفقير لا يتعين عدده في الخطية إذ ان زوجه بقى فألف درهم من مالى صدقة لكل مسكين
درهم فزوج ودفع الألف إلى مسكين جله جاز* (تنبيه) * انما يختص النذر بزمان ونحوه
خلاف الزمان لأن الزمان ما التزمه باعتبار ما هو قرينة لا باعتبار أن أخذ داخل لها في صيرورته
قرينة كما مر في الفتح وكذا إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فأذاها في أقل شرفا منه
أو قريبا لا شرف أجزاءه خلاف الزمان المعروف من الشرع أن التزمه بما هو قرينة موجب
ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد بالعبادة بالمكان بل بما عرف ذلك الله تعالى
وتسامه فيه قلت وإنما تعين المكان في نذر الهدى والزمان في نذر الاضحية لأن كلامهم ما
اسم لخاص معين فالهدى ما يهدى للحرم والاضحية ما يذبح في أيامها حتى لو لم يكن كذلك
لم يوجد الاسم وسند كتمام تحقيقه في باب البين في البيع ان شاء الله تعالى (قوله جاز)
أشار إلى أن تعين ما يشتري به مثل تعين الزمان والمكان (قوله قضاء وحده) أي قضى
ذلك اليوم فقط اثلا يقع كل الصوم في غير الوقت كما مر في الصيام (قوله وان قال متتابعا)
لأن شرط التتابع في شهر بعينه لغيره لأنه متتابع لتتابع الايام وأيضا لا يمكن الاستقبال
لأنه معين دور وأما إذا كان الشهر غير معين فان شاء تابعه وان شاء فزقه الا اذا شرط
التتابع فيلزمه ويستقبل فتح أي يستقبل شهر غيره لو أفطر يوما ولو من الايام المنهية
كما مر في الصوم ونقدتم هنا لتمام الكلام على ما يجب فيه التتابع وما لا يجب وما يجوز
تقديمه أو تأخيره وما لا يجوز فراجع (قوله فأكل اعذر) وكذا لونه ح (قوله فدى)
أي لكل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شهر وان لم يقدر استغفر الله تعالى كما مر
(قوله لزمه ما يملك منها فقط) وان كان عنده عرض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع

مطلبه
النذر غير المعاق لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وقير
(نذرا تقره مكة جاز الصرف
اقراء غيرها) ما تقر في كتاب
الصوم أن النذر غير المعاق
لا يختص بشئ (نذرا ن تصدق
بهشرة دراهم من الخبز تصدق
بغيره جاز ان سارى العشرة)
كصدقة بغيره (نذر صوم شهر معين
لزمه متتابعا لكن ان أفطر) فيه
(يوما قضاء) وحده وان قال
متتابعا (بالزوم استقبال) لأنه
معين ولونذر صوم الابد فأكل
لعذر فدى (نذرا ن تصدق بألف
من ماله وهو جاك دونها لزمه)
ما يملك منها (فقط)

ويصدق وان كان يساوي عشرة تصدق بعشرة وان لم يكن شيء فلا شيء عليه كمن أوجب
 على نفسه ألف حبة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة شربلاية عن الخلية وانظر هل
 يدخل في ذلك الدين كما يدخل في الوصية ثلاث ماله ظاهرا لتبديل عدم الدخول لان الدين
 لا يملكه قبل قبضه واذ قبضه صار ملكا كما اذا باعها بعد النذر وفي الوصية بثلاث المال يعتبر ماله
 عند الموت تأمل لكن سيأتي في قول الشركة أن الحق كونه على كقول له لم يوجد الخ أي
 بشرط صحة النذر أن يكون المنذوره الكالتذورا ومضافا الى السبب كقوله ان اشتريتك
 فله على أن أعتقك ط (قوله في المساكين صدقة) أي يتفق عليهم ففي معنى على (قوله
 لم يصح اتفاقا) أمالو كان له مال يصح ويصحبكون المراد به جنس مال الزكاة استحصانا
 أي جنس كان بلغ نصيبا أو لغيره دين مستغرق أو لا وان لم يجد غيره أمسك منه قدر قوته
 فاذا ملك غيره تصدق بقدره أي بقدر ما أمسك كما سيأتي في معتزات القضاء ان شاء الله
 تعالى وذكر الشارح هنا عن البحر قال ان فعلت كذا فمأ أمساك صدقة فحمله أن يبيع
 ملكه من رجل ثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرد به بخيار الرؤية فلا يلزمه
 شيء اه قال المقدسي هنا ومنه يعلم أن المعتبر الملك حين الخلية لا حين الخلف اه (قوله
 فيما مر) أي من قوله ان النذر غير المعلق لا يقتصر بشيء (قوله ولم يزده عليه) فلو قال نذر
 حج مثلا لزمه (قوله ولو نوى صياما الخ) معتز قوله ولا يله وأشار الى أنه لو نوى شيئا من حج
 أو عمرة أو غيره فعليه ما نوى كافي كافي الحرام (قوله لزمه ثلاثة أيام) لان ايجاب العبد
 معتبر بايجاب الله تعالى وأدى ذلك في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليقين بحر عن
 الوالدية (قوله ولو صدقة) أي بالعدد (قوله كالفطرة) أي بكل مسكين نصف صاع
 بر وكذا لو قال لله على اطعام مسكين لزمه نصف صاع براستحسانا وان قال لله على
 أن اطعم المساكين على عشرة عند أبي حنيفة فتح (قوله لزمه بقدر عمره) أي لزمه أن يبيع
 بقدر ما يعيش ومشي في ابواب المناسك على انه يلزمه الكل وعليه أن يبيع بنفسه قدر
 ما عاش ويجب الايصاء بالقيمة وعزاه القاري في شرحه الى العمون والخالية والسراجية
 قال وفي النوازل انه قوله ما والاول قول محمد وفي الفتح الحق لزوم الكل اه مخلصا
 (قوله وصل بخلفه) قيد بالوصل لانه لو فصل لا يقيم الا اذا كان لنفس أو غيره
 وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة أشهر ويلزمه اخراج العقود
 كلها عن أنة كون ملزمة وأن لا يحتاج للمحل الثاني لان المطلق يستثنى وفي المسئلة
 حكاية الامام مع المنصور ذكرها في الدرر وغيره (قوله ان شاء الله) مفعول وصل (قوله
 عبادة) كتنذر واعتاقا ومعاملة كطلاق واقرار ط (قوله أو انتهى) كقوله لو كيله
 لا تبع لفلان ان شاء الله ط (قوله لم يصح الاستثناء) جواب قوله ولو بالامر فانهم أي
 فلان أمران يديعه والفرق أن الايجاب يقع منزما بحيث لا يقدر على ابطاله بعد فيحتاج الى
 الاستثناء حتى لا يلزمه حكم الايجاب والامر لا يقع لازما فانه يقدر على ابطاله بهزل

هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد
 النذر في الملك ولا مضافا الى سببه
 فلم يصح كالم (قال مالي في المساكين
 صدقة ولا مال لم يصح) اتفاقا (نذر
 التصديق بهذه المائة يوم كذا
 على زيد تصدق بمائة أخرى قبله)
 أي قبل ذلك اليوم (على فغير آخر
 جاز) لما تقرر فيها مر (قال على نذر
 ولم يزده عليه ولا يله فعليه كفارة
 عين) ولو نوى صياما بلا عدد لزمه
 ثلاثة أيام ولو صدقة فاطعام
 عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر
 ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره (وصل
 بخلفه ان شاء الله بطل) عينه
 (وكذا يبطل به) أي بالاستثناء
 المتصل (كل ما تعلق بالقرل عبادة
 أو معاملة) لو بصدقة الاخبار
 ولو بالامر أو انتهى كاهتقوا
 عبسدي به سلم وفق ان شاء الله
 لم يصح وبيع عبسدي هذا ان شاء
 الله لم يصح الاستثناء

المأمور به فلا يحتاج الى الاستثناء فيه ذخيرة وقد تمناه قنبل باب الاستيلاء (قوله كما مر في الصوم) من أنه اذا وصل المشبهة باللفظ بالنية لا تبطل لانها طلب التوفيق وهو وظاهره انها ليست فيه للاستثناء حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستثناء ط عن أبي السعود والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والالتيان والركوب وغير ذلك) *

(قوله وغير ذلك) كالجلبوس والترجوح والتطهير (قوله وعندنا على العرف) (٤) لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفي أعني الالفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة انما يتكلم باللفظ القوي فوجب صرف الالفاظ المتكلم اليها مع أنه المراد منها فتح (قوله فلا حث الخ) صرح صاحب الذخيرة والمرغيباني بأنه يحث بهم بيت العنكبوت في الفرع المذكور وفي المشايخ من حكم بأنه خطأ ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما اذا لم يكن العمل بحقيقته قال في الفتح ولا يخفى انه على هذا يصير ما له وضع لغوي ووضع عرفي نعتا بمرماه لغوي وان تكلم به أهل العرف وهذا يهدم قاعدة حمل الايمان على العرف لانه لم يصير الاعتبار الا للغة الامانة وهذا بعيد اذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم الا بالعرف الذي به يتخاطب سواء كان عرف اللغة ان كان من أهلها أو غيرها ان كان من غيرها (٣) نعم ما وقع مشتركا بين اللغة والعرف نعتا بمرماه في اللغة على أنهما العرف فأما الفرع المذكور فالوجه فيسه ان كان نواه في عموم قوله يتحاشى وان لم يخطره فلا لانصرف الكلام الى المتعارف عند اطلاق لفظ بيت فظهر ان مرادنا بانصرف الكلام الى العرف اذا لم تكن له نية وان كان له نية شئ واللفظ يحتمل انه قد اريد به ما به اعتبره اه وتبعه في البحر وغيره (قوله الايمان مبنية على الالفاظ الخ) (٢) أي الالفاظ العرفية بقرينة ما قبله واحتزبه عن القول بينهما على عرف اللغة أو عرف القرآن ففي حقه لا يركب دابة ولا يجلس على وتدلنا بحث بركوبه انسانا وجلوسه على جبل وان كان الاقول في عرف اللغة دابة والثاني في القرآن وتدلنا كما سيأتي وقوله لا على الاغراض أي المقاصد والنيات احتزبه عن القول بينهما على النية فصار الحاصل أن المتبرراتها واللفظ العرفي المسمى وأما عرض الخالف فان كان مدلول اللفظ المسمى اعتبر وان كان زائدا على اللفظ فلا يعتبر وهذا قال في تلخيص الجامع الكبير وبالعرف يخص ولا يزداد حتى خص الرأس بما يكس ولم يرد الملك في تعليق طلاق الاجنبية بالدخول اه ومعناه أن اللفظ اذا كان عاما يجوز تخصيصه بالعرف كالمخالف لا بكل رأسا فانه في العرف اسم لما يكس في التنوير وياع في الاسواق وهو رأس الفهم دون رأس المصغور ونحوه فالعرض العرفي يخص عمومه فاذا أطلق ينصرف الى المتعارف بخلاف الزيادة المتوارجة عن اللفظ كالمخالف لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طابق فانه يلقو ولا تصح ارادة الملك أي ان دخلت وأنت في نسكاسي وان كان هو المتعارف لانه ذلك

(٤) مطلبه الايمان مبنية على العرف

(بخلاف المتعاق بالقب) كالتمة كما مر في الصوم

(باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والالتيان والركوب وغير ذلك)

الاصل أن الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند أحمد على النية وعندنا على العرف ما لم يتوهم ما يحتمل اللفظ فلا حث في لا يهدم بيتا بيت العنكبوت الا بالنية فتح

(الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اعتاط على غيره) وحلف ان لا يشرى له شئ بفلس فاشترى له بدرهم) أو أكثر شئاً لم يحث

(٣) قوله ان كان من غيرها هكذا بخطه ولعل الانسب من غيرهم أي أهل اللغة اه

(٢) مبهمة مهم في تحقيق قوله اسم الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض

غير مذكور ودلالة العرف لانما ثبوتها في جعل غير المقروط ما فوطا اذا علمت ذلك فاعلم انه
اذ احلف لا يشتري لانسان شيئا بفلس قال لفظ المسمى وهو القاس معناه في اللقمة والعرف
واحد وهو القطعة من الخحاس المضروبة بالعلومة فهو واسم خاص معلوم لا يصدق على
الدرهم او الدينار فاذا اشترى له شيئا بدرهم لا يحنث وان كان الفرض عرفا ان لا يشتري
ايضا بدرهم ولا غيره وان كان ذلك زائدا على اللفظ المسمى غير داخل في مدلوله فلا تصح
ارادته بل بلفظ القاس وكذا لو حلف لا يخرج من الباب فخرج من السطح لا يحنث وان كان
الفرض عرفا القرار في الدار وعدم الخروج من السطح او الطاق او غيرها او يمكن ذلك
غير المسمى ولا يحنث بالفرض بلا مسمى وكذا لا يضرب به سوطا فاضرب به بعض الانهصاص غير
مذكورة وان كان الفرض لا يؤلمه بان لا يضرب به بعضا ولا يقربها وكذا اليفس قد ينفى بالانف
فاشترى رغبة بانف وغدا به لم يحنث وان كان الفرض ان يغديه بحاله فبمئة وافية وعلى ذلك
مسائل اخرى ذكرها ايضا في تخييص الجامع لو حلف لا يشتري به عشرة حنث بأحد عشر
ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المقردة وهو العرف
ولو اشترى او باع تسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا يمكن
لا يحنث بالفرض بلا مسمى كافي المسائل المماثلة اهـ فهذه اربع مسائل ايضا الاولى
حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على
شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا اخرى
* الثانية لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر لم يحنث لان العشرة تطلق على
المقردة وعلى المقرونة أي التي قرن بها غيرها من الاعداد ولما كان المشتري مستنقضا أي
طالب النقص الثمن عن العشرة علم ان مراده مطلق العشرة أي مقردة أو مقرونة ولما كان
البائع مستزيدا أي طالب الزيادة الثمن عن العشرة علم ان مراده بقوله لا يبيعه بعشرة
العشرة المقردة فقط تخصصا بالعرف فلذا حنث المشتري بالأحد عشر دون البائع
* الثالثة لو اشترى بتسعة لم يحنث لانه لم يوجد العشرة بنوعها مع انه وجد الفرض أيضا
لانه مستنقص * الرابعة لو باع بتسعة لم يحنث أيضا لانه وان كان عرضه الزيادة على
العشرة وأنه لا يبيعه بتسعة ولا بأقل لكن ذلك غير مسمى لانه انما مسمى العشرة وهي
لا تطلق على التسعة ولا يحنث بالفرض بلا مسمى لان الفرض يصلح خصصا لا مزيدا
كما مر اذا علمت ذلك فظهر لك أن قاعدة بناء الايمان على العرف معناه أن المعتبر هو المعنى
المقصود في العرف من اللفظ المسمى وان كان في اللقمة أو في الشرع أعم من المعنى
المتعارف ولما كانت هذه القاعدة موهمة اعتبار الفرض العرفي وان كان زائدا على
اللفظ المسمى وخارجا عن مدلوله كافي المسئلة الأخيرة وكافي المسائل الأربعة التي ذكرها
المصنف دفعا وذلك الوهم بذكر القاعدة الثانية وهي بناء الايمان على اللفظ لا على
الاعراض فهو لا على الاعراض دفعا وبه توهم اعتبار الفرض الزائد على اللفظ

المسمى وأراد وبالاقاط الاقاط العرفية بقريته القاعدة الاولى ولولاها لتوهم اعتبار
الاقاط ولوعوية أو شرعية فلا تنافي بين القاعدةتين كما توهمه كثير من الناس حتى
الشربلاني شمل الاولى على الديانة والثانية على القضاء ولا تناقض بين الفروع التي
ذكرها ثم اعلم أن هذا كما هو حيث لم يجعل اللفظ في العرف مجازا عن معنى آخر كما في لأضع
قدحى في دار فلان فإنه صار مجازا عن الدخول مطلقا كما سيأتي في هذا لا يعتبر اللفظ أصلا
حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يثبت لأن اللفظ هجر وصار المراد به معنى آخر من ذلك لا آكل
من هذه الشجرة وهي لا تمر بنصرف الى ثمنها حتى لا يثبت بعينها وهذا بخلاف ما مر
فإن اللفظ فيه لم يهجر بل أريد هو وغيره فيعتبر اللفظ المسمى دون غيره الزائد عليه أما هذا
فقد ادعت برهه الغرض فقط لأن اللفظ صار مجازا عنه فلا يخالف ذلك القاعدةتين
المذكورتين فأعتمد هذا التقرير الساطع المنير الذي لخصناه من رسالتنا المسماة برفع
الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الايمان مبنية على الاقاط لاعلى الاغراض
فإن أردت الزيادة على ذلك والوقوف على حقيقة ما هنالك فأرجع اليها واحرص
عليها فانها كشفت اللثام عن حورمة مصورات في الخيام والحسد لله وب العالمين
(قوله أو لا يضربه أسواط) في بعض النسخ سوطا وهو الموافق لما في تلخيص الجامع
(قوله وضرب بعضهم) أي بعض الاسواط وفيه أنه لم يذكركم للاسواط عددا وفي بعض
النسخ وضرب بعضهم وصادهمه التين وهو الموافق لما في تلخيص الجامع (قوله لأن
العبرة لعموم اللفظ) فيه أنه لا عموم في هذه الفروع على أن العرف يصلح تخصص اللفظ لعموم
اللفظ كما قدمناه فصارت العبرة للعرف لا لعموم اللفظ فالصواب اسقاط لفظة عموم
فيوافق ما مر من اعتبار الاقاط لا الاغراض على ما قررناه آنفا (قوله الا في مسائل)
لا حاجة الى هذا الاستثناء لأن هذه المسائل داخله في قاعدة اعتبار اللفظ كما علمت (قوله
والبيعة بكسر الباء وسكون الياء وقوله للنصارى أي متعبدتهم والكنيسة لليهود أي
متعبدتهم وتطلق أيضا على متعبد النصارى مهباح وفي القهسمة تاني عن القاموس
البيعة متعبد النصارى أو متعبد اليهود أو الكفار اه فيستعمل كل منهما مكان
الآخر (قوله والدهلين) بكسر الدال ما بين الباء والدار فارسي مهرب يجر عن الصحاح
(قوله والظلة التي على الباب) قال في البحر والظلة السباط الذي يكون على باب الدار
من سقف له جذوع أطرافها على جدران الباب وأطرافها الاخر على جدران الجار المقابل له
وإنما قد دنا به لأن الظلة إذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفا فإنه يثبت بدخوله
لأنه يات فيه اه (قوله إذا لم يصلح للديموتية) أما إذا صلح لها يثبت بأن كانت الظلة
داخل البيت كما مر وكان الدهليز كبيرا بحيث يات فيه قال في الفتح فإن مثل يمتد ديموتية
للضيق وفي بعض القرى وفي المدن بيت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات فيثبت
والاصل أن كل موضع إذا أغلق الباب صار داخل لا يمكن الخروج من الدار وله عة

كأن حاف لا يخرج من الباب
أو لا يضربه أسواطاً وليغديته
اليوم بألف مخرج من السطح
وضرب بعضهم وضرب غريب
اشتراه بألف اشباه (لم يثبت) لأن
العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل
حاف لا يشترط به عشرة حيث باحد
عشر بخلاف البيع اشباه
لا يثبت بدخول الكعبة
والمسجد والبيعة للنصارى
والكنيسة لليهود والدهلين
والظلة التي على الباب إذا لم
يصلح للبيوتية يجر

تصلح

تصلح للبيت من سقف يحنث بدخوله اه (قوله في حاقه) متعلق بقوله لا يحنث ط (قوله لانها) أي هذه المذكورات وهو علة لقوله لا يحنث والاصل للبيتوتة من دهايزوظلة بعد عرفا للبيتوتة ط (قوله ولذا) أي الكون المعتبر الصالح للبيتوتة وعدمه ط (قوله في الصفة) أي سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفة الكوفة أو ثلاثة على ما صححه في الهداية بعد أن يكون مسقفا كما هي صفة دورنا لانه ييات فيم اغاية الامر أن مقتضه واسع كذا في الفتح (قوله والايوان) عطف تفسير ط (قوله لانه) أي الصفة بتأويل البيت أو المكان (قوله وان لم يكن مسقفا) قد عات أنه في الفتح قال بعد أن يكون مسقفا ثم ذكر في الفتح أن السقف ليس شرطا في مسعى البيت والدهانيز قال في الترتيب لاية فكذا الصفة اه قات وعرفنا في الشام اطلاق البيت على ماله أربع حوائط من جهة أما كن الدار السعدية أما الاما كن العلوية فتسمى طبقة وقصر او عاية وشرفة وأهمل مدينة دمشق عرفهم اطلاق البيت على الدار بجماها فيحكم على كل قوم بعرفهم (قوله لانباءهم أصلا) قيد به تبعا للفتح حيث قال وهذا هو المراد فانه قال في مقابله فيما اذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حنث وانما تقع المقابلة بين المعين والمنكر في الحكم اذا تواردهما على محل فأما اذا دخل بعد ما زال بعض محيطاتها فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر الا أن تكون له نية اه (قوله لان الدار اسم للعرضة) أي انها في اللغة اسم للعرضة التي ينزل بها أهلها وان لم يكن بها بناء أصلا لانهم كانوا يرضعون فيها الاخبية لأبنية الحجر والمدرفصح أن البناء وصف فيه غير لازم بل اللازم فيها كونه ساقدة نزلت غير أنهما في عرف أهل المدن لا تقال الا بعد البناء فيها ولو انهم بعد ذلك بعضها قيل دار خراب فيكون الوصف جزء منه وهو ما فان زالت بالكيفية وعادت ساحة فالظاهر أن اطلاق اسم الدار عليها عرفا كهذه دار فلان يجاز باعتبار ما كان والحقيقة ان ية قال كانت دارا فتح (قوله والبناء وصف الخ) بيان لوجه الترتيق بين الدار المنكرة والمعروفة أما البيت فلا يفرق فيه كما يأتي (قوله انما تعتبر في المنكر) لانها هي المعروفة له لافي المعين لان ذاته تتعرف بالاشارة فوق ما تتعرف بالصفة فتح (قوله الا اذا كانت شرطا) في الذخيرة قالوا الصفة اذا لم تكن داعية الى المعين انما لا تعتبر في المعين اذا ذكرت على وجه التعريف أما اذا ذكرت على وجه الشرط تعتبر وهو الصحيح ألا ترى أن من قال لاهر أنه ان دخلت هذه الدار را كبة فهي طالق فقد خاتم ماشية لا تطلق واعتبرت الصفة في المعين لما ذكرت على سبيل الشرط اه قلت وقوله هذه اشارة للمرأة فاعل دخات والدار فمحول ليصير قوله را كبة صفة للمعين بالاشارة وهو المرأة (قوله أو داعية للمعين) أي حاملة علمه فان الامتناع عن أكل الرطب قد يكون لضرره فلا يحنث بعد ضروره ثم رأيت في تمام الكلام عليه (قوله وان جعلت) أي الدار المعروفة بالاشارة (قوله أو بيتا) في النهر عن المحيط لو كانت دارا صغيرة جعلها بيتا أو شرعا يباله الى الطريق أو الى دار أخرى لا يحنث

(في حاقه لا يدخل بيتا) لانهم لم تعد للبيتوتة (و) لئلا يحنث في الصفة والايوان (على المذهب) لانه ييات فيه مسقفا وان لم يكن مسقفا فتح (وفي لا يدخل دارا) لم يحنث (بدخولها خربة) لانها بها أصلا (وفي هذه الدار يحنث وان) صارت صحراء أو (بيت دارا اخرى بعد الانهدام) لان الدار اسم للعرضة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا أو داعية للمعين كلقته على هذا الرطب فيتمسك بالوصف (وان جعلت) بعد الانهدام (بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا أو غاب

بدخولها التبدل الاسم والصفة بعدوث أمر جديد اه (قوله لا يحتمل) لانها لا تسمى دار الحدوث اسم آخر لها ذخيرة (قوله وان بنيت به كذلك) لانه عاد اسم الدار بسبب جديد فزول منزلة اسم آخر وكذا لو لم تبين لانه لم يزل اسم المسجد ونحوه عنها يقال مسجد خراب وحمام خراب ذخيرة (قوله وكذا بيتا بالاولى) لانه اذا اعتبر وصف البناء في معرفته ففي منكره اولى قال في البحر فصار الحاصل ان البيت لا يفرق فيه بين ان يكون منه كرا أو معرفا فاذا دخله وهو صحراء لا يحتمل زوال الاسم بزوال البناء وأما الدار ففرق بين المنكورة والمعروفة اه (قوله لزوال اسم البيت) أي بالانهدام لزوال مسماه وهو البناء الذي يات فيه بخلاف الدار لانها تسمى دارا ولا بناء فيها فتح وفي الذخيرة قال قائلهم الدار دار وان زالت حوائطها * والبيت ليس بيت بعد تهديم (قوله لانه كالصفة) الضهير للسقف قال في الهداية يحتمل لانه يات فيه والصفة وصف فيه اه وفي الذخيرة لان اسم البيت لم يزل عنه لامكان البيتوتة فيه أو نقول اسم البيت ثابت اه هذه الامة لاجل المحيطان والسقف جميعا فاذا زال السقف فقد زال الاسم من وجه دون وجه فلا تبطل العين بالشك وقياس الاقول يحتمل في المنكر أيضا لان اسم البيت لم يزل وعلى قياس الثاني لا يحتمل لانه بيت من وجه والحاجة هنا الى عقد العين فلا ينعدم عليه بالشك بخلاف العين فان العين كانت منعقدة على هذه العين فلا تبطل بالشك اه ملخصا (قوله وعزاه في البحر الى البدائع الخ) أي عزاهما ذكر في المنكر ومقتضى ما نقلناه عن الذخيرة ان الحكم فيه غير منقول وانما هو تخريج معنى على اختلاف التعليل في المعرف لتمام البدائع أحد وجهين والوجه الآخر ما يحتمل في التفرقة فانهم (قوله حتمت بدخولها على أي دارا أو مسجدا أو حيا ما لانها تعاد العين على العين دون الاسم والعين باقية ذخيرة (قوله كهذا المسجد) أي فانه يحتمل بدخوله على أي صفة كان ط (قوله به يفتي) خلافا لقول محمد انه اذا خرب واستغنى عنه يعود الى ذلك الباني أو ورثته ط عن الاسعاف (قوله لم يحتمل) لان العين وقعت على بقعة معينة فلا يحتمل بغيرها بجر (قوله وكذلك الدار) أي لو زيد فيها حصة (قوله وذلك) أي ما عدا عينه عليه موجود في الزيادة فوات وهذا الفرع يؤيد القول بأن ما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم له فضله أصل المسجد الوارد في حديث صلاة في مسجدى وقد من تمام الكلام على ذلك في الصلاة (قوله فتمقت) أي حتى صارت خشبا (قوله لم يحتمل) لان ذلك أعيد بصنعة جديدة قائمة بالعين ومن ذلك اذا حلت لا يجاس على هذا البساط فحيط جانبه وجعل خرجا وجلس عليه لا يحتمل لانه صار يسمى خرجا فان فتقت الخياطة حتى عاد بساط الخراس عليه حتمت لان الاسم عاد لاصنعة جديدة قائمة بالعين لان الفتق انما يصنع لاصنعة ولو قطع وجعل خرجين ثم فتقه وخط القلع وجعلها بساطا واحدا لا يحتمل وان عاد الاسم لانه عاد بصنعة جديدة قائمة بالعين ألا ترى أنه بمجرد الفتق لا يعود اسم البساط الا بعد

الخياطة

عليها الماء فصارت خمر (لا يحتمل وان بنيت بعد ذلك) كهذا البيت) وكذا بيتا بالاولى (فهلم اوبى) بيتا (آخر) ولو بنى في الاول لزوال اسم البيت (ولو هدم السقف دون المحيطان فدخله حتمت في المعين) لانه كالصفة (لا في المنكر) لان الصفة تعبر فيه كما تزعمه في البحر الى البدائع لكن نظر فيه في التفرقة بأنه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو أشار ولم يسم بان قال هذه حتمت بدخولها على أي صفة كانت كهذا المسجد فخرق لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتي ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحتمل ما لم يقل مسجد بنى فلان فيحتمل وكذلك الدار لانه عاد عينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بجر (ولو حلف لا يجاس الى هذه الاسطوانة أو الى هذا الحائط فهدم ما شربنا) ولو (بنقضها) أو لا يركب هذه السفينة فتمقت ثم أعيدت بنسبها (لم يحتمل)

انطباقه وهذا اذا كان كل واحد من الخرجين لا يسمى بساطا صغره فلو سمي يحنث
وقامه في الذخيرة (قوله ثم براه) لانه انما صار قلما بسبب جديده ذخيرة (قوله فاذا
كسره) قال الفضلي هذا اذا كسره على وجه يزول عنه اسم القلم فانه يحتاج الى التثنية اما
اذا كسر رأس القلم بأن لا يحتاج الى الاصلاح يحنث صيرفة قال ط و اعرف الآن
بمخلاف هذا فانه يقال قلم مكسور (قوله والواقف على السطح) أي سطح الدار المحاوف
على عدم دخولها اذا وصل اليه من سطح آخر وانما عدد ادخاله الدار عبارة عما احاطت
به الدائرة وهذا حاصل في علو الدار وسفلها كما في الفتح (قوله خلا فالمتأخرين) هم المعبر
عنهم في قول الهداية وقيل في عرفنا يعني عرف العجم لا يحنث فتح (قوله وعدمه على مقابله)
أي عدم الحنث الذي هو قول المتأخرين على مقابله أي على سطح لا سائر له لانه ليس الا في
هواء الدار فلا يحنث من حيث اللقمة الا ان يكون عرفه انه داخل الدار والحق ان
السطح لا شك انه من الدار لانه من اجزائها احسا السكن لا يلزم من القيام عليه ان يقال انه
في العرف داخل الدار ما لم يدخل جوفها اذ لا يمتدق لفظ دخل الجوف حتى يصح ان
يقال لم يدخل الدار ولكن صعد السطح من خارج افاده في الفتح وحاصله ان الدخول
لا يحنث في العرف الا في موضع له ساتر من حيطان اوردوا بنين أو نحوه قال في التمر
ومقتضى كلام السكالك انه لو حلف لا يخرج منها فصد الى سطحها الذي لا سائر له ان يحنث
والمستطور في غاية البيان انه لا يحنث مطابقا لانه ليس بخارج اه قات فيه نظرا لانه لا يلزم
من عدم تحقق الدخول في صعود السطح ان يتحقق الخروج فيه بل يصح ان يقال ان من
صعد السطح ليس بداخله ولا خارج لان حقيقة الدخول الانفصال من الخارج الى
الداخل والخروج عكسه ولا شك ان السطح حيث كان من اجزاء الدار لم يكن الصاعد
اليه خارجا عنهم او مقتضى هذا ان يحنث اذا توصل اليه من خارجها لانه انفصل من
خارجها الى داخلها السكن مبنى كلام السكالك على انه لا يسمى في العرف داخلها ما لم
يدخل جوفها او بطرف المستور بسائر هذا ما ظهر لي فافهم (قوله لا يحنث) لان الواقف
على السطح لا يسمى واقفا عندهم زبهي وهذا على توفيق السكالك يجوز على سطح لا سائر له
لماعلمت من أن المتأخرين هم المعبر عنهم في كلام الهداية بقوله وقيل في عرفنا يعني عرف
العجم فكان ينبغي للشارح ان يذكر توفيق السكالك بعد قوله وقال ابن السكالك لكن يبقى بعد
هذا في كلامه ايهام ان ما نقله عن ابن السكالك قول ثالث خارج عن قول المتقدمين
والمؤخرين مع انه قول المتأخرين كما سمعت (قوله وعليه الفتوى) لان المفتي به اعتبار
العرف فحنث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث فانهم (قوله وأفاد) أي قوله
والواقف على السطح داخل (قوله لو ارتقى شجرة) أي في الدار والمراد انه ارتقى اليها من
خارج الدار والا كان داخلها في الدار فيحنث بلا خلاف ح (قوله أو حانطا) أي يحنث
بالدار فلو مشركا بينهما وبين الجار لم يحنث كما في الظاهر يبره فافهم (قوله لانه لا يسمى

كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم
فكسره ثم براه فكسره به لان غير
المبرى لا يسمى قبل ان يبرى بافاذا
كسره فقد زال الاسم ومتى زال
بطلت المبرى (والواقف على السطح
داخل) عند المتقدمين خلافا
للمتأخرين ووفق السكالك بجملي
الحنث على سطح له ساتر وعدمه
على مقابله وقال ابن السكالك ان
المخالف من بلاد العجم لا يحنث
قال مسكين وعليه الفتوى وفي
البحر وأفاد أنه لو ارتقى شجرة أو
حانطا حنث وعلى قول المتأخرين
لا و الظاهر قول المتأخرين في السكالك
لانه لا يسمى

داخلا عرفا) لما مر من انه لا يتعاق لفظ دخل اليجوف (قوله لا يتفتح بها أهل الدار) أما لو كان للقناة موضع مكشوف في الدار يستقون منه فاذا بلغه حنث لانه من منافع الدار بمنزلة بئر الماء وان كان للضوء لم يحنث لانه ليس من مرافقها ولا يعتد داخله داخل الدار بجر عن المحيط مخلصا وقوله للضوء أى ضوء القناة كما عبر في الخياطة وفي بعض نسخ البحر للوضوء وهو تحريف (قوله قال) أى فى البحر (قوله وعم اطلاقه) أى اطلاق السطح بأن حلف لا يدخل المسجد فدخل سطحه (قوله لانه ليس بمسجد) ظاهره كما قال ط أن المراد مسكن بناء الواقف أما الحادث على سطحه فلا يخرج السطح عن حكم المسجد قلت لكن فى العرف لا يسمى ذلك المسكن مسجدا مطلقا تأمل (قوله ولو نقبا) قال فى البحر فان نقب للدار بابا آخر فدخل يحنث لانه عتبه ديمينه على الدخول من باب منسوب للدار وقد وجد وان عني به الباب الاقل يدين لان لفظه يحتمله ولا يصدق فى القضاء لانه خلاف الظاهر حيث أرادنا بطلق المقيد (قوله الا اذا عينه بالاشارة) فاذا دخل من باب آخر لا يحنث لانه لم يوجد الشرط بجر (قوله كان خارجا) أى كان الطاق أو الواقف خارجا عن الباب (قوله بحيث الخ) تصوير للعكس (قوله انعكس الحكم) فى الوجه الاول يحنث وفى عكسه لا (قوله لكن فى المحيط الخ) استدر الخ على ما أفاده قوله انعكس الحكم من انه اذا وقف على العتبة الخارجة يحنث فى حلفه لا يخرج فان مقتضى ما فى المحيط أن لا يحنث لكون العتبة من بناء الدار اللهم إلا أن يفرق بالعرف فان من كان على العتبة الخارجة بعدت خارجا ومن كان على أغصان الشجرة بعدت مستعليا على أغصان الشجرة التى فى الدار لا خارجا ط قلت ومرة أن الظاهر قول المتأخرين فى انه لا يعتد داخله فإلا عرفا بقاء الشجرة فكذا لا يعتد خارجا فى مستثنائنا (قوله لان الشجرة كبناء الدار) أى فهى كظله فى الدار على الطريق (قوله اذا كان الخالف) أى على عدم الخروج (قوله لم يحنث) لان اعتماد جميع بدنه على رجله التى هى فى الجانب الاسفل (قوله زياهى) ومثله فى كثير من الكتب بجر (قوله هو الصحيح) عزاء فى الظهيرة الى السرخسى وفى البحر وهو ظاهر لان الانفصال التام الخ وقال فى الفتح وفى المحيط لو أدخل احدى رجله لا يحنث وبه أخذ الشيخان الامامان شمس الأئمة الحلوانى والسرخسى - هذا اذا كان يدخل قائما ولو مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه فقد خرج حتى صار بهضه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار بصردا خلا وان كان ساقاه خارجا (قوله ودوام الركوب واللبس الخ) يعنى لو حلف لا يرتكب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فكث ساعة حنث فلينزل أو نزع الثوب أو أخذ فى النقلة من ساعة لم يحنث (قوله فيحنث بكت ساعة) لان هذه الافعال اهادوام بحدوث أمهالهسا والافدوام الفعل حقيقة مع انه عرض لا يبقى مستحيل كفى التهور والمراد بالساعة التى تكون دوامها ما يمكنه فيها النزول ونحوه كفى البحر فلودام على السكنى لعدم إمكان

أوقناة لا يتفتح بها أهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد ولو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدأع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدأع (و) الواقف بقدميه (فى طاق الباب) أى عتبه التى (بمحيط لو غلق الباب كان خارجا) لا يحنث (وان كان بعكسه) بحيث لو أغلق كان داخلا (حنث) فى حلفه لا يدخل (ولو كان المحيط عليه الخروج انعكس الحكم) لكن فى المحيط حلف لا يخرج فرق شجرة فصار بحال لو سقط سقط فى الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار (وهذا) الحكم المذكور (اذا كان الخالف) واقفا بقدميه فى طاق الباب ولو وقف باحدى رجله على العتبة وأدخل الأخرى فان استوى البانان أو كان الجانب الخارج أسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخلى أسفل حنث (زياهى) وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح) ظهره لانه لا انفصال التام لا يكون الا بالقدمين (ودوام الركوب واللبس والسكنى كالأشياء) فيحنث بكت ساعة

الخروج

الخروج والنقلة لا يحنث كما يأتي بيانه (قوله لا دوام الدخول الخ) لان الدخول حقيقة
 واحدة وعرفا في الانفصال من الخارج الى الداخل ولادوام لذلك ولذا لو حلف ليدخلها
 عند او هو فيها فكثرت حتى مضى الغد حثت لانه لم يدخلها فيه اذ لم يخرج ولو نوى بالدخول
 الاقامة فيها لم يحنث وكذا لو حلف لا يخرج وهو خارج لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج
 وكذا لا يتزوج وهو متزوج ولا يتطهر وهو متطهر فاستدام النكاح والطهارة لا يحنث فتح
 (قوله والضابط ان ما عتد) أي ما يصح امتداده كالعود والقيام ولذا يصح قران المتدبه
 كاليوم والشهر (قوله وهذا) أي الحنث بالمكث ساعة فيما عتدوا اليه من حال الدوام أي
 لو حلف وهو متلبس بالعباءة بأن قال ان ركبته فكذا وهو راكب فيحنث بالمكث أمالو
 حلف قبيله فلا يحنث بالمكث بل بانشاء الركوب قال في الفتح لان الفتح ركبت اذا لم يكن
 الحالف راكبا يراد به انشاء الركوب فلا يحنث بالاستقرار وان كان له حكم الابداء بخلاف
 حالف راكبا لا ركب فانه يراد به الاعتم من ابتداء الفعل وما في حكمه عرفا اه
 (قوله في الفصول كلها) أي ما عتد وما لا يعتد سواء كان متلبسا بالفعل ثم حلف أو لم يكن
 ط (قوله واليه مال استاذنا) عبارة المجتبي وفيه عن أبي يوسف ما يدل عليه واليه أشار
 استاذنا اه ونقل كلامه في البحر وأقره عليه والظاهر أن عرف زمانه كان كذلك أيضا
 (قوله حلف لا يسكن الخ) فلو حلف لا يفتد في هذه الدار ولا يفتد في غيرها كان ساكنا فيها
 فهو على السكنى والافتد حثية بحجر عن المحيط وفي الخاتمة حلف لا يخرج من
 بلد كذا فهو على الخروج يسدنه وفي لا يخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها بأهله ان
 كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على أنه أراد الخروج يسدنه اه (قوله يعني الحارة) كذا
 قال في البحر المحمله هي السماعة في عرفنا بالحارة اه قلت الحلة في عرفنا الا ان تطلق على
 الصقع الجامع لازمة متعددة كل زقاق منها يسمى حارة وقد تطلق الحارة على الهلة كلها
 (قوله فخرج) وكذا لو لم يخرج بالاولى بجز لان السكنى مما عتد فادوامه حكم الابداء
 وظاهر ما مر عن المجتبي عدم الحنث في عرفهم (قوله وأهله) قال في البحر الواو يعني
 أولان الحنث يحصل ببقاء أحدهما والمراد بالاهل زوجته وأولاده الذين معه وكل من
 كان يأويه بخدمة والقيام بأمره كما في البدائع (قوله حتى لو بقي وتحدث) جعل حنث
 جواب لو فصار المتن بلا جواب فكان المناسب الاخصر أن يقول ولو وتدا وهو بكسر التاء
 أفصح من فتحها قهستاني وهذا نعم للمتابع جريا على قول الامام بأنه لا بد من نقل المتابع
 كله كالا هل (قوله واعتبر محمد الخ) أي لان ما وراء ذلك ليس من السكنى هداية وقال أبو
 يوسف يعتبر نقل الاكثر عند نقل الكل في بعض الاوقات قال في البحر وقد اختلف
 الترجيح فالفقيه أبو الليث رجع قول الامام وأخذ به المشايخ استتموا منه ما لا يتأتى به
 السكنى كتطاعة حصير ورتد كما ذكره في التبيين وغيره ورجح في الهداية قول محمد بأنه
 أسن وأرفق ومنهم من صرح بأن الفتوى عليه كافي الفتح وصرح كثير كصاحب المحيط

(لادوام الدخول والخروج
 والتزوج والتطهير) والضابط
 أن ما عتد فادوامه حكم الابداء
 والا فلا وهذا الواو يعني حال الدوام
 أما قبيله فلا فلو قال كذا ركبت
 فأنت طالق أو فعلى درهم ثم ركبت
 ودوام لزمه طاعة ودرهم ولو كان
 راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول
 طلقه ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث
 الا في ابتداء الفعل في الفصول
 كلها وان لم ينو اليه مال استاذنا
 مجتبي (حلف لا يسكن هذه الدار
 او البيت أو المحلة) يعني الحارة
 (فخرج وبقي متاعه واهله) حتى
 لو بقي ورتد (حنث) واعتبر محمد
 نقل ما تقوم به السكنى وهو أرفق
 وعابسه الفتوى قاله الهيني ولو
 الى سكة أو مسجد
 مطلب
 حلف لا يسكن الدار

والقوائد الظهيرية والكافي بأن الفتوى على قول أبي يوسف والافتاء بقول الامام
أولى لانه احوط وان كان غيره ارفق اه قال في النهر أنت خبير بأنه ليس المدار الاعلى
العرف ولا شك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود اليه ونقل من أمتته
ما يقوم به أمر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكنا فيه بل انتقل منه وسكن
في المسكن الغلاني وبهذا يرجح قول محمد اه قلت وهذا الترجيح بالوجه المذكور
ما أخذ من الفتح وفي النهر نبذ الية عن البرهان أن قول محمد أصح ما يفتى به من التصحيحين
اه قلت ويؤيده ما مر من استئذان المشايخ فان علمه بتعدد قول الامام مع قول محمد وأما
قول النهر انه ليس قول واحد منهم فهو غير ظاهر وان كان كلام الزياهي وغيره يوجه ما قاله
فتأمل (قوله على الاوجه) قال في الهداية فان انتقل الى السكة أو الى المسجد قالوا
لا يتردد له في الزيادة أن من خرج بهياله من مصره فيسلم بتخذ وطنه آخر يبق وطنه
الأول في حق الصلاة كذا هذا اه وفي الزياهي وقال أبو الليث هذا اذا لم يسلم الدار
المستأجرة الى أهلها أو ما اذا سلم فلا يحنث وان كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد اه
قال في الفتح واطلاق عدم الحنث أوجه وبما هو وطنه في حق اتمام الصلاة لا يستلزم تسميته
سكا كما عرفنا بل يقطع العرف فينقل أهل وأمتته وخرج مسافرا أن لا يقال فيه انه
ساكن وتسميه فيه وفي البحر عن الظهيرية والتصحيح انه يحنث ما لم يتخذ مسكنا آخر اه
قلت المعتبر العرف والعرف خلافه كما علمت (قوله وهذا الخ) الاشارة الى ما في المتن قال
في النهر وجواب المسئلة مقيد بقوله أن تكون المين بالمرسية وأن يكون الخالف
مستقلا بالسكنى وأن لا يكون الترك اطلب منزل (قوله ولو بالفارسية يرتجز وجهه بنفسه)
وان كان مستقلا بسكناه فتح وهذا الفرق منه قول عن أبي الليث قال في النهر وكانه شاه
على عرفهم (قوله كالمكان سكناه بها) كابن كبير ساكن مع آبيه وامرأة مع زوجها فلو
سلك أحدهما لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهل وماله أو هي زوجها وماله
لا يحنث فتح (قوله وكالمكان سكناه بها) أي وخرج هو ولم يرد العود اليه بجر وأطلقه
فشمل ما اذا خاصها عند الحماكم أو لا كما في البرازية (قوله أو لم يمكنه الخروج الخ) عطفه
على ما قبله غير مناسب لان ما قبله في المسائل التي يرتجز وجهه بنفسه وهو هذا ليس منها
فالمناسب أن يقول ولو لم يمكنه الخروج الخ ويكون الجواب قوله الا ترى لم يحنث قال
في الفتح ثم انما يحنث بتأخير ساعة اذا أمكنه النقل فيها والابان كان اه ذليل أو خوف
الصل أو منع ذي سلطان أو عدم وضعه بتقل اليه أو غلق عليه الباب فلم يستطع فتحه
أو كان شريفا أو ضعيفا لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقله لا يحنث ويلحق
ذلك الوقت بالعدم للذرفا ورد ما ذكره الفضلي فيمن قال ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم
فهو طالق فقيدها ومنع من الخروج حنث وكذا اذا قال لامرأته وهي في منزل أبيها ان لم
تخرجي اليلة منزلي فنهها أبوها من الخروج حنث وأجيب بالفرق بين كون المحلوف

على الاوجه قاله السكالي وأقرب في
النهر وهذا الوجه بالعربية ولو
بالفارسية يرتجز وجهه بنفسه كالم
كان سكناه بها وكالمكان سكناه
اليلة وعلمته أو لم يمكنه الخروج
مطلب
ان لم يخرج فكذا فقيدها ومنع
حنث

عليه

عليه عدم ما يبحث بحقيقة كنهها كان لان العدم لا يتوقف على الاختيار وكونه فعلا
 فيتوقف عليه كالسكنى لان المعتود عليه الاختيارى وينعدم بعده فيصير مسكنا لا سا كذا
 فلم يتحقق شرط الخنث اه ثم أعاد المسئلة في آخر الايمان وذكر عن الصدر الشهيد
 في الشرط العدمى خلافه وان الاصح الخنث لان الشرع قد يجعل الموجود مدموما
 بالعدو كالأكرام وغيره ولا يجعل المدموم موجودا وان وجد العذر اه ونحوه في الزيلعي
 والبحر وقد أوضحنا هذه المسئلة في آخر التعليق من الطلاق (قوله ولو بدخول ايل) هذا
 بمجرد عذري حتى المرأة بخلاف الرجل لما في آخر أيمان الفتح عن الخلاصة قال لها ان
 سكنت هذه الدار فانت طالق وكان له لافهى معذورة حتى تصح ولو قال لرجل لم يكن
 معذورا هو الاصح الخوف اص أو غيره (قوله أو غلق باب) أى اذا لم يقدر على فتحه
 والخروج منه ولو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط ولم يهدم لم يبحث لان الاعتبار القدرة
 على الخروج من الوجه المعهود عند الناس كإف الظهيرة بجر (قوله وان بقي اياما) هو
 الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقلة فصارت مدة الطلب مستثنى اذا لم يفرط في الطلب فتح
 (قوله وان أمكنه أن يستكرى دابة) أى لنقل المتاع في يوم واحد مثلا اذا يلزمه النقل
 بأسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلا في العرف فتح (قوله دين) أى ولا يصدق في القضاء
 بجر عن البدائع (فروع) حلف لا يسكن هذه الدار ولم يكن سا كافي الا يبحث حتى
 يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يات فيه ويستعمله في منزله كافي بجر عن البدائع
 (قوله فانه يبر بنفسه فقط) أى ولا يتوقف على نقل المتاع والا هل فتح قال في النهر
 وفي عصرنا يعتسا كإتراء أهله ومتاعه فيها ولو خرج وحده فبغنى أن يبحث قال الرحلي
 كونه يعتسا كإتراء غير مسلم بل انما يعتسا كذا اذا كان قصده العود أما اذا خرج منها
 لا يقصد العود لا يعتسا كإتراء لم يقصد بذلك (قوله حلف لا يسكن فلانا) فان كان
 سا كأمفه فان أخذ في النقلة وهي ممكنة والاحتث قال محمد فان كان وهب له المتاع
 وقبضه منه وخرج من ساعته وليس من رأيه العود فليس يسا كن وكذلك ان أودعه
 المتاع أو أعاره ثم خرج لا يريد العود بجر وفي حاشية الرمل عن التناظرية لا تثبت المساكنة
 الا بأهل كل منهما ومتاعه (قوله فساكنه في عرمة دار) أى سا حتمار كذا في بيت
 أو غرفة بالاولى (قوله أو هذا في حجرة) في بعض النسخ بالواو ونسخة أو أحسن وهي
 الموافقة للبحر (قوله حنث) فلونوى أن لا يساكنه في بيت واحد أو حجرة واحدة يكونان
 فيه معا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى وان نوى يتابعه منه لم يصح بزانية وفي الذخيرة
 وغيرها لا يساكنه في هذه المدينة أو القرية أو في الدنيا فساكنه في دار حنث ولو سكن كل
 في دار فلا الاذ نوى (قوله الآن تكون دارا كبيرة) نحو دار الولية بدالكوفة ودار
 نوح بصارى لان هذه الدار بمنزلة الحلة ظهرية (قوله ولو تقاسمها الخ) يعنى لو حلف
 لا يساكن فلانا في دار فاقسمها وضربا بينهما ما حاطا وفتح كل منهما لنفسه بابا ثم سكن كل

ولو بدخول ايل أو غلق باب أو
 اشتغل بطلب دار أخرى أو دابة
 وان بقي اياما وكان له أمتعة كثيرة
 فاشتغل بنقلها بنفسه وان أمكنه
 أن يستكرى دابة لم يبحث ولو نوى
 التحول يدينه دين وعند الشافعي
 به كفى خروجه بنية الانتقال
 (بخلاف المصر) والبلد (والقرية)
 فانه يبر بنفسه فقط (فروع)
 حلف لا يساكن فلانا فساكنه
 في عرصة دار أو هذا في حجرة وهذا
 في حجرة حنث الا أن تكون دارا
 كبيرة ولو تقاسمها حاطا لم يحنث
 ان عين الدار في عينه حنث وان
 نكحها لا
 مهمل
 حلف لا يساكن فلانا

منهما في طائفة فان سمي داربعينها حدث وان لم يسم ولم ينفذ كما في الخانية ووجهه
 كما قال الساجي ان العين اذا عقدت على داربعينها يثبت بعد زوال البناء فهد القسمة
 اولى (قوله ولو دخلها فلان غصبا) معناه وسكنها لانه لا يثبت بمجرد الدخول رملي وتر
 ان المساكنة لا تثبت الا باهل كل منهما ومتاعه (قوله وان اتقل فوراً) أي على
 التفصيل السابق (قوله كالموزل ضيفاً) أي لا يثبت قال في الخلاصة وفي الاصل لو دخل
 عليه زائر ارضه فما أقام فيه يوماً أو يومين لا يثبت والمسالكنة بالاستقرار والدوام
 وذلك بأهل ومتاعه اه وفي الخانية حالف لا يساكن فلان انزل الحالف وهو مسافر منزل
 فلان فسكن يوماً أو يومين لا يثبت حتى يقسم معه في منزله خمسة عشر يوماً كما لو حالف
 لا يسكن الكوفة فخرهم مسافر ونوى اقامة أربعة عشر يوماً لا يثبت وان نوى اقامة
 خمسة عشر يوماً حدث اه وقد وقعت هذه المسئلة في البحر بدون قوله وهو مسافر فأوهم
 ان مسئلة الضيف مقيده بما دون خمسة عشر يوماً مع احتمال ان يفردوا بينهم والله اعلم
 (قوله به يفرق) هو قول أبي يوسف وعند الامام يثبت بناء على ان قيام السكني بالاهل
 والمتاع بزانية وفرض المسئلة في التناخية عن المتيقن فيما اذا سافر المحلوف عليه وسكن
 الحالف مع اهله ولا يثبت ان هذه أقرب الى مظنة الخنت (قوله ولو قيد المسالكنة بشهر
 الخ) عبارة البحر لو حالف لا يساكنه شهر كذا فساعة فيه حنت لان المسالكنة مما
 لا يمتد ولو قال لا أقيم بالرقعة شهر الا يثبت ما لم يقم جميع الشهر ولو حالف لا يسكن الرقعة شهر
 فسكن ساعة حدث اه قلت فقد فرقوا بين لفظ المسالكنة ولفظ الاقامة وعلاه الغاربي
 في باب بين الابد والساعة من شرحه على تلخيص الجامع بان الوقت في غير المقدرة بالوقت
 ظرف لاميار والمسالكنة والجماسة ونحوهما غير مقدرة بالوقت لصحتها في جميع الاوقات
 وان قلت فيكون الوقت لتقدير المنع الثابت بالعين لالتقدير الفعل بالوقت وذكر ان
 السكني لم يذكرها محدد في الاصل وانما التناخ فيها المشايخ فقبل كالمسالكنة وقيل
 يشترط استيعاب الوقت اه وسقتضي هذا ان الاقامة مقدرة بالوقت بمعنى انها لا تسمى
 اقامة ما لم تمتد وتوثير الى هذا ما في التناخية واذا حالف لا يقم في هذه الدار كان
 أبو يوسف يقول اذا أقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يثبت ثم يرجع وقال اذا أقام
 فيها ساعة واحدة يثبت وهو قول محمد واذا حالف لا يقم بالرقعة شهر فليس بجائز حتى
 يقم بها تمام الشهر اه ومفساده ان الاقامة متى قيدت بالتمدد لم يسم في شهر ومنها الامتداد
 وتقيدهت بالتمدد المذكورة كلها بخلاف المسالكنة فانه لا يلزم امتدادها مطلقاً
 لصدقها على القليل والكثير فلا تكون المدة قيداً لها بل قيداً للمنع بمعنى أنه يمنع نفسه
 عن المسالكنة في الشهر فاذا سكن يوماً منه حدث ان عدم المنع هذا غاية ما ظهر لي في هذا الحل
 وبه ظهر ان قولهم هنا ان المسالكنة مما لا يمتد معناه لا يلزم في صحة الامتداد
 بخلاف الاقامة اذا قرنت بالتمدد فلا يثبت في ما مر في كلام المصنف والشارح تبعاً لغيرهما

« ولو دخلها فلان غصبا ان أقام
 معه حنت علم أو لا وان اتقل فوراً
 لا يسكنه ولو نزل ضيفاً وكذا
 لو سافر الحالف فسكن فلان مع
 أهله يبقى لانه لم يساكنه حقيقة
 ولو قيد المسالكنة بشهر حنت
 بساعة لعدم امتدادها بخلاف
 الاقامة بجزء

ان

أن المساكنة مما عتد بخلاف الدخول والخروج لأن معناه أنهم يمكن امتدادها وهذا
غير المعنى المراد هنا وقد خفي هذا على الخبير الرملي وغيره فاذعوا أن ما هنا مناقض لما مر
وأن الصواب إسقاط عدم من قوله لعدم امتدادها فافهم ثم اعلم أنه في التناظرية
وغيرها ذكر أنه لو قال عنيت المساكنة جميع الشهر صدق ديانة لأقضاء وقيل قضاء
أيضا والصحيح الأول قلت وأنت خير بأن مبنى الإيمان على العرف والعرف الآن فيمن
حالف لا يساكن فلانا شهر أو لا يساكن هذه الدار شهر أو لا يقيم فيها شهر لأنه
يراد جميع المدة في المواضع الثلاثة والله سبحانه أعلم (قوله وفي خزنة الفتاوى
الخ) مخالف لما يأتي في باب اليمين بالضرب من أنه يشترط في الضرب قصد على الأظهر
أه ح قلت ومع هذا المناسفة لذكره هنا الآن يقال استوضح به قوله في المسئلة
المارة أن أقام مع حدث علم أولا (قوله من المسجد) فيدبه بمعالا امام محمد في الجامع
الصغير احتراز عن الدار المسكونة قال في الذخيرة ما نصه قال القدرى الخروج
من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقريبة
أن يخرج بيده خاصة زاد في المنتقى إذا خرج بيده فقد برأ أراد سفرا أو لم يرد أه ولا يخفى
أن قوله زاد في المنتقى الخ راجع لمسئلة الخروج من البلدة والقريبة فلا يدل على أنه
يكفي أن يخرج بيده في مسئلة الدار أيضا فليس في ذلك ما يخالف ما في البحر وغيره فافهم
ثم في الظهيرية والتناظرية لو حذف لا يخرج من هذه الدار فهو على الرحيل منها بأهلها إن كان
ساكنا فيها إلا إذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج بيده (قوله بأن حمل مكرها)
أى ولو كان بحال يقدر على الامتناع ولم يتنع في الصحيح خائفة وفي البرازية تصحیح
الحدث في هذه الصورة هذا واعترض في الشرع بلاية ذكر الأكره هنا بأنه لا يناسب
قوله ولوراضيا إذ لا يجمع الأكره الرضا أه وفي الفتح والمراد من الأضراج مكرها
هنا أن يحمله ويخرجه كارهها ذلك لا الأكره المعروف وهو أن يتوعد حتى يفعل فانه
إذا توعد فخرج بنفسه حدث لما عرف أن الأكره لا يعدم الفعل عندنا أه وأقره
في البحر واعترض في المعقوية التعليل بما قالوا في لا أسكن الدار فقيده ومنع لا يحنث
لأن لا ذكره نفسه في إعدام الفعل وأجبت عنه فيما علقته على البحر بأنه قد يقال أنه
يعدم الفعل بحيث لا ينسب إلى فاعله إذا أعدم الاختيار وهذا دخل باختياره فليست أم
وفي القهستاني عن المحيط لو خرج بتقديمه للتقديم يحنث وقيل حدث أه ومفاده
اعتماد عدم الحنث لكن في إكراه الكافي للحاكم الشهميد لو قال إن عبده حر إن دخل
هذه الدار فأكره بوعيد تلف حتى دخل عتق ولا يضمن المكره قيمة العبد (قوله لا يحنث)
لأن الفعل وهو الخروج لم ينتقل إلى الحالف لعدم الأهر وهو الموجب للنتقل ففتح
(قوله في الأصح) وقيل يحنث إذا حمله برضاه لا بأمره لأنه لما كان يقدر على الامتناع
فلم يفعل صار كالأحر وجه الصحيح أن انتقال الفعل بالأمر لا بمجرد الرضا ولم يوجد الأهر

وفي خزنة الفتاوى حذف لا يضر بها
فضر بها من غير قصد لا يحنث
(وحدث في لا يخرج) من المسجد
(ان حمل وأخرج) تخارا (بأمره
وبدونه) بأن حمل مكرها (لا) يحنث
(ولوراضيا بالخروج) في الأصح

ولا الفعل منه فلا ينسب الفعل اليه ولو قيل ان الرضا نازل دفع بفتح اتفاق وهو ما اذا
 أمره أن يتلف ماله ففعل لا يضمن المتلف لا تنسب الاتلاف الى المالك بالامر فلو أتلفه
 وهو ساكت ينظر لم ينهه ضمن بلا تفصيل لاحدين كونه راضيا أولا ففتح (قوله أقساما)
 من الجمل والادخال بالامر أو بغيره مكرها أو راضيا قهسا متالي (قوله وأحكاما) من
 الحنف وعدمه (قوله واذا لم يحث) شرط جوابه قول المصنف لا تنحل بينه ط (قوله أو
 بزاق) عطف على قوله بلا أمره أي بزاق قديمه وهو يقهتين مصدر زاق ككفرح وفي
 نسخة ولو بزاق (قوله أو بعثر) بصيغة المصدر فهو يسكون التاء المثلثة قال في القاموس
 عثر كضرب ونضرم وعلم ذكرم عثراد عنبراً وعنبراً وتعثر بكاه ط (قوله أو جرح
 دابة) في المصباح جمع الفرس برا كبه يجمع بها كالكسرو وجوحا السنه صى حتى غاب
 تأمل (قوله على الصحيح) راجع الى جميع المعاطيف ط (قوله فتح وغيره) عبارة الفتح
 قال السميد أبو شجاع تنحل وهو أرفق بالناس وقال غيره من المشايخ لا تنحل وهو الصحيح
 ذكره القرطبي وقاضيان وذلك لانه انما لا يحث لانقطاع نسبة الفعل اليه واذا لم يوجد
 منه المحلوف عليه كيف تنحل اليمين فثبتت على حالها في الذمة ويظهر أثر هذا الخلاف
 فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحث فن قال المحلوف قال لا يحث وهذا بيان كونه
 أرفق بالناس ومن قال لم تنحل قال حنث ووجببت الكفارة وهو الصحيح اه وقوله فيما
 لو دخل بعد هذا الاخراج يعني ثم خرج بنفسه لاق كلامه فيما لو حلف لا يخرج فأخرج
 مجرول بدون أمره واذا لم تنحل اليمين بهذا الاخراج يحث لو دخل ثم خرج بنفسه لا يجرد
 دخوله فافهم (قوله لكنه حالف في فتاويه الخ) ذكر الرمي أنه لم يجد ذلك في فتاوى
 صاحب البحر بل وجد ما يخالفه قلت وعلل ذلك ساقط من نسخة والافتقار وجدته فيها
 (قوله فاصدا) أي فاصدا الخروج اليها فلو قصد الخروج لغيرها حنث وان ذهب اليها
 (قوله عند انفصاله من باب داره) لانه بذلك يعد خارجا فهو لو كان في منزل من داره
 فخرج الى محنتها ثم رجع لا يحث لم يخرج من باب الدار لانه لا يعد خارجا في جنازة فلان
 ما دام في داره بجزء من المحيط (قوله لان الشرط الخ) علة لقوله مشى معها أم لا ولما
 استشهد عليه من عبارة البدائع أيضا وحاصله أن المستثنى هو الخروج على قصد الجنازة
 والخروج هو الانفصال من داخل الى خارج ولا يلزم فيه الوصول اليها المشى معها أو
 يصلي عليها أو ماعلة عدم الحنث فيما اذا أتى أمرا آخر بعد خروجه اليها فهي ما أفاده
 في الفتح من أن ذلك الايمان ليس بخروج والمحلوف عليه هو الخروج (قوله والذهب)
 كون الذهب مثل الخروج هو الذي مشى عليه في الكنز وغيره وصححه في الهداية وغيرها
 قال في الدر المنثور وقيل كالإيمان فيشترط فيه الوصول وصححه في الخاتمة والطلاصحة
 قال الباقي والمعتمد الأول نعم لو نوى بالذهب الايمان أو الخروج فكأنوى اه قات
 والارسال والبعث كالخروج أيضا في أنه لا يشترط فيهما الوصول ففي الذخيرة لو قال

(ومثله لا يدخل أقساما وأحكاما
 واذا لم يحث) بدخوله بلا أمره أو
 بزاق أو بعثراً وهو بربح أو جرح
 دابة على الصحيح ظهرياً (لا تنحل
 عينه) لعدم فعله (على المذهب)
 الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن
 الظهري يذهب بقوله لكنه حالف
 في فتاويه فأفتى بالتحليل لا أخذنا
 بقول أبي شجاع لانه أرفق بكثير
 عن المعتمد (ولا يحث في قوله
 لا يخرج الا الى جنازة ان خرج
 اليها) فاصدا عند انفصاله من باب
 داره مشى معها أم لا في البدائع
 ان خرجت الا الى المسجد فأنت
 طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا
 لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق
 (ثم أتى أمرا آخر) لان الشرط في
 الخروج والذهب

ان لم ارسل اليك أو ان لم ابعث اليك هذا الشهر نفقتك فأنت كذا فاضاعت من يد الرسول
لا يحتمل (قوله والروح) هو بحث البحر كما يأتي ويظهر لي أن العرف فيه استعماله مراداً
به الوصول ولا يخفى أن النية تكفي أيضاً (قوله والعبادة والزيارة) تابع في ذلك صاحب
البحر حيث قال وفيه بالاتباع لان العبادة والزيارة لا يشترط فيهما الوصول ولذا قال
في الذخيرة اذا حلف بعبودتك فلاناً أو بغيره فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه
لا يحتمل وان أتى بابه ولم يستأذن حنت اه قلت ومقتضاه ان الاتيان بشرط فمه
الاجتماع وليس كذلك ما في الذخيرة ولو حلف لا يأتي فلاناً فهو على أن يأتي منزله أو حاقوته
عليه أو لم يلحقه وان أتى مسجد لم يحتمل رواه ابراهيم عن محمد اه فقد علم أن العبادة
والزيارة مشتمل الاتيان في اشتراط الوصول الى المنزل دون صاحبه بل يشترط في العبادة
والزيارة الاستئذان فهما أقوى من الاتيان في اشتراط الوصول فلا يصح الحاقهما
بالطروج والذهاب والمحمد لله ملهم الصواب (قوله الا في الاتيان) صوابه الا في الاتيان
والعبادة والزيارة كما عرفت من اشتراط الوصول في الثلاثة ومنها الصعود في الذخيرة
قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فأنت كذا فارتقت من قاتين أو ثلاثة فقبل يجب
أن يكون فيه الخلاف المار في الذهاب وقال أبو الليث وعندي لا يحتمل هنا بالاتفاق
اه قلت وصححه في الخاتمة واعل وجهه أن صعود السطح الاستعلاء عليه فلا بد من
الوصول نعم لو قال ان صعدت الى السطح ينبغي أن يجري فيه الخلاف المار تأمل وفي
الذخيرة عن المنتقى لم يرجح الخلاف المتزم لما أتته عند فأتاه في الموضوع الذي لزمه فيه
لا يرجح حتى يأتي منزله ولولزمه في منزله فتحول الى غيره لا يرجح حتى يأتي المنزل الذي تحول اليه
ولو قال ان لم أتك عند في موضع كذا فأتاه فلم يجده فقد بر بحلاف ان لم أوافك لانه على
أن يجدها (قوله فالروح الخ) تقر بع على قوله لان الشرط في الطروج والذهاب الخ
(قوله بحر بجننا) يؤيده العرف وكذا ما في المصباح حيث قال وقد يتروهم بعض الناس
أن الروح لا يكون الا في آخر النهار وليس كذلك بل الروح والغد وعند العرب
يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهري وغيره وعليه قوله عليه
الصلاة والسلام من راح الى الجمعة في أول النهار فله كذا أي من ذهب اه (قوله ثم
رجع عنها) وكذا لو لم يرجع بالاولى فهو غير قيد ولذا قال في الفتح رجع عنها ولم يرجع (قوله
(قوله قصد غيرها أم لا) أي لان الحنت تحقق بمجرد الطروج على قصد هاهنا فلا فرق بين
بهد ما خرج بين أن يقصد الذهاب الى غيرها أو لا (قوله فتح بجننا) حيث قال وقد قالوا
انما يحتمل اذا جاوز عمران مصره على قصد هاهنا كأنه ضمن لفظ آخر معني أسافر للمعلم بأن
المضي اليها سفر لكن على هذا الوهم يمكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحتمل بمجرد انفصاله
من الداخل اه قلت يؤيده قوله في الذخيرة لان الطروج الى مكة سفر والانسان لا يعد
مسافراً اذا لم يجاوز عمران مصره اه أي بخلاف الطروج الى الخنازرة لكن لما

والروح والعبادة والزيارة
عند الانفصال لا الوصول الا
في الاتيان فالروح لا يخرج
أولا يذهب) أو لا يروح بحر بجننا
(الى مكة فخرج يريد بها ثم يرجع)
عنها قصد غيرها أم لا نهر (حنت
اذا جاوز عمران مصره على قصد هاهنا)
ان بينه وبينها مدة سفر والا حنت
بمجرد انفصاله فتح بجننا

مطلب
حلف لا يخرج الى مكة وشيها

كانت الجنائز في مصر اعتبر في الخروج انفصاله من باب داره وان كانت المقبرة خارج
 المصر لانه لم يخلف على الخروج الى المقبرة ما لو خلف على ذلك او على الخروج الى القرية
 مثلاً مما يلزم منه الخروج من المصر فالظاهر انه يلزم مجاوزة العمران وان لم يقصد مدة
 مقر وفي البحر عن البدائع قال عمر بن أسد سألت محمد بن عبد الله عن رجل خلف ليخرج من الرقة
 ما الخروج قال اذا جعل البيوت خلف ظهره لانه من حصل في هذه المواضع جازله القصر
 اه قال في البحر فالاصل ان الخروج اذا كان من البلد فلا يخرج حتى يجاوز عمران
 مصره سواء كان الى مقصده ثم يسفر او لا وان لم يكن خروجاً من البلد فلا يشترط مجاوزة
 العمران اه وهذا مخالف لما جمعه في القتح فليتأمل (قوله وفيه الخ) لم أجده في القتح
 بل هو في البحر وغيره (قوله مع فلان العالم) الذي في البحر وغيره العام أي هذه السنة فهو
 ظرف زمان معترف بأل التي للضرورة (قوله بر) فاذا بداه ان يرجع يرجع بلا ضرر بحر
 قات والظاهر انه لا بد من أن يكون شروجه على قصد السفر لا على قصد الرجوع واذا
 قال فاذا بداه الخ وبدل عليه قوله في الخاية فاذا خرج معه مجاوز البيوت ووجب عليه
 قصر الصلاة فقد برئ اذا لا يخفى أن وجوب القصر لا يكون الا عند قصد السفر وكذا قول
 المصنف وغيره فخرج يريد ها * (تنبيه) * يعلم مما قرناه جواب ما يقع كسرا فيمن خلف
 ليسافر فانه يبر بمجاوزته العمران على قصد السفر الى مكان ينه وبينه مدة السفر
 فاذا بداه الرجوع يرجع بلا ضرر وبه أفق المصنف وغيره لكن لا بد من قصد السفر
 كما قلنا لا يجزئ الخروج على قصد الرجوع لانه لا يتحقق به السفر والله أعلم (قوله فخرج
 مع جنازة) أي خرج من بغداد مع الجنائز بان جاوز العمران قال ط لكن العرف
 بخلافه فان من خلف لا يخرج من مصر فزار الامام لا يعتد بخارجها في عرفنا اه قات
 لكن اذا طامت قرية على اعادة الخروج مطلقاً سفره وغيره يعتد بخارجها (قوله كما هو)
 أي قرية ياتي قوله الا في الايمان (قوله والفرق لا يخفى) هو أن الخروج الانفصال من
 الداخل الى الخارج وأما الايمان فعبارة عن الوصول قال تعالى فأتينا فرعون فقواله
 (قوله فذهبت قبل العرس) أي بحيث لا تعتد عرفاً المنسأت العرس بأن كان ذلك قبل
 الشروع في مباديه وفي اليزازية لا يذهب الى ولاية فذهب لطالب غريمه لا يخرج اه أي
 اذا كان الغريم في الولاية وذكر في الذخيرة انه أفق بذلك شيخ الاسلام الاسيبجاني (قوله
 فهو ان ياتي منزله أو طاقوته) فلو أفق مسجده لا يكفي فالشرط الوصول الى محله لا الاجتماع
 كما قدمناه (قوله حتى مات أحدهما) فتدلفنا أحدهما لان الخنث لا يختص بموت
 الخائف فقط بل الخائف عليه مثله كما يأتي (قوله حنت في آخر حياته) أي حياة أحدهما
 فلو كانت بمنه بالطلاق فماتت المرأة تبتى اليمين لامكان الايمان بعد موتها نعم لو كان
 الشرط طلاقها مثل ان لم أطلقك فانت طالق فلا يخرج موتها أيضاً التحق اليأس عن
 الشرط بموتها اذا لا يمكن طلاقها بعده بخلاف الايمان ونحوه كما قدمناه في الطلاق

وفيه خلاف ليخرج مع فلان العالم
 الى مكة فخرج معه حتى جاوز
 البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد
 فخرج مع جنازة والمقابر خارج
 بغداد حنت (وفي لا ياتيها لا)
 يخرج الا بالوصول كما هو الفرق
 لا يخفى (كما لا يخرج لو خلف ان
 لا تأتي امرأته عرس فلان
 فذهبت قبل العرس وكانت غنة
 حتى مضى العرس لانها ماتت
 العرس بل العرس اناها ذخيرة
 حانت (ابا نبيه) فهو ان ياتي منزله
 أو طاقوته لقبه أم لا (قوله ياتي حتى
 مات) أحدهما (حنت في آخر
 حياته)

الضرب يح من الفتح وكلام الفتح هنا موهم بخلاف المراد فتدبه (قوله وكذا كل بين مطابقة) أي لا خصوصية للايمان بل كل فعل حلف أن يفعله في المستقبل وأطلقه ولم يقيد بوقت لم يحث حتى يقع اليأس عن البر مثل لم يضرب زيداً أو لم يعط ابن فلانة أو لم أطلقن زوجته وتحقق اليأس عن البر يكون نفوت أحد ههما ولذا قال في غاية البيان وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطابقة لا يحث مادام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فاذا فات أحد ههما فإنه يحث اه مجرد قال ح وهذا اذا كانت على الاثبات فان كانت على النفي لا يحث في آخر حياته ويمكن حثه حالاً كما لا يخفى (قوله أما الموقنة فيعتبر آخرها) أي آخر وقتها وفي بعض النسخ آخره أي آخر الوقت المعلوم من المقام أي فاذا مضى الوقت ولم يفعل حثت (قوله فلا حثت) لتعلق الحث بآخر الوقت ولم يوجد في حقه (قوله لبطان عينه بالله تعالى) أشار به الى أن عينه لو كانت بالطلاق مثلاً لا تبطل بالردة لأن الكفر لا ينافي التعليق بغير القرب ابتداءً فكذا بقا اه ح (قوله كما هو) أي أول الايمان (قوله فتدبر) أمر بالتدبر إشارة الى خفاء افادة ذلك من قوله حثت ووجهها أن حثته في آخر حياته يدل على بقاء اليمين بحصية قبل الموت اذ الباطل لا حثت فيه والحكم باللعاق مرتداً وان كان موتاً كما لا يشك غير مراد هنا لبطان اليمين بمجرد الردة قبل الحكم باللعاق الذي هو في حكم الموت حيث بطلت اليمين قبل الموت علم أن مراده بقوله حثت مات الموت الحقيقي اذ لا يتصور الحث بالموت الحكمي فافهم (قوله فهي استطاعة الصحة) أي الاستطاعة المعلومة من استطاع هي سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه كما في الفتح والمراد بالآلات الجوارح فالمرضى ليس مستطيع وصحة الأسباب تهيئه لارادة الفعل على وجه الاختيار فيرجح المستوع نهر أي من منعه سلطان ونحوه (قوله لانه المتعارف) أي المعنى المذكور هو المعروف عند الاطلاق كما في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً بخلاف المعنى الآتي في المتن (قوله فتقع على رفع الموانع) يشمل المانع المعنوي كالمرض والحسي كالقيء ونحوه فيستغنى بذلك عن ذكر سلامة الآلات ولهذا فسرهما محمد بقوله اذ لم يمرض ولم ينعه السلطان ولم يجب أمره لا يقدر على اتيانه فلم يأنه حثت اه (قوله بجر بحثاً) حيث قال فينبغي انه اذا نسى اليمين لا يحث لان النسيان مانع وكذا لو جرت فلم يأنه حتى مضى الغد كما لا يخفى (قوله المقارنة للعسل) أي التي تخاق معه بلا تأثير لها فيه لان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فتح (قوله صدق ديانته) فاذا لم يأنه له ذر أو غيره لا يحث لانه حال لا يتنسك ان خلق الله تعالى اتياني وهو اذ لم يأت لم يخاق اتيانه ولا استطاعته المقارنة والالاتي فتح (قوله لانه خلاف الظاهر) قال في الفتح وقبل يصدق ديانته وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه لان اسم الاستطاعة يطابق بالاشتمال على كل من المعنيين والاول أوجه لانه وان كان مشتركاً بينهما لكن تعورف استعماله عند الاطلاق

وكذا كل بين مطلقاً أما الموقنة فيعتبر آخرها فان مات قبل مضيه فلا حثت وقوله حثت يفيد أنه لو ارتد ولحق لا يحث لبطان عينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف (ليأتيه غدا ان استطاع فهي) استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع (على رفع الموانع) كمرض أو سلطان وكذا الجنون أو نسيان بجر بحثاً (وان نوى بها) (القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل (صدق ديانته) لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر

مطلب حلف ليأتيه ان استطاع

عن القرينة لاحد المعنيين بخصوصه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصح صدقه القاضي
 بخلاف الظاهر اه (قوله وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا) وتقدم نظير ذلك في باب الحج
 عن الغير حيث قال ان مذهب أهل العدل والتوحيد انه ليس للانسان أن يجعل ثواب
 عمله لغيره وأراد به اسم اهل الاعتزال كما هو بيانه وعبارته هنا وفي قوله أي صاحب الهداية
 حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوي لانه بناه على مذهب الاشعرية والسنية
 أن القدرة تتسارن الفعل وانه باطل اذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر
 الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم بالايمان تكليفه
 بما لا يطاق وكان ارسال الرسل والانباء وانزال الكتب والاوامر والنواهي والوعود
 والوعيد ضائعة في حقهم اه قال في البحر وهو غلط لان التكليف ليس مشروطا بهذه
 القدرة حتى يلزم ما ذكره وانما هو مشروط بالقدرة الظاهرة وهي سلامة الآلات وصحة
 الاسباب كما عرف في الاصول (قوله شرط للبرئيل خروج اذن) للبرئيل متعلق
 بشرط ولكل متعلق بنائب الفاعل وهو اذن لا بشرط الا لا يلزم تعدية فعل يخرج من متعلق
 اللفظ والمعنى أفاده القهستاني ثم لا يخفى أن اشتراط الاذن راجع لقوله الاباذني اماما بعده
 فيستترط فيه الامر أو العلم أو الرضا وانما شرط تكراره لان المستثنى خروج مقرون
 بالاذن فما وراءه داخل في المنع العام لان المعنى لا يخرجى خروج الاخر وجاملا صفة الاباذني
 قال في النهر ويشترط في اذنه لها أن تسمع والالم يكن اذنا وأن تفهمه فلو اذن لها
 بالعبودية ولا عهد لها بها فخرجت حنت وأن لا تقوم قرية على أنه لم يرد الاذن فلو قال
 لها اخرجي أما والله لو خرجت لخرجت ينسك الله لا يكون اذنا صريح به محمدا وكذا لو قال لها
 في غضب اخرجي ينوي التمسيد لم يكن اذنا اذ المعنى حينئذ اخرجي حتى تطلق اه ملخصا
 وفي البرازية قامت للخروج فقال دعوها بالخروج ولا تسمع له لم يكن اذنا ولو سمع ساكتا فقال
 لها اعطيه لقمه فان لم تقدر على اعطائه بالخروج كان اذنا بالخروج والافلاوان قال
 اشترى اللحم فهو اذن ولو اذن لها بالخروج الى بعض أقاليمه فخرجت لكنس الاسباب
 اخرجت في وقت آخر حنت ولو استأذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الاخ لا يحنث
 لو جرد الاذن بالخروج الا ان قال ان خرجت الى أحد الاباذني وفي لا يخرجى الابرضاي
 فأذن ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج لان الرضا يحنث بقوله بل اعلمها بخلاف
 الاذن وفي الاباضي فالامر أن يسمعها بنفسه أو رسوله وفي الارادة والهوى والرضا
 لا يشترط سماعها وفي الابعلي لا يحنث لو خرجت وهو يراها وأذن لها بالخروج فخرجت
 بغيره بلا علم اه ملخصا وتسام فروع المسئلة هنالك قال في البحر ولا فرق في المسئلة
 بين أن يكون الخياط الزوجية أو العبد بخلاف ما لو قال لا أكلم فلانا الاباذن فلان أو
 حتى ياذن أو الا أن ياذن أو الا أن يقدم فلان أو حتى يقدم أو قال لرجل في داره والله
 لا يخرج الاباذني فانه لا يتكرر الاذن في هذا كله لان قدوم فلان لا يتكرر عادة والاذن

مطلبه
 لا يخرجى الاباذني
 وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا
 في المجتبى كما أظهره في القسمة في
 موضعين من الفاظ التكبير
 (لا يخرجى) بغير اذني أو (الاباذني)
 أو باصري أو بهامى أو برضاي
 (شرط) للبرئيل (لكل خروج اذن)

في الكلام يتناول كل ما يوجد من الكلام بعد الاذن وكذا خروج الرجل مما لا يتكرر عادة
 بخلاف الاذن للزوجة فانه لا يتناول الا ذلك الخروج المأذون فيه لا كل خروج الابنص
 صريح فيه مثل اذنت لك ان تخرجي كلما اردت الخروج كذا في الفتح اه * (تتمة) *
 في التمر عن المحيطة لوقال الاباذن فلان ذيات المخوف عليه بطلت اليهين عندهما خلافا
 لابي يوسف اه وفي الذخيرة حلف لا يشرب بغير اذن فلان فناوله فلان بيده ولم يأذن
 باللسان وشرب ينبغي ان يحتمل لانه ليس باذن بل هو دليل الرضا (قوله أو فرقة) قال
 في الفتح ثم انعقاد اليهين على الاذن في قوله ان خرجت الاباذن فانت طالق ووالله لا تخرجي
 الاباذن مقيده ببقاء النكاح لان الاذن انما يصح لمن له المنع وهو مثل السلطان اذا حلف
 انسانا ليرفع اليه خبر كل داعر في المدينة كان على مسدده لانه فلوا بانهم تزوجها
 فخرجت بلا اذن لا تطلق وان كان زوال الملك لا يبطل اليهين عندنا لانهم اتفقوا على الاعلى
 بقاء النكاح اه فلوم يقيده بالاذن لانه يقيده بقيام النكاح كما سيذكره الشارح عن
 الزياهي في اواخر الايمان مع عدة مسائل من هذا الجنس وهو كون اليهين المطاوعة تصير
 مقيدة بدلالة الحال بقى لو خرجت في عدة الباش هل يحتمل بظهور عدمه لانها وان كانت
 ممنوعة لكن مانعها الشرع لا الزوج تأمل (قوله دين) أي ولا يصتق في القضاء وعليه
 القنوى خاتمة أي لانه خلاف الظاهر وانما يدين لانه محتمل كلامه لان الاذن مرة واجب
 الغاية في قوله حتى آذن وبين الاستثناء والغاية مناسبة من حيث ان ما بعدهما مخالف
 لما قبلهما فاستعمارا لابي اذني حتى آذن ففتح (قوله وتتحل عينه الخ) أي لو خرجت
 بغير اذن ووقع الطلاق ثم خرجت مرة ثانية بلا اذن لا يقع شيء لانحلال اليهين بوجود الشرط
 وليس فيها ما يدل على التكرار بجزر عن الظهيرة (قوله ولو نكحها بعد ذلك صح) أي
 بعد قوله كلما خرجت الخ قال في الخاتمة وبه أخذ الشيخ الامام ابن الفضل حتى لو خرجت
 بعد ذلك حنت ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نكحتك فقد اذنت لك فتمها لا يصح
 نهيها اه (قوله وفي الصيرفية الخ) هذه مسألة استطرادية وذكر في الذخيرة عبارة
 فارسية وقال بعدها ثم ان الزوج ذهب الى سمرقند وبعث اليها اصحاب السلطان حتى
 اخرجوها على كرمها وذهبوا بها الى قريتها بسمرقند بأمر الزوج هل يحتمل في عينه
 فتقبل ينبغي ان يحتمل على ظاهر جواب الكتاب ان للزوج نقلها من بلدة الى بلدة أخرى
 بعدما أوفى المجهل لانه صح الامر بالانخارج من الزوج وانتقل فعل الخرج اليه فكأن
 الزوج اخرجها بنفسه أما على اختيار أبي اللبث أنه ليس له نقلها لم يصح الامر ولم يتقبل
 فعل الخرج اليه فلا يحتمل اه (قوله بخلاف قوله الخ) مرتبط بما تقدم في المتن أي
 لوقال لا تخرجي الا أن آذن أو حتى آذن لك فانه يكفي الاذن مرة واحدة لانه للغاية أما
 حتى فظاهر وأما الآن فتجوز بالاعتماد على استثناء الاذن من الخروج وقبامه في الفتح
 والبحر قال في البحر وأشار الى أنه لو قال عبده حران دخل هذه الدار الا أن ينسى

الاغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى
 الاذن مرة دين وتتحل عينه
 بخروجها مرة بلا اذن ووقال
 كلما خرجت فقد اذنت لك سقط
 اذنه ولو نكحها بعد ذلك صح عند
 محمد وعليه القنوى ولو الجبسية
 وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا يتقل
 أهله ابدا كذا فرغ الامر للحاكم
 فبعث رجلا لانه فقتل أهله
 لا يحتمل (بخلاف) قوله (الآن
 أو حتى) آذن لك لانه للغاية

فدخلها ناسيا ثم دخل ذا كرا لم يحث بخلاف قوله الا ناسيا لانه استثنى من كل دخول
 دخول بصفة فبقي ما سواه داخل تحت اليمين أما الاول فانه يعني حتى فلما دخلها ناسيا
 انتهت اليمين اه (قوله صدق) أي قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه بجر
 (قوله ولو تبعها) حتى لو حلف لا يدخل دار أمه أو بنته وهي تسكن مع زوجها حث
 بالدخول نهر عن الخاتبة قلت وهو خلاف ما سيذكره آخر الايمان عن الواقعات لكن
 ذكر في التاترخانية أن فيه اختلاف الرواية ويظهر لي أن رجحة ما هنا حيث كان المعتبر
 نسبة السكنى عرفا ولا يخفى أن بيت المرأة في العرف ما تسكنه تبعا لزوجها وانظر
 ما سيذكره آخر الايمان (قوله أو باعارة) أي لا فرق بين كون السكنى بالملك أو بالاجارة
 أو العارية الا اذا استعارها المتخذ فيها ولم يملكها الحالف فانه لا يحث كما في العمدة
 والوجه فيه ظاهر نهر أي لانها ليست مسكالة (قوله باعتبار عوم الجواز الخ) مر تبعا
 بقوله يراد به أي أن الاصل في دار زيد أن يراد به نسبة الملك وقد أريد بها ما يشمل العارية
 ونحوها وفيه جمع بين الحقيقة والجواز وهو لا يجوز عندنا فأجاب بأنه من عوم الجواز بأن
 يراد به معنى عام يكون المعنى الحقيقي فردا من أفراده وهو نسبة السكنى أي ما يسكنها زيد
 بذلك أو عارية لكن بقي ما اذا دخل دارا مملوكة لزيد وسكنها غيره فالحالف لا يدخل دار
 زيد فقط كونه المعتبر نسبة السكنى أن لا يحث وفي الجتهبي عن الايضاح ان فيه عن
 محمد روایتين وقيل اذا كان لزيد دار غيرها يسكنها لم يحث والافيهث اه قلت وجرم في
 الخاتبة بالحث ولم يفصل وهو مرجح لاحدى الروايتين وعليه فكان على المصنف أن يقول
 يراد به نسبة السكنى أو الملك لكن مشى في المحيط على عدم الحث في النهر اعلم انه اذا
 حلف لا يدخل دار زيد فداره مطلقا دار يسكنها فلودخل دار غنمه لم يحث كما في المحيط
 وعليه تفرع ما في الجتهبي ان دخلت دار زيد فبعدهى حروان دخلت دار عمرو وقاهر أنه
 طالق فدخول دار زيد وهي في يد عمرو وباجارة لم يعثر وتطلق فان نوى شيئا صدق اه قلت
 لكن الذي رأيت في الجتهبي وكذا في البحر نقل عنه يعثر وتطلق وعليه فهو متفرع على
 ما في الخاتبة لا على ما في المحيط وفي الخاتبة أيضا لا يدخل دار فلان فاجرها فلان فدخلها
 الحالف فيه روايتان قالوا عدم الحث قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان الاضافة عندهما
 كما تبطل بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم ومثل ذلك الغير اه قلت هذا يفيد أن ما جرم به
 في الخاتبة أو لا قولها ما واحدى الروايتين عن محمدو يفيد أيضا انها اذا بقيت بيد الملك
 غير مسكونة لاحد تبقى النسبة له فيحث الحالف بدخولها ولو كان المالك ساكنا في غيرها
 تأمل * (تنبيه) في الخاتبة أيضا حلف لا يدخل دار عمرو فباعها زيد من عمرو وسأها اليه فدخلها الحالف حث في اليمين الثانية عنده لان عنده
 المستحدث بعد اليمين يدخل فيها لو مات مالك الدار فدخل لا يحث لاتقاهال الورثة ولو
 كان عليه دين مسدد تفرق قال محمد بن سامة يحث وقال أبو الليث لا وعليه الفتوى لانها

مطلب
 لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
 السكنى

ولو نوى التعمد صدق (حالف)
 لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
 السكنى اليه (عرفا ولو تبعها أو باعارة
 باعتبار عوم الجواز ومناه كون
 محل الحقيقة فردا من أفراد الجواز

وان لم يملكها الورثة وبقيت على حكم ملك الميت لم تسكن مملوكه له من كل وجه اه ملخصا
 (قوله ولو حافيا) الاولى ان يقول ولو لم يتعلل لان مع التمسك لم تمس قدمه الارض فيشمل
 الحافى بالاولى (قوله معذرة) فهو والله لا آكل من هذه الخلة كما بان في اول الباب
 الا في (قوله او معجورة) كافي مثالنا (قوله ووضع قدميه) أي بحيث يكون جسده
 خارج الدار درر (قوله لم يجنث) هو ظاهر الرواية كافي الفتح شربلاية قال في الذخيرة
 ومضى صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتد به اللفظ بحقيقة وضعه وينصرف الى المجاز كافي وضع
 المقدم الادليل يدل على عدم ارادة المجاز فتهتم بالحقيقة فاذا قال الامر أنه ان ارتقت
 هذا السلم او وضعت رجلك عليه فأنت كذا فوضعت رجلك عليه ولم تراق حنث
 لان العطف دل على أنه اراد به الحقيقة ثم قال وفي المنتقى لا ضربك بالسيف حتى
 أقتلت فهذا على الضرب للجميع ولو قال لا ضربك بالسيف حتى تموت فهذا على
 الموت عرف مراده من تقيده بالسيف اه قلت وهذا لا ينافي قوله من الايمان منبئة على
 الانفاذ لا على الاعراض لان المراد الانفاذ التي لم تهجر كما قدمناه اول الباب
 (قوله اريد الخروج والضرب) أي شخص اراد الخروج أو اراد الضرب وهو متعلق
 بقول المصنف في قوله أي قول الحالف وقوله فعلة فورا نائب فاعل شرط وضربه
 للمذكور من الخروج والضرب (قوله فورا) سئل السعدي بماذا يقدر ان يقول قال
 بساعة واستدل بما ذكر في الجامع الصغير وأردت أن يخرج فقال الزوج ان خرجت
 فعادت وجلست وخرجت بعد ساعة لا يجنث جهوى عن البرجندي ولا يشترط لعدم
 حنثه اذا خرجت بعد ساعة تغيير تلك الهيئة الحاصلة مع ارادة الخروج يشير اليه قول
 الفتح تميات للخروج خلف لا يخرج فاذا اجلست ساعة ثم خرجت لا يجنث لان قصده
 منعها من الخروج الذي تميات له فكانه قال ان خرجت الساعة وهذا اذا لم يكن له نية
 فان نوى شيئا عمل به شربلاية قلت وهو مناد عبارة الجامع الصغير أيضا لکن في البحر
 عن المحيط ان لم تقوى الساعة وتجيئ الى الدار فأنت كذا فقامت الساعة ولبست
 الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت وأنت الدار بهـ
 لا يجنث لان رجوعها وجلسها مادامت في تم والخروج لا يكون تركا للثوب كما لو أخذها
 البول فبالت قبل لبس الثياب اه ملخصا لأن يفرق بين الاثبات والنفي فان المحلوف
 عليه في الاول عدم الخروج وهو ترك فيتحقق بنحوق ضده وهو الجلوس على وجه
 الاعراض فانها انما جلست للاعراض عن الخرجة المحلوف عليها فيتحقق عدم الخروج
 سواء تغيرت الهيئة أولا والمحلوف عليه في الثاني الجنبى المثبت وهو لا يتحقق الا بعمله
 والفاعل اذا تم بالفعل وجلس منتظرا له حازما عليه لا يكون معرضا عنه بل هو فاعل
 حكما لکن لا بد من بقا تلك الهيئة هنالما لم يم أن الجلوس ليس على وجه الاعراض لان
 الجلوس ضد الفعل المراد ظاهر هذا ما ظهر لي قد تدره (قوله وهذه تسمى بين الفورا الخ)

مطلب
 لا يوضع قدمه في دار فلان
 (أو) حلف (لا يوضع قدمه في دار
 فلان حنث بدخولها مطلقا) ولو
 حافيا أو را كما لما تقر بأن الحقيقة
 متى كانت معذرة أو معجورة
 صير الى المجاز حتى لو اضطر
 ووضع قدميه لم يجنث (وشرط
 للحنث في) قوله (ان خرجت مثلا)
 فأنت طالق أو ان ضربت عبدك
 نعبدي حتى (اريد الخروج)
 والضرب (فعله فورا) لان قصده
 المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار
 الايمان عليه وهذه تسمى بين الفورا
 تفرق أبو حنيفة رحمه الله باظهارها
 مطلب
 في بين الفورا

من فارت القدر غلت اسبته بالسرعة أو من فوران الغضب انقرد الامام باظهارها
 وكانت المين أو لاقسين مؤبدة أي مطلقه ومؤقته وهذه مؤبدة لفظا ومؤقته معنى بتقديم
 بالحال اما بان تكون بناء على أمر حال كما مثل أو أن تقع جوابا لكلام يتعلق بالحال
 كما في ان تغذيت أفاده في النهر (قوله ولم يخالفه أحد) كذا في البحر من المحيط لكن
 نقل في الفتح عن زفر والشافعي الخثيم باعتبار الاطلاق اللفظي (قوله تغذيه معه)
 نائب فاعل شرط فالخرج الى منزله فتغذت لم يحدث لان جوابه خرج مخرج الجواب
 فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه كذا في الهداية (قوله ذلك
 الطعام المدعو اليه) كذا في الايضاح لابن كمال معزيا الى الهداية والذي في الهداية
 هو ما سمعته وهو محتمل أن يكون المراد به الفعل أي التغذي وأن يكون المراد به الطعام
 الذي هو حقيقة الغداء بالدال المهملة والظاهر الاقول وأن قول الهداية فينصرف
 الى الغداء الخ على حذف مضاف أي الى أكل الغداء وأنه أطاق الغداء على التغذي
 تساهلا بدليل قوله في الباب الاخر الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر قال
 في الفتح هناك وهذا تساهل معروف المعنى فلا يعترض به اه ويلزم على ما فهمه ابن كمال
 انه لو أكل ذلك الطعام في بيته وحده يحدث وليس كذلك لان المخاوف عليه هو التغذي
 مع الطالب لانه هو المدعو اليه وليس في كلام الطالب ولا في كلام الخائف تعيين طعام
 بل لودعاه الى الغداء معه قبل حضور طعام أصلا فالظاهر أن الحكم كذلك بدليل
 تعليلهم بأن الجواب ينطبق على السؤال نعم لو قال الطالب تغذمني هذا الطعام تغذيه
 أما بدون ذلك فلا والذي يظهر لي أن هذا الفهم الذي فهمه ابن كمال غير صحيح ولم أر من
 سبقه اليه وان عول الشارح عليه تأمل (قوله اليوم أو معك) مفعول ضم أي بأن
 قال ان تغذيت اليوم أو قال ان تغذيت معك حدث بمطابق التغذي واعتراض ح قوله
 أو معك بأنه لم يزد على السؤال لان السؤال فيه لفظة مع فالصواب أن يقول تغذني
 كما قال في الكنز اه قلت لكن في الذخيرة قال له تغذمني فقال والله لا تغذني فذهب
 الى بيته وتغذني مع أهله لا يحدث ووجه ذلك أن عينه عقدت على غداء معين وهو الذي
 دعاه اليه لان قوله والله لا تغذني خرج جوابا لسؤال الخاطب وأمكن جعله جوابا لانه
 لم يزد على حرف الجواب فيجعل جوابا والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال والسؤال وقع
 على غداء بعينه بدلالة قوله تغذمني أي هذا الغداء فيجعل ذلك كالمصرح به في السؤال
 كأنه قال تغذمني هذا الغداء والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال بخلاف ما لو قال
 والله لا تغذني معك لانه زاد على حرف الجواب ومع الزيادة عليه لا يمكن ان يجعل جوابا
 لجعل ابتداء ولا قيد فيه اه ومثله في التاتريخية عن السراجية فعلم أن قوله ان تغذيت
 معك زيادة على الجواب وان كان لفظ مع مذكورا في كلام الطالب للاستغناء عنه
 ولعموم المدعو اليه وغيره أي التغذي معه في ذلك اليوم وغيره لكن لا يجاوز نظر

ولم يخالفه أحد (و) كذا
 (في) حلقه (ان تغذيت) فكذا
 (بعد قول الطالب) تعال (تغذت
 هي) شرط للحدث (تغذيه معه)
 ذلك الطعام المدعو اليه (وان ضم)
 الى ان تغذيت (اليوم أو معك)
 فعبدي حتر

فانظروا ما قاله ح فتدبر ثم في هذه العبارة اطلاق الغداء على التغدي كما وقع
 في عبارة الهداية تساهلا (قوله حنث بطلق التغدي) الاطلاق بالنظر اليوم معناه
 سواء تغدي معه أو في بيته مثلا في ذلك اليوم وبالنظر الى قوله معي تغديه معه ولو في غير
 هذا الوقت ولا يحنث ان تغدي مع غيره ولو في الوقت الذي حلف فيه ط (قوله فجعل
 مبتدئا) لكن لو نوى الجواب دون الابتداء صدق ديانه لان احتمال كونه جوابا قائم
 لا قضاء للحال فانه الظاهر فيها فيه تخفيف عليه ولو قال ان تغديت ونوى ما بين الفور
 والابد كاليوم أو الغد لم يصدق أصلا لان النية انما تعمل في الموقوف والحال لا تدل
 عليه فالتنقي دلالة الحال ودلالة المقال كالجواب لا يتزوج النساء ونوى عددا أو لا يأكل
 طعاما فنوى القيمة أو لمة مئين لم يصح كذا في شرح تلخيص الجامع (قوله ان التراخي الخ)
 احترز بها عن اذا فاعل الفور في الخالية اذا فاعل كذا فلم يفعل كذا قال أبو حنيفة
 اذا لم يفعل على أثر الفعل المحوف عليه حنث ولو قال ان فعلت كذا فلم أفعل كذا فهو
 على الابد وقال أبو يوسف على الفور أيضا اه ومعنى كون ان التراخي انما تكون
 للتراخي وغيره عند عدم قرينة الفور والمراد فعل الشرط الذي دخلت عليه أو ما رتب
 عليه فاذا قال اه ان خرجت فكذا وخرجت فورا أو بعد يوم منسلا حنث الا لقرينة
 الفور فيتميمه كجاءت منه ما مثل به وكذا ما في الخالية ان دخلت دارك فلم أجلس فهو
 على الفور اه أي الجالس على فورا الدخول وفيها أيضا ان بعثت اليك فلم تأتي فبعثت
 حنث فبعثت فأتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأت به حنث ولا يبطل اليقين بالبر حتى يحنث مرة فحنث
 يبطل اليقين اه وفي الذخيرة ان ضربتني ولم أضربك فهذا على الماضي عندنا كأنه قال
 ولم أكن ضربتك قبل ضربك اياي وان نوى بعد صح أي ان ضربتني ابتداء ولم أضربك
 بعده ويكون على الفور والحاصل ان كلمة ولم تقع على الابد كان أتيتني ولم آتكن ان ضربتني
 ولم أزلك وقد تقع على الفور والمعتبر في ذلك معاني كلام الناس وكذلك تقع على قبل
 وعلى بعد كما تروى ان كلمتني ولم أجبك على بعد لان الجواب لا يتقدم وعلى الفور أيضا
 باعتبار العادة اه ملخصا (قوله حنث) قال في الاختيار لان مقصوده الدخول لقضاء
 الشهوة وقد فات فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد اه (قوله
 وفي البحر عن المحيط) عبارته اذا قال لاهر أنه اذا لم تجيء الى الفراش هذه الساعة فأنت
 طالق وهما في التشاجر فطال بينهما كان على الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث اه
 وظاهره ولو كان بعد سكون شهوته فيتميمه ما قبله لكنه خلاف ما يفهم مما نقلناه عن
 الاختيار فيتميمه فيتميمه هذا بما اذا لم تسكن شهوته فمأتمل (قوله وكذا الخ) وكذا
 لو أخذها البول فبالت كما قدمناه وقبل الصلاة تقطع الفور لان عمل آخر والفور على
 الاول كما في البحر (قوله أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة) أي اذا اشتغلت فبوتها كما يعلم
 مما قبله وهذا تكرار الا أن يجعل على ما اذا كان الحلف وهي تصلى تأتمل قال في البحر

(حنث بطلق التغدي) لزيادة
 على الجواب فجعل مبتدئا وفي
 طلاق الاشياء ان التراخي الا بقرينة
 الفور ومنه طلب جملتها فأبنت
 فقال ان لم تدخل على مهى البيت
 فدخلك بعد سكون شهوته حنث
 وفي البحر عن المحيط طول التشاجر
 لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت
 الصلاة فصارت أو اشتغلت بالوضوء
 لصلاة المكتوبة أو اشتغلت
 بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا

مطلد
 ان ضربتني ولم أضربك

ولو اشتغلت بالتطوع أو بالوضوء أو أكلت أو شربت حنث لأن هذا ليس بعد شرعا ٥
 (قوله مركب العبد المأذون الخ) يعني لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عمده
 فانه يحنث بشرطين الاول أن ينويها الثاني أن لا يكون عليه دين مستغرق أما اذا كان
 عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى لانه لا ملك للمولى فيه عند أبي حنيفة وان كان
 الدين غيره مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينو لانه لا ملك فيه للمولى لكنه يضاف
 للعبد عرفا وكذا شرعا قال صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال الحديث فحنث
 الاضافة الى المولى فلا بد من النسبة وقال أبو يوسف في الوجوه كانه يحنث اذا نواه وقال
 محمد يحنث وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك اذا الدين لا يمنع وقوعه للسيد عند هداية
 قلت وبه ظهر أن التقيد بالمأذون لانه محل الخلاف فيحتمل في غير المأذون اذا نواه بالاولى
 انضافا (قوله والمكاتب) لم أر من ذكره هنا ولا يتأتى فيه هذا التفصيل وانما قال في البحر
 عن المحيط ولوركب دابة مكاتبه لا يحنث لان ملكه ليس بضاف الى المولى لاذنات ولا يدا
 اه ومقتضاه انه لا يحنث وان نواه انضافا لان دابته ملك له لا لمولاه ولذا يضمنها المولى
 بالاتلاف سواء كان عليه دين أو لا فقدر ثم رأيت القهستاني قال والاضافة الى المأذون
 تشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث (قوله لا يحنث استحصانا) أي وان كان اسم
 الدابة لما يدب على الارض اذا قال دابة فلان لان العرف خصه بالركوب المعتاد
 والمعتاد هو الحمار والبغل والفرس فيقتصد به وان كان الجمل مما يركب أيضا في الاستقار
 وبعض الاوقات فلا يحنث بالجمل الا اذا نواه وكذا النيسل والبقر اذا نواه حنث والا
 وينبغي ان كان الحالف من البدو ان ينعقد على الجمل أيضا بلانية لان ركوبه معتاد لهم
 وكذا ان كان حضر ياجالا والمهوف على دابته جمال دخل في يمينه بلانية واذا كان
 مقتضى اللفظ اعتادها على انواع الثلاثة فلو نوى بعضهم دون بعض بأن نوى الحمار
 دون الفرس مثلا لا يصدق دابته ولا قضاء لان تنية النصوص لا تصح في غير اللفظ وسيأتي
 تمامه في الفصل الآتي كذا في الفتح قلت أي لان المحمول على العرف هو افظ اركب
 لالفظ دابة فان لفظ دابة يشمل الكل عرفا ولفظا وانما خصص العرف لفظ اركب
 بهذه الانواع الثلاثة فلو نوى بعضها لم يصح لانه تخصيص الفعل ولا عموم له وسياتي تمامه
 ثم حيث كان المدار على العرف المعتاد فينبغي أن الحالف لو كان ليس ممن يركب الحمار
 أن لا يحنث بالحمار وأنه لو كان الحالف مسافرا أن يحنث بالجمل بلانية (قوله وينبغي
 حنثه بالبعير الخ) أي اذا كان ممن يركب البعير كالمسافر والجمال وأهل البدو كما عرف
 مما نقلناه عن الفتح (قوله ولو حمل الخ) أما لو أكرهه على الركوب فركب حنث ط (قوله
 ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركبا) كذا في بعض النسخ ومثله في البحر عن الظهيرية
 وكذا في الخاتمة وهو محالف لقول المصنف المارقرىيا فاليمين على ما يركبه الناس نعم
 في بعض النسخ حلف لا يركب مركبا ومثله في النهر وفي الترخاينة حلف لا يركب مركبا

مطالع
 لا يركب دابة فلان
 وكذا عرفا (عرب العبد المأذون)
 والمكاتب (ليس لمولاه في حق
 اليمين الا) بشرطين (اذا لم يكن دينه
 مستغرقا) قد (نواه) فحنث
 يحنث (حنث لا يركب فاليمين على
 ما يركبه الناس) عرفا من فرس
 وحمار (فالوركب ظهر انسان)
 أو بعيرا أو بقرة أو فيلة (لا يحنث)
 استحصانا الابانية ظهيرية قلت
 وينبغي حنثه بالبعير في مصر
 والشام وبالقيل في الهند للتعرف
 قاله المصنف ولو حمل على الدابة
 مكرها فلا حنث كقوله لا يركب
 فرسا فركب بزنا أو بعكسه لان
 الفرس اسم للعربي والبرذون
 اسم للجمي وان حمل يتم هذا اليمينه
 بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل
 حال ولو حلف لا يركب أو لا يركب
 مركبا حنث بكل مركب سقيمة
 أو جملا أو دابة سوى الأدي

فركب

فركب سفينة قال الحسن في الجزر لا يحنث وعليه الفتوى اه لكن العرف الا ان
المركب خاص بالسفينة فينبغي ان لا يحنث بغيرها (قوله وسيجي) أي قريبا في الباب
الآتي والله سبحانه أعلم

* (باب العيين في الاكل والشرب واللبس والكلام) *

لم يذكر مسائل اللبس هنا بل ذكرها في باب العيين بالبيع والشراء فكانت المناسب اسقاط
اللبس من هذه الترجمة وذكره هناك (قوله ثم الاكل) ترتيب اخباري ط (قوله الى
الجوف) متعلق بإيصال فلو حلف لا يأكل كذا أو لا يشرب فادخله في فيه ووضعه
ثم ألقاه لا يحنث حتى يدخله في جوفه لانه به ون ذلك لا يكون أكلا بل يكون ذوقا ط عن
البحر (قوله كما وعسل) أي غير جامد والافهوما كقول تأمل ثم ان المانع الذي لا يحنث
المضغ انما يسمى مشروبا اذا تناوله وحده والافهوما كقول وكذا عكسه ففي البحر عن
البدائع لو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله بجزء أو قرأ ولا يأكل هذا العسل أو الخلد
فأكله بجزء يحنث لانه هكذا يكون ولو أكله بانفراده لا يحنث لانه شرب لا أكل وكذلك
ان حلف لا يأكل هذا الخبز يحنث ثم دقه وصب عليه الماء فشر به لا يحنث لانه شرب
لا أكل اه وفي الفتح حلف لا يأكل لبنا فشر به لا يحنث ولو نرد فيه فأوصله الى جوفه
حنث اه وقوله نرد فيه بالثاء المثلثة أي فت الخبز فيه وفي الخاتمة حلف لا يأكل اللبن
فطبخ به ارزاقا كله قال أبو بكر البلخي لا يحنث وان لم يعسل فيه ماء وان كان يرى عينه
وكذا الوجع له جيبنا الا ان ينوي أكل ما يتخذ منه حلف لا يأكل السمن فأكل سويقا
مليتو تاب السمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستمينا يحنث به لانه ليس يستهلك
وذكر الحاكم في المختصر ان كان بحيث لو عصر سال منه السمن حنث والا وان وجد
طعمه قال أي قاضيه ان ينبغي أن يكون الجواب في مسألة الارزعلي هذا التفصيل
اه قلت والحاصل انه اذا حلف لا يأكل ما نعا كالبز ومن دخل فان شربه لا يحنث
وان تناوله مع غيره ولم يستهلك كأكله بجزء أو قر حنث وان استهلك بأن لا يجد طعمه
او بان لا يعصر على الخلاف في نفسه لم يحنث قال النائي وقول الحاكم ارفع
ولذا منعت عليه الشروح اه وأما لو خلط ما كولا بأكلا كقول آخر فيأتي بيانه في انفروع
الآتية في أثناء الباب (قوله في حلفه الخ) تفريع على تعريف الاكل ط (قوله
حنث بيلعها) أي مع قشرها وبدونه اذا كانت مساوقة (قوله وفي لا يأكل عينا الخ)
قال في الفتح ولو حلف لا يأكل عينا أو قرمانا جعله يحنث ويرى نفسه ويمنع المتحصل
بالص لا يحنث لان هذا ليس أكلا ولا شربا بل مص اه ومثله في البحر عن البدائع قلت
لكن يصدق عليه تعريف الشرب المذكور وهو إيصال ما لا يحنث المضغ من المانعات
الى الجوف الا ان يكون المراد المانع وقت ادخاله الفم وعليه فالمراد بالص استخراج
مائة الجامد بالفم وايضا الى الجوف ومقتضاه انه لو حلف لا يحنث شيئا لا يحنث بشرب

وسيجي ما لو حلف لا يركب حيوانا
أوردناه

(باب العيين في الاكل والشرب
واللبس والكلام)

(ثم الاكل ايصال ما يحنث المضغ
بفيه الى الجوف) كعزوف وكهنة

(مضغ آولا) أي وان ابتلعه بغير
مضغ (والشرب ايصال ما لا يحنث

الاكل من المانعات الى الجوف)
كاه وعسل ففي حلقه لا يأكل

بعضة حنث بيلعها وفي لا يأكل
عينا مثلا لا يحنث به

قوله قوله هكذا بخطه بالثاء المثلثة الفوقية
والذي في القاموس والمصباح

بالثاء المثلثة اه مصححه

لان المص نوع ثالث ولو عصره
 وأكل قشره حثت بدائع لكن
 في تمذيب القلانسي حلف
 لا يأكل سكر لا يحثت به
 وفي عرفنا يحثت وأما الذوق فعمل
 القم بجزءه معرفة الطعم وصل الى
 الجوف أم لا وكل أكل وشرب
 ذوق ولا عكس ولو تفضل للصلاة
 لا يحثت ولو عني بالذوق الأكل
 لم يصدق الادلل (حلف لا يأكل
 من هذه النخلة)

(٦) قوله كافي الذخيرة حيث
 قال وانه مشكل لان العنب
 اسم للكل وكذلك الرمان فاذا
 أكل القشر والحصرم فقد
 أكل بعض ما عطف عليه اليمين
 فلا يحثت وذكر المسئلة في العمون
 في صورة أخرى فقال ان ارمى
 قشره وحبه وابتلع ماء لم يحثت
 ولو ابتلع ماء وحبه فقط حثت
 وعمله الصدر الشهيد بأن العنب
 اسم لهذه الثلاثة ففي الوجبه
 الاول الأكل الاقل فلا يصبراً كلاً
 وفي الثاني أكل الاكثر وله حكم
 الكل في كثير من الاحكام
 انتهى ملخصاً اهـ

(٨) مطلب
 في الفسوق بين الأكل والشرب
 والذوق

مطلب
 حلف لا يأكل من هذه النخلة

المشاع مع أن السنة في شرب الماء المص فعلم أن المص أعم من الشرب من وجبه
 فيجتمعان فيما إذا أخذ الماء بفيه مع ضيق الشفتين وينفذ الشرب بالعب والمص
 باستحلاب مائة الجاهد بالقم حتى لو عصر الفاكهة وشرب ماءها عبا يحثت في حلقه
 لا يشرب لافي حلقه لا يصح ولو شربه مصاً حثت فيه ما هذا ما ظهر لي (قوله لان المص نوع
 ثالث) أي في بعض الوجوه كما في الصورة المذكورة والافتقار يكون شرباً كما علمته (قوله
 وأكل قشره) أي ولم يشرب ماءه لان ذهاب الماء لا يخرج منه أن يكون أكلاً له ألا ترى
 انه اذا مضغه وابتلع الماء انه لا يكون أكلاً له بابتلاع الماء فدل أن أكل العنب هو أكل
 القشر والحصرم منه وقد وجد في حثت بجرع البدائع وفيه نظر (٦) كافي الذخيرة
 وحاصله انه ذكر في العمون انه اذا ابتلع ماءه فقط لم يحثت ولو ابتلع الحلب أيضاً
 دون القشر يحثت وعمله الصدر الشهيد بأن العنب اسم لهذه الثلاثة ففي الاول أكل
 الاقل وفي الثاني الاكثر وله حكم الكل (قوله لا يحثت به) لانه ليس بأكل فقد وصل
 الى جوفه ما لا يتأتى فيه المضغ ذخيرة (قوله وفي عرفنا يحثت) من تمة كلام القلانسي
 وهو محط الاستدلال ا ح أي لانه يؤثر كل بالمضغ وبالمص عادة وكذا العنب والرمان
 (قوله وأما الذوق فعمل القم الخ) هذا هو الحق على ما في الفتح خلافاً لما في النظم من انه
 عمل الشفاه دون الحلق فانه يدل على أن عدم الوصول الى الجوف مأخوذ في مفهوم
 الذوق قلت لكنهما موافق لما في الفتح من رواية هشام حلف لا يذوق فيمنه على الذوق
 حقيقة وهو أن لا يوصل الى جوفه الا أن يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقال تغتمهي
 حلف لا يذوق معه طعاماً فهذا على الأكل والشرب اهـ (قوله فكل أكل وشرب ذوق
 ولا عكس) أي وليس كل ذوق أكلاً أو شرباً على أن الذوق أعم مطلقاً لانه لا يشترط (٨)
 فيه الوصول الى الجوف بل يصدق بدونه بخلافهما فاذا أكل أو شرب يحثت في حلقه
 لا يذوق واذا حلف لا يأكل أو لا يشرب فذاق بلا اتصال الى الجوف لم يحثت لكن فيه
 انه قد يتحقق الاكل بالذوق كالأكل بالذوق كالأكل بالذوق كالأكل بالذوق كالأكل بالذوق
 وعليه فبين الأكل والذوق عموم وجهي وعن هذا قال في الفتح ان قول المحيط لو حلف
 لا يذوق فأكل أو شرب يحثت يغلب على الظن أن المراد به الأكل المقترن بالمضغ أو بلع
 ما يدرك لطفه به بالمضغ لانه قطع بأن من ابتلع قلب لوزة لا يقال فيه ذاقها ولا يحثت
 بلعها اهـ قلت وعلى ما مر عن النظم فيمنه ما التباين كما بين الأكل والشرب فلا يحثت
 الحائض على واحد من الثلاثة بفعل الآخر (قوله لا يحثت) أي في حلقه لا يذوق الماء
 كما في الجوهره لانه لا يقصد به ذوق الماء بل اقامة القرية ولذا ذكره الذوق للصائم
 دون المضغ (قوله لم يصدق الادلل) أي كقول القائل له تغتمهي كما مر وكذا العرف
 الا أن لو قال ابتداء لا ذوق في بيت زيد طعاماً فانه يراد به الأكل (قوله حلف لا يأكل
 من هذه النخلة الخ) الاصل في جنس هذه المسائل أن العمل بالحقيقة عند الامكان

فان تعذراً ووجد عرف بخلاف الحقيقة تركت فاذا عقد عينه على ما هو مأكول بعينه
انصرفت الى العين لامكان العمل بالحقيقة واذا عقدها على ما ليس مأكولاً بعينه أو هو
مأكول إلا أنه لا تؤكل بعينه عادة انصرفت الى ما يتخذ منه مجازاً لان العمل بالحقيقة
غير ممكن فاذا حلف لا يأكل من هذه الشاة شيئاً فأكل من لبنها أو من عنبها لا يحنت لان عين
الشاة مأكولة فينصرف الى عنبها لا ما تولد منها وكذا العنب فلا يحنت بزبيبه وعصيره
وفي الخلة يحنت بقرها وطلعها لان عينها غير مأكولة وفي الدقيق يحنت بخبزها لان الدقيق
وان كان يؤكل إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة وتماهه في الذخيرة (قوله أو الكرمه) شجرة
العنب ولم أرها بالتاء فراجع (قوله بالثلثة) لان المراد ما تولد منها سواء كان قمر
بالثناة أو غيره كالجبار وهو شئ أبيض أين في رأس الخلة ولان الخلة مثال والمراد
ما بعينها وغيرها مما لا يؤكل بعينه (قوله فيصنث بالعصير) استشهد كل بأن العين على
الأكل والعصير مما لا يؤكل واجيب بأن الأكل هنا مجاز عن تناول فالمراد لا تناول
منها شيئاً طقت مقتضى الجواب أنه يحنت بشرب العصير ويحتاج الى نقل فاق كلامهم
يصح بدون هذا التأويل فقد ذكرنا عن البحر لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو العسل أو الخل
فأأكله نجيز يحنت لان أكاه هكذا يكون وكذا لو ردى اللبن في البرازية لا يأكل طعاما
ينصرف الى كل مأكول مطعوم حتى لو أكل الخل يحنت اه فقد صح أكل ما يشرب
فكذا يقال هنا فاق (قوله لا بالدبس المطبوخ) وكذا النبيذ والناطف والخل
لانه مضاف الى فعل حدث فلم يبق مضافاً الى الشجرة بحر ولذا عطف عليه في قوله تعالى
لأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم فتح واحترز بالمطبوخ عما يسيل من الرطب فانه
يحنت بأكله كما في الذخيرة (قوله ولا بوصول الخ) يعني اذا قطع غصنها من الشجرة المحلوف
عليها ووصله بشجرة أخرى وأكل من الثمر الخارج منه لا يحنت اه ح وقال بعضهم
يحنت فتح وبحر ولعل وجه الاقول أن الغصن صار جزءاً من الثانية ولا يسمى في العرف
أكل من الاولى ومقتضى الاطلاق انه لا فرق بين كون الشجرة تين من نوع واحد أو من
نوعين ونقل في الذخيرة المسئلة مطلقة كما مر ثم صورها بما اذا حلف لا يأكل من شجرة
التفاح فوصل به غصن شجرة الكهثرى قال فان سماها باسمها مع الاشارة بأن قال
لا أكل من هذه الشجرة التفاح لم يحنت وان لم يسماها بل قال من هذه الشجرة حنت ثم نقل
عن بعضهم أن الرواية هكذا قلت ويمكن التوفيق بين القولين بحمل الحنت على
ما اذا اختلف النوع وسمى الشجرة باسمها ثم أكل مما سمي والقول بعدم الحنت على
ما اذا اختلف النوع واختلاف ولم يسم والله الى أعلم (قوله فيحنت اذا اشترى به
مأكولاً وأكله) لفظة وأكله زادها في البحر على ما في الفتح قال في الشربة لامية وقد يقال
يراد بالأكل الانفاق في أي شئ فيحنت به اذا نوى فلينظر اه قلت اذا نوى ذلك لأكل
أما اذا نوى فظاهر تقييده بالأكل حقيقة حتى لو اشترى به مشروباً وشربه لا يحنت

مطلب
اذا تعذرت الحقيقة أو وجد عرف
بخلافها تركت

أو الكرمه (تقييده حنته بأكله
من ثمرها) بالثلثة أي ما يخرج
منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنت
بالعصير لا بالدبس المطبوخ
ولا بوصول غصن منها بشجرة أخرى
(وان لم يكن) للشجرة ثمرة
(تنصرف) بعينه (الى ثمرها) فيحنت
اذا اشترى به مأكولاً وأكله

مطلب
فيما لو وصل غصن شجرة بأخرى

ولو أكل من عين النخلة لا يحنت

وان نواها لأن الحقيقة مهبورة
ولو الجنية وفي المحيط لوني أكل
منها لا يحنت بأكل ما يخرج منها
لأنه نوى حقيقة كلامه قال
المصنف تعال شئيه وينبغي أن
لا يصح ذلك قضاء تعين الجواز
زاد في النهر فان قلت ورق النكرم
مما يؤكل عرفاً فينبغي صرف العين
أعينه قلت أهل العرف انما

بأ كونه مطبوخاً (وفي الشاة لا يحنت
باللحم خاصة) لا باللبان لأنها مأكولة
فتنعقد العين عليها (ولا يحنت
في حلقه) لا يأكل من هذا البسر

أوالرطب أو اللبان بأكل رطبه
وعره وشيرازه) لأن هذه صفات
داعية إلى العين فتعقيد بها (بخلاف
لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب

فكلمه بعد ماشاخ أو لا يأكل هذا
الحسل) بفتحين ولد الشاة (فأكله
بعد ماشاخ كيشا) فانه يحنت لأنها
غير داعية

(٨) قوله حلال هكذا يحطه بالخاء
المهملة وبعبارة القاموس تقديمه
بالهاء المجهية ونضمها في فصل الخاء
من باب اللام والرطب (أي ويختل
الرطب) طلبه بين خلال السعف
وذلك الرطب خلال وخلافة
بضمها اه وليحترأه مصححه

معاله

لا يكلم هذا الصبي

الا اذا أكله مع غيره عملاً بحقيقة الكلام ما لم يوجد نقل بخلافه فافهم (قوله ولو أكل
من عين النخلة لا يحنت) هو الصحيح كما في النهر وغيره (قوله مهبورة) صوابه متهذبة
كما عبر به في ايضاح الاصلاح وقال في حاشيته ومن قال مهبورة لا يفرق بين المتهذبة
والمهجورة قال صاحب الكشف المتعذر ما لا يوصل اليه الا بمشقة كأكل النخلة
والمهجورة ما يتيسر اليه الوصول لكن الناس تركوه كوضع القندم احم وقد يقال
أراد بالمهجورة الغير المستعملة تجوزاً كما تجوز صاحب الكشف باطلاق المتعذر على
المتعذر مع أن المراد ما يشبه القسبين وحقيقة المتعذر مثل قوله لا يأكل من هذا القدر
فافهم (قوله لا يحنت بأكل ما يخرج منها) مقتضاه أن نية عينها صحت فهو قول آخر غير
ما في اللؤلؤ الجنية كما أفاده في النهر فافهم ولم أر من صحح أحدهما وما نقل عن حاشية
أبي السعود أنه قال ما في اللؤلؤ الجنية هو الصحيح فهو خلاف الواقع وانما فيما ناقضناه عن
النهر أننا من تصحيح ما في المتن ثم ذكر بعده عبارة اللؤلؤ الجنية فافهم (قوله تعين الجواز)
ولذا انصرف اليه عند عدم النية فكانت الحقيقة خلاف الظاهر (قوله انما يأكله
مطبوخاً) أي فلا يحنت بأكله لكونه دخله صنعة جديدة ح (قوله من هذا البسر أو
الرطب) النخلة على ست مراتب أقولها طالع وثانيها حلال (٨) وثالثها بلج ورابعها بسر
وخامسها رطب وسادسها ثمر كما يظهر من الصحاح عزمية (قوله بأكل رطبه وعره
وشيرازه) لف وثمر مراتب قال في المصباح والشيراز مثال دينار اللبان الرائب يستخرج
منه ماؤه وقال بعضهم ابن يغلي حتى يثخن ثم ينشف ويميل الى الجوضة اه (قوله لأن هذه
صفات الخ) اذ لا يخفى أن صفة البسورة والرطوبة واللبنية مما قد تدعو الى العين بحسب
الامرجة فاذا زال ما اعتقدت عليه العين فأكلمه كل ما لم تتعقد عليه العين نهر
وفتح (قوله بعد ماشاخ) أي صار شيخاً وهو فوق الكهل كما يأتي (قوله بفتحين) أي فح
الخاء المهملة والميم ولد الشاة في السنة الاولى لجمعه حلال كما في المصباح (قوله لأنها غير
داعية) أي هذه الصفات غير داعية الى الامتناع لأن هجران المسلم يمنع الكلام من حيث
فلا يعتبر بما يحال داعياً الى العين من جهل الصبي أو الشاب وسوء أدبه وكذا صفة
الصغير في الحمل فان الامتناع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكباش لأن الصغير داع الى الأكل
لأن عدمه واعتراض بأن الهجران قد يجوز ويجب اذا كان لله تعالى بان كان يتكلم
بما هو معصية أو يخشى فنته أو فساده عرضه بكلامه فاذا حلف لا يكلمه علم انه وجد
المسوق فيه اعتبار الداعي في تقيده بصباهه وشيئته وبأن الحمل غير محمود لكثرة رطوبته حتى
قبل فيه الخس بين البلبيين وأجاب في الفتح بأن الاعتراض بذلك ذهول ونسيان عن
وضع المسئلة وانما سببت على العرف وان المذكوم لو أراد ما نصح ارادته من اللفظ لا يمنع
منه فالحل عند العموم غذا في غاية الصلاح وما يدركه نفسه الأقراد عرفوا الطب
فوجب تحكيم العرف اذا لم ينو ذات الحمل اذ لا يحكمكم على فرد من العموم انه على

خلافهم

خلافهم فينصرف حلقه اليهم وكذا الصبي لما كان موضع الشفقة والرحمة عند العموم
وفي الشرع لم يجعل الصبا داعية الى اليمين في حق العموم وهذا لا ينفي كون حالف عرف
عدم طيب الخجل أو سوء أدب صبي علم أنه لا يردعه الا الهجر أو علم أن الكلام معه يضره
في دينه أو يضره فعقد عينة على مدة الخلية أو الصبا فانصرف عينة حيث صرفها وانما
الكلام اذا لم ينوشياً فيسلك به ما عليه العموم أخذوا فيه أو أصابوا فليكن هذا من ذلك
يسأل فانك تدفع به كثير من امثال هذا القاطل المورد على الأئمة اه ملخصا وهو في غاية
الحسن وقد عدل في الذخيرة عن التعليل بكون الصفة داعية أو غير داعية وقال الصحيح
أنه لا يبعث في الرطب أو العنب اذا صار عسراً أو زيباً لانه اسم له هذه الذات والرطوبة
التي فيها فاذا أكله بعد الحفاف فقد أكل بعض ما عقد اليمين عليه بخلاف الصبي بعد
ما شاخ أو الخجل بعد ما صار كبتشافا فانه لم ينقص بل زاد والزيادة لا تمنع الحل ثم قال فهذا
الفرق هو الصحيح وعليه الاعتقاد (قوله تقيديه) الاولى بها (قوله في المهرج والمنكر)
مثل لا آكل هذا البسرا ولا آكل بسرا (قوله اعتبر في المنكر) مثل لا آكل جلا ولا
أكل صبي الا ان الكس لا يسمى جلا ولا الشيخ صبياً فلم يوجد المهرج عليه بخلاف المهرج
كهذا الخجل أو هذا الصبي لان الصفة الغير الداعية تلغ مع الاشارة فتعتبر الذات المشار
اليها وهي باقية بعد زوال الصفة فلا تزول اليمين (قوله فبراً) في الصباح برئ من المرض
يرأ من باب تعب ونفع (قوله فكلم صبياً حنت) لان اسم الرجل يتناول الصبي في اللغة
كما صرح به ابن السكال في تصحيح السراجية ولكن في العرف لا يسمى فالخلق القول الثاني
اه ح (قوله يدعى شاباً الخ) في الوجيز لبرهان البخاري حلف لا يكلم صبياً أو غلاماً أو شاباً
أو كهذا فالكلام في معرفتهم امة وشرا عارفاً ما اللغة فقالوا الصبي يسمى غلاماً الى تسع
عشرة ثم شاباً الى أربع وثلاثين ثم كهلاً الى أحد وخمسين ثم شيخاً الى آخر عمره وأما الشرع
فالألام الى أن يبلغ فيصير شاباً وفق وعن أبي يوسف من ثلاث وثلاثين كهل الى خمسين فهو
شيخ قال القندوري قال أبو يوسف الشاب من خمس عشرة الى خمسين مالم يغاب علمه
الشط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره و الشيخ فيما زاد على الخمسين وكان يقول
قبل هذا الكهل من ثلاثين الى مائة سنة فأكثر والشيخ من أربعين الى مائة وهناروايات
أخر والمعول عليه ما به الاقتناء كذا في الفتح ملخصاً لم يذكر معناها عرفاً لان كل أناس
قد علموا مشربهم (قوله فصار جيبنا) فيه ثلاث لغات أجدد اسم ككون الباء
والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهي أفقها التثنية ومنهم من يجعلها من ضرورة الشعر
مصباح (قوله كذا في نسخ الشرح) أي شرح المصنف حيث جعلها تنافي شرحه
(قوله لم يبعث) لان بعضها صفات داعية وبعضها انقلبت عينة (قوله فأكل حيسا)
فسر الحيس في البدائع بأنه اسم لتر يفتح في اللبن ويشرب فيه اللبن وقيل هو طعم يتخذ
من تمر ويضم الى شيء من السمن أو غيره والقالب هو التمر فكانت أجزاء التمر بحالها ما بقي

والاصل أن المهرج عليه اذا
كان بصفة داعية الى اليمين تقيد
به في المهرج والمنكر فاذا زالت
زالت اليمين وما لا يصلح داعية
اعتبر في المنكر دون المهرج وفي
الجهتي حلف لا يكلم هذا الجنون
فبراً وهذا الكافر فأسلم لا يبعث
لانها صفة داعية وفي لا يكلم
رجلاً فكلم صبياً حنت وقيل
لا كالكلم صبياً وكلم بالغال انه بعد
البلوغ يدعى شاباً وفقى الى الثلاثين
فكهل الى خمسين فشخص (أولا
ياكل هذا العنب فصار جيبنا)
هذا وما بعده معطوف على قوله
من هذا البسر مما لا يبعث به
(أولاً) كل هذا البسر فصار جيبنا
أولاً كل من هذه البيضة فأكل
فزار جيبها) كذا في نسخ الشرح
وفي نسخ المتن فزار جيبها (أولاً يذوق
من هذا الخمر فصار جيباً ومن زهر
هذه الشهيرة فأكل بعد ما صار
لوزاً) أو مشمشاً لم يبعث بخلاف
فيه لا يأكل تمرأناً كل حيسا
فانه يبعث لانه تمر مقت وان ضم

الاسم اه بجر (قوله الاصل الخ) قد مننا الكلام عليه قبل قوله كل حل عليه حرام
 * (فرع) * ذكر في البحر عن الواجهات ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته كذا وان
 لم آكله اليوم فأمته حرة فأكل النصف لم يحنت وكذا لو حلف على اقامة في فيه فأكل بعضها
 وأخرج البعض لأن شرط الحنت أكل النكاح اه ملخصا * (تنبيه) * الأكل والشرب غير
 فسد في البرازية ضاع مال في دار فخلف كل واحد أنه لم يأخذه ولم يخرج من الدار ثم علم
 أن واحد أخرجه مع آخران كان لا يطبق حمله وحده حنت لأن أخرجه كذلك يكون
 وان أطاقه وحده لا يحنت لأنه صادق اه قلت وعليه لو حلف لا يعمل هذه الخشبة أو الحجر
 فهو على هذا التخصيص ثم اعلم ان ما مر عن الواجهات مشكل جدا كما قال في الحاوي
 الزاهدي قال فانه يجب أن يحنت في عين العتق لأنه لم يأكل الرغيف اذ نقول لا واسطة بين
 النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنت في أحدهما وفي الجامع الاضمر عن
 أبي القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق وقال الآخر ان لم
 يشربه فلان فامرأته طالق فشرى فلان مع غيره أو انصب بعضه في الارض حنت الثاني
 دون الاول اه (قوله أن كل شيء) بفتح همزة أن والمصدر المنسبك خبر الاصل (قوله
 وكذا لا يحنت الخ) أشار الى أنه لا فرق بين ذكره معترفا وهو ما مر أو منكر الزوال العين
 بزوال الصفة الداعية كما تقدم (قوله فان الاسم يتناول الرطب أيضا) بسكون الطاء
 في الرطب وكان المذنب بالياء لان وجهه المتخالفة بين البسر والعنب وبين الجوز
 واللوز الحنت في يابس الاخيرين لتناول الاسم له دون الاولين هذا وفي عرف الشام الآن
 اللوز خاص بالياء أما الرطب فيسمونه عقايبه فلا يحنت بها (قوله أو بسرا) أي أو
 حاف لا يابا كل بسرا (قوله حنت بأكل المذنب) في المغرب بسر مذنب بكسر النون أي
 مع التشديد وقد نذب اذا بدد الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سئل عن جانب القمع والعلقة
 اه وفي المصباح ذنب الرطب تذييبا بدافيه الارطاب والمراد أنه يحنت بأكل البسر
 المذنب أو الرطب المذنب وهو الذي أكثره رطب وشي قليل منه بسر عكس الاول قال
 في البحر وحاصل المسائل أربع وقايتان وخلافتان * فالوقايتان لا يابا كل رطبا فأكل
 رطبا مذنب لا يابا كل بسرا فأكل بسرا مذنب فيحنت فيما اتفقا * والخلافتان لا يابا كل
 رطبا فأكل بسرا مذنب لا يابا كل بسرا فأكل رطبا مذنب فيحنت عندهما اختلاف لا يوجب
 اه وفي عاقبة نسخ الهداية ذكر قول محمد مع أبي يوسف وفي بعضها مع الامام وهو الموافق
 لما في أكثر الكتب المعتمدة كما في الفتح والزياحي (قوله لا آكله المحلوف عليه وزيادة) لأن
 آكل ذلك الموضع آكل رطب وبسر فيحنت به وان كان قليلا لأن ذلك القدر كاف للحنت
 ولهذا لويه وأكله يحنت زياحي وبجرت فيه في الفتح بأن هذا بناء على انعقاد البيهقي على
 الحقيقة لا العرف والاف الرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لا آكله آكل بسر في العرف
 فكان قول أبي يوسف (قوله لأن الشراء الخ) جواب عما استشهد به أبو يوسف على

المه شيء من السمون وغيره بجر
 وقوله الاصل فيما اذا حلف
 لا آكل مع يابا كل بعضه أن كل
 شيء يأكله الرجل في مجامير أو
 يشربه في شربة فالخلف على كاه
 والاف على بعضه (وكذا لا يحنت
 لو حلف لا يابا كل بسرا فأكل رطبا
 أو لا يابا كل عنباً فأكل زيبيا)
 يختلف نحو لوز وجوز فان الاسم
 يتناول الرطب أيضا (ولو حلف
 لا يابا كل رطبا أو بسرا أو حاف
 لا يابا كل رطبا ولا بسرا حنت
 ب) آكل (المذنب) بكسر النون
 لا آكله المحلوف عليه وزيادة (ولا
 حنت في شراء كباسة) بكسر
 الكاف أي عرجون ويقال
 عنه قود (بسر فيها رطب في حلقه
 لا يشترى رطبا) لأن الشراء يقع
 على الجملة والمغلوب تابع بخلاف
 حلقه على الأكل لوقوعه شيئا
 فشيئا

قوله بعدم الحث في المسئلة الاولى اعتبار الغالب كما في هذه المسئلة وحاصل الجواب
 أن اعتبار الغالب هنا لوقوع الشراء على الجملة أما الاكل فيمنقضي شيئا فشيئا فيصادف
 المغلوب وحده فلا يتبع الغالب ويثبت فيه في الفتح بأن هذا قاصر على ما اذا فصله فأكله
 وحده أما لو أكله جملة تحققت التبعية اه وأشار الى أن البسر غالب بقريته الاضافة قال
 القهستاني اذا المتبادر من اضافة الكفاية الى البسر وجعلها ناطرا فالرطب أن البسر غالب
 فلو كان الرطب غالباً وهو والبسر متساويين ينبغى أن يحث اه (قوله لا يأكل لحمها)
 تنعقد هذه على لحم الابل والبقر والحصاة ومن والغنم والطيور ومطبوخها ومشوية أو قديداً
 كما ذكره محمد في الاصل فهذا من محمد اشارة الى أنه لا يحث بالنبي وهو الاظهر وعند أبي
 الليث يحث بجر عن الخلاصة وغيرها (قوله بأكل مرقة) قيد في الفتح بختنا في فروع
 ذكرها آخر الايمان بما اذا لم يجد طعم اللحم أخذ مما في الخياصة لا يأكل مما يجي به فلان
 فيها بجموع فأكل من مرقة وفيه طعم الحصى يحث اه (قوله مع تسميته في القرآن
 لحمها) هذا يظهر في الثلاثة الاخيرة وأما المرق في الحديث المرق أحد اللحمين ط (قوله
 وما في التبيين) أي تبيين الكثرة لبلغي حيث قال وذكر العنابي أنه لا يحث بأكل لحم
 الخنزير والآدمي وقال في الكافي وعليه الفتوى فكأنه اعتبر فيه العرف ولكن هذا
 عرف على فلا يصح مقيداً بخلاف العرف اللفظي ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة
 لا يحث بالركوب على انسان للعرف اللفظي فان اللفظ عرفاً لا يتناول الا الكراع وان كان
 في اللغة يتناوله ولو حلف لا يركب حيواناً يحث بالركوب على انسان لان اللفظ يتناول
 جميع الحيوان والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً له (قوله رده في النهر)
 وكذا قال في البحر رده في فتح القدير بأنه غير صحيح التصريح أهل الاصول بقولهم الحقيقة
 تنزل بدلالة العادة اذ ليست الاعراف علماء ولم يجب أي صاحب الفتح عن الفرق بين
 الدابة والحيوان وهي وارده عليه ان سلمها اه ولا يخفى أنه لا يسلمها بديل أنه ردها
 وهو عدم اعتبار العرف العملي وعبارة النهر هكذا وفي بحث التخصيص من التحرير مسئلة
 العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية بخلاف الشافعية كحزمت الطعام وعادتهم
 أكل البر انصرف اليه وهو الوجه أما بالعرف القولي فاتفاق كالدابة للحمار والدرهم
 على النقد الغالب وفي الحواشي السعدية أن العرف العملي يصلح مقيداً عند بعض
 مشايخ بلخ ما ذكر في كتب الاصول في مسئلة اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجازية متعارفاً
 اه قال في النهر وهذه القول تؤذن بأنه لا يحث بركوب الآدمي في لا يركب حيواناً
 (قوله والسكبد) بالرفع وكذا ما بعده عطفاً على لحم وكان الاولى ذكر الخنزير عقب الانسان
 كما فعل في الكنز لكونه بجر وواطفاء على الانسان باضافة لحم اليه ما لانها أعم فتمكون من
 اضافة الجزء الى السكبد بخلاف السكبد وما بعده فان اللحم ليس جزءاً منه بل هو عينه فلذا
 قلنا انه بالرفع عطفاً على المضاف وان صح جزؤه عطفاً على المضاف اليه على جعل الاضافة

مطلب
 حلف لا يأكل لحمها
 (ولا) حث (في) حلقه (لا يأكل
 لحمها) كل (مرقة أو سم) الا
 اذا نواهما (ولا في لا يركب دابة
 فركب كافراً ولا يجلس على زبد
 بخاس على جعل) مع تسميته في
 القرآن لحمها ودابة وأناد للعرف
 وما في التبيين من حثه في لا يركب
 حيواناً بركوب الانسان
 رده في النهر بأن العرف العملي
 مخصص عندنا كالعرف القولي
 (ولحم الانسان والكبد والكرش)
 مطلب
 في اعتبار العرف العملي كالعرف
 اللفظي

فيه بيانية لكن يلزم عليه اختلاف الاضاقين في لفظ واحد وفي القهستاني الكبدة بفتح
الكاف وكسر هاء مع سكون الياء والكسر في بفتح الكاف وكسر الراء وسكونها (قوله
والرئة) بالهمزة ويجوز قلبها ياء السحر وصباح وفيه السحر وزان فاس وسبب وقيل هو
الرئة وقيل مالها في بالطلقة وم المرى من أعلى البطن وقيل كل ما تعلق بالخالقة وم من كبدة
وقلب ورئة (قوله سلم) خبر المبتدأ وما عطف عليه أي هذه المذكورات داخله في مسمى
اللحم (قوله هذا الخ) الاشارة الى الكبدة والاربعه التي بعده وعبارة البحر وفي الخلاصة
لو سلف لا يأكل لحمنا كل شيامن البعوض كالكبد والطحال بحيث في عرف أهل الكوفة
وفي عرفنا لا يحنث وهكذا في المخط والمجتبي ولا يحنثي أنه لا يسمى لحماني عرف أهل مصر
أبضاه لم أن ساني المختصر أي الكنز مبنى على عرف أهل الكوفة وأن ذلك يختلف
باختلاف العرف اه كلام البحرقات وأما لحم الانسان ولحم الخنزير فهو لحم حقة لانه
وعرفنا لما مشى المصنف كغيره على أنه يحنث به لكن يرد عليه كما أفاده في الفتح أن لفظ
آكل لا ينصرف اليه عرفا وان كان في العرف يسمى لحميا كما ترى لا يركب دابة فلان فان
العرف اعتبر في ركب والمتبادر منه ركوب انواع الثلاثة وهي الجار والبقل والفرس
وان كان لفظ دابة في العرف يشمل غيرها أيضا كالبقر والابل فقد تقيد الركب بالهولوف
عليه بالعرف ولذا نقل العتابي خلاف ما هنا فتعال قبل الحائفا اذا كان مسلما ينبغي
أن لا يحنث لان آكله ليس بمتعارف ومبني الايمان على العرف قال وهو الصحيح وفي
الكافي وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حقه في الفتح وهو حسن جدا ويؤيده ما قدمناه
ويأتي أيضا من أنه لا يحنث باللحم التي كما أشار اليه محمد وهو الاظهر قال في الذخيرة لانه
عند يمينه على ما يؤكل عادة فينصرف الى المعتاد وهو الاكل بعد الطبخ اه مع أنه لا شك
في أن النبي سلم حقة فعلم أن الملووظ اليه في العرف هو الاكل لا لفظ لحم (قوله ومنه
علم) أي من قولهم أما في عرفنا فان المراد عرف بلادهم وهي من العجم فافهم ثم ان التنبيه
على هذا ليس فيه كبير فائدة لان قولهم باعتبار العرف في الايمان ليس المراد به عرف
العرب بل أي عرف كان في أي بلد كان كما سيأتي عند قوله والخنزير ما اعتاده أهل بلد
الحائفا وفي البحر عن المهيض وفي الايمان يعتبر العرف في كل موضع حتى قالوا لو كان
الحائفا خوارزميا فأكل لحم السمك يحنث لانهم يسمونه لحم (قوله لحم في بين الاكل لاني
بين الشراء) وجهه في الشافي الاكل والشراء واحدا والاول أصح بزانية قلت ولعل
وجهه أن الرأس والاكراع مشتملة على اللحم وغيره لكنهم عند الاطلاق لا يسمي لحميا فاذا
سلف لا يشتري لحميا لا يقال في العرف انه اشترى لحميا بل اشترى رأسا وأكراع أما اذا أكل
اللحم الذي فيها فقد أكل لحميا يحنث ويشترى الى هذا الفرق ما في الذخيرة ولو أكل رؤس
الحيوان يحنث لان ما عليها لحم حقة (قوله لا يقع على صيده) وانما يقع على لحمه وهو
القياس في الجار لأن الجار لما كان له كراهية يسمونه لحمون هذا اللفظ في الاكل من كراهية

والرئة والقلب والطحال (والخنزير
لحم) هذا في عرف أهل الكوفة
أما في عرفنا فلا كافي البحر عن
الخلاصة وغيرها ومنه علم أن
العجم هي يعرفه قطعها وفي
التسمية الرأس والاكراع لحم في
بين الاكل لاني بين الشراء وفي
لا يأكل من هذا الجار يقع على
كراته ومن هذا الكب لا يقع على
صيده

جاءه على الكراه وفيها وراه ميبقى على الاصل منج عن جواهر التناوى ط (قوله ولا ييم
 البقر الجساموس) أى فلو حلف لا يأكل لحم بقر لا يحنث بأكل الجساموس كعكسه لان
 الناس يقرقون بينهم ما قيل يحنث لان البقر أعم والصحيح الاول كافي النهر عن التاترخانية
 وفيه عن الذخيرة لا يأكل لحم شاة لا يحنث بلحم الغنم صرنا ~~كان~~ أو قر ويا قال الشهيد
 وعليه الفتوى (قوله ولا يحنث بأكل النخلة) بالهمز وزن جمل والابدال والادغام عاها
 مصباح أى ابدال الهمزة ياء وادغامها فى الياء لغة العوام وقد منا وجه عدم الحنث قريبا
 (قوله وهو اللحم السمين) كذا فسر في الهداية والظاهر أن المراد به اللحم الابيض المسوى
 فى العرف دهن البدن فانه يكون فى حالة السمن دون الهزال وقد يراد به شحم الكلبة لانها
 معققة الظهر قال فى البحر قال القاضى الاستيغابى ان اريد بشحم الظهر شحم الكلبة
 فقوله ما أظهور ان اريد به شحم اللحم فقوله أظهوره (قوله بل بشحم البطن) هو ما كان
 مدورا على الكرش وما بين المصارين شحم الامعاء ط (قوله اتفاقا) رت على صاحب
 السكا فى حيث ذكر الخلاف فى شحم الامعاء والشحم المختلط بالعظم قال السرخسى انه
 لم يقل أحد بأن شحم العظم شحم اه وكذا لا ينبغى خلاف فى الحنث بماعلى الامعاء فانه
 لا يحنث فى تسميته شعما فتح (قوله زيادى) عبارته لا يحنث بأكل شحم الظهر وشرايته
 ويجه فى عينه لا يأكل شعما ولا يشتره ولا يبيعه وهذا عند أى حنيفة وقال لا يحنث (قوله
 بأية) بفتح الهمزة قال فى المصباح قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال
 لسة والجمع أليات كسجدة وسجديات والتثنية أليات بحذف الهاء على خلاف القياس
 (قوله الابا القضم من عينها) أى عين البرأ أنت ضميره لانه يسمى حنطة ايضا والابهى لكن
 أى لکنه يحنث بنفسه من قضمته الدابة الشعية تفضيه من باب توب كسرت به بأطراف
 الاسنان ومن باب ضرب لغة مصباح قال فى الفتح وليس المراد حقيقة القضم بل أن يأكل
 عينها بأطراف الاسنان أو بسطوحها وفى القصة ما فى قولنا شبعه شبعها حنث بالاولى كافي
 الكرمالى فانه احتراز بالقضم عما يتخذ منه كالحبزو السويق فانه لا يحنث به عنده لان عين
 الحنطة ما كور وعندهما يحنث قات ومبنى الخلاف هل أن الحقيقة المستعملة الاولى كافي
 من الجواز المتعارف عنده خلافا لهما فان افظأ كل الحنطة يستعمل حنطة فى أى كل
 عينها فان الناس يقولون ما يأكلونها فهو اولى من الجواز المتعارف وهو أن يراد بأى كانت
 الحنطة أى كل شخبها قال فى الفتح افظأ كات حنطة يحنث أن يراد به كل من المعنيين فيترج
 قوله لترج الحقيقة عند مساواة الجواز بل الآن لا تعارف فى أى كل الحنطتها الا انظأ آخر
 وهو أكل الحنطتها قال وهذا الخلاف ذاحل على حنطة معينة أما لو حلف لا يأكل
 حنطتها ينبغى أن يكون قوله كقولهم ما ذكره شيخ الاسلام ولا يحنث أنه يحنثكم والدليل
 المذكور المتفق على ايراده فى جميع الكتب بعم المينة والمنكرة وهو أن عينها كقول
 اه (قوله لوم تلبية كالبيلة) قال فى الفتح فان الناس يقولون الحنطة ويأكلونها وهى التى

ولا ييم البقر الجساموس ولا يحنث
 بأصل النخلة وهو الاصح (ولا)
 يحنث بشحم الظهر وهو اللحم
 السمين (فى) حلقه لا يأكل شعما
 خلافها هو ما بل بشحم البطن
 والامعاء اتفاقا لا يمانى العظم
 اتفاقا فتح (والله) بن على شرا
 الشعمة ويجه (كهى على أكله)
 حكمه وخلافه زيادى (ولا) يحنث
 (بأية فى) حلقه لا يأكل أو لا
 يشترى شعما أو لجا لانها نوع
 ثالث (ولا) يحنث بخبز أو دقيق
 أو سويق (فى) حلقه لا يأكل (هذا
 البرا لا بالقضم من عينها) لوم تلبية
 كالبيلة فى عرفنا

مطلب
 لا ياكل هذا البر

تسمى في عرف بلاد نابله وتقل أيضا أي توضع جافة في القدر ثم تؤكل قضمها هـ وحيتن
 فتقوله كالبليلة الكاف فيه للتنظير ان كانت الذئب لومقلية باقاف أما اذا كانت بالغين
 المعجمة فهي للتفصيل والبليلة هي المسماة في عرف بلاد ناسليقة لانهم انسلق بالماء المغلي
 (قوله فلاحنت الابانة) ولو فوى ما يتخذ منها اصح ولا يحنت بأكل عينها ذخيرة (قوله
 وهي مسئلة المختصر) أي المتن أي انه يحنت بأكل عينها (٣) لومقلية أو مقلية لولونية
 ولا ينحو خبزها (قوله فيحنت بأكلها كيف كان) لعل وجهه أنه اذا وجدت الاشارة
 بدون تسمية نعت بذرذات المشار اليه سواء بقيت على حالها أو حدث لها اسم آخر (قوله
 فيحنت بأكلها ولونية) أي بخلاف الخنطة المعروفة وهو الوجه الاول فانه لا يحنت بالني
 منها وأما عدم الخنط بالخبز ونحوه كالذيق والسويق فقد اشتهر لقبه المعروفة والمنكورة
 لتقدم الخلف بالاسم فان الخبز ونحوه لا يسمى خنطة على الاطلاق بل يقال خبز خنطة لكن
 يبقى الكلام في وجه الفرق بين ما في التي بحيث دخل في المنكر دون المعترف ولعل وجهه
 أن خنطة منكرة في سياق التي فتم جميع أنواع مسماها بخلاف المعروفة فانها تنصرف الى
 المعهودة في الاكل والتي غير معهودة فيه هذا غاية ما ظهر لي في توجيهه لكن ما ذكر من
 الفرق بين ما بيني على أن المنظر ورأيه لفظ خنطة أما لو نظرنا الى لفظ أكل الخنطة فانه
 لا يظهر الفرق اذ قولك أكلت خنطة مثله في أنه يراد به حقيقة أو مجازا المستعمل على
 الخلف بين الامام وصاحبه ويؤيده ما مر عن الفتح من رده ما ذكره شيخ الاسلام وإن كان
 من جهة أخرى وكذا يؤيده ما تقدمناه في لأركب دابة قلان وفي لا أكل الخنط اعترا لفظ
 أركب وأكل فصرف الى المعهودة وقدمه لفظ دابة ولفظ الخنط لهما الفرق بين معرفته ومنكره
 والله سبحانه أعلم (قوله لم يحنت بالخارج) أي اتفاقا فهو وهذا اذا لم يقل خنطة بالتسكير
 (قوله بما يتخذ منه) في النوازل لو اتخذه منه خصيصا أخاف أن يحنت وينبغي أن لا يتردد
 في حنته اذا أكل منه ما يسهى في ديار نابالكسكس شهر وهو المسمى في الشام بالمغربية
 ومثله الشعبية (قوله في الاصح) احسن تراجم اقل انه يحنت لانه حقيقة كلامه قلنا نعم
 ولكن حقيقة معجورة ولما ثبت المجاز سقطت الحقيقة كقوله لا يحنته ان نسكتهك فعبدى
 حرف في بها لا يحنت لانصراف يمينه الى العقد فلم يتناول الوطاء الا أن ينويه فتح (قوله كما
 مر في أكل عين الخنطة) الا أنه لو نوى أكل عين الذيق لم يحنت بأكل خبز لانه نوى الحقيقة
 بحر أي بخلاف الخنطة بناء على ما مر عن المولوية (قوله فالشامى بالبر الخ) هذا حيث
 لا جماعة والافالظا مر أن المراد ما يسمى خبز في ثلاث الوقت (قوله والاطبري) نسبة الى
 طبرستان وهي اسم آمل وأعمالها سميت بذلك لان أهلها كانوا يهاجرون بالناس ومعاها
 بالفارسية أخذ الناس بيده اليمنى والمراد بالناس الطبر وهو معرب تبر كافي الفتح (قوله فلو
 دخل الخ) عبارة الفتح قال العبد الضعيف وقد سئلت لو أن تدويا اعتادا أكل خبز الشعير
 فدخل بلده المعتاد فيها أكل خبز الخنطة واستمر هو لا يأكل الا الشعير بخلاف لا يأكل خبز

اما لو قضىها نيسة فلاحنت الابانة
 فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة
 على ثلاثة أوجه * أحدها أن
 يقول هذه الخنطة ويشير بصيرة
 وهي مسئلة المختصر الثانية أن
 يقول هذه بلاد ذكر خنطة فيحنت
 بأكلها كيف كان ولونية أو خبز
 * الثالثة أن يقول خنطة فيحنت
 بأكلها ولونية لا ينحو الخبز ولو
 زده لم يحنت بالخارج (وفي
 هذا الذيق حنت بما يتخذ منه
 كالبخري ونحوه) كعصيدة وحاولي
 (لا يسنه) في الاصح كما مر في أكل
 عين الخنطة (والخبز ما اعتاده أهل
 بلاد الخائف) فالشامى بالبر والي
 بالذرة والاطبري بجزيرة الارز وبعض
 أهل القرى بالشعر فلو دخل بلد
 البر واسمته لا يأكل الا الشعير لم
 يحنت الا بالشعر لان العرف
 الخاص معتبر فتح

مطلب
 لا يأكل خبز
 (٣) قوله لومقلية مقتضى عبارته
 في هذا المحل أنه اسم مفعول من
 الثلاث مع أنه لازم ويعدى
 بالهمزة كما في المصباح فيقال في
 اسم مفعوله مقل ومقللة لا مقل
 ومقلية هـ صححه

فقلت يتعقد على عرف نفسه فيحنت بالشبه بل انه لم يتعقد على عرف الناس الا اذا كان
 الخائف يتعاطاه فهو منهم فيه فيصرف كلامه اليه لذلك وهذا منصف فيمن لم يوافقهم بل هو
 بجانب اهلهم اه فقول الشارح لان العرف الخاص معتبر ليس لفظه موجودا في الفتح بل
 معناه فهو ومنه فافهم وقال المصنف في منحه قلت وبهم ظاهر ان قول بعض المحققين ان
 المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن ائقي كنه برأى اعتباره محله فيما عدا الايمان اما
 هي فالعرف الخاص معتبر فيما عداه عرف ذلك من تتبع كلامهم وما يدل عليه ما في فتح
 القدير الخ (قوله انصرف الى الخابزة الخ) الاوضح ان يقال انصرف الى ما تضمنه
 في التنوير لا ما تجننه وتميئه للضرب فيكون المعنى لو قال لا آكل من خبز فلان كانت
 خبزته في التنوير حنت وان كانت محنته وهما أي قطعة اقرصا للخبز وخبزه غيرها
 لا يحنت والاف بعد التصريح باسمه الا يدخل غيرها الا ان يكون المراد بقوله من خبز فلان
 أنه ذكر لفظ فلان فيكون مشتركا بين اول الخابزة والعاينة ثم هذا كانه لو كان مراده
 بالاضافة اضافة الصنعة اما لو اراد اضافة الملك فانه يحنت بالخبز المملوك لها ولو كان
 العاجن والخبز غيرها كما لا يخفى (قوله ومنه) أي من الخبز الرقاق وينبغي ان يخص ذلك
 بالرقاق اليسا في تنصر اما الرقاق الذي يحشى بالسكرو واللوز فلا يدخل تحت اسم الخبز
 في عرفنا كما لا يخفى بحرقت وذلك كالذي يعمل منه البقلوى والسنبوسك وينبغي أيضا
 ان لا يحنت بالكهك والقسماط لانه لا يسمى خبز في العرف (قوله لا انقطاع) الذي
 في الفتح والبحر القماتف واما القماتف فظاهر انها كذلك فهي اسم عندنا لما يسمى بالسمن
 ويخبز اقرصا كالخبز ولا يسمى خبز في العرف وكذا ما يوضع في الصواني ويخبز ويسمى
 بغاجيه فلا يحنت به وكذا الزلابية (قوله والترديد الخ) فعيل بمعنى مفعول وهو ان تفت
 الخبز ثم يهرق مصباح قال في الفتح ولا يحنت بالترديد لانه لا يسمى خبز اطلاقا وفي الخلاصة
 لا يأكل من هذا الخبز اكله بعد ما تفتت لا يحنت لانه لا يسمى خبز ولا يحنت بالعصيد
 والاطمماج ولا يحنت لودقه فشربه وعن أبي حنيفة في حبه له أن يدقه فيلحمه
 في عصيده ويطبخ حتى يصير الخبز الكا اه ما في الفتح ومثله في البقرات ومثله في هذه
 الرواية أن يحنت لوقته بلاطبخ وكذا الوجه له ترديد الان قوله حتى يصير الخبز الكا يقتضى
 ان بقا عينه لا يخرج عن كونه خبز وهذا وافتق عرفنا الات ويؤيده ما قدمه الشارح
 في حقه لا يأكل كل عرافا كل حيسا فانه يحنت لانه ترمفت وان ضم اليه شيء من السمن أو
 غيره نعم لودق الخبز وشربه بما لا يحنت لانه شرب لا أكل وكذا الوصف لا يأكل رغيفا وفت
 أرغفة وأكل منها لا يحنت بخلاف ما اذا فت رغيفا واحدا أو اكله كانه فانه يحنت هذا
 ما يقتضيه عرف زماننا والله أعلم (قوله وحنث في لا يأكل طعاما الخ) الانسب ذكر هذه
 المسائل بعد قوله والشواء والطبخ على اللحم كانه في البحر ثم ان ما ذكره من الخبز
 والزيت والملح لا يسمى في عرفنا طعاما فانه في الخبز بعد حنثه به ثم رأيت في النهر كما يأتي

(حلف لا يأكل من خبز فلان لانه
 انصرف الى الخابزة الخ التي تضمنه
 في التنوير لاسن بجنته وهما أنه
 لا الضرب) نظيره ومثله الرقاق
 لا القطاير والترديد أو بعد مادته
 أو قته لانه لا يسمى خبزاً وحنث
 في لا يأكل طعاما من طعام فلان
 بأكل خبزه أو زيتيه أو ملح

مطلب
 لا يأكل طعاما

ولو بطعام نفسه لالوا أخذ من بيده
 أو مائه فأكل به خبزاً وفي
 لاياً كل شيئاً كل سويقاً ولانية
 له إن بحيث لوعه رسال السمن
 حنت والالاجوهرة وفي البدائع
 لاياكل طعاماً فاضطربة فاكل
 لم يحنث (والشواء والطبخ) يقمان
 (على اللحم) المشوي والمطبوخ
 بالماء هذا في عرفهم أما في عرفنا
 فاسم الطبخ يقع على كل مطبوخ
 بالماء ولو بودناً أو زيتاً أو من كان أقل
 المستفاد عن المجتبى وفي التهرير
 الطعام يوم ما يؤكل على وجه
 التطعم يكين وفاكهة لكن في عرفنا
 لا (والرأس ما يباع في مصره) أي
 مصر الخائف اعتبار الأعراف
 (والنفاضة) التفتاح والطبخ
 والمشمش) ونحوها (الالعنب
 والرمان والرطب)

٣ مطبوخ
 لاياً كل فاكهة
 (فائدة) من نظم سبدي على
 الأجهوري المالكي قوله
 قدم على الطعام توتاً خوخاً ٣
 والتين والمشمش والبطيخ
 وبهذه الأجزاء كثرى رطب
 ومثله الرمان أيضاً والعنب
 ومعه التمساح والجوز
 فتساوت فتاح كذلك الموز

اه منه

وكذا في ح حيث قال هذا في عرفهم أما في عرفنا فالطعام كالطبخ ما يطبخ على النار (قوله
 ولو بطعام نفسه) أي ولو خالط ذلك بطعام نفسه (قوله إن بحيث لوعه رسال السمن) هذا
 مبنى على ما في مختصر الخاتم واعتبر في الأصل وجود الطعم كما قدمناه أول الباب (قوله
 لم يحنث) لأن العرف في قولنا كل طعاماً ينصرف إلى أصل الطعام المعتاد والتمديد
 بالاضطرار للعلل والأفلا يحنث بدونه بالأولى (قوله على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء)
 لتف ونشر مرتب، ونخرج ما يشوي أو يطبخ من غير اللحم قال في التهرير لو حلف لاياً كل شواء
 لا يحنث بأكل الجزر والباذنجان المشويين إلا أن يشوي كل ما يشوي وكذا لو حلف لاياً كل
 طبخاً لا يحنث إلا بأكل اللحم المطبوخ بالماء تهذرا لتعميم إذ الدواء مما يطبخ وكذا القول
 المباس فصرف إلى أخصه وهو ما ذكرنا عملاً بالعرف فيما وفي عطف الطبخ
 على الشواء أيما إلى تغيرهما وهذا لأن الماء أخوذ في مفهوم الطبخ والالكانا شواء
 وإنه لو أكل قلبية لم يحنث لأنها لا تسمى طبخاً وعامة فيه وفي البحر عن أفتق وان أكل من
 صرقة يحنث لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبخاً وإن كان لا يسمى لها كما قدمناه اه أي
 فيما إذا حلف لاياً كل لحم لا يحنث بالمرق فإنه لا يسمى لحمًا وإن كان فيه أجزاء اللحم (قوله
 يكين) الذي رأيت في التهرير خبز (قوله لكن في عرفنا) عبارة التهرير وأنت خير إن الطعام
 في عرفنا لا يطلق على ما ذكرنا في أن يجزم به عدم حنثه به اه ورأيت بهامش نسخة التهرير
 عن خط بعض العلماء ما نصه الذي رأيت بخط الشارح وأنت خير بأنه في عرف أهل مصر
 مرادف للطبخ لا يطلق على غيره فينبغي أن لا يحنث إلا بما يسمى طبخاً اه ثم رأيت
 في الثانية لا يشترى طعاماً فاشترى حنطة حنث قال الفقيه أبو بكر البلخي في عرفنا الحنطة
 لا تسمى طعاماً إنما الطعام هو المطبوخ (قوله ما يباع في مصره) وهو ما يكبس في التنوير
 أي بطم ويدخل فيه وهو هذا الآن العموم المتناول للجراد والعصفور وغيره إذ فصرفناه إلى
 ما تعرفه نهر قال في البحر وفي زمانها هو خاص بالغنم فوجب على المفتي أن يشي بما هو
 المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الخائف كما أفاده في المختصر وما في التبيين من أن الأصل
 اعتبار الحقيقة اللغوية إن أمكن العمل بها والأفالعرف الخ ضرر ودلان الاعتبار انما هو
 للعرف وتقدم أن الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والادمي ولذا قال في فتح
 القدير ولو كان هذا الأصل المذكور منظور إليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع
 اه وفي البدائع والاعتقاد انما هو على العرف اه (قوله والطبخ) بكسر الباء ويقال
 الطبخ أيضاً أخضر كان أو أصفر وذكر السرخسي أن البطيخ ليس من الفاكهة وما هنا
 رواية القدوري ورواه الخاتم الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف نهر (قوله والمشمش)
 بكسر الميم وفكحه ما كفي المختار وبعضهما نقله الأجهوري الشافعي تمشي التهرير ط
 (قوله ونحوها) كالتوخ والسفرجل والاحاص والكثير فيحنث بأكل هذه الاشياء
 في حنثه لاياً كل الفاكهة لانها اسم ما يتفكه به أي يتعم قبل الطعام وبهذه زيادة على

المعتاد

المعتمد من الغذاء الاصل في المحيط ما روي أن الجوز واللوز فاه ككهة في عرفهم أما
 في عرفنا فانه لا يور كل التمشك نهر (قوله خلافا لهما) لانهما قد يتعدى بهما سقطت عن
 كمال التمشك فلا يتناولها مطلقا ككهة وأما عندهم ما فهمي فاكهة نظرا للاصل وعلمه
 الفتوى ولا خلاف أن اليابس منها كالزبيب والتمر وحسب الرمان ايست بها ككهة كافي
 الكرماني فهمتاني وكذا الخلاف في القناء والخيار والفقوس والجوز والحاصل انه
 لا خلاف في أن النوع الاول فاكهة كالاخلاق في أن الاخير ليس بها ككهة وفي الوسط
 خلاف نهر (قوله خلاف عصر) أي أن الامام قال ان العنب وأخويه ليس بها ككهة
 لانه كان في زمنه لا يعتد منها رعدتها في زمنها ولاقائل أن يقول معنى هذا الجمع على اعتبار
 العرف والاسم تدلال بأنهم قد يتعدى بهما بناء اللغة ويمكن الجواب بجواز كون العرف
 وافق اللغة في زمنه ثم خالفها في زمنها وتمامه في الفتح (قوله فيجذب بكل الخ) صرح
 بذلك في الذخيرة (قوله ما ليس من جنسه حامض) كالتين والقرنات ليس من جنسه حامض
 لخاص معنى الخلاوة فيه نلوا كل عنبا أو بطيخا أو رمانا أو اجاصا لم يجذب لان من جنسه
 ما ليس بجلب وكذا اذا حلت لايأكل حلاوة وهو كالحلوة وتمامه في البحر (قوله لكن الخ)
 استدر الشئ على المتن حيث أطلقه مع أن ما ذكره تفسير للمعالي عندهم وقالوا المرجع فيه
 الى العرف قال في البحر والحاصل أن الحلوة والحلوة والحلاوة واسدوأما في عرفنا فالحلوة
 اسم للعسل المطبوخ على النار بنشأ ونحوه وأما الحلوة والحلاوة فاسم لسكر أو عسل أو
 ماء عنب طيب وعقد والحلاوة الجلوزية والسسمية اه قلت وفي زماننا الحلوة كل ما يتجلى
 به من فاكهة وغيرها كتين وعناب وخبيصة وكافة وقطائف وأما الحلوة والحلاوة فبالقصر
 فهي اسم لنوع خاص كالجوزية والسسمية مما يعقد وكذا ما يطبخ من السكر أو العسل
 بطحين أو نشا (قوله لا حنت في فانيذ) فيه نظر ففي الصباح الفانيذ نوع من الحلوى يعمل
 من القند والنشأ وفيه أيضا القند ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسمن من
 الزبد (قوله والادام ما يصطبغ به الخبز) في المغرب صبغ الثوب بصبغ حسن وصبغ
 وهو ما يصبغ به ومنه الصبغ والصبغ من الادام لان الخبز يغرس فيه وياقون به كالتخل
 والزيت اه وفي المصباح ويختص بكل ادم مائع كالتخل وفي التنزيل وصبغ اللاكبين
 قال القارابي واصطبغ بالتخل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من التخل وهو فعل لا يتعدى
 الى مفعول صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بجمل اه وفي الفتح والاصطبغ افعال من
 الصبغ ولما كان ثلاثيه وهو صبغ متعديا لولا احديها الافعال منه لازما فلا يقال اصطبغ
 الخبز لانه لا يصل الى المفعول بنفسه حتى يقام مقام القاعل اذا بنى القعل له وانما يقام غيره
 من الجار والمجرور ونحوه فلذا يقال اصطبغ به اه قلت وبه علم انه كان على الشارح
 أن لا يذكر لفظ الخبز وان تبع فيه النهر (قوله لذوبه في الغم) جواب عما يقال ان لا يصبغ
 به تأتلى (قوله به يفتي) وبه أخذ الفقيه أبو الليث قال في الاختيار وهو المختار عملا

خلافهما خلاف عصر والعبارة
 للعرف فيجذب بكل ما يمتد فاكهة
 عرفنا ذكره الشجني وأقره المصنف
 (والحلوة ما ليس من جنسه حامض
 فيجذب بأكل خبيص وعسل وسكر)
 لكن المرجع فيه الى عادات الناس
 فبي بلادنا لا حنت في فانيذ وعسل
 وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية
 (والادام ما يصطبغ به الخبز) اذا
 اختلط به (كخل وزيت وملح)
 لذوبه في الغم (لا العسل والبيض
 والخبز وقال محمد هو ما يؤكل مع
 الخبز غالباً) به يفتي كافي البحر عن
 عن التمهيد

طلبه
 حاق لا يا كل حلوة
 قوله بالقصر في القاموس الخلوة
 ويقصر معروف اه

بأعرف وفي المحيط وهو الاظهر (قوله وفيه) أي البحر حيث قال وفي المحيط قال محمد
 القم والجوز ليس بأدام لأنه يفرد بالاكل في الغالب فكذا العنب والبطيخ والبقل لأنه
 لا يؤكل تبعاً للخبز بل يؤكل وحده غالباً وكذا سائر الفواكه حتى لو كان في موضع يؤكل
 تبعاً للخبز غالباً يكون اداماً عنده اعتباراً بالعرف اهـ وذكر في البحر أيضاً اذا أكل الادام
 وحده فان كان حليفاً لا يأكل اداماً حيث وان حليفاً لا يتدم بأدام لا يحنت فلا بد
 أن يأكل معه الخبز كما أشار إليه في الكشف الكبير اهـ (قوله وبقل) بهتاد في زماننا
 أكل النقره النابز بالبصل والنعنع والطرخون (قوله وفي البدائع الخ) مخالفاً لقوله
 قبله وجوز الأأن يحمله ما قبله على الرطب وقد ناعن المحيط أن ماروى من أن الجوز
 واللوز فاكهة هوى عرفهم لاني عرفنا الأأن يحمله على اليابس وهو بهتاد فظاهر
 أن ما في البدائع مبني على عرفهم وأيضاً فان الجوز اليابس لا يؤكل إلا مع الخبز غالباً
 وانما يفرد بالاكل وقد علمت أن المعتبر في الادام ما يؤكل تبعاً للخبز في الغالب وليس المراد
 كل ما يمكن أكله مع الخبز ولذا لم يحنت بانفا كته مع الخبز وكذا لو أكل مع الخبز كافة
 أو قطائف لان الغالب أكل ذلك وحده لا يقر وبان الخبز فلا يسمى اداماً بمقال في العرف
 لا أكل هذا الرغيف الاحفاوير ادا بالحاف اكله بلا شيء معه فاذا قرن معه فاكهة أو نحوها
 يحنت تأقل (قوله وهذا ان وجد الخ) وكذا لو حليفاً لا يأكل حليفاً كل طعاما ان كان
 مخالفاً حيث والافلا وقال الفقيه لا يحنت ما لم يأكل عين الخ مع الخبز أو مع شيء آخر لان
 عينه ما كول بخلاف الفلفل وعلمه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه يراد به الطعام
 المالح فهو على ذلك خاتمة قلت وكذا يقال في اللحم ونحوه وان كان ينبغى الحنت في عرفنا
 في اللحم مطلقاً اذا كان ظاهراً في الحشوقانه يسمى آكله (قوله ويراد في العفران رؤية
 عينه) مقتضى قوله ويراد أنه لا بد من وجود طعمه أيضاً لكنه بهتاد في البرازية لا يأكل
 زعفراناً كل كعكاً على وجهه زعفران يحنت (قوله فطبخه بأرف) أي وان لم يجعل فيه
 ماء ويرى عينه الأأن ينوى ما يتخذ منه كما قدمناه أو قول الباب عن التلانية ومثله في البرازية
 لكنه قال بعده وفي التوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنت (قوله أو لا ينظر الخ)
 ذكر هذه وما بعدها لكونها من تمام كلام الصيرفية والانهي استطرادية ليست من مسائل
 الباب (قوله والى رأسه وظهره وبطنه حنت) فصل فيه في التاترخانية وحدها قال في
 البرازية وان رأى الصدر والظاهر والبطن أو أكثر الصدر والبطن فقد رآه وان أقل من
 النصف لا وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآها جالسة أو مستقيمة أو متعقمة فقد رآها الا اذا
 عن رؤية الوجه فيمدين لا قضاها أيضاً وان رآه خلف الزجاج أو الستور وبين الوجه يحنت
 لان المرأة (قوله بمس البدن والرجل) مفاده انه اذا مس غيرها لا يحنت وفيه نظر وقد
 يقال انما قديم ما ذكرهما في النظر أي فالس مخالف النظر في ذلك فلا يتأني انه يحنت بمس
 غيرهما ط (قوله كان حالفاً) لأنه اذا قال والله لتفعلن كذا فقال نعم بصير كانه قال والله

مطلب
 لا يأكل اداماً ولا يتدم

وفيه فباؤك بكل وحده غالباً
 كثر وزيب وجوز وعنب و بطيخ
 وبقل وسائر الفواكه ليس اداماً
 الا في موضع يؤكل تبعاً للخبز
 غالباً اعتباراً بالعرف وفي البدائع
 الجوز رطبه فاكهة ويابس ادام
 * (فروع) * حليفاً لا يأكل لهما
 والاخر بصل والاخر فلفل
 فطبخ حشوفيه كل ذلك فأكوا
 لم يحنتوا الا صاحب الفلفل لأنه
 لا يؤكل الا كذا وهذا ان وجد
 طعمه ويراد في العفران رؤية
 عينه وفي لا يأكل لبنا فطبخه بأرف
 أو لا ينظر الى فلان فنظر الى يديه
 أو رجليه أو أعلى رأسه لم يحنت والى
 رأسه وظهره وبطنه حنت وفي المس
 يحنت بمس البدن والرجل * عرض
 عليه العين فقال نعم كان حالفاً
 في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها
 قال المصنف هذا هو المشهور

مطلب
 عرض عليه العين فقال نعم

لا فعلن لان ما في السؤال معادى الجواب كما سيأتي آخر الايمان (قوله له ~~سكن~~ في فوائده
 شيخنا عن التارخانية الخ) ما عزاها الى التارخانية خلاف الموجود فيم افانه ذكر فيم اسئلة
 ثم قال وهذه المسئلة تشير الى أن الرجل اذا عرض على غيره عينا من الايمان فيقول ذلك
 الغيبر نعم انه ~~يكنى~~ ويصير حالنا تلك العين التي عرضت عليه وهذه الفصل اختلفت فيه
 المتأخرون قال بعضهم لا يكتفى وقال بعضهم يكتفى وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح اه
 فعلم أن قوله في الفوائد لا يصير حالنا صوابه يصير بدون لا كما به عليه السيد الجوى ويؤيده
 ما قد مناه عن الخانية قبيل قوله ان فعل كذا فهو كافر وفي آخر ايمان الفتح ولو قال عليك
 عهد الله ان نعمت فقال نعم فالخالف الجيب ولا يمين على المبتدئ ولو نواه اه اى لان قوله
 عليك صريح في التزام العهد اى اليمين على المخاطب فلا يمكن أن يكون مينا على المبتدئ
 بخلاف ما اذا قال والله ائمة عان وقال الاخر نعم فانه اذا نوى المبتدئ التحليف والجيب
 الخلف يصير كل منهما حالنا الخ مائة له ح عن البحر فرآه وفي مجموع التوازل قال لا شخ
 والله لأبجى الى ضيافتك فقال الاخر ولا تجبى الى ضيافتى فقال نعم يصير حالنا ثانيا اه
 وبه جزم في الذخيرة والفتح وماذا كرناه مع ما قد مناه عن الخانية علم أنه لا فرق بين التعليق
 والخلف بالله تعالى فافهم (قوله ثم فزع) من كلام المصنف فالضمير عائدا الى شيخه (قوله
 ان الشاهد) اى كاتب القاضى وهذا يدل من قوله أن ما يقع (قوله بقول لازوج تعليقا)
 اى يقول له كلاما فيه تعليق كأن يقول له ان تزوجت عليها تكن طاقا (قوله لا يصح
 على الصحيح) اى المفقول عن التارخانية وقد عاتت انه خلاف ما فهمنا الصبح انه يصح كما مر
 عن الصيرفية ولم يثبت اختلاف الصحيح فافهم (قوله التغدى الى آخره) هـ هذا أولى من
 قول غيره الغداء والعشاء لان الغداء والعشاء يفتح أولهما مع المتاسم لما يؤكل في الوقتين
 لا لا تأكل فيهما والمهلوف عليه الاكل فيهما لا يأكل وان أحاب عنه في الفتح بأنه
 تساهل معروف المعنى لا يعترض به اهر قوله الاكل المترادف (قوله اكل اقمتهين ثم فصل
 بزمن يعتد فاصلا ثم اكل اقمتهين وهكذا لا يكون غداء ط (قوله الذى يقصده الشبع)
 اه فترزبه عن اكل نحو لقمته واقمتهين أو أكثر ما لم يبلغ نصف الشبع كما في الفتح وأما الاحتراز
 عن نحو اللبن والتمر فسيذكره في قوله عما يتغدى به عادة فافهم (قوله وكذا التعشى) ومثله
 التصحر على الظاهر ط (قوله اكثر من نصف الشبع) كذا في البحر عن الزيلعي والظاهر
 أن المراد به الشبع المعتاد له لا الشرحى كالثلاث وظاهر عدم الخشب بأكل نصف الشبع
 ط (قوله فيمدخل وقت الغداء) وينتهي الى العصر لانه أول وقت العشاء في عرفنا
 كما يأتي (قوله الى زوال الشمس) غاية تقوله وهو ما بعد طلوع الفجر وكان المناسب عدم
 الفصل بينهما (قوله وغداء كل بلدة ما نعرفه أهلها) يفنى عنه ما قبله ومثله العشاء
 والسحور ط (قوله حتى لو شبع الخ) قال الكرخى اذا حلف لا يتغدى فأكل تمر أو أرز أو
 غيره حتى شبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز وكذلك ان كل الحبوب خبزاً اعتباراً

سكن في فوائده شيخنا عن التارخانية
 انه بنم لا يصير حالنا هو الصحيح
 ثم فزع أن ما يقع من التعاليق
 في انها كتم أن الشاهد بقول لازوج
 تعاليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح
 (التغدى الاكل المترادف الذى
 يقصده الشبع) وكذا التعشى
 ولا بد أن يأكل اكثر من نصف
 الشبع في غداء وعشاء وسحور
 (في وقت خاص وهو ما بعد طلوع
 الفجر) وفي البحر عن الخلاصة عند
 طلوع الشمس قال وينبغي اعتداده
 للعرف زاد في النهر وأهل مصر
 يسهونه فطورا الى ارتفاع الضحى
 ٣ الاكبر فيمدخل وقت الغداء فعمل
 بعرفهم قلت وكذلك أهل الشام
 (الى زوال الشمس) ثم لا بد أن
 يكون (مما يتغدى به) أهل بلده
 (عادة وغداء كل بلدة ما نعرفه
 أهلها) حتى لو شبع بشرب اللبن
 يحنث البدوى لا الحضرى زيلعي
 (والتعشى منه) اى الزوال
 وفي البحر عن الاسديجاني

٣ مطلبه
 حلف لا يتغدى أو لا يتعشى

لأن الانسان انما يمتنع نفسه عما يقدر عليه والكل ليس في وسعه وفيه تخفيف عليه أيضا
وقامه فيه أقول ويظهر لي ترجيح الاول لانه اذا نوى البعض انما يصدق ديانة فقط كما يأتي
وهذا النزاع فيه ويلزم منه ان يصدق قضاء ديانة اذا نوى الكل لان عدم تصديقه في
الاول قضاء لانه خلاف ظاهر اللفظ فيكون الظاهر العموم والالزام تصديقه قضاء في نية
الخصوص وفي تخصيص الجسامع ان كلف بنى آدم أو الرجال أو النساء حثت بالقرء الا ان
ينوى الكل قال شارحه فمصدق ديانة وقضاء ولا يثبت ابد الا ان الصرف الى الادنى عند
الاطلاق لتصحیح كلامه فاذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه فمصدق وقيل لا يصدق
قضاء لان الحقيقة مبهورة اه وسمايتي هذا آخر الباب ونهيه عن الثاني بقيل يقيد
ضعفه وترجیح الاول كما قلنا فافهم (قوله دين) أي يوكل الى دينه فيما بينه وبين ربه
نعالي وأما القاضى فلا يصدق لانه خلاف الظاهر وقد مما في الطلاق أن المرأة كالباضى
(قوله لانه نكحة في سياق الشرط فتم) لان الحلف في الشرط المنبث يكون على نفسه
فقوله ان لبست ثوباني بمعنى لا لبس ثوبا (قوله الا في ثلاث فدين الخ) يعني لوقال ان
خرجت فعبدي حر ونوى السفر مثلا وان ساكنت فلانا فعبدي حر ونوى المساكنة في
بيت واحد يدين لان الخروج في نفسه مشتق الى سفر وغيره حتى اختلفت أحكامهما
فقبلت ارادة أحد نوعيه وكذا المساكنة مشتقة الى كالهى المساكنة في بيت واحد
ومطلقة وهى ما تكون في دار فارادة المساكنة في بيت ارادة اخص أنواعها كما في الفتح
وحاصله أن النية صحت هنا لكون المصدر متوقفا على اعتبار عومه فهو تخصيص أحد
نوعى الجنس وزاد في تخصيص الجسامع ان اشترت ونوى الشراء لنفسه أى فتح نية
ديانة وان لم يذكر المنعول المتزوج الشراء فانه تارة يكون لنفسه وتارة يكون لوكاه ولذا
رتب على الاقول الملاك لنفسه وعلى الثاني الملاك للموكل وهذا بخلاف ما اذا نوى الخروج
لمقداد أو المساكنة بالاجارة أو الشراء لغيره فان الفعل فيه غير مشتق فلم يصح
تخصيصه بالنية بدون ذكر كما في شرح التلخيص قلت ونظير ذلك ما اذا قال أنت بائن ونوى
الثلاث أو الواحدة يصح بخلاف نية التنتين لان البيئونة نوعان غليظة وخفيفة فتصح نية
احدهما بخلاف التنتين لانه عدد محض كما ترقريره في محله لكنه يصدق في نية البيئونة
قضاء قال في الفتح وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح لانه
تخصيص الصفة ولو نوى حبشية أو عريية صحت ديانة لانه تخصيص الجنس ثم قال وكون
ارادة نوع ليس تخصيصا للعام مما يقبل المنع لانه لا يخرج عن قصر عام على بعض
مشا ولانه اه أقول قد يقال لا عموم هنا ولا تخصيص لعام وانما هو ارادة أحد محققا
اللفظ المشترك أو أحد نوعى الجنس كما في التوضيح والتلخيص والاول أولى ويهانه أن
الخروج مشترك بين السفر والانفصال من داخل الى خارج وكذا المساكنة مشتركة
بين السكامة وهى ما تكون في بيت واحد ومطلقة وهى ما تكون في الدار مطلقا وكذا

(نوبادين) اذا قال عنيت شيئا
دون شئ لانه ذكر اللفظ العام
القابل للتخصيص لانه تكررت في
سياق الشرط فتم كالتكرار في
النفي والاصل أن النية انما تصح
في الملقوظ الا في ثلاث فدين في
فعل الخروج والمساكنة
وتخصص الجنس كحبشية
أو عريية لا الصفة ككوفية

الشراء فإنه يحتمل التماس وهو ما يكون له والمطلق ولكن لما كان المتبادر عرفا هو المعنى
 الثاني في المسائل الثلاث صدق ديانة فقط في نية المعنى الاول منها ولا يصدق القاضى لانه
 خلاف الظاهر وله نظائر في تلخيص الجامع لو قال ان جامعتك أو باضعتك فهو على الجماع
 في الفرج لانه المتناهم عرفا الآن ينوى مادونه للاحتيال لكن لا يصرف عن الظاهر
 في القضاء فيحتمل ما أى اذا نوى مادونه يحتمل به عملا باقراره على نفسه بالحنث ويحتمل
 بالجماع في الفرج لتبادره وكذا ان وطئتك فعبدي حر الآن يعنى في الوطء بالقدم وفي
 ان أتيتك ينوى لاستواء احتمالى الجماع والزياره لكن لو نوى الزياره حث بالجماع لانه
 زياره وزيادة ٥١ وجماعه ظهر الفرق بين هذه المسائل المستثناة وبين ما مر في الآكل
 ونحوه فان حتمية الاكل فيه واحدة فلم تصح نية التخصيص بخلاف ما ذكرنا بالفعول
 فإنه لفظ عام صريح فيصعب تخصيصه لكن نية التخصيص انما تصح فيما كان من أفراد ذلك
 العايم وهو الماء كولات كالتبذير ونحوه دون ما كان من متعلقاته الضرورية كالزمان
 والمكان والوصف فلونوى في زمان كذا لم يصح ومثله لا أتزوج امرأة ونوى بحسبة
 أو عريية فانهم بعض أفراد العايم لان الانسان أنواع حبشى وعربى ورومى باعتبار أصوله
 الذين ينسب اليهم بخلاف كوفية أو بصرية لانه وصف ضرورى راجع الى تخصيص
 المكان وهو غير محفوظ صريحا فلا تصح نية كبقية الصفات الضرورية ومثله ما فى
 الجعر عن البدائع لا يكلم هذا الرجل ونوى ما دام قائما لم يصح بخلاف لا يكلم هذا القائم
 ونوى ذلك يدين لتخصيصه الملقوظ وكذا الاضر بنه خمسين ونوى سوطا بعينه فإنه يبرأى
 شئ مضر به وكذا لا أتزوج امرأة وعنى امرأة أبوها يعمل كذا وكذا فهو باطل اه وظاهر
 بما تقررناه أيضا أن الاستثناء في المسائل الثلاث في غير محل لان النية انما وجدت في
 الملقوظ أيضا لان الفعل فيها صاوم مشتركا بواسطة اشتراك المصدر تأمل على أن لا أتزوج
 امرأة قد صرح فيه بالفعول فهو مثل لا آكل طعاما واهله ذكره لانه على انه انما يصح فيه
 تخصيص الجنس فقط دون الوصف لكن فيه أن لا آكل طعاما كذلك يدل انه لو نوى
 لقمة او قمحة لم يصح على انه يخالفه ما يذكره قريبا فيما لو قال نويت من بلد كذا فإنه
 يصدق ديانة لا قضاء واهل في المسئلة قولين يبدل عليه انه في التمارخانية قال وروى عن محمد
 فبن قال لا أتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية الخ وذكر فيها أيضا ان تزوجت فعبدى
 حر وقال عنيت فلانة أو امرأة من أهل السكوفة لا يصح ولو قال ان تزوجت امرأة وقال
 عنيت فلانة يصح اه وهذا ظاهر لانه في الاول لم يذكر المفعول ثم اعلم انه يرد ما ترفي عين
 الفور حيث خصص بمادات عليه القرينة كالغداء المدعو اليه واهل وجهه أن العرف
 جعل اللفظ كالصريح به ولا سيما اذا كان جوابا للكلام قبله لان السؤال معاد فيه فلم يكن
 تخصيصا للعالم الغير المذكور بالنية وهذا الموضع من مشكلات مسائل الايمان ولم أجدهم
 أعطاء حقه من البيان وما ذكرته هو غاية ما ظهر لفهمى القاصر وفكرى القاصر (قوله

نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء) هذه الجملة بمنزلة التعديل لقوله قبله ولو ضم طعاما
 أو شربا أو ثوبا دين الساعت من أنه اذا ضم ذلك يصير مذكرة في سياق الشرط فتم والعام
 تصح فيه نية التخصيص لكن لا يصدقه القاضي لأنه خلاف الظاهر وعلم أن العمل لا يعم
 ولا يتنوع كافي لتخصيص الجامع لأن العموم للاسماء لا للفظ هو المنقول عن سيويه
 كذا في شرحه للفارسي قلت ويرد عليه ما مر من مسألة الخروج والمساكنة والشراء
 الآن يقال كما مر أن التنوع هناك للعمل بواسطة مصدره لأصالة تأمل * (تبيينه)
 قيد بالنسبة لأن تخصيص العام بالعرف يصبح ديانة وقضاء أيضا وأما الزيادة على اللفظ
 بالعرف فلا تصح كما وضعت ذلك أول باب اليمين في الدخول والخروج بقي هل يصح تميم
 الخاص بالنسبة قال في الأشباه لم أره قلت الظاهر أن نعمه من الزيادة على اللفظ واذا لم
 تصح الزيادة عليه بالعرف فلا تصح بالنسبة بالاولى لان العرف ظاهر بخلاف النية تأمل
 (قوله لا يصدق قضاء) ظاهره انه يصدق ديانة وهو الف لقوله أيضا لا الصفة ككوفة أو
 بصريه أي انه لا يدين فيها كما نبت عليه وما ذكره الشارح مأخوذ من اللؤلؤ الجدية كما ذكره
 في البحر ومثله في البرازية حيث قال كل امرأة يتزوجها فكذا ونوى امرأته من بلد كذا
 لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاص انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام
 بالنسبة فالخصاص جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا لو أخذ منه دراهم وحاقه على أنه ما أخذ منه
 شأ ونوى الدنانير فالخصاص جوزه والظاهر خلافه والقوى على الظاهر واذا أخذ بقول
 الخصاص فيما اذا وقع في يد الظلمة لا بأس به اه قلت وهذا كما في القضاء أما في الديانة فنية
 تخصيص العام صحيحة بالاجماع كافي البحر وقدمت والحاصل أن نية تخصيص العام تصح
 في ظاهر الرواية ديانة فقط وعند الخصاص تصح قضاء أيضا وهذا اذا كان العام مذكورا
 والا فلا تصح نية تخصيصه أصلا في ظاهر الرواية وقيل يدين كما قدمه الشارح وقتما انه
 رواية عن الثاني وانه اختاره الخصاص فصار حاصل ما اختاره الخصاص انه في المذكور
 يصدق ديانة وقضاء وفي غيره ديانة فقط (قوله متى حاقه ظالم وأخذ بقول الخصاص فلا
 بأس) أقول المناسب أن يكون أخذ بضم قوله مبني للعجول أي وأخذ القاضي اذا
 معنى لاخذ الحالف به قضاء لأن أخذ الحالف بما نواه غير خاص بقول الخصاص والحاصل
 انه لو حاقه ظالم حلف ونوى تخصيص العام أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر وعلم القاضي
 بحاله لا يقضى عليه بل يصدقه أخذ بقول الخصاص وأما اذا لم يكن مظلوما فلا يصدق
 فافهم قال في الفتاوى الهندية عن الخلاصة ما حاصله أواد الساطان استخلاقه بأنك
 مات له غرماء فلان وأقر بانه لما أخذ منهم شيئا بلا حق لا يسهه أن يحلف والحيلة أن يذكر اسم
 الرجل ونوى غيره وهذا صحيح عند الخصاص لافي ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما
 يفتي بقول الخصاص ولو حاقه القاضي ماله عليك كذا الحلف وأشار بوجهه في كنهه الى غير
 المتدعي صدق ديانة لا قضاء اه (قوله وقالوا النية للعالم الخ) قال في الخاتمة وجعل

مطلب
 نية تخصيص العام تصح ديانة
 لا قضا بخلاف الخصاص

(نية تخصيص العام تصح ديانة)
 اجاعا فلوقال كل امرأة تزوجها
 فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا
 (لا يصدق قضاء) وكذا من غصب
 دراهم انسان فلما حاقه الخصم
 عامانوى خصا (به يفتي) خصالفا
 للخصاص وفي اللؤلؤ الجدية متى
 حاقه ظالم وأخذ بقول الخصاص
 فلا بأس وقالوا النية للعالم
 لو بطلاق أو عتاق وكذا بالله لو
 حاقا لوما وان ظالم المظالم مستحلف
 ولا تعاق للقضاء في اليمين بالله حلف
 (لا يشرى من نبي)

مطلب
 اذا كان الحالف مظلوما يفتي
 بقول الخصاص

مطلب
 النية للعالم لو بطلاق أو عتاق

حالف رجلا خلف ونوى غير ما يريد المستخلف ان بالطلاق والعتاق ونحوه بغير نية الحالف
اذ لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالمًا كان الحالف أو مظلوماً وان كانت اليمين بالله تعالى
فلو الحالف مظلوماً فالتامة فيه اليه وان ظالمًا يريد ابطال حق الغير بغير نية المستخلف وهو
قول أبي حنيفة ومحمد اه قلت وتقدم بما اذا لم ينو خلاف الظاهر يدل على أن المراد
باعتبار نية الحالف اعتبارها في القضاء اذ لا خلاف في اعتبار نية ديانة وبه علم الفرق بينه
وبين مذهب الخصاص فان عنده تعبير نية في القضاء أيضا وينبغي بقوله اذا كان الحالف
مظلوماً كما علمت وفي الهندية عن الهبط ذكر ابراهيم النخعي اليمين على نية الحالف لو مظلوماً
وعلى نية المستخلف لو ظالمًا وبه أخذ أصحابنا مثال الاول لو اكره على بيع شيء يبيد بخلاف
بالله انه دفعه لى فلان بعنى بائعه اثملا يكره على بيعه لا يكون بين غموس حقيقة لانه نوى
ما يحتمل لفظه ولا معنى لان الغموس ما يقطع به احق مسلم ومثال الثاني لو ادعى شراء
شيء في يد آخر يكره ان يكره خلفه بالله ما وجب عليه ان يسلّمه الى خلف ونوى التسليم الى
المدعى بالهبة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فهو غموس معنى فلا تعبير نية قال الشيخ
الامام خوهر زاده هذا في اليمين بالله تعالى فلو بالطلاق والعتاق وهو ظالم أو لا ونوى
خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن وثاق أو العتاق عن عمل كذا ونوى الاستبراء
كاذبا فانه بصديق ديانة لانه نوى محتمل لفظه الا انه لو ظالمًا اثم الغموس لانه وان كان
ما نوى صدقا حقيقة الا ان هذا اليمين غموس معنى لانه قطع به احق مسلم اه ملخصا وقوله
ونوى خلاف الظاهر وقوله بعد فانه بصديق ديانة يدل على انه لا يصدق قضاء وهذا على
اطلاقه موافق لظاهر الرواية أما على مذهب الخصاص فيمفرق بين المظلوم فيصدق قضاء
أيضا وبين الظالم فلا يصدق والحاصل أن الحالف بطلاق ونحوه بغير نية الحالف ظالمًا
أو مظلوماً اذا لم ينو خلاف الظاهر كما مر عن الخانية فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة بل
بأثم لو ظالمًا اثم الغموس ولو نوى خلاف الظاهر فكذلك لكن تعبير نية ديانة فقط فلا
يصدق القاضي بل يحكم عليه بوقوع الطلاق الا اذا كان مظلوماً على قول الخصاص
ويوافقه ما قدمه الشارح أقول الطلاق من انه لو نوى الطلاق عن وثاق دين ان لم يقربه
بعدد ولو مكرها صدق قضاء أيضا اه وأما الحالف بالله تعالى فلا يصدق القضاء فيه مدخل لان
الكفارة حقه تعالى لاحق فيما للعبد حتى يرفع الحالف الى القاضي كفى الجور ولكنه ان
كان مظلوماً تعبير نية فلا بأثم لانه غير ظالم وقد نوى ما يحتمل لفظه فلم يكن غموسا لانظما ولا
معنى وان كان ظالمًا تعبير نية المستخلف فيما اثم الغموس وان نوى ما يحتمل لفظه قال ح
وهذا المخصص لعموم قولهم نية تخصيص العام تصح ديانة فاعتمتم توضيح هذا المحل (قوله يمكن
فيه الكرع) قال في المصباح كرع الماء كرعاً من باب نفع وكرعاً شرب بغيره من موضعه فان
شرب بكفيه أو بشئ آخر فلا يس كرع وكرع في الاناء أو مال عنقه اليه فشراب منه (قوله
فيمينه على الكرع منه الخ) قال في القضي بأن يتناول به من نفس النهر عند أبي

مطلب
حالف لا يشرب من دجلة فهو على
الكرع

يمكن فيه الكرع فهو (دجلة)
فيمينه على الكرع منه

حتى لو شرب من نهر اخذ منه
 لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية
 الكرع لا يكون الا بعد الخوض
 في الماء لكن في القهستانى عن
 الكشف انه ليس بشرط
 (بخلاف من ما دجله) فيحنث
 بغير الكرع ايضا (وفيما لا يتأتى
 فيه الكرع) كالبئر والحب يحنث
 به (الشرب به) (الانا مطلقا)
 سواء قال من البئر او من ماء البئر
 لتعين الجواز ولو تكلف الكرع
 فيما لا يتأتى فيه ذلك) اى الكرع
 لا يحنث في الاصح لعدم العرف
 (امكان تصور البئر في المستقبل
 شرط انعقاد اليمين) ولو بطلاق
 (وبقائها) اذ لا بد من تصور الاصل
 لتنهك في حتى الخلف وهو
 الكفارة ثم فرع عليه

مطلبه
 تصور البئر في المستقبل شرط
 انعقاد اليمين وبقائها

حينئذ يعنى اذا لم يكن له نية فالنوى باناء حنث به اجماعا وقال اذا شرب منها كيفما شرب
 حنث بالافرق بينه وبين قوله من ماء دجله اه قلت وهو المتعارف في زماننا بخلاف من
 هذا الكور فانه على الكرع منه في العرف ايضا وفي البحر عن المحيط لا يشرب من هذا
 الكور فبقية انه ان يشرب منه كراحتى لو صب على كفه وشرب لم يحنث اه لكن فيه ان
 وضعه على فمه وشرب منه لا يسمى كراعا كما علم من تعريفه تأمل (قوله لم يحنث) لعدم
 الكرع في دجلة تلذوث النسبة الى غيره بحر (قوله لا يكون الا بعد الخوض في الماء)
 فانه من الكراع وهو من الانسان مادون الر كبة ومن الدواب مادون الكعب كذا قال
 الشيخ الامام نجيم الدين النسفي بجمع عن الظهيرية (قوله لكن في القهستانى الخ) مثله
 في المنع عن التلويح وفي النهر وهذا الشرط اهمه لشرائح الهداية كغيرهم لما قدمناه عن
 المغرب اى من ان الكرع تناول الماء بالضم من موضعه ولو انا (قوله فيحنث بغير
 الكرع ايضا) كما اذا تناول به بكفه او بانا من غير ان يدخل فيه داخله (قوله كالبئر
 والحب) اى اذا لم يكونا مملئين والاحنث بالكرع والحب بالحاء المهملة الخبايسة
 والكرامة غطاؤها ويقال للغمس حب وكرامة يعنى خابية وغطاؤها ط (قوله
 ولو تكلف الكرع) اى من اسفل البئر فيما اذا قال لا اشرب من هذا البئر بدون اضافة
 ماء (قوله لعدم العرف) لان اليمين انعقد على غير الكرع ليكون الحقيقة مهجورة
 كما في لا يضع قدمه في دار فلان * (تنبيهه) * قال في الفتح وتطير المسئلتين ما لو حلف
 لا يشرب من هذا الكور فصب الماء في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال
 من ماء هذا الكور فصب في كوز آخر فشرب منه حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا
 الحب او من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر اه (قوله امكن تصور البئر) قال في المنع
 كل ما وقع في هذه المسائل من لفظ تصور فعناه ممكن وليس معناه متعقل اه فالصواب
 حينئذ اسقاط تصور كاهو في بعض النسخ ط قلت لكن عبر به في البحر وعده فالمراد
 بتصوره كونه ذا صورة اى كونه موجودا فالمراد امكن وجوده في المستقبل اى امكن
 عقلا وان استحالة عادة احترازا عما لا يمكن عقلا ولا عادة كما في المثال الا ترى فهذا
 لا تنعقد فيه اليمين ولا تبقى منعقدة بخلاف ما يمكن وجوده عقلا وعادة او عقلا فقط
 مع استحالة عادة كما في مسألة صعود السماء وقلب الحجر ذهبها فانها تنعقد كما سيأتى (قوله
 في المستقبل) قيد اليمين الواقع لان المنعقدة لا تتأتى في غيره (قوله شرط انعقاد اليمين)
 اى المطلقة والمقيدة بوقت (قوله ولو بطلاق) تعميم لليمين اى لا فرق بين اليمين بالله تعالى
 او بطلاق (قوله وبقائها) اى شرط بقائه اليمين منعقدة وهذا في اليمين المقيدة فقط فاذا
 قال والله لا وفينك حقة غدا فبات احداهما قبل الغد بطلت اليمين بخلاف المطلقة حيث
 لا يشترط لها تصور البئر في البقاء باتفاق كما يأتى في قوله وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث
 (قوله اذ لا بد من تصور الاصل الخ) يسانه ان اليمين انعقدت لصدق البئر فان من اخبر

بجبر أو وعد بوعديو كده باليمين لتحقيق الصدق فكان المقصود وهو البر ثم تجب الكفارة
 خلفا عنه لرفع حكم الحنث وهو الاثم ليصير بالتنكير كالبار فاذا لم يكن البر متصورا
 لا تعتقد فلا تجب الكفارة خلفا عنه لان الكفارة حكم اليمين وحكم الشيء انما يثبت بعد
 انعقاده كسائر العقود ونظامه في شرح الجامع الكبير ثم اعلم ان هذا الاصل وما فرغ عليه
 قولهما وقال أبو يوسف لا يشترط تصور البر (قوله في حاشية الخ) في محل معقول فرغ
 وحاصل المسئلة أربعة أو وجه لان اليمين امام مقيدة أو مطلقة وكل منهما على وجهين اما
 أن لا يصبكون فيسه ماء أو لا أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صب في المقيدة لا يحنث
 في الوجهين لعدم انعقادها في الوجه الأول وبالطبع انعقاد الصب في الثاني وفي المطلقة
 لا يحنث أيضا في الوجه الأول لعدم الانعقاد ويحنث في الثاني (قوله اليوم) أي مثلا
 اذا المراد كل وقت معين من يوم أو جمعة أو شهر (قوله أو بنفسه) أي أو انصب بنفسه
 بلا فعل أحد (قوله قبل الليل) أشار الى أن المراد باليوم يياض النهار فلا يدخل فيه
 الليل (قوله أولا) صادق بما اذا علم عدم الماء فيه أو لم يهلم شيئا وقصره الاستيعاب على
 الثاني لانه اذا علم تقع عينه على ما يخلفه الله تعالى فيه وقد تحقق عدمه فيحنث وصحح
 الزيلعي الاطلاق وبه جزم في الفتح فقوله في الاصح قيد لا تعميم في قوله أولا لكن فصل
 المصنف في قوله الا في القتل فلا يبين عليه بونه فيحنث وبين عدمه فلا ومثله في الكفر
 فيحمل ما هنا على التفصيل الا في المقيد عدم حنثه بما اذا لم يعلم لكن فرق الزيلعي هنالك
 بأن حنثه اذا علم تكون عينه عقدت على حياة مستحدث وهو متصور اما هنا فلان
 ما يحدث في الكفر غير المحلوف عليه اه أي لان المحلوف عليه ماء مظهر وفي الكفر
 وقت الحلف دون الحادث بعد قلت وفيه نظر فانه اذا علم بأنه لا ماء فيه يراد ماء مظهر وفيه
 بعد الحلف أي ماء مستحدث مثل لا قتل زيد اذ ان القتل ازهاق الروح فاذا علم بونه يراد
 روح مستحدث لكن سيأتي أن ذات الشخص لم تتغير بخلاف الماء فليتامل * (تنبيه) *
 قال طهلب بأثم اذا علم انه لا ماء فيه قياس ما مر عن الترنائي في اصدق السماء الاثم
 اه قلت وقدمر أن الغموس تكون على المستقبل فهذا منها (قوله لعدم امكان البر)
 اعترض بأن البر تصور في صورة الازالة لان الاعادة ممكنة وأجيب بأن البر انما يجب
 في هذه الصورة في آخر جزء من أجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن اعادة الماء
 في الكفر ويشر به في ذلك الزمان اه ح عن العنابة (قوله لوجوب البر في المطلقة كما
 فوغ) قال في الفتح لقائل أن يقول وجوبه في الحال ان كان بمعنى تعينه حتى يحنث في
 ناني الحال فلا شك انه ليس كذلك وان كان بمعنى الوجوب الموسع الى الموت فيحنث
 في آخر جزء من الحياة فالموقفة كذلك لانه لا يحنث الا في آخر جزء من الوقت الذي ذكره
 فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء من الحياة فلا ي معنى تبطل اليمين عند آخر جزء من الوقت
 في الموقفة ولم تبطل عند آخر جزء من الحياة في المطلقة اه وأجاب في النهر بما حاصله

مطلبه
 حلف لا يشرب ماء هذا الكوز
 ولا ما فيه أو كان فيه ماء فصب

(في) حاشية (لا يشرب من ماء هذا
 الكوز اليوم ولا ما فيه أو كان
 فيه) ماء (وصب) ولو فعله أو
 بنفسه (في يومه) قبل الليل
 (أو اطلق) عينه عن الوقت (ولا
 ما فيه لا يحنث) سواء علم وقت
 الحلف أن فيه ماء أو لا في الاصح
 لعدم امكان البر (وان) اطلق
 و (كان) فيه ماء (فصب حنث)
 لوجوب البر في المطلقة كما فرغ
 وقد فات بعبه أما الموقفة في آخر
 الوقت

أن الخالف في الموقفة لم يلزم نفسه بالفعل الا في آخر الوقت بخلاف المطلقة لانه لا فائدة
 في التأخير فانت خبير بأنه غير دافع مع استلزامه وجوب البر في المطلقة على فور
 الحان والافلا فرق فافهم ويظهر لي الجواب بأن المقيدة لما كان لها غاية معلومة لم يتعين
 الفعل الا في آخر وقتها فاذا فات المحل فقد فات قبيل الوجوب فبطل ولا يجنب لعدم
 امكان البر وقت تعينه أما المطلقة فغايتها آخر جزء من الحياة وذلك الوقت لا يمكن البر
 فيه ولا خلفه وهو الكفارة ففي تأخير الوجوب اليه اضرار بالخالف لانه اذا حنت في آخر
 الحياة لا يمكنه التكفير ولا الوصية بالكفارة فيبقى في الاثم فمتعين الوجوب قبله ولا ترجيح
 لوقت دون آخر فلزم الوجوب عقب الحلف موصيا بشرط عدم الفوات فاذا فات المحل
 ظهر أن الوجوب كان مضية من أول أوقات الامكان ونظيره ما قرره في القول بوجوب
 الحج موصيا فقد ظهر المعنى الذي لاجله اعتبر آخر الوقت في الموقفة ولم يعتبر آخر الحياة
 في المطلقة هذا ما وصل اليه فهمي القاصر قد بره (قوله وهذا الاصل) وهو امكان البر
 في المستقبل (قوله منها الحج) ومنها ما سبذ كره المصنف في باب اليمين بالضرب والقتل بقوله
 لو حلف بقبض دينه غدا ففضاه اليوم الحج ومنها ما في البحر لو قال لها بعد ما أصبح ان لم
 أجامعك هذه الليلة فأنت كذا ولايته له فان علم انه أصبح انصرف الى اللبنة القابلة وان
 نوى تلك الليلة بطلت عينه وكذا ان تمت الليلة أو ان لم أبت الليلة هنا وقد انفجر الصبح
 وهو لا يعلم لا يجنب لان النوم في الليلة الماضية لا يتصور كقوله ان صمت أمس ومنها ان لم
 أت بأمر أتى الى دارى الليلة فلما أصبح قالت كنت في الدار لم يجنب وان قالت كنت
 غائبة حنت ان صدقها ومنها لا يعطيه أو لا يضربه حتى يأذن فلان فلات ثم اعطاه لم
 يجنب اه قال الرمي ولم يقيد هذه بالوقت ومثله في الفتح وانظر ما الفرق بينها وبين مسألة
 الكوزا اذا طلق وكان فيه ماء فصب (قوله فخاضت بكرة) الظاهر ان المراد وقت الطلوع
 أو بعده في وقت لا يمكن اداء الصلاة فيه ثم ما ذكره من تصحيح عدم الحنت عزاه في
 البحر الى المبتنى لكن ذكر في باب اليمين بالبيع والشراء تصحيح الحنت وعليه مشى المصنف
 هناك وسيأتى تمام الكلام عليه (قوله لعدم تصور البر) أي فلم تنه قد اليمين فلا يترتب
 الحنت ط وانظر ما ذكره قرى اعن شرح الجامع الكبير (قوله لو باءمقوفا) قيد به ليمكنها
 الرد علمه بخيار الرؤية ليعود مهرها كما في الفتح (قوله وتقبضه) هذا ليس بقيد فانه مجرد
 الشراء ثبت لها في ذمتها الثمن فالتقيد اقصاصا ولذا لم يذكره الزياهي وتمامه في ح (قوله
 لعجزها عن الهبة الحج) يشكل عليه قولهم ان الدين اذا قبض لا يسقط عن ذمة المدينون
 حتى لو أبرأه الدائن يرجع عليه بما قبضه منه وقصارى أمر الشراء به أن يكون كقبضه اه
 ح عن شرح المقدسي قلت وأصل الاشكال لصاحب البحر ذكره في باب التعليق
 عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين وأجاب ط بأن معنى الايمان على العرف والعرف
 يقضى بأنها اذا اشترت بمهرها شيئا نصير لاشئ لها وفيه أن المقصود العجز وعدم التصور

وهذا الاصل فروع كثيرة منها
 ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا
 لا يجنب بقبضها بكرة في الاصح
 ومنها ان لم تردى الدينار الذي
 أخذت به من كيسي فأنت طالق
 فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم
 تصوره البر ومنها ان لم تهبيني
 صداقك اليوم فأنت طالق وقال
 ابوهان وهبتيه فأنت طالق
 فالجمله أن تشتري منه بغيرها ثوبا
 مله وفاقوت قبضه فاذا مضى اليوم
 لم يجنب أبوها لعدم الهبة ولا
 الزوج لعجزها عن الهبة عند
 القرب المستوط المهر بالبيع
 ثم اذا أردت الرجوع ردتته بخيار
 الرؤية

قوله فخاضت بكرة هكذا يجتبه
 والذي في نسخ الشارح التي بيدي
 لا يجنب بقبضها بكرة فليحذر اه
 معجمه

شرع الاعراف والاقتضى الاصل المارفي كثير من المسائل فافهم وأجاب السائل ثماني بأنما
 لما جعلت المهر ثمنا والكل وصف في الذمة تغير من المهرية الى الثمنية فلم يكن هنالك مهر
 حتى يوجب وأما الدين فبمده لم يدفع على صريح المعامضة فلم يقع التقاص به من كل وجه
 ولم يدفع حالة كونه وصفا في الذمة حتى ينتقل اليه اقرب منه اه قلت والجواب الواضح
 أن يقال قد قالوا ان الدين تقضي بأمثالها أي اذا دفع الدين الى دائته ثبت للمدينون
 بذمة دائته مثل مال الدائن بذمة المدينون فيلتصقان قصاصا لعدم القائدة في المطالبة ولذا لو
 أبرأه الدائن براءة اسقاط يرجع عليه المدينون كما مر وكذا اذا اشتري الدائن شيئا من
 المدينون بمنزل دينه الثمنية قصاصا أما اذا اشتراه بما في ذمة المدينون من الدين ينبغي أن لا يثبت
 للمدينون بذمة الدائن شي لان الثمن هنا مبيع وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئا غيره قهرا
 ذمة المدينون ضرورة بمنزلة مالوا برأه من الدين وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين
 الشراء به قد بر (قوله وفي اي صعدت السماء الخ) مثله ان لم أمس السماء بخلاف ان
 تركت مس السماء فعبدي حر لا يحنث لان الشرط هو الترتك وهو لا يتحقق في غير المقدور
 عادة وفي الاقول الشرط عدم المس والعدم يتحقق في غير المقدور وكذا في التحرير شرح
 الجامع الكبير للعصيري عزى الى المنتقى وهو مشله في النهر عن المحيط قامت ويظهر الفرق
 في قولنا لا أمس السماء وقولنا ارتك مس السماء فان الاقول لا يتحقق انه معناه يمكن
 بخلاف الشاي وهذا يشاق ما مر في ان لم تصل الصبح غدا وفي ان لم تردى الدين سار ولعله
 رواية أخرى فتأمل (قوله لا يمكن البرهينة) لانه صعدتها الملائكة وبهض الانبياء وكذا
 تحويل الجوز ذهبيا بتحويل الله تعالى صفة الحجرية الى صفة الذهبية بناء على أن الجوهر
 كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات وأبعاد الاجزاء الحجرية وابداهها باجزاء
 ذهبية والتحويل في الاقول أظهر وهو يمكن عند المتكلمين على ما هو الحق فتح (قوله ثم
 يحنث) عطف على ما هو من المقام أي فتنه قد يحنث ط قال في شرح الجامع
 الكبير فيما عتبار التصور في الجملة انه قد ثبت اليقين وباعتبار العجز عادة حنث العيال وهذا
 العجز غير العجز المقارن لليقين لان هذا هو العجز عن البر الواجب باليدين اه أي بخلاف
 العجز في مسألة الكوز فانه مقارن لليقين فلذا لم تنه قد وعلم أن الحنث في هذه المسئلة عند
 اثنتا الثلاثة وفيها خلاف زفر فنه قد لا تنه قد اليقين ولا يحنث لاطاعة المستحيل عادة
 بالمستحيل حقيقة بخلاف مسألة الكوز فان فيها خلاف أي يوسف كما مر * (تنبيه) *
 المراد بالعجز هنا عدم الامكان والتصور عادة فالواجب لليقين له دينه اليوم فلم يكن معه
 شيء ولم يجسد من يقرضه يحنث بعض اليوم على المتفق به كما مر في باب التعليق لان الاداء
 غير مستحيل عادة (قوله لم يحنث ما لم يحنث ذلك الوقت) أي فيهنث في آخره قال في الفتح
 ذلومات قبله فلا كفارة عليه اذا حنث لا * (تنبيه) * قال في شرح الجامع الكبير قال
 الكرخي اذا حنث أن يفعل ما لا يقدر عليه كقوله لا صعدت السماء فهو وآثم وروى الحسن

مطلبه
 في قولهم الدينون تقضي بأمثالها

مطلبه
 حانف اي صعدت السماء اوليقابن
 الجوز ذهبيا

قوله لم تصل هكذا بظلمه والانسب
 يكون الخطاب المؤمنت كافي الشارح
 أن يرعم لم تصلي بالماء كما لا يخفى اه
 معجبه

مطلبه
 يجوز تحويل الصفات وتحويل
 الاجزاء

(وفي) حانفه والله (اي صعدت
 السماء اوليقابن هذا الجوز ذهبيا
 حنث للعيال) لا يمكن البرهينة
 ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليقين
 لم يحنث ما لم يحنث ذلك الوقت وفي
 حيرة الفقهاء قال لا مرأته ان لم
 أعرج الى السماء هذه اللبسة
 فانت كذا ينصب سلا ثم يريح
 الى «سما» البيت لقوله تعالى فلم يد
 بسبب الى السماء أي سما البيت
 قال الباقراني

والظاهر خروجها عن قاعدة

مبني الايمان (وكذا) الحكم
 لو حلف (لبقعة تان فلانا عالما بموته)
 ان يمكن قتله بعد احياء الله تعالى
 فيحنت (وان لم يكن عالما بموته
 فلا) يحنت لانه عقد عينه على
 حياة كانت فيه ولا يتصور كسئلة
 الكور وكقوله ان تركت مس
 السماء فبسدى حر لاق التركة
 لا يتصور في غير المقدور (حلف
 لا يكاه فناداه وهو قائم ما يتفظه)
 فالولم يوقظ لم يحنت وهو المختار
 ولو مستيقظا حنت لوجب يسمع
 بشرط انفصاله عن العين فلو قال
 موصولا ان كلمتك فانت طابق
 فاذهبي او واذهبي لاتطابق ما لم
 يرد الاستئناف ولو قال اذهبي
 طلقت لانه مستأنف ولو قال
 يا حائط اسمع او اسمع كذا وكذا

عن زفر بن قال لامسسن السماء اليوم انه آثم ولا كفارة عليه لانه لا تنعقد عنده الاعلى
 ما يمكن (قوله والظاهر خروجها الخ) هذا الاعتذار يحتاج اليه ان كانت المسئلة من
 نص المذهب لان كانت من تخريج بعض المشايخ على القول باعتبار الحقيقة اللغوية
 وان لم يمكن فالعرف وعلمه مشى الز يابى وقد تقدم رده وأن الاعتماد على العرف ولو كانت
 هذه المسئلة منصوصة لذكروا استثناءها من القاعدة المبنى عليها مسائل الايمان وهي
 العرف والذي يظهر جل هذه المسئلة على ما اذا نوى سقوف البيت كما أجابوا عن قول
 صاحب الذخيرة والمرغماني في لا يهدم بيتا أنه يحنت بهدم بيت العنكبوت كما أوضحناه
 في أول الباب السابق فراجع له ليظهر لك ما قلنا (قوله وكذا الحكم) أى فى الاعتقاد
 والحنت للحال وقد بنا القتل احترازا عن الضرب فى الخالية ليضرب فى فلانا اليوم وفلان
 ميت لا يحنت علمه أو لولا لوجها ثم مات فكذلك عند دهما وحنت عند أبي يوسف اه
 أفاده فى الشريعة فافهم (قوله فيحنت) أى بالاجماع لان عينه انصرفت الى حياة
 يحنتها الله تعالى فيه وانه متصور واذ احياء الله تعالى فهو فلان بعينه لكنه خلاف
 العادة فيحنت كما فى صعود السماء (قوله كسئلة الكور) تشبيهه فى عدم الحنت لعدم
 التصور لاني التفصيل بين العالم وغيره الامر أن الاصح عدم التفصيل فيها فان حنت العالم
 هنا لان البر متصور كما علمت أما فى الكور لولا خلق الماء لا يكون عين الماء الذى انعقد عليه
 العين فلا يتصور البر أصلا فكان الماء نظير الشخص لا نظير الحياة كذا فى شرح الجامع
 وكأنه يشير الى أنه لو جعل الماء نظير الحياة لزم التفصيل فيه أيضا لان الحياة الحسنة غير
 المعقود عليها تأمل (قوله لان التركة لا يتصور فى غير المقدور) لان ترك الشئ فرع عن
 امكان فعله عادة أى بخلاف العدم فانه يتحقق مطلقا فلذا حنت فى ان لم أمس السماء
 كما فى النهر وقد مناه عن شرح الجامع (قوله حلف لا يكاه) قال فى الذخيرة يقع على
 الابدان نوى يوما أو يومين أو بلدا أو منزلا فانه لا يصدر ديانة ولا قضاء وفى أى يوم كلفه
 حنت لانه نوى تخصيص ما ليس بملفوظ اه (قوله هو المختار) خلافا لما ذكره القدرى
 من أنه يحنت اذا كان بحيث يسمع ووجه الامر حتى تمسك كما فى السير ولو آمن المسلم
 أهل الحرب من موضوع بحيث يسمعون صوته لم يكنم باشه تغالهم بالحرب لم يسمعوه فهذا
 أمان ودفع بالفرق وذلك أن الامان يحتاط فى اثباته بخلاف غيره نهر (قوله لو بحيث
 يسمع) أى ان أصغى اليه باذنه وان لم يسمع لعروض شغل أو وهم فالولم يسمع مع الاصغاء
 لشدة بعد لا يحنت كما فى البحر عن الذخيرة وفيه لو كلفه بكلام لم يفهمه المحلوف عليه
 فضمه روايتان (قوله لاتطابق) أقول فى البرازية فلو وصل وقال ان كلمتك فانت طابق
 فاذهبي لا يحنت ولو اذهبي أو واذهبي يحنت اه لىكن ما ذكره الشارح من التسوية
 بين الواو والفاه هو المذكور فى الفتح والبحر عن المنتقى ومثله فى التاترطانية (قوله ما لم
 يرد الاستئناف) قال فى التاترطانية وفى الذخيرة والمنتقى ان أراد بقوله فاذهبي طلاقا

مطلب
 حلف لا يكاه

وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحث
 زياعى وفي السراجية سال محمد
 حال صغره ابا حنيفة فيمن قال
 لا تحروا لله الا بك ثلاث مرات
 فقال ابو حنيفة ثم ماذا قسم
 محمد وقال انظر حسنا يا شيخ
 فيم كسر ابو حنيفة ثم قال
 حث مرتين فقال محمد احسنت
 فقال ابو حنيفة لا ادرى اى
 الكلمتين اوجع لي قوله حسنا
 او احسنت (او) حث لا يكلمه
 (الاباذن فاذن له ولم يعلم) بالاذن
 فكلمه (حث) لاشتقاق الاذن
 من الاذان فيشترط العلم بخلاف
 لا يكلمه الا برضاه فرضى ولم يعلم
 لان الرضا من أعمال القلب
 فيتم به (الكلام) والتحديث
 (لا يكون الا باللسان) فلا يحث
 باشارة وكناية كما في التنف
 وفي الخاتمة لا أقول له كذا فكتب
 الله حث ففرق بين القول
 والكلام لكن نقل المصنف بعد
 مسئلة شم الرميحان عن الجامع
 انه قال كلام خلافا لابن سماعة
 (والاخبار والاقرار والبشارة
 تكون بالكناية لا بالاشارة والاياء
 والاظهار والانشاء والاعلام
 يكون بالكناية و (بالاشارة ايضا)

طلقت به واحدة وباليمين اخرى (قوله وقصد اسماع المحلوف عليه) أى ولم يقصد خطاب
 مع الحائظ بل قصد خطاب الحائظ فقط ولذا قال في البحر وغيره لو سلم على قوم هو فيهم
 حث الآن لا يقصد فيدين أما لو قال السلام عليكم الاعلى واحدا فيصدق قضاء عندنا
 ولو سلم من الصلاة لا يحث وان كان المحلوف عليه عن يساره هو الصحيح لان المسلمين
 في الصلاة من وجهه ولو سجد له اسبوا وفتح عليه القراءة وهو مقدم يحث ونارج الصلاة
 يحث * (تنبيه) * لو قال ان ابتدأ بكلام فهدى حرقا لثمة فسلم كل على الاخر
 لا يحث وانحلت اليمين لعدم تصور ان يكلمه بعد ذلك ابتداء ولو قال لها ان ابتدأ بكلام
 وكلمت اليمين لم يهدى حرقا لثمة لانها لم يهدى حرقا لثمة هي بعد ذلك لعدم تصور
 ابتدائها كذا في الفتح ومثله في البحر والزبني والذخيرة والظهيرية وفي تلخيص الجامع
 ان ابتدأ بكلام أو تزوج أو كلمت قبل أن تكلمني فتكلمنا أو تزوجنا مع العالم يحث أبدا
 لاستحالة السبق مع القران اه وبه ظهر أن قول البرازية حث الحائظ صوابه لا يحث
 (قوله حث مرتين) لانه انعمدا ليمين بالاولى فيحث بالثانية وتنعقد به ايمين اخرى فيحث
 بها في الثالثة مرة لان اليمين الاولى قد انحلت بالثانية وفي تلخيص الجامع لوقال ثلاثا غير
 المدخولة ان كلمت فأنت طالق انحلت الاولى بالثانية لاستثناف الكلام بخلاف فاذهي
 يا عبد والله اه وحيث انحلت الاولى بالثانية لا يقع بالثالثة شئ لانها بانبات لا الى عتة
 بخلاف المدخول بها (قوله حسنا وأحسنت) لان قوله انظر حسنا يهدى التقرير بانك
 لم تتأمل في الجواب وقوله أحسنت وان كان تصويبا لانه يتضمن انه لم يحسن قبله فكل
 من الكلمتين موجه (قوله أو حلف الخ) عطف على قول المصنف حث لا يكلمه وقوله
 حث جواب المسئلتين (قوله لاشتقاق الاذن) أى اشتقاقا كبيرا كما في النهر من الاذان
 وهو الاعلام ح قلت وفيه نظر يعلم مما قدمناه في الوضوء (قوله فيشترط العلم) ظاهره
 انه لا يكتب بمجرد السماع بل لا بد معه من العلم بعناه احترازا عما لو خاطبه بلغة لا يفهمها
 كما قدمنا نظيره في سلمته لا تخبرجى الاباذن (قوله فرضي) أى بأن أخبره بعد الكلام بأنه
 كان رضى (قوله فلا يحث باشارة وكناية) وكذا باوسال رسول لانه لا يسمى كلاما عرفا
 خلافا لمالك وأحمد وجهما الله تعالى استدلالا بقوله تعالى ما كان ابشر أن يكلمه الله الا
 وحيا الى قوله أو يرسل رسولا أجيبي عنه بأن معنى الايمان على العرف فتح (قوله عن
 الجامع) حيث قال اذا حلف لا يكلم فلانا أو قال والله لا أقول لفلان شيئا فكتب له كتابا
 لا يحث وذلك من سماعة في نوادره انه يحث اه فقوله خلافا لابن سماعة أى
 فيهما فتحصل أن الاقوال ثلاثة الحث مطلقا وعدده مطلقا وتفصيل قاضيان ط
 (قوله تكون بالكناية) أى كما تكون باللسان ولم ينبه عليه لظهوره فافهم (قوله
 والاياء) بالجر عطف على الاشارة وكأنه أراد الاشارة باليد والاياء بالرأس لان الاصل
 في العطف المغايرة (قوله والاظهار الخ) بالرفع مبتدأ (قوله والانشاء) كذا في النسخ

والذي في الفتح والبحر والفتح والافشاء بالافشاء أي لوجاف لا يفشى سمر فلان أو لا يظهره أو لا
 يعلم به يحدث بالكاتب وبالاشارة (قوله ولو قال الخ) قال في البحر فان نوى في ذلك كله أي
 في الاظهار والافشاء والاعلام والاختبار كونه بالكاتب دون الاشارة دين فيما بينه
 وبين الله تعالى اه وهكذا في الفتح ونحوه في البرازية ولم يذكر في النهر الاختبار وهو الظاهر
 لما سر أن الاختبار لا يكون بالاشارة فسامعني أنه يدين في أنه لم ينوبه الاشارة ومفهوم
 قوله دين الخ أنه لا يصدق قضاء كما عراه في التتارخانية الى عادة المشايخ وفيها وكل ما ذكرنا
 أنه يحدث بالاشارة اذا قال أشرت وأنا لأأريد الذي حلفت عليه فان كان جوابا لشيء
 سئل عنه لم يصدق في القضاء ويدين (قوله أو لا ينسره) تكرار مع قول المتن والاشارة
 تكون بالكاتب اه ح والله أو لا يسره من الاسرار (قوله ان أخبرني أو أعلمني الخ)
 وكذا البشارة كافي الفتح والبحر وهو مخالف لما سمي ذكره في الباب الآتي عن البسائر
 من أن الاعلام كالبشارة لا يتفهم ما من الصدق ولو بلاياء ويؤيده ما في تلخيص الجامع
 الكبير ولو قال ان أخبرني أن زيد أقدم فكذا حدث بالكذب كذا ان كتبت الى وان لم
 يصل وفي بشرتي أو أعلمني يشترط الصدق وجهل الخالف لأن الركن في الاولين الدال
 على الخبر وجمع الحروف وفي الاخرين افادة البشعر والعلم بخلاف ما اذا قال بقدمه لأن
 باء الاصاق تقتضي الوجود وهو بالصدق ويحدث بالايحاء في أعلمني وبالكتاب والرسول
 في الكل اه (قوله لا فادتها) أي الباء الصاق الخبر بنفس القدم أي فصا كانه قال
 ان أخبرني خبرا ملصقا بقدم زيد فاقضى وجود القدم لا محالة قال ط وفيه أن
 الباء في ان أخبرني أن فلانا قدم مقدرة ومقتضاه قصره على الصدق اه قلت قد يجاب
 بأنهم لم تدخل على المصدر الصريح وفرق بين الصريح والمؤقول على أن تقديرها الضرورة
 التعدي فلا تقيدهما تقيدهما لفظه فتأمل (قوله وكذا ان كتبت بقدم فلان) أي انه
 مثله في اقتضائه على الصدق بخلاف ان كتبت الى أن فلانا قدم فعبدى حتى يحدث بالخبر
 الكاذب حتى لو كتب اليه قبل القدم ان زيد أقدم حدث وان لم يصل الكتاب
 الى الخالف كذا في شرح التلخيص ومفاده الحديث بمجرد الكتابة ومفاد الفتح والبحر
 اشتراط الوصول ويدل الاول لتعليل التلخيص المار بأن الركن في الكتابة جمع الحروف
 أي تأليفها بالقلم وقد وجد (قوله فقال نعم الخ) قال السرخسي هذا صحيح لأن السلطان
 لا يكتب بنفسه وانما يأمر به ومن عادتهم الاصر بالايحاء والاشارة فتح (قوله فن حين
 حلفه) أي يقع على ثلاثين يوما من حين حلف لان دلالة حاله وهي غيظه فوجب ذلك كما
 اذا أجره شهر الاثني عشر يوما من حين الحاجة القاعة بخلاف الاصول من شهر فانه تذكره
 في الاثبات فوجب شهر اشانعا ولا موجب لصره الى الخالف فتح (قوله ولو عرفه) كقوله
 لأ كلمة الشهر يقع على باقيه وكذا السنة واليوم واليلة وأشار الى أنه لو حلف بالليل
 لا يكمله يوما حدث بكلامه في بقية الليل وفي الغد لان ذكر اليوم للاخراج وكذا لو حلف

ولو قال لم أنو الاشارة دين وفي
 لا يدعوه أو لا يشهره يحدث بالكتابة
 (ان أخبرني) أو أعلمني (ان
 فلانا قدم ونحوه يحدث بالصدق
 والكذب ولو قال بقدمه ونحوه
 ففي الصدق خاصة لا فادتها
 الصاق الخبر بنفس القدم كما
 حقه فانه في بحث الباء من الاصول
 وكذا ان كتبت بقدم فلان كما
 سيجي في الباب الآتي وسأل
 الرشيد سجدا عن حلف لا يكتب
 الى فلان فأومأ بالكتابة هل يحدث
 فقال نعم يا أمير المؤمنين ان كان
 ذلك لا يكمله شهران حين حلفه
 ولو عرفه فله باقيه (بخلاف
 لا علمه) أو لاصومون (شهر
 فان التعمين اليه)

مطلبه
 حلف لا يكمله شهرا فهو من حين
 حلفه

بالتنار لا يكامه ليلة حذت بكلامه من حين حالف الى طلوع الفجر ولو قال في النهار لا كلمة
 يوما فهو من ساعة حالفه مع الليلة المستقبلة الى مثل تلك الساعة من الغد لان اليوم منكر
 فلا بد من استيفائه ولا يمكن الا باتمامه من الغد فتمتعه الليل وكذا لا يكامه ليلة فهو من
 تلك الساعة الى مثلها من الليلة الآتية مع النهار الذي بينهما أفاده في البحر عن البدائع
 وفيه عن الوقعات لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فلأن يكامه ليلة لانها أعيان ثلاثة
 ولولم يكرر النبي فهي واحدة فدخل الليل بنزلة قوله ثلاثة أيام (قوله فيما يتناول الابد
 الخ) مثل لأ كلمة فانه لو لم يذكر الشهر تبدأ اليه فنذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي ما يلي
 عيتمه داخل البحر (قوله وفيما يتناول) مثل لأ صوم من أوله لا يتكفن فانه لو لم يذكر
 الشهر لا تبدأ اليه فكان ذكره لتقدير الصوم به وأنه منكر فالعيبين اليه بخلاف ان
 تركت الصوم شهرا فانك الشهر من حين حالف لان تركه مطلقا يتناول الابد فنذكر الوقت
 لاخراج ما وراءه وتعامه في البحر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية من الفرق بين
 الصلاة وخارجها وهو ما عليه القديري (قوله كما رجحه في البحر) حيث قال فقد
 اختلفت الفتوى والافتاء بظاهر المذهب أولى (قوله ورجح في الفتح عدمه) حيث قال
 ولما كان مبنى الايمان على العرف وفي العرف المتأخر لا يسمى التسيب والقرآن كلاما
 حتى يقال لمن سبح طول يومه أو قرأه يكلم اليوم بكامة اختار المشايخ أنه لا يحسن بجميع
 ما ذكر خارج الصلاة واختير للفتوى من غير تفصيل بين اليمين بالعربية والفرنسية اه
 وأفاد أن ظاهر الرواية مبنى على عرف المتقدمين وقوله من غير تفصيل الخ بين قول
 الشارح مطلقا (قوله وقوام الشهر ببلانية الخ) التفسير يرجع الى ما في الفتح فكان
 الاولى تقديمه على قوله بل في البحر (قوله فائلا ولا عليك الخ) الذي رأته في الشهر ببلانية
 بعدة نقله عن البحر أن الافتاء بظاهر المذهب أولى قلت الاولوية غير ظاهرة لما أن مبنى
 الايمان على العرف المتأخر وما علمت من أكثرية التصحيح له اه (قوله ويقاس عليه)
 أي على ما في التهذيب والبحث لصاحب النهر وكذا الاستدلال بعده (قوله فتأمل)
 اشارة الى مخالفة ما في الفتح لكلام التهذيب وأولى ما في دعوى الاولوية من البحث اذ لا
 يلزم من كونه كلاما منظوما وكون قائمه متسكبا ما أن يسمى القاء الدرس كلاما ولا يلزم
 أن تكون قراءة الكتب كذلك وهذا كله بناء على عدم العرف والافان وجد عرف فالهجرة
 له كما تقر فافهم (قوله اليوم) قيد اتفاق ط (قوله والالا) أي وان لم ينو ما في النبل
 بأن نوى غيرها أو لم ينو شيئا لا يحسن كما في البحر (قوله لانهم لا يريدون به القرآن)
 أي لان الناس لا يريدون بغير ما في النبل القرآن بل التبرك (قوله به يفتي) هو قول أبي
 يوسف وفرق محمد فقال المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل ويحتمل بقراءة
 سطر منه لانضفه لانه لا يكون مفهوم المعنى غالبا والمقصود من قراءة القرآن عين القرآن
 اذ انكم متعلق به كافي البحر قال ح وقول محمد هو الموافق لعرفنا كما لا يخفى (قوله حالف

لا يكلم

مفاد
 لا يكامه اليوم ولا غدا ولا بعد غد
 فهي أعيان ثلاثة
 والفرق أن ذكر الوقت فيما يتناول
 الابد لاخراج ما وراءه وفيما
 لا يتناول المدة اليه زيلعي (حالف
 لا يتكلم فقرا القرآن أو سبح
 في الصلاة لا يحسن) اتفاقا (وان
 فدل ذلك خارجها حذت على
 الظاهر) كما رجحه في البحر ورجح
 في الفتح عدمه مطلقا للعرف
 وعليه الدرر والمعتق بل في البحر
 عن التهذيب أنه لا يحسن بقراءة
 المكتوب في عرفه انتهى وقواه
 في الشهر ببلانية فائلا ولا عليك
 من أكثرية التصحيح له مع مخالفة
 العرف ويقاس عليه القاء درس ما
 لكن يهكر عليه ما في الفتح وأما
 الشهر فيحتمل به لانه كلام منظوم
 انتهى فقير المنظوم أولى فتأمل
 حالف لا يقرأ القرآن اليوم يحسن
 بالقراءة في الصلاة أو خارجها ولو
 قرأ البسلة فان نوى ما في النبل
 حذت والالا لانهم لا يريدون به
 القرآن ولو حالف لا يقرأ سورة
 كذا أو كتاب فلان لا يحسن بالنظر
 فيه وفهمه به يفتي واقعات حالف

لا يكلم فلانا اليوم) هذا المثال غير صحيح هنا لان الحكم فيه ان الميز على باقى اليوم كما فى البحر والذى مثل به فى الكثر كعامة المتون يوم اكلم فلانا على الجديدين احس اى لو قال يوم اكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار سيما جديدين لبعدهما اى عودهما مرة بعد اخرى فان كلفه ايل او نهارا حث (قوله لقران اليوم بفعل لا يستند) قيل المراد به الكلام لانه عرض والعرض لا يقبل الامتداد الا بحدود الامثال كالضرب والجلوس والسفر والركوب وذلك عند الموافقة صورة ومعنى والكلام الثانى يقيد معنى غير معاد الاقول وفيه ان الكلام اسم لا فاعل مقيد ومعنى كلفه ما كان فصحفت اماثلة ولذا يقال كلفه يوم ما قال صحيح ان المراد بما لا يمتد الطلاق ولا اعتبار العامل فى الطرف اولى من اعتبار ما اضيف اليه الطرف لانه غير مقصود الاتعيين ما تحقق فيه المقصود وتمامه فى الفتح وقدمه منسوطا فى بحث اضافة الطلاق الى الزمان (قوله صدق) اى ديانته وقضاة وعن الغالى لا يصدق قضاء بغير (قوله لعدم استعماله مفردا الخ) اى بخلاف الجمع فانه يستعمل فى مطلق الوقت كقول الشاعر

وكما سبنا كل قضاء شهمة * لما لى لا يقينا هذا ما وجرا

(قوله ولو بعد ما لا يحث) اقول وكذا معهم القول الخالية حاشا لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلها ما لم يحث وكذا الاكل حتى تكلمنى وكذا ان كلفك الا ان تكلمنى اه سائحاننى (قوله لعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام) اما الغاية فى حتى فظاهرة واما فى الا ان فلان الاستثناء وان كان هو الاصل فيها الا انها تستعار للشرط والغاية عند تعذره تناسبية هي ان حكم كل واحد منهما يخالف ما بعده وقيل هي للاستثناء قال فى الفتح وفيه شئ وهو ان الاستثناء فيها انما يكون من الاوقات او الاسوال على معنى امر انه طالق فى جميع الاوقات او الاحوال الا وقت قدوم فلان اراذنه او الاحال قدومه او اذنه وهو يستلزم تقييد الكلام بوقت الاذن او القدوم فيقتضى انه لو كلفه بعده حث لانه لم يخرج من اوقات وقوع الطلاق الا ذلك الوقت اه ذات وللفرق بين الغاية والحال قال فى التتارخانية وغيرها لا يكلمه الا ناسيا فكله مرة ناسيا ثم مرة اذا حث وفى الا ان ينسى لا يحث (قوله سخط الخلف) اى بطل وبأى وجهه (قوله قيد بتأخير الجزاء) تبع فى هذا التعبير صاحب النهروا حسن منه قول البحر قيد بالشرط لانه لو قال الخ افاده ح (قوله بل للشرط الخ) قال فى البحر وهى هنا للشرط كانه قال ان لم يقدم فلان فانت طالق ولا تكون للغاية لانها انما تكون لها فيما يحتمل التأقيت والطلاق مما لا يحتمله معنى فتكون للشرط (قوله لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت) يعنى انها انما تكون للغاية فيما يحتمل التأقيت والطلاق مما لا يحتمله فتكون فيه للشرط واعتراض بان الشرط وهو الا ان يقدم مثبت فالتفهوم ان القدوم شرط الطلاق لاعدمه واجب بان جعل على الذى لانه جعل القدوم رافعا للطلاق

مطلب

انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الجديدين

مطلب

ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى

لا يكلم فلانا اليوم بفعل

الجديدين (لقرانه اليوم بفعل

لا يمتد فم) فان نوى النهار

صدق) لانه الحقيقة (ولو قال

ايه) اكلم فلانا فكذا (فهو

على الليل خاصة) لعدم استعماله

مفردا فى مطلق الوقت قال (ان

كلمته) اى عرا (الا ان يقدم زيد

او حين او الا ان باذن او حتى ياذن

فكذا فكله قبل قدومه او قبل

اذنه حث) ولو (بعدهما لا يحث)

بلعله القدوم والاذن غاية لعدم

الكلام (وان مات زيد قبله ما سقط

الخلف) قيد بتأخير الجزاء لانه لو

قدمه فقال امر انه طالق الا ان

يقدم زيد لم يكن للغاية بل للشرط

لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت

فلا تطلق بقدومه بل بموته (كالو

قال) لغيره (والله لا اكل حتى

ياذن لى فلان او قال لغيره والله

لا افرق حتى حتى تقتضى حتى) او

حاشا لوفية اليوم (فما فلان

قبل الاذن او برى من الدين)

فاليمين ساقطة والاصل ان الخلف

اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية

وتحقيقه أن معنى التركيب وقوع الطلاق من الحال مستمرا الى القدم فيرتفع فالقدم
علم على الوقوع قبله وحيث لم يمكن ارتفاعه بعد وقوعه وأمكن وقوعه عند عدم القدم
اعتبرا يمكن جعل عدم القدم شرطا فلا يقع الطلاق الا أن يموت فلان قبل القدم
أو الاذن اه ملخصا من الفتح أي لانه اذا مات تحقق الشرط (قوله بطل اليمين) بناء على
ما مر من أن بقاء تصور اليمين شرط لبقاء اليمين الموقته وهذه كذلك لانها موقته ببقاء الاذن
والقدم انهما يتكمن من البر بلا حث ولم يبق ذلك بعدم موت من اليه الاذن والقدم
وعند الثاني لما كان التصور غير شرط فعند سقوط الغاية تتأيد اليمين فأى وقت كله فيه
يحث وقامه في الفتح (قوله كلمة ما زال وما دام الخ) هذا مما دخل تحت الامس
المذكورات ومنه قول العوام في زماننا لا يفعل كذا طول ما أنت ساكن وفي البحر
لا كلمة ما دام عليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحث ولو قال لا كلمة وعليه هذا
الثوب الخ حث لانه ما جعل اليمين موقته بوقت بل قيدها بصفة فتبقى باقية تلك
الصفة قال لا يويه ان تزوجت مادمتا حيين فكذا فتزوج في حياتهم ما حث ولو تزوج
أخرى لا يحث اذا قال كل امرأة أتزوجها مادمتا حيين فيحث بكل امرأة وان مات
أحدهما سقط اليمين لان شرط الحث التزوج مادما حيين ولا يتصور بعده موت أحدهما
(قوله نخرج منها) أي بنفسه بخلاف مادام في الدار فإنه لا بد من خروجه بأهله وهذا
اذالم ينوم مادامت بخاري ووطنه فان نوى ذلك فهو كالدار قال في الخانية حلف لا يشرب
الذي مادام بخاري ففارقها ثم عاد وشرب قال ابن الفضل ان فارقها بنفسه ثم عاد وشرب
لا يحث الا أن ينوى مادامت بخاري ووطنه فان نوى ذلك ثم عاد وشرب حث لبقاء وطنه
بها اه وفيها والله لا أقربك مادمت في هذه الدار لا يبطل اليمين الا بالتحال تطالب به السكنى
لان معنى مادمت في هذه الدار ما سكنت فيها او ما بقي في الدار وتديكون ساكنا عند أي
حنيفة وعند هذا لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قوله ما (قوله لانه لا يتناهى اليمين ببيع
البعض) الذي يظهر تقييده بما اذا كان يملكه اكل كله وقد تقدم ما يدل على ذلك
أبو السهود أي تقدم في قول الشارح كل شيء يأكله الرجل في مجاس أو يشربه في شربة
فالخلف على كاه والافعل بعرضه أقول ويظهر لي عدم الحث مطلقا لعدم الشرط نظير
ما تقدمناه آنفا في مادمتا حيين اذا مات أحدهما ثم رأيت في الخانية علل المسئلة بقوله
لان شرط الحث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد اه فافهم (قوله وكذا
لا أفارقك حتى تقضي حق اليوم) أي وهو ينوي أن لا يتزلزله حتى يعطيه حقه
يجر (قوله بل بفارقه بعده) أي بل يحث بفارقه به بعد اليوم بدون اعطاء وأما لفارقه
قبل مضى اليوم فهو كذلك بالاولى ولذا لم يصرح به فافهم (قوله ولو قدم اليوم) أي
بأن قال لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى قضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحث
وان فارقه بعد مضى اليوم لا يحث لانه وقت الفراق ذلك اليوم بجر ووقع في الخانية

مطلبه
لا أفعل كذا مادام كذا

بطل اليمين خلافا للثاني (كلمة ما زال
وما دام وما كان غاية تنهى اليمين
بها) فالو حث لا يفعل كذا مادام
بخاري نخرج منها ثم يرجع فتعطل
لا يحث لانه لا يتناهى اليمين وكذا
لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك
فلان فباع فلان بعرضه لا يحث
باكل بافنه لانه لا يتناهى اليمين ببيع
البعض وكذا لا أفارقك حتى
تقضي حق اليوم أو حتى أقدمك
الى السلطان اليوم لا يحث بعض
اليوم بل بفارقه بعده ولو قدم
اليوم لا يحث

مطلبه
لا أفارقك حتى تعطيني حتى اليوم

ذكر اليوم مقتداً وخرأوا انظاهر أنه لا فرق (قوله وان فارقه بعده) مفاده انه لو فارقه
 في اليوم لا يحث ان كنهه مقيد بما اذا قضاة حقه والاحتث فلا تطلق في محل التقييد
 كما لا يخفى أفاده ح * (تنبيه) * قيد بالمنازعة لانه لو فرض منه لا يحث ولو قال لا يضارفتي
 يحث خاتمة وفيه الأذع مالى عليك اليوم فخافه عند التقاضي بر وكذا لو أقر بحقه
 وان لم يحسبه يلازمه الى الليل ولو كان الدين مؤجلاً لم يحل يقول له أعطني مالى فاذا قاله
 صار بائناً أو سيأتى في باب اليمين بالضرب والقتل انه لو قعد بحيث يراه ويحفظه فليس
 يفارقتي وسيأتى تمام مسائل قضاء الدين هنالك (قوله وكذا الوحائف الخ) نقل في المنهج هذا
 الفرع عن جواهر الفتاوى بعبارة مطولة فراجعها (قوله اتمقيد من جهة المعنى بحال
 انكاره) أى كالحوائف المديون لغريمه أن لا يخرج من البلاد الا باذنه فانه مقيد بالقيام
 الدين لكن هذا التعليل لا يظهر بالنسبة الى قوله أو ظهر رشموه فانه يظهر والشهود لم يزل
 الانكار بل العلة فيه انه بعد مظهره والشهود لا يمكن التحليف تأقيل وفي البرازية حقه
 ليدفن حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بلا اذنه فأوقاه اليوم ولم يأخذ بيده
 وانصرف بلا اذنه لا يحث لان المقصود هو الايقاه اه قلت وقد تقدم أن الايمان بمنية
 على الاذناط لا على الاغراض وهذا المقصود غير مطلق لكن قد مر أن العرف يصلح
 مخصوصاً وهما كذلك فان العرف يخص ذلك بحال قيام الدين قبل الايقاه ويوضحه أيضاً
 ما يأتي قريبا عن التبيين * (تنبيه) * رأيت بخط شيخ مشايخنا السامعاني عنده قول
 الشارح لو حلف أن يجزئه الخ فهذا بغيره من حلف أن يشتمكي فلان ما تم تصالحاً وزال
 قصد الاضرار واخشى عليه من الشكاية يسقط اليمين لانه مقيد في المعنى بدوام حاله
 استحقات الانتقام كما ظهر لي اه فتأمله (قوله لا يكلم عبده) هذه الاضافة اضافة ملك
 وقوله أو عرسه أو صديقه اضافة نسبة وهذا في اضافة المفرد أو ما اضافة الجمع فانظاهر
 انها كذلك من حيث زوال الاضافة والتجدد ثم يفرق في اضافة الجمع بين اضافة الملك
 والنسبة من حيث انه لا يحث الا بالكل في النسبة وبأدنى الجمع في الملك كما سيذكره
 المصنف (قوله ان زالت اضافة) أى ولو الى الخائف كما في لا أكمل طعامك هذا
 فأهداهه فأكل لم يحث في قياس قوله ما وعند محمد يحث وكذلك في بقية المسائل بجر
 عن الذخيرة (قوله يبيع) أى أو هبة أو صدقة أو وارث أو غير ذلك رمي وهو هذا راجع
 للعبد والدار وما بعدها (قوله أو طلاق) راجع للعرس وقوله أو عداوة راجع للصديق
 (قوله ونحوه مما يملك كالدار) هذا التعميم لا يناسب حله الا في حيث جعل الدار
 مسكوناً عنها الكون والاكلام وجعل القهس متاقي قوله وكلمه من عموم الجواز أى وفعل
 الحوائف واحداً من هذه الافعال بأن قام العبد أو دخل الدار المين أو غيره اه ولو فعل
 الشارح كذلك الصح نعمه هنا واستغنى عما أتى * (تنبيه) * استغنى في البحر مسئلة
 يحث فيها وان زالت الاضافة وهي ما لو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع

مطلب
 حلف لا يفارقتي فترز منه يحث

وان فارقه بعده بجر وكذا لو حلف
 أن يجزئه الى باب القاضي ويحلفه
 فاعترف انحصم أو ظهر رشموه
 سقط اليمين اتمقيد من جهة المعنى
 بحال انكاره كما سيبي في باب اليمين
 في الضرب (وفي) حله (لا يكلم
 عبده) أى عبداً فلان (أو عرسه

أو صديقه أو لا يدخل داره)
 أو لا يلبس ثوبه أو لا يأكل طعامه
 أو لا يركب دابته (ان زالت
 اضافة) يبيع أو طلاق أو عداوة
 (وكلمه لم يحث في العبد) ونحوه
 مما يملك كالدار

مطلب
 حلف لا يكلم عبداً فلان أو عرسه
 ثم زالت الاضافة يبيع أو طلاق

الطعام فاشترى منه وأكل خنت قال وعلة في الواقعات بأنه يراد به طعامه باسم ما كان
 مجازا بحكم دلالة الحلال وكذا الألبس من ثياب فلان اه قلت ووجهه انه اذا كان بائعا
 يراد به ما يشترى منه أو ما يصنعه فلا تقيد اليمين بحال قيام الاضافة لان اضافة المالك غير
 مقصودة (قوله أشار اليه بهذا أولا) أما اذا لم يشتر اليه فلا تقيد به على فعل واقع
 في محل مضاف الى فلان فيجوز ما دامت الاضافة باقية وان كانت متجددة بعد اليمين
 ولا يجزى بعد زوالها لعدم شرط الخنث وأما اذا أشار اليه فلان اليمين عقدت على عين
 مضافة الى فلان اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يعين وهذا لا يثبت
 الايمان لا يقصد هجرانها لذواتها بل المعنى في ملاكها واليمين تتقيد بمقصود الخالف
 ولهذا تقيد بالصفة الحاملة على اليمين وان كانت في الحاضر على ما بينا من قبل وهذه
 صفة حاملة على اليمين فتقيد بمقتضى ما كان له قال مادام ملكا فلان نظرا الى مقصوده كذا
 في التبيين ولم يذكر المصنف حنثه بالتجدد والحكم انه ان لم يشتر حنث بالتجدد وان أشار
 لا يجزى كما في الكنزح (قوله على المذهب) مقابله رواية ابن سماعة ان العبد
 كالصديق لا كالدار بجزر وعند محمد يجزى في الدار والعبد عند الاشارة وبه قال زفر
 والائمة الثلاثة كما في الدر المنثور (قوله لان العبد ساقط الاعتبار) هذا وجه ظاهر
 المذهب ولذا يباع كالمسافر فاذا ظهر انه ان كان منه أدى انما يقصد هجران سيده بجزرانه
 (قوله بالطريق الاولى) لان العبد عاقل يمكن ان يعادى لذاته ومع هذا قيل انه ساقط
 الاعتبار فالدار بالاولى (قوله فتنبه) أي اسكون هذا امر اذا المصنف (قوله ان أشار
 بهذا) أي بأن قال لأكام صديق فلان هذا أزوجه هذه (قوله أو عين) مثل لأكام
 عبد زيد (قوله حنث) أي بفعل الخلو فله بعد زوال الاضافة كما هو موضوع
 المسئلة ولا يجزى بالتجدد كما في الكنزح (قوله لان الحنث بجزر لذاته) أي فكانت الاضافة
 للتعريف المحض والداعي المعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يقل لأكام صديق فلان
 لان فلانا عدوى زيلعي أفاد أن هذا عند عدم قرينة تدل على أن الداعي المعنى
 في المضاف اليه فلو وجدت لا يجزى بعد زوال الاضافة ومنها النية ولذا قال في البحر
 ان ما في المختصر أي الكنزح انما هو عند عدم النية وأما اذا نوى فهو على ما نوى لانه محتمل
 كلامه (قوله وان لم يشتر ولم يعين لا يجزى) الا في رواية عن محمد والمعتقد الاقول شرح
 الملتقى (قوله بأن اشترى عبدا أو تزوج بعد اليمين) الساكن المتبادر من كلام المصنف
 أن قوله وحنث بالتجدد مرتب بقوله والا لا الواقع في مسئلة غير العبد مثل عينا ابن
 أحمد ما في العبد والا حنث في غيره اشارة الى أن قوله وحنث بالتجدد مرتب بمسئلة
 العبد أيضا قرينة أن المصنف لم يذكر فيها حكم التجدد فلم أن هذا واجب الى المسئلة
 جميعا السكن هذا اذا لم يشتر فيهما أما اذا أشار فيهما فله ان لا يجزى لان التجدد غير المشار
 اليه وقت الخلو فافهم والحاصل كما في البحر أنه اذا اضاف ولم يشتر لا يجزى بعد الزوال

(أشار اليه) بهذا (أولا) على
 المذهب لان العبد ساقط الاعتبار
 عند الاحرار فكان كالثوب والدار
 (وفي غيره) أي في تكليم غير العبد
 من العرس والصديق لا الدار
 لانها لا تسلك فيكون الدار
 مسكونا عن العلم بأنها كالعبد
 بالطريق الاولى فتنبه (ان أشار)
 بهذا أو عين (حنث) لان الحنث
 بجزر لذاته (والا) يشتر ولم يعين
 (لا) يجزى (حنث) بالتجدد بأن
 اشترى عبدا أو تزوج بعد اليمين

قوله وان لم يشتر هكذا بخطه والذي
 في نسخ الشارح وتقيده عبارة
 بعد والابشر وهو الاوفق بكون
 عبارة القن والا لا اه صحيحه

في الكل لا تقطع الاضافة ويحتمل في المتجدد في الكل لوجودها واذا اُضيف وشار
 فلا يحتمل بعد الزوال والتجدد ان كان المضاف لا يقصد بالاعادة والاحتث اهـ لکن قوله
 والاحتث أي بان كان المضاف يقصد بالامادة كالزوجة والصديق مقصده انه يحتمل
 بالمتجدد اذا أشار مع أن الحتم بالمتجدد هنا قد خصه الزبلي بما اذا لم يشركا هو المتبادر
 من عبارة الكنز والمصنف فافهم (قوله لا يكلم صاحب هذا الطبيب) منث اللام
 فاهوس وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مربع يجعل على
 الرأس فوق نحو العمامة ويغطي به أكثر الوجه كقائه جمع محققون وهو ايسان الاكمل
 فيه ثم يدار طرفه الايمن من تحت الحنك الى أن يعيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفه على
 المتكئين ويقامه في حاشية الخير الرمي عن شرح المنهاج لابن حجر (قوله مثالا) لان قوله
 صاحب هذه الدار ونحوها كذلك نمر (قوله لان الاضافة للتعريف) لان الانسان
 لا يعادى المعنى الطبيب ان فصار كالأشياء وقال لأكام هذا الرجل فتعلقت الايمن
 بعينه فتح قيل بجوز أن يكون حريفا يعادى لاجله قلت هو مدفوع بأن عداوة الشخص
 منشؤها صفة في الشخص وهي ارتكابه المحرم شرعا ونحوه لاذات الحرير والارم انه لو كالم
 المشتري ولو امرأة أن يحتمل فافهم (قوله الحين والزمان الخ) أي سواء كان في النفي
 كوالله لا أكلمه الحين أوحينا أو الاثبات نحو لا صوم من الحين أوحينا والزمان أوزمانا
 (قوله من حين حلقه) أي يعتبر ابتداء السنة أنهر من وقت الايمن بخلاف لاصوم من
 حينا أوزمانا فان له أن يعين أي ستة أشهر شاه وتقدم الفرق فتح أي تقدم في قوله لا أكلم
 شهرا (قوله لانه الوسط) عـ له لقوله ستة أشهر وذلك لان الحين قدر اديه ساعة
 كما في فسبحان الله حين تمسون وأربعون سنة كما قال المنسرون في هل أتى على الانسان
 حين من الدهر وسنة أشهر كما قال ابن عباس في نوق أكلمها كل حين لانها مدة ما بين
 ان يخرج الطالع الى ان يصير طبا فعدم النية ينصرف اليه لانه الوسط ولان القليل
 لا يقصد بالمتع لوجود الامتناع فيه عادة والاربعون سنة لا يقصد بالحلق عادة لانه في معنى
 الابد ولو سكت عن الحين تأبدا الظاهر أنه لم يقصد الاقل ولا الابد ولا أربعين سنة فيحكم
 بالوسط في الاستعمال والزمان استعمال الحين ويقامه في الفتح (قوله أي بالنية)
 أي يصح بالنية مانواه وبين الشارح بتفسير الضمير أن الضمير عائد على النية التي تضمنها نوى
 فهو من قبيل عود الفعير على مرجع معنوي متضمن في لفظ متأخر لفظا منه تقدم رتبة
 لان الاصل مانواه كائن بها اح (قوله فيهما) أي في الحين والزمان أي اذ نوى مقصد ارا
 صدق لانه نوى حقيقة كلامه لان كلامهما للقدر المشترك بين القليل والكثير والمتوسط
 واستعمل في كل كما تر فتح (قوله وغزة الشهر ورأس الشهر) وكذلك عند الهلال
 أو اذا أهل الهلال وان نوى الساعة التي أهل فيها صح لانه الحقيقة وفيه تغليب عليه
 كذا في الفتح وفيه أيضا أن الفترة في العرف ما ذكر وان كان في اللغة للابام الثلاثة وسليخ

(لا يكلم صاحب هذا الطبيب) (مثلا) فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كالم المشتري لم يحتمل الحين والزمان ومنكره مائة أشهر من حين حلقه لانه الوسط (وبها) أي بالنية (مانوى) فيهما على الصحيح بدائع (وغزة الشهر ورأس الشهر) اول ليلة منه

مطلبه
 لا أكلمه الحين أوحينا

مطلبه
 لا أكلمه غزاة الشهر ورأس الشهر

لشهر التاسع والعشرون (قوله وأوله الى مادون النصف) كذا في البحر عن البسدايع
 ومقتضاه أن الخامس عشر ليس من أوله ويخالفه الفرع الآتي وكذا ما في الخبائية
 حاشي ليا تينه في أول شهر رمضان فأناه لتمام خمسة عشر لا يحتمل فان كان الشهر تسعة
 وعشرين يوماً قال محمدان أنه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي أن لا يحتمل
 وان أنه بعد الزوال في هذا اليوم حتمت اه ونحوه في ح عن القهسستاني ومثله
 في التناخونية واهلها قولان يسميا به ما في البرازية أوله قبل منتهى النصف وعن الثاني
 فبين قال لا تلك آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخره فعلى الخامس عشر
 والسادس عشر (قوله والاصيف الخ) قال في الفتح وفي الواقيات والمختار أنه اذا كان
 الخالص في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء مستتراً ينصرف اليه والافأول
 الشتاء ما يلبس الناس فيه الحشو والقرو وآخره ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل
 بين الشتاء والصيف اذا استنقل ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف والربيع من آخر
 الشتاء الى أول الصيف والخر يف من آخر الصيف الى أول الشتاء لان معرفة هذا ليس
 للناس (قوله أو الابد) أى معرفاً ومذكراً بقية بقية قصر التفسير على الدهر (قوله هو
 العمر) أشار الى أنه لو قال لأكله العمر فهو على الابد عدم النية ولو نكرة فعين
 الثاني على يوم وعنه على ستة أشهر كالعين وهو الظاهر نهر عن السراج (قوله عند عدم
 النية) أما ذنوبى شيئاً فعمل نية أفاده ط (قوله لم يدرك) أى لو وقف فيه أبو حنيفة وقال
 لأدري ما هو قال في الاختيار لأنه لا عرف فيه فيتبع واللغات لا تعرف قياساً والدلائل
 به متعارضة فتوقف فيه وروى أبو يوسف عنه أنه دهر أو الدهر سوا وهو عند عدم
 النية فان كان له نية يعنى ما نوى اه أى لو نوى مقداراً من الزمان عمل به اتفاقاً ففتح فان قيل
 ذكر في الجامع الكبير اجوعوا فحين قال ان كلمته دهوراً أو شهوراً أو سنيناً أو جمعا
 أو أياماً يقع على ثلاثة من هذه المذكورات قلنا هذا تنريف لسهة الدهر على قول من
 يعرف الدهر كاذرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوارها قاله ابن الضيا مشر بن الانية
 قلت والا حسن ما جاب به في الفتح من أن قوله انه على ثلاثة ليس فيه تعيين معناه انه ما هو
 (قوله توقف الامام في أربع عشرة مسألة) منها فقط دهر ومنها الدابة التي لا تأكل
 الابللة وقيل التي أكثر غذائها متى يطيب لها فروى تحبس ثلاثة أيام وقيل سبعة ومنها
 الكلب متى يصير مهلاً فتروضه للمبتلى وعنه وهو قوله ما يتربل الا كل ثلاثاً ومنها وقت
 الختان روى عشر سنين أو سبع وعلمه مشى المصنف آخر المائتين وقيل أقصاه اثنا عشر
 ومنها الخنثى المشكل اذا بال من فرجه وقال لا يعتبر الا أكثر ومنها سور الجمار والتوقف
 في طهوريته لاني طهارته ومنها عمل الملائكة أفضل من الانبياء وموت في الصلاة أن خواص
 البشر أفضل ومنها أطنال المشركين وقال محمد لا يعذب الله أحداً بلا ذنب وموت في الجنائز
 ومنها نقش جدار المسجد من ماله وموت أنه يجوز لو خيف عليه من ظالم أو كان منة وشا زمن

(و يومها وأوله الى مادون النصف)
 وأخره اذا مضى خمسة عشر يوماً
 فلو حلف أن يوم أول يوم من
 آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر
 صام الخامس شهر والسادس
 عشر والصيف من حين القاء
 الحشو الى ابله ضد الشتاء بدائع
 (و) في حلقه لا يكلمه (الدهر
 أو الابد) هو (العمر) أى مدة
 حياة الخالص عند عدم النية
 (ودهر) منكر (لم يدرك وقالاهو
 كالعين) وغير خلاف انه اذا لم يدع
 الامام شئ في مسألة وجب الاقناء
 بقوله ما نهر وفي السراج توقف
 الامام في أربع عشرة مسألة

مطلبه
 في المسائل التي توقف فيها الامام

الواقف أو لإصلاح الجدار أو في الشربة ليلية أنه نظمها شيخ الإسلام ابن أبي شريف بقوله
 جعل الامام أباحنيفة دينه * أن قال لأدري اتسعة أسئلة
 أطقال أهل الشربة أين محالهم * وهل الملازمة الكرام مفضلة
 أم أنباء الله ثم العسم من * جلاله أنى يطيب الأكل له
 والدهر مع وقت الختان وكبهم * وصف المسلم أي وقت حصه
 والحكم في الخنثى إذا ما بال من * فربيه مع سور الحمار استشكله
 وأجاز نقش الجدار لمسجد * من وقفه أم لم يجز أن يفعله
 اه قلت وألحقت بما يتأخر فقات

ويزاد عشرة هل الخنثى بنا * ببطاعة كالانس يوم المسئلة

(قوله بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضا) في الكرماني سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن أفضل البقاع فقال لأدري حتى أسأل جبريل فسأله فقال
 لأدري حتى أسأل ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير أهلها أولاهم دخولها
 وآخرهم خروجها بشر أهلها آخرهم دخولها وأولاهم خروجها وفي الحقائق أنه تنبيه لكل
 مفت أن لا يستند بكف من التوقف فيما لا يقوف له عليه إذ المجازفة افتراء على الله
 تعالى يتخرىم الحلال وضده كذا في القهقهة تاني وقال الغزالي في الاحياء وقال صلى الله
 عليه وسلم ما أدري أعز ربي أم لا وما أدري أتبع ملعون أم لا وما أدري أذو القرنين
 نبي أم لا هج وهذا قبل أن يطلع به الله تعالى على أمرهم وقد أخبر عليه الصلاة والسلام
 بأن نهاره ومن ط (قوله والجمع) معناه أنه إذا حلف لا يكلمه الجمع بترك كلامه عشرة
 أيام كل يوم هو يوم الجمعة لأنه بترك كلامه عشرة أسابيع كما قديسهم وهذا حيث لا يثله
 فان نوى الأسابيع صح بخلاف جمعة مفردا كقوله على صوم جمعة إذا نوى الأسبوع
 أو لم ينو يلزمه صوم الأسبوع بحكم غلبة الاستعمال يقال لم أركب منذ جمعة أفاده في البحر
 (قوله عشرة من كل صنف) هذا عنده وقال في الأيام وأيام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر
 وما عداها لا بد والاصل فيه أنه لتعريف العهد لو تم معهود والاف للجنس فإذا كان
 للجنس فاما أن ينصرف الى أدناه وإلى النكل لا ما بينهما فهو ما يوقولان وجد العهد
 في الأيام والشهور لأن الأيام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر فيصرف اليه
 وفي غيرها لم يوجد فيستغرق العمرو هو يقول إن أكثر ما يطاق عليه اسم الجمع عشرة
 وأقله ثلاثة فإذا دخلت عليه أل استغرق الجمع وهو العشرة لأن النكل من ال قل بمنزلة
 العام من الخاص والاصل في العام العموم فحملناه عليه زباني (قوله لأنه أسئلة
 ما يذكر بانقضاء الجمع) يعني أن العشرة أفهى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على اليعين
 لأنه يقال ثلاثة رجال وأربعة رجال إلى عشرة رجال فإذا جاوز العشرة ذهب الجمع فيقال
 أحد عشر رجلا الخج عن البحر (قوله خمس سنين) لأن كل زمان ستة أشهر عهد عدم

ونقل لأدري عن الأئمة بل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وعن
 جبريل أيضا (الأيام وأيام كثيرة
 والشهور والسنين) والجمع
 والأزمنة والأحاديث والجمهور
 (عشرة) من كل صنف لأنه أكثر
 ما يذكر بانقضاء الجمع ففي لا يكلمه
 الأزمنة خمس سنين

النسبة فتح (قوله ومنكرها) أي منكر هذه الالفاظ (قوله كما مر) أي في أيام كثيرة
 ويرفاس عليها غيرها ط (قوله لا يكلم عبيدا) أشار به الى أنه لا فرق بين المنكر والمضاف
 ط والى أنه لا فرق بين منكر هذه الالفاظ المارة ومنكر غيرها الذي بوصف بالجمع
 ويأتيك قريبا تحقيق ذلك (قوله وتصحنية النكاح) أي قضاء وديانة لأنه نوى حقيقة كلامه
 كذا في الزيادات وظاهر أنه لا يحنث بواحد بجر (قوله لأن المنع لعنف في هؤلاء) فإن
 الاضافة فيهم اضافة تعريف فمعلقت اليمين بأعيانهم فسالم يكلم النكاح لا يحنث وفي الأول
 اضافة ملك لانها لا تصح بدالهجران وإنما المقصود المالك فتناولت اليمين أعيانهم فانسوية
 اليه وقت الحنث وقد ذكر النسبة بلفظ الجمع وأقله ثلاثة كذا في الاختيار ونحوه في البحر
 قلت وهو مخالف للعرف فإن أهل العرف يريدون عدم الكلام مع أي زوجة ممنق ومع
 من كان له صداقة مع فلان ط قلت وقد مننا أول الايمان قبيل قوله كل حل عليه حرام
 من القيمة ان أحسنت الى اقربائك فأنت طائق فأحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد
 الجمع في عرفنا هـ (قوله فان كان يعلم به) أي بعلم بأنه واحد حنث لان الجمع قد يراد به
 الجنس كذا اشترى العبيد لكن الفرق هنا أن اخوة فلان خاص معهم وبجمل ألف العبيد
 (قوله وألحق في النهر) أي بالاخوة بجنا والظاهر أنه لا خصوصية للاصداق والزوجات
 بل الاعمام ونحوهم والعبيد والدواب وغيرهم كذلك لما قلنا (قوله من المسائل
 الاربع الخ) ذكرها في شرحه على الملتقى آخر كتاب الوقف وزاد عليها حيث قال
 فأندة الجمع لا يكون أي لا يستعمل للواحد الا في مسائل وقف على أولاده وليس له
 الا واحد فله كل الغلة بخلاف بينه وقف على أقاربه المقيمين يلد كذا فليبق منهم الواحد
 حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الخبز
 أو الخبز وليس منه الا رغيف واحد حلف لا يكلم الفقراء أو المساكين أو التماس أو بني آدم
 أو هؤلاء القوم أو أهل بندق حنث بواحد كافي الاطعمة والنياب والنساء ثم أطال
 في ذلك وفي الكلام على المسئلة الاولى وأنها مخافة انما في التلبية ثم وفق بينهما فراجعه
 سبه ثم ان شاء الله تعالى تمام الكلام عليهم في الوقف (قوله وأما الاطعمة والنياب
 الخ) أي اذا كانت معرفة بأل مثل لا آكل الاطعمة ولا ألبس النياب بخلاف اطعمة
 زيد ونياب فلا بد من الجمعية كما مر وقوله لانصراف المترف للعهد الخ بيان لوجه الفرق
 قول والفسوق بين هذه المسائل من المواضع المشككة فلا بد من بيانه فنقول قال
 في تلخيص الحسام وشرحه ان كملت بنى آدم أو الرجال أو النساء حنث بالفردي الا ان ينوي
 الكل الخ فالجمع المترف بالجنس فيصدق قضاء ولا يحنث أبدا لان المصروف الى الأدنى
 عند الاطلاق لتصح كلامه اذ ليس في وسعه اثبات كل الجنس واذ انوى الكل فقد نوى
 حقيقة كلامه وأما الجمع المنكر كان كملت نساء فيحنث بالثلاث لأنه أدنى الجمع ولو نوى
 الزائد صدق قضاء وان كان فيه تحقيف عامه لان الزائد على الثلاث جمع حقيقة ولنية

(ومنكرها ثلاثة) لأنه أقل الجمع
 ما لم يوصف بالكثرة كما مر (حلف
 لا يكلم) عبيدا أو (عبيد فلان
 أو لا ترك دوابه أو لا يلبس ثيابه
 فتعمل بثلاثة منها حنث ان كان له)
 أي فلان (أكثر من ثلاثة) من
 كل صنف (والأ) بأن كام أقل من
 ثلاثة (لا) يحنث وتصحنية النكاح
 (وان كانت يمينه على زوجته
 أو اصداقانه أو اخوته لا يحنث
 ما لم يكلم الكل) مما سمي لان المنع
 لعنف في هؤلاء فتعلقت اليمين
 بأعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد
 فان كان يعلم به حنث والا لا
 كما في الواقعات والحق في النهر
 الاصداق والزوجات قلت وهي
 من المسائل الاربع التي يكون
 فيها الجمع لواحد كافي الاثبات
 وأما الاطعمة والنياب والنساء
 فيصح على الواحد اجماعا
 لانصراف المترف للعهد ان يمكن
 والا فالجنس ولو نوى الكل صح
 والله تعالى اعلم

مطلب
 الجمع لا يستعمل لواحد الا في مسائل
 هـ
 تحقيق مهم في الفرق بين لا يكلم
 عبيد فلان أو زوجته أو النساء
 أو نساء

الفرد أيضا لجواز ارادته بافظ الجمع نحو وانما نزلناه لانية المنى اه وقد صرح الاصوليون
 بأن المعرف بصرف العهد ان امكن والا فلجنس لان آل اذا دخلت على الجمع ولا عهد
 تبطل معنى الجمعية كلا اشتري العبد اذا علمت ذلك فتمت قول ان الجمع المضاف اذا كان
 محصورا فهو من قسم المعرف المعهود فلا تبطل فيه الجمعية ولكن تارة يكتفى بأدنى الجمع
 كافي عبيد فلان ودوابه وثيابه وتارة لا بد من الكل كافي زوجته واصدقائه واخوته
 وقد مر الفرق وأما اذا كان غير محصور مثل لا اكلتم من ادم أو أهل بغداد أو هؤلاء القوم
 فانه يكون للجنس لعدم العهد فيحدث بواحد ويشير الى هذا الفرق ما في منية المفتي وعن
 ابي يوسف ان كان له من العبيد ما يجمعه هم يتسلم واحد لم يحدث حتى يكلم الكل
 وان كانوا اكثر من ذلك فنكاح واحد اخصت وكذا في الثياب ان كان له منها ما يلبس بلبسة
 واحدة لا يحدث الا بالكل وان كان اكثر فبواحد اه فهذا صريح في الفرق بين المضاف
 المحصور وغيره فصار المضاف المحصور ومنسل المعرف بأل المعهود لا يتقدمه من الجمعية وغير
 المحصور مثل المنكر والمعرف بأل غير المعهود يكتفى فيه بالواحد وعليه يخرج المسائل المارة
 عن شرح الماتني وبه يظهر صحة ما أجاب به صاحب البحر فيمن حلف أن أولاد زوجته
 لا يطلعون بيته فطالع واحد بأنه لا يحدث ولا بد من الجمع كما تقدم قبيل قول المصنف كل
 حل عليه حرام لكن كان المناسب أن يقول لا بد من طلوع الكل لانه مشمل زوجات
 فلان لا مثل عبيده وتقدم الفرق لكن العرف الآن خلاف هذا كما ذكرناه قريبا وظهر
 أيضا أن مسألة الوقف الصواب فيها ما في الخاتمة من التصوية بين الاولاد والبنين من انه
 اذا لم يكن له الاولاد واحد فالنصف له والنصف للقرابة اذا لفرق بين قوله على اولادى وقوله
 على بنى فان كلاهما ما جمع مضاف معهود بخلاف قوله على ولدى فانه مفرد مضاف يشمل
 الواحد فكل الغلظة وبه يظهر أيضا أن الجمع المضاف المعهود اذا لم يوجد منه الا فردا
 يبطل اللفظ بالسكامة بل يبقى له منسل في الكلام والالم يستحق الولد شيئا ولذا اخصت في لا اكلتم
 اخوة فلان اذا لم يوجد غير واحد لكن هذا مع العلم والا كان المقصود هو الجمع لا غير كما مر
 فانتم تحققت هذا المقام فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله على الاتمام والانعام

(باب اليمين في الطلاق والعناق)
 الاصل فيه أن الولد المميت ولد
 في حق غيره لاني حق نفسه وأن
 الاول اسم لفرد سابق

(باب اليمين في الطلاق والعناق)

(قوله الاصل فيه) أي في مسائله أي بعضها ط (قوله أن الولد المميت) قيد بافظ الولد
 اشارة الى اشتراط أن يستبين بعض خلقه قال في الفتح ولو لم يستبين شيء من خلقه لم يعتبر
 (قوله ولدى في حق غيره) فتمتضى به العدة والدم بعد نفاس وأمه ولد ويقع به المعاق على
 ولادته ط أي من عتقها أو طلاقها مثلا (قوله لاني حق نفسه) فلا يسمى ولا يفصل ولا
 يصل عليه ولا يستحق الارث والوصية ولا يهتق اه شايي وسياقي مثال هذا الاصل في قوله
 أن ولدت فأنت كذا اخصت باليمت بخلاف فهو حرط (قوله وأن الاول اسم لفرد سابق) فيه
 أن المعتمد عدم تقدم غيره عليه والسابق يوهم وجود لاني وهو غير شرط كما يأتي فالواضح

أن يقول والاول اسم لفرد لم يتقدمه غيره افاده ط (قوله والاخير) هكذا في البحر
 وفي نسخة والاخر عبد الله مهزلة وكسر الحاء بلاياء وهي أولى ولا يصح الفتح لصدقه على
 السابق وعلى الاصح (قوله بن العسدين المتساويين) كالثاني من ثلاثة والثالث من
 خمسة ولم يمثل المصنفه كالكنزط وسياق بيانه (قوله بأحدها) أي أحد الثلاثة
 المذكورة وفي نسخة بضمير التثنية والاولى أولى (قوله لا يتصف بالآخر) بالمثول والكسر
 فلو قال آخر امرأة تزوجها طالق فتزوج امرأه ثم أخرى ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم
 ماتت طلقت التي تزوجها مرة لأن التي أعاد عليها التزوج انصفت بكونها أولى فلا تتصف
 بالآخرية للتضاد كما لو قال آخر عبد أضربه فهو حر فضرِب عبد ثم ضرب آخر ثم أعاد
 الضرب على الاول ثم مات عتق المضروب مرة ح عن البحر (قوله لعدمه) أي لعدم
 التناهي بيانه أن الفعل يتصف بالاولية واذا وقع ثانياً يتصف بالآخرية ليكون الثاني غير
 الاول فانه عرض لا يبيح زمانين وانما يعتد به الشرع باقياً كالبيع ونحوه اذا لم يرض
 عليه ما ينافيه كفسخ وقالة والافهوزائل وما وجد بعده فهو غيره سقيمة وان كان عينه
 صورة فصيح وصفه بالاولية والآخرية باعتبار الصورة واتنى التناهي بين الوصفين باعتبار
 الحقيقة وذلك لكون الواقع آخر غير الواقع أولاً ولذا قال لان الفعل الثاني غير الاول
 فافهم (قوله مرتين) ظرف للترجوة لا لظلمت ح (قوله لعدم الفردية) أي في العبد
 وأما العبد فلعدم السبق فكان عليه أن يقول لعدم الفردية والسبق اه ح (قوله عتق
 الثالث) أي في المثال المذكور لانه هو الموصوف به كونه أول عبداً اشتراه وحده
 ولا يخرج عن الاولية شرهما عبدين معاً قبله وكذا لو قال أول عبداً اشترته اسوداً وبالذنانير
 فاشترى عبداً أيضاً وبالذراهم ثم اشترى عبداً اسوداً وبالذنانير عتق كما في البحر ولا يلزم
 في المشتري أولاً أن يكون جمعاً كما لا يخفى (قوله وأشار الى الفرق) أي بين وحده وبين
 واحداً (قوله للاختمال الخ) هذا الفرق اشهر الأئمة ومقتضاه انه لو نوى كونه سالماً من
 العبدية عتق لكن عبر عنه في الفتح بقيل والذي اقدم عليه في تلخيص الجامع الكبير
 وأوجه قاضيان في شرح الجامع الصغير وشرح الهداية وغيرهم هو أن الواحد يقتضى
 الانفراد في الذات ووحده الانفراد في الفعل المقرون به ألا ترى انه لو قال في الدار رجل
 واحد كان صادقا اذا كان معه صبي أو امرأة بخلاف في الدار رجل وحده فانه كاذب
 فاذا قال واحداً ليعتق الثالث لكونه حالاً مؤكدة لم تفد غير ما أفاده لفظ أول فان مفاده
 الفردية والسبق ومفادها التفرد فكان كما لو لم يذكرها أما اذا قال واحداً فقد أضاف
 العتق الى أول عبداً لا يشاركه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة وان عني بقوله واحداً
 معنى التوحد صدق ديانة وقضاء لما فيه من التغلظ فيكون الشرط حينئذ التفرد والسبق
 في حالة التملك كما ذكره الفارسي في شرح التلخيص وبما ذكر من الفرق علمت انه لا فرق بين
 النصب والجزر بل ذكر في تلخيص الجامع أن حقه الكسر كما في بعض نسخ الجامع وذكر

والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد
 بين العبدتين المتساويين وأن
 المتصف بأحدها لا يتصف بالآخر
 للتناهي ولا كذلك الفعل لعدمه
 لان الفعل الثاني غير الاول
 فلو قال آخر تزوج فالتق
 تزوجها طالق طلقت المترجوة
 مرتين لانه جعل الآخر وصفاً
 للفعل وهو العقد وعقد هاهو
 الآخر (أول عبداً اشترته حر
 فاشترى عبداً عتق) لما رآه الاول
 اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى
 عبدين معاً ثم اشترى
 (أصل) لعدم الفردية (فان زاد)
 كلمة (وحده) أو اسوداً وبالذنانير
 (عتق الثالث) عملاً بالوصف (ولو
 قال أول عبداً اشترته واحداً
 فاشترى عبدين ثم اشترى واحداً
 لا يعتق الثالث) وأشار الى الفرق
 بقوله (للاختمال) أي لان قوله
 واحداً يحتمل أن يكون سالماً من
 العبد أو المولى فلا يعتق بالشك
 وجوز في البحر جزمه صفة للعبد
 مطالب
 اول عبداً اشترته حر

شارحه عن كافي النسفي أن الالف خطأ من بعض الكتاب (قوله فهو كوحده) أي فبعثوا
 العبد الثالث ورد في النهر بأن الجتر كالنصب للفرق السابق قات ويؤيده ما نقلنا عن
 تلخيص الجسامح وشرخه (قوله وفي النهر الخ) في بعض النسخ وجوز في النهر الخ وعبارته
 ولم ار في كلامهم الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والظاهر انه لا يعتق أيضا كالنصب
 فتسديه اه (قوله فذلك عبدان ونصف عبد) أي معا كافي النسخ (قوله عتق الكامل)
 لأن نصف العبد ليس بعبد فلم يشار كفي اسمه فلا يقطع عنه وصف الاولية والفرديية
 كما لو ملك معه ثوبا ونحوه زباني (قوله وكذا الثياب) مثل أول ثوب أم لك فهو هدى
 فذلك ثوبا ونصفا (قوله للمزاجحة) فانه اذا قال أول كذا أم لك فهو صدقة ذلك كذا ونصف
 كذا جله لا يلزمه التصديق بشئ لأن النصف الزائد على السكر من الحرام له يخرج عنه عن الاولية
 والفرديية لأن السكر اسم لاربعة قنيزا وقدم ملك ستين جله نظيره أول اربعين عبدا أم لك هم
 فهم اسرار فلك ستين لا يعتق أحد فعمل أن النصف في السكر يقبل الانقسام اليه اذ لو
 أخذت أي نصف شئت وضمته الى النصف الزائد يصير كذا كاملا ونصف العبد ليس
 كذلك زباني (قوله فغات الخائف) وكذا لا يعتق لو لم يمت بالاولى لانه مادام حيا يحتمل
 أن يملك غيره (قوله اذ لا بد لا تخزن من الاول الخ) قال في الفتح وهذا المسئلة مع التي
 تقدمت تحتمل أن المعترف في تحقق الاخرية وجود سابق بالفعل وفي الاولية عدم تقدم
 غيره لا وجود آخر متأخر عنه واللام يعتق المشتري في قوله أول عبدا اشتريه فهو حتر اذا لم
 يشتريه بعده غيره اه (قوله بخلاف القبل) فاذا قلت جاءني يد قبل لا يمتضي مجيء أحد بعده
 فان معناه ان أحد لم يتقدمه في المجيء ط قلت والظاهر أن هذا فيما اذا كان قبل منصوبا
 منونوا والافه ومضاف تقدير الى شئ وجد بعده الأ أن يقال انه لا يلزم وجوده بعده ولو
 صرح بالضاف اليه بحيث قبل زيد قبله تأمل (قوله ثم مات الخائف) فمده لانه لا يعلم أن
 الثاني آخر الاجوت المولى لحوار ان يشترى غيره فيكون هو الآخر محترقات وهذا اذا
 تناوت العين غير هذا العبد وكانت على فعل لا يوجد بعد موت المولى ولم يوقت وقتا للماتى
 شرح الجسامع الكبير لو قال لامرأتين آخر امرأه أتزوجها منك كما طالق فتزوج امرأتين
 الاخرى طالقت الثانية في الحال لا تصافها بالآخرية في الحال والعين لم يتناول غيرهما ولو
 قال عشرة أعبدا آخر كم تزوجا حتر فتزوج باذنه عبد ثم عبد ثم تزوج الاول اخرى ثم مات
 المولى لم يعتق واحد منهم لان موته لم يتحقق الشرط لاحتمال أن يتزوج آخر بعد موت المولى
 فلم يكن آخرهم الا اذا تزوج كلهم باذنه فيعتق العاشر في الحال بلا توقف على موت المولى
 لانه آخرهم ولا يتوهم زوال وصف الاخرية عنه وكذا لو ماتوا قبله سوى المتزوجين فيعتق
 الذي تزوج مرة ولو قال آخر كم تزوجا اليوم حتر عتق الثاني الذي تزوج مرة بعضى اليوم
 دون الاول الذي تزوج مرة لانه انصف بالاولية فلا يتصف بالآخرية اه ملخصا وتمامه
 فيه (قوله مستند الى وقت الشراء) هذا عنده وعند من يقع بقتصر على حالة الموت

فهو كوحده وفي النهر زباني خبر
 مبتدأ محذوف فهو كواحد
 ولو قال أول عبد أم لك فهو حتر
 فذلك عبدان ونصف عبد عتق
 الكامل) وكذا الثياب بخلاف
 المكينات والموزونات للمزاجحة
 زباني (قال آخر عبد أم لك فهو
 حتر ذلك عبدان فغات الخائف لم
 يعتق) اذ لا بد لا تخزن من الاول
 بخلاف العكس كالبعيد لا يتله من
 قبل بخلاف القبل (فلو اشتري
 الخائف المذكور (عبدان
 عبدان ثم مات) الخائف (عتق)
 الثاني (مستند الى وقت الشراء)

فيعتبر من الثالث على كل حال لان الآخرة لا تثبت الا بعدم شرا غيره بعد ذلك يتحقق بالموت فيقصر عليه وله أن الموت معترف فاما انصافه بالآخرة فن وقت الشراء فيثبت مستندا بغير (قوله لوعاق البائن بالآخر) كقوله آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فمفسده يقع منذ تزوجها وان كان دخل بها فلها مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعندتم بالحيض بلاحداد ولا ترث منه وعندهما يقع عند الموت وترث لانه فارولها مهر واحد وعليها العدة بعد الاجاب من عدة الطلاق والوفاة وان كان الطلاق رجوعا فعليه الوفاة وتتمت كافي البحر (قوله وأما الوسط الخ) فاذا اشترى ثلاثة أعبد من متفرقين ثم مات عتق الثاني عند الموت عندهما وعند الامام عتق مستندا الى وقت شراء الثالث لانه اكتسب اسم الوسط في نفس الامر عند شراء الثالث وعرفنا ذلك بعوت السيد قبل أن يشتري رابعاً وأما قبل الثالث فلم يكتسب الثاني اسم الوسط لا عندنا ولا في نفس الامر فلا يستند العتق الى وقت شراء الثاني بخلاف ما اذا قال آخر عبد أم لك فهو حر ثم اشترى عبدين متفرقين ثم مات حيث يعتق الثاني مستندا الى وقت شرايه عند الامام لانه اكتسب اسم الآخر بالشرا في نفس الامر وعرفنا ذلك بعوت السيد قبل أن يشتري هبدا آخر هذا ما ظهر لي قتل وراجع اح قات وهو بحث جيد والقواعد تؤيد وفي التخصيص وشرحه للفارسي "لوقال $\text{عقل} = \text{عقل} = \text{عقل}$ أم لك فعتق الا الاوسط فلك عبدا عتق في الحال لا متناع الاوسطية فيه حالا وما لا فلو ملك ثانيا ثم ثالثا يعتق واحد منهما لان الثاني صار اوسط بشراء الثالث والثالث يعتق ان يصير اوسط بملك خامس وانما يعتق الثاني اذا نعت عنه الاوسطية بان ملك رابعا فيعتق حين ملك الرابع وهم جزا والاوسطية تزول بعوت المولى عن شفع كك الاثني والاربعة والستة وتتحقق بعونه عن وتر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ونحوها فمعتقون الا اوسطهم وتقامه هنالك (قوله مستقين الخلق) أي ولو بعض الخلق كما قدمناه (قوله والا) أي وان لم يستين (قوله عتق الخ وحده) أي عند الامام وعندهما لا يعتق أحد لان الشرط تحقق بولادة الميت فتختل اليدين لا الى جزاء لان الميت ليس يعمل للحرية وله أن مطلق الامم تقيس بوصف الحماية لانه قصد اثبات الحرية له وعلى هذا الخلاف أول ولد تدينه فهو حر فوالت ميتا ثم حيا أفاده في البحر (قوله لبطلان الرق الخ) هذا دليل من طرفهما الغريمند كور في كلام الشارح وهو ما لوقال أول عبدا يدخل على فهو حر فأدخل عليه عبدا ميت ثم آخر حى عتق الخى "اجماعا على الصحيح والعذر لهما أن العبودية بعد الموت لا تبقى لان الرق ينط بالموت بخلاف الولد في أول ولد تدينه والولادة في ان ولدت لصقة فهما بعد الموت أفاده (قوله بل لغة الخ) قال في النهر ولا تقتصر لغة بالسار بل قد تكون في الضار أيضا ومنه فبشرهم به سداب أليم ودعوى الجازمة فوعدة جمادة الاشستقاق انلا شك ان الاشباة بما يخافه الانسان يوجب تغير البشرية أيضا اه أقول لا منافاة بين ما قاله من انها حقيقة في خبره يغير

فيعتبر من كل المال لو الشراء في
 العتق والافن الثالث وعليه فلا
 يصير فار الوفاق البائن بالآخر
 بخلاف الهما وأما الوسط في
 البسدا نزع انه لا يكون الا في وتر
 فتاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة
 وهكذا (ان ولدت فانت كذا حنت
 بالميت) ولو سقطا مستبين الخلق
 والا لا يفسلاف فهو حر فوالت
 ميتا ثم آخر حيا عتق الخى وحده
 لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد
 أو الولادة (البشارة عرفا اسم تلبر
 سار) خرج الضار فليس بشاره
 عرفا بل لغة ومنه فبشرهم به سداب
 أليم (صدق)

مطلب
 ان ولدت فانت كذا حنت بالميت
 بخلاف فهو حر

البشرة وبين تقرير الميادين الاستعارة التكمية في الآية لانه نظر فيما قاله الى أصل اللغة
وهو نظروا الى عرف اللغة وكلفه اختلاف معناه في أصنافها وعرفها كالداية فانها اسم لما
يدب على الارض في أصل اللغة وخصت في عرفها بذوات الاربع وكاللفظ فان معناه في
أصل اللغة الرمي ثم خص في عرفها بما يطرحه النجم كما في رسالة الوضع اه ح وحاصله انه
منقول لغوي فيصيح اطلاق لفظ الحقيقة والمجاز عليه باختلاف الاعتبار كما أوضحه في
التلويح في أول التفسير الثاني في استعمال اللفظ في المعنى (قوله شرح الكذب) فلا
يعتبر وأورد أنه يظهر به في بشرة الوجه القرع والسرور باعتبار الظاهر وأجيب بأنه اذا
ظاهر خلافه يزول سكن في الفتح أن الوجه فيه نقل اللغة والعرف (قوله فيكون) أي
التبشير والضمير عائذ الخبر الذي عاد اليه ضميره (قوله من الاول) أي من الخبر الاول دون
الباقيين أي الخبرين بعده في المثال الآتي قال في الفتح وأصله ما روى انه عليه الصلاة
والسلام من ابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال عليه الصلاة والسلام من أحب أن يقرأ
القرآن فضاطوا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد فليقرأ اليه أبو بكر وعرضي الله تعالى
عنه ما بالبيان فسبح أبو بكر عمر فكان ابن مسعود يقول بشرني أبو بكر وأخبرني عمر
(قوله لما قلنا) من أن المبشر هو الاول دون الباقيين (قوله فيكون كالحديث) أي فلا
يعتق بالكتابة والرسالة لما مر في الباب السابق أن الحديث لا يكون الا باللسان (قوله ان
ذكر الرسالة) بأن قال له ان فلا يقول لك ان فلا تقدم كما في البهر فالعقود في الرسالة اسناد
لا الكلام الى المرسل بلا اشتراط ذكر مادة الرسالة (قوله والا الرسول) أي وان لم يذكر الرسالة
وانما قال له ان فلا تقدم من غير اسناد الى المرسل عتق الرسول (قوله عتقوا) وان قال
عنيت واصد الم يصدق قضاء بل ديانة فيسعه أن يختاروا حد ايمضي عتقه ويسك البقية ط
عن الهندي (قوله في بشروه) كذا وقع للزباني والسكالي وصاحب البحر والتلاوة بالواو
ط (قوله والاعلام لا يتقدمه من المصدق) كان عليه أن يزيد وجهه لسانه كما تقدمناه عن
التخصيص في الباب السابق لان الاعلام لا يكون للعالم وقد من أن ما ذكره هنا من اشتراط
المصدق في الاعلام والاشارة بمخالف ما تقدمه هنا لتبع الفتح والبحر من عدم اشتراطه اذا
كان بدون ياء وأن ما هنا مذكور في التخصيص (قوله والكذب لا يفيد) لان العلم الجزم
المطابق للحق والكذب لا يعطى بقاء فيه ط (قوله النية الخ) أي نية العتق عن الكفارة
وقد ذكرنا هذه القاعدة هنا المناسبة لتعليم العتق بالشراء فانه بين والا فالمناسب لها
كفارة الظهار وكفارة اليمين (قوله كالشراء) أي شراء القريب أي اذا نواه عن
كفارة أجزأه عندنا خذ الافازر والائمة الثلاثة وهو قول أبي حنيفة أو لانه على أن عمله
العتق عندهم القرابة لا الشراء ولما أن شراء القريب اعتاق لما روى الستة الا البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال ان يجزي ويد عن والده الا أن يجدهم يملوكا فيشتره فبعته يري
فيشتره فيعتق عند ذلك الشراء وقد رتب عتقه على شراؤه بالفاه لما علمت من أن المعنى

شرح الكذب فلا يعتبر (ليس
للمبشر به علم) فيكون من الاول
دون الباقيين (فأقول كل عبدا
بشرني به) فانه وحده فيشتره
ثلاثة من تزقون عتق الاول) فقط
لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم
ينو المشاهدة فتكون كالحدوث
ولو أرسل به من عبده عبد الله الخ
ان ذكر الرسالة عتق المرسل

مطلب
كل عبدا بشرني بكذا حتر

والا الرسول (وان بشره معا
عتقوا) لانه عتقها من الكل
بدله (بشروه) بغلام علم
(والبشارة لا فرق فيما بين) ذكر
(الباء وعدمها بخلاف الخبر) فانه
يخص بالصدق مع الباء كما مر في
الباب قبله (والكتابة كالتبشير) فيما
ذكر (والاعلام) لا يتقدمه من
الصدق ولو بالباء (كالبشارة)
لان الاعلام اثبات العلم والكذب
لا يفيد بدائع (فاعدته النية
اذا فارقت عتق العتق) الاستيعابية
كالشراء من اختلاف الارث

مطلب
النية اذا فارقت عتق العتق صح
التكفير

فيعتق هو فهو ومثل سقاء فأرواه والترتيب بالفيا يقيد العلية على ما عرف مثل سماء فسجد
 وقامه في الفتح (قوله لانه جبري) فان الملك يثبت فيه بلا اختيار فلا تصور النية فيه فلا
 يعتق عن كفارته اذا نواه لانها نية متأخرة عن العتق بخلاف ما اذا ملكه بمهبة أو وصية ناويا
 عند القبول كما يأتي (قوله بان تقارن) أي النية العلية أي علة التكفير كما ذكرنا في الارث
 وكما يأتي (قوله ثم فرع عليها) أي على القاعدة المذكورة (قوله فصح شراءه أي
 وشيخه من كل قريب محرم) (قوله لا شراء من حلف بعتقه) كقوله لعبد القيران اشتريتك
 فأنت حر فاشترته ناويا عن التكفير لا يجوز له بعد ما أي عدم المقارنة للنية فان علة العتق
 قوله فأنت حر والشراء بشرط والعتق وان كان ينزل عند وجود الشرط لكنه انما ينزل
 بقوله أنت حر السابق فانه العلة والشراء بشرط عملها فلا يعتق بوجود النية عند لان النية
 شرط متقدم لا متأخر حتى لو كان نوى عند الحلف بعتق عنها كما يأتي وقامه في الفتح
 (قوله ولا شراء مستولدة الخ) أي اذا تزوج أمة لغيبه فأولدها بالنيكاح ثم قال لها اذا
 اشتريتك فأنت حر عن كفارة عيبك ثم اشترها لا تجز به عن الكفارة (قوله لانه نقصان
 رقها) لانها استحققت العتق بالاستيلاء حتى جعل اعتاق من وجهه ولذا لا يجوز اعتاقها
 عن الكفارة ولو منحجز واكن أراد الفرق بينها وبين القريب لان شراءه اعتاق من كل وجه
 لانه لم يثبت له قبل الشراء عتق من وجهه أفاده في الفتح (قوله بخلاف الخ) من تبطل بقوله
 ولا شراء مستولدة (قوله للمقارنة) لتلخيص قاصر فان المقارنة موجودة في المستولدة أيضا
 وانما وجه الخلاف ما في الفتح وهو أن حرية العتقة غير مستحقة بجهة أخرى فلم يحتل
 إضافة العتق الى الكفارة وقد قارنته النية فكمال الموجب (قوله كاتهاب الخ) كأن
 عليه أن يذكره بعد قول المتن فصح شراءه أيه للكفارة بأن يقول وهكذا اذا ذهب له
 أو صدق عليه به أو أوصى له ناويا عند القبول ح وهذه الثلاثة ذكرها في البحر جسا
 وزاد أو جعل مهرها مع أن الثلاثة في الفتح والباقي (قوله ان تسربت أمة) أي
 اتخذت مسرية فعلمة منسوبة الى السر وهو الجماع أو الاختفاء (قوله لاصادقها الملك)
 أي اصادقها الحلف وأعاد عليه الضمير وثالث لان الحلف بمعنى اليمين وهي هنا التعليق أي
 لوقوعها في حالة الملك فهو كقوله ان تسربت أمة فهي حره فضررت أمة في ملكه عتقت
 بخلاف من ملكها بعد التعليق (قوله لا يعتق من شراها فتسراها) أي عندنا بخلاف
 لفرقائه يقول التسري لا يصح الا في الملك فيمكن ذكره ذكر الملك ولانها لو عتقت المشتراة
 لزم صحة التعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه لان التسري ليس نفس الملك ولا سببه
 وقام تحقيق ذلك في الفتح (قوله ويثبت التسري بالحصين والوطء) التخصين أن يتوثقها
 بيتا ويمنعهما من الخروج أفاده مسكين ط فلوطي أمة له ولم يفعل ما ذكر من التخصين
 والاعداد للوطء لا يكون تسريا وان علقته منه ففتح وأفاد قول الشارح والوطء انه لا يد
 منه فلا يكفي الاعداد بدونه في مفهوم التسري وهذا نية عليه في النهي أخذ من قولهم

لانه جبري (و) الحال أن (رقا العتق
 كامل صح التكفير وال لا) بأن لم
 تقارن العلة أو قارنتها والرق غير
 كامل كالم الولد (لا) يصح التكفير
 ثم فرع عليها بقوله (فصح شراء
 أيه للكفارة) للمقارنة (لاشراء
 من حلف بعتقه) لصددها
 (ولا شراء مستولدة بنكاح عتق
 عتقها عن كفارته بشرائها) لانه نقصان
 رقها (بخلاف ما اذا قال لقتة ان
 اشتريتك فأنت حر عن كفارة
 عيبك فاشترها) حيث تجز به عنها
 للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند
 القبول بخلاف ارث الماتر زباني
 (وعتقت بقوله ان تسربت أمة
 فهي حره من تسراها وهي ملكه
 مستند) أي حين حلفه اصادقها
 الملك (لا) يعتق (من شراها
 فتسراها) ويثبت التسري بالحصين
 والوطء

مطلبه
 ان تسربت أمة فهي حره

لو حلف لا يتسرى فاشترى جازية فخصنها ووطئها حنث ثم قال انهم اغفلوا التثنية عليه اه
 قلت لكن صرح به ابن كمال فقال وشرط في الجماع الكبير شرطا ثالثا وهو أن يجامعها
 (قوله وشرط الثاني) أي مع ذلك فتح أي مع المذكور من الشرطين (قوله طاعت
 وعتق) أي طاعت امرأته المعلق طلاقها على التسرى وعتق عبده المعلق عتقه عليه
 والمراد به العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف دون التسرى بعده كما في الفتح والتميز
 لأن قوله فعبدى حر ينصرف الى العبد المضاف اليه وقت الحلف دون الحادث بعده كما مر
 في كتاب الاعتاق في باب الحلف بالعتق ومثله يقال في الزوجة (قوله وأفاد الفرق الخ) أي
 بين تعليق عتق الأمة الغير المملوك وقت الحلف على تسريها وبين تعليق عتق عبده
 الذي في ملكه أو طلاق زوجته على تسري أمة وان لم تكن في ملكه وقت الحلف حيث
 صح الثاني دون الاول وبين الفرق أن الاول لم يصح للمانع وهو تعليق عتق من ليس في
 الملك بغير الملك وسببه كما مر أما الثاني فقد صح لعدم المانع لكونه تعليق عتق عبدا وطلاق
 زوجة في ملكه وقت الحلف وذلك جائز بأي شرط كان كدخول الدار وغيره من
 الشروط ومنها تسري أمة في ملكه وقت الحلف أو مستحبة بعده وهذا الفرق ظاهر
 بخلاف بعض معاصري صاحب البحر حيث قاس الثاني على الاول فإنه غلط فاحش كما به
 عليه في البحر والنهر والشرب نبلاية وأشار اليه المصنف بتصريحه بتعليقه ولذا أمر
 الشارح بجملة (قوله كل مما لو حر) هذه المسائل الى آخر السباب ليست من
 الايمان لعدم التعليق فيها فالاولى بها الواجبات اه ح قلت ولعلهم ذكرها هنا لبيان
 حكمها اذا وقعت جزاء في التعليق ثم رأيت ط ذكره (قوله عتق عبده ومدبروه) أي
 الاما والذ كور فتح (قوله ويدين في نية الذكور) أي ولا يصدق قضاء لانه نوى التخصيص
 في اللفظ العام ولو نوى السو دون غيرهم لا يصدق أصلا لانه نوى التخصيص بوصف ليس
 في لفظه ولا عموم الالفاظ فلا تعمل نيته بخلاف الذ كور فان لفظ كل مما لو للرجال حقيقة
 لانه تعميم مما لو وهو الذكر وانما يقال للأنثى مما لو كذا ولكن عند الاطلاق يستعمل لها
 مما لو عادة يعني اذا عمم مما لو بادخال كل ونحوه شمل الاناث حقيقة فلذا كان نيته
 الذ كور خاصة بخلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق أصلا فتح
 قلت وتقدم في باب الحلف بالعتق من كتاب العتق انه لو قال عماليكي كاهنم احرا لم يدين
 في نية الذ كور لانه جمع مضاف يعم مع احتمال التخصيص وقد ارتفع الاحتمال بالتاكيد
 بخلاف كل مما لو فان الثابت فيه أصل العموم فقط فقبل التخصيص وقدم الشارح
 هناك أن لفظ المملوك والعبد يتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب أي خلافا
 للمجتبي في الاخيرين (قوله للملكهم يد اورقبة) عائد لكل وهو من اضافة المصدر لفظه
 أي لسكونهم مما لو كين له يد أي اكسابا ورقبة (قوله ومعتق البعض كالم كاتب) أي في انه
 لا يدخل في المملوك لانه مثله في الدخول في المرفوق أيضا لان كلام المالك والرفق ناقص

وشرط الثاني عدم العزل فتح (ولو
 قال ان تسربت أمة فانت طالق
 أو عبدي حر فتسرى عن في
 ملكه أو من اشتراها بعد
 التعليق طلق وعتق) وأفاد
 الفرق بقوله (لوجود الشرط)
 بلا مانع لخصته تعليق طلاق
 المنكوحه بأي شرط كان فليحفظ
 (كل مما لو حر عتق عبده
 ومدبروه) ويدين في نية الذكور
 لا الاناث (وأمهات أولاده)
 للملكهم يد اورقبة (لامه كاتبه
 الابا لنيته ومعتق البعض
 كالم كاتب)

طلب
 كل مما لو حر

في معتق البعض فلا يدخل في المملوك ولا في المرقوق اه ح قلت وتقدم في العتق ان
المشترك كالمكاتب أيضا لا يدخل الابالية وتقدم تمام الكلام عليه (قوله اهدم المملك
يدا) أي لهدم ملك المولى ما في يد المكاتب فصار الملك ناقصا فلا يدخل في المملوك المطلق
وكذا معتق البعض والمشترك لما هلت (قوله أن يعتق المكاتب) لان الرق فيه كامل فنج
(قوله لا تم الولد) لانه تصان رقه بالاستبدال ط (قوله هذه طالق الخ) كان الانسب
بهذا السبب ذكر ما لو حلف لا يكلم هذا الرجل أو هذا وهذا في تطييب الجامع ويشرحه
انه يعتق بكلام الاول أو بكلام الاخيرين لان أول احد الشيتين ولو كالم أحد
الاخيرين فقط لا يعتق ما لم يكلم الاخر ولو عكس فقال لا اكلم هذا وهذا أو هذا خنت
بكلام الاخير أو بكلام الاولين لان الواو للجمع وكلمة أو بمعنى ولا تساؤلها منكر في النبي
قتم كما في قوله تعالى ولا تطع من هم انما أو كفورا أي ولا كفورا في الاول بجمع بين
الاخيرين بحرف الجمع فصار كأنه قال لا اكلم هذا ولا هذين وفي الثاني بجمع بين الاولين
بحرف الجمع كأنه قال لا اكلم هذين ولا هذا اه وذكر الفرق بينه وبين ما في المتن ان هذا
في النبي وذلك في الاثبات فلا يتم ونحوه في البحر (قوله والاقرار) كما لو قال فلان علي
الف درهم أو فلان وفلان لزمه خمسمائة فلا خير وله أن يجعل خمسمائة لاي الاولين شاه
فان مات من غير بيان اشترك في الخمسمائة الاولان ح (قوله على الواقع منها) أي على
الثابت من الاولين وهو الواحد الميم ولذا قال في التلويح ان المعطوف عليه هو الماخوذ
من صدر الكلام لا أحد المذكورين بالتعيين اه (قوله ولا يصح الخ) قال في التلويح
وقيل انه لا يعتق احدهم في الحال وله الخيارات بين الاول والاخيرين لان الثالث عطف
على ما قبله والجمع بالواو كالجاء بألف التثنية فكأنه قال هذا حر وهذا حر كما اذا حلف
لا يكلم هذا أو هذا وهذا وأجاب شمس الأئمة بأن الخبر المذكور وهو حر ولا يصلح خبرا
للثنتين ولا وجه لاثبات خبر آخر لان العطف للاشتراك في الخبر ولا يثبت خبر آخر مثله
للايثار بخلافه لفظا بخلاف مسئلة العين لان الخبر يصلح للثنتين يقال لا اكلم هذا
اولا اكلم هذين وجعل صدر الشريعة هذا الجواب سببا للاولوية والرجحان للاول لان
لان المقدر قد تغير المذكور لفظا كما في قولك هذبا لسة وزيد وقول الشاعر

نحن بمساعدة نأوت بما * عندك راض والرأي مختلف

اه مخلصا وقامه فيه وأجاب صدر الشريعة في التنقيح بجواب آخر وهو أن قوله أو هذا
مغيبا عن قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغيب لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول
وانما يتوقف اول الكلام على المغيب لا على ما ليس بمغيب فثبت التخيير بين الاول والثاني
بلا توقف على الثالث فصار معناه أحدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطف على أحدهما اه
قلت وهذا أظهر من الجواب الاقل لشعوره صورة الاقرار دون الاول لانه لا يثبت فيه
تقدير الخبر قد تبر (قوله وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا) صادق بعدم ذكر خبر أصلا

مطلب
لا اكلم هذا الرجل أو هذا وهذا
لهدم الملك شيئا وفي الفتح ينبغي
في ككل حر قوقل حر أن
يعتق المكاتب لا تم الولد الا
بالتبعية (هذه طالق أو هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخبري الاولين
وكذا العتق والاقرار) لان
أول احد المذكورين وقد أدخلها
بين الاولين وعطف الثالث على
الواقع منها فكأنه كاحدا كما
طالق وهذه ولا يصح عطف هذه
على هذه الثانية للزوم الانسار
عن النبي بالمقدور وهذا اذا لم يذكر
الثاني والثالث خبرا

ويذكر خبر الثالث فقط بأن يقول هذه طالق أو هذه وهذه طالق ذكره مسكين ط قوله
 بأن قال الخ) والظاهر أن الاقرار كذلك كما إذا قال لهذا ألف درهم أو لهذا وهذا ألف
 درهم ط (قوله حلف لا يساكن فلانا) محل هذه المسئلة باب العين في الدخول والخروج
 والسكنى وقدمها الشارح بهيئتها هناك ح (قوله وبه يفتى) لأنه لم يساكنه حقيقة
 كما قدمه الشارح (قوله قال لعبد الخ) سيذكر الشارح هذا الفرع في محله وهو باب
 العين بالضرب والقتل (قوله وبه يفتى) لأن حتى لا تعبدل والسبيبة لا للغاية وفي الذخيرة
 ان حتى في الاصل للغاية ان أمكن بأن يكون مدخولها مقصودا ومؤثرا في انتهاء المخاوف
 عليه وفي تركه فان لم يمكن حملت على السبيبة وشروطها كون العقد مقودا على فعلين
 أحدهما ما منه والآخر من غير أن يكون أحدهما جزءا عن الآخر فان تميزت حملت على
 العطف ومن حكم الغاية اشتراط وجودها فان أفلح عن الفعل قبل الغاية حثت وفي
 السبيبة اشتراط وجود ما يصلح سببا لوجود المسبب وفي العطف اشتراط وجودهما فإذا
 قال ان لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدى حر فشرط البر الأخبار فقط وان لم
 يضرب به لأنه مما لا يعتد فلا يمكن جعلها على الغاية وأمكن السبيبة لأن الأخبار يصلح سببا
 للضرب كأنه قال ان لم أخبره بصدعك لضربك كما لو حلف ليهن له ثوبا حتى يلبسه أو دابة
 حتى يركبها فهو به بر وان لم يلبس ولم يركب وإذا قال ان لم أضربك حتى يدخل الليل أو حتى
 يشفع لك فلان أو حتى تصيح فأفلق عن الضرب قبل ذلك حثت لأن ذلك يصلح غاية للضرب
 وكذا ان لم الأزمك حتى تفضيني ديني وإذا قال عبده حران لم آتتك اليوم حتى أتفتى
 عندك أو حتى أعيتك أو حتى أضربك فشرط البر وجودها إذ لا يمكن الغاية لأن الايمان
 لا يعتد ولا السبيبة لأن الفعلين من واحد وفعل الانسان لا يصلح جزءا عنه فحمل على
 العطف وصار التقدير ان لم آتتك وتعتدى عندك وان لم يقيد باليوم فانه فلم يفتى عنده
 ثم تفتى عنده في يوم آخر من غير أن يأتيه بزانه لما أطلق لافرق بين وجود شرطى البر معا
 أو منفردا اه ملخصا (قوله اختلف في طلاق الشرط الخ) الخلاف فيما إذا كان (٥)
 الشرط عليه كالمثال الا في أما إذا كان له لا يلحق بالاجماع كقوله ان دخلت هذه الدار
 فأنت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه الدار لأن الثانية لو نقت باليمين لا تطلق بدخول
 الاولى وحدها ولا يملك تغيير اليمين كذا في الذخيرة ومثله في البرازية وكذا قال في الخلية
 لا يصح في قولهم اه والحاصل انه على المفتى به لا يلحق ما سواه كان له أو عليه (قوله
 بعد السكوت) متعلق بطاق (قوله فلا حثت في ان كان هذا الخ) مثاله ما في الخلية
 رجل قال لجاره ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتى عندك
 البارحة فأمرأتى طالق فسكت ساعة ثم قال ولا أخبرها ثم ظهر أنه كان عند الخائف
 امرأة أخرى

(لا يفتى) أحد (ولا تطلق) بل يخبر
 (ان اخبر) الايجاب (الأول عتق)
 الأول (وحده وطلقت) الاولى
 (وحدها وان اخبر) الايجاب
 الثاني عتق الاخيران وطلقت
 ١ الاخيران) حلف لا يساكن فلانا
 فسافر الخائف فسكن فلان مع أهل
 الخائف حثت عنده لا عند الثاني
 وبه يفتى قال لعبد ان لم تأت اللبنة
 حتى أضربك فأنى فلم يضرب به حثت
 عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى
 ٢ اختلف في طاق الشرط باليمين
 المقود بعد السكوت فصحة الثاني
 وأبطله الثالث وبه يفتى فلا حثت
 ٣ في ان كان كذا فكذا وسكت
 ثم قال ولا كذا ثم ظهر أنه كان
 ٤ كذا خاتمة
 ١ مطلب
 في استعمال حتى للغاية والسبيبة
 والعطف
 ٢ مطلب
 ان لم أخبر فلانا حتى يضربك
 ٣ مطلب
 ان لم أضربك حتى يدخل الليل
 ٤ مطلب
 ان آتتك حتى أتفتى
 (٥) مطلب
 لا يلحق الشرط بعد السكوت سواء
 كان له أو عليه
 (باب اليمين في البيع والشراء
 والصوم والصلاة وغيرها)

(باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها) هـ

(قوله وغيرها) كالمشي واللبس والجلوس ط (قوله الاصل فيه الخ) ذكر في الفتح أصلا
أظهر من هذا وهو أن كل عقد ترجع حقوقه الى المباشر ويستغنى الوكيل فيه عن نسبة
العقد الى الموكل لا يبحث الخالف على عدم فعله بما شئ من الأمور لوجوده من الأمور
حقيقة وحكم فلا يبحث بفعل غيره لذلك وذلك كالبيع والشراء والاجار والاستجار والصلح
عن مال والمقايمة وكذا الفعل الذي يستتاب فيه ويحتاج الوكيل الى نسبه له موكل
كالخاصة فان الوكيل يقول أدعى لوكلي وكذا الفعل الذي يقتصر أصل الفائدة فيه على
محل كضرب الواد فلا يبحث في شئ من هـ - انه بفعل الأمور وكل عقد لا ترجع حقوقه الى
المباشر بل هو سفير وناقل عبارة يبحث فيه بما شئ من الأمور وكما يبحث بفعله بنفسه كالترجوع
والعتق عال أو بدونه والكتابة والهبة والصدقة والوصية والاستقراض والصلح عن
دم العمد والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة وكذا كل فعل ترجع مصلحة الى
الآمر كضرب العبد والذبح وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحل على دابته وخياطة
الثوب وبناء الدار اه مخلصا (قوله تتعلق حقوقه بالمباشر) خرج عنه الخاصية وضرب
الولد فانه لا يبحث فيه ما بفعل المأمور مع انه ليس في ذلك حقوق تتعلق بالمباشر فالمناسب
تعبير الفتح المأثر (قوله كنعكاح وصدقة) أما النكاح فكون حقوقه تتعلق بالآمر
ظاهر ولذا ينسبه المباشر الى أمره فيطالب الآمر بحقوقه من مهر ونفقة وقدم وشحوه
وأما الصدقة فلم يظهر لي فيما اذك وكذا الهبة وله الميراد بالحقوق فيه ما صححة الرجوع
للآمر في الهبة وعدم صحته في الصدقة نعم سأتق في كتاب الوكالة انه لا يتبع من اضافته ما
الى الموكل وكذا بقية المذكورات في قول الفتح المأثر وكل عقد لا ترجع الى المباشر الخ
ونذكر في باب الكلام عليه (قوله وما لاحقوق له) يشمل نحو الخاصية وضرب الولد مع انه
لا يبحث فيه ما بفعل وكيله تأمل (قوله لا يبحث بفعل وكيله أيضا) أي كما يبحث بفعله نفسه
ولاولى ابدال وكيله بما أمره له من سأتق وللتعليل بأنه سفير ومعه فان ذلك صدقة الرسول لانه
يعبر عن المرسل لكن يطلق عليه وكيل لما في المغرب السفير الرسول المصلح بين القوم ومنه
قولههم الوكيل سفير ومعه يعني اذا لم يكن العقد معاوضة كالنكاح والخلع والعتق
ونحوها لا يتعلق به شئ ولا يطالب بشئ اه (قوله لا يبحث بالمباشرة) شمل ما لو كان المباشر
أصلا أو وكيله اذا حلف لا يبيع أو لا يشتري الخ أفاده في الفتح (قوله لا بالامر) أي
لا يبحث بأمره لغيره بأن يباشر عنه يعني وقد باشر الأمور (قوله ممن يباشر بنفسه) أي
دائما أو غالبا كما يأتي (قوله ومنه الهبة بعوض) فالو حلف لا يبيع فهو هبة بشرط العوض
ينبغي أن يبحث كذلك في القيمة وبه حزم في الظهيرية ولو حلف لا يبيع داره فأعطاه
صددا فالامر أنه ان أعطاه عوضا عن دراهم المهر بحث لان ترجوع عليها اه ثم فاذا
دخل ذلك تحت اسم البيع لزم منه اعطاء حكمه وهو انه لا يبحث بفعل ما أمره ويكون
القابل له مشترى في قوله لا يشتري حتى يبحث أيضا بالمباشرة لا بالامر كما أفاده ح

الاصول فيه أن كل فعل يتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة
لا يبحث بفعل ما أمره وكل
ما يتعلق حقوقه بالامر كنعكاح
وصدقة وما لاحقوق له كاعارة
وابراء يبحث بفعل وكيله أيضا
لانه سفير ومعه (يبحث بالمباشرة)
بنفسه (لا بالامر اذا كان من
يباشر بنفسه في البيع) ومنه
الهبة بعوض ظهيرية (والشراء)

قوله لا ترجع أي حقوقه الى المباشر
كما هو صريح عبارة الفتح اه
معرفته

فأفهم (قوله ومنه السلم) فلو حلف أن لا يشتري من فلان فأسلم اليه في ثوب حنت لانه
 اشترى مؤجلا بجزع عن الواقعات قال ح وإذا كان المسلم مشتريا يجب أن يكون المسلم
 اليه باعاه فلا يجزئ ان لا يباشره ط (قوله والاقالة) أي فيما لو حلف لا يشتري ما باعه
 ثم أقال المشتري حنت كما زاد في الجورلة قيمة وفيه عن الظاهر يلو كانت بخلاف الثمن
 الا قول قدرا أو حنسا حنت قيل هذا قولهما أما عنده فلا يكونه اقالة على كل حال اه
 ومقتضاه انها لو كانت بعين الثمن الا قول لا يحنث عند الكل ووجهه ان الاقالة فسخ في حق
 المتعاقدين ببيع جديد في حق غيرهما وهذا اذا لم تكن بالفظ منه اخصة أو تاركة أو تزا
 والالم يجعل ببيعار لا يفظ البيع والافبيع اجماعا كما سأتى في باب او هل يقال لو حلف
 بعق أو طلاق فجعل ببيعان في حق ثالث وهو هنا العبد أو المرأة فيحنث بهالم أو من صرح
 به وينبغي الحنث تاقل ولا يخفى انه ان وجد عرف عمل به (قوله فيسل والتعاطى) يقيد
 ضعه ونقل في النه عن البدائع تأييد عدم الحنث في البيع بالتعاطى والظاهر ان الشراء
 مثله فيقيد ترجيح عدم الحنث فيه أيضا ~~لكن~~ لا يخفى أن العرف الا أن يخالفه (قوله
 أجرتم امرأته) أي ولو باذنه (قوله كتركها في أيدي الساكنين) أي من غير قوله لهم
 افسدوا فيها والا حنث كما في البحر والمراد أن يجزئ الترك لا يكون اجارة أو ما اخذ الاجرة
 ففيه التفسير الآتي (قوله قدسكنوا فيه) أي بعد الحلف أو قوله فيما يظهر لان الاجارة
 ببيع المنافع المستقبلة (قوله بخلاف شهر لم يسكنوا فيه) أي بخلاف شهر مستقبلا
 لم يسكنوا فيه فاذا تقاضاهم بأجره حنت قال في النه وهو هذا ليس الا اجارة بالتعاطى
 فينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق (قوله وقيد بقوله الخ) هذا التقييد فيما اذا كان
 الخالف هو المتدعي عليه لان الصلح عن اقرار ببيع أو ما عن انكارا وعن سكوت فهو في حقه
 فدايم فيكون الوكيل من جانبه سفيرا فيحنث بما شرته بخلاف ما اذا كان الخالف
 على عدم الصلح هو المتدعي فانه لا يحنث بفعله وكيه مطلقا فأفاده ح عن البحر (قوله
 والقسمه) بان حلف لا يقاسم مع شريكه لا يحنث بفعله وكيه (قوله والخصومة) أي
 جواب الدعوى سواء كان اقرارا أو انكارا ح عن القهسته تاني وقيل انه يحنث بفعله
 وكيه كقوله والقسمه على الأول كما في شرح الوهبانية (قوله فيحنث بفعله وكيه)
 عبارة الثانية فينبغي أن يحنث قال في البحر وانما يجب زومه لان الولد أعم ولم يخص
 بالكبيرة في الروايات وكفي الفتح انه في العرف يقال فلان ضرب ولده وان لم يباشر
 ويقول العاصي لولده غدا اسقبك عاقبة ثم يذكرا وتب الولدان يضربه تحقه ماقوله
 فقتضاه أن تنعقد على معنى لا يتعرب به ضرب من جهتي ويحنث بفعله المأمور اه ملخصا
 (قوله كالفاضي) أي اذا وكل بضرب من يحمل له ضرب به صح أمره به فيحنث به - عليه ومثله
 السلطان والمحتسب كما في الدر المنثور ح (قوله وان كان الخالف الخ) محترز قوله اذا
 كان من يباشر بنفسه وهو بمنزلة الاستئناس من قوله لا يباشر وحاصله انه لا يحنث بفعله

ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطى
 شرح وهبانية (والاجارة والاستئجار)
 فلو حلف لا يزوج ولده مستغلات
 أجرتم امرأته وأعطته الاجرة
 لم يحنث كتركها في أيدي الساكنين
 وكأخذه اجرة شهر قدسكنوا فيه
 بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة
 (والصلح عن مال) وقيد بقوله (مع)
 الاقرار) لانه مع الاذكار مستفهم
 والقسمه (والخصومة وشرب الولد)
 أي الكبير لان الصغير يملك ضربه
 فيملك التتويض فيحنث بفعله وكيه
 كالفاضي (وان كان) الخالف (دا)
 سلطان) كقاضي وشريف
 (الباشر) هذه الاشياء (بنفسه)
 حنت) بالباشرة (وبالامر ايضا)

المأمور اذا كان لا يباشر بنفسه قال في القح فان مقصود من الفعل ليس الا امر به
 فيوجد سبب الختم بوجود الامر به للعادة وان كان السلطان رعا يباشر بنفسه عقد
 بعض المبيعات ثم لو فعل الامر بنفسه يحتمل ايضا انعقاده على الاعتم من فعله بنفسه
 او اموره اه فتأمل ثم قال وكل فعل لا يعتاده الخالف ككاتب من كان كتابه لا يبنى
 ولا يطين انعقد كذلك اه واستثنى في الهداية ايضا ما اذا نوى الخالف البيع بنفسه
 اذ يوكيله فانه يحتمل بيع الوكيل لانه شدد على نفسه وان نوى السلطان وشهو ان
 لا يتولاه بنفسه دين في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه كافي الجوهره أي فلا يحتمل بفعل
 مأموره (قوله لتقيدها بالعين بالغرف) فان العرف انعقاد عينه على الاعتم من فعله بنفسه او
 مأموره كما مر (قوله ويعتقد الخالف) الاولى اسقاطه لاغنا ما قبله عنه ولان القصد انما
 يعتبر اذا لم يخالف الظاهر لا مطلقا ولعله أشار الى انه انما يحتمل اذا قصد الاعتم اما لو قصد
 فعل نفسه الذي هو حقيقة كلامه لا يحتمل كما ذكرناه آنفا (قوله وان كان) أي الخالف
 وعبارة القح ولو كان رجلا يباشر بنفسه الخ ومفاد ان الضمير ليس عائد للسلطان وهو
 مفاد البحر وغيره ايضا (قوله اعتبار الاغلب) هذا هو الذي اعتمده في الحاشية والمخطوط
 والبرازية واقتصر عليه في البحر تبعا للذي قلنا من ذلك اجزيمه في القح ومفاد ما ذكره
 الشارح ولذا عبر عنه بقيل (قوله ويحتمل بفعله وفعله مأموره الخ) هذا هو النوع الثاني
 مقابل قوله يحتمل بالمباشرة لا بالامر ثم هذا النوع منه ما هو فعل حكيم شرعي كالطلاق
 ومنه ما هو فعل حسي كالضرب فلونوى ان لا يفعل بنفسه في الانفعال الحسية يصدق
 قضاءه وديانته لان الاقرب منه الايماشرة له احقيقة فاذا لم يباشرها فقد نوى حقيقة
 كلامه وفي غيرها روايات اشهرهما انه لا يصدق الايانية لانه كما يوجد بمباشرة يوجب
 بأمره فاذا نوى المباشرة فقط فقد نوى تخصيص العمام وهو خلاف الظاهر فلا يقبل منه
 كافي النهر عن كافي النسبي (قوله لم يقل وكيله) حاصله انه عدل عن قول القح بنزول
 وكيله لانه اعترضه في البحر بان الاستقراض لا يصح لتوكيل به لكن اجاب في النهر بانه
 انما يخص الوكيل لتعلم الرسالة منه بالاولى اه وقال القهستاني يمكن ان يحمل على ما هو
 متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكلاهما اذا قال المستقرض وكنتك ان
 تستقرض لي من فلان كذا درهم او قال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا
 ولو قال اقرضني مبلغ كذا فهو باطل حتى انه لا يثبت الملك الا للوكيل كافي وكالة النخبة
 اه قال ط ووجهه الزبلي في الوكالة بانه لا يجب دين في ذمة المستقرض بالمقيد بل
 بالقبض والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير ونصح الرسالة في الاستقراض لان الرسول
 معبرو العبارة ملك المرسل فقد امره بالتصرف في ملكه ويصح التوكيل بالاقراض
 وبقبض القرض كأن يقول رجل اقرضني ثم يوكيل بقبضه فانه يصح اه قلت
 وحاصله ان التوكيل بالقرض او بقبضه صحيح لا بالاستقراض بل لا بد من ائتماره مخرج

لتمتد اليه بالعرف ويعتقد
 الخالف (وان كان يباشره
 ويقوم من اخرى اعتبار الاغلب)
 وقيل تعتبر المصلحة فالو يباشر بها
 بنفسه لشرها لا يحتمل بوكيله
 والاحتتمل (ويحتمل بفعله وفعله
 مأموره) ليقبل وكيله لان من هذا
 النوع الاستقراض والتوكيل به

الرسالة تتبع المالك للامر والواقع للمأمور ولا يخفى أن هذا ليس خاصا بالاستقرار
بل النكاح مثله وكذا الاستعارة كما نذكره (قوله في النكاح) فلو حلف لا يتزوج فعنده
بنفسه أو وكل فعقد الوكيل حنث وكذلك لو كان الخالف امرأة فلو حلفت وأجبرت من له
ولاية الاجبار ينبغي أن لا يحنث كالوجن فزوجه أبوه كارها ولو امره متوجه فزوجه أبوه
لا يحنث وكذلك لو كان التوكيل قبل اليمين نهر عن شرح الوجانية قلت وسأقربنا آخر
الباب الآتي ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي أو زوجته فضولي ثم حلف لا يتزوج
(قوله لا النكاح) أي التزوج فيح فلا يحنث به الا مباشرة وهذا في الولد الكبير والابن
لما في المختار وشرح حلف لا يتزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والاجازة لأن ذلك
مضاف اليه متوقف على ارادته للملكه وولايته وكذلك في ابنته الصغيرة من لولايته عليها
وفي الكبير من لا يحنث الا بالمباشرة لعدم ولايته عليها فهو كالأجنبي عنها فيعلق بجهة
الفعل اهـ ومثله في الزبلي والبحر في آخر الباب الآتي بلا حكاية خلاف فقول القهستاني
وعن محمد لا يحنث في الكل رواية ضعيفة (قوله ~~صحيح~~ صحيح) يصلح مثلا للقبول والبهمة
وعبارة الزبلي وانما يحنث بالطلاق والعناق اذا وقع بكلام وجد بعد اليمين وما اذا وقع
بكلام وجد قبل اليمين فلا يحنث حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف
أن لا يطلق فدخلت لم يحنث لأن وقوع الطلاق عليهم بأمر كان قبيل اليمين ولو حلف أن لا
يطلق ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حنث ولو وقع الطلاق عليهم بغيره مدة الايلاء
فان كان الايلاء قبل اليمين لا يحنث والاحنث وقامه فيه (قوله وانطلق) هو الطلاق وقدمت
نهر (قوله والكتابة) هو الصلح وفي الجنب عن النظم أنها كالبصيح نهر (قوله والصلح عن
دم العمد) لأنه كالنكاح في كونه مبادلة مال بغيره وفي حكمه الصلح عن انكار قهستاني
وفي حاشية أبي السعود واحترز عن الصلح عن دم غيره عمد لأنه صلح عن مال فلا يحنث فيه
بفعل الوكيل أما عن دم العمد فهو في المعنى عفوه عن القصاص بالمال ولا تجرى النيابة
في العفو بخلاف الصلح عن المال جوى عن البرجندى (قوله أو انكار) لأن الصلح عنه
فداء لليمين في حق المدعى عليه فوكيله سفير محض ومثله السكوت وأما المدعى فلا يحنث
بالتوكيل مطلقا كما تشمل الانكار انكار المال وانكار دم العمد وغيره (قوله
والهبة) فلو حلف لا يهب مطلقا أو مبيعا أو مبيعا بغيره فوكل من وهب حنث صححة
كانت الهبة أو لا قبل الموهوب له أو لا قبض أو لم يقبض لأنه لم يلزم نفسه الا بما ملكه
ولا يملك أكثر من ذلك وفي المحيط حلف لا يهب عبده هذا القلان ثم وهبه له على عوض حنث
لأنه هبة مبيعة وانظرا اهـ نهر وفي التناظرية ان وهب في فلان عبده فامر أنه طائر
فوهب ولم يقبل الخالف حنث الخالف (قوله أو يعرض) يعني اذا وهب بنفسه لا بوكيله
أيضا سابقه من أنه لا يحنث بفعل وكيله في الهبة بشرط العوض وسبب وهم الشارح
قول البحر فالهبة بشرط العوض داخل تحت يمين لا يهب نظر الى أنها هبة ابتداء فيحنث

مطلب
حلف لا يتزوج عبده
غير صحيح (في النكاح) لا الانكاح
(والطلاق والعناق) الواقعي
بكلام وجد بعد اليمين لا قبله
كمن يبيع بدخول دار زبلي (وانطلق
والكتابة والصلح عن دم العمد)
أو انكار كالمتر (والهبة) ولو
فاسدة أو يعرض

وداخله تحت عين لا يسبح نظر الى انها يسبح انها في حث اه وانت خبر بان كلامه فيما
اذ فعل بنفسه والاصح قوله يحث في الموضوع عين افاده ح أي لانه في البسح لا يحث
بفعل وكيله (قوله والصدقة) هي كالهبة فيما مر قال ابن وهبان وكذا ينبغي أن يحث
في حلقه أن لا يقبل صدقة فوكل بقبضها بقى لو حث لا تصدق فوهب الفقهير أو لا يهب
فصدق على غنى قال ابن وهبان ينبغي الحث في الاول لان الهبة للمعاني لاني الثاني لانه
لا يثبت له الرجوع استحسانا اذ قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب ويحتمل العكس
فيهما اعتبارا باللفظ اه ملخصا وأيد ابن الشهنة الاحتمال الاخير بما في التارخية عن
الظاهرية ولا يحث بالصدقة في عين الهبة اه قلت لكن هذا ليس نصا فيما نحن فيه
الاحتمال أن المراد الهبة لغنى تأمل هذا ونقل في النهر كلام ابن وهبان باختصار محض (قوله
والاستقراض) أي ان أسرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والافلاحت كما مر (قوله
ران لم يقبل) راجع للهبة وما بعد كما في النهر ح وكذا العطية والعمارة نهر قلت
لكن صح في التارخية بأن القبول شرط الحث في القرض عند محمد ورواية عن الثاني
وفي أخرى لا والرهن بلا قبول ليس برهن ولو استقرض فلم يقرضه حثت قال في النهر
وقياس ما تر من أنه لم يلزم نفسه الاجماعك ترجيح الرواية الأخرى وينبغي أن يجبري
في الاستقراض الخلاف في القبول كالتراض اه قلت يمكن دفع هذا القياس بالفرق بين
ما فيه بدل مالي وما ليس فيه وما الاستقراض فهو طلب القرض فيتحقق بدون اقراض
تأمل وسيتأتى تمام هذا البحث في آخر الباب الآتي عند قول المصنف حثت ابن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بخلاف البسح (قوله وضرب العبد) لان المقصود منه وهو الانتار
بأمره راجع اليه بخلاف ضرب الولد فان المقصود منه وهو التأديب راجع الى الولد نهر
أي الولد الكبير أما الصغير فسكال العبد كما تقدمنا ان العرف خلافه (قوله قيل والزوجة)
قال في النهر والزوجة قيل نظير العبد وقيل نظير الولد قال في البحر وينبغي ترجيح الثاني
لما مر في الولد ورجح ابن وهبان الاول لان النفع عائد اليه بطاعته وقيل ان حثت فنظير
العبد والافظير الولد قال بديع الدين ولو فعل هذا في الولد لكان حسنا كذا في القنية اه
ح (قوله وان يحسن ذلك) الاولى أن يقول وان كان يحسن ذلك وعبارة الخالية حثت
ليضمن هذا الثوب أو لينين هذا الحائط فأمر غيره بذلك حثت الحالف سواء كان يحسن
ذلك أو لا اه قلت وظاهره أنه لو تكلف ذلك بنفسه يحث أيضا وكذا لو حث لا يحثتن
أو لا يحثن رأسه أو لا يقبل ضرسه ونحو ذلك من الافعال التي لا يلزم الانسان بنفسه عادة
أو لا يمكن فعلها الا بمشقة عظيمة مع أن الظاهر أن العين في ذلك تنعقد على فعل المأمور
لا على فعل نفسه لان الحقيقة مبهجورة عادة ثم رأيت في البحر عن النوازل لو قال لامرأه
ان لم تكوني غسلت هذه القصة فأنت طالق وغسلها خادما بأمرها فان كان من عادتها
أن تغسل بنفسها الا غير وقع وان كانت لا تغسل الاجنادها وعرف الزوج ذلك لا يقع

(والصدقة والقرض والاستقراض)
وان لم يتقبل (وضرب العبد)
قيل والزوجة (والمناء والخياطة)
وان لم يحسن ذلك خالية

وان كانت تقبل بنفسها او بخادمها فالظاهر أنه يقع الاذاتوى الامر بالقبول اه
 فليتأمل (قوله والذبح الخ) فلو حلف لا يذبح في ماسكة شاة او لا يودع شيئا يحتمت بفعله وكيله
 لان المنفعة تعود اليه وكذا لو حلف لا يعبر ولو عين شخصاً فأرسل المحلوف عليه شخصاً
 فاستعار حنث لانه سفير محض فيحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان كالوكيل
 بالاستقرار من خطبه وفي جمع التقاريق ان الحنث قول زفر وعليه الفتوى خلافاً لابي يوسف
 كما في النهر (قوله ان أخرج الوكيل الخ) راجع لقوله والاستعارة كما هو في عبارة
 التتارخانية حيث قال وهذا اذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال ان فلان يستعبر
 منك كذا فاما اذا لم يقبل ذلك لا يحتمت اه أي لانه لو قال أعزني كذا يقع ملك المنفعة له
 لا لادامه فلا يحتمت الا هم بذلك وبه علم أن فائدة التقييد هي أن المراد بالامر هنا الرسالة
 لا الوكالة كما ترى في الاستقراض وأتماماً كان من الاعمال الحسية كالضرب والبناء فلا
 شبهة في أنه لا يحتاج الى الاسناد و بما قررناه سقط ما قيل ان ما ذكره غير خاص بالاستعارة
 بل الوكيل في التسكاح وما بعده سفير محض فلا بد من اضافة هذه العقود المذكورة الى
 الموكل لما سيأتي في كتاب الوكالة أن العقود التي لا بد من اضافتها الى الموكل التسكاح
 والخلع والصلح عن دم عمد وانكار والعقود على مال والكتابة والهبة والتصدق والاعارة
 والايديع والرهن والاقرض والشركة والمضاربة اه قلت المراد من الاضافة في هذه
 المذكورات التصريح باسم الآتي لكن بعضها يصح مع اسناد الفعل الى الوكيل
 كتوله صالحتك عن دعوى فلان أو عمالك عليه من الدم وزوجتك فلانة وأعتقت
 عبد فلان أو كاتبته وبعضها لا يصح فيها اسناد الفعل الى الوكيل بل لا بد من اخراج
 الكلام مخرج الرسالة كتوله ان فلان يطالب منك أن تهبه كذا أو تصدق عليه أو تودع
 عنده أو تعبره أو تترضه أو ترهن عنده أو تشاركه أو تضاربه بجمال كذا أو ما لو أسنده الى نفسه
 كتوله هبني أو تصدق على الخ فإنه يقع للوكيل وكذا قوله زوجني بخلاف القسم الاول
 فإنه يقول بعث واشترت وأجرت باسناد الفعل الى نفسه بدون ذكر اسم الامر أصلاً هذا
 ما ظهر لي وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق ذلك في محله فافهم (قوله وقضاء الدين وقبضه)
 فلو حلف لا يقبض الدين من غيره اليوم يحتمت بقبض وكيله فلو كان وكل قبلاً فقبض
 الوكيل بعد الامين لا يحتمت وقال فاضيفان وينبغي الحنث كما في التسكاح نهر (قوله
 والكسوة) فلو حلف لا يلبس أو لا يكسو مطلقاً أو كسوة يهينها أو يهينها حتمت بفعله
 وكيله وعتمه في النهر (قوله وليس منها التسكفين) وكذا الاعارة فلو كتمه بهدمونه
 أو اعاره ثوباً لا يحتمت شرح الوهبانية عن السراجية (قوله والحل) فلو حلف لا يحل
 لزيد ما حتمت بفعله وكيله وهذا في غير الاجارة لما قال أي الناظم والظاهر أنه لا فرق
 بينه وبين الاستخدام فان المنفعة دائمة عليه والمدار عليها شرح الوهبانية (قوله وذكر
 منها في البصر نيفاً أو ربهين) صوابه في النهر فإنه قال تسكيت من هذا النوع الهدم والقطع

مطلب
 في القسود التي لا بد من اضافتها
 الى الموكل
 (والذبح والايديع والامتداع
 وكذا الاعارة والاستعارة) ان أخرج
 الوكيل الكلام مخرج الرسالة
 والا فلا حنث تتارخانية (وقضاء
 الدين وقبضه والكسوة) وليس
 منها التسكفين الا اذا اراد الستر
 دون التملك سراجية (والحل)
 وذكر منها في البصر نيفاً أو ربهين

والقتل والشركة كافي الوهبانية وضرب الزوجات والولد الصغير في رأى فاضيلان وتسلميم
 الشبهة والاذن كافي الخالية والنفقة كافي الاستحياء والوقف والاضحية والحبس
 والتهزير بالنسبة للقاضي والسلطان وينبغي أن الحج كذلك كذا في شرح ابن الشخصية
 ومنه الوهنية كافي الفتح وينبغي أن يكون منه الحوالة والكفالة كالايجيل فلا نافوكل من
 يجيله أو لا يقبل حوالة ولا يكفل عنه فوكل بقبول ذلك واقضاء والشهادة والاقرار وعقد
 منه في الجبر التولية فلو حاض لا يولى شخصاً فاقض الى من يفعل ذلك حذفت وهي حادثة
 الفتوى اه قلت وبهذا تمت المسائل أربعة وأربعين والظاهر أن المتكلم لان منها
 الافعال الحسية وهي لا تختص بما حيز منها الطبخ والتكس وحلق الرأس ونحو ذلك وإذا
 عدمها الاستخدام دخلت فيه هذه الصور وكثير من الصور المماثلة أيضاً فافهم (قوله
 مشيراً الى حذفت فيما بقى) الاشارة من حيث انه لم يصرح بعدد ما بقى والا فلحذفت صريح
 في كلامه وقد يقال سماه اشارة لانه ساق الكلام لما لا يخفى به فيكون عبارة وغيره اشارة
 كافي عبارة النص و اشارة النص تأمل (قوله والحذفت) بالنصب مقبول مقدم اقوله
 اثبت بوصول الهزة للضرورة (قوله) أراد بدخولها عليه قريها منه) أى بأن تقع متوسطة
 بين الفعل ومفعوله كان بعثت ثوبا استرازا عمالوا تأخرت عن المفعول كان بعثت ثوبا بالث
 فالتوسطة متعلقة بالفعل اقربها منه لانه لا على أنها صلة له لانه يتعدى الى متعوان بنفسه مثل
 بعثت زيداً ثوبا ولانه لو كانت اللام صلة له كان مدخولها مفعولاً في المعنى فيكون شارياً
 وليس المعنى عليه بل الشارياً غيره والبسيع وقع لاجل فوهى متعلقة به على أنها صلة له مثل
 قلت لزيد على هذا فلو عبر المصنف بقوله ولا تم تعلق بفعل كما عبر صاحب الدرر وغيره لكان
 أولى لكنه عدل عن ذلك تبعاً للكثير وغيره ائلا يتوهم تعلقها به على أنها صلة له ولئلا يتوهم
 أن الواقعة بعد المفعول متعلقة به أيضاً مع أن المراد بيان الفرق بينهما بأن الاولى للتعديل
 والثانية للملك لكونها صفة له أى ان بعثت ثوبا يملو كالك هذا ما ظهر لي فافهم (قوله
 تجرى فيه النيابة) الجملة صفة فعل وقوله للغير اللام فيه معنى عن أى عن الغير كافي قوله
 نعمالى وقال الذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقتونا اليه واحتزبه عن فعل
 لا تجرى فيه النيابة كالاكل والشرب فانه لا فرق فيه بين دخول الباء على الفعل أو على
 العين كما يأتى (قوله) وصيغته بالياء المثناة التحسية أو بالباء الموحدة كافي القهستاني
 (قوله) امره) بالنصب مفعول اقضى وهو مصدر مضاف للمفعول وهو الضمير العائد الى
 الغير وهو المخاطب بالكاف والمفعول محذوف وهو الخائف وقوله ليخصه به أى ليخص
 الخائف الغير أى المخاطب به أى بالفعل الخائف عليه وفى المنح أى ليقيد اللام اختصاص
 ذلك الفعل به أى بذلك الغير اه فأرجع الضمير المستتر للام والبارز للفعل والجور والغير
 وعلمه فالمراد بالمخوف عامه فى كلام الشارح هو المخاطب وهو الموافق أقول الز يابى
 لاختصاص الفعل بالشخص المخوف عليه (قوله) اذا اللام للاختصاص) وجه افادتها

وفى التمر عن شارح الوهبانية نظم
 والذى ما لا حذفت فيه بفعل الوكيل
 لانه الاقل مشيراً الى حذفت فيما بقى
 فقال
 بفعل وكيل ليس يحذف طائف
 يبيع شراء صلح مال خصوصية
 اجارة استئجار الضرب لانه
 كذا اقبية والحذفت في غيرها اثبت
 (ولام دخل) مبتدأ أخيرة اقضى
 الاقضى (على فعل) اراد بدخولها
 عليه قريها منه ابن كمال (تجبرى
 فيه النيابة) للغير (كسيع وشراء
 واجارة وشياطة وصياغة وبناء
 اقضى) أى اللام (امرء) أى
 توكيله (ليخصه به) أى بالمخوف
 عليه اذا اللام للاختصاص

الاختصاص

الاختصاص هو أنها تضمت متعلقاتها وهو الفعل المدخولها وهو كالمخاطب فتقيد أن
المخاطب مختص بالفعل وكونه مختصا به يقيد أن لا يستتفاد إطلاق فعله الأمن جهته
وذلك يكون بأمره وإذا باع بأمره كان بيعة أياه من أجله وهي لام التعديل فصار المحلوف
علمه أن لا يبيعه من أجله فإذا دس المخاطب ثوبه بالأعلم فباعه لم يكن باعه من أجله لأن
ذلك لا يتصور إلا بالعلم بأمره به ويلزم من هذا أن لا يكون إلا في الأفعال التي تجري فيها
النسيابة كذا في الفتح (قوله ولا يتحقق إلا بأمره) قيد في البحر بأن يكون أمره بأن
يفعل له لنفسه لقول الظهيرية لو أمره أن يشتري لابنه الصخر غير ثوب لا يحنث وفي النهرا أن
مقتضى التوجيه يعني بكونها للاختصاص حنثه إذا كان الشراء لأجله ألا ترى أن أمره
ببيع مال غيره موجب لحنثه غير مقيد بكونه له اه * (قنبيه) * ذكر في الخاتمة ما يقيد أن
الأمر غير شرط بل يكفي في حنثه قصده البيع لأجله سواء كان بأمره أو لا قال في البحر
وهذا مما يجب حفظه فان ظاهر كلامهم هنا يخالفه مع أنه هو الحكم اه قلت يؤيده ما في
شرح تلخيص الجوامع لو قال زيد ان بعث لك ثوبا فبعدي حرولانية له فدفع زيد ثوبا بالرجل
لبدفعه للعالم لبيعه فدفعه وقال بعه لي ولم يعلم الخائف انه ثوب زيد لم يحنث لأن اللام
في بعث زيد للاختصاص الفعل يزيد وذلك انما يكون بأمره الخائف أو بعلم الخائف انه
باعه له سواء كان الثوب لزيد أو لغيره اه وقام الكلام فيما علقته على البحر (قوله
فلم يحنث في ان بعث لك ثوبا) التصريح بالمفعول به ليس بشرط لقول المحيط حلف لا يبيع
الفلان فباع ماله أو مال غيره بأمره حنث بغير وأنت خير بأن تميز الأقسام أعني تارة
تدخل على الفعل أو على العين انما يظهر بالتصريح بالمفعول به فلذا صرح به المصنف
نهر وحاصله أن تصريح المصنف به لا لكونه شرطا بل ليعتبر الفرق بين دخول اللام عليه
أو على الفعل (قوله سواء ملكه الخ) تعميم لقوله ان باعه بلا أمر وحاصله أن الشرط
أمره بالبيع لا كون الثوب ملك الأمر (قوله أي المخاطب) تفسير للضمير المستتر
في ملكه وقوله ذلك الثوب تفسير للضمير البارز (قوله فان دخل اللام الخ) حاصله أن
الفعل اما أن يحتمل النسيابة عن الغير أو لا وعلى كل فاما أن تدخل اللام على الفعل أو على
مفعوله وهو العين فان دخلت على فعل يحتمل النسيابة اقتضت ملك الفعل للمخاطب وهو
أن يكون الفعل بأمره سواء كان العين مملوكا له أو لا وهذا ما مر في الباقي وهو دخولها
على فعل لا يحتمل النسيابة كالأكل والشرب أو على العين مطلقا اقتضت ملك العين
للمخاطب سواء كان الفعل بأمره أو لا (قوله للمحلو فاعية) المراد به هنا العين (قوله
لانه كمال الاختصاص) أي ان اللام للاختصاص كما مر وحيث دخلت اللام على العين
أو على فعل لا يقبل النسيابة اقتضت اختصاص العين بالمخاطب وكمال الاختصاص بالملك
فحملت عليه لانه لكان يراد ما يشمل الملك الحقيقي والحكمي لأن الولد لا يملك حقيقة كما
يشير إليه الشارح ولذا قال في الفتح فانه يحنث بدخول دار يختص بها المخاطب أي تنسب

ولا يتحقق إلا بأمره المقيد للتوكيل
(فلم يحنث في ان بعث لك ثوبا ان
باعه بلا أمر) لا تتفاء التوكيل
سواء (ملكه) أي المخاطب ذلك
الثوب (أولا) بخلاف ما لو قال
ثوب بالك فانه يقتضى كونه مأكلا
كما سيحكي (فان دخل) اللام (على
عين) أي ذات (أو) على (فعل
لا يقع) ذلك الفعل (عن غيره)
أي لا يقبل النسيابة (كأكل
وشرب ودخول وضرب الولد)
بخلاف العبد فانه يقبل النسيابة
(اقتضى) دخول اللام (ملكه)
أي ملك المخاطب للمحلو فاعية
لانه كمال الاختصاص

(لغنت في ان بعث ثوبك ان باع ثوبه بلا امره) هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لأن تقديره ان بعث ثوبها هو مملوكا وما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله (وكذا) أي مندل ما صر من اشتراط كون المخولف عليه ذلك المخاطب قوله (ان آكلت لك طعاما) أو شربت لك شرابا (انقضى أن يكون الطعام) والشراب (ملك المخاطب) كافي ان آكلت طعاما لأن اللام هنا أقرب الى الاسم من الفعل والقرب من أسباب الترجيح وأما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به (وان نوى غيره) أي ما مر (صدق فيما) فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا تأتي في العين بالله لأن الكفارة لا مطالب لها كما مر (قال ان بعته أو ابتعته فهو حرة) عليه بهما (بالختيار لنفسه) لوجود الشرط

صغاه
قال ان بعته أو ابتعته فهو حرة
فهو قد باختيار نفسه عتق

اليه وأكل طعاما يملكه اه وقوله أي تنسب اليه ظاهره نسبة السكنى كما مر في لأدخل دار زيد في شمل الاجرة والعمارية فالمراد ملك المنفعة تأمل (قوله ثوبك) أي موصوفا بكونه لك (قوله ان باع ثوبه بلا امره) لأن اللام لم تدخل على الفعل حتى يعبر باختصاص الفعل في المخاطب بأن يكون بأمره وان صح تعلقها به ولذا لو نواه صح كما يأتي لكن لما كانت أقرب الى الاسم وهو الثوب من الفعل اقتضت اضافة الاسم الى مدخوله وهو كاف المخاطب لأن القرب من أسباب الترجيح كافي الفتح ولذا اذا توسطت تعلقت بالفعل لقربه كما مر مع انه يصح جعلها احال من الاسم المتأخر (قوله هذا نظير) أي مثال وكذا ما بعده (قوله ان آكلت لك طعاما) بتقديم اللام على الاسم ولا يصح تعلقها هنا بالفعل وان كانت أقرب اليه لانه لا يحتمل النيابة فلا يصح جعلها الملك للفعل للمخاطب فصارت داخله على الاسم وان تقدمت عليه كما لو تأخرت عنه وهو ظاهر فإلزام كون الاسم مملوكا للمخاطب (قوله لأن اللام هنا الخ) الصواب ذكر هذا التعليل قبل قوله وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره كما ذكره في الفتح وغيره ان لا فرق هنا بين قرب اللام من الاسم أو من الفعل كما علمت بل العلة هنا كون الفعل لا يقبل النيابة كما قررناه (قوله وأما ضرب الولد الخ) أشار الى ما ذكرناه من ان المراد بملك العين ما يشمل الحكمي (قوله فيما فيه تشديد عليه) بأن باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير أمره في المسئلة الاولى ونوى بالاختصاص الملك فانه يحتمل ولولا نيته لما حتمت وأباع ثوبا غير المخاطب بأمر المخاطب في المسئلة الثانية ونوى الاختصاص بالأمر فانه يحتمل ولولا نيته لما حتمت لانه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتأخير وليس فيه تفتيق في صدقة القاضي بجر (قوله ودين فيما له) كما اذا باع بالأمر ثوبا غير المخاطب ونوى بالاختصاص الملك في الاولى أو باع بالأمر ثوبا للمخاطب ونوى الاختصاص بالأمر في الثانية لأن اللام اذا قدمت على الاسم فالظاهر اختصاص الأمر وانما أخرت فالظاهر اختصاص الملك فاذا عكس فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق القاضي بل يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف لا يشرب من دجلة (قوله أو ابتعته) أي اشتريته (قوله فعقد) أي الخالف من باع أو اشتريته أي على العبد وقوله يعايشه المستملتين لأن العقدين البائع والمشتري يسمى عقدي بيع (قوله بالختيار لنفسه) أي نفس الخالف المذكور وهو البائع أو المشتري (قوله حتمت) نقل بعض المحشين عن جميل الخصاص انه لا يحتمل وتنجل العين حتى لو قبض الشراء ثم اشتراه ثانيا بالاختيار اه قلت لكنه خلاف ما في المتون (قوله لوجود الشرط) أي مع قيام الملك لأن خيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق وخيار المشتري يدخل المبيع في ملكه عندهما وأما عنده فالمبيع وان خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لكن المعلق بالشرط كما تجوز عند الشرط فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر ولو نجح المشتري بالختيار لنفسه العتق ثبت الملك سابقا

عليه فكذا اذا علق وتماه في النهر قال ح ومثل عقد البائع بالخيار لنفسه عقد بالخيار
 لاجنبي او لنفسه وللمشتري ومثل عقد المشتري بالخيار لنفسه عقد بالخيار لاجنبي (قوله
 ولو بالخيار لغيره لا) يعني لو باعه الخالف بشرط الخيار للمشتري او اشتراه بشرط الخيار
 للبائع لا يبحث اما الاول فلانه بات من جهةه فلا يعتق لخروجه عن ملكه واما الثاني فلانه
 باق على ملك بائنه كافي البحر عن الذخيرة ولا يصح ان يراد هنا بالغير ما يشتمل الاجنبي لان
 الخالف يبحث بائنه او مشتريا فاده ح (قوله وان اجيز بعد ذلك) مر تبط بقوله ولو
 بالخيار لغيره لا يعني هذا اذا اردت العقد من له الخيار وكذلك ان اجيز في الصورتين اما
 في الاولى اعني ما اذا باعه الخالف بشرط الخيار للمشتري فظاهر نظره وجهه عن ملك البائع
 ثم دخوله في ملك المشتري واما في الثانية وهي عكس الاولى فلانه في مدة الخيار لم يخرج
 عن ملك البائع وانحلت اليمن بالعقد فاده ط فافهم قلت وهذا يصلح حيلة للعائف
 وهو ان يبيعه او يشتريه بالخيار لغيره فلا يعتق عليه (قوله في الاصح) لم ارض صرح
 بتصحيه وانما قال في البحر وسواء اجاز البائع بعد ذلك او لم يجز وذكر الطحاوي انه اذا
 اجاز البائع البيع يعتق لان الملك يثبت عند الاجازة مستندا الى وقت العقد بدليل ان
 الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الاجازة تدخل في العقد كذا في البدائع اه فتأمل (قوله
 كالوقال الخ) تشبيهه في عدم الخنث وبين القائدة التيميد بتعليق البيع والشراء قال
 الزياهي بخلاف ما اذا علقه بالملك بان قال ان ملكك فانت حر حيث لا يعتق به عنده
 لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان خيار الشرط للمشتري يمنع دخول البيع
 في ملكه على قوله وعندهما يعتق لوجود الشرط لان خيار المشتري لا يمنع دخول البيع
 في ملكه اه قلت وهذا مقيد بما اذا لم يجز العقد بعد فلو اجازه وبطل الخيار او وضت
 مدته تحقق الشرط وهو الملك كما لا يخفى فيعتق عند الكل فاده ط (قوله لانه لو قال
 ان بعته) اقتصر على البائع لان المشتري اذا خنث بشراة بالخيار فخنثه بشراة البات
 بالاولى فاده ط (قوله وتخل) عبارة الزياهي وينبغي ان تخل (قوله في المسئلةين)
 هما ان بعته او ابتهته ح (قوله بالبيع والشراء) كذا في اغلب النسخ التي رأيتها
 بالعطف بأور وفي بعضها بالواو ولا يناسبه افراد الفاسد ولانه بيان لما يبحث به في المسئلةين
 وهو أحدهما الاجموعهما (قوله الفاسد) قال في البحر وهو مجمل لا بد من بيانه اما
 في المسئلة الاولى وهي ما اذا قال ان بعته فانت حر فباعه يفسد افان كان في يد البائع
 او في يد المشتري غائبا عنه بأمانة او رهن يعتق لانه لم يزل ملكه عنه وان كان في يد المشتري
 حاضرا وغائبا مضمونا بنفسه لا يعتق لانه بالعقد زال ملكه عنه واما في الثانية وهي ما اذا
 قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فان كان في يد البائع لا يعتق لانه على ملك
 البائع بعد وان كان في يد المشتري وكان حاضرا عنده وقت العقد يعتق لانه صار قابضه
 عقب العقد فلكه وان كان غائبا في بيته أو نحوها فان كان مضمونا بنفسه كالغصوب يعتق

ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز
 بعد ذلك في الاصح كالوقال ان
 ملكته فهو حر اعدم ملكه عند
 الامام (و) قبل بالخيار لانه (لو قال
 ان بعته فهو حر فباعه يفسد
 بالخيار لا يعتق) لزوال ملكه
 وتخل اليمن لتحقق الشرط زياهي
 (ويبحث) الخالف في المسئلةين
 (بالبيع أو الشراء) الفاسد

لانه ما ملكه بنفس الشراء وان كان امانة او مضمونا بغيره كالرهن لا يعتق لانه لا يصير قابضا
 عقب العقد كذا في البدائع اه (قوله والموقوف) أي ويحتمل بالموقوف في حلقه
 لا يبيع بأن يبيعه انما يبيع قبل عنده فذولي أو لا يشتري بأن اشتراه ببيع فذولي فانه يحتمل
 عند اجازة البائع وفي التبيين ما يخالفه بجر ونهر أي حيث قال وصورة المسئلة أن يقول
 ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا من فذولي حتمت بالشراء ثم قال وعن أبي يوسف
 انه يصير مشترا بعبدا عند الاجازة كالنكاح اه ومنفاده أن ما في البحر رواية وأن المذهب
 حتمته بالشراء أي قبل الاجازة لا عند هامستند كما زعمه الحنفية بدل ما في تلخيص الجامع
 ويحتمل بالشراء من فذولي أو بالجر أو بشرط الخيار اذا الذات لا تحتمل لخلل في الصفة اه
 قال شارحه الفارسي لأن شرط الحنث وجد وهو ذات البيع بوجود ركنه من أهله في
 محله وان لم يقد المالك في الحال لما منع وهو دفع الضرر عن المالك في الأول واتصال المقسده
 في الثاني والخيار في الثالث واقادة المالك في الحال صفة البيع لاذاته فان العرب وضعت
 لفظ البيع لمبادلة مال بمال مع أنهم لا يعرفون الاحكام ولا الصحيح والفاسد متى وجدت
 الذات لا تحتمل لخلل وجد في الصفات اه فافهم (قوله لا الباطل) أي كالمواشترى بجملة
 أو دم فلا يحتمل لعدم ركن البيع وهو مبادلة مال بمال ولهذا اعمك المبيع بخلاف ما لو
 اشتري بجمرا أو خنزير لانهم ما مال متقوم في حق بعض الناس الا أن البيع به ما فاسد
 لا شرطه في البيع ما لا يقدر على تسليمه فأشبهه سائر البيوع الفاسدة كذا في التلخيص
 وشرحه (قوله الاجازة قاض أو مكاتب) لان المنافي زال بالقضاء لانه فصل بجملة فيه
 وباجازة المكاتب انفسخت الكتابة فارتفع المنافي فتم العقد بجر ومن قوله زال بالقضاء
 تعلم أن استعمال الاجازة في القضاء من باب عموم الجواز اه قلت وفي شرح التلخيص
 ما يفيد أنه لا بد من القضاء مع اجازة المكاتب لكن ذكر الزيلعي نحو ما في البحر وفي
 الخانية اذا يبيع المكاتب برضاه جاز وكان فسحا للكتابة اه (تمت) قال الزيلعي ولو
 حلف أن يبيع هذا الحر فباعه بر لأن البيع الصحيح لا يهتد فيه فانه قد على الباطل
 وكذا الحرقة وأم الولد وعن أبي يوسف ينصرف الى الصحيح لامكانه بالردة ثم السبي (قوله
 والفرق في الظهيرية) وهو أن الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فبيع بما تقدم
 سبه أو لا وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الاجنبي كما في البحر ح ويبيانه كما أفاده
 بعض المحشين انه لما باع نصة همام من الزوج صارت أم ولده قبل الجزاء وهو العتق فلا تعتق
 على البائع لانها أم ولده غيره وكذلك يثبت النسب من الاب فتمتق عليه (قوله في الصحيح)
 راجع للتعميم كما يفيد قول النهر لان النكاح لا يحتمل بالفاسد سواء عينها أو لم يعينها هو
 الصحيح كما في الخانية (قوله وكذا الوحلف لا يصح) قال في التارخانية عن الخلاصة
 النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به الى الله تعالى على الصحيح دون الفاسد (قوله أولا
 يبيع) ذكره هنا اشارة الى أن ذكر المصنف اياه فيما سبأني ليس في محله ح (قوله ولا يثبت

والموقوف لا الباطل) اهدم الملك
 وان قبضه ولو اشترى مديرا أو
 مكاتب لم يحتمل الاجازة قاض أو
 مكاتب (فرع) قال لامته ان
 بيعت منك شيئا فأنت حرة فباع
 نصة همام من زوج ولدت منه أو من
 أبيها لم يقع عتق المولى ولو من
 أجنبي وقع والفرق في الظهيرية
 (و) انما قيد بالبيع لانه (في حلقه
 لا يتزوج) امرأة أو (هذه المرأة
 فهو على الصحيح دون الفاسد)
 في الصحيح (وكذا الوحلف لا يصح
 أو لا يصوم) أو لا يبيع لان المقصود
 منها الثواب ومن النكاح الحل
 ولا يثبت بالنكاح فلا تحصل به
 اليقين بخلاف البيع لان المقصود
 منه الملك وانه يثبت

بالفساد أي الذي فساده مقارن كالصلاة بغير طهارة أما الذي طرأ عليه الفساد كما إذا
 شرع ثم قطع فيحتمل بدعي التفصيل الآتي وسنتكلم عليه ح (قوله فلا تجعل به البين)
 حتى لو تزوج فاسدا أو صلى كذلك ثم أعاد صحيحا حثت (قوله وإنه) أي الملك يثبت
 بالفساد إذا اتصل به القبض (قوله والهبة والاجارة كبيع) قال في البحر وقد من أنه لو
 حلف لا يهب فوهب هبة غير متسومة حثت كما في الظهيرية فعلم أن فساد الهبة كصحها
 ولا يخفى أن الاجارة كذلك لأنها بيع اه أي يبيع المنافع (قوله كان تزوجت أو صحت)
 كان المذنب أن يقول كان كنت تزوجت كما عبر في البحر بزيادة كنت لأن أداة الشرط
 تعقب معنى الماضي إلى الاستقبال غالباً فإذا أريد معنى الماضي جعل الشرط كان كقوله
 تعالى ان كنت قائمه فقد علمته ان كان قصده قد لاق المستفاد من كان الزمن الماضي فقط
 ومع النص على الماضي لا يمكن افادة الاستقبال وهذا من خصائص كان دون سائر
 الافعال الناقصة ذكره المحقق الرضوي والظاهر أن هذا أعلم أيضاً بدليل قوله تعالى وان
 كنتم جنباً فاطهروا الآن يقال ان كنتم بمعنى صرتم كما في فكانت هباءً أي صارت (قوله
 لأنه استخبار) أي فلا يقصد منه الحل والتزب كما في البحر ولأن ما مضى معرف معين والصفة
 في المعين لغو وما يستقبل معدوم غائب والصفة في الغائب معتبرة شرح التلخيص (قوله
 لأنه التكاح المعنوي) خص بالتعليل التكاح لأنه المحدث عنه أولاً ومثله غيره والمعنوي
 اسم مفعول من عنى بمعنى قصد عبر به تبعاً للبحر عن البدائع والختم في الاستعمال معنى
 بدون واو مثل مرعى والمراد أنه الحقيقة المقصودة قال في شرح التلخيص الآن ينوي
 نكاحاً أو فعلاً صحيحاً في الماضي فيصدق ديانته وقضاه وان كان فيه تخفيف عليه لأنه نوى
 حقيقة كلامه ورعاية الحقيقة واجبة ما أمكن وان نوى الفساد في المستقبل صدق قضاء
 وان نوى الجواز لم يفهم من التغليب ويحتمل بالبيان أيضاً لأن فيه ما في الفساد وزيادة اه
 (قوله فلا يحتمل بالمقيد) يجوز ان يبيعه قبل وجود شرطه (قوله حتى لو قال) تقر ببيع على
 التعليل ولا فرق بين هذا وبين ما في المتن الامن حيث ان المعلق عتق الخاطب وفي الاول
 طلاق الزوجة أو عتق عبد آخر (قوله أو استولد) هذا خاص بالامة ولا يناسبه فتح
 الكفاف والتام في ان لم أبهك فأنت حر الآن يراد به الشخص الصادق بالذكر والانتى
 (قوله ولا يعتبر الخ) قبل وقوع اليأس في الامة والتدبير ممنوع لجواز ان ترتد فتسبى
 فيملكها الخائف وأن يحكم القاضي ببيع المدبر وأجيب بأن من المشايخ من قال لا تطلق
 لهذا الاحتمال والاصح ما في الكتاب لان ما فرض أمر متوهم نهر زاد في غاية البيان
 في الجواب عن الامة ونقول ان الخائف عقد بمنه على الملك القائم لا الذي سيوجد
 (قوله طلقت الخلفة) أي التي دعته إلى الخلف وكانت سبباً فيه بحر وهذا اذا لم يقل
 ما دمست حمة لان كل امرأة نكحة والخاطبة معرفة بقاء الخطاب فلا تدخل تحت النكحة
 شرح التلخيص (قوله وعن الثاني لا) أي لا تطلق لأنه أخرجه جواً بما ينطبق عليه ولأن

مطلبه
 اذا دخلت أداة الشرط على كان
 تبقى على معنى الماضي

بالفساد والهبة والاجارة كبيع
 (ولو كان) ذلك كاه (في الماضي)
 كان تزوجت أو صحت (فهو
 عليهما) أي الصحيح والفساد لأنه
 اخبار (فان عنى به الصحيح صدق)
 لأنه التكاح المعنوي بدائع (ان لم
 أبه هذا الرقيق فكذلك أعتق)
 المولى (أودبر) رقيقه تدبيراً
 (مطلقاً) فلا يحتمل بالمقيد فتح
 (أو استولد) الامة (حتمت) لتحقق
 الشرط بقوات محلبة البيع حتى
 لو قال ان لم أبهك فأنت حر فبدر
 أو استولد عتق ولا يعتبر تكرار
 الرق بالردة لأنه موهوم (قالت له)
 امرأته (تزوجت على) فقال كل
 امرأة على طالق طلقت الخلفة)
 بكسر اللام وعن الثاني لا

مطلبه
 قالت له تزوجت على فقال كل
 امرأة على طالق طلقت الخلفة

غرضه ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتمتع به وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على
 حرف الجواب فيجعل مبتدئا وقد يكون غرضه ايحاشها حين اعترضت عليه ومع التردد
 لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها صحت ديانته لاقضاء لانه تخصيص العام بجز (قوله وصححه
 السرخسي الخ) وفي شرح التلخيص قال البردوي في شرحه ان الفتوى عليه (قوله
 وفي الذخيرة الخ) حيث قال وحكي عن بعض المتأخرين انه ينبغي ان يحكم الحال فان
 جرى بينهما ما قبل ذلك خصومة تدل على انه قال ذلك على سبيل الغضب يقع عليها والافلا
 قال شمس الأئمة السرخسي وهذا القول حسن عندي اه قلت وهذا توفيق بين ظاهر
 الرواية الذي عليه المتون وبين رواية أبي يوسف وهو ظاهر فان حالة الرضا دليل على انه
 قصد مجرد الجواب وارضائها الا يحاشها بخلاف حالة الغضب وفي ذلك اعمال كل من
 القولين فينبغي الاخذ به (قوله لا يحتمل هذه المرأة) لان كلام الزوج في المسئلة منبهي
 على السؤال وانما يدخل في كلامه ما يجوز دخوله في السؤال ولفظ امرأة في المسئلة
 الاولى يتناولها بخلاف لفظ غيرها في المسئلة الثانية أفاده في الذخيرة (قوله لغوات
 المحل) أي المدكور في مسئلة ان لم أتبع هذا الرقيق الخ فكان الاولى ذكر ذلك هنالك كما
 فعل في البحر والنهر (قوله فكسرته) أي على وجه لا يمكن التمامه الا يسبك جديد كما
 هو ظاهر (قوله طلق) أي بطلاق اليمين باستحالة البر كما اذا كان في الكوز ماء فصب
 على ما من نهر وأراد بطلانها بطلان بقائها وقال في النهر أيضا وكان ذلك في الحمام بين
 النور والافعود الحمام بعد الطيران يمكن عقلا وعادة فتدبره (قوله قال لجرمه) أي نسيبا
 أو رضاعا أو مصاهرة ط (قوله الى ما يتصور) وهو العقد عليهم فانهم المحل له في الجملة قال
 في التارخية ولو قال ان تزوجت الجدار أو الجار فعبسدى جولا تعقد يمينه اه أي
 لانه غير محمل أصلا وفيها قال لا جنبية ان نكحتك فأنت طالق تنصرف الى العتد ولو
 لاهر أنه أو جاريته فالى الوطاء حتى لو تزوجها بعد الطلاق أو العتق لا يحنث (قوله
 عقد خارجها) أي بنفسه أو ووكيله فإذا كان في الكوفة وعقد ووكيله خارجها
 لا يحنث كما في الخياصة عن حيل الخصاص (قوله لان المعتبر مكان العقد) فلو تزوج
 امرأة بالكوفة وهي في البصرة تزوجها منه فوضوئى بالأمرها فأجازت وهي في البصرة
 حنث الخالف ويعتبر مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها خاتمة (قوله اعتبارا
 للغرض) فان غرضه غير التي معه (قوله لا يحنث من ولدته) قال الصدر الشهيد
 هذا موافق قول محمد أما ما وافق قولهما فمقدد كرفي الجامع الصغير أن من حلف لا يكلم
 امرأة فلان وليس اقلان امرأة ثم تزوج امرأة وكلها الخالف حنث عندهما بخلاف
 لمجدد وفي الخجة والفتوى على قولهما تارخية (قوله النكرة تدخل تحت النكرة الخ)
 المراد بالنكرة ما يشبه المعروف من وجه كالعالم المشار له غيره في الاسم وكالمضاف الى
 الضمير اذا كان تحتها أفراد مثل نسائي طوائق كما يظهر والمراد بالمعرفة كما قال في الذخيرة

وصححه السرخسي وفي جامع
 قاضي خان وبه أخذ جماعة مشايخنا
 وفي الذخيرة ان في حال غضب
 طلقت والالا ولو قيل له ألك امرأة
 غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي
 فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لان
 قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه
 المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف
 الاول (فروع) يتفرع على الحنث
 لغوات المحل نحو ان لم تصبي هذا
 في هذا المحل فأنت كذا فكسرته
 أو ان لم تذهبي فتأني بهذا الحمام
 فأنت كذا فطار الحمام طلقت
 قال لجرمه ان تزوجتك فعبسدى حر
 فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف
 الى ما يتصور وحلف لا يتزوج
 بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر
 مكان العقد ان تزوجت نيا فهي
 كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا
 لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل
 تطلق حلف لا يتزوج من بنات
 فلان وليس لفلان بنت لا يحنث
 من ولدته بجز (النكرة تدخل
 تحت النكرة والمعرفة لا تدخل
 تحت النكرة)

مطلب
 النكرة تدخل تحت النكرة
 والمعرفة لا تدخل

ما كان معرفاً من كل وجه وهو ما لا يشاركة غيره في ذلك كما أشار إليه كهذه الدار
 وهذا العبد والمضاف الى الضمير كداري وعبدى أما المعروف بالاسم كمحمد بن عبد الله
 والمضاف اليه كدار محمد بن عبد الله فإنه يدخل تحت النكرة لان الاسم لا يقطع
 الشركة من كل وجه ولذا يحسن الاسمة لهما فيقال من محمد بن عبد الله فبقي فيه نوع
 تشكيك في حيث التعريف يخرج عن اسم النكرة ومن حيث التشكيك لا يخرج فلا يخرج
 بالشك والاحتمال ولا يرد ما لو قال فلانة بنت فلان التي أتزوجها طاق حيث يتعلق
 الطلاق بالاسم لا بالتزوج لانه لا احتمال للخروج هنا ولا يرد أيضاً كل امرأة أتزوجها
 مادامت عمرة حية فهي طالق حيث لا تطلق عمرة اذا تزوجها لان عمارة المشايخ على
 تقييدها اذا كانت مشاراً اليها بان قال عمرة هذه والادخات تحت اسم امرأة ولان
 الاسم والنسب وضمة التعريف الغائب لا الحاضر لان تعريفه بالاشارة كافي الشهادة
 وتام الكلام على ذلك في الذخيرة وما ذكر من عدم دخول المعرفة تحت النكرة انما هو
 اذا كان في جملة واحدة بخلاف الجملتين كما يأتي (قوله والدار له وأغيره) أشار بالتعميم الى
 خلاف الحسن بن زياد حيث قال ان الدار لو كانت له لا يحنث لان الانسان لا يمنع نفسه
 عن دخول دار نفسه والجواب انه قد يمنع نفسه ليعتق نفسه ويحويه كافي شرح التلخيص (قوله
 لتسكيره) أي لتسكير الحالف نفسه حيث لم يعينها باضافة الدار اليه لان الدار وان ذكرت
 بالاشارة اليها لم يعين مالها بخلاف الاشارة الى جزئه كهذا الرأس كما يأتي
 (قوله لا يحنث بالحالف) كان المناسب زيادة والمخاطب أي في قوله دارك وفي بعض النسخ
 لا يحنث بالمالك وهي أولى (قوله لتعريفه) أي من كل وجه لان بقاء التسكيم وكاف
 المخاطب لا يدخل فيه ما غيرهما فلا يدخل تحت النكرة وهي أحد الا أن ينوي دخول
 نفسه أو المخاطب لان أحد شخص من بني آدم وهما كذلك وكذا لو قال ان ألبت
 هذا التميمي أحد فأنت طالق لا يدخل الحالف فلا يحنث اذا ألبسه لنفسه الابائية
 وكذا لو قال اعبدته أعتق أي عبيدي شئت لا يدخل المخاطب حتى لو أعتق نفسه لا يعتق
 لان الضمير المستتر في أعتق معرفة فلا يدخل تحت أي لانها وان كانت عند النعابة
 معرفة بالاضافة لانهم بمنزلة النكرة لانها تعصب النكرة لتنظا مثل أي رجل وهو من
 أيكم يأتي بعرضها لان المعنى أي واحد منكم ولان الامر بالاعتاق توكيل فلا يدخل
 المأمور فيه كقوله الرجل زوجه من شئت ليس له أن يزوجه من نفسه وتسامه في شرح
 التلخيص (قوله فيسكن) أي الحالف أو ما ذكر من التعريف أقوى من بقاء الاضافة أي
 أقوى تعريف من تعريف بقاء الاضافة (قوله الابائية) أي لو نوى دخول المعرفة تحت
 النكرة قائماً بنفسه وغيره كما مر في حيث قال في الذخيرة لانه نوى الجواز وفيه تغليظ عليه
 في حيث ما نوى ويحنث بغيره لانه الظاهر في القضاء (قوله وفي العلم) لاجابة الى استثنائه
 لما قدمناه من أن المراد بالمعرفة ما كان معرفاً من كل وجه وهو ما لا يشاركة غيره (قوله

فلو قال ان دخل هذه الدار أحد
 فكذا والدار له أو غيره فدخلها
 الحالف حنث لتسكيره ولو قال
 دارى أو دارك لا يحنث بالحالف
 لتعريفه وكذا لو قال ان من هذا
 الرأس أحد وأشار الى رأسه
 لا يحنث الحالف بحسه لانه متصل
 به خالقة فسكان معرفة أقوى من
 بقاء الاضافة بجزء ذكره المصنف
 قبيل باب العيب في الطلاق معزياً
 للاشبهاء (الا) بالنية (وفي العلم)
 كان كهم غلام محمد بن أحمد

دخل الحالف لو هو كذلك) أي لو كان اسمه محمد بن أحمد والغلام له فاذا كان غلامه حدث
وأما لو كان الحالف غيره فإنه يحدث بالاولى لأنه منكر من كل وجه (قوله بطوار استعمال
العلم في موضع النكرة) أي من حيث ان المسمى بهذا الاسم كثير فصار كأنه قال من قام
غلام رجل مسمى بهذا الاسم ولو قال كذلك لم يتعين الحالف فصيح دخوله تحت النكرة
التي هي أحد (قوله الا المعرفة في الجزاء الملح) وكذا عكسه وهو المعرفة في الشرط فانها
تدخل تحت النكرة في الجزاء وحاصله كما في شرح التلخيص أن المعرفة لا تدخل تحت
النكرة اذا كانت في جملة واحدة فلو في جملة لا يتبع دخولها الا ان الشيء لا يتصور ان
يكون معرفاً منكر في جملة واحدة بخلاف الجملة لانها ما كالكلامين ففي ان دخل
دارى هذه أحد فانت طالق قد دخلت ما هي تطلق لانها وان كانت معرفة بشاء الخطاب الا
انها وقعت في الجزاء فلم يتبع دخولها تحت نكرة الشرط وهي أحد وفي قوله لها ان
فعلت كذا فسأى طالق ففعلت الخطابة تطلق معهن لانها معرفة في الشرط بخلاف ان
تدخل تحت الجزاء وتكون منكرة في الجزاء يعني باعتبار كونها واحدة غير معينة من
جملة معلومة ذكرت في الجزاء اه وبه علم أن نسأى نكرة هنا وان أضيف الى الضمير
لان المراد بالنكرة ما ليس معرفاً من كل وجه وهذا كذلك ولذا يصح الاستفهام عن
فيعال من نسأى كما هو في العلم (قوله لان المعرفة الملح) على تقوله لم يحدث والمراد بالمعرفة
بأنه المتكلم في دارى وقوله لا تدخل تحت النكرة أي التي في جملتها (قوله ويجب حج أو
عمرة ماشياً) أي استحساناً وعمله في الفتح بأنه تعورف ايجاب أحد التمسكين به فصار
فيه مجاز الغو باحقيقة عرفة مثل ما لو قال على حجة أو عمرة والافالقياس أن لا يجب
بهذا شي لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة وهو المشى ولما قصودة اه وقد منأول
الايان في بحث النذر أن مثله النذر بندج فانه عبارة عن النذر بندج شاة وقد منأول
صبيغة النذر تحت هـ اليمين كما مر بيانه في آخر كتاب الصوم فلذا ذكر مسائل النذر
في الايمان فافهم (قوله من بلده) قال في النهر ثم ان لم يكن بمكة لم يزمه المشى من بيته على
الراجح لمن حيث يحرم من الميقات والخلاف فيما اذا لم يحرم من بيته فان أحرمت منه لزمه
المشى منه اتفاقاً وان كان بمكة وأراد أن يجعل الذي لزمه حجاً فإنه يحرم من الحرم ويخرج
الى عرفات ماشياً الى أن يطوف طواف الزيارة كغيره وان أراد اسقاطه بعمرة فعليه أن
يخرج الى الحل ويحرم منه وهل يلزمه المشى في ذهابه خلاف والوجه يقتضي أنه يلزمه
اذا الحجاج يلزمه المشى من بلده مع أنه ليس محرماً بل ذاهب الى محل الاحرام ليحرم منه
فكذا هذا اه والتوجيه لصاحب الفتح وتعه في البحر أيضاً (قوله ان ركب) أي في كل
الاقوات أو أكثرها فان ركب في غير ذلك تصدق بقدره ط (قوله لادخاله النقص) أي
فيما لزمه (قوله أو المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام) هذا قوله وقال لزمه في هذين
أحد التمسكين والوجه أن يحمل على أنه تعورف بعد الامام ايجاب التمسك فيما عقب لابه

فكذلك دخل الحالف لو هو كذلك
بطوار استعمال العلم في موضع
النكرة فلم يخرج الحالف من عموم
النكرة بخرقات وفي الاشياء المعرفة
لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة
في الجزاء أي قد دخل في النكرة
التي هي في موضع الشرط كان
دخل دارى هذه أحد فانت طالق
قد دخلت ما هي طلقت ولو دخلها هو
لم يحدث لان المعرفة لا تدخل تحت
النكرة وقامه في القسم الثالث
من ايمان الظهيرية (ويجب حج أو
عمرة ماشياً) من بلده (في قوله على
المشى الى بيت الله تعالى أو الكعبة
أو اوراق دمان ركب) لادخاله
النقص ولو أراد بيت الله بعض
المساجد لم يلزمه شي (ولا شي يعلى
الخروج والذهاب الى بيت الله أو
المشى الى الحرم أو) الى (المسجد
الحرام) أو باب الكعبة أو غيرها
أو الصفا

٣ مطلب
قال على المشى الى بيت الله تعالى
أو الكعبة

فيرتفع الخلاف كما حقه في الفتح وتبعه في البحر وغيره (قوله لعدم العرف) على الجميع
 ما تقدم فليس الفارق في هذه المسائل الا العرف ط (قوله لم تقبل الخ) أي عندهما
 لانها قامت على النبي لان المقصود من اني الحج لا اثبات التضحية لانها لا طالب لها
 فصارت كما اذا شهدوا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النبي مما يحيط به علم الشاهد لكنه لا يميز
 بين نبي ونبي تيسيرا هداية وحاصله انه لا يفتصل في النبي بين أن يحيط به علم الشاهد
 فتقبل الشهادة به أولا فلا بل لا تقبل على النبي مطلقا نعم تقبل على النبي في الشروط
 حتى لو قال عبده ان لم تدخل الدار اليوم فأنت حرت شهيدا أنه لم يدخلها قبلت ويقضى
 بعقوبته كما في المبسوط وأورد أن ما نحن فيه كذلك وأجيب بأن أقامات على أمر
 معين وهو كونه خارج البيت فيثبت النبي ضمنا واعترضه في الفتح بأن العبد كما لا حقه
 في التضحية لاحقه في الخروج فاذا كان مناط القبول كون المشهود به أمر او جوديا
 متضمنا للمدعى به كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنبي فقول محمد أوجه اه
 وتبعه في البحر والنهر لكن أجاب المقدسي في شرحه بان الشهادة بعدم الدخول
 أو بان الخروج الذي هو وجودي صورة وفي الحقيقة المقصود أن الخروج يمكن
 الاطاعة به بل لا يجب بان يشاهد العبد خارج الدار في جميع اليوم فهي نفي محصور
 بخلاف التضحية بالكوفاية ليست ضدا للحج على أنه يمكن أن يكون ذلك كرامة له وهي
 جائزة كما قالوا في المشرقي والمغربي فتأمل اه (قوله لوجود شرطه) وهو الصوم
 الشرعي اذ هو الامساك عن المنظر على قصد التقرب وقد وجد تمام حقيقته وما زاد على
 أدنى امسالك في وقته فهو تكرار الشرط ولانه بمجرد الشروع في العمل اذا تمت حقيقته
 يسمى فاعلا ولذا انزل ابراهيم عليه السلام ذابها باحرار السكين في حمل الذبح فقيل له
 قد صدقت الرؤيا بخلاف ما اذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلاة
 كما يأتي فتح واعترض بأن الصوم الشرعي أقله يوم وأجيب بأنه يطلق شرعا على مادونه
 ودفع بأن المطلق ينصرف الى الكمال قلت جوابه أن هذا القول صوما كما يأتي أما بدون
 تصریح بصدر أو ظرف فالمراد الحقيقة وقد وجدت بالاقول ولهذا يقال في الشرع
 والعرف انه صام ثم أظرف فيجوز لوجود شرط الخبز قبل الافطار ثم لا يرتفع بعد تحققة
 فافهم ثم اعلم أن ما ذكره المصنف هنا كبقية المتون مخالف لما قدمه في هذا الباب من أنه
 لو حلف لا يصلي أو لا يصوم فهو على الصحيح دون الفاسد كما قدمناه وكنت أجبت عنه
 في باب نهج الرقيق بأن المراد بالصحيح ما وجدت حقيقته الشرعية على وجه الصحة
 فلا يضره عروض الفساد بعد ذلك ويفيده ما ذكرناه عن النسخ من التعديل وعلمه فقوله
 دون الفاسد احتراز عن الفساد ابتداء كما لو نوى الصوم عند الفجر وهو يأكل أو شرع
 في الصلاة محمد ثانيا فتأمل ثم رأيت في الفتح ما يشهد المناقاة بين القولين حيث استشكل
 المسئلة المارة ثم أجاب بأن ما هنا أصح لانه نص محمد في الجامع الصغير لكنه بعد أسطر

مطلب
 ان لم يحج العام فأنت حرت شهيدا
 بنحوه بالسكوفه لم يعتق

مطلب
 شهادة النبي لا تقبل الا في الشروط

مطلب
 حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة

(أو الصفا والمروة) أو مزدلفة
 أو عرفة لعدم العرف (لا يعتق)

عبد قبل له ان لم أحج العام فأنت
 حرت ثم قال حجبت وأنكر العبد

وأني بشاهدين (فشمس ابصره)
 لأصحبته (بكوفة) لم تقبل اقيامها

على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل
 تحت القضاء وقال محمد يعتق

وربحه الكمال (حلف لا يصوم
 حنث بصوم ساعة قيمة) وان أظفر

لوجود شرطه

أجاب مستند الذخيرة بأن المراد بالقاسد ما لم يوصف بوصف الصحة في وقت بأن يكون ابتداء الشروع غير صحيح وقال وبه يرتفع الاشكال وتبعه في البحر والنهر وهذا عين ما فهمته من الاشكال والجواب والحمد لله على الهام الصواب (قوله لانه مطلق المخ) علة للمسئلةين أي فلا يراد باليوم بهضه وكذا في صوم لان المراد به ما المعتبر شرعا فافهم قال في الفتح أما في يومنا هذا وكذا في صوم لانه مطلق فينصرف الى الكامل وهو المعتبر شرعا ولذا قلنا لو قال الله على صوم وجب عليه صوم يوم كامل بالاجماع وكذا اذا قال على صلاة تجب ركعتان عندنا لا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل فلا فرق بين حلقه لا يصوم ولا يصوم صوما فينبغي أن لا يحنث في الاقل الا اليوم لانا نقول الثابت في ضمن الفعل عمل ضروري لا يظهر أثره في غير تحقق الفعل بخلاف الصريح فانه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب السكال اه (قوله لان اليمين المخ) جواب عما أورد من أن اليمين هنا صحت مع أنه مقرون بذكر اليوم ولا مجال ورد في الفتح الا يراد بأن كلانا كان في المطلق وهو لفظ يومنا ولفظ هذا اليوم مقيد بعرف وانما تشكل هذه المسئلة والتي بعدها على قول أي حنيفة ومحمد لان التصور شرعا منتف وكونه ممكن في صورة أخرى وهي صورة النسبمان والاستحاضة لا يقيد بحيث كان في صورة الحلف مستحسلا شرعا لانه لم يحلف الا على الصوم والصلاة الشرعية التي أمأ على قول أبي يوسف فظاهر اه (قوله كتصوره في النامى) أي في الذي أكل ناسيا فان حقيقة الصوم وهي الامسالة عن المفطرات غير موجودة مع أنه اعتبره الشارع صائغا فقد وجد الصوم مع الاكل وهذا نظير قوله بعد أكله وأما قوله أو بعد الزوال فلم يوجب له نظير والناسي لا يصلح نظيره وعن هذا قال في النهر وأنت خبير بأن تصوره فيما إذا حلف بعد الزوال في النامى الذي لم يأكل ممنوع اه قلت ويجاب بأن المراد ما كان تصوره مع فقه بشرط وقد وجد ذلك في النامى ولا فرق بين شرط بشرط فيصلح ذلك نظيره ما وبديل ما قلنا ما في الذخيرة من أن المراد بالتصور بعد الزوال وبعد الاكل أن الله سبحانه لو شرع الصوم بعدهما لم يكن مستحسلا الأثرى كيف شرعه بعد الاكل ناسيا وكذلك الصلاة مع الحيض تصوره لان الحيض ليس الادرور الدم وأنه لا ينافي شرعية الصلاة الأثرى أن الصلاة في حق المستحاضة مشروعة بشرط اقامة الدليل مقام المدلول التصور لا الوجود بخلاف مسئلة الكوز المخ اه ملخصا قلت وبهذا يجاب عن اشكال الفتح لان المراد أنه لو شرع لم يكن مستحسلا شرعا لهذه الشواهد نعم يقوى اشكاله ما قدمه الشارح في بحث مسئلة الكوز ان لم تصلح الصبح عند أفانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح وعزاه في البحر هناك للمعتق وقال هنا فحينئذ لا يحنث في مسئلة الصوم أيضا على الاصح قال لكن حزم في المحيط بالحنث فيما وفي الظهيرية انه الصحيح اه فافهم (قوله كما في الاستحاضة) فانها تقدمها بشرط الصلاة مع حكم الشارع عاينها بالصحة فعلم أن شرعيتها مع فقد شرط غير مستحسلة بمعنى أنه تعالى

(ولو قال) لا أصوم (صوما أو يوما حنث يوم) لانه مطلق فيصرف الى الكامل (حلف ليصوم من هذا اليوم وعسا ان بعد أكله أو بعد الزوال صحت) اليمين (وحنث للعالم) لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في النامى وهو (كما لو قال لا امرأه ان لم تصلى اليوم فأنت كذا فخاضت من ساعتها أو بعد ما صارت ركعة) فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز

لوشرعها مع الحليض لا يمكن كما ترى لا يرد اشكال الكمال فافهم (قوله لان محل الفعل)
 أي المحلوف عليه بقوله لأشرب ماء هذا الكوز والحال أنه لا ماء فيه (قوله بركعة) أي
 استحسانا لان الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة فالمراد بالركعة الصلاة بمعنى لم يوجد تمام
 حقيقة والحقبة تتفق بالتفاه الجزب بخلاف الصوم فإنه ركن واحد ويكثر بالجزء
 الثاني وأورد أن من أركان الصلاة القعدة وليست في الركعة الواحدة فيجب
 أن لا يحث وأجيب بأنهم موجوده بعد رفع رأسه من السجدة وهذا النسيب بناء على
 توقف الحث على الرفع منها والوجه خلافه على أنه لو سلم فليست تلك القعدة هي الركن
 والحق أن الأركان الحقيقية هي الخمسة والقعدة ركن زائد على ما تحزروا وما وجبت للغم
 فلا تعتبر ركناً في حق الحث اه فتح ملخصا قال في النهرو قد مننا أنهم اشترطوا لركن وهو ظاهر
 في توقف حثه على القراءة في الركعة وان كانت ركناً زائدا وهذا أحد قولين وقيل يحث
 بدونها احكامها في الظهريه (قوله بنفس السجود) أي بوضع الجبهة على الارض تمام
 حقيقة السجود به لا توقف على الرفع وهو الوجه كافي الفتح (قوله لتحقق الركعة)
 تقدم أن الصلاة تتحقق بوجود الأركان الأربعة لكن اذا قال ركعة فقد التزم زيادة على
 حقيقة الصلاة وهو صلاة تسمى ركعة وهي الركعة الأولى من شفيع فلو صلى ركعة ثم تكلم
 لا يحث لانها صورة ركعة لا صلاة هي ركعة وقال في الظهريه لأنه ما صلى ركعة لانها
 بتبراه ولو صلى ركعتين حثت بالركعة الأولى قال في البحر وقد علم مما ذكرنا أن النهي
 عن البتراء مانع لصحة الركعة وهي تصغير البتراء تأنيث الابد وهو في الاصل مقطوع
 الذنب ثم صار يقال للنقص اه (قوله وان لم يقعد الخ) مأخوذ من الفتح حيث قال
 حاتف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حثه على قعوده قدر التشتم بعد الركعتين اختلفوا
 فيه والظاهر أنه ان عقد عدينيه على مجرد الفعل وهو ما اذا حلف لا يصلي صلاة يحث قبل
 القعدة لما ذكره أي من أنها ركن زائد وان عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي
 الفجر ينبغي أن لا يحث حتى يقعد اه وفي النهرو عن العناية ان الصلاة لا تعبر شرعا بدونها
 وصلاة الركعتين عبادة عن صلاة تامة وتماها شرعا لا يكون الا بالقعدة ثم قال بعد نقل
 ما في الفتح وتوجيه المسئلة يشهد لما في العناية اه وحاصله أنه لا بد من القعدة مطلقا
 وهذا كله مخالف لما في البحر عن الظهريه حيث قال والظاهر والاشبه ان عقد عدينيه على
 مجرد الفعل وهو اذا حلف لا يصلي صلاة لا يحث قبل القعدة وان عقدها على الفرض
 وهي من ذوات المثني فكذلك وان كان من ذوات الأربيع حث ولو حلف لا يصلي الظهر
 لا يحث حتى يشهد بعد الأربيع اه ~~لم~~ يمكن فيه شبه المناقاة إذ لا فرق يظهر بين قوله
 لأصلي الفرض وقوله لأصلي الظهر مثلا تأمل وفي التناخانية لو حلف لا يصلي الظهر
 أو الفجر أو المغرب لا يحث حتى يقعد في آخرها ويظهر لي أن الوجه ما في العناية كما مر
 عن النهرو ويظهر منه أيضا اشتراط القعدة في قوله لأصلي ركعة والاقه هي صورة ركعة

مطلب
 حلف لا يصلي حث بركعة

لان محل الفعل وهو الماء غير قائم
 أصلا فلا يتصور بوجه (وحث
 في لا يصلي بركعة) بنفس السجود
 بخلاف ان صليت ركعة فانت
 حر لا يعتق الا بالو شفيع لتحقق
 الركعة (وفي لا يصلي صلاة
 بشفع) وان لم يقعد بخلاف لا يصلي
 الظهر مثلا فإنه يشترط التشهد

لاركة حقيقية تأمل (قوله به - مشروعه) متعلق باقتداء (قوله وان وصلية) لكن
الذي في نسخ المتن المجردة صدق بلا واو وقتة ~~كون~~ ان شرطية وجوابها صدق (قوله
لانه اتمهم) أي في الظاهر قال في الظهيرية وقصده ان لا يؤتم أحدا أمر بينه وبين الله تعالى
ثم قال وذكر الناطق أنه اذا نوى أن لا يؤتم أحدا فصل على خلفه رجلا نجازت صلاتهم ما
ولا يحتمل لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد اه وظاهره أنه لا يحتمل قضاء أيضا
ففي المسئلة قولان ويظهر لي الثاني لان شروعه وحده أو لا ظاهر في أنه لم يرد الامامة وصحة
اقتداءهم به لا يلزم منها نيته ولذا لو أشهد لم يحتمل مع صحة اقتداءهم لان نية الامام الامامة
شرط لحصول الثواب له لا لصحة الاقتداء (قوله ولو في الجمعة) لان الشرط فيها الجماعة
وقد وجد فتح وعبرة الجرح عن الظهيرية وكذلك لو صلى هذا الخائف بالنااس الجمعة فهو
على ما ذكرنا اه وقد مضاه أنه ان أشهد لا يحتمل أصلا والاحتث قضاء لا ديانة ان نوى لكن
في البرازية ولو أشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة أن يصلي لنفسه لم يحتمل ديانة
ولا قضاء اه ومفهومه أنه في الجمعة يحتمل قضاء وان أشهد ولم وجهه أن الجماعة شرط
فيها فاقدمه عليها ظاهر في أنه أتم فيها تأمل (قوله لعدم كمالها) قال في الظهيرية لان عينه
انصرفت الى الصلاة المطلقة اه أي والمخالفة هي الكمال ذات الركوع والسجود
وما يحتمل في الفتح من أنه ينبغي اذا أتم في الجنائز ان أشهد صدق فيها ما والاقنى الديانة
خلاف المنقول كما في النهر قلت ويبحث الفتح وجبه الا اذا حلف أن لا يؤتم أحدا في صلاة
فتمتصرف الصلاة الى الكماله أبا بدون ذكر الصلاة فالامامة موجودة في الجنائز تأمل
(قوله فانه يحتمل) أي على التقصيل المسار كما هو ظاهر (قوله منيها عنها) أي اذا كانت
على وجه التداعي وهو أن يقتدى أربعة بواحد ط (قوله لا مكان الوقوف عليها) أي
فكان القول للمولى لانكاره شرط العتق بخلاف نحو المحبة والرضامن الامور القلبية
فان القول فيها للخبر عنها (قوله طلقت على الاظهر) الظاهر أن هذا في عرفهم
وفي عرفنا تارك الصلاة من لا يصلي أصلا اه ح (قوله استظهر الباقي الخ) هو
أحد قولين ومبنى الثاني على انصراف الوقت الى الاصل كما في الفتح وهو الموافق للعرف
كما فادح لكن قد يقال لاتأخير من النائم فالأظهر ما في البرازية من أن الصحيح أنه
ان كان نام قبل دخول الوقت وانتهى بعده لا يحتمل وان كان نام بعد دخوله حتمت (قوله
اجتمع حدثان فالظاهرة منهما) أي مطلقا كجنابتين من امرأتين أو جنابة وحيض أو بول
ورعاف قال في البحر فالو حلف لا يغتسل من امرأته هذه فأصابت ثم أصاب أخرى
أو بالعكس ثم اغتسل فهو متما وحتمت وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة أو من حيض
فأجبت وحاضت ثم اغتسلت فهو متما وما وقال الجرجاني هو من الاقل اتحد الجنس أولا
كبول ورعاف وقال أبو جعفر ان اتحد في الاقل والائتم ما وقال الزاهد عبد الكريم
كانظن أن الوضوء من أغظهم ما وان استويا فتم ما وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة

أنه

مطلب
حلف لا يؤتم أحدا

(و) حنث (في لا يؤتم أحدا) باقتداء
قوم به بعد شروعه وان وصلية
(قصد أن لا يؤتم أحدا) لانه أتمهم
(وصدق ديانة) فقط (ان نواه)
أي أن لا يؤتم أحدا (وان أشهد قبل
شروعه) أنه لا يؤتم أحدا (لا يحتمل
مطلقا) لا ديانة ولا قضاء وصح
الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا
(كما) لا حنث (لو أتمهم في صلاة
الجنائز أو سجدة التلاوة) لعدم
كمالها (بخلاف النافلة) فانه يحتمل
وان كانت الامامة في النافلة منهما
عنها * (فروع) * ان صليت فأنت
حرفه سال صليت وانكر المولى
لم يهتق لا مكان الوقوف عليها
بالإسراج قال ان تركت الصلاة
فطالني فصليت قضاء طلقت على
الاظهر ظهيرية * حلف ما أخر
صلاة عن وقتها وقد نام فقتضاها
استظهر الباقي ع - عدم حنثه
حديث فان ذلك وقتها * اجتمع
حدثان فالظاهرة منهما

أنه من ما فرجهنا الى قوله اه مخلصا وثمره الخلاف تظهر فيما لو حلف لا يتوضأ من الرغاف
فرغف ثم بال فموضأ حنث بالخلاف وان بال أو لا ثم رغف وموضأ فعلى قول الجرجاني
لا يحنث وعلى ظاهر الجواب وقول أبي جعفر يحنث تناظرية قلت وبه علم أن ما جزم به
الشارح هو ظاهر الرواية (قوله يصلي الفجر الخ) كذا أجاب ابن الفضل حين سئل عنه
فقال ينبغي أن يصلي الفجر الخ قال ح وفيه أنه ان كثرت المراد باليوم بقية النهار الى
الغروب فكيف يعبر بثلاث صلوات فيه وان كان المراد منه ما يشمل الليلة بقرينة الخمس
صلوات فما الحاجة الى مجامعتها قبل الغروب على أن قوله بجماعة لا يدخل له في الانغاز
فتأمل اه قلت لعل وجهه أن يمينه بظاهر جماعة موقوفة على بقية النهار ويذكر الخمس
احتمل انه أراد ما يشمل الليل فاذا جامع واعتسل ثم اراح يحنث بيميننا وكذا لو جامع واعتسل
ليلا لانه وجد شرط الحنث على كلا الاحتمالين لانه في النهار لم يجمع وفي الليل قد اعتسل
وقد حلف أنه يجامع ولا يغتسل أما اذا جامع في النهار واعتسل بعد الغروب فانه على
احتمال كون المراد بقية اليوم لم يوجد شرط الحنث وعلى الاحتمال الآخر وجد فلا يحنث
بالشك وأما التقييد بالجماعة فهو لنا كدكون الخمس هي المكتوبة ثم ظهر لي جواب
آخر وهو أن يقال انه انعقدت على النهار فقط لكن لما لم يمكنه أداء الخمس في النهار
انصرف الى ما يتصور شرعا وهو أداء الكل في أوقاتها كما مر فيما لو حلف على تزويج
محرمة فتروجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور ويحتمل فلا يبر الأناصلى كل
صلاة في وقتها وجامع قبل الغروب واعتسل بعده اذ لو جامع واعتسل ثم ارا حنث لانه
حلف أن لا يغتسل في هذا اليوم وان ككنا في الليل حنث أيضا لانه حلف أن يجامع
في النهار وأظن أن هذا الوجه هو المراد وبه يندفع الابراد فافهم والله سبحانه أعلم (قوله
حلف لا يبيح) أى سواء قال بحجة أو لا كما في البهر وغيره (قوله عن الثالث) أى أن هذا
مروى عنه (قوله عن الثاني) أى عن أبي يوسف (قوله وبه جزم في المنهاج) جزم به
أيضا في تقييد الجامع الكبير لان الحج عبارة عن أجناس من الفعل كالصلاة
فتناولت اليمين جميعها وذلك لا يوجد إلا بالآب أكثر طواف الزيارة فان جامع فيها لا يحنث
لان المقصود من الحج القرية فتناولت اليمين الحج الصحيح كالصلاة شرح الجامع (قوله
ولا يحنث في العمرة) أى فيما لو حلف لا يعتمر (قوله أى صدقة أتصدق به بمكة) ذكر
ضمير به على أن الصدقة بمعنى المتصدق به قال في الفتح ومعنى الهدى هنا ما يتصدق به بمكة
لانه اسم لما يهدى اليها فان كان نذر هدى شاة أو بدنة فأنما يخرج عن العهدة ذبحه
في الحرم والتصدق به هنا فلا يميز به اهداء قيمته وقبيل في اهداء قيمة الشاة روايتان
فلوسرق بعد الذبح فليس عليه غيره وان نذرنا باجازا التصدق في مكة بعيته أو بعيته
ولو نذر اهداء ما لم ينقل كاهداء دار ونحوها فهو نذر بغيره اه فالخاص ان في مسئلتنا
لا يخرج عن العهدة إلا بالتصدق بمكة مع أنهم قالوا لو التزم التصدق على فقرا مكة بمكة

* حلف ايصال هذا اليوم
خمس صلوات بالجماعة ويجامع
امر أنه ولا يغتسل يصلي الفجر
والظهور والعصر بجماعة
ثم يجامعها ثم يغتسل كما
غربت ويصلي المغرب والعشاء
بجماعة فلا يحنث (حلف لا يبيح
فعلى الصحيح منه) فلا يحنث بالفساد
(ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن
الثالث) أى محمد (أو حتى يطوف
أكثر الطواف) المقرض (عن
الثاني) وبه جزم في المنهاج للعلامة
عمر بن محمد العقيلي الانصاري
كان من كبار فقهاء بخارى ومات
بمدينة سبعين وخمسةائة ولا يحنث
في العمرة حتى يطوف أكثرها
(ان لبست من مغزولك فهو هدى)
أى صدقة أتصدق به بمكة

مطلب
حلف لا يبيح

مطلب
ان لبست من مغزولك فهو هدى

مطلب
في معنى الهدى

أغنيما تعينه الدرهم والمسكان والفقير فعلى هذا يفرق بين الالتزام بصيغة الهدى وبينه بصيغة النذر بجر ووجهه أن الهدى جعل التصديق به في الحرم جزأ من مفهوماه بخلاف ما لو نذر التصديق بدرهم على فقراء الحرم فإن الدرهم لم يجعل التصديق به في الحرم جزأ من مفهوماه بل ذلك وصف خارج عن ماهيته ومثله تعين الزمان والدرهم فلهذا لم يلزم بالنذر ثم رأيت نحوه في طعن الشمر بلاية وكالهدى الأضحية فإنها اسم لما يذبح في أيام النحر فالزمان مأخوذ في منتهى ما كما سئذ كتحقيقه في بابها ان شاء الله تعالى قاله هدى والأضحية خارجان من قوله -م أغنيما تعين الزمان والمسكان فإن الزمان متعين في نذر الأضحية والمسكان في الهدى وكذا النذر المعلق كان شق الله صرى فقله على صوم شهر مثلا فإنه يتعين فيه الزمان بمعنى أنه لا يصح صومه قبل وجود المعلق عليه أما المسكان والدرهم والفقير فلا تعين فيه كما حققناه في بحث النذر أول الإيمان فافهم -م (قوله به بد الحلف) أفاد أنه لو كان يملوك أو وقت الحلف فغزله فلبس فإنه هدى بالاولى وهو متفق عليه بجر (قوله بشرط ما ملكه يوم حلف) لان النذر انما يصح في الملك أو مضافا الى سبب الملك ولم يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب الملك وله أن يغزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك لسبب الملك بجر أى الغزل من قطن الزوج سبب الملك الزوج لما غزله وله -م إذا بحثت اذا غزات من قطن يملوك للزوج وقت الحلف لانها اذا غزله كان ذلك سببا لان يملك الزوج غزله مع أن القطن ليس بمذكوور وقامه في العناية لكن يشكك أن الشرط انما هو اللبس وهو ليس سببا للملك الآن يقال ان المراد ان غزات ثوبا ولو لم يكن الشرط هو الغزل الذي هو سبب الملك لا يجرى اللبس (قوله لانها انما تغزل من كان نفسه) أى فلم يوجد بشرط النذر وهو الاضافة الى ملكه أو سببه ط (قوله وبقوله الخ) -هـ اذا ذكره في النهر والاول ذكره في الفتح وبحث في كل منهما ما نوح أفندي بأنه في حيز المنع فان بعض نساء مصر تغزل من كان الزوج وبعض نساء الروم بالعكس لاسيما نساء الجنود الذين يغيبون عنهم سنين فالاولى اعتبار الغالب اه ملخصا (قوله لا يلبس من غزله) أى مغزولها كما عبره قبله وهو عند عدم النية على الثوب وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب لانه نوى الحقيقة ولو حلف لا يلبس من غزله فلبس ثوبا من غزله وغزله غيرا حنث ولو من غزله اخيط واحسد لان الغزل غير مقدر الا اذا قال ثوبا من غزله لان بعض الثوب لا يسمى ثوبا محيط لا يلبس من غزله فلبس ثوبا زره وعراه من غزله لا يحنث لانه لا يسمى ايساعرفا بخلاف اللبنة والزيق منتقى اه بجر ملخصا ولو لبس ثوبا فيه رقعة من غزل غيرا حنث لا لو حلف لا يلبس من غزله فلبس ما محيط من غزله فتح (قوله لانه لا يسمى ايساعرفا) بخلاف ما اذا لبس ثوبا من حرير فإنه يكره اتفاقا لان المحترم استعمل الحرير مقصودا وان لم يصير لابسنا وقد وجد المحترم باليمين اللبس ولم يوجد بجر واعترض المصنف قوله اتفاقا قابل هو

مطلب
في الفرق بين تعين المسكان في الهدى دون النذر

(فالت) الزوج (قطننا) بعد الحلف
(فغزله) ونسج (ولبس فهو هدى)
عند الامام وله التصديق بغيره
بكرة لا غير بشرط ما ملكه يوم حلف
ويبقى بقوله ما في ديارنا لانها
انما تغزل من كان نفسه أو قطنها
وبقوله في الديار الرومية لغزله
من مسكان الزوج شهر (حلف
لا يلبس من غزله فلبس ثوبا منه
لا يحنث) عند الثامى وبه يفتى لانه
لا يسمى ايساعرفا (كلا يلبس ثوبا
من نسج فلان فلبس من نسج
غلامه) لا يحنث اذا كان فلان
يعمل بيده والاحنث) لتعين الجواز

هو الصحيح وكذا القانسوة ولوتحت العمامة كما في شرح الوهبانية وعلى مقابل الصحيح
 لاحاجة الى الفرق اه قال في البحر ولا يكره الزر والعرى من الحرير لانه لا يعسد لا بسا
 ولا مستعملا وكذا اللبنة والزيق لانه يبع كالعلم (قوله ولورجلا) أتى به لان خاتم الفضة
 ليس حلياً في حقه للعرف بخلاف الذهب (قوله بلافص) بفتح الفاء أى ولو بلافص
 (قوله ولو غير مرصع عندهما) أما عند الامام فلو غير مرصع لا يحنت وبقولها مما قالت
 الاثمة الثلاثة لانه حلى حقة فانه يترين به وقال تعالى وتسترجنون منه حليمة
 تلبسونهما والمستخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان وله أنه لا يتحلى به عادة الامر صعبا بذهب
 أو فضة والايان على العرف لا على استعمال القرآن قال بعض المشايخ قياس قوله
 أنه لا بأس بلبس اللؤلؤ للعلمان والرجال وقيل هذا اختلاف عصر ففي زمانه كان لا يتحلى به
 الامر صعبا ويقتى بقوله مما لان العرف القائم أنه يتحلى به مطلقا فتح (قوله في حلقه)
 متعلق بقوله كما حنت (قوله لا يلبس) بفتح أوله ونالته وقوله حلياً بضم الحاء وتشديد
 الياء جمع حلى بفتح فسكون كندى وندى بجر (قوله بدل لبل حله للرجال) أى مع
 منعهم من التحلى بالفضة وانما أبيع لهم لقصده التخم للزينة وان كانت الزينة لازم
 وجوده لكنهم لم يقصد به فكان عدم ما خصوصا في العرف الذى هو مبنى الايمان وعند
 الاثمة الثلاثة يحنت فتح (قوله بأن كان له فص) بوجه كلامه ككلام الزيلعي أن ماله
 فص لا يحل للرجال وفي كراهية القهس تانى يجوز الخاتم من الفضة على هيئة خاتم الرجال
 وأما اذا كان له فصان أو أكثر فخرام اه وعبارة الفتح ليس فيها هذا الابهام وهى قال
 المشايخ هذا اذا لم يكن مصوغا على هيئة خاتم النساء بأن كان له فص فان كان حنت لانه
 لبس النساء اه تأمل (قوله هو الصحيح) وقيل لا يحنت بخاتم الفضة مطلقا وان كان
 مما يلبسه النساء قال في الفتح ليس يبعد لان العرف بخاتم الفضة يتنى كونه حلياً
 وان كان زينة (قوله كخخال وسوار) لانه لا يستعمل اللاترين فكان كاملا في معنى
 الحلى بجر عن المحيط * (تمة) * حلف لا يلبس ثوباً ولا يستر به فيمنه على كل ملبوس
 يستر العورة ويجوز به الصلاة فلا يحنت ببساط أو طنفسة أو قانسوة أو منديل يتخط به
 أو مقنعة أو لفافة الا اذا بلغت مقدار الازار وكذا العمامة ولو اترز بالقميص أو ارتدى
 لا يحنت والاصل أنه لو حلف على لبس ثوب غير معين لم يحنت الا باللبس المعتاد وفي المعين
 يحنت كبقية اللبس ولا يحنت بوضع القباء على اللجاف حالة النوم اه ملخصاً من البحر
 (قوله على حائل منفصل) أى ليس يتابع للمعالف بخلاف ما اذا كان الحائل ثياباً لانه
 تبع له فلا يصير حائلاً ولو خلع ثوبه ببساطه ولبس عليه لا يحنت لارتفاع التبعية بجر وفتح
 قال في النهر ولم أر ما لو جلس على حديثه وينبغى انه لو كان كثيراً يحنت اه وظاهره
 ولو غيـم قلوب لانه في العرف جالس على الشمس لا على الارض (قوله على هذا
 القرائن) منه هذا الحصر وهذا البساط هندية ط (قوله لا يحنت) لان الشئ لا يتبع

مطلب
 حلف لا يلبس حلياً
 (كما حنت بلبس خاتم ذهب) ولو
 رجلاً بلافص (أو عقده أو أو
 أو زبرجد أو زهررد) ولو غير
 مرصع عندهما وبه يقتى (في حلقه)
 لا يلبس حلياً للعرف (لا يحنت
 بخاتم فضة) بدل لبل حله للرجال
 (الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم
 النساء بأن كان له فص) فيحنت هو
 الصحيح زيلعي ولو كان هوها
 بذهب ينبغى حنته به نهر كخخال
 وسوار (حلف لا يجلس على
 الارض بخلس على) حائل منفصل
 كحشب أو جلد أو (بساط أو حصيد
 أو) حلف (لا ينام على هذا
 القرائن بجعل فوقه آخر فنام عليه
 أو لا يجلس على هذا السرير فجعل
 فوقه آخر لا يحنت) في الصور
 الثلاث

مطلب
 حلف لا يجلس على الارض أو لا ينام
 على هذا القرائن أو هذا السرير

كالواخرج الحشوم من القراش
 للعرف ولونكر الاخيرين حثت
 مطلقا لعموم وما في القدوري
 من تشكيك السري حمله في الجوهره
 على المعترف (بجوارف ما لو حلف
 لا ينام على ألواح هذا السري
 أو ألواح هذه السفينة ففرش على
 ذلك قراش) لم يحث لأنه لم ينم على
 الألواح بجر كذا في نسخ الشرح
 لكن ينبغي التعبير بأداة التشبيه
 فهو كالأولى آخر الكلام أو تأخيره
 عن مقالة القرام ليصح المرام
 كما لا يخفى على ذوى الأفهام كما هو
 الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا
 دمشق الشام فتنبه (ولو جعل على
 القراش قرام) بالكسر الملاءة
 (أو) جعل (على السري بساط
 أو حصير حثت) لأنه يعدت ناعما
 أو بساطا عليهم ما عرّفا بخلاف ما مر
 (بجوارف ما لو حلف لا ينام على
 ألواح هذا السري أو ألواح هذه
 السفينة ففرش على ذلك قراش)
 فإنه لا يحث لأنه لم ينم على الألواح
 (حلف لا يمسي على الأرض فمسي
 عليها بنعل أو خف) أو مسي على
 أحجار (حثت وان) مسي (على
 بساط لا) يحثت (فرع) * ان حثت
 على ثوبك أو فراشك فكذا اعتبر
 أكثر بدنه والله أعلم
 * (باب اليمين في الضرب
 والقتل وغير ذلك) *

مثله فتنقطع النسبة عن الأسفل وعن أبي يوسف رواية غير ظاهرة عنه أنه يحث لأنه
 يسمى ناعما على فراشين فلم تنقطع النسبة ولم يصح أحدهما استعمال الآخر وحاصله أن كون
 الشيء ليس بعاما له مسلم ولا يصح تناقبه في القراشين بل كل أصل في نفسه ويتحقق
 الحث بتعارف قولنا نام على فراشين وان كان لم يماسه إلا الأعلى فتحققت وهذا هو
 المتعارف الآن (قوله كالواخرج الحشوم) أي ونام على الظهارة أو على الصوف
 والحث ولا يحث فيه سما لأنه لا يسمى فراشا كما في البحر عن الواقعات (قوله للعرف)
 راجع للمسائل الثلاث (قوله الاخيرين) أي القراش والسري (قوله للعموم)
 أي عموم اللفظ المنكر للأعلى والأسفل ط (قوله وما في القدوري) وقع مثله في الهداية
 والكنز (قوله حمله في الجوهره على المعترف) وكذا في الفتح حيث قال قوله ومن حلف
 لا ينام على فراش أي فراش معين بدل قوله وان جعل فرقه فراشا آخر فنام عليه
 لا يحث اه قلت ووجه الدلالة أن قوله فراشا آخر يقتضي أن الحواف عليه معين ليكون
 الآخر غيره ان لو كان منكر المكان الآخر محل فاعليه أيضا فانهم قال في المتن ويمكن
 أن يقال ان الذي أنه لا يحث لأنه لم ينم على الأسفل وهذا لا فرق فيه بين المنكر والمعين
 لانقطاع النسبة اليه بالثاني وأما حثه في المنكر بالأعلى فحث آخر اه ولا يخفى ما فيه
 فان قوله لا يحث مطلقا لا حسن ما مر فسدبر (قوله لكن ينبغي) أي يجب (قوله
 الملاءة) الذي في الفتح أنه سائر رقيق يجعل فوقه الملاءة المجهولة فوق الطراحة اه
 وفي المصباح القرام وزان كتاب الستر الرقيق وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش ثم قال
 والملاءة بالضم والمتالر ريمة ذات ألقين والجمع ملاءة يحذف الهاء وقال أيضا الريمة
 بالفتح كل ملاءة ليست ألقين أي قطعتين وقد يسمى كل ثوب رقيق ريمة (قوله بخلاف
 ما مر) أي من الصور الثلاث (قوله بجوارف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السري
 الخ) هذا يوجد في بعض النسخ وهو الموجود في نسخ المتن التي بديارنا كما قدمه الشارح
 لكن يجب إسقاطه كما في كثير من النسخ لئلا يتكرر بما مر (قوله حثت) لأنه في العرف
 ما ش على الأرض ولو كانت الأجسام غير متصلة بها (قوله ان حثت على ثوبك الخ) في البحر
 عن المحيط قال لها ان حثت على ثوبك فأنت طالق فأنكأ على وسادة لها أو وضع رأسه على
 صرقة لها أو اضطجع على فراشها ان وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حثت
 لأنه يعدت ناعما وان اتكأ على وسادة أو جلس عليها لم يحث لأنه لا يعدت ناعما اه
 والله سبحانه أعلم

(باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك)

(قوله مما يناسب الخ) بيان لقوله وغير ذلك لان مسائل الضرب والقتل ترجم لها
 في الهداية بابا مستقلا وكذا مسائل تقاضى الدين وترجم لما بقى مسائل معتزلة لانها
 ليست من باب واحد ويحتمل أن يكون الجار والمجرور في موضع خبر لمبتدأ محذوف أي

هذا الباب مما يناسب ترجمته الخ فالصواب المنسب لك من أن والفعل فاعل يناسب أو هو مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم (قوله من الغسل والكسوة) بيان أقوله وغير ذلك فالأولى تقديمه على قوله مما يناسب ط (قوله أو قبلك) في بعض النسخ أو قبلك من القتل (قوله تقيد كل منها بالحياة) أما الضرب فلا لأنه اسم للفعل مؤنث متصل باليدن أو استمه مال آلة التأديب في محل يقبله ولا يلام والادب لا يتحقق في الميت ولا يرد تعذيب الميت في قبره لأنه توضع فيه الحياة عند العامة بقدر ما يحس بالالم والبقية ليست بشرط عند أهل السنة بل تجعل الحياة في تلك الأجزاء المنفردة التي لا يدركها البصر وأما الكسوة فلا أن التلميح معتبر في مفهومها كافي الكفارة وهذا الوفا لكسوتك هذا الثوب كان هبة والميت ليس أهلاً للتلميح وقال الفقيه أبو الليث لو كانت عينه بالقراسية ينبغي أن يحنث لأنه يراد به اللبس دون التلميح ولا يرد قولهم أنه لو نصب شبيهة فتعلق بهما صدموته ملكه لأنه مستند إلى وقت الحياة وانصب أو المراد أنه على حكم ما يملكه فتملك ورثته حقيقة لا هو وأيضاً هذا التلميح هذا ما ظهر لي وأما الكلام فلأن المقصود منه الأفهام والموت ينافيه ولا يرد ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا هل قلب يدرك هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً فقل عر أنكم الميت يا رسول الله فقال عليه السلام والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع من هؤلاء أومتهم فقد أجاب عنه المشايخ بأنه غير ثابت يعني من جهة المعنى وذلك لأن عائشة ردت به بقوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور أنك لا تسمع الموتى وأنه انما قاله على وجه الموعظة للاسماء وبأنه مخصوص بأولئك تضميناً للمسرة عليهم وبأنه مخصوص به عليه السلام مبهمة لكن يشكل عليهم ما في مسلم أن الميت ليس سمع قرع نعالهم إذا انصرفوا إلا أن يخصوا ذلك بأقول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جهائنه وبين الاثنين فإنه شبهه فيهما الكفار بالموتى لإفادة بعدد سمعهم وهو قرع عديم سماع الموتى هذا حاصل ما ذكره في الفقه هنا وفي الجنائز ومعنى الجواب الأول أنه وإن صح سنده لكنه معلول من جهة المعنى بهلة تقضي عدم ثبوت عنه عليه السلام وهي مخالفة للقرآن فافهم وأما الدخول فلأن المراد به زيارته أو خدمته حتى لا يقال دخل على حائط أو دابة والميت لا يزار هو وانما يزار قبره قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتمكم عن زيارة القبور إلا لزورها ولم يقل عن زيارة الموتى هذا حاصل ما ذكره الشراح هنا فتأمله وأما التقبيل فلا أنه يراد به اللذة أو الاسرار أو الشفقة وأما القتل فكما الضرب بل أولى (قوله كلفه لا يفسده الخ) تمثيل أقوله بخلاف الغسل (قوله أو خنقها) أي عصر حلقها ط عن الحموى (قوله خلاًفاً لما سمعته في الخلاصة) قال في النهروا طلاقة بيم حالة الغضب والرضا ~~من~~ في الخلاصة لوعضها أو أصاب رأساً فأنه فادما في الجماع الصغيران كان في حالة الغضب يحنث وإن كان في حالة الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح اه وذكره في البحر أيضاً عن

مطلبه
ترد الحياة إلى الميت بقدر ما يحس بالالم
من الغسل والكسوة الأصل هنا
أن (ما شارك الميت فيه الحية يقع اليمين فيه على الحالتين) الموت والحياة (وما اخصص بحالة الحياة) وهو كل فعل بالذو يؤلم ويقم ويسر كشم وتقبيل (تقيد بها) ثم قرع عليه (فوق قال ان ضربت أو كسوتك أو كلمت أو دخلت عليك أو قبلك تقيد) كل منها (بالحياة) حتى لو عاقب بها طلاقاً وعقدت لم يحنث بقولها في ميت (بخلاف القتل والحل والامس والباس الثوب) كلفه لا يفسده أو لا يحنثه لا يتقيد بالحياة (يحنث في حلقه) ولو بالقراسية (لا يضر بزوجته في أشهرها أو خنقها أو عضها) أو قرصها ولو عازها خلاًفاً لما سمعته في الخلاصة

مطلبه
في سماع الميت الكلام

الظهيرية لكن في الفتح قال نخر الاسلام وغيره هذا يعني الحنث اذا كان في الغضب أما
 اذا فعل في الممازحة فلا يحنث ولو ادمها بالاقصد الادماء وعن الفقيه أبي الليث انه قال
 اراها في العربية أما اذا كانت بالفارسية فلا يحنث بعد الشعر والخلق والعرض والحق أن
 هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية أيضا الا انه خلاف المذهب اه قال المقدسي
 لعل وجهه أن هذا اللفظ صار في العرف منعا لنفسه عن ايلامها بوجه ما فهو يشبه عموم
 الجازفات مطلق الايلام شامل لتلك الاقسام اه وقول الفتح الا انه خلاف المذهب قد
 يشمل حالة الممازحة كما فهمه الشارح تبعا للمصنف مخالفا للتصحيح الخلاصة وغبارة
 المصنف في منعه أطلقه تعالفا في الهداية والسنن وغيره من المعتمرات فالتظن ما اذا
 كانت العين بالعربية والفارسية وما اذا كان في حالة الغضب والمزاح وهو المذهب كما
 أفاده السكال اه فافهم (قوله والقصد ليس بشرط فيه) حتى لو حلف لا يضرب زوجته
 فضرب غيرها فأصابها يحنث لان عدم القصد لا يهدم الفعل (قوله وقيل شرط) لانه
 لا يهاتف والزواج لا يقصد به غيره (قوله ويكفي جمعها الخ) أي لو حلف على عدد
 معين من الاسواط قال في البحر عن الذخيرة حلف لا يضرب من عبده مائة سوط فجاء مع مائة
 سوط وضربه مرة لا يحنث قالوا هذا اذا ضرب ضربا يتألم به والا فلا يبر لانه صورة لا معنى
 والعبارة للمعنى ولو ضرب به سوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على
 يديه بتر لانهما صارت مائة وان جمع الاسواط جميعها وضربه ضربة ان ضرب به عرض الاسواط
 لا يبر لان كل الاسواط لم يقع على يديه وان ضربه برأسها ان سوى رؤسها قبل الضرب
 بحيث يصيبه رأس كل سوط بتر وأما اذا اندس ثمنها شي لا يبر عند عامة المشايخ وعليه
 الفتوى اه وفي الفتح حتى ان من المشايخ من شرط كون كل عود بحال لو ضرب به
 منقرد الا وجمع المضروب وبهضهم قالوا بالحنث على كل حال والفتوى على قول عامة
 المشايخ وهو أنه لا يبر من الالم (قوله وأما قوله تعالي الخ) جواب عما أورد على أخذ الايلام
 في مفهوم الضرب فانه لا يلام بحزمة الرجمان فيكون خصوصية ان كانت هي المرادة
 بالصفحة وعن ابن عباس انها قبضة من أغصان الشجر وهذا جواب بالمنع أي منع الايراد
 الا قول جواب بالتسليم كما في الفتح وأجاب في الحواشي السعدية بأن الضرب في الآية
 مستعمل فيما لا يلام فيه فلا يرد السؤال فان مبنى الايمان على العرف لا على الفاظ
 القرآن (قوله ضغنا) في المصباح هو قبضة من حشيش مختلط رطبا يابسها ويقال مل
 الكف من قضبان أو حشيش أو شمشير والذي في الآية قيل كان حزمة من أسل فيها
 مائة عود وهو قضبان دفاق لا ورق لها يعمل منه الحصر والاصل في الضغث أن يكون له
 قضبان يجمعها أصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع (قوله خصوصية لرجة) قال
 القاضي البيضاوي زوجته ليا بنت يعقوب وقيل رجعة بنت قرائيم بن يوسف ذهبت طابخة
 وأبطأت حلف ان يرى ضربها مائة ضربة فخلل الله تعالى عينه من ذلك اه ح قال في الفتح

(والقصد ليس بشرط فيه) أي
 في الضرب (وقيل شرط على
 الاظهار) والاشبه بغيره جزم
 في النجاسة والسراجية وأما
 الايلام فنشرط به يقتضى ويكفي
 جمعها بشرط أصابة كل سوط
 وأما قوله تعالي وخذ بيدك ضغثا
 فاضرب به ولا تحنث أي حزمة
 رجمان مخصوصة لرجة زوجة
 أيوب عليه الصلاة والسلام فتح

قوله قرائيم بن يوسف هكذا يخطئه
 بالقاف والهاء المثلثة وهو مخالف
 لما في تاريخ أبي القداء ونصه عند
 ذكر نسب يوشع عليه السلام (ابن
 أفرام بقطع الهجمة المقبوحة
 وسكون القاء وفتح الراء المهمله
 بعد هاء ألف قيا مشتاة تحتية
 مكسورة آخره ميم ابن يوسف الخ)
 اه وليجزه اه

والمبالغة كقوله بضر بن بصرته حتى
 يوت أو حتى يقتله أو حتى يتركه
 لاجيا ولا يمينا ولو قال حتى يغشى
 عليه أو حتى يستغيت أو يبيكي فغلى
 الحقيقة (ان لم أقل زيدا فكذا
 وهو) أي زيد (ميت ان علم)
 الحالف (عونه حدث والا) وقد
 قدمها عندنا بصحة السماع
 (حالف لا يقتل فلانا بالكوفة
 فضر به بالسواد ومات بمأخضت)
 كقوله لا يقتله يوم الجمعة فخرجه
 يوم الخميس ومات يوم الجمعة حدث
 (وبعكسه) أي ضربه بكوفة
 وموته بالسواد (لا) يحدث لأن
 المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط
 كون الضرب والجرح بعد الامين
 ظهر بيرة وفيها ان لم تأتني حتى
 أضربك فهو على الايمان ضربه
 أولان رأيت به لا ضربه فغلى
 التراخي ما لم ينال الموت وان رأيتك
 فلم أضربك فراء الحالف وهو
 صريخ لا يقتدر على الضرب حدث
 ان لقيتك فلم أضربك فراء من
 قدر ميل لم يحدث بصر (الشهر وما
 فوقه) ولو الى الموت (بهيد وما
 ٣ دونه قريب) فيه خبر ذلك في القضيين
 دينه أو لا يكلمه الى بعيد أو الى
 قريب (واقظ العاجل والسريع
 كاقرب والاحل كالبعيد)
 وهذا بالانية (وان نوى) بقريب
 أو بعيد (مدة) معينة (فيها فغلى
 ماوى) ويدين فيها فيه تخفيف
 عليه بصر (حالف لا يكلمه مليا أو

ودفع كونه خصوصية بأنه تسبب به في كتاب الحليل في جواز الحيلة وفي الكشف هذه
 الرخصة باقية والحق أن البر بضر بضر بلا ألم أصلا خصوصية لوجه أيوب عليه
 السلام ولا ينافي ذلك بقا شرعية الحيلة في الجملة حتى قلنا اذا حالف بضر بنه ما نه سوط
 فجمها وضرب بمرارة لا يحدث لكن بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها الخ (قوله فهو
 على الكثرة والمبالغة) تقدم في آخر باب التعليق ان لم أجامعها ألف مرة فكذا فعلى المبالغة
 لا العدد وقالوا هذا السبعون كثيرا فأدان القتل بمعنى الضرب كما هو العرف لانه
 الذي تمكن فيه الكثرة لا بمعنى ازهاق الروح الامع النية أو القرينة ولذا قال في الدرر
 شهر على انسان سبعا وحلف امة قتله فهو على حقيقة ولو شهر عسا وحلف امة قتله فعلى
 ايلامه (قوله كقوله بضر بنه الخ) الظاهر أن المراد بالمبالغة هنا الشدة لا خصوص كثره
 العدد والقول الجري مسئلة لاجيا ولا يمينا قال أبو يوسف هذا على أن يضربه بضر بنه بضر
 ثم ان هذا اذا حلف بضر بنه بالسواط حتى يموت أو ما لو قال بالسيف فهو على أن يضربه
 بالسيف ويموت كما في البحر ولم يذكر ما لو لم يذكر آلة والظاهر أنه مثل الاول الامع النية كما
 قدمناه (قوله وقد قتلهما) أي هذه المسئلة وبين الشايح وجهها هنالك (قوله فضر به
 بالسواد) أي بالقري في المصباح العرب تسمى الاخضر أسود لانه يرى كذلك على بعد
 ومنه سواد العراق فضره أشجاره وزرعه (قوله زمان الموت ومكانه) نشر مشوش وانما
 اعتب بذلك لأن القتل هو ازهاق الروح فبمقتبر الزمان والمكان الذي حصل فيه ذلك ط
 (قوله بشرط كون الخ) فان كان قبل الامين فلا حدث أصلا لان الامين تقتضى بشرط
 في المسئلة في الماضي بصر عن الظهيرية (قوله ان لم تأتني الخ) تقدم هذا القوم قبيل
 الباب الذي قبل هذا ويحل ذكره هنا وقد منا وجهه أن حتى فيه التعليل والسببية لا لغاية
 ولا للعطف وذكرا تفتار بيج ذلك هنالك (قوله فعل التراخي) أي الى آخر جرحه من أجزاء
 حياته أو حياة الخولف عليه فان لم يضربه حتى مات أحداهما حدث (قوله لم يحدث) لأن
 اللقي الذي رتب عليه الضرب لا يكون الا في مكان يمكن فيه الضرب ولذا قالوا لولم عليه على
 سطح لا يحدث أيضا قلت وهذا لو كانت عينه على الضرب باليد فلو سبهم أو جرحا اعتبر ما يمكن
 تأمل (قوله فيعتبر ذلك الخ) أي اذا حلف القضيين دينه الى بعيد فقتضى بعد شهر أو أكثر بتر
 في عينه لالو قضاء قبل شهر وفي الى قريب بالعكس (قوله فعل ماوى) حتى لو نوى بالقرريب
 سنة أو أكثر حدثت به وكذا الى آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى الاخرة فتح (قوله
 ويدين فيها فيه تخفيف عليه) هذا ذكره في البحر معناه وكذا في النهرواني ما يؤيده (قوله
 كذا في البحر عن الظهيرية) ومنه في انمانية (قوله وفي النهروان السراج الخ) ذكر ذلك في
 النهروان عند قول الكثر الحين والزمان ومنكرهما سمة أشهر حدث قال وفي السراج لا اكلمه مليا
 فهذا على شهر الا أن ينوى غير ذلك ولو قال لا هجرتك مليا فهو على شهر فصاعدا وان نوى
 أقل من ذلك لم يدين في القضاء اه فافهم وفي بعض نسخ النهروان على ستة أشهر في الموضوعين

طوي لان نوى شيا فذاته والافعل شهر ويوم) كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهروان السراج على شهر
 ٣ مطلق الشهر وما فوقه بهيد

وما نقله الشارح موافق للنسخة الاولى وعبارة النهر هنا وقياس ما مر أن يكون على شهر
 أيضا أي قياس ما ذكره في البعيد والاحتمال فان ملينا وطوبولا في معناهما وكان صاحب
 النهر نسي ما قدمه عن السراج بدليل عدوله الى القياس والافسكان المناسب أن يقول
 وقد منا من السراج أنه يكون على شهر أيضا الا أن تكون النسخة سبعة أشهر هذا وقول
 السراج لم يدين في القضاة يؤيد بحث البحر المار أنفا تأمل * (تنبيه) في المغرب الملى من
 النهار الساعه الطويلة وعن أبي على الفارسي الملى المتسع وقيل في قوله تعالى واهجر في
 مايا أي دهر اطول بلا عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والتركي كيب دال على السعة
 والطول اه قلت يمكن أن يكون مأخذ تركيبه وجه الزيادة منه على البعيد والاحتمال
 فلذا جزم في الظهيرية والخلافة بأنه شهر ويوم وتبعهما المصنف وأما على نسخة سبعة أشهر
 فباعتبار أنه اسم لزمان طويل والزمان سبعة أشهر تأمل (قوله أحد عشر) لانه أقل عدد
 مركب بدون عطف وأما بالعطف فهو كذا وكذا فأقل عدد نظيره أحد وعشرون (قوله
 ثلاثة عشر) لان البضع بالكسر ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل الى التسع كافي المصباح
 لكن صريح ما في الشرح أن الثلاثة داخله وما في المصباح بخلافه تأمل (قوله نهر جرة)
 هذا غير عربي وأصله نهر وهو الحفظ أي حفظ هذه الدراهم من الغنصه أقل وعشاه أكثر
 ولذا ردها التجار أي المستقصى منهم والمسهل منهم يقبلها نهر (قوله أوزيونا) جمع زينة
 أي كفاش وفلوس مصباح وهي المغشوشة يقبوزهم التجار ويردها بيت المال وافظ
 الزيادة غير عربي وانما هو من استعمال الفقهاء نهر وفتح يعني أن نهره زاف وقياس
 مصدرة الزيوف لالزيادة كافي المغرب (قوله ما يرد بيت المال) لانه لا يقبل الاماهو
 في غاية الجوده فهستاني فالنهر جرة عشها أكثر من الزيوف فتح (قوله أومستحقة للغير)
 بفتح الحاء أي أثبت الغير أنما حقه قال في الفتح واذا بر في دفع هذه المسمايات الثلاثة فلورذ
 الزيوف أو النهر جرة أو استردت المستحقة لا يرتفع البروان انتقض القبض فانما يقبض
 في حقكم يقبل الانتفاض ومثله لو دفع المكاتب هذه الانواع ويعتق فردها مولاه
 لا يرتفع العتق اه (قوله أوستوقه) بفتح السين المهملة وضمتها وتشديد التاء فهستاني
 قال في الفتح وهي المغشوشة عشاز اندا وهي نهر يسي توكسه أي ثلاث طبقات طبقتنا
 الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه (قوله لانها الملح) علة لقوله لا يبر قال الزبلي وان
 كان الاكثر فضة والاقل ستوقه لا يحنث وبالعكس يحنث لان العبرة بالغالب (قوله لم يجز)
 لانه يلزم الاستبدال ببدلها قبل قبضه وهو غير جائز كما علم في باب ح (قوله ونقل مسكين)
 أي عن الرسالة البوسقية وهي التي هما أبو يوسف في مسائل الخراج والعشر للرشيد
 ونقل العبارة أيضا في المغرب عند قوله ستوقه وكذا في البحر والنهر عن مسكين وأهل المراد
 أن الامام لا ينبغي له أن يأخذ النهر جرة من أهل الجزية أو أهل الاراضي بخلاف المستوقه
 فانه يهرم عليه أخذها الا أن في ذلك تضييع حق بيت المال والله سبحانه أعلم (قوله وهذا

مطلب
 ليقضين دينه ففضاه نهر جرة
 أوزيونا أوستوقه
 وكذا كذا يوما أحد عشر
 وبالواو أحد وعشرون وبضعة
 عشر ثلاثة عشر (ببر في سلفه
 ليقضين دينه اليوم لوقضاه نهر جرة)
 ما يرد التجار (أوزيونا) ما يرد
 بيت المال
 (أومستحقة) للغير ويعتق المكاتب
 بدفعها (لا) ببر لوقضاه رصا
 أوستوقه) وسطها عش لانها
 ليسا من جنس الدراهم ولذا لو
 يقبوزهم في صرف وسلم لم يجز
 ونقل مسكين أن النهر جرة اذا
 شاب عشها لم تؤخذ وأما المستوقه
 فأخذها حرام لانها نحاس انتهى
 وهذه

احدى المسائل الخمس) الثانية رجل اشترى دارا بالجيد وقد انزوف اخذ الشفيع
 بالجيد لانه لا يأخذها الا بما اشترى الثالثة الكفيل اذا كفل بالجيد وقد انزوف يرجع
 على المالك فقول منه بالجيد الرابعة اذا اشترى شيئا بالجيد وقد انزوف ثم باعه
 مرابحة فان رأس المال هو الجيد الخامسة اذا كان له على آخر دراهم جيد فقبض
 الزئوف فأنفقها ولم يعلم الا بعد الاتفاق لا يرجع عليه بالجيد في قول أبي حنيفة ومحمد كما
 لو قبض الجيد كذا في البحر (قوله ودفع للقاضي) وذكر الناطق أن القاضي ينصب
 عن الغائب وكذا لو قيل اذا غاب الطالب لا يثبت الحائض وان لم يدفع الى القاضي ولا الى
 الوكيل وفي بعض الروايات يثبت وان دفع للقاضي والحائض الاول خاتمة قلت وهذه
 احدى المسائل الخمس التي يجوز فيها القضاء على المسهر وذكرها ط وسيد كرها الشارح
 في كتاب القضاء (قوله باع مال القاضي بعه الخ) أى لا يترجمه الا اذا باع ما يبيعه القاضي
 عليه اذا امتنع من البيع بنفسه وذلك كما في الجوهره وتبرها انه يساع في الدين العروض
 أو لا ثم القار ويترك له دست من ثياب بدنه وان أمكنه الاجترار بدونها باعها واشترى من
 غيرها ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض مقدم على التجميل وكذا لو كان له مسكن يمكنه أن
 يبتري بدونه ويشترى من غيره مسكيت فيه وقيل باع ما لا يحتاج اليه في الحال فتباع
 الجبة واللبد والنطع في الشتاء (قوله وكذا يبر بالبيع) أى وان لم يقبض لان البر وقضاء
 الدين يحصل بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين
 ولا ينفق البر في اليدين وانما نص محمد على القبض لانه يتردد الدين على رب الدين لا احتمال
 سقوط الثمن بمالك المبيع قبل قبضه ولو كان البيع فاسدا وقبضه فان كانت قيمته تفي
 بالدين والاحت لانه مضمون بالقيمة فتحق في البحر وشمل ما اذا كان المبيع مملوكا لغير
 الطائف ولذا قال في الظهيرية ان عن المستحق مملوكا فاسدا قلنا المديون ما في ذمته
 (قوله ونحوه الخ) كما لو تزوج الطالب أمة للمطلوب ودخل بها أو ووجب عليه دين
 بالاستلام أو بالجناية يبر أيضا نهر والظاهر أن التقييد بالدخول اتفاقا واحتمال سقوط
 نصف المهر بالطلاق قبل الدخول لا ينعى البر كاحتمال هلاك المبيع قبل قبضه كما مر
 ويؤيده ما في الظهيرية حالف لا يبارقها حتى يستوفي حقه منها فترجها على ماله عليها فهو
 استيفاء وفيها حالف لا يقبض دينه من غيره اليوم واستم لث شيأ من ماله اليوم فلو لم يلبا
 لا يثبت لان الواجب مثله لا قيمة ولو قيمه او قيمة مثل الدين أو أكثر حدث لانه صار قابضا
 بطريق المقاصة وهذا ان استم كما بعد غصبه لانه وجد القبض الموجب للضممان فيصير
 قابضا دينه وان قبله كان أحرقه لم يثبت له دم القبض اه مطلقا وقام فروع المسئلة
 في البحر (قوله به) متعلق بالبيع والظاهر أنه غير قيد حتى لو باعه شيأ بتمن قدر الدين تقع
 المقاصة وان لم يجهل الدين الثمن يدل عليه مسئلة الاستهلاك المذكورة آثارا لانه لا يقيد به
 في الفتح (قوله لان الدين تقضى بأمثالها) قال في الفتح لان قضاء الدين لو وقع بالدراهم

مطلب
 المسائل الخمس التي جعلها الزئوف
 فيها كالجيد
 مطلب
 لا قضين مالك اليوم
 احدى المسائل الخمس التي
 جعلها الزئوف فيها كالجيد (بير)
 المديون (في حلقه) رب الدين
 (لا قضين مالك اليوم) جناه به فلم
 يجده ودفع للقاضي ولو في موضع
 لا قاضي له حنث به يفتي منية المقتي
 وكذا يبر (لو) وجده (فأعطاه فلم
 يتقبل فوضعه بحيث تناله يدي لو
 أراد) قبضه (والام) يكن كذلك
 (لا) يبر ظهيرية وفيها حالف ليجهدت
 في قضاء ما عليه الغلان باع مال القاضي
 بعه لورفع الامر اليه (وكذا يبر
 بالبيع) ونحوه مما تحصل المقاصة
 فيه (به) أى بالدين لان الديون
 تقضى بأمثالها (وهبة) الدائن
 (الدين منه) أى من الديون (ليس
 بقضاء)

(و) حينئذ لا يحسن لو كانت العين مؤقطة لعدم إمكان البر مع هبة الدين وإمكان البر بشرط البقاء (كما) هو شرط الابتداء كما مر في مسألة الكوروعليه (لوحافا بقضين دينة عند انقضاء اليوم أو حلاف ليقتهن فلانا عند انقضاء اليوم أو) حلاف (ليأكل هذا الرغيف فدا فأكله اليوم) لم يحسن زيالي (حلاف ايقضين دين فلان فأمر غيره بالاداء أو حاله فقبض بز) وان قضى عنه متبرعا لا يبرئ ظهريه وفيها حلاف لا يفارق غيره حتى يستوفي فقه عند بحيث يراه أو يحفظه فليس يفارق ولو نام أو غفل أو شغل انسان بالكلام أو منعه عن الملازمة حتى هرب غيره لم يحسن ولو حلف بطلاقها أن يعطيها كل يوم درهم ما فر بما يدفع اليها عند الغروب أو عند العشاء قال فاذ لم يحل يوما وليله عن دفع درهم لم يحسن (حلاف لا يقبض دينة) من غيره (درهما دون درهم فقبض دينة لا يحسن حتى يقبض كله) ٣ قبضا (متفرقا) لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصيغة المتفرق (لا) يحسن (إذا قبضه بتفريق ضروري)

٣ مطالب لا يقبض دينة درهما دون درهم

كان بطريق المقاصصة وهو أن يشترط في ذمة القابض وهو الدائن مضمونا عليه لأنه قبضه لنفسه لئلا يتكلم ولا دائن مثله هل المقبض في ذمة القابض كذا هنا (قوله لأن الهبة اسقاط) ولأن القضاء فعل المديون والهبة فعل الدائن بالبراء فلا يكون فعل هذا فعل الآخر فتح (تنبية) قبل ان شرط البر بالقضاء ولو لم يوجد في الزم الحنث والالزام ارتفاع التقاضين قال في الفتح وهو غلط فان التقاضين الواجب صدق أحدهما دائما مما في الامور الحقيقية كوجود زيد وعدمه أما المتعلق قيامه بما بسبب شرعي فثبت حكمه ما باقى السبب قائما وقيام العين بسبب الثبوت أحدهما من الحنث أو البر وينتفيان بانقضاء كما هو قبل العين حيث لا يبرئ ولا حنث ولذا قالوا هنا لم يحسن ولم يقولوا يبرئ لم يحسن اه (قوله وإمكان البر بشرط البقاء الخ) أى في العين المؤقطة بخلاف المطلقة فإنه فيها شرط الابتداء فقط وحين حلف كان الدين قائما فكان تصورا البر ثابتا فانه قد تم حنث بعد مضي زمن يقدر فيه على القضاء بالأس من البر بالهبة فتح (قوله وعليه) أى وينتفى على اعتبار هذا الشرط (قوله لم يحسن) انقراض إمكان البر في الغد قبل وقته فطلبت العين (قوله فأمر غيره) الضمير فيه عائدا إلى الحلاف وضمير اسطاله وقبض إلى فلان قال ط أفاد به أن القضاء لا يفتق بغير الحلوالة والاشربل لا يتمهما من القبض قال في الهندية وان نوى أن يكون ذلك بنفسه صدق قضاء وديانة ولو حلف المطالب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وان نوى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء (قوله حلاف لا يفارق غيره الخ) تقدم بعض مسائل الغريم في آخر باب العين بالا كل والشرب (قوله أو يحفظه) الذي في المنع والبصر ويحفظه بالواو ط قال في البحر وكذلك لو حال بينهما ستر أو سطوانة من أساطين المسجد وكذلك لو قدم أحدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بجائط المسجد والآخر خارجه فقد فارقه وكذلك لو كان بينهما باب مغلق الا ان أدخله وأغلق عليه وقد عد على الباب (قوله قال) أى صاحب مجموع النوازل كما عزا إليه في البحر عن الظهيرية (قوله لم يحسن) الظاهر أن وجهه انه يراد باليوم عرفا ما يشمل الليل وتقدم انه لو قال يوم أكلم فلانا فكذلك فهو على الجديدين اقراره بفعل لا يتمم وكذلك هنا لان الاطباء لا يمتد فافهم (قوله لا يقبض دينة درهما دون درهم) أى لا يقبضه حالة كون درهم منه شيئا فالدرهم آخرى كونه غيره قبوض أى لا يقبضه متفرقا بل جملة فالجموع في تأويل حال مشتقة فهو مثل بئمه يبدأ أي متقاضيين كذا ظهر لي (قوله لا يحسن حتى يقبض كله متفرقا) أى لا يحسن بمجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنثه على قبض باقيه فاذا قبضه حنث فتح (قوله وهو قبض الكل الخ) لأنه أضاف القبض المتفرق إلى كل الدين حيث قال ديني وهو اسم لكله فتح فلو قال من ديني يحسن بقبض البعض لأن شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقا وأشار إلى انه لو قيد باليوم فقبض البعض فيه متفرقا ولم يقبض شيئا

لم يحنث لان الشرط أخذ الكل في اليوم متفرقا ولم يوجد وعامه في البحر (قوله بوزنين)
 أو كثر لانه قد يتفرق قبض الكل دفعة فيصير هذا المقدار مستغنى ولان هذا المقدار من
 التفرق لا يسمى تفرقا عادة والعادة هي المعتبرة فيلزم (قوله فتر لثمنه درهم) أي
 لم يأخذ منه أصلا (قوله كيف شاء) أي جملته أو متفرقا (قوله لا يحنث) كذا ذكر
 في البحر عن الظهيرية هذه المسئلة غير معللة والظاهر أنها بمعنى المسئلة المارة لان درهما
 دون درهم بمعنى متفرقا كما مر وقوله هنا الاجلة هو معنى لا يقبضه متفرقا لكن الاولى
 في الاثبات وهذه في النفي والمعنى واحد ورأيت في طلاق الذخيرة في ترجمة المسائل التي
 يظهر فيها الى شرط البر وهب لرجل ما لاقتال الواهب اضرا في طالق ثلاثا ان أنفقت هذا
 المال الذي وهبتك الاعلى أهلك ثم انه أنفق بعضه على أهله وقضى بالباقي ديناً أو حج أو
 تزوج لا تطلق امرأة الحالف ذكره وهو اهرزاده في شرح الحليل وعلة بان شرط بتره انفاق
 جميع الهبة على أهله فيكون شرط حنثه ضد ذلك وهو انفاق جميعها على غيرهم ولم يوجد
 وهو نظير ما لو حلف لا يأخذ ماله على فلان الاجلها وأخذ البعض دون البعض لا يحنث
 لان شرط بتره أخذ جميع الدين جملته فيكون شرط حنثه ضد ذلك وهو أخذ جميع الدين
 متفرقا ولم يوجد ذلك كذا هنا ٥١ وحاصله انه لا يحنث بمجرد قبض البعض جملته أو متفرقا
 ما لم يقبض الباقي كما مر فاذا تركة البعض بأن لم يقبضه أصلا ببراءة أو بدونه لم يحنث لعدم
 شرطه وهو قبض كله غير جملته أي متفرقا ولما كانت هذه المسئلة في معنى الاولى كما ذكرنا
 قال الشارح وهو الحيلة في عدم حنثه في الاولى وبقي هنا شيء وهو ما لو لم يأخذ من دينه
 شيئا أصلا ولم ينفق في مسئلة الهبة شيئا بأن ضاعت الهبة مثلا والظاهر أنه لا يحنث لان
 المعنى ان أخذت ديني لا تأخذ الاجلة وان أنفقتها لا تنفقتها الاعلى أهلك ونظيره لا يبيع
 هذا الثوب الا بعشرة ولا تخرجي الاباذني فلم يبعه أو لم تخرج أصلا فلا شك في عدم الحنث
 فكذا هنا ومنه يعلم جواب ما لو حلف لا يشكوه الامن حاكم السياسة وترك شكائه أصلا
 لا يحنث هذا ما ظهر لي فاعتقه (قوله جملتها) متعلق بقوله لا يحنث (قوله لان غرضه نفي
 الزيادة على المائة) أي أن ذلك هو المقصود عرفا والخمسون مثلا ليس زائدا على المائة
 وهذا بخلاف ما لو قال لي على زيد مائة وقال زيد خمسون فقال ان كان لي عليه المائة فهذا
 انني انقص ان قصده بينه الرد على المنكر اه فتح (قوله لومائة الزكاة) أي لو
 كانت الزيادة من جنس ما تجب فيه الزكاة كالثمن والساعة وعرض التجارة وان قلت
 الزيادة ولو كانت من غير كالرقيق والدور لم يحنث وهذا لان المستغنى منه عرفا المال
 لا الدراهم بمطلق المال ينصرف الى الزكوي كما لو قال والله ليس لي مال أو قال مالي
 في المساكين صدقة وهذا بخلاف ما لو أوصى بثابت ماله أو استأمن الطريقي على ماله حيث
 يعم جميع الاموال لان الوصية بخلافه كالميراث وقصود الطريقي الغنية له بماله وعامه
 في شرح التلخيص (قوله حتى لو قال الخ) تفرع على ما فهم من كلامه من أن المال اذا

مطلب
 حلف لا يأخذ ماله على فلان
 الاجلة
 مطلب
 ان أنفقت هذا المال الاعلى أهلك
 فكذا فانفق بعضه لا يحنث
 كان يقبضه كاه بوزنين لانه لا يعتد
 تفرقا عرفا مادام في عمل الوزن
 (لا يأخذ ماله على فلان الاجلة
 أو الاجلها فتر لثمنه درهما ثم أخذ
 الباقي كيف شاء لا يحنث) ظهيرية
 وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة
 لا ولي (كما لا يحنث من قال ان كان لي
 الامائة وغيرها وسوى) مائة (فكذا
 جملتها) أي المائة (أو بعضها) لان
 غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث
 بالزيادة لومائة الزكاة والا لا حتى
 ولو قال (امرأته كذا ان كان له مال
 وله عرض) وضماع (ودور رقيق
 التجارة لم يحنث) خزانه أو كل (حلف
 لا يفعل كذا
 مطلب
 حلف لا يشكوه الامن حاكم
 السياسة ولم يشكوه أصلا لم يحنث

مطلب
صانف لا يفعل كذا تركه على الابد

تركه على الابد لان الفعل يقتضى
مصدرا منسكرا وانسكرة في النفي تم
(فأوفى فعل) المحلوف عليه (مرة)
حنث و (الحث عينه) وما في شرح
المجمع من عدمه سهو (فأوفى فعله مرة)
أخرى لا يحنث الا في كذا (ولو قد فعلها)
بوقت) كوالله لا أفعل اليوم (مقتضى)
اليوم (قبل الفعل ب) لوجود تركه
الفعل في اليوم كاه (وكذا ان هلك
الحالف والمحلوف عليه) يزاهق
العدم ولو حث الحالف في يومه حنث
عندنا خلافا لاجد فتح (ولو حالف
لمفعله بتر مرة) لان النسكرة في
الاثبات تخص الواحد والمتقين
ولو قد فعلها بوقت مضى قبل الفعل
حنث ان بقي الامكان والابان وقع
البياس عونه أو بوقت الحمل بطالت
عينه كما في مسألة الكوز زباني
(حالفه والبعينه بكل داعر)
بهملةين أى مفسد (دخل البلدة
تقيده) حلقه (بقيام ولايته) بيان
لكون اليمين المطابقة تصير مقيدة
بدلالة الحال

مطلب
حلف لا يفعله بتر مرة

مطلب
حلقه والبعينه بكل داعر

أطلق ينصرف الى الزكوى كما قرناه فافهم (قوله تركه على الابد الخ) ففي أى وقت فعله
حنث وان نوى يوماً أو يومين أو ثلاثة أو بلداً أو منزلاً أو ما أشبهه لم يدين أصلاً لانه نوى
تخصيص ما ليس بالمعروف كإني الذخيرة (قوله لان الفعل يقتضى مصدرا منسكرا الخ) فاذا
قال لا أكلم زيداً فهو بمعنى لا أكلمه كلاماً وهذا أحد تعليلين ذكرهما في غاية البيان فانهم ما
انه نفي فعل ذلك الشيء مطلقاً ولم يقمده بشئ دون شئ فبمع الامتناع عنه ضرورة عموم النفي
وعليه اقتصر في البحر وهو أظهر وأحسن منهم ما نقلناه عن الذخيرة لما يرد على الاقول أن
عموم ذلك المصدر في الافراد لا في الازمان وبضافة قال ح ان هذا ينافى ما ذكر في باب اليمين
في الاكل أى من أن الثابت في ضمن الفعل ضرورى لا يظهر في غير تحقيق الفعل بخلاف
الصريح ومن أن الفعل لا هموم له كإني المهيمن عن سيوبه (قوله وما في شرح المجمع)
أى لابن مالك من عدمه أى عدم انحلال اليمين فهو مهم وكإني البحر بل تفعل فاذا حنث مرة
بفعله لم يحنث بفعله ثانياً والعلامة قاسم رسالة رد فيها على العلامة الكافيحي حيث اعتد بها
فما شرح المجمع ونقل فيها اجماع الائمة الاربعية على عدم تكرار الحنث (قوله لا يحنث)
لانه بعد الحنث لا تصور البر وتصور البر شرط بقاء اليمين فلم تبقى اليمين فلا حنث رسالة
العلامة قاسم عن شرح مختصر الكرخي (قوله الا في كليا) لانه التزامها بتكرار الفعل
فاذا قال كليا فعلت كذا يحنث بكل مرة (قوله وكذا الخ) هذا اذا لم يرض الوقت (قوله
والمحلوف عليه) الواو بمعنى أو (قوله التحقق العدم) أى عدم الفعل في اليوم ط (قوله
ولو حث الحالف الخ) حمل - هذا في الاثبات كإني الغني وصورته قال لا تكن الرغيف
في هذا اليوم بخفي فيه ولم يأكل أى في صورة النفي اذا جن ولم يأكل فلا حنث في عدم الحنث
ط وقدم المصنف أول الايمان انه يحنث لو فعل المحلوف عليه وهو مفق عليه أو يحنون
(قوله لان النسكرة في الاثبات تخص) أراد بالنسكرة المصدر الذي تضمنه الفعل وهذا صحت
على التعليل السابق وقد عات ما فيه وهى القم لان الملتزم فعل واحد غير عين اذا المقام
للاثبات فيبرأى فعل سواء كان مذكراً فانه أو ناسياً أو كلاً عن غيره واذ
لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع البياس عن الفعل وذلك بوقت الحالف قبل الفعل
فيجب عليه أن يوصى بالكفارة أو بفوت حمل الفعل كالحالف المضرب بن زيداً ولما كان
هذا الرغيف هات زيداً أو كل الرغيف قبل أكله وهذا اذا كانت اليمين مطلقاً اه (قوله
ولو قد فعلها بوقت) مثل اياً كانه في هذا اليوم فتح (قوله بان وقع البياس) أى قبل مضى
الوقت (قوله أو بوقت الحمل) هذا عندهما خلافاً لابي يوسف فتح (قوله تقيده حلقه بقيام
ولايته) هذا التخصيص بالزمان ثبت بدلالة الحال وهو العلم بان المقصود من هذا
الاستحلاف زجره بما دفع شره أو شر غيره بزجره لانه اذا زجر داعر انزجر داعر آخر وهذا
لا يتحقق الا في حال ولايته لانها حال قدرته على ذلك فلا يفعله فأنته به دزوال سلطنته
والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه يجب عليه اعلامه به

العزل

العزل فتح (قوله وينبغي تقييد عينه بقوله) هذا بحث لابن الهمام فانه قال وفي شرح
الكنز ثم ان الحاشية لو علم بالداعر ولم يعلم به لم يبحث الا اذا مات هو او المستحلف او عزل
لانه لا يبحث في اليمين المطلقة الا بالياس الا اذا كانت مؤقتة فيحدث بعض الوقت
مع الامكان اه ولو حكم بانها قد هذه للقور لم يكن بهيـدا نظرا الى المقتصد وهو المبادرة
لزجره ودفع شره والداعي يوجب التقييد بالقور اى فور علمه به اه واقتره في البحر والنهر
والمخ واعترض بأنه خلاف ظاهر الرواية ففي العناية واپس يلزمه الاعلام حال دخوله
وانما يلزمه أن لا يؤثر الاعلام الى ما بعد موت الوالى او عزله على ظاهر الرواية اه قلت
قوله على ظاهر الرواية راجع الى قوله او عزله اى بناء على ظاهر الرواية من أن العزل
كالموت في زوال الولاية مثلا فالما عن أبي يوسف كما لم يمانعنا سابقا عن الفتح ولا شك
أن التقييد بالقور عند قيام القرينة حكم ثابت في المذهب فصار حاصل بحث ابن الهمام
أن الوالى اذا كان مراده دفع الفساد الى البلد وحالف رجلا بلان يعلم بكل منسـدد دخل
البلد فليس مراده أن يخبره بعد افساده سنين في البلد بل مراده اخباره به قبل اظهارة
الفساد فهذا قرينة واضحة على أن هذه اليمين بين القور ثابت حكمها في المذهب
فما في شرح الكنز والعناية مبني على عدم قيام قرينة القور وما يجزمه ابن الهمام مبني
على قيامها بحيث قامت القرينة على القور حكمهم بانصر المذهب والافلا فلم يكن بجزمه
مخالفا للمنع قول بل هو معقول مقبول فلذا اقتره عليه الفحول فانهم (قوله واذا سقطت
لا تعود) اى اذا سقطت بالعزل كما هو ظاهر الرواية كما مر لا تعود بهوده الى الولاية (قوله
ولوترتى بلا عزل الخ) هذا لم يذكره في الفتح بل ذكره في البحر بحثا بقوله ولم أره حكم
ما اذا عزل من وظيفة وتولى وظيفة أخرى أعلى منها وينبغي أن لا تبطل اليمين لانه صار
مستكفرا من ازالة الفساد أكثر من الحاشية الاولى اه قلت الظاهر أن محل هذا ما اذا لم يكن
فاصل بين عزله وتوابعه بل المراد ترقية في الولاية وانتقاله عن الاولى الى أعلى منها ولا عبر
الشراح بقوله ولوترتى بلا عزل أما لو عزل ثم تولى بعد يوم من الاقامة تحقق سقوط اليمين
والساقط لا يعود (قوله ومن هذا الجنس) اى جنس ما تقييد بالمعنى وان كان مطلقا
في اللفظ (قوله أو الكفيل بأمر المكفول عنه) كذا وقع في البحر ولم يذكر في الفتح
والنهر لفظ الامر ولذا قيل انه لا فائدة للتقييد به أقول اى لان رب الدين له ولاية المطالبة
على الكفيل سواء كان كفلا بأمر المكفول عنه أو لا لكن هذا بناء على أن الكفيل
منصوب عطفا على غيره واقطأ أمر مضاف الى المكفول عنه واپس كذلك بل الكفيل
مرفوع عطفا على رب الدين ولفظ أمر بالتسوية والمكفول عنه منصوب عطفا على
غيره معقول حلف ويوضحه قول كافي النسفي أو الكفيل بالامر المكفول عنه وعلمه
فالتقييد بالامر له فائدة ظاهرة لان الكفيل بالامر له الرجوع على المكفول عنه فيصير
عزله رب الدين فلذا كان له فائدة وتقييد بتعليقه به بجهة قيام الدين بنزلة

وينبغي تقييد عينه بقوله
واذا سقطت لا تعود ولوترتى بلا عزل
الى منصب أعلى فاليمين باقية لزيادة
تسكنه فتح ومن هذا الجنس
مسائل منها ما ذكره بقوله (كما
لو حلف رب الدين غيره أو الكفيل
بأمر المكفول عنه أن لا يخرج
من البلد الا بذنه تقييد بالخروج
حال قيام الدين والكفيل لاق
الاذن انما يصح من له ولاية المنع

رب الدين فافهم وفي الخيانة الصـ قيل بالنفس اذا حلف الاصيل لا يخرج من العادة
 الا باذنه ففرضي الاصيل دين الطالب ثم يخرج بعد ذلك لا يحنث (قوله وولاية المنع حال
 قيامه) أي قيام الدين ومفاده أن ذلك فيما اذا لم يكن الدين مؤجدا اذ ليس له منعه من
 الخروج ولا مطالبة قبل حلول الاجل وفيما اذا أدى الكفيل لرب المال اذ ليس له
 مطالبة المكفول عنه قبل الاداء نعم له ملازمته أو حجبته اذ الوزم الكفيل أو حجب
 فليست قبل (قوله اهدم دلالة التقييد) لانه لم يذكر الاذن فلا موجب لتقييد بزمان الولاية
 في الاذن وعلى هذا القول لا امر آتة كل امرأة أتزوجها بغير اذنك فطالق امرأته
 طلاقا تاما وثلاثا ثم تزوج بغير اذنك اطلقت لانه لم يتقيد بعينه ببقاء النكاح لانها
 انما تقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الاذن والمنع بعقد النكاح اه فتح أي بخلاف
 الزوج فانه يستفيد ولاية الاذن بالعقد وكذا رب الدين كما في الذخيرة وما قيل من أن
 الاضافة في قوله امر آتة تدل على التقييد لانها بعد العدة لم تنق امرأته مدفوع بأن
 الاضافة للتقييد بدل التعريف كما قالوا في قوله ان قبلت امرأتي فلانة فعبدى حرقة قبلها
 بعد البيونة يحنث فافهم وانظر ما قدمناه في التعليق من كتاب الطلاق (قوله ونحوه)
 كالاجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع بجر (قوله وكذا في طرف النقي)
 فاذا قال لأهب حنث بالايحباب فنظ بخلاف لا أبيع (قوله والاصل الخ) الفرق
 أن الهبة عقد تبرع فيتم بالتبرع أما البيع فعاوضة فافترض الفعل من الجانبين وعند
 زفر الهبة كالببيع والتفوق اعلى انه لو قال بعثك هذا الثوب أو آجرتك هذه الدار فلم تقبل
 وقال بل قبلت فالقول له لان الاقرار بالبيع ضمن الاقرار بالايحباب والقبول وعلى
 الخلاف القرض وعن أبي يوسف أن القبول فيه شرط لانه في حكم المعاوضة ونقل فيه
 عن أبي حنيفة روايتان والابرايم شبهه بالبيع لافادته الملك بالنظر والهبة لانه تسليم
 بلا عرض وقال الحلواني انهما كالهبة وقيل الاشبهه أن يلحق الابرايم بالهبة والقرض
 بالبيع والاستقراض كالهبة بلا خلاف اه ملخصا من الفتح والبحر وانظر ما قدمناه
 في باب اليمين بالبيع والشراء * (فرع) في الفتح لو قال لعبدان وهبك فلان منى فأنت
 حر فوهب منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق ساهله أولا وان كان وديعة
 في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فتعال وهبته لا يعتق قبل أولا وان بدأ الاخر فتعال
 هبه منى فتعال وهبته منك عتق (قوله شرط في الحنث) هذا فيما لو كان الحلف على النبي
 فالوعلى الاثبات فهو شرط في البر فكان المناسب اسقاط قوله في الحنث فافهم (قوله
 لا يشتم) بفتح الياء والشين مضارع شتمت الطيب بكسر الميم في الماضي وجاء في لغة
 فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع نهر والمنهورة القصيدة الاولى كما في الفتح (قوله
 وباسمين) بكسر السين وبضمها وهو غير منصرف ويهض العرب يهريه اعراب
 جمع المذكر السالم على غير قياس مصباح (قوله والمعول عليه العرف) ذكر ذلك في الفتح

ولاية المنع حال قيامه (و) منها
 لو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه
 تقيد بحال قيام الزوجية
 بخلاف لا يخرج امرأته من الدار
 لهدم دلالة التقييد زيلعي
 ١ حلف ليمين فلانا فوهبه له فلم يقبل
 بر) وكذا كل عقد تبرع كعارية
 ووصية واقرار (بخلاف البيع)
 ونحوه حيث لا يبر بالقبول وكذا
 في طرف النبي والاصل أن عقود
 التبرعات بازاء الايجاب فقط
 والمعارضات بازاء الايجاب
 والقبول معا) وحضرة الموهوب
 له شرط في الحنث) فالوهب
 الحالف انما لم يحنث انفاقا
 ابن مالك فيحفظ (لا يحنث في حلقه
 لا يشتم ويجاناشتم ورد وباسمين)
 والمعول عليه العرف فتح (و) يمين
 (الشتم تقع على) الشتم

١ مطالب
 حالف ليمين له فوهبه له فلم يقبل بر
 بخلاف البيع ونحوه

٢ مطالب
 حالف لا يشتم ويجانانا

(المقصود فلا يحنت لو حلف لا ينتم طبيقا فوجد ربحه وان دخلت الرائحة الى دماغه) فتح (ويحنت في حلقه لا يشترى بنفسها)

١ أو وردا بشرائه ورقهما لادهنهما) للعرف (حلف لا يتزوج فزوجته (٢١١) فضولي فأجاز بالقول حنت وبالفعل)

ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة

(لا) يحنت به يفتي خانية (ولو تزوجه

فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنت

بالقول أيضا) اتفقا للاستنادها

٢ لوقت العقد) كل امرأة تدخل

في نكاحي) أو نصير حلالا

(فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل

لا يحنت) بخلاف كل عهد يدخل

في ملكي فهو حرة فأجاز بالفعل

حنت اتفقا لكثرة أسباب الملك

عمادية وفيها حلف لا يطلق فأجاز

طلاق فضولي قولاً أو فعلاً فهو

كالنكاح غير أن سوق المهر ليس

باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال

لامرأة العيران دخلت دار فلان

فأنت طالق فأجاز الزوج فدخلت

طلقت (ومثله) في عدم حنته

باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون

في العماليق من نحو قوله (إن

تزوجت امرأة بنفسى أو بوكيل

أو بقضولي) أو دخلت في نكاحي

بوجه ما تنكر زوجته طالفا لأن

قوله أو بقضولي الى آخره عطف

على قوله بنفسى وعامله تزوجت

وهو خاص بالقول وانما يستدباب

القضولي لوزاداً وأجرت نكاح

فضولي ولو بالتهل فلا يختص له

١ مطلبه

حلف لا يتزوج فزوجته فضولي

٢ مطلبه

قال كل امرأة تدخل في نكاحي

فكذا

بعد حكاية الخلاف في تفسير الريحان وهو أنه ما طاب ربحه من النبات أو ما سافر رائحة
طبيبة كالورد أو ما لاساق له من البقول مما له رائحة مستلذة وغير ذلك (قوله فوجد
ربحه) أي من غير قصد شمه (قوله للعرف) فيما في الهداية من حنته بالدهن لا الورق
وما قاله الكرخي من حنته بما معنى على اختلاف العرف وعرفنا ما ذكره المصنف فتح
ملخصاً (قوله فأجاز بالقول) كرضيت وقبالت نهر وفي حارى الزاهدى لوهناه الناس
بنكاح الفضولي فسكت فهو اجازة (قوله حنت) هذا هو المختار كما في التبيين وعليه أكثر
المشايخ والقوى عليه كما في الخانية وبه اندفع ما في جامع الفصولين من أن الاصح عدمه
بحر (قوله وبالفعل) كبعث المهر أو بعضه بشرط ان يصل اليها وقيل الوصول ليس
بشرط نهر وكتيبتها بشهوة أو بجماعها لكن بركه نحر بما يقرب نفوذ العقد من المحترم
بحر قلت فالوعدت المهر أو لالم بركه التقبل والجماع لحصول الاجازة قبله (قوله ومنه
الكتابة) أي من الفعل ما لو أجاز بالكتابة ما في الجامع حلف لا يكلم فلانا أو لا يقول له شيئاً
فكتب اليه كتاباً لا يحنت وذكر ابن سماعة انه يحنت نهر (قوله به يفتي) مقابله ما في جامع
الفصولين من انه لا يحنت بالقول كما مر في مكان المناسب ذكره قبيل قوله وبالفعل أفاده ط
(قوله لاستنادها) أي الاجازة لوقت العقد وفيه لا يحنت مباشرة فيما الاجازة أو لى بحر
(قوله لا يحنت) هذا أحد قولين قاله الفقيه أبو جعفر ونجيم الدين النسفي والثاني انه
يحنت وبه قال شمس الأئمة والامام البرزوى والاسيد أبو القاسم وعليه مشي الشارح قبيل
فصل المشيئة لكن ربح المصنف في فتاواه الاول ووجهه أن دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كأنه قال ان تزوجتها
وتزوج فضولي لا يصير تزويجاً كما في فتاوى العلامة قاسم قات قد يشال ان له سببين
التزويج بنفسه والتزويج بلفظ الفضولي والثاني غير الاول بديل انه لا يحنت به في حلقه
لا يتزوج تأقل (قوله لكثرة أسباب الملك) فانه يكون بالبيع والارث والهبة والوصية
وغيرها بخلاف النكاح كما علمت فلا فرق بين ذكره وعدمه (قوله أو فعلاً) كخراج
متاهها من يمشه ط (قوله لوجوبه قبل الطلاق) فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح
لأن المهر من خصائصه منح عن العمادية (قوله قال) أي فضولي (قوله فأجاز الزوج)
أي أجاز تهليق الفضولي (قوله ومثله) أي مثل ما في المتن (قوله ما يكتبه الموثقون) أي
الذين يكتبون الوثائق أي الصكوك (قوله الى آخره) المناسب حذفه لأن قوله
أو دخلت في نكاحي معطوف على تزوجت لا على بنفسى فلا يصح تعمله بأن عامله
تزوجت بل العلة فيه انه ليس له الاسباب واحد وهو التزويج كما مر وهو لا يكون الا بالقول
أفاده ط (قوله وهو خاص بالقول) فقوله أو بفضولي ينصرف الى الاجازة بالقول فقط
بحر (قوله فلا يختص له الخ) كذا في البحر وشبهه في النهر والمنع وفي فتاوى العلامة قاسم
وجامع الفصولين انه اختلف فيه قيل لا وجهه بلوازه لانه شديد على نفسه وقال الفقيه

أوجهه وصاحب الفصول حملته أن تزوجه فضولي بلا أمره ما فيجيزه هو فيصنعت قبل
اجازة المرأة لا إلى جزاء عدم المالك ثم تجيزه هي فاجازتها لا تعمل فيجيدان العقد فيجوز
إذا اليمين انعقدت على تزوج واحد وهذه الحيلة إنما يحتاج إليها إذا قال أو يزوجهما غيري
لا جلي وأجيزه أما إذا لم يقل وأجيزه قال النسفي يزوج الفضولي لأجله فطلاق ثلاثا
إذا الشرط تزويج الغير له مطلقا ولكن لا يحرم عليه لطلاقها قبل الدخول في ذلك الزوج
قال صاحب جامع الفصولين فيه تسامح لأن وقوع الطلاق قبل المالك بحال أه قلت
انما سماه تسامحا لظهور المراد وهو انحلال اليمين لا إلى جزاء لأن الشرط تزويج الغير له
وذلك يوجد من غير توقف على اجازته بخلاف قوله أن تزوجهما فإنه لا يوجد إلا بعقد نفسه
أو عقد غيره له واجازته (قوله إذا كان المعلق طلاقا المزدوجة) في بعض النسخ
المتزوجة أي التي حلف أن لا يتزوجها بنفسه أو بفضولي أحسن ترازا عما لو كان المعلق
طلاق زوجته الاصلية بأن قال ان تزوجت عليك بنفسى أو بفضولي فأنت طالق
فان حكم الشافعي بنفسه المضافة يؤكده الحنفية لا ينافيه (قوله أن الافتاء كاف)
أي افتاء الشافعي للمحالف بطلان هذه اليمين وهو رواية عن محمد بن داود في سائمة خوارزم
لكنها ضعيفة ثم لو قال كل امرأة أتزوجها فهي كذا فتزوج امرأه وحكم القاضي
بنسخ اليمين ثم تزوج أخرى يحتاج إلى النسخ ثانيا عندده أو قال محمد بن داود لا يحتاج وبه ينق
كما في الظهير يتفق قال ابن بطالان اليمين هو قول محمد بن داود المتفق به كما في الظهير بفتحة د شته
عليه حكمه بانخر كما قدمنا بيانه في باب التعليق فافهم (قوله بجز) الأولى أن يقول خبر
لأن جميع ما قدمه مذكور فيه أما في البصر فانه لم يذكر قوله انه مما يثبت الموثقون
ولا قوله أو دخلت في نكاحي بوجه ما ولا قوله وقد منافي التعاليق (قوله لأن المراد بها
المسكن عرفا) يعني أن المراد ما يشبه المسكن فيصدق على المملوكة غير المسكونة وفيه
تفصيل وخلاف ذكرناه في باب اليمين بالدخول (قوله ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق
التبعية الخ) محالف لما قدمته في الباب المذكور من قوله ولو تبعا وهو ما في الخالية لو حلف
لا يدخل دار بنته أو أمته وهي تسكن في بيت زوجها فدخل الخالف حنث وقد ذكر
في الخالية أيضا مسألة الوقعات وقال ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لأن السكنى تنافي إلى
الزوج لا إلى المرأة ويمكن الجواب بأن الدار في مسألة الخالية المارة للمالك يمكن للمرأة
ان عقدت يمينه على دار السكنى بالتبعية فحنثت أما في مسألة الوقعات المذكورة هنا
قال دار في مالك المرأة فانصرفت اليمين إلى ما ينسب إليها أصالة فلما سكنها زوجها نسبت
إليه وانقطعت نسبتها إليها فلم يحنث الخالف بدخولها ما لم ينوها فأد بعرضه السيد
أبو السعود ولكن قدمنا في باب الدخول عن التنازلية ما يفيد اختلاف الرواية ولكن
ما ذكر من الجواب توفيق حسن رافع للخلاف بقيد عدم النية المذكور أشد اهتماما عن
الخالية فافهم (قوله بتشديد اللام) كذا في البحر عن مسكين والظاهر أن التشديد غير

الا إذا كان المعلق طلاقا المزدوجة
فيرفع الأمر إلى شافعي بفسخ
اليمين المضافة وقد منافي التعاليق
أن الافتاء كاف في ذلك بجز (حالف
لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة
والمستأجرة والمستعارة) لأن المراد
بها المسكن عرفا ولا بد أن تكون
سكناه لا بطريق التبعية ولو حلف
لا يدخل دار فلانة فدخل دارها
وزوجهما ساكن بها لم يحنث لأن
الدار انما تنسب إلى الساكن وهو
الزوج خبر عن الوقعات لا يحنث
في حلقه انه لا مال له وله دين على
مفاس (بتشديد اللام أي محكوم
بأنه لا مال له) على (ملى) غنى لأن
الدين ليس بمال

المطلب
حالف لا مال له

لازم

لازم لانه يقال مغلس وجعه مغاليس كافي المصباح وهذا أعم من المحكوم بأفلاسه وغيره
 كما لا يخفى (قوله بل وصف في الذمة الخ) ولهذا قيل ان الديون تقضى بامثالها على معنى
 أن المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على
 المدين مشبه فالتقى الدينان قصاصا وعمامة في البحر (قوله فان لم يفعله المخاطب حثت)
 كذا أطلقه في الخائية والفتح والنهر وظاهره انه يحثت سواء أمره بالفعل أو لا وهو
 كذلك لأن أمره لا يحقق الفعل من المخوف عليه وشرط بره هو الفعل بشرط حثته
 عدمه وبأن تمام يانه قريبا هذا ورأيت في الصيرفة مرت على رجل فأراد أن يقوم فقال
 والله لا تقوم فقام لا يلزم المارثي ان يكن عليه تعظيم اسم الله تعالى اه وذكره في البرازية
 بعبارة فارسية فهذا الفرع مخالف لما تزود به بآقوله لا تقوم نهي وهو انشاء
 في الحال تحق مضمونه عند التلغظه وهو طالب الكف عن القيام فصار الحلف على هذا
 الطالب الانشائي لاعلى عدم القيام فالمتصور من الحلف تأكيد ذلك الطالب فليتمثل
 والظاهر أن الأمر مثل النهي فاذا قال بالله اضرب زيدا اليوم لا يحث بعدم ضربه ويظهر
 أيضا انه لو قدم ثم قام لا يحث ولو لم يكن بالفظ النهي لأن المراد النهي عن القيام الذي
 تم بأله المخوف عليه فهو عين الفور المارثي بانها وهذه المسئلة تقع كثيرا (قوله ما لم ينو
 الاستحلاف) فان نوى الاستحلاف فلا شيء على واحد منهما خاتية وفتح أى لأن المخاطب
 لم يجبه بقوله نعم حتى يصبر حاننا قال في الخائية ولو قال والله لتفعلن كذا فقال الا تخرفن
 فهو على خمسة أوجه * أحدها أن ينوى كل من المبتدئ والجيب الحلف على نفسه
 فهما حالفان أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان قوله نعم تبضه من إعادة ما قبله فكأنه قال
 والله لا تفعلن كذا فاذا لم يفعله حثنا جميعا الوجه الثاني أن يريد المبتدئ الاستحلاف
 والجيب العين على نفسه فالخالف هو الجيب فقط * الثالث أن لا يريد الجيب العين
 بل الوعد فلا يكون أحدهما حائفا * الرابع أن لا يكون لاحدهما خاتية فالخالف هو
 المبتدئ فقط * الخامس أن يريد المبتدئ الاستحلاف والجيب الحلف فالجيب حالف لا غير
 اه ملخصا قلت هذا الأخير هو عين الثاني فتأمل (قوله فالخالف هو المبتدئ) وكذا
 فيما لو قال أحلف أو أشهد بالله قال عليك أو فلا يعين على الجيب في الثلاثة وان نوى
 أن يكون الحالف هو الجيب خاتية قلت ووجهه انه أسند فعل القسم الى نفسه فلا يمكن
 أن يكون فاعله غيره (قوله ما لم ينو الاستحلاف) أى بأن تكون همزة الاستحلاف مقصورة
 فيصير المعنى هل أحلف أم لا وهذا يصلح حيلة إذا أراد أن لا يحث فأنهم (قوله فالخالف
 الجيب) ولا يعين على المبتدئ وان نوى العين خاتية وفتح أى لاسناده الحلف الى المخاطب
 فلا يمكن أن يكون الحالف غيره (قوله لا يدخل فلان داره الخ) نقوله في النهر عن منية
 المنقح وهكذا رأيت فيها ان كان بلفظ الدار معرفة وهذا محمول على ما إذا كان فلان ظالما
 لا يمكن الحالف أن يعنه كما يعلم مما ذكره الشرنبلالي في رسالته عن الخائية والخلصاة

مطلب
 الديون تقضى بامثالها

١ بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه
 حقيقة * (فروع) * قال لغيره والله
 (١) لتفعلن كذا فهو حالف فان لم
 ٢ يفعله المخاطب حثت ما لم ينو
 الاستحلاف * قال لغيره أقسمت
 عليك بالله أو لم يقل عليك لتفعلن
 كذا فالخالف هو المبتدئ ما لم ينو
 الاستحلاف * ولو قال عليك
 عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم
 فالخالف الجيب * لا يدخل فلان
 ٤ داره فيمينه على المنهى ان لم يملك
 ٣ منه والافعل النهي والمنع جميعا
 * آجر داره

١ مطلب
 قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو
 حالف

٢ مطلب
 قال والله لا تقوم فقام لا يحث

٣ مطلب
 قال لتفعلن كذا فقال نعم

٤ مطلب
 حلف لا يدخل فلان داره

معلم
في الفرق بين لا يدعه يدخل وبين
لا يدخل

وغيرهما حلف لا يدع فلا يدخل هذه الدار فلو ادرك مالك الحائط فشرط ان يرمعه
 بالقول والفعل بقدر ما يطيق فلو منع به بالقول دون الفعل حنث وان لم تكن له غيره بالقول
 دون الفعل لا يحنث بالدخول وفي النسبة عن الربيعي حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
 والساكن ظالم تجاب يتكلم في اخر اجبه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان اه قال
 وهذا يقيد ان ما مر من حنث المسالك بالمنع بالقول فقط مقيد بما اذا قدر على منعه بالفعل
 والا فليس عليه القول ويشهد قول الخليلية بقدر ما يطيق هذا حاصل ما ذكره في الرسالة
 وقد تلخصها السيد ابو السعود بتلخيصه بخلاف ونقله عنه ط في الباب السابق وانه اذ فقي بناء
 على ما فهمه فيمن حلف على اختمه ان لا يتكلم بانهم لو تكلمت بعد ما مناه عن الكلام
 لا يحنث لانه لا يملك منعها وقاس على ذلك ايضا انه لو كانت اليمين على الاثبات مثل
 ان تفعلن بكفي امره بالفعل قلت وهذا خطأ فاحسن للفرق بين قولنا لا ادعه يدخل
 وبين لا يفعل يوضح ذلك ما قدمناه في التعليق عن الوالوية رجل قال ان ادخلت فلانا
 بيتي او قال ان يدخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فاحر انه طالق فاليمين
 في الاول على ان يدخل بأمره لانه متى دخل بأمره فقد ادخله وفي الثاني على الدخول
 امر الحالف اولم بأمر علم او لم يعلم لانه وجد الدخول وفي الثالث على الدخول بعلم الحالف
 لان شرط الحنث الترتل للدخول فقي علم ولم يمنع فقد ترك اه ونقل مشه في البحر عن المحيط
 وغيره فانظر كيف جمعوا اليمين في الثاني على مجرد الدخول لان المخاوف عليه هو دخول
 فلان فقي تحقق دخوله تحقق شرط الحنث وان منعه قولاً او فعلاً لان منعه لا يثنى دخوله
 بعد تحققه وانما عدم الحنث بالمنع قولاً او فعلاً او قولاً فقط على التخصيص المار فهو خاص
 بالحلف على انه لا يدعه ولا يتركه يدخل وكذا قوله لا يجلبه يدخل لانه متى لم يمنعه تحقق
 انه تركه او خلاه فيحنث هذا هو المصريح به في عمارة كتب المذهب وهو ظاهر الوجه
 وقدمنا في آخر باب اليمين في الاكل والشرب فيما لو قال لا افارقك حتى تفضيني حتى
 انه لو فتر منه لا يحنث ولو قال لا يفارقني يحنث كما في الخليلية ففسد جزم يحنثه اذا فتر منه
 بعد حنثه لا يفارقني وعلى هذا فالصواب في جواب الفتوى السابقة ان اختمه
 اذا تكلمت يحنث سواء منهها عن الكلام او لا تحقق شرط الحنث وهو الكلام ومنعه
 له الا برفعه بعد تحققه كما لا يخفى نعم لو كان الحلف على انه لا يتركها او لا يجلبها تتكلم
 فانه يبر بالمنع قولاً فقط ولا يحتاج الى المنع بالفعل لانه لا يملكه كما قال في الخليلية رجل
 حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلا يبر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون باراً
 لانه لا يملك المنع بالفعل اه وبما فترناه ظهر ان ما نقله الشارح بعالمية لا يصح حمله
 على ظاهره لخصالته المشهور في الكتب فلا بد من تأويله بما قدمناه وقد يقول بأنه اراد
 معنى لا يدعه يدخل كما اذقي به في الخبرية حيث سئل عن حلف على صهره أنه لا يرحل من
 هذه القرية فرحل قهر اعليه فهل يحنث اجاب منة تضي ما اذقي به قارى الهداية

واستدل

واستدل به الشيخ محمد الغزالي وأفتى به أنه إن نوى لا يمكنه فرجل قهر عليه لا يحنث اه
 أو يؤول بأنه سقط من عبارة التنية لفظ لا يدعه والاف هو مردود لان العمل على ما هو
 المشهور الموافق للمعقول والمنقول دون الشاذ الخفي المعلوم فاعتنم هذا التحرير والله
 سبحانه أعلم * (تنبيه) * علم أيضا مما ذكرناه أنه لو كان الحلف على الاثبات مثل قوله والله
 انه فعلت كذا فشرط البر هو الفعل حقيقة ولا يمكن قياسه على لا يدعه يفعل بأن يقال هنا
 يكفي أمره بالفعل فان ذلك لم يقل به أحد وأما ما مر عن القنية في الخروج من ساكن داره
 فذلك في معنى لا يدعه يسكن كما علم مما مر أما هنا فلا يكفي الامر لان حلفه على الفعل
 لا على الامر به ويجوز الامر به لا يحقته كما لا يخفى فاذا لم يفعله لم يحنث الحالف كما مر سواء
 أمره أو لا وهذا ظاهر جلي أيضا ولكن جل من لا يسمو فافهم (قوله بر بقوله اخرج)
 لان عقد الاجارة منه من الاخراج بالفعل لان مالك الدار لا يملك المنفعة ممتدة الاجارة
 فهو حينئذ كالاجنبي شربلاي (قوله بر حلفه بر) لان قوله لا يدع ينصرف الى ما يقدر
 عليه وبعد تحليفه لا يقدر على الاخذ بشرط الحنث أن يتركه مع القدرة ولذا لا يحنث
 اذا قال لا ادع فلانا يفعل ففعل في غيبته (قوله طلقت) لانه صار حالفا للقاعدة المذكورة
 عقبه (قوله به يفتي) وهو قول أبي يوسف خلافا للحمد بخلاف ما لو برهن انه أقرضه ألفا
 والمسئلة بجهاها لا يحنث اه فتح أي لجواز انه أقرضه ثم أبرأه واستوفى منه قبل الدعوى
 فلم يظهر ككذب المتدعي عليه (قوله حنث الخ) لان كل واحد من الشر يمكن الرجوع
 بالعهد على صاحبه ويصير الحالف عاملا مع المخوف عليه وان كان عقد الشركة نفسه
 لا يوجب الحقوق أما العبد المأذون فلا يرجع بالعهد على المولى فلا يصير الحالف شريكا
 لمولاه بغير عن الظهيرية (قوله فدخل المشتركة) أي فلا يحنث لان نصف الدار لا يسمى
 دارا فتح (قوله اذا لم يكن ساكنا) تلت في الفتح هذا القيد وقد صرح به في الخاتمة
 قال ط أما اذا كان ساكنا فهي داره لان الدار حينئذ تسمى المستأجرة فأولى المشتركة التي
 سكنها والله سبحانه أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود)

لما فرغ من الايمان وكفارتها الدائرة بين العبادة والعقوبة ذكر بعدها العقوبات
 المحضة ولولا لزوم التفریق بين العبادات لكان ذكرها بعد الصوم أولى لاشتماله على
 بيان كفارة الفطر المغاب فيها جهة العقوبة نهر وفتح وهي ستة أنواع حدث الزنا
 وحد شرب الخمر خاصة وحد السكر من غيرها والكمية متحدة قيمها وحد القذف
 وحد السرقة وحد قطع الطريق ابن كمال (قوله الحدانفة) في بعض النسخ هو انفة
 فالضمة عائد على الحد المفهوم من الحدود (قوله المنع) ومنه سمي البواب والسجان
 حداد المنع الاول من الدخول والثاني من الخروج وسمى المعرف للماهية حد المنع

ثم حلف انه لا يتركه فمما بر بقوله
 اخرج * لا يدع ماله اليوم على غيره
 فقدمه للقاضي وحلفه بره قيل له
 ان كنت فعلت كذا فامر أنك طالق
 فقال نعم وقد كان فهل طالقت
 وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر
 السؤال معاد في البواب قال امرأة
 زيد طالق أو عبده حر أو عليه
 المشى لبيت الله ان فعل كذا وخال
 زيد نعم كان حالفا الى آخره * ادعى
 عليه حلف بالطلاق ماله عليه شيء
 فبرهن بالمسال حنث به يفتي * حلف
 أن فلانا تقييل وهو عند الناس
 غير تقييل وعنده تقييل لم يحنث
 الا أن ينوي ما عند الناس * لا يهمل
 معه في القسامة خلافه مل مع
 شريكه حنث ومع عبده المأذون لا
 لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا
 بينه وبين غيره حنث لان نصف
 الأرض تسمى أرضا بخلافه
 لا تدخل دار فلان فدخل المشتركة
 اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه أعلم

(كتاب الحدود)

(الحد) لغة المنع

من الدخول والخروج وحدود الدارين اياتها المنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج
بعضها اليه وتماه في الفتح (قوله عقوبة) أي جزاء بالضرب أو القلع أو الرجم أو القتل
سعى بها لانها تلو الذنب من تعبه اذ اتهمه قهستا في (قوله مقتدره) أي مبيته بالكتاب
أو السنة أو الاجماع قهستا في أو المراد لها قدر خاص ولذا قال في الترمذ مقتدره بالموت
في الرجم وفي غيره بالسواط الا تمة اه أي وبالقطع الا في (قوله سبحانه تعالى)
لانها شرعت الصلحة تعود الى كافة الناس من صيانة الانساب والاموال والعقول
والاعراض (قوله زجرا) بيان لحكمها الاصلية وهو الانزجار عما يضر ربه العباد من
أنواع الفساد وهو وبه تسميتها حدودا قال في الفتح والتحقيق ما قال بعض المشايخ انها
موانع قبل الفعل زواجر بهذه أي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الذنوب وابقاعها بعده
يمنع من العود اليه (قوله فلا تجوز الشفاعة فيه) تنزيح على قوله تجب الخ قال في الفتح
فانه طاب ثلث الواجب ولذا أنكر صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد حين شفع
في المخزومية التي سرق فقال أتشفع في حد من حدود الله (قوله بعد الوصول للحاكم)
وأما قبل الوصول اليه والقبول عنده فتجوز الشفاعة عند الرفع له الى الحاكم لم يطاقه
لان وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الامام عند
الثبوت عنده كذا في الفتح وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت
عنده وبه صرح طعن الحوى (قوله بل المظهر التوبة) فاذا حد ولم يبق عليه
اثم المعصية وذهب كثير من العلماء الى أنه مظهر وأوضح دليلنا في التمر (قوله وأجمعوا
الخ) الظاهر أن المراد أنهم الا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع اليه أما قبله فتسقط
الحد بالتوبة حتى في قطاع الطريق سواء كان قبل جنابتهم على نفس أو عضو أو مال
أو كان بعد شي من ذلك كما سيأتي في بابيه وبه صرح في البحر هنا خلافا لما في التمر ثم يبي
عليهم حق العبد من القصاص ان قتلوا والضمان ان أخذوا المال وقول البصر والقطع
ان أخذوا المال سبق قلم وصوابه والضمان والحاصل أن بقا حق العبد لا ينافي سقوط
الحد وكأنه في التمر نوههم أن الباقي هو الحد وليس كذلك فافهم وفي البحر عن الظهيرية
رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته لاقامة الحد
عليه لاق السترة تدوب اليه اه وفي شرح الاشباه للبيري عن الجواهر رجل شرب الخمر
وزنى ثم تاب ولم يحد في الدنيا هل يحد له في الآخرة قال الحدود حقه الله تعالى الا انه
تعلق بهما حق الناس وهو الانزجار فاذا تاب توبة نصوحا أرجو أن لا يحد في الآخرة فانه
لا يكون أكثر من الكفر والرذلة وانه يزول بالاسلام والتوبة (قوله فلا تعزير حد) تعزير
اسم لامبني معها على الفتح وحد خبرها وكذا قوله ولا قصاص حد وقد اشرح خبرها
الاول لان الخبر المذكور مفرد لا يصلح خبر الهمما الكنه مصدر للجنس فيصلح الهمما والخطيب
في ذلك سهل ثم ان الاول مقرع على قوله مقتدره والثاني على قوله وجبت حقا لله تعالى

وشرعا (عقوبة مقتدره) وجبت
حقا لله تعالى (زجرا) فلا تجوز
الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم
وليس مظهره عند تابل المظهر
التوبة وأجمعوا انها لا تسقط الحد
في الدنيا (فلا تعزير) حد

قوله تنزيح على قوله تجب هكذا
يخطبه بالصارح والذي في المتن
ويأتي له به بذلك وجبت بالماضي
والخطيب سهل اه صححه

مطالب
التوبة تسقط الحد قبل ثبوته

وقوله

وقوله لعدم تقديره أي تقدير التعزير أي كل أنواعه لأن المقدر بعضها وهو الضرب
على أن الضرب وإن كان أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون لكن ما بين الأقل والأكثر
ليس عسدي كما أفاده في البحر (قوله والزنا) بالقصر في لغة أهل الجواز فيكتب بالياء وبالمد
في لغة أهل نجد فيكتب بالالف بدأ بالكلام عليه لأنه أصبغ النسل فكان راجعاً إلى
الموجود وهو الأصل ولكنة وقوع سببه مع قطيعته بخلاف السرقة فإنه لا تتكرر كثيراً
والضرب وإن كثرت فليس حده تلك القطيعة نهر وفتح (قوله الموجب للحد) قيد به لأن
الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته
فإن الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل عما هو أعم والموجب للحد بعض أنواعه
ولو وطئ جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد فاذنه بالزنا فدل على أن فعه له زنا وإن كان لا يحد به
وتماه في الفتح وبه علم أن ما في التكرار وغيره من تعريف الزنا بما ستر تعريف للشرعي
الاعم فلا يحد به غيره بترك القيود التي ذكرها المصنف هنا لأنه تعريف للاخص
الموجب للحد على أن القيود المذكورة خارجة عن الماشية لأنها بشرط لاجراء المحكم
كما في النهر تأمل (قوله قدر حشفة) أي حشفة أو قدرها من كان فقطوعها لكن
صرح بالخفي وسكت عن الظاهر لعمه بالاولى اختصاراً أو تأخيراً فقط قدر لا فائدة
التمهيم لا لا احتراز عن نفس الحشفة فإلا يوجب الحد لأنه ليس وطأ
ولذا لم يوجب الغسل ولم ينسد الحج كما في الجوهره وأشار بسكوته عن الانزال إلى أنه غير
شرط (قوله مكاف) أي عاقل بالغ ولم يقل مسلم لأنه غير شرط في حق الحد (قوله مطلقاً)
سواء ثبت عليه باقراره بالاشارة أو بيئته كما في البحر وغيره (قوله لا بالبرهان) ذكر ابن
الشحنة في شرح الوهبانية أنه رآه في نسخة الخانية وذكر أن المصنف يعني ابن وهبان
خص ذلك بالآخرس أقول الذي رأيت في نسخة من الخانية هكذا ولو أقر الآخرس
بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل
الاعمى إذا أقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكمه الاقرار اه فقول لو شهد عليه الشهود
الحج انما ذكره في الآخرس لافي الاعمى خلافاً لما رآه ابن الشحنة في نسخة فانه غلط لقول
الفتح والبحر بخلاف الاعمى صح اقراره والشهادة عليه ومنه في التتارخانية عن
المضمرات وبه جزم في شرح الوهبانية للشمس بن لافي وشرح الكثر للمصنف (قوله في قبل)
متعلق بوطء (قوله أو ما ضياً) أدخل به المحوزا الشوهاة فانه وان لم تكن مشتهرة
في الحال لكنها كانت مشتهرة فيما مضى (قوله خرج المكره) أي بقيد طائع والدبر بقيد
قبل وهذا بناء على قول الامام من انه لا حد بالواطء أما على قولهما من انه يحد بتفعل
ذلك في الاجانب فيدخل في الزنا وسبب في الباب الاتي (قوله ونحو الصغيرة) هو
المينة والبهيمة وح وهذا خرج بقيد مشتهرة والمراد الصغيرة ونحوها فالقيام لفظها لقصد
التمهيم كما مر آنفاً ونظيره على أحد الاحتمالات قوله هم مثلك لا يجزل (قوله خال عن

مطلب
أحكام الزنا

مطلب
الزنا شرعاً لا يحد به بما يوجب الحد

بل أعم

لعدم تقديره (ولا قصاص حد)

لانه حق المولى (والزنا) الموجب
للحد (وطء) وهو داخل قدر
حشفة من ذكر (مكاف) خرج
الصبي والمعنوه (ناطق) خرج
وطء الآخرس فلا حد عليه مطلقاً
الشبهة وأما الاعمى فيحد للزنا
بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية
(طائغ في قبل مشتهرة) حالاً أو
ماضياً يخرج المكره والدبر
ونحوه صغيرة (خال عن

ما سلكه) أي ملك عينه وملك نكاحه وهو وصفة لقبيل ط أو وصفة لوطه (قوله وشبهته) أي
 شبهة ملك اليمن وملك النكاح فالأولى كوطه جارية مكاتبه أو عبده المأذون المديون أو
 جارية المغنم بعد الاسرا زبادراني حق الغازي والثانية كترج امرأة بلاشهود أو أمانة
 بلا اذن مولاها أو تزوج العبد بلا اذن مولاها جوى عن المفتاح ط (قوله أي في المحل)
 ويقال لها شبهة ملك وشبهة حكمية كوطه جارية ابنه ط (قوله لافي الفعل) وتسمى
 شبهة اشتباه كوطه معتدة الثلاث وحاصله أن شرط كون الوطه زنا مخلوقه عن شبهة المحل
 لانها توجب نفى الحد وان لم يظن حله بخلاف شبهة الفعل فانها لا تنفيه مطلقا بل ان ظن
 السهل أما ان لم يظنه فلا ولا لخاصة الاولى بالارادة مع انه لو أريد تناقضه عما يعبر شبهة الفعل
 بقيد ظن المحل فيها صح أيضا أفاده السيد أبو السعود (قوله في دار الاسلام) منقول
 زاد وهذا القيد يوصي إليه قوله هم وأين هو وكذا قولهم في الباب الآتي لاحتمال زنا في
 دار الحرب والبعثي وعليه فكان الأولى أن يقول في دار العدل ليخرج دار البعثي أيضا
 وهذا اذا لم يزن داخل العسكر الذي فيه السلطان أو نائبه المأذون له بأقامة الحد والاولا
 فانه يحتمل كما سياتي هناك (قوله أو تمكينه) بالرفع عطف على وطه وأول التسميم والتسويج
 واسم الإشارة للوطه ط (قوله ففقدت على ذكره) أي واستمدخلته بنفسها (قوله أو
 تمكينها) لما كانت المرأة تحت حد الزنا وقد سماها الله تعالى زانية في قوله الزانية والزاني
 علم انها تسمى زانية حقيقة ولا يلزم من كونها الأسمى واطئة أنها زانية مجازا فلذا زاد
 في التعريف تمكينها حتى يدخل فعلها في المعرف وهو الزنا الموجب للحد ولو لم يكن تمكينها
 زنا حقيقة لما احتج الى ادخاله في التعريف وهو أيضا أمانة كونها زانية حقيقة وان لم
 تكن واطئة كما أن الرجل يسمى زانيا حقيقة بالتمكين وان لم يوجد منه الوطه حقيقة
 وبه سقط ما في البحر من ان تسميتها زانية مجازا فافهم (قوله فتم التعريف) تعريض بصاحب
 الكفر وغيره حيث عرفوه بالتعريف الاعم وتقدم جوابه تأمل (قوله وزاد في المحيط الخ)
 حيث قال ان من شرائط العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة وأصله
 ما روى سعيد بن المسيب ان رجلا زنا باليمن فسكت في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه ان
 كان يعلم ان الله حرم الزنا فاجلدوه وان كان لا يعلم فعلوه فان عاد فاجلدوه ولان الحكم
 في الشرعيات لا يثبت الا بعد العلم فان كان الشروع والاستمناضة في دار الاسلام أقيم
 مقام العلم ولكن لأقل من ابراث شبهة عدم التبليغ اه وبه علم أن الكون في دار
 الاسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الاحكام كلها عن البحر
 (قوله ووده في فتح القدير) أي في الباب الآتي بأن الزنا حرام في جميع الاديان والملل
 فالطبري اذا دخل دار الاسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال يحدث ولا يلتفت اليه وان
 كان فعله أول يوم دخوله فكيف يقال اذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحدث
 لاتقاء شرط الحد اه وأقره في البحر والنهر والمنح والمقدسي والشرنبلاني ونازع فيه ط

ما سلكه) أي ملك الواطئ
 (وشبهته) أي في المحل لافي الفعل
 ذكره ابن الكمال وزاد الكمال
 (في دار الاسلام) لانه لا حد بالزنا
 في دار الحرب (أو تمكينه من ذلك)
 بأن استلقى ففقدت على ذكره
 فانهم ما يجدون لوجود التمكين
 (أو تمكينها) فان فعلها ليس وطأ
 بل تمكين فتم التعريف وزاد في
 المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم ليحسد
 للشبهة ووده في فتح القدير بجرمته
 في كل مله

بما مر عن عمر وبأن الطرمة النابتة في كل ملة لا تنافي أن بعض الناس يجعلها كيف
والباب تقبل فيه الشبهات وأما مسألة الحربي فلهما على قول من لا يشترط العلم ٨٥
قلت وكذا نازع فيه المحقق ابن أمير حاج في آخر شرحه على التحرير في بحث الجهل حيث
قال بعد نقله ما مر عن المحيط غير أن ظاهر قول المبسوط عقب هذا الاثر قد جعل ظن
الحل في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهار الاحكام بشير الى أن هذا الظن في هذا الزمان
لا يكون شبهة معتبرة لا يشتهر الاحكام فيه ولكن هذا انما يكون مفيد للعلم بالنسبة الى
الناس في دار الاسلام والمسلم المهاجر المقيم بهامة يطالع في ذلك ذأما المسلم المهاجر
الواقع منه ذلك في فورد دخوله فلا وقد قال المصنف يعني الكمال في شرح الهداية ونقل في
اشترط العلم بجمرة الزنا بجماع الفقهاء وهو مفيد أن جهله يكون عذرا واذالم يكن عذرا
بعد الاسلام ولا قبله متى يتحقق كونه عذرا وحينئذ فالفرع المذكور رأى فرع الحربي هو
المشكك فليتأمل اه قلت قد يجاب بأن العلم بالطرمة شرط فيمن ادعى الجهل بها وظهر عليه
أما ذلك بأن نشأ وحده في شاق أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه أو بهتقدون
اباحته اذ لا ينكر وجود ذلك في زنى وهو كذلك في فورد دخوله دارنا لا شك في انه لا يثبت
اذ التكليف بالاحكام فرع العلم بها وعلى هذا يحمل ما في المحيط وما ذكر من نقل الاجماع
بخلاف من نشأ في دار الاسلام بين المسلمين وفي دار أهل الحرب المعتدين حرمة ثم
دخل دارنا فانه اذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل وعليه يحمل فرع الحربي ويؤول
عنه الاشكال وهو أيضا يحمل كلام الكمال وبه يحصل التوفيق وهو أولى من شق العصا
والتفريق هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله و يثبت) أي الزنا عند القاضي
أما بونه في نفسه فيما يجاد الانسان له لانه فعل حسي نهر (قوله رجال) لانه لا يدخل
لشهادة النساء في الحدود وقيد بذلك من ادخال الناء في العدد كما هو الواقع في النصوص
(قوله فلو جاؤا متفرقين - ذوا) أي حد القذف ولو جاؤا فرادى وقعدوا مع عدد
الشهود وقام الى القاضي واحد بعد واحد فقبلت شهادتهم وان كانوا خارج المسجد
حدوا جميعا بجر عن الظهيرة وعبر بالمسجد لانه محل جلوس القاضي يعني أن اجتماعهم
يعتبر في مجلس القاضي لا خارجة فلو اجتمعوا خارجا ودخلوا عليه واحد بعد واحد فهم
متفرقون فيحدون (قوله بلفظ الزنا) متعلق بشهادة فلو شهد رجلان انه زنى وآخران
انه أقر بالزنا لم يحد ولا يحد الشهود أيضا الا اذا شهد ثلاثة بالزنا والرابع بالاقراء به فحد
الثلاثة ظهيرة لان شهادة الواحد بالاقراء لا تعتبر فبقى كلام الثلاثة قدفا بجر (قوله
لا مجرد لفظ الوطء والجماع) لان لفظ الزنى هو الدال على فعل الحرام دون ما فلو شهدوا
أنه وطئها وطأ محترما لا يثبت بجر أي الا اذا قال وطأ هو زنا والظاهر أنه يكتفى صريحا
من أي لسان كان كما صرح به في الشرح بلالية في حد القذف فانه يشترط فيه صريح
الزنا كما هنا تأمل (قوله وظاهر الدر الخ) ونص ما أي بشهادة من نسبة بلفظ الزنا لانه

(و يثبت بشهادة أربعة) رجال
(في مجلس واحد) فلو جاؤا
متفرقين حدوا (:) لفظ الزنا لا
مجرد لفظ الوطء والجماع) وظاهر
الدوران ما يثبت معنى الزنا يوم
مقامه

الدال على فعل الحرام أو ما يفيد معناه وسماي بيانه اه ولا يخفى أنها محتملة أن يكون قوله أو ما يفيد معناه عطف على الضمير في قوله لانه الدال بعنى أن الدال على فعل الحرام لفظ الزنا أو ما يفيد معناه وليس ذلك صريحا في أن ما يفيد معناه تصح الشهادة به نعم ظاهر العبارة عطفه على لفظ الزنا لكن قوله وسماي بيانه أراد به كما قاله بعض المحققين ما ذكره في التعزير من أن حد الذنوب يجب بصر بصر الزنا أو بما هو في حكمه بأن يدل عليه اللفظ اقتضاء لقوله في غضب لست لايتك أو بان فلان آية اه وأنت خبير بأن هذا لايتأتى هنا فهذا يؤيد ما قلنا من العطف على الضمير فانهم ثم انه لو لم يبينه بما ذكر في التعزير لم يمكن جعله على أن المراد به ما كان صريحا فيه من لغة أخرى فانهم (قوله لانه لا يدفع اللعان عن نفسه) بيان للتممة وعليه لو كان كذف أحدهم الرجل لم تقبل شهادته لما ذكر في الزوج أفاده في البحر (قوله ويستقط نصف المهر) أي يستقطه الزوج بهذه الشهادة لتضمنها محي الفرق من قبلها حيث كانت مباحة ولولده وأما بعد الدخول فلا يستقط شي من المهر بطاوعته بل تستقط النفقة لشورهما (قوله ظهريه) ومثله في البحر عن المحيط بزيادة وتحدد الثلاثة ولا يجتد الزوج (قوله فيسأ لهم الامام الخ) أي وجوبه وقال قاضيخان ينبغي أن يسألهم درم متنى والظاهر أن ينبغي بمعنى يجب لان هذا البيان شرط لا قامة الحد قال في الفتح بعد ما صرح بالوجوب ولو سأ لهم فلم يزيدوا على قولهم انهم زنا لا يجتد المشهور وعليه ولا الشهود وقامه فيه (قوله أي عن ذاته وهو الايلاج) تفسير للماهية المعبر عنها بما هو وظاهر كلامهم انه ليس المراد بالماهية الحقيقية الشرعية المارة كما في البحر لكن ذكر في الفتح فائدة سؤاله عن الماهية أن الشاهد عساه يظن أن ماسية القرجين حراما زنا أو أن كل وطء محرم زنا يوجب الحد فيشهد بالزنا قال في النهر وهو ظاهر في أن المراد بماهية حقيقة الشرعية الا أن هذا يستلزم الاستغناء عن الكيفية والمكان لتضمن التعريف ذلك فهو من عطف الخاص على العام اه قلت الاستغناء مدفوع لان الماهية بيان حقيقة الزنا من حيث هو وأما الكيفية والمكان وغيرهما فهي في هذا الزنا الخاص المشهود به فيسألهم عن ذلك ليعلم أن هذا الخاص تحققت فيه الماهية الشرعية احتياطا في درء الحد فندير (قوله لجواز كونه مكرها الخ) بيان أقوله وكيفية هو على طريق الترتيب والاولى أن يقول باكره لان الضمير عائد على الزنا لانه المسئول عنه لا على الزاني (قوله أو في صباه) وكذا يحتمل أن يكون بعد بلوغه لكن في زمان متقدم كما في الفتح وغيره وسماي حد التقادم (قوله أو بامة ابنه) أي ونحوها من لا يجتد بوطئها كاتمه وزوجته قال في الفتح وقياسه في الشهادة على زنا المرأة أن يسألهم عن زني به امن هو ولا احتمال المدكوز زيادة كونه صيدا أو مجنون فانها لا حد عليها فيه عند الامام (قوله هو زيادة بيان) أي لانه ينبغي عنه بيان الماهية مع أن ظاهر كلامهم أن الحكم موقوف على بيانه كما في البحر وأشار الى أن الضمير في بنوه عائدا الى

(ولو) كان (الزوج) أسدهم اذالم يكن (الزوج) قد نفها) ولم يشهد بزناها بولده للتممة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولى ويستقط نصف المهر لو قبل الدخول أو نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهريه (فيسأ لهم الامام عنه ما هو) أي عن ذاته وهو الايلاج عيب في (وكيف هو وأين هو ومضى زني وعن زني) لجواز كونه مكرها أو بدارا للحرب أو في صباه أو بامة ابنه فيستقصى القاضي احتيالا للدره (فان بينوه وقالوا رأيناها وطئها في فرجها) كالميل في المكحلة) هو زيادة بيان احتيالا للدره

المذكور من الواجهة المستول عنها كما يؤخذ من عبارة القدرى مخالفا لما في بعض
 الشروح من أن قوله وقالوا الخ بيان لقوله ويندوه لانه بمجرد القول المذكور
 لا يتم البيان كما في النهر (قوله وعد لو اسرا وعلمنا) السر بان يبعث القاضي ورقة فيها
 أسماء وهم وأسماء محلتهم على وجه يتميز به كل واحد منهم بان يعرفه فيكتب تحت اسمه هو
 عدل مقبول الشهادة والعلانية بان يجمع القاضي بين المزكى والشاهد ويقول هذا
 الذي زكيتهم يعني سمرا ولم يكتب هنا بظاهر العدالة اتفاقا بان يقال هو مسلم ليس بظاهر
 الفسق احتياالا للدره بخلاف سائر الحقوق عند الامام قالوا ويحبسه هنا حتى يسأل عن
 الشهود بطريق التعزير بخلاف الاديون فانه لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة وعلمه
 في البحر واعترضه بانه يلزم الجمع بين الحد والتعزير قلت وفيه نظر لانه بهذه الشهادة صار
 متهما والمتمم يعزروا والحد لم يثبت بعد على أنه لا مانع من اجتماعهما بل دليل ما أتى من انه
 لا يجمع بين جلد ونفي الاسباسه وتعزير اقتدر (قوله اذالم يعلم بجناهم) أما لو علم عدالتهم
 لا يترده السؤال لان عمله أقوى من الحاصل له من المزكى ولو لا اهدار الشرع اقامة الحد
 بعلمه لكان يحتمل بعلمه كما في الفتح قيل والاكتفاء بعلمه هنا منبسط على انه يقتضى بعلمه وهو
 بخلاف المقتضى به قال ط وفيه أن القضاء هنا بالشهادة لا بعلمه بالعدالة فتأمل (قوله حكم
 به) أي بالحد وهذا اذ لم يقر المشهود عليه كما أتى (قوله ما لم يكن متمسكا) من هذا فزيد
 الستر هتكا من باب ضرب به خرقه وهتك الله ستر الفاجر فضحه مصباح قال في الفتح بعد
 سوقه الاحاديث الدالة على نذب السترو اذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي أن تكون
 الشهادة به خلاف الاولى التي مرجهها الى كراهة التنزيه وهذا يجب أن يكون بالنسبة
 الى من لم يعتده ولم يتم تنكبه والاوجب كون الشهادة أولى لان مطلوب الشارع الاخلاء
 الارض من المعاصي والقوا حش بخلاف من زنى مرة أو مرارا منسترا متخوفا هو ملصا
 بقى لو كان أحدهما متمسكا دون الآخر وظاهر التعليل المذكور ان الشهادة أولى لان
 دره المقاسم تقدم تأمل (قوله ويثبت أيضا باقراره) عطف على قوله ويثبت بشهادة أربعة
 وقدم الاقول لانه المذكور في القرآن ولان الثابت بها أقوى حتى لا يندفع الحد بالقرار
 ولا بالتقدم ولانها حجة متمتة بالقرار قاصرة كذا في الفتح والبحر لكن قوله ولا بالتقدم
 مخالفا لما قدمناه ولما سمي في باب الشهادة على الزنا ثم رأيت الرملى تنبه على ذلك
 في حاشية المنع فقال المفسر ان التناهد يمنعها دون القرار وكما يمنع التقدم قبولها في
 الابتداء فكذا يمنع الإقامة بعد القضاء (قوله صريحا) أخرج به اقرار الاخرس بكتابة
 أو إشارة فلا يحتمل الشبهة بعدم الصراحة بخلاف الاعمى فانه يصح اقراره والشهادة عليه
 بحر وقد مر (قوله صاحبيا) احتراز عن السكران كما أتى (قوله ولم يكذبه الاخر) فلو
 أقرب بالنابهة لانه فكذبته درى الحد عنه سواء قالت تزوجني أو لا أعرفه أصلا وعلمه المهر
 ان ادعته المرأة وان أقربت بالنابهة لان فكذبها فلا حد عليها أيضا عنده خلافا لهما

(وعد لو اسرا وعلمنا) اذالم يعلم
 بجناهم (حكم به) وجوب باوترك
 الشهادة به أولى ما لم يكن متمسكا
 فالشهادة أولى منه (ويثبت) أيضا
 باقراره) صريحا صاحبيا ولم يكذبه
 الاخر ولا ظهر كذب به بجيبه

في المستأين بحر (قوله أورتها) بأن تخبر النساء بأنهم ارتقاء قبل الحد لأن أخبارهن
 بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود بحر (قوله لجواز ابتداء ما يسقط الحد) أي من
 انطرساه أو الاخرس على تقدير عدم الخرس واستشكل ما لو أقر أنه زني بغائبة فإنه يحسد
 قبل حضورهما مع احتمال أن تذكر مسقطا عنه وعنهما إذا حضرت فيحتاج إلى الفرق
 قلت يؤخذ بجوابه مما في الجوهرة من أن القياس عدم الحد في الثانية لجواز أن يحضر
 فتجهده فتدعي حد القذف وتدعي نكاحا قاطب المهر وفي حده ابطال حقه والاستحسان
 أن يحسد الحد ما عرفناه حدم مع غيبة المرأة اهـ والحاصل أن القياس عدم الفرق بين
 المستأين وليكنه حد في الثانية على خلاف القياس للحدوث وهذا أولى مما أجاب به بعضهم
 من أن الزبلي عمل الثانية بأن حضور الغائبة ودعواها النكاح شبهة واحتمال ذلك
 يكون شبهة الشبهة والمعتبر هو الشبهة دون شبهة الشبهة لما أورد عليه من أنه في المسئلة
 الأولى كذلك قلت وقد يفرق بينهما بأن نفس الخرس شبهة صحيحة ما عداه بخلاف الغيبة
 ولذا لو أقر بالزنا من لا يعرفها فإنه يحسد قال في الفتح لأنه أقر بالزنا ولم يذكر مسقطا لأن
 الانسان لا يجهل زوجته وأتمه اهـ فعمل أن الغائبة انما حدم في الابد مسقطا
 بخلاف الخرس فان الخرس نفسه مسقطا لعله المذكورة (قوله في حال سكره) متعلق
 بأقر (قوله ولو سرق أو زني) أي في حال سكره وثبت ذلك بالبينه (قوله لان الانشاء) أي
 انشاء الزنا أو السرقة المعين للشهود في حال سكره لا يحتمل التكذيب فيحد بخلاف اقراره
 بذلك في حال سكره (قوله أرباعي مجالسه) ولو كل شهر مرة أو ما لو أقر أرباعي مجلس واحد
 كان بمنزلة اقرار واحد كما في النهر (قوله أي المقتر) وقيل مجالس القاضي والاول أصح
 وفسر محمد نفرتي المجلس بأن يذهب المقر عنه بحيث يتوارى عن بصر القاضي وظاهر قوله
 في الهداية لا بد من اختلاف المجالس وهو أن يرتد القاضي كلما أقر فيذهب حتى لا يراه
 أن اختلاف المجالس لا يكون الا برتد نهر (قوله كلما أقر رده) فيه تسامح كما قال
 صدر الشريعة لأنه في الرابعة لا يرتد ومن ثم قال في الاصلاح الرابعة نهر (قوله سأله
 كما مر) أي سؤال الامثال المأصولة وهذا السؤال بعد الرابعة كما في السكافي وذكر أنه يسأل
 عن عقله وعن احصائه (قوله حتى عن المنزل بها الخ) سقط لفظ حتى من بعض النسخ
 ولا بد منه لأن مراده افادة انه لا بد من السؤال عن الخمسة المسألة وصرح بالزني بها
 رداعلى ابن السكالك حيث قال للأن تقول انه لا حاجة اليه لكن كان عليه التصريح
 بالزمان أيضا لانه قيل لا يلزم لان التقادم يمنع الشهادة دون الاقرار ورد بأن فائدة
 احتمال أنه زني في حال صباه (قوله فلا يثبت الخ) نفرع على ما فهم من حصر شبهة
 باحد شهادتين الشهادة بالزنا والاقرار به وقوله ولا بالبينه على الاقرار ببيان لفائدة تقييد
 الشهادة بأن تكون على الزنا ووجهه كما في الزبلي انه ان كان منكرا فقد يرجع
 وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة مع الاقرار (قوله ولو قضى بالبينه) أي البينة على الزنا

أورتها ولا أقر بزناه بحر ساء أو
 هي بأخرس لجواز ابتداء ما يسقط
 الحد ولو أقر به أو بسرقة في حال
 سكره لا حد ولو سرق أو زني حد
 لان الانشاء لا يحتمل التكذيب
 والاقرار يحتمل له نهر (أرباعي
 مجالسه) أي المقتر (الاربعه كلما
 أقر رده) بحيث لا يراه (وسأله كما
 ص) حتى عن المنزلي به لجواز بينه
 بأمة ابنه نهر (فان بينه) كما يحق
 (حد) فلا يثبت بهلم القاضي ولا
 بالبينه على الاقرار ولو قضى بالبينه

لاعلى

فأقر مرة لم يحد عنه - الثاني وهو

الاصح ولو أقر أربعاً بطالت

الشهادة أجماعاً سراج (ويحتمل

سبيله ان يرجع عن اقراره قبل الحد

أوفى وسطه ولو) رجوعه بالفعل

كهربه) بخلاف الشهادة (وانكار

الاقرار رجوع كما انكار الردة

توبه) كما سيجي (وكذا يصح

الرجوع عن الاقرار بالاحسان

لانه لما صار بشرط الحد صار حقا لله

تعالى فصح الرجوع عنه لعدم

المكذب بجزر (و) كذا عن (سائر

الحدود والحالصة) لله ككذب

وسرقة وان ضمن المال (ونذب

تأنيته) الرجوع (بإطلاق قببات

أولاست أو وطئت بشبهة) الحديث

ماعز (ادعى الزاني أنها زوجته سقط

الحد عنه وان) كانت (زوجته

للغير) بالبينه (ولو تزوجها بعده)

أي بعد زناه (أو اشتراها لالا)

يسقط في الاصح لعدم الشبهة

وقت الفعل بجزر (ويرجم محصن

في قضاء حتى يموت) ويصطفون

كصوف الصلاة لرجعه كلما

رجم قوم تكلموا ورجم آخرون

(فلو قتله شخص أو فقتلته بعد

القضاء به فهدر) وينبغي أن يعزر

لافتيانه على الامام نهر (و) لو

(قبله) أي قبل القضاء به (بجيب

القصاص في العمدة والدية في

انطلاق) لان الشهادة قبل الحكم

بجيب الحكم لها

لاعلى الاقرار (قوله فأقر مرة) أو مرتين نهر والظاهر أن الثلاث كذلك وقيد بما بعد
القضاء لانه لو أقر قبله بسقط الحد بالاتفاق كما صرح به في الفتح وظاهره ولو أقر مرة واحدة
(قوله لم يحد) أي خلا فالحد لان شرط الشهادة عدم الاقرار فقات الشرط قبل العمل
بها لان الامضاء من القضاء في الحدود كما يأتي فصار كالقول وهو ما لو أقر قبل القضاء كما
في الفتح ثم اذا لم يكمل نصاب الاقرار لم يحد فلا يحد (قوله بطالت الشهادة) أي
وصار الحكم للاقرار فيعمل بوجبه لا عرجب الشهادة (قوله بخلاف الشهادة) أي
بخلاف ما لو ثبت زناه بالشهادة فهرب في حال الرجم فانه يتبع بالجارية حتى يوثق عليه
بحر عن الحارثي وسأق انه لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان
لا يقام (قوله وانكار الاقرار رجوع) أي اذا قال بعد ما أقر ربه أو امر القاضى بوجه
والله ما أقرت بشئ فانه يدرا عنه الحد خاتمة وهذا مكر مع قوله ويحتمل سبيله ان يرجع
الح الخ الأن يفسر ذلك بقوله رجعت عما أقرت به تأمل (قوله كما سيجي) أي في بابها
(قوله وكذا يصح الرجوع الخ) أي فلا يحد وهذا اذا لم تقم البينة على احسانه والا
فيحد كما يأتي متناقبيل حد الشرب (قوله لعدم المكذب) أي لانه خبر محتمل للصدق
كالاقرار ولا يكذب له فيه فحقق الشبهة في الاقرار بخلاف ما فيه حتى العبد وهو
القصاص وحد القذف لو جرد من يكذبه بجزر (قوله ككذب وسرقة) فانه يسقط
بالرجوع عن الاقرار بهما كما سيأتي في بابيهما (قوله وان ضمن المال) لانه حق العبد
فلا يسقط بعد اقراره بسرقة (قوله الحديث ماعز) هو ابن مالك الاسلمى المروى
في البخارى فان فيه تأنيته بما ذكر قال في الاصل ينبغي أن يقول له اهلك تزوجتها
أو وطئت بشبهة والمقصود أن يلقته ما يكون ذكره داراً ليدكره أيا ما كان بجزر وفتح
(قوله بالبينه) متعلق بأدعى قال في البحر ولا يكاف اقامة البينة كما لو ادعى السارق
العين ثم انما يكسقط القطع بجزر دعواه وهذه المسئلة اخوات سنذكرها في الباب
الآتى (قوله لا يسقط في الاصح) أي اذا ثبت زناه بالبينه وكذا لو بالاقرار اذا لم يتقدم
وسأق هذه المسئلة آخر الباب الآتى (قوله ويرجم محصن) بفتح الصاد من أحسن اذا
ترجح وهي مما جاء اسم فاعله على لفظ اسم المفعول ومنه أسهب فهو مسهب اذا أطال
في الكلام وألجج بالفاء والجيم فهو ملجج اذا افتقر فتح مخلصا (قوله في قضاء) هو المكان
الواسع لانه أمكن في رجمه وثلاثا يصيب بعضهم بعضا نهر (قوله حتى يموت) أشار الى
انه لا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله لانه واجب القتل الا أن يكون ذارحم منه فان
الاولى أن لا يتعمده لانه نوع من قطعة الرحم فهستاقى ويأتى تمامه (قوله فهدر) أي
لا قصاص فيه لو عمدا ولا دية لو خطأ (قوله وينبغي الخ) صرح به في الفتح في باب الشهادة
على الزنا (قوله لافتيانه) افعال من فأت يفوت فواتوا فأتا قال في المصباح وفاته فلان
بذراع سبعة بها ومنه قيل اقامت فلان اقمنا اذا سبق بفعل شئ واستبد برأيه ولم يؤاصر

فيه من هو احق منه بالامر فيه (قوله والشرط بداية الشهود به) أي بالرجم لانهم
قد يتجاسرون على الاداء ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون وفيه احتمال للدره كافي
المحيط قهستاني (قوله أو قطعوا بعد الشهادة) وكذا لو مرضوا بعد ما قيد به لانهم
لو قطعوا قبلها رمى القاضي بخصرتهم لانهم اذا كانوا مطروحي الايدي لم تستحق البداية
بهم وان قطعت بعدها فقد استحققت وهذا يقيد أن كون البسامة عليهم شرطاً انما هو عند
قدرتهم على الرجيم بجر وفتح والمراد القطع بلا جنافية مفسدة والاخر جوعان الاهلية
(قوله ولا يجدون في الاصح) لان امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم وان كان ظاهراً
فيه لامتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الخلال وقامه في الفتح ولا يخفى أن هذا
راجع لقوله فان أبو أماني الموت والغيبة فلا شبهة في أنهم لا يجدون وانما سقط الرجيم
لاحتمال رجوعهم لو حضروا (قوله أو قذف) أي اذا حثبه كما تقدمه في الفتح (قوله لان
الامضاء من القضاء) أي امضاء الحد واقبائه بالفعل من القضاء فاذا لم يحصل ثم حصل
مانع من العمل أو الشهادة بعد شؤتها فكانه لم يحصل القضاء بها أصلاً (قوله كما
في الحاكم) أي الحاكم الشهيد أي كتابه الكافي والظاهر أن الميم في كازائدة والاصل
كافي الحاكم وهو كذلك في بعض النسخ فالنسخة في الفتح وفي غير المصنف قال الحاكم في الكافي
يقام عليه الحد في الموت والغيبة اه أي موت الشهود وغيبتهم وبه سقط ما قبل ان
المراد كافي الحاكم أي كما يجتوز مات الحاكم أو غاب وكيف يصح ذلك مع أن الامضاء من
القضاء كما سمعت ولذا قال في الكافي واذا حكم الحاكم بالرجيم ثم عزل قبل أن يرجه وولي
غيره لم يحكم بذلك اه فافهم (قوله ثم الامام) استظهاراً في حقه فربما يرى في الشهود
ما يوجب دره الحد اه جوهره (قوله قاله ابن الكمال) لم ينقله ابن الكمال عن أحد
وهو محتاج الى النقل فانه خلاف ظاهر المتن (قوله وما نقله المصنف عن الكمال رده
في النهر) يأتي بيان ذلك قريباً (قوله أفاد في النهر الخ) حيث قال وفي الدراية يستحب
للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحدود واختلافوا في عددها فمن
ابن عباس واحد وقال عطاء اثنان والزهري ثلاثة والحسن البصري عشرة اه وهذا
صريح في أن حضورهم ليس شرطاً فرمهم كذلك فلوا امتنعوا لم يسقط اه قلت وفيه نظر
فان هذا ذكره نفسه في الطائفة في قوله تعالى وايشهد عذابهم ما طائفة من المؤمنين
والواقع في الآية الحد لا الرجيم ولو سلم فالمراد أنه اذا كان عند الامام من يرجسه ينبغي
له أن يأمر غيرهم بأن يحضروا لما قالوا من أن مبيي الحد على التشهير فالمراد بالناس
من يباشرون الرجيم وحضورهم لا بد منه والالزم فوات الرجيم أصلاً في أي الجميع (قوله ويبدأ
الامام لومقراً) أي يبدأ الامام بالرجيم لو كان الزاني مقراً وثبت باقراره انقول على رضى
الله تعالى عنه أي الناس ان الزنا زنا أن زنا السرور زنا العلانية فزنا السرور أن يشهد
الشهود فيه يكون الشهود أولاً من يرى ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية أن يظهر

(والشرط بداية الشهود به) ولو
بجصاة صغيرة الا انه ذكر ص
في رجيم القاضي بخصرتهم (فان
أبو أو ما نوا أو غابوا) أو قطعوا
بعد الشهادة (أو بعضهم سقط)
الرجيم لقوات الشرط ولا يجدون
في الاصح (كما لو خرج بعضهم عن
الاهلية) للشهادة (بفسق أو عصى
أو خرس) أو قذف ولو بعد
القضاء لان الامضاء من القضاء
في الحدود وهذا لو صحنا ما غيره
فيقتدى الموت والغيبة كافي
الحاكم (ثم الامام) هذا ليس حتماً
كيف وحضوره ليس بلازم قاله
ابن الكمال وما نقله المصنف عن
الكامل رده في النهر (ثم الناس)
أفاد في النهر أن حضورهم ليس
بشرط فرمهم كذلك فلوا امتنعوا
لم يسقط (ويبدأ الامام لومقراً)

الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرحم وتسامه في القتح (قوله مقتضاه الخ) قال
 في القتح واعلم أن مقتضى هذا انه لو امتنع الامام لا يحل للقوم رجمه ولو أمرهم لعلمهم
 بفوات شرط الرجم وهو منتف بجم معزلة قطع بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحضره
 ويمكن الجواب بأن حقيقة ما دل عليه قول علي "هو أنه يجب على الامام أمر الشهود
 بالابتداء احتياطاً لا يثبت دلالة الرجوع وعدمه وان يتبدئ هو في صورة الاقرار
 انما يستكشف للناس عدم تساهله في بعض شروط القضاء والحسد فاذا امتنع ظهرت أمانة
 الرجوع وامتنع الحد اظهر الشبهة وهذا منتف في حقه عليه الصلاة والسلام فلم يكن
 عدم رجمه دليلاً على سقوط الحد ومقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود فيما اذا ثبت بالشهادة
 يجب أن ينفى الامام فلو لم يثبت سقوط الحد لا تجد المأخذ فيه ما اخلصنا وقوله ومقتضى
 ما ذكر الخ هو الذي نقله المصنف عن الكمال ورد في النهر بأنه انما يثبت لو سلم وجوب
 حضور الامام كالشهود وهو غير لازم كما في ايضاح الاصلاح لابن كمال قلت ما ذكره ابن
 كمال لم يعزله احد كما مر وما ذكره المحقق صاحب القتح هو ظاهر المتون والدليل فلا يدل
 عنه الا بقوله صريح معتبر ثم رأيت في الذخيرة ما نصه يجب البداية من الشهود ثم من
 الامام ثم من الناس فافهم (قوله لكن سيجي الخ) أي في كتاب القضاء وهذا الاستدلال
 في غير محله لانه ليس في ذلك أن القاضي امتنع من البداية بالرجم بل المراد أن الحاكم اذا
 ثبت عنده الحد بالخبرة أي بالبينه أو الاقرار وأمر الناس بالرجم لهم أن يرجعوا بالشرط
 المقتضى وان لم يحضروا مجلس الحكم ولم يعاينوا الخلة وقيل لاقتساد الزمان قال في غرر
 الاذكار والاحسن التفصيل بأن القاضي اذا كان عالماً عادلاً لا يجب اتمتاره بالاتقاص
 وان كان عادلاً جاهلاً سئل عن كيفية قضائه فاذا أخبر بما وافق الشرع بقره قوله وان كان
 ظالم لا يقبل قوله عالماً كان أو جاهلاً اه (قوله ويكره للمهرم الرجم) كذا في البحر عن
 الهبط وفهمه عن الزبلي وغيره انه لا يقصد مقتله فان غيره كفاية وظاهره انه اذا لم يقصد
 مقتله لا يكره كما يفيد ما قدمناه عن القهستاني أيضاً ثم ان همل الكراهة اذا لم يكن المهرم
 شاهداً في الجوهر ولو شهد أربعة على أيهم بالزنا وجب عليهم أن يتمدوا بالرجم وكذا
 الاسعوية وذوو الرجم ويستحب أن لا يتمدوا مقتلاً أو ما بين العم فلا بأس أن يتمدوا مقتله
 لان رجمه لم يكمل فاشبهه الاجنبى وقوله يستحب الخ يفيد أن الكراهة تنزيهية تأمل
 (قوله وان فعل لا يحرم الميراث) نص عليه في كافي الحاكم قال في الجوهر ولو شهد على
 ابيه بالزنا أو بالقصاص لم يحرم الميراث (قوله وصح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على
 الغامدية) أخرجه الستة الا البخاري وأما أنه صلى على ما عرفت فقيه تعارض وتسامه في
 القتح (قوله بدلالة النص) هو قوله تعالى فعلمين نصف ما على المصنات من العذاب نزلت
 في الاما واذا اثبت فمين لارق ثبت في الذم والارقاء دلالة ان لا يشترط فيها اولوية
 المسكوت عنه بالحكم بل تكفي المساواة نهر (قوله وذكر الزبلي الخ) فيكون دخول

مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم
 رجمه وان أمرهم لقوت شرطه فتح
 لكن سيجي انه لو قال قاض عدل
 قضيت على هذا بالرجم وسهك
 رجمه وان لم تعان الخلة ويكره للمهرم
 الرجم وان فعل لا يحرم الميراث
 (وغسل ركنه وصلى عليه) وصح
 انه عليه الصلاة والسلام صلى على
 الغامدية (وغيرها للمصنف بدلالة النص
 ان حرا ونصفها للعبد) بدلالة النص
 والمراد بالمصنات في الآية
 الحرا نذكره اليضاوى وغيره
 وذكر الزبلي انه غالب الاناث على
 الذكور

لكنه عكس القاعدة (و) العبد

(لا يجده سميده بغير اذن الامام) ولوقوله هل يكنى الظاهر لاقولاهم ركنه اقامة الامام شهر (بسوط لاعدته) في الصحاح غمرة السوط عقدة اطرافه (متوسطا) بين الجراح وغير المولم (وزعم ثيابه خلا ازار) ليستعورته (و فرق)

بجده (على يديه خلا رأسه ووجهه وفرجه) قيل وصدره وبطنه ولو بجده في يوم خمسين متواليمة ويثلهما في اليوم الثاني اجزا على الاصح جوهره (و) قال على رضى الله تعالى عنه (يضرب الرجل

قائما) والمرأة قاعدة (في الحدود) والتعازير (غير مدود) على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يعد السوط لان المشترك في النقي يم ابن كمال (ولا تنزع ثيابها

الا فرور والحشو وتضرب بالسة) لساروينا (ويضربها) الى صدرها (في الرجيم) ويجازر كه استرها

بثيابها

مطلب

في الكلام على السياسة

الذ كورنا ثابا بمباراة النص لابدلاته (قوله لکنه عكس القاعدة) وهي تعليب الذ كور على الاناث ووجه العكس هنا كما افاده في الفتح هو كون الداعية فيهن أقوى ولذا قدمت الزانية على الزاني في الآية (قوله لقولاهم ركنه) أي ركن الحد وفيه تأمل بل الظاهر أن الركن هو المضرب أو الرجيم * (تنبيه) في كافي الحاكم يقام الحد على العبد اذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجب به وان كان مولا غائبا وكذا في النطع والقصاص وان قال به مدعته زينت وأنا عبد لزمه حد العبد اه (قوله في الصحاح الخ) تنسيرا وقع في عبارة المتون كالفردوى والكنز وغيرهما بسوط لانه لثمة له إشارة الى أن ما ذكره المصنف هو المراد بالثمة لانه المشهور في الكتب كما قاله في معراج الدراية ويرجح في المغرب أن المراد منه وذكر في الفتح من رواية أنس انه كان يؤمر بالسوط فتم قطع عنقه ثم يدق بين حجرين حتى يبين ثم يضرب به فالمراد أن لا يضرب في طرفه ييس لانه يجرح أو يبرح فكيف اذا كان فيه هتمة والحاصل انه يجنب كل من الثمة بمعنى العقده وبعنى الفرع الذي يصير به ذنوبين تعميما للمشترك في النقي ولتتجوز بالثمة فيبدأ كل العقده ليم الجازما هو يابس الطرف على ما ذكرنا كان أولى فانه لا يضرب به حتى يدق رأسه فيصير متوسطا اه (قوله بين الجراح وغير المولم) بأن يكون مؤلفا غير جراح ولو كان الجرح قد مضى انطقتة تخفيف هلاكه بجهد جلد اضيه فإيضا يفتح (قوله و فرق بجده الخ) لان جده على عضو واحد قد يفسده وضرب ما استثنى قد يودي الى الهلاك حقيقة أو مسمي بافساد بعض الجوارح الظاهرة أو الباطنة (قوله قيل وصدره الخ) فانه بعض المشايخ وهو رواية عن أبي يوسف وفيه نظر بل الصدر من الحاصل والضرب بالسوط المتوسط عدد ايسر الا يقتل في البطن فكيف بالصدر نعم اذا فعل بالعضا كما يفعل في زماننا في بيوت الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن فتح (قوله شمس بين متواليمة) قيد بالتوالي ليحصل بها الامم ولذا قال في الجوهره أيضا ولا يجوز أن يفرقه في كل يوم سوطا أو سوطين لانه لا يحصل به الايلام (قوله وقال على رضى الله تعالى عنه) لفظه كافي الفتح عن مصنف عبد الرزاق يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود اه فقوله والتعازير الخ ليس منه (قوله غير مدود على الارض) لان معنى السوط على التشهير بزجر العامة والقيام أبلغ فيه والمرأة بمعنى أمرها على السترة امتنع الرجل ولم يقف لأبأس بربطه بأسطوانة أو عسك فتح (قوله وكذا الاعتد السوط) أفاد أن قوله غير مدود يحتمل أن يعود الى السوط أيضا أي ضرب باغير مدود ومد السوط فيه تقديران قيل بأن يرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يده على جسد المضرب بهد وقوعه عليه وفيه زيادة ألم قال في الفتح وكل ذلك لا يفعل فافظ بمدود معهم في جميع معانيه لانه في النقي جازر تعميما اه أي في مد الرجل على الارض ومد السوط تعميما وهذا بناء على مختار صاحب الهداية وشمس الأئمة في جواز تعميم المشترك في النقي وكذا الجمع بين الحقيقة والجاز في النقي وهو خلاف المشهور في كتب الاصول كما بيناه

في حواشينا على شرح المنار (قوله ولا يجوز الحفر له) اهله أخذ من قول الهداية وغيرها
ان الزبط والاصالة غير مشروع وأما الحفر المرادة فلكونه استرها اقلت وينبغي تقييده
بما لو ثبت الحد بالقرار لانه يكون متمكنا من الرجوع بالهرب بخلاف ما لو ثبت بالبيعة تأمل
(قوله ولا يربط الخ) الا اذا امتنع كما مر (قوله ولا يجمع بين جلد ورجم) القطع بانه لم يجمع
بينهما صلى الله عليه وسلم ولا ان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجوع فتح (قوله أي تقرب
في البكر) أي في غير المحصن وقوله عليه الصلاة والسلام بالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
منسوخ كسائر الآخرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام والنيب بالنيب جلد مائة ورجم
بالجارية بجر وتام تحفة في الفتح (قوله ونسره) أي فسر النبي المروي في حديث آخر
كرواية البخاري من قول أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم
يحصن بنتي عام واقامة الحد (قوله وهو أحسن الخ) فيه انه مخالف لروايات التغريب
وقولهم ان في النبي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعن نسبي منه واقول على
حسب ما من الفتنة أن ينفي وروى عبد الرزاق قال عزب عمر رضي الله عنه ربيعة بن
أمية بن خلف في الثراب الى خبيث فملق به رقل فتصرف قال عمر لا عزب بدهم مسلما كما
في الفتح ولعل المراد ان فعل اللبس أحسن من فعل التغريب فليس المراد نفسه بل الوارد
بذلك بقرينة التعديل فتأمل (قوله لانه يعود على موضوعه بالنقض) أي لان المقصود
من اقامة الحد المنع عن الفساد وفي التغريب فتح باب الفساد كما علمت ففيه نقض وابطال
للمقصود منه شرعا فكانه شبه المقصود الاصل بالموضوع وهو محل العرض المختص به
أو موضوع العلم وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبعد الانسان العلم الطب
تأمل (قوله الاسياسة وتعزيرا) أي انه ليس من الحد ويؤيده ما تقدمناه من حديث
البخاري من عطف واقامة حد على نفي عام كما اوضحه في الفتح وفيه أيضا لولع على ظن
الامام مصلحة في التغريب تعزيرا لانه يفعل وهو محل الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه كما عزب عمر بن الخطاب لافتنان النساء بجماله والجمال لا يوجب تقيما وعلى
هذا كثير من مشايخ السلوة المحققين رضي الله عنهم وحشر ناههم بقربون المرید
اذ ابداه منه قوة نفس وجراح اشكسرتسه وتابن ومثل هذا المرید أو من هو قريب منه
هو الذي ينبغي أن يقع عليه رأى القاضي في التغريب أما من لم يستحي ولم حال تشهد عليه
بغاية النفس ففيه بوسع طرق الفساد وبسببها عليه اه (تنبية) * أشار كلام الفتح الى
أن الاسياسة لا تختص بالزنا وهو ما عراه الشارح الى التزوي في القهستاني الاسياسة
لا تختص بالزنا بل تجوز في كل بنائية والراى فيها الى الامام على ما في الكافي قتل
مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره كما في التمهيد وهي مصدر ساس الوالى
الرعية أمرهم ونهأهم كما في القاموس وغيرها فالاسياسة اصطلاح انطلق بارشادهم الى
الطريق المنجى في الدنيا والاخرة فهي من الانبياء على الخاصة والعامه في ظاهرهم

و (لا) يجوز الحفر (له) ذكره
الشمى ولا يربط ولا يمسك ولو
هرب فان مقتضى الاتبع والاتبع
حتى يموت كما مر (ولا يجمع
بين جلد ورجم) في المحصن (ولا بين
جلد ونهى) أي تغريب في البكر
وفسره في النهاية باللبس وهو
أحسن وأمكن للفتنة من
التغريب لانه يعود على موضوعه
بالنقض (الاسياسة) وتعزيرا
في مقوض للامام وكذا في كل
بنائية تم (ويرجم من يرض زنى ولا
يجلد) حتى يبرأ

وباطنتهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير ومن العلماء وزرعة الانبياء
على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها اهـ ومثله في الدر المنقح قلت وهذا
تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرع الله تعالى له من الاحكام
الشريعة وتستهتمل على اخص من ذلك مما فيه زجر وتاديب ولو بالقتل كما قالوا في الوطني
والسارق والخناق اذا تكبر ومنهم ذلك حل قتلهم سياسة وكما ترى في المبتدع ولذا عرفت في
بعضهم بانها تغلف جناية لها حكم شرعي بحسب المادة الفساد وقوله لها حكم شرعي
معناه انها داخل تحت قواعد الشرع وان لم ينص عليهم بخصوصها فان مدار الشريعة
بعد قواعد الايمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ولذا قال في الجبر وظاهر كلامهم
ان السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعول دليل جزئي اهـ
وفي حاشية مسكين عن الجوى السياسة شرع مغلف وهي نوعان سياسة ظالمة فالشريعة
تجزئها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثير من المظالم وتردع أهل الفساد
وتوصل الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتقاد في انظها بالحق عليها
وهي باب واسع فن اراد تفصيلها فعمله بمراجعة كتاب معين الحكام للقاضي علاء الدين
الاسود الطرابلسي الخنفي اهـ قلت وانظها ان السياسة والتعزير متراد فان ولذا
عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والذيل وغيرهما بل
اقتصروا في الجوهر على تسمية تعزير وسيأتي ان التعزير تاديب دون الحد من التعزير في
الرد والردع وانه يكون بالضرب وغيره ولا يلزم ان يكون عقابا بله معصية ولذا يضرب ابن
عشر سنين على الصلاة وكذلك السياسة كما مر في نبي عمر انصرا بن الخياط فانه ورد انه قال
لعمرو ما ذنبى يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك
فقد نفاه لاقتتان النساء وان لم يكن يصنعه فهو فعل لمصلحة وهي قطع الاقتتان بسببه في
دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع فبسه رد وردع عن منكر واجب الازالة وقالوا
ان التعزير موكول الى رأى الامام فقد ظهر لك بهذا ان باب التعزير هو المتكفل لاحكام
السياسة وسيأتي بيانه وبه علم ان فعل السياسة يكون من القاضي ايضا والتعزير بالامام
ليس للاحتراز عن القاضي بل لسكونه هو الاصل والقاضي نائب عنه في تنفيذ الاحكام كما
مر في قوله فيسألهم الامام ويبدأ الامام برجه ونحو ذلك وفي الدر المنقح عن معين الحكام
للقضاة تعاطى كثير من هذه الامور حتى ادا امة الحبس والاغلاق على أهل الشر بالقمع
لهم والتخليف بالطلاق وغيره وتخليف الشهود اذا ارتاب منهم ذكره في التاترخانية
وتخليف المتهم لاعتبار حاله او المتهم بسرقة يضرب به ويحبسه الوالى والقاضي اهـ وسيأتي
في باب التعزير ان للقاضي تعزير المتهم ومترح الزيلعي قبيل الجهاد ان من السياسة
عقوبته اذا غلب على ظنه انه سارق وان المسروق عنده فقد اجاز وقتل النفس بغلبة
الظن كما اذا دخل عليه رجل شاهر اسنانه وغاب على ظنه انه يقاتله وسيأتي تمام ذلك في

كتاب السرة (قوله الآن يقع اليأس من برئه في مقام عليه) أي بأن يضرب بضر باخفة فما
بجته وفي الفتح ولو كان المرض لا يرجح زواله كاسل أو كان ضمه نصف الخلقه فعندنا وعند
الشافعي يضرب بعنكال فيه مائة شراخ دفعة وتقدم في الايمان انه لا بد من وصول
الكل الى بدنه ولذا قيل لا بد أن تكون مبسوطا ١٥ والعنكال والعنكول عنقود
الفضل (قوله لا قبله أصلا) أي سواء كان حدثا الجلود والرجم كي لا يؤدي الى هلاك
الولد لانه نفس محترمة لا جرمية منه فتح (قوله الا اذا لم يكن الخ) هذو رواية عن الامام
اقتصر عليها صاحب المختار قال في البحر وظاهره انه هي المذهب وفي النهر والمهرى انها
من الحسن فكان ١٥ وفي حديث الغامدية أنه صلى الله عليه وسلم رجمها بعد ما قطعت
وفي حديث آخر قال لا رجمها وندع ولدها صغير ليس له من يرثه فقال له رجل من
الانصار الى رضاها فرجمها قال في الفتح وهذا يقتضي أن الرجم عند الوضع بخلاف
الاقول والظرفان في مسلم وهذا أصح طريقا الخ (قوله حتى يستغنى) عبارة الفتح حتى
بفطمه (قوله حسبما استنتج) أي اذا ثبت زناها بالبينة كما مرط (قوله وشرائط احصان
الرجم) الاضافة بيانية أي الشرائط التي هي الاحصان فالاحصان هو الامور المذكورة
فهي اجزاؤه وقيد بالرجم لان احصان الفذف غير هذا كما سيأتي فتح ملخصا (قوله
عقل وبلوغ) بدل من قوله والتكليف وبيان له واعترض بان التكليف شرط ليكون
القول زنا لان فعل الصبي والمجنون ليس بزنا أصلا وأجاب في البحر بأنه انما شرط
الاحصان لا جعل قوله وكونه ما بصفة الاحصان ١٥ يعني انه شرط باعتبار أن الراني
لو كان رجلا مثلا لا يجرم الا اذا كان قد وطئ زوجته له مكافئة فتكونها مكافئة شرط
في كونه محصنا الا في كون فعله الذي فعله مع الأجنبية زنا ولذا يجعله اذا لم تكن زوجته
مكافئة ولا يجرم له عدم احصانه (قوله والاسلام) حديث من أشرك بالله فليس بحصن
ورجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين انما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ
بجر وتعميقه في الفتح وخالف في هذا الشرط أبو يوسف والشافعي (قوله والوطء) أي
الايلاج وان لم ينزل كما في الفتح وغيره (قوله وكونه نكاح صحيح) خروج الفاسد كالتكاح
بغير شهود فلا يكون به محصنا ط وينبغي أن يزيد انما فالمسألة يذكره المصنف فينبى حتى
الشرط انه لو كان بلا ولي لا يكون محصنا عند الثاني تأمل (قوله حال الدخول) متعلق
بقوله صحيح قال في الفتح يعني تكون المحصنة قائمة حال الدخول حتى لو تزوج من علق
طلاقتها بزوجها يكون التكاح صحيحا فلو دخل بها عقبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق
قبله ١٥ وتبعه في النهر قلت ومقتضاها أن الوطء حصل في نكاح لكنه غير صحيح مع أنه لم
يحصل في النكاح أصلا فالأولى أن يكون احترازا عما لو وطئ في نكاح موقوف على الاجازة
ثم اجازت المرأة العقد أو ولي الصغيرة فلا يكون بهذا الوطء محصنا وان كان العقد صحيحا
لانه وطئ في عقد لم يصح الابعده لافي حاله الوطء تأمل (قوله وكونها) أي الزوجين

الآن يقع اليأس من برئه في مقام
عليه بجر (ويقال على الحامل
بعد وضعها) لا قبله أصلا بل تجسس
لوزناها ببينة (فان كان حدثا
الرجم رجمت حين وضعت) الا اذا
لم يكن للام ولد من يرثه حتى
٣ يستغنى ولو ادعت الحبل بربها
النساء فان قلن نعم حسب ما استنتج
ثم رجمها اختيارا (وان كان الجلد
فمعدا النفس) لانه مرض
(وشرائط احصان الرجم) سبعة
(الحزبية والتكليف) عقل وبلوغ
(والاسلام والوطء) وكونه نكاح
صحيح (حالة الدخول) (و) كونها
(بصفة الاحصان) المذكورة
وقت الوطء فاحصان كل منهما
شرط لصيرورة الآخر محصنا
٣ مطلبه
شرائط الاحصان

المفهومين من قوله والوطء ينكح صحيح وفي هذا الحل اصلاح لعبارة المتن قائم الاتقييد
 اشتراط احصان كل منهما الاحصان الاخر وفيه خلاف الشافعي قلت وقد يكون أحدهما
 محصنا دون الاخر كما لو خلاهما أو أفترأه وطئها أو بائنها كانت مسامة وأتكررت فاذا زنى
 يبرجم لانه محصن باقراره كما سياتي قبيل حد الشرب (قوله فلو نكح أمة الخ) تفريع على
 الشرط الاخير أي لو نكح الحرة أو العبد حرة ووطئها لم يكن واحدا منهما محصنا إلا أن
 بطأها بعد العتق في صورتين فحينئذ يحصل لكل منهما الاحصان بهذا الوطء لا تصاف
 كل منهما بصفة الاحصان وقته حتى لو زنى أحدهما بعد هذا الوطء يبرجم بخلاف الوطء
 السابق قبيل العتق وكذا لو دخل الحرة المكف المسلم بنكحته الكافرة أو الجنونة
 أو الصغيرة لم يكن أحدهما محصنا إلا أن بطأها ما يابدها إسلامها أو افاقتها أو بلوغها وكذا
 لو كان الزوج صبيا أو مجنوناً أو كافراً وهي حرة مكففة مسلمة حتى لو دخل بها الزوج
 وهو كذلك ثم زنت لا ترجم له عدم احصانها بصورة كون زوج المسلمة كافراً كما في الفتح
 أن يكونا صكافرين فتسلم هي فيطأها قبل عرض القضاة الاسلام عليه وابطائه فانها
 زوجان مالم يفرق القاضي بينهما بآياته اه (تنبيه) * اشتراط احصان كل من الزوجين
 للرجم لا يشافي قوله سم كما يأتي قبيل حد الشرب إذا كان أحد الزانيين محصنا دون الاخر
 يبرجم المحصن ويجهل غير المحصن لأن المراد أن الرجل إذا كان محصنا الاحصان المذكور
 بشروطه ثم زنى باهراً فإنه يبرجم ثم المرأة المزني بها إذا كانت محصنة مثله ترجم أيضاً والا
 فهبلد وكذا المرأة إذا كانت محصنة الاحصان المذكور ثم زنت برجل (قوله حتى لو زنى
 ذمي بمسامة الخ) أطلق الذي فسهل ما لو كان له زوجة دخل بها أولاً وكون المزني بها مسلمة
 غير قيد وانما يبرجم اهدم احصانه لكونه غير مسلم وقت الفعل وان صار محصنا بعد اسلامه
 كما يفهم من الاطلاق فيفسد أنه لا بد في الرجيم من كونه مساماً وقت الزنا وكذا الحرة
 حتى لو أسلم أو اعتق بعد الزنا ثم صار محصنا لا يبرجم بل يجهل فالمراد بهذا التفريع بيان
 هذه القاندة مع تأويل ما وقع في فتاوى قارئ الهداية كما أفاده في التمهيد قال به سد
 تقرير شرائط الاحصان وهذا يقتضي أن الذي لو زنى بمسامة ثم أسلم لا يبرجم ولا يمارضه
 ما في فتاوى قارئ الهداية من أنه لو زنى أو سرق ثم أسلم ان ثبت ذلك باقراره أو بشهادة
 المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان بشهادة أهل الذمة لا يقام عليه الحد لانه أراد بالحد هنا الجلد
 اه (قوله فلوارتد ثم أسلم الخ) عزاه ابن الكيال الى شرح الطحاوي ومثله في الفتح وقيد
 بارتدادهما مع ما في الفتح أي ليهود النكاح يعودهما الى الاسلام بلا تجديدهما آخره
 لو ارتد أحدهما في التبروع عن شهود طقت الزوجة بدرا الحارب مرتدة وسببت لا يطل
 احصان الزوج كذلك في المحيط اه وهو ظاهر لما يأتي من أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء
 الاحصان وظاهره أنه يطل احصانها وان عادت مسامة ولذا قال لو أسلم بعد الابال دخول
 بعده أي لا بد من تحقق شروط الاحصان عند وطء آخر بعده الاسلام فعمل أن الرقة تبطل

فلو نكح أمة أو حرة بعد افساد
 احصان الا ان يطأها بعد العتق
 فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى
 لو زنا ذمي بمسامة ثم أسلم لا يبرجم بل
 يجهل ويقتى شرط آخر ذكره ابن كمال
 وهو أن لا يطل احصانها
 بالارتداد فلوارتد ثم أسلم بعد
 الابال دخول بعده ولو بطل بجهنوم
 أو بغيره عاد بالافاقة وقبيل بالوطء
 بعده (و) أهمل انه لا يجب بقاء
 النكاح لبقائه أي الاحصان

اعتبار الوط بالنسكاح الصحيح واذا بطل اعتبار بطل الاحصان سواء كان المراد كلا
 منهما معاً أو أحدهما لكن إذا ارتد أحدهما ثم أسلم لا يصير محصناً لا بتجديد عهده عليها
 أو على غيرها أو يطؤها بعده وهما بصفة الاحصان فيعود له احصان جديد لان الردة أطلت
 الاحصان السابق (قوله وقيل بالوط بعده) نسبة في النهر والبهر الى أبي يوسف (قوله
 واعلم الخ) ذكر هذه المسئلة في الدرر (قوله فلونكح في عمره مرة) أي ودخل به ادرر
 (قوله ثم طلق) عبارة الدرر ثم زال النكاح وهي أعم لشهوه ازاوال النكاح بموتها
 أو ردتها أو نحو ذلك (قوله ونظم بعضهم الخ) نقله القاضي زين الدين بن رشيد صاحب
 العمدة عن الفاكهاني المالكي "كافي التتائي" ويوجد في بعض النسخ شروط الحصانة
 في سنة اهل طاقول وهذا هو الصواب لان الشطر الاول الذي ذكره الشارح من بحر
 السريبع والبيعة من بحر المتقارب فافهم وقوله في آخر الايات فلا يرجع بالياه المنة
 التعتية كما رأينا في النسخ وينبغي أن يكون بالقومية ولانهاية وأصله لا ترجع بنون
 التوكيد المحذوفة فالتأنيذ لو كانت لانافية وجب الرفع وعلى اقتصار الناطم على
 الشروط الستة لكونها مذهب المالكية وزيد عليها عندنا كونها بصفة الاحصان
 وقت الوط وعدم الارتداد فصارت ثمانية ويزاد كون العقد صحيحاً فبصيرت ستة
 وقد غيرت هذا النظم جامعاً للتسعة فقط

شروط الاحصان تسع أتت * متى اختل شرط فلا ترجع
 بلوغ وعقل وحرية * ودين وقت ارتدادهما
 ووط به عقد صحيح لمن غدت منه في الذي قدما

* (باب الوط الذي يوجب الحد والذي لا يوجب)

(قوله لقيام الشبهة) علمه لقوله لا يوجب (قوله الحديث) علمه لتأنيدهم من العلم الاول وهو
 أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة وطعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت من فوعا
 والجواب أن له حكم الرفع لان اسقاط الواجب بعد ثبوت بالشبهة خلاف مقتضى العقل
 وأيضا في اجماع فقهاء الامصار على الحكم المذكور كفاية ولذا قال بعضهم ان الحديث
 متفق عليه وأيضا نقلته الامة بالقبول وفي تنبيح المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
 أصحابه من تلقين ما عز وغيره الرجوع احتمالا للدره بعد الثبوت ما يفيد القطع بقبول
 الحكم وعامه في الفرض (قوله ثلاثة أنواع) يأتي بيانها (قوله في المحل) هو الموطأة كافي
 العمى والسلي وغيرهما فاقوله الاتي أي المالك بمعنى المملوك (قوله وبرهن) أي على
 انها أمة ولده أو أمة أحد أبويه مثلا (قوله وكذا يقطع بمجرد دعوها) أي دعوى الشبهة
 وهذا يقتضي عمارة له لانها مة منه بالاولى (قوله الا في دعوى الاكراه الخ) قلت الظاهر
 في وجه الفرق أن الاكراه لا يفسد العقل عن كونه زنا وانما هو عند مسقط للعدوان لم
 يقطع الاثم كما يقطع القصاص بالاكراه على القتل دون الاثم فلا يقبل قوله بمجرد دعواه

فلونكح في عمره مرة ثم طلق وبقى
 محجرتا وزني ورجم ونظم بعضهم
 الشروط فقال
 شروط الاحصان ائت ستة
 نخذها عن النص مستقهما
 بلوغ وعقل وحرية
 ورابعها كونه مسلما
 وعقد صحيح ووط مباح
 متى اختل شرط فلا يرجع

* (باب الوط الذي يوجب الحد
 والذي لا يوجب)

لقيام الشبهة لحديث ادرر والحدود
 بالشبهات ما استطعمتم (الشبهة ما
 يشبهه) الشيء الغائب وليس بثابت
 في نفس الامر (وهي ثلاثة أنواع
 شبهة حكمية في المحل وشبهة
 اشتباه في الفعل وشبهة في التعمد)
 والتحقق دخول هذه في الاولين
 وسنحتمه (فان ادعاهما) أي الشبهة
 (وبرهن قبل) برهانه (ويقطع الحد
 وكذا يقطع) أيضا بمجرد دعواها
 الا في دعوى الاكراه خاصة فلا
 بد من البرهان) لانه دعوى بفعل
 الغير فيلزم ثبوت به

قوله ودين الخ ويبدى بقطه في
 هامش نسخة بدل هذا الشطر
 * ودين يدوم به مسلما *
 وجه له نسخة اخرى اه

بخلاف دهاو شبهة من الشبه الثلاث لانه ينكر السبب الموجب للعقد فان دعواه انه
 تزوجها أو أنها أمة ولده انكار للوطء الخالي عن الملك وشبهته فلذا قبل قوله بلا برهان تأمل
 والظاهر أن لزوم البرهان على الاكراه خاص بما اذا ثبت زناه بالمينة لا باقراره (قوله
 لا حد بل لازم) أي ثابت (قوله بشبهة المحل) هو الموطوءة كما تزويج المنافسة للحرمة ذاتا
 على معنى أنها لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة نهر يعنى
 أن النظر الى ذات الدليل ينفي الحرمة ويثبت المحل مع قطع النظر عن المانع كما في
 القهستنا في وحاصله انما وجد فيها دليل مثبت للمحل ولكنه عارضه مانع فأورث هذا الدليل
 شبهة في حل المحل والاضافة فيها على معنى في وقال الزبلي أي لا يجب الحد بشبهة وحدت
 في المحل وان علم حرمة لان الشبهة اذا كانت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه فلم يبق
 معه اسم الزنا فاستنعى الحد على التقادير كلها وهذا لان الدليل المثبت للمحل قائم وان تخلف
 عن اثباته حقيقة المانع فأورث شبهة فلهذا سمي هذا النوع شبهة في المحل لان منشأت عن
 دليل موجب للمحل في المحل بيانه قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك بقضى الملك
 لان اللام فيه للمالك اه أي وقد عارضه مانع من ارادة حقيقة الملك وهو الاجماع على عدم
 ارادته حقيقة فنثبت الشبهة على اللام بقدر الامكان (قوله أي الملك) يعنى المملوك
 فلا ينافى نفسه أيضا بالوطوءة فافهم أي شبهة تكون المحل بلوكاله أو المصدر يعنى
 المال حكمية أي كونه مال كاله (قوله ونسعى شبهة حكمية) لتكون الثابت فيها شبهة الحكم
 بالمحل (قوله أي الثابت حكم الشرع بجعله) بنصب الثابت على أن ذلك نفس عبارة شبهة
 حكمية أو بجزمه على أنه نفس عبارة شبهة المحل وضمير قوله للمحل وعبارته الفتح وشبهة
 في المحل ونسعى شبهة حكمية وشبهة ملك أي الثابت شبهة حكم الشرع بجعل المحل فاستقطا
 الشارح لفظ شبهة ولا يتمنه لان نفس حكم الشرع بجعله لم يثبت وانما الثابت شبهة يعنى
 انما هي التي ثبتت فيها شبهة الحكم بالمحل لاحقيقة كون دليل المحل عارضه مانع كما مر
 (قوله ولو وولده حيا) مما الغت على قوله وولده حيا وتعام عبارة الفتح وان لم يكن له ولاية
 تلك مال ابن ابنة حال قيام ابنته وتقدمت هذه المسئلة في باب نكاح الرقيق ثم في الاستيلاء
 اه وسند ذكرانه لا يثبت فيها النسب من الحد اذا كان ولده حيا (قوله الحد يث الخ) رواه
 ابن ماجه عن جابر بسند صحيح وتعامه في الفتح وذكر فيه قصة (قوله ولو خلعها عن مال)
 أما لو كانت بغير الفتح فهي داخله بالاولى وقد يكون الخلع خلع عن مال لانه لو كان
 على مال لم يكن من هذا القسم بل يكون من شبهة الفحل الآتية فلا ينتفى عنه الحد الا اذا
 ظن الخلع كافي المطلقة لانها لم يقبل أحدان المختلف على مال تقع فرقته اطلاقا رجوعيا
 وانما اختلاف العمالية في كونها فسخا أو طلاقا يعنى بانها فالحرمة ثابتة على كل حال
 وبهذا يعرف خطأ من بحث وقال ينبغي جعلها من الشبهة الحكمية هذا حاصل ما حقه
 في فتح القدير ويشهد له قوله في الهداية والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث

مطلب
 في بيان شبهة المحل

(لاحد) بل لازم (بشبهة المحل) أي
 الملك ونسعى شبهة حكمية أي
 الثابت حكم الشرع بجعله
 (وان ظن حرمة كوطء أمة ولده)
 (ولو وولده حيا) وان سئل ولو وولده حيا
 فتح حد يث أنت ومالك لأبيك
 (وهو مسئلة السكيات) ولو خلعها
 خلع عن مال

لثبوت الحرمة بالاجماع ومثله في البحر عن البدائع وبه يعلم ان ما نقله قبله عن جامع النسفي
من انه لا حد وان علم الحرمة لاختلاف الصحابة في كونه مناسحا محمول على ما اذا كان الخلع
بالمال كما ان ما في المجتبى من ان المختلعة ينبغي ان تكون كالمطوقة ثلاثا لحرمتها اجماعا
محمول على ما اذا كان بمال توفيقا بين كلامهم فافهم (قوله وان نوى به الاثاما) أي
بالكنايات فلا يحد بوطئها في العدة وان قال علمت انها حرام للتحقق الاختلاف لان داليل
المخالف قائم وان كان غير معمول به عندنا فافاده في الفتح ثم قال وفي هذه المسئلة يقال
مطلقا ثلاث وطلت في العدة وقال علمت حرمتها لا يحد (قوله المهورية) أي التي جعلها
مهر الزوجه (قوله قبل تسليمها المشتركة وتزوجها) لف وزنه مرتب لان ما في ضمان البائع
أو لزوجه ونعود ان الى ملكه بالهالك قبل التسليم وكان مساطا على الوطء بالملك والبد
وقد بقيت اليد تفتي الشبهة زيلعي (قوله وكذا بعده في الفاسد) الاولى ان يقول وكذا
في الفاسد ولو بعده أي بعد التسليم قال في البحر اما قبله فالبقاء الملك واما بعده فلان له حق
الفسخ فله حق الملك اه وقد يقال ان وطء البائع في الفاسد قبل التسليم ليس مما نحن فيه
لانه وطء في حقيقة الملك لا في شبهته فقوله بعده للاحتراز عما قبله تأمل (قوله ووطء
الشريك الخ) لان ملكه في البعض ثابت فتكون الشبهة فيما أظهر زيلعي وهذا اذا لم
يكن أعتقها احد الشر يكتن والافقيه تفصيل مذكور في الحاشية (قوله ووطء جارية
مكاتبه وعنده الخ) لان له حقا في كسب عبده فكان شبهة في حقه زيلعي واما غير المديون
فهو على ملك سيده (قوله ووطء جارية من الغنمية) أي وطء أحد الغنمين قبل القسمة كما
في البحر عن البدائع قال ح وسبأ في كتاب السرقة عن الغنمية بجماعة لم تقطع من سرق
من المغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصارت شبهة فكان ينبغي الاطلاق هنا
أيضا تأمل اه قلت وفيه ان ما كان مباح الاصل هو ما يوجد في دار الاسلام ناقها مباحا
كالسهم والجنين فهذا لا يقطع به وان ملك وسرق من سرق جارية المغنم ليست كذلك
والا لزم ان لا يقطع به ولو بعد الاحراز والقسمة وكذا الوزني بما تأمل (قوله ووطء جاريته
قبل الاستبراء) هذه من زيادات الفتح وفيه ان الملك فيها كامل من كل وجه الا انه منع
من وطئها خوفا اشتباه النسب والكلام في وطء حرام سقط فيه الحد لشبهة الملك وهذه
فيها حقيقة الملك فكانت كوطء الزوجه الحائض والنفساء والصبغة والحرمة مما منع
من وطئها لعارض الاذى أو فساد العبادة مع قيام الملك الا ان يراد بشبهة الملك ملك الوطء
لاملك الرقبة فليستأمل (قوله والتي فيها خيار للمشتري) أي اذا وطئها البائع واقتصر على
ذكر المشتري لانه يعلم منه ما اذا كان الخيار للبائع بالاولى لانه لم يحد اذا كان للبائع ابقاءه
ملكه وان كان للمشتري فلان المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بالكتابة كما في البحر فافاده ط
وقد يقال ان المناسب ان لا يحد خيار البائع لان وطء في حقيقة الملك لا في شبهته نظير
ما مر فكان الاولى ما ذكره الشارح ويفهم منه ما اذا كان ابتداءها مالا ولا يجزي فافهم

وان نوى به الاثاما ثم راقول حمر
رضي الله عنه الكتابات رواجع
(و) وطء (البائع) الامة (المبيعة
والزوجه) الامة (المهورية قبل
تسليمها) اشترى زوجة وكذا
بعده في الفاسد (ووطء الشريك
أي أحد الشر يكتن (الجارية
المشتركة) وطء (جارية مكاتبه
وعنده الماذون له وعليه دين محط
جماله ورقبته) زيلعي (ووطء جارية
من الغنمية بعد الاحراز) بدان (أو
قبله) ووطء جاريته قبل الاستبراء
والتي فيها خيار للمشتري

وفي التنازحانية ولو باع جارية على أنه بالخيار فوطم المشتري أو كان الخيار للمشتري فوطمها المانع فإنه لا يحد علم بالحرمية أو لم يعلم (قوله والتي هي أخته رضاعاً) أي ووطء أمته التي هي أخته رضاعاً قلت ومثلها أمته المحوسية والتي تحته أختها لوجود الملك فيهما أيضاً مع أن حرمة ما غير مؤبدة تأمل (قوله من لم يحترم به) أي بالمدكور من الردة وما بعدها أما الردة فقد تقدم في كتاب النكاح أن مشايخ أئمتنا وبعدم الفرقة بردها وأما فيما بعدهما فإلخلاف الشافعي رحمه الله تعالى اهـ (قوله وغير ذلك) منه ما ذكرناه من المحوسية والتي تحته أختها (قوله فدعوى الحصر) أي المفهوم من قول المهداينة وغيرها والشبهة في الحمل في ستة مواضع (قوله بشبهة الفعل) أي الشبهة في الفعل الذي هو الوطء حيث كان مما قد يشبهه عليه حرمة لا في محله وهو الموطوءة لأن حرمة الحمل هامة مطوع بها الأذى يقع فيه دليل ملك عارضه غيره فلم يكن في حل الحمل شبهة أصلاً (قوله أي شبهة في حق من حصل له اشتباه) هو معنى قول المصنف ان طلق حله لأن من طلق الحبل فقد اشتبهه عليه الأمر ولذا قال في الفتح انها تتحقق في حق من اشتبه عليه الحبل والحرمية إذ لا دليل في السمع يقيد الحبل بل طلق غير الدليل دليلها كما يظن أن جارية تزوجته تحل له لظنه أنه استخدمه واستخدمه ما حلل فلا بد من الطلق والافلاشبهة أصلاً لفرص أن لا دليل أصلاً تثبت الشبهة في نفس الأمر فلو لم يكن ظنه الحبل ثابتاً لم تكن شبهة أصلاً اهـ (قوله ان طلق حله) شرط لقوله ولا حد الخ ففي الحلة ههنا مشروط بظن الحبل لما علمت أن هذا الظن هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة فلو لم يظن الحبل لم توجد شبهة أصلاً بخلاف ما مترقان الشبهة فيه جاءت من دليل حل الحمل فلا حاجة فيه إلى ظن الحبل فلذا اتى الحلة فيه سواء طلق الحبل أولاً (قوله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه أحدهم فقط لم يثبت حتى يقر جميعاً بعلمهما بالحرمية نهر (كوطء أمة أبيه) وان علياً ينفى (ومعتدة الثلاث) ولو جعله (وامتة امرأته وامة سمته) ووطء (المرثون) الامة (المرهونة)

مطلبه
في بيان شبهة الفعل
والتي هي أخته رضاعاً وفوجسة
سرويت بردها أو مطاوعت الأبنه
أو جاعسه لاتها أو بنتها لان من
الأئمة من لم يحترم به وغير ذلك كما
لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر
في ستة مواضع ممنوعة (و) لاحد
أيضا (بشبهة الفسهل) وتسمى
شبهة اشتباه أو عاش شبهة في حق من
حصل له اشتباه (ان طلق حله)
العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له
الظن ولو ادعاه أحدهم فقط لم
يثبت حتى يقر جميعاً بعلمهما
بالحرمية نهر (كوطء أمة أبيه)
وان علياً ينفى (ومعتدة الثلاث)
ولو جعله (وامتة امرأته وامة
سمته) ووطء (المرثون) الامة
(المرهونة)

يق شبهة في حل المحل ولا اعتبار بخلاف من أنكرو وقوع الجلالة لمخالفة لقطعي وهو
اجماع الصحابة الذي تقر في زمن عمر لكن يشكل ما في نكاح الهداية من أن الحد لا يجب
بوطء المطلقة بما نواحدة أو ثلاثا مع العلم بالحرمه على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة
كتاب الحد ويجب لان المالك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا اه ووفق في البحر بمثل
اشارة كتاب الطلاق على ما اذا وقع الثلاث جله وحمل عبارة الحد ودعى ما اذا أوقعها
متفرقة لان ايقاعها بجمله خالف فيه الظاهرية أي فيكون من شبهة المحل فلا يجد
وان اعتقد الحرمه لشبهه الدليل واعترضه ح بأن المصريح به في الفتح وغيره الجزم بانها من
شبهه الفعل وعدم اعتبار الخلاف بعد انعقاد الاجماع وبأن الاشارة لا تعارض العبارة
قلت على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر وهو حمل الاشارة على ما اذا كان الطلاق البائن
بالفظ الكليات والعبارة على ما اذا كان بالفظ الصريح والله أعلم (قوله في رواية كتاب
الحدود) أي ان محمد اذ كره في كتاب الحد ودعى مسائل شبهة الفعل وذكري في كتاب الرهن
انها من شبهة المحل قال في البحر والحاصل انه اذا ظن المحل فلا حد بانها اتفاق الروايتين
والخلاف فيما اذا علم الحرمه والاصح وجوبه وذكر في الايضاح وجوبه وان ظن الحل وهو
مخالف لعامة الروايات قال في الدر المنثور واستقدم منه أن الحكم المذكور في باب اولي
من المذكور في غير باب لانه كأنه استعار ذلك كما كان أفاديه والذي فليحفظ (قوله
وهي المختار) وفي الهداية وهي الاصح وتبعه الشارحون لان عقد الرهن لا يفيد ملكا
التمتع بجمال لانه انما يفيد له الملك بحد الهلاك فيصير به مستوفيا لحقه لكنه بعد الهلاك
لا يملك التمتع أي الوطء ومقتضى هذا وجوب الحد وان ظن الحل لكن لما كان الاستيفاء
سببا لملك المال وملك المال سبب لملك التمتع في الجمله حصل الاستنباه ذخيرة (قوله المستعبر
للرهن) اللام للتعليل أي الذي استعاره ليرهنه الا لا تعديته حتى يكون المعنى استعاره
مرهونه من المرتهن اه ح والمناسب أن يقول لالتقوية لان اسم الفاعل هنا متمتع
بنفسه تقول انما استعير فرسا فاذا قلت مستعير للفرس كانت زائدة لتقوية العامل كقوله
تعالى مصداقاً لهم وأهل وجه كون المستعير بمنزلة المرتهن هو أنه اذا استعار شيئا ليرهنه
بكذا ثم هلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا له فيه ووجب مثل الدين للمعير على المستعير
لانه صار قاضيا بنسبه بالرهن كما تقر في محله فاذا غرم منه له مهر صار ما كاله فكأن بمنزلة
المرتهن تامل (قوله وسيجي) أي في هذا الباب (قوله وكذا المختارة) أي على مال لانه لو
كان خطا مخالفا عن مال كان من شبهة المحل كما قدمه عن النهر (قوله ثبت في الاولى) هذا
في غير الجلد اذا وطئ جارية ابن ابنه وابنه حتى لان الجلد لا يتكها حال حياة الاب فلا يثبت
النسب بدعوى الجلد نعم ان صدقه ابن الابن عتق لرحمه انه عمه وما في النهاية من انه يثبت
نسبه غلط كما حقه في الفتح (قوله لتمحضه زنا) لانه لا شبهة ملك فيه بل سقط الحد اظنه
فضلا من الله تعالى وهو راجع اليه أي الى الواطئ لا الى المحل فكان المحل ليس فيه شبهة

مطلب
الحكم المذكور في باب اولي من
المذكور في غير باب
في رواية كتاب الحدود وهي
المختار زياد وفي الهداية المستعبر
للرهن كالمرتهن وسيجي حكم
المستأجرة والمفوضة وينبغي أن
الموقوفة عليه كالمروه ونهت (و)
معتدة (الطلاق على مال) وكذا
المختارة على الصحيح بدائع (و)
معتدة (الاعتاق و) الخال انها
(هي أم ولد و) الواطئ (ان ادعى
النسب يثبت في الاولى) شبهة المحل
(لا في الثانية) أي شبهة الفعل
لتمحضه زنا

حل فلا يثبت النسب بهذا الوطء ولذا لا يثبت به عدة لانه لا عدة من الزنا فتح (قوله بشرطه) أي بشرط الثبوت والمناسبات اسقاطه كما يظهر قريبا (قوله بأن تلد الخ) يدل من قوله بشرطه قال ح ويحمل على وطء سابق على الطلاق كما تقدم في باب ثبوت النسب ولا نقول انه انه تقدم من هذا الوطء الحرام حيث أمكن عمله على الحلال (قوله لا لاكثر) ومثله الاكثر تمام السنتين ح (قوله كما مر في بابيه) من أنه لا يثبت النسب في المطلقة ثلاثا بعد سنتين الا بدعوة ح قات وتخص من هذا انه اذا ادعى الوالد يثبت النسب سواء ولدت لاقل من سنتين أو لاكثر وان لم يزم الوطء في العدة لوجود شبهة العسقد وأما بدون الدعوى فلا يثبت الا اذا ولدت لاقل من سنتين جملا على انه بوطء سابق على الطلاق فقوله المصنف بشرطه لا يحل له لان كلامه فيما اذا ادعى النسب وفيه يثبت مطلقا كما علمت وهو الذي حرره في الفتح وتبعه في البحر (قوله بالاولى) لانها أقل من الثلاث ط فان حرمة الثلاث تزيد حل المحلقة ولذا لا يحل له الا بعد زوج آخر (قوله والافى وطء امرأة الخ) الاستثناء في هذه مبنى على انها من شبهة الاشتباه أي شبهة الفعل وعليه مشى الزيلعي وكذا صاحب البحر أولا وقبل انها شبهة محض وذكر في الفتح أولا انه الاوجه لان قوله من هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء لقبول قول الواحد في المساملات ولذا حمل وطء من قالت أرسلني مولاي هدية اليك ثم قال والحق انه شبهة اشتباه لان الدليل المعتمد فيها ما يقتضي ثبوت الملك لا ما يطلق شرعا مجرد الوطء اه ملخصا فليتم (قوله وقال النساء) الجمع غير قيد كما يأتي (قوله فيثبت نسبه بالدعوة بجر) لفظ بالدعوة الخ يوجد في بعض النسخ وهو غير لازم لان أصل الكلام فيه (قوله بشبهة العقد) أي ما وجد فيه العسقد صورة لا حقيقة لان الشبهة كما مر ما يشبهه الثابت وليس بثابت فخرج ما وجد فيه العسقد حقيقة ولذا قال في التاترينية واذا كان الوطء بملك النكاح أو بملك عين والحرمة بعرض آخر فذلك لا يوجب الحد نحو الخائض والنفساء والصائفة صوم القرض والحرمه والموطوءة بشبهة والتي ظاهرها ما أو إلى منها فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا الأمة المملوكة اذا كانت محرمة عليه برضاع أو مصاهرة أو لكون أختها من لافي نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وان علم الحرمة اه (قوله كوطء مجرم نكحها) أي عقد عليها أطلق في المجرم فشمل المجرم نسبا ورضاعا وصهرية وأشار إلى انه لو عقد على منسكوحة الغير أو مهدته أو مطلقة الثلاث أو أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج اه بلا إذن سيده أو تزوج نسبا في عدة فوطئ من أو جمع بين أختين في عدة فوطئهما أو الأختيرة لو كان متهما قبله بعد التزوج فإنه لا حد وهو بالاتفاق على الاظهر أما عند فطاهر وأما عندهما فلان الشبهة انما تنفي عندهما اذا كان جمعا على تحريمه وهي محرمة على التأييد بجر قات وهذا هو الذي حرره في فتح القدير وقال ان الذين يعقد على نكحهم ويحرم برهم كابن المشرك ذكر والله اعلم بعد عندهما في ذات المجرم لافي غير ذلك كجوسية

(الافى المطلقة ثلاثا بشرطه) بأن
 تذا لاقل من سنتين لا لاكثر الا
 بدعوة كما مر في بابيه وكذا المتعلقة
 والمطابقة بعرض بالاولى نهاية (و)
 الا (في وطء امرأة زفت) اليه
 وقال النساء هي زوجتك ولم
 تكن كذلك) معتمدا خبره
 فيثبت نسبه بالدعوة بجر (و)
 لاحد أيضا (بشبهة العقد) أي عقد
 النكاح (عنده) أي الامام (كوطء
 مجرم نكحها)
 مطلب
 في بيان شبهة العقد

وخاصة ومعتدة وكذا عبارة السكا في الحاكم تفيد حيث قال تزوج امرأة من لا يحل له
 نكاحها فدخل بها الا حد عليه وان فعله على علم لم يجز أيضا ويوجع عقوبة في قول أبي
 حنيفة وقال ان علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم اه فعم في المرأة على قوله ثم خص
 على قولها بذوات المحرم (قوله في الخ) مدارا لخلاف على ثبوت محبة النكاح للمحارم
 وعدمه فعنده هي ثابتة على معنى انها محل لنفس العقد لا بالنظر الى خصوص عاقد
 لقبولها مقاصده من التوالد فأورث شبهة ونفيها على معنى انها ليست محلا له قد هذا
 العاقد لم يورث شبهة وعمه في الفتح والنهر (قوله ان علم المحرمة حد) أما ان ظن المحل فلا
 يجذب بالاجماع وبه زكافي الظهيرية وغيرها وعلم من مساثلهم هنا أن من استعمل ما حرمه
 الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد المحرم حلالا ونظيره ما ذكره
 القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المسئلة قبل
 بتجربة أمر عادي فهو ظن صادق والمنوع ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب
 حرام لا كغيره بخلاف ادعاء العلم وسنوخه في الردة بغير (قوله لكن في القهستاني الخ)
 الاستدراك على قوله في جميع الشروح فان المضمرات من الشروح وفيه أن القهستاني
 ذكر عن المضمرات انه قال والصحيح الاول وأنه في موضع آخر قال اذا تزوج بغيره يحد
 عندهما وعليه الفتوى اه على أن ما في عامة الشروح مقدم وكذلك في الفتح نقل عن
 الخلاصة أن الفتوى على قولها ثم وجهه بأن الشبهة تقتضي تحقق الحل من وجه وهو
 غير ثابت والواجب العدة والنسب ثم دفع ذلك بأن من المشايخ من التزم وجوب ما ولو سلم
 عدم وجوب ما لعدم تحقق الحل من وجه فالشبهة لا تقتضي تحقق الحل من وجه لان
 الشبهة ما يشبهه الثابت وليس بثابت فلا يثبت ما لا يشبهه الثبوت بوجه ألا ترى أن أبا
 حنيفة أجاز عقوبته بأشياء ما يكون وانما لم يثبت عقوبته هي الحد فعرف انه زنا محض الا أن
 فيه شبهة فلا يثبت نسبه اه ملخصا وحاصله أن عدم تحقق الحل من وجه في المحارم لا يكون
 زنا محضا يلزم منه عدم ثبوت النسب والعدة ولا يلزم منه عدم الشبهة الدارئة للعدو ولا يخفى
 أن في هذا ترجيح القول الامام (قوله وحرف في الفتح الخ) صوابه في النهر فانه بعد ما ذكر
 ما قدمناه عن الفتح قال وهذا انما يثبت بناء على انها شبهة اشبهاء قال في الدراية وهو قول
 بعض المشايخ والصحيح انها شبهة عقد لانه روي عن محمد أنه قال سقوط الحد عنه اشبهة
 حكمية فيثبت النسب وهكذا ذكر في المنية اه وهذا صريح بان الشبهة في الحل وفيها
 يثبت النسب على ما مر اه كلام النهرقات وفي هذا زيادة تحققي لقول الامام لما فيه
 من تحقيق الشبهة حتى ثبت النسب ويؤيده ما ذكره الخليل الرمي في باب المهر عن العيني
 وجمع الفتاوى انه يثبت النسب عنده بخلافها (قوله وفي المجتبى الخ) مثله في الذخيرة
 (قوله ظانا الحل) أما لو اعتقد بغيره كما مر (قوله وبه زكافي) أي اجماعا كافي الذخيرة
 لكنه مخالف لما في الهداية من قوله ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك فقيده العقوبة بما

مطلب
 اذا استعمل المحرم على وجه الظن
 لا يكفر كالوطن علم الغيب
 وقال ان علم المحرمة حد وعليه
 الفتوى خلاصة لكن المرجح في
 جميع الشروح قول الامام فكان
 الفتوى عليه أولى قاله قاسم في
 تصحيحه السكن في القهستاني من
 المضمرات على قوله ما الفتوى
 وحرف في الفتح انما من شبهة الحل
 وفيها يثبت النسب كما مر (أو) وطه
 في نكاح بغير شهود لا حد اشبهة
 العدة وفي المجتبى تزوج بغيره
 أو منه وجه الغير ومعتدة
 ووطه اظانا الحل لا يجذب به زكافي
 وان ظانا المحرمة فكذلك عنده

اذا علم ومثله ما مر عن كافي الخاتم وفي الفتح لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسقمان
 الثوري وزفران قال علمت انها على حرام ولكن يجب الحد وبها عقبه هي أشد
 ما يكون من التعزير سياسة لاحتمام قدر اشهر عا اذا كان عالما بذلك وان لم يكن عالما بالحد
 ولا عقوبة تعزيراه وقد يجاب بأن قوله ولا عقوبة تعزير المراد به نفي أشد ما يكون فلا
 يتأني انه يعزير بما يليق بحاله حيث جهل أمر الاجتهاد عادة تأمل (قوله خلافا لهما) أي
 في ذات المحرم فقط كما مر (قوله فظهر أن تقسيمها الخ) ان أراد التقسيم من حيث
 الحكم فهي اثنان عند الكل غاية أن حكم شبهة العقد عند الامام حكم شبهة المحل
 وعندهما حكم شبهة الفعل وان أراد التقسيم من حيث المفهوم فهي اثنان أيضا لان شبهة
 العقد منها ما هو شبهة الفعل كعقود الثلاث كما صرح به في النهر في باب ثبوت النسب ومنها
 ما هو شبهة المحل كعقود اثنان اه ح (قوله وحد بوطه أمة أخيه الخ) أي وان قال ظننت
 أنها تحل لي لانه لا شبهة في الملك ولا في الفعل لعدم انبساط كل في مال الا تعرف دعوى
 ظنه الحل غير معتبرة ومعنى هذا انه علم أن الزنا حرام لكنه ظن أن وطأه هذه ليس زنا
 محرم فلا يعارض ما مر عن المحيط من أن شرط وجوب الحد أن يعلم أن الزنا حرام ففتح
 (قوله سوى الولاد) بالكسر مصدر وولدت المرأة ولاد او ولادة أي سوى قرابة الولادة
 أي قرابة الاصول أو الفروع فلا حد فيها لكن لا يحد في قرابة الاصول اذا ظن الحل كما مر
 (قوله وجددت على فراشه) يعني في ليلة مظلمة كافي الثانية شر بلاية فيعلم حكم النهار
 بالاولى (قوله الا اذا دعاها) يعني الاعشى بخلاف البصير كافي الثانية وهو ظاهر عبارة
 الزبلي والفتح أيضا ثم اعلم أن ما ذكره المصنف والشارح هو المذهب المذكور في المتون
 والشروح وعزاه في التارخية الى المنتقى والاصل لكنه قال بعد ذلك وفي الظاهرية
 رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فغشيها وقال ظننت انها امرأتى لا حد عليه ولو كان
 نهارا يحد وفي الداوي ومن زفر عن أبي حنيفة فبين وجد في بيته امرأته فقال
 ظننت انها امرأتى ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وعن يعقوب عن أبي حنيفة أن
 عليه الحد ليلا كان أو نهارا قال أبو الليث وبرواية زفر يؤخذ اه قلت ومقتضاه انه
 لا حد على الاعشى ليلا كان أو نهارا (قوله وجاز) أي العطف على ضمير الرفع المتصل
 (قوله لا يحد الحر الخ) أي خلافا لابي يوسف فعند يحد الحر بن المستأمن أيضا وقال
 محمد لا يحد واحد منهم ما غير أنه قال في العكس وهو ما لو زنى ذمي بمستأمنة كقول الامام
 من أن الذي يحدنهم والحاصل أن الزانيين امام مسلمان أو ذميا أو مستأمنان أو الرجل
 مسلم والمرأة ذمية أو مستأمنة أو بالعكس أو الرجل ذمي والمرأة مستأمنة أو بالعكس
 فهي تسع صور والحد واجب عند الامام في الكل الا في ثلاث اذا كانا مستأمنين
 أو أهده ما أفاده في البحر (قوله وتذبح ثم تحرق) أي اقطع امتداد الحد بثبوتها
 رؤيت وليس بواجب كافي الهداية وغيرها وهذا اذا كانت عمالا يؤكل فان كانت

خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة
 أقسام قول الامام (وحد بوطه أمة
 أخيه وعه) وسائر محارمه سوى
 الولاد لعدم البسوطه (و) بوطه
 (امرأة وجددت على فراشه) فظننا
 زوجته (ولو هو أعمى) لتمييزه بالسؤال
 اذا دعاها فاجابته قائلة أنا زوجتك
 أو اقلانية باسم زوجته فواقعها
 لان الاخبار دليل شرعي حتى لو
 أجابته بالفعل او بنيم حد (وذمية)
 عطف على ضمير حد وجاز للفصل
 (زنى بها حر بن) مستأمن (و) حد
 (ذمي زنى بغيره) مستأمنة (لا)
 يحد (الحر بن) في الاولى (والحرية)
 في الثانية والاصل عند الامام
 الحدود كلها الاقام على مستأمن
 الا حد القذف (و) لا يحد بوطه
 (بهيمة) بل يعزرونه ثم تحرق
 ويكره الانتفاع بها حسيبة ومهتمة
 يجتبي وفي النهر
 مطالب
 في وطء الدابة

توكل جازاً كما عنده وقال لا تحرق أيضاً فان كانت المداية لغير الواطي يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تدبج هكذا قالوا ولا يعرف ذلك الاسم فيجمل عليه من يابهي ونهر (قوله الظاهر أنه يطالب ندبا الخ) أي قولهم يطالب صاحبها أن يدفعها الى الواطي ليس على طريق الجبر وعسارة النهر والظاهر أنه يطالب على وجه التدب وذا قال في الثانية كان اصحابها أن يدفعها اليه بالقيمة اه وعسارة البحر والظاهر أنه لا يجبر على دفعها * (تنبية) * لو كنت امرأة قد دامن نفسها فوطئها كان حكمها كانيان البهايم وهو رة أي في انها لا حد عليها بل تعزروهل يذبح القرد أيضاً مقتضى التعليل بقطع امتداد التصدث نعم قنامل (قوله خبر الواحد كاف الخ) جلة معترضة بين القول ومقوله والاولى ذكرها بعد هي عرسك اثلا يوهم انها مقولة القول والمراد أن تعبير المنصف كالكنز يقبل اولى من تعبير القدرى بقان * (تنبية) * مقتضى هذا كله أنه لا يسقط الحد بمجرد الزفاف وانه لا بد من أن ينضم اليه الاخبار بانها زوجته ويلزم عليه أن من زفت اليه زوجته ليله عرسه ولم يكن يعرفها أنه لا يجعل له وطؤها ما لم تقل له واحدة أو أكثر انما زوجته وهو خلاف الواقع بين الناس وفيه سرح عظيم لانه يلزم منه تأييم الامة والظاهر أنه يجعل وطؤها بدون اخبار ولا سيما اذا حضرها النساء من أهله وجيرانه الى بيته وجلبت على المنصة ثم زفت اليه فان احتمال غلط النساء فيم او انهم اغربها أبعدهما يكون ومع هذا لو فرض الغلط وقد وطئها على ظن أنها زوجته وانما تحمل له فوجوب الحد عليه اذا لم يقل له احد انما زوجته في غاية البعد أيضاً لانها أشك أن هذه الشبهة أقوى من شبهة العقد على أمه أو بنته وظنه حلها له وأقوى من ظنه حل أمه أو بوه ونحوها وكذا من وجدها على فراشه ليل على ما فهمه أبو الليث ورأيت في الثانية رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه اه وظاهره أن الاخبار غير بشرط وأظهر منه ما في كافي الحاكم التميمي يدرج زواج فزفت اليه أخرى فوطئها الا حد عليه ولا على قاذفه رجل فجر بامرأة ثم قال حسبتها امرأتى قال عليه الحد وايست هذه كالاولى لان الزفاف شبهة آلترى أنها اذا جاءت بولد ثبت نسبه منه وان جاءت هذه التي فجر بها بولد لم يثبت نسبه منه اه فقوله لان الزفاف شبهة صريح في أن نفس الزفاف شبهة مسوقة للعديدون اخبار فهذا نص الكافي وهو الجاسع لكتب ظاهر الرواية فالظاهر أن ما في المتون رواية أخرى وهو محمول على ما اذا لم ترق قرينة ظاهرة من عرس تجتمع فيه النساء أو من ارسال من تأتي بها اليه أو نحو ذلك مما يزيد على الاخبار فالولم يكن شيء من ذلك كما اذا تزوج امرأة ثم بعد مدة أدخلت عليه امرأة في بيته ولم يعلم انها التي عقد عليها أو غيرها وانكته ظن انها هي فوطئها فهنا لا بد من اخبار واحدة أو أكثر بانها زوجته والا لزمه الحد هذا ما ظهر لي ولم أر من تعرض له والله تعالى أعلم (قوله وعليه مهرها) أي ويكون لها كما قضى به على رضى الله عنه وهو المختار لان الوطء كاللغناية عليه الا بيت المال كما قضى به عمر رضى الله عنه

مطلبه
فحين واه من زفت اليه

قوله المنصة بكسر الميم وبالصاد
المهمل المشددة هو الكرى الذي
تقف عليه العروس في جملتها
مصباح اه منه

الظاهر أنه يطالب ندبا قولهم
نضم بالقيمة (و) لا يجسد (بوطه
أجنبية زفت اليه وقيل) خبر
الواحد كافي في كل ما به حمل فيه
بقول النساء بغير (هي عرسك وعليه
مهرها)

وكانه جعله حق الشرع عوضا عن الحد وتسامه في الزباني وغيره (قوله بذلك قضى عمر)
 كذا وقع في الدرر وصوابه علي وفي العزيمة انه سمى وظاهر (قوله أو بوطه دبر) أطلقه
 فشهد دبر الصبي والزوجة والامة فانه لا حد عليه مطلقا عند الامام مخ ويعزره سدانية
 (قوله حد) فهو عندهما كالزنا في الحكم فيحد جلدا ان لم يكن أحسن ورجما
 ان أحسن نهر (قوله بنحو الاسراق الخ) متعلق بقوله يعزره وعبارة الدرر عند أبي
 حنيفة يعزره بأثمان هذه الامور واعترضه في النهر بأن الذي ذكره غيره تقييد قوله بما اذا
 اعتاد ذلك قال في الزيارات والرأى الى الامام فيما اذا اعتاد ذلك ان شاء قتله وان شاء
 ضربه وحجسه ثم نقل عبارة الفتح المذكورة في الشرح وكذا اعترضه في النهر ببلدية
 بكلام الفتح وفي الاشباه من أحكام غيبوبة الحشمة ولا يحد عند الامام الا اذا تكرر
 فقتل على المقتل به اه قال البيهقي والظاهر انه يقتل في المرة الثانية لصدق التسكر عليه
 اه ثم ظاهر عبارة الشارح انه يعزره بالاسراق ونحوه ولو في عبده ونحوه وهو صريح مما في
 الفتح حيث قال ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد اجماعا
 كذا في الكافي نعم فقهه ما ذكرنا من التعزير والقتل بن اعتاده (قوله والنسكيس الخ)
 قال في الفتح وكان مأخذ هذا ان قوم لوط اهلكوا بذلك حيث سمعت قرأهم ونسكست بهم
 ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم نازلون (قوله وفي الطاوي) أي الطاوي القدسي وعبارة
 وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من أعلى موضع وحجسه في آتني بقعة وغير ذلك
 سوى الاختصاص والحب والجلد أصح اه وسكت عليه في البحر والنهر فتأمل (قوله التقييد
 بالامام الخ) فيه كلام قدمناه قبل هذا الباب (قوله الاستئناس حرام) أي بالكف اذا كان
 لاستئناس الشهوة أما اذا غلبته الشهوة وليس له زوجة ولا أمة ففعل ذلك تسكينها فالرجاء
 انه لا وبال عليه كما قاله أبو الليث ويجب لو خاف الزنا (قوله كره) الظاهر انها كراهة تنزيه لان
 ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتعذيبه ذواته بطين تأمل وقد مناعن المهرج في باب فسادات الصوم
 يجوز ان يسقي بيده زوجته أو خدامته وانظر ما كتبناه هناك (قوله ولا شيء عليه) أي من
 حد وتعزير وكذا من اثم على ما قلناه (قوله ولا تكون اللواطة في الجنة) قال السبوطي
 قال ابن عقيل الجنبي بعت مسئلة بن أبي علي بن الوليد المعتزلي وبين أبي يوسف القزويني
 في ذلك فقال ابن الوليد لا يمنع أن يجهل ذلك من جملة اللذات في الجنة لذوال المفسدة لانه
 انما منع في الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محملا لا ذى وليس في الجنة ذلك ولهذا أبيع
 شرب الخمر ليس فيه من السكر وغاية العربة وزوال العقل فلذلك لم يمنع من الاثناذ
 بهما قال أبو يوسف الميسل الى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لانه محل لم يخاف لوطه
 ولهذا لم يمنع في شريعة بخلاف الخمر وهو يخرج الحد والجنة نزهت عن العاهات فقال
 ابن الوليد العاهة هي التلويث بالاذى فاذن لم يبق الا مجرد الاثناذ اه كلامه رملي على
 المنع (قوله حرمت اعلمية) الظاهر ان المراد بالحرمه هنا القبح اطلاقا لاسم المسبب على

السبب

مطلب
 بالنار في وطه الدبر
 مطلب
 في حكم اللواطة
 بذلك قضى عمر رضي الله عنه
 وبالعدة (أو بوطه دبر) وقالان
 فعل في الاضباب حد وان في عبده
 أو أمته أو زوجته فلا حد اجماعا بل
 يعزره قال في الدرر بنحو الاسراق
 بالنار وهدم الجدار والتسكيس من
 محل مرتفع باتساع الاجبار
 وفي الطاوي والجلد أصح وفي الفتح
 يعزره بسجن حتى يموت أو يتوب
 ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة
 قلت وفي النهر معزير البحر التقييد
 بالامام يفهم أن القاضى ليس له
 الحكم بالسياسة (فرع)
 في الجوهرة الاستئناس حرام وفيه
 التعزير ولو لم يكن امر أنه أو أمته
 من العيب بذكره فأنزل كره ولا شيء
 عليه (ولا تكون) اللواطة (في الجنة
 على الصحيح) لانه تعالى استعجبها
 وسماها حبيبة والجنة منزهة عنها
 فتح وفي الاشباه حرمت اعقامة فلا
 وجود لها في الجنة
 مطلب
 لا تكون اللواطة في الجنة

السبب أي قبجها عقلي بمعنى انه يدرك بالعقل وان لم يرد به الشرع كالظلم والكفر لان
 مذهبا أنه لا يحرم بالعقل شيء أي لا يكون العقل حاكما بحرمة شيء وانما ذلك لله تعالى
 بل العقل مدرك للحسن بعض المأمورات وقبح بعض المنهيات فيأبى الشرع حاكما بوقوف
 ذلك فيما هو بالحسن وينهى عن القبيح وعند المعتزلة يجب ما حسن عقلا ويحرم
 ما قبح وان لم يرد الشرع بوجوبه أو حرمة فبالعقل عندهم هو المثبت وعندنا المثبت
 هو الشرع والعقل آلة لادراك الحسن والقبح قبل الشرع وعند الأشاعرة لا حظ
 للعقل قبل الشرع بل العقل تابع للشرع فمأمر به الشرع يعلم بالعقل أنه حسن
 وما نهى عنه يعلم انه قبيح وتعام أبحاث المسئلة يعلم من كتب الأصول ومن هو أشينا
 على شرح المنار (قوله وقيل معية) أي لا يستقل العقل بادرالك قبجها قبل ورود
 الدليل السمي (قوله فتوجد) أي يمكن أن توجد (قوله وقيل يخلق الله
 تعالى الخ) وهذا خارج عن محل النزاع لان الكلام في الاتيان في الدبر (قوله والصحيح
 الاقول) هو أنه لا وجود لها في الجنة (قوله لحرمتها) أي قبجها كما مر (قوله وتزول
 حرمتها الخ) وجه آخر لبيان أشدية اللواط وهو أن وطء الذكر لا يمكن زوال حرمة
 بخلاف وطء الأنثى فإنه يمكن بتزويجها أو شرائها (قوله لانه مطهر على قول) أي قول
 كثير من العلماء وان كان خلاف مذهبا كما مر (قوله بكفر مستحلهما) قدم الشارح
 في باب البلبض الخلاف في كفر مستحل وطء الحائض ووطء الدبر ثم رفق بما في التناظرية
 عن السراجية اللواط بعملة أو عملا كنه أو امرأته حرام الا أنه لو استحله لا يكفر
 قاله حسام الدين اه أي فيعمل القول بكفره على ما اذا استحل اللواط بأجنبي بخلاف
 غيره لكن في الشرنبلالية أن هذا يعلم ولا يعلم أي لا يتجزأ القسمة عليه بظنهم حله
 * (تمه) * للواط أحكام أخر لا يجب بها المهر ولا العدة في النكاح الفاسد ولا في الماتة
 به الشهية ولا يحصل بها التحليل للزوج الاقل ولا تنبت به الرجعة ولا حرمة المصاهرة
 عند الاكثر ولا الكفارة في رمضان في رواية ولو قذف به الايحتسنا قاله ما ولا يلاعن
 خلافا له ما بجر وهو أخوذ من الجهني ويزاد ما في الشرنبلالية عن السراج يكفي
 في الشهادة عليهم اعدلان لأربعة خلافا لهما (قوله الا اذا زنى الخ) يعني أن ما في المتن
 خاص بما اذا خرج من عسكر من له ولاية إقامة الحدود ودخول دار الحرب وزنى ثم عاد
 أو كان مع أمير سرية أو أمير عسكر فزنى ثمة أو كان تاجرا أو أسيرا أو مالوزني مع عسكر من له
 ولاية إقامة الحد فإنه يحتجب بألف أمير العسكر أو السرية لانه انما قوض الهممات بغير
 الحرب لا إقامة الحدود وولاية الامام منقطع ثمة كافي الفتح شرنبلالية (قوله لاعليه
 ولا عليها) لان فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الاصل
 يوجب امتناعه في حق التابع نهر وكذا الاعتر عليه لانه لولزمه الرجوع به الولي عليها
 لانه ليعطوا عتقها بخلاف مالوزني الصبي بصبيته أو بغيره فإنه يجب عليه العقر

وقيل معية فتوجد وقيل يخلق
 الله تعالى طائفة تصنفهم الاعلى
 كالكور والاسفل كالاناث
 والصحيح الاقول وفي البحر حرمتها
 أشد من الزنا لحرمتها اعتلا وشرا
 وطبعها والزنا ليس بجرام طبعا
 وتزول حرمة بتزويج وشراء
 بخلافها وعدم الحد عندها لاختفائها
 بل للتغليظ لانه مطهر على قول
 وفي الجهني يكفر مستحلهما عند
 الجهور (أو زنا في دار الحرب
 أو البغي) الا اذا زنى في عسكر
 لا مبره ولاية الإقامة هداية (ولا
 حد) بزنا غير مكاف بمكافه مطلقا
 لاعليه ولا عليها (وفي عكسه حد)
 فقط (ولا حد) بالزنا المستأجرة له
 أي الزنا

كافي الفتح شربلاية (قوله والحق وجوب الحد) أي كما هو قولهما وهذا بصحت اصحاب
 الفتح وسكت عليه في النهر والمتون والشروح على قول الامام (قوله ولا بالزنا باكره)
 هذا ما رجح اليه الامام وكان أول ما يقول ان الرجل يحد لانه لا يتصور الا باشارة الا انه
 وهو آية الطواغيت بخلاف المرأة فلا تحتمل اجماعا وأطلق فشمع الاكراه من غير السلطان
 على قولها ما المقتضى به من تحقته من غيره وهو اختلاف عصر وزمان وتعامه في البحر قال ط
 والمراد أنه لا يجب على الزاني المكروه فلوزني مكرها بطاوعة وجب عليها الحد كما في حاشية
 الشاهي (قوله ولا باقرار ان أنكروه الا نحر) أي لو أقر أحددهم بالزنا أربع مرات
 في أربع مجالس وأنكر الا نحر سواء ادعى المنكر النكاح أو لم يدعه لا يحد المقر خلافا
 لهما في الثانية لانتفاء الحد عن المنكر بدليل موجب للثاني عنه فأورث شبهة في حق المقر
 لأن الزنا فعل واحد يتم بهما فإذا تمكنت فيه شبهة تعدت الى طرفيه لانه ما أطلق بل أقر
 بالزنا من درأ الشرع الحد عنه بخلاف ما لو أطلق وقال زنيته فانه لا موجب شرعي
 يدفعه ومثله لو أقر بالزنا غائبة لانه لم ينف في حقها بما يوجب النفي وهو الانكار
 ولذا لو حضرت وأقرت تحت ظهرك أن الاعتبار للانكار لا للغمبة فتح مخلصات ويظهر
 من هذا أن السكوت لا يقوم مقام الانكار تأمل نعم تقدم أنه لو أقر بالزنا بغير ساء لا يحد
 لاحتمال أنها لو كانت تتكلم لا بدت مسقطا وقد متنا في الباب السابق الفرق بينهما وبين
 الغائبة (تنبيهه) حيث سقط الحد يجب لها المهر وان أقرت هي بالزنا وادعى النكاح
 لانه لا مسقط الحد صارت مكذبة شرعا ثم لو أنكرت الزنا ولم تدع النكاح وادعت على
 الرجل حد القذف فانه يحد له ولا يحد للزنا وتعامه في الفتح (قوله وكذا لو قال اشتريتها
 ولو حرة) أي ولو كانت حرة لا يحد لانه لم يقر بالزنا حيث ادعى الملاك وفي كافي الحاكم
 زني بأمة ثم قال اشتريتها اشترافا فاسدأ وعلى أن للبايع فيه الخيار وادعى صدقة أو هبة
 وكذب صاحبها ولم يكن له بينة درى عنه الحد اه وفي التارخانية عن شرح الطحاوي
 شهد عليه أو بعة بالزنا وأثبتوه ثم ادعى شبهة فقال ظننت أن امرأتى لا يسقط الحد ولو قال
 هي امرأتى أو أمي لا حد عليه ولا على الشهود اه وفي البحر لو ادعى أنها زوجته فلا حد
 وان كانت زوجة للغير ولا يكاف اقامة البينة للشبهة كالأدعي السارق أن العين ملكه
 سقط الحد بمجرد دعواه اه وقد تمت هذه متنا في الباب السابق قلت وانظر وجه الفرق
 بين قوله ظننت أنها امرأتى وقوله هي امرأتى وعمل وجهه أن قوله ظننت يدل على
 اقراره بأنم الأجنبية عنه فكان اقرارا بالزنا بأجنبية بخلاف قوله هي امرأتى أو اشتريتها
 ونحوه فانه جازم به وبأن فعله غير زنا فتأمل بقي هنا شيء وهو أن الشبهة في هذه المسائل
 وفي مسألة المثل التي قبلها لم أر من ذكر أن من أي أقسام الشبه الثلاثة وظاهر كلامهم
 انها خارجة عنها ووجهه أنه في هذه المسائل يدعى حقيقة الملاك الذي لو ثبت لم يكن وطؤه
 فيه محرمًا بخلاف تلك الانقسام والظاهر أن النسب هنا لا يثبت وأن الفعل تحمض زنا

والحق وجوب الحد كما استأجرة
 للخدمة فتح (ولا بالزنا باكره
 و) لا باقرار ان أنكروه الا نحر
 للشبهة وكذا لو قال اشتريتها
 ولو حرة محبتي

وانما سقط الحد المشبهة صدقه في دعواه الملك بالعقد أو بالشراء ونحوه وبهذا لا يثبت
 النسب لأن الملك ثابت لغيره وعلى هذا فيمكن دخولها في شبهة الفعل وهي شبهة الاشتباه
 لأن من وجهها إلى أنه اشتبه عليه الأمر بظنه الحل والله سبحانه أعلم (قوله وفي قتل أمة
 بزناها) هذا عندهما وأما عند أبي يوسف فعليه القيمة بالحد لأنه لم يبق زنا حيث اتصل
 بالموت كما في المحيط قهسستانى قلت وصحح في الخانية قول أبي يوسف لكن المتون
 والشروح على الأقل بل ما ذكر عن أبي يوسف هو رواية عنه لا قوله وهي خلاف ظاهر
 الرواية عنه كما أوضحه في الفتح (قوله الحد بالزنا والقيمة بالقتل) أشار إلى توجيه وجوب
 الحد والقيمة بأنهما جنائبان مختلفتان بموجبين مختلفين ط (قوله ولو أذهب عينها) كذا
 في البحر وغيره والأظهر عينها بالثنية ليلزم كل القيمة أكنه مفرده مصاف فيع بقريسة
 قوله الجنة العمياء (قوله فأورث شبهة) أى في ملك المنافع تبعاً فيندرى عنه الحد
 بخلاف ما مر فإن الجنة فائنة بالقتل فلا تملك بعد الموت وتعامه في الفتح (قوله وتفصيل
 مالوا فضاها في الشرح) أى شرح المصنف ومصادره أنه ان أفضاها وهي كبيرة مطاوعة
 بلا دعوى شبهة حدًا ولا عقرب عليه لرضاها به ولا مهر لوجوب الحد وان كان مع دعوى
 شبهة فلا حد ويجب العقرون كانت مكرهة ولم يتدع شبهة لزمه الحد لا المهر وضمن ثلث
 الدين ان استمسك بولها والافسكها التقوية به جنس المنفعة على السكال وان ادعى شبهة
 فلا حد ثم ان استمسك فعليه ثلث الدين ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فسك
 الدين ولا مهر خلاف الحد وان أفضاها وهي صغيرة فان كانت يجامع منلها فكالأكبيرة
 الا في حق سقوط الأرش برضاها والافلاحد ولزمه ثلث الدين والمهر كمالان استمسك
 بولها والافسك الدين دون المهر خلافاً للحد دخول ضمن الجزء في ضمان السك كالأقطع
 اصبح انسان ثم كفه قبل البراءه (قوله فلاحده عليه اتفاقاً) لأنه ملكها بالضمنان
 فأورث شبهة في ملك المنافع أخذ ما مر وهذا اذا لم تمت في الجوهرة ولو غصب أمة فزنى
 به اغتات من ذلك أو غصب حرة ثيبا فزنى به اغتات من ذلك قال أبو حنيفة عليه السلام الحد
 في الوجهين مع دية الحرة وقيمة الامه أما الحرة فلا اشكال فيها الا انها لا تملك بدفع الدين
 وإنما الامه فانها تملك بالقيمة الا أن الضمان وجب بهد الموت والميت لا يصح تناكده (قوله
 كالوزنى بجحرة) فقد تمت متناً في الباب السابق عند قوله ونذب تلقينه (قوله لا يسقط
 الحد) أى في المسئلتين لعدم الشبهة وقت الفعل كما ذكره الشارح هنا لوقوله انها قال
 ذكره في الفتح عن جامع قاضيخان في المسئلة الاخيرة وقد سم الشارح أنه الاصح ومناداه
 الخلاف وذكر في البحر هذا عن المحيط لوتزوج المزنى بها أو اشتراها لا يسقط الحد
 في ظاهر الرواية لأنه لا شبهة له وقت الفعل اه ثم ذكر في أول هذا الباب عن الظهيرية
 خلافاً في المسئلتين هو أنه لا حد فيها ما عنده بل عند أبي يوسف وروى الخلاف بالعكس
 وروى الحسن عن الامام أنه لا حد في الشراء بل في التزوج لأنه بالشراء يملك عينها

(وفي قتل أمة بزناها الحد) بالزنا
 (والقيمة) بالقتل ولو أذهب عينها
 لزمه قيمتها وسقط الحد لتلك
 الجنة العمياء فأورث شبهة حدية
 وتفصيل مالوا فضاها في الشرح
 (ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها
 فلا حد عليه) اتفاقاً بخلاف
 مالوزنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها
 كالوزنى بجحرة ثم تناكدها لا يسقط
 الحد اتفاقاً ففتح

بجلاف التزوج قلت ومسئلة الغصب الثانية التي ذكرها المصنف توافق ظاهر الرواية
 (قوله اما بتمكينه) أي تمكين الخليفة ولى الحق من الاستيفاء (قوله وبه علم الخ) لانه
 لم يشترط القضاء هنا فلو قتل الولي القاتل قبل القضاء لم يضمن وكذلك لو أخذ ماله من
 غاصبه بجلاف ما لو قتل أحد الزاني قبل القضاء برجه فانه يضمن كما مر لان القضاء شرطه
 (قوله ولا ولاية لاحد عليه) أي ليستوفيه وفائدة الاجاب الاستيفاء فاذا تعد لم يجب
 وأورد عليه ما المانع من أن يولي غيره الحكم بما يثبت عنده كافي الاموال قبل ولا يخاص
 الا ان ادعى أن قوله تعالى فاجلدوا فيه سم أن الخطاب للإمام أن يجلد غيره وقد يقال
 أين دليل يجاب الاستنابة فتح والله سبحانه أعلم

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

تقدم أن الزنا يثبت بالقرار والبيعة وتقدم كيفية ثبوته بالاول لان الثاني أندر نادو لصيق
 شروطه وأيضاً لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم ولا عند أصحابه بعده الا بالقرار كافي الفتح
 (قوله شهدوا) وأجدهم قادم أي بسبب حد لانه المشهود به لانفس الحد اه ح أي في
 التعبير تساهل كافي الفتح (قوله للثمة) لان الشاهد مخير بين أداء الشهادة والستر
 فالأخير ان كان لا اختياراً استرفالا قدام على الاداء بعده لعداوة حتر كنه قيمتهم فيها
 وان كان لا للستر بصرفاً عما انما فيه قنابا المانع بجلاف الاقرار لان الانسان لا يعادى
 نفسه هداية وأورد على قوله بصرفاً بما بان ذلك لو كان الاداء واجباً وليس كذلك
 الا أن يجاب بأن سقوط الوجوب لاجل الستر فاذا أدى لم يوجد موضع الرخصة
 المسقطه للوجوب تأمل (قوله اذ فيه حق العبد الخ) أي وان كان الغائب فيه حق الله
 تعالى اه ح قال في الهداية فخذ الزنا والشرب والسرقه خالص حقه تعالى حتى يصح
 الرجوع عنها بعد الاقرار فيكون التقادم فيه مانعاً وحده القذف فيه حق العبد لما فيه
 من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه بعد الاقرار والتقدم غير مانع في حقوق العباد
 ولان الدعوى فيه شرط فيجمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تقسيمتهم
 بجلاف السرقه لان الدعوى ليست بشرط للحد لانه خالص حقه تعالى على ما مر
 وانما تشترط للمال هداية وحاصله أن في السرقه أمرين الحد والمال وانما تشترط
 الدعوى للزوم المال للزوم الحد ولذا ثبت المال به بعد التقدم لانه لا يطل به بجلاف
 الحد (قوله ويضمن المال الخ) عطف على قوله لم تقبل قال في البحر وقوله هم بضمهم
 المال مع نصريحهم بوجود التهمة في شهادتهم مع التقدم مشكل لانه لا شهادة لهمتهم
 ولو بالمال الآن يقال انها غير محققة وانما الموجود الشبهة اه أي انما سقط الحد
 لاحتمال العداوة وذلك غير محقق لكنه يصير شبهة يستقطب بها الحد دون المال (قوله
 لانه حق العبد) ولان تأخير الشهادة لتأخير الدعوى لا يوجب فسقاً وينبغي أنهم هم
 لو أنروا الشهادة لتأخير الدعوى أن لا تقبل في حق المال أيضاً كما في الفتح من

(قوله)

(والخليفة) الذي لا والى فوقه
 (وخذنا بالقصاص والاموال)
 لان ما من حقوق العباد ليستوفيه
 ولى الحق اما بتمكينه أو بتمسه
 المسان وبه علم أن القضاء ليس
 بشرط لاستيفاء القصاص والاموال
 بل للتمكين فتح (ولا يجزئ)
 ولو اذنف الغلبة حق الله تعالى
 واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه
 (بجلاف أمير البلدة) فانه يجزئ
 بأمر الامام والله أعلم
 *(باب الشهادة على الزنا
 والرجوع عنها)*
 شهدوا بجلاف متقدم بلا عذر
 كرض أو بعد مسافة أو خوف
 طريق (لم تقبل) للثمة (الافى حد
 القذف) اذ فيه حق العبد
 (وبضمن) المال (المسروق) لانه
 حق العبد فلا يسقط بالتقدم

(قوله لا تتقوا التهمة) لان الانسان لا يعادى نفسه كما مر (قوله الا في الشرب) فان
التقادم فيه يبطل الاقرار عند ابي حنيفة وابي يوسف بجر عن غاية البيان واما عند
محمد فلا يبطله وسبب تصححه في بابه (قوله هو الاصح) اعلم ان التقادم عند الامام
مفتوح الى رأى القاضى فى كل عصر لكن الاصح ما عن محمد انه مقتدر بشهر وهو مروى
عنه ما ايضا وقد اعتبره محمد فى شرب الخمر ايضا وعندهما هو مقتدر بزوال الرائحة ويجزى به
فى الكثرة فى بابه فظاهره كغيره انه المختار فعلم ان الاصح اعتبار الشهر الا فى الشرب بجر
وبه يظهر ان ما ذكره المصنف ليس قول محمد على اطلاقه بل هو ما شاع على قواه ما
فى الشرب وعلى قول محمد فى غيره فافهم (قوله وقيل لا) اقول هو هذا هو المذهب لانه هو
المذكور فى كافى الحاكم الشهيد حيث قال واذا شهد المشهود على رجل بزنا قد لم آخذ
بشهادتهم ولا أحدهم اه ولذا قال انكر حتى انه الظاهر أى ظاهر الرواية وعلة فى العناية
بان عددهم متكامل وأهلية الشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قدفا (قوله
بغائية) أى والشهود يعرفونهم الا لا حد اعلم به عدم معرفتها كما يأتى شريلا لينة (قوله
ولو على سرقة) مثلها القذف كما يشير اليه قوله ح (قوله لشرطية الدعوى الخ) أى
انها شرط للعامل بالبينة لان الشهادة بالسرقة تنفع من الشهادة على المسروق للمسروق
منه فلا تقبل بالادعوى وليست شرط الثبوت الزنا عند القاضى ولا يقبل بحتم
أن الغائب لو حضر تدعى النكاح فبسقط الحد لاننا نقول دعواها النكاح شبهة
واحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة فلا تعتبر والا أدى الى نفي كل حد لان ثبوتها بالبينة
أو الاقرار ويحتمل أن يرجع المقترأ والشهود وذلك لا يمتنع بل ان نفس هذا الرجوع
شبهة واحتمال شبهة الشبهة أفاده فى الفتح (قوله حد) لانه لا يخفى عليه من له فيها شبهة
فانه كما لا يقتر على نفسه كاذبا لا يقتر على نفسه حال الاشتباه فلما أقتر بالزنا كان فرع عمله
انهم لم تشبه عليه وصار معنى قوله لم أعرفها أى باسمها ونسبها ولكن علمت بأنها أجنبية
فكان هذا كانه مبرص عليه بخلاف الشاهد فانه يجوز أن يشهد على من تشبه عليه
فلا يكون قول الشاهد لا أعرفها موقفا للحد فتح (قوله لاحتمال أنها امرأته أو أخته)
لوقال لاحتمال أن يكون له فيها شبهة لكان أعم اح وهو كافى الحاكم وان قال المشهود
عليه ان التى رأها معى ليست لى بامرأة ولا خادم لم يحد أيضا التصور أن تكون أمة لانه
أو منكره وكذا حاقا فاسدا بجر (قوله كاختلافهم فى طوعها) بأن شهدا ثمان أنه
أكرهها وآخران أنهما طارعة لم يحد عندهم ولا يحد الرجل لاتفاقهم على أنه زنى وتفرد
اثمان منهم بزنا جنابة وهى الاكراه وله أنه زنا أن يحد ثمان لم يكمل فى كل نصاب لان زناها
طوعا غيره مكرهة فلا حد ولان الطوع يقتضى اشتراكهما فى الفعل والكره يقتضى
تفرده فكانا غيرين ولم يوجد فى كل نصاب ثمان اتفاق المشهود على النسبة الى الزنا بلغة
الشهادة مخترج لكلامهم - م من أن يكون قدفا ونسبته فى الزبلى (قوله ولو على كل زنا

(ولو أقتر به) أى بالحد (مع التقادم)
(حد) لا تتقوا التهمة (الا فى الشرب)
كاسبي (وتقادم بزوال الرائحة)
ولف - بده بعض شهر (هو الاصح)
(ولو شهدوا بزنا متقادم حد)
الشهود عند البعض وقيل لا
كذا فى الخالية (شهدوا على زناه
بغائية حد ولو على سرقة من غائب
لا) لشرطية الدعوى فى السرقة
دون الزنا (أقتر بالزنا مجبه وله حد
وان شهدوا عليه بذلك لا احتمال
أنها امرأته أو أخته) كاختلافهم
فى طوعها وفى البلد ولو كان
على كل زنا

أربعة) راجع لقوله أو في البلد كما اقتضاه كلام الشراح في تصويرهم المسئلة وتعليقهم
بامتناع فعل واحد في ساعة واحدة في مكانين متباينين فثبت بالكذب أحد الفريقين
وظاهره أنه لو شهد أربعة بالطوع وأربعة بالاكراه يجردان وبه جزم محشي مسكين معلا
بعدم التيقن يكذب أحد الفريقين حيث لم يذكر وقتا واحدا وجزمح بأن لا حد لامتياز
أول الباب السابق من أن الحد يسقط في دعوى الاكراه اذ ابرهن قال ومعلوم أن ذلك
بعد ثبوت الحد عليه بالبيئة والبيئة المبنية للحد لا بد وأن تنضم بالطوع اه فثبت هذا
انما يظهر اذا ذكر وقتا واحدا والاف يمكن حمله على فحين أحد هما بالاكراه والآخر
بالطوع وأما ما مر في الباب السابق فهو فيما اذا شهد أربعة على زناه طوعا أو أقام شاهدين
على الاكراه في ذلك الفعل بعينه لا مطلقا فيندرى الحد عنه للشبهة فافهم والله سبحانه
أعلم (قوله والا) بأن اتحاد الوقت وتقارب المكان أو اختلاف الوقت وتباعد المكانان
أو تقاربهما (قوله في زاويتي بيت) أي جانيبه (قوله لا مكان التوفيق) بأن يكون
ابتداء الفعل في زاوية والانهاء في أخرى بالاضطرار والحركة بغير لايقال هذا توفيق
لاقامة الحد والواجب درؤه لان التوفيق مشروع صيانة للقضاء عن التعطيل اذ لو شهد
أربعة قبلوا مع احتمال شهادة كل منهم في وقت آخر وقبولهم مبنى على الاحتسار
وان لم ينصوا عليه أفاده في الفتح (قوله ولكن هي بكر) الخام الشارح لفظه لكن غير
ظاهر لان الواو في كلام المصنف واوالحال والحالة طالبة وكذا قوله بعده ولكن هم عميان
كما أفاده ط (قوله لم يجز أحد) أي من الشهود والمشهد ودعليه ما في المسائل الثلاث
أما الاولى فلان الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة ونحوها فلا يجزأ ان الظهور والكذب
ولا الشهود لان ثبوت البكارة ونحوها بقول امرأة أو أكثر حجة في اسقاط الحد
لا في ايجابه وأما الثانية فلم يجزأ لاشتراط العدالة لثبوت الزنا ولا الشهود سواء علم فسقهم
في الابتداء أو ظهر بعده لان الفاسق من أهل الاداء والتحمل وان كان في أدائه نوع
قصوراتهمة القسوق ولذا القسوق بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا فسقط
الحد عنهم ولذا لا يجزأ القاذف لو أقام أربعة من القساق على زنا المقذوف وأما الثالثة
فلان الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحد ودل زيادة الشبهة باحتمال الكذب في موضعين
في الاصول وفي الفروع ولا يجزأ الفروع لان الحاكمي للقذف غير قاذف وكذا الاصول
بالاولى ولو شهدوا بعد الفروع لردت شهادتهم من وجه برت شهادة الفروع اه ملخصا من
البحر (قوله فوجد مجبوبا) وجه عدم حد الشهود فيه يؤخذ مما علوا به أيضا في البكارة
والرتق وهو تكامل عددهم ولفظ الشهادة ثم رأيت في ذلك في الدرر فافهم وأيضا
سيأتي أن المجهوب لا حد على قاذفه وبه حال المسئلة هنا الحاكم في الكافي (قوله عميان)
أي أو عميان أو عميانين أو كفار نحر (قوله حدوا للقذف) أي دون المشهود
عليه لعدم أهلية الشهادة فيهم أو عدم النصاب فلا يثبت الزنا (قوله وأرض جلدته) أي

أربعة) يكذب أحد الفريقين
يعني ان ذكر وقتا واحدا وساعة
المكان والاقبلت فتح (ولو اختلفوا
في زاويتي بيت واحد صغير جدا)
أي الرجل والمرأة استحسنانا
لا مكان التوفيق (ولو شهدوا على
زناها) (لكن هي بكر) أو تقاها
أو قرناها (أو هم فسقة أو هم مدوا
على شهادة أربعة وان) وصاية
(في هذا الاصول) بعد ذلك (لم يجزأ
أحد) وكذا لو شهدوا على زناه
فوجد مجبوبا (ولو شهدوا بالزنا
ولكن هم عميان أو محدودون
في قذف أو ثلاثة أو أحد هم محدود
في قذف أو يوجد أحد هم كذلك
بعد إقامة الحد حدوا) للقذف
ان طلبه المقذوف (وأرض
جلده) وان مات منه (هدر)

إذا

اذا كان جرحه الجلد كافي الهداية (قوله خلافا لهما) حيث قال ان الارش في بيت المال لانه ينتقل فعلى الجلال للقاضي وهو عامل للمساكين فيجب الغرامة في مالهم وله ان يفعل الجرح لا ينتقل للقاضي لانه لم يأمربه فيه فتصير على الجلال الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كذا لا يمنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة ابن كمال وعلى هذا الخلاف اذا رجع الشهر ولا يضمنون عنده وعندهم يضمنون وتما في الهداية والنهر وفي العزيمة عن بعض شروح الهداية ومعرفة الارش ان يقوم المحمود وعبد اسلميا من هذا الارش فيظن ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثله اه قلت لكن قوله ينقص من الدية قوله لا سهل له بل الظاهر ان يقال فينظر ما ينقص به القيمة يؤخذ من الشهر وديوانه انه لو فرض ان قيمته سليما ألف وقيمتهم هذه الجراحة تسعة مائة تكون الجراحة نقصته مائة هي الارش فيرجع على الشهر وديهم (قوله فقط) قيد قوله بحيث من رجوع أي بحيث الرجوع فقط حد القذف دون الباقي بقا شهراتهم (قوله وغرم ربيع الدية) لان التالف بشهادته ربيع الحلق وكذا لو رجع الكل حد او غرموا الدية نهر وقول البحر وغرموا ربيع الدية صوابه جميع الدية كما قاله الرمي (قوله وان رجوع قبله أي الرجوع سواء كان قبل القضاء أو بعده نهر (قوله حد والقذف) أي حد الشهر ودكاهم أما اذا كان قبل القضاء فهو قول علمائنا الثلاثة لانهم صاروا قذفة وأما بعده فهو قولهما وقال محمد بن محمد الرجوع فقط لان الشهادة تأكدت بالقضاء فلا تنسخ الا في حق الرجوع ولهما أن الامضاء من القضاء ولذا سقط الحد عن الشهر وعليه نهر (قوله لان الامضاء الخ) هذا التعليل فيما اذا كان الرجوع بعد القضاء واقتصر عليه لعدم الخلاف عند الثلاثة فيما قبله فافهم ومعناه أن امضاء الحد من تمام القضاء وغرته تظهر أيضا فيما اذا اعتضت أسباب الجرح أو سقوط احصان المقتذوف أو عزل القاضي كافي المعراج (قوله حد او غرم ربيع الدية) أما الحد فلا يفسخ القضاء بالرجوع في حقهما وأما الغرم فلا ان المعتبر ببقائه من بقي لا رجوع من رجوع وقد بقي من بقي ببقائه ثلاثة أرباع الدية فيلزمه ما الربع فان قيل الاقل منهما حين رجوع لم يلزمه شيء فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك برجوع غيره قلنا وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قذفه واتلافه بشهادته وانما امتنع الوجوب لما منع وهو بقاء من يقوم بالحلق فاذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب ح عن الزباني (قوله ولو رجوع الثالث ضمن الربع) وكذا الثاني والاقل بجر عن الحاوي القسدي (قوله ولو رجوع الخمسة) أي مع الاضربا (قوله وضمن المزكي) أفرده لانه لا يشترط العدد في التزكية كافي القمخ أي ضمن من زكى شهود الزنا اذا رجوع عن التزكية وتوخى الدية من ماله لان بيت المال خلافا لهما لان الشهادة انما تصير حجة بالتزكية فكانت في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان اذا رجعوا لانه محض الشرط (قوله ان ظهورا)

خلافا لهما (ودية رجمه في بيت المال) اتفقا (ويحد من رجوع من الاربعة بعد الرجم فقط) لا تغلب شهاده بالرجوع قذفا (وغرم ربيع الدية) ان رجوع (قبله) أي الرجم (حدوا) للقذف (ولا رجم) لان الامضاء من القضاء في باب الحدود (ولا شيء على خامس) رجم بعد الرجم (فان رجوع آخر حد او غرم ما ربيع الدية) ولو رجوع الثالث ضمن الربع ولو رجوع الخمسة ضمنوها أختصاصا حاوي (وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا) غير أهل الشهادة

أى شهود الزنا (قوله عبد أو كفارا) - إن لقوله غير أهل أشار به إلى أن المراد به كونهم
غير أهل للإدانة وإن كانوا أهلا لتحمل (قوله وهذا الخ) تورث على المصنف حيث تورث
كما كتبت قد الرجوع أخذنا بظاهر كلام المتأخرون وقد حقق المقام في الفتح فراجع (قوله
بجربة الشهود وواسلامهم) أى وعد التهم وقيد بالاختبار بذلك ليكون تركية سواء كان
بإفظ الشهادة أو بلفظ الاختبار لأنه لو أخبر بأنهم عدول ثم ظهر وأعيد لم يضمن اتفاقا
لأنه ليست تركية والقاضى قد أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر بجر (قوله والى) أى
وإن لم يرجع بل استقر على تركية قائلهم أحرار مساوون وكذلك لو قال أخطأت فتح
(قوله ولا يحدون) أى الشهود وكذلك لا يحدون بجر (قوله لأنه لا يورث) لأنهم
قد ذابوا وقدمت فلا يورث كفى الفتح قلت ولا يرده عليه المسئلة المتقدمة وهى
ما إذا رجح أحد الأربعة بعد الرجم لما تضمن انقلاب شهادته بالرجوع قد فاق أى لأنها
حين وقعت كانت معتبرة بشهادة ثم انقضت فصارت قد فاق الحال كما حققه فى الفتح هناك
(قوله كالموت الخ) هكذا عبر فى الدرر واعتراض بأنه يؤهم أن الضامن هو المذكى وليس
كذلك بل هو القاتل فالتشبيه بين الضمانين فقط لأمع ما أسند اليه وما والوضح قول
الوقاية ضمن الدية من قتل المأمور بجره أو تركى شهود زناه فظهر وأعيد أو كفارا فبما
اه (قوله بعد التزكية) قيد به لأن المراد بالامر هو الكامل وهو أن يكون بعد امتناعه
ملا بتمننه نهر ويأتى محترزه (قوله فظهر وا كذلك) أما لو لم يظهر وا كذلك فلا شئ
على القاتل لكنه يعزى لاقدمته على الامام بجر عن الفتح وقدمه الشارح أول الحدود
عن النهر بجهنا (قوله غير أهل) بدل من قوله كذلك (قوله يضمن الدية) أى فى ماله لأنه
عدو العاقله لأنه قتل العمى وتجب فى ثلاث سنين لأنه وجب بنفس القتل فيجب مؤحلا
كالدية فتح (قوله استخسانا) والقياس وجوب القصاص لأنه قتل نفسه المحقة ونية الدم
عند بفعل لم يؤمر به إذا المأمور به الرجم فلا يصرف فعله منقولا إلى القاضى (قوله لشبهة
صحفة القضاء) أى ظاهره لأنه حين قتله كان القضاء بالرجم صحيحا ظاهرا فأورث شبهة
الاباحة (قوله قبل الامر) أى قبل القضاء بالرجم كما عبر فى الفتح لأن المراد بالامر
الكامل كما مر (قوله أو بعده) أى بعد الامر قبل التزكية خطأ من القاضى بجر
(قوله اقتص منه) أى فى العمى ووجب فى الخطا الدية على عاقلة فى ثلاث سنين بجر
(قوله كما يقتص الخ) التشبيه من حيث وجوب القصاص فقط وأقاد الفرق بين
المستثنين من حيث وجوب القصاص هنا وإن لم يظهر الشهود وعيد وذلك أن المقضى
بقتله قصاصا حقا الاستيفاء منه للولى بخلاف المقضى بجره (قوله زيلعى من الردة) أى
من باب الردة وهذا العز وكذلك وقع فى البحر وعزاه فى النهر إلى الزيلعى من الدية (قوله
وإن رجم) بالبناء لأنه من أى من أمر القاضى بجره لو رجمه أحد (قوله فديته فى بيت
المال) قال فى البحر لم أره فى الدية تؤخذ صلا أو مؤجلة (قوله فنقل فعلة اليه) أى إلى

(عبيد أو كفارا) وهذا إذا أخبر
المذكى بجربة الشهود وواسلامهم
ثم يرجع فائلا نعمدت الكذب
والا فالدية فى بيت المال اتفاقا
ولا يحدون لأنهم لا يورث
بجر (كالموت الخ) من أمر
بجره) بعد التزكية (فظهر وا
كذلك) غير أهل فإن القاتل يضمن
الدية استخسانا بالشبهة صحة القضاء
فلقوله قبل الامر أو بعده قبل
التزكية اقتص منه ويقص بقتل
المقتضى بقتله قصاصا ظاهرا للشهود
عبيد أو الكافر الاستيفاء للولى
زيلعى من الردة (وإن رجم
ولم يرك) الشهود (فوجدوا عبيدا
قد يسه فى بيت المال) لا مثاله
أمر الامام فنقل فعلة اليه

الامام

الامام لان الراجح فصل ما امر به وقد ظهر عدم صحة الامر فنقل قوله الى الامام وهو
عامل للمسلمين فوجب الغرامة في مالهم بخلاف ما اذا قلنا بغير الرجيم لانه لم يأت امره قلم
ينقل فعله اليه فكما أفاده في الفتح (قوله لا باسخته ليعمل الشهادة) ومثله نظر القابلة
والخافضة والخلتان والطيب وزاد في الخافضة من مواضع حل النظر للعورة عند
الحاجة الاستئذان والبكارة في العنة والرد بالعب ففتح قلت وكذا الوادي الزاني بكارتها
وظلمتها بقولي

ولا تنظرهورة أجنبي * بلا عذر كقابلة طيب
وختان وخافضة وحسن * ثم وذنابلا قصد صريب
وعلم بكارة في عنة أو * زنا وحسن وقله عيب

(قوله وان أنكر الاحصان) أي استجماع شرائطه المتقدمة كان أنكر الزهكاح
والدخول فيه والحزبية (قوله فشهد عليه رجل وامرأتان) أشار به الى انه يقبل شهادة
النساء في الاحصان عندنا وفيه خلاف زفر والأئمة الثلاثة وكيفية الشهادة به أن يقول
الشهود تزوج امرأة وجاءها أو باضعها ولو قالوا دخل بها يكنى عندهما لانه متى أضيف
الى المرأة بحرف الباء مراد به الجماع وقال محمد لا يكنى وتعامه في الزاني والفتح (قوله
أو ولدت زوجه منه) أي اذا ولدت في مدة تصورا أن يكون منه جعل واطش شرعاً لان
الحكم بثبوت النسب منه حكم بالدخول بها ولهذا يعقب الرجعة زباني قلت ظاهره ثبوت
الاحصان ولو كان ثبوت النسب بحكم القرائن كزوج مشرك في عقرية ونفسه نظر لكن
في الفتح أن الفرض انه ما قرآن بالولد ومثله في شرح الشاربي تأمل (قوله قبل الزنا)
متعلق بولدت والظاهر أنه غير قيد كما يعلم من تعاميل الزباني المذكور أعف حتى لو ولدت بعد
الزنا ولدون ستة أشهر ثبت نسبه ويعلم انه وقت الزنا كان واطشاً وزوجه تأمل (قوله فهو
محسن باقراره) أي مؤخذة باقراره فلا يقال انها بانكارها لو طمأنته صرحة فلا يكون
هو محسناً أيضاً (قوله وبه استغنى الخ) وجه الاستغناء انه اذا كان أحدهما محسناً دون
الآخر علم ان كل واحد منهما اذا زنى يحسد بما يستوجبه فالحسن يرجم وغيره يجرد كما أفاده
التقرير نعم مافي بعض النسخ أعتم لانه يشمل ما لو كان عدم احصان أحدهما يكرهه وإعله
أشار الى هذا بقوله فتأمل لا يقال مافي بعض النسخ غير صحيح كما توهم لان شرط الرجيم
احصان كل ولم يوجد لانا نقول شرط الرجيم احصان كل من الزوجين لا الزانيين فيرجم من
زنى باهراً اذا كان فيه شروط الاحصان التي هي ادخلها باهراً محسنة مثله وأما المرأة
الزانية فلا يشترط لرجعه أن تكون محسنة بل احصانها شرط لرجعها هي فان كانت محسنة
مثله رجعت معه والاجادت وهذا اظهر منهما عليه عند الاحصان أيضاً فافهم والحاصل
ان الزانيين اما محسنان فيرجمان أو غير محسنين فيجردان أو مختلفان فيرجم المحسن ويجرد
غيره (قوله اشبهه الخلاف) أي خلاف العلماء والاشبار في محسنة فلم تكن محسنة قطعية

مطلب
المواضع التي يحل فيها النظر الى
عورة الاجنبي

(وان قال شهود الزنا هم من النظر
قلت) لا باسخته ليعمل الشهادة
(الا اذا قالوا) نعم مدناه (للتلذذ
فلا) تقبل لفسقهم فتح (وان أنكر
الاحصان فشهد عليه رجل
وامرأتان أو ولدت زوجه منه)
قبل الزنا ثم (يرجم ولو خساها ثم
طلقها وقال وطئتم أو أنكرت فهو
محسن) باقراره (دونها) لما تنظر
أن الاقرار رجعة قاصدة (كما لو طاعت
بعد الطلاق كنت نصرانية وقال
كانت مسلمة) فيرجم المحسن
ويجرد غيره وبه استغنى عما يوجد
في بعض نسخ المتن من قوله (اذا
كان أحدهما الزاني محسناً بعد كل
واحد منهما حدثه) فتأمل تزوج
ولاولى قد دخل بها الا يكون

وهذه المسئلة نقالها في البحر من المحيط كذلك فيحتمل أن يكون اسنادها الى أبي يوسف
الكونية هو الذي خرجها الا يكون غيره فالتأجيل لانه ويحتمل أن يكون فيها اختلافهما
والا قول أظهر اهدم ذكر الخالف تأمل والله سبحانه اعلم

(باب حد الشرب)

اخبره عن الزبالان الزنا أجمع منه وأغلق عقوبة وقدمه على حد القذف لتيقن الجزية في
الشارب دون الغاذف لاحتمال صدقه وتأخير حد السرقة لانه لصيانة الاموال التابعة
للقومين بجر (قوله فلوارتد فسكرا الخ) أقول ذكر في الدر المنثور ان المرتد لا يحد للشرب
سواء شرب قبل رده أو فيها أسلم اه ومثله في كافي الحاكم ويسمى الشارح في حد القذف
عن السراجية لواعية قد الذي حرمة الخمر فهو كالسالم أي فيحد (قوله لانه لا يقيم على
الكفار) يعني انه لما شرب في رده لم يكن أهلا لقيام حد الشرب عليه لانه لا يقيم على الكفار
وإذا كان وقت الشرب غير موجب للحد لا يحد بهد الاسلام بخلاف ما اذا زنى أو سرق ثم
أسلم فإنه يحد له لوجوبه قبله كما يفيد ما في البحر عن الظهيرية فافهم (قوله حد في الاصح)
أقرب الحسن واستحسنه بعض المشايخ والمذهب انه اذا شرب الخمر وسكر منه انه لا يحد
كافي التبر عن فتاوى قارئ الهداية ومشي في المنظومة الهيمية على الاقول كما ذكره
الشارح في الدر المنثور قات وعبارة الحاكم في الكافي من الاشارة ولا حد على الذي في
الشرب اه ولم يحد فيه خلافا وهو باطلا قد يشمل ما لو سكر منه (قوله حرمة السكر
في كل له) هذا ذكره قارئ الهداية قلت ولي فيه نظر فان الخمر لم تكن محرمة في صدر
الاسلام وقد كان العصاة يشربونهم اورب اسكر وامنها كما جاء صريحاً في ذلك ما في الفتح عن
الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا نانا وبقانا
من الخمر فأخذت الخمر منا وسحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد
ما تعبدون ويحمن تعبد ما تعبدون قال فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى الآية اه فلو كان السكر سوا ما لم تقم في تفسيره كما رأيت في تحفة ابن حجر
قال وشرب المسكون أقل الاسلام قبل استهجاها لما كان قبل الاسلام والاصح انه يوحى ثم
قبل المباح الشرب لا عيبه العقل لانه حرام في كل مله وزينه المصنف يعني النووي وعليه
قال ارا بقولهم بجرمته في كل مله انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتما اه وهذا مؤيد لما
بجنته لكن في جوابه الاخير نظر (قوله فلا يحد أخرس) سواء شهيد الشهود عليه أو أشار
بإشارته اليهودية وأقارن الاعشى يحد كافي البحر (قوله للشبهة) لانه لو كان ناطقا
يحتل أن يخبر بما لا يحد به كراه أو غص بلقمة قال في البحر ولو قال المشهود عليه بشرب
الخمر ظنتم النساء ولا أعلم انها تخبر بقبيل وان قال ظنتم اني ذاق لانه بعد الغليان
والاشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة (قوله طائع) مكثر مع قول المتنطوح (قوله
غير مضطر) فلو شرب لاعتاش المهلك مقدار ما يرويه فسكرا يحد لانه بأمر مباح وقالوا

(مستأخذ الثاني) شبهة الخلاف
نهر والله أعلم
*(باب حد الشرب) المحرم
(يحد مسلم) فلوارتد فسكرا
فاسلم لا يحد لانه لا يقيم على الكفار
ظهيرية لكن في منية المفتي سكر
الذي من الحرام حد في الاصح
سكرة السكر في كل مله (ناطق)
فلا يحد أخرس للشبهة (مكاف)
طائع غير مضطر

لو شرب مقدار زبادة ولم يسكر خذ كما في حالة الاختيار فقه ستاتي وبه مخرج الحاكم في
الكافي (قوله شرب الخمر) هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتدت وقذف بالزبد فان لم
يقذف فليس بخمر عند الامام خلافا لهما وبه قولهما أخذ أبو حفص الكبيرخانية ولو خلط
بالماء فان كان مغلوبا حذوان كان الماء غالبا لا يحيد الا اذا سكر نهر وفي اشربة القهستاني من
قال انها لم تنق خمر الطبخ لم يحدش اربها الا اذا سكر وعلى هذا ينبغي أن لا يحدش ارب العرق
ما لم يسكر ومن قال انها بقيت خمر افا لحكم عنده بالعكس واليه ذهب الامام السمري
وعليه الفتوى كافي تسمية الفتاوى اه قلت علمهم هذا ان المعتد المنق به ان العرق لم يخرج
بالطبخ وانما يصعد عن كونه خمر افي حدش ارب قطرة منه وان لم يسكر وما اذا سكر منه فلا
شبهة في وجوب الحد به وقد صرح في منية المصلي بهما ستمه أيضا فلا يترنك ما أشاعه
في زمانه بعض الفسقة المولاهين بشر به من انه طاهر حلال كانه قاله قياسا على ما قالوه
في ماء الطابق أي القطاء من زجاج وشعوه فانه قياس فاسد لان ذلك فيما لو أحرقت نجاسة
في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب انسان نجس قياسا لاستحسانا ومنسله حمام فيها نجاسات
فعرق حيطانها وكواتمها وتقاطر فان الاستحسان فيما عدم النجاسة للضرورة لعدم امكان
التحرر عنه والقياس النجاسة لانه اقدم من عين النجاسة ولا شك أن العرق المستطهر من
الخمر هو عين الخمر تصاعد مع الدخان وتقطر من الطابق بحيث لا يبقى منها الا ابرأؤها
الترابية ولذا يفعل القليل منه في الاسكار أضعاف ما يفعله كثير الخمر بخلاف المتساعد
من أرض الحمام وشعوه فانه ماء أصله طاهر خالط نجاسة مع احتمال ان المتساعد نفس الماء
الطاهر ويمكن ان يسكون هذا وجه الاستحسان في طهارته وعلى كل فلا ضرورة الى
استعمال العرق الصاعد من نفس الخمر النجسة العين ولا يطهر بذلك والالزم طهارة الدول
وشعوه اذا استقطر في اناه ولا يقول به عاقل وقد طلب مني ان اعمل بذلك رسالة وفيما ذكرناه
كفاية (قوله بلا قيد سكر) نصريح بما أفاده قوله ولو قطرة اشارة الى ان هذا هو المقصود
من المبالغة للنترة بين الخمر وغيرهما من باقي الاشربة والافلا يحيد بالقطرة الواحدة لان
الشروط قيام الرائحة ومن شرب قطرة خمر لا يوجد منه رائحتها عادة نعم يمكن الحد به على
قول محمد الآتي من أنه لو أقر بالشرب لا يشترط قيام الرائحة بخلاف ما اذا ثبت ذلك
بالشهادة هذا ما نظروا ولم أر من تعرض له فتأمل (قوله أو سكر من نبيذ) أي من أي
شراب كان غير الخمر اذا شرب به لا يحديه الا اذا سكر به وعبر بما المفسدة للمهم اشارة الى
خلاف الزبلي حيث خصه بالابنية الاربعة المحترمة بناء على قولهما وعند محمد ما سكر
كثيره فقلبه حرام وهو نجس أيضا قالوا وبقول محمد نأخذ وفي طالاق البراز بنو سكر من
الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختار في زماننا ووم الحد اه نخر قلت وما ذكره
الزبلي تبع فيه صاحب الهداية لكنه في الهداية من الاشربة ذكر تصحيح قول محمد فلم
ان ما مشى عليه هنا غير المختار كافي الفتح وقد حقق في الفتح قول محمد ان ما سكر كثيره

مطلب
في نجاسة العرق ووجوب الحد
بشربه
(شرب الخمر ولو قطرة) بلا قيد
سكر (أو سكر من نبيذ) تنبيه
بقي (طوعا) عالما بالحرمة الحقيقية

حرم قليله وان لا يلزم من حرمة قليله انه يهدبه بلا اسكار كالتجر خلافا للائمة الثلاثة وان
استدلوا لهم على الحد بقليله يهدب مسلم كل مسكر غير ويقول ٤ وفي البخاري التجر ما حصر
العقل وغير ذلك لا يدل على ذلك لانه محمول على التشبيه بالبيخ كز يد أسد والمراد به ثبوت
الحرمة ولا يلزم منه ثبوت الحد بلا اسكار وكون التشبيه خلاف الاصل أو يجب المصير اليه
قيام الدليل عليه لقصة وشرعاً ولا يدل لهم على ثبوت الحد بقليله سوى القيام ولا يثبت
الحد به نعم الثابت الحد بالسكر منه وقد اطال في ذلك اطالة حسنة فجزاه الله خيراً ويأتي
حكم البيخ والافيون والحشيش (قوله بكونه في دارنا) أي ناشئاً فيها (قوله لما قالوا الخ)
تعليل لتفسير العلم الحكيم بكونه في دارنا لكن بالمعنى الذي ذكرناه لا يجزئ ذلك كون
في دارنا والافون والتعليل المعامل ويوضح المقام ما في كافي الحاكم الشهد من الاثرية
حيث قال واذا اسلم الحرب وجاء الى دار الاسلام ثم شرب التجر قبل ان يعلم انها محرمة
عليه لم يهدب وان زنى أو سرق اخذ بالحد ولم يعذب بقوله لم يعلم وأما المولى لو بدد الاسلام اذا
شرب التجر وهو بالغ فعليه الحد ولا يصدق انه لم يعلم (قوله فأت يرد عليه الخ) أي على
ما يفهم من قولهم حرمة أي الزنا في كل ملة حيث جعلوه وجه الفرق بين الشرب والزنا
فانه يفهم منه أن الشرب لا يحرم في كل ملة مع انه مناف لماسر من حرمة كذلك ودفع
بأن المحترم في كل ملة هو السكر لانفس الشرب والمراد التفرقة بين الشرب والزنا قلت
وفيه نظر فان قولهم فشرب التجر جاهلاً بالحرمة لا يهدب أعني من أن يكون سكر من هذا
الشرب أو لا بل المتبادر السكر ولو كان المراد الشرب بلا سكر لكان الواجب تقييده
أو كان يقال فشرب قطرة نيم قديده مع أصل الايراد يمنع حرمة السكر في كل ملة لما قدمناه
فانهم (تتمه) لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حدث لكن لو اتجأ الى الحرم لم يهدب لانه قد
عظمه بخلاف ما اذا شرب في الحرم لانه قد استغفقه قهراً عن العمادى ويأتى انه لو
شرب في دار الحرب لا يهدب فله من مجموع ذلك انه لا يهدب للشرب عشرة ذمى على المذهب
ومر تدوان شرب قبل ردة وان اسلم بعد الشرب وصحى ومجنون وأخرس ومكروه ومضطرب
اعطش مهلك ومتهبى الى الحرم وجاهل بالحرمة حقيقة وحكا ومن شرب في غير دارنا وبه
يعلم شروط الحد هنا (قوله بعد الافاقه) أي الصوم من السكر وهو متعلق بقوله يهدب مسلم
(قوله فظاهره انه بعد) جزم به في البحر قال في الشر نبلاية وفيه تأمل ٥ وبين وجهه
فيما نقل عنه بأن الام حاصل وان لم يكن كاملاً ويصدق عليه انه حد فلا يعاد بعد صحوه
انه قلت وفيه نظر لما في الفتح ولا يهدب السكران حتى يزول عنه السكر كما هو مقتضى اللفظ
الانزجار وهو هذا باجماع الأئمة الاربعة لان غيبوبة العقل أو غلبة الطرب تخفف الالم ثم
ذكر حكاية حاصلها ان سكران وضع على ركبته بحرة حتى طفتت وهو لا ياتفت اليها حتى
أفاق فوجد الالم قال واذا كان كذلك فلا يهدب الحد فأنته الاحال الصحى وتأخير الحد
لعدو جائز ٥ وحينئذ فلا يلزم من أن الامام لو أخطأ فهدب قبل صحوه ان يسقط الواجب

أو حكا بكونه في دارنا لما قالوا
لو دخل شرب دارنا فاسلم
فشرب التجر جاهلاً بالحرمة لا يهدب
بخلافه الزنا محرمة في كل ملة
فأت يرد عليه حرمة السكر أيضاً
في كل ملة فتأمل (بعد الافاقه)
فلو صدقها فظاهره انه بعد
عيني

عليه من اقامة الحد بعد الصحو ولا يرد انه لو قطع يسارا السارق لا تقطع يمينه ايضا الفرق
الواضح فان الانزجار حاصل باليسار ايضا وان كان الواجب قطع اليمين لانه لو قطعت
اليمن ايضا يلزم تقويت المنفعة من كل وجه وذلك اهلاك ولذا لا يقطع لو كانت يسراه
مقطوعة او باهما (قوله اذا أخذ الشارب) شرط تقدم دليل جوابه وهو قوله يحد
مسلم الخ وضرباً أخذ به ود عليه وهو المراد بالشارب والمراد أخذ به الى الحاصصكم (قوله
وربما شرب الخ) قال في الفتح فالشهادة بكل منه - ما أي من شرب الخمر والسكر من
غيره مقيد بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهم ما بالشرب أن يثبت عند الحاصصكم أن الربح
فإن حال الشهادة وهو بأن يشهدا به وبالشارب أو يشهدا به فقط فيأمر القاضي باستنكاهه
فيستشكك ويخبر بأن ربيحهما وجود اه (قوله وهو مؤث سماعي) الاولى وهي لهوده
الى الربح ولكنه ذكر ضريحها التذكير لطبر والمؤث السماعي هو ما لم يقترن لفظه به سلامة
تأنيث ولكنه مع مؤثا بالاسناد ان كان ربا عيا كهذه العقرب قتلها وبه أو بالتصغير ان
كان ثلاثيا كعينة في تصغير عين وهذه النار أضرمتمها وذلك في الفاظ محصورة (قوله
بعد المسافة) أفاد أن زوالها المعالجة دواء لا يمنع الحد كما في حاشية مسكين معزيا الى المعجم
(قوله ولا يثبت الشرب بها) لانهم اقدمتكون من غيره كما قيل
يقولون لي انك قد شربت مدامة * فقلت لهم لابل اكلت السفرجل
وانك بوزن اضع ونك من بابه أي اظهر رائحة ففتح (قوله بالرائحة) بدل من قوله بها
(قوله ولا يتقايها) مصدقاً بما اهاح لاحتمال انه شربها مكرها أو مضطراً فلا يجب
الحد بالنسك وأشار الى انه لو وجد سكران لا يحد من غيرا قرار ولا ينسب لاحتمال ما ذكرنا
أو انه سكر من المباح بحركته بهزر بجزء الربح أو السكر كما في القهستاني (قوله رجلين)
احتراز من رجل وامرأتين لان الحد ولا يثبت بشهادة النساء للشبهة كما في البحر (قوله
يسألها الامام) أشار الى ما في البحر عن القنية من أنه ليس اقاضي الرسة اقا أو قنيه
أو المفقوة أو أئمة المساجد اقامة حد الشرب الابولية الامام (قوله عن ماهيتها)
لاحتمال اعتقادهم ان باقي الاثربة خمر (قوله لاحتمال الاكراه) أسكن لو قال اكرهت
لا يقبل لانهم شهدوا عليه بالشرب طائفاً والالم تقبل شهادتهم وتسامه في البحر (قوله
لاحتمال التقادم) هذا مبني على قول محمد بأن التقادم قد يد بالزمان وهو وشهروالا
فالشرط عندهما ان يؤخذ والربح موجوده كما مر أفاده في البحر فالتقادم عندهما مقدر
بزوال الرائحة وهو المعتمد كما مر في الباب السابق والحاصل أن التقادم يمنع قبول الشهادة
انفاقا وكذا يمنع الاقرار عندهما الا عند محمد ورجح في غاية البيان قوله وفي الفتح انه الصحيح
قال في البحر والحاصل ان المذهب قولهما الا ان قول محمد أرجح من جهة المعنى اه (قوله
من السكر) يفتح السين والكاف وهو عصير الرطب اذا اشتد وقيل كل شراب أسكر عن سابة
قلت وهذا ظاهر على قولهما انه لا يحد بالسكر من الاثربة المباحة وكذا على قول محمد انه

(اذا أخذ) الشارب (وربما
ما شرب) من خمر أو نبيذ ففتح
قصر الرائحة على انظر فقد قصر
(موجودة) خبر الربح وهو مؤث
سماعي غاية (الا أن تقطع)
الرأحة (بعد المسافة) وحيث
فلا بد أن يشهدا بالشرب طائفاً
ويقولوا أخذناه وربحهما وجوده
(ولا يثبت) الشرب (بها) بالرأحة
(ولا يتقايها) بل بشهادة رجلين
يسألها الامام عن ماهيتها وكيف
شرب) لاحتمال الاكراه (وربما
شرب) لاحتمال التقادم (وأين
شرب) لاحتمال شربه في دار
الرب فاذا بينوا ذلك سمعته
يسأل عن عدد التمس ولا يقضي
بظاهرها في حد ما خانية ولو اخفاها
في الزمان او شهد احداهما بسكره
من الخمر والا شرب من السكر ليجهد

بعدم توافق الشاهدين على المشروب كالوشهد اثنان انه زنى بفلانة واثنان انه زنى
 بفلانة غيرها تأمل (قوله ظهيرة) ومثله في كافي الحاكم (قوله أو باقراره) عطف على قوله
 بشهادة رجلين وقد رشح الشارح يثبت لطول الفصل قال في البحر وفي حصره الثبوت في البيعة
 والاقترار دليل على ان من يوجد في يتسه الحجر وهو فاسق أو يوجد التوم حجة عين عليه ولم
 يرهم أحد شربها لا يجتهدون وانما يعزرون وكذا الرجل معه ركوة من الخمر اهل تقدم
 انه لو وجد سكران لا يجتهد بالبيعة أو اقرار بل يعزرو (قوله مرة) رد لقول أبي يوسف انه
 لا يثبت من اقراره مرتين بغير ولم يتعرض اسؤال القاضي المقترع عن الخمر ماهي وكيف شربها
 وأين شرب ويبنى ذلك كافي الشهادة ولكن في قول المصنف وعلم شربه طوعا اشارة الى
 ذلك شربا لانه تأمل (قوله متعلق بجد) أي تعاقبا معناه بالانه مفعول مطلق عامله بجد
 (قوله كما متر) فلا يضرب الرأس والوجه ويضرب بسوط لا عرقلة وينزع عنه ثيابه
 في المشهور الا الازار احترازا عن كشف العورة بجر وفي شرح الوهبانية والمرأة تجرد
 في ثيابها (قوله فلما أقر سكران) أي أقر على نفسه بالحدود الخاصة فقالت تعالي كحد الزنا
 والشرب والسرة لا يجحد الا انه يعمن المسروق بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد
 والسكران كالمساحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له لانه ادخل الآفة على نفسه فاذا
 أقر بالقذف سكران حبس حتى يصحو فيحد للقذف ثم يحبس حتى يحلف عنه الضرب فيحد
 للسكران وينبغي ان يقيد حد السكر بما اذا شهد عليه به والا فبجحد سكره لا يجحد باقراره
 بالسكر وكذا يواخذ بالاقترار بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق
 وغيرها فتح مخلصا وقوله عقوبة له الخ يدل على انه لو سكر مكرها ومضطر الا يواخذ بحقوق
 العباد أيضا (قوله أو أقر كذلك) أي بعد زوال ريجها وهذا على قوله ما ان التقدائم يطل
 الاقرار وانه مقدر بزوال الرائحة (قوله فبعمل الرجوع فيه) لاحتمال صدقه وانه كاذب
 في اقراره واذا أقر وهو سكران يزيد احتمال الكذب فيدرا عنه الحد أيضا (قوله
 ثم ثبوت الخ) هذا بيان لدليلهما على اشتراط قيام الرائحة وقت الاقرار فعند عدم قيامها
 ينتفي الحد لعدم ما يدل عليه لان الاجماع لم يكمل الا بقول من اشترط قيامها لكن قد مننا
 تصحيح قول محمد بعدم اشتراط بيانها في الفتح (قوله والسكران الخ) بيان لطبيعة
 السكر الذي هو شرط لوجوب الحد في شرب ما سوى الخمر من الاشربة ولما كان
 السكر متقاسما اشتراط الامام اقتصاه در البعد وذلك بأن لا يميز بين شيء وشي لان مادون
 ذلك لا يعرى عن شبهة الصنوع وافقهما الامام في حق حرمة القدر المسكر من الاشربة
 المباحة فاعتبر فيها الاختلاط الكلام وهذا معنى قوله في الهداية والمه تبرى القدر المسكر
 في حق الحرمة ما قاله اجماعا أخذ بالاحتمياط اه وذكر في الفتح انه ينبغي ان يكون قوله
 حد قوله ما أيضا في السكر الذي لا يصح معه الاقرار بالحد ولانه يكون ادرا للحدود
 وكذا في الذي لا تصح معه الردة اذ لو اعتبر فيه اقصاه لزم ان تصح رذته فيما دونه مع انه يجب

ظهيرة (أو) يثبت (باقراره مرة)
 صاحبها (سوطا) متعلق بجد
 (للعزوة فيها العبد وفرق على بدنه
 كحد الزنا) كما هو (فلما أقر سكران
 أو شهدوا بعد زوال ريجها)
 لا بعد مسافة (أو أقر كذلك)
 أو يرجع عن اقراره (لا) بعد لانه
 خاف من حق الله تعالى فيه عمل
 الرجوع فيه ثم ثبوتها باجماع الصحابة
 ولا اجماع الأبرار أي عمر وابن مسعود
 رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطان
 قيام الرائحة (والسكران من
 لا يفرق بين) الرجيل والمرأة
 (والسما والارض وغالبا من يتخاط
 كلامه) غالباً فلونصفه مستقبها
 فليس بسكران بغير (ويختار
 للقنوي) اضعف دليل الامام فتح

أن يحتاط في عدم تكفير المسلم والامام انما اعتبر أقصى السكر للاحتياط في دره حد
 السكر واعتبار الاقصى هنا خلاف الاحتياط هذا حاصل ما في الفتح قلت لكن ينبغي ان
 تصح ردة في ما دون الاقصى بالنسبة الى فسخ النكاح لان فيه حق العبد وفيه العمل
 بالاحتياط أيضا كما لا يخفى (قوله ولو ارتد السكر ان لم يصح) أي لم يصح ارتداده أي لم
 يحكم به قال في الفتح لان السكر من باب الاعتقاد والاستخفاف ولا اعتقاد للسكران
 ولا استخفاف لانهم افرغ قيام الادراك وهذا في حق الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى
 فان كان في الواقع قصداً ان يتكلم به ذا كرامته كقوله والا لا اه وقد علمت انما المراد
 بالسكر هنا (قوله فلا تحرم عرسه) أي بسبب الردة في حالة السكر أو الملوطة فانها يقع كما
 يأتي بيانه (قوله وهذه الخ) يعني ان حكم السكران من محرم كالصاحي الا في سبع لان تصح
 ردة ولا اقراره بالحدود والمصلحة ولا اشهاده على شهادة نفسه ولا تزويجه الصغيراً كثر من
 مهر المثل أو الصغيره بأقل ولا تطليقه زوجة من وكاه تطليقها حين صهوه ولا يسه متاع
 من وكاه بالبيع صحاحياً ولا ردة الغاصب عليه ما غصبه منه قبل سكره هذا حاصل ما في
 الاشباه ونازعه بحسبه الجوى في الاخير بيان المنقول في العمادة ان حكم السكران فيها
 كالصاحي في غير الغاصب من الضمان بالرد عليه وفي مسئلة الو كاله بالتطليق بان الصحيح
 الوقوع نص عليه في الخاتمة والبهراراه وقد مناه أول كتاب الطلاق وكتبنا هناك عن التعرير
 أن السكران ان كان سكره بطريق محرم لا يطل تكليفه قبله من الاحكام ونصعب عباراته من
 الطلاق والعتاق والبيع والاقراء وتزويج الصغار من كف والاقراض والاستقراض
 لان العقل قائم وانما عرض فوات فهم الخطاب بعصيته فبق في حق الاثم وجوب
 القضاء ويصح اسلامه كالكفر لارادته لعدم التصداه وقدم الشارح هناك انه اختلف
 التصحيح في طلاق من سكر مكرهاً ومضطرراً وقد مناهنا هناك ان الرجوع عدم الوقوع وقد مناهنا
 انما عن الفتح انه كالصاحي فيما فيه - فوق العبادعة وبه (قوله لكن دون حرمة الخمر)
 لان حرمة الخمر قطعية بكفر منكرها بخلاف هذه (قوله لا يجادل يعزرو) أي عمادون الحد
 كافي الدر المنقح عن المنخ لكن فيه أيضاً عن القهستاني عن متن البردوي انه يجادل السكر
 من البنج في زمانه على المقتضى به اه تأمل قال في المنخ وفي الجواهر ولو سكر من البنج وطابق
 فطابق زجره عليه القنوى اه وقد تقدم عن قاضيخان تصحيح عدم الوقوع فليتمامل عند
 القنوى اه وتقدم أول الطلاق عن تصحيح العلامة قاسم أنه اذا سكر من البنج والافيمون
 يقع زجره عليه القنوى وقد مناهنا هناك من النهر أنه صرح في البدائع وغبرها بعدم
 الوقوع لانه لم يزل عقله بسبب هو عصية والحق التفصيل ان كان للتداوى فكذلك وان
 لهو وادخال الآفة قصداً فينبغي أن لا يتردد في الوقوع اه قلت ويدل للاقول تعليل
 البدائع والثاني تعليل العلامة قاسم وقد مناهنا هناك أيضاً عن الفتح ان شايخ المذهبين
 من الحنفية والشافعية اتفقوا على وقوع طلاق من غاب عقله بالمشيشة وهي ورق

(ولو ارتد السكران) لم يصح قبله
 تحرم عرسه) وهذه احدى المسائل
 السبع المستندة من انه كالصاحي
 كما بسطه المصنف معزياً بالاشباه
 وغبرها وتصل في الاشرية عن
 الجواهر حرمة كل بنج وحبشيشة
 وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو
 سكرها كاه لا يجادل يعزرو انتهى

مطلبه
 في البنج والافيمون والحشيشيشة

الغلب بعد أن اختلفوا فيما قبل أن يظهر أمرها من الفساد (قوله ان البنج مباح) قبل
 هذا عندهما وعند محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وعليه القموي كما يأتي اه اقول المراد
 بما اسكر كثيره الخ من الاشربة وبه عبر بعضهم والارزح تحريم القليل من كل جامد اذا
 كان كثيره مسكرا كالمعمران والغنبر ولم أر من قال بحرمته حتى ان الشافعية القائلين
 بلزوم الحد بالقليل مما اسكره ~~كثيرة~~ خصوصه بالمائع وأيضا لو كان قليل البنج أو الزعفران
 حراما عند محمد لم يزم كونه نجسا لانه قال ما اسكر كثيره فان قليله حرام نجس ولم يقل أحد
 بنجاسة البنج ونجوه وفي كافي الخاء من الاشربة ألا ترى ان البنج لا بأس به سدا وبه وإذا
 أراد أن يذهب عقله لا ينبغي أن يفعل ذلك اه وبه علم أن المراد الاشربة المائعة وأن البنج
 ونجوه من الجامدات انما يحرم اذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به
 التداوي ونجوه كالطبيب بالعنبر وجوزة الطيب ونظير ذلك ما كان سميما قالا كالحجوة
 وهي السموم ونيا ونجوه من الادوية السمية فان استعمال القليل منها جائز بخلافها
 اقدر المضر فانه يحرم فافهم واعلم هذا التحريم (قوله لانه حشيش) لامعنى الهذا
 التعليل وليس في عبارة العناية اه ح قات وكذا ليس هو في عبارة النهرو ويمكن الجواب
 بأنه إشارة الى ما قلناه فالمراد التعليل بأنه من الجامدات لامن المائعات التي فهم الخلاف
 في أن قليلها حرام أو لا فافهم (قوله اقيم عليه بعض الحد) أي حد الزنا والسرقة
 أو الشرب كما في الكافي قات وأما حد القذف ففيه تفصيل سيأتي في آخر الباب الآتي
 (قوله ثم أخذ الخ) الختم الشارح هذه المسئلة بين كلامي المصنف إشارة الى ان استئناف
 الحد بالشرب الثاني لا يتقدم بما اذا اقيم عليه بعض الحد بقول العبارة عن أصلها وكما
 بما يناسبها وأتى باو في قوله ولو شرب الخ ليجعله مسئلة مستأنفة ولا يخفى ما فيه من حسن
 الصنعة (قوله لما سأل الخ) أي في اثناء الباب السابق وقال في الهداية هناك ان التقادم
 كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض
 الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لم يحد لان الامضاء من القضاء في باب الحد وقات لكن
 هذا ظاهر في حد الزنا والسرقة فان التقادم مقدر فيه ما يشهر كما مر ما في حد الشرب فانه
 مقدر عندهما بزوال الرائحة وعند محمد بشهر أيضا والمعتمد قوله ما كما مر وقيام الرائحة
 انما يشترط عند الاقرار وعند الرفع الى الحاكم الا بهد المسافة ولا يحد الا بهد العصو كما مر
 ولم يشترطوا قيام الرائحة عند إقامة الحد بل العصو مظنة زوالها فاذا كان عدم اكمال
 الحد بسبب زوال الرائحة على قولها ما يلزم أن لا يقام الحد الامع قيام الرائحة ولم يزم من
 قال بذلك فالظاهر أن هذا تقرير على قول محمد فقط ولا يصح أن يقال انه مقرر على
 قولها ما أيضا بان تقرض المسئلة فيما اذا أقرب بالشرب فهرب لان التقادم يبطل الاقرار
 عندهما كما تقدم لرجوع الحد ورفائه يلزم عليه أن المقر لا يحد الا اذا بقيت الرائحة
 موجودة وان لم يرجع عن اقراره الصادر عنه عند قيام الرائحة وأيضا فالهرب رجوع عن

وفي التمهيد والتعقيب ما في العناية
 أن البنج مباح لانه حشيش أما
 السكر منه فحرام (اقم عليه بعض
 الحد هرب) ثم أخذ بعد التقادم
 لا يحد لانه تأن الامضاء من القضاء
 في باب الحدود

الأقرار

الاقراء فلا حاجة معها الى التقادم هذا ما ظهر لي قدامه (قوله ولو شرب أوزني ثانيا) أي قبل اكمال الحد كما هو صورة المتن أو قبل اتمامه شيء منه ففي الصورةين يعد حد اكلام بعد الفعل الاخير ويندخسل ما بقى من الاول في الثاني بخلاف ما اذا أقيم عليه حد الشرب فشرب ثانيا أو حد الزنا فزنى ثانيا فإنه يعد للثاني حد آخر وبخلاف ما اذا اختلف الجنس وسببى تمام الكلام على ذلك في باب القذف (قوله والالا) أي لا يضمن لاقنعه اغبر مضاف اليه (قوله مصنف عمادية) أي نقله المصنف عن العمادية ح

(باب حد القذف)

(قوله وشرع الرمي بالزنا) الاولى ما في العناية من انه نسبة المحصن الى الزنا صريحا أو دلالة اذ الحدان هما وفي المحصن نهر قلت ~~من~~ الاحتصان شرط الحد وله شروط أخر ستذكر والكلام في الحقيقة الشرعية المشروطة بما يأتي وينبغي أن يقيد بدأ أيضا بكونه على سبيل التعيير والشتم ليخرج شهادة الزنا (قوله لكن في النهر الخ) عزاء في النهر الى الطلعي من الشافعية مع الملايات الايذاء في قذف هو لا دونه في الخلوة الكبيرة المتزنة وذكره في البحر بحثا غير مزمى ونقل أيضا عن شرح جمع الجوامع أن القذف في الخلوة صفة غير عند الشافعية قال وقواعد نالها بأبها لان العفة فيه طوق العار وهو مفقود في الخلوة واعترضه في النهر بأنه في الفتح استدل بالاجماع بآية والذين يرمون المحصنات ويجديت احتموا السبع الموبقات وعدمها قذف المحصنات أي وهذا صادق على قذف المحصنة في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد واعترضه أيضا بالهائي في شرح الملتقى بأن المذكور في شرح جمع الجوامع عن ابن عبد السلام انه ليس بكبيره موجبة للحد لانه المنسدة وقال محشييه اللقائي ان الحق من هذه العبارة نفي ايجاب الحد لاني كونه كبيرة أيضا توجب النفي على القيد وقال الزركشي أيضا ان هذا ظاهر فيما اذا كان صادقا دون الكاذب بلواه على الله تعالى أي فهو كبيرة وان كان في الخلوة وقال الشارح في شرح الملتقى قلت والذي حترته في شرح منظومة والده شيخنا ما شيخنا النجم الغزي الشافعي انه من الكفار وان كان صادقا ولا شهود له عليه ولو من الوالد لولد له أو لولد له وان لم يمتد به بل يعزر ولو لم يبر محصن بشرط التقهات الاحتصان انما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد روى الطبراني عن واثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قذف ذميا حمله يوم القيامة بسباط من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كفر سواء كان سرا أو جها وكذا القول في حريم ~~وكذا~~ الرمي بالواطئة اه أي انه من الكفار أيضا وسما في بيان حكمه في باب التهزير (قوله كبة) أي قدر او هو عاتون سوطا ان كان سزا ونصتها ان كان القاذف عبدا بغير (قوله فيثبت برجلين) بيان اقوله وشبوتنا وأشار الى انه لا مدخل فيه اشهادة النساء كما مر وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي فيثبت أيضا باقرار القاذف مرة كافي الجرح ولا يستخلف على ذلك ولا يمين في شيء

(و) لو (شرب) أوزني (ثانيا) يستأنف الحد لتسلسل المصنف كما سيجي * (زرع) * سكران أو صاح جميعه فرسه فصددم انسانا فمات ان قادر على مقعه ضمن والالا مصنف عمادية * (باب حد القذف) * هو لغة الرمي وشرع الرمي بالزنا وهو من الكفار بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصفة غيرة وبلوكة وحترته متمكة من الصغار (هو حد الشرب كبة وشبوتنا) فيثبت برجلين بساهاهما

من الحدود الا انه يستحب في السرقة لاجل المال فان ابي ضمن المال ولم يقطع واذا
 اختلف الشاهدان في الزمان لم تبطل شهادتهم اعنده كافي الاقرار بالمال أو بالطلاق
 أو العتاق وعندهما لا يثبت القاذف وان شهد أحدهما بالقذف والاخر على الاقرار به
 لم يثبت اتفاقا استصحبنا وكذا تبطل لو اختلفا في اللغة التي قذف بهما أو شهد أحدهما انه
 قال يا ابن الزانية والاخر أنه قال لست لايبك اه ملخصا من كافي الحالك (قوله عن
 ماهيته) أي حقيقة الشريعة المارة (قوله وكيفيته) أي اللفظ الذي قذف به اه ح
 قلت فانه ان هذا اللفظ ركن القذف والكيفية الحالة والهيئة كما يقال كيف زيدت تقول
 صحيح أو قيم وقدمت نفس السؤال عن الكيفية في الشهادة على الزنا بالطوع أو الاكراه
 فالظاهر أن يقال هنا كذلك اذ لو أكره القاذف على القذف لم يثبت لكن ظاهر ما في الكافي
 أن السؤال عن هذا غير لازم حيث قال وان جاء المذوف بشاهدين فشهد أنه قذفه مثلا
 عن ماهيته وكيفيته فان لم يزيد على ذلك لم تقبل فان القذف يكون بالحجارة وبغير الزنا وان
 قالان شهد أنه قال يا زاني قبلت شهادتهم ما وجددت القاذف اه فظاهره أن السؤال عن
 الماهية والكيفية انما هو اذا شهد بالقذف أما لو شهد بأنه قال يا زاني لا يلزم السؤال
 عن ذلك أصلا اذ لو كان مكرها بيناه فليتأمل وعلى هذا فيمكن أن يراد بالكيفية أنه صريح
 أو كناية فتأمل وفي حاشية مسكين عن الجوى وينبغي أن يسألهم ما عن المكان لاحتمال
 قذفه في دار الحرب أو البغي وعن الزمان لاحتمال قذفه في صباه لاحتمال التقادم لانه
 لا يبطل به بخلاف سائر الحدود ثم رأيت الاقول في البدائع اه (قوله الا اذا شهد الخ)
 تكلمنا عليه آنفا (قوله كما يحبس شهود) الاولى اشاهد بصيغة المفرد قال في التمهيد لم
 يعرف عدالتهم بحسبه القاضي حتى يسأل عنهم او كذا لو أقام شاهدا واحدا عدلا وادعى
 أن الثاني في المصر بحسبه يؤمن أو ثلاثة ولو زعم أن له بنته في المصر بحسبه الى آخر المجلس
 قالوا والمراد بالحبس في الاقرب حقيقة وفي الثالث الملازمة (قوله ولا يكفره) أي لا يأخذ
 منه كقبلا الى المجلس الثاني وقال أبو يوسف يأخذ من غيره وسبأني توضيحه في عبارة المتن
 (قوله ويجتد الخ الخ) أي الشخص الخ فلا ينافي قوله ولو ذميا أو امرأة فاهم ولم أر من
 تعرض لشرط القاذف وينبغي أن يقال ان كان عاقلا بانفا ناطقا فانه في دار العدل فلا
 يجتد الصبي بل يعزر ولا الجنون الا اذا سكر محرم لانه كالمصبي فيما يه حة وفي العباد كما مر
 ولا المكره ولا الاخرس لعدم التصريح بالزنا كما صرح به ابن الشبانة عن النهاية
 ولا القاذف في دار الحرب أو البغي كما مر وأما كونه عالما بالحرمة حقيقة أو حكما بكونه
 ناشئا في دار الاسلام فيجتمه أن يكون شرطا أيضا لكن في كافي الحالك لم يرد في دار
 الاسلام بأمان فثقف مسالم يجتد في قول أبي حنيفة الاوّل ويجتد في قوله الاخير وهو قول
 صاحبيه اه فظاهره انه يجتد ولو في فور دخوله واهل وجهه أن الزنا سرام في كل ملة فيصير
 القذف به أيضا فلا يصدق بالجهل هذا ما ظهر لي ولم أر من تعرض لشي منه (قوله ولو

الامام عن ماهيته وكيفيته الا
 اذا شهد بقوله يا زاني ثم يحبس
 لسأل عنهم كما يحبس شهود
 يحبس من اعضاءهم في ثلاثة أيام
 والالاظهارية ولا يكفره بخلاف
 للثاني من (ويجند اسرا والعبد)
 ولو ذميا أو امرأة

ذميا

ذميا) الاولى ولو كافر الشهل الحربي المستامن كما علمته آثاره من ذكره المصنف ايضا (قوله)
 قاذف المسلم الخ (الخ) بيان لشروط المذوف (قوله الثابتة حرته) أي باقرار القاذف
 أو بالبيعة اذا أنكر القاذف حرته وكذا لو أنكر حرته نفسه وقال أنا عبد وعلى حد
 العبد كان القول قوله بغير عن الخائفة (قوله والا) أي وان لم يكن المذوف مسلما حرا
 بأن كان كافرا أو مجنونا أو كذا من ليس بمحصن اذا قذفه بالزنا فإنه يعزروا ويبلغ به ثأنته كما
 سيذكره في باب (قوله البالغ العاقل) خرج الصبي والمجنون لأنه لا يتصور منه ما الزنا اذ هو
 فعل محرم والحرمه بالتكليف وفي الظهيرية اذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ
 بالسن أو بالا حلال لم يحد القاذف بقوله بغير فهذا يستغنى من قولهم لوراهاقا وقالوا بلغنا
 صدقا وحكامهما احكام البالغين شره بالبيعة (قوله العفيف عن فعل الزنا) زاد الشارح
 في باب اللعان وتمهته واحترزه عن قذف ذات ولد ليس له أب معروف ويأتي انه لا يحد
 قاذفها الا بالتمهته وجوده فينبغي ذكر هذا القيد هنا ولم أر من ذكره ثم اعلم ان الزنا
 في الشرع أعم مما يوجب الحد وما لا يوجب الحد وهو الوطء في غير الملك وشبهه حتى لو وطئ
 جارية بنسبه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا فدل على ان فعله زنا وان كان لا يحد به كما قدمناه
 عن الفتح أول الحدود وما لو وطئ جاريته قبل الاستبراء فليس بزنا لأنه في حقه مائة الملك
 كوطء زوجته الحائض وانما هو وطء محرم اما راض والزنا لا يحد به ويكون وطئا محرم ما العتق
 كما يأتي بيانه عند قوله او رجل وطئ في غير ملكه وهذا قاله مسكين قوله عفيفا عن الزنا
 احتراز عن الوطء الحرام في الملك فإنه لا يحد به الوطئ عن ان يكون محصنا اه فاقبل
 انه لا يحد به ان يراد بالزنا هنا المصطلح ولا غيره غير صحيح فافهم (قوله فينبغي عن احصان
 الرجم بشيئين) الاولى شيئين بدون البناء بالحارة لان نقص يتعدى بنفسه أفاده ط هذا
 وقدمنا ان شروط الاحصان تسعة فتسدر (قوله وبق من الشروط الخ) قلت بقي منها
 أيضا على ما في شرح الوهبانية ان لا يكون أم ولده الحرة البتة وأن لا يكون أم عبده الحرة
 الميتة وأن يطلب المذوف الحد وأن لا يموت قبل ان يحد القاذف لان الحدود لا تورث
 (قوله أن لا يكون) أي المذوف ولد القاذف (قوله أو آخرس) لأنه لا بد منه من الدعوى
 وفي اشارة الآخرس احتمال يدرأ به الحد (قوله أو مجبونا) هو مقطوع الذكر والانيسين
 جميعا كما فسروه في باب العنين ولا يخفى أن مقتطوع الذكر وحده مثله اه ح ووجهه ان
 الزنا منه لا يتصور فلم يطبقه عاربا القذف اظهره وكذب القاذف تأمل (قوله أو خصيا) بفتح
 الخاء من سلت خصيته وبقى ذكره والشارح تبع في التعبير به صاحب النهرو وهو همسرى
 من ذكر المجرب لتقارنهما في الخيال قال في المحيط بخلاف ما لو قذف خصيا أو عنيما الان
 الزنا منه ما يتصور لان لهما آلة الزنا اه ح (قوله أو ملك فاسد) كذا في شرح الوهبانية
 عن المصنف ونسبه المصنف في المنع وهو خلاف نص المذهب ففي كافي السلام رجل اشترى
 جارية شرها فاسد افوطها ثم قذفه انسان قال على قاذفه الحد اه ويشمله في القهس ستالي

(قاذف المسلم الخ) الثابتة حرته
 والافضه التعزير (البالغ العاقل
 العفيف) عن فعل الزنا فينبغي
 عن احصان الرجم بشيئين التكاح
 والدخول وبق من الشروط أن لا
 يكون ولده أو ولد واده أو آخرس
 أو مجبونا أو خصيا أو وطئ
 بكاح أو ملك فاسد أو هي رقتاه
 أو قرناه وأن يوجد الاحصان وقت
 الحد

وكذا في الفتح قال لأن الثمره الفاسد يوجب الملك بخلاف التمسك الفاسد لا يثبت فيه ملك فلذا بسقط احصائه بالوطء فيه فلا يثبت فاذا هـ ونحوه في ح من المحيط قلت وقد يجاب بأن المراد بالملك الفاسد ما ظهر فيه فساد الملك بالاستحقاق في الخلية اشترى جارية فوطئها ثم استحققت ففسد في انسان لا يثبت (قوله حتى لو ارتد) وكذا لو زنى او وطئ وطأ حراما او صار ممتوها او اخرس وبقي كذلك لم يثبت القاذف كافي الحاكم (تنبيه) ذكر في التهر عن المر اجبية انه لو قذف شيئا بلغ مشكلا لا يثبت قال ووجهه ان نكاحه موقوف وهو لا يفيد الحل اه واعترضه الجوى بانه لا يدخل للتكاح البات المقيسد للحل في ايجاب حد القذف حتى يترتب على عدمه عدم وجود الحد وانما ذلك في حد الزنا بالرجم اه قلت مراد التهر ان الخنثى لو تزوج ودخل ففسد في آخر لا يثبت له وطئ في غير ملكه اذ لا يصح التمسك الا اذا زال الاشكال (قوله بصر مع الزنا) بأي لسان كان شرب لالة وغيرها واحترز عما لو قال وطئت فلان وطأ حراما او جامه حراما فلا حد بحر وكذا لو قال فجرت فلانة او عرضت فقال است بران كافي الكافي وفيه وان قال قد اشهرت بأنت زان او اشهدني رجل على شهادته انك زان او قال اذهب فقل فلان انك زان فذهب الرسول فقال له ذلك عنه لم يكن في شي من ذلك حد (قوله على مافي الظهيرية) ويخالفه مافي الفتح عن المبسوط أنت ازني من فلان او ازني الناس لاحد عليه وعمله في الجوهره بأن معناه أنت افسد الناس على الزنا ونقل في الفتح أيضا عن الخليلية أنت ازني الناس او ازني من فلان عليه الحد وفي أنت ازني مني لاحد عليه اه قلت ووجه مافي الظهيرية ظاهر لان فيه النسبة الى الزنا صريحا ومافي المبسوط ناظر الى احتمال التأويل ومافي الخليلية من التفرقة مشكلى وقد يوجه بان قوله أنت ازني من فلان فيه نسبة فلان الى الزنا ونشر يك المخاطب معه في ذلك القذف بخلاف أنت ازني مني لان فيه نسبة نفسه الى الزنا وذلك غير قذف فلا يكون قذفا للمخاطب لانه يشريك له فيه ليس بقذف (قوله عن شرح المنار) أي لابن مالك في بحث الكتابة اه ح قلت ومثله في المغرب حيث قال النيك من ألقاظ الصريح في باب النكاح ومنه حديث ما عز أنكته قال نعم (قوله لم يثبت) الظاهر أن ذكر لم سبق فلم قال في المحيط ولو قال لغيره يازاني برفع الهمزة ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت به الصعود على شيء انه لا يصدق ويحذف من غير ذكر خلاف لانه نوى ما لا يثبت له القذف لان هذه الكلمة مع الهمزة تعبير اديه الصعود اذا ذكر مقرونا بجعل الصعود يقال زاني الجبلي وزاني السطح أما غير مقرون بجعل الصعود تعبير اديه الزنا الا أن العرب قد تمزج اللين وقد تلى الهمزة فقد نوى ما لا يثبت له فلا يصدق اه ح قلت وقوله من غير ذكر خلاف صريح بالخلاف في كافي الحاصم فقال وقال محمد لاحد عليه ومثله في الخليلية فاذا ذكره الشارح قول محمد فانهم (قوله او بقوله زنا في الجبل) أي وان قال عنيت به الصعود فلا يثبت فلا يثبت عند لانه حقيقة في الصعود عنده (قوله بالهمن) فلوا تى بالياء المثناة

حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو
 أسلم بعد ذلك نصح (بصر مع الزنا)
 ومنه أنت ازني من فلان أو في
 على مافي الظهيرية ومنه الحد النيك
 كما نقله المصنف عن شرح المنار
 ولو قال يازاني بالهمن لم يثبت حد
 تكلم (أورد) قوله (زنا في الجبل)
 بالهمن فإنه مشترك بين القاضية
 والصعود وحالة القاضية تعين
 القاضية (الواحد لا يثبت) ولو زاد
 واست لا يثبت أو قال است لا يثبت

حدثنا فها وكذا لو حذف الجبل كما أفاده في غاية البيان ولو قال على الجبل قبل لا يجهت وحرم
 في المبسوط بأنه يجهت قال في الفتح وهو الوجه لأن حالة الغضب تعين تلك الإرادة وكونها
 فوقه وتعين الصعود مسلم في غير حالة السباب نهر وفي البهر عن غاية البيان وهو المذهب
 عندي (قوله فلاح) للكذب ولأن نفسه نبي الزناتان في الولادة نفي للوطء بجر وكذا لو
 نفاه عن أمه فقط للصدق لأن النسب ليس لامه بجر (قوله لا يسهه المعروف) أي الذي
 يدعى له وكذا استمن ولد فلان أو استلاب أولم يلد له أبوك بخلاف استمن من ولادة
 فلان فإنه ليس بقذف بجر من الظاهر به وبه علم أن التقييد بأبيه المعروف احتراز عما لو
 نفاه عن شخص معين غير أبيه لا عما لو نفاه عن أب مطلق شامل لأبيه وغيره قال في البهر
 وأشار المصنف إلى أنه لو قال فلان غير أبيه فالسكوت كذا لثالث من التفصيل ٥١
 (قوله لانهم المقدوفة في الصورتين) لأن نفي نسبه من أبيه يستلزم كونه زانيا فلزم أن أمه
 زنت مع أبيه بغضات به من الزنا نهر ونحوه في الفتح قلت وفيه نظر بل يستلزم كون
 المقدوف هو الأم وحدها كما صرح به أولا أما زنا الأب فغير لازم لأنه إذا ولد على فراش
 أبيه وقد نفي القاذف نسبه عن أبيه لزم منه أن أمه زنت برجل آخر لأن المراد بالأب أبوه
 المعروف الذي يدعى له كما ترنم يصح ذلك لو أريد بالأب من خلق هو من مائة سفينة يكون
 قذفا لا أمه وإن علقته به من مائة لا للأب المعروف لكنه يخالف قوله قبله لا يسهه المعروف
 هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله لا الطالب) هو الذي يقع القذف في نسبه كما يأتي والمراد به هنا
 الابن وهذا إذا كانت المقدوفة ممتدة فلو حبتة فالطالب هي وعلى كل فالشرط احصانها
 لا احصان ابنها (قوله في غضب) إذ في الرضا يراد به المعاتبة نفي مشابهته له في أسباب
 المروءة هداية (قوله يتعلق بالصور الثلاث) فيه رد على البحر حيث لم يقيد بدعوى الغضب في
 الثانية بل أطلق فيما تبين الظاهر عبارة الهداية لكن أقولها الشرح فأجروا التفصيل في
 الشكل وذكر في شرح الوهبانية انه ظاهر المذهب والاعتداد عليه وقام تحققة في النهر (قوله
 بطالب المقدوف المحصن) عمل المراد به المحصن في نفس الأمر والأفاش تراط الاحصان
 علم مما ترنم يكون إشارة إلى ما جهته في القيمة حيث نقول انه إذا كان غير عفيف في السر له
 مطالبه القاذف ديانة ثم قال وفيه نظر لأنه إذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للعدو وأبده في
 النهر بان رفع العار مجوز لا ملزم واللامتنع عقوه عنه وأجر على الدعوى وهو بخلاف
 الواقع ٥١ قلت بل في التناحرانية وحسن أن لا يرفع القاذف إلى القاضي ولا يطالبه بالمد
 وحسن من الامام أن يقول له قبل الشبوت أعرض عنه ودهه ٥١ بحيث كان الطالب غير
 لازم بل يحسن تركه فكيف يحصل طلبة ديانة إذا كان القاذف صادقا (قوله لأنه حقه)
 عبارة النهر لأن فيه حقه من حيث دفع العار عنه ٥١ وهذه العبارة أولى لأن فيه حقه من
 الشرع أيضا بل هو الغالب فيه كما أوضحه في الهداية ويشرونها (قوله ولو المقدوف غابا
 الخ) ذكر هذا التهميم في التناحرانية نقلا عن المصنفات واعقده في الدرر وقال ولا بد من

فلاح (أولست بابن فلان لأبيه)
 المعروف به (و) الحال أن (أمه)
 محصنة لانهم المقدوفة في الصورتين
 إذ المقصير احصان المقدوفة لا
 الطالب شفي (في غضب) يتعلق
 بالصور الثلاث (بطالب المقدوف)
 المحصن لأنه حقه (ولو) القاذف
 غابا) عن مجلس القاذف

حفظه فإنه كثير الوقوع منخ قلت وله له يشيخه إلى ضعف ما في حاوي الزاهد الذي سمع من
 اناس كثيرة أن فلانا يرمى بالقذف بقولهم ما سمعنا منهم لا يخرج غيبة فلان لا يجب حد
 القذف لأنه غيبة لا يرمى وقذف بالزنا لأن الرمي والقذف به انما يكون بالخطاب كقوله يا زاني
 أو يا زانية (قوله حال القذف) احتراز عن حال الحد لما في البحر عن كافي الحاشية كغاب
 المقذوف به وما ضرب بعض الحد لم يتم الا وهو حاضر لاحتمال العقوبة وسماه عليه
 الشارح (قوله وان لم يسمعه أحد نهر) لم أره في النزهة وانما ذكره أول الباب عن
 السابق في الشافعي وقد مرنا الكلام عليه (قوله وان أسره المقذوف بذلك) أي بالقذف
 لأن حق الله تعالى فيه غالب والذم يسقط بالعفو كما يأتي بخلاف ما لو قال لا تخراقتني فقتله
 حيث يسقط القصاص لأنه سقوه ويصح عقوبه عنه (قوله وينزع عنه الفرو والحشو)
 لأنهما يجتمعان وصول الالم ومقتضى هذا انه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشوة لا ينزع
 والظاهر أنه ان كان فوق قبص نزع لأنه يصبر مع القمص كالخشوا وقريناته كذا
 في الفتح (قوله بخلاف حد شرب وزنا) فإنه فيهما يجتر من ثيابه كما مر (قوله لصدقه)
 لأن معناه المقتضى نفي كونه مخلوقا من مائه واعترضهم في الفتح بان في نفيه عن أبيه احتمال
 هذا مع احتمال الجواز هو نفي المشابهة وقد حكمه وحالة الغضب فجعلوا هاهنا نية على ارادة
 المعنى الثاني المجازي ونفيه عن جده له معنى مجازي أيضا وهو نفي المشابهة ومعنى آخر وهو
 نفي كونه أباً أعلى له بأن لا يكون أبوه مخلوقا من مائه بل زنت به جده وحالة الغضب تعين
 هذا الاخير اذ لا معنى لاخباره في حالة الغضب بأنتك مخلوق من مائه جددك ولا مخلص الآن
 يوجد اجماع فيه على نفي التفصيل كالاجماع على ثبوته هناك اه لمخصا قلت وقد يجاب
 بالفسوق وهو أن نفيه عن أبيه قذف صريح لأنه المعنى الحقيقي وحالة الغضب تنفي
 احتمال الجواز وهو المعانيه بنفي المشابهة في الاخلاق فقد ساعدت القرينة الحقيقية
 بخلاف نفيه عن جده فان معناه الحقيقي ليس قد قابل هو صدق لكن القرينة وهي
 حالة الغضب تدل على ارادة القذف فيلزم منه العدول عن الحقيقة الى المجاز لا شات
 الحد وهو خلاف القاعدة الشرعية من أنه يحتمل في ذمته لاني اثباته على أنه لا مانع
 من أن يأتي في حالة الغضب بكلام موهوم للشتم والسب بظاهره ويريد به معناه الحقيقي
 احتيا لا ادراه الحد عنه وأصعب ما تباينه من ارادة المنسكرو الزور الذي هو من السبع
 الموقفات بل حال المسألة يقتضي ذلك بخلاف نفيه عن أبيه فإنه قذف صريح بحقيقة مع
 زيادة القرينة كما قلنا في العدول عنه نفويت حق المقذوف بالاموجب هذا ما ظهر في
 فتدبره (قوله ونسبته اليه) أي الى جده بأن قال له أنت ابن فلان بجده (قوله لانهم آباء
 بجازا) أما الحد فلانه الاب الاعلى وأما الخال فلما أخرجه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر
 مرفوعا الخال والدم لا والد له وأما الم فلقوله تعالى وال آباءك ابراهيم واسحق
 فان اسمعيل كان عمه يعقوب عليهم السلام وأما الرب فالتربية وقيل في قول نوح اني

(حال القذف) وان لم يسمعه أحد نهر
 بل وان أسره المقذوف بذلك شرح
 تكهله (وينزع الفرو والحشو فقط)
 اظهار التخفيف باحتمال صدقه
 بخلاف حد شرب وزنا (لا) يبدل
 (بانت باين فلان جده) لصدقه
 (ونسبته اليه) أو الى خاله أو الى
 عمه أو ورايه) بتشديد الباء مرية
 ولو غير زوج أمه زياحي لانهم آباء
 بجازا

من أهلي انه كان ابن امرأته أفاده في الفتح (قوله ولا بقوله يا ابن ماء السماء) لانه يراد به التشبيه في الجود والسماحة لان ماء السماء لقب به عامر بن سارية الأزدي لانه في وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر فهو كالسماء عظام وجوده وعظامه في الفتح (قوله وفيه نظر) لان حالة الغضب تأتي عن قصد التشبيه كما قاله ابن كمال قات وقد ورد هذا في الفتح سواء لأوجب عنه بأنه لم يره هداسته عماله لني النسب يمكن أن يجعل المراد به في حالة الغضب التمكيم به عليه كما قلنا في قوله است به عربي لما لم يستعمل للنفي يجعل في حالة الغضب على سبه بنفي الشجاعة والسخاء ليس غير اه قات واستعمال مثل ذلك في التمكيم سائغ لغة وشائع عرفا كما يقال في حال الخصام يا ابن النبي يا ابن الكرام يا كامل يا مؤتب وشحو ذلك مما لا يقصد حقيقة فافهم * (تنبيه) * قال في الفتح وقد ذكر أنه لو كان هنالك لرجل اسمه ماء السماء وهو معروف يحدث في حال السباب بخلاف ما ذالم يكن اه وأقره في البحر والنهر قلت لكن ينبغي تقييده بما ذالم يكن ذلك الرجل مشهورا بالكرم وشحوه والافه وأصل المسئلة اذا لفرق بين كونه حيا أو ميتا ولا خصوصية أيضا لهذا الاسم بل مثله كل اسم المشهور بصفة معينة له أو بجهة فابن ماء السماء والنبطي مثلا ان هذا ما ظهر في (قوله يانبطي) النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامتهم والجمع أنباط مثل سبب وأسباب الواحد نباطي يفتح النون وضمها ويزيادة الالف مصباح * (تنبيه) * في البحر ان ظاهر كلامهم انه لا يحدث في هذه المسائل سواء كان في حالة الغضب أو الرضا (قوله في النهر الخ) عبارته ينبغي أن يبرزه أي بقوله يانبطي لان النسبة الى الاخلاق الدنية تجعل شتما في الغضب ويؤيده ما في المبسوط لو قال لها شتمى استسم اشتمى عزرو على هذا والنسبة لغير قبيلته أو نفاه عنها (قوله وفيه) أي في النهر عن التواريخ عن أبي يوسف (قوله باجل الزنا) الظاهر أنه محزل المير قريته ما قبله وما بعده وهو ولد الضأن في السنة الاولى والسخلة تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضان ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضا على سخل مثل غرة وتجمع مصباح (قوله قذف) لان هذه الالفاظ تنفي عن الولادة فكانت بمعنى يا ولد الزنا (قوله بخلاف يا كبش الزنا) لانه لا ينبي عن ذلك لأنه يطلق على سيد القوم وقائدهم كما في القاموس (قوله يا حرام زاده) لان معناه المتولد من الوطء الحرام فيم تحالة البيض كما سمي ذكره الشارح مع دفع ما يرد عليه في باب التعزير (قوله وفيها) أي في القنينة (قوله فلا حتم) أي على قاذف الولد بقوله يا ولد الزنا (قوله لانه ليس بزنا) لان الزنا ادخال رجل ذكره فتح (قوله فيراد زنت وأخذت البذل) أي بلا استخبار قال في البحر فان قيل بل معناه زنت بدرهم استوفرت عامه فينتهي أن لا يحدث في قول أبي حنيفة قلنا هذا محتمل أيضا في مقابل المحتمل ان يبقى قوله زنت (قوله لعدم العرف بأخذ المالم) هكذا عمل في الفتح والنهر وفيه نظر فانه كما يحتمل أن يكون هو الاستخذى محتمل أن يكون هو الدافع بل هو الاظهر بقريته العرف وهو أن الرجل يدفع

(ولا بقوله يا ابن ماء السماء) وفيه نظر ابن كمال (ولا) بقوله (يانبطي) لعربي في النهر في نسبه لغير قبيلته أو نفاه عن اعزرو وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا جل الزنا يا سخلة الزنا قاذف بخلاف يا كبش الزنا أو يا حرام زاده قنينة وفيه ما لو يجد أبو ذنوبه فلا حتم (ولا) احد (بقوله لاهر) أنه زنت بغيره أو بشور أو بجمار أو بفرس) لانه ليس بزنا شرعا (بخلاف زنت ببقرة أو بشاة) أو ناقة أو بجمار أو أوثوب أو بدراهم) فانه يجد لانهم الأنصلي لا يبلج فيراد زنت وأخذت البذل ولو قيل هذا الرجل فلا حتم لعدم العرف بأخذ المالم

المثال بمقابلة الزنا تم قد بدأ خذ على الواطية به بدل لكن الكلام في الزنا والواطية غيره قما مل
ويؤيد ما قلنا ما في البحر ولو قال رجل زنت بي عبداً أو بناقة أو ما أشبهه ذلك لا حد عليه لأنه
نسبته إلى اتيان البهيمة فان قال بأمة أو داراً أو ثوب فعليه الحد كذا في الخانية والظهيرية
اه (قوله وانما يطلبه) أي الحد (قوله بسبب) معناه بالتدريج (قوله وهم الاصول
والفروع) شمل الاصول الجدد ولا يخالف قول الخانية لو قال بحدلنزان لا حد عليه لما
في الظهيرية من انه لا يدوي أي جده وفي الفتح لأن في أجداده من هو كافر فلا يكون
فانما لم يبين مسلم بخلاف أنت ابن ابن الزاني لأنه قدف الحد الأدنى وشمل أيضاً الأم
فتطالب بقذف ولدها ويستثنى من الاصول أبو الأم وأم الأم وما في الفتح عن الخانية من
ذكره أبا الأب بدل أبي الأم سبب في قوله فان الموجود في الخانية أبو الأم وخروج الاخ والم
والعمة والمولى كافي الخانية أفاد ذلك كاه في البحر فانه والمراد بالاخ والم أخو الميت وعه
(قوله محجوباً) كابتداء وابن الابن مع وجود الأب والابن ط (قوله ورق أو كافر) لأنه
لا يشترط احصان الطالب كما مر (قوله أو ولد بنت) فله المطالبة بقذف جده وعن محمد
خلافه والمذهب الاول لأن الشين يلحقه اذا نسب ثابت من الطرفين بجزأى طرف الأب
وطرف الأم قلت ويشكل استثناء أبي الأم وأم الأم من الاصول كما مر فليس له ما
الطالب بقذف ولد البنت وهذا ثبته والابن البنت الطالب بقذف أحدهما وما يمكن دفع
الاشكال بكون الاستثناء المسار منبعا على قول محمد فليتأمل ثم ان المراد بالنسب الجزئية
فانما اميتي ثبوت حتى المطالبة هنا كافي الفتح والا فالنسب للأب فقط فليس فيه دليل على
ان ابن الشريفة شريف ولذا قال الشارح في باب الوصية للاقارب من كتاب الوصايا ان
الشرف من الأم فقط غيره متسبب كافي أو اخر فتاوى ابن نجيم وبه أفق شيخنا الرمي نعم له
هزينة في الجملة اه وسبب ما أتينا به هنا ان شاء الله تعالى (قوله ولومع وجود الاقرب)
مرتبعا بقوله وانما يطلبه الخ ويدخل المساوي بالاولى (قوله للعوقهم العار) من اضافة
المصدر إلى مفعوله والعار بالرفع فاعل المصدر ط (قوله بسبب الجزئية) أي كون الميت
جزأ منهم أو كونهم جزأ منه ط (قوله في الغائب) أي في قذف الغائب وكذا في الحاضر
بالاولى (قوله للتداخل الاتي) أي في آخر الباب وأشار إلى أن هذه المسئلة من فروع
تلك فكان المناسب ذكرها هنا (قوله ليس بقيد) أي في التداخل فان عليه حد واحد
وان كنا نحمين (قوله بل فائدة في المطالبة) أي في ثبوت المطالبة لابن بخلاف ما اذا كانا
حيمين فان الطالب له ما ط عن المنح (قوله بخاها) الذي رأيت في المبسوط فأتى بها
والظاهر أنه بالبناء للمجهول لما في التنارخانية وغيرها ان من مواضع الخطأ انه ضربها بغير
خبرم وهذا يقتضى ان الرجل المذنب ولم يرفعه اليه (قوله على اقرار المعنوية)
واقرارها حد مبسوط (قوله وألزمها الحد) والمعنوية ليست من أهل العقوبة مبسوط
أي لا يلزمها الحد ولو ثبت علمها بالحد بالمينة فالزامها به خطأ من حيث ذاته وكونه باقرارها

(و) انما يطلبه بقذف الميت من
يقع التدريج في نسبه به بسبب
(قذفه) أي الميت (وهم الاصول
والفروع وان علوا وسفلوا ولو
كان الطالب محجوباً أو محجوباً وما
من الميراث) بقتل ورق أو كافر (أو
ولد بنت) ولومع وجود الاقرب
او عوقم او تصد يقه للعوقهم
العار بسبب الجزئية قيس بالميت
لعدم مطالبتهم في الغائب بلجواز
تصد يقه اذا حضر (قال يا ابن
الزانيين وقد مات ابوا فعليه حد
واحد) للتداخل الاتي ثم موت
أبويه ليس بقيد بل فائدة في المطالبة
ذكر في آخر المبسوط أن معنوية
قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاها
إلى ابن أبي لبيلى فاعتزت فهداها
حدين في المسجد فبلغ اباحتبه
فقال خطأ في سبع مواضع في
الحكم على اقرار المعنوية وألزمها
الحد

خطأ آخر فافهم (قوله وحدها حدين) ومن قذف جماعة لا يقام عليه الاحد واحد
 مبسوط (قوله وأقامه اماما) ومن اجتمع عليه حدان لا يوالى بينهما كما يأتي قريبا
 (قوله وفي المسجد) وليس للإمام أن يقسم الحد في المسجد مبسوط (قوله وقائمة)
 وانما ضرب المرأة قاعدة مبسوط (قوله وبلاحضرة ولها) وانما يقام الحد على المرأة
 بحضرة ولها حتى اذا انكشف شيء من بدنهما في اضطرارها استرأولى ذلك عليه مبسوط
 فالمراد بالولي من يحل نظره اليها من زوج أو محرم (قوله وقال في الدرر الخ) ومثله
 في الفتح والجر (قوله غير محصن) يأتي محترزه قريبا (قوله بخلاف المتحد) فانه يتداخل
 كما مر آنفاً ويأتي آخر الباب بيانه (قوله ولا يوالى) الظاهر أنه مبيح للجهول
 ليناسب قوله قبله يقام عليه الكل ويحتمل بناؤه للفاعل وكذا قوله فيميد ألكنه خلاف
 المتبادر من عبارة الشارح حيث لم يفسره بالامام بل يفسره بالاضمير البارز فقط والا كان
 المناسب تقديمه فافهم (قوله لخلق العبد) أي لما فيه من حق العبد وان كان الغالب
 فيه حق الله تعالى (قوله ولو فقراً) أي فقراً عين رجل نهر والذي يظهر أن المراد به
 ذهاب البصر رمي أي لا اذ هاب الحدقة لانه لا يمسك فيه القصاص اذ المراد أنه
 لو فعل مع هذه الجنائيات ما يوجب القصاص فيمادون النفس من اذ هاب البصر ونحوه
 فيميدأيه لانه خالص حق العبد ثم بالقذف لانه مشوب بجمته (قوله لو محصننا) أما لو غير
 محصن فانه يغير لانه يقام عليه الكل ولا يفتى شيء كما مر (قوله وبغيرها) هو حد
 السرقة والشرب لانه محض حق الله تعالى وقد فات محله (قوله ونه من السرقة) يفتى عنه
 ما ذكره بعده وقد يدالضمان لانه لا يقطع لأن القاطع حقه تعالى (قوله وترك ما بقي) أي حد
 السرقة والشرب كما لو لم يوجد مع القتل غيرهما طال في النهر وتوى اجتمعت الحدود لخلق
 الله تعالى وفيها قتل نفس قتل وترك ما سوى ذلك لأن المقصود الزجر له ولغيره وأتم ما يكون
 باستيفاء النفس والاشتمال بما دونه لا يفيد اه وفي أحكام الدين من الاشبهاء مانسه
 ولم أرالى الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والرذة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا
 لخلق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والرذة وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما
 بخلاف ما اذا قدم قتل الرذة فانه يقوت الرجم اه (قوله لعدم قطعه) فان الضمان
 انما يسقط لغيره ورة القاطع ولم يوجد نهر (قوله وعبد) الواو بمعنى أو فلذا أفرد الضمير
 بعده تأمل (قوله أي أصله وان علا) ذكرنا كان رأيتي فلا يطلب أباه أو جده وان علا
 وأمه وجدته وان علت بجر (قوله بقذف أمه) أي الميتمه نهر فالوجبة كانت المطالبة
 لها كما مر قال في البحر وأشار الى أنهما أي الولد والعبد لا يطلبان بقذفهما ابالاولى اه
 أي بقذف الاب والمول لهما (قوله المحصنة) علم منه أنه لا بد أن تكون حرة (قوله
 أو نحوه) أي كالاتم غيرها مما يقع القذف في نسبه كما مر بيانه (قوله ملك الطلب) أي
 حيث لم يكن مملوكا القاذف فسقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقيين بجر وقيد

وحدها حدين وأقامه اماما
 وفي المسجد وقائمة وبلاحضرة
 ولها وقال في الدرر ولم يعترف
 ان أبويه حيان فتكون الحصومة
 لهما أو ميتان فتكون الحصومة
 للابن (اجتمعت عليه أجناس
 مختلفة) بأن قذف وشرب وسرق
 وزنى غير محصن (يقام عليه الكل)
 بخلاف المتحد (ولا يوالى بينهما)
 خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ
 (فيميدأ بجد القذف) لخلق العبد
 (نهر) أي الامام (بمخبر ان شاء
 بدأ بحد الزنا وان شاء باقطع)
 اثبتوا ما بالكتاب (ويؤخر
 حد الشرب) اثبتوته باجتماع
 المصيبة ولو فترأ أيضا باد بالقتل
 ثم بالقذف ثم بجرم لو محصنا ولعنا
 غيرها بجر وفي الحاوي القدسي
 ولو قتل ضرب للقذف وضمن
 للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ
 ما سرقه من تركه اهدم قطعه نهر
 (ولا يطلب ولد) أي فرع وان
 سفل (وعبد أباه) أي أصله وان علا
 (وسبده) لف ونهر مرتب (بقذف
 أمه الحرة المسلمة) المحصنة (فلو كان
 لها ابن من غيره) أو أب أو نحوه
 (ملك الطلب) في النهر

دليل آخر لصاحب الجبر استدلال به على الرد المذکور وهو ما في كافي الخا لم لو غاب
المقدّم ذوف بعد ما ضرب بعض الحد لم يتم الحد الا وهو حاضر لاحتمال العفو والعفو
الصريح أولى (قوله حدا) أي المبتدئ والمجيب لأن كلا منهما قد ف صاحبهما أما الأول
فظاهر وكذا الثاني لأن مناه لابل أنت زان اذ هي كلمة عطف يستدل به الغلط في صير
المذکور في الأول خبر الما بعد بل بجر ولا يجتان الا بطلبها ولو بعد العفو والاسقاط
كما مر وتزهر في البحر خ لا فالما يوهمه كلام الفتح (قوله لعلبته حق الله تعالى) فلو جعل
قصاصا يلزم اسقاط حقه تعالى وهو لا يجوز بجر قات ولعل اشترط الطلب ولو بعد
الثبوت بالنظر الى ما فيه من حق العبد (قوله مثلا) أي من كل لفظ غير موجب لحد
(قوله ماسيحي) أي في باب التعزير (قوله أو تضاربا) أي ولو في غير مجلس القاضى
كما يفيد كلام البحر والتعليل المذکور (قوله لم يتكافأ) فيه زردما ويبدأ بتعزير
المبتدئ منهما لأنه أنظلم كما سيبي (قوله له تلك مجلس الشرع) أي عندك احترامه فلم يكن
ذلك محض حقه ما حتى يعتبر بالتساوي فيه وقوله واتفاوت الضرب عليه لقوله أو تضاربا
ففيه ان وشهر مرتب * (تنبيهه) * لو نشأتما بين يدي القاضى هل له العفو عنهما
قال في النهر لم أراه والظاهر لا بخلاف قوله أخذت الرشوة من خصمي رقتيت على
فقد صرحوا بأن له أن يعفو والفرق بين ما قلت وفيه نظر لانهما اذا نشأتما استوفيا
حقهما فكيفما أخلا بجرمة مجلس القاضى فبقي مجرد حقه فصار بمنزلة قوله أخذت
الرشوة فله العفو بدل علمه ما في الولو الجدية لو نشأتما بين يديه ولم ينتهيا بالنهي ان حسم ما
وعززه ما فهو حسن لئلا يجترئ بذلك غيرهما فيذهب ما عوجه القاضى وان عفا عنهما
فهو حسن لأن العفو مندوب اليه في كل أمر اه وسند كفي التعزير الاختلاف
في أن الامام هل له العفو والتوفيق لصاحب القنينة بأن له ذلك في الواجب حقا لله تعالى
بخلاف ما كان بناحية على العبد فان العفو فيه للمعنى عليه والظاهر أن نشأتهما
عند القاضى وقوله أخذت الرشوة اجتمع فيه حق الشرع مع حق العبد وهو القاضى
وتخرج فيه حقه فلو كان حق العبد كما يفيد كلام الولو الجدية والالم يكن له العفو تأمل
(قوله ولو قاله لعرسه) أي لو قال لزوجهته بازانته (قوله وهو من أهل الشهادة) قيد به
لأنه اذا لم يكن أهلا لها لا يكون موجب قذفه لعاناً بل حداثاً فيجده اح عن ايضاح
الاصلاح لابن كمال أي فيجده كل منهما بطلبها كما لو قاله لغير عرسه وهو المسئلة المارة
(قوله فردت به) أي بذلك اللفظ بأن قالت بل أنت (قوله ولا لعان) لانها لما حدثت
في القذف لم تنبأ أهلا لعان لان شهادة ولا شهادة للمعدود في قذف (قوله الاصل الخ)
جواب عما قد يقال لم تقدم حدثها حتى سقط اللعان مع أنه لو قدم اللعان لا يسقط
حدث القذف عنها لأن حدث القذف يجري على الملازمة كما في الفتح (قوله ولا لعان في معنى
الحد) استئناف ايمان دخول المسئلة تحت هذا الاصل فافهم (قوله ولذا) أي لكونه

مطلب
هل للقاضى العفو عن التعزير
(قال لا شر يا زاني فقال الا شر) لا
(بل أنت حدا) لعلبته حق الله
تعالى فيه (بخلاف ما لو قاله مثلا
يا خبيث فقال بل أنت) لم يعزرا
لأنه حقه ما وقد نشأتما بين يدي
بخلاف ماسيحي لو نشأتما بين يدي
القاضى أو تضاربا لم يتكافأ
مجلس الشرع وان تفاوت الضرب
(ولو قاله لعرسه) وهو من أهل
الشهادة (فردت به حدث ولا لعان)
الاصول أن الحدين اذا اجتمعا
وفي تقديم أحدها اسقاط الاخر
وجب تقديمه احتمالا للدرء
واللعان في معنى الحد ولذا قالوا
لو قال لها يا زانية بنت الزانية

في معنى الحسد (قوله يدئ بالحسد الخ) الاولى أن يقول فبسدئ بالحسد تنفي اللعان لأن
 البسداء بالحسد موقوفة على محاصرة الام أو لا فيسقط اللعان لانه بطات شهادة الرجل
 أما لو خصت المرأة أو لا فللعن القاضي ينه ما ثم خصت الام بحسد الرجل للقذف
 كما في البحر (قوله ولو قالت في جوابه) أي في جواب قول الزوج لها يا زانية (قوله
 للشك) لانه يحتمل أنها أرادت به ما قبل النهي كاح فتعدلة ذفها ولا لعان لتصديقها ايام
 أو ما كان معه بعد النكاح وأطاعت عليه زنا المشاكة فيجب اللعان دون الحسد لوجود
 القذف منه وعدمه منها والحكم بتعيين أحدهما بعينه متعذر فوقع الشك في كل من
 وجوب اللعان والحسد فلا يجب واحده منهما بالشك حتى لو زال الشك بأن قالت قبيل
 أن أتزوجك أو كانت أجنبية حدثت فقط وهو ظاهر اهنر وغيره (قوله قيد بالخطاب)
 أي بكاف الخطاب فاقهـم (قوله حذو حده) في بعض النسخ حذو حذت وهو تحريف
 لأن الذي في الثانية أن قوله أنت أرتي مني ليس بقذف لما قدمناه من أن معناه أنت
 أقدر على الزنا من على ما تزعم الظهيرية من أنه قذف تحدهي أيضا وقد يقال إن الحسد
 علم واحد لانه اذا كان قذفا يكون تصديقه في أم زانية على ما هو الاصل في أفعال
 التفضيل من اقتضائه المشاركة والزيادة تأمل (قوله ولو كان ذلك) أي المذكور من قوله
 يا زانية وردتها بقولها زانيت بك (قوله حذت) لزال الشك كما مر (قوله تصديقهما)
 على انه قوله دونه أي لا يجهدها أيضا لانها صدقته (قوله بلاعن) لأن النسب لزمه باقراره
 وبالنفي بعده صار قاذفا لزوجته في بلاعن نهر (قوله وان عكس) بأن نفاه أو لا ثم اقتربه
 قبل اللعان حذلانه لما كذب نفسه بطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد لانه ضروري
 صير اليه ضرورة التكذيب بين الزوجين فكان خلفا عن الحد فاذا بطل صير الى الاصل
 (قوله لاقراره) أي سابقا ولا سقا واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد
 بحر (قوله فهـدر) أي لا يتعلق به حد ولا لعان بحر (قوله لانه أنه) والولادة
 وبه لا يصير قاذفا ولذا لو قال لاجنبي است بابت فلان وفلان وهما أبواه لا يجب عليه شيء
 زيلعي (قوله لأن الهاء تحذف للترخيم) كذا عله في الفتح وعله في الجوهره بأن الاصل
 في الكلام التذكير (قوله قلنا الاصل الخ) قد علمت أن هذا تعليل المسئلة الوفاقة
 وعلل اهذه في الجوهره وغيره بأنه أحال كلامه فوصف الرجل بصفة المرأة وقال في الفتح
 ولهما أنه رماه بما يستحيل منه فلا يحتمل كالمقذف محبوبا وكما لو قال أنت محبل للزنا لا يحتمل
 وكون التاء للهاء مجاز بل هي لما عهد لها من التأنيث ولو كان حقيقة فالحد لا يجب
 بالشك (قوله في بلد القذف) أي لاني كل البلاد بحر وهذا أعم من مجهول النسب
 لانه من لا يعرف له أب في مسقط رأسه شربلاية (قوله أو من لاعنت بولد) أي سواء
 كان حيا أو ميتا وهذا اذا قطع القاضي نسب الولد وألحقه بآته فبقي اللعان فلو لاعنت
 بغير ولد أو لاعنت بولد ولم يقطع نسبه أو بطل اللعان با كذاب الزوج نفسه ثم قذفه ارجل

يدئ بالحسد لتنفي اللعان (ولو قالت)
 في جوابه (زانيت بك) أو معك
 (هدرا) أي الحسد واللعان للشك
 قيد بالخطاب لانها لو اجابته بأنت
 أرتي مني حذو حده خطية (ولو
 كان) زلتا (مع أجنبية حذت
 دونه) لتصديقهما (أقتر بولد ثم نفاه
 بلاعن وان عكس حذت) للقذف
 (والولد له فيهما) لاقراره (ولو قال
 ليس يا بني ولا بانك فهيدر) لانه
 أنكرا الولادة (قال لامرأة يا زاني
 حذاتة قاطا) لان الهاء تحذف
 للترخيم (ولرجل يا زانية لا) وقال
 مجهد يحسد لان الهاء تدخل
 للمبالغة كعلامة قلنا الاصل
 في الكلام التذكير (ولاحذ
 بقذف من لها ولد لأب له)
 معروف في بلد القذف (أو من
 لاعنت بولد)

وجب

وجب الحد فأفاده في البجر (قوله لانه) أي الولد في المسئلتين أمانة أي علامة الزنا
فقاتت العفة (قوله أوبقذف رجل وطئ في غير ملكه الخ) الأصل فيه أن من وطئ
وطأ حراما لعينه لا يحد فاذفه لان الزنا هو الوطء المحرم لعينه وان كان محزوما لغيره
يحد فاذفه لانه ليس بزنا فالوطء في غير ملكه من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا
الوطء في الملك والحرمه مؤبدة بشرط ثبوتها بالاجماع أو بالحديث المشهور عند أبي حنيفة
لانكون ثابتة من غير تردد بخلاف ثبوت المصاهرة بالمس والتقبيل لان فيها خلافا ولا نص
فيها بل هي احتياط أما ثبوتها بالوطء فهو ينص ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم ولا يهتبر
الخلاف مع النص فان كانت الطرمة مؤقتة فالحرمة لغيره وتسامه في الهداية وشروطها
(قوله كأمة ابنه) منسل له في الفتح بقوله كوطء الحرة الأجنبية والمكرهه فالوطء وأه
إذا كانت مكرهه يسقط احصانها فلا يحد فاذفه لان الأكره يسقط الاثم ولا يخرج
الفعل عن كونه زنا فكذا يسقط احصانها كما يسقط احصان المكره الواطئ (قوله
كأمة مشتركة) أي بين الواطئ وغيره (قوله أوفى ملكه المحرم أبدا) اسنادا للحرمه الى
الملك من اسناد ما للمسبب الى سببه لان المحرم هو المتعة والملك سببها واحترز بقوله أبدا
عن الحرمة المؤقتة ويأتي أمثلها قريبا وترك الاشتراط ثبوت الحرمة بالاجماع (قوله
في الاصح) احتراز عن قول الكرخي كالأئمة الثلاثة انه يحد فاذفه لقيام الملك فكان
كوطء أمته المحوسبة وجه الصحيح أن الحرمة في المحوسبة ونحوها يمكن ارتقاعها
فكانت مؤقتة بخلاف حرمة الرضاع فلم يكن الحمل قابلا للحل أصلا فكيف يجعل حراما
لغيره فتح (قوله نفوات العفة) تعليلا للمسائل الثلاث أي واذا زالت العفة زال
الاحصان والنص انما أوجب الحد على من رمى المحصنات وفي معناه المحصنين فرميه رمى
غير المحصن ولا دليل يوجب الحد فيه نعم هو محرم بعد التوبة فيه عز رفح (قوله أوبقذف
من زنت في كفرها) الاثوثة غير قبيحة كما في الفتح وأطلقه فشم الحربي والذي وما اذا كان
الزنا في دار الاسلام أوفى دار الحرب وما اذا قال له زينت وأطلق ثم أثبت أنه زنت في كفره
أوقال له زينت وأنت كافر فهو كافر لو قال المعتق زينت وأنت عبده بجر وما ذكره من شمول
الاطلاق والاسناد الى وقت الكفر هو المتبادر من اطلاق المصنف كالكنز والهداية
والزبلي والاختيار وغيرها ويخالفه ما في الفتح من أن المراد قذفها بعد الاسلام بزنا
كان في نصرانيتها بأن قال زينت وأنت كافر كالمعتاد قذفه بالزنا وأنت أمة فلا حد
عليه لانه انما أقر أنه قذفها في حال لو علمنا منه صريح القذف ليعبد لان الزنا يتحقق من
الكافر ولذا يقيم عليه الحد حد الا لا يرجم ولا يستقط الحد بالاسلام وكذا العبد اه وتبه
في الشهر بلايسة ومقتضاه أنه لو قال زينت وأطلق يحد إلا أن يقال انه يحد مع الاطلاق
اذا لم يكن زناه في كفره ثابتا لو كان ثابتا لا يحد ولذا قيده في البجر بقوله ثم أثبت انه زنى
في كفره وهو المفهوم من كلام المصنف كغيره حيث جعل موضوع المسئلة قذف من

لانه أمانة الزنا (أو) بقذف
(رجل وطئ في غير ملكه بكل
وجه) كأمة ابنه (أو بوجهه)
كأمة مشتركة (أو في ملكه المحرم
أبدا) كأمة هي أخته رضاعا
في الاصح نفوات العفة (أو)
بقذف (من زنت في كفرها)
لسقوط الاحصان

زنت في كفرها فقتضاه ثبوت الزنا في حال كفرها وأما لو قال قذفتك وأنت أمة فلا يحتاج
 إلى ثبوت زناها لما مر من التعليل (قوله مات عن وفاء) وكذا لو مات عن غير وفاء بالأولى
 لونه، عبدا بجر (قوله في حرته) أي التي هي شرط الاحصان (قوله وحد الخ) شروع
 في محترز قوله أو في ملكه المحترز أبدأ فان الحرمة في هذه المذكورات مؤقته ومثل الخائض
 المظاهر منها والصائمة صوم فرض ومثل الأمة الجوسية الأمة المزوجة والمشتراة شراء
 فاسد الآن الشراء الفاسد يوجب المالك بخلاف المنكوحه نكاحا فاسدا فان المالك لا يثبت
 فيه فالذا يسقط احصانه بالوطء فيه فلا يحد قاذفه كافي الفتح (قوله ومسلم) بالجز وفي بعض
 النسخ ومسلما بالنصب فالقول عطف على لفظ واطى والثاني على محله (قوله اثبتت
 ملكه فيمن) أي في هذه المسائل ففي بعضها ملك النكاح وفي بعضها ملك العين وحرمة
 المتعة فيمن ليست مؤقته كما علمت فكان الوطء فيها حراما غيره لا عينه فلم يكن
 زنا لأن الزنا ما كان بالأملك (قوله وفي الاخرة خلافا) وأصله ان تزوج الجوسى له
 حكم العمة عنده وحكم البطلان عندهما غاية البيان (قوله مستأمن) بكسر الميم
 الثانية كما يأتي في باب (قوله لانه التزم الخ) أي وحد القذف فيه حق العبد كما مر (قوله
 بخلاف حد الزنا والسرقة) أي فلا يلزمه خلافا لابي يوسف (قوله في حد في الكل) أي
 انفسا (قوله غايه) أي غاية البيان (قوله لكن الخ) استدر على قوله الا انجر فانه
 باطلاقه شامل لما اذا سكر منه فافهم (قوله أيضا) أي كما يحد للزنا والسرقة لكن قدمنا
 أن المذهب أنه لا يحد (قوله وفي السراجية الخ) تقييد لقوله الا انجر (قوله حد) أي
 اذ لم يتقدم على ما مر بيانه في الباب السابق (قوله لا) أي لا يحد لان شهادتهم قامت على
 مسلم فلم تقبل (قوله على زناه) أي زنا المذوف (قوله اسقوط احصانه) لا يحتمل لذكره
 هنا لان جواب المسئلة هو قول المصنف حد المذوف فانه كلام في حد المذوف
 لاني حد القاذف وقدمنا قريبا عن الفتح أن الزنا يتحقق من الكافر ويقام عليه
 حد الجلد لا الرجم ولا يسقط الحد بالاسلام وقدمه الشارح أيضا عند بيان شروط
 الاحصان نعم هذا التعليل يناسب سقوط الحد عن القاذف واذا كان جواب المسئلة
 حد المذوف يلزم منه سقوط الحد عن القاذف فلم يكن التعليل خارجا عن المناسبة من
 كل وجه كيف والباب معهود لحد القاذف دون المذوف فافهم (قوله كما مر) أي نظير
 ما مر من كونه في أربعة مجالس (قوله وقد حررت في البحر الخ) أي في باب حد الزنا وذكر
 مثله هنا في الشرح لانه عن البدائع والحاصل أن تعبير الدرر بالاقرار لا يناسب قوله
 حد المذوف وانما يناسب لو قال سقط الحد عن القاذف وهو الاولى لان الباب معهود له
 لا لحد المذوف قال في الفتح فان شهد رجلان أو رجل وامرأتان على اقرار المذوف
 بالزنا يدان عن القاذف الحد وعن الثلاثة أي الرجل والمرأتين لان الثابت بالبينة
 كالثابت بالاعانة فكأنما شهدنا اقراره بالزنا اه ونحوه ما يندكره الشارح قريبا عن

(أو) بقذف (مكاتب مات عن
 وفاء) لاختلاف الصحابة في حرته
 فأورث شبهة (وحد قاذف واطى
 عرسه ما نكحها وأمة تجوسية
 ومكاتبه ومسلم نكح حرمه
 في كثره) لثبوت ملكه فيمن وفي
 الاخرة بخلافه ما (و) حد
 (مستأمن قذف مسلما) لانه التزم
 ايضا حقوق العباد (بخلاف
 حد الزنا والسرقة) لانها من
 حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر
 وأما الذي في حد في الكل الا انجر
 غايه ليكن تدمنا عن المنية تصحيح
 حده بالسكرا أيضا وفي السراجية
 اذا اعتقد وحرمة الخمر كانوا
 كالمسلمين وفيها لو سرق الذهب
 أو زنى فأسلم ان ثبت باقراره
 أو بشهادة المسلمين حد وان بشهادة
 أهل الذمة لا (أقر القاذف بالقذف
 فان أقام أربعة على زناه) ولو
 في كفره اسقوط احصانه كما مر
 (أو أقر بالزنا) أربعة (كما مر)
 عبارة الدور وأقراره بالزنا فيكون
 معناه أو أقام بينة على اقراره بالزنا
 وقد حررت في البحر أن البينة على
 ذلك لا تعتبر أصلا ولا يقول عليها
 لانه ان كان منكرا فقتضيه جميع
 فتعلموا البينة

الملتقط فقولاه لا تعتبر أصلا الخ أي بالنسبة إلى حد المقدوف (قوله لا تسمع مع الاقرار
 الا في سبع) في وارث مقر بدين على الميت فتسمع للتعدي أي تعدي الحكم بالدين إلى باقي
 الورثة وفي مدعي عليه أقر بالوصاية تبرهن الوصي وفي مدعي عليه أقر بالوكالة فيثبتها
 الوكيل دفعا للضرر وفي الاستحقاق إذا أقر المستحق عليه بما يمكن من الرجوع على بانه
 وفيما لو خصم الاب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة فتسمع البيعة عليه
 بخلاف الوصي وأمين القاضي وفيما لو أقر الوارث للوصي له وفيما لو أجردا به بينهما
 من رجل ثم من آخر فبرهن الأول على المؤجر تقبل وان كان مقره أهله ملخصا (قوله حدة
 المقدوف) أي دون القاذف كما علمت وتزلزل التصريح به لظهوره (قوله بحجة متقدم)
 تقدم بيانه في باب الشهادة على الزنا (قوله وان يحجز عن البيعة للعالم الخ) أمالوأقام
 شاهدين لم يركبوا شاهدا واحدا وادعى أن الثاني في المصرفانه يحبس بثلاثة أيام للتركية
 أو لاحتضار الآخر كما قدمناه أول الباب (قوله إلى قيام المجلس) أي متقدما في قيام
 القاضي من محبسه فتح (قوله ولا يكفل الخ) لأن سبب وجوب الحد ظهر عند القاضي
 فلا يكون له أن يؤخر الحد لتضرر المقدوف بتأخير دفع المار عنه وإلى آخر المجلس قابل
 لا يضر رونق قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يكفل فلذا يحبس عندهما في دعوى
 الحد والقصاص ولا خلاف أنه لا يكفل بنفس الحد والقصاص وكان أبو بكر الرازي
 يقول مراد أبي حنيفة أن القاضي لا يجبر على اعطاء التكفيل فأما إذا سمعت نفسه به
 فلا بأس لأن تسليمه نفسه مستحق عليه والكفيل بالنفس انما يطالب به هذا القدر فتح
 (قوله درى الحد الخ) لأن الفاسق فيه نوع قصور وان كان من أهل الاداء والعمل ولذا
 لو قضى بشمادته نفذ عندنا فيثبت بشمادتهم شبهة الزنا فيسقط الحد عنهم وعن القاذف
 وكذا عن المقدوف لاشتراط العدالة في الثبوت وأما لو كانوا عيبا نأ وعيبا أو محدودين
 في قذف أو كانوا ثلاثة فانهم يحدون للقذف دون المشهود عليه لعدم أهلية الشهادة فيهم
 أو عدم التصاب كما تقدم في باب الشهادة على الزنا قلت والظاهر أن القاذف يحد أيضا
 لأن الشهود إذا حدوا مع أنهم انما تكلموا على وجه الشهادة لا على وجه القذف
 يحد القاذف بالاولى ولم أره مصرحا وهذا بخلاف شهادة الاثنين على الاقرار كما مر قريبا
 (قوله يكتفي بحد واحد الخ) أفاد أن الحد وقع بعد الفعل المتكسر إذ لو حدث الاول ثم فعل
 الثاني يحد حدًا آخر للثاني سواء كان قذفا أو زنا أو شربا كما صرح به في الفتح وغيره بجر
 لكن استثنى ما إذا قذف الحدود ثانيا المقدوف الاول كما يأتي قريبا (قوله اشهد جنسها)
 بأن زنى أو شرب أو قذف مرارا كثر وكذا السرقة بجر (قوله كساه اياه) أي
 عند قوله اجتمعت عليه أجناس مختلفة الخ (قوله بكامة) مثل أنتم زناة نهر ومثله
 يا ابن الزانية كما مر أول الباب (قوله الاسوطا) استرازا عما لو تم الحد ثم قذف ربلا
 آخر فانه يحد ثانيا (قوله في المجلس) لم أر من صرح بحترزه (قوله ولا شيء للثاني للداخل)

مطلب
 لا تسمع البيعة مع الاقرار الا في سبع
 وان كان مقر الا تسمع مع الاقرار
 الا في سبع مذكورة في الاشباه
 ليست هذه منها فلذا غير المصنف
 العبارة فتنبه (حد المقدوف)
 يعني اذا لم تكن الشهادة بحجة
 متقدم كما لا يخفى (وان يحجز) عن
 البيعة للعالم (واستأجل لاحتضار
 شهوده في المصرف يؤجل إلى قيام
 المجلس فان يحجز حسد ولا يكفل
 ليهذب اطلابهم بل يحبس ويقال
 ابعث اليهم) من يحضرهم ولو أقام
 أربعة فسا فإنه كقائل درى الحد
 عن القاذف والمقدوف والشهود
 ملتقط (يكتفي بحد واحد الجنائيات
 اشهد جنسها بخلاف ما اختلف)
 بنفسها كما بيناه وعم اطلاقه
 ما إذا اشهد المقدوف أم تعدد
 بكامة أم كابت في يوم أم أيام طلب
 كلهم أم بعضهم وما إذا حدث القذف
 الاسوطا ثم قذف آخر في المجلس
 فإنه يتم الاقول ولا شيء للثاني
 للداخل

والاصل أنه يبقى عليه من الحد الأول شيء فذوق آخر قبل تمامه ضرب بقيمة الأول
 وليجهد الثاني جوهرية قلت وقيل كذلك في البحر والنهر بما إذا حضر اجماعا في المحط
 والتميز لو ضرب للزنا وللشرب بهض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانيا حد حذامه متأنفا
 ولو كان ذلك في القذف فان حضر الأول والثاني جميعا أو الأول كحل الأول ولا شيء للثاني
 لتداخل وان حضر الثاني وحده يجحد حد امسمة قبل الثاني ويطل الأول اهدم دعواه
 اه أي له عدم دعوى الأول تكميل الحد الواجب له لانه بمنزلة الهة تبدأ فكل الامة قام له
 الحد ابتداءه الا بطلبه كذلك لا يكمل له الا بطلبه هذا ما ظهر في قتل وأصل أنه
 انما يكتفي بتكميل الحد الأول ان طلب القذف الأول وحده أو مع الثاني فالطلب
 الثاني وحده حذامه حد امسمة قبل الزنا والشرب وبه علم أن شرط تكميل الأول
 حضور الأول فقط وأن التداخل قد يكون بتداخل الثاني فيما بقي من الأول وقد يكون
 بتداخل ما بقي من الأول في الثاني وذلك فيما يجتبه حد امسمة كالعات آتوا صرا أيضا
 قميل هذا الباب في قول المصنف أقيم عليه بهض الحد فهرب وشرب ثانيا يستأنف
 فمناظرة بعض المحققين من التعارض بين ما تز وما هنا فهو خطأ المسائل من اختلاف
 الموضوع (قوله وما إذا قذف الخ) معطوف كـ ابقه على قوله ما إذا القذف (قوله
 فعتق) بالبناء للفاعل لانه لازم لا يتعدى الا بالهمزة ط عن ابن السكينة (قوله فان
 آخذ الثاني) أي طالبه في أثناء الحد أو بعده تمامه ط (قوله ثم قذفه) أي قذف
 القذف أو لا يجزئ لاف ما إذا قذف شخصا آخر بعده للاول فانه يجحد الثاني كما قدمناه
 (قوله لان القصد الخ) قال في البحر لا يخفى ما فيه فانه بالحد الأول لم يظهر كذبه في اخبار
 مستقبل بل فيما أخبر به ماضيا قبل الحد ولهذا قال في الفتح وصار كما لو قذف شخصا
 فذبه ثم قذفه بهين ذلك الزنا بأن قال أنا باق على نسبي اليه الزنا الذي نسبه اليه
 لا يجتنب ثانيا فكذا هذا أما لو قذفه بزنا آخر حذبه اه لكان في الظهيرية ومن قذف انسانا
 فذم قذفه ثانيا لم يجحد والاصل فيه ما روي أن أبابكر لما شهد على المغيرة بالزنا وجدده عمر
 القصور العسد بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل أشهد ان المغيرة لزان فأراد عمر
 أن يجده ثانيا فذمه على فـ فرجع الى قوله وصارت المسئلة اجماها اه فظهر أن المذهب
 اطلاق المسئلة كما ذكره الزياهي اه ما في البحر وتعه في النهر أي المذهب أنه شامل
 لما إذا قذفه بهين الزنا الاول أو بزنا آخر حذامه لافا لما قاله في الفتح قلت والذي يظهر لي
 أن الصواب ما في الفتح وانه اذا صرح بنسبته الى زنا غير الاول يجحد ثانيا كما لو قذف شخصا
 آخر لانه لم يظهر كذبه في القذف الثاني بخلاف ما اذا حذم قذبه بالزنا الاول أو أطلق
 لجل اطلاقه على الاول لان الحد وبالذوق يترك كلامه بهسد القذف لانه ارض صدقه
 فيما حذم بسببه كما فعله أبو بكر فان قوله أشهد ان المغيرة لزان لم يرد به زنا آخر وبه يظهر
 أن ما في الظهيرية لا ينافي ما في الفتح فلا يصلح للاستدراك عليه (قوله ومقاده الخ)

وما إذا قذف فعتق فقتل آخر
 حد حذامه فان آخذ الثاني
 كحل له عثمان لو وقع الاربعين
 لهم افتح وفي سرقة الزياهي قذفه
 فقتل قذفه لم يجتنب ثانيا لان القصد
 وهو انما سار كذبه ودفع العار
 حصل بالاول اه ومقاده أنه لو قال
 له يا ابن الزانية رأيتهم ميتة فخاصمه
 حد ثانيا كما لا يخفى

أى مفاد ما مر عن الزيلعي من انتفاء الحد الثاني بحيث اتحاد المذوف انه لو تعدد بصفة
وقدمنا التصريح به على الفتح وغيره فاذا قذف شخصاً بالزنا فخلده ثم قال له يا ابن الزانية
فانه يحد ثانياً وان كانت أم المذوف ممتة وكان الطلب له لأن الثاني قذف لأمه وكذلك يحد
بالاولى لو كانت الام حرة لخاصته (قوله ان التعزير يتعد الخ) جرم به مع أن المصنف
قال لم أر من صرح به لكنه يؤخذ من كلامهم اه ط والمراد التعزير الذي هو حق العبد كما
يفيده التعديل وسبق في تمام الكلام على ذلك عند قول المصنف في الباب الآتي وهو حق
العبد (قوله قلنا) أي في وجه الاستعسان ببدء الفارق وهو أن حد الزنا أو الشرب ليس
له مطالب مخصوص فكان استيفاءه للقاضي ابتداءً والقاضي مندوب أي ما مور بالدره
أي دره الحد بالستر عليه كما مر في الشاهد للضبر وهو حديث من رأى من رآه فسترها كان كمن
احبها مؤذنة فاذا عرض القاضي بحائب اليه وأراد استيفاء لحقته تمة بذلك فلم يجز
له استيفاءه بخلاف حد القذف والتود فان له مطالباً وهو المذوف وولي المقتول حتى
قيل ان اقامة التعزير اصحابه كالتصاص كما نقل في المجتبى فلم يوجد من القاضي تمة
فهو فكان له استيفاءه فيما بينه وبين الله تعالى لان القضاء ليس شرطاً لاستيفاء التصاص بل
للتحكيم كما تر قبيل باب الشهادة على الزناه لما ظهر لي في تقريره هذا الجهل فتأ له والله
سبحانه أعلم

(باب التعزير)

لما ذكر الزواجر المقدرة شرعاً في غير المقدرة وأخرها الضعفاء وأطمنه بالحد ودمع أن منه
ما هو محض حق العبد لما أنه عقوبة وعقابه في النهر (قوله هو لغة التأديب مطلقاً) أي
بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه ويطلق على التخميم والتعظيم ومنه التعزير
وتوقره فهو من أسماء الاضداد (قوله غلط) لأن هذا وضع شرعي لا لغوي إذ لم يعرف
الامن جهة الشرع فكيف نسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح
بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب مادون الحد تعزيراً فأشار إلى أن هذه الحقيقة
الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي
فهو كلف الصلابة والركاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة وهذه
دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير
ذلك كثير وهو غلط يتعين التفطن له اه نهر عن ابن جبرئيل المكي وأجيب بأنه لم يلتزم
الانفاط اللغوية فخطأ بل يذكر المنقولات الشرعية والاصطلاحية وكذا الانفاط
القارسية تكثيراً للفوائد وفيه نظر لأن كتابه موضوع لبیان المعاني اللغوية بحيث ذكر
غيرها كان عليه التنبيه عليه لئلا يقع المناظر في الاشتباه (قوله تأديب دون الحد)
الفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر بالتعزير مقروض إلى رأى الامام وأن الحد
يدراً بالشبهات والتعزير يجب معها وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه

وأفاد تقييد الحد بالحد أن التعزير
بحد يتعد حد القاطنه لانه حتى
العبد (فرع) * عاين القاضي
رجلاً زنى أو شرب لم يحد استعساناً
وعن محمد يحد قيساً على حد
القذف والقود قلنا الاستعفاء
للقاضي وهو مندوب للدره بانظر
فطقه التهمة حواشي السعدية
(باب التعزير)

*(هو) لغة التأديب مطلقاً وقول
القاموس انه يعلق على ضربه دون
الحد غلط نهر ونهر حكا (تأديب
دون الحد

والرابع أن الحد يطلق على الذي والتعزير يسمى عقوبة له لأن التعزير شرع للتطهير
 تاتر خانية وزاد بعض المتأخرين أن الحد يختص بالامام والتعزير بقسده الزوج والمولى
 وكل من رأى أحدا يباشر المعصية وأن الرجوع يعمل في الحد لاني التعزير وأنه يحبس
 المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لاني التعزير وأن الحد لا تجوز الشفاعة
 فيه وأنه لا يجوز للامام تركه وأنه قد بسط بالتقدم بخلاف التعزير فهي عشرة قلت
 وسيجيء غيرها عند قوله وهو حق العبد (قوله أكثره تسعة وثلاثون سوطا) الحد يثمن
 بلغ حد في غير حد فهو من المعندين وحد الرقيق أربعون فنقص عنه سوطا وأبو يوسف
 اعتبر أقل حدود الاسرار لأن الاصل الجزية فنقص سوطا في رواية عنه وظاهر الرواية
 عنه تقيص خمسة كما روى عن علي ويجب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأى لانه
 غير يب عن علي وتعامه في الفتح وفي الحاوي القدسي قال أبو يوسف أكثره في العبد تسعة
 وثلاثون سوطا وفي الجزية تسعة وسبعون سوطا وبه نأخذ اهـ فعلم أن الاصح قول أبي
 يوسف بغير قلت يحتمل أن قوله وبه نأخذ جميع الرواية الثانية عن أبي يوسف على الرواية
 الاولى لتكون الثانية هي ظاهر الرواية عنه ولا يلزم من هذا ترجيح قوله على قوله ما الذي
 عليه متون المذهب مع نقل العلامة قاسم تعميمه عن الآفة وإن الميعول الشارح على ما في
 البحر وعن أبي يوسف أنه يقرب كل جنس الى جنسه فيقرب للمسر واقبلته من حد الزنا
 وقدف غير المحسن أو المحسن بغير الزنا من حد القذف صر فالكل نوع الى نوعه وعنه أنه
 يعتبر على قدر عظام الجرم وصره زياهي (قوله وأقله ثلاثة) أي أقل التعزير ثلاث
 جلدات وهكذا ذكره القدوري فكانه يرى أن مادونهما لا يقع به الزجر وليس كذلك بل
 يختلف ذلك باختلاف الاشخاص فلامعنى التقديره مع حصول المقصود وبدونه فيكون
 مفروضا الى رأى القاضى يقيم به تقدير ما يرى المصلحة فيه على ما بينا تفصيلا وعلية مشايخنا
 رحمهم الله تعالى زياهي ونحوه في الهداية قال في الفتح فلورأى أنه ينزجر سوط واحد
 اكتفى به وبه صرح في الخلاصة ومقتضى الاول أنه يكمل له ثلاثة لأنه حيث وجب
 التعزير بالضرب فأقل ما يلزم أقله اذ ليس وراءه الاقل شيء ثم يقتضى انه لو رأى أنه انما ينزجر
 بعشرين كانت أقل ما يجب فلا يجوز نقصه عنها فلورأى انه لا ينزجر بأقل من تسعة
 وثلاثين صار أكثره أقل الواجب وتبقى فائدة تقدير الاكثرها انه لو رأى أنه لا ينزجر
 الا بأكثر منها يقتصر عليها ويبدل ذلك الاكثر بنوع آخر وهو الحبس مثلا (قوله لو
 بالضرب مثلا) يعنى أن تقدير التعزير بما ذكرنا هو فيمألورأى القاضى تعزيره بالضرب
 فليس له الزيادة على الاكثر لاني ما يأتي من أن التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفروض
 الى راض القاضى لأن المراد تفويض أنواعه من ضرب ونحوه كما يأتي (قوله على
 أربع مراتب) تعزير أشرف الاشراف وهم العلماء والعلماء بالاعلام بأن يقول له
 القاضى بلغنى انك تفعل كذا فنزجره وتعزير الاشراف وهم شعوب الدهاقين بالاعلام

أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله
 ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر
 على أربع مراتب

والجزر

والتعزير الى باب القاضى والخصوصية في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقة بالجزر والخبير
وتعزير الانساب هذا كله وبالضرب اه ومثله في الفتح عن الشافى وان يابى عن النهاية
ويأتى الكلام عليه والدهاقين جمع دهقان بكسر الدال وقد تضم وهو معرب بطابق على
رئيس القرية والتاجرون له مال وعقار مصباح (قوله وكلمة مبنى الخ) أى كل ما ذكر من
المراتب الاربعة ولا يصح أن يرجع الى ما فى المتن أيضا لان ما ذكر فيه من التقدير لا فرق
فيه بين القول بالتفويض وعدمه كما علمت فافهم ثم ان ما ذكره من انه مخالف لاقول
بالتفويض هو ما فهمه فى البحر حيث قال وظاهره أنه ليس من موضوع الى رأى القاضى وأنه
ليس له التعزير بغير المناسب استحتمه وظاهر الاقول أى القول بالتفويض ان له ذلك اه
قلت وفيه كلام نذكره قريبا (قوله فان من كان الخ) سند كرم ما يؤيد قريبا (قوله ولا يفرق
الضرب فيه) بل بضمرب فى موضع واحد لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلو خفف
من حيث التقريب أيضا يقوت المقصود من الانزجار (قوله وقيل يفرق) ذكره محمد فى
حدود الاصل والاول ذكره فى أشربة الاصل (قوله ووفق الخ) فليس فى المسئلة روايتان
بل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهذا التوفيق مذكور فى شروح الهداية
والسكنز (قوله والالام) أى ان لم يبلغ الاكثر بل كان بالادنى كالثلاث ونحوها لانه لا يفسد
العضو كما فى الفتح وبه علم ان المراد بالقصى الاكثر وما قاربه مما يحتجى من جمعه على عضو
واحد افساده فافهم قال الربيعى ويتيقى المواضع التى تتيق فى الحدود أى كالأرأس والمذاكبر
(قوله ويكون) أى التعزير به أى بالضرب الخ وليس مراده حصرا أنواعه فيما ذكر كما
يفيده قوله الا ترى ويكون بالنفى عن البلد الخ قلت ويكون أيضا بالشهر والتسويد لشاهد
الزبور كما سنده آخر الباب (قوله وبالمنع) هو ان يبسط الرجل كنهه فيضرب به اقفا
الانسان أو يده فاذا قبض كفه ثم ضرب به فليس بمنع بل يقال ضرب به بجمع كفه مصباح
(قوله فيصان عنه أهل القبلة) وانما يكون لاهل الذمة عند أخذ الجزية منهم (قوله
لا بأخذ مال فى المذهب) قال فى الفتح وعن أبى يوسف يجوز التعزير بالسلطان بأخذ المال
وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز اه ومثله فى المعراج وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبى
يوسف قال فى الشرع بلالية ولا يفتى به من تسلط الظلمة على أشذمال الناس
فما كونه اه ومثله فى شرح الوهبانية عن ابن وهبان (قوله وفيه الخ) أى فى البحر حيث
قال وأفاد فى البرازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به امسالمشئ من ماله عنه
مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لأن يأخذ الحاكم لنفسه أو يبيت المال كما يتوهمه الظلمة
اذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعى وفى المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ
وأرى أن يأخذها فيمسكها فان أيس من توبته يصرفها الى ما يرى وفى شرح الآثار
التعزير بالمال كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ اه والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ
المال وسيد كرا الشارح فى الكفالة عن الطرسوسى أن مصادرة السلطان لارباب الاموال

وكلمة مبنى على عدم تفويضه للمالك
مع انهم المبتدع على اطلاقها فان
من كان من أشرف الاشراف
لو ضرب غيره فأدماه لا يكتفى تعزيره
بالاعلام وأرى انه بالضرب صواب
(ولا يفرق الضرب فيه) وقيل
يفرق ووفق بأنه ان بلغ أقصاه يفرق
والا لشرح وهبانية (ويكون به و)
بالجس و (بالصقع) على العنق
(وفرك الاذن وبالكلام العنيف
وينظر القاضى له بوجه عروس
وبشم غير القذف) مجتبى وفيه
عن السمخسى لا يباح بالصنع
لانه من أعلى ما يمكن من
الاستخفاف فيصان عنه أهل
القبلة (لا بأخذ مال فى المذهب)
بحر وفيه عن البرازية وقيل
يجوز ومعناه أن يمسكه مدة لينزجر
ثم يعيده له فان أيس من توبته
صرفه الى ما يرى وفى المجتبى انه
كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ

مطلبه
فى التعزير بأخذ المال

لا تجوز الا اسم مال بيت المال أي اذا كان يردها لبيت المال (قوله والتعزير ليس فيه
 تقدير) أي ليس في أنواعه وهذا حاصل قوله قبله ويكون به وبالصنع الخ قال في الفتح وبما
 ذكرنا من تقدير أكثره يعرف ما ذكر من أنه ليس في التعزير شيء مقتدر بل مقوض الى رأى
 الامام أي من أنواعه فانه يكون بالضرب وبغيره أما اذا اقتضى رأيه الضرب في خصوص
 الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين اه قلت نعم له الزيادة من نوع آخر بأن يضم
 الى الضرب الجلبس كما يذكره المصنف وذلك يختلف باختلاف الجنائية والبلاتى قال
 الزيلعي وليس في التعزير شيء مقدر وانما هو مقوض الى رأى الامام على ما تقتضى جنائيتهم
 فان العقوبة فيه تختلف باختلاف الجنائية فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما اذا
 أصاب من الاجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتساع في الدار ولم يخرجه
 وكذا ينظر في أحوالهم فان من الناس من ينجز بالسير ومنهم من لا ينجز الا بالكبيرة
 وذكر في النهاية التعزير على مراتب الى آخر ما مر عن الدرر أقول ونظاهر عبارة أن قوله
 وذكر في النهاية الخ بيان لقوله وكذا ينظر في أحوالهم الخ أي أن أحوال الناس على أربع
 مراتب فلا يكون ما في النهاية والدرر مخالفا للقول بالتفويض وحينئذ يكون المراد
 بالموتبة الاولى وهي أشرف الاشراف من كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل
 الزلة والندور فلذا قالوا تعزيره بالاعلام لانه في العادة لا يفهل ما يقتضى التعزير عما فوق
 ذلك ويحصل انزجارهم هذا القدر من التعزير فلا ينافى أنه على قدر الجنائية أيضا حتى لو
 كان من الاشراف ~~ك~~ نعتى طوره ففعل اللواطه أو وجد مع النسوة في مجاس
 الشرب وشهوة لا يكتفى بتعزيره بالاعلام فيما يظهر لخروجه عن المروءة لان المراد بها كافي
 الفتح وغيره الدين والصلاح وسماها آخر الباب أنه لو تكررت منه الفعل بضرب التعزير فهذا
 صريح في انه بالتكرار لم يبق ذم مروءة وهذا مؤيد لما قدمه عن التهم من انه لو ضرب
 غيره فأدماه لا يكتفى بتعزيره بالاعلام الخ ثم رأيت في الشر نبلابية عين ما بحثه حيث قال
 ولا يخفى أن هذا أي الاكتفاء بتعزيره بالاعلام انما هو مع ملاحظة السبب فلا بد أن
 لا يكون مما يبلغ به أدنى الحد كما اذا أصاب من أجنبية غير الجماع اه فهذا صريح في
 أن من كان من الاشراف يعززر على قدر جنائيته وانه لا يكتفى فيه بالاعلام اذا كانت
 جنائيه فاحشة تسقطهم امرؤته فقد ثبت بما قلنا عدم مخالفة ما في الدرر للقول بتفويضه
 للقاضي وأن الاعتبار حال الجنائية والجنائي خلافا لما فهمه في البهر كما قدمناه فاعتنم هذا
 التعزير المفرد (قوله وعليه مشايخنا) قدمنا عبارة الزيلعي عند قوله وأقله ثلاثة (قوله
 ويكون التعزير بالقتل) رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الخنفة
 أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمتقل والجماع في غير القتل اذا تكرر فلا امام أن يقتل
 فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويجهلون ما جاء عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في

(و) التعزير ليس فيه تقدير بل
 هو مقوض الى رأى القاضى
 وعليه مشايخنا زياي لان المقصود
 منه الزجر وأحوال الناس فيه
 مختلفة بغير (و يكون) التعزير
 (بالقتل كن ويوجد درجات مع
 امرأة لا تهل له) ولو أكرهها فلها
 قتله ودمه ~~م~~ وكذا الغلام
 وهبانية (ان كان يعلم انه لا ينجز
 بصاح وضرب بمادون السلاح
 والا) بان علم انه ينجز عما ذكر (لا)
 يكون بالقتل (وان كانت المرأة
 مطاوعة فتلهما) كذا همزاه الزياي
 لاهندوانى ثم قال (و) في ممية المفتى
 مطلب
 يكون التعزير بالقتل

ذلك

ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله أن له أن يعزب بالقتل في الجرائم التي تعظم
 بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله
 عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذها وقالوا بقتل سياسة اه وسأفتى تمامه في فصل
 الجزية إن شاء الله تعالى ومن ذلك ما سبذ كره المصنف من أن للإمام قتل السارق سياسة
 أي أن تكثر منه وسيأتي أيضا قبيل كتاب الجهاد أن من تكثر الخلق منه في المشرق قتل
 به سياسة لسعيه بالقسا وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وسيأتي أيضا في باب الردة
 أن السحرا والزندق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل ولو أخذ
 بعدها فبات وأن الخناق لا توبة له وتقدم كعقوبة تعزير اللوطي بالقتل (قوله مع امرأته)
 ظاهره أن المراد الخلوقة بها وإن لم ير منه فعلا قبيحا كما يدل عليه ما يأتي عن منية المفسر كما
 نعرفه فافهم (قوله فلها قتله) أي أن لم يكن لها الخصاص منه بصياح أو ضرب والالم تكن
 مكرهة فالشرط الآتي معتبر هنا أيضا كما هو ظاهر ثم رأيت في كراهية شرح الوهبانية
 ونصه ولو استكرهه رجل امرأته لقتله وكذا الغلام فإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منه
 إلا بالقتل اه فافهم (قوله إن كان يعلم) شرط للقتل الذي تضمنه قوله يكن وجوده وحسلا
 (قوله ومفاده الخ) توفيق بين العبارتين حيث اشترط في الأولى العسل بأنه لا ينزجر بغير
 القتل ولم يشترط في الثانية فوفق بحمل الأولى على الأجنبية والثانية على غيرها وهذا بناء
 على أن المراد بقوله في الأولى مع امرأته أي زنى بها وبأى الكلام عليه (قوله مطلقا) زاده
 المصنف على عبارة المنية متباعدة لشيخه صاحب البحر (قوله بما في البرازية وغيرها) أي
 كالخائنة ففيها الورأى رجل يزني بأمرأة أو امرأته آخر وهو محصن فصاح به فسلم بهرب ولم
 يمنع عن الزنا له قتله ولا قصاص عليه اه (قوله فيحمل على المقيد) أي يحمل قول
 المنية قتلها ما جمعا على ما إذا علم عدم الانزجار بصياح أو ضرب قلت وقد ظهر في
 التوفيق وجه آخر وهو أن الشرط المذكور إنما هو فيما إذا وجد رجل لامرأة
 لا يحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل سواء كانت أجنبية
 عن الواحد أو زوجة له أو محرما منه أما إذا وجدته يزني بها فله قتله مطلقا ولذا قيد في المنية
 بقوله وهو يزني وأطلق قوله قتلها ما جمعا عليه فقول الثانية الذي قدمناه آنفا فصاح به
 غير قيد وبدل عليه أيضا عبارة المهدي الآتية ثم رأيت في جنائيات الحساوي الزاهد
 ما يؤيده أيضا حيث قال رجل رأى رجلا مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يعضها إلى نفسه
 وهي مطاوعة فتقتله أو قتلها ما جمعا عليه ولا يحرم من ميراثها أن يقتله بالنية
 أو بالقرار ولو رأى رجلا مع امرأته في مفازة خالية أو رآه مع محاربه هكذا ولم ير منه الزنا
 ودواعيه قال بعض المشايخ حل قتلها ما وقال بعضهم لا يحل حتى يرى منه العمل أي
 الزنا ودواعيه ومثله في خزائن الفتاوى اه وفي مرقاة البرازية لو رأى في منزله رجلا مع أهله
 أو جاره يفجر ويخاف أن يأخذهم أن يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها ما

(لو كان مع امرأته وهو يزني بها
 أو مع محرمة وهما مطاوعان قتلها ما
 جميعا) اه أو أكثره في الدرر وقال في
 البحر ومفاده الفرق بين الأجنبية
 والزوجة والمحرمة مع الأجنبية
 لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور
 من عدم الانزجار المزبور في غيرها
 يحل (مطلقا) اه ورد في النهي
 في البرازية وغيرها من التسوية
 بين الأجنبية وغيرها وبدل عليه
 تنكب الهندواني للمرأة نهم ما في
 المنية مطلق فيحمل على المتبادر
 استفق كلامهم ولذا جزم في
 الوهبانية بالشرط المذكور

فهذا صريح في أن الفرق من حيث رؤية الزنا وعدمها تأمل (قوله مطلقا) أي بالفرق
 بين أجنبية وغيرها (قوله وهو الحق) مفهوماً أن قوله باطل ولا يظهر من كلامه
 ما يقتضي بطلانه بل ما يقتضيه بعده عن الجنبى بقصد صحتة وقد علمت بما تقرناه ما يتفق به
 كلامهم وأما كون ذلك من الأمر بالمعروف والأمن بالحد فلا يقتضى اشتراط العلم بعدم
 الانزجار تأمل (قوله بلا شرط احصان الخ) رذ على ما في الخاتمة من قوله وهو محصن كما
 قدمناه ويزعم به الطرسوسى قال في النهر ورد ابن وهبان بأنه ليس من الحد بل من الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محصن فان هذا المنكر حيث تعين القتل طريقاً في
 ازالته فلا معنى لاشتراط احصان فيه ولذا أطلقه البرازى اه قلت ويدل عليه أن الحد
 لا يليه إلا الامام (قوله وفي الجنبى الخ) عزاه بعضهم أيضاً الى جامع الفتاوى وحسب دود
 البرازية وحاصله أنه يجعل ديانة لاقتضاء فلا يصدق القاضى الابينة والظاهر أنه أتى هنا
 التفتيش المذكور في السرقة وهو ما في البرازية وغيره ان لم يكن لصاحب الدار بينة فان
 لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقه قتل صاحب الدار قصاصاً وان كان متمماً به
 فكذلك قديماً وفي الاستحسان يجب الدية في مال لورثة المقتول لان دلالة الحلال أو رثت
 شبهة في القصاص لافي المال (قوله وعلى هذا القياس الخ) هو من تمة عبارة الجنبى وأقره
 في البحر والنهر ولذا مشى عليه المصنف (قوله المكابر) أي الأخذ علانية بطريق الغلبة
 والقهر قال في المصباح كبرته مكابرة غالبته مغالبة (قوله وقطاع الطريق) أي اذا كان
 مسافراً ورأى قاطع طريق له قتله وان لم يقطع عليه بل على غيره لما فيه من تخلف الناس
 من شره وأذاه كما يفيد ما بعده (قوله وجميع الكبار) أي أهلها أو الظاهر أن المراد بها
 المعتادى ضررها الى الغير فيكون قوله والاعونة والسعاة عطف تفسيراً وعطف خاص
 على عام فيشمل كل من كان من أهل الفساد كالساحر وقاطع الطريق واللص واللوطى
 والخنازق وقهوههم من عم ضرره ولا يترجم بغيره القتل (قوله والاعونة) كأنه جمع معين
 أو عوان بمعناه والمراد به الساعى الى الحكم بالافساد فعطف السعاة عليه عطف تفسير
 وفي رساله أحكام السياسة عن جمع الفسقى سئل شيخ الاسلام عن قتل الاعونة والظلمة
 والسعاة في أيام النيرة قال يباح قتلهم لانهم ساعون في الارض بالفساد فقبل انهم يمتنعون
 عن ذلك في أيام الفترة ويعتصمون قال ذلك احتشاع ضرورة ولوردوا العاد والمأنه واعنه كما
 نشاهد قالوا سألنا الشيخ أبابها عن قوله يباح قتله ويثاب قاتله اه (قوله وأفتى
 الناصحى الخ) لعزل الوجوب بالنظر للامام وتوايه والاباحة بالنظر انهم ط (قوله
 ويكون بالنفى عن البلد) ومنه ما مر من نفي الزانى البكر ونفي عمر رضى الله عنه انه صر بن
 هجاج لافتتان النساء بجهاله وفي النهر عن شرح البخارى للعمى ان من أذى الناس ينفى
 عن البلد (قوله وبالهجوم الخ) من باب قعد الدخول على غفلة بقتله قال في أحكام
 السياسة وفي المنتقى واذما سمع في داره صوت المزمار فادخل عليه لأنه لما سمع الصوت

مطلقاً وهو الحق بلا شرط احصان
 لانه ليس من الحد بل من الأمر
 بالمعروف وفي الجنبى الاصل أن كل
 شخص رأى مسلماً يرمى أن يجهل له
 قتله وانما يمنع شوقاً من أن لا يصدق
 انه زنى (وعلى هذا) القياس (المكابر)
 بالظلم وقطاع الطريق وصاحب
 المكس وجميع الظلمة بأذى شئ له
 قية) وجميع الكبار والاعونة
 والسعاة يباح قتل الكل ويثاب
 قاتله سم انتهى وأفتى الناصحى
 بوجوب قتل كل مؤذ وفي شرح
 الرهبانية ويكون بالنفى عن البلد
 وبالهجوم على بيت القصيدين
 وبالانزاج من الدار ويومئدها
 وكسر دنان الخ

فقد أسقط حرمة داره وفي حدود البرازية وغصب الثمينة وجمالية الدراية ذكر الصدر
 الشهيد عن أصحابنا انه يسدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره حتى
 لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وهجوم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها وضربها
 بالدرية حتى سقطت جوارها فقبل له فيه فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمعتم والمهتت بالامام
 وروى أن القنينة أبا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات
 الرؤس والذراع فقبل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشئ في ايمانن
 كأنهن حريات وهكذا في جنبايات مجمع الفتاوى وذكر في كراهية البرازية عن الواقعات
 الحسامية ويقدم ابناء العذر عن مظهر الفسق بداره فان كف فيها والاحبسها الامام
 أو آذبه أسواطاً وازجعه من داره اذ الكل يصلح تميز براوعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه
 أحرق بيت الخمار وعن الصغار الزاهد الامر بنهر يب دار الفاسق (قوله وان ملحوها)
 أي تكسر وان قال أصحابنا في فيها الملح الاجل تحل لها وفي كراهية البرازية قال
 في العميون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح
 وكذا من أراق خور أهـل الذمة وكسر دنانها وشق رقاقها ان كانوا أظهروها بين
 المسايين لا يضمن لانهم لما أظهروها بيننا فقد أسقطوا حرمتها وفي سير العميون يضمن الا اذا
 كان اماما يرى ذلك لانه محتاتف فيه وفي المسلم يضمن الرق * مسلم في منزله دن من شهر يرد
 اتخاذها خلا يضمن الدن عند الثاني وان لم يرد الاخذ لا يضمن عند الثاني وذكر الخصاص
 أن الكسر لو باذن الامام لا يضمن والايضن وأصله فيمن كسر بربط المسلم والفتوى على
 قوله ما في عدم الضمان اه (قوله ولم ينقل اسراق يثمه) تقدم نقله عن عمر في بيت الخمار
 فالمراد أنه لم ينقل عن علمنا انما يمكن ما ذكر عن الصغار يفيد (قوله ويقعه الخ) أي
 التعزير الواجب حقا لله تعالى لانه من باب ازالة المنكر والشارع روي كل أحد ذلك حيث
 قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث
 بخلاف الحد ولم يثبت نوايهم الا لاولا وبخلاف التعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف
 وضوءه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقعه الا الحاكم الا أن يحكم فيه اه فتح (قوله قنينة)
 هذا العز والقوله حال مباشرة المعصية وأما قوله يقعه كل مسلم فقد صرح به في الفتح وغيره
 (قوله وأما بعسده الخ) نص صريح بالهجوم قال في القنينة لانه لو عزره حال كونه مشغولا
 بالفاحشة فله ذلك لانه نهى عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس نهى لان
 النهى عام ضي لا يتصور فيه محض تعزير او ذلك الى الامام اه وذكره لانه للمعتب
 أن يعزر المعز ان عزره بعد الفراغ منها (قوله لکن فی الفتح الخ) وعليه في القنينة
 محمول على ما اذا كان حقا لله تعالى أو حقا للعبد وكما فيه (قوله لا يقعه الا الامام)
 وقيل لصاحب الحق كالفصاح وجهه الاول أن صاحب الحق قد يسرف فيه غلظا
 بخلاف القصاص لانه مقتدر كما في البحر عن المجتبي (قوله ولم يتكافأ) عطفت على يعزر ان

وان ملحوها ولم ينقل اسراق يثمه
 (ويقعه كل مسلم حال مباشرة
 المعصية) قنينة (و) أما (بعسده)
 (لم يس ذلك لغير الحاكم) والزوج
 والمولى كما سيبي * (فسرع) * من
 عليه التعزير لو قال رجل أقم على
 التعزير فقهه ثم رفع للحاكم فانه
 يحتسب به قنينة وأقره المصنف
 ومنه في دعوى الخلية لکن في
 الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقعه
 الا الامام لتوقفه على الدعوى
 الا أن يحكم فيه فليحفظ
 (ضرب غيره بغير حق وضربه
 المضروب) أيضا (بهرزان) كالو
 تشامتا بين يدي القاضي ولم يتكافأ
 كما مر

وفيه اشارة الى الجواب عما يتوهم من اطلاق قول مجمع الفتاوى الا ترى جازا لجازا
 بمثل الخ والطراب ان ذلك فيما تمحض حقا لهما وامكن فيه التساوى كالقولان لهما بحيث
 فقال بل أنت بخلاف الضرب فانه يتفاوت وبخلاف التشاتم عند الثاني فان فيه هتاك
 بمجلس الشرع كما مر في الباب السابق وقد مناعناه (قوله جازا لجازا بمثله) فيه اشارة
 الى اشتراط امكان التساوى وتمحض كونه حقا لهما كما قلنا اذ بدون ذلك لا مماثلة (قوله
 اذا احتججنا بآية تأديب) وذلك بان يرى أن أكثر الضرب في التعزير وهو تسعة وثلاثون
 لا يتجزأ وهو في شك من انجزاهم يضم اليه الجلس لان الجلس صلح تعزير بانفراد
 حتى لو رأى أن لا يضربه ويحبسه أياما عقوبة فعل فتح قال ط وصح القيد في السفهاء
 والدعا رواه اهل الانساب حموي عن المفتاح (قوله وضربه أشد) أي أشد من ضرب حد
 الزنا ويؤخذ من التعليل أن هذا فيما اذا عزر بعدون أكثره والافتسمة وثلاثون من أشد
 الضرب فوق ثمانين حكما فضلا عن أربعين مع تقميص واحد من الأشدية فينفوت المعنى
 الذي لا جله نتص كذا قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا شربا لالة واطلاق الأشدية شامل
 لقوته ويحتمل في عضو واحد فلا يفرق الضرب فيه وقد مر الكلام فيه أول الباب وأشار
 الى انه يجوز من ثبابة كافي غاية البيان وبها القسمة ما في الخالية بضرب التعزير فاعلمنا ثبابة
 وينزع القرو والحشو ولا يعد في التعزير اه والظاهر الاقول لتعصير بمبسوط به بحر
 وتقدم معنى المدنى حد الزنا (قوله فلا يخفف وصفها) كما لا يردى الى فوات المقصود بحر
 أي الانجزاء (قوله ثم حد الزنا) بالرفع لحد المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
 والاصل ثم ضرب حد الزنا ط (قوله لا بالقياس) رد على صدر الشريعة كما به عليه ابن
 كمال في هامش الايضاح (قوله اضعف سببه) أي نسبه بمحمل وسبب حد الشرب
 مشيق به وهو الشرب والمراد أن الشرب متيقن السببية للحد لا متيقن الثبوت لانه
 بالثبوت أو الاقرار وهو الايوحيان اليقين بحر وهو مأخوذ من الفتح تأمل (قوله وعزير
 كل من تكب منكر الخ) هذا هو الاصل في وجوب التعزير كما في البحر عن شرح الطحاوى
 وظاهره أن المراد صرا سباب التعزير فيما ذكر مع أنه قد يكون بدون معصية كعزير
 الصبي والمتمم كما يأتي وكنتي من خيف منه فثمة بجما له مثلا كما مر في نفي عررضي الله تعالى
 عنه نصر بن حجاج وذكر في البحر أن الحاصل وجوبه باجماع الامة لكل من تكب معصية
 ليس فيها حد مقدر كعزير محترم ومن محترم وخلوة محترمة وكل ربا ظاهر اه قلت وهذه
 الكلمة غير منعكسة لانه قد يكون في معصية فيها حد كزنا غير المحصن فانه يجلد حدا
 وللامام نفيه سياسة وتعزير كما مر في باب وروى احمد أن الهاشمي الشاعر سجي به الى على
 رضي الله تعالى عنه وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين
 لكن ذكر في الفتح انه ضربه العشرين فوق الثمانين لقطره في رمضان كما جاء في رواية
 أخرى انه قال له ضربي بالثمانين من بجزاة تلك على الله واظهارك في رمضان اه قال تعزير

(ويبدأ باقامة التعزير بالبادئ)
 لانه اظلم قنينة وفي مجمع الفتاوى
 جازا لجازا بمثله في غير موجب
 عند الاذن به وان اتهم بعد ظلمه
 فأولئك ما علمهم من سبيل والعفو
 أفضل فن عفا وأصلح فأجره على
 الله (وصح سببه) ولو في بيته بأن
 عنده من الخروج منه ثم (مع ضربه)
 اذا احتججنا بآية تأديب (وضربه
 أشد) لانه يخفف عدد افلا يخفف
 وصفا (ثم حد الزنا) لثبوتها بالكتاب
 (ثم حد الشرب) لثبوتها باجماع
 العصابة لا بالقياس لانه لا يجزى في
 الحدود (ثم القذف) اضعف سببه
 باحتمال صدق القاذف (وعزير كل
 من تكب منكر او مؤذى
 مسلم بغير حق بقول أو فعل)

مطلب
 التعزير قد يكون بدون معصية

فيه من جهة أخرى غير جهة الحد (قوله الا اذا كان الكذب ظاهرا الملح) سيأتي الكلام فيه (قوله لانه غيبة) ظاهره لزوم التعزير وان لم يعلم صاحب الحق لكن متر عن القبح ان ما يجب حقا للعبد يتوقف على الدعوى (قوله وكل من تكب معصية) اهله ذكره مع اغناء ما قبله عنه ليفيد ان المراد بالمتكبر ما لا حد فيه قال في القبح ويعزرن شهره شرب الشاربين والمجتهون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خروا والمطرفي رمضان يعزرون ويحسبوه وكذلك المسلم يبيع الخمر ويأكل الربوا والمغني والمحدث والنائحة يعزرون ويحسبون حتى يهدنوا توبة ومن يتهم بالقتل والسرقة يحسب ويخالف في السجن الى ان يظهر التوبة وكذا من قبيل اجنبية او عاقها او سها بشهوة اه (قوله فيعزر بشتم ولده) فيه كلام لصاحب البحر تقدم في حد القذف (قوله وكل من ليس بمحصن) اى احصان القذف وطاصه ان لم يحدث فاذنه اه عدم احصانه يعزرقاذفه فلا يلزم من سقوط الحد عدم الاحصان سقوط التعزير (قوله ويباغ به غايته) اى تسعة وثلاثون سوطا وهذا معطوف على قوله يعزرو مقتضاه باوغ الغاية في شتم ولده واهس كذلك (قوله محترم غير جامع) الذى فى القبح والجر وغيرهما كل محترم غير جامع وغاده انه لا يباغ الغاية بمجرد لمس او تنبيل وهو خلاف ما يفيد كلام الشارح (قوله وفيما عداها) اى ما عدا هذه المواضع الثلاثة لا يباغ غايته التعزير وافتصر عليه لانه لا يجر وزاد بعضهم غيرهما من امانى الدرر قبل تارك الصلاة يضرب حتى يسيل منه الدم وفى الجملة لى اذى الامام انه كان مجوسا لا يصدق الا انه يضرب ضربا شديدا اه اى ولا يلزم القوم اعادة الصلاة وفى الثانية من وطئ غلاما يعزرا شدة التعزير وفى الثالثة خانية ان المرأة اذا ارتدت تجبر على الاسلام ونضرب خمسة وسبعين اه اى على قول ابي يوسف ان اكثره ذلك اما على قوله ما فانا اكثره تسعة وثلاثون (قوله اى بشتم) اطلاق القذف على الشتم مجاز شرعى حقيقة لغوية بجز (قوله مسلم ما) اى سواء كان عدلا ومستورا وسيأتى ان الذى كالمسلم (قوله أو علم القاضى بنفسه) هذا الميز ذكره فى القبح بل ذكره فى الثمر عن الخانية ولعله مبق على القول المرجوح من ان القاضى ان يقضى بعلمه تأمل (قوله بلا بيان سببه) مثل انه فاسق وهذا تفسير لقوله مجزدا واحترزه مما لو بين شيدا شرعيا كتقبيل اجنبية كما ذكره بعد قلت وهذا مخالف لما ذكره فى الشهادات من ان الشهادة لا تقبل على جرح مجزدا عن اثبات حق لله تعالى اوله بعدة مثل ان يشهدوا على شهود المتدعى بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا وشربة الخمر او على اقرارهم انهم شهودوا بزور وتقبل لوشهدوا على الجرح المركب مثل انهم زنوا ووصفوا الزنا وشربوا الخمر او سرقوا منى كذا ولم يتقدم الهدأ وانى صالحتهم بكذا من المال على ان لا يشهدوا على بالباطل وأطلب رد المال منهم ففى هذا اثبات حق لله تعالى وهو الحد واثبات حق العبد وهو المال بخلاف ما قبله لانه ليس فيه اثبات فعل خاص موجب للحد بل غايته ان عاداتهم فعمل الزنا وتجوهر فهو

الا اذا كان الكذب ظاهرا كما كتب
 بجز (ولو يقره من العين) او اشارة اليد
 لانه غيبة كما يأتى فى المظفر فتركبه
 من تكب محترم وكل من تكب
 معصية لا حد فيه ما فى التعزير
 اشباه (فيعزر) بشتم ولده وقذفه
 و (يقذف بمولك) ولو لم ولده
 (وكذا يقذف كافر) وكل من
 ليس بمحصن (زنا) ويباغ به غايته
 كما لو اصاب من اجنبية محترما غير
 جامع أو اخذ السارق بهد جمعه
 للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها
 لا يباغ غايته (وقذف) اى بشتم
 (مسلم) ما (يفاسق الا ان يكون
 معلوم الفسق) ككاس مثلا
 أو علم القاضى بنفسه لان الشين
 قد اطلقه هو بنفسه قبل قول القائل
 فقم (فان أراد) القاذف (اشباهه)
 بالبيننة (بجزدا) بلا بيان سببه
 (لا نسع)

مطلب
 فى الجرح المجزء

جرح مجرد وقد قال في القنينة هنا ان الشهادة على الجرح المجرد لا تصح بل تصح اذا ثبت
 فسقه في ضمن ما تصح فيه الخصومة بجرح الشهود اذ هذا يفيد ان ما بين سببه كقبيل
 اجنبية مثلا جرح مجرد لانه ليس في ضمن ما تصح فيه الخصومة ولهذا اورد المصنف
 وغيره هناك ان اقرارهم بشهادة الزور موجب للتعزير وهو من حقوقه تعالى واجاب بان
 الظاهر ان مرادهم بحقه تعالى الحد لا التعزير لانه يسقط بالتوبة فليس في وسع
 القاضي الزامه به بخلاف الحد فانه لا يسقط به اقلت والتحقيق انه يفرق بين السابن بان
 المراد بالمجرد هنا ما لم يبين سببه وغير المجرد ما بين له سبب موجب لحق الله تعالى من حد
 او تعزير او لحق العبد والمراد بالمجرد في باب الشهادة ما لم يوجب حداً او حقه عيباً وغير المجرد
 ما ثبت في ضمن ما تصح فيه الخصومة من حق الله تعالى وللعبء ووجه الفرق ان المقصود
 هنا اسقاط التعزير عن القاذف باثبات ما يوجب صدقه لا اثبات فسق المقذوف ابتداء
 فلذا اكتفى ببيان السبب الموجب لفسقه ولم يكنف بالمجرد عنه لاحتمال ظن الشاهدين
 ما ليس يوجب للفسق منسقا واما في باب الشهادة فان المقصود اثبات فسق الشاهد
 ابتداء لان القاضي يبحث اولاً عن عد التهمة قبل ثبوتها فاذا برهن الخصم على جرحه كان
 المقصود اثبات فسقه لتسقط عنه التهمة لان الجرح مقدم على التعديل واثبات الفسق
 مقصود اظهار الفاحشة وقد قالوا انه منسق لشهود الجرح فلا تقبل شهادتهم الا اذا
 كان في ضمن اثبات حتى تصح فيه الخصومة لانه لم يصرف تصودا باظهار الفاحشة بل
 يثبت ضمناً ولا يدخل في الحق هنا التعزير بل ما مر عن المصنف فالخامس ان ما يوجب التعزير
 جرح مجرد في باب الشهادة لا هنا فقبيل هنا بعد بيان سببه لا هناك لما علمت ويدل على
 ما قلنا ما مر حوايه هناك من ان الجرح المجرد انما لا يقبل لو كان جهرالانه اظهر
 للفاحشة اموالاً لو كان سراً فانه يقبل وكذا ما مر حوايه ايضا من انه لا يقبل اذا كان بعد
 التعديل كما اعلمه المصنف ونسب عليه هناك فلو كان قبله قبل واقفاه ان علة قبوله قبله
 انه يكون خبرا فسق الشهود لا يقبل القاضي شهادتهم ولذا يقبل الجرح سراً من
 واحد ولو كان شهادة لم يقبل ولهذا الوعد لو بعد الجرح تثبت عد التهم وقبول شهادتهم
 ولو كان الجرح سراً شهادة مقبولة لتسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل
 فنثبت انه اخبار لا شهادة ونظيره سؤال القاضي المذكين عن الشهود فصار الخاضع ان
 الجرح المجرد لا يقبل في باب الشهادة اذا كان على وجه الشهادة جهر ابعدا التعديل والا
 قبل واما في باب التعزير فانه يقبل بعد بيان سببه ويخرج بذلك عن كونه مجرداً * (تنبيه) *
 سياتي ان التعزير يثبت بشهادة المدعى مع آخر وشهادة عدل اذا كان في حقوقه تعالى لانه
 من باب الاخبار وظاهر كلامه هناك انه لا يثبت من شاهدين غيره لان تعزير القاذف ثبت حقا
 لا مقذوف فاذا ادعى القاذف فسق المقذوف لا يمكنه ان يثبت نفسه فلا بد من اقامة
 البينة على صدق القاذف يسقط عنه التعزير الثابت حقا لا مقذوف بخلاف ما كان حقا

لله تعالى هذا ما ظهر لي في هذا المقام والسلام (قوله وأراد اثباته) أي لاسقاط الحد عنه
 (قوله لثبوت الحد) أي فكأن الجرح ثابتا ضمننا لا قصد أفلم يكن يجوز لكن المناسب
 التعليل ببيان السبب وبؤيده ما مر قبل هذا الباب عن الملتقط من أنه لو أقام أربعة
 فساقا قديرا الحد عن القاذف والمقذوف والشهود فدفعنا أن ثبوت الحد غير لازم وهذا مؤيد
 لما حققناه آنفا من أن المراد بالجزء ما لم يبين سببه لا ما لم يثبت ضمنا (قوله حتى لو ينوا
 الخ) تغريبع على قوله بلا بيان سببه (قوله وكذا في جرح الشاهد) قد علمت الفرق بين
 البابين (قوله وينبغي الخ) قاله صاحب البحر (قوله له عزه) أي به زرا المقذوف ويسقط
 التعزير عن القاذف (قوله سأل القاضي المشتموم) أي ولا يطالب من الشاتم البينة في
 مثل هذا كما في البحر (قوله من القرائض) أراد بها ما يشمل الواجبات كما ذكره بعد (قوله
 ثبت فسقه) وينبغي أن يلزمه التعزير لما مر من أنه يعزركل من تكبب معصية لا حد فيها
 (قوله بيا كافر) لم يقصد بكون المشتموم بذلك مسلما لما يذكره بعد (قوله ان اعتقد المسلم
 كافرا نيم) أي يكفر ان اعتقده كافرا لا بسبب مكفر قال في التمهيد وفي الذخيرة المختار للفتوى
 أنه ان أراد الشتم ولا يعتقده ككفر لا يكفر وان اعتقده ككفر الخاطبة به هذا بناء على اعتقاده
 أنه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا اه (قوله) كافر أي
 لان اجابته اقرار بأنه كافر فيؤاخذ به لرضاه بالكفر ظاهر الا اذا كان مكفرا أو ما فيما بينه
 وبين الله تعالى فان كان متأولا بأنه كافر بالطاغوت مثلا فلا يكفر (قوله فيكون محتملا) قال
 في الشرح بلاية ويرجح خلافه حالة السبب فلهذا أطلقه في الهداية وغيرها (قوله يا فاجر)
 يستعمل في عرف الشرع بمعنى الكافر والزاني وفي عرفنا اليوم بمعنى كثير الخصاص والمنازعة
 قال في البحر وأقارب عطفه يا فاجر على يا فاسق التغير بينهما وانما قال في القنية لو أقام
 مدعى الشتم شاهدين شهد أحدهما أنه قال له يا فاسق والآخر على أنه قال له يا فاجر لا تقبل
 هذه الشهادة اه (قوله يا مخنث) يفتح النون أما بكسر هاء فرادف للوطى ثم روقيل المخنث
 من يؤتى كالمراة وعليه اقصر في الدر المنثور ونقل بعض المحشين عن الاشارات أن كسر
 النون أفصح والفتح أشهر وهو من خاقته خلق النساء في حركاته وسكناته وهما آه وكلامه
 فان كان خاقته فلا ذم فيه ومن يتكلمه فهو المذموم (قوله يا خاشن) هو الذي يخون فيما في يده
 من الامانات أبو السعد عن الجوى (قوله باسفيه) هو المبدرا المسرف وفي عرفنا اليوم
 بمعنى بذى اللسان (قوله يا بليد) انما يعزله لانه يستعمل بمعنى الخبيث الفاجر نهر عن
 السراج قلت وهو في عرف اليوم بمعنى قبيح الفهم فينبغي أن لا يعزله ثم رأيت في الفتح
 قال وأنا أظن أنه يشبهه بالبه ولم يعزروا به (قوله يا حق) بمعنى ناقص العقل سبي الاخلاق
 (قوله يا مباحي) هو من يعتقد ان الاشياء كلها مباحة (قوله يا عواني) هو الساعى الى
 الحاكم بالناس ظالما (قوله أو هزل) عبارة الفتح قلت أو هزل من تعود بالهزل بالقميح اه
 (قوله يا زنديق يا منافق) الاول هو من لا يتدين بدين والثاني هو من يبطن الكفر ويظهر

ولو قال يا زاني وأراد اثباته نسمع
 لثبوت الحد بخلاف الاول حتى
 لو ينوا فسقه بما فيه حتى لله تعالى
 أو له بعد قبلت وكذا في جرح
 الشاهد وينبغي ان يسأل القاضي
 عن سبب فسقه فان بين سببا
 شرعيا كتم قبيل أجنبية وعناقها
 وخالفه به ساطب ينسب له عزه
 ولو قال هو ترك واجب سأل
 القاضي المشتموم عما يجب عليه
 تعلمه من القرائض فان لم يعرفها
 ثبت فسقه لمافي الجعبي من ترك
 الاشتغال بالفقرة لا تقبل شهادته
 والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر
 (وعز) الشاتم (بيا كافر) وهل
 يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نيم
 والالاه يبقى شرح وهبانية ولو
 أجابه اميك كثر خلاصة وفي
 التاترخانية قيل لا يعزروا لم يقل
 يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت
 فيكون محتملا (يا خبيث يا سارق)
 يا فاجر يا مخنث يا خاشن) باسفيه
 يا بليد يا حق يا مباحي يا عواني
 (يا لوطي) وقيل يسأل فان عني انه
 من قوم لوط عليه الصلاة والسلام
 لا يعزروا ان أراد به انه يعمل عملهم
 عزه عند واحد عندهما والاصح
 تعزيره لو في غضب أو هزل ففتح
 (يا زنديق) يا منافق

الاسلام كما يذكرة في الرد عن الفتح (قوله يرافضي) قال في البحر ولا يخفى أن قوله يرافضي بمنزلة يا كافر أو يا مبتدع فيعزولان الراضى كافر ان كان يسب الشيخين ومبتدع ان فضل عليا عليهم ما من غير سب كما في الخلاصة اه قلت وفي كفر الراضى بجوز السب كلام سنذكرة ان شاء الله تعالى في باب المرتد نعم لو كان يقذف السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فلا شك في كفره (قوله يرافضي) أهل البدعة كل من قال قولاً خالف فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة (قوله يرافضي) بكسر اللام وتضم درمستقى (قوله الا ان يكون لصا) الاولى أن يقول الا ان يكون كذلك لثلايوهم اختصاصه بالاص اذ لا فرق بين السك ككما يحتمل في المعقوبية وقال انه لا تصح به اه قلت ويدل له قوله في الفتح وقيد الناطق بما اذا قاله لرجل صالح أم لو قال لفاسق أو فاسق أو لاص يرافضي أو لفاجر يرافضي عليه والتأويل بقيد ذلك وهو قولنا انه آذاه بما ألحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن لم يعلم انصافه بهذه الامعان علم فان الشين قرأ لاقه بنفسه قبل قول القائل اه كلام الفتح قلت ويظهر من هذا وكذا من قول المصنف السابق الا ان يكون معلوم الفسق أن المراد الجماهير المشتهرين بذلك فلا يعز رشامته بذلك كالواغتابه فيه بخلاف غيره لان نفسه ايذاه به عالم يعلم انصافه به وتقدم انه يعز بالغيبة وهي لا تكون الا بوصفه بما فيه والا كانت به شامنا فاذا عزر بوصفه بما فيه مع علمه بنجاسته في شتمه به في وجهه بالاولى لانه أشد في الايذاء والاهانة هذا ما ظهر في فتأمله (قوله كافر) أي عند قوله يرافضي (قوله ما لم يخرج مخرج الدعوى) قيد لازم التميز بالاشعار عن هذه الاوصاف يعني انه اذا ادعى عند الحاكم أن فلا نافع كذا بما هو من حقوق الله تعالى فان المدعى لا يعز اذا لم يكن على وجه السب والاتفاص بل يعز المدعى عليه لما سب يذكرة الشارح عن كفاية النهر أن كل تعز يرتقه تعالى به في فيه خبر العدل وكذا لو ادعى عليه سرقة أو ما يوجب كفاية النهر عن اثباته بخلاف دعوى الزنا كما يأتي والفرق وجود النص على حده للقذف اذ الميات بأربعة من الشتم داه (قوله ياديوث) بتثنية الدال ط ومثله القواد في عرف مصر والشام فخرج قوله يرافضي (معتز بقلته ان درود مشهيا كشيخان وهو الحق خلافا لما في الكنز من انه لا تعزير فيه كما في الفتح وهو بانحاء المجمة كما في القاموس خلافا لما في البحر والنهر من انه بالمهملة (قوله مرادف ديوث) قال الزياهي هو الذي يرى مع امر أنه أو محرره رجلا فبدعه خالها بما وقيل هو المنسوب للجمع بين اثنين بمعنى غير مدح وقيل هو الذي يبعث امر أنه مع ظلام بالغ أو مع مزاحه الى الضيعة أو بأذن له ما بالدخول عليها في غيبته (قوله بمعنى معتز) في بعض النسخ معتز بالسين قال في النهر به دما تر عن الزياهي وعلى كل تقدير فهو المعنى بالمعتز بكسر الراء والسين المهملة والهمزة يلقنون فيه فيقتحون الراء ويأتون بالصاد قاله العيني (قوله عزرباطب الولد) لانه هو المقصود بالشم والظاهر أن له الطاب وان كان أصله حيا بخلاف قوله يرافضي ان الزانية وأنه يعز أيضا بطاب الاصم

يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي
 يا نصراني يا ابن النصراني نهر
 (يا لاص الا ان يكون لصا) لاص
 القائل كمامترو التدا ليس
 بقيد اذا لاخبار كانت أو فلان
 فاسق وفتوح كذلك ما لم يخرج
 مخرج الدعوى فنية (ياديوث) هو
 من لا يقار على امر أنه أو محرره
 (يا قراطبان) مرادف ديوث يعني
 معتز (يا شارب الخمر يا كل الربا
 يا ابن القعبة) فيه ايماء الى انه اذا
 شتم أصله عزرباطب الولد كما ابن
 الفاسق يا ابن الكافر

تأمل

تأمل (قوله وأنه يعززالخ) عطف على قوله انه اذا شتم أى أن فى كلام المصنف ايما أيضا الى أن موجه التعزير لا الحد (قوله لا يقال الخ) حاصله انه ~~كان~~ ينبغى أن يوجب الحد لا التعزير (قوله بسقط الحد) أى حد الزنا النسبة العسقة فلم يكن قاذفاً بالزنا الخالى عن الملك وشبهته فلا يحد القاذف أيضا ~~بكنهه~~ يعزروا كتب ابن كمال بهامش شرحه هنا أن النسبة الى فعل لا يجب الحد بذلك التسهل لا يوجب الحد اه فافهم (قوله وهو ظاهر) اهل وجهه انه صار حقيقة عريضة بمعنى الزانية فهو قذف بصريح الزنا وان التعبة لا تلتزم عند الاجارة الذى هو علة سقوط الحد عند الامام (قوله يامن يا عيب بالصبيان) أى معهم خبر والظاهر أن المراد به فى العرف من يفعل معهم التقيح بقرينة الشتم والغضب (قوله فبمع حالة الخبيص) أى لم يكن قذفاً بصريح الزنا فلا يوجب الحد بدل التعزير (قوله ويالغى فى تعزيره) أى فيما اذا عرف بالديانة وقوله أو يلاعن أى فيما اذا أقر بها ففهمه انه ونشره مشوقس كما تقدمه عبارة المنع عن جواهر الفتاوى لانه اذا لعن لا يحتاج الى التعزير واذا أ كذب نفسه يلزمه الحد كما فى الجواهر أيضا واعترض بأن الديوث من لا يغار على أهله ومحمومه فهو ليس بصريح الزنا فكيف يجب اللعان باقراره بالديانة قلت انظر أن المراد اقراره بعينها لا بالقول أى بان قال كنت أدخل الرجال على زوجتي يزفون بها (قوله تلزمه كفارة عين) لانه عاق رجوعه على الكفر فينقض عينا كما ترى باب وأشار الى أنه لا يصير كافرا برجوعه لكن هذا اذا علم أنه برجوعه لا يصير كافرا والا كفر لرضاه بالكفر كما ترى في قوله الى أنه لا يلزمه كفارة فى المسئلة الاولى لانه ليس كل رافضى كافرا كما ترى لم يكن تعبد على الكفر (قوله اظهور كذبه) أى يقينا كما فى الهداية وفى البحر عن الحاوى القديسى "الاصل أن كل سب عا دسبته الى الساب" فانه لا يعزرفن عاد الشين فيه الى المسبوب عزراه وانما يعوذ شينيه الى الساب اظهور كذبه (قوله واستحسن فى الهداية) وكذا فى الكفاي ~~كما فى~~ التارخانية ونقل الفهستاقى تصحيحه عن الفتاوى وعبارة الهداية وقيل فى عرفنا يعزرو لانه يعتشيه منا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالنساء والعلمانية يعزرو لانه يطعمهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزرو وهذا أحسن اه والاصل أن ظاهر الرواية انه لا يعزرو مطلقا ويختار الهندوانى أنه يعزرو مطلقا والتفصيل المذكور ~~كما فى~~ الفتح وغيره قال السيد أبو السعود قوى شيخنا ما اختاره الهندوانى بأنه الموافق للضابط كل من ارتكب منكرا أو أذى مسلما بتفسيره بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير قلت ويؤيده أن هذه الالفاظ لا تصدبها حقيقة اللفظ حتى يقال بظهور كذبه ولو لا النظر الى ما فهم من الأذى لما قيل بالتعزير ساقى حق الاشراف والافظه ور الكذب فيها موجود فى حق الكل فينبغى أن يلحق بهم من كان فى معناهم عن يحصل له بذلك الأذى والوحشة بل كثير من أصحاب الانفس الاية يحصل له من الوحشة أكثر من الفقهاء والعلمانية وقد يجاب بأن

وأنه يعزرو بقوله يا عيبه لا يقال التعبة عرفا فافهم من الرانية ككونها متجاهرة بالاجرة لانه قول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة بسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح فى المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر (يا ابن الفاجر أنت ما أرى الزوانى يامن يا عيب بالصبيان يا حرام زاده) معناه المتولد من الوطء الحرام فبمع حالة الخبيص لا يقال فى العرف لا اراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانه قول كثير ما يراد به الخبيص اللئيم فلهذا لا يجتهد (فرع) * أقر على نفسه بالديانة أو عرف به الا يقتل ما لم يستحل ويالغى فى تعزيره أو يلاعن جواهر الفتاوى وفيه ساقى تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهد واعليه انه رافضى فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه ~~ككفارة عين~~ (لا يعزرو) - جاريا خنزيريا كلب ياتس يا قرد) يا ثور يا عيسر يا عيسة اظهور كذبه واستحسن فى الهداية التعزير لو الخطاب من الاشراف وتبعه الزيلعى وغيره

المراد بالاشراف من كان كريم النفس حسن الطبع وذكر النقهاء والعلوية لان الغالب
فيهم ذلك فن كان بهذه الصفة بلغة الشين بهذه الانفاظ المراد لازمها من نحو البلادة
وخبث الطباع والافلا لانه هو الذي أطلق الشين بنفسه فلا يمتثلون في الوحشة به كالوقيل
لفاسق يافاسق فيرجع الى ما استحسنه في الهداية وغيره اتم رأيت الشارح في شرح الملتقى
قال ولعل المراد بالعلوي كل متق والافانخصيص غير ظاهر بل قال الفقيه أبو جعفر انه
في الاشارة أما في الاشراف فالعزير اه فافهم * (تنبيه) * ذكر في شرحه على الملتقى
أيضاً انه لو على وجه المزاح يعزرفق بطريق الحقايرة كقولنا اهانة أهل العلم كقول علي
الختنار فتاوى بديعية لكنه يشك في ان الصلة ان سب الخمينين ليس بكفر اه والمراد
بالمؤمنين عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم (قوله يا أبله) بمعنى الغافل (قوله وأبوه ليس
كذلك) أي ليس بجحام وكذا التعزير لو كان كذلك بالاولى (قوله وأوجب الزياهي الخ)
كأنه اعدم ظهور الكذب في ابان الجحام موت أبيه فليس اعمون لا يعلمون كذبه فلهفته
الشين بخلاف قوله بجحام لانهم يشاهدون صنعة جحر ودفعه في النهر بان التفرقة
تحكم لان الحكيم يعزير غيره بقيد موت أبيه اه قلت والذي رأيت في الزياهي هكذا
ومن الانفاظ التي لا توجب التعزير قوله يا رستاقي ويا ابن الاسود ويا ابن الجحام وهو ليس
كذلك اه فقوله وهو ليس كذلك أي ليس بهذه الصفة فليس المراد اني الحكيم المذكور
كافهمه الشارح وغيره فافهم (قوله لانه عرفا بمعنى المؤجر) قال من لا يخسر والمؤجر
يسعمل فيمن يؤجر أهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى المؤجر (قوله
يايقا) هو بالبهاء الموحدة والغين المجهة المشددة ويقال يايقا كأنه انتزع من البقاء بجحر
عن المغرب (قوله هو المأبون) أي الذي لا يتهدر على زلزال أن يوق في دبره لوددة ونحوها
بجحر قلت سكن قال المصنف في شرحه تبعاً للدوران البقاء من شتم العوام يتقوهون به
ولا يعرفون ما يقولون اه وهذا هو المناسب لما شئ عليه تبعاً للامتنان من انه لا تعزير فيه
أما على تفسيره بالمأبون فلا ولا اقال في البحر بعد ما نقل عن المغرب انه المأبون وينبغي
أن يجب التعزير فيه اتفاقاً لانه أطلق الشين به لعدم ظهور الكذب فيه ثم استشهد بذلك
بما صرح به في الظهيرية من وجوب التعزير في ما عقوق وهو المأني في الدرر مع الا بأنه
أطلق الشين به بل البغاة أقوى لان الابنة عيب شديد قلت وحاصله أن المأبون هو الذي يطلب
أن يؤذي بخلاف المعقوق وهو بالعين المهملة والقاف والجيم وفسره في التاترخانية
بالضروب في الدرر وفي القاموس عقق بعقق ضرب وجارته جامعها (قوله يعزير فيهما) أي
في ما مؤجر ويايقا على أن عرفهم استعمال مؤجر فيمن يؤجر أهله لانه في المأبون
وهذا ما يدلنا بجهته في البحر قلت ولا يستعمل في عرفنا هذان اللفظان في الشتم فينبغي
عدم التعزير فيهما كما عليه المتون (قوله وفي ولد الحرام) هذا ذكره في النهر بجناس حيث
قال وينبغي أن يعزرفق في ولد الحرام بل أولى من حرام زاده وليذكر في النهر عبارة المنة قطفي

(ياحجام يا أبله يا ابن الجحام وأبوه
ليس كذلك) وأوجب الزياهي
التعزير في ابان الجحام (يا مؤجر)
لانه عرفا بمعنى المؤجر (يايقا) هو
المأبون بالتأسية وفي المنقط
في عرفنا يعزرفق ما وفي ولد الحرام
بجحر

والضابط انه متى نسبته الى فعل
 اختياري محرم شرعا وبه تدعوا
 هر فایه زری والا ابن صکمه ال
 (باضحکة) بسكون الحاء من يضحك
 عليه الناس أما بقصدها فهو من
 يضحك على الناس وكذا (باخترة)
 واختار في الغاية التعزير فيه ما
 وفي ياسحر يامقاسم وفي الملتقى
 واستحسنوا التعزير لولا القول له
 فقيها أو علويا (اذى سرقة) على
 شخص (ويحجز عن اثباته الا يعزير
 كالأذى على آخره دعوى توجب
 تكفيره ويحجز) المذمى (من اثبات
 ما ادعاه) فانه لا شيء عليه اذا صدر
 الكلام على وجه الدعوى عند
 سلكه شرعى أما اذا صدر على وجه
 السب أو الانتقاص فانه يعزير
 فتناوى قارئ الهداية (بجلاف
 دعوى الزنا) فانه اذا لم يثبت
 لماتر (وهو) أى التعزير (حق
 العبد) غالب فيه
 قوله لاقتضائه عكس الحكم لان المال
 حيث يمكن اثباته بدون نسبه الى
 السرقة يصير بدوها واضاهرا
 فاصدا نسبه اليها والاعدل منها
 الى دعوى المال بجلاف دعوى
 الزنا لانه لا يمكن اثباتها الا بنسبه
 الزنا اليه فلم يكن فاصدا نسبه اليه
 فمقتضى التعزير في دعوى السرقة
 لاني دعوى الزنا وهذا عكس الحكم

كلام الشارح ايها (قوله والضابط الخ) قال ابن كمال نخرج بالقيده الا قول النسبه الى
 الامور الخلقية فلا يعزير في اجار ونحوه فان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي
 كالبلد وهو امر خافي وبالقيده الثاني النسبه الى ما لا يحرم في الشرع فلا يعزير في اجام
 ونحوه مما يدعوا في العرف ولا يحرم في الشرع وبالقيده الثالث الى ما لا يدعوا في العرف
 فلا يعزير في الابد والتدوين ونحوه مما يحرم في الشرع اه قلت وهذا الضابط مبنى على ظاهر
 الرواية وقد علمت تفصيل الهداية (قوله بسكون الحاء) أى مع ضم أوله في الموضوعين
 (قوله وفي ياسحر) رأيت في البحر بالنساء المهجبة تأمل (قوله يامقاسم) من قاصده مقاصره
 وقارافتمره اذا رآه فغلبه كافي القاموس (قوله وفي الملتقى الخ) هذا بمعنى ما تر عن
 الهداية والزبلي لكنه في الملتقى ذكره بعد جميع ما تر من الالفاظ وعبارة الهداية والزبلي
 توهم أن هذا التفصيل في نحو حمار وخنزير مما يتيقن فيه بكنب القائل فأعاده الشارح آخر
 لدفع هذا الابهام فافهم (قوله اذى سرقة) ذكر في البحر هذه المسئلة عن القنية وذكر
 الثانية عن فتاوى قارئ الهداية وقوله بجلاف دعوى الزنا من كلام القنية وأشار الشارح
 الى المسئلة بقوله فيما تقدم ما لم يخرج محض الدعوى وقد من انه دخل في ذلك دعوى
 ما يوجب التعزير بحسب الله تعالى (قوله لماتر) أى قبيل هذا الباب من أنه مندوب للدره
 أى ما مور بالسب فاذ لم يقدر على اثباته كان محال الا هو وذكرنا الفرق فيما تقدم بورود
 النص على جمله اذا لم يات باربعة شهداء أو ما مافي البحر عن القنية من الفرق بأن دعوى
 الزنا لا يمكن اثباتها الا بنسبه الى الزنا بجلاف دعوى السرقة فان المقصود منها اثبات المال
 ويمكنه اثباته بدون نسبه الى السرقة فلم يكن فاصدا نسبه الى السرقة ففقه نظرا لاقتضائه
 عكس الحكم المذكور فبما رأيت الظاهر الرمى به على ذلك أيضا كما وضحته فيما علمته
 على البحر فافهم (قوله وهو أى التعزير الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف كان يباي وقاضيان
 أن كل تعزير بحق العبد مع أنه قد يكون حق الله تعالى كما يأتي زاد الشارح قوله غالب فيه
 تبع الدرر وشرح المصنف فصار قوله حق العبد مبتدأ وقوله غالب فيه خبره والجملة خبر قوله
 وهو والمراد كما أفاده أن أفراده التي هي حق العبد أكثر من أفرادها التي هي حق الله وليس
 المراد أن الحقين اجتمعان فيه وحق العبد غالب كما قبل به كسه في حد القذف اه قلت هذا
 وان دفع الاراد المارة لكن المتبادر خلافه وهو أنه اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب
 فيه عكس حد القذف وقد دفع الشارح الاراد بقوله بعده ويكون أيضا حقا لله تعالى فعلم
 أن المراد بالاول ما كان حقا للعبد وأن فيه حق الله تعالى أيضا ولكن حق العبد غالب فيه
 على عكس حد القذف وبيان ذلك أن جميع ما تر من ألفاظ القذف والشتم الموجبة
 للتعزير منهنسى عنها شرعا قال تعالى ولا تتابزوا بالانساب فكان في حق الله تعالى وحق
 العبد وغلب حق العبد لاجلته ولذا الوعقاسم قط التعزير بجلاف حد القذف فانه بالعكس
 كما تر وجماعهم حق العبد كما اذا شتم الصبي رجلا فانه غير مكاف بحق الله تعالى هذا

ما ظهر لي في تحقيق هذا المهل فافهمه (تنبيه) ذكر ابن المصنف في حواشيه على الاشياء
 أنه يؤخذ من كونه حق بعد جواب حادثة الفتوى هي أن رسالته آخر بالفاظ متعدده
 من ألقاظ الشتم الموجب للتعزير وهو أنه يعزير كل واحد من الان حقوق العباد
 لا تدخل فيها بخلاف الحدود ولم أر من صرح به لكن كلامهم يفيد نعم التعزير الذي هو
 حق الله تعالى ينفي القول فيه بالتداخل اه وأصل البحث لو الله المصنف وجزم به
 الشارح كما ترقييل هذا الباب فالتدقيق في هذا المقدمه أيضا لو شتم جماعة بالفاظ واحد
 من انتم فسقة أو بالفاظ بخلاف حد القذف كما ترخناك (قوله والتكفير) أي أخذ
 كقيل بنس الشاتم ثلاثة أيام اذا قال المشتم على عليه بنس حاضرة كافي كافي الحاكم
 (قوله زياهي) تمام عبارة الزياهي وشرع في حق الصبيان اه وبما في متنا (قوله واليمين)
 يعني اذا ذكر أنه سبه يحلف ويقضي عليه بالتكفير (قوله لا بالله ما قلت) أي لا يحلفه
 بالله ما قلت له يا فاسق لاحتمال ان قال ذلك ورد عليه المشتم بمثله أو عفا عنه أو أنه فاسق
 في نفس الامر ولا ينسب للشاتم في ذلك كله ايس عليه للمشتم حق التعزير الذي يدعي
 كالو ادعى على أسر أنه استقرض منه كذا أو أنكر فأنه يحلفه ماله عليك الالف الذي يدعي
 لاحتمال انه استقرض وأوفاه أو أبرأه الذي (قوله وشهادة رجل وامرأتين) صرح به
 الزياهي وكذا في التاخرية عن المتقي ويخالفه ما في الجوهر فلا تقبل في التعزير بشهادة
 النساء مع الرجال عنده لانه عقوبة كالحق والقصاص وعندهما تقبل لانه حق آدمي اه
 أفاده الشربلالي فالتدقيق في هذا انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة أيضا عنده
 مع انه يجزم الزياهي وكذا في الفتح والبحر عن التمازية بأنتم تقبل فلذا جزم المصنف بقبولها في
 الموضوعين (قوله كافي حقوق العباد) أي كافي باقية (قوله ويكون أيضا حق الله تعالى) أي
 خالصه تعالى كقبيل أجنبية وحضور مجاس فسق (قوله فلا عفو فيه) كذا قاله في فتح
 القدير لكن في القنية عن مشكلى الآثار أن إقامة التعزير الى الامام عندنا اثنا عشر
 والشافعي والعفوا اليه أيضا قال الطحاوي وعندى أن العفو للعبي عليه لا للامام قال
 صاحب القنية واعلم ما قالوه في التعزير الواجب حق الله تعالى وما هاله الطحاوي فيما اذا
 جنى على انسان اه فهذا يخالف لما في الفتح كافي البحر والنهر قلت لكن ذكر في الفتح أول
 الباب أن مانص عليه من التعزير كافي وطع جارية امرأته أو المشتركة يجب امتثال الامر
 فيه وما لم ينص عليه اذا رأى الامام المصلحة أو علم انه لا ينزجر الابيه يجب لانه زاجر
 مشروع لحقه تعالى كالحق وما علم انه انزجر بدونه لا يجب اه فاعلم أن قولهم ان العفو فيه
 للامام بمعنى تفويضه الى رأيه ان ظهر له المصلحة فيه اقامه وان ظهر عدمها أو علم انزجاره
 بدونه يتركه وبه تندفع المخالفة فافهم (قوله ولا يعين) عطف على قوله فلا عفو وهذا أخذ في
 النهر من قولهم في الاول واليمين فقال وهو ظاهر في ان ما كان منه حق الله تعالى لا يحلف
 فيه الخ (قوله كالو ادعى عليه انه قبل اختمه) أي اختم نفسه والذي في النهر أجنبية وهو

معالم
 في الوشم والاباناطة متعددة
 (فيجوز فيه الإبراء والعفو)
 والتكفير في ياهي (واليمين) ويحلفه
 لله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي
 لا بالله فالت خلاصة (وشهادة
 على الشهادة وشهادة رجل
 وامرأتين) كافي حقوق العباد
 ويكون أيضا حق الله تعالى فلا
 عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار
 الفاعل ولا يعين كالو ادعى عليه انه
 قبل اختمه مثلا

المناسب

المناسب لانهم لو كانت أخت المتدعي فانظاها رأنه يكون بحق عبدلانه يلحقه بذلك عار شديد
 يحمله على الغيبة لمخارمه كما لا يخفى الآن يراد أخت المتدعي (قوله ويجوز اثباته الخ)
 عطف على قوله فلا علة وهو من التعريض أيضا على كونه بحق الله تعالى (قوله لومعه
 آخر) كذا في الفتح ويأتي انه يكفي فيه اخبار عدل واحد وعامه فلو كان المتدعي عدلا
 يكتفي وحده (قوله وغيرها) كالتائيه والكافي (قوله ذا مروءة) قال محمد رحمه الله
 والمروءة عندى في الدين والصلاح كافي الفتح وغيره (قوله ففتح) أقول اختصه بعبارة
 الفتح اختصارا مختلاصا فيه النهر فانه في الفتح ذكر أولا أن ما وجب من التعريض حق الله
 تعالى لا يجوز للامام تركه ثم استشكل عليه ما في التائيه وهو ما نقله الشارح عن القنبة
 فقال انه يجب أن يكون في حقوق الله تعالى الخ أى واذا كان كذلك ناقض قوله أولا انه
 لا يجوز للامام تركه ثم أجاب عنه بأن ما ذكر عن القنبة والتائيه سواء حمل على انه من
 حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد لا يناقض ما مر لانه اذا كان المتدعي عليه ذام مروءة
 فقد حصل تعزيره بالجزاى باب القاضى والدعوى ويكون قوله ولا يعزرمعناه لا يعزى
 بالضرب فى أول مرة فان عاد عزره بالضرب اه لمخصا وبه تعلم أن الشارح اقتصر على
 محل الاستشكل المخالف لقوله أولا فلا علة وفيه وترك المقصود ومن الجواب فافهم أقول
 ويظهر في دفع المناقضة من وجه آخر وهو أن ما وجب حق الله تعالى لا يجوز للامام تركه
 الا اذا علم انجزار الفاعل كما مر ولا يخفى أن الفاعل اذا كان ذام مروءة في الدين والصلاح
 يعلم من سأله انجزار من أول الامر لان ما وقع منه لا يكون عادة الا عن سهو وغفلة
 ولذا لم يعزى فى أول مرة ما لم يعدل بوعد لينذكر ان كان ساهيا وبه تعلم ان مكان جاهلا
 بدون جزاى باب القاضى ويؤيده ما سببه ذكره الشارح آخر الباب من بناء ما هنا على
 استثناء ذوى الهيئات من وجوب التعزير (قوله يفيد انه من باب الانذار) أى
 فلا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى مجامس القضاء كفى كقوله النهر فهذا يخالف ما مر من
 اشتراط الشهادة قلت لكن غاية ما أفاده فرع الظهيرة انه لا يأتى من أعلم السلطان به
 وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين كون السلطان عادلا أو جائرا يخشى منه قتله لما مر أنه يساح
 قتل كل مؤذ أى اذا لم ينزجر ولا يخفى أنه ليس في هذا تعرض لثبوت تعزير بمجرد الاخبار
 عند السلطان فضلا عن ثبوت عند القاضى على انه يمكن أن يراد باعلام السلطان
 الشهادة عليه عند تأمل (قوله للقاضى تعزير المتهم) ذكره فى كتاب الكفالة
 أن التهمة تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل فظاهرا انه لو شهد عند الحاكم واحد
 مستور وفاسق بنفسه شخص ليس للحاكم حبه بخلاف ما اذا كان عدلا أو مستورين
 فان له حبه بغير قات ومثله ما لو كان المتهم مشهورا بالفساد فكفى فيه علم القاضى
 كما أفاده كلام الشارح وفى رسالة دده أفندى فى السباسة عن الحافظ ابن قيم الجوزية
 الخنبلى ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول ان هذا المتدعي عليه به هذه الدعوى وما أشبهها

ويجوز اثباته بجمع شهوده فيكون
 متدعا شاهدا لومعه آخر وما
 فى القنبة وغيرها لو كان المتدعي
 عامه ذام مروءة وكان أول ما فعل
 بوعد استقصانا ولا يعزى بجهت
 أن يكون فى حقوق الله فان حقوق
 العباد ليس للقاضى اسقاطها ففتح
 وما فى كراهية الظهيرة بوجوب
 به صلى ويضرب الناس بسببه
 واسانه فلا يباس باعلام السلطان
 به لئلا يجز يفيد أنه من باب
 الانذار وأن اعلام القاضى
 بذلك يكتفى تعزيره ثم قلت وفيه
 من الكفالة معزى بالبحر وغيره
 للقاضى تعزير المتهم

طلب
 فى تعزير المتهم

يحاف ويرسل بلا حيس وليس تحليفه وارساله مذهب الاحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم
ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه مع العلم باشتماره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته
وقلنا لا تأخذوا الا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن أن الشرع
تحليفه وارساله فقد غلط غاطا فاحشا النصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع
الائمة ولاجل هذا القاط الفاحش تجزأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة
الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصالحة الامة فتعد واحد ودالله تعالى ونحو جواعن
الشرع الى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وتوهموا فيها وفي هذا
نصر محج بأن ضرب المتهم بالسرقة من السياسة وبه صرح الزبلي أيضا كما سيأتي
في السرقة وبه علم أن للقاضي فعل السياسة ولا يختص بالامام كما قدمناه في حديث الزنا
مع تعريف السياسة (قوله وان لم يثبت) أي ما اتهم به أمانته التهمة أي كونه من
أهلها فلا بد من ثبوتها كما علمت (قوله يكفي فيه خبر العدل) مخالفا لما قدمناه من أنه يجوز
اثباته بتدع شهود لو معه آخر وهو صرح به في الفتح والعلل المحمول على عدم العدالة (قوله
يقضى فيما بعلمه اتفاقا) وأما ما ذهب اليه المتأخرون وهو المقتضى به من أنه لا يقضى بعلمه
في زماننا فيجب حمله على ما كان من حقوق العباد كذا في كفاية النهر وفيه كلام كتبناه
في قضاء البحر حاصله أن ما ذكره غير صحيح وسيأتي قيامه هنا لان شاء الله تعالى (قوله
كما ترى) الذي مرت تقييده بما اذا بين سببه كتهيبه اجنبية وعناقها وقد فرما البحر في عالم بين
سببه فالمراد بالبحر هنا ما لم يكن في ضمن ما نصح به الدعوى وقد قلنا الكلام فيه فانهم
(قوله وعلمه) أي على ما ذكره من انه من باب الاخبار وأنه يكفي فيه خبر العدل (قوله
من المحاضر) جمع محضر والمراد به هنا ما يعرض على السلطان ونحوه في شكايته متول
أوصياكم وينت فيه خطوط اعيان البلدة وشتمهم ويسمى في عرفنا عرض محضر (قوله
يعمل به الخ) قال في كفاية النهر وظاهره أن الاخبار كما يكون باللسان يكون بالبيان
فاذا كتب الى السلطان بذلك ايجز جاز وكتب ان له أن يعتمد عليه حيث كان هو وفا
بالعدالة (قوله فقد اخطأ) والفرع المتقدم أي عن الظهيرة ينادى بخطئته نهر (قوله
وفي كفاية العيني الخ) ذكره في البحر في هذا الباب ومثله في الطائفة (قوله وأؤديه)
الظاهر أن المراد به الضرب ويحتمل انه عطف نفسه برط (قوله والسرقة وضرب
الناس) الظاهر أن الواو بمعنى أول صادق التعليل على كل فرد بخصوصه ط (قوله حتى
يتوب) المراد حتى تظهر أمارات توبته اذ لا ووقوفنا على حقيقة توبته ولا يقدر بسببه أشهر
اذ قد تحصل التوبة قبلها وقد لا تظهر بعدها كذا حقه الطاروسي وأقره ابن الشحنة
(قوله وتقييده مسائل الشتم) أي الواقع في الكنز والهداية وهذا ذكره في البحر والنهر
والذي في الفتح الاقتصار على ما قبله من المسئلة وتعليلها ذلك آخر الباب (قوله
ولعل وجه ما مر في يافاسق) أي من انه أخلق الشين بنفسه قبل قول القائل وأشار بقوله

وان لم يثبت علمه وكل تعزير الله
تعالى ~~بكتفي~~ فيه خبر العدل
لانه في حق الله تعالى يقضى فيها
بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح
البحر في كفاية وعلمه فيما يكتب من
المحاضر في حق انسان يعمل به
في حق الله تعالى ومن أفتى
بغير الكتاب فقد اخطأ انتهى
مخلصا في كفاية العيني عن
الذاني من يجمع النهر ويشربه
ويترك الصلاة أحسنه وأؤديه
ثم أخبره ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس أحسنه
وأخطاه في السجن حتى يتوب
لان شتم هذا على الناس وشتم
الأول على نفسه رشم مسلم ذميا
عزير) لانه ارتكب معصية
وتقييده مسائل الشتم بالمسلم
اتفاقا فتعريف القنية قال لي ودي
أو مجوسى يا كافر بأثم ان شق
عليه وقتضاه انه به زلا ارتكابه
الانتم بحر وأقره المصنف لكن
نظر فيه في النهر قلت واهل وجهه
ما مر في يافاسق قتائل

فأقول الى ضعف هذا الوجه فانه وان كان ألقه بنفسه كما التزمنا بعد الذمة معه
 أن لا تؤذيه اه ح وقد يقال انه وصفه بما هو فيه فهو صادق كقوله لا فاسق يا فاسق مع انه
 قد يشق عليه إلا أن يفرق بأن اليهودي مثل لا يعقده في نفسه انه كافر فتأمل (قوله
 يعزرا المولى عبده) قال في الفتح واذا أساء العبد الادب حل ما ولاه تأديبه وهكذا
 الزوجة (قوله للمسيحي) أي من أن الصغر لا يمنع وجوب التعزير (قوله الشرعية الخ)
 احتراز عما لو أمرها بنحو ليس الرجال أو بالوشم وعمالو كانت لا تقدر عليها لمرض
 أو احرام أو عدم ملكها أو نحو ذلك (قوله وتركها غسل الجنابة) أي ان كانت
 مسلمة بخلاف الذمية لعدم خطابها به وبينهما من الخروج الى الكائس ط عن حاشية
 الشلبي (قوله وعلى الخروج من المنزل) أي بغير اذنه بعد ايقاع المهر (قوله
 لو يغير حق) فلو بحق فلها الخروج بلا اذنه وتقدم بيانه في النفقات (قوله لو طاهرة
 الخ) أي وكانت خالصة عن صوم فرض ط عن الفتح (قوله ويلحق بذلك الخ)
 أشار الى أن تعزير الزوج لزوجته ليس خاصا بالمسائل الاربعه المذكورة في المتون ولذا
 قال في اللؤلؤ الجمية له ضربها على هذه الاربعه وما في معناها وهو صريح الضابط الآتي
 أيضا وكذا ما نقلناه آنفا عن الفتح من أن له تأديب العبد والزوجته على اساءة الادب
 لكن على القول بأنه لا يضره ترك الصلاة يخص الجواز بما لا تقصر منفعته
 عليها كما يشهد التعليل الآتي هنالك (قوله ما لو ضربت ولدها الخ) هذه ذكرها
 في البحر بحثا أخذنا من مسئلة ضرب الجارية وقال فان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا
 فهذا أولى (قوله غيره) بفتح الغين المعجمة ط وهو منصوب على الحسابية أو المصدرية
 أو التمييز تأمل (قوله ولا تعظ بوعظه) مفاده انه لا يعزرها أول مرة ط (قوله أو شتمته
 الخ) سواء شتمها أو لا على قول العاقبة بجر وثبوت التعزير للزوج بما ذكر الى قوله
 والضابط غيره صرح به وانما أخذ في البحر والنهر من قول البرازية وغيره لو قال لها
 ان ضربتك الاجنابية فأمر لك بذلك فثمت الخ فضر بها الا يكون الامر بيدها لان ذلك
 كما جنابة قال في النهر وهو ظاهر في انه له تعزيرها في هذه المواضع اه قلت وفيه انه
 اذا كان ذلك جنابة عاق عليها الامر لا يلزم منه أن يكون موجه التعزير اذ لو زنت
 أو سرقت فضر به الم يصر الامر بيدها الكونه ضرا بجنابة مع أن هذه الجنابة لا توجب
 التعزير فالأولى الاقتصار على الضابط (قوله ولو بنحو يا جارا) ينبغي على ظاهر الرواية
 عدم التعزير في يا جارا بله وعلى القول الثاني من انه يعزرا ان كان القول له من الاشراف
 والا لا ينبغي أن يفصل في الزوج الا أن يفرق بين الزوجة وغيرها والموضع يحتاج الى تدبير
 وتأمل نهر قات يظهر لي الفرق بينهما اذ لا شك أن هذا اساءة أدب منها في حق زوجها
 الذي هو لها كالسيد وقد مناع الفتح أن له تعزيرها باساءة الادب تأمل (قوله أو كتبه
 أو شتمته) الضمير للمحررم (قوله والضابط الخ) عزاه في البحر الى البسد اذ من فصل

(يعزرا المولى عبده والزوج زوجته)
 ولو صغيرة للمسيحي (هل تركها
 الزينة الشرعية مع قدرتها عليها
 و) تركها (غسل الجنابة و) على
 (الخروج من المنزل) لو يغير حق
 (وترك الاجابة الى الترشح)
 لو طاهرة من نحو حبض ويلحق
 بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير
 عند بكانه أو ضربت جاريته غيره
 ولا تعظ بوعظه أو شتمته ولو بنحو
 يا جارا ودعت عليه أو ضربت
 ثيابه أو كتبه أو شتمها أو جنبت
 أو كتفت وجهها لغير محرم
 أو كتبه أو شتمته أو أعطت مالم تجر
 العادة بلاذنه والضابط كل
 معصية لاحد فيها فلا زوج والمولى
 التعزير وليس منه ما لو طلبت
 نفقتها أو كسوتها أو ملأت لان
 لصاحب الحق مقالا بجر

التسم بين النساء قال وهو شامل لما كان متعلقا بالزوج وبغيره اه أى سواء كان جنباية
على الزوج أو غيره (قوله ولا على ترك الصلاة) عطف على قوله وليس منه الخ لانه في معنى
لا يضرب على طلب نفقتها ط (قوله تعالى الدرر) وكذا ذكره في النهاية تعالى كافي
السلك كافي البهر وفيه عن القنية ولا يجوز ضرب أختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك
الصلاة اذا بلغت عشرة (قوله واستظهره) أى ما في الكنز والملتقى من أن له ضربها على
ترك الصلاة وبه قال كثير كافي البهر (قوله والاب يعزر الابن عليه) أى على ترك الصلاة
ومثلها الصوم كما صرح جوابه وتعديل القنية الا في ينفذ أن الام كالأب والظاهر
أن الوصي كذلك وأن المراد بالابن الصغير بقية ما به هذه أمما الكبير فكلا الجنبي نعم
قدم الشارح في الحضانة عن البهر أنه اذا لم يكن مأمويا على نفسه فله دفع نفسه أو عار
رئاديه اذا وقع منه شيء (فرع) في فصول العسلى اذا رأى منه كرام من والديه
بأمرهم امره فان قبلها فان كانها سكنت عنهم ما واشتغل بالدعاء والاسنة فغنا رها
فان الله تعالى يكفيه ما أهله من أمرها * له أم أرمله تخرج الى وليمة والى غيرها تخاف
ابنها عليهم الفساد ليس له منعها بل يرفع أمرها للعلماء كمنعها (قوله
ابن سبع) سبع فيه النهرو الذي قدمه في كتاب الصلاة أمر ابن سبع وضرب ابن عشر
اه ح وهكذا ذكره القهستاني عن الملقط والمراد ضربه بيد لا بخشبة كما تقدم هذا
(قوله ويلحق به الزوج) فله ضرب زوجته الصغيرة على الصلاة كالأب (قوله وفي القنية
الخ) وفيها عن الروضة ولو أمر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر قال
فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الأهر بأمره بخلاف المعلم لأن المأمور بضربه
يأبه عن الأب المصلحة والمعلم بضربه بحكم الملك بتأديك أيه المصلحة الولد اه وهذا اذا لم يكن
الضرب فاحشا كما يأتي في المتن قريبا (قوله فيجبرى بين الصبيان) أى يشرع في حقهم
كما عبر الزيايى وهل يضرب تعزيرا بجزء عقله او اذا بلغ عشرة كافي ضربه على الصلاة
لم أره نعم في البحر عن القنية مر اه شتم عالما فعليه التعزير اه والظاهر أن المراهقة
غير قيد تأقل * (تنبيه) في شهادات البحر لم أر حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتأديب
فبلغ ونقل الفخر الرازى عن الشافعية سقوطه لجزءه بالبلوغ ومقتضى ما في البيهقي من
كتاب السير أن الذي اذا وجب التعزير عليه فأسلم لم يسقط عنه اه قال الخليل الرملى
لا وجه لسقوطه خصوصا اذا كان حق أدى (قوله وهذا لو كان حق عبدا الخ) بهذا
وفق صاحب المجتبى بين قول السرخسى أن الصغر لا يمنع وجوب التعزير وقول التبرجاني
يمنع بحمل الأول على حق العبد والثاني على حقه تعالى كما اذا شرب الصبي أو زنى أو عرق
وأقره في البحر والنهر وتبهم المصنف قلت لكن يشكل عليه ضربه على ترك الصلاة
بل ورد أنه يضرب الدابة على النفاذ على العمار فتأقل (قوله من حد أو عزر) أى من
حد الامام أو عزره كافي الهداية (قوله قدمه هدر) أى عندنا وما لك وأحد خلافا

و (لا على ترك الصلاة) لأن المنفعة
لا تعود عليه بل اليها كذا اعتمده
المصنف بما للدرر على خلاف
ما في الكنز والملتقى واستظهره
في حفر المجتبى (والاب يعزر
الابن عليه) وقدمنا أن للولى
ضرب ابن سبع على الصلاة
ويلحق به الزوج ثم وفي القنية
له كراهة له على تعلم قرآن
وأدب وعلم لقرضه على الوالدين
وله ضرب البنين فيما يضرب ولده
(المعز لا يمنع وجوب التعزير)
فيجبرى بين الصبيان (وهذا
لو حق عبدا) لو كان حق الله
نهالى بأن زنى أو عرق (منع)
المعز منه مجتبى (من حد أو عزر
فهلك قدمه هدر والاهر أه عزرها
زوجها)

لشافعي

للشافعي لان الامام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة وتعامه
 في الفتح والتميين قلت ومقتضى التعميل بالامر ان ذلك غير خاص بالامام فقدمت ان لكل
 مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية لانه مأمور بازالة المنكر الا ان يفرق بأنه
 يمكنه الرفع الى الامام فلم تتعين اقامة عليه بخلاف الامام فتأمل (قوله بمنزل مامتر) أي
 من الاشياء التي يباح له تعزيره فيها ط (قوله فيتمه بد بشرط السلامة) أي ~~المروور~~
 في الطريق ويقهوه وأورد ما لوجامع اخر أنه فسقت أو فضاها فإنه لا يضمن عند أي حنيفة
 وأبي يوسف مع انه مباح وأجيب بأنه يضمن المهر بذلك فلو وجبت الدية لوجب ضمانان
 بضمون واحد نهر (قوله قال المصنف) أخذ من كلام شيخه في البحر (قوله وبهذا)
 أي التعليل المذكور (قوله ضربا فاحشا) قيل له لانه ليس له أن يضرب في التأديب
 ضربا فاحشا وهو الذي يكسر العظام أو يخرق الجلد أو يسوده كافي التاترخانية قال
 في البحر وصرحوا بأنه اذا ضربم بغير حق وجب عليه التعزير اه أي وان لم يكن فاحشا
 (قوله ويضمنه لومات) ظاهره تقييد الضمان بما اذا كان الضرب فاحشا ويخالفه
 اطلاق الضمان في الفتح وغيره حيث قال وذكر الحاكم لا يضرب امرأه على ترك الصلاة
 ويضرب ابنه وكذلك المعلم اذا أديب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي اه وقال
 في الدر المنثور يضمن المعلم الضرب الصبي وقال مالك وأحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم
 في التعزير ولا الاب في التأديب ولا الحد ولا الوصي لو ضرب معتاد والا ضمنه باجماع
 الفقهاء اه لكن سياتي في الجنائيات قبيل باب الشهادة في القتل تفسيرا وهو الضمان
 في ضرب التأديب لا في ضرب التعليم لانه واجب ما لم يكن ضربا غير معتاد فإنه موجب
 للضمان مطلقا وسياتي تمامه هنا (قوله وعن الثاني الخ) عبارة الزيلعي هكذا وروى
 عن أبي يوسف أن القاضي اذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان اذا كان
 يرى ذلك لانه قد ورد أن أكثر ما عزروا به مائة فان زاد على مائة فمات يجب نصف الدية
 على بيت المال لان ما زاد على المائة غيره مأذون فيه فقبل القتل بهل مأذون فيه وبفعل
 غيره مأذون فيه فيتمه نصف اه فعلم أن الكلام في القاضي الذي يرى ذلك اجتمادا أو تقليدا
 وقد مرنا أول الباب استدلالا بتمنا بجديت من بلغ حد في غيره فهو من المعتدين
 ومقتضى ما قرناه هنا وجوب الضمان اذا اعتدى بالزيادة مطلقا وأن هذه الرواية
 غير معتدة عند الكل فافهم (قوله وعزير خمسة وسبعين) جرى على ظاهر الرواية عن
 أبي يوسف وقد منازح حجج قولهم ما انه لا يبلغ التعزير أربعين (قوله ولا تتزوج بغيره)
 بل تقسم انما تجبر على تجديد النكاح بهر يسير وهذه إحدى روايات ثلاث تقدمت
 في الطلاق الثانية انما لا تبين رد القصدها السيئ الثالثة ما في النوادر من انه يملكها
 رقيقة ان كان مصرفا ط (قوله ارتحل الى مذهب الشافعي بعزير) أي اذا كان ارتحاله
 لانرض محمود ثم عالما في التاترخانية حكى أن رجلا من اصحاب أبي حنيفة خطب الى

بمنزل مامتر (فماتت) لان تأديبه
 مباح فيتمه بد بشرط السلامة قال
 المصنف وبهذا ظهر أنه لا يجب
 على الزوج ضرب زوجته أصلا
 (اعتت على زوجها ضربا فاحشا
 وثبت ذلك عليه عزير كالوضرب
 المعلم الصبي ضربا فاحشا) فإنه
 بعزيره ويضمنه لومات شتى وعن
 الثاني لو زاد القاضي على مائة
 فمات فنصف الدية في بيت المال
 لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون
 فيتمه نصف زيلعي * (فروع) *
 ارتدت لتفارق زوجها تجبر على
 الاسلام وعزير خمسة وسبعين
 سوطا ولا تتزوج بغيره بغير
 ملتقط * ارتحل الى مذهب
 الشافعي بعزير سراجية

مطلبه
 فيما اذا ارتحل الى غير مذهب

رجل من أصحاب الحديث بنه في عهد أبي بكر الخوارجي فأبى إلا أن يترك مذهبه
فمقر أخلاف الامام ويرفع يديه عند الخطا ونحو ذلك فأجابته فزوجه فقال الشيخ
بعد ما سئل عن هذه وأطرق رأسه الزكاح جائز ولكن أخاف عليه أن يذهب إيمانه
وقت النزاع لانه استخف بذهبه الذي هو حق عنده وتركه لاجل حيلة منتهنة ولو أن رجلا
يرى من مذهبه باجتهاد وضع له مكان محمود أو أحورا أو ما اتفقوا عليه من غير دليل
بل لما يرغب من عرض الدنيا وشتمها فهو المذموم الا ثم المستوجب للتأديب والتعزير
لا تركه المذكور في الدين واستخف فافه يديه ومذهبه اه مخلصا وفيها عن الفتاوى
النسفة الثابت على مذهب أبي حنيفة خيرا وأولى قال وهذه الكلمة أقرب الى الافة
اه وفي آخر التحرير للتحقق ابن الهمام مسألة لا يرجع فيما قد فيه أي عمل به اتفقا
وهل يقاد غيره في غيره المختار نعم لا قطع بانهم كانوا ستة فتون مرة واحدة ومرة غيره
غير المتزمين مقتبا واحدا ولو التزم مذهبنا كابي حنيفة والشافعي فقبل يلزم وقبل لا
وقبل مثل من لم يلتزم وهو الغالب على القان لعدم ما يوجب شرعا اه مخلصا قال شارحه
الحق ابن أمير حاج بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المجتهد وتقدمه فمه
فيما احتج اليه وهو فاسألوا أهل الذك والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة
المعينة فاذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عليه وأما التزامه فلم يثبت من السمع اعتباره
ملزما انما ذلك في النذر ولا فرق في ذلك بين أن يلتزمه بلفظه أو بقلبه على أن قول القائل
مثلا قلدت فلانا فيما أتى به تعديق التقليد والوعده ذكره المصنف اه قلت وأيضا قالوا
العامي لا مذهب له بل مذهبه مذهب مقلبيه وعلاه في شرح التحرير بأن المذهب
انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتابا في فروع
ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه وأقواله وأما غيره ممن قال أنا حنفي أو شافعي لم يبصر
كذلك مجرد القول كقوله أنا فقيه اه ونحوه اه وتقدم تمام ذلك في المقدمة أول هذا
الشرح وانما طائف في ذلك لئلا يفتقر بعض الجهل له بما يقع في الكتب من اطلاق بعض
العبارات الموهمة خلاف المراد فيهم لهم على تنقيص الاثمة المجتهدين فان العلماء
حاشاهم الله تعالى أن يريدوا الازدراء بمذهب الشافعي أو غيره بل يطلقون تلك العبارات
بامتناع من الاتقال خوفا من التلاعب بمذاهب المجتهدين فنعنا الله تعالى بهم وأمانا على
حجمهم آمين يدل لذلك ما في القنية وامن البعض كتب المذهب ليس للعامي أن يتحول من
مذهب الى مذهب ويستوى فيه الحنفي والشافعي اه وسما أي ان شاء الله تعالى تمام
ذلك في فصل القبول من الشهادات (قوله قذف بالتعريض) كان قال انما استبزان
يعزر لان الحد سقط للشبهة وقد ألق الشين بالخطاب لان المعنى بل أنت زان فيعزر
وظاهر التقييد بالقذف انه لو شتم بالتعريض لا يعزر (قوله فله قيمة النقصان) أي له
قدر ما نقص من قيمته ولم يذكر أنه يحد أو لا يعلم مما تر في بابه وتقدم قبيل باب الشهادة على

قذف بالتعريض يعزر ساوي *
زنى باصرأة ممتة يعزر اختار *
أدعى على آخرائه وطئ أمته
وجلبت فتمقت فان برهن فله قيمة
النقصان

مطلبه
العامي لا مذهب له

الزنا لوزني بأمة فقتلها انه يجب الحد والقيمة بالقتل وفي افضائها تنصلي طويل (قوله
وان حلف خصمه) أي عند عدم البرهان (قوله حتى يتوب أو يموت) عبارة غير صحيحة
يردها وفي الهندية وغيرها قال محمد أحبسه أبدا حتى يردها أو يموت (قوله بعزري على
الورع الباردا الخ) قال في التاترخانية روي أن رجلا وجد عورة ما فأنشد ما وعزرها
مراروا ومراده اظهر ورعه وديانته فقال له عمر رضي الله تعالى عنه كها يا باردا الورع
فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالذرة اه قلت وبه علم أن المراد ما كان على وجه
الرياء كما أفاده بقوله الباردا فافهم فلو كان من أهل الورع فهو مدوح كما نقل أن امرأة
سألت بعض الأئمة عن الغزل على ضوء العس حين يمر على بيتها فقال من أنت فقالت
أنا أخت بشر الحافي فقال لها لا تنعلي فان الورع خرج من بيتكم (قوله التعزير لا يسقط
بالتوبة) لما مر أن الذي اذ الزمه التعزير فألم يسقط عنه لكن هذامه قيد بما اذا كان
حقا بعد ما واجب حقا لله تعالى فانه يسقط كما في شهادات البحر جوي على الاشياء
(قوله قلت قد قدمناه لاصحابنا الخ) تقدم ذلك عند قوله والشهادة على الشهادة وهذا
جواب لقول الاشياء ولم أره لاصحابنا اه قلت وفي كفاية كافي الحاكم الشهيد واذا كان
المتدعي عليه رجلا له امرأة وخطر استحسن أن لا أحبسه ولا أعزرها اذا كان ذلك أول
ما فعل وذكر عن الحسن رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخافوا
عن عقوبة ذى المرأة الا في الحدود اه وقال البيهقي وفي الاجناس عن كفاية الاصل
لو ادعى قبل انسان شتيمة فاحشمة أو انه ضربه عزرا أسواطا وان كان المتدعي عليه رجلا له
مرأة وخطر استحسن انه لا يعزرها اذا كان أول ما فعل وفي نوادر ابن رستم عن محمد وعظ
حتى لا يعود اليه فان عاد وتكرر منه ضرب التعزير قلت للحد والمرأة عند ذلك في الدين
والصلاح قال نعم وفي الترتاشي ان كان له خطر ومرأة فالقياس أن يعزرها
وفي الاستحسان لان كان أول ما فعل فان فعل أي مرة أخرى علم انه لم يكن ذامر المرأة
 والمرأة مرأة شرعية وعقلية رسمية اه ملخصا (تنبيهه) قال ابن حجر في الفتاوى
الفقهية جاء الحديث من طرق كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة منها
أقبلوا ذوى الهيات عتراتهم الا الحدود وفسرهم الشافعي بأنهم الذين لا يعرفون بالشهر
فبزل أحدهم الزلة فتركه وقبل هم أصحاب الصغار دون الكبار وقبل الذين اذا وقع منهم
الذنب تابوا والاول أظهر وأمتن اه ملخصا قلت وقول أئمتنا اذا كان أول ما فعل يشير
الى النفسير الاول وكذا ما مر من تفسير المرأة (قوله في حديث اتق الله لا تأت الخ) لفظ
الجامع الصغير اتق الله يا أبا الوليد وقوله لا تأتني أصله لا تأتني فحذف اللام كذا في المناوي
ح قلت مقتضاه أن تأتني منصوب بأن المضمرة بعد اللام المقترنة مع أن شرط اضمار
أن عدم وجود لا بعد ما مثل لعلم أي الحزبين فلو وجدت امتنع الاضمار مثل لا يعلم
الأن يقال سوغ ذلك عدم التصريح باللام التعليمية لكنه يتوقف على كون الرواية

وان حلف خصمه فله نهزير المتدعي
منية وفي الاشياء خدع امرأة
انسان وأخرجها وزوجها يهين
حتى يتوب أو يموت لسهبه في
الارض بالفساد * من له دعوى
على آخر فلم يجده فأمسك أهله
للظلمة ففسدهم وعزروه
يعزري على الورع الباردا كتهريف
فخورة * التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد ثم قال واستثنى الشافعي
ذوى الهيات قلت قد قدمناه
لاصحابنا عن القضية وغيرها وزاد
الناطقي في اجناسه ما لم يتكرر
فد ضرب التعزير وفي الحديث
تخافوا عن عقوبة ذوى المرأة
الافى الحد وفي شرح الجامع
الصغير للمناوي الشافعي في حديث
اتق الله لا تأتني يوم القيامة يهين
تجمله على رقيبك

بالنصب والافلاظ ظهر أنه نفي بمعنى النهي مثل فلا روث ولا فسوق أو نهى واليه للاشباع
وعلى كل فهو نهى عن المسبب والمراد النهي عن السبب مثل ولا تقتلوا أنفسكم
لا يقتلنكم الشيطان أي لا تقعوا بسبب القتل والقتلة وهذا المراد النهي عن منع زكاة
المواشي أو السرقة التي هي سبب الاتيان بما ذكره وعلى هذا التقدير يظهر في الحديث
نسكات الطهيفة لا تخفى على المتأمل فافهم (قوله له رغاء الخ) الرغاء صوت الابل كما أن
الخوار صوت البقر والنواج بالهاء المثلثة المضمومة وبعدها همزة متوسطة مدودة ثم جيم
صوت الغنم ط (قوله قال يؤخذ منه) عبارة المناوي قال ابن المنير أظن أن الحكماء
أخذوا بتجريس السارق وقصوه من هذا الحديث وقصوه اه ح والتجريس بالقوم
التسبيح بهم قاموس قلت وهو معنى التمشير الذي ذكره عندنا في شاهد الزور وفي
التاريخية قال أبو حنيفة في المشهور يطاف به ويشهر ولا يضرب وفي السراجية وعليه
الفتوى وفي جامع العنابي التمشير أن يطاف به في البلد وينادي عليه في كل محله أن
هذا شاهد الزور فلا تشبهوه وذكر الخصاص في كتابه أنه يشهر على قواهل ما بغير الضرب
والذي روي عن عمر أنه يسخم وجهه فتأويله عند السرخسي أنه بطريق السياسة إذا
رأى المصلحة وعند الشيخ الامام أنه التفضيح والتشهير فانه يسمى سوادا اه مطلقا
وسيا في غمامه قبل باب الرجوع عن الشهادة ان شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السرقة) *

عقب به الحدود لانه منافع الضمان فهستاني قلت وكانتم تم ترجوا لها بالكتاب
دون الباب لاشتمالها على بيان حكم الضمان الخارج عن الحدود فكانت غيرها من وجه
فأفردت عنها بكتاب متضمن لآبواب تأمل قال القهستاني وهي نوعان لانه إما أن يكون
ضررها بندي المال أو به وبعمامة المسكين فالأول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى
بين حكمها في الآخرة لا في الدنيا وقوعا وقد اشتركت في التهرب وأكثرت الشروط اه أي
لأن المعتبر في كل منهما ما أخذ المال خفية لكن الخفية في الصغرى هي الخفية عن عين
المالك أو من يقوم مقامه كالودع والمسنة عبر في الكبرى عن عين الامام المتزم حفظ
طرق المسكين وبلادهم كافي الفتح والشروط تعلم مما يأتي (قوله هي اغتة أخذ الشيء الخ)
أفاد أنهم مصدر وهي أحد خمسة ففي القاموس سرق منه الشيء يسرق أي من باب ضرب
سرقا محركة وككتف وسرقة محركة أي ككلامه وكفرجة أي بضم فسكون وسرقا بالفتح
أي مع السكون والاسم السرقة بالفتح وكفرجة وككتف اه موضحا (قوله خفية) بضم
الخاء وكتفها ط عن المصباح (قوله يجوز) أي من اطلاق المصدر واردة اسم
المفعول كالحلق بمعنى الخلق (قوله وشرا باعتبار الحرمة الخ) يعني أن لها في الشرع
نوعين يفرق بينهما باعتبار كونها محرمة أو غير باعتبار ترتيب حكم شرعي عليها وهو
التقطع ومز نظيره في الزنا (قوله أخذته كذلك) أي أخذ الشيء خفية (قوله أخذ مكاف)

له رغاء أو بقره اهما خوار أو شاة
له انواج قال يؤخذ منه تجريس
السارق وشحوه فليحفظ والله تعالى
اعلم

(كتاب السرقة)

(هـ) اغتة أخذ الشيء من الغير
خفية وتسمية السرقة سرقة
بجواز وشرا باعتبار الحرمة أخذته
كذلك بغير حق نصا لما كان أم لا
وباعتبار القطع (أخذ مكاف)
ولو أني

شمل الاخذ سكا وهو ان يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل وياخذوا مئنتاه ويحمله
 على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل فان الكل يقطعون استعدانا وسأقي بجر وأخرج
 الصبي والمجنون لان القطع عقوبة وهما يسامن أهلها السكن ما يضمنان المال كما في البحر
 (قوله أو عبدا) فهو كالجزء هنا لان القطع لا ينصف بخلاف الجلد (قوله أو كافرا) الاولى
 أو ذميا المسأفي كافي الحاكم أن الحربى المستأمن اذا سرق في دار الاسلام لم يقطع في قول
 أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أقطعه (قوله أو مجنون) حال افاقته (الاولى أن يقول
 أو مجنون) في غير حال أشده لان قوله ولو أتى الخ نعيم للمكاف فيه صير المعنى أخذ المكاف
 ولو كان ذلك المكاف مجنون في حال افاقته ولا يفتي ما فيه فانه في حال الافاقة عاقب
 لا يجنون إلا أن يجعل حال افاقته طرفا لاخذ فكأنه قال أخذ مجنون في حال افاقته
 في صدق عليه أخذ المكاف وانما مجنون وانظرا الى حاله في غير وقت الاخذ فيرجع الى
 ما قلنا تأمل والحاصل كافي البحر والنهر أنه اذا كان مجنون ويقتى فان سرق في حال افاقته
 قطع والافلا اه بقى لو جن بعد الاخذ هل يقطع أم نتظر افاقته قال السيد أبو السعيد
 ظاهر ما قلناه في النهر من أنه يشترط لاهامة الحد كونه من أهل الاعتبارية متى اشتراط
 افاقته الآن يفرق بين الجلد والقطع بأن الذي يحصل به الجلد لا فائدة فيه قباه الزوال الالم
 قبل الافاقة بخلاف القطع اه قلت لكن في حد الشرب من البحر اذا أقر السكران
 بالسرقه ولم يقطع أسكره أخذ منه المسأل ثم قال شهدوا عليه بالشرب وهو سكران قبات
 وكذا بائنا وهو سكران كما اذا زنى وهو سكران وكذا بالسرقه وهو سكران ويجزى
 بعد الصحو ويقطع اه فهذا يفيد اشتراط صحوه الآن يفرق بين الجنون والسكر
 بأن السكر له غاية بخلاف الجنون لكن الظاهر ان ظاهرا افاقته لاندره السلقة بالشبهة وهى
 هنا احتمال ابداء ما يسهطه اذا أفاق كما لا يقطع الاخرس لذلك تأمل (قوله ناطق
 بصير) زاد في البحر هنا قيد آخر وهو كونه صاحب يد يسرى ويرجل يعنى صحى مجنون وسأقي
 في فصل القطع (قوله بلهله بحال غيره) يعنى أن مقتضى حاله ذلك (قوله عشرة دراهم) لما
 رواه أبو حنيفة من فوعالات قطع اليد في أقل من عشرة دراهم ويرجع هذه على رواية ربيع
 دينار ورواية ثلاثة دراهم لان الاخذ بالأكثر أحوط احتمالا لادره كما بسطه في الفتح
 وأطلق الدراهم فان صرفت الى المعهودة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
 كافي الزكاة بجر ونه في الهداية وغيره ويبحث فيه الكمال بأن الدراهم كانت في زمنه
 صلى الله عليه وسلم مختلفة صنف عشرة وزن خمسة وصنف وزن ستة وصنف وزن عشرة
 فتمضى ترجيحهم الاكثر في ما تترجحه هنا أيضا وتم في النسر بلائية (قوله لم يقل
 مضروبة) أى مع أن ذلك شرط للقطع في ظاهر الرواية (قوله جباد) فلو سرق زبونا
 أو نهرجة أو سـتوقفة فلا قطع الآن تكون كثيرة قيمته انصاب من الجباد بجر (قوله
 أو قدارها) أى قيمة فلو سرق نصف دينار قيمته انصاب قطع عندنا بجر وهو عطف على

أو عبدا أو كافرا أو مجنوناً حال
 افاقته (ناطق بصير) فلا يقطع
 أخرس لا احتمال نطقه بشبهة ولا
 اعنى بلهله بحال غيره (عشرة دراهم)
 لمرة سل مضروبة المسأفي المغرب
 الدراهم اسم للمضروبة (جباد
 أو قدارها)

عشرة احم (قوله فلا قطع بنقرة) هي القطعة المذابة من الذهب والفضة قاموس
 والمراد الثاني ط وهذا مختار كون العشرة مضروبة ومثله ما لو سرق أقل من وزن عشرة
 فضة تساوي عشرة مسكوك لا يقطع لانه مخالف للنص في محل النص وهو ان يسرق فضة
 وزن عشرة كذا في الفتح فأقارن النضة غير المسكوكه بغير قيمها والقيمة أي كون
 وزنها عشرة تساوي عشرة مسكوكه فلا قطع لوانقص الوزن عن عشرة وان بلغ قيمة
 المسكوكه كسئلتنا هذه ولا في عكسه كسئله النقرة (قوله ولا يدينار) مختار قوله أو قيمتها
 وأقاربه ان غير الدراهم بقومهم وان كان ذهبيا كافي الفتح (قوله وقت السرقة ووقت
 القطع) فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فأنقص وقت القطع لم يقطع الا اذا كان المنتص
 اعمب حدث أو اثبات بعض العين كافي الفتح والنهر (قوله ومكانه) فلو سرق في بلد
 ما قيمته فيم عشرة فأخذ في أخرى وقيمه فيها أقل لا يقطع فتح (قوله بتنويم عدلين) حال
 من قوله أو مقدارها (قوله عند اختلاف المقومين) أي بأن قومه عدلان بنصاب وعدلان
 آخران بأقل منه أو ما لو اختلفا وابتعد اتفاقهم على النصاب فانه لا يضر كما هو ظاهر (قوله
 الا اذا كان وعاءها عاده) لان القصد فيه يقع على سرقة الدراهم ألا ترى أنه لو سرق كيسا
 فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس يساوي درهما بجر وفهم منه أنه لو علم سارق
 الثوب يقطع كما صرح به في المبسوط لان المعتبر نظيره وقصد النصاب وكون المسروق
 كيسا فيه دلالة القصد ولا يقبل قوله لم أقصد لم أعلم كافي الفتح فاقرارها بالعلم بما في الثوب
 فيه دلالة القصد بالاولى (قوله ولا ينتظر) أي اذا طلب المالك تضمينه فله ذلك في الحال
 لوجود سببه لانه لا يقدر على تسليمه للحال فصارت سببه كما (قوله خفية) خرج به الاخذ
 مغالبية أو نهيها فلا قطع به لو كان في المصر ثم اراد ان يدخل خفية استحسن انهر (قوله
 وابتداء فقط لولبلا) حتى لو دخل البيت لبالخفية ثم أخذ المال بمجاهرة ولو بعد مقاتلة
 من في يده قطع بجر (قوله وهل العبرة) أي في الخفية لزعم السارق أن رب الدار لم يعلم به
 أم لزعم أحدهما وان كان رب الدار فيه خلاف وينظر ذلك فيما لو طاق السارق أن رب
 الدار علم به مع أنه لم يعلم بالخفية هنا في زعم رب الدار لاني زعم السارق في الزبلي لا يقطع
 لانه جهري زعمه وفي الخلاصة والمجيب والذخيرة يقطع اكتفاء بكونه خفية في زعم
 أحدهما أما لو زعم اللص أنه لم يعلم به مع أنه عالم يقطع اكتفاء بزعمه الخفية وكذا لو لم يعلم
 اتفاقا وأما لو علم فلا قطع فالمسئلة رباعية كما أقاده في البحر (قوله من صاحب يد صحيحة)
 حتى لو سرق عشرة وردعة عند رجل ولولعشرة رجال يقطع فتح (قوله فلا يقطع السارق
 من السارق) هكذا أطاقتهم الكرخي والطحاوي لان يده ليست يدا مائة ولا ملك فكان
 ضاعا قلنا نعم لكن يده يعضب والسارق منه يقطع والحق ما في نوادر هشام عن محمد ان
 قطعت الاقل لم أقطع الثاني وان درأت عنه الحد قطعت منه ومثله في أمالي أبي يوسف كذا
 في الفتح نهر وعلى هذا التبصير في المصنف في الباب الآتي * (تنبيه) * في كافي

فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي
 عشرة مضروبة ولا يدينار قيمته
 دون عشرة وتعتبر القيمة وقت
 السرقة ووقت القطع ومكانه
 بتنويم عدلين اهما معرفة بالقيمة
 ولا قطع عند اختلاف المقومين
 ظاهرية (مقصودة) بالاختلاف
 قطع ثوب قيمته دون عشرة وفيه
 دينار أو دراهم مضروبة الا اذا
 كان وعاءها عاده تجديس (ظاهرة
 الاحراج) فلو ابتلع دينار في الحرز
 وسرج لم يقطع ولا ينتظر تعوطه
 بل يفهم مثله لانه استلمه وهو
 سبب الضمان للحال (خفية)
 ابتداء وانتهاه لولا الاخذ ثم ارا
 ومنه ما بين العشاءين وابتداء فقط
 لو ابلو دخل العبرة لزعم السارق
 أو لزعم أحدهما اختلاف (من
 صاحب يد صحيحة) فلا يقطع
 السارق من السارق فتح

الحاكم ولا يقطع السارق من مال الحربى المستأمن (قوله لا يتسارع اليه الفساد) سأتى هذا فى المتن مع أشياء أخر لا يقطع به إذا كان مراده استيفاء المشروط كان عليه ذكر الباقي تأمل (قوله متقوم مطلقاً) أى عند أهل كل دين ط (قوله فلا يقطع بسرقة خرم مسلم) هذه العبارة مع التطويل لا تشمل سرقة المسلم خرم الذى ولو قال فلا يقطع بسرقة خرم لكان أخصراً وأتمم (قوله بدائع) تمام عبارة على ما فى البحر فلو سرق بعض تجار المسلمين من البعض فى دار الحرب ثم خرجوا الى دار الاسلام فأخذ السارق لا يقطع به الامام اه قلت وظاهره أن الحكم كذلك لو سرق فى دار البغى ثم خرجوا الى دار العدل تأمل ولم يذكر سرقة أهل العدل من أهل البغى وعكسه وفى كافى الحاكم رجل من أهل العدل أغار على عسكر البغى ليلامسرق من رجل منهم ما لا يخفى به الى امام العدل لا يقطع به لان لاهل العدل أخذوا الهزم على وجه السرقة ويمسكه الى أن يتوبوا أو يعوتوا وفى العكس لو أخذ بعد ذلك فأتى به امام أهل العدل لم يقطع به أيضاً لانه محارب يستحل هذا اه ملخصاً (قوله من حرز) هو على قسمين حرز بنفسه وهو كل بقعة مهيمنة للاحرار ممنوع من الدخول فيها الا باذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق أو بغيره وهو كل مكان غير مهيمنة تلالا حرار وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء وفى القنية لو سرق المدفون فى منازة يقطع بجر قتله وحزم المقدسى يصف ما فى القنية كأن ذكره فى النباش (قوله بمزة واحدة) فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقى لم يقطع زبله وغيره قلت وهذا لو أخرج الى خارج الدار وفى الجوهره ولو دخل داراً فسرق من بيت منها درهمين فأخرجهما الى صحنهما ثم عاد فسرق درهمين آخر وهكذا حتى يسرق عشرة فهذه سرقة واحدة فإذا أخرج العشرة من الدار يقطع وان خرج فى كل مرة من الدار ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع لانها سرقات اه ومنه فى التارخانية لكن ذكر فى الجوهره أيضاً لو أخرج نصاباً من حرز مرتين فصاعداً ان يتخال بينهما اطلاع المالك فأصلح النقب أو أغلق الباب فالأخراج الثانى سرقة أخرى فلا يجب القطع اذا كان المخرج فى كل دفعة دون النصاب وان لم يتخال ذلك قطع اه ويشمله فى النهر عن السراج قبيل فصل القطع فقوله وان لم يتخال ذلك قطع يقتضى أنه لو أخرج بعض النصاب الى خارج الدار ثم عاد قبل اطلاع المالك واصلاح النقب أو اغلاقه الباب انه يقطع وهو خلاف ما أطلقه هو وغيره من عدم القطع كما علمت لانه لم يصدف عليه أنه فى كل مرة أخرج نصاباً من حرز بل بعض نصاب نزع اطلاع المالك له اعتبار فى مسئلة أخرى ذكرها فى الجوهره أيضاً وهى لو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئاً الا فى الليلة الثانية ان كان ظاهراً ولم يرب المنزل ولم يسته لم يقطع والقطع اه ووجهه ظاهر وهو أنه لو علم به ولم يسته لم يبق حرزاً والابقى حرزاً اذ لو لم يبق حرزاً لم أن لا تتحقق سرقة بعد هتك الحرز (قوله انتم مالكم أم تعدد) فلو سرق واحد من جماعة قطع ولو سرق اثنان نصاباً من واحد فلاقطع عليهم ما فاعبره لالنصاب

(علا يتسارع اليه الفساد) كالم
وفوا كد مجتبي ولا بد من كون
المسروق متقوم مطلقاً فلا يقطع
بسرقة خرم مسلم مسلماً كان السارق
أو ذنباً وكذا الذى اذا سرق من
ذمى خسر أو خسر أوصيته لا
يقطع لعدم تقويمها عندنا ذكره
الباقي (فى دار العدل) فلا يقطع
بسرقة فى دار حرب أو بغى بدائع
(من حرز) بمزة واحدة اتحد مالكم
أم تعدد

في - في السارق لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحد أو لو سرق نصا بأمن منزلين فلا
 قطع والبيوت من دار واحدة بتمتلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل
 واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم - درهم ما قطع بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة
 فيها حجر كافي البدائع بحر وسما في مسألة الحجر (قوله لا شبهة ولا تأويل فيه) أخرج
 بالاقول السرقة من دار أبيه ونحوه وبالثاني سرقة مصحف لتأويل أخذته للقراءة أفاده ط
 (قوله وثبت ذلك الخ) لا يصح كون ذلك جرأ من التعريف بل هو شرط للقطع - كما أفاده
 بقوله - فقطع ان أقرمزة أو شهيد رجلان الخ تأمل (قوله واليه يرجع الثاني) أي أبو يوسف
 وكان أولا يقول لا يقطع الا اذا أقرمزين في مجلسين مختلفين كافي الزباني (قوله ومن
 المتأخرين من أتى بصحة) مقتضى صحتها أن ذلك صحيح في حق القطع ولا يخفى ما فيه لأن
 القطع حد يسقط بالشبهة والانسكار أعظم شبهة مع أنه سمي أي أنه لا قطع يتكول عن اليقين
 وأنه لو أقرم هرب لا يتبع قيمته من أجل ما ذكره على صحته في حق الضمان (قوله أو شهد
 رجلان) فلا يقبل رجل واحد وامرأان للقطع بل للمال وكذا الشهادة على الشهادة كافي
 كافي الخ (قوله ولو عبدان) نعميم للضهير في علمه المقتر بعد قوله أو شهد رجلان
 وسأني الكلام على سرقة العبد في الباب الآتي (قوله وسألهما الإمام كيف هي) ليعلم
 أنه أخرج من الحرز أو ناول من هو خارج وأين هي ليعلم أنها ليست في دار الحرب وكما هي
 ليعلم أنها انصاب أم لا (قوله زاد في الدرر) نقله في البحر أيضا عن الهداية وقال السؤال
 عن الماهية لاطلاقها على استراق السمع والنقص من أركان الصلاة وعن الزمان لاحتمال
 التقادم زاد في الكافي أنه يسألهما عن المسروق ان سرقة كل مال لا توجد القطع (قوله
 وعن سرق) ليعلم أنه ذررحم مجرم منه أم لا (قوله وبيناهما) أي المذكورات وهو عطف
 على قوله وسألهما (قوله احتمالا) علة للسؤال (قوله ويجيبه حتى يسأل عن الشهود)
 أي عن عدالتهم قال في الشمر تبلاية يشير الى ما قاله الكمال أن القاضي لو عرف الشهود
 بالعدالة قطعها اه والله على القول بأن القاضي يقضى به له وهو خلاف المختار الآن اه
 وهذا اشتباه فان قضاءه بالقطع بالبينة لا بهله وعلمه بعدالة الشهود المتوقف عليهم القضاء
 بالقطع ليس قضاءه بحوى - قلت على أنه متر في الباب السابق أن في حقه نهي الى يقضى
 القاضي بعلمه انفسا وقد صرح في البحر عن الكشاف بأن وجوب القطع حق الله تعالى
 على الخلوص (قوله لعدم الكفالة في الحدود) لأنه اذا جاز أخذ الكفيل بالنفس لا يجبي
 (قوله الا الزمان) لأن تقادم العهد لا يمنع صحة الاقرار بها نوح عن البسوط والمحيط
 واعترضه الجوى بأنه يجوز ان تكون السرقة في صباه فلا يحق تقلت لكن قال في حاوى
 الزاهدي لو ثبتت السرقة بالاقرار لا يانم السؤال عن زمانه حتى قال في اسنغ لوقال
 سرقة في زمان الصبا يقطع ولا يلتفت الى قوله اه ولفظ أسنغ رمز الكتاب الاسرار (قوله
 الامكان) المناسب والامكان بالعطف لأنه في الفتح استثنى الزمان والمكان (قوله

(لا شبهة ولا تأويل فيه) وثبت
 ذلك عند الامام كما ينبغي (فيقطع
 ان أقرم امزة) واليه يرجع الثاني
 (طائعا) فاقراره بمأكراها باطل
 ومن المتأخرين من أتى بصحته
 فظهرية زاد الفهستاني معزيا
 نظرا لثمة المفتين ويجعل ضربا بقدر
 وسخفة (أو شهيد رجلان) ولو
 عبدان شرط حذرة مولاه ولا تقبل
 على اقراره ولو بحضوره (وسألهما
 الامام كيف هي وأين هي وكما هي)
 زاد في الدرر وما هي وقتي هي (ومن
 سرق وبيناهما) احتياالا للدره
 ويجيبه حتى يسأل عن الشهود
 لعدم الكفالة في الحدود ويسأل
 المقتر عن الكمال الزمان وما
 في الفتح الامكان

تحرير (أي يجوز أن يكون في دار الحسب والمراد أن ذكر المكان في عبارة الفسخ غير صحيح) قوله وكذا لو رجع أحدهم (أي أحد السارقين المقترين) قوله أو قال) أي أحد السارقين) قوله أو شهدا على اقراره) أي اقرار السارق (قوله فلا قطع) أي في المسائل الثلاث أما في الأولين فلا لأنه إذا سقط عن البعض شبهة سقط عن الباقيين كما في الكافي والرجوع ودعوى المالك شبهة وأما في الثالثة فلا يجوز الاقرار بنزلة الرجوع وهو لو أقر صريحاً يصح رجوعه فكذلك الوشيد على اقراره والسكوت في باب الشهادة جعل انكاراً حكماً كما ذكره المصنف (قوله ونقله شارح الوهبانية الخ) حاصل ما نقله عن المسوط أنه لو أقر ثم هرب لم يقطع ولو في فوره لأن الهرب دليل الرجوع ولو رجع لا يقطع فكذلك إذا هرب بل يضمن المال وأما لو هرب بعد الشهادة ولو قبل الحكم فإن أخذ في فوره قطع والألفان حد السرقة لا يقام باليمين بعد التقادم والعارض في الحد ودفع القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء اهـ وبه ظهر أن قول المصنف في الظاهرية فإن في فوره لا يقطع صوابه ولو في فوره يعلم أنه بعد التقادم لا يقطع أيضاً وأجيب بأنه قيد بالنور به ليصح قوله بخلاف الشهادة لأنه بعد التقادم لا يخالف الاقرار الشهادة في عدم القطع على أنه إذا كان لا يقطع بالهرب في فوره لا يقطع بعد التقادم فيه بالأولى كما أفاده ح لكن لا يخفى ما في العبارة من الإيحاء والعبارة المحترمة عبارة كافي الحاكم وهي وإذا أقر بالسرقة ثم هرب لم يقطع وإن كان ذلك شبهة وطلب ما دام في فوره ذلك (قوله ولا قطع ينكول) أي ينكول السارق عن الخلف عند التقاضي (قوله لا قراره على نفسه) عليه لازم المال في المستأين لأن النكول اقراره معنى واقرار السيد على عبده يوجب توجه المطالبة على نفسه أفاده ط (قوله ونقل) أي في القهستاني ومثله في الذخيرة وهو تباين المسألة حيث سماه جوراً شامياً بالعدل (قوله عن عصام) هو عصام بن يوسف من أصحاب أبي يوسف ومحمد ومن أقران محمد بن سامة وابن رستم وأبي هذيل البخاري (قوله أنه سئل) أي سأله حبان ابن جبلة أمير بلخ رمل (قوله سارق وعين) تعجب من طلب اليمين منه فإنه لا يبالي لاقدامه على ما هو أشد جناباً لئلا يكتن الشريعة لم يعتبر هذا (قوله فتقال) أي عصام (قوله ما رأيت جوراً الخ) سماه جوراً باعتبار الصورة والافهوعدل حيث توصل به الى اظهار الخلق وتقدم أن للقاضي تعزير المتهم وقد مناه (قوله بصحة اقراره بما كرها) أي في حق الضمان لا في حق القطع كما قدمناه (قوله وعن الحسن) هو ابن زياد من أصحاب الامام (قوله يجعل ضربه الخ) لم يصريح الحسن به بل هو مفهوم كلامه قال في البحر وسئل الحسن ابن زياد يحمل ضربه السارق حتى يقتل قال ما لم يقطع اللحم لا يمين العظم ولم يرد على هذا كلام البحر وهو ضرب ممثل أي ما لم يعاقب لا تظهر السرقة في عبارة الشارح سقط من الكتاب أو من قلبه بديل انه في شرحه على الملتقى ذكر عبارة الحسن على وجهها فلم يكن ما هنا نصراً قائماً بسوقه فلهذا لم نهه هذا الشارح الفاضل وصل في البلاد الى ما زعمه من

تحرير يفسر (وضوح رجوعه عن اقراره بها) وان ضمن المال وكذا لو رجع أحدهم أو قال هو مالي أو شهدا على اقراره بها وهو يوجب أو يسكت فلا قطع شرح وهبانية (فان أقر بها ثم هرب فان في فوره لا يقطع بخلاف الشهادة) كذا نقله المصنف عن الظاهرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية (ولا قطع ينكول واقرار مولى على عبده بها وان لازم المال) لا قراره على نفسه (و) السارق (لا يفتى بهتوبته) لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللاً بأنه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام أنه سئل عن سارق يشكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق رعين ها تو بالوسط فهاضربوه عشرة حتى أقر فأتى بالسرقة فقال سبحانه الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا وفي اكرام البرازية من المشايخ من أفق بصحة اقراره بما كرها وعن الحسن يجعل ضربه حتى يقتل ما يظهر العظم
 ؛ مطلب
 تربة عصام بن يوسف
 ؛ مطلب
 في جوارض السارق حتى يقتل

مواقع بالاعتراض عليه فافهم (قوله عن ابن العز) أي في كتابه التنبية على مشكلات الهداية
 حيث قال الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بمرتبة ونحوها أن ينظر فاما أن يكون
 معروفا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته وهل يحلف قولان ومنهم من قال بعزيمته واما
 ان يكون مجهول الحال فيجب حتى يكشف أمره قبل شهر او قبل باجتهاد ولي الامر وان
 كان معروفا بالنجور فقات طاقتة بضره الوالي أو القاضي وقات طاقتة بضره الوالي
 دون القاضي ومنهم من قال لا يضر به وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
 الزبير بن العوام أن يس بعض المعاهد من العذاب لما كتبه اخباره بالمال الذي كان
 صلى الله تعالى عليه وسلم قد عاهدهم عليه وقال له أين كنت حتى أت أخطب فقال يا محمد
 أنفدت النذقات والحروب فقال المال كثير والمسئلة أقرب وقال لا يريد ذلك هذا نفسه
 الزبير بشي من العذاب فدلهم على المال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل الخ وقامه
 في المنع (قوله ثم نقل) أي المصنف وقوله جواز ذلك أي جواز ضرب المتهم حيث قال نقلا
 عن الزبلي ومنها أي ومن السياسة ما حكى عن الفقيه أبي بكر الاعمش أن المتدعي عليه اذا
 أنكر فالامام أن يعمل فيه بأكثر رأيه فان غلب على ظنه أنه سارق وأن السرقة عنده
 عاقبه ويجوز ذلك كالورثة الامام مع الناس في مجلس الشرب وكالورثة يشي مع السراق
 وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغاب على ظنه أنه
 يقتله اه (قوله لغاية الفساد) تمام عبارة النهر وكيف يؤتى للسارق لمدابلية بل ولا
 في النهار اه يعني لا يتوقف جواز ضربه على إقامة البينة حيث كان من أهل التهمة وقتلهم
 في التعزير أن للقاضي تعزير المتهم وقد مناهناك عن ابن القيم حكاية الاجماع على ذلك وقد
 سمعت أنه انصرح الزبلي بأن هذا من السياسة وبه يعلم أن للقاضي فعل السياسة
 (قوله ويجعل مافي التنبيس) وهو ما تقدمه المصنف من أنه لا يفتى بعقوبة السارق
 (قوله لو كسر سنه) يضم أوله مبنيا للجهول وأصل العبارة لو شكك الوالي بغير حق فأتى
 بقائد فضرب المشكوك عليه فكسر سنه أو يده الخ (قوله كالمال) أي كما يضمن لو غزوه
 الوالي مالا (قوله لا لو حصل) أي لا يضمن الارش لو حبسه الوالي فهرب وتزوج جدار
 السجين فحصل ما ذكر من كسر سنه أو يده أو مات بضره القائد (قوله كان للورثة أخذ
 الشاكي بديه أيهم) الظاهر أنه لا ينافي ما مر عن القسنة لتعديله بظهوره وتعديه هنا أي حيث
 ظهرت السرقة على يد آخر بخلاف ما مر تأمل (قوله لتعديته في هذا التسبب) قال
 في الذخيرة بعد عزوه المسئلة لمجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق القرامة
 أصله السهاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد المسطح باختيماره وقيل هو مستقيم
 في الدية أيضا لانه مكره على الصعود للفرار من حيث المعنى اه وقوله أصله السهاية أي
 أن الأصل في ذلك تضمينهم الساعي اذا كان بغير حق (قوله وسيجي في الغصب) حيث
 قال متناوشر حالوسعي الى ساهلان بن بوزيه والحال أنه لا يدع بلارفع الى السلطان أو سعي

ونقل المصنف عن ابن العز الحنفى
 صح أنه عليه الصلاة والسلام أمر
 الزبير بن العوام بتعذيب بعض
 المعاهد من حين كتبه كثر حتى بن
 أخطب ففعل فدلهم على المال قال
 وهو الذي يسع الناس وعليه العمل
 والا فالشهادة على السرقات اندر
 الامور ثم نقل عن الزبلي في آخر
 باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة
 وأثره المصنف سما للبحر وابن الكمال
 زاد في النهر وينبغي التعويل عليه
 في زماننا الغلبة الفساد ويجعل
 مافي التنبيس على زمانهم ثم نقل
 المصنف قبله عن القسنة لو كسر سنه
 أو يده ضمن الشاكي رأسه كالمال لا
 لو حصل ذلك بتسوره الجدار ومات
 بالضرب اندوره وعن الذخيرة
 لو صعد السطح لم يترخوف التعذيب
 قسقاطات ثم ظهرت السرقة على
 يد آخر كان للورثة أخذ الشاكي
 بديه أيهم وبما غرمه للسلطان
 لتعديته في هذا التسبب وسيجي
 في الغصب

مطلب
 في ضمان الساعي

بن يباشر الفسق ولا يجتمع بهيه أو قال السلطان فديغترم وقد لا يغترم انه قد وجد كذا فغترمه
السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غترم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن
وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجر الله أي لا ساعي وبه يفتي وعزروا الساعي عبدا
طواب بعد عمقه ولومات الساعي فلامسهي به أن يأخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح
جوهر الفتاوى ونقل المصنف أنه لو مات المشرك وعاشه بسقوطه من سطح بطرفه غرم
الشاكى دية لالومات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة اه قلت أنت خير بأن ما
ذكره في باب السرقة مخالف لما عراه اليها ثم حاصل ما ذكره من ضمان الساعي أنه لو سعى بحق
لا يضمن ولو بلا حق فان كان السلطان يغترم بمثل هذه السعاية البتة يضمن وان كان قديغترم
وقد لا يغترم لا يضمن والفتوى على قول محمد من ضمان الساعي بغير حق مطلقا ويعزروا بل
قدمنا أبا حنيفة قبله بل أفتى بعض مشايخ المذهب بكفره (قوله لم يسرقه منى) المناسب عطفه
بأولانه مسئلة ثانية نفي كافي الحاكم أو قال لم يسرقه منى وانما كنت أودعته (قوله فلا
قطع) أما لو قال عقوت عنه لم يبطل القطع كافي الحاكم أي لان القطع محض حقه تعالى
فلا يملك استناطه بخلاف ما قبله لانه ثبت في ضمن ثبوت حق العبد وقد يبطل باقراره فبطل
ما في ضمنه تأمل (قوله وندب تلغينه) المناسب ذكره عند قوله ان أقتر به أي ندب للامام
أن يلغنه كافي لما أخرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أي باص قد اعترف ولم يوجد معه
متاع فقال صلى الله عليه وسلم ما أخالت سرفت قال بنى يارسول الله فأعادها عليه الصلاة
والسلام مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وقامه في الفتح (قوله في حقهما) متعلق بلا قطع
ح أي لا قطع في حق الكافر ولا في حق المسلم وهل وجهه انها مرقرة واحدة فلما بطلت
الشهادة في حق المسلم بطلت في حق الكافر وأما الغنمان فلا شك في اتفائه عن المسلم وهل
يضمن الكافر حصته منها الظاهر نعم قامت وفي كافي الحاكم لم يشهد رجلان على رجلين
بسرقه وأحد السارقين غائب قطع الحاضر فان جاء الغائب لم يقطع حتى تعاد عليه تلك
البيعة أو غيرهما فيقطع اه فليظن الفرق بين المسلمتين وهل وجهه أن الكافر ليس أهلا
لشهادة على المسلم بخلاف شهادة مسلم على الغائب فان المانع من قبولها الغيبة لا عدم
الاهلية (قوله تشارك جمع) أي في دخول السرز بقرينة قوله وان أخذ المال بعضهم
قال في الفتح وانما وضعتها في دخول السكك لانه لو دخل بعضهم السكك اشتركوا به بذلك
في فعل السرقة لا يقطع الا الداخل ان عرف بعينه وان لم يعرف عزروا كلهم وأبد حسبهم
الى ان يظهر توبتهم اه وقد بقوله وأصاب كلا نصاب لانه لو أصابه أقل لم يقطع بل يضمن
ما أصابه من ذلك جوهره (قوله استحصانا) والقياس أن يقطع الحامل وحده وهو قول
زفر والأئمة الثلاثة فتح (قوله أو محرم) أي ذورحم محرم من السرورق منه بجر (قوله
لم يقطع أحد) أطلقه فشمه ل ما اذا تولى الاخذ الكاراهة فلا خلاف لا يبرسف كافي
الزباجي (قوله لا قطع) هذا قول أبي حنيفة الاقل وقوله الاخير يقطع كباقي قريته وبه

(قضى بالقطع بينة أو اقرار
فقال السرورق منه هذا متاعه
لم يسرقه منى) وانما كنت أودعته
(أو قال شهدتم ودي بزور أو أقر
هو يبطل أو ما أشبه ذلك فلا قطع)
وندب تلغينه كباقي بقر بالسرقه
(كأ) لا قطع (لو شهد كافران على
كافر ومسلم به في سقهما) أي
الكافر والمسلم لم يظهر به (تشارك
جمع وأصاب كلا قدر نصاب قطعه
وان أخذ المال بعضهم) استحصانا
سند الباب التساد ولو فهم صغير
أو مجنون أو معذوره أو محرم لم يقطع
أحد (وشرط لا قطع حضور شاهدين
رقته) وقت القطع (لحضور المذمى)
بنفسه (حتى لو غاب أو مات لا قطع)

صريح في التنازلية وغيرها (قوله سوى رجم) في بعض النسخ سوى جلد وهي الصواب
وان كان الاول هو الذي في الفتح والبحر والنهر نقلا عن كافي الخ كما تقدم ذكره
في الشربلية بأنه مخالف لما قدموه في حديث الزنا بالرجم من أنه اذا غاب الشهود أو ما
سقط الحد فيجب استثناء الجلد فإنه يقام حال الغيبة والموت بخلاف الرجم لا بشرط بداية
الشهود به وعبارة كافي الخ كما في الحد ويصريح بذلك وكذلك عبارته في المبرقة
ونصها واذا كان أي المسروق منه حاضر والشاهدان غائبان لم يقطع أيضا حتى يحضروا
وقال أبو حنيفة به كذلك يقطع وهو قول صاحبه وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد
وحق سوى الرجم وبعض القصاص وان لم يحضر واستمعنا لانه من حقوق الناس اه
فهذا نص صريح الخ كما في الحد ودو المبرقة بما قلنا لم يتنبه له اه قات والظاهر أن نسخة
الكافي التي وقعت لصاحب الفتح سقط منها قوله وقال أبو حنيفة الى قوله وكذلك الموت
فوقع الخلل في اشتراط حضور الشاهدين وفي استثناء الرجم لان الاستثناء وقع من القول
الاخير الذي رجع اليه الامام فكان العمل عليه لان ما رجع عنه المجهول بمنزلة المنسوخ
ولذا صرح في شرح الوهبانية بتصحيح قوله الاخير نزي الله تعالى الشربلية خبرا على هذا
التنبيه الحسن (قوله تصحيح خلافه) أي خلاف قوله لا يقطع وهو ذاهو الصواب كما علمت
(قوله ويقطع بساج) قال الزمخشري الساج خشب أسود رزق ينحلب من بلاد الهند
ولا تكاد الارض تلبه والجمع سيجان مثل نار ونيان وقال بعضهم الساج يشبه البنوس
وهو أقل سواد منه مصباح (قوله وقنا) بالفتح والقصر هو الرمح (قوله ينقع الباه) كذا
في البحر عن الطلبة ومثله في الفتح والنهر ورأيت في المصباح ضبطه بضمها وقال انه خشب
معروف وهو معرب ويحلب من الهند واسمه بالعرية ساسم به حزة وزان جمع زقوله
وهوود بالضم الخشب جمعه عيذان وأعواد وآلة من المعازف قاموس قلت والمراد هنا
الآل وهو الطيب لأن آله لا يقطع به كما يأتي (قوله وأدهان) جمع دهن كزيت
وشبرج (قوله وورس) نبت أصفر يزعم باليمن ويصبغ به قيسل هو صنف من الكركم
وقيل يشبهه مصباح (قوله وصندل) خشب معروف طيب الرائحة (قوله وفصوص
سنخري) قديد الخضر اتفاني درمنتي (قوله وزر جسد) جوهر معروف ويقال هو الزمرد
مصباح (قوله والعل) بالتخفيف ما يتخذ منه الحجر الا حجر غير الزنجفر والدودة ويطلق على
نوع من الزمرد ط وفي بعض النسخ لعل وهو شجر يجازي كافي القاموس تامل (قوله
غير مركب) استترزه عن باب الدار المركب فإنه لا يقطع به كما يأتي ثم انه يشترط للقطع هنا
أن يكون في الحرز وأن يكون خفيفا لا ينقل حمله على الواحد لانه لا يرغب في سمرقة الثقل
من الابواب كافي الهداية والزيجي قال في الفتح ونظيره بأن ثقله لا ينفي ماله به
ولا ينقصه وانما ثقل فيه رغبة الواحد لاجتماعه ولو صح هذا امتنع القطع في فردة سجل
من قاش ونحوه وهو منتف وزا أطلق الخ كما في الكافي القاطع اه واجب بأنه انما يرد لو

وهذا في كل حد سوى رجم وقوله
بجر قات اه كفي نقل المصنف
في الباب الاتي تصحيح خلافه
تنبيه (ويقطع بساج وقنا وبنوس)
ينقع الباه (وعود ومسك وأدهان
وروس وزعفران وصندل وغير
وفصوص سنخري) أي زمرد
(وباقوت وزر جسد واولو واهل
وفبروزج وانا وباب) غير مركب

لم يقبل القليل من الابواب قلت لا يخفى أن هذا هو منشأ النظر فافهم (قوله
ولو متخذين) أي الأنا والابواب أشار به الى أن قوله من خشب غير قيد لأن المراد ما دخلته
الصنعة فالتحق بالاموال النفيسة بخلاف الاواني المتخذة من الخشيش والقصب
فلا قطع بها الا ان الصنعة لم تغلب فيها حتى لا تتضاعف قيمتها ولا تحترق حتى لو غلبت كأواني
اللبن والماس من الخشيش في بلاد السودان يقطع بها المذاكرنا وكذا الحصر البعدادية
الغلبة الصنعة على الاصل أفاده في البحر وشبهه في الزياهي (قوله ولا يوجد في دار
العدل الخ) الاواني التعبير بدار الاسلام قال في الفتح فاما كونها يوجد في دار الحرب
فايسر شبهة في سقوط القطع لان سائر الاموال حتى الدنانير والدراهم مباحة
في دار الحرب ومع هذا يقطع فيها في دارنا اه (قوله لا يقطع بتافه الخ) أي اذا سرق من
سوز لا شبهة فيه بعد ان أشد وأسرز وصار ملوكا فتح (قوله يوجد مباحا في دارنا) أي
يوجد جنسه مباحا في الاصل بصورته الاصلية بان لم يحدث فيه صنعة متميزة غير
مغرب فيه مخرج بصورته الابواب والاواني من الخشب وبغير مغرب فيه فهو
المعادن من الذهب والفضة والياقوت واللؤلؤ وشبهها من الاجار فيقطع لكونها
مغربا فيها وعلى هذا نظر بعضهم في الزرنج بأنه ينبغي القطع به لاسرازه في دكاكين
الطارين كسائر الاموال بخلاف الخشب لانه انما يدخل الدور للعمارة فكان اسرازه
ناقصا بخلاف الساج والابنوس واختلف في الوصمة والحناء والوجه القطع لاسرازه عادة
في الدكاكين كذا في الفتح ومفاده اعتبار العادة في الاحراز (قوله لا يجر عادة)
استرازه عن الساج والابنوس قلت وقد جرت العادة بتاسر بعض الخشب كالحزوط
والمنشور وفوقها وعواميد ونحو ذلك فينبغي القطع به كما يفيد ما مر تأمل (قوله ولو ملجأ)
بتشديد اللام ودخل فيه الطري بالاولى (قوله وطير) لان الطير بطيرفة لاسرازه فتح
(قوله وصيد) هو الحيوان الممنوع المتوحش باصل خلقته اما بقوائمه أو بجناحه
فالمعك ليس منه ابن كمال (قوله وزرنج) بالكسر فارسي معرب مصباح (قوله ومغرة)
بفتح الميم وسكون الفين المبهمة وتحرك العين الاسمر وظاهر كلام الصحاح والقاموس أن
التسكين هو الاصل والتعريف بخلافه وظاهر المصباح العكس نوح (قوله ونورة) بضم
النون هو الكس ثم غلبت على الخلط تضاف الى الكس من زرنج وغيره ويستعمل
لازالة الشعر مصباح وكذا اضبطها بالضم في القاموس (قوله وحرف وزجاج) الحرف
كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون نغارا قاموس قال في الفتح ولا يقطع في البحر
والغمار لان الصنعة لم تغلب فيها على قيمتها وظاهر الرواية في الزجاج انه لا يقطع لانه يسرع
اليه الكسر فكان ناقصا المالية وعن أبي حنيفة يقطع كالخشب اذا صنع منه الاواني
اه وفي الزياهي ولا يقطع في الزجاج لان الكسور منه تافه والمصنوع منه يسارع اليه
الفساد اه قلت وظاهره انه لا يقطع في الزجاج وان غلبت عليه الصنعة وهل يقال مثله

ولو متخذين (من خشب وكذا
بكل ما هو من أعز الاموال
وانفسها ولا يوجد في دار العدل
مباح الاصل غير مغرب فيه)
هذا هو الاصل (لا يقطع بتافه)
أي حقه (يوجد مباحا في دارنا
كخشب لا يجر عادة) (ومغرب
وقصب وسمنر) لو ملجأ
و (طير) ولو بطا أو دجاجا في
الاصح غاية (وصيد وزرنج
ومغرة ونورة) زاد في الجنبى
وأشنان ونخم وملح ونخرف
وزجاج لسرعة كسره (ولاجبا
يسارع فساد كسره) ولا
تديا

في الصبي والبور مع انه قد يبلغ بالصنعة نصبا كثيرة ومفهوم على الفخار انه يقطع به تاقل
 (قوله وكل مهيا لاكل كغزير في أيام غط
 لا قطع بطعام مطاقتا شفي) وفا كوة
 وطبقة وشر على شجر ويطبخ وكل
 مالا يبيح حولا (وزرع لم يحصد)
 اعدم الامراز (وأشربة مطرية)
 ولوالاناه ذهبيا (والآت اهو)
 ولوطيل الفزاة في الاصح لان
 صلاحية لله وصارت شبة غاية
 (وصليب ذهب أوفضة وشطرج
 وزرد) تاويل الكسر نبياسن
 المنكر (وباب مسجد) ودار لانه
 حرز لا حرز
 قوله مصرور عليه هكذا يخطه
 ولعل صوابه مصرور بالانصب
 صفة لقوله ثوبا ام محججه

في الصبي والبور مع انه قد يبلغ بالصنعة نصبا كثيرة ومفهوم على الفخار انه يقطع به تاقل
 (قوله وكل مهيا لاكل كغزير في أيام غط
 لا قطع بطعام مطاقتا شفي) وفا كوة
 وطبقة وشر على شجر ويطبخ وكل
 مالا يبيح حولا (وزرع لم يحصد)
 اعدم الامراز (وأشربة مطرية)
 ولوالاناه ذهبيا (والآت اهو)
 ولوطيل الفزاة في الاصح لان
 صلاحية لله وصارت شبة غاية
 (وصليب ذهب أوفضة وشطرج
 وزرد) تاويل الكسر نبياسن
 المنكر (وباب مسجد) ودار لانه
 حرز لا حرز
 قوله مصرور عليه هكذا يخطه
 ولعل صوابه مصرور بالانصب
 صفة لقوله ثوبا ام محججه

المركب

المركب وظاهره أن باب المسجد حوزوا ليس كذلك فالأولى تعليل الهداية بقوله ولا يتقطع
 في أبواب المسجد لعدم الإحراز فصارت كتاب الدار بل أولى لأنه يحوز باب الدار ما فيها
 ولا يحوز باب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه اه زاد في البحر وكذا
 أسرار السكينة وإن كانت محرقة لعدم المالك (تبيينه) قال نخر الإسلام لواعظا سرقة
 أبواب المسجد يجب أن يعزروا بالغ فيه ويحبس حتى يتوب قال في البحر وينبغي أن يكون
 كذلك سارق البرابزين الميض اه قال ط وكذا سارق نعال المصاين اه قاتل كل
 سارق اتقى عنه القطع لشبهة ونحوها تأمل (قوله ومصحف) مثل الميم قاموس والضم
 أشهر مصباح لاق الاخذية تأول في أخذها القراءة والنظر فيه ولأنه لا ماله له على اعتبار
 المكتوب واحرازه لاجله للعباد والاوراق هداية والاطلاق يشهد الكافر وغير القاري
 (قوله ولو محليين) قال فوح افندي في حاشية الدرره هذا اللفظ في أكثر النسخ بالباين
 وليكن الصواب أن يكون بيا واحدة كما يظهر من الصرف اه ومنه في شرح درر البهار
 (قوله لأن الخلية تسبع) وعن أبي يوسف يتقطع في المصحف المحلى وعنه انه يتقطع اذا بلغت
 الخلية نصا كما قال في حاشية الصبي قال في الفتح والتلاف في صبي لا ينشئ ولا يتكلم فلو
 كان يمشي ويتكلم وغيره لا قطع اجماعا لانه في يد نفسه وكان أخذها خذاعا ولا قطع في
 الخذاع (قوله يعبر عن نفسه) فالمراد بالكتاب الكبير المميز المعبر عن نفسه بالغا كان أو صديقا بجز
 (قوله لانه اما غصب) أي ان أخذها بالتهرا أو خذاع أي ان أخذها بالجلية وكلاهما غير
 سرقة ط (قوله ودفاتر) جمع دفتر بالفتح وقد بكسر جساءة المصحف المضرومة قاموس
 (قوله فكلم مصنف) أي في تأويل أخذها للقراءة وكون المقصود ما فيها ولا ماله له (قوله
 والاذكمانبور) أي في تأويل أخذها لالزلة ما فيها من المعنى المنكر والماصل انه لا يتقطع
 بكتب علوم شرعية أو غيرها قال القهستاني فيشمل أي الدفاتر المصحف وكتب العلوم
 الشرعية والآداب ودواوين فيها حكمه دون ما فيها أشعاره كروضة وكتب العلوم
 الحكيمة فانها اذا دخلت في آلاتها وكما أشار اليه في الزاد وغيره اه ثم نقل قول آخر
 بالقطع بكتب الادب والشعر لكن قال في الفتح والبحر شمل مثل بكتب الشعر
 وشمل كتب العربية واختلف في غيرها أي غير كتب الشريعة من العربية والشعر فقبل
 ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع فيها وقبل بكتب الشريعة لأن معرفتها قد توقفت على
 اللغة والشعر والحاجة وان قلت كفت في ايراد الشبهة اه فتعليل القول الثاني
 يقتضيه ثم قال ومقتضى هذا انه لا يختلف في القطع بكتب السحر والفساد لانه
 لا يقصد ما فيها الاهل الديانة فكانت سرقة صرفا اه زاد في النهر وينبغي أن يتقرر في
 الاخذ بكتب السحر والفساد فان كان موعا بذلك لا يتقطع لقطع بان المقصود
 ما فيها اه قلت لكن كلام الفتح يخالفه لانه جهل بكون أهل الديانة لا يقصدونها
 علمه لكونها سرقة صرفا وعلوم أن السارق لا يانم أن يكون من الذين لا يقصدونها

(ومصحف وصبي حتر) ولو
 محليين) لأن الخلية تسبع (وعبد
 كبير) يعبر عن نفسه ولو نائما
 أو خذاعا أو أعمى لانه اما غصب
 لان الشريعة ككتب تفسير
 وحديث ونفسه فله مصنف
 والاذكمانبور

بل الغالب انه يكون غيرهم من أهل الشمر كالحجرة ونحوهم فعلم أن الشبهة المسقطه
 للقطع لا يلزم وجودها في السارق والا كانت علة حقيقة لا شبهة العلة لأن الشبهة
 ما يشبه الثابت وهو ليس بثابت والالزم ثبوت النقض بل المذكور في كتب الشريعة
 أيضا وكذا في آلات الله والاطعام في سنة القطع ولم ين من عزج عليه نعم قسمنا عن
 الذخيرة في الصليب ما يقبضه عند أبي يوسف فلتأمل (قوله بخلاف العبد الصغير)
 لأنه مال منتفع به ان كان عشي ويعقل أو بهر ضحية أن يصير كذلك ان كان بخلافه وعلمه
 في النهر (قوله الماضي حسابها) أي الذي لم يبق لاحد فيه عاقبة فلم يبق الا كاعده
 فاذا بلغت قيمته نصا بالقطع كذا في تصحيح العلامة قاسم (قوله وكاب وفيه سد) عطف
 على ما لا قطع فيه بقرينة تنكيره ولو قال وكاب وفيه سد كما صنع في الوافي لكان أحسن
 جهوى وشمل كاب الصيد والماشية لأنه يوجد من جنسه مباح الاصل ولاختلاف العلماء
 في ماليتها فأورث شبهة بجرط (قوله في ودبعة) أي تحت يده (قوله أي أخذ قهرا)
 أي على وجه العلانية (قوله أي اختطاف) أي علانية أيضا فالتهب والاختلاس
 أخذ الشيء علانية إلا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الاختفاء في جانب الاختلاس
 بخلاف التهب فان ذلك غير معتبر فيه من أبي السهود (قوله لانتفاء الركن) وهو الحرز
 في الخيانة والاختفاء فيهما بعد ما ط (قوله ونبش) أي لا قطع على النباش وهو الذي
 يسرق الكفن الموقى بعد الدفن بجر لأن الحرز بالقبر والميت باطل لأنه لا يحفظ
 نفسه والحجر اعلمت حرز حتى لو دفن بها مال فسرق لم يقطع فخاف القضية من انه لو سرق
 المدفون بالمقبرة قطع ضعيف قدس (قوله في الاصح) لاختلال الحرز بجزء القبر وقيل
 يقطع اذا كان متعلقا به ستاني (قوله ولو اعتاده) أي اعتماد النفس وفيه إشارة الى
 الجواب عما استدلل به أبو يوسف والائمة الثلاثة من حديث من نبش قطعناه بجمعه على
 السياسة وعام حقيقة في الفتح (قوله ومال عامة) وهو مال بيت المال فانه مال المسلمين
 وهو منهم واذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود تدبرها بجر
 (قوله أو مشترك) أي بين السارق وبين ذي اليد (قوله وحصر مسجد الخ) أي وان كانت
 محرزة كما في البصر (قوله ومال وقف) ذكره في البحر بحثا فقال وأما مال الوقف فلم أر من
 صرح به ولا يخفى انه لا يقطع به وقد علوا عدم القطع فيما لو سرق حصر المسجد ونحوها
 من حرز بعدم المالك وتبعه في النهر وقال ولو قيل ان كان الوقف على العامة فماله كبيت
 المال وان كان على قوم مخصوصين فإعدم المالك حقيقة لكان حسنا اه ولا يخفى جريان
 العلة الثانية فيما يمكن رده المقدسي والرملي بأنهم صرحوا بأنه يقطع بطلب متولى
 الوقف وسيأتي التصريح به في الباب الآتي وصرح به أيضا ابن مالك في شرح المنار في
 بحث الناص قلت ولذا والله أعلم حال في الفتح لعدم القطع في حصر المسجد بعدم الحرز
 أي لكون المسجد غير حرز ومقاده أنه يقطع لو سرقها من حرزها ظاهر أن وجهه كونه

(بخلاف) العبد الصغير ودفاتر
 الحساب الماضي حسابها لأن
 المتصور ورقها فيقطع ان بلغ
 نصا بأما المعمول بها فالمتصور علم
 ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا
 فسرق بين دفاتر تجار ديوان
 وأوراقهم (وكاب وفيه سد ولو
 عليه طوق من ذهب علم)
 السارق (به أولا) لأنه تبع (و) لا
 (بخيانة) في ودبعة (ونبش) أي
 أخذ قهرا (واختلاس) أي
 اختطاف لانتفاء الركن (ونبش)
 اقبور (ولو كان القبر في بيت
 مقبر) في الاصح (أو) كان
 (الثوب غير الكفن) وكذا
 لو سرقه من بيت فيه قبر وميت
 لتأوله بزيارة القبر أو التجهيز
 وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده
 قطع سياسة (ومال عامة أو مشترك)
 وحصر مسجد وأستار كعبته
 ومال وقف لعدم المالك بجر

الوقف

الوقف يبقى على ملك الواقف حكما عند الامام وهذا في أصل الوقت وأما الغلة فقد
صارت حواياهم ملك المستحقين لكن ينبغي أن يقال ان كان السارق له حق في الغلة
لا يقطع بسرقته من سواها كان وقفه على العامة أو على قوم محصورين اثبتت الشركة
وكذا وقف المسجد اذا كان للسارق وظيفة فيه بخلاف سرقته لمصره وقتاديله اذ حقه
في الغلة لا في المحصر تأمل (قوله ومثل دينيه) أي مثله جنسا لا قدرا ولا صفة كما أفاده
ما بعده (قوله ولودينه مؤجلا) لانه استيفاء ملحقه والحال والمؤجل سواء في عدم
القطع استحسانا لان التأجيل لتأخير المطالبة والحق ثابت فيصير شبهة دارنة وان
لم يانزه الاعطاء الآن ولا فرق بين ككون المدين المسروق منه مما طلا أو لا خلافا
للشافعي وقامه في الفتح (قوله وأزائد عليه أو وجود) أنت شريك بان الضمير في زائد
وأوجود عائد على الدين وفي علمه على المسروق فالمناسب للتعميم أن يقال أو انقص
منه أو أورد في علم حكم الزائد والوجود بالاولى والحاصل انه لو سرق أكثر من دينه
لا يقطع لانه يصير شريكا في ذلك المال بقصد ارضائه كما في الفتح وعلى قياسه يقال فيما
لو سرق الاجود تأمل (قوله لان التقدين جنس واحد حكما) ولهذا كان للقاضي
أن يقضى بهادينه من غير رضا المطلوب بجر قتل وهذا ما أقر لما سرحوا به في الحجر
ومضاده انه ليس للدائن أخذ الدراهم بدل الذنوب بلا إذن المدين ولا فعل حاكم وقد
صرح في شرح تلخيص الجامع في باب العين في المساومة بان له الأخذ وكذلك في حنظف
الجهتي ولعله محمول على ما اذا لم يمكنه الرقع للحاكم فاذا ظفر بحال مدينه له الأخذ بديانة
بل له الأخذ من خلاف الجندس على ما ذكره قريبا (قوله ومنه الحلبي) أي بسبب ما فيه
من الصياغة التحق بالعرض (قوله ما لم يقل الخ) لانه لا يكون رهنا أو قضاة لدينه
الا بذن مالكه فكأنه ادعى أخذه باذنه فلا يقطع وفي الفتح وعن أبي يوسف لا يقطع
بالعرض لان له الأخذ عند بعض العلماء قلنا هذا قول لا يستند الى دليل ظاهر فلا
يصير شبهة دارنة الا ان ادعى الرهن أو القضاء (قوله وأطلق الشافعي أخذ خلاف
الجندس) أي من النقود أو العروض لان النقود يجوز أخذها عندنا على ما قرنا
آنفا قال القهستاني وفيه اعياء الى أن له أن يأخذ من خلاف جنسه عند الجحاسة
في المالية وهذا أوسع فيجوز الأخذ به وان لم يكن مذهبا فان الانسان يعذرى بالعمل به
عند الضرورة كما في الزاهدي اه قلت وهذا ما قالوا انه لا يستند له لكن رأيت في شرح
نظم الكنتز لامة قدسي من كتاب الحجر قال ونقل جسد والدي لامة الجلال الاشقة في شرحه
للقنوري ان عدم جواز الأخذ من خلاف الجندس كان في زمانهم اطاعوا عنهم في الحقوق
والقتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لاسيما في ديار المداومتهم
للعقوق شعر

عفا على هذا الزمان فانه * زمان حقوق لازمان حقوق

(ومثل دينه ولو) دينه (مؤجلا)
أزائدا عليه) أو وجوده
شريكا (اذا كان من جنسه ولو
حكما) بان كان له دراهم فسرق
ذناير وبعبكسه هو الاصح لان
التقدين جنس واحد حكما
بخلاف العرض ومنه الحلبي
في قطع به ما لم يقل أخذه رهنا
أو قضاة وأطلق الشافعي أخذه
خلاف الجندس للمجانسة في
المالية قال في الجهتي وهو أوسع
في عمل به عند الضرورة

مطلب
في أخذ الدائن من مال مدينه
من خلاف جنسه

مطلب
وهذا العمل بمذهب القهستاني
الضرورية

وكل رقيق فيه غير صرافق * وكل صدق فيه غير صدوق

(قوله بخلاف سرقة من غير أبيه) سقط من بعض النسخ لفظ غير وهو خطأ (قوله لا) أي لا يقطع لأن له ولاية أخذ دين ابنه الصغير في لولم يكن له ولاية لسوء اختياره أو لكونه رقة واستظهرت أنه كذلك وبظهور خلافه تأمل (قوله كسر قشي الخ) أي إذا سرق شئاً فقطع فيه فزده إلى ما لم يكن ثم سرقه ثانية لم يغير المسروق عن الحصة الأولى لا يقطع والقاس أنه يقطع وهو رواية عن أبي يوسف وقول الأئمة الثلاثة ويانه في الفتح (قوله أما لو تبدل العين) كالأول كان فزلا فسرقة فقطع فيه فزده ثم نسج فسرقه فإنه يقطع وعلى هذا الصوف والقطن والسكان وكل عين أحدت المالك فيه منه ما بعد القطع لو أحدثه القاصب يقطع به حق المالك بغير (قوله كالبيع) أي لو باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه فسرقه يقطع ثانياً عند مشايخ بخاري وقال مشايخ العراقي لا يقطع وظاهر الفتح اعتماد الثاني وذكر في النهر ما يؤيد الأول (قوله على ما في المجتبى) أشار به إلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا القول ذكره في المجتبى جازماً بلا حكاية خلاف كما ذكره المصنف في شرحه (قوله أو من ذي رحم محرم) ترجم في الهداية والكثرة هذه المسائل بقوله فصل في الحرز وهو كافي في التهرئة الموضع الذي يحرز فيه الشيء وشرعاً ما يحفظ فيه المال عادة كالدار وإن لم يكن لها باب أو كان وهو مقنوح لأن البناء المقصد الأحرار وكذا التوت والحلقة والشخص اهـ ومثله في الفتح لكن قوله وإن لم يكن لها باب الخ فيه كلام نذكره عند مسألة الفشاش (قوله فسقط كلام الزبالي) حيث قال وقوله لا يرضع لاحية إلى آخره لأنه لم يدخل في ذي الرحم المحرم ورد في البحر بأن هذا ظن منه أنه متعلق بالرحم وليس كذلك بل متعلق بالهرم اهـ ح قلت لا يظن بالزبالي أنه ظن ذلك لأن الرحم وهو القرابة النسبية لا تكون بالرضاع أصله لا حتى يظن أن قوله لا يرضع تقييده بل مبني كلامه على أن المراد بالهرم ما تكون محرمة من النسب كما هو المتبادر وكما عبر به في الهداية حيث قال ذي رحم محرم منه فقوله منه أي من الرحم تصرح بالمراد وعبارته يدخل فيه ابن العم الذي هو أخص رضاعاً لأنه محرم من الرضاع لا من الرحم ثم رأيت عبارة الكنتز التي شرح عليها الزبالي بالفظ منه كعبارة الهداية فتهين ما قلناه وسقط ما سواه فافهم (قوله بخلاف ماله إذا سرق من بيت غيره) أي إذا سرق مال رحمه المحرم من بيت أجنبي فإنه يقطع لوجود الحرز في الفتح ينبغي أن لا يقطع لما في القطع من القطعية وأجاب في البحر بأن القطع حتى الشرع لاحقه فلا يكون قطعية واعترضه في النهر بأنه يشترط الإلزام بأنه لو سرق من بيت رحمه المحرم يقطع ولا يلزم القطعية ما ذكرنا أنت شير بأنه لا يصح القول بالقطع فيه لقسام المانع وهو عدم الحرز بخلاف بيت الأجنبي نعم ينبغي تقييده بقرابة الولاد فلا يقطع في الولاد لاشبهته في ماله على ما ذكرنا في التبيين والبحر والنهر (قوله اعتبار الحرز وعدمه) أي قطع في المسئلة الأخيرة اعتبار الحرز ولم

(بخلاف سرقة من غير أبيه)
 أو غير ولد الله سبحانه
 مكاتبه أو غير عبد المأذون
 المسلوبون) فإنه يقطع لأن حق
 الاختلاف به (ولو سرق من غير
 ابنه الصغير لا كسر قشي قطع فيه
 ولو تغير) أمالو تبدل العين
 أو السبب كالبيع قطع على ما في
 المجتبى (أو من ذي رحم محرم
 لا يرضع) فهو محرم به يرضع
 قطع كان عمه أو أخ رضاعاً فإنه
 وحسب نسب محرم رضاعاً عيني فقط
 كلام الزبالي (ولو) المسرق (مال
 غيره) أي غير ذي الرحم (بخلاف
 ماله إذا سرق من بيت غيره) فإنه
 يقطع اعتباراً بالحرز وعدمه
 (وبخلاف ماله من بيت غيره) هو ربه
 ماله بلاته

يقطع

يقطع فيما قبلها اعتبار العدمه ففيمه لفس وشر مشوش وعن هذا قال البرجندى الظاهر
 أنه لا يدخل للقرابة بل المعتبر الحرز ففي كل موضع كان له أن يدخل فيه بلا مانع ولا حشمة
 لا يقطع سواء كان بينهما قرابة أو لا قال الجوى وفيه نظر فان الصديقين يدخل أحدهما
 بيت الآخر بلا مانع ولا حشمة مع أنه يقطع فظهر أن للقرابة الحرمة مدخلا واعترضه
 الشيخ أبو السعود بأن هذا فيما يؤذن له بدخوله حتى لو سرق من محل جرت عادته بدخوله
 لم يقطع اه قلت لكن المنقول في الهداية وغيره يقطع الصديق لانه عادة في السرقة ولم
 ينصوا لبرابن جريان عادة في الدخول أو عدمه وبأنى له مزيد بيان عقبه (قوله ابن كمال)
 حيث قال الموضع التي شأن الارضاع والمرضعة هي التي في حال الرضاع معلقة ثديها
 للصبي كذا في الكشاف فن قال هنا مرضعة لم يصب اه لانه لا يمكن أن يسرق منها في
 حال ارضاعها له (قوله لسان متر) أي من اعتبار الحرز وعن أبي يوسف لا يقطع لدخوله عليها
 بالاستئذان وحشمة بخلاف الاخت رضاعا لانها هم هذا المعنى فيها عادة وبه الظاهر
 أنه لا قرابة بينهما ما والحرمة بدون القرابة لا تحترم فتح قلت وإذا كان يقطع في السرقة من
 أمه رضاعا مع الدخول بالاستئذان وحشمة فهو كذلك في الصديق وبه ظهر أن للقرابة
 الحرمة دخلا وكذا أقوالهم لانه عادة في السرقة يفيد الفرق وهو زوال الصداقة بخلاف
 القرابة تأمل والله تعالى أعلم (قوله ولا يسرق من زوجته) أي ولو من وجه كالمستوية
 المعتدة في منزل على حدة ولو سرق بعد انقضاء العدة قطع كافي الحاكم (قوله وان تزوجها
 بعد انقضاء) بالقطع لوجود الشبهة قبل الانقضاء وأفاد أنه لا فرق بين كونه زوجها وقت
 السرقة أو بعد ذلك قبل انقضاء بالقطع أو بعده وفي الاخير خلاف أبي يوسف ولو سرق
 أحدهما من الآخر فطاعة قبل الدخول لم يقطع أيضا كافي النهر (قوله من سرق من
 له) يعني بأن كان خارج مسكنه ما صرح به في الهداية والبحر شربلاية فالصهر في له عائد
 على المسروق لا على السارق فافهم (قوله أو عرسه) أي زوجه سيده وكذا أقارب سيده
 وشريكه مثلا قال في البحر والعبد في هذا مطلق ولا محق لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها
 المولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم لانه ما ذون له بالدخول عادة في بيت هؤلاء
 لا إقامة المصالح (قوله ولا من كتابه) لأن له حقا في أكسابه نهر (قوله وخشنة وصهره)
 خشنة زوج كل ذي رحم محرمة وصهره كل ذي رحم محرمة من امرأته وهذا عند الامام
 وقال يقطع اهدم النسبة في ملاك البعض لانها تكون بالقرابة وهي مستقيمة وله أن العادة
 جارية في دخول بعضهم منازل البعض بالاستئذان فتكملت الشبهة في الحرز وتأخير
 الزمان له دليله مؤذن بتبرجحه نهر وفي كافي الحاكم ولا يقطع السارق من امرأته أو ابنته وزوج
 ابنته وابن امرأته وأبويه استهنا (قوله ومعنم الخ) عله في الهداية بقوله لأن له فيه
 نصيبا وذلك ما تور عن علي رضي الله عنه حكاه في الهداية وهو أنه أتى بريدل سرق من
 المعنم فسال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وهو كان قد سرق مغفرا وإياه عبد الرزاق

ابن كمال (مطلقا) سواء سرق من
 بيتها أو بيت غيرها فإنه يقطع لسان متر
 (و) لا يسرق من (من زوجته) وان
 تزوجها بعد انقضاء جوارحه
 (وزوجها ولو كان) المسروق
 (من سرق خاص له) لا (عبد من
 سيده أو عرسه أو زوج سيده)
 لا الذن بالدخول عادة (و) لا (من
 مكاتبه وخشنة وصهره) من
 معنم) وان لم يكن له حق فيه لانه
 مباح الاصل فصارت شبهة غاية بجنا

والدارقطني وهذا ظاهر في أن الكلام فيمن له فيه استحقاق وبه صرح في الفتح لكن في
 النهر قال في الحواشي السعدية وهذا التعليل يدل على أنه لو لم يكن له فيه نصيب يقطع
 لكن الرواية المطلقة في مختصر القدروري وشرح الطحاوي فلا بد من تعليل آخر اه وفي
 غاية البيان ينبغي أن يكون المراد من السارق من له نصيب فيه أم من لا نصيب له فيقطع
 اللهم الآن يقال أنه مباح الأصل وهو على صورته لم يتغير فصار شبهة وفي كلام المصنف
 يعني صاحب الكفر ما يؤول إلى اعتبار الاطلاق حيث قدم أنه لا قطع في المال المشترك
 وإذا كان له حق فيه كان من المشترك فذكره هنا ليس إلا لفائدة التعميم اه قلت ما ذكر
 من اطلاق الرواية قد يدعى أنه يخصه التعليل المأثور الذي جمع له اود دليل الحكم
 والالزم اثبات حكمه بالأدليل وما ذكره في غاية البيان من أنه مباح الأصل فيه نظر لأن
 مباح الأصل ما يكون تافها ويوجد مباحا في دار الاسلام كالمسجد والحشيش كما مر
 والمغرم قد يكون من أعز الاموال وأيضا حكم مباح الأصل أنه لا يقطع به وان ملك
 وسرقه من سرز والمغرم ليس كذلك قطعا نعم حال القهستاني بعد التعليل المأثور ولا يخفى
 أن الاخذ كان من العسكرة فالمغرم داخل في مال الشركة والافني مال العامة اه
 وهذا في غاية السبسب فان خمس المغرم لذوي السبابة من العامة ومن سرق من مال
 العامة لا يقطع لانه يستحق منه عند الحاجة فأورث شبيهة كما لو اهبه كما قدمناه عن
 البحر (قوله في وقت جرت العادة بدخوله) فيقطع لو سرقه لانه لا يقطع الاذن بمقتضى النهار
 بغير وفيه اشارة الى انه لو اعاد الناس دخوله في بعض الليل فهو كالتجار كما في المغمرات
 قهستاني والى أن ذلك اذا كان الباب مفتوحا في الحواوي الزاهدي ولو سرق من حمام
 أو شان أو رباط أو جواريت التجار وبابها مغلق يقطع وان كان نهارا في الاصح اه (قوله
 وبيت اذن في دخوله) فلا يقطع بالسرقه منه في الوقت المأذون بالدخول فيه ط (قوله
 ينبغي أن يقطع) البحث صاحب البحر وتبعه من بعده ط (قوله لا يعتبر الحرز بالحفاظ الخ)
 فلو سرق شيئا من الحمام وصاحبه عنده أو المسروق تحتمه لا يقطع بخلاف المسجد والفرق
 ان الحمام يلا حرازة فكان سرزا كالباب فلا يعتبر الحفاظ والمسجد لم يلا حرازة الاموال
 فتمتع به الحفاظ كاطريق والعصراء وتماه في الزبلي وأفاد أن الحرز نوعان كما قدمناه
 عند قوله من سرز (قوله به يفتي) زاد في الفتح وهو ظاهر المذهب وقابله القول بأنه
 يقطع عنده لو سرق من الحمام في وقت الاذن اذا كان حرازة حافظة ولا يقطع عندهما (قوله
 فيقطع بسرقه اولوثة من اصطبل) لانه الحرز كما قدمناه كل بقعة مهدة للاسرازمتموع
 من الاذنول فيها الا باذن ولا يخفى أن الاصطبل كذلك وهذا بخلاف الوديعه فانه
 يعتبر فيها سرز مناه حتى لو وضع المودع الالوثة في الاصطبل يضمن كما سبقناه في تنقيح
 الفتاوى الخامدين من الوديعه وسذكره هنا ان شاء الله تعالى (قوله والاول هو
 المذهب عندنا) ان كان أعاده لاجل نسبه الى المجهتي كان الاخصر عزوه اليه عقب عبارة

(و) حمام في وقت جرت العادة
 بدخوله وكذا حوايت التجار
 والحانات مجتبي (وبيت اذن في
 دخوله) ولو اذن فخصه صين
 فليس غيرهم وسرق ينبغي أن
 يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز
 بالحفاظ مع وجود الحرز بالمكان
 لانه أقوى فلا يعتبر الحفاظ في
 الحمام لانه سرز ويعتبر في المسجد
 لانه ليس بجزءه يفتي شئى (وكل
 ما كان سرز النوع فهو سرز
 لانواع كلها) فيقطع بسرقه
 اولوثة من اصطبل (على المذهب)
 وقيل حرز كل شئ معتبر بجزءه
 والاول هو المذهب عند المجتبي

المتن ولعل المراد افادة الحصر بالجملة المعروفة الطرفين فانه زائد على ما في المتن فافهم (قوله
 لكن جزم القهستاني الخ) لم ينسبه القهستاني الى ابي اسد يعتمد عليه وما مشى عليه
 المصنف قال فمسه شمس الأعمى السرخسي هو المذهب عندنا كما نقله في الذخيرة
 وغيرها وقد قال في الفتح انه هو الصحيح كما ذكره الكرخي ثم قال ونقل الاستيعابي عن بعض
 أصحابنا أن كل شيء يعتبر بجزئته فعمل أن ما في القهستاني قول البعض وأن المذهب
 الصحيح خلافه ولعل قوله انه المذهب سبق نظرنا ليس في المسئلة اختلاف صحيح فافهم
 (قوله ولا يقطع قفاف) بقاف وفاهين بينهما ألف (قوله هو من يسرق الدراهم) الذي
 في المغرب وغيره هو الذي يعطى الدراهم لينقدها فيسرقها بين أصابعه ولا يشعربه
 صاحبها (قوله بالفناء) أي وبشيئين محجبتين بينهما ألف (قوله اتفاق الباب) بالتحريك
 وجهه أغلاق كسبب وأسباب مصباح (قوله نهارا) لعل وجهه أنه يكون مجاهرا
 وشروط القطع الخفية بخلاف ما اذا كان ايلتقال الزبدي ولو كان باب الدار مفتوحا
 في النهار فسرق لا يقطع لانه مكابرة لاسرقة ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس
 قطع اه زادي الذخيرة عن أبي العباس أنه سوى في الليل بين ما اذا كان الباب المفتوح
 مردودا أو غير مردود في أنه يقطع فيها وافرقي بينهما ما في النهار في أنه لو مردودا قطع
 والا لا اه قلت ومسئلة الفشاش مذكورة في كافي الحاكم وهي تدل على أن لا يقطع
 في النهار بالفرق بين كونه مردودا أولا لانه اذا لم يقطع بقصه نهارا وهو مفضل فاذا كان
 مقفوحا مردودا أولا فهو كذلك بالاولى فلذا أطلق الزبدي عدم القطع كما علمت ثم ذكر
 بعده مسئلة الفشاش المذكورة وبها علم أن ما قدمناه عن النهر عند قوله أو من
 ذي رحم ليس على اطلاقه قد سدر (قوله قطع) أي لظنسه الخفية وأما لو علم فلا يقطع
 لانه مجاهر (قوله من السطح) أي اذا صعد اليه أو تناوله من داخل الدار واستتر به
 عما لو سرق ثوبا بسط على حائط الى السكة بخلاف ما اذا سكن الى الدار فانه يقطع
 كما في البحر (قوله أي بحيث يراه) أفاد أنه ليس المراد بالعمدية الحضور بل الاطلاع
 عليه (قوله ولو الحافظ ناعما) عبر بالحافظ لانه أعم من أن يكون هورب المتاع وغيره
 وأطلق النائم فشمهل ما اذا نام مضطجعا ولا وما اذا كان المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه
 أو بين يديه حالة النوم هو الصحيح وقيل باشتراط كونه تحت رأسه أو جنبه فتح قال
 في النهر ونبه بقوله عنده الى أنه لو كان لا يساله لم يقطع وقيل يقطع حكايا في الجنبى اه
 وبسطه في البحر وفصل الزبدي بين النائم وغيره فيقطع في الاول لانه أخذ الخفية
 لاني الثاني لانه اختلاس وذلك حيث قال وفي المحيط لو سرق ثوبا عليه وهو رداه
 أو قلنسوة أو طرف منعاقة أو سيفه أو سرق من امرأة حائما عليها لا يقطع لانم اختلاسه
 وبسبب بختية سرقة ولو سرق من رجل نائم قلادة عليه وهو لا يساها أو ملاءة له وهو لا يساها
 أو مواضع أخرى آمنه بحيث يكون حائظا لها قطع لانه أخذها بختية وسرّا ولها حافظ وهو

لكن جزم القهستاني بان الثاني
 هو المذهب فتنبه (ولا يقطع
 قفاف) هو من يسرق الدراهم
 بين أصابعه (وفشاش) بالفاء هو
 من يهيئ اتفاق الباب ما يفتحها اذا
 (فش) حافوتاً وباب دار (نهارا)
 وخلا الميت من أحد (فأوفيه أحد
 وهو لا يعلم به قطع شئى) (ويقطع
 لو سرق من السطح) أصابا لانه حرز
 شرح رهبانية (أو من المسجد)
 أراد به كل مكان ليس بجزء من
 الطريق والصعراء (ورب المتاع
 عنده) أي بحيث يراه (ولو) الحافظ
 (ناعما) في الاصح

الناش ١٥ (قوله ولومن بعض بيوت الدار) أى لافرق بين أن يسرق من البيت الذى
أضافه فيه أو من بيت آخر فيها (قوله لاختلال الحرز) لأن الدار مع جميع بيوتها حرز
واحد فبالاذن فيها اختل الحرز في جميع بيوتها بجر (قوله لشبهة عدم الأخذ)
لأن الدار وما فيها يد صاحبها فتح وفيه أيضا أن الحرز بالمكان لا يجب القطع فيه
إلا بالأخراج لقيام يد المالك قبل الأخراج من داره فلا يتحقق الأخذ إلا باليد وذلك
بالأخراج من حرز بخلاف الحرز بالحفاظ فإنه يقطع كأخذه لو مال يد المالك بمجرد
الأخذ تتم السرقة فيجب موجهها ١٥ (قوله بخلاف العصب) يعنى أن هذا في حق
القطع اسقوط الحد بالشبهة بخلاف ضمان العصب يعنى لو هلك ما سرقه ولم يخرج به
في الفتح قال بعضهم لا ضمان عليه إذا تلف المسرورق في يده قبل الأخراج من الدار
ولا قطع عليه والصحيح أنه يضمن لوجود التلف على وجه التمسك بخلاف القطع لأن
شرطه هتك الحرز ولم يوجد ١٥ (قوله المسعة جدا) أى التى فيها منازل وفى كل منزل
مكان يستغنى به أهله عن الانتفاع ببعض الدار وإنما يتنعون به انتفاع السكة والافهيمى
المسئلة السابقة التى لا يتفهم من الأخراج من الدار بجر ونحوه فى الزيلعى وفى الكافي
يقطع إذا كانت دارا واحدة عظيمة فيها مقام مسكن كل مقصورة مسكن على حدها ١٥
والمقصورة الحجرية بلسان أهل الكوفة معراج (قوله أو أغار) المراد دخل مقصورة
على غزاة فأخذ بسرعة يقال أغار القوم والنهب فى العسد وأمعج بجر (قوله من أهل
الحجر) حال من فاعل أغار (قوله لأن كل حجرة حرز) على أنه لا يستثنى اذ لكل مقصورة
باب وغلق على حدة ومال كل واحد محرز بمقصورة فكانت المنازل بمنزلة دور فى محلة
وان كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى أهل المنازل عن الانتفاع ببعض الدار بل
يتنعون به انتفاع المنازل فهى بمنزلة مكان واحد فلا يقطع السارق فيها ولا المأذون له
بالدخول فيها إذا سرق من بعض مقاصرها زيلعى (قوله فى الطريق) أى بحيث يراه
لأنه باقى في يده فصار كأنه أخرجه معه والافلا قطع عليه وان خرج وأخذه لأنه صار
مستهد كما قيل نروجه بدليل وجوب الضمان عليه كما لو ذبح الشاة فى الحرز جوهره
(قوله ثم أخذه) أشار إلى أنه لا يشترط للقطع الأخذ على فور الاقراء ١٥ ط (قوله بعناده
السرقة) أمالتهذو والخروج مع الماع أو لئلا يكتنه الدفع أو الفرار زيلعى (قوله فاعتبر
الكل فعلا واحدا) أى كل من النقب والدخول والاتقاء والأخذ حيث لم يعترض عليه
يد معشيرة وهذاجواب عن قول زفر أنه لا يقطع لأن الاتقاء غيره ويجب له (قوله
ولولم يأخذه) أى بأن خرج وتركته وقوله أو أخذه غيره أى قبل خروجه (قوله فهو
مضيق) فعليه ضمانه (قوله لأن سيرة يضاف إليه) أما لو خرج بالسوق ولا يجرم يقطع
لأنه لا يثبت اختيارا وإنما يثبت اختيارا بالحل والسوق لا يقطع نسبة الفعل إليها
كفى البهر (قوله لما مر) أى من أن الأخراج يضاف إليه ط (قوله قوة جريه) فى بعض

(لا) يقطع (لو يسرق ضيف من
أضافه) ولو من بعض بيوت
الدار أو من مسند ورق مقفل
لاختلال الحرز (أو يسرق شيئا
ولم يخرج من الدار) لشبهة
عدم الأخذ بخلاف العصب
(وان أخرج من حجرة الدار)
المسعة جدا الى جميعها (أو أغار
من أهل الحجر على حجرة) أخرى
لأن مسكن حجرة حرز (أو نهب
فدخل أو ألقى) كذا رأيت في نسخ
الدين والشرح بأوصو ابه بالوار
كفى الكنز (شيئا فى الطريق)
يلعب نصيبا (ثم أخذه) قطع لأن
الرمى حيلة يعناده السرقة فاعتبر
الكل فعلا واحدا ولولم يأخذه
أو أخذه غيره فهو مضيق لاسارق
(أو حمله على دابة فساقه وأخرجه)
أرعاق رسته فى عنق كلب وزجره
لأن سيرة يضاف إليه (أو ألقاه
فى الماء وأخرجه بجر بنا السارق)
لما مر (أو لا يجرم بكم بل) أخرجه
(قوة جريه على الاصح)

الفسخ

التسخير بقوة جريه (قوله لانه أخرجه) أى لان الماء أخرجه بسبب القائه فيه (قوله
 ويشكل على الاخير) أى مالوا ألقاه فى الماء وأخرجه بقوة جريه والاستشكال اصحاب
 النهريات وقد يدفع بأن الطائر رفعه له يضاف اليه لان لادابة اختيارا كما مر فاذا لم يجره
 بل طار بنفسه فقد عرض على فعل السارق فعل مختار فلم يضاف اليه نظيره ما اذا خرج
 الحمار بنفسه بلا سوق فى المسئلة المارة وكذا ما يأتى فى القصب لو حل قلم بعد غيره
 أو رباط دابته أو فتح باب اصطبلها أو قفص طائر فذهب لا يضمن فانهم (قوله بعدم
 القطع) هو خلاف ما فهمه فى المتوسط ومشى عليه المصنف تبعاً للزبلى والفتح والنهاية
 وفى الفتح انه قول الائمة الثلاثة فيرجع على ما جزم به الحدادى صاحب الجوهرة ولا سيما
 بعد انقضاء الجواب بما قلناه (قوله وان نقب ثم ناوله آخر الخ) جواب الشرط قوله
 الا ترى لا يقطع وأما دأه لا يقطع المناول ولا المتناول لان الاول لم يوجد منه الاخراج
 لا اعتراض يدمعته على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الموز فلم يتم السرقة
 من كل واحد وأطلقه فشمع ما اذا أخرج الداخل يده وناول الخارج أو أدخل الخارج
 يده فتناول من يد الداخل وهو ظاهر المذهب بجر (قوله أو أدخل يده فى بيت وأخذ)
 أى من غير دخول فى البيت وقيد بالبيت احترازاً عن الصنعة ودق ونحوه كما يأتى (قوله
 ويسمى اللص الظريف) مأثور عن على ترضى الله عنه مع نفسه يبرهن يدخل يده فى نقب
 البيت كما فى الزبلى (قوله لم يقطع فى الصحيح) ذكره أيضاً فى الفتح والبحر والمنتظر الفرق
 بين هذه المسئلة ومسئلة مالوا ألقاه فى الطريق ثم أخذوه حيث لم يهتبر الكتل فعلا واحداً
 كما اعتبره الشيخ أنه فى المسئلتين لم يوجد اعتراض يدمعته على المال قبل خروج
 السارق ولعل الفرق أنه هنا للتحقق اخراج المال خفية قبل خروجه أما هنا فلا ثم
 لما خرج وأخذ من النقب لم يأخذه من سرقة كما اذا أدخل يده فى بيت وأخذ تأمل
 (قوله أو طر صرة خارجة) الصرة هى الخرقعة التى يشد فيها الدراهم يقال صررت
 الدراهم أصراً شددتها والمراد هنا الكتم المشدودة التى فيها الدراهم نهر فقوله
 من نفس الكتم بيان اقوله صرة ولذا زاد لفظ نفس لئلا يتوهم أنها من غيره وحاصل صور
 المسئلة أربعة قال فى غير الاذكار علم أن الصرة ان جمعت نفس الكتم فامان جعل
 الدراهم داخل الكتم والرباط من خارج أو بالعكس وعلى التقديرين فامان طر أو حل
 الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وان طر والرباط من داخل بأن أدخل يده
 فى الكتم فقطع ووضع الدراهم فأخذها من الكتم قطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط
 وهو خارج قطع لانه حينئذ لا بد أن يدخل يده فى الكتم فبأخذ الدراهم وان حل الرباط
 وهو داخل لا يقطع لانه لما حل الرباط فى الكتم بقى الدراهم خارج الكتم وأخذها من
 خارج وعند أبى يوسف والائمة الثلاثة يقطع فى الوجوه كلها لان الكتم حرزاه وتعام
 تحميته فى الفتح (قوله بنسخ القاف) صوابه بـ كسرهما كما فى شرحه على الملتقى والمنح

لانه أخرجه بسببه زبلى (قطع)
 فى الكتل لما ذكرنا ويشكل على
 الاخير ما قالوا لوعاقبه على طائر
 فطارا الى منزل السارق لم يقطع
 فلذا والله أعلم بزم الحدادى
 وغيره بعدم القطع (وان نقب
 ثم ناوله آخر من خارج) الدار
 (أ وأدخل يده فى بيت وأخذ)
 ويسمى اللص الظريف ولو وضعه
 فى النقب ثم خرج وأخذ لم يقطع
 فى الصحيح شمسى (أو طر) أى شق
 (صرة خارجة من) نفس الكتم
 فلما أدخله قطع فى الحل بعكسه
 (أو سرق) من مرعى أو (من
 قطار) بفتح القاف الابل على
 نسق واحد

وغيرها والطلبة واقاموس ط (قوله أو جلا عليه) أي على البعير فلو على الارض فهسي
 مسئلة الجوارق الآتية (قوله لأن السائق الخ) تعليل على النشر المشوش وقوله
 لأن السائق والقائد راجع لقوله أو من قطار وقوله والراعي راجع لقوله من مرعى ط
 (قوله لم يقصدوا للفظ) بل يقصد الراعي مجرد الراعي والسائق والقائد وكذا الراكب
 يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة وعند الأئمة الثلاثة كل من الراكب والسائق حافظ
 حرز فيقطع في أخذ الجمل والحمل والجوارق والشق ثم الأخذ وأما القائد فحافظ للجمل
 الذي زمامه بيده فقط عندنا وعندهم إذا كان بحيث يراها إذا التفت إليها حافظ لكل
 محرزة عندهم بقوده فتح وبه علم أن القائد ليس على اطلاقه عندنا لأنه حافظ ما زمامه
 بيده ولم أر التصريح به في غير هذه العبارة أتأمل (قوله وان كان معها حافظ) أي
 مع ما ذكر من بعير المرعى والقطار والحمل واطلاق محمد عدم القطع في مواشي المرعى
 محمول على عدم الحافظ ولو كان الحافظ هو الراعي اختلف المشايخ في البقاء لا يقطع
 وهو الذي في المنتقى عن أبي حنيفة وأطلق خواهر زاده ثبوت القطع مع الحافظ ويمكن
 التوفيق بأن الراعي لم يقصد حفظها من السرقة بخلاف غيره فتح وفي المجتبى وكثير من
 المشايخ أقروا بما قاله البقالى نهر (قوله وان شق الجمل) أي جوارق على الارض
 أو على ظهر جمل قهستاني وانما قطع لأن صاحب المال اعتمد الجوارق فكانها تمسكا
 للحرز بخلاف ما إذا أخذ الجوارق بنفسه وكذا لو سرق من التسطاط فانه يقطع ولو سرق
 نفس التسطاط لا يقطع بحر وبأبي بيانه (قوله فسرقة منه) أي أخرج منه بيده ما قيمته
 عشرة دراهم فصاعدا فلو خرج الشيء بنفسه ثم أخذه لا يقطع لأن الاخراج من الحرز
 شرط قهستاني وفي حاشية نوح أفندي قيد بالاعتماد من الجمل لأنه إذا لم يأخذ منه بالذات
 بل أخذ من الارض ما سقط منه بسبب شقه لا يقطع لأنه لم يأخذ من الحرز اه ومثله
 في اليقوتية قلت ويشكل عليه ما لو نقب فدخل وألقى شيا في الطريق ثم أخذه فانه
 يقطع كما مر الآن يجاب بأن الاقواء في الطريق هنالك معتاد كما ترتب بخلافه هنا فتأمل
 (قوله أو سرق جوارق الخ) معناه إذا كان الجوارق في موضع ليس بحرز كالطريق
 والمنازة والمسجد ونحوه حتى يكون محرزا بصاحبه فتح (قوله نضم الجبم) أي مع فتح
 اللام وكسر هاء وبضم الجيم واللام الوعاء المعروف وجهه كصمغ ووجه البق
 وجوارق قلموس ونحوه في الصمغ وفيه ما أن القاصف والجيم لا يجتمعان في كلمة
 الامتزجة أو صوتا (قوله وربيه يحفظه) أي يحفظ المسروق من الحيوان والحمل والمتاع
 مالكة أو غيره قهستاني أي فلا يلزم أن يكون الحافظ رب الجمل أو الجمل ابن كمال
 وأفاد أن هذه الجملة الخالية قيد في مسئلة القطار أيضا وهو ما أفاده الشارح أولا بقوله
 وان كان معها حافظ وهذا بخلاف مسئلة الشق فقد قال السيد أبو السعود انه يجب
 قيم القطع مطلقا فان الجوارق غير محرزة فاعتبر الحافظ وما فيه محرزة في شقه وأخذ ما فيه

(بعبارة أو جلا) عليه (لا) يقطع
 لأن السائق والقائد والراعي
 لم يقصدوا للفظ (وان) كان
 معها حافظ أو (شق الجمل) فسرقة
 منه أو سرق جوارق (نضم الجبم
 فيه) متاع وربيه يحفظه أو ناسم
 عليه

يقطع

يقطع وان لم يكن معه حافظ للاخذ من الحرز وفي اخذه بجملة لا يقطع الا ان يكون
 معه من يحفظه وكانهم انما تزكوا التنبيه على ذلك لوضوحه اهـ المخلصا (قوله اوبقر به)
 أي بحيث يراه كما مر (قوله اودخل يده) وكذا لو ادخل شيئا آخر يعلق بالمتاع فهستأني
 (قوله في صندوق) بالضم وقد يفتح منه صندوقا فبفتح فاءه فبفتح فاءه فبفتح فاءه فبفتح فاءه
 وفي المصباح ان الفتح عامي (قوله اوفي جيبه) جيب القميص ونحوه بالفتح طوقه
 قاموس وكذا قال في المصباح جيب القميص بالفتح ما على النحر والجمع اجباب وجيوب
 والمراد بالجيب هنا ما يشق بجانب الثوب تحفظ فيه الدراهم وهل اطلاق الجيب عليه
 عربي اوعرفي سجوى وفي حاشية أبي السعود ان الاخذ من العمامة والحزام كالاخذ
 من الجيب (قوله اوكه) أي بان وضع شيئا في داخل الكتم من غير ربط والا فهى مسئلة
 الطرز تاتل (قوله فهتكمه) الهتك الخرق والشق (قوله فسطاطا) هو الخيمة (قوله
 لم يقطع) لانه ليس محرزا بل ما فيه محرز به فلذا قطع فيما فيه دونه فتح ونظيره ما لو سرق
 الجوايق كما مر (قوله ولولم يوقا) أي ولو كان مذبذوبا عنده يحفظه فتح (قوله
 قطع) أي اذا اخذه من حرزه ومكان اوحافظ (قوله فهتكمه) أي خرجت من
 الحرز بنفسه من غير سرقه ولا اخلجه (قوله قطع المحول فقط) لانه لا عبرة للعامل
 الا ترى ان من حالف ان لا يجعل طبعا لحمل حامله الطبق لم يثبت جوهرة قلت ولذا
 لو جلس على المصلي طائر عليه نجاسة لا تفسد صلواته ومثله صبي يستسك بنفسه بخلاف
 من لا يستسك لان المصلي بصيرناه لالصبي والنجاسة (قوله اكونه اقرارا بالسرقه الخ)
 المسئلة منقولة في الفتح وغيره معللة بأن الاضافة على الحال والنصب على الاستقبال
 وما هنا عمل به في شرح الوهبانية عن التجنيس قلت وتحقيق المقام ان اسم الفاعل
 لا ينصب المفعول الا اذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال فلو عني الماضي مثل انضارب
 زيد أمس وجبت اضافة وتسمى اضافة محضة والعامل بنحو اضافة وتسمى غير محضة
 لان العمل على نية العمل والقطع عن الاضافة كما قرر في محله وبه ظهر ان اسم الفاعل
 حال الاضافة يحتمل ان يكون عني الماضي أو الحال أو الاستقبال لكن لما كان الاصل
 فيما كان عني الحال أو الاستقبال هو العمل فالاصل في المضارع ان يكون عني
 الماضي فيكون اقرارا بأنه سرق الثوب في الماضي ويلزم منه ان يكون متصفا بسرقته
 أيضا في الحال فيقطع أما اذا نصب الثوب لزم ان يكون الوصف بعني الحال
 أو الاستقبال فان عمل على الحال لزم القطع وان عمل على الاستقبال لم يلزم فلا يقطع
 بالشك وتعين جهده على الاستقبال فيكون عدة بأنه سوف يسرق هذا الثوب لا اقرارا بأنه
 هو سارقه في الحال أي هذه السرقه المتعني بها فافهم ووقع في شرح الوهبانية هنا كلام
 غير محرز قد مر (قوله قلت في شرح الوهبانية الخ) وعبارته قلت والقطع المذكور
 باصراره وعدم رجوعه أما الرجوع قبل رجوعه كما تقدم وينبغي ان لا يجزى في هذا

أوبقر به (أو أدخل يده في صندوق
 غيره أو في جيبه أو كفه فأخذ
 المال قطع) في الكل والاصل
 أن الحرزان أمكن دخوله فهتكمه
 بدخوله والافعال تدخل اليه
 والاخذ منه (فروع) سرق
 فسطاطا منصوبا لم يقطع ولولم يوقا
 وفي فسطاطا آخر قطع فتح أخرج
 من حرز شاة لا يبلغ نصابا فتبها
 أخرى لم يقطع سرق مالا من
 حرز فدخل آخر وجل السارق
 بجمعه قطع المحول فقط سراج
 قال اناسارق هذا الثوب قطع
 ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقه
 وان اونه) ونصب الثوب
 لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا
 درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل
 زيد معناه انه قتله واذا قيل هذا
 قاتل زيد معناه انه يقتله والمضارع
 يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع
 بالشك قلت في شرح الوهبانية
 ينبغي الفرق بين العالم والجاهل
 لان العوام لا يعرفون الا أن يقال
 بجعل شبهة لدرء الحلت وفيه بعد
 (للإمام قتل السارق سياسة)
 لسميه في الارض بالقساد درر

الاطلاق لان العوام لا يفرقون ففرق بين العالم والجاهل اللهم الا ان يقال يجعل هذا
 شبهة في دره الخلد وفيه بعد والله اعلم اه اقول ومعناه انه ينبغي ان يكون التفصيل
 السابق في حق العالم اما الجاهل فلا يفرق بين كونه بمعنى الماضي والحال وانما يقصد
 الاقرار بقطع مطلقا الا ان يجعل الاعراب شبهة دراهة في حقه فلا يقطع اذا توثق وفيه
 بعد لان التنوين دليل عدم ارادة الاقرار وهذا ما ظهر لي فمأمله (قوله وهذا ان عاد)
 ظاهره ولو في المزة الثانية لكن قيده بعضهم بما اذا سرق بعد القطع مرتين وفي حاشية
 السيد أبي السعود رأيت بخط الجوزي عن السراجية مانعه اذا سرق ثالثا ورابعاً باللام
 ان يقتله سياسة السهم في الارض بالفساد اه قال الجوزي فيما يقع من حكام زماننا
 من قتله اقول مرتين اي ان ذلك سياسة جور وظلم وجهل والسياسة الشرعية عبارة
 عن شرع مغاظ اه (قوله قلت وقد من الخ) فيه كلام قدمناه هناك وفي هذا الباب
 عند تعزير المتهم والله سبحانه اعلم

* باب كيفية القطع والسياسة *

لما كان القطع حكم السرقة ذكره عقبه الان حكم الشيء بعقبه بجر (قوله تقطع عين
 السارق) أي ولو كانت شلاء ومقطوعة الاصابع والاهام وان كانت البني مقطوعة
 قبل ذلك قطع من رجله اليسرى فان كانت رجله اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقطع
 ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب جوهرية (قوله من زنده) بفتح الزاي وسكون
 التون (قوله هو مفصل الرسغ) الاضافة بيانية قال في النهر من مفصل الزند وهو الرسغ
 قال الجوهري الزند موصل طرف الذراع وهما زندان الكوع والكرووع فالكوع
 طرف الزند الذي يلي الابهام والكرووع طرف الزند الذي يلي الخنصر اه ح (قوله
 وتحبس) بالحاء المهملة أي تكوي بزيت مغلي ونحوه نهر ومنه في المغرب وقال مسكين
 الحسم السكي بجديدة بحماة لئلا يسبل دمه (قوله وجوبا) أي كما يفسده قول الهنداية
 لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف فتح وقد صرح به القهستاني (قوله الا في حر وبرد
 شديد) والاف في حال مرض مفتاح وقسده في البنائة بالمرض الشديد افاه ط عن
 الجوزي (قوله فلا يقطع) انما ذكره ليعيد ان الاستثناء من قوله تقطع لامن قوله تحبس
 وان قرب ذكره ط (قوله ليتوسط الامر) أي أمر الحر والبرد (قوله وموتته) أي مؤنة
 القطع أي ما ينشق فيه وبينه بقوله كأجرة حداد أي من يباشر الحد وهو القطع هنا
 وقوله وكأنه حسم يشمل عن الزيت وكذلك من سطب وأجرة اناه يغلي فيه الزيت
 * (تنبيه) * بسن عند الشافعي وأحمد تعليق يده في عنقه لانه عليه الصلاة والسلام
 أمر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان رآه ولم ينبت عنه صلى الله عليه وسلم في كل من قطعه
 ليكون ستمة فتح (قوله كالسارق) يحمل هذه الكلمة عقب قوله على المتزوج قال في شرح
 الوهبانية قبل أجرة الشخص أي المحضر للخصوم في بيت المال وقيل على المتزوج كالسارق

وهذا ان عادوا ما قبله ابتداء فليس
 من السياسة في شيء ثم قلت
 وقتلنا عنه معنى الجور في باب
 الوطء الموجب الحد ان التقيد
 بالامام يفهم انه ليس للقاضي
 الحكم بالسياسة فليحفظ
 * (باب كيفية القطع والسياسة) *
 تقطع عين السارق من زنده هو
 مفصل الرسغ (وتحبس) وجوبا
 وعند الشافعي تدبا فتح (الاف في حر
 وبرد شديد) فلا تقطع لان الحد
 زاير لا متلف ويحبس ليتوسط
 الامر وعن زنده وموتته كأجرة
 حداد وكافة حسم (على السارق)
 عندنا لتسببه بخلاف أجرة
 المحضر للخصوم في بيت المال
 وقيل على المتزوج شرح وهبانية
 قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح
 لكن في قضاء البرازية وقيل على
 المدهي وهو الاصح كالسارق

اذا قطعت يده فأجرة الحداد والدهن الذي تحسب به اهروق على السارق لانه المتسبب
 اه ح (قوله من الكعب) أى لا من نصف القدم من معقد الشراكتين خلافا للروافض
 (قوله ان عاد) أى بعد ما قطعت عينه والابان سرق مرات قبل القطع تقطع عينه للكل
 لانه يكتب بجذ واحد بلخايات التحديسها كما تقدم بيانه قبيل باب التهزير (قوله حتى
 يتوب الخ) أى أوعوت فتح وفي القهسة تانى ومدة التوبة مفضولة الى رأى الامام وقيل
 خمسة الى أن يظهر سبب الصالحين في وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى أن يموت
 كما في الكفاية اه (قوله ثالثا ورابعا) أى اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى (قوله ان صح
 حل على السياسة ونسخ) أشار الى ما قاله الامام الطحاوى تتبعنا هذه الآثار فلم نجد
 لشي منها أصلا قال في الفتح وفي الميسر الحديث غير صحيح وثان سلم يجعل على الاتساع
 لانه كان في الاستدعاء تغليظ في الحدود وكقطع أيدي العربيين وأرجلهم وسمر أعينهم ثم قال
 في الفتح بعد نقله مثل ذهبنا عن علي وابن عباس وعمران هذا قد ثبت ثبوتنا لا حردله
 ويعيد أن يقطع صلى الله عليه وسلم أربعة السارق ثم قتله ولا يباعه مثل علي وابن عباس
 وعمر من الصحابة الملازمين ولو غابوا لا يتم عليهم عادة فامتناع علي رضي الله تعالى عنه
 اما الضعف ما مر وأعلمه بأن ذلك ليس حتماً متميزاً بل من رأى الامام قتله لما شاهد فيه
 من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة فيقول ذلك
 القتل المعنوي اه أى أن قطع أربعته قتل معنى فاذا رأى أن له قتله سياسة فله قتله
 معنى وهذا يشير الى ما قدمناه من أن له قتله سياسة في الثالثة تأمل (قوله كن سرق الخ)
 أى كما لا يقطع بل يحبس حتى يتوب من سرق الخ لأن القطع حينئذ تقويت جنس المنفعة
 بطشاً وذلك اهلاك وقوت الاصبغين منها يقوم مقام فوت الاجسام في نقصان البطش
 بخلاف فوت واحدة غير الاجسام فيسبب اليسرى لان اليمنى لو كانت شلاء أو ناقصة
 الاصابع قطع في ظاهرها رواية لأن استيفاء الناقص عندئذ الكامل جائز نهر (قوله
 أوجله اليمنى مقطوعة) قبله قطعها لان المقطوع لو كان هو الاصابع منها فان استطاع
 المشى قطعت يده والا لا كما في البحر عن السراج وقيل باليمنى لانه لو كانت رجلاه اليسرى
 مقطوعة قطع قال في كافي الحاكم وان كانت رجلاه اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى اه
 فالويده اليمنى أيضاً مقطوعة لم يقطع كما قدمناه أول الباب (قوله لم يقطع) أى لم يقطع يده
 اليمنى في جميع ما ذكر كأنه عابسه في غاية البيان خلافاً لما يوهمه كلام العيني والنهر
 حيث قال لا تقطع رجلاه اليسرى اه وأجاب ابن الشلبي بأنه محمول على ما اذا سرق ثانياً
 والحال أن رجلاه اليمنى مقطوعة فانه حينئذ لا تقطع رجلاه اليسرى قال وهذا الجمل صحيح
 لكنه بعد محضائف لما يقتضيه سياق الكلام (قوله لانه اهلاك) أى بتقويت جنس
 منفعة البطش أو المشى لانه اذا لم يكن له يد ورجل من طرف واحد لم يتسدر على المشى
 أصلاً بخلاف ما اذا كان من طرفين فانه حينئذ يضع العصا تحت ابعاله ابن كمال (قوله

(ورجله اليسرى من الكعب)
 ان عاد فان عاد (ثالثا لا وحسب)
 وعزراً أيضاً بالضرب (حتى يتوب)
 أى تظهر أمارات التوبة شرح
 وهبانية وما روى يقطع ثالثاً
 ورابعاً ان صح حل على السياسة
 أو نسخ (كن سرق وأبعاله
 اليسرى مقطوعة أو شلاء
 أو أصبعان منها سواهما) سوى
 الاجسام (أورجله اليمنى مقطوعة
 أو شلاء) لم يقطع لانه اهلاك بل
 يحبس اليمنى

ولا يضمن) غير أنه يؤدب نهر أي ان كان عمدا بجر عن الفتح (قوله ولو عمدا) هذا
 عند الامام وقال انه يضمن في العمدا ريش اليسار وقال زفر يضمن مطلقا أي في العمدا
 والخطا والمراد بالخطا هو الخطأ في الاجتهاد من القاطع في أن قطعهما يجزى نظرا الى
 اطلاق النص أما الخطا في معرفة العين من اليسار فلا يجعل عقوا لانه بعدد يتهم به
 متعمده وقيل يجعل عقوا قال في المعنى هو الصحيح والقياس ما قاله زفر نهر (قوله
 في الصحيح) ظاهره انه تصحيح لقول الامام في قوله العمدا والخطا وهذا الميزك في النهر
 وانما الذي فيه تصحيح القول يجعل الخطا عقوا على التفسير الثالث من نفس يري الخطا
 كما سمعت من عبارة النهر نعم ظاهرا الرواية وغيرها اعتماد قول الامام وهو ظاهر اطلاق
 المتون فانهم (قوله اذا أمر بجزائه) أي بأن أمره الحاكيم قطع العين فقطع اليسرى
 أما لو أطلق وقال اقطع يده ولم يبين العين فلا ضمان على القاطع اتفاقا لعدم المخالفة
 اذا لم ينطق عليه ما وكذا لو أخرج السارق يده فقال هذه يميني لانه قطع يده بأمره بجر
 * (تنبيه) * لم يبين المصدر نفي أن هذا القاطع وقع حدا أم لا قبل نعم فلا ضمان على السارق
 لو استملك العين وقيل لا يضمن في العمدا والخطا كما في البحر والنهر (قوله لانه لأنه أتلف
 وأتلف الخ) أي فلا يضمنه إلا إذا كان شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجح هداية
 وانما قلنا انه أتلف لان العين كانت على شرف الزوال فكانت كالتامة فأتلفها الى
 خلف استقرارها بحيث لا يلو قطع رجله اليمنى أي حيث يضمن لانه وان امتنع به قطع يده
 لكن لم يعرضه من جنس ما أتلف عليه من المنفعة لان المنفعة المبطش ليست من جنس
 منفعة المشى وأمان قطع رجله اليسرى فلانه لم يعرض عليه شيئا فتح (قوله وصكنا
 لو قطعه غير الحداد) أي بعد أمر القاضي الحداد أما اذا صدر ذلك قبل الأمر أصلا
 فهو ما ذكره بعد ط والخاصة أن القاضي اذا أمر الحداد بقطعه فقطع اليسرى الحداد
 أو غيره لا يضمن (قوله في الاصح) قال في الفتح احوترأه عما ذكره الاستيعاب في شرحه
 مختصر الطحاوي حيث قال هذا كله اذا قطع الحداد بأمر السلطان ولو قطع يساره غيره
 ففي العمدا القصاص وفي الخطا الدية (قوله ولو قطعه أحد الخ) قال في شرح الطحاوي
 من وجب عليه القتل في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع عينه فهذا الاحتياط ما أن يكون
 قبل الخصومة أو بعدها قبل القضاء أو بعده فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص
 في العمدا والارش في الخطا و يقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل
 القضاء فكذلك الجواب الا أنه لا يقطع رجله في السرقة لانه لما خصم كان الواجب
 في العين وقد فانت فسقط وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وكان قطع يده من
 السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استملك من مال السرقة أو سرق في يده
 اه ط من حاشية الشافعي على الزبلي قال فقول المصنف وسقط القاطع الخ تبين فيه شيخه
 في بخره وقد علمت ما فيه الآن يجعل على ما اذا كان القاطع بعد الخصومة (قوله قصاصا)

(ولا يضمن قاطع اليد اليسرى)
 ولو عمدا في الصحيح نهر (اذا أمر
 بخلافه) لانه أتلف وأتلف من
 جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه
 غير الحداد في الاصح (ولو قطعه
 أحد قبل الامر والقضاء ويجب
 القصاص في العمدا والدية في الخطا
 وسقط القاطع عن السارق) سواء
 قطع عينه أم يساره (وقضاء القاضي
 بالقطع كالامر) على الصحيح
 (فلا ضمان) كافي وفي السراج
 سرق فلم يروا خذ بها حتى قطعت
 عينه قصاصا

احترزه

استتر به عن القطع لسرقة فإنه لا يقطع ثانياً بالانحداد الجنس ط أى فيقع هذا القطع
 عن السرقتين السابقتين بخلاف ما اذا سرق بعد القطع كما مر (قوله قطعت رجلاً له
 اليسرى) لانها المحل وقت القطع اه ح (قوله لا يقطع على الظاهر) قال في البحر وأشار
 الشئى الى انه لا بد من الطلبين لكن في الكشف الكبير ان وجوب القطع - حق الله
 تعالى على الملوص ولذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد وثباته ولا يملك
 العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه اه فقد صرح بأنه لا يملك طالب القطع الا أن يقال
 انه لا يملك كجرتداع عن طالب المال والظاهر أن الشرط انما هو طالب المال ونسب شرط
 حضرته عند القطع لا طابعه التمتع اذ هو حقه تعالى فلا يوقف على طلب العبد اه وفي
 التهر والظاهر ما جرى عليه الشارح الزيلعي وغيره من الاكتفاء بدعوى المال (قوله على
 المذهب) وروى عن أبي يوسف ان في الاقرار لا تشترط المطالبة كافي الفتح (قوله لان
 الخصومة الملح) أفاد أن حد السرقة لا يثبت بدعوى المسببة تأمل (قوله قلت لكنه
 يخالف لما قدمه) أى في الباب السابق في قوله ويشترط لقطع حضور اهديهما وقته (قوله
 بما يثبت ترجيح الاول) أى ما تقدم من اشتراط الحضور وفيه نظر بل مفاده ترجيح ما هنا
 فان الذى حرره هو ما نقله عن كافي الحاكم من أن ما هنا وقول الامام الاخير فيكون الاول
 مرجوحاً عنه ولذا صح ما هنا في شرح المنظومة الوهبانية كتحريزناه فيما تقدم فافهم
 (قوله وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة) شمل المالك والامير والضامن كالفاسد فانه
 يجب عليه حفظ المصوب كالامير فيملك الخصومة لانه لا يقدر على اسقاط الضمان عن
 نفسه الا بذلك كما أفاده في الفتح وشمل ما اذا كان المالك حاضرًا أو غائبًا كما في التهر عن
 السراج (قوله ثم فرع عليه) الاولى ثم نزل له ط (قوله ومتمول) أى متمول الوقت
 كما في الزيلعي والفتح وعبر في البحر بتمول المسجد وهذا يرد ما يجنبه في البحر في الباب
 السابق من انه لا يقطع اسرقة مال الوقت وقد مرنا الكلام فيه هناك (قوله وقابض
 على سوم الشراء) لانه ان سمي الثمن كان مضموناً عليه والا كان أمانة بمنزلة المودع وعلى
 كل فيده صحيحة ومثل من ذكروا كافي الفتح وغيره المستعير والمستأجر والمضارب
 والمستبضع (قوله بأن باع درهمين) الاحسن قول التهر باع عشرة بعشرين
 وقبضها فسرق منه اه لتحقيق النصاب الموجب للقطع اه ح (قوله لان الشراء
 فاسد) أى الذى منه الربا بمنزلة المصوب في أن كلامهم مضمون على ذى اليد بالقيمة
 (قوله بخلاف معطى الربا) يخالف قوله ويقطع بطالب المالك لو سرق منهم (قوله لانا
 بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد) فيه نظر لما في الاشياء من أن ال بالائتلاف فيجب عليه رد عينه
 مادام قائماً حتى لو أبرأه صاحبه لا يبرأ منه لان رد عينه القائمة - حق الشرع اه وبه علم
 أن صاحب الربا باقى عبارة المصنف وهو الذى قبضه لم يملكه بل بقى على ملك المعطى فصار
 المعطى مالاً وكا القابض اذا دفعه صحيح مطالبته كل منهما بمنزلة المصوب كما هو صريح عبارة

قطعت رجلاً اليسرى (وطالب
 المسروق منه) المال لا يقطع على
 الظاهر بغير (شرط القطع مطلقاً)
 في اقراره وشهادة على المذهب لان
 الخصومة شرط لظهور السرقة
 (وكذا حضوره) أى المسروق
 منه (عند الاداء) للشهادة (و) عند
 (القطع) لاحتمال أن يقره بالملك
 فيسقط القطع لاحضور الشهود
 على الصحيح شرح المنظومة وأقره
 المصنف قلت لكنه يخالف لما
 قدمه متناوئاً بشرطه فيجوز وقد حره
 في الشريعة الالهية بما يثبت ترجيح
 الاول فتأمل ثم فرع على قوله
 وطلب المسروق الى آخره فقال
 (فإن قرأه سرق مال الغائب
 توقف القطع على حضوره
 ومخاطبته) كذا (لو قال سرق
 هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو لا
 أخبرك من صاحبها لا قطع) لانه
 يلزم من جهالة عدم طلبه (و) كل
 (من له يد صحيحة ملك الخصومة)
 ثم فرع عليه بقوله (م) وودع
 وغاصب) ومتمول ومتمول وأب
 ووصى وقابض على سوم الشراء
 (وصاحب ربا) بأن باع درهما
 بدرهين وقبضهما انسرقا منه لان
 الشراء فاسد بمنزلة المصوب
 بخلاف معطى الربا لانه بالتسليم
 لم يبق له ملك ولا يد شئى

المدة نصف الاثنية بهما للسكنز واصحاب النهرهما كلام غير محرز فراجعهم وتدبر (قوله ولا
 قطع بسرقة اللقطة) هذا لم يصرح به في الخاتمة وانما يفهم منها كما يجتمع في البحر وعبارة
 الخاتمة رجل المتقط لقطعة فضاغت منه فوجد لها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك
 الرجل بخلاف الوديعه فان في الوديعه يكون للودع ان يأخذها من الثاني لان لقطه
 الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعه اه
 قال في البحر فينبغي ان لا يقطع بطلب الملقط كما لا يخفى اه وتبعه أخوه في النهر وكذا
 المقدسي واعترضه السيد أبو السعود بأن في الخصومة بين الملقط الاول والثاني لا يدل
 على انه لا خصومة بين الملقط والسارق منه اه قالت أي لان الملقط يده مائة حتى
 لا يمكن أحدهم من أخذها منه ولو دفعها لآخره أن يسترد هاتمه ولو ذكر أحد علامتها
 ولم يصدقه الملقط انه لا يجبر على دفعها اليه فلو لم تكن له يد صحيحة لم يكن له شيء من ذلك
 وهذا يدل على أن له حصصه السارق منه بخلاف ما اذا ضاعت منه فالتقطها غيره فان
 يد الاول زالت باثبات يده عليها لان الثاني له ولاية أخذها فليس الاول بعد زوال
 يده مخصصة الثاني وأما الوديعه اذا ضاعت من المودع فان له مخصصة ملقطها اذ ليس
 له اثبات يد عليها كالمودع ولعل وجه الفرق بين المودع والملتقط الاول مع ان كلامهما
 يده بدأ مائة أن يد المودع أقوى لانها باذن المالك فكانت يده المالك بخلاف يد الملقط
 والله نه الى أعلم (قوله سرقة منه) بالبناء للعجهول وبالجملة صفة لسارق وقوله بعد القطع
 أي قطع السارق الاول وقوله لم يقطع أي السارق الثاني وقوله لان يده أي يد السارق
 الاول (قوله كما يأتي آنفا) اي قريبا وهو بكسر التون ويجوز أن اوله المتد والقصر وقرئ
 بهما كما في القاموس (قوله ويقطع بطاب المالك) مثل ما اذا حضر المسروق منه أولم
 بحضور عن محمد أنه لا بد من حضوره وظاهر الرواية الاول ~~ك~~ كما في النهر والز يلمح
 (قوله اي من الثلاثة) هم المودع والغاصب وصاحب الربا يلمح وغيره ولا يخفى أن
 المراد بالمالك في مسئلة الر باهو المعطى لانه باق على ملكه فهذا صريح في انه يقطع
 السارق بطلبه خلافا لما قدمه عن الشافعي ومثله الثلاثة غيرهم ممن هم كافي الفتح وغيره
 (قوله وكذا بطلب الراهن) أي اذا كانت العين قائمة وقد قضى الدين أما اذا لم يقضه
 أو استتمت لك السارق العين فلا قطع بخصومه لانه قبل الايقاع لاحق له في المطالبة بالعين
 وبالاستتمت لانه صا والمرتهن مستوف الدينه قال الز يلمح وينبغي أن يقطع بخصومه فيما
 اذا زادت قيمة الرهن على دينه بما يبلغ نصيبا لان له المطالبة بما زاد كالوديعه وانضاه
 في الفتح وهو المذكور في غاية البيان نهر أي أن له المطالبة بالسارق بعد الهالك بما زاد
 كما عبر به الز يلمح فليس المراد أن له المطالبة المرتهن اذ ليس له ذلك (قوله لا بطلب المالك
 الخ) أي لا يقطع السارق الثاني بطلب الخ (قوله لو سرق) قبل لطلب المالك وطلب
 السارق (قوله بعد القطع) أي قطع الاول (قوله لسقوط حصته) أي المال لانه

ولا قطع بسرقة اللقطة خاتمة (ومن
 لا يده صحيحة فلا) بطلب الخصومة
 كسارق سرق منه بعد القطع لم
 يقطع بخصومه أحد ولو مالسا
 لان يده غير صحيحة كما يأتي آنفا
 (ويقطع بطلب المالك) أيضا (لو
 سرق منهم) أي من الثلاثة وكذا
 بطلب الراهن مع غيبة المرتهن
 على الظاهر لانه هو المالك (لا بطلب
 المالك) للعين المسروقة (أو)
 بطلب (السارق لو سرق من سارق
 بعد القطع) لسقوط حصته
 (بخلاف ما اذا سرق) الثاني
 من السارق الاول (قبل القطع)

لا ضمان

لا ضمان على السارق بعد ما قطعت عينه كما يذكره المصنف قال في الفتح وقال مالك والشافعي
 في قول بقطع بخصومة المالك لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه وانه ان المال للمالك لا يجب
 على السارق ضمانه كان ساقط التقويم في حقه وكذا في حق المالك لعدم وجوب الضمان
 له فيد السارق الا قول ليست يد ضمان ولا امانة ولا ملك فكان المسروق ما لا غير معصوم
 فلا قطع فيه اه (قوله او بعد ما درى بشبهة) كدعواه انه ملكه ونحو ذلك كما يأتي
 واعترض بأن هذا يعني عنه قوله قبل القطع وفيه أن المتبادر من قوله قبل القطع كون
 القطع لازما له وهذا ساقط عنه بتسوية نعم يعلم حكم الساقط بالاولى لكنه تابع الهداية
 لزيادة الايضاح فافهم (قوله فان له) أي للسارق الا قول (قوله لان سقوط التقويم
 ضرورة القطع الخ) كذا في الهداية وهو يرفع ضرورة على انه خبر أن أو بنصه على انه
 مفعول لاجله والخبر محذوف أي ثابت لضرورة القطع أي انه أمر ضروري للقطع أي أنه
 يلزم من وجوب القطع سقوط التقويم لا ينفك عن القطع ولا يوجد بدونه لان عدم سقوطه
 يناقض وجوب القطع كما يأتي بيانه هذا ما ظهر لي وفي هذا التعليق إشارة الى الرد على
 ما قاله الكرخي والمطحاوي من اطلاق عدم القطع سواء قطع الا قول أو كما قدمناه أول
 كتاب السرقة قلت ومفهوم هذا التعليق ان المراد بقوله قبل القطع ما اذ لم يقطع الا قول
 أصلا وبدل عليه ما يأتي من انه لا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها قبل
 القطع أو بعده فاذا لم تكن مضمونة بالاستهلاك قبل القطع يعني ثم قطع فحق سقوط
 التقويم فملم أن التقويم لا يسقط الا اذا لم يوجد قطع أصلا تأمل (قوله فصارك الغاصب)
 أي في أنه لا يد صحبة هي يد الضمان (قوله ثم بعد القطع الخ) أي قطع السارق الا قول
 والاولى ذكره قبل قوله بخلاف ما اذا سرق الخ (قوله روايتان) احدهما له استرداد
 المسروق من السارق الثاني لحاجته الى الرد الواجب عليه والاخرى لان يده ليست يد
 ضمان ولا امانة ولا ملك فتح (قوله واختار الكمال الخ) أي اختار أن القاضى يردّه
 من يده الثاني الى المالك ان كان حاضرا والاحتفاظ به كما يحفظ أموال الغيب ولا يردّه الى
 الاول ولا يبقيه مع الثاني لظهور خيانته كل منهما (قوله وردّه قبل النقصومة) أي
 الدعوى والشهادة المترتبة عليها أو الاقرار وقيد بالرد قبل النقصومة لانه لو وردّه بعد
 سواء قضى بالقطع أو لاقائه بقطع نهر (قوله ولو حكم كاصوله ولو في غير عماله) أي كوالده
 وبنده ووالدته وبنده لان له ولا شبهة المالك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما اذا ردّه الى
 عماله لانه شبهة الشبهة وهي غير متبررة ومن الرد الحكي الرد الى فرعه وكل ذي
 رحم محرم منه ان كانوا في عماله والرد الى مكانه وعبدته بجبر وكذا الى زوجته وأجير
 مشاهرة وهو الذي يسمى غلامه أو مسانحة فتح وتماه فيه (قوله أو ما حكمه بعد القضاء
 بالقطع) لان الامضاء من القضاء في الحد وداي فالملك الحادث في هذه الحالة كالمالك
 الحادث قبل القضاء لان القاضى لم يرض صاركه لم يقض فلا يستوفى القطع كما قبل

أو بعد ما درى بشبهة (فان له
 ورث المال القطع) لان سقوط
 التقويم ضرورة القطع ولم يوجد
 فصارك الغاصب ثم بعد القطع هل
 لا قول استرداده روايتان واختار
 الكمال ردّه للمالك (سرق شيا
 وردّه قبل النقصومة) عند القاضى
 (الى مالكة) ولو حكم كاصوله
 ولو في غير عماله (أو ما حكمه) أي
 المسروق (بعد القضاء) بالقطع

القضاء وهذا الآن القاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في باب الحسد ويجرد قوله قضيت بل بالاستسقاء جاسدا أو رجما أو قطعاً فلا جرم كان الامضاء من القضاء بخلاف حقوق العباد فإنه مجرد قوله قضيت يخرج عن عهدة القضاء وإن السارق لو قطع بعد المالك قطع في ملك نفسه اه ط عن الشابي (قوله ولو بهيمة مع قبض) هكذا وقع التقييد بالقبض في الهديّة واقائل أن يقول لا يشترط القبض لأن الهبة تقطع بالخصومة لأنه ما كان يهب لخصم فإنتأمل شربلا الهبة قلت وهو بحث مخالف للقول مع أنه غير معقول فهو غير مقبول وذلك أن الخصومة قد وجدت لأن الكلام فيما بعد القضاء بالقطع لكنهم عدوا ملك المسروق بعد القضاء شبهة والهبة بدون قبض لا تقيد المالك فلم يوجد الشبهة ولم يقل أحد بشرط آخرى بعد القضاء بالقطع بل طلبه القطع غير شرط على الظاهر كما هو نعم يشترط حضوره عند القطع كما تقدم فافهم (قوله أو ادعى أنه ماله) أي بعد ما ثبت السرقة عليه بالينة أو بالاقرار بجر (قوله للشبهة) هي احتمال صدقه ولذا صح رجوعه بعد الاقرار (قوله أو نقصت قيمته) أي بعد القضاء لأن كمال الذم ابداً كان شرطاً يشترط قيامه عند الامضاء الما ذكرنا (قوله بنقصان السرقة) أي لا بنقصان العيز لأن العيز لو نقصت فإنه يقطع لأنه مضمون عليه فكمال النصاب عيناً وديناراً كما استهلكه كله أما نقصان السرقة فغير مضمون فانتزاعاً بجر والمراد بنقصان العيز فوات بعضها أو حدوث عيب فيها كما قدمناه أو قل كتاب السرقة (قوله في بلد الخصومة) أي وإن كان في البلد التي سرق فيها لم ينقص لما قدمناه أو قل السرقة من أن المتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه (قوله اقراراً بسرقة نصاب) أي اقراراً بانهم سرقوا نصاباً أي جنسه اذ لا بد أن يصيب كل منهم ما نصاب كما قدمناه المصنف (قوله لم يقطع) أي المدعى والآخر لانهم اسرقة واحدة فلا تكون موجبة للقطع وغير موجبة (قوله قطع المقتز) أي وحده لان اقراره على غيره لم يصح بتكذيبه فلم توجد الشركة في السرقة (قوله لان شبهة الشبهة لا تعتبر) قال الزيلعي وكان أبو حنيفة أو لا يقول لا يجب عليه القطع لان الغائب بعبادعي الشبهة عند حضوره ثم رجوع وقال يقطع لان سرقة لظاهر ثبت بالجملة فلا يعتد به الموهوم لانه لو حضر وادعى كان شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر اه ح (قوله ولو اقر بعد مكلف الخ) أمالو كان صغيراً لم يقطع ويرد المال لو قاعماً وكان مأذوناً وان هالكاً يضمن وان كان حجبوراً وصدقة المولى يرد المال الى المسروق منه لو قاعماً ولو هالكاً فلا ضمان ولا بعد العتق بجر (قوله قطع) لان اقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص صحيح من حيث انه ادعى لانه لا تهمه فيه واذا صح بالقطع صح بالمال بناء عليه ولا فرق بين كون العبد مأذوناً أو لا صدقة المولى أو لا رتبه في البحر (قوله لو قاعماً) فهو مستهلك فلا ضمان ويقطع اتفاقاً بجر (قوله كما لو قامت عليه بينة بذلك) أي فانه يقطع بالطريق الاولى ويرد المال الى المسروق منه

ولو بهيمة مع قبض (أو ادعى أنه ملكه) وإن لم يبرهن للشبهة (أو نقصت قيمته من النصاب) بنقصان السرقة في البلد والخصومة (لم يقطع) في المسائل الاربع (أقرا بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما شبهة) مسقط للقطع (لم يقطعها) قيد باقرارها لانه لو اقر أنه سرق وقيل فأنكره فلان قطع المقر كقوله قتلت أنا وفسلان (ولو سرقوا نصاب أحدهما وشهد) أي شهد اثنان (على سرقة ما قطع املاضر) لان شبهة الشبهة لا تعتبر (ولو اقر عبد) مكلف (بسرقة) قطع وترد السرقة الى المسروق منه (لو قاعماً) كما لو قامت عليه بينة بذلك (لكن بشرط حضرة مولاه عند اقامتها) خلافاً للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقاً

بجر (قوله ولا غرم على السارق) التعبير بالغرم يفيد أن المسروق غير باق فلو قام ما يومر
 بالرد فقول المصنف بعد ويرد العين تصريح بجهوم قوله ولا غرم ط (قوله وغبرها)
 كالمراية (قوله ورواه السكال بعد قطع عينه) عزاه الى الدارقطني لكن عزاه العلامة
 نوح الى الدارقطني أيضا بالفظ المتن والمعنى واحد فان ما صدر به وأعل الحديث
 بالارسال وبوجهه البعض روانه وجوابه مبسوط في الفتح وحاشية نوح على الدرر
 واستدلوا بعد الحديث بالمعقول أيضا قال في الفتح ولان وجوب الضمان بنا في القطع
 لانه يتملكه بأداء الضمان مستندا الى وقت الاختصاص انه أخذ ملكه فلا يقطع في ملكه
 لكن القطع ثابت قطعا فيما يؤدي الى انتفائه وهو الضمان فهو المنتقى (قوله لبقائمها على
 ملك مالها) ولذا قال في الايضاح قال أبو حنيفة لا يحل الانتفاع بها بوجه من
 الوجوه وكذا لو خاطها قضا لا يحل له الانتفاع به لانه ملكه بوجه محذور وقد تعذر ايجاب
 الانتفاء به فلا يحل الانتفاع بكن دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد
 قضاء ويلزمه ديانة وكالباغي اذا أتى مال العادل ثم تاب فتح (قوله في الظاهر من الرواية)
 وفي رواية الحسن لا يظهر سقوط العصمة في حق الاستملاك (قوله انه يبقى الخ)
 قال في الفتح وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء
 له هذا الحكم بالمال المثل فاما ديانة فيبقى بالضمان للعوق الخسران والنتصان لانه لا من
 جهة السارق (قوله قبل القاطع) يعني ثم قطع لان انتفاء الضمان انما هو بسبب القطع
 كإتاء وقت السارق أيضا أن سقوط التقويم ضرورية القطع (قوله أو بعده) لكن
 يفرق بينهما بما في الكافي لو كان قبل القطع قال المالك انما أخذ منه لم يقطع عندها وان
 قال انما اشتار القطع يقطع ولا يضمن اه قال في البحر لانه في الاولى تضمن رجوعه عن
 دعوى السرقة الى دعوى المال (قوله فلما لا تضمنه) أي تضمن المشتري أو الموهوب له
 ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن لا بالقيمة تارة خائفة عن المحيط وفيها عن شرح الطحاوي
 لو قطع ثم استملك غيره كان للمسروق منه أن يضمنه قيمته اه وشمله في النهر عن السراج
 وظاهره أن غير المشتري والموهوب له مثلها المكن ذكر في التاترخانية أيضا لو أودعه عند
 غيره فهلاك الاصل فيه أن كل موضع لو ضمنه المالك له أن يرجع على السارق فليس له أن
 يضمنه وفي كل موضع لو ضمنه لا يرجع على السارق فله أن يضمنه والذي يرجع عليه
 المودع والمستأجر والمرتب اه قلت ووجهه ظاهر لان ما ثبت فيه الرجوع على السارق
 يلزم منه أن يكون مضمونا على السارق بعد القطع مع انه غير مضمون عليه بخلاف
 ما لا رجوع فيه عليه لكن هذا التفصيل ظاهر في الهلاك ولذا افترض المسئلة فيما لو أودعه
 فذلك بخلاف الاستملاك فان المستملك منه فلا رجوع له على السارق أصلا بالفرق بين
 كونه مشتريا أو مودعا أو مستأجرا نعم للمشتري الرجوع بالثمن على السارق لانه لم
 استملكه وضمن قيمته ملكه من وقت الاستملاك فيرجع على السارق بما دفعه اليه من

(ولا غرم على السارق بعد ما قطعت
 عينه) هذا اللفظ الحديث بدر
 وغيرها ورواه السكال بعد قطع
 عينه (وترد العين لو قامت) وان
 باعها أو وهبها لبقائمها على ملك
 مالها (ولا فرق) في عدم الضمان
 (بين هلاك العين واستهلاكها في
 الظاهر) من الرواية لكنه يشق
 بأداء قيمتها ديانة وسوا كان
 الاستملاك (قبل القطع أو بعده)
 مجتبي وفيه لو استملك المشتري
 منه أو الموهوب له فلما لا تضمنه

عندهما وقال محمد بن إدريس الثوبوي يأخذ ما زاد الصبيغ لأن عين ماله قائم من كل وجه ولهما
 أن الصبيغ قائم صورة ومعنى بدليل أن المسروق منه لو أخذ الثوب يضمن الصبيغ وحق
 المالك قائم صورة لانه بدليل انه غير مضمون على السارق نهر (قوله خلاف لما
 في الاختيار) أي من انه لو صبغ بعد القطع برده وهو مخالف لقول الهدياية فان سرق
 ثوبا فقطع فصبغه أجز لم يؤخذ منه وتقول محمد بن إدريس الثوبوي قد صبغ الثوب
 أجز لم يؤخذ منه فانه دليل على انه لا فرق بين أن يصبغه قبل القطع أو بعده زياني وتبعه
 في البحر والنهر قلت لكن قول محمد وقد صبغته جلة سالمة فن أين يفيد كون الصبيغ بعد
 القطع ثم رأيت سعدى بن أبي يعقوب اعترض الزياني بأن عبارة الهداية ليست كما نقلها قلت
 لأن عبارة الهداية هكذا فان سرق ثوبا فصبغه أجز ثم قطع الخ فعبارة الهداية مسأوبة
 له عبارة المصنف والكنز وقد ذكر الزياني أن ما في الكنز كمثل في المحيط والكافي
 ولا يخفى أن هذه العبارة تؤيد ما في الاختيار ولم يبق لدعوى الزياني دليل فالاعتقاد
 على ما قاله لا على ما قاله فتنبه (قوله خلاف الثاني) لأن السواد زيادة عنده كالحجرة وعند
 محمد زيادة أيضا كالحجرة ولكنه لا يقطع حق المالك وعند أبي حنيفة السواد نقصان
 ولا يؤيد انتطاع حق المالك هداية (قوله وهو اختلاف زمان الخ) فان الناس كانوا
 لا يلبسون السواد في زمنه ويلبسونه في زمنه ما فتح (قوله سرق في ولاية سلیمان الخ)
 ذكره مع تعليقه في الدرر وقال في الشريعة لا يملكه ذكره في الفيض وفي مختصر الظهيرية معزوا
 الى الامام الاجل الشهيد (قوله اذلا ولاية الخ) أي في وقت السرقة اذ لا شك انهما
 في وقت الدعوى تحت يده وهل كذلك بقيمة الحدود والقصاص أيضا لم أره والله سبحانه
 وتعالى أعلم

* (باب قطع الطريق) *

أي قطع المارة عن الطريق فهو من الخذف والايصال والمراد بالطريق المارة من
 اطلاق المحل على الحال أو الاضافة على معنى في أي قطع في الطريق أي منع الناس
 المرور فيه أخره عن السرقة لانه ليس سرقة مطلقة لأن المبادر منها الاخذ خفية عن
 الناس وأطلق عليه اسمها مجاز الضرب من الاخفاء وهو الاخفاء عن الامام ومن نصبهم
 لحفظ الطريق ولذا لا يطلق عليه اسمها الامتددة بالكبرى ولزوم التقييد من علامات
 الجواز كافي الفتح وميمت كبرى العظام ضررها لكونه على عامة المسالك أوله ظم جزئها
 (قوله من قصده) أي قصد قطع الطريق وعبر عن ليهيد أنه لا يشترط كون القاطع جماعة
 فيشمل ما اذا كان واحدا له منة بقوة ونحوه كافي القهستاني والفتح وشمل العبد
 وكذا المرأة في ظاهر الرواية الا انه الاتصال كما سيأتي (قوله ولو في المصر ليلا) أي بسلاح
 أو بدونه وكذا نهارا لو بسلاح كما سيأتي وهذا هو رواية عن أبي يوسف أفتى بها المشايخ
 دفعا لشر المتغابرة المفسدين كافي القهستاني عن الاختيار وغيره ومثله في البحر ما

خلاف لما في الاختيار (ولو) صبغه
 (اسود رقه) لأن السواد نقصان
 خلاف الثاني وهو اختلاف زمان
 لابرهان (سرق في ولاية سلطان
 ليس لسلطان آخر قطعه) اذلا ولاية
 له على من ايس تحت يده فليحفظ
 هذا الاصل (اذا كان السارق
 كنان في معصم واحد) قيل
 يتطعمان وقيل (ان غنبت الاصلية
 وأمكن الاقتصار على قطعها
 يقطع الزائد) لانه غير مستحق
 للقطع (والا) تكن مقبولة (قطعا
 هو المختار) لانه لا يمكن من
 اقامة الواجب الا بذلك سراج
 والله تعالى أعلم
 * (باب قطع الطريق) *
 وهو السرقة الكبرى (من قصده)
 ولو في المصر ليلا يبقى

ظاهر الرواية فلا بد أن يكون في صحراء دارنا على مسافة السفر فصاعدا دون القرى
والامصار ولا ما بينهما كما في القهستاني وفي كافي الحاكم وان قطعوا الطريق في دار الحرب
على تجار مستأمنين أو في دار الاسلام في موضع غاب عليه عسكر الخوارج ثم أتى بهم
الامام لم يرض الحدود عليهم (قوله وهو معصوم) أي بالعصمة المؤبدة وهو المسلم والذي
قهستاني والعصمة الحفظ والمراد عصمة دمه وماله بالاسلام أو عقدة الذمة وفي حاشية
السيد أبي السعود مفاده لوقوع الطريق مستأمن لا يحد وبه صرح في شرح النقاية
مع الإبقاء لا يخاطب بالشرائع وحكي في المحيط اختلاف المشايخ فيه (قوله فلو على
المستأمنين فلا حد) لكن يلزمه التعزيز والحبس باعتبار أخافة الطريق واخفاره ذمة
المسلمين فتح قال في التمر نبلا لية ويضمن المال لثبوت عصمة مال المستأمن حالاً وان لم
يكن على التأييد ومحل عدم الحد بالقطع على المستأمن فيما اذا كان منقرداً أما اذا كان
مع القافلة فإنه يحد ولا يصير شبهة بخلاف اختلاف الأهل بالرحم بالقافلة كما في الفتح ٥١
قلت لكن لو لم يقع القتل والاختلاف في المستأمن فلا حد كما في الفتح أيضاً * (تنبية) * قد
علم من شروط قطع الطريق كونه ممن له قوة ومنفعة وكونه في دار العدل ولو في المصر ولو
نهاراً ان كان بسلاح وكون كل من القاطع والمقطوع عليه معصوماً ومنها كما يعلم مما يأتي
كون القاطع كأنهم اجانب لا يصاب الاموال وكونهم عقلاً بالغين ناطقين وان يصيب كلا
منهم نصاب تام من المال المأخوذ وان يؤخذوا قبل التوبة ثم علم أن القطع يثبت بالاقرار
مرة واحدة وعند أبي يوسف مرتين ويسقط الحد برجوعه لكن يؤخذ بالمال ان أقر
به ويثبت بشهادة اثنين بما ينه أو بالاقرار به فلو أقر أحدهما باليمين والآخر بالاقرار
لا تقبل ولو فالاقطعوا عينا على أصحابها لا تقبل لانهم ما شهدوا انفسهم ما ولو شهدوا انفسهم
قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يحد لهم الا بجمهر من
الخصم وتماه في الفتح آخر الباب (قوله حبس) وما في الخانية من انه يعزروا بخلي سبيله
خلاف المشهور ونحوه وأما أيضاً ان الحبس في بانه لا في غيرها بخلاف مالك (قوله وهو
المراد بالنفي في الآية) لان النفي من جميع الارض محال والى بلد أخرى فيه ايذاء أهلها
لم يبق الا الحبس والمحبوس يسمى منقبا من الارض لانه لا ينفذ بطيقات الدنيا ولذا تمها
ولا يجمع بأقارب وأحبابه قال في الفتح قال صالح بن عبد القيس في ما ذكره الشريفة
في الفرر

(وهو معصوم على) شخص
(معصوم) ولو ذمياً فلو على
المستأمنين فلا حد (فأخذ قبل
أخذ شئ و قتل) نفس (حبس)
وهو المراد بالنفي في الآية وظاهر
أن المراد توزيع الاجزبة على
الاحوال كما ذكر في الاصول

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلستنا من الاحياء فيها ولا الموتى
اذا جاءنا السجان يوم الحاجة * نجينا وقتلنا جاء هذا من الدنيا
(قوله ونظاهراً أن المراد الخ) أي وليس المراد ما قاله بعض الساف ان الامام يخبر في هذه
الاجزبة الاربعه اذ من المقطوع به انها اجزبة على جنابة القطع المتفاوتة حقة وغاظا
ولا يجوز أن يرتب على أغاظها أخف الاجزبة المذكورة وعلى أخفها أغاظ الاجزبة لانه

قوله فلستنا من الاحياء الخ أشده
الذي يلي بلنظ
فلستنا من الاموات فيها ولا الاحياء
وهذا أحسن وأشد بعضهم
فلستنا من الموتى فيها ولا الاحياء
ولا يخفى انه غير موزون اه منه

ما يدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بالتوزيع على أحوال الجنائيات لانها
مقابلة لهم فاقتضت الانقسام فتقدير الآية ان يقتلوا ان قتلوا او يصابوا ان قتلوا
واخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال أو يفتقروا ان أخافوا
وتعامه في الفتح والزباي (قوله بعد التعزير) أي بالضرب والافطيس تعزير أيضا كما مر
في بابيه (قوله أوعوت) عطف على يتوب (قوله وان أخذ) أي القاطع أي جنسه الصادق
بالواحد والاكثر (قوله وأصاب منه كالأصاب) أي أصاب كل واحد منهم نصاب السرقة
الصغرى (قوله ان كان صحيح الأطراف) حتى لو كان يسرا مثلا لم تقطع عينه وهذا
لو كانت رجله اليسرى ولو كان مقطوع اليد لم تقطع له يده وكذا الرجل اليسرى نهر
ومفهوما انه لو كانت يده اليمنى مثلا أو رجله اليسرى أو كلاهما قطع كما سبق في السرقة
الصغرى من أن استيفاء الناقص عند نذر التكامل جائز فالمراد بقوله ان كان صحيح
الأطراف غير المستحقة للقطع أو بالجمع لما فوق الواحد أو يراد بالصحيح ما يقابل المقطوع
دون الأشل أفاده السيد أبو السعود (قوله لثلاث يفتوت نفعه) علة لقوله من خلاف ط
(قوله فإذ اليعقوبه ولي) أي لكونه حذوا خالص حتى لله تعالى لا يسع فيه عدو غيره من عقاب
عنه عصي الله تعالى فتح قال وفي فتاوى فاضيلان وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا
وهذا بخلاف ما ذكرنا الآن ان يكون معناه اذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئا أو مال الى
القتل فاناسذ كفي نظيرها انه يقتل قصاصا خلافا لعيسى بن أبان اه والمراد بما سبذ كره
ما يأتي انه من الغرائب قلت لكن ما أول به عبارة الخليفة بهييد والاقرب تاويلها بان
المراد بقوله ولم يأخذ المال أي النصاب بل أخذ ما دونه وتصير المسئلة حينئذ عين المسئلة
الاتي ان من الغرائب (قوله ولا يشترط الخ) أي فيقتل القاتل والمايين سواء قتل
بسييف أو حجر أو عصا كما يأتي (قوله وبه هذا الحل) هو قوله بخلافه أمره ح (قوله عن
تقدير مضاف) أي في قوله تعالى يجازي الله وتقدير المضاف أو إياها الله اه ح قلت
والاحسن عباد الله ليشمل الذي كاتبه عليه في الفتح والحاصل انه لما كان الخافضة
والعصيان سببا للمصاربه أمالقت المحاربة عليهم من اطلاق المسبب على السبب
(قوله خير الامام بين ستة أحوال) ترك السابع من الاقسام العقلية وهو ما اذا اقتصر
على القطع لانه لا يجوز اه ح أقول الاقسام العقلية عشرة لانه إما أن يقتصر على القطع
أو القتل أو الصلب أو يفعل الثلاثة فهذه أربعة أو يفعل اثنين منها القطع ثم القتل أو
عكسه والقطع ثم الصلب أو عكسه والقتل ثم الصلب أو عكسه فهذه ستة مع الأربعة
بشمرة لكن القطع بعد القتل غير فيد كالزاني اذا مات في أثناء الجلد كما في الزباي ومثله
القطع بعد الصلب (قوله ان شاء قطع من خلاف ثم قتل) أي بلا صلب خلافا لمحمد أنه
لا يقطع ولما عن أبي يوسف انه لا يترك الصلب (قوله ويصلب حيا) أي فيما اذا اختار
الامام صلبه أو فيما اذا قلنا بلزومه على قول أبي يوسف كذا في الفتح أما فيما اذا اختار الجمع

(بعد التعزير) مباشرة منكسر
التعزير (حتى يتوب) لا بالقول
بل بقطعه ورسمها الصلحاء (أو عوت
وان أخذ ما لا معصوما) بان
يكون مسلم أو ذمي كما مر (وأصاب
منه كالأصاب قطع يده ورجله من
خلاف ان كان صحيح الأطراف)
لثلاث يفتوت نفعه وهذه حالة ثانية
(وان قتل) معصوما (ولم يأخذ)
مالا (قتل) هذه حالة ثالثة (حذوا)
لا قصاصا (ولا) لئلا لا يعقوبه ولي ولا
يشترط أن يكون القتل (موجبا
للقصاص) لوجوبه جزاء لمحاربهته
لله تعالى بخلافه أمره وبه هذا الحل
يستغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى
(و) الحالة الرابعة (ان قتل وأخذ)
المال خيرا الامام بين ستة أحوال ان
شاء (قطع) من خلاف (ثم قتل)
أو (قطع ثم صلب) أو (فعل الثلاثة
أو قتل) و (صلب أو قتل فقط) أو
صلب فقط (كذا فصله الزباي
ويصلب حيا)

بين القتل والصلب فلا بد أن يكون القتل سابقا والامتيق فرق بين الجمع والاقتصار على
 الصلب (قوله في الاصح) وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة ويأتي جوابه
 قريبا (قوله وكيفية في الجوهرية) وهي أن تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة
 أخرى عرضا فيضع قدميه علم اربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه (قوله
 ويبعج بانه برمج) هكذا في الهداية وغيرها وفي الجوهرية ثم يبط عن بارمخ ثديه الايسر
 ويخفض بطنه الى أن يموت وفي الاختيار تحت ثديه الايسر ولا يرد أن في الصلب مثله
 وهي منسوخة منهي عنها لان الطاعن بالرمح مع تاد فلا مثله فيه ولوس لم فالصلب مقطوع
 بشرعيته فتكون هذه المثلة الخاصة مستنناة من المنسوخ قطعا أفاده في الفتح وفيه أيضا
 ولا يصلي على قاطع الطريق كاعلم من باب الشهيد (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية للملا
 بتأذي الناس برائحته (قوله من أخذ مال) أي ان كان هالكا كما يفيد قوله لا يضمن
 وذلك لقطوعه صفة بالقطع كما ترى السرقة الصغرى أموالا كان المال باقيا برده الى مالكه
 كما في المتيق (قوله ويجرى الاحكام المذكورة) من حبس ونعزير أو قطع فقط أو قتل فقط
 أو تخيير ط (قوله بما شرة بعضهم) لانه جزء المحاربة وهي تحقق بأن يكون البعض ردا
 له بعض هداية (قوله وجبر) مبتدأ خبره كسيف وقوله لهم أي لقطع الطريق احتراز
 عن غيرهم فانه لا يقتل بالقتل بجبر وعصا لكن القتل هنا ليس بطريق القصاص بل هو حد
 وعن هذا قال في النهران هذه الجملة كالتى قبلها معلومة من قوله قتل حد الا انه أراد
 زيادة الابضاح (قوله ان انضم الى الجرح أخذ) لم يتقدم للجرح ذكر فالاولى تعبير الكثر
 وغيره بقوله وان أخذ مالا او جرح قطع الجرح (قوله وان جرح فقط) جواب الشرط قوله
 الا تقي فلا حد كما ينبغي عليه الشارح وهذا شروع في ست مسائل لاحتمالها واحتمال سقط
 الحد يرواخذ بحق العباد من قصاص أو مال كما يأتي (قوله ولم يأخذ نصيبا) أي بأن لم
 يأخذ شيئا مما حصل له أو أخذ ما دون النصاب لانه لما كان الاخذ الموجب للحد هو النصاب
 كان مادونه بمنزلة العدم كما في الجرح وتقدم أن الشرط أن يصيب كل واحد نصاب أي اذا
 كانوا جماعة ومثل ما دون النصاب الاشياء التي لا قطع فيها كالتافه وما يتسارع اليه
 الفساد كما نبه عليه الزياهي (قوله ولو كن مع هذا الاخذ) أي أخذ ما دون النصاب
 المفهوم من قوله ولم يأخذ نصابا فهم (قوله لان المقصود هنا المال) أي انه المقصود
 في قطع الطريق وهذا جواب عن طعن عيسى بن أبان في المسئلة بأن القتل وحده يوجب
 الحد فكيف يتبع مع الزيادة قال الزياهي وجوابه أن قصدهم المال غالباً في نظر اليه لا غير
 بخلاف ما اذا اقتصر واعلى القتل لانه تبين أن مقصدهم القتل دون المال فيجوز فعدت
 هذه من الغرائب اه قلت ويانه أن قطع الطريق هي سرقة كبرى لان مقصود القطع
 غالباً أخذ المال وأما القتل فانما هو وسيلة الى أخذ المال لكن اذا أخافوا فقط أو قتلوا
 فقط فقد رتب عليه الشرع حدًا فينبغ لانه تبين انه المقصود دون المال أما اذا وجد مع

في الاصح وكيفية في الجوهرية
 (ويصح) بطنه (برمج) شهير له
 ويخفضه به (حتى يموت ويترك
 ثلاثة أيام) من موته ثم يجلي بينه
 وبين أهله ليدفنوه (لا أكثر منها)
 على الظاهر وعن الثاني يترك حتى
 يتقطع (ويعد إقامة الحد عليه
 لا يضمن ما فعل) من أخذ مال وقتل
 وجرح زبلي (ويجوز الاحكام)
 المذكورة (على الكل بما شرة
 بعضهم) الاخذ والقتل والاخافة
 (وجبر وعصا لهم كسيف) الحالة
 انضمامه (ان انضم الى الجرح
 أخذ قطع) من خلاف (وهو مدر
 يرحسه) لعدم اجتماع قطع
 وضمان (وان جرح فقط) أي لم
 يقتل ولم يأخذ نصابا قال الزياهي
 ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا
 حد أيضا لان المقصود هنا المال
 وهي من الغرائب

ذلت أخذ مال ظهر أن مقصودهم ما هو المقصود الأصلي وهو المال بحيث ينظر إليه فإن
 بلغ فصلا بكل منهم وجب الحد لوجود شرطه والأفلاحت لعدده وحيث لا حد ويجب
 سوجب القتل من قصاص أو دية ويجب ضمان المال فانهم (قوله أرقطل عمدا) قيد
 بالقتل ليعلم حكمهم أخذ المال بالاولى بجر (قوله ومن تمام بديه ردا المال الخ) أي ليقطع
 به خصومة صاحبه ولو تاب ولم يرتد لم يذكره في الكتاب واختلافوا فيه فتبيل لاسقاط الحد
 كسائر الحدود وقبيل بسقط أشار إليه محمد في الأصل لأن التوبة تسقط الحد في السرقة
 الكبرى بخصوصها والاستثناء في النص فلا يصح قياسها على باقي الحدود مع معارضة النص
 فتح وظاهر ترجيح القول الثاني فنقول الشارح قبيل لاحتد فيه نظر لأنه يفيد ضعفه
 والقائل أن هذا الخلاف عند عدم التقادم لما في النهر عن السراج لوقطع الطريق وأخذ
 المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زمانا ثم قدر عليه درى عنه الحد لأنه لا يستوفى مع تقادم
 العهد اه قال في النهرويه علم أن مجرد الترك ليس توبة بل لا بد أن تظهر عليه سيماها التي
 لا تخفى (قوله أو كان منهم غير مكاف) أي صبي أو مجنون لانها اجنابة واحدة قامت
 بالكل فإذا لم يقع فمسل بعضهم موجبيا كان فعل الباقيين بهض العلة وانه لا يثبت الحكم
 كالعاهد والمخطئ اذا اشتراك في القتل حيث لا يجب القود وعن أبي يوسف يجزئ القود
 لو باشر العقل من يلبى (قوله أو أخرس) أي خلا فالأبي يوسف يلبى (قوله أو كان ذو
 رجم محرم) كان تامة وذو فاعل والمراد به أحد القطاع وقوله من أحد المارة متعلق بحرم
 والعلة فيه كما في قبله وشمل ما اذا كان المال مشتملا بين المقطوع عليهم أولا يمكن
 لم يأخذ والامن ذي الرجم المحرم وماذا أخذ وامنه أو من غيره فلا يجزئ في الاصح كما
 في النهر وغيره * (تنبيه) * لو كان في القافلة مستأمن لا يمنع الحد مع أن القطع عليه وحده
 ينعمه كما قدمناه والفرق كما في الفتح أن الامتناع في حق المستأمن انما كان خلال في عصبة
 نفسه وماله وهو أمر يخصه أما هنا فهو خلال في الحرز والقافلة حرز واحد فصير كأن
 القريب سرق مال القريب وغيره القريب من بيت القريب (قوله أو شريك مفروض)
 أي لو كان في المقطوع عليهم شريك مفروض لبعض القطاع لا يجزئ فتح ومقتضاه أن
 شريك العنان ليس كذلك وينبغي انه لو كان مال الشركة معه في القافلة أنهم لا يجزئون
 لاختلال الحرز تأمل (قوله أو قطع بعض المارة) أي القافلة وبعبارة الكنز وهو أظهر
 وانما لم يقطع لأن الحرز واحد وهو القافلة فصارت كسارق سرق متاع غيره وهو معه في دار
 واحدة فتح (قوله أو أقره المصنف) وكذا في الزباني والقهستاني عن الاختيار والفتح عن
 شرح الطحاوي (قوله وللولى القود الخ) أي في المسائل المذكورة وحاصله انه اذا
 لم يجب الحد لم يصبروا قطاعا فيه فدون ما فعلوا من قتل عمدا أو شبه عمدا وسطا أو جراحة
 ورد المال لوقائمه لونها الكأومس ثم كفاقة قبيده بالقود يعلم منه حكمهم المال بالاولى
 أو يراد بالارث ما يشمل ضمان المال والمراد بالولى من له ولاية المطالبة فيشمل صاحب

(أو قتل عمدا) وأخذ المال
 (قتاب) قبل مسكه ومن تمام توبته
 ردا المال ولو لم يرتد قبل لاحتد (أو
 كان منهم غير مكاف) أو أخرس
 (أو) كان (ذو رجم محرم من)
 أحد (المارة) أو شريك مفروض
 (أو قطع بعض المارة على بعض
 أو قطع) ينخص (الطريق بسلا
 أو ضارا في مصر أو بين مصرين)
 وعن الثاني ان قصده ليلام مطلقا
 أو ضارا بسلاح فهو قاطع وعليه
 الفتوى بجر ودرروا قره المصنف
 (فلاحت) جواب للمسائل الست
 (ولولى القود) في العمدة (أو
 الارث) في غيره (أو العفو) فيهما
 (العهد في حكم قطع الطريق كغيره

المال ويشهد الجروح أيضا في أولى المسائل المذكورة وبه اندفع اعتراض البحر على الهداية بأن ذلك للجروح لاوليه لانه ان افضى الجرح الى القتل ينبغي ان يجب الحد اه
 أي لو مات بالجراحة يرجع الى الحالة الثالثة وهي ما لو قتل فقط فينبغي ان يحدث فلا يكون
 لوليه القود (قوله في ظاهر الرواية) كذا نص عليه في المبسوط وهو اختيار الطحاوي
 خلافا لالكرخي من أن المرأة كالمسبي وهو صنف الوجه مع مصادمته لاطلاق القرآن
 فالعجب عن عدل عن ظاهر الرواية كصاحب الدراية والتجنيس والفتاوى الكبرى وغيرهم
 وقامه في الفتح (قوله هو المختار) قال في الشريعة لامية هذا غير ظاهر الرواية (قوله قتلان)
 أي قصاص الاحتمال بدليل قوله وضمن المال وهذا بناء على أن المرأة لا تكون قاطعة طريق
 قال في الشريعة لامية وهو كذلك مبني على خلاف ظاهر الرواية كما في الفتح اه ح قات
 فكان ينبغي للشارح عدم ذكر هذين الفرعين لهما القتم - الماشي عليه المصنف من ظاهر
 الرواية (قوله ويجوز أن يقاتل دون ماله) أي تحت ماله أو فوقه أو قدامه أو وراءه فان
 لغز دون يأتي لعان المناسب منه ما ذكرنا وقال بعضهم على ماله (قوله وان لم يبلغ نصابا)
 أي نصاب السرقة وهو عشرة دراهم كما في منية المفتي وفي التجنيس دخل الاصل دارا
 وأخرج المتاع فله أن يقاتله مادام المتاع معه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك
 فان رمى به ايس له أن يقتله لانه لا ينال له الحديث وفي البرازية وغيرها رجل قتلته رب الدار
 فان برهن انه كاره فدمه هدر والا فان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشرقتل به
 قصاصا وان كان متم ما يجب الدية في ماله استحسانا لان دلالة المال أو رثت شبهة
 في القصاص لافي المال وفي الفتح أخذ الصوص متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا
 في طلبهم فان كان أرباب المتاع معهم أو غابوا الكثر يعرفون مكانهم ويقدررون على رد المتاع
 عليهم - حل لهم قتال الصوص وان كانوا لا يعرفون مكانهم - ولا يقدررون على الرد لا يحل
 وقامه فيه (قوله بكسر النون) أي ككف وتسكن للتخفيف ومثلها الحاف والحاف وفعله
 من باب قتل مصباح (قوله في المصبر) وكذا في غيره كما في شرح المشايخ عن الجماعة الصغير
 فهو قيد اتفاق بل غير المصبر يعلم بالاولى وانما قيد به لئلا يتوهم انه لا يكون كذلك في المصبر
 كما في قطع الطريق (قوله أي خندق حرا) أراد زنين فصاعدا بقية قوله الاتي والا
 بأن خندق مزة وفي البحر قيد به تعدده لانه لو خندق مزة واحدة فلاقتل عند الامام (قوله
 سياسة) قدمنا الكلام عليهم في حد الزنا (قوله وكل من كان كذلك) كاللوطي والساحر
 والعواني والزندق والسارق كما قدمناه في أوائل باب التعزير (قوله عند غير أبي حنيفة)
 أي عند صاحبيه ومن وافقه - ما من باقي الائمة أما عند أبي حنيفة فتجب الدية على عاقلة
 كما في البحر والله سبحانه اعلم

وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح
 لكم الاتصاف مجتبي وفي السراجية
 والدرر فيهم - امرأة فباشرت
 الاخذ والقتل قتل الرجال دونها
 هو المختار عشرة نسوة قطع من
 وأخذت وقتان قتلان وضمن المال
 (ويجوز أن يقاتل دون ماله وان لم
 يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه)
 لاطلاق الحديث من قتل دون
 ماله فهو شهيد فتح (ومن تكرر
 انطلق) بكسر النون (منه في المصبر)
 أي خندق حرا ذكره مسكين
 (قتل به) سياسة لسمعه في الارض
 بالفساد وكل من كان كذلك يدفع
 شره بالقتل (والا) بأن خندق مزة
 (لا) لانه كالقتل بالقتل وفيه
 القود عند غير أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى

بسم الله وبحمده والصلاة والسلام على نبيه وعبدته وعلى آله وصحبه وبعده

فيقول مؤلفه أفقر العباد * الى عمرو مولاه يوم التناد * محمد أمين * الشهرير ابن عابدين *
 خادم العلوم الشرعيه * في دمشق الشام الشجيه * قد تجوز تسويده هذا النصف المبارك *
 بعون الله جل وتبارك * من الحاشية المسماة رد المختار * على الدر المختار * في صفر الخير
 سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف * من هجرة نبينا محمد الذي تم به الالف * صلى الله عليه
 وسلم * وشرفه وعظم * فخاه محمد الله تعالى كما لأفرا وأصلا * ورد الالهيته على الدر
 المختار سماه فلا * لاشتماله على تنقيح عباراته * وتوضيح رموزه وإشاراته * والاعتناء
 ببيان ما هو الصحيح المعتمد * وما هو مهترض ومنقذ * وتحرير المسائل المشككة *
 والحوادث المعضلة * التي لم يوضع كثير منها أحد قبل ذلك * ولا سائل مهامه بياها سالك
 * مشهور نابذ خاثر زبر المقدمين * وخلاصة كتبه المتأخرين * ورسائلهم الموافقة
 في الحوادث الغريبه * الجامعة للفوائد الجيبه * كرسائل العلامة ابن نجيم الاربعين *
 ورسائل العلامة الشرنبلالي السستين * وكثير من رسائل العلامة علي القاري حاشية
 الرازيين * ورسائل سيدي عبد الغني النابلسي الحلبياتين * ورسائل العلامة قاسم حاشية
 المهتمدين * وحواشي البحر والنخ والاشباه وجامع النصوصين للفهامة الشيخ خير الدين *
 وقتاويه الطبرية وقتاوي ابن السليبي والرحيمي والشيخ المعيل والفتاوي الزينية
 والقرتاشية والحامدية وقتاوي غيرهم من المفتين * وتحريرات شبيهة وختاوشا يجهم
 المعتمدين * وما من به الله تعالى على عبده من الرسائل التي ناهزت الثلاثين * وما حوزته
 ونفعته في كتابي تنقيح الفتاوي الحامدية الذي هو بهجة الناظرين * وغير ذلك من كتب
 السادة الاخبار المعتمدين * مع بيان ما وقع من سهو أو غلط في كتب الفتاوي وكتب
 الشارحين * ولا سيما ما وقع في البحر والنخ والاشباه والدرر وكتب المحشين * حتى
 صار بمحمد الله تعالى عمدة المذهب * والطارز المذهب * ومرجع القضاة والمفتين * كما
 يعاين من خاص بأفكاره في تبارزه من العلماء العاين * اثلاثين عن داء الملسد المصنفي للجسد
 الصادقين المصنفين * فدونك كتابا قد أعمت فيه الأفكار * وألهمت فيه الجنين السهر *
 وغرست فيه من فنون البحر برأفنانا * وفتقت فيه عن عمون المشكلات أجفانا *
 وأودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر الفرائد * وبسطت فيه من أنفع المقاصد *
 أحسن الموائد * وجلوت فيه على منصة الانظار * عرائس أفكار الافكار * وكشفت فيه
 بتوضيح العبارات * قناع الخدرات * ولم أكتف بتلويح الاشارات * عن تنقيح كشف
 تحجرات الخفيات * فهو يتيمة الدهر * وغنمة اهل العصر * وما ذاك الا بمحض انعام المولى *
 الذي هو بكل حمد وشكر أحق وأولى * حيث أبرز هذه الجواهر المسكونه * والدرر
 القرائد المصونه * في ميون أيام خديفة الله في أرضه * القائم بواجبه وقدره * رافع
 ألوية الشريعة البدعية وقيدها * وموطئ أبنيتها المنية الرفيعة وشيدها * الجاهدين
 سبيل الله حق جهاده * والقاطع لدابر الكافرين بجمده واجتماده * الذي اتسمت بقور

زهور البلب لاديسارقات هرفاته * وبكت عيون عيون ذوى العناد بقاهرات عزماته
 * وأبدع نظام كتاب الجبوش بأرائه السديده * ورفع أفئدة الأكامرة والقباصرة بقرة
 بطشته السديده * يكادس ابرق طاعته يذهب بالانصار * وعصن راقته عيس ايناكيس
 الاخصان ذات الازهار * وتكاد صواعق سطوته تريح صم البلبال * ومواكب كتاب
 وزنه نفى عدد الرمال * من أنام الانام في ابامه في ظل الامان * ورعى الرعية في مراعى
 الرعاية والاحسان * وأنا ربنا ورياض أمنه بلاد المسلمين * فضاء فضاء صدورهم بنور
 اليقين * وأزاح غيوم غومهم بردع المشركين * فلاح فلاح قلوبهم * لا عين الناظرين
 * وراح راح غفلاتهم بايقاظ النائمين * فصاح فصاح ألسنتهم بالدعاء له كل حين *
 مخلصة خلقت أنوار غزته * شمس الضحى ونداء يخلف الدنيا
 سالت فواضله لامعته نعمة * صالت فواضله لامعته نعمة

السلطان الاعظم * والخاقان الانجم * تاج ملوك العرب والمجم * نزل الله في أرضه للامم
 * محمود الذات * مدوح الصفات * لازالت دعائم سلطنته قائمه * وعبود الخوادم عنها
 نائم * ولا برحت رياض عزته مخضرة بديم الديمومة والابود * ورياضين ذريته ريانة بطلاوة
 التأييد والتلود * ولا زالت أعيان دولته من علمائه وقضائه ووزرائه * ينيل نبراس آرائهم
 دجى البلور بسناه وسنائه * ولا قنت نجوم جنوده الساطعة في أفلاك سمائه * شهبانوا قب
 على مرده أعمدائه * آمين آمين آمين * هذا وقد تجيز هذا السفر المسفر * عن روض أريض
 من هر * مقابلة وتصبها بحسب الامكان * سوى ما شذ به روض سهو وأنسان لا تحلو عنه
 حيلة الانسان * وذلك برسم من أمر باستكناه * رغبة في نيل رضاه وولاه وتوابعه * الامام
 الهمام * على القدر والمقام * من امتطى البلوزاه بزمام * وصال في مواكب العز وحام *
 واشتهر اشتهار البدر في الظلام * قاضي قضاة الاسلام * منفذ القضايا والاحكام بالانقان
 والاسكام * ذى الخيرات الحميدة والمآثر القريظة التي لاترام * مولانا عبد الحليم افندي
 بكه جى زاده القاضى سابقا بقدمشق الشام * دام في عز وانعام * وبمجد واحترام * بجاه من
 هو لا ينياه ختام * وآله وصحبه السادة الكرام * عليه وعليهم الصلاة والسلام * في البدء
 وانتهاء * كتبه أسير وصة ذنبه * الراجى عفوره * محمد أمين * الشهير بابن عابدين * غفر
 الله تعالى له ولوالديه ولكل المسلمين آمين آمين آمين

* (كتاب الجهاد) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الجهاد) *

هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازى قال يرجع سيرته وهى فعلة بكسر القاء من
 السير فتكون لبيان هيئة السير وحواله الا انها غلبت في اسان النسخ على أموم والمغازى
 وما يتعلق بها كالتاسك على أمور الطبع وقالوا السير الكبرية وصفوها بصفة المذكر اتيامها
 مقام المضاف الذى هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبرية خطأ كجامع السير وجامع

السير

الكبير بجور قات والسير الكبير والسير الصغير كباين للإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
 على صيغة جمع سيرة لا على صيغة المفرد وهذا وفضل الجهاد العظيم كيف وحاصله بذل أعز
 المحبوبات وهو النفس وادخال أعظم المشقات عليه تقرر بان ذلك إلى الله تعالى وأشق منه
 قصر النفس على الطاعات على الدوام ومجانبة هواها وإذا قال صلى الله عليه وسلم وقد
 رجع من غزاة رجعتنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ويذل عليه أنه صلى الله عليه
 وسلم أخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أي
 الأعمال أفضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم أي قال يزوالدين قلت ثم أي قال الجهاد
 في سبيل الله ولو استزدته لادنى رواه البخاري وجاء تأخيرها عن الإيمان في حديث أبي
 هريرة المتفق عليه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله
 ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ويجب أن يعتبر كل
 من الصلاة والزكاة من عادة الإيمان من عموم المجاز ولا ترد في أن المواظبة على أداء
 فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد لانها فرض عين وتتكرر ولان الجهاد ليس
 الا بالإيمان وقامة الصلاة فكان حسنا غيره والصلاة حسنة اعينها وهي المقصودة منه
 وعام تحقيق ذلك مع ما ورد في فضل الجهاد مذكور في الفتح قلت وقد نص على ذلك
 الامام السرخسي في شرح السير الكبير حيث قال عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قام يحطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئا أفضل من
 الجهاد الا الفرائض يريد الفرائض التي ثبت فرضها علينا وهي الاركان الخمسة لان
 فرض العين آكد من فرض الكفاية والثواب بحسب الكفاية الفرضية فلهذا استثنى
 الفرائض ثم ذكر أحاديث في أن الشهيد تكفر خطايا الالدين وقال اذا كان محسبا
 صابرا مقبلا قال وفيه بيان شدة الامر في مظالم العباد وقيل كان هذا في الابتداء حين
 نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة لقله ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان
 لا يصلى على مديون لم يخالف ما لا ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا
 فاورثته ومن ترك كالا أو عمالافه وعلى وورد نظيره في الحج انه صلى الله عليه وسلم دعا لائمة
 بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبريل
 عليه السلام يخبره انه تعالى يقضى عن بعضهم حتى البعض فلا يعدم مثل ذلك في حق
 الشهيد المديون ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه الصلاة
 والسلام لأجر له الحديث قال ثم تأويله من وجهين أحدهما أن يرى انه يريد الجهاد
 ومراده في الحقيقة المال فهذا كان حال المنافقين ولا أجر له أو يكون معظم مقصوده
 المال وفي مثل قال عليه الصلاة والسلام للذي استوفى جزع على الجهاد بدينارين انما لك
 دينار وفي الدنيا والآخرة وأما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وبرغب معه في الغنمة

مطلب
 في فضل الجهاد

مطلب
 المواظبة على فرائض الصلاة في
 أوقاتها أفضل من الجهاد

مطلب
 في تكفير الشهادة مظالم العباد

مطلب
 فيمن يريد الجهاد مع الغنمة

فهو داخل في قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تنكروا أفلا من ربكم يعني التجارة في طريق
البيع فكأنه لا يحرم ثواب البيع فكذلك الجهاد (قوله لا يتحد المقصود) وهو إخلاء
الأرض من الفساد (قوله ووجه الترتي) أي من الحدود إلى الجهاد (قوله غير خفي)
لأن الحدود والإخلاء عن الفسق والجهاد إخلاء عن الكفر (قوله مصدر جهاد) أي
بذل وسعه وهو ذاعا تم يشمل الجهاد بكل أمر معروف ونهى عن منكره قلت فلم يذكر
الشارح معناه لغة بل بنصرته (قوله وقتال من لم يقبله) أي قتاله مباشرة أو لا
فتهريف ابن كمال تفصيل لا مجال لهذا (قوله في القتال) أي في أسبابه وأنواعه من
ضرب وهدم وحرق وقطع أشجار ونحو ذلك (قوله أو معاونة الخ) أي وإن لم يخرج معهم
بدليل العنايف (قوله أو تكبير سواد) السواد العدد الكثير وسواد المسلمين جماعة سم
مصباح (قوله أو غير ذلك) كداواة الجرحي وتهبئة المطاعم والمشارب (قوله ومن
توابعه الرباط الخ) قال السيرخي في شرح السير الكبير والمرابطة المذكورة في الحديث
عبارة عن المقام في ثغر العدو ولا عزاز الدين ودفع شر المشركين عن المسلمين وأصل الحكمة
من ربط الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل والمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر
أرهب العدو فيه وكذلك يفعله عدوه ولهذا سمي مرابطة أه واشترط الإمام مالك أن
يكون غير الوطن ونظر فيه الخافظ ابن حجر بأنه قد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع
العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (قوله هو المختار) لأن مادونه لو كان
رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون وتماه في الفتح قلت لكن لو كان الثغر المقابل
للعدو لا يتصل به كفاية الدفع الاثغر وراه فهم مرابط كما لا يخفى (قوله وصح الخ) هذا
لم يذكره في الفتح حديثنا واحد لأنه قال والاحاديث في فضله كثيرة منها ما في صحيح مسلم من
حديث سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل
الله خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه أجرى عليه عمل الذي كان يعمل وأجرى عليه
رزقه وأمن الأثمان زاد الطبراني وبعث يوم القيامة شهيدا وروى الطبراني بسند ثقافت
في حديث هر فروع من مات مرابطا أمن الفزع الأكبر واقتض ابن ماجه بسند صحيح عن أبي
هريرة وبعثه الله يوم القيامة آمنا من النزوع وعن أبي امامة عنه عليه الصلاة والسلام قال
إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقة دينار والدرهم منه أفضل من سبع مائة
دينار نفقه في غيره أه (قوله أجرى عليه عمله ورزقه) قال السيرخي وقوله أجرى
عليه عمله أي له عمله وذلك في كتاب الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج
كتب له حجة مبرورة في كل سنة فهذا هو المراد أيضا في كل من مات مرابطا أنه يجعل بمنزلة
المرابط إلى فناء الدنيا فيما يجري له من الثواب لأن نيته استدامة الرباط لو بقي حيا إلى فناء
الدنيا والثواب بحسب النية أه قلت ومقتضاه أن المراد بإجراء العمل دوام ثواب الرباط

مطلب
في الرباط وفضل
أورده بعد الحدود لا يتحد المقصود
ووجه الترتي غير خفي وهو لغة
مصدر جهاد في سبيل الله وشرعا
الدعاء إلى الدين الحق وقتال من
لم يقبله شتى وعرفه ابن السكيت بأنه
بذل الوسع في القتال في سبيل الله
مباشرة أو معاونة جمال أو رأى أو
تكبير سواد وغير ذلك أه ومن
توابعه الرباط وهو الإقامة في
مكان ليس وراءه اسلام هو المختار
وصح أن صلاة المرابط بحسب ما فيه
ودرهه بسبع مائة وإن مات فيه
أجرى عليه عمله ورزقه

كما صرح به في حديث آخر ذكره السرخسي ومن قتل مجاهدا أو مات من ابطا الحرام على الارض أن تأكل لحمه ودمه ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وحتى يرى مقعده من الجنة وزوجته من الحور العين وحتى يشفع في سبعين من أهل بيته ويجري له أجر الرباط الى يوم القيامة وظاهره أن من مات من ابطا يكون حيا في قبره كاشهيد وبه يظهر معنى اجراء رزقه عليه * (تنبيه) * قال الشارح في شرحه على الملتقى قد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقي الخليلي المحدث ثلاثة عشر من يجري عليه الاجر بعد الموت على ما جاء في الاحاديث وأصلها للعافظ الاسيوطي رحمه الله تعالى فقال

اذا مات ابن آدم جاء يجري * عليه الاجر عند ثلاث عشر
عالم بها ودعاء فجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
ورأته مصحف ورباط نغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت لا قريب بنساء بأوى * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * شهيد للقتال لا جمل بز
كذا من سن صالحه لثقتي * نخذها من أحاديث بشهر

(قوله وأمن الفتان) ضبط أمن بفتح الهمزة وسر الميم بلا واو وأمن بضم الهمزة وزيادة واو وضبط الفتان بفتح الفاء أي فتان القبر وفي رواية أبي داود في سننه وأمن من قتلى القبر وبعضها جمع فأتى قال القرطبي وتكون للجنس أي كل ذي فئدة قتات أو المراد فتان القبر من اطلاق صفة الجمع على اثنين أو على انفسهم أكثر من اثنين فقد ورد أن فتان القبر ثلاثة أو أربعة وقد استدل غير واحد من الحديث على أن الرباط لا يسأل في قبره كاشهيد علقه على الجامع الصغير (قوله هو فرض كفاية) قال في الدر المنثور وليس يتطوع أصلا هو الصحيح فيجب على الامام أن يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين وعلى الرعية اعانتها الا اذا أخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافئهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف والنهي عن الزايعي اهـ (قوله اذا حصل المقصود وبالبعض) هذا القيد لا بد منه لئلا يتنقض بالتغير الاسم فانه معه مقروض لغيره مع أنه فرض عين لعدم حصول المقصود وبالبعض من رقباته - أي انه يكون فرض عين على من يحصل به المقصود وهو دفع العدو فمن كان بهذا العدو اذا لم يمكنهم مدافعة يفترض عيناً على من يليهم وهكذا كما سيأتي ولا يخفى أن هذا عند هجوم العدو أو عند خوف هجومه وكلامنا في فرضيته ابتداء وهذا لا يمكن ان يكون فرض عين الا اذا كان بالمسلمين قلة والعياذ بالله تعالى بحيث لا يمكن أن يقوم به بهنهم خيفة - أي يفترض على كل واحد منهم عيناً تأمل (قوله ولعله تقدم الكفاية) أي الذي هو فرض كفاية على فرض العين وهو الاثني في قوله وفرض عين ان هجوم العدو (قوله لكثرة) أي كثرة وقوعه (قوله وأما قوله تعالى الخ) جواب عما يرد على قوله ابتداء وعلى عدم تقييده بغير الا شهر

مطلبه
في بيان من يجري عليهم الاجر بعد الموت

وأم من الفتان وبعث شهيداً آمن من
القتل الا كبر وتقامه في الفتح (هو
فرض كفاية) كل ما فرض اقتيره
فهو فرض كفاية اذا حصل
المقصود وبالبعض والافترض عين
والله - تقدم الكفاية لكثرة
(ابتداء) وان لم يبدؤا وما قوله
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
وتحريمه في الاشهر الحرم فتسوخ
بالهـ ومات كقتلو المشركين
حديث وجدته فيهم

مطلبه
المرابط لا يسأل في القبر كاشهيد

الحرم ثم اعلم أن الاصر بالقتال نزل مرتين فقد كان صلى الله عليه وسلم أمورا أو بالاتباع
والاعراض فاصدع بما أوامر وأعرض عن المشركين ثم بالمجادلة بالاحسن ادع إلى سبيل
ربك الآية ثم أذن لهم بالقتال أذن للذين يقا تلون الآية ثم أمر وبالقتال ان قاتلوهم فان
قاتلوكم قاتلوهم ثم أمر وابه بشرط ان سلاح الاشهر الحرم فاذا انسح الا شهر الحرم فقاتلوا
المنكرين ثم أمر وابه مطلقا وقاتلوا في سبيل الله الآية واستقر الاصر على هذا امر محسبي
مصلحة يهتدى في جميع الازمان والا ما كن سوى الحرم كما في القهسته تاني عن الكرماني
ثم نقل عن النسيانية أن الافضل أن لا يتدأ به في الاشهر الحرم اه والمراد بقوله سوى الحرم
اذا لم يدخلوا فيه للقتال فلو دخلوا للقتال حل قتالهم فيه لقوله تعالى حتى يقاتلوكم فيه
وتعامه في شرح السير (قوله ان قام به البعض) هذه الجملة وقعت موقع التفسير لقرض
الكفاية فتح وحاصله أن فرض الكفاية ما يكفي فيه اقامة البعض عن الكل لان المقصود
حصوله في نفسه من مجموع المكافين كتفصيل الميت وتكفينه ورد السلام بخلاف فرض
العين لان المطلوب اقامته من كل حين أي من كل ذات مكافئة بهين فلا يكفي فيه فصل
البعض عن الباقيين ولذا كان افضل كما قال العنانية به أكثر ثم ان فرض الكفاية انما
يجب على المسلمين العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا ومغربا وبعضهم قال القهسته تاني
وفيه رخص الى أن فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض
على بعض غيرهم والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بهضامهم او اذا
غير مقبول والى انه قد يصير بحيث لا يجب على احد ويوجب على بعض دون بعض فان
ظن كل طائفة من المكافين أن غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل وان لم يمتد منه أن لا
يقوم به احد وان ظن كل طائفة أن غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض أن
غيرهم أتى به وظن آخرون أن غيرهم ما أتى به وجب على الآخرين دون الاولين وذلك
لان الوجوب ههنا متوسط لظن المكاف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثال ذلك
في حسنة العسر فالتكليف به يؤدي الى الخرج وتعامه في مناهج العقول والى انه لم يجب
على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التقناز اني انه يجب عليه أيضا فاختالف
للمتداولات اه (قوله في زمن تما) مفهومه أنه اذا قام به البعض في أي زمن سقط عن
الباقيين مطلقا وليس كذلك ط لما تقدم من انه يجب على الامام في كل سنة مرة أو مرتين
وحينه ذفلا يكفي فعله في سنة عن سنة أخرى (قوله من المكافين) أي العالمين به كما مر
وظاهره انه لومات واحد من جماعة مسافرين في مفازة فانما يجب تكفينه والصلاح عليه
كفاية على باقي رفقائه العالمين به دون غيرهم (قوله وباللحج) كذا في شرح ابن كمال ومثله
في الحواشي السعدية (قوله بقيام أهل الروم مثلا) اذ لا يدفع بقا لهم الشرع عن الهنود
المساكين خبر عن الحواشي السعدية ثم قال فيها وقوله تعالى قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار
يدل على أن الوجوب على أهل كل قطر ثم قال في موضع آخر والآية تدل على أن الجهاد

مطلب
في الفرق بين فرض العين وفرض
الكفاية
ان قام به البعض ولو هيبدا ونسأه
(سقط عن الكل والا) يقوم به أحد
نار من تما انما يتركه أي اثم الكل
من المكافين وباللأن تتوهم أن
فرضه تسقط عن أهل الهند
بقيام أهل الروم مثلا

فرض

فرض على كل من بلى الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقية يوم الروم عن اهل الهند واهل ماوراء النهر مثلا كما اشرنا اليه اه قال في النهر ويدل عليه ما في البدائع ولا ينبغي للامام ان يحلّي نفرا من النخور من جماعة من المسلمين فيهم غنا وكفاية لقتال العدو فان قاموا به سقط عن الباقي وان ضعف اهل نفرا من مقاومة الكفرة وسقط عليهم من العدو ففعل من وراءهم من المسلمين الاقرب فالاقرب ان ينفروا اليهم وان يتدبرهم بالاسلح والكرام والمال لما ذكرنا انه فرض على الناس كلهم من هو من اهل الجاهل ما ذكرنا سقطا الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فالحاصل لا يسقط اه قات وساحله ان كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الامام او على اهل ذلك الموضع حقه وان لم يقدروا فرض على الاقرب اليهم اعانتهم الى حصول الكفاية بمقاومة العدو ولا يخفى ان هذا غير مستلزام وهي قتالنا لهم ابتداء فتأمل (قوله بل يفرض على الاقرب فالاقرب الخ) أي يفرض عليهم عينا وقد يقال كفاية بدليل انه لو قام به الابد حصل المقصود فيسقط عن الاقرب لكن هذا ذكره في الدرر فيسألونهم العدو وعسيرة الدرر وفرض عين ان هجوموا على نفرا من نفور الاسلام فيسقط فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا اجاب النفر انما يفرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم بعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يمتح اليهم فان احتج اليهم بأن هم من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو ولم يهجزوا عنهم بالسكنهم تسكنا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالمسألة والصوم لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا بأسبابه وائس على من كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم ان اهل محلته يضيعون حقه او يهجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا اه (قوله لا يفرض على صبي) في الذخيرة لا بد ان يأذن للمراهق بالقتال وان خاف عليه القتل وقال السخدي لا بد ان لا يضاف عليه فان خاف قتله لم يأذن له من (قوله وبالفتح له ابوان) مفاده انه ما لا يأتمن في منعه ولا يمكن له الخروج حتى يبطل عنهم ما الاتم مع انهم ما في سعة من منعه اذا كان يدخله ما من ذلك مشقة شديدة وشمل الكافرين أيضا أو أحدهما اذا كره وجهه مخافة ومشقة والابل لكرهه قتال أهل دينه فلا يطعمه ما لم يخف عليه الضبعة اذ لو كان معسرا محتاجا الى خدمته فرضت عليه ولو كافرا وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل الى فرض كفاية ولو مات ابواه فأذن له بخدمته لا يسع وجهه لانه ولم يأذن له الا تخوان أي ابوالاتم وأم الاب فلا بأس بغير وجه اقيام أبي الاب وأم الام مقام الاب والاتم عند قدمهما والتخوان كافي الاجانب الا اذا عدم الاولان فالمتسحب ان لا يخرج الا باذنهم وما لوله أم أم وأم اب فالاذن لأم الام

بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو والى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كالمسألة وصوم ومثله الجنائز والتجهيز وتعامه في الدرر (لا) يفرض (على صبي) وبالفتح له ابوان أو أحدهما

بدليل تقدمها في الحضارة ولأن الأخرى لا تقوم مقام الأب ولوله أب وأم أب لا ينبغي
 الخروج بالأذن منها كالأم لأن حق الحضارة لها وأما غير هؤلاء كالزوجة والأولاد
 والأخوان والأعمام فإنه يخرج بالأذنهم إلا إذا كانت نفقتهم واجبة عليه وخاف عليهم
 الضعفة اهـ مخلصا من شرح السير الكبير (قوله لأن طاعتهم فرض عين) أي والجهاد
 لم يترتب عين فكان مراعاة فرض العين أولى كافي التخصيس وأخذ منه في البحر كراهة الخروج
 بالأذن ما واغترض على قول الفتح أنه يحرم قلت وفيه نظر فإن الأولى هنا عين في الأقوى
 والأرجح أي أن الأقوى مراعاة فرض العين لقوته وبرهانه على فرض الكفاية بحيث ثبت
 أنه فرض كان خلافه سرا وما إذا قال السر مخفى فعليه أن يقدم الأقوى نعم قدمنا آنفا
 عنه في الجدة والجدة الفاسدين أن المستحب أن لا يخرج الأباذنين ما (قوله وقال عليه
 الصلاة والسلام الخ) دليل آخر على تقديم بئر الوالدين وقدمنا الحديث المتفق عليه وفيه
 تقديم بئرهما على الجهاد وفي صحيح البخاري في الرجل الذي جاء به بتأذن النبي صلى الله عليه
 وسلم في الجهاد قال أحسن والد الخ قال نعم قال فقيم ما جاهدوا ذكره عنهم أن ذلك الرجل هو
 جاهمة بن العباس بن مرداس ثم رأيت في شرح السير الكبير قال وذكر عن ابن عباس
 ابن مرداس أنه قال يا رسول الله أني أريد الجهاد قال ألك أم قال نعم قال الزم أمك الخ
 (قوله تحت رجل أمك) هو في معنى حديث الجنة تحت أقدام الأمهات وأهل المراد منه
 والله تعالى أعلم بتبديل رجلها أو هو كناية عن التواضع لها وأطلقت الجنة على سبب
 دخولها (قوله فيه خطر) كالجهاد وسفر البحر والخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة
 المفتوحين الأشراف على الهلال كما في ط عن القاسموس (قوله وما لا خطر) كالسفر
 للتجارة والحج والعمرة يجعل بالأذن لأن خيف عليهم ما الضعفة سرخسي (قوله ومنه
 السفر في طلب العلم) لأنه أولى من التجارة إذا كان الطريق آمنا ولم يخف عليهم ما الضعفة
 سرخسي (قوله ومفاده الخ) أي تعميل عدم وجوبه كفاية على العبد والمرأة بكونه حق
 المولى والزوج أي حق مخلوق فقدم على حق الخالق لاحتياج المخلوق واستغناء الخالق
 تعالى بقصد وجوبه كفاية على المرأة لو أمرها به الزوج لارتفاع المانع من حق الخالق تعالى
 وكذا غير الزوجية لعدم المانع من أصله ومثلها العبد لو أمر به مولاه لكن سكت عنه
 لظهور وجوبه كفاية على العبد بأذن مولاه بخلاف المرأة ولو غير من زوجة لانهم ليست من
 أهل القتال لضعف بنيتهم قال في الهداية في فصل قسمة الغنمة ولهذا أي للجهاد عن الجهاد
 لم يلحقها فرضه ولانها عورة كافي القهستاني عن الخياط قال فلا يخص المزدوجة كاطن وبه
 ظاهر الفرق وهو أن عدم وجوبه على العبد لخلق المولى فاذا زال حقه بأذنه ثبت الوجوب
 بخلاف المرأة فإنه ليس لخلق الزوج بل لكونه ليست من أهله ولذا يجب على غير المزدوجة
 (قوله وفي البحر الخ) مراد صاحب البحر مناقشة الفتح في دعواه الوجوب على المرأة
 لو أمرها الزوج بناء على أن المراد وجوبه عليهم بسبب أمرها وفيه أن أمره الوجوب

مطلبه
 طاعة الوالدين فرض عين
 لأن طاعتهم ما فرض عين وقال
 عليه الصلاة والسلام لعباس
 ابن مرداس لما أراد الجهاد
 الزم أمك فان الجنة تحت رجل
 أمك سراج وفيه لا يجعل سفر
 فيه خطر الأباذنين وما لا
 خطر فيه يجعل بالأذن ومنه
 السفر في طلب العلم (وعبد
 وامرأة) لخلق المولى والزوج
 ومفاده وجوبه لو أمرها الزوج
 به فيتبعه على غير المزدوجة ثم رقت
 تعاميل الشهيبة بضعف بنيتهم
 خلافة وفي البحر انما يلزمها أمره
 فيما يرجع إلى التكاح وتوابعه
 (وأعلى ومعه)

بأمره تعالى لأبامر الزوج بل هو اذن وفك للعجز كما أفاده ح وقد عات عدم وجوبه عليها
 أصلاً الا اذا هجم العدو كما يأتي (قوله أي أعرج) نقله في الفتح عن ديوان الادب وهو
 المناسب لقوله وأقطع وفي المغرب انه الذي اقدمه الداع عن الحركة وعند الاطباء هو الزمن
 وقيل المقدم المتشخخ الاعضاء والزمن الذي طال مرضه اه (قوله وأقطع) هو المتطوع
 اليد والجمع قطعان كما سود وسودان صحاح (قوله لعجزهم) لقوله تعالى ليس على الاعرج
 حرج فانها زات في أصحاب الاعذار زبالي وفيه اشعار بأن من عجز عنه لسبب من
 الاسباب لم يفرض عليه كما أشير اليه في الاختيار فهم استأني (قوله ومديون بغيران غيرهم)
 أي ولولم يكن عنده وفاء لانه تعلق به حق الغريم تجنيس فلو اذن له الدائن ولم يبرئه
 فالمستحب الاقامة لقضاء الدين لان البدء بالواجب أولى فان خرج فلا بأس ذخيرة ولو
 الدائن غائباً فوصى بقضائه ان مات فلا بأس بالخروج لوفاء والا فلا لولى الاقامة
 لقضائه منه هندية وكذلك لو كان عنده ودعة ربه اغائب فأوصى الى رجل بدفعه الى ربه
 فله الخروج بغير عن التاترخانية (قوله لوبأمره) أي لانه حينئذ ثبت له الرجوع بما روى
 عنه بخلاف ما اذا كنهه لأبأمره فانه لا رجوع للكفيل عليه فلا يحتاج الى استئذانه بل
 يستأذن الدائن فقط (قوله ولو بالنفس) لان له عليه حقا يتسلم نفسه اليه اذا طلب منه وقد
 صرحوا بأن الكفيل بالنفس منعه من السفر وتما في التهر على خلاف ما يجتهد في البحر
 (قوله فله الخروج) أي بلا اذن الكفيل لعدم توجه المطالبة بقضاء الدين لكن الافضل
 الاقامة لقضائه ذخيرة (قوله ان علم) أي بطريق الظاهر ذخيرة (قوله فليس له الغزو والحق)
 لما كان المتن صادقا بجواز خروجه زاد قوله فليس الخ لانه لا يخرج طقات وظاهر
 التمهيل بخوف ضياعهم بجواز خروجه لو كان في البادية من يساويه تأمل (قوله وعم
 في البرازية السفر) بمعنى أطلقه حيث قال أراد السفر (قوله ولا يخفى أن المقيد) وهو
 منعه عن سفر الغزو يفيد غيره بالاولى أي يفيد منعه عن سفر غير الغزو بالاولى لان الغزو
 فرض كفاية فاذا منع منه يمنع من غيره كسفر التجارة ووج النقل وأما السفر لطلب الفرض
 أو الغزو اذا هجم العدو فهو غير مراد قطعاً فلا حاجة الى استثنائه على أن في دعوى
 الاولوية انظر الان منعه من سفر الغزو ما فيه من الخطر ولا يلزم من منعه مما لا خطر فيه
 كما ترى سفر الابن بلا اذن الاب فانه يمنع عن سفره للجهاد لا للتجارة طلب العلم قلنا وأما
 ما في البرازية فقد يقال ان المراد به السفر الطويل أو على قصد الرحيل فان فيه ضياعهم
 بخلاف غيره فافهم (قوله وفرض عين) أي على من يقرب من العدو فان عجزوا أو تكاسلوا
 فعلى من يلزمهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شراً وغباً كما ترى عبارة
 الدرر عن الذخيرة قال في الفتح وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الاعداد ويبلغهم
 الحرب والافهوت كلف ما لا يطابق بخلاف انقاذ الاسير وجوبه على الكل متجه من أهل
 المشرق والمغرب ممن علم ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج وقه وده لعدم خروج الناس

أي أعرج فتح (وأقطع) لعجزهم
 ومديون بغيران غيرهم
 وكقوله أيضاً لو بأمره تجنيس ولو
 بالنفس نهر وهذا في الحال أما
 الموجل فله الخروج ان علم برجوعه
 قبيل حلوله ذخيرة وعالم ليس في
 البادية فقه منته ناديس له الغزو
 خوف ضياعهم سراجية وعم
 في البرازية السفر ولا يخفى أن
 المقيد يفيد غيره بالاولى (وفرض
 عين

ونكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه اه وفي البراريه مسلمة سميت بالدمشق وجب على
 أهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب وفي الذخيرة يجب على من لهم
 قوة اتساعهم لاختصاصهم من النساء والذراير وان دخلا وادار الحرب ما لم يباغوا
 حصونهم ولهم أن لا يتبعوه من المال (قوله ان هجم العدو) أي دخل بلدة بفترة وهذه
 الجملة تسمى النفر العام قال في الاختيار والنفر العام أن يحتاج الى جميع المسلمين (قوله
 فخرج الكل) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمدين وغيرهم قال السرخسي
 وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا اذا أطا قوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقا تلوا في النفر
 العام وان كره ذلك الآباء والامهات (قوله المندف) بالبناء للمجهول أي الذي لازمه
 المرض وفي ح عن جامع اللغة الدنف المرض الملازم وفي المصباح دنف دنغام من باب تعب
 فهو دنف اذا لازمه المرض وأدنفه المرض وأدنف هو يتعدى ولا يتعدى اه (قوله
 وشرط لوجوبه القدرة على السلاح) اي وعلى القتال وملك الزاد والرحلة كما في فاضيلان
 وغيره فهستاني وقد مناعته اشتراط العلم أيضا (قوله لأمن الطريق) أي من قطاع أو
 محاربين فيخرجون الى النفر ويقا تلون من بطريقهم أيضا حيث أمكن والاسقط الوجوب
 لان الطاعة بحسب الطاعة تأمل (قوله لم يلزمه القتال) يشير الى انه لو قاتل حتى قتل جاز
 لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل اذا كان
 يصنع شيئا يقتل أو يخرج أو يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يوم أحد ومدحهم على ذلك فاما اذا علم انه لا ينكح فيهم فانه لا يجعل له أن
 يعمل عليهم سم لانه لا يصح صل بمحلمة شيء من اعزاز الدين بخلاف نهى فسقة المسابن عن
 مذكر اذا علم أنهم لا يتعدون بل يقتلون فانه لا بأس بالاقدام وان رخص له السكوت لان
 المسابن يمة قدون ما باهرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار (قوله
 ويقبل خبر المستنفر) أي طالب النفر وهو الخروج للغزاة فأداه الشاي ويقبل خبر العبد
 فيه كما في شرح الملتقى ط (قوله لانه خبر يشتهر في الحال) أي فلا يكون الوجوب مبنيا
 على خبر الفاسق فقط المراد أن خوف الاشتهار قرينة على صدقه تأمل (قوله وكره
 الجعل) يضم الجيم وهو ما يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد هنا أن يكاف الامام
 الناس بأن يقوى بعضهم بعضا بالكرامع أي الخيل والسلاح وغير ذلك من النفقة والازاد
 نهر وعمل الكراهة في الهداية بقوله لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان مال بيت المال
 مع تدنوا تب المسابن اه والثاني يوجب ثبوت الكراهة على الامام فقط والاول يوجبها
 على الغازي وعلى الامام كراهة تسببه في المكروه كما في الفتح وظاهره ان الكراهة تحريرية
 القول الفتح ان حقيقة الاجر على الضاعة حرام فبايشبهه مكروه اه قيل ان هذا انما يظهر
 على قول المتن تميز قلت لا يخفى فساد بل هو على قول الكل لان المتأخرين انما أجازوا
 الاجر على أشياء خاصة نصوا عليهم من الطاعات وهي التعليم والاذان والامامة لانه كل

ان هجم العدو فيخرج الكل
 ولو بلاذن (ويأثم الزوج ونحوه
 بالفتح ذخيرة (ولابد) لفرضيته
 (من) قيدا آخر وهو (الاستطاعة
 فلا يخرج المريض المندف) أما
 من يتدر على الخروج دون الدفع
 ينبغي أن يخرج أكثر السواد
 اربابا فتح وفي السراج وشرط
 لوجوبه القدرة على السلاح
 لأمن الطريق فان علم انه اذا
 حارب قتل وان لم يحارب أسلم
 يلزمه القتال (ويقبل خبر المستنفر
 وسنادى السلطان ولو) كان كل
 منهما (فاسقا) لانه خبر يشتهر في
 الحال ذخيرة (وكره الجعل) أي
 اخذ المال من الناس لاجل الغزاة
 (مع النبي) أي مع وجود شيء في
 بيت المال درر وصدور الشريعة
 ٢. مطلب
 اذا علم انه يقتل يجوز له أن ينازل
 بشرط أن ينكح فيهم والافسلا
 بخلاف الامر بالمعروف

طاعة والاشتمال فهو الصوم والصلاة ولا فاقبل به كما نهبنا عليه غير مرة وسأيتي بيانه ان شاء الله تعالى في الاجارات وأضحناه في رسالتنا شفاء العليل وبل الغليل في أخذ الاجرة على الخلق والتمايل فانهم (قوله ومفاده الخ) أي مفاد تفسير التي بما ذكر من وجوه ووشي الخ ونحوه في الذخيرة وغاية البيان وقد سبق له هنا الات حقة التي كافي الفتح ما يؤخذ بغير قتال كالتجريح والجزية أما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمية كما يأتي في الفصل الثاني ولا تقيد الكراهية بوجود التي فقط وهو الحق كافي الخ والبحر وقال لجواز الاستقراض من بقية الأنواع ولذا لم يذكر التي في بعض المعتمرات وانما ذكر مال بيت المال اه وسأيتي في آخر فصل الجزية بيان مصارف بيت المال ونقست من منظومة في باب العشر من كتاب الزكاة (قوله والالا) أي وان لم يوجد شيء في بيت المال لا يكره الجعل للضرورة (قوله لدفع الضرر الاعلى) وهو نعتي شرا الكفار الى المسلمين فتح (قوله بالادنى) وهو الجعل المذكور فيما تنتم الضرر الخاص لدفع الضرر العام * (تنبه) * من قدر على الجهاد بنفسه وماله لزمه ولا ينبغي له أخذ الجعل ومن عجز عن الخروج وله مال ينبغي أن يبعث غيره عنه بما له وعكسه ان أعطاه الامام كفايته من بيت المال لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جعلاً واذا قال القاعد للغازي خذ هذا المال لتعزوبه عنى لا يجوز لانه استبحار على الجهاد بخلاف قوله فاغز به ومثله الحج وللغازي أن يتلذذ بعض الجعل لمنفعة عماله لانه لا يهيم له الخروج الابن وعامه في البحر (قوله دعوناهم الى الاسلام) أي ندبان بلغتهم الدعوة والافوجو بما لم يتضح ضرراً كما يأتي (قوله فان أسأوا) أي بالانظ بالشهادتين على تنصبل ذكره في البحر هنا وسيدكره الشارح في آخر باب المرتد مع التبري عن دينه لو كان كفاي على ما سأيتي بيانه هنا لان شاء الله تعالى وقد يكون الاسلام بالقول كالصلاة بالجماعة والحج وتماه في البحر وتقدم ذلك منظوماً في أول كتاب الصلاة وأشبعنا الكلام عليه عند (قوله فيها) أي بما اتصلت الكلام له أخذوا ونعمت الخصلة (قوله لو محلاها) بان لم يكونوا من الذين ولا من شركي العرب كما يأتي بيانه في فصل الجزية قال في النهرو ينبغي للامام أن يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها والتفاوت بين الغني والفقير في مقدارها (قوله فلهم ما لنا من الانصاف الخ) أي المعاملة بالعدل والقسط والانصاف الاخذ بالعدل قال في المنع والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا للمأثم وأموالهم أو تعرضوا للمأثمنا وأموالنا ما يجب لهم منا على بعض عند التعرض اه وفي البحر وسأيتي في البيوع استئنا عقدهم على الخمر والخنزير فانه كمنعنا على العصير والشاة وقد مننا أن الذي وأخذنا بالحدود والقصاص الاحداث الشرب ومزقي النكاح لو اعتقدوا جوازه بلا مهر أو شهود أو في عدة تتركهم وما يدينون بخلاف الرباه (قوله نخرج) أي بالتقيد بالانصاف والانصاف (قوله اذ الكفار لا يجاطبونهم عندنا) الذي نخرج في النار وشركه اصحاب البحر أنهم يجاطبون بالايمن وبالعتق بات سوى حد الشرب والمعاملات وأما العبادات فقال السهر قنديون

ومفاده أن التي مما يبيع الغنيمية
 فلا يحفظ (والالا) لدفع الضرر
 الاعلى بالادنى (فان حاصرناهم
 دعوناهم الى الاسلام فان أسأوا)
 فيها (والافالي الجزية) لو محلاها
 كما سيجي (فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا)
 من الانصاف (وعليهم ما علينا)
 من الانصاف نخرج العبادات اذ
 الكفار لا يجاطبونهم عندنا

مطلب
 في أن الكفار يجاطبون

انهم غير مخاطبين بها أداء واعقادا وقال البخاريون انهم غير مخاطبين بها أداء فقط وقال
العراقيون انهم مخاطبون بما فيها عقوبون عليهم او هو المعقد اه ح (قوله ويؤيده) أي
يؤيد ما ذكر من التقييد بالانصاف والاتصاف أو يؤيد خروج العبادات وحاصله أن لهم
حكمنا في العقوبات والمعاملات الا ما استثنى دون الايمان والعبادات فلا نطعمهم بما
وان عوقبوا عليهم - ما في الآخرة (قوله ولا يجعل لنا الخ) لان الدعوة يعلمون انما انما اتاهم
على أموالهم وسبي عيالهم فرما يجيبون الى المقصود بلا قتال فلا بد من الاستعلام فتح
فلقواتهم قبل الدعوة ثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الاحراز بالدار
فصار كقتل النسوان والصبيان بحر (قوله من لا تبغوه) الاول من لم ط (قوله بفتح
الذال) قال في شرحه على المتن الدعوة هنا بفتح الذال وكذا في الدعوة الى الطعام وأما
في النسب في الكسر كذا قاله الباقي لكن ذكر غيرهم انهم في دار الحرب بالضم (قوله وهو)
أي الاسلام (قوله لا ينبغي الخ) الظاهر أنه يعني لا يجعل كما يأتي نظيره (قوله خلافا لما
نقله المصنف) الاول تقديسه على قوله بقى الخ أي لا يجعل في زماننا أيضا خلافا لما نقله
المصنف عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن ذلك في ابتداء الاسلام وأما الآن فقد فاض واشتهر فيكون
الامام مخيرا بين البعث اليهم وتركه اه قال في الفتح ويجب أن المدار غلبة ظن أن هؤلاء
لم تبغهم الدعوة (قوله الا اذا ضمن ذلك ضرا) ذكرناه هذا الاستثناء في الاستحباب مع
امكانه في الوجوب أيضا زاد في شرح الملتقى عن المصنف أن بطمع فيهم ما يدعوه هو اله ط
(قوله كأن يستعدون الخ) المناسب اسقاط الذون لانه منصوب بأن المصدرية (قوله
بنصب المجازيق) أي على خصوصهم لانه عليه الصلاة والسلام نسبها على الطائفة رواه
الترمذي غير وهو جمع من جنس يقفح الميم عند الاكثر واسكان النون الاولى وكسر الثانية
فارسية معتربة تذكر وتأتيها أحسن وهي آله ترمى بها الحجارة الكبارقات وقد تركت اليوم
للاستغناء عنها بالمداغ الحادثة (قوله وحرقهم) أراد حرق دورهم وأمتعتهم قاله العمري
والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجازيق واذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم ولي نهر وقوله
بالمجازيق أي برمي النار به عليهم لكن جواز التهربين والتعريقين مبدك في شرح السير بما
اذ لم يتمكنوا من الظفرهم - م بدون ذلك بلا مة فمة عظيمة فان كبروا يدونها فلا يجوز لان
فيه اهلالنا طنا لهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين (قوله الا اذا غلب الخ) كذا قيد
في الفتح اطلاق المتون وتبعه في البحر والنهر وعلاه بأنه افساد في غير محل الحاجة وما أبح
الاله لا يخفى حسنة لان المنصود كسر مشوكتهم والحاق الغيظ بهم فاذا غلب الظن
بحصول ذلك بدون اطلاق وانه يصير لنا لانتفاه (قوله ونحوه) كصاحب وقد استغنى به عن
النبل في زماننا (قوله سئل ذلك النبي) كذا نقله في التبر عن أبي الليث أي بأن نقوله هل
نرى أم لا ونعمل بقوله ولم يذ كما اذا لم يكن سؤاله (قوله وما أصيب منهم) أي اذا قصدنا
الكفار بالرعي وأصبنا أحد من المسلمين الذين نترس الكفار منهم لانهم لا يترسوا

ويؤيده قول علي رضي الله عنه
انما بذلوا الجزية لتكون دماءهم
كدمائنا وأموالهم كأموالنا
(ولا) يجعل لنا أن (نقتال من
لانتفاه الدعوة) بفتح الذال (الى
الاسلام) وهو وان اشتد في
زماننا شرقا وغربا لكن لا شك أن
في بلاد الله من لا شعوره بذلك بقى
لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي
التاريخية لا ينبغي قتالهم حتى
يدعوهم الى الجزية نترس خلافا لما
نقله المصنف (وندعونا من بلغه
الا اذا ضمن ذلك ضرا) ولو
بغلبة الظن كأن يستعدون أو
يضمون فلا يصح فتح (والا)
يقبوا الجزية (نسبهم بالله
ومحاربتهم بنصب المجازيق وحرقهم
وغرقهم وقطع أشجارهم) ولو مثرة
(وانما ذرورهم) الا اذا قلب
على الظن ظفرنا فبكره فتح (ونهم)
ينبل ونحوه (وان تترسوا بعضنا)
ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي
(وقصدتهم) أي الكفار (وما
أصيب منهم) أي من المسلمين
(لادية فيه ولا كفارة)

لأن الفروض لا تقرون بالقرامات
 (ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم
 أو ذمى لا يحل قتل أحد منهم أصلا
 ولو أخرج واحد) ما (سـ لـ)
 حينئذ (قتل الباقيين) بلواز كون
 المخرج هو ذلك فتح (هنين ساعن
 اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم
 الاستخفاف به كتحف وكذب
 فقه وسديث وامرأة) ولو هو وزا
 لمدواة هو الاصم ذخيرة وأراد
 بالنهي ما في مسلم لا تسأروا
 بالقرآن في أرض العدو (الآ
 في جيش يؤمن عليه) فلا كراهة
 لكن اخراج العجائز والاماء أولى
 (وإذا دخل مسلم بأمان جاز
 حمل المصحف معه إذا كانوا
 يوفون بالعهد) لأن الظاهر عدم
 نه تزهم هداية (و) نهينا (عن
 غدر

وفي السير الكبير لا بأس لاهل
 النفور بانتخاذ النساء والذراوى
 ان كانوا يجهت اذا نزل بهم العدو
 قدروا على دفعه أو على أن
 يخرجوهم الى أرض الاسلام اه منه

مطلبه
 لفظ ينبغى يستعمل في المدرب
 وغيره عند المتقدمين

أن القول للراعى بيمينه في أنه قصد الكفار لولوى المسلم المقتول انه نعمة قتله (قوله لأن
 الفروض لا تقرون بالقرامات) أى كالومات المجد وبالجلد أو القلع وأورد المضطر الى أكل
 مال الغير فانه مضمون وأجاب عنه في القبح بأن المذهب عندنا انه لا يجب عليه أكله فلم يكن
 فرضا فهو كالإباح بيمينه بشرط السلامة كالمروى في الطريق (قوله ولو أخرج واحد ما
 أراد بالخراج ما يمى الخروج وزاد لفظ ما للتعميم فالمراد أى رجل كان لا يقيد كونه مسلمانا
 أو ذمى نفس الامر أو بنقلب الفلق وإذا قال محمد ولو أخرج واحد من عرض الناس
 (قوله بلواز كون المخرج هو ذلك) فصار فى كون المسلم فى الباقي شك بخلاف الحالة الاولى
 فان كون المسلم والذمى فيهم معلوم بالقرض فوقع الترف ففتح قلت ونظير هذه المسئلة
 ما لو تجسس بعض الثوب فغسل طرفاه منه ولو بلا شتر فانه يصبح أن يصل به اذ لم يق متيقن
 النجاسة وهذا يدعى قولهم اليقين لا يزول بالشك وقدمنا تحقيق المسئلة فى الظاهرة عن
 شرح المنية (قوله ويحرم الاستخفاف به) زاد ذلك وان استلزمه ما قبله لأن ذلك عن
 النهى فان اخراجه يؤذى الى وقوعه فى يده العدو وفى ذلك تعريض لاستخفافهم به وهو
 حرام خلافا لقول الطحاوى ان ذلك انما كان عند قلة المصاحف كى لا تنقطع عن أيدي
 الناس وأما اليوم فلا يكرهه (قوله وامرأة) أى وعن اخراج امرأه فهو ومعطوف على ما
 (قوله هو الاصح) احتراز عن قول الطحاوى المذكور (قوله الا فى جيش) أقله
 عند الامام أربعة مائة وأقل السرية عنده مائة كما رأيت فى الثانية وكذا فى السرية بلالية
 نقلتها وعن العناية خلافا لما فى البحر عن الثانية من أن أقل السرية مائتان وتبعه
 فى النهر قال فى السرية بلالية وما قاله ابن زياد من أن أقل السرية أربعة مائة وأقل الجيش
 أربعة آلاف قاله من تلقا نفسه نص عليه الشيخ أكمل الدين اه وفى القبح ينبغى
 أن يكون العسكر العظيم اثني عشر ألة القوله عليه الصلاة والسلام لن تغاب اثنا عشر
 ألفا من قلة اه قلت والتقسيم بالقلة لانم اقتد تغلب بسبب آخر كخيانة الامراء فى زماننا
 * (تمت) * فى الثانية لا ينبغى للمسلمين أن يفروا اذا كانوا اثني عشر ألفا وان كان العدو
 أكثر وذلك كحديث ثم قال والحاصل أنه اذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفتر
 ولا بأس للواحد اذا لم يكن معه سلاح أن يفتر من اثنين له ما سلاح وذ كرهه ويكره للواحد
 القوى أن يفتر من الكافرين والمائة من المائتين فى قول محمد ولا بأس أن يفتر الواحد
 من الثلاثة والمائة من ثلثمائة (قوله لكن الخ) قال فى القبح ثم الاولى فى اخراج النساء
 العجائز للطب والمدواة والسقى دون الشواب ولو احتجج الى المباشرة فالاولى اخراج
 الاماء دون الحرائر (قوله ونهينا عن غدر الخ) عدل عن قول الهداية وغيرها وينبغى
 للمسلمين أن لا يفدروا لان المشهور عند المتقدمين استعمال ينبغى بمعنى يندب ولا ينبغى
 بمعنى يكره تنزيها وان كان فى عرف المتقدمين استعماله فى أعم من ذلك وهو فى القرآن
 كثيرا كان ينبغى لنا أن نتخذ من دونك من أوباء قال فى المصباح وينبغى أن يكون كذا

معناه يجب أو يندب بحسب ما فيه من الطلب اه (قوله عن غدر) أي بقض عهد وغلول
بضم الغين النجاسة من المغنم قبل قسمته ومثله بضم الميم اسم مصدر يدل به من باب نصر
أي قطع أطرافه وشوّه به كذا في جامع اللغة ح (قوله أما قبله فلا بأس به) قال الزبلي
وهذا حسن ونظيره الاسراق بالنار وقيد جوارها قبله في الفتح هنا اذا وقعت قداما كخبار
ضرب فقطع اذنه ثم ضرب ففأعينه ثم ضرب فقطع يده وأنته ونحو ذلك اه وهو ظاهر
في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يميل به بل يقتله ومقتضى ما في الاختيار
أن له ذلك ككيف وقد عمال بأنهم أبلغ في كبتهم وأضر بهم نهر * (تبيسه) * ثبت
في الصحيحين وغيرهما النهي عن المنة فان كان متأخر عن قصة العرينين فالنسخ ظاهر
وان لم يدور فقتله مارض محترم ومبيح فيقدم المحترم ويتضمن الحكم بنسخ الاخر وأما من
جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل وأذن رجل ويدي آخر ورجلي آخر وفؤة أعين آخر
فانه يقتض عنه لكل لكن يستأني بكل قصاص الى برء ما قبله فهذه مثله ضمنا لا قصدا
وانما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مشى ليشخص حتى قتله فقتله مقتضى النسخ أن يقتل به
ابتداء ولا يميل به ففتح ملخصا (قوله وغير مكاف) كالصبي والجنون (قوله وشيخ خرفان)
أصل المتن وشيخ فان لكن زاد الشارح لفظة خرف فيكون عطف خاص على عام قال في الفتح
ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدّر على القتال ولا الصباح عند التقاء الصفتين
ولاعلى الاحتمال لانه يجبيء عنه الولد فيكثر بحارب المسابن ذكره في الذخيرة زاد الشيخ
ابو بكر الرازي انه اذا كان كامل العقل فقتله ومثله تقتله اذا ارتد والذي لا تقتله الشيخ
الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا لا تقتله ولا اذا ارتد اه
قلت ومقتضى كلام الرازي انه اذا كان كامل العقل يقتل وان لم يقدّر على القتال
والصباح والاحتمال ومقتضى ما في الذخيرة انه اذا لم يقدّر على ذلك لا يقتل وان كان كامل
العقل وهذا هو الموافق لما في شرح السبراك الكبير وهذا الظاهر لانه اذا كان عاقلا لكنه
لا يقدّر على شيء مما ذكر يكون في معنى المرأة والراهب بل أولى فصارا للخاص أن الشيخ
الفاني ان كان خرفان زائل العقل لا يقتل وان كان له صباح ونسب لانه في حكم الجنون
وان كان عاقلا لا يقتل أيضا ان لم يقدّر على القتال ونحوه وبه تعلم ما في كلام الشارح من
عدم الانتظام و كان عليه أن يقول وشيخ فان لا صباح ولا نسب له أو خرفان لا يعقل
فلا يقتل ولا اذا ارتد والمراد بمن لا صباح له من لا يجترّض على القتال بصباحه عند التقاء
الصفتين (قوله ومقتد وزن) وكذا من في معناهما كابس الشق ومقطوع اليمنى أو من
خلاف لكن نظريه في الشرع لا يسهل بأنه لا ينزل عن رتبة الشيخ القادر على الاحتمال
أو الصباح اه قلت ومثله يقال في المرأة والصبي والاعمى وقد يجاب بأنه يندفع ما يجذر
منهم باخراجهم الى دارنا ما يأتي من أن من لا يقتل يحمى الى دارنا سوى الشيخ الفاني
عادم النفع بالحكمة وقبامه فيما علقاه على البحر (قوله وزاهب الخ) قال في الفتح

مطلب
في بيان نسخ المنة
وغلول (و) من (منة) بعد الظن
بم أما قبله فلا بأس به باختصار
(و) من (قتل امرأه وغير مكاف
وشيخ) خرفان) لا صباح ولا نسب
له فلا يقتل ولا اذا ارتد (وأعمى
ومقتد) وزن ومقتدوه وراهب
وأهل كائن لم يجالطوا الناس

وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صورة عته ولا أهل الكنائس الذين لا يخاطون الناس
فان خالطوا قتلوا كالقسيس والذي يجن ويفيق يقتل في حال افاقته وان لم يقتل اه
قال في الجوهره وكذا يجوز قتل الاخرس والاصم واقطع اليد اليسرى أو إحدى
الرجلين لانه يمكنه ان يقاتل راجبا وكذا المرأة اذا قاتلت (قوله الآن يكون الخ) قال
في الفتح استثناء من حكم عدم القتل ولا خلاف في هذا الاحد وضح أمره عليه الصلاة
والسلام يقتل دريد بن الصعقة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر وقد عمى لما جى به
في جيش هوازن للرأى وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي
والمرأة الآن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما ما ما غيرهما من النساء والرهبان
وغيرهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمرأة المملوكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي
المالك لان في قتل الملك كسر شوكتهم وقيد في الجوهره الصبي المالك بما اذا كان حاضرا
(قوله في الحرب) متعلق برأى ومال على تأويل المال بالانفاق (قوله ثم لا يتركونهم -
الخ) أى ينبغي أن لا يتركوا من ذكرهم لا يقتل بل يحملونهم الى دار الاسلام اذا كان
بالمسايين قوة على ذلك لئلا يولد لهم فيكون في تركهم عون على المسايين وكذلك
الصبيان يلغون فيقتلون وأما الشيخ القاسم الذي لا يقاتل ولا يلقح ولا رأى له فان شأوا
تركوه اذا نفع فيه لا يقاتلوا وحده له فنادى به أسرى المسايين على قول من يرى المفاداة
وعلى القول الآخر فائدة في حمله ومثله العجزوا التي لا تلد منح عن السراج ملخصا
والمعقد القون بالمفاداة كما سذكره في الباب الآخر وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع
اذا كانوا لا يترقبون بحر أى ولا يخاطون وبه وفق بعض المشايخ بين هذا وبين ما
يقتلون أفاده القهسب - تانى عن الميت (قوله وسيجي) أى في الباب الآخر (قوله وفيه
فراغ قلبنا) أى بانفعا شرة عن الاشتمارة بذلك (قوله وقد سجل الخ) وكذا فعل
عبد الله بن أبيس بسفيان بن عبد الله ومحمد بن مسامة بكعب بن الاشرف كما بسطه
السرخسي وقال عليه أكثر مشايخنا لو فيه غيظهم وفراغ قلبنا بأن يكون المقتول من
قواد المشركين أو عظاماء المبارزين اه (قوله وعبارة الخانية الخ) قال في النهرو لم أرى
قبور أهل الذمة ويجب أن يقال ان تحقق ذلك ولم يكن له وارث الايت المال جائز يشه
ثم نقل ما في الخانية وقال وهذا يعنى الذى اه - يمكن لا يخفى أن ما في الخانية ليس فيه
التقسيم بل تحقق المال بل الظاهر أن المراد عند توهيم ذلك لانه عند تحقق يجوز العيش
في المسنم طبق آدمى كسقوط متاع أو تسكين بثوبه غصوب أو دفن مال معه ولو درهما
كفى جنائز البحر فافهم (قوله أن يبدأ أهله المشركين) لانه يجب عليه احبائه بالانفاق
فيما قضيه الاطلاق في افئانه هداية والاولى التعامل بأنه كان سبب ايجادها ما ياتى
قرى باقيد بالبدء احترازا عما لو قصد الاصل قتله كما ياتى وبالاصيل احترازا عن القرع
المشرك وان سئل فللاب أن يتبدى قتله وكذا أساسا القرابات كفى البحر والنهر ومدل

(الآن يكون أحدهم ملكا)
أو وقتانلا (أو ذارأى) أو مال
في الحرب (ولو قتل من لا يحل قتله)
من ذكر (فعلية التوبة والاستغفار
فقط) كسائر المعاصي لان ذم
الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد
ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل
يحملونهم فكبير اللقي وعماه
في السراج وسيجي * (فرعان) *
الاول لا بأس بعمل رأس المشرك
لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلبنا
وقد سجل ابن مسعود يوم بدر رأس
أبي جهل وألقاها بين يديه عليه
الصلاة والسلام فقال النبي
عليه السلام الله أكبر هذا فرعونى
وفرعون أمتى كان شره على
وعلى أتى أعظم من شر فرعون
على موسى وأتمته ظهيرة الثاني
لا بأس بنيش قبورهم طلبا للمال
تاريخية وعبارة الخانية قبور
الكفرة فعمت الذمى (ولا يحل
للقرع أن يبدأ أهله المشركين بقتل)

عن تعبير الكنز بالاب لان اتمه وأجساده وجدته من قبل الاب والام كالأب (قوله
 كالأب قريه الباني) أشار الى فائدة التقسيم بالمشرك وهي انه لو كان المحارب باغيا
 لا يتقيد بكونه أصلا بل بعم الاخ وغيره قال في الجرح لانه يجب عليه احياؤه بالاتفاق عليه
 لاتحاد الدين فكذا بترك القتل اه قلت ومفاده تقسيم القريب بالرحم المحرم لانه لا يجب
 عليه أن ينفق على غيره لكن يرد انه يجب عليه الاتفاق على فرعه المشركه ويجب بأن ذلك
 في غير الحرب لانه لا يجب الاتفاق على الاصول والقروع الحربين كما ترى بانه يمكن
 يلزم منه أن يكون له بدء أصلا بالقتل وأن لا يصح التعليل المار عن الهداية بأنه يجب عليه
 احياؤه بالاتفاق كما ورد في الحواشي السعدية فالأولى التعليل بما ذكره في شرح السير
 أن الأب كان سبب ايجاده فلا يصح كون سبب اعدامه بالقصد الى قتله كما قدمناه (قوله
 بل يشغله) أي بالمحاربة بأن يعر قب قرسه أو يطرحه عنها أو يلجئه الى مكان ولا ينبغي
 أن ينصرف عنه ويتركه نهر (قوله فان فقد قتله) أي اذا لم يكن ثمة غيره قتله كذا قاله
 في التهور ولم أره لغیره وعبارة الزبلي وان لم يكن ثمة من يقتله لا يمكنه من الرجوع حتى
 لا يعود سر باعلى المسلمين ولكنه يلجئه الى مكان يستسكن به حتى يجي غيره فيقتله (قوله
 ولو قتله فهدر) أي باطل لاديه فيه ولا قصاص نعم عليه التوبة والاستغفار كما في شرح
 الملتقى (قوله لجواز الدفع مطلقا) أي ولو كان الأب مسلما فإنه اذا أراد قتل ابنه ولا يمكن
 من التخلص منه الا بقتله كان له قتله لتعينه طر بقا للدفع شره فهنا أولى ولو كان في سفر
 وعطشا ومع الابن ماء يكفي للنجاة أحدهما كان للابن شربه ولو كان الاب يموت وينبغي
 انه لو سمع أباه المشرك يذكر الله تعالى أو رسول الله بسوءه أن يكون له قتله لما روى أن أبا عبيدة
 ابن الجراح قتل أباه حين سب النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فلم ينكر
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كذا في الفتح (قوله بمال منهم) ويصرف مصارف الخراج
 والحزبية ان كان قبل النزول بساحتم بل برسول أما اذا نزلناهم هم فهو غنمة فخمسها
 ونقسم الباقي نهر (قوله أو منا) أي بمال نعطيهم لهم ان خاف الامام الهالك على نفسه
 والمسلمين بأي طريق كان نهر (قوله لقوله تعالى وان جنحووا السلم) أي مالوا قال
 في المصباح والسلم بالكسر والفتح الصلح يذكر ويؤنث والاية مقدمة بروية المصلحة اجماعا
 لقوله تعالى ولا تنوا وتعدوا الى السلم وانتم الاعلون أفاده في الفتح (قوله أي نعم لهم
 بنقض الصلح) أفاد شرطان اذ اعلى المتن وهو اعلامهم به لان تبذرا العهد فنقضه لكن
 لا يجوز قتالهم أيضا حتى يعطى عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى أطراف
 ملكته حتى لو كانوا شتر بوا حصونهم للامان وتفترقوا في البلاد فلا بد أن يعودوا الى
 ما منهم ويعسروا حصونهم كما كانت توقيا عن الغدر وهذا لو نقض قبل مضي المدة
 أمالومضت فلا يندب اليهم ولو كان الصلح يجعل فنقضه قبل المدة رده عليهم بخصته لانه
 مقابل بالامان في المدة فيرجعون بمالهم الى الامان فيه زبلي (قوله لقوله عليه

كالأب قريه الباني (ويمنع
 القسوع) عن قتله بل يشغله
 (-) أجل أن يقتله غيره) فان فقد
 قتله (ولو قتله فهدر) لعدم العاصم
 (ولو قصد الاصل قتله ولم يمكن
 دفعه الا بقتله قتله) لجواز الدفع
 مطلقا (ويجوز الصلح) على ترك
 الجهاد (معهم بمال) منهم أو منا
 (لو خيرا) لقوله تعالى وان جنحووا
 السلم فاجنحوا (وتبذروا)
 بنقض الصلح تحزنا عن الغدر والمتر
 (لو خيرا) لقوله عليه

السلام بأهل مكة) تبسع فيه الهداية وردته الكمال حيث قال وأما استدلالمهم بأنه صلى الله عليه وسلم تبدا المواقعة التي كانت بينه وبين أهل مكة فالإتي بجهله دليلا لقوله الاتي وان بدوا بخيانه قاتلهم ولم ينفذ اليهم اذا سكن باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين له عهد فلا حاجة الى نقضه وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أهل مكة بل هم بدوا بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينفذ اليهم بل سأل الله تعالى أن يعصى عليهم حتى يبعثهم وهذا هو المذكور لجميع أهل السير والمغازي ونحوها في ح (قوله ولو يقتال) أي ولو كانت خيانه ملكهم يقتال أهل منعة باذنه أي لافرق بين قتاله بنفسه أو يقتال بعض أتباعه باذنه (قوله انتقض حقهم فقط) أي حق المقاتلين ذوى المنعة بلا اذن ملكهم قال الزياتي "فلا ينتقض في حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد اهـ أي بان قاتل واحدا منهم مثلا ثم ترك القتال يبقى عهده (قوله بالمال) أي بالأخذ منهم لانه في معنى الجزية وهي لا تقبل منهم نهر ولم يذكر صلحهم على أخذهم المال منا ولا شفي في جوانه عند الضرورة كافي أهل الحرب ولكن هل يلزم اعلامهم بنقض العهد قبل انقضاء مدته أم لا لانه ونهم يجبرون على الاسلام بخلاف أهل الحرب فليراجع (قوله لانه غير معصوم) لانه يصرفيا للمسلمين اذا ظهر وفتح (قوله بعد وضع الحرب أوزارها) أي أثنائها والمراد بعد انتهاءها وانما يرتد عليهم لانه ليس فبا الا انه لا يرتد حال الحرب لانه اعانة لهم ففتح (قوله ولم ينبع الخ) أراد به التملك بوجه كالهبة قهستاني بل الظاهر أن الايجار والاعارة كذلك أفاده الجوى لان العلة تمنع ما فيه تقوية على قتلنا كما أفاده كلام المصنف (قوله يحرم) أي يكره كراهة تحريم قهستاني (قوله كديد) وكسلاح مما استعمل للحرب ولو صغيرا كالابرة وكذا ما في حكمه من الحرير والديباغ فان تملكه مكره لانه يصنع منه الراية قهستاني (قوله وعبيد) لانهم يتوالدون عندهم فيعودون حرا بعيننا مسلمانا كان الرقيق أو كافرا بجر (قوله ولا نخم له اليهم) أي ليسع ونحوه فلا بأس انما جرت أن يدخل دارهم بأمان ومعهم سلاح لا يريد به منهم اذا علم أنهم لا يتعرضون له والافينع عنه كافي المحط قهستاني وفي كافي الحناكم لوجاه الحرب بسيف فاشترى مكنه قوسا أو رمحا أو فرس لم يترك أن يخرج وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه فان كان مثله أو دونه لم يمتنع والمسلمان من كالمسلم في ذلك الا اذا خرج بشئ من ذلك فلا يمتنع من الرجوع به اهـ نهر (قوله ولو بعد صلح) نعمهيم للبيع والحمل قال في البحر لان الصلح على شرف الانقضاء أو النقض (قوله بخار استحسانا) أي أتباع النص لا يخفى أن هذا اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى الطعام فلوا احتاجوا لم يجز (قوله ولا تقتل من أمنه الخ) أي اذا امن رجس حتر أو امرأة حتره كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أماتهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام المسامون تكافأ دما وهم أي لا تزيد دية الشريف

السلام بأهل مكة (وقاتلهم)
 بالاتباع مع خيانه ملكهم
 ولو يقتال ذى منعة باذنه ولو بدونه
 انتقض حقهم فقط (و) نصلح
 المرتدين لو غلبوا على بلدة
 وصارت دارهم دار حرب لو خيرا
 (بلا مال والا) بغلبوا على بلدة
 (لا) لان فيه تقرير المراتة على الردة
 وذلك لا يجوز فتح (وان أخذ)
 المال منهم لم يرتد لانه غير معصوم
 بخلاف أخذهم من بغاة فانه يرتد
 بعد وضع الحرب أوزارها فتح
 (ولم ينبع) في الزياتي يحرم أن ينبع
 منهم ما فيه تقوية لهم على الحرب
 كديد وعبيد وخيل (ولا نخم له
 اليهم ولو بعد صلح) لانه علمه
 العملاء والسلام نهي عن ذلك
 وأمر بالميرة وهي الطعام والقماش
 فجاز استحسانا (ولا تقتل من أمنه
 حتر أو حتره ولو فاسقا)

بمنه
 الامان

على دية الوضوح ويسمى بذمتهم أذناهم أي أقلهم عددا وهو الواحد وتعلمه في الفتح فهو مشتق من الأدنى الذي هو الأقل كقوله تعالى ولا أدنى من ذلك ولا أكبر فهو وتصيب على صحة أمان الواحد ومن الدنو وهو القرب كقوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فهو دليل على صحة أمان المسلم في نجر بقرب العدو أو من الدناة فهو وتصيب على صحة أمان الفاسق أفاده السرخسي (قوله أذن لهم أي القتال) أي إذا كان الصبي والعبد مأذونين في القتال صح أمانهم في الأصح اتفاقهم ساني عن الهداية خلافا لما نقله ابن السكال عن الاختيار درمتمقي (قوله بعدم معرفة المسلمين ذلك) أي كون ذلك اللفظ أمانا قلت والظاهر أن الشرط معرفة المتكلم به وإذا ثبت الأمان به ثبت في حق غيره أيضا من المسلمين ولو لم يعرف معناه فافهم (قوله فلا أمان لو كان بالبعد منهم) أشار إلى أن المراد السماع ولو حكما لما نقله ط عن الهندي لولا نادرهم من موضع يسمعون وعلم أنهم لم يسمعون بأن كانوا إما أو مشغولين بالحرب فذلك أمان (قوله كنهال) قال السرخسي استدل عليه محمد بحديث عمر رضي الله تعالى عنه أي ما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن تعال فانك إن جئت قتلتك فأنه فهو آمن وتأويله إذا لم يفهم أو لم يسمع قوله إن جئت قتلتك أما لو علم وسمع فهو في (قوله إلى السماء) لأن فيه بيان أني أعطيتك ذمة الله السماء سبحانه وتعالى وأنت آمن بحجة سرخسي (قوله ولولا نادى المشرك) بالرفع على الفاعلية أي لو طلب المشرك الأمان مناصح لومئذ أي في موضع يمنع عن وصولنا إليه قال في البحر وإن كان في موضع ليس بمنع وهو ما تسميه أورسجه فهو في أه قلت ومقاده أنه إذا كان عنينا بصيرا منا يجوز طلبه الأمان وإن لم نؤتمنه وليس كذلك بل هذا إذا ترك منعه وجاءه الينا بالباقي شرح السير ولو كان في منعة بحيث لا يسمع المسلمون كلامه ولا يرونه فالحظ الينا وحده بالاسلاح فلما كان بحيث نسمعه نادى بالأمان فهو آمن بخلاف ما إذا قبله سابقا لاسبقه ما إذا برسجه نحو نوافلما قرب أسست آمن فهو في لأن البناء على الظاهر فيما يندر الوقوف على حقيقة جاز ولو في اباحة الدم كما لو دخل بيته انسان لا ولم يدركه سارق أو هارب فلو علمه سمي بالصوم له قتله والا فلا ثم قال والحاصل أن من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون أمنا عاده والعادة تجعل حكما إذا لم يوجد التصريح بخلافه ولو وجد ناسخا في دارنا فإل ذلكت بأمان لم يصدق وكذا لو قال أنارسل الملك إلى الخليفة الا اذا أخرج كتابا يشبهه أن يكون كتاب ملكهم وإن احتل أنه مقتول لأن الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهلية واهل الإسلام ولا يجرد مسلمين في دارهم أي شهد الله فلو لم يسمع دليل ولا كتاب فأخذ مسلم فهو في جماعة المسلمين عند أي خيفة كن وجد في عسكرنا في دار الحرب فأخذ واحد لكنه هنالك يخمس رواية واحدة وهذا في رواية ابن وعند محمد هو في من أخذ كاصيد والحشيش وفي أصحاب الخس فيه روايتان عن محمد أيضا انه مخلصا (قوله وصح طلبه الخ) هذا غلط وبعبارة البحر لو طلب الأمان

أو أعمى أو فانيا أو صبيا أو عبدا
 أذن لهم أي القتال (بأي لغة
 كان) الأمان (وان كانوا
 لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين)
 ذلك (بشرط سماعهم ذلك من
 المسلمين فلا أمان لو كان بالبعد
 منهم) ويصح بالصرح كما ثبت
 أولا بأس عليكم وبالكتابة كنهال
 إذا نظمه أمانا وبالاشارة بالاصبع
 إلى السماء ولولا نادى المشرك
 بالأمان صح لو تمتها وصح طلبه
 لذرا به لا اله

ويدخل في الاولاد والاولاد الابناء

لا اولاد البنات ولو غار عليهم
عسكرا آخر ثم بعد القسمة عملوا
بالامان فعلى القاتل الدية وعلى
الواطي المهر والولد من مسلم تبعا
لابيه وترد النساء والاولاد الى
أهلها يعني بعد ثلاث حيض
(وينقض الامام) الامان (لو)
بقاؤه (شرا) ومباشرة بلا مصلحة
يوذب (وبطل امان ذمي) الا اذا
أمر به مسلم يعني

لا له لا يكون هو أمنا بخلاف ما اذا طلب لذراويه فإنه يدخل تحت الامان اه فانها
صريحة في أنه يصح طلب الامان لاهله وذراويه جميعا غير أنه لا يدخل في الاول ويدخل
في الثاني اه ح قلت وظاهره أن الكلام فيما لو قال امنوا أهلي أو قال امنوا ذراي
فدخول الطالب في الثاني دون الاول ووجه الفرق خفي أما لو قال آمنوني على أهلي
أو على ذراي أو على متاعي أو قال آمنوني على عشرة من أهل الحصن دخول هو أيضا
لأنه ذكر نفسه بضمير السكابة وشرط ما ذكره معه لأن على للشرط كإلصاقه على ذلك
السرخسي مع فروع أخر ذكرت بعضهم المخصصة فيما علقه على البحر (قوله ويدخل
في الاولاد والاولاد الابناء الخ) أي لو قال آمنوني على اولادي يدخل فيه اولاد اصابه
وأولادهم من قبل الذكور دون اولاد البنات لانهم ليسوا بأولاده هكذا ذكر محمد ههنا
وذكر الخصاص عن محمد أنهم يدخلون لقوله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن
والحسين اولادنا كذا ووجه الرواية الاولى أن هذا مجاز يدل قوله تعالى ما كان محمد
أباً أحد من رجالكم أو هو خاص بأولاد فاطمة كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال
كل الاولاد ينتفون الى آباءهم الا اولاد فاطمة فانهم ينسبون الى آنا أبوهم لكنه حديث
شاذ وهو مخالف لما لو قال على اولاد اولاد البنات لان اسم ولد الولد
حقيقة لمن ولده ولدنا وابتك ولدنا ولدته ابتك يكون ولدك حقيقة بخلاف الاول
لان ولدك من حيث الحسب من نسب اليك وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات
سرخسي وذكر في الذخيرة أن فيه روايتين أيضا وسبأني تمام تحقيق ذلك في الوقت
ان شاء الله تعالى * (تفسيه) * سكت الشارح عن دخول اولاد البنات في الذراي
وفي البحر أن فيه روايتين أيضا وكذا قال السرخسي وذكر وجه رواية عدم الدخول
أن اولاد البنات من ذرية آباءهم لان ذرية قوم الام ووجه رواية الدخول أن الذرية
اسم للفرع المتولد من الاصل والابوان اصلان للولد ومعنى الاصاية والتولد في جانب
الام ارجح لان الولد يتولد منها بواسطة ماء الفعل ثم ذكر فيه حكاية (قوله ولو غار عليهم)
أي على من امنهم بعض العسكرا الاول (قوله وعلى الواطي المهر) أي مهر المثل ط
(قوله والولد حتر) أي من غير قبيلة وهو مسلم أيضا تبعا لابييه كما في البحر (قوله يعني
بعد ثلاث حيض) وفي زمان الاعتماد يوضع على يدي عدل والعدل امرأة بحوزة
لا الرجل بحر (قوله وينقض الامام الامان) ويعلم بذلك كما مر في ههنا (قوله)
يوذب) أي لو علم انه منسي شرعا ولا لغيره عذر في دفع العقوبة عنه ههنا (قوله
الا اذا أمر به مسلم) بأن قال له امنهم فقال الذي قدامتكم أو ان فلانا مسلم قدامتكم
فيصح في الوجهين أما لو قال له المسلم قل لهم ان فلانا منكم فيصح في الوجه الثاني لأنه
أدى الرسالة على وجهه دون الاول لأنه خالف لأنه انشاء عقده منه وهو لا يملكه بخلاف
قول المسلم له امنهم لان الذي صار مالكا الامان بهذا الامر فيكون فيه غير مسلم آخر

مطلب
لو قال على اولادي في دخول
اولاد البنات روايتان

مطلب
لو قال على اولاد اولادي يدخل
اولاد البنات

مطلب
في دخول اولاد البنات في الذرية
روايتان

قوله ثم ذكر فيه حكاية حيث قال
وفيه حكاية يحيى بن يعمر فان الخجاج
أمر به ذات يوم فأدخل عليه وهمم
بقائه فقال له لتقرأن علي آية من
كتاب الله تعالى نصا على أن العلوية
من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم
أولا قلنا ذلك ولا أريد قوله تعالى ندع
أبناءنا وأبنائكم فتلاق قوله تعالى ومن
ذرية داود وسليمان الى أن قال
وزكريا ويحيى وعيسى ثم قال
فيعسى من ذرية نوح من قبل
الاب ومن قبل الام فهبت المحاج
ورده بجمل اه منه

وقامه في شرح السير حسبي وصرح أيضا بأنه يصح سوا كان الا من أمير العسكر
 أو وجه لا غيره من المسابن لأن أمان الذي انما لا يصح اتمه معيله اليهم وتزول التهمة
 اذا أمرهم مسلم به بخلاف ما لو أمره بالقتال اذ لا يتعين به معسنى الخيرية في الأمان اه
 وبه ظهر أن ما في الزبلي وغيره من تقييد الا من يكونه أمير العسكر قيسدا اتفاقا لانه
 الاغلب فانهم (قوله وأسير وتاجر) لانهم ما قهروا ان تحت أيديهم فلا يخافونهم والامان
 يختص بعمل الخوف بحر ثم نقل في البحر عن الذخيرة انه لا يصح أمانه في حق باقي المسابن
 حتى كان لهم أن يغيروا عليهم أمان في حقه فصحيح ويصير كالداخل فيهم بأمان فلا يأخذ شيئا
 من أموالهم بلارضاهم وكذلك ما في عدم صحة أمان العبد المحجور أى في حق غيره
 أمان في حق نفسه فصحيح بالاخلاف اه قلت والظاهر أن التاجر المستامن كذلك
 * (تنبيه) ذكر في شرح السير لو اتمهم الاسير ثم جاءهم ايمالا الى عسكر نافعهم في لكن
 لا تقتل رجالهم استحسانا لانهم جاؤا للاستئمان لا للقتال كالحصو واذا جاء تارك للقتال
 بأن ألقى السلاح ونادى بالامان فانه يامن القتل (قوله محجورين عن القتال)
 فلو ما ذوبن فيه صح في الاصح اتفاقا كما قلته مناه (قوله وفي الخانية الخ) عبارتها محجورين له
 عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أمانا اه وفيه أن تعلم انهم عدم جواز
 أمان الاسير والتاجر بأنهم ما قهروا ان تحت أيديهم يقتضى عدم صحة هذا القرع قتال
 اه ح قات يتعين حمل قوله كانت الخدمة أمانا على معنى كونها أمانا في حق العبد نفسه
 لا في حق باقي المسابن نظير ما قدمناه عن الذخيرة في الاسير والعبد المحجور ويدل عليه تعبير
 الخانية بالحري أى في دار الحرب من غير ذكر خروج ولا قتال اذا المسئلة ذكرها في الخانية
 في فصل اعتناق الحربي العبد المسلم فانهم والله أعلم

* (باب المغنم وقسمته) *

لما ذكر القتال وما يقطع شرع في بيان ما يحصل به (قوله والتي مايل منهم بعد) أى
 بعد الحرب هذا الايشل هدية أهل الحرب بلا تقسيم قتال قال في الهندية الغنمية اسم
 لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة والتي ما أخذ منهم من غير قتال
 كالخراج والجزية وفي الغنمية الخمس دون التي وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة
 أو هبة فليس بغنمية وهو لا أخذ خاصة اه قلت لكن في شرح السير الكبير لو ادع
 الامام قوما من أهل الحرب سنة على مال دفعوه اليه جاز لو خير الامسلمين ثم هذا المال ليس
 بنى ولا غنمية حتى لا يخمس ولكنه كالخراج يوضع في بيت المال لأن الغنمية اسم للمال
 مصاب بالجباف التيسل والركب والتي اسم لما يرجع من أموالهم الى أيدينا بطريق
 القهر وهذا يرجع اليها بطريق المراضاة فيكون كالجزية والخراج يوضع في بيت المال اه
 ومقتضاه أن ما أخذ بالقتال والحرب غنمية وما أخذ به بعد مما وضع عليهم قهرا كالجزية
 والخراج في وما أخذ منهم بلا حرب ولا قهر كالهدي والصلح فهو لا غنمية ولا في وحكمه

(وأسير وتاجر وصبي وعبد
 محجورين عن القتال) وصح محمد
 أمان العبد وفي الخانية خدمة
 المسلم مولاه الحربي أمان له
 (ويجنون وشخص أسلمة ولم
 يهاجر اليها) لانهم لا يهاجرون
 القتال والله أعلم

* (باب المغنم وقسمته) *
 في المقرب الغنمية ما ييل من
 الكفار عنوة والحرب فائقة
 فتحدهس وياقها للفائين والتي
 مايل منهم بعد كتر ايج وهو لكافة
 المسابن

مطلب
 بيان معنى الغنمية والتي

حكّم النبي لا يخمس ويوضع في بيت المال فتأمل (قوله اذا فتح الامام بلدة صلحا) ويعتبر
 في صلحه الماء الخراج والعشري فان كان ماؤهم خراجا صلحا لهم على الخراج والافعل
 العشر فأفاده القهستاني ط (قوله وكذا من بعده) فلا يغيره أحد لانه بمنزلة نقض العهد ط
 (قوله أي قهرا) كذا في الهداية واتفق شارحون على أن هذا ليس تفسيره الغنة
 لانها من عنايه منوة ذل وخضع لكن نقل في البحر عن القاهوس أن العنوة القهري
 واعترضه في النهر بأن صاحب القاهوس لا يميز بين الحقيقي والجازي بل يذكر المعاني بجملة
 أي يذكر المعاني الاصطلاحية مع اللغوية بلا تمييزات لكن نقل صاحب النهر في أول باب
 العشر والخراج عن القارابي أنه من الاضداد يطلق على الطاعة والقهر وكذا قال
 في المصباح عنايه منوة اذا أخذ الشيء قهرا وكذا اذا أخذ صلحا فهو من الاضداد
 وفحتم مكة عنوة أي قهرا اه (قوله قسمها بين الجيوش) أي مع رؤس أهلها استرقا قافا
 وأموالهم بعد اخراج خمسها الجهادية فتح (قوله أو أقر أهلها عليهم) أي من عليهم برقابهم
 وأرضهم وأموالهم ووضع الجزية على الرؤس والخراج على أراضيهم من غير نظر الى الماء
 الذي تسقى به وهو ماء العسكر كما قاله السهوميون والودعية والآبار وأما الخراج كالانهار
 التي شققت الاعاجم لانه ابتداء التوظيف على الكافر وأما ان عليهم برقابهم وأرضهم
 فكروه الآن يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة على أنفسهم
 وعلى الاراضي الى أن يخرج الغلال والافهوت فكيف بالاطلاق وأما ان عليهم برقابهم
 مع المال دون الارض أو برقابهم فقط فلا يجوز لانه اضمار بالساكن بردهم سر باعدنا فتح
 (قوله والاول اولي) عبارة الاختيار قالوا والاول اولي وعبر في الفتح والبحر بقيل (قوله
 ووضع عليهم الخراج) أي على أرضهم (قوله وضع العشر لا غير) لانه ابتداء وضع على
 المساكين منح * (تنبية) * للشر بنبلاي رسالة ماها الدرّة اليتيمة في الغنمة حاصلها أن تخيير
 الامام بين ما ذكره الفساح الصحابة على ما فعله عمر من عدم قسمة الاراضي بين الفاتحين
 وعدم أخذها خمس منها كما نقله عائذونا وأقره قلت وقد يجاب بأن ما فعله عمر انما فعله لانه
 كان هو الاصلح اذ ذلك كما يعلم من القصة لالكونه هو الاصلح كيف وقد قسم صلى الله
 عليه وسلم تخيير بين الغنائم فعلم أن الامام يخير في فعل ما هو الاصلح في فعله (قوله وقتل
 الاسارى) بضم الهمزة وفتحها قادموس والسماع الضم لا غير كما ذكره الرضى وغيره من
 المحققين أي قتل الذين يأخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب أو العجم فلا تقتل
 النساء ولا الذراري بل يسترقون انقمة المسلمين قهستاني (قوله ان لم يسأوا) فلو أسأوا
 تعين الاسر (قوله أو استرقهم) واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ كذا
 في المنتقى وشرحه (قوله ذمة لنا) أي حقا واجبا لنا عليهم من الجزية والخراج فان الذمة
 الحق والعهد والامان ويسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم كما قال ابن
 الاثير وقد ظن أن المعنى لم يكونوا أهل ذمة لنا قهستاني (قوله الامشركي العرب

(اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على
 موجبها) وكذا من بعده من
 الاصرار (وارضهم انبيء ما لو كانت لهم
 ولو فتحها عنوة) بالفتح أي قهرا
 (قسمها بين الجيوش) ان شاء (أو أقر
 أهلها عليهم الجزية) على رؤسهم
 (وخراج) على أراضيهم والازل
 أولى عند حاجته الغنائم (أو
 أسرجهم منها) وأزلهم اقوما غيرهم
 ووضع عليهم الخراج) والجزية
 (لو) كانوا (كفاراً) فلو مسلمين
 وضع العشر لا غير (وقتل الاسارى)
 ان شاء ان لم يسأوا (أو استرقهم
 أو تركهم اسرا ذمة لنا) الا
 مشركي العرب
 مطلبه
 بيان معنى الغنمة والنبي

والمرتدين فانهم لا يستترقون ولا يكونون ذمة لتسابل اما الاسلام أو السيف (قوله كما
 سيجي) أي في فصل الجزية (قوله قلنا نسخ الخ) أي بآية اقتسلا المشركين من سورة براءة
 فانها آخر سورة نزلت فتح وأما ما روي انه عليه الصلاة والسلام من علي أي عزة الجحى
 يوم بدر فقد كان قبل النسخ ولذا ما أسره يوم أحد قتله وذر محمد جوايا آخر وهو أنه كان
 من مشركي العرب وهم لا يؤسرون فليس في المن عايه ابطال حق ثابت للمسلمين ونحن
 نقول به فيهم وفي المرتدين وان رأى الامام العنقسر للمساكين في المن على بعض الاسارى
 فلا بأس به أيضا لانه عايه الصلاة والسلام من علي تمامه ابن ائمال الخ في بشرط أن يقطع
 الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قتلوا شرح السير ملخصا وقد نقل في الفتح أن قول
 مالك وأحمد كقولنا ثم أي مذهب الشافعي بما روى من قصة الجحى وشورها وقد عات
 جوابه (قوله وسرح فدأوهم الخ) أي اطلاق أسيرهم بأخذ بدل منهم امام مال أو أسيرهم سلم
 فالقول لا يجوز في المشركين ولا بأس به عند الحاجة على ما في السير الكبير وقال محمد لا بأس
 به لو بحيث لا يرجح منه التسليم كاشيخ الغاني كافي الاختيار وأما الثاني فلا يجوز عنده
 ويجوز عندهما أو القول الصحيح كافي الزاد لكان في المحيط أنه يجوز في ظاهر الرواية وتمامه
 في القهستاني وذكر الزبلي أيضا عن السير الكبير أن الجوز أظهر الروايتين عن أبي
 حنيفة وذكر في الفتح انه قوله ما وقول الأئمة الثلاثة وان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في صحيح مسلم وغيره انه فدى ربي ايزن من المساكين برجل من المشركين وفدى باهراة
 ناسا من المساكين ذلوا أمرنا بكذا قالت وعلى هذا فقول المتون حرم فدأوهم متبدا بالقداء
 بالمال عند عدم الحاجة أما القداء بالمال عند الحاجة أو بأبهرى المساكين فهو جائز (قوله
 بعد تمام الحرب الخ) عبارة الدرر وصدرا الشريعة وأما القداء قبل الفراغ من الحرب
 جاز بالمال لا بالأسير المسلم وبعد لا يجوز بالمال عند علمه من ولا بالنفس عند الامام وعند
 محمد يجوز عن أبي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز طلقا اه قلت وهذا التنصّل
 خلاف الظاهر من كلامهم كعامة ولذا قال ابن كمال بعد ذكره فتحو ما تقاتله عنهم وهذا
 البيان ظاهر في عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبيل وضع الحرب أو زارها أو بعده اه
 ونعمه في النهر (قوله وانفقوا انه لا يفادي نساء وصبيان) اذ الصبيان يلقون فيقاتلون
 والنساء يلدن فيكثر نسلاهم منخ ولعل المنع فيما اذا أخذ البديل مالا والا فقتل جوز وادفع
 اسراهم فدأوا لاسراهم انما مع انهم اذا ذهبوا الى دارهم يتناولون ط (قوله وخيل وسلاح)
 أي اذا أخذناهم منهم فطلبوا المصاداة بمال لم يجز أن نفعل لان فيه تقوية بما يخص
 بالقتال فلا يجوز من غير ضرورة منخ ط (قوله الا اذا أمن على اسلامه) أي وطابت
 نفسه بدفعه فداه لانه يفيد تخليص مسلم من غير ان يرسله آخر فتح (تنبيه) في القنية
 أراد في دار الحرب أن يشترى أسارى وفيهم رجال ونساء وعلما ورجهال فالاولى تقديم
 الرجال والجهال قال وجوابه ان كان منصوصا من الساسف فسهما وطاعة والاقضية

والمرتدين كما سيجي (وسرح منهم)
 أي اطلاقهم بمجانا ولو بعد
 اسلامهم ابن كمال لتعلق حق
 القاتلين وجوز الشافعي قوله
 تعالى فاقامنا بعدد ما فادنا قلنا
 نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
 حيث وجدتموهم شرح مجمع
 (و) حرم (فدأوهم) بعد تمام الحرب
 أما قوله فيجوز بالمال لا بالأسير
 المسلم درر وصدرا الشريعة وقالوا
 يجوز وهو أظهر الروايتين عن
 الامام شافعي وانفقوا انه لا يفادي
 نساء وصبيان وخيل وسلاح الا
 لضرورة ولا بأس برأسراهم
 الا اذا أمن على اسلامه (و) حرم
 (رذمهم الى دارهم) ثابت في نسخ
 الشرح بهما الدرر دون المتن بها
 لابن الكمال

الدليل

الذليل تقديم النساء صيانة لايضاغ المسلمات قتل والعلماء احترام العالم اه وعمل البرازي
 تأخير العالم لفضله لانه لا يخذل بخلاف الجاهل درم متقى وقد يقال يقدم الرجال للانتفاع
 بهم في القتال ط وهذا ظاهر فيما اذا اضطر اليهم والافضلية لايضاغ مقدمة على ذلك
 الانتفاع تأمل (قوله لعلم به) على لسقوطه من المتن (قوله بالاولى) لانه اذا حرم الميت وهو
 الاطلاق يحرم الاطلاق مع الرد الى الدار (قوله وحرم عقربا به الخ) أى اذا اراد الامام
 العود ومعه مواشي أهل الحرب لم يقدر على نقلها الى دارنا لايضاغها كما نقل عن مالك لما
 فيه من المنزلة بالحيوان فتح وفي المغرب عقرب الناقة بالسيف ضرب قوائمها (قوله ان لا يعذب
 بالنار الاربع) على مفهوم قوله بعده وهو عدم احراقها قبل الذبح وفي صحيح البخارى فانه
 لا يعذب بها الا الله وأخرج البرازي في مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عند أم الدرداء
 رضى الله تعالى عنها فأتت برغوثا فاقبته في النار فقالت سمعت أبا الدرداء يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعذب بالنار الاربع النار فتخرج ملخصا ولا يرد هذا على
 ما مر من جوارح حرق أهل الحرب عند قتالهم لان ذلك مقيد بما اذا لم يكن الظفر بهم
 بدونه كما قدمناه عن شرح السير فافهم وأورد المحشى على جوارح احراقها به سد الذبح انه
 يقتضى أن الميت لا يتألم مع انه ورد انه يتألم بكسر عظمه قلت قد يجاب بأن هذا خاص بغير
 آدم لانهم يتعمنون ويعذبون في قبورهم بخلاف غيرهم من الحيوانات والاربع لا يتعمن
 بعظمها وشحوه ثم رأيت ط ذكر شحوه (قوله ولا وجهه الى ابقائهم) لئلا يعود واحر باعلمنا
 لان النساء بين النسل والصبيان يلقون فيصبرون حر باعلمنا ولو اخلية واعترضه في الفتح
 بان تركهم كذلك أشد من القتل المنهي عنه في حقهم قال اللهم الآن يضطروا الى ذلك
 بسبب عدم الحسل والميرة فيتركونه ورواه وهو عجيب فان الولوالجى صرح بان ذلك
 عند عدم امكان الانحراج لامطابقا والمسئلة في المحيط أيضا يجوز وفيه نظر فان مراد الفتح
 أن تركهم في أرض خربة بلا طعام ولا شراب أشد من القتل فحيث لم يمكن انحرابهم
 فليتركوا في مكانهم بلا مباشرة السبب في اهلاكهم (قوله ابقاء للنسل) أى لتناسل بعد
 رجوع عسكرنا فتؤذى أهل الحرب (قوله يحرقن بالنار) أى اذا لم يكن دفنهن يعمل يحرقن
 عليهم ولم تطل المدة بحيث يتفسخن ط (قوله ولا تقسم غنيمته) على المشهور من مذهب
 أصحابنا لانهم لا يعلكونهم اقبل الاحراز وقيل تكسره تحرق عباد منسقى (قوله والحاجة
 الغزاة) وكذا الوطيل والقسمه من الامام وخشى القننة كما في الهندية عن المحيط (قوله
 فتصح) أى وثبت الاحكام فتح أى من حل الوطى والبسيع والعتق والارث بخلاف ما قبل
 القسمه بدون اجتهاد واحتياج ولو بعد الاحراز بدارنا قال في الدر المنسقى والذي قرره
 في المنع كغيره انه لا يملك بعد الاحراز بدارنا أيضا الا بالقسمه فلا يثبت بالاحراز ملك لاحد
 بل يتأكد الحق ولهذا الوأعتق واحدمن الغانمين عباد بعد الاحراز لا يمتق ولو كان له ملك
 ولو بمركة العتق ويحكم استيلاء الجارية بعد الاحراز قبل القسمه وبعد هاسوا منهم لو سمعت

للعلم به من منع الميت بالاولى (و)
 حرم (عقربا به شق نقلها) الى
 دارنا (فتذبح وتحرق) بعده ان
 لا يعذب بالنار الاربع (كما تحرق
 اسلمة وأمتعة تعذر نقلها او مالا
 يحرق منها) كحديث (يدفن بوضع
 حتى) و ~~تسكن~~ سرا وانيهم وتراق
 أدهانهم مغناطة لهم (وتترك
 صبيان ونساء منهم من انحرابها
 بارض خربة حتى يتولوا جوعا)
 وعطشا اللهم عن قتلهم ولا وجهه
 الى ابقائهم (وجند المسلمون حبة
 أو عقربا في رحالهم غمة) أى في
 دار الحرب (ينزعون ذنبت
 العقرب وانياب الحية) قطعها
 للضرر عنها (بلاقتل) ابقاء للنسل
 تاريخية وفيها ماتت نساء مسلمات
 ثم وأهل الحرب يجاهعون الاموات
 يحرقن بالنار) ولا تقسم غنيمته
 (الا) اذا قسم عن اجتهاد والحاجة
 الغزاة فتصح
 مطالب
 في قسمه الغنيمه

الغنية على الرايات أو العرافة فوهمت جارية بين أهل راية صحاح استيلا دأحدهم وعهقه
 للشركة الخاصة حيث كانوا كالكافة فقل وقيل كاربين والاولى تفويضه للامام اه
 ملخصا وتتمام الكلام فيه والحاصل كفاي الفتح عن المتوسط أن الحق ثبت عندنا بنفس
 الاخذوية كدبالاحراز وبذلك بالقسمه حكى الشفاعة ثبت بالبيع ويتأكد بالطاب ويتم
 الملك بالاخذ وما دام الحق ضعيفا لا تجوز القسمة اه وينبئ على هذا ما يأتي في المتن من
 عدم جواز البيع قبل القسمة ومن استصفاق المدل من مات قبلها كما يأتي بيانه قلت وهذا
 كاه اذ لم يظهر عسكريا على البلد فلوظهروا عليها وصارت بالاسلام صارت الغنية هجرة
 بدازنا ويتأكد كذا الحق قد صح القسمة كما يأتي التنبه عليه قريبا (قوله فحصل) غير بالحل
 وفيما قبله بالصحة لانه ليس المراد هنا قسمة التملك بل الايداع ليحتملها الى دار الاسلام
 ثم يرجعها منهم ويقسمها كفاي الجوهره وغيرها فليس قسمة حقه قسمة حتى توصف بالصحة
 (قوله حوله) بفتح الحاء كل ما احتل عليه من حمار وغيره سواء كانت عليه الاجال أو لم
 تكن اه ح (قوله روايتان) قال في الفتح والوجه انه ان خاف تفرقهم لو قسمها قسمة
 الغنية يفعل هذا وان لم يخف قسمها قسمة الغنية في دار الحرب لانهما تصح للحاجة وفيه
 اسقاط الاكراه واسقاط الاجرة اه وقوله يفعل هذا أي جبرهم بأجر المثل (قوله فاذا
 تعذر) أي القسم للايداع بسبب عدم الاجبار على احدي الروايتين أو لم يوجد عند سددهم
 حوله على الرواية الاخرى قسمها بينهم حينئذ اه ح (قوله ولم ينبع الغنية قبلها) أي قبل
 القسمة سواء كان في دار الحرب أو بعد الاحراز في دارنا شرنا لانه لا يملك قبل القسمة
 كما علمت قال في الفتح وهذا ظاهر في بيع الغزاة وأما بيع الامام لها فذكر الطحاوي انه
 يصح لانه محتمد فيه يعني انه لا بد أن يكون الامام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف اكره
 الحل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة
 فلا يقع جوا فافيهه تدبلا كراهة مطلقا اه وبه يظهر ما في قوله لا لامام ولا غيره (قوله
 جوهره) نص عبارتها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لانه لا ملك لاحد فيها قبل ذلك
 وانما أبيع لهم بالطعام والعلف للحاجة ومن أبيع له تناول شيء لم يجز له بيعه كمن أباح طعاما
 لغيره اه فقوله وانما أبيع لهم الخ جواب سؤال تقديره كيف لا يجوز البيع مع انه يجوز
 لهم الاتفاع بالطعام والعلف كما يأتي بالجواب ظاهر ولا يخفى انه ليس المراد بيع
 شيء بطعام وان كان الظاهر أن الحكم كذلك (قوله ومدد لحقهم) أي اذ الحق
 المتأثرين في دار الحرب جماعة يتدوهم وينصرفهم شاركوهم في الغنية امام من أن
 المتأثرين لم يملكوها قبل القسمة وذكر في التارخانية انه لا تقطع مشاركة المدد لهم الا
 ثلاث احداها احراز الغنية بدارنا الثانية قسمتها في دار الحرب الثالثة بيع الامام
 لها فانه لان المدد لا يشارك الجديس في الثمن اه قال في الشرنبلالية وتقييده بقوله ثمة أي
 في دار الحرب اشارة الى انه لو فتح العسكر بالدايد الحرب واسقطوا عليه ثم لحقهم

أو (لايداع) فحصل اذ لم يكن
 للامام حوله فان أبو اهل يجبرهم
 بأجر المثل روايتان فاذا تعذر فان
 بجمال لو قسمها فقدر كل على حله
 قسم بينهم والا فهو مما شق نقله
 وسبق حكمه (ولم تبسح) الغنية
 (قبلها) لا لامام ولا غيره يعني
 للتقول أما لو باع شيئا كطعام جاز
 جوهره (ورق) البيع (لوقوع)
 دفع الفساد فان لم يكن رد عنه للغنية
 حاشية (ومدد لحقهم) ثمة كقائل

المدد لم يشاركهم لانه صار بلدا لاسلام فصارت الغنمية محرزة بدار الاسلام نص عليه
 في الاختيار اه قلت وكذا في شرح السير وزاد ان من له لوقع قتال أهل الحرب في دارنا
 فلا شيء للمدء * (تنبيه) * قال في البحر وأفاذا المصنف أن المقاتل وغيره سواء حتى يستحق
 الجندية الذي لم يقاتل للمرض أو غيره وأنه لا يتميز واحد على آخر بشئ حتى أمير العسكر
 وهذا بلا خلاف كذا في الفتح وفي المحيط والمتطوع في الغزو وصاحب الديوان سواء
 (قوله لاسوق) هو الخارج مع العسكر للتجارة نهر (قوله أسلمة) عائد على الحرب
 والمرتب وأفراد الضمير للعطف بأورزاد في الفتح التاجر الذي دخل بأمان ولحق العسكر
 وقاتل (قوله ولومات بعد أحدهما) أي بعد التسمية أو البيع بناء على ما قدمناه عن
 الطحاوي من أن للإمام بيع الغنمية (قوله أو بعد الاحراز بدارنا) قال في الدر المنثور
 وينبغي أن يزداد رابع وهو التفضيل فيسبغ انه يورث عنه وان كان مات بدار الحرب وان لم
 يثبت له الملك فيه وفيها يلغز أي مال يورث ولا يملكه ورثة ولم أر من يسه على ذلك هنا
 فليفتقر اه قلت وفي التنزيل عن المصبرات ومن مات في دار الحرب من القاتل بن بعد
 القسمة والأحراز بدارنا أو بعد بيع الامام الغنائم في دارنا وفي دار الحرب ليقسم الثمن
 بينهم أو بعد ما نقل لهم شياً محضاً أو بعد ما فتح الدار وجهها دار اسلام فانه يورث
 نصيبه وان مات قبل واحد من هذه بعد اصابة الغنمية لا يورث اه والظاهر أنه يملك ما قبضه
 بالتفصيل في كلام الدر المنثور (قوله لتأ كدملكه) علة لقوله أو بعد الاحراز
 بدارنا فيورث نصيبه اذ مات في دارنا قبل القسمة لتأ كدملكه لانه لا يملك قبل القسمة
 وهذا لان الحق المتأ كدملكه يورث حتى الرهن والرتب العيب بخلاف الضمير كالشقة وتخييار
 الشرط فتح (قوله استمسانا) اهل وجهه تعسر النقض (قوله وما في البحر من قياس
 الوقف) أي علة الوقف فانه قال انهم صرحو بان معلوم المستحق لا يورث بعده مونه على
 أحد القولين ولم أر ترجيحاً وينبغي التفصيل فمن مات بعد خروج الغلة واسترازا النظارها
 قبل القسمة يورث نصيبه لتأ كدملكه فيمك الغنمية بعد الاحراز بدارنا وان مات قبل
 الاحراز في يد المتولى لا يورث (قوله رده في النهر) حيث قال أقول في الدرر والغرر عن
 فوائده صاحب المحيط للإمام والمؤذن وقت فلم يستوفى حتى ما ناسق لانه في معنى الصلة
 وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ويجزم في البغية بانه يورث بخلاف رزق
 القاضي وأنت خبير بأن ما يخذله القاضي ليس مسألة كما هو ظاهر ولا أجر الا ان مثل هذه
 العبادة لم يبق أحد يجواز الاستحجار عليهم بخلاف ما يخذله الامام والمؤذن فانه لا يملك
 عنهم ما قبل النظر الى الاجرة يورث ما يستحق اذا استحق غير مقيس بظهور الغلة وتبنيها في يد
 الناظر وبالنظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت وبمذا عرف أن القياس
 على الغنمية غير صحيح وسيأتي في هذا من يديان في الوقف ان شاء الله تعالى اه أقول لم ينف
 بما وعد من بيانه في الوقف وقوله ان ما يخذله القاضي ليس مسألة خالف ما في الهداية

لا سوق) وحرب أو مستأسملة
 (بلا قتال) فان قاتلوا شاركهم
 (ولامن ماتت قبل قسمة أو بيع و)
 لومات (بعد احدهما أو بعد
 الاحراز بدارنا يورث نصيبه)
 لتأ كدملكه تاريخية وفيها ادعى
 رجل شهود الواقعة وبرهن وقد
 قسمت لم تنقض استمسانا ويعتوض
 بقدر حظه من بيت المال وما في
 البحر من قياس الوقف على الغنمية
 رده في النهر وحترزناه في الوقف
 مطالب
 في ان معلوم المستحق من الوقف
 هل يورث

وغيرها قبيل باب المرتد كما سياتي ثم ما يأخذ الامام ونحوه في معنى الصلوة ومعنى الاجرة
والظاهر ان ذلك منشأ الخلاف المحكي في الدرر لا يمكن ما جزم به في الغنيمة يقتضي ترجيح
جانب الاجرة وهو ظاهر لا سيما على ما أتت به المتأخرون من جواز الاجرة على الاذان
والامامة والتعليم وعلى هذا مشى الامام الطرسوسي في انفع الوسائل على ان المدرس
ونحوه من أهباب الوظائف اذ اقامت في أثناء السنة يعطى بقدر ما يباشر ويسقط الباقي قال
بخلاف الوقت على الاولاد والذرية فانه اذ اقامت مستحق منهم بعينه في حقه وقت ظهور
الفقه فان مات بعد ظهوره او لم يولد بعد مصلحتها ما صار مستحقه لورثته والانساق اه وتبعه
في الاشياء وأفتى به في الفتاوى الخبرية فليكن العمل عليه من التتصيل والفرق بين كون
المستحق مثل المدرس أو من الاولاد والله تعالى أعلم ثم رأيت الشيخ اسمعيل في شرحه على
الدرر نقل قبيل باب المرتد مثل ذلك عن المفتي أبي السعود وأن المدرس الثاني يستحق
الوظيفة من وقت اعطاء السلطان قتلح الايام التي قبل المباشرة بايام المباشرة حيث كان
الاخذ عن ميت لانهم من مبادئ ايام المباشرة كايام التعمير اه * (تنبيه) * ظهر من
كلام الطرسوسي ان معلوم المدرس ونحوه يورث عنه بقدر ما يباشر وان لم يظهر الفقه وان
معلوم المستحق في وقت الذرية يورث عنه بوجهه بعد ظهور الفقه وان لم يقبضها الناظر على
خلاف ما مر عن الجرو بنبغى ان تكون الفقه بعد قبض الناظر لها ملكا للمستحقين وان لم
تقسم حيث كانوا مائة فأقل فباسا على الغنيمة اذا قسمت على الرايات قبل ان تقسم على
الرؤس فقد مر قريبا انها تلك للشركة الخاصة فالاصل ان غلة الوقت بعد ظهوره يورث
لانه تأكد فيها حق المستحقين وبعد احوالها بيد الناظر صارت ملكا لهم وهي في يدها مائة
لهم يضمها اذا استتم ملكها او هلكت بعد امتناعه عن قسمتها اذا طابوا القسمة واذا كانت
حظية او نحوها يصح شراء الناظر حصة احدثهم منها هذا ما ظهر لي ويؤيده ما سياتي
في الحوالة ان شاء الله تعالى عن الجرو حيث جعل الحوالة على الناظر من المستحق كالحوالة
على المودع والله سبحانه أعلم (قوله أي القائمين) أي من لهم سهم أو رخص شربلاية ويأخذ
الجندي ما يكتفيه ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانته الذين دخلوا معه بجر (قوله
لا غير) نخرج التاجر والداخل للخدمة الجندي باجرا لأن يكون قد خبز الحنطة أو طبخ
اللحم فلا بأس به حيث تدل عليه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا الاضمان عليهم بجر (قوله بعلاف)
ولا بأس بعلاف دوابه البر اذا لم يوجد الشئ غير دهنه (قوله وطعام) أطلقه فشمع المهبأ
للأكل وغيره حتى يجوزناهم ذبح المواشي ويردون جلودها في الغنيمة بجر (قوله ودهن)
بالضم ما يدهن به اما بالفتح فهو مصدر والاول هنا أولى لتناسق المعطوفات خلافاً لاهبني
كما أفاده في النهر والمراد بالدهن ما يؤكل لقول الزبلي ان ما لا يؤكل عادة لا يجوز له تناوله
مثل الادوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك اه ولا شك انه لو تحقق بأحدهم
بمرض يجوز حبه الى استعماله اجاز كما يجوز في الفقه وصرح به في المهيض بجر (قوله وقيد

قوله الغنيمة هكذا بخطه بين محبة
فنون والذي سبق بخطه الغنيمة
بجورسدة نفسين محبة فليحتر اه
مكتوبه

(وله) أي القائمين لا غير (الاتقاع
فيها) أي في دار الحرب (بعلاف
وطعام وحب وسلاح ودهن بلا
سجة) اطاع السكك تبع الكثر وقيد

في الوقاية الخ) قال في الدر المنتمى اعلم انه ذكر في فتح القدير ان استعمال السلاح
والكرام والفرس انما يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه أما اذا اراد
ان يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل ثم ولا ضمان عليه ان تلف وأما غير
السلاح ونحوه مما تر كالتعمام فشرط في السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو
القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل
من الغني والفقير تناوله اهـ ملخصا وهكذا ذكره في الشريعة بل لا يمتنع ولا يفتي بترجيح
الاستحسان ههنا قلت وهو ما اختاره المسان يعني صاحب الملتقى وهو الحق كما علمت اهـ
قال في النهر ولو احتاج الكل الى السلاح والنياب قسمها حينئذ بخلاف السبي اذا احتج
اليه ولو للخدمة لكونه من فضول الخواتم اهـ وقدر الحاجة بالفقرات وانما ههنا
أعم اذ لو كان غنيا ولا يجد ما يشتره فهو كذلك (قوله فان نهى لم يبيع) والحاصل منع
الاتقاع بسلاح ودواب ودواب الحاجة وحمل الماء كقول مطلقا انتهى الامام فالمنع
مطلقا كمنع استباحة الفروج مطلقا لان الفروج لا يحمل الا بالماء ولا ملك قبل الاحراز
بذرا ولو لولائه المأسورة بخلاف امرأته المأسورة ومدرته وأم ولده ان لم يطأهن الحربي
كما سيجي في حفظ درمته في البحر فيبقى أن يقيد النهي عن الماء كقول والمشروب
عما اذا لم تكن حاجة فان كانت لا يعمل نهيه اهـ (قوله وبلا يبيع وعقول) أي لا يتنع
بالكل بالبيع في دار الحرب قبل القسمة أصلا احتج اليه أولا ولا يتقول اهدم المالك وانما
أبيع الاتقاع للحاجة والمباح له لا يملك البيع درمته في المراد بالقول أن يبقى ذلك الشيء
عنده يجهله ماله ولذا قال القهستاني واذا استعمل السلاح ونحوه برده الى المغنم (قوله
رد غنمه) أي اذا أجازته الامام لانه يبيع الفضولي نهر (قوله فان قسمت) أي الغنيمة
تصدق به أي بالثمن لانه لا يمكن قسمة فتهذرا يصاله الى مسخفه فيصدق به كالأقطة
كافي الفتح (قوله لو غير فقير) فلو فقيرا ياكله بجر (قوله مالا يملكه أهل الحرب) أي شيا
غير مملوك لهم لكن يخص منه ما يشترك فيه العائنة لما في البحر لو حش الخندي الحشيش
في دار الحرب أو استقى الماء وباعه طاب له غنمه (قوله فهو مشترك) أي بين الغنمين فلا
يختص به الاخذ بجر (قوله اجازته) أي وأخذ الثمن وردته في الغنيمة وقسمه بين الغنمين
بجر (قوله والا) صادق بصورتين احدها ما لو كان المبيع قائما والثانية لو كان المبيع
أنفق من الثمن وظاهر أنه فيهما يفسخ البيع ويرد المبيع للغنيمة مع أنه اذا كان قائما
والثمن أنفق لهم اجازته كافي البحرية من جعل قوله أو الثمن أنفق على معنى أوله ملك والثمن
أنفق (قوله وبه) انطروج منها) أي من دار الحرب لا أي لا يتنع بشي مما ذكره كزوال
المبيع ولأن حقه قد بدأ كدخلى يورث نصيبهم بجر زاد في الكفر وغيره وما فضل رده أي
والذي فضل في يده مما أخذ قبل الطروج من دار الحرب برده الاخذ الى الغنيمة بعد
الطروج الى دارنا والى الحاجة التي هي مناط الاباحة وهذا التعليل يقيد بأنه لو كان

في الوقاية السلاح بالحاجة وهو
الحق وقيل الكل في الظهيرة
بعد نهى الامام عن اكله فان
نهى لم يبيع فينبغي تقيد المتون به
(و) بلا (بيع وعقول) فلو باع رده
غنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير
ومن وجد مالا يملكه أهل الحرب
كصيد وعمل فهو مشترك في وقت
بيعته على اجازة الامير فان هلك أو
الغنم أنفق اجازته والأردة للغنيمة
بجر (وبعد انطروج منها) الا
برضاهم

فقيرا آكاه بالضمآن كما في المحط هذا كاه قبل القسمة أما بعدها فان كان غنيا وكانت العين
 فاقمة تصدق بها او بقيمت الوها الكذا وان كان فقيرا اتفق بها نهر (قوله ومن أسلم منهم) أي
 في دار الحرب لان المسلم تأسمن اذا أسلم في دار الاسلام ثم ظهر ناعلي داره فجمع ما خلقه
 فيها من الاولاد الصغار والمدال في لان التداين فاطع للعصمة ولاتبعية بجر (قوله قبل
 مسكه) قيده لانه لو أسلم بعده فهو عبد لانه أسلم بعد ان عقاد سبب الملك فيه بجر وقيده
 في البحر وتعه في النهر بقيد آخر وهو قوله ولم يخرج البنا وفيه كلام يأتي قريبا (قوله فان
 كانوا أخذوا) أي قبل اسلامه (قوله أو أودعه معصوما) قيده بالودية لان ما كان غصبا
 في يده سلم أو ذبح فهو في عند الامام خلافا لهما بجر (قوله سوى طفله) كذا نقله في النهر
 عن الفتح مع انه في الفتح قال بعده وما أودعه مسلما وأذميا ليس فقد نظر الى صدر كلامه
 الموهوم ولم ينظر الى محزه وسأق المسئلة في المستأمن متناحيث قال وان أسلم ثم خافنا
 فظهر عليهم فغزاه حرم سلم ووديعته مع معصوم له وغيره في ومن ثم قال الزبلي هناك ان
 حكم المستأمن واحد وبه ظهر ان تقييد البحر بقوله ولم يخرج البنا غير صحيح (قوله لاولده
 الكبير) لانه كافر حربي ولا تبعية وكذا زوجته بجر ومقاده ان المراد بال كبير البالغ
 وأن الصغير يتبعه ولو كان يعبر عن نفسه خلافا لما قبل انه لا يتبعه في الاسلام الا اذا كان
 صغيرا لا يعبر عن نفسه كما قدمناه في البنا نرسند كره أيضا في فصل استئمان الكافر فاعتمتم
 ذلك فانه اخطأ فيه كثير (قوله وجلها) لانه جرم من افترق برقها والمسلم محل للترك تبعها
 اغيره بخلاف المنفصل لانه حر لانعدام الجزئية عند ذلك بجر (قوله وعقاره) وكذا ما فيه
 من زرع لم يصحده لانه في يد أهل الدار اذ هو من جلة دار الحرب ولم يكن في يده الاحكام بجر
 (قوله وعبد المقاتل) لانه لما تردد على مولاه خرج من يده وصارت تبعه لاهل داره بجر
 (قوله قبل الاسلام أو بعده) لانه لان عقاد سبب الملك فيه للمسلمين والاسلام لا يمنع الرق
 السابق عليه ط (قوله وقال لا أخذه) أي هو ان أخذه خاصة وقدمه ناقبل هذا الباب عن
 شرح السير نسبة هذا القول لمحمد (قوله وفي الخمس) أي في وجوب الخمس روايتان عن
 الامام وكذا عن محمد كما قدمناه (قوله استأجره الخدمة سفرة الخ) هذه من مسائل الفصل
 الآتي ووجهها غير ظاهر فان أجزا الغا زى للخدمة لاسمهم له لا أخذه على خروجه مالا الا اذا
 قاتل وترك العمل كما في شرح السير وفيه لو دخل دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه لرجل
 له قاتل عليه على ان مهم الفرس لصاحبه جاز لانه لو لم بشرط ذلك كان مهم فرسه له ولو كان
 ذلك قبل الدخول فمهم الفرس ان أدخله دار الحرب لان السبب وهو الانفصال فارسا
 قد انعقله ويكون لصاحب الفرس عليه أجر مثل فرسه اه ملخصا فتأمل والله سبحانه اعلم

(ومن أسلم منهم) قبل مسكه
 (عصم نفسه وطفله وكل ماله)
 فان كانوا أخذوا حرم نفسه فقط
 (او أودعه معصوما) ولو ذميا فلو
 عند حربي ففيه كمال أسلم ثم خرج
 البنا ثم ظهر ناعلي الدار فله ثمة
 في سوى طفله لتبعيته (لاولده
 الكبير ووزوجته وجهها وعقاره
 وعبد المقاتل) وأتمه المقاتلة
 وجلها لانه بجر الاتم حربي دخل
 دارنا بغير أمان) فاختذه احدها
 (فهو) وما معه في (الكل المسكين
 سواء) أنذ قبل الاسلام أو بعده
 وقال لا أخذه خاصة وفي الخمس
 روايتان قصة وفيها استأجره الخدمة
 سفرة فغز بغير من المستأجر وسلاحه
 فسمعه بينهما الا اذا شرط في العقد
 أنه للمستأجر
 * (فصل في كيفية القسمة) *

* (فصل في كيفية القسمة) *

لمافرغ من بيان الغنمية شرع في بيان قسمة وأفردها بفصل استأجره فيها وهي جعل
 النصيب الشائع معيناً نهر قال في المنتقى وينبغي للامام أن يعرض الجليش عند دخول

دار الحرب لعلم الفارس من الرجل قال في شرحه وأن يكتب أسماءهم وأن يؤمر عليهم
من كان بصيرا بأمنور الحرب وتديبها ولوم من الموالى وعليهم طاعته لأن مخالفة الامير حرام
الاذا اتفق الاكثر أنه ضرر فينبع اه (قوله المعتبر في الاستحقاق) أي استحقاق الفاعلين
لاربعه أجناس الغنمية لان نجسها يخرجها الامام لله تعالى كما سيبي وقال تعالى فان لله خمسة
والرسول درهمين (قوله وقت الجواز) برفع وقت على انه خبر المبتدأ (قوله أي
الانفصال من دارنا) أي مجاوزة الدرب وهو الحد الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب
نهر (قوله فلو دخل دار الحرب فارسا) هو من معه فارس ولو في سفينة كما
في الشر بلاية عن الاختيار وغيره لانه تأهب للقتال على الفرس والتأهب للشي
كالمباشر له (قوله فتفق) كترج وضمير نفد وفي قاموس ط وشمل ما لوقته قبل فرسه ورجل
وأخذ منه الغنمة كما في البحر ومثله ما لو أخذ العدة وكفى في شرح السير واحترز به عما لوباعه
قبل القتال فانه يستحق سهم راجل كما يأتي في قوله استحق سهمين (سهم لنفسه وسهم لفرسه
وهذا عنده وعندهم ما ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان لانه عليه الصلاة والسلام فعل
ذلك على ما رواه البخاري وغيره وحله أبو حنيفة على التسهيل توفيقا بين الروايات ما لم يمتنع
وشرحه واذا كان حديث في البخاري وحديث آخر في غيره رجاله رجال الصحيح أو رجال
روى عنهم البخاري كان الحد يثنان متساويين والقول بأن الاقول أصح تحكيم لا نقول به
مع أن الجمع وان كان أحدهما أقوى أولى من ابطال الآخر وقامه في الفتح (قوله
ولا يسهم لغير فرس واحد) وعند أبي يوسف يسهم لفرسين وما روى فيه يحتمل على
التسهيل أيضا در منتهى (قوله صالح للقتال) اعترض بأن هذا يعني عن قوله صحيح كبير
ونبه انه لا يلزم من كونه صحيحا كبيرا صالحا لحبسه للقتال لجواز كونه سحر ونا ولا يجزى فلا
يصلح للكثرة أفاده ط لكن مراد المعترض أن كلام المتن يعني عما زاده الشارح
فالاولى الجواب بأنه زاد ذلك تفسير القول المتن صالح للقتال نعم كان الاولى تأخير عنه كما
فعله في الشر بلاية فافهم * (فتسبه) * يشترط في الفرس أن لا يكون مشتركا فلا يسهم لفرس
مشترك للقتال عليه الا اذا استاجر أحد الشر يكن حصه الاخر قبل الدخول درهمين
واسبقه مد منه انه لا يشترط أن يكون الفرس ملكه فيشمل المستاجر والمستعار وكذا
المغصوب كما يأتي (قوله لالوه هرا فيكبر) أي بأن طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر
وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان بجر (قوله وكان الفرق الخ) هو
لساحب البحر ولا يظهر اذا كان الممرض ينأ أفاده ط قلت وقد ذكر الفرق الامام
السرخسي وهو أن الممرض كان صالحا للقتال عامه الا انه تعدد له امرض على شرف
الزوال فاذا زال صار كأن لم يكن بخلاف المهر فانه ما كان صالحا وانما صار صالحا في دار
الحرب ويوضحه أن الصغيرة لا نفقة لها على زوجها الا انما لا تصلح لخدمة الزوج بخلاف
المريضة لانها كانت صالحة ولكن تعد ذلك لعارض اه ملخصا (قوله قبل دخوله) أي

مطاب
مخالفة الامير حرام
(المعتبر في الاستحقاق) لسهم فارس
وراجل (وقت الجواز) أي
الانفصال من دارنا وعند الشافعي
وقت القتال (فلو دخل دار الحرب
فارسا فتفق) أي مات (فرسه
استحق سهمين ومن دخل راجلا
فشري فرسا استحق سهما ولا
يسهم لغير فرس واحد) صحيح كبير
(صالح للقتال) ولو هرا أيضا ان صح
قبل الغنمة استحقه استحقا
لالوه هرا فيكبر تارخا يسه و كان
الفرق حصول الارهاب بكبير
مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه
قبل دخوله أو ركبه آخر أو نذر
ودخل راجلا

في السنة الفاضل بين دارنا ودار الحرب (قوله ثم أخذه) أي في المسائل المذكورة أي
أخذه قبل القتال فله سهمان استحقاقا لانه التزم مؤنة الفرس من حين خروجه من أهله
وفاتل عليه فلا يحرم سهمه بعرض غصب ويحرمه فيما بين ذلك أمالو قاتل عليه الغاصب
حتى غنوا وخرجوا فله سهم الفارس اذ لا فرق بين الفرس المغصوب والمملوك ولصاحب
الفرس سهم راجل الا اذا أصابوا غنائم بعد أخذ فرسه فله منها سهم فارس والغاصب
سهم راجل كالمالك كان الغصب بعد دخول دار الحرب وتماه في شرح السير (قوله فله
سهمان) وكذا لو جاوزه أي جاوز الدرب مستأجرا أو مستعمرا وحضر به أي حضر به
الوقعة وكذا الغاصب لكن يستحقه من وجه محظور فيتمتع به بجوهره وفي المخ لور جمع
الواهب فالموهوب له فارس فيما أصابه قبل الرجوع وراجل فيما أصابه بعده والراجع
راجل مطلقا له درم حتى أي لانه جاوز الدرب واجلا باختياره كالمؤجر والمهر بخلاف
المغصوب منه (قوله لالوباعه) أي باختياره فلو مكرها فله سهم فارس كما في البحر
وكالبيع مالورهنه أو أجره أو وهبه بجر (قوله ولو بعد تمام القتال) تبع في هذا المصنف
حيث قال وفي فتح القدير لوباعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف
يعني صاحب الهداية الاصح انه يسقط لانه ظهر أن قصده التجارة اه وهو غلط في النقل
عن الفتح وهذه عبارة الفتح ولوباعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس بالاتفاق
وكذا اذا باعه حال القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الاصح انه يسقط لانه ظهر أن
قصده التجارة اه ومثله في التبيين والجوهره وعبارة القهستاني موافقة له فلا معنى
للاستدراك اه ح المحذرات والظاهر انه سقط من نسخة المصنف ما بين لفظي القتال
فحصل الاختلال فاستدراك الشارح عليه في محله نعم كان الاول له مراجعة عبارة الفتح
فافهم (قوله واتحفظ هذه القيود) أي المذكورة في قوله ولا يسهم لغير فارس واحد صحيح
كبير صالح للقتال كما هو صريح عبارته في شرحه على المتنق وأصل ذلك للمصنف فانه بعد
أن قدم المتن بقوله صالح للقتال قال ان صاحب الكنز وغيره من أصحاب المتون أدخلت بما
ذكرنا من القيود والعجب من أصحاب المتون فأنهم يتركون في متونهم قيودا لا يتنمها
وهي موضوعات قبل المذهب فيظن من يقف على مسائله الاطلاق فيجري الحكم على
اطلاقه وهو مقيد في كتب الخطأ في كثير من الاحكام في الافتاء والقضاء اه فافهم
(قوله وذمى) ولو أسلم أو بلغ المراهق قبل القسمة والخروج الى دار الاسلام يسهم له كما
في شرح السير والظاهر أن العبد اذا أعتق كذلك (قوله ورضخ لهم) أي يعطون قليلا
من كثير فان الرضيحة هي الاعطاء كذلك والكثير السهم فالرضخ لا يبلغ السهم فتح (قوله
عندنا) وفي قول للشافعي ورأيه عن أحمد أنه من أربعة الاجناس فتح (قوله اذا
باشروا القتال) شمل المرأة فانهم يرضخ لها اذا هانت أيضا وأطلق مباشرة القتال في العبد
فشمل ما اذا قاتل باذن سيده وبدونه كما في الفتح وبه صرح في شرح السير الكبير وقال

ثم أخذه فله سهمان لالوباعه ولو
بعد تمام القتال فانه يسقط في
الاصح لانه ظهر أن قصده التجارة
فتح وأقره المصنف لكن نقل في
الشر نبلاية عن الجوهره والتبيين
ما يخالفه وفي القهستاني لوباعه
في وقت القتال فراجل على الاصح
ولو بعد تمام القتال فارس بالاتفاق
انتهى فتنبه واتحفظ هذه القيود
خوف الخطأ في الافتاء والقضاء
(ولا يسهم) العبد وصبي وامرأة
وذمى) ويجنون ومعتوه ومكاتب
(ورضخ لهم) قبل اخراج الخمس
عندنا) اذا باشروا القتال او كانت
المرأة تقوم بمصالح المرضى

القياس انه اذا قاتل بلا اذن المولى لا يرخص له كاستمان قاتل بلا اذن الامام والاستحسان
انه يرخص له لانه غير محجور عما ينمض منه فعه وهو نظير القياس والاستحسان في العبد
المحجور اذا تبرئ نفسه وسلم من العمل اه ملخصا وبه ظهر ان قوله في الولو الجلية ان العبد
اذا كان مع مولاه يقتاتل باذنه يرخص له غير قيد خلافا لما فهمه في البحر ولم يره فيه عليه
فتنبه وظهر به ايضا ان قوله في العتقوية ينهى ان يسهم للعبد الماذون بحث مخالف
لانه مقول (تنبيه) اقتصر المصنف على المذكورين لان الاجير لا يسهم له ولا يرخص له عدم
اجتماع الاجر والنصيب من الغنمة الا اذا قاتل فانه يسهم له بجرأى بخلاف المذكورين
فانهم اذا قاتلوا يرخص ولا يسهم لهم (قوله أوتداوى الجرحى) هذا داخل فيما قبله مع انه
يوهم التخصيص بهذا النوع فالاولى ان يقول بدله أو تطبخ أو تخبز للغزاة كما في شرح السير
ومثل ذلك السبق ومناولة السهام كما في الفتح والحاصل ان المراد حصول منفعة من اللقاة
استرازا عما اذا خرجت للخدمة زوجها مثلا (قوله عند الحاجة) أما بدونه فلا لانه
لا يؤمن غدره (قوله وقد استعان عليه الصلاة والسلام الخ) ذكر في الفتح ان في سنده
ضعفا وان جماعة قالوا لا يجوز ليدت مسلم انه عليه الصلاة والسلام خرج الى بدر
فلحقه رجل مشرك فقال ارجع فلن أستعين بمشرك الحديث وروى رجلان ثم قال وقال
الشافعي بربه عليه الصلاة والسلام المشرك والمشركين كان في غزوة بدر ثم انه عليه
الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع وفي غزوة حنين بصفوان بن
أمية وهو مشرك فالردان كان لاجل انه كان مخيرا بين الاستعانة وعدمها فلا مخالفة بين
الحديثين وان كان لاجل انه مشرك فقد نسخ ما بعده (قوله في زاد على السهم) أي اذا
كان في دلالة منفعة عظيمة للمسلمين فيرخص له على قدر ما يرى الامام ولو أكثر من سهام
الفرسان شرح السير (قوله لانه كالاجرة) أشار الى الفرق بين ما اذا قاتل الذي حيث
لا يبلغ في الرخص له السهم وما اذا دل حيث تصح الزيادة وهو أن ما دفع له في هذه الحالة
ليس رخصا بل قائم مقام الاجرة بخلاف ما اذا قاتل فانه لا يبلغ به السهم لانه عمل عمل الجهاد
ولا يسوى في عمله بين من يؤجر عليه ومن لا يقبل منه أفاده في الفتح (تنبيه) قال في
الطواشي العتقوية لا وجه لتخصيص حكم الدلالة على الطريق بالذي لان العبد أيضا
اذا دل يعطى له أجر الدلالة بالغاما بلغ الا أن تمنع ارادة التخصيص فليست أتل اه (قوله
سواء) أي في القسمة فلا يفضل أحد على الآخر فتح وهو خبر عن قول المصنف والبراديين
والعتاق وعلى حل الشارح خبر لم يتداخروا في هذه الاربعة سواء لانه قدر لكل واحد
منها على انفرادها فلابد ان يكون خبرا عن الجميع ولا يخفى أن ما زاده الشارح من
الهمجين بوزن عجين والمقرف بوزن محسن يفهم حكمه بالاولى لانه فوق البراديين (قوله
لا يسهم للراحلة) هي المركوب من الابل ذكرنا كان أو أثنى والتاء في الواحدة والثنائية من
الوصفية الى الاسمية والجلل يختص بالذكر ط (قوله لعدم الارهاب) أي يخوف العتق

مطلبه
في الاستعانة بمشرك
أوتداوى الجرحى (أودل الذي
على الطريق) ومفاده بجواز
الاستعانة بالكافر عند الحاجة
وقد استعان عليه الصلاة والسلام
باليهود على اليمود ورضخ لهم (ولا
يلغ به السهم الا في الذي اذا دل)
فيزاد على السهم لانه كالاجرة
(والبراديين) خيل العجم (والعتاق)
بكسر العين جمع عتيق كرام خيل
العرب والهمجين الذي أبو عربى
وأمه عجمية والمقرف عكسه
فاموس (سواء لا) يسهم (للارحلة
والبغل) والجارا عدم الارهاب

اذ لا تصلح للسكر والقر (قوله والخمس الباقي) أي الباقي بعد أربعة أخماس الغنائم (قوله عندنا) وأما عند الشافعي فيقسم أخماس سهم لذوي القربى وسهم للذي يخلفه فيه الامام ويصرفه الى مصالح المساكين والباقي للثلاثة لادنية زيلعي (قوله لليتيم) أي بشرط فقره وفائدة ذلك رد دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنمة شيئا لأن استحقاقها بالجهد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما في التأويلات للشيخ أبي منصور وما كان فقرا ذوى القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن أجاب بأن افهام بعض الناس قد تنقض الى أن الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم بجز (قوله والمساكين) المراد منه ما يشبه الفقير (قوله ويجازى صفة الخ) عطلة في البدائع بأن ذكر هؤلاء الاصناف ليسان المصارف لا لا يجاب الصرف الى كل صنف منهم شيئا بل تعين المصرف حتى لا يجوز الصرف الى غير هؤلاء اه شربلالية (قوله وقد حقه في شرح الملتقى) ونصه والخمس الباقي من المغنم كالمعدن والر كازيكون مصرفها لليتيم المحتاجين والمساكين وابن السبيل فتم قسم عندنا اثنا عشر هذه الاموال الثلاثة لهؤلاء الاصناف الثلاثة خاصة غير متجا وزعتهم الى غيرهم فتصرف لكاظم اولبعضهم فسيب استحقاقهم احتياج يتيم أو مسكنة أو كونه ابن سبيل فلا يجوز الصرف لغنيهم ولا غيرهم كما في الشربلالية والقهستاني قلت ونقلت فيما عاينته على التنوير عن المنية انه لو صرف للغنائم لحاجتهم جاز اه وله باعبار الحاجة فلا تنافي حينئذ فتنبه اه أقول لامعنى القرى بعد تصرف المتبة بقوله لحاجتهم اه ح (قوله من بنى هاشم) بيان لذوى القربى وفيه تصور لان المراد بهم هنا بنو هاشم ونحو المطالب لانه عليه الصلاة والسلام وضع سهم ذوى القربى فيهم وترتب بنى نوفل وبنى عبد شمس مع أن قرابتهم واحدة لاق عبد مناف الجد الثالث للنبى صلى الله عليه وسلم له اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس بجز والمطلب عم الجد الاول وهو عبد المطالب بن هاشم (قوله أى من الاصناف الثلاثة) وكذا الضمير في عليهم راجع اليهم والضمير الثانى بغنى عن الاول ولكن زاده مع ما فيه من الركاة ليقيد أن ذوى القربى اذا كانوا من الاصناف الثلاثة يقسمون على من كان منهم من ليس من ذوى القربى فيتم ذوى القربى مقسم على يتيم غيرهم وهكذا قال في الدر المنقى والاضح أن يقال خمس الغنمة والمعدن للصحتاح وذوى القربى منه أولى (قوله لجواز الخ) عطلة لقوله وقدم أى لان غير ذوى القربى يحل له أخذ الصدقة لدفع حاجته بخلافهم فليس في تقديمهم اضرار بغيرهم (قوله ولاحق لاغنيائهم عندنا) وعند الشافعي يستوى فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر كالانثيين لانه لم يفرق في الآية بين الفقير والغنى وانما أن الخلفاء الراشدين قسموه كما قلنا بمحض من الصحابة فكان اجماعا والنبى صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم للنصر لانه لانه قوله صلى الله عليه وسلم انهم لم ينالوا معى هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه حين أعطى بنى هاشم والمطلب لانهم قاموا معه

مطلب
في قصة الخمس
(والخمس) الباقي يقسم اثنا
عندنا (لليتيم والمساكين وابن
السبيل) ويجازى صفة صنف واحد
فتح وفي المنية لو صرفه للغنائم
لحاجتهم جاز وقد حقه في
شرح الملتقى (وقدم فقر ذوى
القربى) من بنى هاشم (منهم) أى
من الاصناف الثلاثة (عليهم)
لجواز الصدقات لغيرهم لاهم
(ولاحق لاغنيائهم) عندنا

حين اوردت قريش قتل عليه الصلاة والسلام ودخل بنو نوفل وعبد شمس في عهد قريش
ولو كان لاجل القرابة لما خصهم لان عبد شمس ونوفل اخوان ابه اشمل لايه وامه والمطاب
كان اشبه لايه فكان اقرب والمراد بالنصرة كونهم معه يؤانسونه بالكلام والمصاحبة
لابلما تاله ولذا كان لانسائهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بعونه عليه الصلاة والسلام اهدم تلك
العهدة وهي النصرة فيستحقونه بالتقرز يلبي ملخصا واصله انه كما سقط سهمه صلى الله عليه
وسلم بعونه عندنا سقط سهم ذوى القربى بعونه ايضا فقد عدله استحقاقهم حتى قال الطحاوى
لا يستحق فقيرهم ايضا لكن الاول وهو قول الكرخي اظهر وقد سبق في الفتح قسمة الخلفاء
الراشدين اثلاثا كما قلنا الا اننا كما قال الشافعي فراجعه * (تنبيه) في الشرح بل لا يمتنع
البدائع تعطى القرابة كذا يتهم اه وفيها عن الجوهرة انه يقسم بينهم للذ كر كالاثنين قلت
واعترضه في الدر المنثور بانهم ذكروا هذ عن الشافعي لا عندنا فقلت على انه يناقشه ما في
البدائع (قوله وما نقله المصنف) حيث قال وفي الحاوى التنسي وعن أبي يوسف الخمس
يصرف الى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ اه وهذا يقتضى كما
نبه عليه شيخنا يعنى صاحب البحر ان الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ
اه (قوله نظر فيه في النهر) حيث قال وأقول فيه نظري هو ترجيح لا عطاءهم وغاية الامر
انه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به اه وأنت اذا تأملت كلام الحاوى رأيت شاهدا
لما في البحر وهذه عبارته وأما الخمس فيقسم ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فقرا ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لاغنيائهم شئ وعن أبي
يوسف أن الخمس يصرف الى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ اه
اذ لو كان كما قاله في النهر لكانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها فتدبر اه ح قلت لكن أنت
تخير بين أن هذه رواية عن أبي يوسف وهي خلاف المشهور وعنه والمتون والشروح ايضا
على خلافها فالواجب اتباع المذهب في هذه المسئلة الذى اعترفى الشراح وغيرهم بتأييد
أدلته وبالطواب عما بنا فيه فهذا اقوى ترجيح ولا يعارضه ترجيح الحاوى ثم رأيت العلامة
الشيخ اسمعيل النابلسي نبه على نحو ما قلناه في شرحه على الدرر والغرر (قوله وذكره تعالى)
أى قوله تعالى فان لله خمسة (قوله لانه حكم علق عشتق وهو الرسالة) عبارة النهر وهو
الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة ولا رسول بعده اه أى كالموتى اذ القيت
عالمافأ كرمه واذ القيت فاسقا فأهنة فانه علق فيه الامر بالاكرام والاهانة على مشتق
وهو عالم وفاسق فيدل على ان ما اشتق منه ذلك الوصف أعنى العلم والفسق علة الحكم
أى كرمه لعلمه وأهنة لنفسه وبه يظهر ما في عبارة الشارح ثم ان هذا الأغلبى لما عاتب من
أن قوله تعالى ولذى القربى ليس بعلة القرابة عندنا بل النصرة الآن يتسال من ادهم نبي
كون العلة مجرد القرابة بل العلة قرابة خاصة مقبلة بالنصرة على الوجه المشارقة سد بر
* (تنبيه) قد منا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن سهمه صلى الله عليه وسلم يتخذ فيه

قوله فكان اقرب هكذا بخطه
واهل الاصب فكانا أى عبد شمس
ونوفل تأمل اه معجمه

وما نقله المصنف عن البحر من أن
ما في الحاوى يقتضيه ترجيح الصرف
لاغنيائهم نظره في النهر وذكره
تعالى لليتامى (بأسمه في ابتداء
الكلام اذ الكل لله) وسهمه
عليه الصلاة والسلام سقط بعونه
لانه حكم علق عشتق وهو الرسالة

الامام بعده أي بناء على انه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه لامامته وعندنا رسالته ولا رسول بعده أي لا يوصف بعده أحد بهذا الوصف فلذا سطر جوتته بخلاف الامامة والقيام بأمر الامة وبهم هذا التقرير اندفع ما أورده المقدسي على قوالهم ولا رسول بعده من انهم أرادوا أن رسالته مقصورة على حياته فممنوع ان قد صرح في منبته المقتى بأن رسالة الرسول لا تبطل بعونه ثم قال ويمكن أن يقال انها باقية بحكاهم منه ونك ان استحقاقه بحقيقة الرسالة لا بالقيام بأمر الامة اه ولا يخفى ما في كلامه من ايها انقطاع حقيقة ما بعده صلى الله عليه وسلم فقد أفاد في الدر المنبتي انه خلاف الاجماع قلت وأما ما نسب الى الامام الأشعري امام أهل السنة والجماعة من انكار شويتها بعد الموت فهو افتراء وبهتان والمصريح به في كتبه وكتب أصحابه خلاف ما نسب اليه بعض أعدائه لأن الانبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم وقد أقام النه على افتراء ذلك الامام العارف أبو القاسم القشيري في كتابه شكاية السنة وكذا غيره كما بسط ذلك الامام ابن السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة الامام الأشعري (قوله كالصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء والياء المشددة ثم أي كما سقط الصفي بعونه صلى الله عليه وسلم (قوله بصطفية لنفسه) أي قبل قسمة الغنمة وانجرح الخمس من كاصطفي ذالفقار وهو سيف منبه بن الحاج حين قسمه على رضى الله تعالى عنه وكما اصطفي صفة بنت حبي بن أخطب من غنمة خيبر رواه أبو داود في سننه والطحاكم بفتح وفي الشهر بليلة قال في طائفة الطلبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بالصفي زيادة على سهمه (قوله ومن دخل دارهم باذن الامام) ولو واحداهن أهل الذمة طعن الشاذلي (قوله أو منعة) في المصباح هو في منعة بفتح النون أي في عز قومه فلا يقدرون عليه من يريده قال الرخشري وهي مصدر مثل الانفة والعظمة او جمع مانع وهم العشيرة والحاجة وقد تسكن في الشعر لا غير خلافا من أجازته مطاقا (قوله خمس) أي يأخذ الامام خمسة والباقي لهم قال في الفتح لأن على الامام أن ينصرهم حيث أذن لهم كما أن علمه أن ينصر الجماعة الذين لهم منعة اذا دخلوا بغير اذنه تحاميا عن توهين المسلمين والذين فلم يكونوا مع نصرته الامام متلصحين فكان المأخوذ قهرا غنمية (قوله ما أخذوا) بعضهم بالجمع من اعاقلة من كبروى لفظه في قوله فأغار (قوله والالا) أي وان لم يدخلوا باذن الامام ولم يكونوا ذوى منعة بأن دخلوا بلا اذنه وهم ثلاثة فأقل كما أفاده في الفتح قال وعن أبي يوسف أنه قد راجع الجماعة التي لا منعة لها بسبعة والتي لها منعة بعشرة (قوله لانه اختلاس) من خاست الشيء خاستا من باب ضرب اختطفته بسبعة على غفلة له مصباح (قوله وفي المنية الخ) أفاده تقدير المنية (قوله والاجاز) لأن الخمس في الثاني واجب بقول الامام فله أن يبطله بقوله بخلافه في الأول ولذا لو دخلوا بغير اذنه خمس ما أخذوه بغير عن المحيط وحاصله انهم اذا لم يكن لهم منعة لا يجب الخمس الا اذا أذن فمكون قد وجب بسبب قوله أنه ان يبطله بخلاف ما اذا كانت لهم منعة فانه يجب وان لم يأذن لهم فلم يجب

مطلبه
في أن رسالته صلى الله عليه وسلم باقية بعد موته
(كالصفي) الذي كان عليه الصلاة والسلام بصطفية لنفسه (ومن دخل دارهم باذن الامام) أي قوة (فأغار خمس) ما أخذوا لانه غنمة (والالا) لانه اختلاس وفي المنية لو دخل أربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما أصيب لأخسمة ولولهم منعة لم يجز والاجاز

بقوله

بقوله فليس له ابطاله وفي النهر عن التاترخانية لو كان بعضهم باذنه وبعضهم بلا اذنه ولا منعه
 لهم فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الاتقراء وان كان لهم منعة يجب
 الخمس اه (قوله ونذب للامام) وكذلك الامير السرية الاذانه الامام فليس له ذلك
 الا برضا العسكر فيجوز من الاربعة الاخماس بحجر (قوله ان ينقل) التنقيل اعطاء الامام
 الفارس فوق سبهم وهو من النقل ومنه النافلة للزائد على القرض ويقال لولد الولد كذلك
 ويقال نقله تنقيلا ونقله بالتخفيف نقلا لغتان فصيحتان فتح (قوله وقت القتال) قيد به
 القدرى ولا بد منه لانه بعده لا يملكه الامام وقيل مادام وافي دار الحرب يملكه كذا
 في السراج وقيد ويؤيد هذا القيل ان قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سببه انما كان
 بعد الفراغ من حنين ولم ارجوا زه قبل المقاتلة نهر قلت وفيه نظر لان المنقول ان ذلك كان
 عند الهزيمة تحجر ايضا للمساكين على الرجوع الى القتال وفي القهستان ان في قوله وقت
 القتال اشارة الى انه يجوز التنقيل قبله بالاولى والى انه لا يجوز بعده لكن بعد القسمة لانه
 استقر فيه حق الغنائم اه فقيه التصريح بجواز قبضه وعزاه الى المحيط وقوله لكن
 بعد القسمة الظاهر انه مبني على القيل المار عن السراج ويؤيد قول المتون وينقل به
 الاحراز من الخمس فقط فان مفهومه انه قبيل الاحراز اذ انا يجوز من الكل لكن الظاهر
 ان هذا المفهوم غير معتبر لانه وقع التصريح بخلافه في المنبع عن الذخيرة لا خلاف ان
 التنقيل قبيل الاصابة واحراز الغنمية وقيل ان تضع الحرب اوزارها جائز ويوم الهزيمة
 ويوم الفتح لا يجوز لان القصد به التحريض على القتال ولا حياجه اليه اذ المنزوم العدو واما
 بعد الاحراز فلا يجوز لامن الخمس اذا كان محتما جازا بلخصا وفي متن المنتقى ومنتى المختار
 وللامام ان ينقل قبيل اسرا الغنمية وقبل ان تضع الحرب اوزارها فتقولهم وقبل ان تضع
 الحرب اوزارها فانه دفع توهم الجواز بعد انتهاء الحرب لان قولهم قبيل اسرا الغنمية
 يشمل ما بعد الاصابة اى اصابة العسكر الغنمية بالهزيمة وانتهاء الحرب مع انه غير مراد كما
 بينه عطف هذه الجملة وفي الفتح التنقيل انما يجوز عند ناقيل الاصابة فقد ظهر ضعف ما في
 السراج مع ان صاحب السراج لم يعول عليه في حتمه الجوهرة حيث قال عن الخندي
 التنقيل اما ان يكون قبل الفراغ من القتال او بعده فان كان بعده لا يملكه الامام لانه انما
 جاز لاجل التحريض على القتال وبعده الفراغ منه لا تحريض اه قلت وكل ما ورد من
 التنقيل بعد القتال فهو محمول عندنا على انه من الخمس كما بسطه السرخسي * (تنبيه) *
 قولهم ان تضع الحرب اوزارها اقتباس من القرآن وبه يستدل على جوازه عندنا كما بسطه
 الشارح في الدر المنتقى فراجع (قوله وتحجر ايضا) اى ترغيبا في القتال (قوله سماء قتيلا
 اقرب منه) اى من القتل فقيه مجاز الاول مثل اعصر نخرا لكن قال الزركشي قولهم اسم
 الفاعل حقة في الحال اى حال التلبس بالقتل لاجل النطق فان حقة الضارب
 والمضروب لا تتقدم على الضرب ولا تتأخر عنه فهمامه في زمن واحد ومن هذا ظهر ان

مطلب
 في التنقيل
 (ونذب للامام ان ينقل وقت
 القتال حذوا) وتحجر ايضا (فيقول
 من قتل قتيلا فله سببه) سماء قتيلا
 اقرب منه

مطلب
 الاقتباس من القرآن جاز عندنا
 مطلب
 في قوله اسم الفاعل حقة
 في الحال

قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه أن قتيلا حقيقة وأن ما ذكره من أنه سمي
قتيلا باعتبار مشاركته للقتل لا لتحقيق فيه هـ وصرح القراني في شرح التتبع بان
المشقة انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الالاستة بمقتضى ما في الماضي اذا كان
محكوما به اما اذا كان متعلقا بالحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقة بمعنى سواء كان بمعنى الحال
او الالاستة بمقتضى الحال او الماضي اجماعا وحينئذ فلا مجازا بالسوء عن الجوى وقوله اذا كان
محكوما به كقولك زيد قائم فانه حكمه به على زيد بخلاف جاء القائم فانه جعل متعلقا بالحكم
بالمجيء ففي الاقول لا بد من ان يكون متصفا بالقيام حال النطق حتى يصح الحكم عليه
بالصفة والا كان مجازا بخلاف الثاني فان قولك جاء القائم عند احكامهم بالمجيء على ذات
القائم فداى على من يسمي فاعلم ان اى حال التلبس بالصفة ومنه من قتل قتيلا أى
شخصا يسمي قتيلا عند تحقق القتل فيه فافهم (قوله) أو يقول من أخذ شيئا فهو له هـ هذا
بالفرع من قول في حواشي الهداية وللكمال فيه كلام سندر كره مع جوازه عند قول الشارح
وجاز التثنية بالكل (قوله) وقد يكون بدفع مال) كأن يقول له خذ هذه المائة واقتل هذا
الساكن تأتلى ولم أره (قوله) وترغيب مال) الظاهر أنه بمنزلة مدد ودية والاضافة على معنى
في أى ترغيب في المال مثل ان قتلت قتيلا فلك ألف درهم لكن يشترط أن لا يصرح
بالاجر كما سندر كره قرى (قوله) فالترغيب الخ) جواب عما يورد على قوله ونذب للامام الخ
وحاصله أنه أن الترغيب الواجب قد يكون بالترغيب في ثواب الآخرة أو في التثنية فهو
واجب محض واذا كان التثنية ادعى الاتصال الى المقصود يكون هو الاولى فصار المندوب
اختيارا سقاط الواجب به لا هو في نفسه بل هو واجب محض يفتح مخلصا وفيه رد لقول
الاعتناء ان الامر في الآلية مصروف عن الوجوب الترتيبية (قوله) ولا يخالفه أى
لا يخالف قول المصنف ونذب (قوله) بل يستعمل في المندوب) يظهر لي أن محله في موضع
يتوهم فيه البأس أى الشدة كما هنا فان فيه تخصيص القارس بزيادة مع قطع الخس بل
استعمل نظيره في القرآن في الواجب كما في قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطرف بهما فنفى
الجناح لما كانوا بعتقه من حرمة السعي بين الصفا والمروة (قوله) قاله المصنف) أى تبعا
للفتح وغيره (قوله) ولذا) أى لكونه مندوبا للاخلاف الاولى (قوله) استخسنا) والقياس
عدمه لان غيره يستحق باجابه وهو لا يملك الايجاب لنفسه كالقاضي لا يملك القضاء لنفسه
وجبه الاستخسان انه أوجب النقل للجنس وهو واحد منهم (قوله) فلا يستحقه) لانه
في الاول خصهم بقوله منكم فلا يتناول الكلام وفي الثاني هو هم بتخصيصه نفسه (قوله)
الا اذا عم بهده) أى اذا قال ان قتلت قتيلا فلى سلبه ولم يقتل أحدا حتى قال ومن قتل
منكم قتيلا فله سلبه فقط لالامير قتيلا استحقته لان التثنية صار عامما باعتبار كلامه ولا
فرق بين كونه بكلامين أو بكلام واحد لان الاول لم يصح للتممة بالتخصيص وقد زالت
بالثاني فأفاده السرخسى وحاصله أن التعميم حصل بجمع الكلامين بالثاني فقط فافهم

(أو يقول من أخذ شيئا فهو له) وقد
يكون بدفع مال وترغيب مال
فالترغيب نفسا واجب لا مربة
واختيارا لا ادعى له قصود مندوب
ولا يخالفه تعجبيرا القدرى بلا
بأس لانه ليس مطردا لما تركه
أولى بل يستعمل في المندوب أيضا
قاله المصنف ولذا عبر في المبسوط
بالاستخسار (ويستحق الامام لو
قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل
هو) استخسنا (بخلاف) ما لو قال
منكم أو قال (من قتله أنا فلى
سلبه) فلا يستحقه الا اذا عم بهده
ظهيرية

مطلب
كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب

(قوله)

(قوله ويستحقه) أي السلب (قوله وغيره) كالتاجر والمرأة والعبد بجر (قوله أي التنفيل) أي تنفيل الامام بقوله من قتل قتيلا انما يكون في مباح القتل أي وان كان لفظ قتيلا نكرة لكنه قيد بـ يباح قتله فيدخل فيه أجرة لهم وتاجر منهم وعبد يتخدم مولاه ومريض أو مجروح وان لم يستطع القتال وشيخ فان له رأي أو يرجح نسله لان قتلهم مباح نعم لو قتل مسلما كان يقاتل في صفه لم يكن له سلمه لانه وان كان مباح الدم لكن سلمه ليس بغنيمه كاهل البي الا اذا كان سلمه لاشركين اعاروه اياه سرخسي وما ذكره في الدر المنتهى عن البرجندي عن الظهيرية من أنه يستحق السلب بقتل من لم يقاتل استحسانا لم اراه في الظهيرية بل الذي فيه اعدم الاستحقاق كما عراه ابي القهسستاني فافهم (قوله عن لم يقاتل) حتى لو قاتل الصبي فله سلمه لانه مباح الدم وكذا المرأة كما في شرح السير (قوله وبم) كل قتال في ثالث السنة الاولي السفرة كما عبر في البحر والنهر وفي شرح السير لو قتل في دار الحرب قبل القتال يبقى حكمه الى أن يخرجوا من دار الحرب حتى لو رأى مسلم مشركا ناعما فقتله فله سلمه كالمقتله في الصف أو بعد الهزيمة أما لو قتل بعد ما اصطفا للقتال فهو وعلى ذلك القتال حتى ينقضى ولو بقي أياما (قوله وان مات الوالي أو عزل) في شرح السير لوجاه مع المدد أمير وعزل الامير الاول بطل تنفيله فيما يستقبل لزال ولايته بالعزل أما لو لم يقدم أمير بل مات أميرهم فأمر واعليهم غيره لم يبطل حكم تنفيل الاول لان الثاني قائم مقامه الا اذا أبطله الثاني أو كان الخليفة قال لهم ان مات أميركم فأمركم فلان فيبطل تنفيل الاول لان الثاني نائب الخليفة بقوله من جهته فكانه قلده ابتداء فيقطع حكم رأي الاول برأي فوجه اه ملخصا وحاصله بطلانه بالعزل وكذا بالموث اذا نصب غيره بعده من جهة الخليفة لامن جهتهم وهو خلاف ما في الشرع بهما البحر والنهر (قوله لانه نكرة في سياق الشرط) فيه أن النكرة في سياق الشرط انما تنفي في اليمين المثبت لان الحلف على نفسه دون المنفي كان لم أكرم رجلا لانه على الاثبات كأنه قال لا يكن رجلا كما في التحرير قلت ذكر في التحرير أيضا أنه قد يظهر عموم النكرة من المقام وغيره كعمت نفس وعرة خير من جرادة وكرم كل رجل اه وهنا كذلك كما يأتي تلوه فافهم (قوله بخلاف ان قتلت قتيلا) أي فقتل المخاطب قتيلا من مثالا بـ الكمل بل له سلب الاول فقط استحسانا والقيام انه كالاول لانه علق استحقاقه بشرط يتكرر فلا ينتهي بقتل الاول وجه الاستحسان أنه في الاول لمالم يعين انسانا بعينه فقد شرج الكلام منه عاما ألا ترى أنه تناول جميع المخاطبين فكما بجماعتهم بجماعة المقتولين وحقيقة معنى الفرق أن مقصود الامام من تحرير بعضهم المبالغة في النكابة في المشركين ولا فرق في ذلك بين أن يكون القاتل للشركة مثلا عشرة من المسلمين أو واحد منهم وأما الثاني فالمقصود فيه معرفة جلادة ذلك الرجل وذلك يتم بدون اثبات العموم في المقتولين اه ملخصا من شرح السير الكبير وقد خطر لي هذا

ويستحقه مستحق سبهم أو وضع
فم الذي وغيره (وذا) أي التنفيل
(انما يكون في مباح القتل)
فلا يستحقه بقتل امرأة ويجنون
ويجوه ما من لم يقاتل ويستمع
القاتل مقالة الامام ليس بشرط
في استحقاقه) ما نفسه اذا ليس
في الوسخ اسماع الكمل وبم
قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا
وان مات الوالي أو عزل بالجمعة
الثاني نهر وكذا بجم كل قتيلا
لانه نكرة في سياق الشرط وهو
من بخلاف ان قتلت قتيلا

الفرق قبل رؤيته ولله تعالى الحمد وحاصله يرجع الى أن العموم في أخذهما استغنى عن
 قرينة المقام كأنه عليه آتفا فافهم (قوله ولو قال ان قتلت ذلك الفارس الخ) أقول
 هذا اذا صرح بكونه أجرا والافهوتنفيل ما في السير الكبير للسرخسي ولو قال الامير
 لمسلم حر أو عبد ان قتلت ذلك الفارس من المشركين فقلت على أجر مائة دينار فقتله
 لم يكن له أجر لانه لما صرح بالاجر لا يمكن حمل كلامه على التنفيل والاستنجار على الجهاد
 لا يجوز ان قال ذلك لذي فكذلك عندهما وعند محمد جازواصل جواز الاستنجار على
 القتل عنده لا عندهما لانه ازهاق الروح وليس من عمله ولو كان الاسرى قتلى فقتل من
 قطع رؤسهم فله أجر عشرة دراهم ففعل ذلك مسلم أو ذى استحقة لان ذلك ليس من عمل
 الجهاد ولو اراد قتل الاسرى فاستأجر عليه مسلما أو ذميا فهو على الخلاف اه لمخضا
 وهذا صريح بأنه لو لم يصرح بالاستنجار يكون تنفيلا ويشهد له فروع كثيرة في السير
 الكبير أيضا منها من جاء بألف درهم فله ألفان بخلاف ما يمكن له غيرها بخلاف من
 جاء بأسير فهو له وخمسة مائة درهم فانه يعطى ذلك لان المقصود هنا انكايه العدو وفيما قبله
 لا مقصود الا المال ولو قال من قتل المالك فله عشرة آلاف دينار صريح وان لم يحصل بقتله
 مال قال حين اصطفوا القتال من جاء برأس فله مائة دينار فهو على رأس الرجال دون
 السبي لان المقصود في هذه الحالة التحريض على القتال اه في هذه الفروع ذكر مال
 معلوم وقد جعل تنفيلا لاجارة لعدم التصريح بهم اذ قد ظهر أن ما ذكره الشارح تبعا
 للفرع عن المنية وكذا ما نقله ح عن قاضيان ليس على اطلاقه وأما القول بأن الاستنجار
 على الطاعات جائز عند المتأخرين ففيه أنهم أجازوه في مسائل خاصة بالضرورة وليس
 الجهاد منها ولا يصح حمل كلامهم على كل عبادة كأنه عليه سابقا فافهم (قوله
 ولو نقل السرية الخ) من فروع قوله وسامع القائل الخ (قوله هي قطعة من الجيش الخ)
 قد عمت ما فيه قبل هذا الباب (قوله الربع) أى ربع الغنمية أى أن جعل لهم ربعها
 يأخذونه دون بقية العسكر زيادة على سهمهم (قوله فلهم النقل) أى للسرية والاولى
 أن يقول فلها ثلثا ثم عود الضمير على العسكر (قوله استحسنانا) والقياس انه لا نقل
 لهم لان المقصود التحريض ولا يحصل اذ لم يسمعه أحد منهم وتكلم الامير بذلك
 في عسكره كتكلمه ايلامع عياله وجه الاستحسان أن ما يتكلم به في عسكره يشق وعادة
 وأن عادة المولود التكلم بين خواصهم وتعامه في شرح السير (قوله ويجاز التنفيل بالكل)
 بأن يقول للسرية ما أصبتم فهو لكم سوية بينكم (قوله أو بقدر منه) بأن يقول ما أصبتم
 فلكم ثلثه سوية بينكم بعد الخس أو يقول قبل الخس أى لكم ثلثه بعد اخراج الخس
 أو قبل اخراجه أى ثلث الاربعه الاخماس أو ثلث الكل (قوله والفرق في الدرر) أى
 الفرق بين جواز التنفيل المذكور للسرية وعدم جوازها للعسكر لانه لم يذكر في الدرر
 في الفرق الا التنفيل بالكل لانه يعلم منه الفرق في التنفيل بقدر منه وعبارة الدرر هكذا

ولو قال ان قتلت ذلك الفارس
 فلك كذا لم يصح وان قطعت رأس
 أولئك القتلى فلك كذا صح (ولو
 نقل السرية) هي قطعة من
 الجيش من أربعة الى أربع مائة
 مأخوذة من السرى وهو المشى
 لبلد در (الربع وسمي العسكر
 دونهم فلهم النقل) استحسنانا
 ظهره يرية ويجاز التنفيل بالكل
 أو بقدر منه لسرية لالعسكر
 والفرق في الدرر

مطلب
 مهم في التنفيل العاتم بالكل
 أو بقدر منه

في النهاية عن السير الكبير أن الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نداء
 بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذا اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس فان فعله
 مع السرية جاز وذلك ان المقصود من التنقيب التحريض على القتال وانما يخصه ذلك
 بتخصيص البعض بشئ وفي التعميم ابطال تنقيب الفارس على الراسل وابطال الخمس
 أيضا اذا لم يستثن اه قلت وما ذكره من جهة السرية صرح به في الهداية والاختيار
 والزليحي ~~ان~~ نقل في البحر عن السكالك التسوية بين العسكر والسرية في عدم الصحة
 حيث قال لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو بالسرية لم يجز لان فيه
 ابطال السهمين اللذين اوجبهما الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالرأسل وكذا لو قال
 ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره في السير
 الكبير قال السكالك وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله من اصاب شيئا فهو له لا يتحد
 الا لازم فيه ما وهو بطلان السهمين المنصوصين بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب
 شيئا اصاباته انه فهو أولى بالاطلاق والفرع المذكور من الخواشي وبه أيضا يتفق
 ما ذكره أي صاحب الهداية من قوله انه لو نقل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى المصلحة وفيه
 زيادة يحاشي الباقي وزيادة الفتنة اه وتعمه في التمرأ قول وبالله سبحانه التوفيق
 لا تنافي بين ما نقله الجماعة وما نقله السكالك يعمل الاوّل على السرية المبعوثه من دار الحرب
 والثاني على المبعوثه من دار الاسلام وبه يندفع ما أورده السكالك على الفرع المنقول
 عن الخواشي وغيره كما يعلم ذلك مما ذكره الامام السرخسي في السير الكبير في مواضع
 متفرقة منه وحاصله أن السرية ان كانت مبعوثه من دار الحرب بأن دخل الامام
 مع الجيش ثم بعث سرية ونقل لهم ما اصابوا جاز لانهم قبل التنقيب لا يختصون بما اصابوا
 وهذا التنقيب للتخصيص على وجه التحريض وان كانت السرية مبعوثه من دار الاسلام
 لم يكن له ذلك وكذا لو نقل لهم الثابت بعد الخمس أو قبل الخمس كان باطلا لانه ما خص
 بعضهم بالتنقيب وليس مقصوده الا ابطال الخمس أو ابطال تفضيل الفارس على الراسل
 فلا يجوز كما لو قال لا خمس عليكم فيما اصبتم أو الفارس والرأسل سواء فيما اصبتم
 فانه يكون باطلا فكذا كل تنقيب لا يقصد الا ذلك باطل بخلاف قوله من قتل قتيلا فله سلبه
 ومن اصاب منكم شيئا فهو له دون باقي أصحابه فانه يجوز لان فيه معنى التخصيص للتحريض
 لان القاتل يختص بالنقل دون باقي أصحابه وهذا وان كان فيه ابطال الخمس عن الاسلاب
 لكن المقصود منه التحريض وتخصيص اقاته بالباطل شركة العسكر عن الاسلاب
 ثم ثبت ابطال الخمس عنها بها وقد ثبت تبعها ما لا يثبت قصدا كالشراب والطريق
 في البيع والوقف في المنقول يثبت تبعها للعقار وان كان لا يثبت قصدا ويوجهه أن الامام
 لو ظهر على بلده أن يجعلها خراجا ويبطل منها اسم من اصابها والخمس ولو أراد قسمتها
 بين الفاعلين ويجعل حصص الخمس خراجا للمقاتلة الاغنياء لم يكن له ذلك لانه ابطال الخمس

مقصودا فلا يجوز وفي الاقول يثبت ابطاله تبعاً لابطال حق الغنائم في الغنمة فيجوز
وان كان في الموضوعين تخصص النعمة للمقاتلة اهـ ملخصاً من مواضعه والذي يتخبر منه
وعلمت ان تنفيل كل العسكر بكل المأخوذ أو ثلثه مثلاً بعد اخراج الخس أو قبله لا يصح
وكذا تنفيل السرية المبعوثه من دارنا لانهم بمنزلة العسكر والتنفيل هو تخصيص بعض
المقاتلين بزيادة للتخريص وهذا ليس كذلك لانه جعل كل المأخوذاً وثلثه بين كل
المقاتلين سوية بينهم فصار المقصود منه ابطال التفاوت بين الفارس والراجل وابطال
الخس أيضاً ان لم يستتبه بأن لم يقبل بعد الخس وابطال ذلك مقصود الايصاح بخلاف
السرية المبعوثه من الجيش في دار الحرب لان معنى التنفيل موجود فيها لان المراد
توزيعها من بين العسكر بجميع المأخوذاً أو ثلثه من الاجل تجر بعضهم اعلى القتال وان لم
منه ابطال التفاوت والخس اكونه ضمناً لا قصد اصدار بمنزلة قوله للعسكر من قتل منكم
قتيلاً فله سابه فانه تخصيص لبعض منهم وهو القاتل بزيادة على الباقي وان لم منه ما ذكر
بخلاف قوله لكل العسكر ما أصبتم فهو ابيكم لانه بمنزلة قوله ذلك للسرية المبعوثه من
دار الاسلام لعدم المشاركة اهل ابلدس في تخصيص بعض دون بعض فلا يصح كما قررناه
وبهذا التقرر يظهر صحة التفرع المنقول من حواشي الهداية وهو من أصاب شيئاً فهو له
لانه تخصيص بعض له صيب بما أصابه فهو بمنزلة قوله من قتل قتيلاً فله سابه بخلاف قوله
ما أصبتم فهو ابيكم أو كل ما أخذتم فهو ابيكم بالسوية لانه يشريك محض بجميع المأخوذ
بين جميع العسكر أو السرية لان معناه قسمه جميع ما يأخذ كل واحد بينهم سوية فصار
المقصود منه ابطال التفاوت والخس ولا يصح ابطال ذلك قصداً كما علمت وكذا ظهر صحة
قوله لو نزل بجميع المأخوذ جازي أي بأن قال من أصاب شيئاً فهو له بخلاف ما أصبتم فهو
ابكم لماعلمت من أنه يشريك لا تخصيص ولا يرد عليه قوله ان فيه ابطال السهمين أي
التفاوت بين الفارس والراجل وكذا ابطال الخس لماعلمت من أن ذلك جائز اذا كان
ضمناً لا قصداً وهنا حيث وجد تخصيص كل أخذ بما أخذ للتخريص فقد يتحقق معنى
التنفيل وان لم منه حرمان من لم يصب شيئاً فاعتتم تحقيق هذا المحل فانه من فيض المولى
عز وجل (قوله ولا ينقل بعد الاسرا زهنا) وكذا قبل الاحراز بعد الاصابة كما أوضحناه
عند قوله ونذب الامام أن ينقل وقت القتال (قوله بلوازه لاصنف واحد) أشار به الى
أنه يشترط أن يكون التنفيل المذكور لاحد الاصناف الثلاثة فلا يجوز ان يفتى كما صرح
به الزيلعي والتهسباني وغيرهما وما جئته في البحر رده في النهرو وغيره (قوله وسابه)
بفتح تين يعني المسلوب والجمع أسلاب (قوله مامعه من مركبه وثيا به) ومن ذهب فوضة
في حقيته أو وسطه وخاتم وسوار ومنطقة في العصب نهر عن الطقاتن (قوله لاماعلى
دايه أخرى) ولما كان مع غلامه أو في خيمته نهر (قوله حكمه قطع حق الباقيين)
أي باقي الغنائم وحينئذ فلا خس فيما أصابه لاحد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب

ولا ينقل بعد الاسرا زهنا) أي
بدارنا (الامن الخس) بلوازه
اصنف واحد كما مر (وسابه مامعه
من مركبه وثيا به وسلاحه)
وكذا ماعلى مركبه لاماعلى دايه
أخرى (و) التنفيل حكمه قطع
حق الباقيين

شمر ببلية

شرب ليلية فليحفظ در منتي قات ومن حكمه قطع التقاربت أيضا فيسوي فيه الفارس والراجل كما قدمناه عن شرح السير (قوله لا الملك قبل الاحراز) هذا عندهما وعند محمد بن ثابت ووجوب الضمان بالاتلاف قبل على هذا الاختلاف هداية وغيرها قات والظاهر أن المراد بنى ثبوت الملك عندهما في تمامه والاف كيف يورث مال لم يملكه مورثه ولم ار من نيه عليه در منتي (قوله لم يحل له وطؤها ولا بيعها) أي قبل الاحراز خلافا ل محمد كما مر (قوله لم يحل له اجاعا) أي حتى يخرجها ثم يستبرئها ط عن الشلبي (قوله والسلب للكل) أي لكل الجنندان لم ينقل الامام به للقائل وخصه الشافعي رحمه الله بالقائل در منتي (قوله لحديث الخ) ذكر في الفتح أن الحديث ضعيف ولا يضمنه لانه لا يثبت له على الاحتمال وليس كل حديث باطلا وقد تظافت أحاديث ضعيفة تقيد أن حديث السلب ليس نصبا عاقما مستترا والضعيف اذا تعددت طرقه يرتقى إلى الحسن فيغلب الظن بأنه تنفيل وتعام تحقيق المقام فيه (قوله لم يحل له بيعها) وقع الاشتباه في قسمتهم الأولى في قسمتين بضمير النسوة لعوده إلى الاماء لأن يقال انه عائدا إلى الغزاة وفيه بعد ثم الواقع الآن انه لا تقسم غنمية أصلا كما ذكره في الجواب (قوله وقع التنقيب الكلي) أي بقول السلطان كل من أخذ شيا فهو له أما لو قال كل ما أصبت فهو لكم فإنه لا يصح كما مر والمراد وقوعه لاي عسكر كان في أي غزوة كانت والاخافه ما مر من انه يعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا إلى الكني في النظر فيما يهدموت السلطان المنفل على هذا الوجه أو بعد عزله وتولية غيره هل يبقى تنفيل الأول العام أم لا ويتبع عدمه ما لم ينقل الثاني مثله وهكذا إلى وقتنا هذا فقد ذكر في الخبرية أن أمر السلطان لا يبقى بدموته وما قيل من أن كل سلطان من سلاطين آل عثمان نصرهم الله تعالى يؤخذ عليهم عهد من قبله لا يقع كما أوضحت ذلك في كتابي تنبيه الولاة والحكام على شاتم خيرا لانام (قوله فبعده اعطاء الخمس لاتبقي شبهة) قد علم مما قدمناه في بابنا عن قوله وجاز التنفيل بالكل أنه لا يلزم اعطاء الخمس في التنفيل العام المقصود منه التخصيص دون التشريك كما لا يلزم فيه تفاوت الفارس والراجل لسقوط ذلك ضمنه الا قصدا على أن الواقع في زماننا عدم التسعة وعدم اعطاء الخمس فكيف تنفي شبهة على فرض لزوم الخمس بل شبهة باقية من حيث اننا لانعلم أن سلطان زماننا هل ينقل تنفيلها عاما أم لا ولا يقال ان عدم القسمة اليوم دليل على وجود التنفيل لان جيوش زماننا يأخذون ما نصل اليه أيديهم سلبا ونهبه حتى من بلاد الاسلام ولو ظهر مال مكة المسلم لا يدفعه اليه الا بئنه فليس في ظاهرهم ما يقتضى حملهم على الكمال وكذا هو الحال في هذا الزمان وأمر الجيوش لا يتقنون ولا يقسمون ولا يجمعون فالظاهر أن ما يؤخذ من الغنائم اليوم حكمه حكم الغلول وقد ذكر في شرح السير الكبير أن الغال اذا ندم وأتى عاغله إلى

لا الملك قبل الاسرا زيد الاسلام
 فلو قال الامام من أصاب جارية
 فهي له فأصابها مسلم فاستبرأها
 لم يحل له وطؤها ولا بيعها) كالأ
 أخذها المتاصصة واستبرأها
 لم يحل له اجاعا) والسلب للكل
 ان لم ينقل) الحديث ليس لك من سلب
 قديك الاما طابت به نفس امامك
 فخذنا حديث السلب على التنقيب
 قلت وفيه مروضات التي أبي
 السهود هل يحل وطء الامام
 المشتراة من الغزاة الآن حيث
 وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه
 المشروع فأجاب لا توجد في زماننا
 قسمة شرعية لكن في ٩٤٨ سنة
 وقع التنفيل الكلي فبعده اعطاء
 الخمس لاتبقي شبهة ابتداء انتهى
 فليحفظ والله أعلم

مطلبه
 في حكم الغنمية المأخوذة بلاقسمة
 في زماننا

قوله فان لم يقدر على أهله الخ
هكذا يجتهد وانه له سقط من قلبه شيء
والاصل فان لم يقدر على رده الى
أهله الخ اه صححه

الامام بعد تفرق الجيش فان شاء رده عليه وأمره بصرفه الى مستحقه وان شاء أخذ
منه وودع خمسة مستحقة ويكون الباقي كاللقطة فان لم يقدر على أهله تصدق به أو جعله
موقوفاً في بيت المال وكتب عليه أمره وان لم يأت به الغال الى الامام ان لم يقدر على رده
الى أهله فالمستحب له ان يتصدق به وان قدر فالحكم فيه كاللقطة وودعه الى الامام أحب
كافي اللقطة فيعطى الخمس منه لانه وذكر أيضاً ان يسبح الغازي سببه قبل القسمة
باطل كاعتقاقه وفي حاوي الزاهدي اشترى جارية مأمورة لم يؤتمن الخمس من الامير
ينفذ ويحل وطؤها وان اشترى من وقعت في سهمه نقد في أربعة أشخاص ولا يحل له
وطؤها اه أي اذا قسمت ولم تخمس وانما حل في بيع الامير بناء على أن له البيع قبل
الاحراز كما تزويج الخمس حينئذ واجبا في الثمن لانه لا يحل وطؤها فاذا لم يوجد
تنفيذ ولا قسمة ولا شراء من أمير الجيش لا يحل الوطء بوجه أصلاً لكن لا تحكهم على كل
جارية بعينها من الغنمية بأنهم لم يوجد فيها شيء من ذلك لا احتمال أن من أخذها اشترىها
من الامير فارتفع يقين الحرمة وبقيت الشبهة القوية فان الظاهر من حال الجيوش
في زماننا عدم الشراء ولا ترتفع الشبهة بعقد عليها لانها حيث كانت مشتركة بين
الغانم وأصحاب الخمس لم يصح تزويجها انفسهم افا لا حوط مانعة له بعض الشافعية عن
بعض أهل الورع أنه كان اذا أراد التزويج بجارية شراها ثانياً من وكيل بيت المال
قلت أي لانه اذا حصل اليأس من معرفة مستحقيها من الغانم صارت بمنزلة اللقطة
واللقطة من مصارف بيت المال لكن اذا كان المشتري فقيراً له تمليكها ونقل في القنينة
عن الامام الوبري أن من له حظ في بيت المال نظير عماله وجه لم يمت المال فله ان يأخذ
ديانة اه ونظمه في الوهبانية وفي البرازية قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديانة
ذات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا لانه لو أعطاه البيت المال
لضاعت لانهم لا يصرفونه مصارفة فاذا كان من أهله صرفه الى نفسه والاصرفه الى
المصرف اه وقدم الشارح هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وظاهره أن من له حظ
في بيت المال بكونه فقيراً أو عالمياً ونحو ذلك ووجد ما يرجعه الى بيت المال من أي
بيت من البيوت الاربعة الا تيمه في آخر الجزية له أخذ ديانة بطريق الظفر في زماننا
ولا يتقيد أخذها بأن يكون مرجع المأخوذ الى البيت الذي يستحق منه والاصرف
تركة بلا وارث ولقطة هو ليقط فقير وفقير لا ولي له وقوله فاذا كان من أهله أي من أهل
بيت المال غيره تيمد بكونه من أهل ذلك البيت كما هو ظاهر كلام الوبري أيضاً لانه لو تقيد
بذلك لزم أن لا يأخذ مستحق شيئاً لان بيت المال في زماننا غير منظم وليس فيه بيوت
مرتبة ولورثها وجدته الى بيت المال لزم ضياعه لعدم صرفه الا في مصارفة كما حذرناه
في باب العشر من الزكاة فعلى هذا اذا اشترى جارية من الغنمية فان كان ممن يستحق من
الخمس جاز له صرفها الى نفسه بطريق استحقاقه من الخمس وان لم يكن مستحقاً منه

مطلب
في وفاة السراري في زماننا

مطلب
فمن له حق في بيت المال ونظير
بشيء من بيت المال

وله استحقاق من غيره كالعالم الغني ينبغي له أن يملكها الفقير مستحق من الخمس ثم يشتر بها
 منه أو يملكه جسمها فقط ثم يشتر به منه لأنه لو صرفها إلى نفسه يبقى فيها الخمس فلا يجعل له
 وطؤها ~~الملك~~ قد يقال إن الغنمة بعد الاحراز صارت مشتركة بين الغنمين وأصحاب
 الخمس وقدم أن من مات بعد الاحراز يورث نصيبه ولكن لما جهات أصحاب الحقة وفي
 وانقطع الرجاء من معرفة سهم صار مرجعها إلى بيت المال وانقطعت الشركة الخامسة
 وصارت من حقوق بيت المال كسائر أموال بيت المال المستصفاة لعامة المساكين استحقاقا
 لا بطريق الملك لأن من مات وله حق في بيت المال لا يورث حقه منه بخلاف الغنمة
 المحرزة قبل جهالة المسبكتين وتفترقهم فانهم شركة خاصة وحيث صار مرجعها إلى
 المال لم يبق فيها حق الخمس أيضا فلان يستحق من بيت المال أن يتلجج ~~بها~~ نفسها وهذا
 ما ظهر لي وقد رأيت رسالة للحنق الشافعية السيد السهمودي قال فيها وقد كان شيخنا
 الوالد قد شرى لى أمة لتسرى فذاكر شيخنا العلامة محقق العصر الجلال المحلي في أمر
 الغنم والشرا من وكيل بيت المال فقال له شيخنا الوالد نحن نملكها بطريق الظفر
 لما نمان الحق الذي لا نصل إليه في بيت المال لأن تلك الجارية على تقدير كونها
 من غنمة لم تقسم قسمة شرعية قد آل الأمر فيها إلى بيت المال لتعذر العلم بحقيقتها فقال
 شيخنا المحلي نعم لكم فيه حقوق من وجوه اه وهذا موافق لما نقلناه عن القنينة
 وعن البرازية والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب استيلاء الكفار) *

لما فرغ من بيان حكم استيلاءنا عليهم شرع في بيان حكم استيلاء بعضهم على بعض وحكم
 استيلائهم علينا فتح وبه ظهر أنه من إضافة المصدر إلى فاعله لا إلى مفعوله أيضا لأنه هو
 ما فرغ من بيانه فافهم (قوله على بعضهم بعضا) تبع في هذا التفسير صاحب التمر
 وصوابه بعضهم على بعض كما قال ح أو اسقاط لنظ بعضا كما قال ط (قوله بدأ الحرب)
 أفاد إطلاقه أنه لا يشترط الاحراز إذا مالكت حتى لو استولى كفار الترك والهند على
 الروم وأحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك ككفار الهند كما في الخلاصة فهستأني
 ونحوه في البحر ويأتى ما يؤيده ~~الملك~~ ذكر ابن كمال أن الاحراز هنا غير شرط وإنما هو
 مخصوص في المسئلة الآتية وهي قوله وان غلبوا على أموالنا الخ على ما أفصح عنه
 صاحب الهداية اه أي حيث أطلق هنا وقيد بالاحراز في الآتية وذكر في الشرح بلالية
 مثل ما ذكره ابن كمال فتأمل (قوله لاستيلاءه على مباح) أي فيملكه مباشرة سببه
 كالاستطاب والاصطداد (قوله ولو سبي الخ) ذكر المسئلة بتعليلها في الدرر عن واقعات
 الصدر الشهيد ولم يذكر أموال أهل الذمة لأنها كأموالنا فتلك بالاحراز وقوله من
 دارنا الظاهر أنه احتراز عما لولق الذي بدأ الحرب فسي منها أموالا لودنل دارهم على
 نية العود فالظاهر أنه لا يملك بالسبي لبقاء عهد الذمة فله حكمه تأتأمل (قوله من ذلك

(باب استيلاء الكفار) *
 على بعضهم بعضا أو على أموالنا
 (إذا سبي كافر كافرا) آخر (بدا
 الحرب وأخذ ما له ملكه) لاستيلاءه
 على مباح (ولو سبي أهل الحرب
 أهل الذمة من دارنا) يملكونهم
 لأنهم أحرار (وهو الحكم ما يجده من
 ذلك)

المسي للكافر) فسر اسم الاشارة بما ذكرنا فيقيد أنه واجتمع الى المسئلة الاولى دون مسئلة
الذي لانهم اذ لم يهاجروا الذي اذا سبه ولم يملكه منهم فافهم (قوله اعتبارا بسائر
أملاكهم) أي كائنا ما بقي أملاكهم وشمل ما اذا كان بيننا وبين المسييين موادعة
لاننا لم نغدرهم انما أخذنا ما لا يخرج عن ملكهم ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين
موادعة كان لنا أن نشترى من السابين لما ذكرنا الا اذا اقتتلوا بدارنا لانهم لم يملكوه
لعدم الاحراز فيكون شراؤنا غدر بالاشترين لانه على ملكهم وتسامه في البحر عن الفتح
وقوله لم يهاجروا لعدم الاحراز يدل على اشتراط الاحراز في المسئلة المارة كما ذكرناه
* (تنبيه) في الخبر عن منية المفق اذا باع الحربى هناك ولده من مسلم عن الامام أنه
لا يجوز ولا يجبر على الرد عن أبي يوسف أنه يجبر اذا خاصم الحربى ولو دخل دارنا بأمان
مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات اه أي لان في اجازة بيع الولد نقض أمانه كافي ط
عن الخوارجية (قوله ولو عيها ومنا) وكذا الكافر بالاولى وكان الاولى التعبير بالقتن
ليخرج المدبر والمكاتب وأتم الولد فانهم لا يملكونهم كما سب ذكره المصنف ومثل العبد الامة
كافي الدرر (قوله وأحرزوها بدارهم) ويلحق بها البحر الملح ونحوه كما قاز ليس وراءها
بلاد اسلام نقله بعضهم عن الجوى وفي حاشية أبي السعود عن شرح النظم الهاملى
سطح البحر له حكم دار الحرب اه وفي الشريعة لاية قبيل باب العشر مثل قارى الهداية
عن البحر الملح أمن دار الحرب أو الاسلام أجاب انه ليس من أحد القيلين لانه لا قهر
لا حد عليه اه قال في الدر المننقى هناك لكن قد منافي باب نكاح الكافر أن البحر الملح
ملحق بدار الحرب (قوله ملكوها) هو قول مالك وأحمد أيضا فيحل الاكل والوطء
من اشتراهم منهم كافي الفتح لقوله تعالى للفقراء المهاجرين بما هم فقراء فدل على أن الكفار
ملكوا أموالهم التي هاجروا عنها ومن لا يصل الى ماله ليس فقيرا بل هو ابن سبيل
ولذا عطفوا عليهم في آية الصدقات وهذا ويدلنا ورد من طرق كثيرة وان كانت ضعيفة
تقدم هذا الحكم بلا شك كما أوضحه وأطال في تحقيقه ابن الهمام (قوله بالاستيلاء
الخ) رد على الهداية حيث ذكر أن عند الشافعى لا يملكونها لان الاستيلاء محظور
فلا يقدد الملك وإنما أن الاستيلاء ورد على مال مباح لان العصاة في المال انما ثبتت على
مناقاة الدليل وهو قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا فانه يقتضى اباحة
الاموال وعدم العصاة كمن ثبتت لضرورة تمكن المالك من الاتقاع فاذا زالت
المكينة بالاستيلاء وتبين الدارين عاد مباحا كما كان اه وموضحا من العناية والفتح (قوله
ما أن الصحيح الخ) حاصله أن هذا التعليل المارة عن الهداية مبنى على أن الاصل
في الاشياء الاباحة وهو رأى المعتزلة والصحيح من مذهب أهل السنة أن الاصل فيها
الوقف حتى يرد الشرع بل الوجد أن العصاة ناسية بخطاب الشرع عندنا فلم تظهر العصاة
في حقهم وعند الشافعى هم مخاطبون بالشرائع فظهرت العصاة في حقهم فلا يملكونها

مطلب
فيما لو باع الحربى ولده

مطلب
يلحق بدار الحرب المغارة والبحر
الملح

المسي للكافر (ان غلبنا عليهم) اعتبارا بسائر أملاكهم (وان غلبوا على أموالنا) ولو عيها مؤمنا (وأحرزوها بدارهم) ملكوها (للاستيلاء على مباح لما أن الصحيح من مذهب أهل السنة أن الاصل فى الاشياء التوقف والاباحة رأى المعتزلة بل لان العصاة من جهلة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بما فى حقهم مالا غير معصوم فملكوه كما حققه صاحب المجمع فى شرحه

بالاستيلاء

بالاستيلاء هذا حاصل ما في المنبيع شرح المجمع أقول وفيه نظار من وجوه * الأول أن ما مر
 عن الهداية ليس مبنيا على أن الاصل الاباحة لأن الخلاف المذكور فيه إنما هو قبل
 ورود الشرع وصاحب الهداية إنما أثبت الاباحة بعد ورود الشرع مقتضى الدليل
 يعني أن مقتضى الدليل اباحتها لكن ثبتت العصمة بهارض وقد صرح بذلك في أصول
 البردوي حيث قال بعد ورود الشرع الاموال على الاباحة بالاجماع ما لم يظهر دليل
 الحرمة لأن الله تعالى أباحها بقوله جعل لكم ما في الارض جميعا * الثاني أن الكفار
 مخاطبون بالايمان وبالعقوبات سوى حسد الشرب وبالعمادات وانما الخلاف
 في العمادات كما قدمناه أوائل الجهاد * الثالث أن قوله لم تظهر العصمة في حقهم أي
 هو مباح لهم ففيه رجوع الى القول بالاباحة كما أفاده ط * الرابع أن نسبة الاباحة
 الى المعتزلة بخلاف ما في كتب الاصول ففي تحرير ابن الهمام المختار الاباحة عند جمهور
 الحنفية والشافعية اه وفي شرح أصول البردوي لله - لامة الاكل قال أكثر أصحابنا
 وأكثر أصحاب الشافعي ان الاشياء التي يجوز أن يرد الشرع باباحتها وحرمتها قبل وروده
 على الاباحة وهي الاصل فيها حتى أبيع ان لم يبلغه الشرع أن يأكل ما شاء والله أشار محمد
 في الاكراه حيث قال أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرم الا بالنهاي فجعل الاباحة أصلا
 والحرمة بهارض النهي وهو قول الجبائي وأبي هاشم وأصحاب الظاهر وقال بعض
 أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي ومعتزلة بغداد ادانهم على الحظر وفوات الاشعرية وعامة
 أهل الحديث انهم على الوقت حتى ان من لم يبلغه الشرع يتوقف ولا يتناول شيئا فان تناول
 لم يوصف فعله بجمل ولا حرمة وقال عبد التاها البغدادي تفسيره لا يستحق ثوابا ولا عقابا
 والله مال الشيخ أبو منصور اه وبسط أدلة الاقوال فيه (قوله ويفترض علينا اتباعهم)
 أي لاستنقاذ اموالنا ما داموا في دار الاسلام فان دخلوا دار الحرب لا يفترض والاولى
 الاتباع بخلاف الذراري يفترض اتباعهم مطلقا بجزع المحيط وقوله مطلقا أي
 وان دخلوا دار الحرب لم يكن ما لم يبلغوا حصونهم كما قدمناه أقول الجهاد عن الذخيرة
 (قوله فان أسلوا تقرر ملكهم) أي لا سبيل لاربابها عليها بجزع عن شرح الطحاوي
 وعبر الشارح بالتقرر لان ملكهم بعد الاحراز قبل الاسلام على شرف الزوال اذا غلبنا
 عليهم وبهذا التمهيد صرح ذكر هذه المسئلة في شرح قوله وان غلبوا على اموالنا لم يفسد
 أن قوله ملكوها أي ملكنا على شرف الزوال والا كان المناسب ذكرها عند قوله وملكنا
 ما نحب دمه من ذلك الخ بان يقول الان ان كانوا أسلوا تقرر ملكهم تأمل (قوله أما قبله)
 أي قبل الاحراز (قوله مطلقا) أي قبل القسمة أو بعدها (قوله فن وجدنا ملكه)
 الاضافة لله أي الذي يملك الكفار فلو دخل في دارنا حتى بأمان وسرق من مسلم
 طعاما أو متاعا أو أخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم وأخرجه الى دارنا أخذناه ملكه بلا شيء
 وكذا لو أبق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كافي المحيط وغيره قهسته اتى (قوله كما حقه

مطلبه
 في أن الاصل في الاشياء الاباحة

ويقتضينا علينا اتباعهم فان
 أسلوا تقرر ملكهم (وان غلبنا
 عليهم) أي به ما أحرزوها يدارهم
 أما قبله فهو من الكفار اجماعا مطلقا
 (فن وجدنا ملكه قبل القسمة) بين
 المسلمين لا بين الكفار كما حقه

في الدرر) أي رد على ما وقع في شرح المجمع لمصنفه من جعل القسمة على القسمة بين
 الكفار حيث قال انه مخالف لجميع الكتب كالأختي على أولى الأبصار (قوله بلا شيء)
 نفس القول مجازاً (قوله بالقيمة) أي قيمته يوم أخذ الغنم قهسه تاني وفيه أيضاً انه لومات
 المالك لا سبيل لوارثه لأن الخبير لم يورث أه أي لانه مخير بين أخذها بالقيمة وتركه لكن
 نقل السائقاني عن الخاتمة لومات المأسور منه بعد اخراج المشتري من العدة ولو ورثته
 أخذته على قول محمّد لانه من الورثة وعن أبي يوسف ليس للورثة أخذها * (تنبية) *
 في الشرع بلاية عن الجوهره ولو كان عبداً فاعتقه من وقع في سهمه نفذ عتقه وبطل
 حق المالك وان باعها أخذها مالكه بالثمن وليس له نقض البيع (قوله جبر للضررين الخ)
 لأن المالك القديم يضرّ من زال ملكه عنه بلارضاء ومن وقع العين في نصيبه يضرّ
 بالأخذ منه مجازاً لانه استحقه عوضاً عن سهمه في الغنم فقلنا بحق الأخذ بالقيمة
 جبر للضررين بالقدر الامكن وقبل القسمة المالك فيه للعاقبة فلا يصيب كل فرد منهم
 ما يبالي بقوته فلا يتحقق الضرر اه درر (قوله ولو قبلها الخ) مكرّر بما قبله ط (قوله
 الذي اشتراه) الضمير المستتر عائداً الى تاجر لانه وان تأخر في اللفظ لكنه متقدم في المعنى
 لانه في جواب الشرط فان التقدير ولو اشتراه منهم تاجر أخذها الثمن الذي اشتراه به (قوله
 وبالقيمة لو اتهم به منهم) لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة جبر وفيه اشارة الى أنه
 لو سلبها لا فائدة في أخذها كما مر (قوله أو ما ملكه بعقد فاسد) أي فانه يأخذ بالقيمة لو قيمها
 (قوله ليس للمالكه أخذها) أي بالتجر والخنزير بل يأخذ بقيمة نفسه كما نقله في النهر عن
 السراج الوهاج وسيند لادعي للاستدراك بل كان عليه أن يقول أو ما ملكه بعقد فاسد
 كما لو اشتراه بخمراً وخنزيراً اه ح قلت لكن صاحب السراج قال في الجوهره وان اشتراه
 بخمراً وخنزيراً أخذها بقيمة الخمر وان شاء تركه اه الآن يحمل هذا على ما اذا كان
 المبيع مثلياً وما في السراج على ما اذا كان قيمياً تأمل ولم يذكر هبل له أخذها بقيمة الخنزير
 والظاهر انم يجعل قيمة الخنزير قاعة مقام المبيع لامقام الخنزير كما ذكره في الشفعة
 فيما لو اشترى داراً بخنزير وشبهها سلم بأخذها بقيمة الخنزير وتكون قاعة مقام الدار
 فتأمل (قوله وكذا لو اشتراه الخ) أي ليس للمالكه أخذها وهذا تقييد لقول المانن والمانن
 الخ (قوله فلو بأقل قدر) كما لو كان التاجر اشترى قفيزاً بنصف قيمته (قوله
 أو أردا وصفا) كأن اشترى قفيزاً جيداً بأردأ منه وكذا لو بالهكس (قوله وليس يربا
 لانه فداء) أي لا عوض وهذا راجع الى قوله فلو بأقل قدر أما الردأ وصفا بعد التائل
 في القدر لا يتوهم كونه ربالاً من جيدها ورد بها سواء (قوله وان وصلية) أي واصلة
 ما بعدها بما قبلها الا شرطية (قوله فقا عينه) المناسب أن يرسم فقي بالياء مبنياً للمجهول
 وصورة المسئلة اذا أخذ الكفار عبداً ودخلوا به دار الحرب فاشترى رجله وأخرجه
 الى دار الاسلام ففقت عينه وأخذ أرشها فان المولى يأخذ منه بالثمن الذي أخذ به

في الدرر (فهو له مجازاً) بلا شيء
 وان وجد به بعد فهو له بالقيمة
 جبر للضررين بالقدر الامكن
 ولو كان ملكه (مثلياً فلا سبيل
 له عليه بعدها) إذ لو أخذها أخذها
 بناله فلا يفيد ولو قبلها أخذها مجازاً
 كما مر (وبالثمن) الذي اشتراه به
 لو اشتراه منهم تاجر (أي من
 العدة) وأخرجه الى دارنا بقيمة
 العرض لو اشتراه به وبالقيمة
 لو اتهم به منهم زاد في الدرر وما ملكه
 بعقد فاسد لكن في البحر شراء
 بخمراً وخنزيراً ليس للمالكه أخذها
 بانصاق الروايات وكذا لو اشتراه
 بمسئله نسبتة أو بقل قدره ووصفا
 بعقد صحيح أو فاسد لعدم الفائدة
 فلو بأقل قدر أو أردأ وصفا
 فله أخذها لانه يفيد وليس يربا لانه
 فداء (وان) وصلية (فقا عينه)
 أو قطع يده

المشتري

المشترى من العدو ولا يأخذ الأرش لأن المالك فيه صحيح فكان الأرش حاصلًا في ملكه ولو أخذ فأنما يأخذ بمنزلة الأرش دراهم أو دنانير وعظامه في العنابة (قوله أو فقاها المشتري) أشار به إلى قول الجرائد لفرق في الفائقين بين أن يكون المشتري أو غيره (قوله لأن الأوصاف الخ) أي والعين كالوصف لأنهم يحصل وصف الابصار وقد كانت في ملك صحيح فلا يقابلها شيء منه والعقد كالأرش نهر (قوله والقول للمشتري الخ) لأنه ينكر استحقات الأخذ بما يدعيه المالك القديم كالمشتري مع الشفيع (قوله لأن البيعة مبينة) أي مظهرة وهو على مقتضى وجود البرهان من أحدهما فيقبل لأن الخ (قوله أيضا) أي كما أن بيعة المالك تقبل إذا برهن وحده كما علم مما قبله (قوله خلافًا للثاني) فإن البيعة عنده بيعة المشتري ولا يخفى أن الأوجه الأثرل لأن البيعة لا تثبت خلاف الظاهر والظاهر مع من يكتون القول قوله وهو المشتري فبيعة المالك أقوى لاثباتها خلافة هذا ما ظهر لي فأنهم (قوله وان تكرر الاسر والشراء) قيد بالتكرار لأن المشتري الأول لو وهبه كان لولاه يأخذه من الموهوب له بقيمة كما لو وهبه الكافر لمسلم فتح (قوله لورود الاسر على ملكه) أي على ملك المشتري الأول فكان الأخذ له حتى لو أبيع أن يأخذه لم يلزم المشتري الثاني اعطائه للأول فتح (قوله ثم يأخذ المالك القديم) أي ثم بعد أخذ المشتري الأول من المشتري الثاني إذا أراد المالك الأول أن يأخذه من المشتري الأول يأخذه بالثمنين (قوله وقبل أخذ الأول) الظرف متعلق بما بعده وهو قوله لا يأخذ القديم قال في النهر أي لا يأخذ المالك القديم من الثاني ولو كان الأول غائبًا أو حاضرًا أي عن أخذه لأن الاسر ما ورد على ما كره (قوله كيبلايض مع الثمن) أي على المشتري الأول (قوله ومدبرنا) ظاهر في المدبر المطلق أما المقتصد فهل يملكونه أولا وفي تعديل المصنف بأن الاستيلاء إنما يكون سببًا للملك إذا لاقى محلا قابلا للملك إشارة إلى ملكهم المقيد شرطيًا لبيعة (قوله فبأخذ ما كره) ولو في يد تاجر اشتراه منهم أو واحد من العسكر نهر (قوله تؤدى قيمته) أي لمن وقع في سهمه (قوله وغلاك عليهم جميع ذلك) فلو أهدى ملكهم لمسلم هدية من أسرارهم ملكه الا إذا كان قرابته ولو دخل دارهم مسلم بأمان ثم اشتري من أحدهم ثم أخرجه إلى دارنا فها هو ملكه وهل يملكه في دارهم خلاف الصحيح لا كما في المحيط وفيه اشعار بأن الكفار في دارهم أسرارهم كذلك فانهم أرقاء قيم وان لم يكن ملك لأحد عليهم على ما في المستصفي وغيره فهو متعلق مخلصا در منتهى قلت لكن قد منافي العتق أن المراد بكونهم أرقاء أي بعد الاستيلاء عليهم أما قوله فهم أسرار ما في الظهيرية لوقال بعد ذلك حزان وأصلك حزان علم أنه سبي لا يعتق والاعتق قال وهذا دليل على أن أهل الحرب أسرارهم وما في المحيط دليل عليه أيضا (قوله ولو نزل) أي نفر من باب ضرب مصدره التمدد وكما في البحر عن المغرب (قوله ان لا يد للعجماء) أي للذرية ~~و~~ وفيه انه قل (قوله وان أبق اليهم فن الخ) أي سواء كان

(وأخذ) مشتريه (أرشه)
 أو فقاها المشتري فبأخذ به بكل الثمن ان شاء لأن الأوصاف لا يقابلها شيء منه (والقول للمشتري في مقداره) أي الثمن (بيئته عند عدم البرهان) لأن البيعة مبينة ولو برهننا فبيئته المالك أيضا خلافا للثاني نهر (وان تكرر الاسر والشراء) بأن أمر ثانيا وشراء آخر (أخذ) المشتري (الأول من الثاني بئته) جبر الورد الاسر على ملكه فكان الأخذ له (ثم يأخذ) المالك (القديم بالثمنين ان شاء) اتيامه عليه بهما وقبل أخذ الأول لا يأخذ القديم كيبلايض مع الثمن (ولا يملكون حزان ومدبرنا) وأن ولدنا ومكاتبنا ملزمتهم من وجه فبأخذ ما كره بحالنا السكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال (وغلاك عليهم جميع ذلك بالقبلة) لعدم العصمة (ولو نزل اليهم دابة ماله) انحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء (وان أبق اليهم فن مسلم فأخذوه) قهرا

مطلبه
 في قولهم ان أهل الحرب ارقاء

لمسلم أو ذمى قيد بقوله اليهم لانهم لو أخذوه من دار الاسلام ملكوه اتفاقا وبقوله مسلم احتراز عن المرتد ك ما يأتي وفي العبد الذي اذا أبق قولان كافي الفتح وبقوله قهرا لما في شرح الوقاية من أن الخلاف فيما اذا أخذوه قهرا وقدموه أما اذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا نهر (قوله لا) أي لا يملكونه فيما أخذهم المالك القديم بلا شيء سواء كان موهوبا منهم لازي أخرجه أو مشترى أو مغنوما لكان لو أخذ به بعد التسمية يعرض الامام المأخوذ منه من بيت المال وتعامه في الفتح (قوله انظروا يده على نفسه) لانه آدمي مكاف له يده على نفسه وانما سقط اعتبار يده لتكفين المولى من الاتفاقات وقد زالت يد المولى بمجرد دخوله دار الحرب فظهرت يد العبد على نفسه وصار معه موهوبا بنفسه فلم يبق محلا لتلك بخلاف ما اذا أخذوه من دارنا لان يد المولى قائمة بحكم اقيام يده لاهل الدار وتعامه في الفتح (قوله ملكوه اتفاقا) اعدم اليد والعصمة ط (قوله وأخذ غيره بالثمن مجانا) أي عند الامام وعندهما بالثمن أيضا اعتبار الحالة الاجتماعية بالانفراد ولا تكون يده على نفسه مانعة من استيلاء الكفار على ماله لقيام الرق المانع للمالك بالاستيلاء كغيره بجر ونظر فيه في الفتح بأن ملكهم ماله لا باحتمه وانما يصير مباحا اذا لم تكن عليه يد لا حذوه وذاعلمه يده العبد (قوله وعق عبد مسلم) أي عند أبي حنيفة ومثله مالوا سلم في يده كافي العناية (قوله لانه) أي المستأمن يجبر على بيعه أي بيع العبد الذي الذي شره ولا يمكن من ادخاله دار الحرب كافي الزبلي عن النهاية عن الايضاح (قوله اقامة لتباين الدارين الخ) عند اوجه قول الامام وقال لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبق في يده عبدا وله أن يتخلص المسلم عن ذل الكافر واجب فبقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق يتخلصه ك كما بقام مضي الثلاث حيث مقام التقريب فيما اذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ابن كاله (قوله كاله) كاله استولوا عليه الخ) ذكره هذا الفرع في الدرر لكان ذكر في البرازية وكذا في التتارخانية عن الملقط عبدا أسرهم أهل الحرب وأطلقوه بدارهم ثم أبق منهم مريد الى سيده وفي رواية يعق اه وظاهره أن المرجح عدم العتق وهو ظاهر لان سيده المسلم له حق استرداده كما يوضحه ما يأتي عقبه (قوله قيد باستأمن الخ) عبارة النهر هكذا قيد بشرأ المستأمن لان الحربى لو أسر العبد المسلم وأدخله داره لا يعتق عليه اتفاقا للمانع عنده من عمل المقتضى عمله وهو حق استرداد المسلم اه وبه يظهر ما في عبارة الشارح من الخال (قوله للمانع حق استرداده) الاضافة بيانية أي للمانع هو حق استرداد المولى المسلم عبده وحاصله الفرق من جهة الامام بين هذه المسئلة وما قبلها وهو أن كلامنا في ملكه الحربى في دارنا ووجب ازالته عن ملكه وهناك يملكه قبل ادخاله دارهم فكان للمولى حق استرداده فلو اعتقناه على الحربى حين أحوزه أبطلنا حق استرداد المسلم اياه جبراف كان ذلك مانعا من عمل المقتضى عمله أي من تأثير تباين الدارين في الاعتاق

(قوله)

(لا) خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك (ب) بخلاف ما اذا أبق اليهم بعد ارتداد مفاخذوه) ملكوه اتفاقا (ولو أبق ومعه فرس أو متاع فاشترى رجل ذلك) (ك) منهم أخذ) المالك (العبد مجانا) الامام تراهم لا يملكونه (و) أخذ غير بالثمن لانهم مالكوه (وعق عبد مسلم) أو ذمى لانه يجبر على بيعه أيضا زبلي (شراء مستأمن ههنا) وأدخله دارهم) اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كاله استولوا عليه وأدخلوه دارهم فأبق منهم البنا قيد بالمستأمن لانه لو شره حربى لا يعتق عليه اتفاقا للمانع حق استرداده نهر

مطلب
اذا اشترى المستأمن عبدا ذميا يجبر على بيعه

(قوله كعبد لهم الخ) أى كما يعنى عبد الخ وهذا على قوله خلافا لهما (قوله أسلم غمة) أى فى دار الحرب وهو قيد اتفاقى اذ لو خرج من غير موالاته فأسلم فى دارنا فالجواب كما كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه أو بأمره لحاجة فأسلم فى دارنا فان حكمه أن يبيعه الامام ويحفظ عنه لمولاه الحربى بجزر (قوله أو الى عسكريائة) لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم فتح (قوله أو اشتراه مسلم الخ) أى يعنى خلافا لهما لان قهر مولاه زال حقيقة بالبيع وكان اسلامه يوجب ازالة قهره عنه الا أنه لم يرد الخطاب بالازالة فأقيم ماله أثر فى زوال الملك مقام الازالة بجزر (قوله أو عرضه على البيع الخ) لانه لما عرضه فقد رضى بزوال ملكه فتح (قوله فى هذه التسع صور) أقول بل هى إحدى عشرة صورة لان العبد الذى اشتراه المستأمن وأدخله دارهم أماسلم أو ذمى وقوله كالأول استولو عليه أى على العبد المسلم أو الذمى اه ح قلت مسئله الاستيلاء فقد علمت ما فيها ثم يراهم - ثمة ما لو خرج من غير موالاته (قوله ولا ولا لاجد عليه الخ) عزاد فى الدرر الى غاية البيان عن شرح الطحاوى واعترض بأن الذى فى شرح الطحاوى ولا يثبت ولا العبد الخارج البناء مسلما لاجد لان هذا عتق حكيمى اه فقد خصه بالخارج الميثاق قلت لكن العذر لصاحب الدرر أن العتق حكيمى فى الكل فالظاهر عدم الفرق (قوله لو قال الحربى الخ) الذى تقدم من المسائل صح فيه العتق بلا اعتناق وهذه بالعكس لان العتق لم يصح فيه اصريح الاعتناق والمراد بالحربى من كان منشؤه دار الحرب سواء أسلم هنالك أو بقى على حربته احترازا عن مسلم دخل دار الحرب فاشتريه عبد اسرى فاعتقه فالاستيصال انه يعنى بلا تخليته وله الولاء كما حذرناه أول باب العتق فراجع (قوله أخذ بيده) أى لم يخل سبيله (قوله لا يعنى عند أبى حنيفة) حتى لو أسلم والعبد عنده فهو ملكه وعندهم ما يعنى لصدور ركن العتق من أهله ببليل صحة اعتاقه عبد امسلمانى دار الحرب فى محله لكونه يملوكا (قوله لانه معتنق ببيانه) أى بهصر يصح بلسانه مستتر ببيانه أى بيده وهذا وجه قول الامام قال الزبلى - وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو أخذ له بيده فى دار الحرب فيكون عبدا له بخلاف المسلم لانه ليس يحمل التملك بالاستيلاء اه والله سبحانه أعلم

(باب المستأمن)

بكسر الميم اسم فاعل بقرينة التفسير ويصح بالفتح اسم مفعول والسين والتاء للصيرورة أى من صار مؤمنا فأفاده ط (قوله دار غيره) المراد بالدار الاقليم المختص بتهمه لث اسلام أو كثر لا ما يشعل دار السكنى حتى يرد أنه غير مانع فانهم (قوله حرم تعرضه لشيء الخ) شمل الشئ أمته المأسورة لانهم امن أملا كهم بخلاف زوجته وأم ولده ومدبرته لعدم ملكهم له حتى وكذا ما أسروه من ذرارى المسائين فله تخليصهم من أيديهم - اه اذا قدر أفاده فى البحر * (تنبية) ه فى كافي الحاكم وان يبيعهم الدرهم بدرهمين نقدا أو نسبية

(كعبد لهم - أسلم غمة خ) الى دارنا أو الى عسكريائة أو اشتراه مسلم أو ذمى أو حربى غمة أو عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بجزر (أو ظهرنا عليهم - م) فى هذه التسع صور يعنى العبد بلا اعتناق ولا ولا لاجد عليه لان هذا عتق حكيمى - درر وفى الزبلى لو قال الحربى لعبده أخذ بيده أنت حر لا يعنى عند أبى حنيفة لانه معتنق ببيانه مستتر ببيانه

(باب المستأمن)

أى الطالب للامان (هو من يدخل دار غيره بأمان) مسلما كان أو حربيا (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء) من دم ومال وفرج (منهم)

او بايعهم بالخمر والخنزير والميتة فلا بأس بذلك لان له ان يأخذ أموالهم برضاهم في قولهما
 ولا يجوز شي من ذلك في قول أبي يوسف اه (قوله اذا المسلمون عند شروطهم) لانه ضمن
 بالاستئمان أن لا يعرض لهم والغدر حرام الا اذا غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبه
 أو فعل غير بعه ولم ينعنه لانهم هم الذين نقضوا العهد بجر (قوله فلو أخرج الخ)
 تفريع ليكون الملك حراما على حرمه التعرض كما أشار إليه بقوله للغدر فافهم (قوله
 في تصدق به) لحصوله بسبب محظور وهو الغدر حتى لو كان جارية لا يحل له وطؤها
 ولا للمشتري منه بخلاف المشتراة شراء فاسدا فان حرمه وطئها على المشتري خاصة وتحل
 للمشتري منه لانه باع بيعا صحيحا فانه قطع به حتى البائع الاول في الاسترداد وهنا
 الكراهة للغدر والمشتري الثاني كالاول فيه وقامه في الفتح وفيه لو تزوج امرأة منهم
 ثم أخرجها الى دارنا قهرها ملكها فينفسخ النكاح ويصح بيعه لها وان طارعه لا يصح
 بيعها لانه لم يملكها وقبدها اخرجها كرها بما اذا أضر في نفسه أنه يخرجها اليه
 ولا بد منه اذ لو أخرجها لاعتقاده أن له أن يذهب بزوجه اذا أوقاها المجلل بشي
 أن لا يملكها اه (قوله قيد بالخراج لانه لو غصب الخ) يعني ولم يخرجها لانه محترقا القيد
 وعبارته في الدرا المنتقى قيد بالخراج لانه لو لم يخرجها وجب رده عليهم للغدر (قوله
 وان أطلقوه) أي تركوه في دارهم فتح (قوله لانه لا يباح الا بالملك) ولا ملك قبل الاحراز
 بدارنا (قوله الا اذا وجد) أي الاسير ومثله التاجر كما قدمناه وفي قوله امر أنه اشارة الى
 بقاء النكاح سواء سميت الزوجة قبل زواجها أو بعده مستحسن في قمارى قارى الهداية
 أن المأسورة تبين شر بلائمة ثم نقل في النكاح ما يفيد أنها لا تبين لعدم تبين الدارين
 قال فلابية أتل فيما في قمارى قارى الهداية در مننتى (قوله بخلاف الامة) أي القننة
 المأسورة فلا يحل له وطؤها مطلقا لانها مملوكة لهم بجر (قوله تجب العدة) فلا يجوز
 وطؤها حتى تنقضى عدتها بجر (قوله للشبهة) أي شبهة الملك في الجرح غير هذا
 الموضع عن المحيط لانهم باسروا الوطء على تأويل الملك فتجب العدة ويثبت النسب اه
 (قوله فان أدانته) أي التاجر الذي دخل دار الحرب بأمان (قوله ببيع أو قرض)
 ظاهره شمول الدين للقرض وهو موافق لما في المغرب مخالفا لما في القاموس وفي طلبه
 الطلبة ما حاصله أن من قصر المدائنة على البيع بالدين شدد فقال ادان من باب الافتعال
 ومن أدخل فيه القرض ونحوه مما يجب في الذمة بالعقد والاسم لك خفف وتعامه
 في النهر (قوله وبكسبه) أي بان أدان حرييا (قوله لانه ما التزم الخ) قال الزبلي
 لان القضاء يستدعى الولاية ويعتدها ولا ولاية وقت الادانة أصلا اذ لا قدرة للقاضي
 فيه على من هو في دار الحرب ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام
 فيما مضى من أهاله وانما التزمه فيما يستقبل والغصب في دار الحرب بسبب يقيده الملك
 لانه استيلاء على مال مباح غصبه صوم فصار كالادانة وقال أبو يوسف يقضى بالدين على

اذا المسلمون عند شروطهم (قوله)
 أخرج البنا (شيا ملكه) ملكا
 (حراما) للغدر (في تصدق به)
 وجوب قيد بالخراج لانه لو غصب
 منهم شيئا رده عليهم وجوبا
 (بخلاف الاسير) فيباح تعريضه
 (وان أطلقوه طوعا) لانه غير
 مستأمن فهو كالمتصص (فانه)
 يجوز له أخذ المال وقتل النفس
 دون استباحة الفرج) لانه لا يباح
 الا بالملك (الا اذا وجد امرأته)
 المأسورة أو أم ولد أو مدبرته
 لانهم ماملوكون بخلاف الامة
 (ولم يطأهن أهل الحرب) اذ لو
 وطؤون تجب العدة للشبهة
 (فان أدانته حربي) دينا ببيع
 أو قرض (وبكسبه أو غصب
 أحدهما صاحبها وخرجا النكاح
 نقض) لأحد (بشي) لانه ما التزم
 حكم الاسلام فيما مضى بل فيما
 يستقبل (ويفتى المسلم برده
 المصوب) زبلي زاد السكال
 (و برده الدين) أيضا (ديانة)
 لا قضاء

المسلم دون الغصب لانه التزم أحكام الاسلام حيث كان واجب بأنه اذا امتنع في حق
المستأمن امتنع في حق المسلم أيضا بحقيقة التسوية بينهم ما اهل لخصا قال في الفتح ولا يخفى
ضعفه فان وجوب التسوية بينهم ليس في أن يطول حق أحدهما بل بموجب لوجوب
ابطال حق الآخر وجوب بل انما ذلك في الاقبال والاقامة والاجلاس ونحو ذلك
(قوله لانه غدر) لانه التزم بالامان أن لا يغدرهم ولا يقضي عليه لما ذكرنا في أي من
انه استيلاء على مال مباح والحاصل أن الملك حصل بالاستيلاء فلا يقضي عليه بالرد لكنه
بسبب محظور وهو الغدر فأورث خبثا في الملك فاذا يفتى بالرد بانه فافهم (قوله لما ينأ)
في قوله لانه ما التزم حكم الاسلام الخ (قوله ككونه مكتوبا أو مغولا) أومع عند من
المسلمين بجر (قوله لوقوعه صحيحا) أي والولاية ثابتة سائلة القضاء للترامهما الاحكام
بالاسلام بجر (قوله للتراضي) عله لكونه صحيحا (قوله لما تر) أي أول الباب السابق
ولا يؤمر بالرد لان ملكه صحيح لا خبث فيه نهر أي لانه لا يغدر فيه بخلاف المستأمن
(قوله لسقوط القود) أي في العمد لانه لا يمكن استيفاء القود الاجنعة ولا منعة دون
الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب بجر (قوله كالحقد) أي كسقوط
الحقد لزني أو سرق اهدم الولاية (قوله فيهما) أي في العمد والخطا (قوله لتعذر
الصيانة) عله لقوله في ماله أي لاعلى العاقلة لان وجوب الديعة على العاقلة بسبب تركهم
صيانة عن القتل ولا قدرة لهم عليهم مع تباين الدارين وهذا في الخطا فيمكن ينبغي أن
يزيد ولان العواقل لا تعقل العمد (قوله لاطلاق النص) هو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتجر برقة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام أو الحرب درر (قوله لما تر) أي من
اطلاق النص (قوله ولا شيء في العمد أصلا) أي لا كفارة لانها لا تجب في العمد عندنا
ولا قودا لما ذكره وهذا عنده وقال في الاسيرين الديعة في الخطا والعمد وتسامه في البحر
(قوله لانه بالاسرا الخ) بيان للفرق من جهة الامام بين المستأمنين والاسيرين وذلك
أن الاسير صار تبع الهمم بالقهر حتى صار مقيما باقامتهم ومساغرا بسفرهم كعبيد المسلمين
فاذا كان تبع الهمم فلا يجب بقتله دية كاصله وهو الحرب في قصار كالمسلم الذي لم يهاجر اليها
وهو المراد بقوله كقتل مسلم من أسلمت عه أي في دار الحرب فانه لا يجب بقتله الا الكفارة
في الخطا لانه غير مة قوم لعدم الاحراز بالدار فكذا هذا البطلان الاحراز الذي كان
في دارنا بالتبعية لهم في دارهم وأما المستأمن فقير مهور لا مكان خروجه باختياره
فلا يكون تبع الهمم وتسامه في الزبلي (قوله فسقطت عهته المقومة) هي ما توجب
المال أو القصاص عند التعرض والمؤتمنة ما توجب الاثم والاولى تثبت بالاسرا في الدار
كعصمة المال بالاسلام عندنا فان الذي مع كفره يتقوم بالاسرا والناية بكونه آدميا
لانه خلق لاقامة الدين ولا يتمكن من ذلك الا بعصمة نفسه بأن لا يتعرض له أحد ولا يباح
قتله الا بعراض أفاده الزبلي (قوله كقتل مسلم أسيرا) أفاد أن تصوير المسلمة

لانه غدر (وكذا الحكم) يجري
(في حربين فعلا ذلك) أي الادانة
والغصب (ثم استأمننا) لما ينأ
(خرج حربي مع مسلم الى العسكر
فادعى المسلم انه أسيره وقال)
الحربي (كنت مستأمننا) قال قول
للحربي (الا اذا قامت قرينة)
ككونه مكتوبا أو مغولا عـلا
بالظاهر بجر (وان خرجا) أي
الحربيان (مسايين) وتساكا
(فرضي بينهم ما بالدين) لوقوعه
صحيحا للتراضي (و) أمّا (الغصب)
في (الا) لما تر انه ملكه (قتل أحد
المسايين المستأمنين صاحبه) عمدا
أو خطأ (تجب الديعة) استقوط
القود عه كالحقد (في ماله) فيهما
لانهما الصيانة على العاقلة مع
تباين الدارين (والكفارة) أيضا
(في الخطا) لاطلاق النص (وفي)
قتل أحد (الاسيرين) الا سحر
(ككفر فقط) لما تر بالديعة
(في الخطا) ولا شيء في العمد أصلا
لانه بالاسرا صار تبع الهمم فسقطت
عصمته المقومة لا المؤتمنة فلذا
يكفر في الخطا (كقتل مسلم) أسيرا
أو (من أسلمت عه)

بالاسيرين غير قيد بل المعتبر كون المقتول أسيرا لان المناط كون المقتول صار تبهما لهم
بالقهر كما عات سوا مكان القاتل مثله أو مستأمنًا فلو كان بالعكس بأن قتل الاسير
مستأمنًا فالظاهر أنه كقتل أحد المستأمنين صاحبه كما يجزه ح (قوله ولو ورثته مسلمون
ثمة) كذا في غالب النسخ وكان حقه أن يقول مسلمين لأنه خبر كان المقترحة بعد لو وفي بعض
النسخ المسلمون فهو وصفة لورثته وخبر كان قوله ثمة والله سبحانه أعلم

(فصل في استئمان الكافر) *

(قوله لا يمكن حربي مستأمن الخ) قيد بالمستأمن لأنه لو دخل دارنا بلا أمان كان
ومامه فيها ولو قال دخلت بأمان الآن يثبت ولو قال أنا رسول الملك فلو معه كتاب بعلامة
تعرف كان آمنًا ولو دخل الحرم فهو في وعنده وقال لا يؤخذ ولا يمكن لا يطعم ولا يسقى
ولا يؤذى ولا يخرج ولو قال مسلم أنا آمنته لم يصدق إلا أن يشهد بدرجلان غيره وسواء
أخذ قبل الاسلام أو بعده عند الامام وقال ان أسلم قبله فهو حر ولا يحتص به الاخذ
عنده وظاهر قوله ما أنه يحتص به اه مخلص من الفتح والبحر وقد مناه بعضه قبل باب المغنم
قال الرملي ويؤخذ مما ذكر جواب حادثة القموى وهو أنه يخرج كثيرًا من سفن أهل
الحرب جماعة منهم للاستهزاء من الاخر التي بالسواحل الاسلامية فيقع فيهم بعض المسلمين
فيأخذهم اه أي فيكون في جماعة المسلمين عند الامام وفي كونه يخمس عنه روايتان
كما تقدم قبل المغنم (قوله لا يصير عينا لهم الخ) العين هو الجاسوس والعون الظهير
على الامر والجمع أعوان عناية قال الرملي هذه العلة تنادي بحرمته متمكنه سنة بالشرط
وضع الجزية عليه ان هو أفهامها تأمل اه (قوله من قبل الامام) أي أو نائبه ط
(قوله قيد اتفاق) أي بالنسبة للاقل لا لالاكثر فلا يجوز تحديداً أكثر من سنة بقريته
قوله السابق لا يمكن الخ ط (قوله وقيل نعم) أي يكون ذمياً والاولى ابدال نعم بلا أي
لا يكون شرطاً (قوله وبه جزم في الدرر) أي نقلا عن النهاية عن المبسوط لكن عبارة
المبسوط ينبغي للامام أن يتقدم اليه فيأمره الى أن قال وان لم يتقدم له مدة فالعقير
الحول قال في الفتح وليس يلزم أي لا يلزم من هذا أن قول الامام له ذلك غير شرط
فانه يصدق بقوله ان أقتطو يلا منعتك من العود فان أقام سنة منه من العود
وفي هذا اشتراط التقدم غير أنه لم يوقت له مدة خاصة والوجه أن لا ينعى حتى يتقدم اليه
اه وأقتره في البحر والنهر وحاصله ان ما في المبسوط غير صحيح في عدم الاشتراط فلا ينافي
انصرح العتابي بالاشتراط وهو ما يشير اليه قول الهداية لأنه لما أقام سنة بغير تقدير
الامام الخ وبه يستغنى عن قول السعدية قلعل فيه روايتين فافهم وعليه فابتداء المدة
من وقت التقدم لا من وقت الدخول (قوله ولا يجزى عليه في حول الممكت) لأنه
انما صار ذمياً بعده فيجب في الحول الثاني بجز (قوله الا بشرط أخذها منه فيه) أي
في الحول أي بأن قال له ان أقتطو لا أنتذمت منسك الجزية فتح (قوله واذا صار ذمياً

ولو ورثته مسلمون ثمة فيكون في
الخطا فطاهدم الاحراز به اننا
(فصل في استئمان الكافر) *
(لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة)
لا يصير عينا لهم وعونا علينا
(وقيل له) من قبل الامام (ان
أقت سنة) قيد اتفاق لجواز
توقيت مادونهم كشمير وشهرين
درر لا يمكن ينبغي أن لا يلحقه ضرر
بتصير الذمة جديدا فتح (وضعنا
عليك الجزية فان مكث سنة) بعد
قوله (فهو ذمى) ظاهراً المذكور
أن قول الامام له ذلك شرط لكونه
ذمياً فلو أقام سنة أو سنتين قبل
القول فليس يذمى وبه صرح
العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر
قال في الفتح والاول أوجه (ولا
جزية عليه في حول الممكت
الا بشرط أخذها منه فيه و) اذا
صار ذمياً

يجرى القصاص الخ) أما قبل صيرورته ذميا فلا قصاص بقتله عمدا بل الدية قال في شرح
 السير الاصل انه يجب على الامام نصرة المستأمنين ماداموا في دارنا فكان حكمهم كاهل
 الذمة الا أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي يقتل مستأمن ويقتص من المستأمن بقتل مثله
 ويستوفيه وارثه ان كان معه وذكرا أيضا أن المستأمن في دارنا اذا ارتكب ما يوجب
 عقوبة لا يقام عليه الا ما فيه حق العبد من قصاص أو حد فذوقه عند أبي يوسف ويقام
 عليه كل ذلك الا حد النكاح كاهل الذمة ولو أسلم عبد المستأمن أجبر على بيعه ولم يترك يخرج
 به ولو دخل مع امرأته ومعه أولاد صغار فأسلم أحداهم أو صار ذميا فالصغار تسبع له
 بخلاف النكاح ولو انما انتهت التهمة بالبلوغ عن عقل ولا يصير الصغير بها الا شبه أو عه
 أوجده ولو الاب ميتا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يصير مسلما باسلام جده والصحيح
 الاول اذ لو صار مسلما باسلام الجدة الا في اصار مسلما باسلام الاعلى فيلزم الحكم بالردة
 لكل كافر لانهم أولاد آدم ونوح عليهم ما السلام ولو أسلم في دارنا وله أولاد صغار في دارهم
 لم تبعوه الا اذا خرجوا الى دارنا قبل موت ابيهم اه ملخصا وسند كونه أن تبعية الصغير
 تثبت وان كان ممن يعبر عن نفسه وذكر في موضع آخر أن المستأمن لو قتل مسلما ولو عدوا
 أو قطع الطريق أو تجسس أخبارنا فبعضهم اليهم أو زنى بمسالة أو ذميمة كرها أو سرق
 لا يقتص عهده اه ملخصا وحاصله أن المستأمن في دارنا قبل أن يصير ذميا يحكمه حكم
 الذمي الا في وجوب القصاص بقتله وعدم مؤاخذته بالعتوبات غير ما فيه حق العبد وفي
 أخذها لانه من العشر وقد من قبل هذا السبب أنه انتم أهل المسلمين فيما يستقبل أقول
 وعلى هذا فلا يجعل أخذ ما له به قد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فان له أخذ
 ما لهم رضاهم ولو بريئا أو قمارا لان ما لهم مباح لنا الا أن القدر حرام وما أخذ رضاهم ايسر
 عند رمان المستأمن بخلاف المستأمن منهم في دارنا لان دارنا محل اجراء الاحكام
 الشرعية فلا يجعل المسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن الا ما يجعل من العقود مع المسلمين
 ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعا وان جرت به العادة كالذي يؤخذ من زواريت
 المقدس كما قد مناه في باب العاشر عن الخليل الرمي وسأقي تمامه في الجزية وبقا قرنا يظهر
 جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار اذا استأجروا مركبا من
 حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضا مالا مع الوالجر حربي متقيم في بلاده يسمى ذلك
 المال سوكرة على انه مههم ما هلك من المال الذي في المركب بجرح أو غرق أو نهب أو غيره
 فذلك الرجل ضامن له بقبالة ما يأخذ منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا قيم في البلاد
 السواحل الاسلامية باذن السلطان يقبض من التجار مال سوكرة واذا هلك من ما لهم
 في البحر شيء يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماما والذي يظهر لي أنه لا يجعل للتاجر أخذ بدل
 الهالك من ماله لان هذا التزام ما لا يلزم فان قامت ان المودع اذا أخذ بجره على الوديعة
 يضمها اذا هلكت قلت مستأمنه ليست من هذا القبيل لان المال ايسر في يده اسبب سوكرة

(بجري القصاص بينه وبين المسلم
 ويضمن المسلم قيمة خيره وخنزيره
 اذا أتلفه ويجب الدية عليه اذا
 قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه

مطلب
 في أحكام المستأمن قبل أن يصير
 ذميا

مطلب
 ما يؤخذ من النصراري زواريت
 المقدس لا يجوز

مطلب
 مهتم فيما يفسده التجار من دفع
 ما يسمى سوكرة ونصيبين الحربي
 ما هلك في المركب

بل في يد صاحب المركب وان كان صاحب السوكة هو صاحب المركب يكون اجبراً مشتركاً
 قد اخذت اجرة على الحفظ وعلى الحمل وكل من المودع والاجبر المشرك لا يضمن ما لا يمكن
 الاحتراز عنه كالغرق والفرق ونحو ذلك فان قلت سيأتي قبيل باب كفاية الرجاء قال لا آخر
 اسلك هذا الطريق فانه آمن فذلك واخذت ما لم يضمن ولو قال ان كان مخوفاً واخذت مالك
 فاناضاً من ضمن وعلة اشارة هناك بانه ضمن الغار صفقة السلامة للمغروور انصاه اي
 بخلاف الاولى فانه لم يضمن على الضمان بقوله فاناضاً من وفي جامع القصور بين الاصل ان
 المغروور انما يرجع على الغار ولو حصل الغرور في ضمن المعامضة او ضمن الغار صفقة
 السلامة للمغروور فصار كقول الطحان لرب البراجعة في الدول فحمله فيه فذهب من النقب
 الى الماء وكان الطحان عالماً به يضمن اذ غرره في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة اه قلت
 لا بد في مسألة التغير من أن يكون الغار عالماً بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان
 المذكورة وان يكون المغروور غير عالم اذ لا شك أن رب البرلو كان عالماً بنقب الدول يكون
 هو المضيع لما له باختياره ولفظ المغروور ينبئ عن ذلك لغة لما في القاموس غرره غرراً وغروراً
 فهو مغروور وغرير خذعه وأطمعه بالبطل فاعتره هواه ولا يخفى أن صاحب السوكة
 لا يقصد تغرير التجار ولا يعلم بحصول الفرق هل يكون أم لا وأما الخطر من اللصوص
 والقطاع فهو معلوم له وللتجار لانهم لا يعطون مال السوكة الا عند شدة الخوف طمها في
 أخذت بدل الهالك فلم تكن مستأنساً من هذا القبيل أيضاً نعم قد يكون للتاجر شريك حربي
 في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكة في بلادهم ويأخذ منه بدل
 الهالك ويرسله الى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لان العقد الفاسد جري بين
 حربيين في بلاد الحرب وقد وصل اليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه وقد يكون التاجر
 في بلادهم فيعقد معهم هنالك ويقبض البدل في بلادنا وبالعكس ولا شك أنه في الاولى ان
 حصل بينهم ما خصام في بلادنا لا يقتضى للتاجر بالبدل وان لم يحصل خصام ودفع له البدل
 وكيله المستأن من هنا يحل له أخذه لان العقد الذي صدر في بلادهم لا يحكم له فيكون قد أخذ
 مال حربي برضاه وأما في صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم
 فالظاهر أنه لا يحل أخذه ولو برضا الحربي لا يتأثره على العقد الفاسد اذا صدر في بلاد
 الاسلام فيعتبر بحكمه هذا ما ظهر في تقرير هذه المسئلة فاعتنمه فانك لا تجده في غير هذا
 الكتاب (قوله ويحرم غيبته كالمسلم) لانه به قد اذنته وجب له ما لنا فاذا احرمت غيبته كالمسلم
 حرمت غيبته بل قالوا ان ظالم الذي أشد (قوله ويأخذونه بينة) في بعض النسخ
 ويأخذونه وهو المناسب لعدم ما يقتضى حذف النون (قوله ولو من أهل الذمة الخ)
 قال في الفتح فان أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استجسانا لانهم لا يمكنهم اقامتها من
 المسلمين لان أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة النساء فيما لا يطالع
 عليه الرجال فاذا قالوا لانه لم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال وأخذته منهم كقوله لا يبايظهم في

وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه
 لومات المستأن من دارنا وورثته
 حمة وقف مالهم ويأخذونه بينة
 ولو من أهل الذمة فيقبل ولا
 يقبل كتاب مالكم

المالك من ذلك قبل هو قوله - ما لا قول أبي حنيفة كما في المسلمين وقيل بل قوله - جميعا ولا يقبل كتاب مذكورهم ولو ثبت انه كتابه اه أي لأن شهادته وحده لا تقبل فكتاب بالاولى (قوله بعد الحول) أي بعد المنة التي عينها الله الامام حولا واقل او اكثر (قوله كما يفيد الاطلاق) كذا يجتهد في البحر وتبعه في التهور وهذا ظاهر ان خيف عدم عوده والا فلا كما يفيد التمهيل الاق (قوله لأن عقد الذمة لا ينقض) ~~وهو~~ وخلفا عن الاسلام بغير وعبرة الزبلي لأن في عودته ضررا بالمسلمين بعوده سرا علينا وبثوابه في دار الحرب وقطع الجزية اه ولا يخفى ان المفهوم منه ان المراد بالعود للفقهاء ارضهم بلا رجوع (قوله ومفاده منع الذي أيضا) كذا في التهور وهو مصرح به في الفتح حيث قال وتثبت أحكام الذي في حقه من منع الطرود الى دار الحرب الخقات والمراد الطرود على وجه العساق بهم اذ لو خرج تجارة مع أمن عودته عادة لا يمنع كالمسلم بقرينة التمهيل المارة فتدبر رأي في شرح السير الكبير ان الذي لو أراد الدخول اليهم بأمان فانه يمنع أن يدخل فرسامه أو سلا حلال الظاهر من حاله أنه يبيعه منهم بخلاف المسلم الا أن يكون معروفًا بعد اوتهم ولا يمنع من الدخول بتجارة على البغمال والخيبر والسفن لانه للعمل لكن يستتبع ان لم يربح ذلك منهم (قوله كما يمنع) الاولى أن يقول كما يصير ذميا كما قاله الامام محمد رحمه الله تعالى في السير ~~بما~~ اذا دخل الحرب الى دار الاسلام بأمان فاشترى أرض خراج فوضع عليه الخراج فيها كان ذميا اه قال السرخسي فوضع عليه خراج رأسه ولا يترك أن يخرج الى داره لأن خراج الارض لا يجب الاعلى من هو من اهل دار الاسلام ~~فانه~~ ان ذميا وفي الهداية واذا الزمه خراج الارض فبعد ذلك تلزمه الجزية السنة مستقبلة لانه يصير ذميا بالزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه (قوله بأن الزم به واخذ منه) الظاهر أن المراد بالاخذ استحقاق الاخذ منه وهو معنى الوضع عليه في عبارة الامام محمد فليس المراد به الاخذ بالقبول بل هو تأكيدي كما قيل انه يصير ذميا بمجرد الشراء وهو خلاف ظاهر الرواية لانه قد يشترى التجارة قال في الفتح والمراد بوضعه الزامه به واخذ منه عند الحول وقته وهو عبارة السبب وهو زراعته او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه او زراعته بالاجارة وهي في ملك غيره اذا كان خراج مقاسمة فانه يؤخذ منه لامن المالك فيصير به ذميا بخلاف ما اذا كان على المالك اه أي بأن كان خراجا موطنيا اي دراهم معلومة فانه على مالك الارض فلا يصير به المستأجر ذميا لانه لا يؤخذ منه أما خراج المقاسمة وهو ما يكون جزأ من الخراج كصنعه أو ثلثه فانه يؤخذ من المستأجر لكن هذا على قواهما اعلى قوله فان الخراج مطلقا على المالك وكذا الخسلاف في العشر وقد صرح بذلك السرخسي وهو الموافق لما تقدم في باب العشر وقد منّا جميع قول الامام هناك في اطلاق الفتح نظر لا يهامة أن ذلك متفق عليه عندنا ولم ينبه على ذلك في البحر والتهور فتدبر (قوله كخراج الرأس) أي في انه اذا

(وإذا أراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول) ولولتجارة أو قضاء حاجة كما يفيد الاطلاق فهو (منع) لان عقد الذمة لا ينقض وانه اذا منع الذي أيضا (كما) يمنع (لو وضع عليه الخراج) بان الزم به واخذ منه عند الحول وقته لأن خراج الارض كخراج الرأس

التزعمه صار ملتزما المقام في دارنا بجر (قوله او صار لها الخ) اي تصير ذميمة بذلك وظاهره ان الذكاح حادث بعد دخوله ادارنا وليس بشرط فانه ما لو دخل ادارنا ثم صار الزوج مسالما او ذميا فهو وكذلك كما افاده في البحر وقيد بالكفاية لانها لو كانت بجوسية واسلم زوجها بغير رض القاضى عليها الاسلام فان اسلمت والافترق بينهما ما ولها ان ترجع بعد انقضاء عدتها كما في شرح السير (قوله لتبعتها الله) المراد بالتبعية كونهما التزمت المقام معه كما في البحر وهذا شامل للزوج المسلم والذي فافهم (قوله وان لم يدخل بها) فالشرط مجرد عقده عليها كما اشار اليه الزيلعي بجر (قوله لاعتكسه) اي لا يصير المستأمن ذميا اذا نكح ذميمة لانه يمكنه طلاقها فيرجع الى بلده فلم يكن ملتزما المقام وكذا لو دخل ابان فاسلمت بجر وما في الهداية في آخر كتاب الطلاق من انه يصير ذميا بالترجوع في دارنا غلط من الكتاب بخلاف للسخنة الاصلية افاده في النهر (قوله على ما مر عن الدرر) أي من انه لا يشترط قول الامام ان أقت سنة وضعتنا عليك الجزية (قوله ومنه الخ) أي من حكم المهر علم حكم غيره من الدين فان للدا من منعه من الرجوع أيضا فاذا امنه ومضى حول صار ذميا (قوله فان رجع المستأمن) ظاهره انه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا أو بعده لان الذي اذ الحق بدوا الحرب صار حربيا كما سيأتي بجر (قوله فاسلم) أي من غير ظهوره على دارهم بأن وجدته مسلم فاسلمه (قوله بمعنى غاب) الاولى تأخيرها عن قوله عليهم لقول المغرب ظهر عليه غلب (قوله فاخذوه) احتراز عن الوهر كما يأتي (قوله سقط دينه) لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويضمن عليه اسبق اليه من يد العامة فيخص به فيسقط ولا طريق بله له فيألانه الذي يؤخذ قهرا ولا يتصور ذلك في الدين فهو وهذا معنى قوله الاتي اسبق يده فهو عله للكل (قوله وسلمه) أي لو أسلم الى مسلم دراهم على شئ (قوله وما غصب منه) ذكره في البحر بجمعا بين عليه في النهر السلم والاجرة (قوله وصار ماله) أفاد ان الدين ليس ماله لانه ملك المديون ولله الملك الحق المطالبة به ليستولى مثله لا عينته (قوله كوديعته) أي عند مسلم أو ذمى تملق قال ط وكذا غيره بالاولى وفي البحر وانما صارت وديعته غنمية لانها في يده تقديرا لان يدا المودع كيدته فمضمون فيأبته بالنفسه واذا صار ماله غنمية لا تخس فيه وانما يصرف كما يصرف الدراج والجزية لانه ما خوذ بقوة المسلمين بلا قتال بجز لاف الغنمية (قوله واختلف في الرهن) فعند أبي يوسف للمرتين بيديه وعند محمد يباع ويستوفى دينه والزيادة في المسلمين وينبغي ترجيحه لان ما زاد على قدر الدين في حصة الموديعه بجر وردة في النهر بان تقديم قول أبي يوسف يؤذن بترجيحه وهذا لان الوديعه انما كانت فيما امرأته في يده كما ولا كذلك الرهن اه وأجاب الجوى بانه على تسليم أن التقديم يفيد الترجيح دائما فيفيد أرجحية الاقول فيما اذا كان الرهن قدر الدين أما الزيادة فقد صرحوا في كتاب الرهن بانها أمانة غير مضمونة وكذا قال ح الحق ما في البحر وكذا في ذلك (قوله وجب التسليم اليه) لان ماله لا يصبر فإيا

(أو صار لها) اي المستأمنة
الكفاية (زوج مسلم أو ذمى)
لتبعتها له وان لم يدخل بها
(لا عكسه) لا يمكن طلاقها ولو
نكحها هنا فطالبت به جرها فلها
منه من الرجوع تارة خاتبة تعلم
بفسه حتى مضى حول ينبغي
صير رتبة ذميا على ما مر عن
الدرر ومنه علم حكم الدين
امدادت في دارنا (فان رجع)
المستأمن (اليهم) ولو لغبر داره
(حل دمه) لاطلاق أمانه (فان تركه)
وديعته عنده مضمون مسلم أو ذمى
(أوديتها) عليهم ما (فاسلم أو ظهر)
بالبناء للمجهول بمعنى غلب (عليهم)
فاخذوه او قتلوه سقط دينه)
وسلمه وما غصب منه واجرة عين
اجرها لاسبق يده (وصار ماله)
كوديعته وما عند شريكه
وهضابه وما في بيته في دارنا (فيما)
واختلف في الرهن ورجح في النهر
انه للمرتين بيديه وفي السراج
لو بوث من يأخذ الوديعه
والقرض وجب التسليم اليه
انتهى

الاباسر أو بقتله ولم يوجد أسدهما ط (قوله وعليه) أي على ما ذكر من وجوب التسليم
 ووجه البناء أن طلب غريمه كطلبه بوكيله أو ورسوله وهذه المسئلة ذكرها في البحر
 فقال ولم أر حكم ما إذا سكن على المستأمن من دين أسلم أو ذمى أدان له في دارنا ثم رجع
 ولا يخفى أنه باق لبقاء المطالبة وينبغي أن يوفى من ماله المتروك ولو صارت وديعته فبأه
 ولا يخفى أن فيما ذكره الشارح من التفرغ من بناء المسئلة على ما قبلها تقوية للجهت وقد علمت
 وجهه وقال في النهران كانت الوديعة من غير جنس الدين باعها القاضى ووفى منها وقد
 أفيت بذلك اه (قوله في الله) وكذا دينه ويلزم من ذلك أنه لو أرسل من يأخذه ويجب
 تسليمه كالأجنبي (قوله له ثمة) أي في دار الحرب عرس بالكسر أي زوجة (قوله وأولاد)
 أي ولو صغار إلا أن الصغار انما يتبع أباه في الاسلام عند اتحاد الدار بجرى ولو سلك المأفى
 شرح التحرير وكذا يتبعه إذا كان المتبوع في دار الحرب والتابع في دار الاسلام اه أي لأن
 المسلم في دار الحرب من أهل دارنا (تنبيه) في شرح السير الكبير لو دخل الصغير الذي
 يهرب عن نفسه دار الزيارة أبو به فان كان ذميين فله الرجوع الى دار الحرب بخلاف ما إذا
 كانا مسلمين أو أسدهما فانه يصير مسلما تبعاً للمسلم منهم الآن الذي يهرب عن نفسه في حكم
 التبعية في الاسلام كالذى لا يهرب عن نفسه قال وبهذا أقين خطأ من يقول من أخصنا بنا
 ان الذى لا يهرب (٢) عن نفسه لا يصير مسلماً تبعاً لأبويه فقد نص محمد بن عيسى على أنه يصير
 مسلماً اه والحاصل انه تنقطع تبعية الولد في الاسلام لأبويه ببلوغه عاقلاً كما مرّح به
 السرخسى قبل ذلك ومقتضاه ان لو بلغ مجنوناً تبى التبعية وبه ظهر ما في فتاوى العلامة
 ابن الشامي من أن الصبي اذا عقل لا يصير مسلماً بالاسلام أحد أبويه فقد علمت أن هذا
 القول خطأ وقد نبهنا على ذلك في باب نكاح الكافر وفي باب الجنان عند قوله كصبي سبي
 مع أحد أبويه وبنى مالوا ذى ابن البلوغ وبرهن وادعى أبوه انه قاصر وبرهن أيضاً بره
 القاضى أهل الخبرة وأما لو كانت الدعوى بعده فبى مدة تقدم بنية الاب أنه قاصر ليجهل
 الاب مسلماً كما أتى به الرجبى وأطال في تحقيقه في فتاواه فى وآخره كتاب الدعوى
 (قوله ثم ظهرنا عليهم) أي على دارهم (قوله فسكاه) أي كل ما ذكر من عرسه وما بعدها
 (قوله ولو سبي طفله الخ) قال فى البحر ولو سبي الصبي فى هذه المسئلة وصار فى دار الاسلام
 فهو مسلم تبعاً لابه لانهم اجمعت فى دار واحدة بخلاف ما قبل ان يجره وهو فى على كل
 سال اه لكن فى العزيمة قوله ولو سبي أى مع أمه فانه لو سبي بدوهم الاظهر فائسة التبعية
 بالاب فانه يحكمهم باسلامه بتبعية الدار على ما ترى فى كتاب المسئلة اه أى فى فصل الجنان
 (قوله لاتحاد الدار) لانه لما أسلم فى دار الحرب تبعه طفله درر فالمراد بالدار دار الحرب
 فافهم وذلك لان ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد من يبل ونله لو لم يبل بل بعث الى الامام الخ
 ذمة لكم أقيم فى دار الحرب وأبعت بالخراج كل سنة جاز ويكون طفله ذمياً بمنزلةه ويكون
 الاب أسقى به لما قلنا لان الذى لا يملك بالقهر وكذا الواسلى فى دارنا أو صار ذمياً ثم

مطلب
 مهم الصبي يتبع احد ابويه فى
 الاسلام وان كان يعقل ما لم يبلغ
 وخلافه خطأ
 وعليه فبى من ذمته حنا ولو
 صارت وديعته فبأه (وان قيل
 اومات فقط) بلاغبة عليه
 (فديته وقرضه ووديعة لورثته)
 لان نفسه لم تصرم غنومة فكذا
 ماله كالموظف عليه فغرب في الله
 (سرى هناله ثمة عرس واولاد
 ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم)
 هنا او صار ذمياً (ثم ظهرنا عليهم
 فكاه فى) اهدم يده وولايته ولو
 سى طفله الذمى فهو قن مسلم (وان
 اسلم قن ذمياً) هنا (فظهرنا عليهم
 فطاه له حر مسلم) لاتحاد الدار
 (ووديعة مع معصوم له) لان يده
 يده مختومة
 (٢) قوله لا يهرب الاغظة لا هنا زائدة
 كالأجنبي اه تابعى اه منه

رجع حتى ظهرنا على دارهم فبعضه طفله ولا سبيل عليه وتماه في شرح السير (قوله وغيره) أي غير ما ذكر من المظلم والوديعه مع معصوم وهو أولاده الكبار وعمره وسعقاره ووديعته مع سرجي درر (قوله لعدم النيابة) أي نيابة الغاصب عنه (قوله وللإمام حق أخذ دية الخ) زاد لفظ حق إشارة إلى ما في الخبر من أن أخذ الدية ليس لنفسه بل لغيره في بيت المال وهو المقتصد من ذكرها هنا والاشك في القتل الخطاه معلوم ولذا لم ينص على الشكارة كما سياتي في الجنائيات (قوله ودية مستأمن أسلم هنا) أما إذا لم يكن مستأمنًا ولم يسلم لشيء على قاتله كما في شرح مسكين وتقدم قبيل هذا الفصل ما لو أسلم في دار الحرب فقتله مسلم (قوله له القتل قصاصا) لأن الدية وإن كانت أنفع للمسلمين من قتله لكان قد تعود عليهم من قتل من منعه أخرى وهي أن يترجم أماله عن قتل المسلمين بجر (قوله أو الدية صلحا) أي برضا القاتل لأن موجب العمده هو القود بجر وحاصله أن للإمام أن يقتل أو يصلح على الدية إن رضى القاتل بالصلح والظاهر أنه ليس له الصلح على أقل من الدية كما يفيد التعليل التي إذا لم يكن اثبات القتل عليه كما في وصي التميمي تأمل قال في الشرب لا يسهل وهل إذا طلب الإمام الدية يتقارب القصاص ما لا يكفي الولي فإنه ينظر أه قلت الظاهر نعم لقول الفتح وإنما كان للسلطان ذلك أي القتل أو الصلح لأنه هو ولي القاتل قال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له اه (قوله نظر الحق العامة) فإن ولايته عليهم نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بالأعرض فتح وفيه أيضا أنه لو كان المقول لقيطه للإمام أن يقتل القاتل عنده ما خلا فالإبني يوسف وتماه فيه (قوله أو من وجب عليه قود) أي في النفس أما فيما دونها فيقتص منه في الحرم أجماعا ذكره الشارح في الجنائيات ط (قوله التجأ بالحرم) أفاد أنه لم ينشئ القتل فيه فلو أنشاء فيه قتل فيه أجماعا ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره الشارح في الجنائيات وفي شرح السير لو كانوا أجماعا دخلوا الحرم للاقتال فلا بأس أن تقتلهم لقوله تعالى حتى يقتلواكم فيه لأن حرمة الحرم لا تلزمنا تحمل أذاهم كالمسجد إذا أصاب على الإنسان في الحرم جازة قتله دفعا لآذاه ولو قاتلوا في غيره ثم انهم زموا ودخلوا فيه لا تعرض لهم إلا إذا كانت لهم فية في الحرم وصارت لهم منعة لأن المتجئ إلى فية محارب وجب ما ذكر في أهل الحرب وكذلك في الخوارج والبعث اه (قوله لا نصير دار الإسلام دار حرب الخ) أي بان يقابل أهل الحرب على دار من دورنا وإرتداد أهل مصر وغابوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور لا نصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة وقال بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكم الكفر وهو القياس هندية ويتفرع على كونها صارت دار حرب أن الحسد ودوا القود لا يجري فيها وأن الأسير المسلم يجوز له التعرض لمسادون الفرج ويتعكس الأحكام إذا صارت دار الحرب دار الإسلام فتأمل ط وفي شرح درر البحار قال بعض المتأخرين إذا شتمت تلك الأمور الثلاثة في مذهب المسلمين

(وغيره في) ولو هبنا غضبنا مسلم لعدم النيابة فتح (وللإمام) حق (أخذ دية مسلم لا ولي له) أصلا (و) دية (مستأمن) أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ) لقتله نفسا معصومة (وفي العمده القتل) قصاصا (أو الدية) صلحا (لا العفو) نظر الحق العامة (حربي أو مرتد) أو من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يجهس عنه الغداء يخرج فيقتل) لأن من دخله فهو آمن بالنص وسيجي في الجنائيات (لا نصير دار الإسلام دار حرب) (الإبامور ثلاثة)

مطلبه فيما نصير دار الإسلام دار حرب وبالعكس

ثم حصل لاهل الامان ونصب فيه قاض مسلم يتفقد احكام المسلمين عادى دار الاسلام فن ظفر من الملائكة الا قدمين بشئ من ماله بعينه فهو له بلاشئ ومن ظفر به بعد ما باعه مسلم او كافر من مسلم او ذمى اخذه بالثمن ان شاء ومن ظفر به بعد ما وهبه مسلم او كافر لمسلم او ذمى وسماه اليه اخذه بالقيمة ان شاء اه قات حاصله انه لما صار دار حرب صار في حكم ما سلمت ولو اعادته في دارهم (قوله باجراء احكام اهل الشرك) اى على الاشتهار وان لا يحكم قيم ايجام اهل الاسلام هندية وظاهره انه لو اجريت احكام المسلمين واحكام اهل الشرك لا تكون دار حرب ظ (قوله وباتص الهابدار الحرب) بان لا يتخالف بينهما بلدة من بلاد الاسلام هندية وظاهره ان البحر ايس فاصلا بل قدمنا في باب استيلاء الكفار ان بحر الملح مطلق بدار الحرب بخلاف ما في فتاوى قارئ الهندية قلت وبه نذاظر ان ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدر وزوبه من البلاد التابعة له كما دار اسلام لانها وان كانت اهل احكام دروزا ونصارى ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعاونون بشتم الاسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولادة مورنا وبلاد الاسلام محطمة بلادهم من كل جانب واذا ارادولى الامر تنفيذ احكامنا فيهم نفذها (قوله بالامان الاول) اى الذى كان ثابته قبل استيلاء الكفار للمسلم بالاسلام وللذمى بعقد الذمة هندية ط (تمة) ذكر في اول جامع الفصولين كل مصرفيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز له اقامة الجمع والاعباد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واطاعة الكفرة فهى موادة ومخادعة واما فى بلاد عليها ولاية كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعباد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم اه وقدمنا نحوه فى باب الجمعة عن البرازية (قوله وهذا) اى قوله حربى او مرتدا الى آخر الباب وقوله لى بعضه اى المسئلة الاولى فانما استجى فى الجنايات وقوله ووضوح باقيه اى مسئلة الدارونى ووضوحها نظر والله سبحانه اعلم

(باجراء احكام اهل الشرك
وباتص الهابدار الحرب وبان لا ينفق
فيها مسلم او ذمى آمن بالامان
الاول) على نفسه (ودار الحرب
نص بدار الاسلام باجراء احكام
اهل الاسلام فيها) كجمعه وعيد
(وان بقى فيها كافر اصلى وان لم
تصل بدار الاسلام) دور وهذا
ثابت فى نسخ المتن سابق من نسخ
الشرح فكأنه تركه لى
بعضه ووضوح باقيه
باب العشر والخراج والجزية
ارض العرب

باب العشر والخراج والجزية

شروع فيما على المستأمن فى أرضه من الوظائف المسالمة اذا صار ذميا بعد التراجع عما به يصير ذميا وذكر العشر معه تيمم الوظيفة الارض وقدمه سابقا من معنى العبادة منير وأطلق به الجزية لان المصروف واحد (قوله ارض العرب) فى مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة اقسام تمامة ونجد وجزيرة وحين فاما تمامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهو اليمامة الى البحرين واماسمى الحجاز حجاز لانه مجزى بين نجد واليمامة قال الواقدى الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وما وراء ذلك الى أن يشارف البصرة فهو نجد ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغه بط العرب حجاز ايضا وما وراء ذلك الى مكة

وجدة فهو تهامة وما كان بين العراق وبين وجرة وغرة الطائف فهو نجد وما وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما بين تهامة ونجد فهو حجاز اه (قوله وهي من حد الشام) نظم هضم حد ها طولاً وعرضاً بقوله

جزيرة هذه الاعراب حدثت * بجدة علمه للجشرباقي
فأما الطول عند تحقيقه * فن عدن الى ربو العراق
وساحل جدة ان سرت عرضاً * الى أرض الشام بالاتفاق

(قوله وما أسلم أهله) أي والارض التي أسلم أهلها وذكروا الضمير هنا وفيما سيأتي مراعاة للفظ ما نهر (قوله عنوة) بالفتح قال الفسارابي وهو من الأضداد يطلق على الطاعة والقهر وهو المراد هنا نهر (قوله وقسم بين جيشنا) احتزبه عما اذا قسم بين قوم كافر بين غير أهله فانه خراجي كافي النصف ولو قال بيننا الشمل ما اذا قسم بين المسلمين وغير الغنمين فانه عشري لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء ذكره القهستاني دره منتقى (قوله والبصرة أيضاً) والقياس أن تكون خراجية عند أبي يوسف لانها اقرب أرض الخراج لكانت ترك القياس باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم دره منتقى وغيره وحاصله انه سيأتي أن ما أحياه مسلم بهم بقره به عند أبي يوسف وعند محمد يعتبر الماء والمعتمد الاول والبصرة أحياها المسلمون لانها ابعدت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهي في حيز أرض الخراج فقياس قول أبي يوسف أن تكون خراجية (قوله لانه ألبق بالمسلم) أي لما فيه من معنى العبادة وكذا هو أخف حيث يتعلق به الخراج وهذا علمه ما أسلم أهله أو قسم بين جيشنا أو ما أرض العرب فلا تملكه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء أخذ خراج من أراضهم وكالارق عليهم لان خراج على أراضهم نهر وعامة في الفتح (قوله وحترناه في شرح الملتقى) انه وفي دار جهات بسنة انا خراج ان كانت اذى مطلقاً لا فالهـ ما أو مسلم سقاها بانه أي الخراج وان سقاها بجماع العشر فمشر ولو أن المسلم أو الذي سقاها مرة بجماع العشر ومرة بجماع الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذي بالخرج كافي المخرج واستشكل الباقي وجوب الخراج على المسلم ابتداءً فيما اذا سقاها بجماع الخراج بل عليه العشر بكل حال وفي القافية عن السرخسي وهو الاظهر وأجاب في البحر بأن المسنون وضع الخراج عليه جبراً ما باختياره فيجوز كاهنا وكألو أحياها أو تابا ذن الامام وسقاها بجماع الخراج فعليه الخراج اه ح وسيأتي الكلام على ماء العشر والخراج (قوله وسواد قري العراق) أي عراق العرب درر في القاموس وسواد البلاد قراها وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعها والعراق بالكسر اسم البصرة والكوفة وبغداد ولما ادر منتهى وعليه فقوله قري بدل من سواد او نفس بر على اسقاط اي التفسيرية والاحتراز به عراق العرب عن عراق العجم وهو من الغرب ادر بيجان ومن الجنوب شي من العراق وسورستان ومن الشرق معازة خراسان وفارس ومن الشمال

وهي من حد الشام والكوفة الى
أقصى اليمن (وما أسلم أهله) طوعاً
(أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة) أيضاً باجماع الصحابة
(عشرية) لانه ألبق بالمسلم وكذا
بستان مسلم أو كرمه كان داره درر
ومرتى باب العائنه أتت من هذا
وحترناه في شرح الملتقى (وسواد)
قري (العراق)

قوله ادر بيجان هكذا حفظه
بالدال المهملة وذكرها في المصباح
في الألف مع الذال المجهمة وما
بثلمها وما ذكر فيها ضبطين أولهما
فتح الهمزة والراء وسكون الذال
بينهما وثانيهما ضم الهمزة والذال
واسكان الراء اه معجمه

بلاد الدير وقرين كما في تقويم البلدان (قوله قرية من قرى الكوفة) الذي في تقويم
البلدان انه ماء لبنى تميم وهو اول ماء ياتي الانسان بالبادية اذا سار من قادسية الى الكوفة
يريد مكة اه ولعله أراد بالقرية القادسية المذكورة ويؤيده انه في تقويم البلدان جعلها
الحذفانه قال وامتداد العراق طولا شمالا وجنوبا من الحديسية على دجلة الى عبادان
وامتداده عرضا نحو باو شرقا من القادسية الى حلوان (قوله بضم فسكون) أي بضم
الحاء وسكون اللام (قوله من الثعلبية) الذي رأيت في غيره الثعلبية بياء النسبة (قوله
غلط) لانهم منازل البادية به سد العذية بكثير كما نقل عن ذخيرة العقبى (قوله حصن
صغير يشط البحر) أي بحر فارس وهو يدور بهم اذ لا ياتي منها في البر الا القليل وهي عن
البصرة هر حله ونصف كذا في تقويم البلدان (قوله وبالايام الخ) قال في تقويم البلدان
والسائر من تكريت وهي على النهاية الشمالية للعراق الى عبادان وهي على النهاية
الجنوبية له على تقويس الحد الشرقي مسافة شهر وكذلك من تكريت الى عبادان اذا
سار على تقويس الحد الغربي أعني من تكريت الى الانبار والوسط الى البصرة الى
عبادان فيكون دور العراق مسافة شهرين وطوله على الاستقامة من تكريت الى
عبادان نحو عشرين مرحلة وعرض العراق من القادسية الى حلوان نحو احدى عشرة
مرحلة اه تأمل وهذا تحديد العراق تمامه وأما تحديد سواد في البحر عن البادية عن
شرح الوحي بطول سواد العراق مائة وستون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا وساحته ستة
وثلاثون ألفا ف جريب اه (قوله الامكة) فانها وان فحقت عنوة لكم اعشيرة لانهم من
جزيرة العرب كما تر (قوله سواء أقرأه عليه الخ) اشار الى أن قول المصنف بما لا يكثر
وأقرأه عليه ليس بشرط في كونها خراجية بل الشرط عدم قسمتها صرح بذلك في شرح
الطحاوي كما في النهر ولم يقيد كونها خراجية بان تسقى بماء الخراج لانه لا فرق بينه وبين ما اذا
سقيت بماء العشر كما اذا قسمت بين المسلمين فانها عشرية وان سقيت بماء الخراج وانما
التفصيل في الفرق بين ما يسقى بماء العشر أو بماء الخراج في الارض التي قبلها لم تقسم
ولم يقرأ أهلها عليها كما حقه في البحر تبعه الفتح وغيره وبأني تمامه (قوله لانه ألق بالكافر)
لانه يشبه الجزية لما فيه من معنى العقوبة ولان فيه تغليظا بحيث يجب وان لم يزرع بخلاف
العشر لانه يعلقه بعين الخراج لا بالارض (قوله وارض السواد) أي سواد العراق أي قرأه
وكذا كل ما فتح عنوة وأقرأه عليه أو وصلوا ووضع الخراج على اراضيهم فهي مملوكة
لاهلها اذ منعتي قلت وكذا ارض الشام ومصر فحقت عنوة على الصديق وأقرأه أهلها
بالخراج ففسد قال أبو يوسف في كتاب الخراج وهذه الارضون اذا قسمت فهي ارض عشر
وان تركها الامام في أيدي أهلها الذين قهروا عليها فهو حسن فان المسلمين اتفقوا ارض
العراق والشام ومصر ولم يقسموا شيئا من ذلك بل وضع عمر عام الخراج وليس فيها خمس
اه ملخصا فقد أفاضها مملوكة لاهلها (قوله يجوز بيعهم لها وانصرهم فيها) أي بالرهن

وحده من الذهب) بضم ففتح
قرية من قرى الكوفة (الى عقبة
حلوان) بن عمران بضم فسكون
قرية بين بغداد وهمدان (عرضا
ومن العلت) بفتح فسكون ثلثة
قرية شرقي دجلة موقوفة على
العلوية وما قبل من الثعلبية بفتح
فسكون غلطا مصنف عن المقرب
(الى عبادان) بالثاء يدي حصن
صغير يشط البحر في المثل ليس وراء
عبادان قرية مستحصنة (طولا)
وبالايام اثنان وعشرون يوما
ونصف وعرضه عشرة أيام سراج
(وبفتح عنوة) لم يقسم بين جيشنا
الامكة سواء أقرأه عليه) أو
نقل اليه كفا رآه (أو فغ صلحا
سراجية) لانه ألق بالهالك
(وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وانصرهم فيها)
هداية وعند الاثمة الثلاثة هي
موقوفة عن المصالح فلم يجز بيعهم
فتح

مطلب
في أن أرض العراق والشام ومصر
عنوة خراجية مملوكة لاهلها

والهبة لان الامام اذا فتح ارضاً عنوة له ان يقر أهلها عليهم او يضع عليهم الخراج وعلى رؤسهم الجزية فتبقى الارض ملكاً لاهلها وقد مناه قبل باب قسمة الغنائم فتح قال في الدر المننقي وتورث عنهم الى ان لا يبقى منهم أحد فينتقل الملك لبيت المال الخ وبأني تمامه (قوله ويجب الخراج في أرض الوقف) أي الارض الخراجية كما يأتي تقييده في قوله لو خراجية الخ والحاصل أن الارض تبقى وظيفتها بعد الوقف كما كانت قبله (قوله فلا عشر ولا خراج) لم يذكر في البحر العشر وإنما قال بعد ما حقق أن الخراج ارتفع عن أراضي مصر لعودها الى بيت المال بموت ملاكها قال فاذا اشتراها انسان من الامام بشرطه شراء صحيحاً ملكها ولا خراج عليها فلا يجب عليه الخراج لان الامام قد أخذ البديل للمساكين فاذا رقت اوقفها اسالة من المؤمن فلا يجب الخراج فيها وتماه فيما كتبناه في التحفة المرضية في الاراضي المصرية اه نعم ذكر العشر في تلك الرسالة فقال انه لا يجب أيضاً لانه لم يرفسه نقلات ولا يخفى ما فيه لانهم قد صرحوا بان فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وبأنه زكاة الثمار والزروع وبأنه يجب في الارض الغير الخراجية وبانه يجب فيما ليس بعشري ولا خراجي كالمناور والجبيل وبأن سبب وجوبه الارض النامية بالخارج حقيقة وبانه يجب في أرض الصبي والمجنون والمكاتب لانه مؤنذ الارض وبأن الملك غير شرط فيه بل الشرط ملك الخراج فيجب في الاراضي الموقوفة له عموم قوله تعالى أنه قوام من طبيبات ما كتبتم وعما أخرجناكم من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بقر أو دابة ففيه نصف العشر ولان العشر يجب في الخارج لاني الارض فكان ذلك الارض وعدمه سواء كافي البدائع ولا شك أن هذه الارض المشترأة وجد في سبب الوجوب وهو الارض النامية بشرطه وهو ملك الخارج ودليله وهو ما ذكرنا وقول المنن يجب العشر في مسقي سماه وسبح الخ فالقول بعدم الوجوب في خصوص هذه الارض يحتاج الى دليل خاص ونقل صريح ولا يلزم من سقوط الخراج المتعلق بالارض سقوط العشر المتعلق بالخارج هل انه قد ينزع في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج أو سقيت بما به بدليل أن الغازي الذي استخط له الامام دار الاشئ عليه فيما اذا اجعلها بستاناً وسقاها بعماء العشر فعليه العشر أو بماه الخراج فعليه الخراج كما يأتي مع أن الواقع الآن في كثير من القرى أو المزارع الموقوفة انه يؤخذ منها للميرى النصف أو الربع أو العشر وقد نهى على ذلك في باب العشر من كتاب الزكاة (قوله لو كانت الارض خراجية) شرط لقوله ويجب الخراج وقوله والعشر عطف على الخراج (قوله وقالوا الخ) هو مصرح به في الهداية وغيرها والحاصل الاتفاق على انها خراجية وإنما اختلف العلماء في انها فتحت عنوة أو صلحا ولا يؤثر في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم يسلم أهلها سواء فتحت عنوة ومن على أهلها بما أو صلحا ووضع عليهم الجزية كما تراءى (قوله

(ويجب الخراج في أرض الوقف) الا المشترأة من بيت المال اذا وقفها مشترها فلا عشر ولا خراج شره بل انما معنى بالبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى (والصبي والمجنون لو كانت الارض (خراجية) والعشر لو عشرية) ذكره في الزكاة وقالوا أراضي الشام ومصر خراجية

المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لاخراج) وكذا أراضي الشام كما يأتي عن فضل الله
الروحي وقال في الدر المنثور في فوجها الامام وبأخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار
صارت لبيت المال واختار السلطان اسـتغـلـالـها وان اختار يبيعها فذلك امام مطلقا
أو لاجرة ثبت أن يبيع الاراضي المصرية وكذا الشامية صحيح مطلقا ما من ماليتها
أو من السلطان فان كان من ماليتها انتقلت بجزائها وان من السلطان فان لم يكن
ماليتها عن زراعتها فكذلك وان لموت ماليتها فقد تمنا انهم اصارت لبيت المال وأن
الخراج سقط عنها فاذا باعها الامام لا يجب على المشتري خراج سواء وقفه أو أبقاها قلت
وهذا نوع ثالث يعني لا عشرة ولا خراجية من الاراضي تسمى أرض المملوكة وأراضي
الحوزة وهو مامات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال أو فتح عنوة وأبقى للمسلمين اليوم
القيامه وحكمه على ما في التارخية انه يجوز للامام دفعه للزرايع بالمدطرين يقين اما
بقيامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتهم الهام بقدر الخراج فيكون
المأخوذ في حق الامام خراجا ان كان دراهم فهو خراج موظف وان كان بهض الخراج
نخراج مة اسمة وأما في حق الاكزة فاجرة لا عشرة ولا خراج فلما دل الدليل على عدم
لزوم الموقنين العشر والخراج في أراضي المملوكة والحوزة كان المأخوذ منها اجرة لا غير اه
ما في الدر المنثور مخلصا قلت فعل هذا الشيء على زراعتها من عشر أو خراج الاعلى قوله ما
بأن العشر على المستاجر كما ترى بانه على انك عات أن المأخوذ ليس اجرة من كل وجه بل
هو في حق الامام خراج ولا يجتمع عشر مع خراج تأمل ثم رأيت في السيرية الزرايع
في الارض الموقفة عامل بالخدمة وهو كالمستاجر وليس عليه خراج قال في الاسعاف واذا
دفع المتولى الارض مزارعة فالخراج والعشر من خمسة أهل الوقف لانهم الجارة معق
وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة له زارعين فالمأخوذ منهم بدل
اجارة لاخراج كما صرح به الكمال وغيره وما هو مصرح به أن خراج المقاسمة لا يلزم
بالتعطيل فلا شيء على الفلاح لو عطلها او هو غير مستاجر لها ولا يجبر عليه بسببها وبه علم أن
بعض المزارعين اذا تركوا الزراعة وسكن مصر افلا شيء عليه فماتة له الظلمة من الاضرار به
سرام صرح به في البصر والنهر اه مخلصا لكن اذا كان المأخوذ من المزارعين كل ربع أو
الثالث من القلة بدل اجارة كما مر يلزم أن يكون استجار الارض ببعض الخراج منها وهو
فاسد بدله لانه فاجرة الخراج في الدر المنثور والجبواب ما قلنا انه جعل في حق
الامام خراجا وفي حق الاكزة اجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وسكلامه اه أي
العدم من يجب عليه بسبب موت أهله او صيرورته لبيت المال قلت لكن يمكن جعلها
مزارعة كما ترى كلام السيرية وهي في معنى الاجارة لا اجارة حقيقة واهذا قال في الفتح
ان المأخوذ بدل اجارة ثم اعلم أن أراضي بيت المال المسماة بأراضي المملوكة وأراضي
الحوزة اذا كانت في أيدي زراعتها لا تنزع من أيديهم ماداموا يؤدون ما عليهم ولا تورث عنهم

مطلب
في جواز بيع الاراضي المصرية
والشامية

٢ قوله انما من ماليتها أي الذي
تلكها اليوم الفتح أو بمن ورثه أو من
شرا منه أو من وارثه اه منه

مطلب
٢ أراضي المملوكة والحوزة لا عشرة
ولا خراجية

٣ وفي الفتح المأخوذ الآن من
أراضي مصر اجرة لاخراج

مطلب
٣ لا شيء على زرايع الاراضي السلطانية
من عشر او خراج سوى الاجرة

مطلب
لا شيء على الفلاح لو عطلها ولو تركها
لا يجبر عليها

اذا ماتوا ولا يصح بيعهم اهلها ولكن جرى الرسم في الدولة العثمانية أن من مات عن ابن
 انتقلت لابنته مجانا والافليت المال ولوله بنت أو أخ لاب له أخذها بالاجارة الفاسدة
 وان عطها متصرف ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الارض تنزع منه وتدفع لآخر
 ولا يصح فراغ أحدهم عنها الا بتر بلا اذن السلطان أو نائبه كما في شرح المتن وقام الكلام
 على ذلك قد بسبب هذه في تنعيم الفتاوى الحامدية (قولها لا ترى ان البيت مملوكه للزراع
 الخ) هذا من كلام الفتح وأقره في البحر قلت لكن عدم ملك الزراع في الاراضي الشامية
 غير معلوم لنا الا في نحو القرى والمزارع الموقوفة أو المملوك كونها البيت المال أو غيرها
 فتراهم توارثونها ويبيعونها جديلا بعد جيل وفي شفعة الفتاوى الخيرية مثل في اخوتنا لهم
 اراض مغروسة ولرجل أرض مغروسة مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل أرضه
 هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية أجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة
 وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ياتي في الملك في التناحية وكثير من كتب
 المذهب وأرض الخراج مملوكه وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا
 كسائر أملاكه فتثبت فيها الشفعة وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال
 ويذهبها للناس من ارضه فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء
 أو ارثا أو غيره ما من أسباب الملك انهم املكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من
 يخصمه في الملك البرهان ان همت دعواه عليه ثم عاواسه توفيت شروط الدعوى وانما
 ذكرت ذلك لكثر وقوعه في بلادنا خصوصا على نفع هذه الامة بافادته هذا الحكم الشرعي
 الذي يحتاج اليه كل حين والله تعالى أعلم اه ما في الخيرية ولا يخفى انه كلام حسن جار
 على القواعد النكحمة وقد قالوا ان وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك
 ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه وفي رسالة الخراج لابن يوسف وايضا قوم من أهل الخراج
 أو الحرب يادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف انهم في بدأ أحد ولا أن
 أحد يدعى فيها دعوى وأخذها رجل فخرتم او غرس فيها أو أدى عنها الخراج أو العشر
 فهي له وهذه الموات التي وصفت لك وليس للامام أن يخرج شيئا من بدأ أحد الا بحق ثابت
 معروف اه وقد مناعته أيضا أن أرض العراق والشام ومصر عنو به خراجية تركت
 لاهلها الذين قهرروا عليهم اوفى شرح السير الكبير للسرخسي فان صلحوا هم على أراضيهم
 مثل أرض الشام مدائن وقرى فلا ينبغي للمسلمين أن يأخذوا شيئا من دورهم وأراضيهم
 ولأن ينزلوا عليهم منازلهم لانهم أهل عهد وصلح اه فاذا كانت مملوكه لاهلها فن أين
 يقال انها صارت لبيت المال باحتمال أن اهله اكلهم ماتوا بلا وارث فان هذا الاحتمال
 لا ينبغي للملك الذي كان ناشئا وقد سمعت التصريح في المتن تعال له بداية بأن أرض سواد
 العراق مملوكه لاهلها يجوز بيعهم اهلها وتصرفهم فيها وكذلك أرض مصر والشام كما سمعته
 وهذا على مذهبهنا ظاهر وكذا عند من يقول انهم وقف على المسلمين فقد قال الامام السبكي

لا ترى ان البيت مملوكه للزراع
 كأنه لموت المالكين شيئا فشبها
 بلا وارث نصارت لبيت المال

مطلب
 القول الذي البدان الارض ملكه
 وان كانت خراجية

مطلب
 ليس للامام أن يخرج شيئا من بلد
 أحد الا بحق ثابت معروف

ان الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية انهم في أيدي المسلمين فلا شك انهم املهم اما وقتنا
وهو الاظهر من جهة عمر رضى الله عنه وامامه كما وان لم يعرف من انتقل منه الى بيت
المال فان من يده شي لم يعرف من انتقل اليه منه يبق في يده ولا يكاف بيته ثم قال ومن
وجدنا في يده أو ملكه مكانا منها فيجتمعل انه أحى أو وصل اليه وصولا صحيحا اه قال
الحقق ابن حجر المكي في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي فهو اذا صرح في أنا نتحكم
لذوى الاملاك والوقف ببقاء أيديهم على ما هي عليه ولا يضرنا كون أصل الاراضى
ملك البيت المال أو وقف على المسلمين لان كل أرض نظرنا اليها بخصوصهم لم يتحقق فيها
من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال انها كانت مواتا واحيدت وعلى فرض تحقق انها من
بيت المال فان استقرار اليد عليهم وانصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم أو النظر
فيها تحت أيديهم الازمان المنطوقه قرائن ظاهرة أو قطعية على البدلية لعدم التفرض
لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه قال السبكي ولو جوزنا الحكم برفع الموقوف المحقق
أى وهو اليد بغير بيته بل بمجرد أصل مستعجب لم تسلب الظلمة على ما في أيدي الناس
ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل اذا تقرر ذلك بانك وانضح انضاحا لا يبق معه ريبه أن
الاراضى التي في أيدي الناس بضم والشام الجهول اتصافها اليهم تقرر في أيدي أربابها
ولا يتعرض لهم فيها بشي أصلا لان الأئمة اذا قالوا في الكنائس المبينة للكفر انها تبق
ولا يتعرض لها عمل بذلك الاحتمال الضعيف أى كونها كانت في برية فانصلت بمعامرة
المصر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الاراضى بيد من هي تحت أيديهم باحتمال انها كانت
مواتا فاحيدت وانما انتقلت اليهم بوجه صحيح اه وقد أطال رحمه الله تعالى في ذلك
اطالة حسنة رداعلى من أراد انتزاع أوقاف مصر واقليمها وادخالها في بيت المال بناء على
انها فتحت عنوة وصارت لبيت المال فلا يصح وقفه وقال وسببه الى ذلك الملك الظاهر
يبصر فانه أراد مطالبة ذوى العقارات بمسئلتهم ان يشهدواهم بالملك والانتزاع من
أيديهم متعلا لا جتماعه الى ذلك الظالم فقام عليه شيخ الاسلام الامام النورى وأعلمه بان ذلك
غاية الجهل والفساد وأنه لا يجمل عند أحد من علماء المسلمين بل عن يده شي فهو ملكه
لا يجمل لاحد الاعتراض عليه ولا يكاف اثباته بيته ولا زال النورى رحمه الله تعالى يشنع
على السلطان ويعظه الى أن كف عن ذلك فهذه الخبر الذى اتفقت عليه المذاهب على
قبول نقله والاعتراف بصحته وفضله نقل اجماع العلماء على عدم المطالبة بمسئلتهم عملا
باليد الظاهر فيما أتم اوضعت بحق اه قلت فاذا كان مذهب هؤلاء الاعلام أن الاراضى
المصرية والشامية أصلها وقف على المسلمين وليت المال ومع ذلك لم يميزوا مطالبته أحد
وتدعى شيأ انه ملكه مستند بشهد له بناء على احتمال اتصافه اليه بوجه صحيح فكيف يصح
على مذهبا بأنهم املوكه لاهما أقر واعلمها بانطراح كافة ثمنها انه قال انها صارت لبيت
المال وايسر ملكة للزراع لاحتمال موت المالكين لها شيأ شيأ بالاورث فان ذلك يؤذى

مطاب
ففيما وقع من الملك الظاهر بغير من
من ارادته انتزاع العقارات من
ما ذكره البيت المال

الى ابطال أو قانها وابطال الموارث فيها وتعدى الظلمة على أرباب الايدي الثابتة المحقة
 في المدد المتطاولة بلامعارض ولا منازع ووضع العشر والخراج عليهم الا في ملكيتها
 كما تروى وهو صريح قول المصنف وغيره هنات أرض سواد العراق خراجية وانها مملوكة
 لاهلها واحتمال موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في ابطال السيد المنتهية للملك فانه مجرد
 احتمال لم ينشأ عن دليل ومثله لا يعارض المحقق الثابت فان الأصل بقاؤه للملكية والسيد
 أقوى دليل عليه فلا تزول الابحجة ثابتة والارام أن يقال مثل ذلك في كل عمولة بظاهر البد
 مع أنه لا يقول به أحد وقد سمعت نقل الامام النووي الاجماع على عدم التعرض مع أن
 مذهبه أن تلك الاراضي في الأصل غير مملوكة لاهلها بل هي وقف أو ملك بيت المال فعلى
 مذهبه بالاولى واحتمال كون أهلها مائتوا بلا وارث بعد الامام النووي أبعد البعد وهذا
 ابن جهر المكي بسيد النووي بمئات من السنين وقد سمعت كلامه والحاصل في الاراضي
 الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فلكمه ما ذكره
 الشارح عن الفتح وما لم يعلم فهو ملك لاربابه والماشود منه خراج لأجرة لانه خراجي
 في أصل الوضع فاعتنم هذا الخبر فانه صريح الحق الذي بعض عليه بالنواجذ وانما
 اطالت في ذلك لاني لم أر من تعرض لذلك هنا بل تبعا للمحقق السكالي في ذلك والحق أرى
 أن يتبع واعل مراد المحقق ومن تبعه الاراضي التي علم كونها لبيت المال والله تعالى أعلم
 (قوله وعلى هذا) أي على كونها صارت لبيت المال (قوله من وكيل بيت المال) متعلق
 بشراؤه وهو من نصيبه الامام فيما على بيت المال وأما البيع فيصير بيعة بنفسه بخلاف
 الشراء فان وصى اليتيم لايصح شراؤه مال اليتيم فلذا اقتصد الشراء بكونه من الوكيل
 وفي الخاتمة والخلاسة فان أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعه من غيره ثم يشتري
 من المشتري اه وفي التخصيص اذا أراد السلطان أن يشتريها لنفسه أمر غيره أن يبيعهها
 من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري لان هذا أبعد من التهمة اه (قوله لانه كوكيل
 اليتيم) أي كوصيه وبها وكلامها كانه (قوله فلا يجوز بالضرورة) أي بان احتياج بيت
 المال لكن نازعه صاحب الجفر في رسالته باطلا ما مر آنفا عن الخاتمة والخلاسة فانه
 يدل على جواز البيع للامام مطلقا وبما في الزباني من أن للامام ولاية عامة وله أن يتصرف
 في مصالح المساكين والاعتياض عن المشتري العام بما تروى من الامام ولهذا لو باع شيئا من
 بيته المال صح بيعة فقوله شيئا مكررة في سياق الشرط ببيع العقار وغيره لحاجة وغيره (قوله
 زاد في البحر) أي زاد على قوله بالضرورة قوله أو رغب في العقار الخ وغيره هذه الزيادة
 في التحفة المرضية بقوله أو مصطحة فافهم قلت وسنذكر آخر الباب ان للامام أن يقطع من
 بيت المال الارض ان يستحق وأن هذا قوله لانه رقبته كما سنصقه وعلى هذا فيمكن شراؤها
 من المستحق (قوله على قول المتأخرين) أي في وصى اليتيم انه ليس له بيع العقار والاف
 المسائل البيع الاتية وهو الحق به وعند المتقدمين له البيع مطلقا واختاره الاستيعابي

وعلى هذا لا يصح بيع الامام
 ولا شراؤه من وكيل بيت المال شيئا
 من الاله كوكيل اليتيم فلا يجوز
 الا بالضرورة والعماد بالله في زاد
 في البحر ورغب في العقار بضعف
 قيمة على قول المتأخرين انتهى به

مطلبه
 في بيع السلطان وشراؤه أراضى
 بيت المال

وصاحب الجمع وكثير كما في التهمة المرضية (قوله في سبع مسائل) ونصه وجاز بيعه عقار
صغير من أجنبي لا من نفسه بضع قيمته أو وثيقة الصغر بأردن المستأ ووصية مرسله
لا انفاد لها الأئمة أو تكون غلته لا تز يد على مؤتمه أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه
في يد متغلب اه ح (قوله فضل الله الروي) في بعض النسخ الرضى ولعله تحريف (قوله
بان غالب أراضينا) الظاهر أن المراد الاراضى الشامية ويحتمل أن يكون المراد الاراضى
الرومية ويؤيد الاول ما قدمناه عن الدرا المنتقى من قوله وكذا الشامية حيث جعلها مثل
المصرية وكان هذا مأخوذاً من كلام الفتح الماروقد علمت ما فيه (قوله كالعارية) وجه
الشبه بينهم ما عدم تصرف من هي في يده تصرف المالك من البيع ونحوه اه ح فلا ينافى
ما مر عن التارخانية من أنها تكون في أيديهم بالبرة بقدر الخراج وسيد ذكر الشارح أن
من أقطمه السلطان أرضاً فاجارها (قوله ثم يشتريها منه) يعني من المشتري كما قدمنا
التصريح به في عبارة التخصيص وناظر هذا أنه لا يشترط الضرورة في صحة البيع والشراء
كما مر (قوله) وإذا لم يعرف الحال في الشراء الخ) أي لم يعرف أنه شراء صحيح وجده نفسه
المسوق الشريعي بناء على ما مر عن الفتح من أنه لا يجوز الا للضرورة (قوله فالاصل الصحة)
حلال الحال المسلم على الكمال (قوله) وبه عرف الخ) هذا كما أبضامن كلام النهروأصله
اصحاب البحر وحاصله أن من اشترى أرضاً مما صار لبيت المال فتقدم ملكها وان لم يعرف
حال الشراء حلاله على الصحة ولاخراج عليها بناء على ما مر من أن الماسات ملاكها بلا
ورثة عادت لبيت المال وسقط خراجها لعدم من يجب عليه فإذا باعها الامام لم يجب على
المشتري خراجها القبض الامام عنها وهو بدل عينها وتقدم أيضاً أنه لا عندها أيضاً
وقدمنا ما في ذلك وحيث ما ملكها بالشراء صح وقفها وترأى شروطه وقده قال في التهمة
المرضية سواء كان سلطاناً وأميراً وغيرهما وما ذكره الجلال السيوطي من أنه لا يراعى
شروطه ان كان سلطاناً وأميراً وأنه يستحق ربه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة
للو وظائف فجمعول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كالأ
يخفى اه وحاصله أن ما ذكره السيوطي لا يخالف ما قلنا لأنه محمول على ما إذا لم يعرف شراء
الواقف لها من بيت المال بل وصلت اليه باقطاع السلطان لها أي بأن جعل له خراجها مع
بقاء عينها لبيت المال فلم يصح وقفها لها ولا يلزم شروطه بخلاف ما إذا ما ملكها ثم وقفها
كما قلنا قلت لكن بقي ما إذا لم يعرف شراءها ولا عدمه والظاهر أنه لا يحكم بصحة وقفها
لأنه لا يلزم من وقفها أنها ملكها ولهذا قال السيد الخوي في حاشية الاشباه قبيل قاعدة
إذا اجتمع الحلال والحرام مانصه وقد أفق علامة الوجود المولى أبو السعود مفتي
السلطنة السلام يانه أن أوقاف المولوك والاهراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال
أو ترجع اليه وإذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقترن في الوظيفة أو المراتب من
مصاريف بيت المال اه ولا يخفى أن المولى أبا السعود أدري بحال أوقاف المولوك ومثلها

قلت وسيجيء في باب الوصي بجواز
بيع عقار الصبي في سبع مسائل
وأفتى مفتي دمشق فضل الله
الروي بان غالب أراضينا سلطانية
لانقراض ملاكها فانت لبيت
المال فتكون في يد زل اعها
كالعارية اه وفي النه عن
الواقعات لو أراد السلطان شراءها
لنفسه بأمر غيره ببيعها ثم يشتريها
منه لنفسه انتهى وإذا لم يعرف
الحال في الشراء من بيت المال
فالأصل الصحة وبه عرف صحة
وقف المشتراة من بيت المال وان
شروط الواقفين صحيحة وأنه
لاخراج على أراضينا

مطلبه
في وقف الاراضى التي لبيت المال
ومرعاة شروط الواقف

مطلبه
أوقاف المولوك والاهراء لا يراعى
شرطها

ما سيذكره الشارح في الوقف عن المحمية عن المبسوط من أن السلطان يجوز له بحجبة الفقة
 الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قري ومزارع لان أصلها بيت المال اه يعني اذا
 كانت بيت المال ولم يعلم ملك الوقف لها فيكون ذلك ارسادا الاوقاف حقيقة أي أن ذلك
 السلطان الذي وقفه أخرجه من بيت المال وعينه لمستحقه من العلماء والطلبة ونحوهم
 عونا لهم على وصولهم الى بعض حقه من بيت المال ولذا الماء أراد السلطان نظام المملوكة
 برفوق في عام ينف وعثمانين وسببهما انه أن ينقض هذه الاوقاف لكونها أخذت من بيت
 المال وقده لذلك بحسب احاطة فلا ضمه الشيخ سراج الدين التقي في البرهان بن جماعة
 وشيخ الحنفية الشيخ اكل الدين شارح الهداية فقال الباقي ما وقف على العلماء والطلبة
 لا يسيل الى نقضه لان أهم في الخمس أكثر من ذلك وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة
 ينقض وواقفه على ذلك الحاضر من كذا ذكره السيوطي في النقل المستور في جواز نقض
 معلوم الوظائف بالاحضور ثم رأيت فتوحه في شرح المتقي في هذا نصه بفتح أوقاف
 السلاطين من بيت المال ارسادات لأوقاف حقيقة وأن ما كان منها على مصارف بيت
 المال لا ينقض بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلا وأنه حيث كانت
 ارسادا لا يلزم مراعاة شرطها لعدم كونها واقفا صحيحا فان شرط صحته ملك الوقف
 والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يمكنه وقد علمت موافقة العلامة الاكر على ذلك
 وهو موافق لما مر عن المبسوط وعن المولى أبي السعود ولما سيذكره الشارح في الوقف
 عن الغير من أن وقف الاقطاعات لا يجوز الا اذا كانت أرضها واتا وما كالا امام
 فأقطعهما رجلا وهذا خلاف ما في الحنفية المرضية عن العلامة فاسم من أن وقف السلطان
 لأرض بيت المال صحيح قلت وأهل مراده انه لا يلزم لا يغير اذا كان على مصلحة عامة كما نقل
 الطرسوسي عن قاضيخان من أن السلطان لو وقف أرضا من بيت مال المسلمين على مصلحة
 عامة للمسلمين جاز قال ابن وهبان لانه اذا أبدعه على مصرفه الشرعي فقد لم يمنع من مصرفه
 من امراء الجور في غير مصرفه اه فقد أفاد أن المراد من هذا الوقف تأيد مصرفه على
 هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة وهو معنى الارصاد السابق فلا
 ينافي ما تقدم والله سبحانه اعلم (قوله باذن الامام) قيد به لان الاحياء يتوقف على اذن ط
 عن المنع (قوله كما مر) أنه اذا قاتل مع المسلمين أو داهمهم على الطريق يرضخه ط (قوله
 خراجي) لانه ابتداء وضع على الكافر وهو أبق به كما مر (قوله اعتبره قربه) أي قرب
 ما أحياء ان كان الى أرض الخراج أقرب كانت خراجية وان كان الى العشر أقرب
 فعشرية نهر وان كانت بينهما فعشرية مراعاة لجانب المسلم ط وهذا عند أبي يوسف
 واعتبر محمد الماء فان أحياءه خراجية فالخراج خراجية والأعشرية بجر وبالاول يقتدر
 منق (قوله ما قرب الشيء يعطى) استثناف قصد به التعليل ط كفتناه المدار
 اصحابها الاتباع به وان لم يكن ملكا له ولذا يجوز احياء ما قرب من العاصم بجر (قوله

مطلب
 على ما وقع للسلطان برقوق من
 ارادته ينقض أوقاف بيت المال

(وموات أحياءه ذي باذن الامام)
 أو رخصه كما مر (خراجي ولو أحياءه
 مسلم اعتبره قربه) ما قرب الشيء
 يعطى حكمه

وكل منهما الخ) تبع في هذا صاحب الدرر وهو مخالف لما في الهداية والتميز والكافي
 وغيرها من أن اعتبار الماء في الموضع المسمى داره يستأننا قال في الكافي لأن المؤنة في غير
 المنصوص عليه تدور مع الماء فان كانت تسمى بغيره أو عين فهي عشرية وان كانت
 تسمى بانها اراعا جسيم نخر اجسية ولو لم يسمها مرة وبها مرة فالعشر أحق بالمسلم اه
 ومقتضاه أن المنصوص على أنه عشرى كارض العرب ونحوها أو على أنه حرجي
 كارض السواد ونحوها لا يعتبر فيه الماء وعن هذا قال في القمق بعد كلام والحاصل
 أن القى ففتح عنوة أن أقل الكفار عليهم الا يوظف عليهم الا الطرايح ولو سبقت بقاء المطر
 وان سبقت بين المسلمين لا يوظف الا العشر وان سبقت بقاء الانهار وكل أرض لم تفض
 عنوة بل أحياها مسلم ان كان يصل اليها ماء الانهار نخر اجسية أو ماء عين ونحوه
 فهو عشرية وهذا قول محمد وهو قول أبي حنيفة اه فحصل أن الماء يمتد فيهما لو اشيا
 مسلم أرضا أو جعل داره يستأننا بخلاف المنصوص على أنه عشرى أو حرجي
 وقدمنا عن الدر المنقح أن الملقى به قول أبي يوسف أنه بعته بر القرب وهو ما سقى عليه
 المصنف أولا كالكثير غيره وقدمه في متن الملقى فأقارن حجه على قول محمد وقال ح وهو
 المختار كافي الجوى على التكرز عن شرح فرا حصارى وعليه المتن واعبار الماء قول محمد
 قال في الشر نبلاية قوله وكل منهما الخ فيه مخالفة لقوله قبله وما احياه مسلم يعتبر بقربه
 لأنه اعتبر الحيز منه وهنا اعتبر الماء وعلمت أن ذلك قول أبي يوسف وهذا قول محمد اه (قوله
 بقاء العشر) هو ماء السماء والبحر العين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد وماء الطرايح
 هو ماء أنهار حرمتم الاعاجم وكذلك سيحون ويجحون ودجلة والفرات خلافا لمحمد
 والحاصل انه ما كان عليه يد الكفرة ثم حويناها قهرا وما سواه عشرى وتسماه فيما قدمناه
 في باب العشر (قوله نخر اجسية الخ) هذا النحر اوضح ابتداء على الكافر كالوظف
 فاذا فتح بلدة ومن على أهلها بأرضها له أن يضع الطرايح عليهم مقاسمة أو موطنا بخلاف
 ما اذا قسمها بين المسلمين فانه يضع العشر قال الطبري الرمي نخر اجسية كالوظف ههنا
 وكالعشر أخذ الفرق فيه بين الرطاب والزرع والكرم والنخل المتصل وغيره فيقسم
 الجميع على حسب ما تطبق الارض من النصف أو الثلث أو الربع أو الخمس وقد نقر أن
 نخر اج المقاسمة كالعشر متعلقه بالخارج ولذا يتكرر في كثير من النسخ في السنة وانما يتبادر
 في المصنف فكل شيء يؤخذ منه العشر أو انه يؤخذ منه نخر اج المقاسمة ويجرى الاحكام
 التي قررت في العشر وفاؤها وخلافا فاذا كانت ذلك عام ما يزرع في بلادنا وما يفرس فاذا
 غرس رجل في أرضه فيبونا أو كرم أو أشجارا يقسم الخارج كل زرعه ولسه عليه قبل أن
 يطعم بخلاف ما اذا غرس في الموطف ولوا أخذها مقاطعة على دراهم معينة بالتراضي ينبغي
 الجواز وكذا لو وقع على عدد الاشجار لان التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي
 شيء كان ولان تقدير نخر اج المقاسمة مقروض لراى الامام وكل من الا انواع الثلاثة يفعل

(وكل منهما) أى العشرية
 والنخر اجسية (ان سقى بقاء العشر
 أخذ منه العشر الأرض كافر
 تسمى بقاء العشر) اذا الكافر
 لا يدأ بالعشر (وان سقى بقاء
 انطرايح أخذ منه الطرايح) لان
 النماء بالماء (وهو) أى الطرايح
 (نوعان نخر اج مقاسمة ان كان
 الواجب بعض النخر اج كالخمس
 ونحوه ونخر اج نظيضة ان كان
 الواجب شيئا في الذمة

مطلب
 في نخر اج المقاسمة

في بلادنا فبعض الارض تقسم ثماراً شجارها ويأخذ ما ذون السلطان منها ثلثاً أو ربعاً
 ونحوه وبعضها يقطع عليه دراهم معينة وبعضها ربعاً أو ثلثاً شجارها ويأخذ على كل شجرة
 قدر ما يعين وكل ذلك جائز عند الطائفة والتراضي على أخذ شيء في مقابله خراج المقاسمة من
 بسخطة ولا شك أن أراضي بلادنا خراجية وخراجها مقاسمة كما هو مشاهد وقد يدبره
 مفوض الى رأى الامام اه وياتى تمام الكلام قلت لكن مر أن المأخوذ الا من أراضي
 مصر والشام أجرة لا عشر ولا خراج والمراد الارضى التى صارت لبيت المال لا المملوكة
 أو الموقوفة كما قدمناه لكن هذه الاجرة بدل الخراج كما مر وياتى (قوله يتعلق بالتمكين
 من الانتفاع) بيان لكونه واجباً فى الذمة أى انه يجب فى ذمته بمجرد تمكنه من الانتفاع
 بالارض لا بهين الخارج حتى لو تمكن من الزراعة وظهره او يجب بخلاف ما لو لم يتمكن
 كما سيذكره المصنف (قوله كما وضع الخ) تتمثل بخراج الوظيفة (قوله على السواد) أى
 ترى العراق (قوله بذراع = مسرى) استرا من ذراع العامة وهو ست قبضات تقع
 والقبضة أربع اصابع (قوله بالفسدان) بالتمثيل آلة الخرج ويطلق على الثورين بحوث
 عليهم ما فى قران وجهه فداين وقد يخفف فيجمع على أفدنة وقدن مسباح والمراد هنا
 الارض وهو فى عرف الشام نوعان رومانى وخطاطى ومساحة كل معرفة عند الفلاحين
 (قوله وعلى الاوّل المعول بجر) وأصله فى القبح وقال ان الثمانى يقتضى أن الجريب
 يختلف قدره فى البلدان ومقتضاه أن يحدد الواجب مع اختلاف المقادير فإنه قد يكون
 عرف بلد فيه مائة ذراع وعرف آخرى فيه خمسون ذراعاً (قوله يبلغه الماء) صفة بطرب
 قديده لما يأتى من انه لا يخرج ان غلب الماء على أرضه أو انقطع وبه علم أن المراد الماء الذى
 تصير به الارض صالحة للزراعة فصار كقول الكنز جريب صلح للزراعة (قوله صاعاً)
 مفعول وضع وهو الفعيز الهاشمى الذى ورد عن عمر رضى الله تعالى عنه كفى الهداية
 وغيرها وهو ثمانية اربال أربعة أمنا وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسب الى
 الخراج فيقال صاع حجاجى لان الخراج أخرجه بعد ما فقد كفى ط عن الشلبى (قوله من يزر
 أو شجر) أى فهو مخير فى اعطاء الصاع من الشجر أو البر كفى النهاية معزياً الى فتاوى
 قاضيخان والصحيح انه مما يزرع فى تلك الارض كفى الكفى شربلانية ومثله فى البحر
 وبقى ما اذا عطلها أو الظاهر أن الامام بخير تأمل (قوله ودرهما) هو وزن سبعة كفى الزكاة
 بجر وهو أن يكون وزنه أربعة عشر قيراطاً جوهرية (قوله الرطبة) بالقبح والجمع الرطاب
 وهى القسما والنما والبطنج والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل
 الكزات شربلانية (قوله متصلة) يعنى انه يشترط فى تلك الاشجار انى للعنب والتمر
 وغيرها أن يكون متصلاً ببعضها بعض بحيث لا يمكن أن يزرع بينهما أفاده فى شرح المنتقى
 فلو كانت متفرقة فى جوانب الارض وبسطها من روع فلا شئ فيها كالأشئ فى غرس أشجار
 غير متفرقة بين ط وقوله فلا شئ فيها أى فى الاشجار المتفرقة بل يجب فى الارض لانها اذا


يتعلق بالتمكين من الانتفاع
 بالارض كما وضع عمر رضى الله عنه
 على السواد لكل جريب
 ستون ذراعاً فى ستين ذراعاً كسرى
 سبع قبضات وقيل المعتبر فى كل
 بلدة عرفهم وعرفه مصر التقدير
 بالفسدان تقع وعلى الاوّل المعول
 بجر (يبلغه الماء صاعاً من يزر
 شجر ودرهما) عطف على صاع
 من أجود البقر ذى يلبى (وبجر بيب
 الرطبة خمسة دراهم وبجر بيب
 السكر أو القطن متصلة) قبيل
 فبحسبها

كانت متفرقة فهي بستان فيجب بقدر الطاقة على ما يأتي أو المراد لا شيء فيها مقدر تامل
وقوله كما لا شيء في عرس الخ هذا إذا لم يشغل أرضه بها فلواستغنى أرضه بتوائم الخلاف
وما أشبهه أو القصب أو الخشيش كان فيه العشر كما قدمناه في باب من البدائع وغيرها تامل
(قوله ضعفها) أي ضعف الخمسة وهو عشرة دراهم لما فيها من الأعشار فان كانت لم تثر بعد
ففيها خراج الزرع كما في الخالية درمنتي (قوله ولما سواه) أي سوى ما ذكر من الأسماء
الثلاثة الموطف عليها (قوله مما ليس فيه توظيف عمر) قد بدله اصلاح المتن فان ظاهره أن
الزعران والبستان فيه توظيف عمر كما هو قضية العطف مع انه ليس كذلك (قوله
يحوطها) أي يرعاها ويحفظها أو هو بنشد الوار أو أي دار عليها حائط قال في المصباح
حاطه يحوطه حوطا رعاه وحوط حوله يحوي يطأ أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطا به
اه (قوله فلو ملته الخ) في المصباح التف النبات بعرضه ببعض اختلاف ثم اعلم أن حاصل
ما ذكره من الفرق بين البستان والكرم هو أن ما كانت أشجاره ملتفة فهو كرم وما كانت
متفرقة فهو بستان وقد عزا في البحر الى الظهيرية ومثله في كافي النسب ومقتضاه أن
الكرم لا يختص بشجر العنب مع أن ما في المتون من عطف الخ على الكرم بقيد أنه غيره
وفي الاختيار والجرى الذي فيه أشجاره متفرقة لا يمكن زراعتها قال محمد بن يوسف عليه
بقدرا ما يطبق لأنه لم يرد عن عمر رضي الله تعالى عنه في البستان تقديرا فكان مفضلا الى
أمر الامام وقال أبو يوسف لا يزداد على الكرم لأن البستان بمعنى الكرم فالوارد في الكرم
وارد فيه دلالة وان كان فيه أشجاره متفرقة فهي تابعة للأرض اه ومقاده هذا أيضا أن
الكرم يختص بالعنب والبستان غيره بقية التعديل أو لا وإنما هذا وفي كتاب
اللغة ومقاده أيضا أن الخلاف بين محمد وأبي يوسف في البستان اذا كانت أشجاره ملتفة
وأن ما في المتن هو قول محمد وعليه جرى في الملتقى وذكر في البدائع مثل ما في الاختيار حيث
قال وفي جريب الكرم عشرة دراهم وما جريب الأرض التي فيها أشجاره متفرقة بحيث
لا يمكن زراعتها كفي ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه قال اذا كان الخن ملثقا
جعلت عليه الخراج بقدر ما يطبق ولا يزيد على جريب الكرم عشرة دراهم (قوله لأن
التنصيف الخ) علة لقوله وغاية الطاقة نصف الخراج فلا يتأني انه يجوز النقص عنه فافهم
(قوله فلا يزداد عليه في خراج المقاسمة) تلمح الى بوظف مع أن الكلام فيه فكان عليه أن
يقول فلا يزداد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموطف الخ أفاده ح قات وقد يجاب
بأن قوله والتنصيف الخ يفيد انه يجوز وضع النصف أو الربع أو الخمس فبصير خراج
مقاسمة لأنه جري من الخراج وهو غير الموطف فقوله في خراج مقاسمة أراد به هذا النوع
وقوله ولا في الموطف الخ أراد به النوع الاقل فافهم (قوله ولا في الموطف على مقسدار
ما وظفه عمر) وكذا اذا اقتضت بلدة بعد عمر فأراد الامام ان يضع على ما يزرع حنطة درهمين
وقفرا وهي تظيقه ليس له ذلك عند أبي حنيفة وهو الصحيح لأن عمر رضي الله تعالى عنه

(ضعفها ولما سواه) مما ليس
فيه توظيف عمر (زعران
وبستان) هو كل أرض يحوطها
حائط وفيها أشجاره متفرقة يمكن
الزرع فحتمت فلو ما نمة أي متصلة
لا يمكن زراعة أرضها فهو كرم
(طاقته و) غاية الطاقة نصف
الخارج لأن (التنصيف عين
الانصاف فلا يزداد عليه) في خراج
المقاسمة ولا في الموطف على
مقدار ما وظفه عمر رضي الله
تعالى عنه

لم يزد لما أخبر بزيادة الطاقة أفاده في البحر عن الكافي قال ط وهذا نص صريح في حرمة ما أحدثه الظلمة على الأرض من الزيادة على الموقوف ولو سلم أن الأراضي التي لم يبت المال وصارت مستأجرة اه أي لما قدمناه عن الترخائية من أن الامام يدفعها للزراع بأحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتهم بهم بقدر الخراج فقولهم بقدر الخراج يدل على عدم الزيادة قلت لكن المأخوذ الا أن من الأراضي الشامية التي آلت الي بيت المال بموجب البراءة والدفاتر السلطانية وكذا من الاوقاف شي كثير فان منها ما يؤخذ منه نصف الخراج ومنها الربع ومنها العشر والظاهر أن خراج مقاسمة في أصل الوضع فيؤخذ بقدره اذا صار يدل أجرة واهل مامت من التوظيف كان على سواد العراق فقط والموضوع على الأراضي الشامية كان خراج مقاسمة في المأخوذ قدره وقدمنا التصريح عن الخبير الرمي بأنه خراج متعاقبة (قوله وان طاقف) تعميم لقوله ولا يزد عليه الخ فينبه على ما لم يوظف كما صرح به في قوله وغاية الطاقة نصف الخراج ويشمل خراج المقاسمة كما نص عليه في النهر وكذا الموقوف من عمر رضي الله تعالى عنه كافي البحر أو من امام بعده كما مر فافهم (قوله وجواز عند الاطاقة) اعلم أن قول المصنف وغيره وينقص مما ووظف ان لم تطبق يفهم منه أنهم ان اطاقف لا ينقص منه وهو مخالف لما في الدراية من جواز التقصان عند الاطاقة قال في النهر ولو قيل بوجوبه عند عدم الاطاقة وجواز عند الاطاقة لكان حسنا وعليه يحمل ما في الدراية قد بره اه وحينئذ فالمفهوم من قول المصنف ان لم تطبق أنه لا يجب التقصيص عند الاطاقة فلا ينافي جوازه فقول الشارح وجوبه بقيد لقول المصنف وينقص مما ووظف لا لقوله في الشرح فينقص الى نصف الخراج وقوله وجواز اعطاف على وجوبه فانكأه قال وينقص وجوبه مما ووظف ان لم تطبق وجواز ان اطاقف وهذا كلام لا غبار عليه وبه ستنط ما قبل ان مقتضى هذا العطف أن الخراج من الكرم مثلا لو بلغ ألف درهم جاز أخذ خمسة مائة ولا قائل به والمراد انه ان بلغ الخراج ضعف الموقوف أو أكثر جاز للامام أن ينقص عن الموقوف اه ووجه السقوط أن هذا التامير ولو كان قوله وجوبه بقيد لقوله فينقص الى نصف الخراج فيه صريح في قوله وجواز انه ينقص الى نصف الخراج جواز عند الاطاقة ولا موجب لهذا الجمل فافهم (قوله وينبغي أن لا يزد على النصف الخ) هذا في خراج المقاسمة ولم يقيد به لانها مة من التعبير بالنصف والخمس فان خراج الوظيفة ليس فيه جزء مة ينأمل قال في النهر ومكنت عن خراج المقاسمة وجواز ان الامام عليهم باراضهم ورأى أن يضع عليهم جزأ من الخراج كنصف أو ثلث أو ربع فانه يجوز ويكون حكمه حكم العشر ومن حكمه أن لا يزد على النصف وينبغي أن لا ينقص عن الخمس قاله الختادي اه وبه علم أن قول الشارح وينبغي مذكور في غير محله لأن الزيادة على النصف غير جائزة كما مر التعميم في قوله ولا يزد عليه وكان عدم التقصيص عن الخمس غير منقول فذكره الختادي بحثا لكن قال الخبير الرمي

وان طاقف على الصحيح كافي
 (وينقص مما ووظف) عليها ان
 لم تطبق (بأن لم يبلغ الخراج
 ضعف الخراج الموقوف فينقص
 الى نصف الخراج وجوبا وجوازا
 عند الاطاقة وينبغي أن لا يزد على
 النصف ولا ينقص عن الخمس
 ختادي



يجب أن يجعل على ما إذا كانت تطابق فلو كانت قليلة الربيع كثيرة المون ينقص ان يجب
 أن يتفاوت الواجب لتفاوت المونة كما في أرض العشر ثم قال وفي الكافي وايس للامام أن
 يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة أقول وكذلك عكسه فيما يظهر من تعليقه لانه
 قال لان فقهه نقض العهد وهو حرام اه قلت صرح بالعكس القهستاني وقد مناعن
 الرمي أن المأخوذ من الاراضي الشامية خراج مقاسمة وكتبنا أن ما صار منها البيت المال
 تؤخذ أجره بقدر الخراج ويكون المأخوذ في حق الامام خراجاً بحيث كان كذلك تعتبر فيه
 العاقبة ويهمل أن ما يفعله أهل التيمار والرعيمات من مطالبة أهل القرى بجمع ما عينه
 لهم الساطن على القرى كالقسم من النصف وشعوه ظلم محض لان ذلك المعين في الدفاتر
 السلطانية مبني على انه كان لا يؤخذ من الزراع سوى ذلك القسم المين والقاضي صل عنه
 يبقى الزراع والواقع في زماننا خلافه فان ما يؤخذ منهم الآن ظاهراً يسمى بالنسائر وغيرها
 شئ كثيراً بما يستغرق جميع الخراج من بعض الاراضي بل يؤخذ منهم ذلك وان لم يخرج
 الارض شيئاً وقد شاهدنا مراراً أن بعضهم يفرل عن أرضه لغيره بالشيء لكثرة ما عليهم من
 الظلم وحينئذ هذا البتة بالنسب ظلم على ظلم والناسم يجب اعدامه فلا يجوز ما اعداه أهل
 التيمار على ظلمهم بل يجب أن ينظر الى ما نطبقه الاراضي كما أفنى به الظهير الرمي ونقل بعض
 الشرايح عن شمس الائمة أن من سيرة الاكامرة اذا اصاب زرع بعض الرعية آفة عوزوا
 له ما أنفقته في الزراعة من بيت مالهم وقالوا التاجر شريك في الخسران كما هو شريك
 في الربح فاذا لم يعطه الامام شيئاً فلا أقل من أن لا يفترمه الخراج (قوله فعليه خراج
 الارض) كذا في البحر عن شرح الطحاوي قال ط والاولى خراج لزراع كانه لشارح
 عن مجمع التناوي في باب زكاة الاموال أي فمدفع صاعاً ودرهما (قوله الى أن يطعم) بنهم
 قوله وكسر نائه مبنياً للفاعل قال في المصباح اطعمت الشجرة بالالف أدرك ثمرها (قوله
 فعليه خراج الكرم) أي دائماً لانه صار الى الادنى مع قدرته على الاعلى قال في التناوي
 الهنديه قالوا من اتقل الى أخس الاصرين من غير عد رفعه خراج الاعلى كن له أرض
 الزعفران فتركه وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطح وزرع
 الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شئ به علم ولا يبقى به كذا يطعم الظلمة في أموال الناس كذا
 في الكافي ح قال في الفخ اذ يدعى كل ظالم أن أرضه كانت تصح لزراعة الزعفران ونحوه
 وعلاجه صعب اه (قوله واذا اطعم) معطوف على قوله الى أن يطعم قال في البحر وفي شرح
 الطحاوي لو أنبت أرضه كرمًا فعليه خراجها الى أن يطعم فاذا اطعم فان كان ضعف وظلمة
 الكرم فضيه وظلمة الكرم وان كان أقل فنقصه الى أن ينتص عن فقير ودرهم فان انتص
 فعليه فقير ودرهم اه والقهيز صاع كما مر وهذا بناء على انها كانت للزراعة فلوللرطبة
 فالظاهر لزوم خمسة دراهم فلذا قال الشارح ولا ينتص عما كان تأمل (قوله وكل ما يمكن
 الخ) مكرراً مع تنتم ح (قوله على المائة) قال في جامع اللغة المائة العرم وهو ما بيني

مطلبه
 لا يجوز خراج الموظف الى خراج
 المقاسمة وبالعكس

مطلبه
 لا يلزم جمع خراج المقاسمة اذا
 لم تنفق أكثره الظالم

وفيه لو غرس بأرض الخراج
 كرمًا أو شجراً فعليه خراج الارض
 الى أن يطعم وكذا لو قسح الكرم
 وزرع الحلب فعليه خراج الكرم
 واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا
 يز يد على عشر دراهم ولا ينتص
 عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت
 شجرة ونفسه ما لا يمكن فسكرم

للسيل ليرد الماء اه ح وحاصله انما يبنى حول الارض ليرد السيل عنها ونسبى حافتا النهر
 مسننة ايضا والظاهر ان الحصى فيها كذلك لان ذلك ليس محل الزرع فلا يسمى شاغلا
 للارض فيكون تابعها (قوله قوم) اراد باسم الجمع الاثنين مجازا بقرينة قوله أحدهما
 وروا الجمع في شره واعتبار صورته اسم الجمع ح (قوله فيها كرم) اراد به الجنس كالذي بعده
 بقرينة الجمع فيما يأتي ح (قوله نشرى) عطف على شره عطفا منصلا على مجمل ح (قوله
 ولومه معلوما) أى علم حصه الكروم وحصه الاراضى من الخراج المأخوذ (قوله والا كان
 كان جملة) فى بعض النسخ بأن كان جملة أى بأن كان خراج الضميمة يؤخذ جملة من غير بيان
 لحصه الكروم وحصه الاراضى (قوله فان لم تعرف الملح) يعنى لم يعرف أحد أن الكروم
 كانت اراضى ولا أن الاراضى كانت كروما ح (قوله قسم بقدر الحصص) أى ينظر الى
 خراج الكروم والارضى فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضميمة عليها على قدر حصصها
 ح عن الثانية قلت والظاهر أن المراد أنه ينظر الى خراجها ما خرج وظيفة بأن ينظر كم
 جريا فيها فاذا بلغ خراج الكروم مائة درهم مثلا وخراج الاراضى مائتين يقسم جملة
 خراج الضميمة عليهم مائة ثلثا ثلثه على الكروم وثلثاه على الاراضى (قوله قرية) المراد
 أهلها فلذا قال خراجهم (قوله ان لم يعلم الملح) أى ان كان لا يعلم أن خراج اراضهم كان على
 التساوى أم لا ترك كما كان (تنبيه) * فى الخبرية مثل فى مسجد قرية له ارض لم يعرف
 عليها خراج من قديم الزمان ويريد السبأى المتكلم على القرية أن يأخذ عليهم خراجا اجاب
 ايس له ذلك والقديم يفتى على قدمه وسجل أحوال المسلمين على الصلاح واجب (قوله ولا
 خراج الملح) أى خراج الوظيفة وكذا خراج المقامه والعشر بالاولى لانه لى الواجب بعين
 الخراج فيها ومثل الزرع الرطبة والكروم ونحوهما خبرية (قوله ما يمكن الزرع فيه ثانيا)
 قال فى الكبرى والفتوى انه مقدر بثلاثة أشهر نهر (قوله ويمكن الاحتراز عنها) خرج
 ما لا يمكن كالجراد كما فى البرازية (قوله كأنعام) وكقردة وسباع ونحو ذلك بجر (قوله
 وفأر وودود) عبارة البحر ومنه يعلم أن الدودة والفأرة اذا كالا للزرع لا يسقط الخراج
 اه قلت لاشك أنهم امثل الجراد فى عدم امكان الدفع وفى النهر لا يتبعى التردد فى كون
 الدودة آفة سماوية وأنه لا يمكن الاحتراز عنها قال الخبر الرملى وأقول ان كان كثيرا غالبا
 لا يمكن دفعه بجملة يجب أن يسقط به وان أمكن دفعه لا يسقط هذا هو المعين للصواب
 (قوله أو هلك الخراج بعد الحصاد) مفهومه انه لو هلك قبله يسقط الخراج لكن يخالفه
 التفصيل المذكور وفيما لو أصاب الزرع آفة فان الزرع اسم للقائم فى أرضه فثبت وجب
 الخراج به لا كما بآفة يمكن الاحتراز عنها علم انه يجب قبل الحصاد الأ أن يحمل الهلاك هنا
 على ما اذا كان عمالا يمكن الاحتراز عنه فتندفع الخالفة وقد منى باب العشر من الزكاة
 الاختلاف فى وقت وجوبه فعنده يجب عند ظهور الثمرة والامن عليهم من الفساد وان لم
 يستحق الحصاد اذا بلغت حدًا يتفق به وعند الثاني عند استحقاق الحصاد وعند الثالث

وأما الاشجار التي على المسننة
 فلا شئ فيها انتهى وفي زكاة الثانية
 قوم شره وضمة فيها كرم وارض
 فشرى أحدهما الكرم والاشتر
 الاراضى وأرادوا قسم الخراج
 فلو لم لو ما فكما كان قبل الشراء
 والا كان كان جملة فان لم تعرف
 الكروم الا كروما قسم بقدر
 الحصص قرية خراجهم متفاوت
 فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره
 ابتداء ترك على ما كان ولا خراج
 ان غاب الماء على أرضه أو انقطع
 الماء (أو أصاب الزرع آفة سماوية
 كغرق وحرق وشدة برد) الا اذا
 بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه
 ثانيا (أما اذا كانت الآفة غير
 سماوية) ويمكن الاحتراز عنها
 كانه كل قردة وسباع ونحوهما
 كأنعام وفأر وودود بجر (أو هلك
 الخراج بعد الحصاد لا يسقط

اذا حصدت وصارت في الجرين فلو اكل منها بعد بلوغ الحصاد قبل ان تحصد ضمن
 عندهم الا عند محمد ولو بعد ما صارت في الجرين لا يضمن اجماعا ومثلهما هناك (قوله
 وقوله بسقط) أي الا اذا بقي من السنة ما يتمكن فيه من الزراعة كما يؤخذ مما سلف ط قال
 الخبير الرمي ولو هلك الخراج في خراج المقاصد قبل الحصاد او بعده فلا شيء عليه لعلته
 بالخارج حقيقة وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن الا بالاعتدى فاعلم ذلك فانه
 مهم ويكثر وقوعه في بلادنا وفي الخانية ما هو صريح في سقوطه في حصته رب الارض بعد
 الحصاد ووجوبه عليه في حصته الا كارهه للابان الارض في حصته بمنزلة المسأجرة اه
 (قوله ان فضل عمال نفق) يذهبني أن يلحق بالذئقة على الزرع ما يخذله الاعراب وحكام
 السياسة نظرا كما يعلم مما تقدمناه (قوله أخذ منه مقدار ما يينا) أي ان بقي ضعف الخراج
 كدرهمين وصاعين يجب الخراج وان بقي أقل من مقداره الخراج يجب نصفه وأشار
 الشارح الى هذا بقوله وتعامه في الشريعة لانه فانه مذكور فيها الأفاده (قوله مصنف
 صراج) على حذف العاطف أو على معنى مصنف عن الصراج فان المصنف في المنع نقل ذلك
 عن الصراج (قوله وكذا حكم الاجارة) أي لو استأجر أرضا فقلب عليها الماء أو انقطع
 لا يجب الاجرة وأما لو أصاب الزرع آفة فالتما سقط اجرة ما بقي من السنة بعد الهلاك
 لا ما قبله لان الاجر يجب بازام المنفعة شيئا فشيئا فيجب أجر ما استوفى لا غيره فينظر في بين هذا
 وبين الخراج فانه يسقط كافي الضر عن الوالو الجدية قلت لكن في اجارة البرازية عن المحيط
 الفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من الزراعة لا يجب الاجر والا يجب
 اذا تمكن من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منعه عما سب اه والخراج كذلك
 كما علمت (قوله فان عطلمها صاحبها) أي عطل الارض الصالحة للزراعة درم متقى قلت
 في الخانية له في أرض الخراج أرض سبعة لا تصلح للزراعة أو يصبها الماء ان أمه ~~سكنه~~
 اصلاحها ولم يصلح فعلية الخراج والأفلا اه ومن التعطيل من وجهه ما لو زرع الا خمس مع
 قدرته على الاعلى كما مر قلت ويستثنى من التعطيل ما ذكره في الاسعاف في فصل أحكام
 المقابر والربط لوجه أرضه مقبرة أو خانة للقلعة أو مسكنا سقط الخراج عنه وقيل لا يسقط
 والصحيح هو الاول اه وعليه مشى في المنظومة المحببة وبقي ما لو عجز مالكها عن الزراعة
 لعدم قوته وأسبابه فلا مام أن يدفعها الفسيرة من ارضه أو أخذ الخراج من نصيب المالك
 ويسكن الباقي للمالك وان شاء أجرها وأخذ الخراج من الاجرة وان شاء زرعها من بيت
 المال فان لم يتمكن باعها وأخذ الخراج من ثمنها قال في النهاية وهذا الاختلاف لانه من باب
 صرف الضرر العاتم بالضرر الخاص وعن أبي يوسف يدفع للعاجر كفايته من بيت المال
 فرضا يعمل فيها زبلي وفي الذخيرة لو عادت قدرة مالكها ردها الامام عليه الا في البيع
 (قوله يجب الخراج) أمانى التعطيل فلان التقصير جاءه من جهته وما في بعده فلا
 الخراج فيه معنى المؤنة فأمكن ابقائه على السلم وقد صرح أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج

وقوله بسقط ولو هلك بعضه ان
 فضل عمال نفق شيء أخذ منه مقدار
 ما يتعامه مصنف صراج وتعامه في
 الشريعة لانه فانه مذكور فيها
 وكذا حكم الاجارة في الارض
 المستأجرة فان عطلمها صاحبها
 وكان خراجها وطنفا أو أسلم
 صاحبها (أو اشترى مسلم) من ذي
 (أرض خراج يجب) الخراج
 (ولو منعه انسان من الزراعة أو
 كان الخراج) خراج (مقاهة)

مطلق
 فيما لو عجز المالك عن زراعة
 الارض الخراجية

لورحل الفلاح من قرية لا يجبر على العود

(لا يجبر على شئ من اجاب وقد همت أن
 المأخوذ من أراضي مصر أجرة
 لاخراج فافعل الآن من الاخذ
 من الفلاح وان لم يزرع ويسمى
 ذلك فلاسمة واجبار على السكفي
 في بلدة معينة بعد مداره ويرزح
 الارض حرام بلاشبهة ثم وشوه
 في الشهر لولاية معز بالبحر حيث
 قال وقد تم أن مصر الآن ليست
 خراجية بل بالاجرة فلا شئ على
 من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا
 جبر عليه بتسييمها فافعل الظلمة
 من الامر ربه حرام خصوصا اذا
 اراد الاستغفال بالعلم وقالو الوزر
 الاخص قادر على الاعلى كرهه ان
 فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا
 يقه به كبلات تجزى الظلمة (بايع
 أرضا خراجية ان بقي من السنة
 مقدر ما يتمكن المشتري من
 الزراعة فمساومة الخراج والافعلى
 البائع) عناية (ولا يؤخذ العشر
 من الخارج من أرض الخراج)
 لانها لا يجتمعان خلا فالشاهي
 (ولا يتكرر الخراج بتكرار الخراج
 في سنة لوموظف والا) بان كان
 خراج مقاسمة (تكرر) اتعاقبه
 بالخارج حقيقة (كالعشر) فانه
 يتكرر (تركه السلطان) أو نائبه
 (الخارج لرب الارض)

وكانوا يؤدون خراجها وتعامه في الفتح (قول لا يجب شئ) لانه اذا منع ولم يتد على دفعه
 لم يتمكن من الزراعة ولان خراج المقاسمة يتعلق بعين الخراج مثل العشر فاذا لم يزرع
 مع القدر لم يوجد الخراج بخلاف خراج الوظيفة لانه يجب في الذمة بمجرد التمكن من
 الزراعة (قوله وقد عات الخ) حاصه له دفع ما يتوهم من قولهم لو عطلها صاحبها يجب
 الخراج انه لو ترك الزراعة لعذر أو غيره أو رسل من القرية يجبر على الزراعة والعود وليس
 كذلك أما أولافلا عات من قولهم ان الامام يدفعها غيره من اربعة أو بالاجرة أو يبيعها
 ولم يبق ولو اجابها صاحبها وأما ثانيا فلما ترون أن الاراضي الشامية خراجها قاسمة
 لاوظيفة فلا يجب بالتعطل أصلا وأما ثالثا فلانها المصارف لم يبت المال صار للمأخوذ منها
 أجرة بقدر الخراج والاجرة لا تزم هنا بدون التزام ما يعتد الاجارة أو بالزراعة قال الخبير
 الرملي في حاشية البحر أقول رأيت بعض أهل العلم لم أفتى بأنه اذا رحل الفلاح من قرية
 وازم خراج القرية برحيله انه يجبر على العود وربما اعتبر به بعض البله - له وهو محمول على
 ما اذا رحل لاعتن ظلم وجور ولا عن ضرورية بل تمشا وأمر السلطان باعادة للعصاة وهي
 صيانة القرية عن الخراب ولا تشر عليه في العود وما يفتى به الظلمة الآن من الازام بالرد
 الى القرية مع التمسك بالشفقة والجور المفرط فلا يقول به مسلم وقد جعل الحصن
 الشاهي في ذلك رسالة أقامها الطائفة على فاعل ذلك فارجع اليان شئت اه (قوله كبلات
 يتجزى الظلمة) قال في العنايه ورد بأنه كيف يجوز المكتن وانهم لو أخذوا كان في موضعه
 لكونه واجبا أوجب بالالواقفة بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنه ذلك انها تسبل
 هدا كانت تزرع الزعفران فباخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان اه (قوله باع أرضا
 خراجية الخ) هذا اذا كانت فارغة هـ من اختلعه وفي اعتبار ما يتمكن المشتري من
 زراعته ففعل الحنطة والشعير وقيل أي زرع كان وفي ان هل يشترط ادراك الربيع بكمله أولا
 وفي واقعات المناطق ان القتموى على تقديره ثلاثة أشهر وهو ذاهمه اعتبار زرع الدخن
 وادراك الربيع فان ربع الدخن يدرك في مثل هذه المدة وأما اذا كانت الارض من روعة
 فباعها مع الزرع فان كان قبيل بلوغه فالخراج على المشتري مطالقا وان بعد بلوغه وانفق
 حبه فهو كالباعها فارغة ولو كان له اربعان خريبي ورهبي ولم أحدهم البائع والآخر
 للمشتري فالخراج عليهم ما ولوتدواتها الايدي ولم تمسك في ملك أحدهم ثلاثة أشهر فلا
 خراج على أحد اه من التناظر حاشية ملخصا (قوله عناية) لم أجد فيها وانما عزاء في البحر
 الى البناء وهي شرح الهداية له يعني (قوله ولا يؤخذ العشر الخ) أي لو كان له أرض
 خراجها وموظف لا يؤخذ منها عشر الخراج وكذا لو كان خراجها مقاسمة من النصف
 وهو وكذا لو كانت عشرية لا يؤخذ منها خراج لانها لا يجتمعان ولا يفعل أحد من
 الخلقاه الراشدين والاعتقل وتعامه في الفتح (قوله ولا يتكرر الخراج الخ) قال في الفتح
 فالخراج له شدة من حيث تعاقبه بالتمكن ولا تخفة باعتبار عدم تكرره في السنة ولو زرع فيها

من اراد العشرة شدة وهو تكثره بشكركم خروج الخراج وخفة بهامة بين الخراج فاذا
 عطاه الايون شي اء قات ومن ذلك أن الخراج يسقط بالموت وبالتمسك بالجزية
 وقيل لا كالعشر وسبأ في تمام الكلام عليه في الفصل الا في (قوله أو وهبه له) بأن أخذ
 منه ثم أعطاه اياه (قوله عند الثاني) أي عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز بيعه ولم يظهر لي
 وجه قول محمد ان كان مراده انه لا يجوز ولو كان مصرفا للخراج (قوله وحل له لو مصرفا)
 أعاده لان قوله جائز أي جائز ما فعله السلطان بمعنى انه لا يضمن ولا يلزم من ذلك حمله لرب
 الارض وفي القنية يبعه في صرفه الى نفسه ان كان مصرفا كالقني والمجاهد والمعلم
 والمعلم والذاكر والواعظ عن علم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا تركت اعمال السلطان الخراج
 لاحد بدون علمه (قوله خلاف المشهور) أي يخالف لما نقله العامة عن أبي يوسف من
 (قوله لا يجوز اجتماعا) لعل وجهه أن العشر مصرفه من مصرف الزكاة لانه زكاة الخراج
 ولا يكون الانسان مصرفا زكاة نفسه بخلاف الخراج فانه ليس زكاة وإذا اوضح على أرض
 الكافر هذا ما ظهر لي تأمل (قوله معز بالبرازية) وذلك حيث قال وفي البرازية السلطان
 اذا ترك العشر لمن هو عليه جائز غنيا كان أو فقيرا السكن ان كان المترولا له فقيرا فلا ضمان
 على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر لفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال
 الصدقة اه قات وينبغي حمله على ما اذا كان الغني من مستحق الخراج والاذن ينبغي أن
 يضمن السلطان ذلك من ماله تأمل وقد منافي باب العشر من الذخيرة مثل ما في البرازية
 وقال في الدر المنبتى ثم رأيت في البرجندي في بيان مصرف الجزية وكذا الوجه العشر
 لاهم قاتله جائز لانه مال حصل بقرتهم اه فليحفظ وليكن التوفيق اه أي يحمل القول بالذبح
 على غير المقاتلة والقول بالجواز عليهم قات له كن قوله لوجعل العشر للمقاتلة ليس
 صريحا في جعل عسورا راضيم تأمل (قوله وفي النهر) من هذا الى قوله وفي الاشياء من
 كلام النهر (قوله بعلم من قول الثاني) أي يجوز ترك الخراج وهبه لمن هو مصرف له
 (قوله حكم الاقطاعات الخ) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج وللامام أن
 يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لاحد ويعمل بما يرى انه خير للمساكين وأعم نفعها وقال
 أيضا وكل أرض ليست لاحد ولا علمها اثر عمارة فأقطعها اربابها فمرفها فان كانت في أرض
 الخراج أدنى عنها الخراج وان كانت عشرية ففيها العشر وقال في ذكر الاقطاعات ان عسر
 اصطنع أموال كسرى وأهل كسرى وكل من فزع من أرضه أو قتل في المعركة وكل من قبض
 ماء أو أوجعة فكان عمر يقطع من هذا ما نأقطع قال أبو يوسف وذلك بمنزلة بيت المال الذي
 لم يكن لاحد ولا في يد وارث فلا امام العادل أن يجبر منه ويهبط من كان له عناء في الاسلام
 ويضع ذلك موضعه ولا يجابى به فكذلك هذه الارض فهذا سبيل الاقطاعات عندي في أرض
 العراق وانما صارت الاقطاعات يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة اه قات وهذا صريح
 في أن الاقطاعات قد تكون من الموات وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه وانه

أو وهبه له ولو بشفاة (جاء) عند
 الثاني وحل له لو مصرفا والا
 تصدق به به بنقني ومافي الحسابي
 من ترجيح حله غير المصرف خلاف
 المشهور (ولو ترك العشر لا يجوز
 اجتماعا ويجوز حله بنفسه لفقراء
 الخراج خلافا لما في قاعدة تصرف
 الامام منوط بالمصلحة من الاشياء
 معز بالبرازية فتنبه وفي النهر يعلم
 من قول الثاني حكم الاقطاعات
 من أراضي بيت المال اذا حصلها
 أن الرقبة لبيت المال والخراج له

مطلبه
 في أحكام الاقطاعات من بيت المال

علا رتبة الارض ولذا قال يؤخذ منها العشر لانهم انزلة الصدقة ويدل له قوله أيضا وكل من
أقطعه الولاية المهديون أرض السواد وأرض العرب والحبال من الاصناف
التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها ما لا يجعل لمن يأتي به منهم من الخلفاء أن يرتد ذلك ولا
يخرجه من يدهم وهو في يده وارث أمته ثم قال والارض عندى بنزلة المال فلا امام أن
يجوز من بيت المال من له عناية في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي
يرى انه خير للمسلمين وأصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الإمام منها من أحب من
الاصناف اه فهذا يدل على أن للإمام أن يهبط الارض من بيت المال على وجه التملك
لرقيتها كما يعطى المال حيث رأى المصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال في الدفع للمستحق
فانتم هذه الفسادة فاني لم أر من ضرحها وانما المشهور في الكتب أن الاقطاع عملي
الخراج مع بقا رتبة الارض لبيت المال (قوله وحينئذ) أي حين اذ كانت رقيتها البيت
المال وهذا ظاهرا وما اذا كانت رقيتها الله قطع له كما قلنا فلا شك في صحة بيعه وغيره (قوله
ثم له اجارته الخ) قال ابن نجيم في رسالته في الاقطاعات وصرح الشيخ فاسم في فتوى
رفعت له بأن للبهدي أن يؤجر ما أقطعه له الامام ولا أثر لخوازج الامام له أثناء المدة
كما لا أثر لخوازج موت المؤجر في أثناء المدة ولا لكونه ملكا منفعة لاني مقابله مال لاتفاقهم
على أن من صولح على خدمة عبد سنة كان له صالح أن يؤجره الى غير ذلك من النصوص
الناطقة بما يجار ما ملكه من المنافع لاني مقابله مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة
الاقطاع بمقابله استعداده لما اعتدله واذا مات المؤجر وأخرج الامام الارض عن المقطاع
تنفسح الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها
اجارة الاقطاع وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته ممتدة واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون واجارة أم الولد اه (تبيينه) المراد به هذه
الاجارة اجارة الارض للزراعة لكن اذا كان للارض زراع واضهون أي عليهم عليهم
فيها حرث وكبس ونحوه مما يسمى كردار او يؤدون ما عليهم الا تصح اجارتهم القهريهم أما اذا
لم يكن لها زراع مخصوص بل يتواردها أناس بهد آخرين ويدفعون ما عليهم سامن خراج
المقاسمة فله أن يؤجرها لمن أراد لكن الواقع في زماننا أن المستأجر يستأجرها للاجل
أشدن اجارها للزراعة ويسمى ذلك التزاما وهو غير صحيح كما ائق به التبر الرملي في كتاب
الوقف وكذا في كتاب الاجارة في عدة مواضع فراجعهم (قوله وانتقل من اقطع له في زمن
سلطان آخر) كذا في عبارة النهر والظاهر أن قوله انتقل به في مات ولو عبر به لكان أولى
(قوله هل يـ) ون لا ولاده) أي هل تصير الارض لا ولادا اقطع له في قول السلطان
ولا ولاده فانه يعني ان مات عن اولاد فلا ولاده من بعده فهو تعلق به (قوله ومقتضى
قواعدهم الخ) حاصل الجواب أنهم لا تكون لا ولاده لبطلان التعلق المذكور بعون
السلطان المهلق قال في الاشباه من كتاب الوقف يصبح تعلق التبرير في الوظائف اخذ من

مطلب
في اجارة البهدي ما أقطعه له
الامام

وحيث ذلك لا يصح بيعه ولا هبته ولا
وقته ثم له اجارته تخير يجاهل اجارة
المستأجر ومن الحوادث لو اقطعهها
السلطان له ولا ولاده ونسب له
وعقبه هل أن مات منهم اتقل
نصيبه الى أخيه ثم مات السلطان
وانتقل من اقطع له في زمن سلطان
آخر هل يـ) ون لا ولاده لم اره
ومقتضى قواعدهم الغاء التعلق
بعون المهلق فتمدبره

مطلب
في بطلان التعلق بعون المهلق

مطلب
في صحة تعلق التبرير في الوظائف

تعلق

تعميق القضاء والامارة بجماع الولاية فالومات المعلق بطل التفسير فاذا قال القاضى ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صحيح وقد ذكره في أنفع الوسائل ثقةها وهو اقمه حسن اه اقول قدم الشارح في فصل كيفية القسمة في التمثيل انه يتم كل قتال في ثلاث السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالى أو عزل ما لم ينعهم الثانى ومقتضى هذا أن التمليق لا يبطل بموت المعلق فان قوله من قتل قتيلا فلا سلبه فيه تعميق استحقاق السلب على القتل لكن قدمنا هنا عن شرح السير الكبير خلافة وهو أنه يقال التمثيل بهزل الامر وكذا بموته اذا نصب غيره من جهة الخطيئة لامن جهة العسكر (قوله ولو أقطعه السلطان ارضا مواتا) أى من ارضى بيت المال حيث كان المقطع له من أهل الامة مستحقا في تلك الرقبة كما تقدمناه ومن غير بيت المال والمراد باقطعه اذنه له باحياءها على قول أبى حنيفة من اشتراط اذنه بصحة الاحياء وهذا لا يختص بكون الهبة مستحقا من بيت المال بل لو كان ذميا ملك ما احياء (قوله او ملكها السلطان) أى باحياء او شراء من وكيل بيت المال (قوله ثم اقطعه الله) يعنى وهبها له (قوله جازر قسمة لها) وكذا يبعه ونحوه لانه ملكها حقيقة (قوله والارصاد الخ) الرصد الطريق ورصدته رصد من باب قتل قدمت له على الطريق وقعد فلان بالرصد كعمر وبالرصد بالكسر وبالرصد أيضا أى بطريق الارتقاب والانتظار وربك لك بالرصد أى مراقبتك فلا يخفى عليه شئ من فعلك ولا تقوته مصباح ومنه سمى ارصاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس ونحوها لمن يستحق من بيت المال كالقراء والائمة والمؤذنين ونحوهم كأن ما رصده قائم على طريق حاجتهم مراقبها وانما لم يكن وقفا حقيقة لعدم ملك السلطان له بل هو تعيين شئ من بيت المال على بعض مستحقه فلا يجوز ان يبعده أن يغيره ويتلوه كما تقدمنا ذلك مبسوطا (قوله بصحة اجارة المقطع) تقدمت آنفا وذكرنا عبارة العلامة فاسم والله سبحانه اعلم

(فصل في الجزية)

هذا هو الضرب الثانى من الخراج وقدم الاقول لقوته لوجوبه وان أسلموا بختلاف الجزية اولانه الحقيقة اذ هو المتبادر عند الاطلاق ولا يطلق على الجزية الا مقيد أى فيقال خراج الرأس وهذا مارة الجواز ونبت على قوله دلالة على الهيئة التى هى الاذلال عند الاعطاء نهر ونسبى جالسة من جلوت عن البلد بجلاء بالفتح والمذخر جبت واجلبيت مثله وبالجملة الجماعة ومنه قيل لاهل الذمة الذين جلاهم عمر رضى الله عنه عن جزيرة العرب جالية ثم نقلت الجالية الى الجزية التى اخذت منهم ثم استعملت في كل جزيرة تؤخذ وان لم يكن صاحبها اجلى عن وطنه فقيل استعمل فلان على الجالية والجمع الجوالى مصباح فاطلاقها على الجزية بجواز جزيتين (قوله لانها جزوت عن القتل) أى قضت وكلفت عنه فاذا قبلها اسقط عنه القتل بجوازها وجبت عقوبة على الكفر كافي الهداية قال فى القح ولهذا سميت جزية وهى والجزاء واحد وهو يقال على نواب الطاعة وعقوبة العصية (قوله

ولو أقطعه السلطان أرضا مواتا
او ملكها السلطان ثم اقطعه لها جازر
وقته لها والارصاد من السلطان
ليس بايقاف السنة وفى الاشياء قيل
القول فى الدين أبقى العلامة فاسم
بصحة اجارة المقطع وان للامام أن
يخرجه متى شاء وقيل له ابن نجيم
بغير الموات أما الموات فليس
للإمام اخراجه عنه لانه غلظ
بالاحياء فليصنظ

(فصل فى الجزية)

هى لقبه الجزاء لانها جزوت عن
القتل

والجمع جزى) وفي لغة جزيات مصباح (قوله لا يقدر ولا يغير) أي لا يكون له تقدير من
 المذارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين ولا يغير بزيادة ولا نقص درو وذلك كما صلح عليه
 الصلاة والسلام أهل بجران وهم قوم نصارى بقرب البين على أنى حاله في العام وصلح عمر
 رضى الله تعالى عنه نصارى بنى تغاب على أن يؤخذ من كل واحد منهم ضعف ما يؤخذ من
 المسلم من المال الواجب فلزم ذلك ونقدم تفصيله في الرخصة الفتح (قوله وما وضع به سد
 ما قهر والخ) هذا الوضع والتقدير لا يشترط فيه رضاهم كافي الفتح (قوله على فقير معتل)
 ظاهره أن القدرة على العمل شرط في حق الفقير فقط لقوله الآتى و فقير غير معتل و ليس
 كذلك بل هو شرط في حق الكل ولذا قال في البناية وغيره لا يلزم الزنم منهم وان كان
 مقرطاً في اليسار وكذا لو مرض نصف السنة كما في شرح الزيلعي فلو حذف الفقير لكان
 أولى بجرأى لو حذفه من قوله الآتى فيمن لا يوضع عليه الجزية وفقير غير معتل بأن يقول
 وغير معتل يشبه الفقير وغيره لامن قوله هنا على فقير معتل كما فهمه في النهر فاعترضه بأنه
 لو اقتصر على قوله ومعتل لما أقاد اشتراط القدرة على العمل في حق الغنى ككيف وقد قابله
 به اه قلت الاعتقال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب والمراد القدرة عليه حتى لو لم
 يعمل مع قدرته وجبت كمن عطل الارض كما في الفتح وقال قيد بالاعتقال لانه لو كان مريضاً
 في نصف السنة فصاعداً لا يجب عليه شئ اه وبه ظهران التقييد بالمعتل هنا واقع في محله
 وأن قوله الآتى لا يوضع على زمن وأعمى وفقير غير معتل تصريحاً بجهلهم وقيد هنا وأن
 عطف الفقير والاعمى على الزمن عطف خاص على عام لأن المراد بالزمن العاجز فلو اقتصر
 عليه لا غناؤه أشبهه الفقير وغيره وقد يقال ان غير المعتل أعم لانه يشمل ما اذا كان سالم
 الآتى صحيح البدن لكنه لا يقدر على الكسب نظراً وعدم معرفته بحرفة فيكتسب منها
 وعلى هذا فتكون القدرة على العمل شرطاً في الفقير فقط إذ لا شك أن غير الفقير يوضع عليه
 اذا كان صحيحاً غير زمن ولا أعمى وان لم يكن معتلاً بهذا المعنى المذكور فببعضه يتغير غير
 المعتل بما ذكرنا ليندفع الاستدراك على عبارات المتون ثم رأيت في القهستاني ما يؤيد
 حيث قال وفيه إشارة الى أن الفقير هو الذي يعيس بكسب يده في كل يوم فلو فضل على قوته
 وقوت عماله أخذت منه والأفلا والى أن غيره من لا حاجة له الى الكسب للنفقة في الحال
 (قوله وهذا التسهيل الخ) الإشارة الى قوله في كل شهر درهم وقوله في كل شهر درهمان
 وقوله في كل شهر أربعة وفي القهستاني عن المحيط انها تجب في أوله عندهم لانها جزء
 القتل وبه قد اذمة بسقط الأصل فوجب خلقه في الحال الا انه يحتاج بأداء الكل عنده
 في آخر الحول تخفيفاً وبأداءه قد شهرين عند أبي يوسف في آخرهما وقسط شهر عند محمد
 في آخره اه ومثله في التاترخانية فما ذكره الشارح به الله سبحانه بقوله الحمد والحاصل انها
 تجب في أول العام وجوباً وسعاً كالصلاة وانما يجب الاداء في آخره أو في آخر كل شهرين
 أو شهرين لتسهيل والتخفيف عليه (قوله واعتبر أبو جعفر العرف) حيث قال ينظر الى عادة

والجمع جزى كعبية ولى وهى
 نوعان (الموضوع من الجزية
 بصلح لا يقدر ولا يغير) تجزأ عن
 القدرة (بعدم وضع وما ماتهروا
 وأقرتوا على املاكهم بقدرى كل
 سنة على فقير معتل) بقدر على
 تخصيص التقديرين بأى وجه كان
 بناسبع وتكفى صحته في أكثر
 السنة هداية (اثنا عشر درهما)
 في كل شهر درهم (وعلى وسط الحال
 ضعفه) في كل شهر درهمان (وعلى
 الأكثر ضعفه) في كل شهر أربعة
 دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان
 الوجوب لانه بأول الحول بنائة (ومن
 مائة عشرة آلاف درهم فصاعداً
 غنى ومن مائة مائتى درهم
 فصاعداً متوسط ومن مائة مائة
 المائتين أو ولا يملك شيئاً فقير) قاله
 الكرنجى وهو أحسن الأقوال
 وعاميه الاعتقاد بجر واعتبر أبو
 جعفر العرف

كل بلد في ذلك الأثرى أن صاحب حسب بن ألقابيلج به قدم المكتبرين وفي البصرة قرية فداد
لا يعدم كثيرا وذكره عن أبي نصر محمد بن سلام فتح (قوله وهو الأصح) صحبه في الولو اجمة
أيضا قال في الدر المنقى والصحيح في معرفة هؤلاء معرفة هم كافي الكرماني وهو المختار كافي
الاختصار ذكره القهستاني وأعترف في المنخ نعم الله بأنه أي التمهيد لم يذكر في ظاهر
الرواية ولا يخفى أن الأول أي اعتبار العرف أقرب لرأي صاحب المذهب وأقتصره
في الشهر لئلا يلبس وفي شرح المجمع وغيره وينبغي تفويضا للامام أي كما هو رأي الامام وفي
المتأخرات انه الأصح فتبصر اه به من رأى الامام أن المقدرات التي لم يرد بها نص
لا تثبت بالرأي بل تفوض الى رأي المتبلي كما قال في الماء الكبر وفي غسل النجاسة وغير
ذلك (قوله ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة الخ) قال في البحر وينبغي اعتبارها
في أولها لانه وقت الوجوب اه ورد في النهر بأنهم اعتبروا وجودها في آخرها لانه وقت
وجوب الاداء ومن ثم قالوا لو كان في أكثر السنة غنبا أخذ منه جزية الاغنياء أو فقيرا
أخذت منه جزية الفقراء ولو اعتبر الأول لوجب اذا كان في أولها غنبا فقيرا في أكثرها
أن يجب جزية الاغنياء وليس كذلك نعم الأكثر كالمثل اه واعترضه محشي مسكين بأن
ما ورد على اعتبار الأول مشترك الا لزام اذ هو وارد أيضا على اعتبار الآخر لاقتضائه
وجوب جزية الاغنياء اذا كان غنبا في آخرها فقيرا في أكثرها اه قلت وحاصله انه اذا
كان المعتبر الوصف الموجود في أكثر السنة فلا فرق بين كونه في أولها أو آخرها وعلى هذا
فن اعتبر آخرها اراد اذا كان ذلك الوصف موجودا في أكثرها وعلى هذا فلا اعتبار
لخصوص الأول أو الآخر لكن سيذكر المصنف أن المعتبر في الاهلية وعدمها وقت
الوضع بخلاف الفقير اذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه وحاصله على وجه يحصل به
التوفيق بينه وبين اعتبار أكثر السنة أن من كان من أهلها وقت الوضع وضعت عليه
وذلك بأن يكون حزاما كانا والامل توضع عليه وان صار أهلا بعد كسب ما في ومن كان أهلا
وقت الوضع لم يكن فام به عذرا لم توضع عليه الا اذا زال العذر بعده كالفقير اذا أيسر
والمرضى اذا صح لكن بشرط أن يبقى من السنة أكثرها وعلى هذا فاعتبر أول السنة
لنعرف الاهل من غيره وبه يتحقق الاهلية لا يعتبر أولها في حق تغير الاوصاف بل يعتبر
أكثرها فيه كما اذا كان مريضاً في أولها فان صح به بعد في أكثرها وجبت والا فلا وكذا
لو كان فقيرا غير معتدل ثم صار فقيرا معتدلاً أو متوسطاً أو غنيا في أكثرها وعلى هذا يجعل
ما في الولو الجية وغيرها من ان الفقير لو أيسر في آخر السنة أخذت منه اه أي اذا أيسر
أكثرها وعلى هذا عكسه بأن كان غنيا في أولها فقيرا في آخرها اعتبر ما وجد في أكثرها
لكن على ما مر من أنه يؤخذ في كل شهر قسط يؤخذ من كان غنيا في أولها شهرين من القسط
شهرين دون الباقي ما في القهستاني عن المحيط بسقط الباقي في جزية السنة اذا صار شيخا
كبارا أو فقيرا ومريضاً نصف سنة أو أكثر اه وأشار الى أن ما نقص عن نصف سنة

وهو الأصح تناسلية ويعتبر
وجود هذه الصفات في آخر السنة
فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر

الاورثان لا يجبرون اه اى وكذا نساؤهم والفرق ان ذوارى المرتدين تسع لهم فيجبرون
 مثلهم وكذا نساؤهم لسبق الاسلام منهم * (تنبيه) * قال في الفتح قال الواجبة زيد بقى قبل
 ان يؤخذ فاشهر بأنه زنديق وتاب تقبل بوجهه فان أخذتم تاب لا تقبل بوجهه ويقتل لانهم
 باطنية بعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يؤخذ منه الجزية ٥١ وسأنى في باب
 المرتدان هذا التفصيل هو المقتضى به وفي القهستاني ولا يؤخذ على المبتدع ولا يستترق وان
 كان كافرا الكنى يباح قتله اذا أظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل بوجهه وقال بعضهم
 لا تقبل توبة الاباحية والشيعية والقرامطة والزندقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب
 المبتدع قبل الاخذ والاطهار تقبل وان تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول أبي حنيفة
 كما في التمهيد السالمى اه قال في الدر المنقى واعتمد الاخير صاحب التنوير (قوله وصي)
 ولا يجنون فتح (قوله وامرأة) الانساء بنى تغلب فانها تؤخذ من نساءهم كما تؤخذ من
 رجالهم لوجوبه بالصلح كذلك كما سأتى (قوله وابن أم ولد) صورته استولد جارية لها اولاد
 قدم لكم معها فان الولد يتبع أمه في الجزية والتدبير والاستيلاء * (تنبيه) * قال في الدر
 المنقى سقط من نسخ الهداية لفظ ابن وتبعه القهستاني بل زاد وأمة ولا يتبعى فان من
 المعلوم ان لجزية على النساء الا حرار فكيف بأأم الولد وانما المراد ابن أم الولد (قوله وفقير
 غير معتل) تقدم الكلام عليه (قوله لانه لا يقتل الخ) الاصل ان الجزية لا تسقط القتل فن
 لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا أعانوا برأى او مال فتجب الجزية كما في الاختيار
 وغيره در منقى وقهستاني (قوله وجرم الختادى بوجوبها) اى اذا قدر على العمل
 حيث قال قوله ولا على الرهبان الذين لا يخاطبون الناس هذا محمول على انهم اذا كانوا
 لا يقدرين على العمل أما اذا كانوا يقدرين فعلمهم الجزية لان القدرة فيهم موجودة وهم
 الذين ضيعوها فصار كمن طبل أرض الخراج اه وبه يوزن في الاختيار أيضا ~~عما في~~
 المشرب لا يسهة قال في النهروجه في الخاتمة ظاهر الرواية حيث قال ويؤخذ من الرهبان
 واقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد أنها لا تؤخذ اه (قوله ونقل ابن كمال انه القياس)
 فيه نظر لانه قال في شرح قوله ولا على راهب لا يخاطب فأما الرهبان وأصحاب الصوامع
 الذين يخاطبون الناس فقال محمد كان ابو حنيفة يقول بوضع الجزية اذا كانوا يقدرين على
 العمل وهو قول ابي يوسف قال عمرو بن ابي عمير قلت لمحمد فما قولك قال القياس ما قال ابو
 حنيفة كذا في شرح القدرى لا قطع اه وبه علم أن هذا في الخاط على أن هذه الصيغة
 من محمد تنبيها اختياره قول أبي حنيفة ولا تنبيد أن مقابله هو الاستحسان الذي تقدم على
 القياس ووجه كونه هو القياس أن لو ظهر لنا على دار الحرب لنا أن نقول راهب الخاط
 بخلاف غير الخاط وقدمت أن من لا يقتل لا توضع الجزية عليه وهذا القياس هو مفهوم
 ما جرى عليه اصحاب المتون فيكون هو المذهب وما مر عن الثمانية يمكن سلبه عليه فلا يلزم
 ان يكون المصنف مشى على خلاف ظاهر الرواية فافهم (قوله لم توضع عليه) لان وقت

مطلب
 الزنديق اذا أخذ قبل التوبة يقتل
 ولا يؤخذ منه الجزية
 (وصي وامرأة وعبد) ومكاتب
 ومدبر وابن أم ولد (وزن) من
 زمن زمن زمانة تقص بعض أعضائه
 أو تعطل قواه فدخيل المقابح
 والشيخ الهاجر (وأصحى وفقير غير
 معتل وراهب لا يخاطب) لانه
 لا يقتل والجزية لا تسقطه وجرم
 الختادى بوجوبها ونقل ابن كمال
 انه القياس ومثله ان الاستحسان
 بخلافه فتأمل (والمعنى في الاعلانية)
 للجزية (وعلمها وقت الوضع)
 فن أفاق أو عتق أو باع أو برى بعد
 وضع الامام لم توضع عليه

الوجوب اقول السنة عند وضع الامام فان الامام يجب ان يحدد الوضع عند رأس كل سنة لتغير
أحوالهم ببلوغ الصبي وعتق العبد وغيره ما فاذا استعمل وعتق العبد بعد الوضع فقد مضى
وقت الوجوب فلم يكونا أهلا للوجوب ولو الجدية (قوله بخلاف الفقيه) أي غير المعتدل
اذا أيسر بالعمل فانما يوضع عليه ط (قوله لأن سوطه المعجزه) لأن الفقيه أهل لوضع
الجزية كما في الاختيار رأى لكونه ستره كما قال كنهه معذور بالفقر فاذا زال أخذت منه لم يكن
ان بقي من الحلول أكثره على ما قدمنا تحريمه (قوله كما طمن الملهدة) أي الطاعنين في الدين
قال في المصباح طمد الرجل في الدين طمدا أو طمدا طمدا طمن (قوله انما هي عقوبة لهم)
ولانها دعوة الى الاسلام بأحسن الجهات وهو أن يسكن بين المسلمين فبى محاسن
الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال فهستأني (قوله فاذا اجازها لهم) أي تأشيرهم بالا
جزية للاستدعاء الى الايمان أي لاجل دعائهم اليه بما ربتهم وقتا لهم بدونها فبها أولى أي
فامه الهمة للاستدعاء الى الايمان بالجزية أولى لان محاطتهم للمسلمين ورويتهم بحسن سيرتهم
تدعوهم الى الاسلام كما عات فيحصل المقصود بالقتال فيكون أولى هذا ما ظهر في تقرير
كلامه وقد صرح أبو يوسف في كتاب الخراج بأنه لا يجوز ترك واحد بالجزية فنه لم المراد
ما تترناه فتأمل (قوله وقال تعالى الخ) لاجابة الى سوق الدليل النقلي هنا لأن الملهدة
معتزض على مشروعية هذا الحكم من أصله (قوله ونصارى نجران) بلدة من بلادهم دان
من اليمن مصباح وفي الفخر روى أبو داود وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما قال صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على أني حلة النصف في صفر والنصف في رجب
(قوله ثم فزع عليه) أي على كونه عقوبة على الكفر (قوله ولو بعد تمام السنة) يجب أن
تحمل البعديتة على المقارنة للتمام لأنه لو أسلم بعد التمام جنة فالسقوط بالتكرار قبل الاسلام
لا بالاسلام اه ح قلت لكن تحقق التكرار بدخول السنة الثانية فيه خلاف كما تعرفه
(قوله ويسقط المجهل) على تقدير مضاف أي بسقط رده فالسقوط هنا عن الامام لاعنه
بخلاف الواقع في المتن (قوله فبرده عليه سنة) أي لو جهل سنتين لأنه أدى خراج السنة
الثانية قبل الوجوب فبرده عليه اما لو جهل سنة في أولها فقد أدى خراجها بعد الوجوب
قال في اللؤلؤ الجدية وهذا على قول من قال بوجوب الجزية في اول الحلول كما نص عليه في
الجامع الصغير وعلمه الفتوى (قوله والموت) أي ولو عند تمام السنة في قواهم جميعا كما
في الفتح (قوله والتكرار) أي بدخول السنة الثانية ولا يتوقف على مضيها في الاصح
كما يأتي قريبا وسقطها بالتكرار قول الامام وعندهما الانسقاط في الفتح (قوله وبالعمى
والزمانة الخ) أي لو حدث شيء من ذلك وقد بقي عليه شيء لم يؤخذ كما في اللؤلؤ الجدية والخائنة
أي لو بقي عليه شيء من أفساط الاشهر وكذا لو كان لم يدفع شئاً لم يكن قد تمنا عن القهستاني
عن المحيط تقييد سوط الباقي بما اذا دامت هذه الاعذار نصف سنة فأكثر وثله
ما ذكره الشارح اقول الفصل عن الهداية فافهم هذا وفي التارخانية قال في المنتقى قال

قوله أي الطاعنين هكذا يحفظه
واما الاصول الطاعنون كما
لا ينبغي اه محققه
(بخلاف الفقيه اذا أيسر بعد
الوضع حيث يوضع عليه) لأن
سقوطه المعجزه وقد زال اختيار
(وهي) أي الجزية ليست رضامنا
بكفرهم كما طمن الملهدة بل انما هي
(عقوبة) لهم على اقامتهم على
الكفر فاذا اجازها لهم
للاستدعاء الى الايمان بدونها
فيها أولى وقال تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يديهم صاغرون
وأخذها عليه الصلاة والسلام
من مجوس هجر نصارى نجران
وأقرهم على دينهم ثم فزع عليه
بقوله (فيسقط بالاسلام) ولو بعد
تمام السنة ويسقط المجهل سنة
لا سنتين فبرده عليه سنة خلاصة
(والموت والتكرار) للتدخل كما
سيجي (و) (بالعمى والزمانة

أبو يوسف إذا أنعم عليه أو أصابته زمانة وهو موثر أخذت منه الجزية قال الامام الحاكم
 أبو الفضل على هذه الرواية بشرط لاخذها هدية الوجوب في قول الحول وعلى رواية
 الاصل شرطها من قوله الى آخره اه ملخصا قلت وحاصله انه على رواية المنتقى بشرط
 وجود الاهلية في قوله فقط فلا يضرب زوالها بعده وعلى رواية الاصل بشرط عدم زوالها
 وهو ما مشى عليه المصنف وليس المراد عدم الزوال أصلا بل المراد ان لا يستمر العذر
 نصف سنة فأكثر فلا ينافي ما مر في تدبير (قوله لا يستطبع العمل) راجع لقوله فقيرا
 وما بعده (قوله والاصح الخ) وقيل لا بد من مضي الثانية ليحقق الاجتماع (قوله به كسر
 خراج الارض) فان وجوده بان خراج الحول لا يتبعه يتحقق الانتفاع (قوله وبسقط
 الخراج) أي خراج الارض (قوله وقيل لا) جزم به في المنتقى (قوله بجر) آتوه في النهر
 أيضا (قوله وعزاه في الخالية) حيث قال فان اجتمع الخراج فلم يؤت سنة عند أبي حنيفة
 يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى وبسقط ذلك عنه ما قال
 في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجتماع بخلاف الجزية وهذا اذا جزم عن
 الزراعة فان لم يجز يؤخذ بالخراج عند الكل اه قلت وقد ترك المصنف والشارح هذا
 المقيد وهو العجز عن الزراعة أي في السنة الاولى وعلى هذا فلا يحل لذكر الخراج هنا
 لانه لا يجب الا بالتمسك من الزراعة فاذا لم يجب لا يقال انه سقط ويظهر ان الخلاف
 المذكور انطوى بجمل القول الاول على ما اذا جزم والثاني على ما اذا لم يجز اذ لا يتأتى
 الوجوب مع العجز كما مر في الباب السابق ولذا قال فان لم يجز يؤخذ بالخراج عند الكل
 وعلى هذا لم يبق في المسئلة قولان لكنه خلاف الظاهر من كلامهم فان الخلاف محتمل
 في كثير من الكتب وقد علمت انه لا يتأتى الخلاف مع العجز فالظاهر ان الخلاف
 عند عدمه وعليه فالمناسب اسقاط هذا التمسك ولذا ذكر في الخالية هذه المسئلة في باب
 العشر بدونه ولم يذكر أيضا القول الثاني فاقضى كلامه اعتماده قول الامام انه لا يؤخذ
 بخراج السنة الاولى لكن في الهندية عن الخط ذكر صدر الاسلام عن أبي حنيفة
 روايتين والصحيح انه يؤخذ اه وجزم به في المنتقى كما قدمناه وبه ظهر ان كلا من القولين
 صرحت عن صاحب المذهب والمصرح بتصححه عدم السقوط فكان هو المقيد
 ولذا جزم به في متن المنتقى وذكر في العناية الفرق بينهما وبين الجزية بان الخراج في سالف
 البقاء وثمة من غير الثقات الى معنى العقوبة ولذا اشرى مسلم أرضا خراجية لزمه
 خراجها فجاز ان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء والعقوبات
 تتداخل اه وبه اندفع ما في البصر (قوله وفيها الخ) أي في الخالية ويحل ذكر هذه المسئلة
 الباب السابق وقد ذكرها في باب العشر وقدمنا الكلام عليها (قوله في الاصح) أي من
 الروايات لان قبولها من النائب يفوت المأمور به من اذلاله عند الاعطاء قال تعالى حتى
 يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فتح (قوله والقابض منه فاعدم) وتكون يد المؤدى

وصبرونه فقيرا أو مقعدا
 أو شيخا كبيرا لا يستطيع العمل
 ثم بين التكرار فقال (وإذا اجتمع
 عليه حولان تداخلت والاصح
 سنة وجزية السنة الاولى
 بسقوط) السنة (الثانية) زباني
 لان الوجوب بأول الحول بعكس
 خراج الارض (وبسقط الخراج
 به) الموت في الاصح ساري
 و (التداخل) كالجزية (وقيل
 لا) بسقط كالعشر وينبغي ترجيح
 الاول لان الخراج عتق وبه بخلاف
 العشر بجر قال المصنف وعزاه
 في الخالية اصحاب المذهب
 فكان هو المذهب وفيه الاجل
 اكل الغلة حتى يؤدى الخراج
 (ولا تقبل من الذي لوبعها على
 يد نائبه) في الاصح (بل يكافئ
 ان يأتى بنفسه فمطميا قائما
 والقابض منه فاعدم) هداية

أسفل ويد القابض أعلى هندية (قوله ويقول الخ) هذا في الهداية أيضا لكن لم يجزم به
 كما فعله الشارح بل قال وفي رواية يأخذ بتلميبه ويمزجهزا ويقول أعط الجزية يا ذمي
 ٥١ ومفاده عدم اعادها وفي غاية البيان والتلميب بالفتح ما على موضع اللبب من الثياب
 واللبب موضع القلادة من الصدر (قوله يا عدو الله) كذا في غاية البيان والذي
 في الهداية والفتح والتلميب يا ذمي (قوله ويصفه في عنقه) الصفع أن يبسط الرجل كفه
 فيضرب بها قفا الإنسان أو يدهن فاذا قبض كفه ثم ضرب به فليس يصفع بل يقال ضرب به
 بجمع مصباح وما ذكره من الصفع نقله في التاترخانية ونقله أيضا في النهر عن شرح
 الطحاوي وقد حكاه بعضهم بقيل (قوله لا يا كافر) مفاده المنع من قول يا عدو الله
 بل ومن الاخذ بالتلميب والهزوا الصنع اذ لا شك بأنه يؤذيه ولهذا رد بعض المحققين من
 الشافعية ذلك بأنه لا أصل له في السنة ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين (قوله ويا ذمي
 القائل ان اذاه به) مقتضاه أنه يعززل ارتكاب الاثم بجر وأقره المصنف لكان نظر فيه
 في النهر قلت واعل وجهه مامرتي يا فاسق من أنه هو الذي ألحق الشين بنفسه قبل قول
 القائل أفاده الشارح في التهذيب ط قلت لكن ذكرنا الفرق هنا لثافتهم (قوله
 ولا يجوز أن يحدث) بضم الياء وكسر الدال وفاعله الكافر ومفعوله بيعة كما يقتضيه قول
 الشارح ولا يصحوا في نسخة ولا يحدثوا أي أهل الذمة ا هـ ومن الاحداث نقلها الى
 غيره موضعها كما في البحر وغيره ط (قوله بيعة) بالكسر معبد النصارى واليهود وكذلك
 الكنيسة الا أنه غالب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على اليهود فهستاني
 وفي النهر وغيره وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما ويخصون اسم اللير بمعبد
 النصارى قلت وكذا أهل الشام درم متقى والصومعة بيت بني برأس طويل ايمعبد
 فيه بالانقطاع عن الناس بجر (قوله ولا مقبرة) عزاه المصنف الى الخلاصة ثم ذكر
 ما يخالفه عن جواهر القتاوي ثم قال والظاهر الاثرل ومن ثم عوانا عليه في المختصر
 (قوله ولو قرية في المختار) نقل تصحيحه في الفتح عن شرح شمس الاثمة السرخسي
 في الاجارات ثم قال انه المختار وفي الوهبانية انه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون
 الى أن قال فقد علم أنه لا يحل الاثماء بالاحداث في القرى لاحد من اهل زماننا
 بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى واخذ جماعة المشايخ ولا يلتفت الى فتوى من
 أفتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الاخذ بفتواه ويحجر عليه في الفتوى وينع
 لان ذلك منه بجزء اتباع هوى النفس وهو حرام لانه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام
 مطلقا فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى فتنبه لذلك والله الموفق قال في النهر
 والخلاف في غير جزيرة العرب أما هي فيمنعون من قراها أيضا نظرا لاجتماع دينان في جزيرة
 العرب ا هـ قلت الكلام في الاحداث مع أن أرض العرب لا تقر فيها كنيسة ولو قديمة
 فضلا عن احداثها لانهم لا يمكنون من السكنى بها للحديث المذكور كما يأتي وقد بسطه

ويقول أعط يا عدو الله ويصفه
 في عنقه لا يا كافر ويا ذمي القائل ان
 اذاه به قنيسة (ولا) يجوز أن
 يحدث بيعة ولا كنيسة
 ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة
 ولا صنما صاوي (في دار الاسلام)
 ولو قرية في المختار فتح

مطلب
 في أحكام الكنائس والبيع

مطلب
 لا يجوز احداث كنيسة في القرى
 ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ
 ويحجر عليه

مطلب
 تهم الكنائس من جزيرة العرب
 ولا يمكنون من سكناها

في الفتح

في الفتح ونسرح السير الكبير وقت تم تعديده جزيرة العرب أول الباب المار * (تنبيه) *
 في الفتح تسيل الامصار ثلاثة ماصره المسالون كالص وفة والبصر ذوبه داد وواسط
 ولا يجوز فيه احداث ذلك اجاعا وما فتحه المسالون عنوة فهو كذلك وما فتحوه صلحا
 فان وقع على أن الارض لهم جاز الاحداث والافلا الا اذا شرطوا الاحداث اه ملخصا
 وعليه فقوله ولا يجوز أن يحدنوا مقيد بما اذا لم يقع الصلح على أن الارض لهم أم وعلى
 الاحداث لكن ظاهر الرواية أنه لا استثناء فيه كافي البحر والنهر قلت لكن اذا صلحهم
 على أن الارض لهم فلم الاحداث الا اذا صار مصر المسلمين بعد فتحهم عندهم من
 الاحداث بعد ذلك ثم لو تحول المسالون من ذلك المصر الا انترابير فانهم الاحداث أيضا
 فالوجع المسالون اليه لم يهدوا ما أحدث قبل عودهم كافي نسرح السير الكبير وكذا
 قوله وما فتح عنوة فهو كذلك ليس على اطلاقه أيضا بل هو فيما قسم بين الفاتحين أو صار
 مصر المسلمين فقد صرح في شرح السير بأنه لو ظهر على أرضهم وجعلهم ذمة لا ينعون
 من احداث كنيسة لأن المنع يختص بأمصار المسلمين التي تقام فيها الجمع والحدود
 فالو صارت مصر المسلمين منهم من الاحداث ولا تترك لهم الكنائس القديمة أيضا
 كما لو قسمها بين الفاتحين لا يمكن لا تدمر بل يجعلها مساكن لهم لانها ملكة لهم بخلاف
 ما صلحهم عليه قبل الظهور عليهم ثم فانه يترك لهم القديمة ويعتبرهم من الاحداث
 بعد ما صارت من أمصار المسلمين اه ملخصا * (تنبيه) * لو كانت لهم كنيسة في مصر
 فادعوا اناصالناهم على أرضهم وقال المسالون بل فخصت عنوة وأرادوا منعهم من
 الصلالة فبوجهد الحلال اطول العهد سأل الامام الفقهاء وأصحاب الاخبار فان وجد
 أثر عمل به فان لم يجدوا أو اختلفت الا تار جعلها أرض صلح وجعل القول فيها لأهلها
 لانها في أيديهم وهم متمسكون بالاصل وقامه في شرح السير (قوله وبعاد المنهدم) هذا
 في القديمة التي صالحناهم على ابقائها قبل الظهور عليهم قال في الهداية لان الابنية لا تبقى
 دائما ولما أقروهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة الا أنهم لا يمكنون من نقلا لانه احداث
 في الحقيقة اه (قوله أشباه) حيث قال فائدة نقل السبكي الاجماع على أن الكنيسة
 اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادة اذ كره السيرطى في حسن المحاضرة قلت يستنبط
 منه أنم اذا قنات لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصر نابا القاهرة في كنيسة بجارة
 زويلة قتلها الشيخ محمد بن الداس فانتى النضاسة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر
 السلطاني بفتحها فلم يفتحها سرحا تم على فتحها ولا ياتي ما نقله السبكي قول أصحابنا بعد
 المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما تم فليتأمل اه قال النير الملى في حواشي
 البحر أقول كلام السبكي عام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه يخص الاول والذي
 يظهر ترجيحه العموم لان العملة فيما يظهر أن في اعادة اهدم المسلمين استخفا فاجبهم
 وبالاسلام واجسادهم وكسر شوكتهم ونصر الكافر وأهل غاية الامر أن فيه اقتيانيا

مطلب
 في بيان أن الامصار ثلاثة ماصره
 احداث الكنائس فيها

(وبعد المنهدم) أي لا ما هدمه
 الامام بل ما انهدم أشباه في آخر
 الدعاء برفع الطاعون (من غير
 زيادة على البناء الاول)

مطلب
 لو اختلفت اهدمهم في أنهم اصلحية
 أو عنوية فان وجد أثر ولا تترك
 بأيديهم

مطلب
 اذا هدمت الكنيسة ولو بغير
 وجه لا يجوز اعادة

على الامام فيلزم فاعله التعزيز كما اذا ادخل الحربى بغير اذنه يصح امانه ويعز ولا تيمانه
 بخلاف ما اذا هدموها بانفسهم فانهم اتعاد كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا لا تباها
 لعدم العلة التي ذكرناها فيسببني من عموم كلام السبكي اهـ * (تنبية) * ذكر الشر بن لالى
 في رسالة في احكام الكنائس عن الامام السبكي ان معنى قولهم لانهم من الترميم ليس
 المراد انه جائزاً لهم بل بمعنى تركهم وما يدعون فهو من جعله المعاصى التي يقرون
 عليها كسرب الخمر ونحوه ولا نقول ان ذلك جائز لهم فلا يحل للسلطان ولا للقاضي
 ان يقول لهم افعلوا ذلك ولا ان يعينهم عليه ولا يحل لاحد من المسلمين ان يعمل لهم فيه
 اهـ ولا يخفى ظهوره وموافقة اقواعنا ثم نقل عن السراج البلقيني في كنيسة لليهود
 ما حاصله ان العصاة رضى الله تعالى عنهم عند فتح النواحي لم يكن منهم صلح مع اليهود
 أصلاً اهـ قلت وهذا ظاهر فان البلاد كانت بيد النصارى ولم تزل اليهود مضروبة عليهم
 الذلة ثم رأيت في حاشية شيخنا شيخنا الرجعي كتب عند قول الشارح في الخطبة الامام
 بجامع بني أمية مانعه ثم نقض أهل الذمة عهدهم في وقعة التناز ووقعوا عن آخرهم
 فكأنهم الان موضوعة بغير حق اهـ ويؤخذ من هذا حكم حادثة القنوى الواقعة
 في عام ثمانية وأربعين بعد المائتين والالف تقريباً من كتابي لهذا المجلس وهي ان كنيسة
 افرقة من اليهود تسمى اليهود القرايين مهجورة من قديم لتقدم هذه الفرقة وانقطاعهم
 في دمشق فحضر يهودى غريب هو من هذه الفرقة الى دمشق فبذبح له النصارى دراهم
 معلومة وأذن لهم في بنائها وأن يجعلوا امامهم وصديق لهم على ذلك جماعة من اليهود
 لقوة شوكة النصارى في ذلك الوقت وبلغني ان الكنيسة المذكورة في داخل حارة لليهود
 مشتملة على درر عديدة وأن مراد النصارى شراء الحارة المذكورة وادخالها
 للكنيسة وطلبوا اتوى على حصة ذلك الاذن وعلى كونها صارت مخصصة للنصارى
 فامتنعت من السكنة وقلت ان ذلك غير جائز فكاتب لهم بعض المتقربين طمها في عرض
 الدنيا أن ذلك صحيح جائز فتويت بذلك شوكتهم وعرضوا ذلك على ولي الامر يا اذن لهم
 بذلك حيث وافق غرضهم الحسنى ببناء على ما افتاهم به ذلك المنقح ولا أدري
 ما بول اليه الامر والى الله المشيكي ومستندى فيما قلته أمور منها ما علمته من أن اليهود
 لا عهد لهم فالظاهر أن كاتسهم القسدية أقرت مساكن لا مهابد قتيبي كما بقيت عليه
 وما علمته أيضاً من أن أهل الذمة تقضوا عهدهم لقتالهم المسلمين مع التنازل الكفار فلم يبق
 لهم عهد في كاتسهم فهى موضوعة الا بغير حق ويأتى قريباً عند قوله وسب النبي
 صلى الله عليه وسلم لم أن عهد أهل الذمة في الشام مشروط بأن لا يحدوا بيعة ولا كنيسة
 ولا يشتموا مسلماً ولا يضر يوه وأنهم ان خالفوا فلا ذمة لهم ومنها أن هذه كنيسة مهجورة
 انقطع أهلها وتطلعت عن الكفر فبالتجوز الاعانة على تجديدهم الكفر فيها وهذا اعانة
 على ذلك لا قدر الممكن حيث تطلعت عن كفر أهلها او قد نقل الشر بن لالى في رسالته

مطلب
 ليس المراد من اعادة المنهدم انه
 جائزاً لهم بل المراد تركهم
 وما يدعون

مطلب
 لم يكن من العصاة صلح مع اليهود

مطلب
 مهمت حادثة القنوى في أخذ
 النصارى كنيسة مهجورة لليهود

مطلب
 فيما أتى به بعض المتقربين في زماننا

قوله ولا أدري الخ قلت آل الامر
 بهدنة الى أن شرعوا في هدمها
 على أحسن ما أرادوا مع غضب
 أما كن حواها أخذوها من
 المسلمين قهراً ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلى العظيم

عن الامام القرافي في أنه أفق بأنه لا بعد ما انتم من الكنائس وأن من ساعد على ذلك فهو راض بالكفر والرضا بالكفر كافر اه فنه وذباله من سوء المذهب ومنها أن عداوة اليهود للنصارى أشد من عداوتهم لنا وهذا الرضا والتصديق ناشئ عن خوفهم من النصارى لقوة شوكتهم كما ذكرناه ومنها أنها اذا كانت معينة لفرقة خاصة ليس لرجل من أهل تلك الفرقة أن يصر فيها الى جهة أخرى وان كان الكفر بدله واحدة عندنا كدرسة موقوفة على الخنيفة مثلا لا يملك أحد أن يجعلها لاهل مذهب آخر وان اتحدت الملة ومنها أن الصلح العمري الواقع بين الفتح مع النصارى انما وقع على ابقاء معابدهم التي كانت لهم اذ ذلوا ومن جعله الصلح معهم كما علمه آتفان لا يحدوا كنيسة ولا صومعة وهذا احداث كنيسة لم تكن لهم بلا شك وانفتحت مذاهب الائمة الاربعة على أنهم ينعون عن الاحداث كما بسطه الشرنبلالي بقوله نصوص ائمة المذاهب ولا يلزم من الاحداث أن يكون بناء حادئ لانه نص في شرح السير وغيره على أنه لو أراد وأن يتخذوا بيته لهم مع ذلك السكفي كنيسة يجتمعون فيه ينعون منه لان فيه معارضة للمسلمين وازدراء بالدين اه أي لانه زيادة معبدهم عارضوا به معابد المسلمين وهذه الكنيسة كذلك جعلوها معبدا لهم حادئاً فافق به ذلك المسكين خالف فيه اجماع المسلمين وهذا كما مع قطع النظر عما قصدوه من عمارتها بانها ض جديدة وزيادتهم فيها فانها لو كانت كنيسة لهم ينعون من ذلك باجماع ائمة الدين ايتوا ولا شك أن من أفتاهم وساعدهم وقوى شوكتهم يخشى عابسه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (قوله عن المتض) بالضم ما اتقض من البنين قاموس (قوله وتعامه في شرح الوهبانية) ذكر عبارته في النهر حيث قال قال في عقد القرائد وهذا أي قولهم من غير زيادة يفيد أنهم لا يبنون ما كان بالبن بالآجر ولا ما كان بالآجر ولا ما كان بالجر يدو خشب الخيل بالنق والساج ولا يباضالم يكن قال ولم أجد في شيء من الكتب المعتمدة أن لانعاد الا بالتمتص الاول وكون ذلك مفهوما الاعادة شمر عولفة غير ظاهر عندي على أنه وقع في عبارة شحدينونها وفي اجارة الخاتمة به مر و ايس فيهم ما ما يشهر باش تراط النقض الاول وفي الحساوي القدسي واذا انهدمت البيع والكنائس لذوى الصلح اعادتها بالبن والطين الى مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونهم بالجر والشيد والاجر واذا وقف الامام على رعية جديدة أو بنى منها فوق ما كان في القديم خربها وكذا ما زاد في عمارتها العتيقة اه ومقتضى النظر أن المتض الاول حيث وجد كلاما للنسابة الاول لا يعدل عنه الى آله جديدة اذ لا شك في زيادة الثاني على الاول حينئذ اه (قوله وأما النسخة الخ) مقابل قوله ولا يحدث رعية ولا كنيسة وكان الاولى ذكره قبل قوله ويهدد المنهدم لان اعادة المنهدم انما هي في القديمة دون الحادئة (قوله في النسخة) أراد بها المتفوسحة عنوة بقريته مقابله بالصلحية (قوله بجر) عبارته قال في فتح القدير واعلم أن البيع

ولا يعدل عن النقض الاول ان كفي وتعامه في شرح الوهبانية وأما القديمة فتركتنا في التسمية ومعبدا في الصلحية بجر

مطلبه في كنيسية اعادة المنهدم من الكنائس

والكنايس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها وأما في الامصار فاختلف كلام
 محمد فقد كرفي العشر والخراج تهدم القديمة وذكر في الاجارة لا تهدم وعمل الناس على هذا
 فاناراً بنا كثيراً منها نوالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمروا امامهم بمدها هذه
 متوارثان عهد الصحابة وعلى هذا الوصية نارية فيهم أديراً وكنيسة فوقه داخل السور
 ينبغي أن لا تهدم لانه كان مستحقاً للامان قبل وضع السور فيعمل ما في جوف القاهرة
 من الكنايس على ذلك فانها كانت فضاء فأدار العبدون عليها السور ثم فيها الا ان كنايس
 ويعد من امام تمكين الكفار من احداثها جهاراً وعلى هذا أيضاً الكنايس الموضوعه
 الا ان في دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم لانهم ان كانت في الامصار
 قديمة فلا شك أن الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقرها وبعد ذلك ينظر
 فان كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم بقوا ماساكن لا معابد فلا تهدم وان كان
 ينعون من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف أن فتحت صلحا حكمنا بانهم أقرها وهم اعاد
 فلا ينعون من ذلك فيها بل من الاظهار اه قلت وقوله فوقه داخل السور ينبغي
 أن لا تهدم ظاهره أنه لم يره منقولا وقد صرح به في الذخيرة وشرح السير وقوله وبعد ذلك
 ينظر الخ قد مرنا ما لو اختلف في أنها فكيمة أو صلحية ولم يعلم من الآثار والاشجار تنفي
 في أيديهم (قوله خلاف ما في القهستانى) أي عن التتمة من أنها في الصلحية تهدم
 في المواضع كلها في جميع الروايات (قوله ويغيز الذي الخ) حاصله أنهم لما كانوا محاطين
 أهل الاسلام فلا بد من تمييزهم عما لا يعامل معاملة المسلم من التوقير والاحلال
 وذلك لا يجوز وبما جوت أهدم بقاء في الطريق ولا يعرف فيصلى عليه واذا وجب
 التمييز وجب أن يكون بما فيه صغارا لا اعزاز لان اذلالهم لازم بغير اذى من ضرب أو صفع
 بالاسباب يكون منه بل المراد اقصافه بمهينة رضعية فتح (قوله ومركبه) محالفة الهيئة
 فيه انما تكون اذا ركبوها من جانب واحد وغالب ظني أني سمعته من الشيخ الاخ كذلك
 نهر قلت وهو كذلك ففي رسالة العلامة قاسم في الكنايس وقد كتب عمر الى أمراء
 الاجناد أن يحتموا أهل الذمة بالرمح ويركبوا على الاكف عرضا (قوله وسلاحه)
 تبع فيه الدرر وهو مناف لقوله تعال غيره من أصحاب المتون ولا يعمل بسلاح الأنا
 يعمل على ما اذا سمعان بهم الامام أو المراد من تمييزه في سلاحه بأن لا يحمل سلاحا وهو
 بعيد تأمل (قوله الا اذا سمعان بهم الامام الخ) لانه يركب في هذه الحالة بالكاف
 لا يسرج كما قال بعضهم نهر (قوله وذب) بالذال المجهة أي دفع وطرد له سدو (قوله
 وجاز بفل) أي ان لم يكن فيه عز وشرف وتماه في شرح الوهبانية (قوله وهذا) أي
 جواز ركوبه ليقبل أو جاز وكان ينبغي تأخير هذه الجملة كلها عن قوله ويركب سرجا
 كالاكف (قوله الا لضرورة) كما اذا خرج الى قرية أو كان مريضاً فتح (قوله والمعتمد
 أن لا يركبوا) كتب بعضهم هنا أن الصواب يركبون بالنون كما هو عبارة الاشباه اهدم

خلاف ما في القهستانى فتنبه
 (ويغيز الذي عناني زيه) بالكسر
 لباسه وهيبته (وهي كبه ووسرجه
 وسلاحه فلا يركب شيئا) الا اذا
 استمعان بهم الامام لم يجازيه وذب
 عنا ذخيرة وجاز بفل كما مر
 تبارخانية وفي الفتح وهذا
 عند المتأخرين واختار المتأخرون
 انه لا يركب أصلا الا لضرورة
 وفي الاشباه والمعتمد أن لا يركبوا

مطلب
 في تمييز أهل الذمة في اللبس

الناصب والجازم وأن شؤفة من التمسلة واسمها ضمير أقول هذا التصويب خطأ محض
 لأن المتفهم من التمسلة التي لا تنصب المضارع شرطها أن تقع بعد فعل اليقين أو ما ينزل
 منزلة نحو علم أن سيكون أفلا برون أن لا يرجع وهذه ليست كذلك بل هي المصدرية
 الناصبة نحو وأن تصوموا خير لكم (قوله مطلقاً) أي ولو حساراً (قوله في الجامع) أي
 في مجامع المسابن إذا ترتبهم فتح (قوله كالكاف) بضمين جمع الكاف مثل حسار وحجر
 مصباح فكان الأولى التعبير بالكاف المفرد (قوله كالبزعة) بدل من قوله كالكاف
 قال في الصباح البزعة بالذال والذال حاس يجعل تحت الرجل والجمع البراذع هذا هو
 الاصل وفي عرف زمانها هي للعمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس اه فالمراد هنا
 المعنى العرفي لا اللغوي (قوله ولا يعمل بسلاح) أي لا يستعمله ولا يحمله لانه عز
 وكل ما كان كذلك ينعون عنه قتات ومن هذا الاصل تعرف أحكام كثيرة در منتهى
 (قوله وبظهور الكسبيج) بضم الكاف وبالبيم كافي التمهتاني فارسي معرب معناه
 العجز والذل كافي النهري يشمل القنادسة والزناز والتعل لوجود الذل فيها وقوله في البحر
 وكسبيجات النصارى قلن وسوداء من اللبس مضربة وزناز من الصوف اه فمعبره
 بخصوص الزنازيان لبعض أنواعه اه ح (قوله الزناز) بوزن نقاش وجمسه زنازير
 مصباح وفي البحر عن المغرب أنه خيط غامظ بقدر الاصبغ يشده الذي فوق ثيابه قال
 التمهتاني وينبغي أن يكون من الصوف أو الشعر وأن لا يجعل له حلقة تشده كما يشده
 المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين أو الشمال كافي المحيط (قوله ولوزرقاه أو صفراء)
 أي خلافاً لما في الفتح من أنه اذا كان المقصود العلامة يقتصر في كل بلدته معارفها
 وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فالزيم النصارى بالازرق واليهود بالاصفر واختص
 المسابون بالابيض قال في النهرا لأنه في الظهورية قال وأما لبس العمامة والزناز
 الابرسم فضاء في حق أهل الاسلام ومكسرة القلوبهم وهذا يؤذن بفتح التميز بها ويؤيد
 ما ذكره في التناخانية حيث صرح عنهم من القلائس الصغار وانما تكون طويلة
 من كراس مصبوغة بالسواد مضربة بمبطنه وهذا في العلامة أولى واذا عرف هذا
 فنعهم من لبس العمامة هو الصواب الواضح بالتمييز فأيد الله سلطان زماننا وسعادته
 أبد واللكه شيد ولا مره سدد اذ منهم من اسما اه قلت وهذا هو الموافق لما ذكره
 أبو يوسف في كتاب الخراج من الزامهم لبس القلائس الطويلة المضربة وأن عمر كان
 يأمر بذلك ومن منهم من لبس العمامة (تنبيه) قال في الفتح وكذا في خذنا سؤدهم
 بالري في الطريق فيجعل على ملاء اليهودية خرقه صفراء وعلى النصرانية زرقاه وكذا
 في الجسامات اه أي فيجعل في أعناقهم طوق الحديد كافي الاختيار قال في الدر المنقى
 قلت وسيجي أن الذم في النظر الى المسامة كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر أصلاً
 الى المسامة فليتنبه لذلك اه ومفاده منعه من دخول حمام فيه مسامة وهو خلاف

مطلقاً ولا يلبسوا العمامة وان
 ركب الخمار اضروا نزل
 في الجامع (ويركب سرجاً
 كالكاف) كالبزعة في مقدمته
 شبه الرمانه (ولا يعمل بسلاح
 وبظهور الكسبيج) فارسي معرب
 الزناز من صوف أو شعر وهل يازم
 تميزهم بكل العلامات خلاف
 أشباهه والصحيح ان قبحها عنوة
 فله ذلك والاقول الشرط تناخانية
 (ويمنع من لبس العمامة) ولو
 زرقاه أو صفراء على الصواب ثم
 ونحوه في البحر واعتمده في الاشياء
 كما قدمناه

المفهوم من كلامهم هنا تأمل (قوله وانما تكون طويلا سوداء) ظاهره ان الضمير
 للعمامة وليس كذلك بل هو القانسوة لان المقصود منهم من العمامة ولو غير طويلا
 والزامهم بالقانسوة الطويلة كما عاتبه فكان الصواب ان يقول وانما يلبس قانسوة
 طويلا سوداء والقانسوة التي يدخل فيها الرأس والعمامة ما يدار عليهم ان مندول وشحوه
 (قوله الابريسيم) بكسر الهمزة والراء وفتح السين وهو الخبز يقال في المصباح الطرية
 واحدة الخبز وهو الابريسيم (قوله كصوف مربع) اعلمه القرية فانه الاك من
 خصوصيات أهل القرآن والعلم ط (قوله وأبراد رقيقة) البرد نوع من الثياب مخطط
 كافي النهاية (قوله وتماه في الفتح) سميت قال بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة لهم
 خوفا من ان يتغير خطا طره منه فيسعى به عندهم مستكتمه بها ينة توجب له منه الضرر ثم قال
 وتجعل مكابهم خمسة فاسدة اللون ولا يلبسوا طما السة كطما السة المسلمين ولا اريدية
 كأرديةهم كذا أمر واواتفت الصحابة على ذلك اه وقال أيضا ولا شك في وقوع
 خلاف هذا في هذه الديار اه قلت وفي هذه السنة في البلاد الشامية استأمدت اليهود
 والنصارى على المسلمين ولقد در القائل

أحبابنا نوب الزمان كثيرة * وأم تمنا رفعة السهاه
 فقي يفتيق الدهر من سكراته * وأرى اليهود بذلة الفقهاء

(قوله وينبغي ان يلازم الصغار) أي الذل والهوان والظاهر ان ينبغي هنا عسنى يجب
 قال في البحر واذا وجب عليهم اظهار الذل والمقارم مع المسلمين وجب على المسلمين عدم
 تعظيمهم لكن قال في الذخيرة اذا دخل يهودى الحمام ان خدمه المسلم طمعا في فلو سه
 فلا بأس به وان تعظيما له فان كان ليميل قلبه الى الاسلام فكذلك وان لم ينوشيا
 بما ذكرنا كره وكذا لو دخل ذمى على مسلم فقام له ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس وان لم ينو
 شيئا أو عظه لغناه كره اه قال الطرسونى وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان
 الرضا بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر اه قلت وبه علم أنه لو قام له خوفا من شره
 فلا بأس أيضا بل اذا تحقق الضرورة فيجب وقد يصح على حسب حال ما يتوقفه
 (قوله ويضيق عليه في المروء) بأن يلجئه الى أضيق الطرق وعبرة الفتح ويضيق عليهم
 في الطريق (قوله ويجعل على دار علامة) لئلا يفت سائل فيسعدوه بالمغفرة أو يعامله
 في التضرع معاملة المسلمين فتح (قوله لانهم من أرض العرب) أفاد أن الحكم غير
 مقصور على مكة والمدينة بل بحريرة العرب كلها كذلك كما عبره في الفتح وغيره وقد منا
 تحديدها والحديث المذكور قاله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذى مات فيه
 كما أخرجه في الموطا وغيره وبسطه في الفتح (قوله ولا يطبل) فيمنع من أن يطبل فيها
 المكث حتى يتخذ فيها مسكنا لان حالهم في المقام في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم
 في غيرها بالجزية وهناك لا ينعون من التجارة بل من اطالة المقام فكذلك في أرض

العرب

وانما تكون طويلا سوداء
 (و) بن زنارا الابريسيم والثياب
 الفاشرة المختصة بأهل العلم
 والشرف كصوف مربع
 وجوخ رفيع وأبراد رقيقة ومن
 استكتاب ومباشرة يكون بها
 معظما عند المسلمين وتماه في الفتح
 وفي السواوى وينبغي أن يلازم
 الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم
 في كل شئ وعابه فيمنع من القعود
 حال قيام المسلم عنده بجر ويجرم
 تعظيمه وتكرمه مصالحته ولا يبدأ
 بسلام الا لحاجة ولا يزداد
 في الجواب على وعابك ويضيق
 عليه في المروء ويجعل على داره
 علامة وتماه في الاشياء من
 أحكام الذمى وفي شرح الوجبات
 للشربى لى ويعنون من استيطان
 مكة والمدينة لانهم من أرض
 العرب قال عليه الصلاة والسلام
 لا يجتمع في أرض العرب دينان
 ولو دخل تجارة جاز ولا يطبل

وأما دخوله المسجد الحرام فذكر
 في السير الكبير المنع وفي الجامع
 الصغير عدمه والسير الكبير آخر
 نصنف محمد رحمه الله تعالى
 فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه
 الحال انتهى وفي الخاتمة تعيين
 نسائهم لا عبيدهم بالكسبيج
 (الذي إذا اشترى داراً) أي أراد
 شراءها (في المصر لا ينبغي ان يباع
 منه فلو اشترى يجبر على بيعها من
 المسلم) وقيل لا يجبر الا اذا كثر رد
 قلت وفي معروضات المفتي أبي
 السعود من كتاب الصلاة مثل عن
 مسجد لم يبق في اطرافه بيت أحد
 من المسلمين وأحاط به الكوفة
 فكان الامام والمؤذن فقط لا جمل
 وظيفة ثم ما يذهبان اليه فيؤذنان
 ويصليان به فهل تحمل لهم الوظيفة
 فأجاب بقوله ثلاث البيوت تأخذها
 المسلمون بتيمم اجبر على الفور وقد
 ورد الامر التيمم في الساطاني
 بذلك أيضاً فالحاكم لا يؤخر هذا
 أصلاً وفيها من الجهاد وبعد أن
 ورد الامر التيمم في الساطاني
 بعدم استخدام الذميين للعبيد
 والجواري لو استخدم ذمي عبداً
 أو جارية ماذا يلزمه فأجاب بلزمه
 التميز الشديد والجس

مطلب
 في سكنى أهل الذمة مع المسلمين في
 المصر

العرب شرح السير وظاهره أن حد الطول سنة تأمل (قوله فالظاهر أنه أورد فيه
 ما استقر عليه الحال) أي فيكون المنع هو المعتمد في المذهب قلت لكن الذي ذكره أصحاب
 المتون في كتاب الحظر والاباحة أن الذي لا يمنع من دخول المسجد الحرام وغيره
 وذكر الشارح هنا أن قول محمد والشافعي وأحمد المنع من المسجد الحرام فالظاهر أن
 ما في السير الكبير هو قول محمد وحده دون الامام وأن أصحاب المتون على قول الامام
 ومعهم أن المتون موضوعة لتقبل ما هو المذهب فلا يعهدل عما قبله على أن الامام
 السرخسي ذكر في شرح السير الكبير أن أبا سفيان جاء الى المدينة ودخل المسجد ولذلك
 قصة قال فهذا دليل لساعلي مالك رحمه الله تعالى بمنعه المشرك من أن يدخل شياً من
 المساجد ثم قال أن الشافعي قال بمنع من دخول المساجد خاصة للآية إنما
 المشركون نجس فأما عندنا لا يمنعون كالأشركين عن دخول سائر المساجد ويستوى
 في ذلك الحربي والذي الخ (قوله وفي الخاتمة الخ) كان الاولى تقديمه على مسألة
 الاستيطان ثم ان ظاهره أن نسائه هم غير الكسبيج دون العبيد مع أنه ليس في عبارة الخاتمة
 ذكر النساء أصلاً ونصهم ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكسبيجات وهكذا الله عنهم في الجعر
 والنهر وعبارة النهر قالوا ويجب أن تميز نسائهم أيضاً عن نسائنا في الطرقات والجهامات
 وفي الخاتمة ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكسبيجات اه (قوله الذي إذا اشترى دار الخ)
 قال السرخسي في شرح السير فان مصر الامام في أرضهم للمسلمين كما هو مرعوضي
 الله عنه البصرة والكوفة فاشترى بهم أهل الذمة دوراً وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك
 فانا قلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين فمضى أن يؤمنوا واختلاطهم بالمسلمين
 والسكن معهم يمتنع هذا المعنى وكان شيخنا الامام شمس الاثمة الحلواني يقول هذا اذا
 قلوا وكان بحيث لا تعطل جماعات المسلمين ولا تتقلل الجماعة بسكنائهم بهذه الذمة
 فأما اذا كثروا على وجهه يؤدي الى تعطيل بعض الجماعات أو تقليلها منه ومن ذلك
 وأمره أن يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهذا محفوظ عن أبي يوسف في الامالي
 اه (قوله أي أراد شراءها) انما نسره بهذا القول بعد لا ينبغي أن يباع منه ط (قوله
 وقيل لا يجبر الا اذا كثر) نقله في الجعر عن الصغرى بعد ان نقله عن الخاتمة بلا تقييد
 بالكثرة ولكن لم يعبر عنه بقيل ولا ينبغي أن هذا التبدل يصلح توفيقاً بين القويين وهذا قول
 شمس الاثمة الحلواني كما علمته آتينا ومضى عليه في الوهبية وشرحتها وكذا قال الحلواني
 الرملي ان الذي يجب أن يعول عليه التخصيل فلا نقول بالمنع مطلقاً ولا بعدمه مطلقاً بل
 يدور الحكم على القوة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقواعد الفقهيّة
 فتأمل اه (قوله فأجاب الخ) هذا الجواب مبني على اختيار الحلواني وغيره قال ط
 ولم يجب عن المسؤول عنه وجوابه انهم يستحقون الوظيفة بقيامهم بالعمل اه قلت
 وانما تركه لظهوره وتنديم اعلى ما هو الا هم فهو من أساليب الحكم كافي قوله تعالى

نفي الخائبة ويؤمرون بما كان
استغفا فالهم وكذا تميز وروهم
عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك
(واذا تكارى أهل الدمة دورا
فيما بين المسلمين ليس كمنوا فيها)
في المص (جاز) لعود نفعه اليها
ولبرواتها ما ليسوا (بشرط
عدم تقبل الجماعات لسكناهم)
شروطه الامام الحلواني (فان لزم
ذلك من سكناهم أمر وبالاعتزال
عهم والسكنى بناحية ايس فيها
مسلمون) وهو محظوظ عن ابي
يوسف بمجرد الذخيرة وفي الاشياء
واختلف في سكناهم بيننا في المص
والمعتاد الجواز في محلة خاصة انتهى
وأقزه المصنف وغيره لكن رده شيخ
الاسلام جوى زاده وجزم بانه فهم
خطا فكانه فهم من الناحية المحلة
وايس كذلك فتدصرح الترتاشي
في شرح الجامع الصغير بعد
ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون
بيبع دورهم في أمصار المسلمين
وبالخروج عنها وبالسكنى خارجها
الثلاث يكون اهم محلة خاصة تنقل عن
القسفي والمراد أي بالمنع المذكور
عن الامصار ان يكون لهم في
المص محلة خاصة يسكنونها ولهم
فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين
فأما سكناهم بينهم وهم مقهورون
فلا سكناهم كسدا في فتاوى
الاسكوي فليحفظ

يسألونك عن الالهة الالوية (قوله في الخائبة الخ) أي والاستغدام المذكور بنافي
الاستغفاف (قوله واذا تكارى الخ) شروع في الكراه بعد القراغ من الثمراه وظاهر
كلام المصنف الفرق بينهما وهو مبنى على القول بالخبر على البيع مطلقا وقد علمت أن
المعول عليه القول بالتصميل فلا فرق بين الكراه والشراء بل أصل العبارة المذكورة
انما هو في الشراء كما نقلناه آنفا عن البرخسي (قوله في المص) الظاهر أنه غير قيد
بعد اعتبار الضرط المذكور (قوله ليس فيها مسلمون) هو في معنى ما مر من قوله ليس فيها
للمسلمين جماعة لأن من شأن المسلمين إقامة الجماعة (قوله لكن رده الخ) وعبارته كما
رأيت في حاشية الجوى وغيرها قوله في محلة خاصة هذا اللفظ لم أجده لاحدا وإنما الموجود
في الكتب ان الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا اذا قلوا بحيث لا تعطل بسبب
سكناهم جماعات المسلمين ولا تنقل أما اذا تعطلت أو نقلت فلا يمكن من السكنى
فيها ويسكنون في ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة فكان المصنف فهم من الناحية المحلة
وايس كذلك بل قد صرح الترتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي
انهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها الا
تكون لهم منعة كمنعة المسلمين عنهم عن أن تكون لهم محلة خاصة حيث قال بعد
ما ذكرناه نقلا عن القسفي والمراد أي بانع المذكور عن الامصار أن يكون لهم في المص
محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة كمنعة المسلمين فأما سكناهم بينهم وهم مقهورون
فلا كذلك اه قلت وقوله يمنعهم متعلق بقوله صرح وقوله حيث قال أي الترتاشي
وطاصل كلامه أن المحلة من جهة المص مع أن الحلواني قال لا يمكن من السكنى فيها
أي في المص ويسكنون في ناحية الخ فهو صريح بأنه اذا لزم تقبل الجماعة يسكنون
في ناحية خارجة عن المص فهي غير المحلة وصرح كلام الترتاشي أيضا بمنعهم عن أن
يكون لهم محلة خاصة في المص وانما يسكنون بينهم مقهورين يعني اذا لم يلزم تقبل
الجماعة فتحصل من مجموع كلام الحلواني والترتاشي انه اذا لزم من سكناهم في المص
تقبل الجماعة أمرها وبالسكنى في ناحية خارج المص ايس فيها جماعة للمسلمين وان لم يلزم
ذلك يسكنون في المص بين المسلمين مقهورين لان في محلة خاصة في المص لانه يلزم منه أن
يكون لهم في مصر المسلمين منعة كمنعة المسلمين بسبب اجتماعهم في محلتهم فافهم (قوله
أنهم يؤمرون) مفعول نقل ط (قوله نقلا) حال من فاعل صرح بتأويل اسم الفاعل
اه ح (قوله والمراد) الاوضح أن يقول بأن المراد ويكون متعلقا بصرح ط (قوله ولهم
فيها منعة) الواو للعلل والمنع بفتح النون جمع مانع أي جماعات يمنعونهم من وصول
غيرهم اليهم أفاده ح وقوله عارضة صفة منعة وعروضها انما هو بسبب اجتماعهم
في محلة خاصة وقوله فأما سكناهم الخ مقابلة أي ان سكناهم بين المسلمين لان في محلة
خاصة بل متفرقين بينهم وهم مقهورون لهم فلا كذلك أي فلا يكون ممنوعا * (تنبيه) *

قال

قال في الدر المننقي وكذا ينعون عن التعلي في بنائهم على المسابن ومن المساواة عند بعض
 العلماء نعم يبقى القديم كافي الوهبانية وشروحا وفي المنظومة الهبنة
 وينع الذمي من أن يسكنا * أو أن يحصل منزلا على البناء
 ان كان بين المسلمين يسكن * بل أصل ذمة على ما بينوا اه
 قلت ومقتضى النظم الذي ذكره المنع ولو البناء قد عجل لأنه علق المنع على السكنى لا على
 التعلية في البناء لكن سئل في الخبرية عن طبقة ليه وودي را كبة على بيت مسلم يريد المسلم
 منه من سكنها ومن التعلي عليه فأجاب بأنه ليس له مسلم ذلك فقد جوزوا إبقاء
 دار الذي العالمية على دار المسلم وسكناها اذا ما لم تنهدم فانه لا يعيد ها عالية كما
 كانت ومن صرح بذلك ابن الشهنة في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا اه وذكر
 في جواب سؤال آخر أنه اذا كان التعلي للتحفظ من المصوص لا يمنع منه لانهم نصوا على
 انهم ليس لهم رفع بنائهم على المسابن وعلة المنع مقيدة بالتعلي على المسابن فاذا لم يكن ذلك
 بل للتحفظ فلا ينعون كما هو ظاهر اه وقال قارئ الهداية في فتاواه أهل الذمة
 في المعاملات كالمسابن فما جاز له مسلم فعليه في ملكه جاز لهم وما لا فلا وانما يمنع من تعلية
 بنائه اذا حصل لجاره ضرر كمنع ضوء وهو اه قال هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي
 أبو يوسف في كتاب الطراج أن للقاضي منهم من السكني بين المسابن بل يسكنون
 منه زين قال قارئ الهداية وهو الذي أفتى به أنا اه أي لانه اذا سلم ان له منهم من
 السكني يتناوله منهم من التعلي بالاولى وذكر في جواب آخر لا يجوز لهم أن يعالوا
 بناءهم على بناء المسابن ولا أن يسكنوا دارا عالية البناء بين المسابن بل ينعون أن يسكنوا
 محلات المسابن اه وهذا يدل منه الى ما نقله عن أبي يوسف وأفتى به أولا أيضا والظاهر
 أن قوله هذا هو ظاهر المذهب يرجع الى قوله أهل الذمة في المعاملات كالمسابن وما كان
 لا يلزم منه أن يكونوا مثلهم فيما فيه استعلاء على المسابن أفتى في الموضوعين بانع ما قدمه
 الشارح عن الحاوي من انه ينبغي أن يلزم المغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل
 شيء ولا يخفى أن استعلاءه في البناء على جيرانه المسلمين بخلاف الصغار بل يبحث في النسخ
 انه اذا استعمل على المسابن حل للإمام قتله ولا يخفى ان النظم استعمل يشمل ما بالقول وما
 بالفعل وبهذا التقرير يرد دفع ما ذكره في الخبرية مخالفا لما قدمناه عنه من قوله ان ما أفتى
 به قارئ الهداية من ظاهر المذهب أقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم
 لهم مالنا وعليهم ما علينا فان قارئ الهداية لم يفت به بل أفتى في الموضوعين بخلافه كما
 سمعت والحديث الشريف لا يشهد أن لهم ما لنا من العز والشرف بل في المعاملات من
 العقود ونحوها الادلة الدالة على الزامهم الصغار وعدم التردد على المسابن وصرح
 الشافعية بأن منهم عن التعلي واجب وأن ذلك لخلق الله تعالى وتعظيم دينه فلا يساح
 برضا الجار المسلم اه وقواهدنا لانا باه فتدمر أنه يحرم تعظيها ولا يخفى أن الرضا

مطلب
 في منعهم عن التعلي في البناء على
 المسابن

باسمه علانه تعظيم له هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله تعالى أعلم (قوله وينتقض عهدهم
 الخ) لانهم بذلوا حصارا وحربا علينا وعقدوا الذمة ما كان الالذع شر شرابهم فيعبري عن
 القابضة فلا يبقى ولا يبطل امان ذريته ينتقض عهده فتح (قوله بالغلبة على موضع) أي قرية
 أو حصن فتح وقوله للعرب أي لا جمل حربنا وفي بعض النسخ للعباد بزيادة الالف
 واحترز بالغلبة المذكورة عمالو كانوا مع أهل البني بعينونهم على القتال فانه لا ينتقض
 عهدهم كما ذكره الزياهي وغيره في باب البغاة (قوله أو بالعاقب دار الحرب) لا يعدان
 يقال انتقله الى المسكن الذي تقبلوا فيه كاتقاله الى دار الحرب بالاتفاق ان لم يكن ذلك
 المسكن مواسم للدار الاسلام أي بأن كان متصلا بدار الحرب والافعل قولهما كما في الفتح
 (قوله أو بالامتناع عن قبول الجزية) أي بخلاف الامتناع عن ادائها على ما أتى لكن
 الامتناع عن قبولها انما يكون عند ابتداء وضعها وهو حينئذ لم يكن له عهد ذمة حتى
 ينتقض ويمكن تصويره فيمن دخل في عهد الذمة تبعا ثم صار أهلا كالجحون والصبى فاذا
 أفاق أو بلغ اول الطول توضع عليه فذا امتنع انتقض عهده أفاده ط (قوله أو يجعل
 نفسه طليعة للمشركين) هذا مما زاده في النسخ أيضا لكن لم يذكره هنا بل ذكره في النسخ
 في باب نسكاح المشركين (قوله بأن يبعث يطاع الخ) صورته أن يدخل مستأمن ويقيم
 سنة وتضرب عليه الجزية وقصدته التجسس على المسانين ليخبر العدو ط (قوله فلولم
 يبعثوه) بأن كان ذميا أصليا وطرا عليه هذا القصد ط (قوله وعليه يجعل كلام المحيط)
 حيث قال لو كان يخبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقابل رجلا من المسلمين ليقتهله
 لا يكون نقضا للعهد وهذا التوفيق لصاحب البحر وأقره في النهر وغيره ويشعر به تعبير
 الفتح بالطليعة فان الطليعة واحدة الطلائع في الحرب وهم الذين يبعثون ليطاعوا على
 اخبار العدو وكما في البحر عن المغرب (قوله في كل أحكامه) فيحكم بموته بالعاقب واذا
 تاب تقبل توبته ونهت ذمته وتبين منه زوجته الذميمة التي خلفها في دار الاسلام اجامعا
 ويقسم ماله بين ورثته فتح وتماه في البحر (قوله والمرتب يقتل) لان كفره أغلظ بجر
 (قوله والمرتب يجبر على الاسلام) أما المرتبة فانهم استترق بعد العاقب رواية واحدة وقبله
 في رواية بجر (قوله بقوله نقضت العهد) لانه لا ينتقض عهده بالقول بل بالفعل كما مر
 بخلاف الامان للعربي قلت ولعل وجه الفرق ان امان الحرابي على شرف الزوال لتسكنه
 من العود متى أراد فهو غير لازم بخلاف عهد الذمة فهو لازم لا يصح الرجوع عنه ولذا
 لا يمكن من العود الى دار الحرب فيجبره الامام على الجزية مادام تحت قهره بخلاف ما اذا
 لحق بدارهم أو غلبوا على موضع أو جعل نفسه طليعة أو امتنع عن قبول الجزية لانه في
 الاوabin صار حربا علينا كما مر وفي الثالث علم انه لم يقصد العهد بل جعله وصله الى
 اضراوه بنا وفي الرابع لم يوجد منه ما يدفع عنه القتل بخلاف ما اذا امتنع عن ادائها ولذا
 قال الزياهي وغيره لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا ادائها والالتزام باق

مطلب
 فيما ينتقض به عهد الذي ومالا
 ينتقض

(وينتقض عهدهم بالغلبة على
 موضع الحرب أو بالعاقب دار
 الحرب) زاد في الفتح أو بالامتناع
 عن قبول الجزية (أو يجعل نفسه
 طليعة للمشركين) بأن يبعث يطاع
 على اخبار العدو فلولم يبعثوه
 لذلك لا ينتقض عهده وعليه يجعل
 كلام المحيط (وصار الذي في هذه
 الاربعة صور) كما مر في كل
 أحكامه (الانه لو أسر) بسترق
 والمرتب يقتل (ولا يجبر على قبول
 الذمة) والمرتب يجبر على الاسلام
 (لا) ينتقض عهده (بقوله نقضت
 العهد) زياهي (بخلاف الامان)
 للعرب لانه ينتقض بالقول بجر
 (ولا بالاباء عن) أداء (الجزية)

فما بعدها

فما أخذها الامام منه جبراً اهـ وبهذا اندفع ما استشكله في النهي من انه لو امتنع عن قبولها انقض عهدته وايس ذلك الا بالقول وبوجه الدفع ان الاتفاض لم يبي من قوله لا قبل بل من عدم وجود ما يدفع عنه القتل وهو التزام اداؤها بخلاف امتناعه عن اداؤها بقوله لا أو ذمها فانه قول وجد بعد التزامها للدافع للقتل ولا يزول ذلك الالتزام به وكذلك بقوله نقضت العهد ما قلنا من انه لازم لا يملك فسخه صريحاً ولا دلالة مادام تحت قهرنا فافهم وان دفع به أيضاً ما أورده في الدرر من أن امتناعه عن اداؤها بقوله لا أعطيها ينافي بقاء الالتزام ما قلنا من لزوم ذلك الالتزام وانه لا يملك نقضه صريحاً كذلك ادلالة بالاولى فيجبر على اداؤها مادام معهوداً في دارنا ثم رأيت الجوى أجاب بخوه والله تعالى أعلم (قوله بل عن قبولها) أي بل ينقض عهدته بالاباء عن قبولها وقد مناصوره وقد علمت أنها وجه الفرق بين المستثنين (قوله ونقل العمي) حيث قال وفي رواية مذكورة في واقعات حسام أن أهل الزمة اذا امتنعوا عن أداء الجزية ينتقض العهد وينبأ تلون وهو قول الثلاثة اهـ ولا يخفى ضعفها رواية ودراية بجر قات أما وجه الضعف رواية فلانه خلاف الرواية المشهورة في المذهب المنصوصة في المتون وغيرها وأما الدراية أي الضعف من حيث المعنى فلما علمت من بقاء الالتزام للدافع للقتل فتؤخذ منهم جبراً ويمكن تأويل ما في الواقعات بما اذا كانوا جماعة تغلبوا على موضع هو بلدهم أو غيرها وأظهروا العصيان والمخاربة فانها حينئذ لا يمكن أخذها منهم الا بالقتال تأمل (قوله وبالزناجسة) بل يقام عليه وجبه وهو الحد وكذا لو تكهها لا ينقض عهدته والنكاح باطل ولو أسلم بعده وبمزران وكذا الساعي بينهم ما بجر (قوله واقعات مسلم) مصدر أفتن الرباعي اهـ ح قات لكن الذي رأيت في النسخ اثنان بناء من وفي المصباح فتن المال الناس من باب ضرب استمالهم وقتن في دينه واقفتن أيضاً بالبناء للمفعول مال عنده اهـ ومقتضاه ان الافتنان متمتع لا لازم تأمل (قوله وسب النبي صلى الله عليه وسلم) أي اذا لم يعان فلوا أعلن بشتمه أو اعتماده قتل ولو امر أهـ وبه يفتى اليوم درة منقني وهذا حاصل ما سيذكره الشارح هنا وقيد الخبير الرملي بقيد آخر حيث قال أقول هذا ان لم يشترط اتقاضه به أما اذا شرط اتقاضه به كما هو ظاهر اهـ قلت وقد ذكر الامام أبو يوسف في كتاب الخراج في صلح أبي عبيدة مع أهل الشام أنه صالحهم واشترط عليهم حين دخلها على أن يترك كتابهم ويجمعهم على أن لا يجذبوا بناء يعة ولا كنيسة وأن لا يشتموا مسلماً ولا يضر بوه الخ وذكروا العلامة قاسم من رواية الخلال والبيهقي وغيرهما في كتاب العهد وفي آخره فلما أتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد فيه وأن لا تضرب أحد من المسلمين شرطنا لهم ذلك علينا وعلى أهل ملتنا وقبلنا عنكم الامان فان نحن خالفنا شيئاً مما شرطنا لكم وضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق وفي رواية الخلال في كتب عمر أن أمض لهم ما سألوه وألحق فيه

بل عن قبولها كما نقل العيني
 عن الواقعات قوله بالاباء عن
 الاداء قال وهو قول الثلاثة
 لكن ضعفه في البحر (و) لا
 بالزناجسة وقتل مسلم) واقعات
 مسلم عن دينه وقطع الطريق
 (وسب النبي صلى الله عليه وسلم)

ما طلبه
 في حكم سب النبي صلى الله
 عليه وسلم
 ٣ قوله ومقتضاه الخ وجه ذلك أن
 نصريجه بأن افتن معنى للجهول
 يقتضى انه متمتع لا لازم لان المعنى
 للجهول لا يكون من اللازم اهـ
 منه

حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشترطوا شيئا من سبائنا ومن ضرب
 مسلمانا فقد خاف عهده اه وقد ذكر الشرع بلالى في رسالته كتاب العهد بتمامه
 ثم قال وقد اعتمد الفقهاء ذلك من كل مذهب كما نقله القاضي بدر الدين القرافى اه ثم ذكر
 الشرع بلالى أنه انتقض عهدهم باحداث ذلك الذي احدثوه في زنه والقبضه
 الرسالة المذكورة ثم قال بعد ذكره ما للحق عمر رضى الله تعالى عنه ان هذا دليل لما قاله
 الكيال بن الهمام من نقض العهد بتردهم واسمعتهم على المسلمين اه قلت ولعلمهم
 لم يقيدوا بهذا القيد لظهوره كما تقدم عن الرملى لان المعاق على امر لا يوجد بونه ولان
 مرادهم بيان ان مجرد عقد الذمة لا ينتقض بما ذكره من السب ونحوه والجهاد ماض
 الى يوم القيامة وليس كل امام اذا فتح بلدة يشترط هذا الشرط الذي شرطه عمر فلذا تركوا
 التصريح به على ان ما شرطه عمر على الشام ونحوها لا يجرى حكمه على كل ما فتحه من
 البلاد ما لم يعلم اشراطه عليهم ايضا فصار الحاصل ان عقد الذمة لا ينتقض بما ذكره ما لم
 يشترط انتقاضه به فاذا اشترط انتقض والا فلا الا اذا اعلن بالشم أو اعتماده لما قدمناه
 ولما أتى عن المعروفات وغيرها ولما ذكره ط عن الشافعى عن حافظ الدين النسفى اذا
 طعن الذى فى دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قله لان العهد معقود معه على أن لا يطعن
 فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة اه لكن مقتضى هذا التعليل اشترط عدم
 الطعن بمجرد عقد الذمة وهو خلاف كلامهم فتأمل * (تنبيه) * قيد الشافعية الشم بما
 لا يتدين به ونقله فى حاشية السيد أبى السعود عن الذخيرة بقوله اذا ذكره بسوء بعد تقدمه
 ويتدين به بأن قال انه ليس برسول أو قتل اليه ويغير حق أو نسبه الى الكذب فعند بعض
 الأئمة لا ينتقض عهده أما اذا ذكره بما لا يعقده ولا يتدين به كإلوانسبه الى الزنا أو طعن
 فى نسبه ينتقض اه (قوله المقارن له) أى لعهد الذمة (قوله فالطارى) أى بالسب
 (قوله فلو من مسلم قتل) أى ان لم يبق لامطاعا خلافا لما ذكره فى الدرر منها والبرازية
 وغيرهما فإنه مذهب المالكية لا مذهبنا كما سيأتى بحريه فافهم (قوله وبؤدب الذى
 ويعاقب الخ) اطاعه فشمى تأديبه وعقابه بالقتل اذا اعتماده واعلن به كما أتى ويدل
 عليه ما قدمناه آننا عن حافظ الدين النسفى وتقدم فى باب التعزير بأنه يقتل المكابر بالظلم
 وقطاع الطريق والمكاس وجميع الظلمة وجميع السكائر وأنه أفتى الناصحى بقتل كل
 مؤذورا أتى فى كتاب الصارم المسؤل الشيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلى ما نصه وما أبو حنيفة
 وأصحابه فقالوا لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذى بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك
 كما يعزر على اظهار المنكرات التى ليس لهم فعلها من اظهار اصواتهم بكتابهم ونحو ذلك
 وحكاها الطحاوى عن الثورى ومن أصولهم يعنى الحنفية ان ما لقتل فيه عندهم مثل
 القتل بالثقل والجماع فى غير القبل اذا تكبر وفلا امام أن يقتل فاعلم وكذلك له ان يزيد على
 الحد المقتدر اذا رأى المصلحة فى ذلك ويعملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

قات ومذهب الشافعية ما فى
 المنهاج وشرحه لابن حجر ولوزنا
 بمسألة أو أصابها بنكاح أو دل
 أهل الحرب على عبودية للمسلمين
 أو قتل مسلمين دينه أو طعن فى
 الاسلام أو القرآن أو ذكر جهرا
 الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو
 القرآن أو نبيا بسوء مما لا يتدينون
 به فالاصح أنه ان شرط انتقاض
 العهد به انتقض لمخالفة الشرط
 والاشترط ذلك أو شك هل شرط
 أو لا على الأوجه فلا ينتقض لانها
 لا تتحل بقصد العقد وجمع فى
 أصل الرخصة أن لا انتقض مطاقا
 وضعت انتهى اه منه
 لان كثره المقارن له لا يجنبه
 فالطارى لا يرفعها فلو من مسلم
 قتل كما سيجى (وبؤدب الذى
 ويعاقب على سبه دين الاسلام أو
 القرآن أو النبى) صلى الله عليه
 وسلم حاوى وغيره

من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك ويسهونه القتل سياسة وكان
 حاصلا ان له ان يعزير بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالسكرار وشرع القتل في جنسها
 ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وان
 أسلم بعد أخذها وقالوا بقتل سياسة وهذا متوجه على أصولهم اه فقد أفاد أنه يجوز عندنا
 قتله اذا تكرر منه ذلك وأظهره وقره وان أسلم بعد أخذها لم يكن صريح به عندنا لكنه
 نقله عن مذهبه وهو ثبت فقبل (قوله قال العمري الخ) قال في البحر لأصله في الرواية
 اه ورد في الخبر الرمي بأنه لا يلزم من عدم النقض عدم القتل وقد صرحوا فاطبسة بأنه
 يعزير على ذلك ويؤدب وهو يدل على جواز قتله زجر الغير اذ يجوز الترتي في التعزير الى
 القتل اذا عظم موجبه ومذهب الشافعي كذهبنا على الاصح قال ابن السبكي لا ينبغي
 أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل فان ذلك لا يلزم اه وليس في مذهبه ما يفتي قتله
 خصوصا اذا أظهر ما هو الغاية في التردد وعدم الاكتران والاستخفاف واستعمل على
 المسابن على وجه صار مقتدا عليهم اه ونقل المقدسي ما قاله العمري ثم قال وهو مما
 عيل اليه كل مسلم والمتون والشروح خلافه أقول ولنا أن تؤدب الذمي تعزيرا شديدا
 بحيث لو مات كان دمه هدر اه قلت لكن هذا اذا أعلن بالسب وكان مما لا يعتد به كما
 علمته آتينا (قوله وتبعه ابن الهمام) حيث قال والذي عندي أن سببه عليه الصلاة
 والسلام أو نسبة ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتد به كمنسبة الولد الى الله تعالى
 وتقدس عن ذلك اذا أظهره يقتل به وينقض عهده وان لم يظهره ولكن عثر عليه وهو
 يكتفه فلا وهذا لانه الغاية في التردد والاستخفاف بالاسلام والمسابن فلا يكون سببا على
 العقد الذي يدفع عنه القتل وهو أن يكون صاغرا ذليلا الى أن قال وهذا البحث منسأ
 يوجب انه اذا استعمل على المسابن على وجه صار مقتدا عليهم يحل للامام قتله أو يرجع
 الى الذل والصغار اه قال في البحر وهو بحيث خاف فيه أهل المذهب اه وقال الخبر
 الرمي ان ما يجنبه في النقض مسلم بخلافه للمذهب وأما ما يجنبه في القتل فلا اه أي لما
 علمته نفا من جواز التعزير بالقتل ولما يأتي من جواز قتله اذا أعلن به (قوله وبه أفتى
 شيخنا) أي بالقتل لكن تعزيرا كما قدمناه عنه ويقضي تقييده بما اذا ظهر أنه معتاده
 كما قدمه به في المعروفات أو بما اذا أعلن به كما يأتي بخلاف ما اذا عثر عليه وهو يكتفه كما
 مر عن ابن الهمام (قوله وبه أفتى) أي أبو السعود منق الروم بل أفتى به أكثر الحنفية
 اذا أكثر السب كما قدمناه عن الصارم المسأول وهو معنى قوله اذا ظهر أنه معتاده
 ومثله ما اذا أعلن به كما مر وهذا معنى قول ابن الهمام اذا أظهره يقتل به فلم يكن كلامه
 مخالفا للمذهب بل صريح به محورا للمذهب الامام محمد كما يأتي (قوله بأنه يقتل) لم يشده
 بما اذا اعتاده كما قدمه به أولا فظاهره أنه يقتل مطلقا وهو موافق لما أفتى به الخبر الرمي
 ولما مر عن العمري والمقدسي لكن علمت تقييده بالاعلان أو بما في الصارم المسأول من

قال العمري واخيارى في السب
 أن يقتل اه وتبعه ابن الهمام
 قلت وبه أفتى شيخنا الخبر الرمي
 وهو قول الشافعي ثم رأيت في
 معروضات المنقح أبي السعود
 أنه ورد أمر سلطان بالعمل بقول
 آتينا القاتلين يقتله اذا ظهر أنه
 معتاده وبه أفتى ثم أفتى في بكر
 اليهودي قال لشمس المصري
 نبيكم عيسى ولد زنا بأنه يقتل
 قوله كنسبة الولد لتبيل لله في أي
 ما يعتدونه اه منه

اشترط التكرار (قوله اسبه لانيام) المراد الجنس والافه وقد سب نبيا واحدا (قوله
ويؤيده) أي يؤيد قتل الكافر الساب (قوله في أحاديثه) الجبان والمجور وخبر تقدم
وما في قوله مانصه نكرة وصفه بمعنى شيء مبتدأ وخروا الجملة من المبتدأ والخبر خبر أن
وانصه مصدر بمعنى منصرفه من فروع على أنه مبتدأ وقوله والحق الخ هذه الجملة الى
آخرها أريد المقطع في محل رفع على أنها خبر نوصه بجملة هذا المبتدأ وخبره في محل رفع
على أنها مفعلة الواو مفعلة مبتدأ وجملة ما وخبرها المقدم خبر أن في قوله ان ابن كمال
والعنى أن ابن كمال شيء منصرفه والحق الخ ثابت في أحاديثه الاربعينية فافهم (قوله
حيث قال الخ) بيانه أن هذا استدلال من الامام محمد رحمه الله تعالى على جواز قتل المرأة
إذا أعلنت بالشتم فهو مخصوص من عموم النهي عن قتل النساء من أهل الحرب كما
ذكره في السير الكبير فيدل على جواز قتل الذمي المنهي عن قتله بعد الذمة إذا أعلن
بالشتم أيضا واستدل لذلك في شرح السير الكبير بعدة أحاديث منها حديث أبي بصير
الهمداني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت امرأة من يهود
وهي أشعثك والله يا رسول الله انها المحسنة الى فقالت ما أفأهدر النبي صلى الله عليه وسلم
دمها (قوله تغلي وتغلية) بكسر اللام على الاصل ومنهم من يفصحها مصباح نسبة الى
تغاب بن وائل بن ربيعة بوزن تضرب قوم تنصرفوا في الجاهلية وسكنوا بقرية الروم
استنوعوا عن أداء الجزية فصالحهم عمر على ضعف زكاتها فهو وان كان جزية في المعنى الا
أنه لا راعى فيه شرائطها من وصف الصغار وتقبل من النائب بل شرائط الزكاة وأصحابها
وإذا أخذت من المرأة لأهلها بخلاف الصبي والمجنون فلا يؤخذ من مواشيم
وأموالهم كافي النهر (قوله الانخراج) أي خراج الارض فانه يؤخذ من طفالهم
والمجنون لانه وظيفة الارض وليس عبادة بجر (قوله ضعف زكاتها) فأي أخذ الساعي
من عندهم السائمة من كل أربعين شاة شاتين ومن كل مائة واحد وعشرين أربع شاة
وعلى هذا من الابل والبقر نهر ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورفقتهم كافي الاتقاني يعني
الا إذا مزوا على العاشر فانه يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين طعن الجوى (قوله
كولى القرشي) يعني أن معتق التغابي ككعتق القرشي في أن كلامهم لا يتبع أصله حتى
توضع الجزية وانخراج عليهم ما وان لم يوضع على أصله ما تخفيفه والمعتق لا يلحق أصله في
التخفيف ولذا لو كان المسلم مولى نصراني وضعت عليه الجزية ونماه في الفتح (قوله
وحدث الخ) جواب سؤال وهو أن ما علمت به من أن المعتق لا يلحق أصله في التخفيف
معارض للنص والجواب أن الحديث المذكور غير مجرى على عمومه بالاجماع فان مولى
الهاشمي لا يلحقه في الكفاءة للهاشمية ولا في الامامة واذا كان عاما مخصوصا يصح
تخصيصه أيضا بما ذكرنا من العسلة ونماه في النسخ (قوله ومصرف الجزية وانما يقابلها الخ)
الخ) قيد بانخراج لان العشر مصرفه مصرف الزكاة كما هو (قوله وانما يقابلها الخ)

نسبه لانيام اعلمهم الصلاة
والسلام اه قلت ويؤيده أن
ابن كمال باشافي أحاديثه الاربعينية
في الحديث الرابع والثلاثين
باعتاشة لانكوني فاشته مانصه
والحق انه يقتل عندنا اذا أعلن
بشتمه عليه الصلاة والسلام
صرح به في سير النذرية حيث قال
واستدل محمد لبيان قتل المرأة اذا
اعلمت بشتم الرسول بما روى ان
عمر بن عدى لما سمع عصماه بنت
مروان تؤذي الرسول نقاتها الملائكة
مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك
انتهى فليحفظ (ويؤخذ من مال
بالغ تغلي وتغلية) لان طفالهم
الانخراج (ضعف زكاتها)
بأحكامها (بما تجب فيه الزكاة)
المعهودة بيننا لان الصلح وقع
كذلك (ويؤخذ من مولاة) أي
معتق التغابي (في الجزية وانخراج
كولى القرشي) وحدث مولى
القوم منهم مخصوص بالاجماع
(ومصرف الجزية وانخراج ومال
التغابي وهم يتهم للامام) وانما
يقابلها اذا وقع عندهم ان قتالنا
للتين لا الدنيا جوهرية

ترك قبدا آخر ذكره في الجوهرية وهو أن يكون المهدي لا يطعم في إيمانه لو ردت هديته
 فأوطم في إيمانه بالرد لا يقبل منه (قوله وما أخذ منهم بالاحزاب) فيه أن ما قبله أخذ
 بالاحزاب لكن فسره في النهي بالمأخوذ صلحا على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم
 (قوله مصالحننا) به بذلك على أنه لا يخمس ولا يقسم بين الغائبين نهر وهو جمع مصلحة بفتح
 الميم واللام ما يعود نفعه إلى الإسلام ط عن القهستاني (قوله كسند نفور) أي حفظ
 المواضع التي ليس وراءها إسلام وفيه إشعار بأنه يصرف إلى جماعة يحتفظون الطريق
 في دار الإسلام عن اللصوص قهستاني (قوله وبناء قنطرة وجسر) القنطرة ما بني على
 الماء للعبور والجسر بالفتح والكسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان أو غيره كما في المغرب
 ومثله بناء مسجد وحوض ورباط وكري أنها أعظام غير مملوكة كالتبل وسججون قهستاني
 وكذا الثقة على المساجد كما في زكاة الخانية قيد دخل فيه الصريف على إقامة شعائرها
 من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما بحر (قوله وكناية العلماء) هم أصحاب التفسير
 والحديث والظاهر أن المراد بهم من يعلم العلوم الشرعية فيتمسك بالصرف والنحو
 وغيرهما جرى عن البرجسدي ط وفي التعبير بالكفاية أشعر بأنه لا يزداد عليها
 وسما في بيانه وكذا شهر باشتراط فقرهم لكن في حظار الخانية سئل على الرازي عن بيت
 المال هل للأغنياء فيه نصيب قال لا لأن يكون عاملا أو قاضيا وليس لفقههاء
 فيه نصيب إلا فقهاء فترغ نفسه اتعلم الناس الفقه أو القرآن اه قال في البحر أرى
 بأن صرف غالب أوقافه في العلم وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل أو القاضى
 بل أشار بما إلى كل من ترغ نفسه بعمل المسكين فيدخل فيه المتفق والبلندي فيستحقان
 الكفاية مع الغنى اه وذكر قبله عن الفتح أن طالب العلم قبل أن يتأهل عامل لنفسه لكن
 يعمل بعده للمساكين (قوله والعمال) من عطف العام على الخاص لما في القهستاني أنه
 بالضم والتشديد جمع عامل وهو الذي يتولى أمور رجل في ماله وعمله كما قال ابن الأثير فيدخل
 فيه المذكر والواضع بحق وعلم كما في المنية وكذا الوالى وطالب العلم والمنسب والقاضى
 والمتفق والمعلم بالأجر كما في المفهرات (قوله وشهود قسمة) بالمسكين المهملة أى الذين
 يشهدون بالقسمة بين الورثة والشركاء واستيفاء حقوقهم وفي نسخة وشهود قيمة بالياء
 المنناة التحمية أى الذين يشهدون على التقويم عند الاختلاف في القيمة ط (قوله ورقباء
 سوا حسل) جمع رقيب من رقبته أو رقبه من باب قتل أى حفظه والسوا حسل جمع ساسل
 وهو شاطئ البحر صباح فالمراد الذين يحتفظون السوا حسل وهم المرابطون في الثغور
 أو أعم فافهم (قوله ورزق المقاتلة) الرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينفع به
 قاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجارى دنيا كان أو دنيا وباللصيق والمباصل
 إلى الجوف ويتغذى به قهستاني ط (قوله أى ذرارى من ذكر الخ) لأن العلة تم الكلى
 كما صرح به القهستاني ومثله سكين وغيرها أو عبارة الهداية والكافى توهم قهستاني

مطلب
 في مصارف بيت المال
 (وما أخذ منهم بالاحزاب) ربه
 تزكته ذمى وما أخذت من غيرهم
 ظهر به (مصالحننا) خبر مصرف
 (كسند نفور وبناء قنطرة وجسر
 وقضاية العلماء) والمتعين تجديس
 وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة
 والعمال) ككسبة قضاة وشهود
 قسمة ورقباء سوا حسل (ورزق
 المقاتلة وذرارىهم) أى ذرارى
 من ذكره

بالمقابلة وبه صرح شارح المجمع قال في الشر نبلاية قال في البحر وايس كذلك وتبعه
 في المنح درم منق وفسر الذراري في شرح درر البحار بالزوجة والاولاد (قوله لم اراه) نقل
 الشيخ عيسى النسطري في رسالته ما نصه قال أبو يوسف في كتاب الخراج ان من كان مستحقا
 في بيت المال وفرض له استحقاقه فيه فانه يفرض لذريته أيضا بماله ولا يسقط بموته وقال
 صاحب الحاوي الفتوى على انه يفرض للذراري العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان
 مستحقا في بيت المال لا يسقط ما فرض للذراريهم بموتهم اه ط قلت لكن قول المتون
 الآتي ومن مات في نصف الجول حرم من العطاء بنا في ذلك الا ان يجاب بأن ما يجري على
 الذراري عطاء مستقل خاص بالذراري لا عطاء الملبت بطريق الارث بين جميع الورثة
 تأمل لكن ما مر عن الحاوي لم اراه في الحاوي القدسي ولا في الحاوي الزاهدي وراجعت
 مواضع كثيرة من كتاب الخراج فلم اراه فيه والله أعلم نعم قال الجوزي في رسالته وقد ذكر
 علماءنا انه يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا اه وذكر العلامة المقدسي
 ان اعطاءهم بالاولى لشدة احتياجهم سيما اذا كانوا يجتهدون في سؤلك طريق آباءهم اه
 ونقل العلامة البيهقي عن الخزانة عن مسوط نخر الاسلام اذا مات من له وظيفة في بيت
 المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كما جبر الامامة والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح
 الاسلام والمساكين وللميت ابنا يرعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعى
 ويقوم الاب قليلا امام ان يعطى وظيفة الاب لانه لم يتركهم لحصول مقصود الشرع
 والشجبار كسر قلوبهم اه فان البيهقي يقول هـ اذا مؤيدنا هو عرف الحرمين الشريفين
 ومصر والروم من غير تكبير من ابناء الملبت ولو كانوا اصغارا على وظائف آباءهم مطلقا
 من امامة وخطابة وغير ذلك عرفا هـ ضيا الان فيه احكام خلف العلماء ومساعدتهم على
 بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد اُفتي بجواز ذلك طائفة من اكابر الفضلاء الذين يقولون
 على افتنائهم اه قلت ومقتضاها تخصيص ذلك بالذكور دون الاناث وانت خبير بان الحكم
 يدور مع علمه فان العلمة هي احكاما خلف العلماء ومساعدتهم على تحصيل العلم فاذا اتبع
 الابن طريقته والده في الاشتغال في العلم فذلك ظاهر اما اذا اهل ذلك واشتغل باللهو
 واللعب او في امور الدنيا جاهلا غافلا معطالا للوظائف المذكورة او ينسب غيره من اهل
 العلم بشئ قليل ويصرف باقي ذلك في شهواته فانه لا يسجل لمساقيه من اخذ وظائف العلماء
 وتركهم بلا شئ يستعينون به على العلم كما هو الواقع في زماننا فان عامة اوقاف المدارس
 والمساجد والوظائف في أيدي جهلة اكثرهم لا يعلمون شيئا من فرائض دينهم ويا كون
 ذلك بلا مباشرة ولا اناية بسبب تمسكهم بان خبر الاب لانه فيهم وارثون للوظائف ابا عن
 جدت كهم جهلة كالانعام ويكبرون بذلك فرائهم وعماهم ويتصدرون في البلدة حتى ادى
 ذلك الى اندراس المدارس والمساجد واكثرها صابريون تابعوها او بسائين استقلوها
 فن اراد ان يطالب العلم لا يجد له ما يرى يسببه ولا شيئا ياكله فيضطر الى ان يترك العلم

مطلب
 من له استحقاق في بيت المال
 يعطى ولده بعده
 واعادة في البحر فاولاهل به طون
 بعد موت آباءهم حالة الصغر لم اراه
 والى هنا تمت مصارف بيت المال
 ثلاثة

مطلب
 من له وظيفة توجه لوالده من بعده

مطلب
 تحصيل مهتم في توجيه الوظائف
 للابن

ويعتد سبب

ويكتسب ووقع في زماننا أن رجلا من أكابر دمشق مات عن ولد أجهل منه لا يقرأ ولا يكتب فوجهت من وظائفه توأمة مسجد ومدرسة على رجلين من أعلم علماء دمشق فذهب ولده وعزلهما عن ذلك بالرشوة وفي آخر الفن الثالث من الأشباه إذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته وفي البرازية السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين يمنع المستحق واعطاه غيره اه في توجيه هذه الوظائف لاتباء هؤلاء الجهلة ضياع العلم والدين واعانتهم على اضرار المسلمين فيجب على ولائنا الامور وتوجيهها على أهلها وانزعها من أيدي غير الاهل واذا مات أحد من أهلها توجه على ولده فان لم يخرج على طريقته والده يعزل عنها وتوجه للاهل اذا شئت أن غرض الواقف احياء ما وافته من ذلك فكل ما كان فيه نصيبه فهو مخالف لغرض الشرع والواقف هذا هو الحق الذي لا يحد عنه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله فهذا) أي ما ذكر من المصالح وقوله مصرف جزية وخراج أي ونحوهما ما ذكرهما (قوله وفي الزكاة) أي في باب المصرف (قوله متر في السير) أي في فصل كيفية التسمية (قوله وبقي رابع) تقدم هذا مع الثلاثة التي قبله. نظام الابن الشخصية في آخر باب العشر من كتاب الزكاة وقد منا الكلام عليها (قوله وتفسير بالاولى) أي ليس له من تجب نفقته عليه قال في البحر يعطون منه نفقتهم وأدويتهم ويكفن به موتاهم ويعمل به جنايتهم اه * (تنبيه) * قال في الاحكام العلماء يستحقون من النوع الاول بالعمل مع الغنى ومن النوع الثاني بصفة الفقر ونحوها ومن النوع الثالث بأحد صفات مستحقه ومن النوع الرابع بصفة المرض ونحوه ومن خص استحقاقهم بالاول نظر الى محض صفة العلم اه (قوله فيما يخصه) فلا يخلط بعضه ببعض لان كل نوع حكميا يختص به زيلبي (قوله ليس صرفه الاخر) أي لاهله قال الزيلبي ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقر من منسه الا أن يكون المصرف من الصدقات أو من خمس الغنمية على أهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذلك في غيره اذا صرفه الى المستحق اه (قوله ويعطى بقدر الحاجة الخ) الذي في الزيلبي هكذا ويجب على الامام أن يتق الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا اه وفي البحر عن القنينة كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يسوى في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفسه والفضل والاشد في زماننا أحسن فتعتبر الامور الثلاثة اه أي انه أن يعطى الا حوج أكثر من غير الا حوج وكذا الا فقه والافضل أكثر من غيرهما وظاهره أنه لا تراعى الحاجة في الا فقه والافضل والافلا فائدة في ذكرهما ويؤيده أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يعطى من كان له زيادة فضيلة من علم أو نسب أو نحو ذلك أكثر من غيره وفي البحر أيضا عن المحيط والرأي الى الامام من تفضيل زينة من غير أن يميل في ذلك الى هوى وفيه عن القنينة والامام الخيام في المنع والاعطاء في الحكم

فهذا مصرف جزية وخراج
ومصرف زكاة وعشر متر في الزكاة
ومصرف خمس وركازة في السير
وبقي رابع وهو واقطة وتركه بلا
وارث ودية متسول بالاولى
ومصرفها القبط فقير وقير بالاولى
وعلى الامام أن يجعل لكل نوع
يتما يخصه وله أن يستقرض من
أحداه لمصرفه لا آخر ويعطى
بقدر الحاجة والفقه والفضل
فان قصر كان الله عليه حسيبا
زيلبي وفي الخاوي المراد بالمعنى
في حديث لمعنى القرآنا ما

ديار

اه قلت وزنه في كتاب المراج لابن يوسف الذي خاطب به هرون الرشيد حديث قال فاما
 الزيادة على أرزاق القضاة والعمال والولاة والقتضيان مما يجري عليهم فذلك المالك من
 رأيت أن تزيد من الولاة والقضاة في رزقهم فزدهم ومن رأيت أن تحوط رزقه سخطت
 (قوله هو الملقى اليوم) لانهم كانوا يحفظون القرآن ويعلمون أحكامه ط (قوله من ذكر)
 أي من يقوم بصالح المسلمين كالقضاة والفراسة ونحوهم زياني (قوله في نصف الحول)
 المراد به ما قبل آخره بقدر نسبة قوله ولو في آخره ط (قوله حرم من العطاء) هو ما ثبت
 في الديوان باسم كل من ذكرنا من المقاتلة وغيرهم وهو كالجامك في عرفنا الا انها شهرية
 والعطاء سنوي فتح (قوله لانه صله) ولذا سمى عطاء فلا يملك قبل القبض فلا يورث
 ويسقط بالموت فتح (قوله في زماننا) قال في العنابة وفي الابتداء كان يعطى كل من كان
 له ضرب مزينة في الاسلام كزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأولاد المهاجرين والانصار
 (قوله القاضي والمفتي والمدرس) عبارة البحر مثل القاضي والمفتي والمدرس وهي أولى
 لشهرها فهو المقاتلة اه ح قلت وهي عبارة الهداية أيضا (قوله أو بعد تمامه) هذا
 مفهوم بالاولى لانه اذا استحب الاصل الى القريب قبل التمام فيه ما ولي (قوله
 فيندب الوفاة) قال في النسخ والوجه يقتضى الوجوب لان حقه تأكد بتمامه اه
 في السنة كما قلنا انه يورث سهم الغازي بعد الاحراز بدار الاسلام أما كذا الحق حينئذ
 وان لم يثبت له ملك وقول نخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وانما خص نصف السنة لان
 عند آخرها يستحب أن يصرف ذلك الى ورثته فاما قبل ذلك فلا الاعلى قدر عناه بقتضى
 ان يعطى حصته من العام اه (قوله قبل يجب الخ) عبارة الزبلي قيل يجب رد ما بقي من
 السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع هو يعتبره
 بالانفاق على امرأته ليرتجها وهو ما يقتضيه بهما بهما بالهبة اه ونقل في الشرع بلاية تصحيح
 وجوب الرد عن الهداية والسكاني وليكن لم أره في ما في هذا الموضوع فراجع (قوله فانه
 يسقط الخ) حاصله أن ما يأخذ الامام والمؤذن من الوقف بمنزلة ما يأخذ القاضي ونحوه
 من بيت المال نظر الى أنه في معنى الصلة لا تملك الا بالقبض كما مر (قوله وقيل لا يسقط
 الخ) أي ما يأخذ الامام والمؤذن قال في الشرع بلاية جزم في البغية تلخص التنبه بانه
 يورث بخلاف رزق القاضي كما في الاشياء والنظائر اه قلت ووجهه ما أشار اليه الشارح
 تبعاً للدرر بقوله لانه كالاجرة أي فيه معنى الاجرة ومعنى الصلة فليس اجرة من كل وجه
 لكن وجه الاجرة فيه أريج بل هو از أخذ الاجرة على الاذان والاهامة والتعليم كما أفتى به
 المتأخرون بخلاف القضاة وغيره من الطاعات فانه لا يجوز أصلاً ولعل وجه القول الأول
 ترجيح معنى الصلة في الكل بناء على أصل المذهب من عدم جواز الاجرة على شيء من
 الطاعات لكن التنوي على قول المتأخرين فلما جزم في البغية بالقول الثاني وفرق بين
 الامام والقاضي كما قدمناه قسماً فصل في كيفية التسمية وقد ذكرنا هناك عن الطرسوسى

هو الملقى اليوم ولا شيء له في بيت
 المال الا أن يملك نصفه فيعطيه
 ما يستجوعه (ومن مات) من
 ذكر في نصف الحول حرم من
 العطاء لانه صله فلا تملك الا
 بالقبض وأهل العطاء في زماننا
 القاضي والمفتي والمدرس صدر
 شريعة (ولو) مات (في آخره)
 أو بعد تمامه كما صححه أخى زاده
 (يستحب الصرف الى قريبه)
 لانه أولى بعبه فيندب الوفاة ومن
 يهدله ثم مات أو عزل قبل الحول
 قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة
 المجهول زياني (والمؤذن والامام
 اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا
 حتى ماتا فانه يسقط) لانه كالصلة
 (وكذلك القاضي وقيل لا) يسقط
 لانه كالاجرة

مطلب
 فيما اذا مات المؤذن أو الامام قبل
 أخذ وظيفة

وغيره أن المدرس ونحوه إذا مات في أثناء السنة يعطى تسديرا ما بشر فقط بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإن المعتبر في سبب ظهور الغلة فمن مات به سبب ظهورها استحق لأجله وقدمنا هنا لك أيضا عن المفتي أبي السعد ومثل ذلك وأن المدرس الثاني يستحق الوظيفة من وقت توجبه السلطان (قوله وهذا) أي قوله والمؤذن الخ وقد نقل في الدرر عن فؤاد صاحب المحيط (قوله وعمامة في الدرر) قال فيها في فوائده صدر الإسلام ظاهر بن محمود قرية فيها أراضى الوقف على إمام المسجد يصرف إليه غلته وقت الأدرال فأخذ الإمام الغلة وقت الأدرال وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وهو نظير موت التاضي وأخذ الرزق ويحل للإمام أكل ما بقى من السنة إن كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبية العلم في المدارس والله سبحانه أعلم

(باب المرتد)

شروع في بيان أحكام الكافر الطارئ بديان الأصلي أي الذي لم يسبقه إيمان (قوله وره) كتم اجراء كلمة الكفر على اللسان) هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم والافتد تكون بدونه كالمعرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين فأداه ط (قوله بعد الإيمان) شرح به الكافر إذا تعلق بكفر فلا يعطى حكم المرتد ظنم قد يقتل الكافر ولو امر أة إذا إيمان بشبهه صلى الله عليه وسلم كما ترى الفصل السابق (قوله وهو تصديق الخ) معنى التصديق قبول القلب واذعانه بما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال كالمسندانية والنبوة والبعث والخزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمه الخمر ونحوها (قوله) عن شرح المسامرة (قوله) وهل هو فقط) أي وهل الإيمان التصديق فقط وهو المختار عند جمهور الأشاعرة وبه قال المتريدى ح عن شرح المسامرة (قوله) أهو مع الاقرار) قال في المسامرة وهو منقول عن أبي حنيفة وشهور عن أصحابه وبعض المحققين من الأشاعرة وقال الخوارزمي التصديق مع الطاعة ولذا كفر وبالذنب لانتفاء جزء الماهية وقال الكثرانية هو التصديق باللسان فقط فإن طابق تصديق القلب فهو مؤمن ناجح والافهوه مؤمن مخلد في النار ا ح قلت وقد حقق في المسامرة أنه لا بد في حقيقة الإيمان من عدم ما يدل على الاستهفاف من قول أو فعل ويأتي بيانه (قوله والاقرار شرط) هو من تمة القول الأول ح أما على القول الثاني فهو شرط لانه جزء من ماهية الإيمان فلا يكون بدونه مؤمنا لا عند الله تعالى ولا في أحكام الدنيا لكن بشرط أن يدركه زمانا يتمكن فيه من الاقرار والافتكاف به التصديق اتفاقا كما ذكره التنسازاني في شرح العسقاء (قوله لاجراء الاحكام الدينيه) أي من الصلاة عليه وسننقه والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة لعشور الرضعات ونحو ذلك ولا يخفى أن الاقرار لهذا الغرض لا بد أن يكون على وجه الاعلان والاطهار على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما إذا كان لاتمام الإيمان فانه يكفي مجرد التكلم وان لم

وهذا ثابت في نسخ الشرح سابقا من نسخ المتن هنا وعصاه في الدرر وقد تلخصناه في الوقف

(باب المرتد)

(و) لغة الرجوع مطلقا وشرعا (الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان) وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم بحججه من ضرورة وهل هو فقط أهو مع الاقرار قولان وأكثر المنقبة على الثاني والمقتدون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدينيه

ينظر على غيره هكذا في شرح المقاصد (قوله بعد الاتفاق) أي بعد اتفاق القائلين
 بعدم اعتبار الاقرار قال في شرح المسيرة واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار
 على انه يلزم المصدق انه يعتقد انه متى طواب به أي به فان طواب به فلم يقربه فهو أي كفه
 عن الاقرار كغير عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسر به أي فسر واترك العناد
 بان يعتقد انه متى طواب بالقرار أي به اه بقي ما لو لم يعتقد ذلك بان كان خالي الذهن
 أو اعتقد انه متى طواب به لا يأتي به لكنه عند ما طواب به أي به فهل يكفي نظرا للحصول
 المتصود ولا يكفي نظرا لاشترطهم الاعتقاد السابق فليجوز اه ح أقول الظاهر أن المراد
 بالاشترط المذكور في اعتقاد عدمه أي لا يعتقد انه متى طواب به لا يقرب وفي شرح المقاصد
 وشرح التحرير ما يفيد منه ونصه ثم ان الالف فيما اذا كان قادرا وترك التكلم لا على وجه
 الاياه اذا العاجز كالآخرس مؤمن اتفقا والمصدق على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا
 لكون ذلك من أمارات عدم التصديق ولهذا أطلبه واه على كفر أي طالب اه فظهر أن
 خالي الذهن لو أتى به عند المطالبة مؤمن لعدم الاصرار على عدم الاقرار ومن اعتقد عدم
 الاتيان به عندها ليس مؤمنا فلو أتى به عندها كان ذلك ايمانا مستأنفا هذا ما ظهر لي
 (قوله من هزل بالفظ كفر) أي تكلم به باختياره غير فاصدم عناد وهذا الإنافي ما مر من
 أن الايمان هو التصديق فقط أومع الاقرار لأن التصديق وان كان موجودا حقيقة
 لكنه زائل حكمان الشارع جعل بعض المعاصي أمارا على عدم وجوده كالهزل المذكور
 وكالوسجد منهم أو وضع صحف في فاذورة فانه يكفروا وان كان مصدقا لان ذلك في حكم
 التكذيب كما أفاده في شرح العقائد وأشار الى ذلك بقوله للاستخفاف فان فعل ذلك
 استخفاف واستهانة بالدين فهو أمارا عدم التصديق ولذا قال في المسيرة وبالجملة فقد ذهب
 الى التصديق بالقاب أو بالقلب واللسان في تحقيق الايمان أمور الاخلال بها الاخلال
 بالايمان اتفقا كترك السجود والصم وقتل نبي والاستخفاف به وبالصحف والكعبة وكذا
 مخالفة أو انكار ما أجمع عليه بعد العلم به لأن ذلك دليل على أن التصديق موقوف ثم حقق
 أن عدم الاخلال بهذه الامور أحد اجزاء مفهوم الايمان فهو حينئذ التصديق والاقرار
 وعدم الاخلال بما ذكر بدليل أن بعض هذه الامور تكون مع تحقق التصديق والاقرار
 ثم قال ولا اعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كقرا الحنفية بالفاظ كثيرة وأفعال تصدق من
 المتمسكين لادلتها على الاستخفاف بالدين كالمصلاة بالوضوء عمدا بل بالمواظبة على ترك
 سنة استخفافا بها بسبب أنه فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة أو اضافة بما حكاها كمن استخف
 من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو اسفها شاربه اه قلت ويظهر من هذا أن ما
 كان دليل الاستخفاف يكفر به وان لم يقصد الاستخفاف لانه لو توقف على قصد لما احتاج
 الى زيادة عدم الاخلال بما ذكر لأن قصد الاستخفاف منافي للتصديق (قوله فهو ككفر
 العناد) أي ككفر من صدق بقالبه وامتنع عن الاقرار بالشهادتين عناد او مخالفة فانه

بعد الاتفاق على انه يعتقد متى
 طواب به أي به فان طواب به فلم
 يقربه فهو كغير عناد قاله المصنف
 وفي القبح من هزل بالفظ كقرارت
 وان لم يعتقد الاستخفاف فهو
 ككفر العناد

أمانة عدم التصديق وإن قلنا إن الإقرار ليس ركا (قوله والكفر لغة الستر) ومنه سمي
 الفلاح كافر لأنه بستر البذر في الأرض ومنه كفر النعمة وهو موجود في المعنى الشرعي
 لأنه ستر ما وجب إظهاره (قوله تكذيبه صلى الله عليه وسلم الخ) المراد بالتكذيب عدم
 التصديق الذي مرأى عدم الأذعان والقبول لما علم بحجته به صلى الله عليه وسلم ضرورة
 أي علمنا من ورينا لا يتوقف على نظر واستدلال وليس المراد التصريح بأنه كاذب في كذا
 لأن مجرد نسبة الكذب إليه صلى الله عليه وسلم كفر وظاهر كلامه تخصيص الكفر بجهد
 الضروري فقط مع أن الشرط عند ثبوته على وجه القطع وإن لم يكن ضروريا بل قد
 يكون بما يكون استخفا من قول أو فعل كما مر ولذا ذكر في المسألة أن ما ينفي الاستسلام
 أو يوجب التكذيب فهو كفر في ما ينفي الاستسلام كل ما قدمناه عن الحنفية أي مما يدل
 على الاستخفاف وما ذكر قبله من قتل نبي إذا الاستخفاف فيه أظهر وما يوجب التكذيب
 جحد كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ما ضرورة وأما ما يبلغ حد الضرورة
 كما ستحقاق بنت ابن السدس مع البنت باجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية إلا كفار
 بجحد فأنهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت ويجب حمله على ما إذا علم المنكر بثبوته قطعا
 لأن مناط التكفير وهو التكذيب والاستخفاف عند ذلك يكون أما إذا لم يعلم فلا إلا أن
 يذكر له أهل العلم ذلك فيجاء به وهذا موافق لما قدمناه عنه من أنه يكفر بانكار ما اجمع
 عليه بعد العلم به ومثله ما في نور العين عن شرح العمدة أطلاق بعضهم أن مخالف الإجماع
 يكفر والحق أن المسائل الاجماعية تارة يصحها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب
 الخمس وقد لا يصحها فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لمخالفة الإجماع اه ثم نقل
 في نور العين عن رسالة الفضل الشهيد برحسام حاجي من عظه ساء علماء السلطان سليم بن
 بايزيد خان ما نصه إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة أو لم يكن الخبر متواترا
 أو كان قطعا لكن فيه شبهة أو لم يكن الإجماع الجبج أو كان ولم يكن إجماع الصحابة
 أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعا بل يثبت
 بطريق التواتر أو كان قطعا لكن كان إجماعا كوثيا ففي كل من هذه الصور لا يكون
 الجحد كفر يظهر ذلك إن نظرت في كتب الأصول فاحفظ هذا الأصل فإنه ينفعك في
 استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل أنه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع
 آخر اه (تنبيه) في البحر والأصل أن من اعتد الحرام حلالا فإن كان حراما لغيره
 كمال الغير لا يكفر وإن كان عينه فإن كان له قطعا كفر والأقوال قبل التفصيل في العالم
 أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه وغيره وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعا كفر به
 والأقوال ككفر إذا قال الخمر ليس بحرام وتعمده فيه (قوله بل أفردت بالتأليف) من
 أحسن ما ألف فيها ما ذكره في آخر نور العين وهو تأليف مستعمل ومن ذلك كتاب الأعلام
 في قواطع الأسلا بن حجر المكي ذكر فيه المكفرات عند الحنفية والشافعية وسنن

مطلب
 في مسكر الإجماع

والكفر لغة الستر وشركه تكذيبه
 صلى الله عليه وسلم في شيء مما
 جاء به من الدين ضرورة وألفاظه
 تعسرف في الفتاوى بل أفردت
 بالتأليف مع أنه لا يفتى بالكفر
 بشئ منهم إلا في التفتي المشايخ عليه

فيه المقام وقد ذكر في البحر جملة من المكفرات (قوله قال في الجراح) سبب ذلك ما ذكره
 قبله بقوله وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان
 الا بحد ما أدخله فيه ثم ما تبين انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذا السلام
 الثابت لا يزول بالشك مع أن الاسلام يعلم وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا أن لا يادر
 بشك في أهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكروه أقول قدمت هذا المصير ميزانا فيما
 نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس
 هذه المقدمة فليأتل اه ما في جامع الفصولين وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم
 فلا يجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اه وفي الخلاصة وغيرها اذا كان
 في المسئلة وجهه توجب التكفير ووجه واحد ينعفه فعلى المفتي أن يميل الى الوجه الذي
 يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زادا في النزاهة الا اذا صرح بارادة موجب التكفير فلا
 ينفعه التأويل ح وفي التواريخ لا يكفر بالاحتمال لان الكفر نهاية في العقوبة فستدعى
 نهاية في الجنابة ومع الاحتمال لانها اه والذي تحرر رأيه لا يفتي بكفر مسلم أمكن جعل
 كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولورواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر الفاظ
 التكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير فيها وادلت نفسي أن لا أفتي بشي منها اه كلام
 البحر باختصار (قوله والطوع) أي الاختيار احترازا عن الاكراه ودخل فيه الهازل
 كما مر لانه يعد مستحفا للعمدة التلطف به وان لم يقصد معناه وفي البحر عن الجامع الصغير
 اذا طلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر لان
 الكفر يتعلق بالصبر ولم يعتقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه
 استخف بدينه اه ثم قال في البحر والخاص أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لعبا كفر
 عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به في الخانية ومن تكلم بها مخطئا أو متهكرا
 لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عمدا عالما كفر عند الكل ومن تكلم بها اختصارا جاهلا
 بأنها كفر فقصه اختلاف اه (قوله ومعتموه) عزاه في النهر الى السراج وهو الناقص
 العقل وقيل المدحوش من غير جنون كذا في المغرب وفي احكامات الاشباه أن حكمه
 حكم الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل
 اه قلت والاقول هو الذي صرح به الاصوليون ومقتضاه أن نصح ردة لكنه لا يقتل
 كما هو حكم الصبي العاقل تأمل ثم رأيت في الخانية قال وأما ردة المعتوه لم تذكر في الكتاب
 المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي اه (قوله وموسوس) بالسين
 ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أي واليه أي تلقى اليه الوسوسة وقال الليث الوسوسة
 حديث النفس وانما قيل موسوس لانه يحدث بما في ضميره وعن الليث لا يجوز إطلاق
 الموسوس قال يعني المغلوب في عقله وعن الحاکم هو المصاب في عقله اذا تكلم بتكلم بغير
 نظام كذا في المغرب (قوله وصبي لا بعقل) قدر عقله في فتاوى هارن الهدياية بأن يبلغ

مطلبه
 ما يشك في انه ردة لا يحكم بها
 كاسبي قال في البحر وقد ألفت
 نفسي أن لا أفتي بشي منها (وشراطة
 صحتها العقل) والصبر (والطوع)
 فلا تصح ردة المجنون ومعتموه
 وموسوس وصبي لا بعقل

سبع سنين نهر وسبأ في آخر الباب (قوله وسكران) أي ولو من محرم لما في أحكام
 الأشباه أن السكران من محرم كالصاحي الأفي ثلاث الردة والاقرار بالحدود والخالصة
 والأشهاد على شهادة نفسه الخ (قوله ومكره عليها) أي على الردة والمراد الإكراه على
 من قتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح فإنه رخص له أن يظهر ما أمر به على لسانه وقلبه
 مظهراً باليمان ولا تبين زوجته استحساناً كما سيجي في باب (قوله فليس بشرط) هذا في
 الذكورية بالاتفاق وأما في البلوغ فعندهم اختلافاً لا يوجب كفاً في آخر الباب ح (قوله
 فإنه يقتل ولا يعنى عنه) قده في البحر بما إذا كان سكر بسبب محذور بشره هتتاراً بالإكراه
 والافهوك بالمجنون اه ح قلت وما جزم به الشارح من أنه لا يعنى عنه أي ان تاب سبأني
 ما يخافه (قوله من ارتد) أي عن الإسلام فلأن اليهودي تنصراً وتعميس أو النصراني
 تهوداً وتعميس لم يجبر على العودة كما كان عليه لأن الكفر كونه له واحدة كافي البرهندي
 وغيره درميتي وسيد كره المصنف (قوله الحاكم) أي الامام أو القاضي بغير (قوله بلوغه
 الدعوة) صدره مضاف للمفعول والدعوة فاعل اه ح قال في البحر وعرض الإسلام هو
 الدعوة اليه ودعوة من باعته الدعوى غير اجبية (قوله بيان لثمرة العرض) الظاهر أن ثمرة
 العرض الإسلام والنجاة من القتل واما هذا فهو ثمرة التأجيل ثلاثة أيام لأن من انتقل عن
 الإسلام والعياذ بالله تعالى لا يتله غالباً من شبهة فتكشف له ان أبدأها في هذه المدة تأمل
 (قوله وقيل ندباً) أي وان استهل وظاهر الرواية الاقول وهو أنه لا يهل بدون اقهال كافي
 البحر (قوله ان استهل) أي بعد العرض للتمسك فهو سبأني (قوله والاقتله) أي بعد عرض
 الإسلام عليه وكشف شبهته ط (قوله الاذارجي اسلامه) أي فانه يهل وهل هو حينئذ
 واجب أو مستحب محمل تردد والظاهر الثاني تأمل (قوله لكنه بضر الخ) أي اذا
 ارتد ثانياً ثم تاب ضربه الامام وسبأني سبأني وان ارتد ثالثاً ثم تاب ضربه ضربه باوجبه
 وجبته حتى يظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه شخص ثم سبأني سبأني فان عاد فعل به هكذا بجر
 عن التمارخنة وفي الفتح فان ارتد به اسلامه ثانياً قبلنا توبته أيضاً وكذا الثالث والرابع
 الآن الكرخي قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال ولا يؤجل فان تاب ضربه
 ضربه باوجبه ولا يباح به الحسد ثم يحبس ولا يجزى به حتى يرى عليه خشوع التوبة وحل
 الخاص فحينئذ يخل سبأني فان عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبداً مادام يرجع الى الإسلام قال
 الكرخي هذا قول أصحابنا جبه ان المرتد تاب أبداً وما ذكره الكرخي حروري في النوادر
 قال اذا تكررت ذلك منه بضر بضر بما يرتحم بغيره الى أن يظهر توبته ورجوعه اه وذلك
 لا طلاق قوله تعالى فان تابوا وأقوا وصلوا الآية وعن ابن عمر وعلى لا تقبل توبة من
 تكررت ردة كالزندق وهو قول مالك وأحمد والديث وعن أبي يوسف لو فعل ذلك مراراً
 يقتل عليه له ونسره بأن ينتظر فاذا أظهر كل سنة الكفر قتل قبل أن يستتاب لانه ظهر منه
 الاستخفاف اه باختصار وجهه له أن ظاهر قوله ونذا الثالث والرابع ان لو أهول بعد الرابع

وسكران ومكره عليه أو أماً البلوغ
 والذكورية فليس بشرط بدائع
 وفي الأشباه لا تصح ردة السكران
 الا الردة بسبب النبي صلى الله عليه
 وسلم فإنه يقتل ولا يعنى عنه (من
 ارتد عرض) الحاكم عليه
 الإسلام استصحاباً على المذهب
 لبلوغه الدعوة (وتكشفت شبهته)
 بيان لثمرة العرض (ويحس) ويجوز
 وقيل ندباً (ثلاثة أيام) بمرض
 عليه الإسلام في كل يوم منها ثمانية
 (ان استهل) أي طالب المهلة والا
 قوله من سبأني الاذارجي اسلامه
 بدائع وكذلك الوارثة ثانياً لكنه
 بضر وفي الثالثة يجزى أيضاً
 حتى تظهر عليه التوبة فان عاد
 فكذلك تارخانية

يؤجل ولا يجس بعد التوبة والذي نقله عن الذكر حتى انه لا يؤجل بعد الرابعة بل يقتل
 الا ان تاب فانه يضرب ويحبس كما هو رواية النوادر وعن ابن عمر وغيره يقتل ولا توبة له
 مثل الزنديق (قوله عن آخر حدود الخانية) ونحوه وحكى انه كان يغتاد نصف ايمان من تدان
 اذا أخذت ابا واذا تزكع اعدا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتل ولا تقبل توبتهما
 اه أقول الظاهر ان البلخي اختار قول ابن عمر ولا يصح بناؤه على رواية النوادر المارة عن
 الفتح كما لا يخفى فافهم (قوله بالتوبة) أي بلا قبول توبة وليس المراد أنه يقتل ان لم يتب لانه
 لا نزاع فيه (قوله والقتل) أي ولو عبد افقتل وان تصين قتله ابطال حق المولى وهذا
 بالاجماع لا طلاق الادلة ففتح قال في المنع وأطلق فشمع الامام وغيره لكن ان قتله غيره أو قطع
 عضو منه بلا اذن الامام آتية الامام هو سيأتي متناوئنا وشرحا استثناء أربعة عشر لا يقتلون
 (قوله لحدب الخ) رواه أحمد والنضاري وغيرهما زياي (قوله بعد نطقه بالشهادتين)
 كذا قيده في العناية والنهاية وعزاه القهستاني الى الميسر والايضاح وغيرهما وقال وانما
 لم يذكره لان ذلك معلوم لكن مقتضى ما في الفتح عدم اعتقاده لانه عبر عنه بقيل وكانه تابع
 ظاهر المتون وهو ما قد كلام الزياي ويؤيده ما سـ يذكره في المتن من أن انكاره الردة توبة
 ورجوع وقد يوفق بحمل ما هو ظاهر المتون على الاسلام المنجى في الدنيا عن القتل وما في
 الشروح من اشتراط النطق بالشهادتين أيضا محمول على الاسلام الحقيقي النافع في الدنيا
 والآخره أمل وذكري في الفتح أن الاقرار بالبعث والنشور مستحب (قوله على وجه العادة)
 أي بدون تبرئ حال في البحر وأقاد باشتراط التبرئ أنه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة
 لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بهما كفره كذا في البرازية وجامع الفصولين اه قلت
 وظاهر اشتراط التبرئ وان لم يتقبل دينا آخر بأن كان كفره بمجرد كلمة الردة والظاهر خلافه
 وأن اشتراط التبرئ فيمن اتقبل دينا آخر انما هو شرط لا جراه أحكام الدنيا عليه أما بالنسبة
 لاحكام الآخرة فيكفيه التمسك بالشهادتين مخلصة ما كيدل عليه ما ذكره في اسلام العربوية
 (قوله لماسر) أي من أن العرض مستحب ويكره تحريمه عند من أوجبته أفاده في شرح
 الملتقى ط (قوله يدب اسلام المرتد) أي في قوله واسلامه (قوله لان الكفار) أي بكفر
 أصلي والمرتد كفره عارض (قوله كالدهرية) يضم الاله نسبة الى الدهر بقبحها وهو بذلك
 اقوالهم وما يملك الا الدهر (قوله كالتنوية) وهم الجهوس القائلون بالهين أو كالجوس كما
 في أنفع الوسائل ومقتضاه انهم غيرهم وهو الذي حقه ابن كمال باشا انقلا عن الامدي مع
 مشاركة الكل في اعتقاد أن أصل العالم النور والظلمة أي النور المسمى بزندان وشأنه خلق
 الخير والظلمة المسماة أهر من شأنه خلق الشر (قوله كالفلاسة) أي قوم منهم كافي النور
 والاخوه هور الفلاسة شيتون الرسل على أبلغ وجهه اقوله هم بالايجاب اه ح أي بالزوم
 والتوليد لا بالاختيار لانكارهم كونه تعالى شخارا وينكرون كونه ابنه نزول الملك من السماء
 وكثيرا مما علم بالضرورة هجي الانبياء به كشمس الاجساد والظلمة والنار والحاصل أنهم وان

قات لكن نقل في الزواهر عن آخر
 حدود الخانية عن البلخي ما يفيد
 قتله بالتوبة فتنبه (فان أسلم) فيها
 (والاقتل) لحدب من بدل دينه
 فأقتلوه (واسلامه أن تبرأ من
 الادبان) سوى الاسلام (أو عما
 اقتل اليه) بعد نطقه بالشهادتين
 وعما في الفتح ولو أتى بهما على
 وجه العادة لم ينفعه ما لم تبرأ
 بزقوية (وكره) تنزيه الماسر (قوله
 قبل العرض بلا ضمان) لان
 الكفر مبيع للدم قبله باسلام المرتد
 لان الكفار أصناف خمسة من
 ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر
 الوجودانية كالتنوية ومن يقتل
 بهما لكن ينكر بعثة الرسل
 كالفلاسة
 مطلق
 في أن الكفار خمسة أصناف وما
 يشترط في اسلامهم .

اثبتوا

أثبتوا الرسل لكن لأعلى الوجه الذي يشبهه أهل الإسلام كما ذكره في شرح المسامرة فصار
 اثباتهم بمنزلة العدم وعليه فيجزم اطلاق الشارح تأمل (قوله كالوثنية) فيه أن الوثنية
 لا ينكرون الصانع تعالى كما لا يخفى ح قال في شرح السير وعبد الاوثان كانوا يقرنون بالله
 تعالى قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن كانوا لا يقرنون بالوحدانية قال
 تعالى اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون انه وهذا زاده في الدرر على ما في البدائع وتبعه
 الشارح والظاهر أن صاحب البدائع أدخله في الثنوية لانهم جعلوا مع الله تعالى معبودا
 ثانيا وهو أصنامهم فهم منكرون للوحدانية كالمجوس وحكمهم في الإسلام واحد كما يعرفه
 (قوله كالميسوية) هم قوم من اليهود ينسبون الى عيسى الاصفهانى اليهودى ح قلت
 وعبرة البدائع وصف منهم يقرنون بالصانع وتوحيد الرسل في الجملة لكنهم ينكرون
 عموم رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى قال في النهر وليس المراد كل
 النصارى بل طائفة منهم في العراق يقال لهم الميسوية صرح بذلك في المحيط والخلاصة اه
 (قوله فيكنتى في الاقران الخ) عبارة البدائع فان كان من الصنف الاقول أو الثاني فقال
 لا اله الا الله يحكمهم بإسلامه لان هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا فاذا أقرروا بها كان ذلك
 دليل ايمانهم وكذلك اذا قال أشهد أن محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من
 كلمتى الشهادة فكان الايمان بواحد منهما أياهما كانت دلالة الايمان اه أى ويلزم من
 الايمان باحدهما الايمان بالآخرى وهذا صريح في أن الثنوية ينكرون الرسالة فهم
 كالوثنية فيكنتى في الكل باحدى الكلمتين وبه صرح في أنفع الوسائل فقال ان عبادة
 الاوثان والنيران والمشمرك في الربوبية والمنكر للوحدانية كالثنوية اذا قال الواحد منهم
 لا اله الا الله يحكمهم بإسلامه وكذا لو قال أشهد أن محمدا رسول الله أو قال أسلمنا أو آمننا بالله
 اه وذكره عن المحيط أن الكافر اذا أقر بخلاف ما اعتقده يحكمهم بإسلامه ونحوه في شرح
 السير الكبير وبه علم أن ما في شرح المسامرة لابن أبي شريف الشافعى من انه يمتنع
 في الثنوى والوثنى بالشهادتين بدون تبرئ فهو على مذهبه أو المراد به احدهما فانهم
 (قوله وفي الثالث يقول محمدا رسول الله) فالقول لا اله الا الله لا يحكمهم بإسلامه لانه منكر
 الرسالة ولا يمنع عن هذه المقالة ولو قال أشهد أن محمدا رسول الله يحكمهم بإسلامه لانه يمنع
 عن هذه الشهادة فكان الاقرار به ادليل الايمان بدائع ومقتضاه أن الايمان بالثانية يكفيه
 لان المدار على الاقرار بخلاف معتقده (قوله وفي الرابع بأحدهما) علله في الدرر بأنه
 منكر للامرين جميعا فإيهما شهد دخل في دين الإسلام اه وهذا التعديل وافق لما
 قدمناه عن البدائع وبه صرح أيضا في شرح السير الكبير وزاد أنه لو قال أنا مسلم فهو مسلم
 لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم بل يبرؤن على قصد المغاظة للمسلمين
 وكذا لو قال أنا على دين محمد أو على الحنيفة أو على دين الإسلام وقد عات أن هذا الرابع
 داخل في الاقران والحكم في الكل واحد وهو الاكتفاء بأحد الافظان عن الآخر وأن

ومن ينكر الكل كالوثنية ومن
 يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة
 المصطفى صلى الله عليه وسلم
 كالميسوية فيكنتى في الاقران يقول
 لا اله الا الله وفي الثالث يقول محمدا
 رسول الله وفي الرابع بأحدهما

ما مر عن شرح المسامرة لا يدفع المنقول عندنا فافهم (قوله وفي الخامس بهم ما مع التبري
 الخ) ذكر ابن الهمام في المسامرة أن اشتراط التبري لاجراء أحكام الاسلام عليه لا لثبوت
 الايمان فيما بينه وبين الله تعالى فانه لو اعتقد عموم الرسالة وشهد فقط كان مؤمنا عند الله
 تعالى اه ثم ان الذي في البدائع لو أتى بالشهادتين لا يحكم بالاسلام حتى يتبرأ عن الدين الذي
 هو عليه ويزاد في المحيط لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك وبقراءة دخول في الاسلام
 لانه يحتمل انه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية فاذا قال مع ذلك ودخلت في الاسلام
 يزول هذا الاحتمال وقال بهض مشايخنا اذا قال دخلت في الاسلام يحكم بالاسلام وان لم
 يتبرأ مما كان عليه لانه يدل على دخول حادث منه في الاسلام اه ومثله في شرح السير
 الكمبر قلت اشتراط قوله ودخلت في دين الاسلام ظاهر فيما اذا تبرأ من دينه فقط أما اذا
 تبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام فلا يحتاج اليه لعدم الاحتمال المذكور فلذا لم يذكره
 الشارح مع صبغة التبري التي ذكرها والظاهر أنه لو أتى بالشهادتين وصرح بتعميم الرسالة
 الى بنى اسرائيل وغيرهم أو قال وأشهد أن محمدا رسول الله الى كافة الخلق الانس والجن
 يكفي عن التبري أيضا كما صرح به الشافعية * (تنبه) * قال في الفتح ان اشتراط التبري
 انما هو فبين بين أظهرنا منهم وأمان في دار الحرب لو صل عليه مسلم فقال محمد رسول الله
 فهو مسلم أو قال دخلت في دين الاسلام أو دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلامه
 فكيف اذا أتى بالشهادتين لان في ذلك الوقت ضيقا وقوله هذا انما اراد به الاسلام الذي
 يدفع عنه القتل الحاضر فيجمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك اه قات وانما كتفي عليه الصلاة
 والسلام بالشهادتين لان أهل زمانه كانوا ينكرون رسالته أصلا كما يأتي ثم اعلم انه يؤخذ
 من مسألة العيسوي أن من كان كفره بانكاره ضروريا كحرمة الخمر مثلا لانه لا بد من
 تبرئه مما كان يعتقد لانه كان يقر بالشهادتين معه فلا بد من تبرئه منه كما صرح به
 الشافعية وهو ظاهر (قوله فيستهنسون من جهل حاله) ذكر ذلك في النهج بعد أن ذكر أنه
 ليس كل اليهود والنصارى كذلك بل طائفة منهم يقال لهم العيسوية فقال وعلى هذا فينبغي
 أن يستفسر الآتي بالشهادتين منهم ان جهل حاله اه أي فان ادعى انه عيسوي يعتقد
 تخصيص الرسالة بغير بنى اسرائيل لا يصح اسلامه الا بالتبري وان ادعى أنه ينكرها مطلقا
 اكتفي بالشهادتين فافهم (قوله بل عم في الدرر الخ) في البصر أو لجهاد عن الذخيرة أما
 اليهود والنصارى فكان اسلامهم في زمانه عليه الصلاة والسلام بالشهادتين لانهم كانوا
 ينكرون رسالته صلى الله عليه وسلم وأما اليوم ببلاد العراق فلا يحكم بالاسلام بهم ما لم
 يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام لانهم يقولون انه رسول الى العرب واليه
 لا اله الا الله بنى اسرائيل كما صرح به محمد اه وفي شرح السير للسرخسي وأما اليهود
 والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا أتى واحد منهم بالشهادتين لا يكون مسلما لانهم
 جميعا يقولون هذا ليس من نصراني ولا يهودي عندنا نسأله الا قال هذه الكلمة فاذا

مصحح
 في اشتراط التبري مع الايمان
 بالشهادتين

وفي الخامس بهم ما مع التبري عن
 كل دين يخالف دين الاسلام
 بدائع وآخر كراهية الدرر وحينئذ
 فيستفسر من جهل حاله بل عم في
 الدرر اشتراط التبري من كل يهودي
 ونصراني ومثله في فتاوى المصنف
 وابن نجيم وغيرهم وفي رهن فتاوى
 قاري الهداية كذا أفتى علماءنا
 والذي أفتى به مصنفه بالشهادتين بلا
 تبري

استفسرته قال رسول الله المكم لا الى بنى اسرائيل ثم قال ولو قال انما مسلم لم يكن مسالما
 بهذالات كل فريق يدعى ذلك لنفسه فالمسلم هو المستسلم للعق وكل ذى دين يدعى انه
 مستقاد للعق وكان شيخنا الامام يقول الابجوس في ديارنا فان من يقول منهم انما مسلم بصير
 مسالما لانهم يأتون هذه الصفة لانفسهم ويسبون به اولادهم ويقولون يا مسلمان اه قلت
 وما عزاه الى شيخه يعنى الامام الحلواني حرم به في محل آخر وقد منعنا عنه قريبا في الوثي انه
 بصير مسالما بقوله انما مسلم اوعلى دين محمد والخنيفة والاسلام فعلى هذا يقال كذلك
 في اليهود والنصارى في بلادنا فانهم يتنعون من قول انما مسلم حتى ان أحدهم اذا اراد
 منع نفسه عن امر يقول ان فعلته اكون مسالما فاذا قال انما مسلم طائعا فهو دليل اسلامه
 وان لم يسمع منه النطق بالشهادتين كما صرح به في شرح السير فيمن صلى بجماعة فانه يحكم
 باسلامه وبأنه يحكم بالاسلام بمجرد سبب المسلمين في حق الصلاة عليه اذ مات وكذا يتنعون
 من النطق بالشهادتين اشد الامتناع فاذا اتى به ما طائعا يجب الحكم باسلامه لانه فرق
 السبب ان لا شك ان محمد انما اشترط التبرى بنا على ما كان في زمنه من اقرارهم بالرسالة
 على خلاف ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من انكارها فاذا انكروها في زماننا
 ولم تنعوا من النطق بالشهادتين يجب ان يرجع الامر الى ما كان في زمنه صلى الله عليه
 وسلم اذ لم يبق وجه للعدول عنه على ان محمد انما احكم على ما كان في بلاد العراق لا مطلقا
 كما هو همه ما في الدرر وعن هذا ذكر العلامة قاسم انه سئل عن ساهرى اثنى بالشهادتين ثم
 رجع فأجاب بما حاصله انه ينظر في اعتقاده فانهم ذكروا ان بعض اليهودي خصص رسالة تبينا
 صلى الله عليه وسلم بالعرب وهذا لا يكتفيه مجرد الشهادتين بخلاف من شكر الرسالة أصلا
 وبعض من أعنى الله قلبه جعلهم فرقة واحدة في جميع البلاد حتى حكم في نصراني منكر
 للرسالة تلفظ بالشهادتين ببقائه على النصرانية لانه لم يترأ اه ملخصا والحاصل ان الذي
 يجب التعويل عليه انه ان جهل حاله يستفسر عنه وان علم كافي زماننا فالامر ظاهر وهذا
 وجه ما أتى عن قارئ الهداية (قوله لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام الخ) افاد
 بقوله صار الى ان ما كان في زمن الامام محمد تغير لانهم في زمنه ما كانوا يتنعون عن النطق
 به فلم تكن علامة الاسلام فلذا شرط معها التبرى أما في زمن قارئ الهداية فقد صارت
 علامة الاسلام لانه لا يأتي بها الا المسلم كافي زماننا هذا ولذا نقل في البحر قول كتاب الجهاد
 كلام قارئ الهداية ثم أعقبه بقوله وهذا يجب المصير اليه في ديار مصر بالقاهرة لانه يسمع
 من أهل الكتاب فيها الشهادتان ولذا قسمه محمد بالبحر ا ه ومثله في شرح العلامة
 المقدسى ونقل ايضا في الدر المنقى كلام قارئ الهداية ثم قال وبه أفنى أحمد بن كمال باشا وفي
 شرح الملتقى لعبد الرحمن افندي داماد وأفنى البعض في ديارنا باسلامه من غير تبر وهو
 المعمول به اه فليحفظ اه وقد أجمعنا انما ما فيه الكفاية (خاصة) اعلم ان الاسلام
 يكون بالفعل أيضا كالمسألة بجماعة أو الاقرار به أو الاذان في بعض المساجد أو الحج

لان التلفظ بها صار علامة على
 الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يهد

مطلبه
 الاسلام يكون بالفعل كالمسألة
 بجماعة

وشهود المناسك لا الصلاة وحده ومجرد الاحرام بجزءه وقدم الشارح ذلك نظماً في أول كتاب
 الصلاة وقدمنا الكلام عليه مستوفى وذكرنا هذا لأنه لا فرق في الاسلام بالفعل بين
 العيسوي وغيره والمراد أنه دليل الاسلام فيحكم على فاعل ذلك به والاختصاص بالاسلام
 المنجية في الآخرة لا بد فيها من التصديق الجازم مع الاقرار بالشهادتين أو بدونه على
 الخلاف المار (قوله لا يفتي بكفر مسلم لم يمكن جعل كلامه على محمل حسن) ظاهره أنه
 لا يفتي به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم بينه وبين زوجته وقد يقال المراد
 الاول فقط لأن تأويل كلامه للتابع عن قتل المسلم بأن يكون قصده ذلك التأويل وهذا
 لا ينافي معاملة غيره نظراً لكلامه فيها هو حق العبد وهو طلاق الزوجة وما كملها لنفسها بدل
 ما صرح جوابه من أنه اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة تجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا
 قصد لا بصحة القاضى وان كان لا يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى فنأمل ذلك وحزيره نقل
 فاني لم أرا التصريح بغيره نعم سيذكر الشارح أن ما يكون كقرا انفساً فيبطل العمل والنكاح
 وما فيه خلاف يؤمر بالاستعانة بالتوبة وتجديد النكاح اه وظاهره أنه امر احتياط
 ثم ان مقتضى كلامهم أيضاً انه لا يكفر بشتم دين مسلم أى لا يحكم بكفره لامكان التأويل
 ثم رأيت في جامع النصارى حيث قال بعد كلام أقول وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين
 مسلم ولو ~~كان~~ يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الردية ومعاملته القبيحة لاحقية دين
 الاسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ والله تعالى أعلم اه وأقره في نور العين ومفهوماً أنه
 لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البحث الذي قلناه وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه
 احتياطاً خصوصاً في حق الهجج الارذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فانهم لا يحظر على
 بالهم وهذا المعنى أصلاً وقد سئل في الخبرية عن قال له الخاكم ارض بالشرع فقال لا أقبل
 فأفتى مفت بأنه كفر وبانت زوجته فهل ثبت كفره بذلك فأجاب بأنه لا ينبغي للعالم أن يبادر
 بتكفير أهل الاسلام الى آخر ما حزره في البحر وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته
 (قوله ولو رواية ضعيفة) قال الخيرانزلى أقول ولو كانت الرواية غير أهل مذهبنا ويدل
 على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه اه (قوله كما حزره في البحر) قد مرنا
 عبارته قبيل قوله وشرائط صحته (قوله ووجه) أى احتمالات لما مر في عبارة البحر عن
 التمازجية انه لا يكفر بالتمثل (قوله والا) أى وان لم يكن نيته ذلك الوجه الذي يمنع
 الكفر بأن أراد الوجه المكفراً ولم تكن له نية أصلاً فيتمتع تأويل المقتضى لكلامه وجهه
 اياه على المعنى الذي لا يكفر كالوشتم دين مسلم وجعل المقتضى الدين على الاخلاق الردية لتفتي
 القتل عنه فلا يفتي بذلك التأويل فيما بينه وبين ربه تعالى الا اذا نواه (قوله وينبغي
 التعوذ بهذا الدعاء صياحاً ومساء) تدخل أو راد الصياح من نصف الليل الاخير والمساء
 من الزوال هذا فيما هجر فيه مما وأما اذا هجر باليوم والليلة فيعتبران تجديداً من أولهما فالو
 قدم المأمور به في معاملة لا يحصل له الموعود به أفاده بعض من كتب على الجامع الصغير

مطلب
 في شككم من شتم دين مسلم
 (و) اعلم انه لا يفتي بكفر مسلم
 أمكن جعل كلامه على محمل حسن
 أو كان في كونه خلاف ولو كان
 ذلك (رواية ضعيفة) كما حزره في
 البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى
 وفي الدرر وغيرها اذا كان في
 المسئلة ووجهه توجب الكفر
 وروا حذيفة فعلى المقتضى الميل لما
 بينه ثم لو نية ذلك فسلم والالم
 تنزهه جعل المقتضى على خلافه
 وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صياحاً
 ومساء فانه سبب العصاة من
 الكفر بوجه الصادق الامين صلى
 الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك
 من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم
 وأستغفر لك مما لا أعلم انك أنت
 علام الغيوب

للسيوطي ط قلت ولم أرفى الحديث ذكر صاحبنا ومسا بل فيه ذكر ثلاثا كافي الزواجر عن
الحكيم الترمذي أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك ه غار الشرك وكاره تقول كل يوم
ثلاث مرات اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا ما وأنا أعلم وأستغفر لك لما أعلم وعند أحمد
والطبراني أيهم الناس اتقوا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل قالوا وكيف تتقيه يا رسول
الله قال قولوا اللهم اننا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفر لك لما لا نعلمه (قوله وتوبة
اليأس مقبولة دون ايمان اليأس) هو بالمشقة التحتمية ضد الرجاء وقطع الطمع عن الحياة
وعلى قبولها في الدرر والبرازية بأن الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى واستدأ ايمانا
وعرفانا والفاستق حاله حالة البقاء والبقاء أسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا
قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده اه وقد أطال في آخر البرازية في هذه المسئلة
ونقل قبله القول بعدم قبول كل من - ما وعزاه أيضا الى المنجية والمالكية والشافعية
واتصرت له مثلا على القاري في شرح بدء الامالي وقدمه كذلك بسوطلا في أول باب صلاة
الجنائز وما ايمان اليأس فذهب أهل الحق أنه لا ينفع عند الغرغرة ولا عند المعاناة
عذاب الاستئصال لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسا واذأ أجمعوا على كفر
فرعون كما رواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس وان خالف في ذلك الامام العارف
المحقق سيدي محيي الدين بن عربي في كتابه الفتوحات قال العلامة ابن حجر في الزواجر فانا
وان كانه مقبولة فائله وهو مردود فان العممة ليست الا لانياء مع انه نزل عن بعض
كتبه انه صرح فيها بأن فرعون مع هاماز وقارون في النار واذ اختلف كلام امام فؤاد
بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما خالفها ثم أطال في بيان رده وذكر أيضا انه يستثنى
من ايمان اليأس قوم يونس عليه السلام لقوله تعالى الا قوم يونس الاية بناء على أن
الاستئصال متصل وأن ايمانهم كان عند المعاناة عذاب الاستئصال وهو قول بعض المفسرين
بجعله كرامة وخصوصية لنبيهم فلا يقاس عايمها الا ترى أن نبينا صلى الله عليه وسلم قد
اكرمه الله تعالى بحياة أبيه له حتى آمننا بكافي حديث صححه القسطنطيني وابن ناصر الدين
حافظ الشام وغيرهما فاتفقوا بالايان بعد الموت على خلاف القاعدة اكرام النبي صلى الله
عليه وسلم كما سمي قبيل بن اسرائيل ليخبر بقائه وكان عيسى عليه السلام يحيى الموقى
وكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أحيا الله تعالى على يديه جماعة من الموقى وقد صح
أن الله تعالى رده الى الله عليه وسلم الشمس بعد مغربها حتى صلى على تكريم الله وجهه
المعصوم كما كرم بهود الشمس والوقت بعد فواته فكذلك أكرم بهود الحياة ووقت الايمان
بعد فواته وما قيل ان قوله تعالى ولا تستئجل عن أصحاب الجحيم نزل فيهم ما لم يصح وخبر مسلم
أبي وأبوك في النار كان قبل علمه اه مخلصا وقد من تمام الكلام على ذلك في باب نسكاح
الكافر (قوله وفيما أيضا شهد نهر ايمان الخ) هذا ساقط من بعض النسخ وسيد كره بعد
قوله وكل مسلم ارتد الخ (قوله على ما مر) أي ان الثانية من باب البلخي لكن قد من أن

مطلب
توبة اليأس مقبولة دون ايمان
اليأس
مطلب
أجمعوا على كفر فرعون
وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان
اليأس درر وفيها أيضا شهد
نصر ايمان على نصراني أنه أسلم وهو
يشكر لم تقبل شهادتهم ما ركذ الو
شاهد رجل وامرأتان من المسلمين
وفي النوازل تقبل شهادة رجل
وامرأتين على الاسلام وشهادة
نصرانيين على نصراني بأنه أسلم اه
(وكل مسلم ارتد تقوبه مقبولة
الاجماع من تكررت رده على
مطلب
في استئصال قوم يونس
مطلب
في احياها أبوي النبي صلى الله
عليه وسلم بعد موتهم ما

المروى عن أصحابنا جميعا خلافه (قوله الكافر بسب نبي) في بعض النسخ والكافر بواو
العطف وهو المناسب (قوله فانه يقتل حدًا) يعني أن جزاءه القتل على وجه كونه حدًا
ولذا عطف عليه قوله ولا تقبل توبته لان الحد لا يسقط بالتوبة فهو عطف تفسير وأفاد أنه
حكيم الدنيا ما عند الله تعالى فهي توبة كما في البحر ثم اعلم أن هذا ذكره الشارح بحجارة
الصاحب الدرر والبرازية والافسيد كخلافه وبأني تحقيقة (قوله مطلقا) أي سواء جاء
تأنيبا بنفسه أو شهد عليه بذلك بجر (قوله لانه حق عبد) ٣ فيه أن حق العبد لا يسقط اذا
طالب به كذا القذف فلا بد ههنا من دليل يدل على أن الحاكم له هذه المطالبة ولم يثبت وانما
الثابت انه صلى الله عليه وسلم عفا عن كثيرين ممن آذوه وشتموه وقبل اسلامهم كأي شيان
وغیره (قوله وعامة في الدرر) حيث قال نقل عن البرازية وقال ابن مكنون المالكي
أجمع المسلمون أن شتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كراه قلت وهذه
العبارة مذكورة في الشفاء للقاضي عياض المالكي نقلها عنه البرازي وأخطأ في فهمها
لان المراد به ما قبل التوبة والارام تكفير كثير من الأئمة المهتمين القائلين بقبول توبته
وسقوط القتل بها عنه على أن من قال يقتل وان تاب يقول انه اذا تاب لا يعذب في الآخرة
كما صرحوا به وقتئذ انما فعلم أن المراد ما قلناه قلعما (قوله والديك والوالدي الذين
خلفوك) بكسر الدال على لفظ الجمع فيهما وفي أحدهما (قوله فيم حضرة الرسالة) أي
صاحبها صلى الله عليه وسلم وعليه لا يختص الحكم بالشرى بل غيره مثله لان آدم عليه
السلام أبو جميع الناس ونوح الاب الثاني (قوله باحتمال العهد) المفهوم من العبارة
السابقة أنهم ما يقولون بأنه لا يم وان لم يتحقق عهد (قوله فلا كفر) أي لو وجود الخلاف
في عمومه وتحقق الاحتمال فيه (قوله لكن صرح في آخر الشفاء الخ) هذا استدراك على
ما في فتاوى المصنف وعبارة الشفاء هكذا قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم على
أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل وعن ذلك مالك بن أنس واللبث وأحمد
واسحق وهو مذهب الشافعي وهو معتق في قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه ولا تقبل توبته
عند هؤلاء وعند قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والاوزاعي في المسلم
الكنهم قالوا هي ردة وروى عنه الوليد بن مسلم عن مالك وروى العياشي عن أبي
حنيفة وأصحابه فمن ينقصه صلى الله عليه وسلم لم أبرئ منه أو كذبه أو حاصله انه نقل
الاجماع على كفر الاب ثم نقل عن مالك ومن ذكر به أنه لا تقبل توبته فعلم أن المراد
من نقل الاجماع على قتله قبل التوبة ثم قال وعند قال أبو حنيفة وأصحابه الخ أي قال انه
يقتل يعني قبل التوبة لا مطلقا ولذا استدرك بقوله الكنهم قالوا هي ردة يعني ليست حدًا
ثم ذكر أن الوليد دروى عن مالك ثم قال قول أبي حنيفة فصارع مالك روايتان في قول
التوبة وعدمه والمشهور عنه العدم ولذا قدمه وقال في الشفاء في موضع آخر قال أبو
حنيفة وأصحابه من برئ من محمد صلى الله عليه وسلم لم أو كذبه فهو مرتد لال الدم

عطف
تمه في حكم سباب الانبياء
٣ قوله لانه حق عبد هكذا يحمله
والذي في الشارح لانه حق الله
تعالى والاول حق عباده صححه
(الكافر بسب نبي) من الانبياء فانه
يقتل حدًا ولا تقبل توبته مطلقا ولو
سب الله تعالى قاتل لانه حق الله
تعالى والاول حق عبد لا يزول
بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره
كفر وعامة في الدرر في فصل الجزية
معزيا للبرازية وكذا لو أبعضه
بالسب فتح وأشباه وفي فتاوى
المصنف ويجب الخاق الاستمراء
والاستخفاف به لتعلق حقه أيضا
وفيما سئل عن قال الشريفة عن
الله والديك والوالدي الذين خلفوك
فأجاب الجمع المضاف يع مالم يتحقق
عهد خلافا لابي هاشم وامام
الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ
فيم حضرة الرسالة فينبغي القول
بكفره واذا كفر بسب لانه على
ما ذكره البرازي وقوارده الشارحون
نعم لو لوحظ قول أبي هاشم وامام
الحرمين باحتمال العهد فلا كفر
وهو اللائق بذهبنا التصريح بهم
بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص
مقام الرسالة بقوله بأن سبه صلى
الله عليه وسلم أو بقوله بأن بنفضه
بقليه قتل حدًا كما مر التصريح به
لكن صرح في آخر الشفاء بأن
حكمه كالمرتد

الآن يرجع اهـ فهذا صريح بما علم من عبارته الاولى وقال في موضع بعد ان ذكر عن
 جماعة من المالكية عدم قبول توبته وكلامه شـ موخنا هو لا مبني على القول بقوله هـ قد
 لا كثرا وأما على رواية الوالد عن مالك ومن وافقه على ذلك من أهل العلم فقد صرحوا
 انه ردة قالوا وبسنتاب منها فان تاب نكح وان أبى قتل فحسبكم والله بهكم المرته مطلقا
 والوجه الاول أشهر وأظهر اهـ يعني أن قول مالك بعدم قبول التوبة أشهر وأظهر مما
 رواه عنه الوالد فهذا كلام الشافعي صريح في أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه القول
 بقبول التوبة كما هو رواية الوالد عن مالك وهو أيضا قول الثوري وأهل الكوفة
 والاوزاعي في المسلم أي بخلاف الذي اذا سب فاته لا ينقض عهده عندهم كما تضحيره في
 الباب السابق ثم ان ما نقله عن الشافعي خلاف المشهور عنه والمتمم وبقبول التوبة على
 تفصيل فيه قال الامام حنيفة المجتهدين الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه السيف المسلول
 على من سب الرسول حاصل المنقول عند الشافعية أنه متى لم يسل قتل قطع ما وتى أسلم فان
 كان السب قد فاقا لوجه الثلاثة هل يقتل أو يجلد أو لا شيء وان كان غير ذلك فلا عرف
 فيه نقلا للشافعية غير قبول توبته وللحنفية في قبول توبته قريب من الشافعية ولا يوجد
 للحنفية غير قبول التوبة وأما الخليل فكلادهم قريب من كلام المالكية والمشهور عن
 أحمد عدم قبول توبته وعنه رواية بقبوله اغذبه كذهب مالك وسواء هـ ذاتجبر بالمنقول
 في ذلك اهـ مخلصا فهذا أيضا صريح في أن مذهب الحنفية القبول وأنه لا قول لهم
 بخلافه وقد سبقه الى نقل ذلك أيضا شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحنبلي
 في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم كما رأيت في نسخة منه
 قد عيما خلفه حيث قال وكذلك ذكر جماعة آخرون من أصحابنا أي الخليل أنه يقتل
 سباب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء كان مسلما أو كافرا وحاشية هؤلاء
 ذكروا المسئلة قالوا خلافا لابي حنيفة والشافعي وقوله ما أي أبي حنيفة والشافعي
 ان كان مسلما يستتاب فان تاب والا قتل كما تروان كان ذميا فقال أبو حنيفة لا ينقض
 عهده ثم قال بعد ورقة قال أبو الخطاب اذا قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته
 وفي الكافر اذا سبها ثم أسلم روايتان وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل توبته في الملأين اهـ
 ثم قال في محل آخر قد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل
 عنه وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض انه المشهور من قول السنف وجمهور
 العلماء وهو أحمد الوجهين لأصحاب الشافعي وحكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته وهو
 قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد اهـ
 فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبهم على أن
 مذهب الحنفية قبول التوبة بلا سب كما قول آخر عنهم وانما سبكو والخللاف في توبة
 المذاهب وكفى بهم ولا حاجة لولم يوجد النقل كذلك في كتب مذهبنا التي قبل البرازي

ومن تبعه مع انه موجود أيضا كما يأتي في كلام الشارح قريبا وقد استوفيت الكلام على ذلك في كتاب سميت به تبيينه الولاية والحكام على أحكام شاتم خير الانام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام (قوله ومفادة قبول التوبة) أقول بل هو صريح ونص في ذلك كما علمته (قوله والبرازي تبع صاحب السيف المسؤل) الذي قاله البرازي انه يقتل حدثا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزندق لانه حاد وجب فلا يقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحتلافه تعاقب به حق العبد الى أن قال ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسؤل على شاتم الرسول اه وهذا كلام يقضي منه غاية العجب كيف يقول لا يتصور فيه خلاف لاحتلافه بعد ما وقع فيه اختلاف الأئمة المحتمدين مع صدق الناقلين منهم كما سنعلمك وعزوه المسئلة الى كتاب الصارم المسؤل وهو لابن تيمية الحنبلي يدل على انه لم يصفح ما نقلناه عنه من التصريح بان مذهب الحنيفة والشافعية قبول التوبة في مواضع متعددة وكذلك صرح به السبكي في السيف المسؤل والقاضي عياض في الشفاء كما علمته مع أن عبارة البرازي بطولها أكثر مما هو من الشفاء فقد علم أن البرازي قد تساهل غاية التساهل في نقل هذه المسئلة وابتدع حيث لم ينقلها عن أحد من أهل مذهبه بل استند الى ما في الشفاء والصارم أم من النظر في المراجعة حتى يرى ما هو صريح في خلاف ما فهمه من نقل المسئلة عنهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلقد صار هذا التساهل سببا لوقوع عجمة المناخرين عنه في الخطا حيث اعتمدوا على نقله وقلدوه في ذلك ولم ينقل أحد منهم المسئلة عن كتاب من كتب الحنيفة بل المنقول قبل حدوث هذا القول من البرازي في كتبنا وكتب غيرنا خلافاً (قوله وقد صرح في التتبع الخ) أقول ورأيت في كتاب الطراج لابي يوسف ما نصه وأما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبآياته منه امر أنه فان تاب والاقبل وكذلك المرأة الآن أيا حنيفة قال لا تنقل المرأة وتبخر على الاسلام اه وهكذا نقل الخبر الرملي في حاشية البحر أن المسطور في كتب المذهب انواراً وحكمها حكمها ثم نقل عبارة التتبع ومعين الحكام والعجب منه انه أفق بخلافه في الفتاوى الحسرية ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاتي في هذا المجل والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الاسلام يعني ابن عبد العال ورأى هذه المقالة كيف لا يشطب منته عن ذلك وقد سمعني بعض مشايخي رسالة خاصها انه لا يقتل بعد الاسلام وأن هذا هو المذهب اه وكذلك كتب شيخ مشايخنا الرجعي هناعلي نضنه أن مقتضى كلام الشفاء وابن أبي جرة في شرح مختصر البخاري في حديث ان فرية السليج أدركت أبي الخ أن مذهب أبي حنيفة والشافعي حكمه حكم المرتد وقد علم أن المرتد تقبل توبته كما نقله هنا عن التتبع وغيره فاذا كان هذا في سب الرسول صلى الله عليه وسلم ففي سب الشيعين وأحداهم ما بالاولى فقد تجرأ المذهب

ومفادة قبول التوبة كما لا يخفى
 زاد المصنف في شرحه وقد
 سمعت من مفتي الحنيفة بمصر
 شيخ الاسلام ابن عبد العال أن
 السكال وغيره تبعوا البرازي
 والبرازي تبع صاحب السيف
 المسؤل وعزاه اليه ولم يهره
 لاحد من علماء الحنيفة وقد
 صرح في التتبع ومعين الحكام
 وشرح الطحاوي وطاوي
 الزاهد وغيرهم بان حكمه
 كالمترد واقط التتبع من سب
 الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه
 من ندو حكمه حكم المرتد ويقبل
 به ما يقبل بالمرتد انتهى

كذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية ضعيفة عن مالك وأن تعتم قتلته مذهب مالك
وما عداه فإنه أمان نقل غير أهل المذهب أو ما توجب جهولة لم يعلم كاتبها فكيف على بصيرة في
الاحكام ولا تغتر بكل أمر مستغرب وتغفل عن العيوب والله تعالى أعلم اهـ وكذلك قال
الجوى في حاشية الاشباه نقل عن بعض العلماء ان ما ذكره صاحب الاشباه من عدم قبول
التوبة قد أنكره عليه أهل عصره وان ذلك انما يحفظ له من أصحاب مالك كأنه له
القاضي عياض وغيره اما على طريقته فلا اهـ وذكر في آخر كتاب نور العين ان السلامة
النصرير انهم يرجحون ما جعل في الرسالة في الرد على البرازي وقال في آخرها وبالجمله قد
تبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبته الساب عندهم سوى ما في البرازية
وقد علمت بطلانه ومنشأ غلطه اقول الرسالة اهـ وسيد كرايخ عن الحق المقتضى ان
السعود النصرير بان مذهب الامام الاعظم انه لا يقتل اذا تاب ويكتفى بتعزيره فهذا
صريح المنقول عن تقدم على البرازي ومن تبعه ولم يستند هو ولا من تبعه الى كتاب من
كتب الحنفية وانما استند اليه فهم اخطا فيه حيث نقل عن صرح بخلاف ما فهمه كما
قدمناه وان أردت زيادة البيان في المقام فارجع الى كتابا تنبيه الولاة والحكام (قوله
وهو ظاهر في قبول توبته) المراد بقبول التوبة في الدنيا يدفع القتل عنه اما قبلها في
الآخرة فهو محمل وفاي وصرح منه ما قدمناه عن كتاب الطرايح لابن يوسف فان تاب
والاقتل (قوله كذلك) اي يكون شاعنا الذي لكن قوله يا ابن مائة كتاب ان قاله اشرف
فهو يمكن فيجربى فيه اطلاق المار في قبول توبته وعدمه والاقتل يكون له مائة اب اس
فيهم نبى على انه يمكن ان يكون مراده انه اجتمع على ام المشتم مائة كاب والفت خنزير
فلا يدخل اجداده في ذلك وحيث احتمل التأويل فلا يحكم بالكفر عندنا كما مر (قوله
وان شتم الملائكة كالانبياء) هو مصرح به عندنا فلو اذا شتم احد من الانبياء
او الملائكة كفر وقد علمت ان الكفر بشتم الانبياء كفر ردة فكذلك الملائكة فان تاب فيها
والاقتل (قوله فليجوز) قد علمت تحريرها قلنا (قوله هل للشافعي ان يحكم بقبول
توبته) أي في اسقاط القتل عنه وهو مبني على ما ذكره البرازي وقد علمت ان أهل المذهب
قائلون بقبول توبته فلا وجه لما ذكره اهـ ط وكذا قال الرضوي قد علمت ان هذا ليس مذهبنا
للحنفية كما نطق به كتبهم ونقله عنهم الأئمة كالقاضي عياض وابن أبي بكرة (قوله لانما
حادثة أخرى الخ) يعنى ان حكم الحنفى بكفره بناء على ان مذهبه عدم قبول التوبة لا يرفع
الخطا في عدم قبول التوبة لان عدم قبولها حادثة أخرى لم يحكم بهم الحنفى فبسوغ
للشافعي الحكم بقبولها وان قال الحنفى حكمت بالكفر ووجبه لان موجب الكفر
القتل ان لم يتب وهو المتفق عليه ولا يلزم منه القتل ايضا ان تاب على انه له وجبات أخرى
من فسخ النكاح وحبط العمل وغير ذلك فلا يكون قول الحنفى حكمت بوجبه حكما بقوله
وان تاب فلا شافعي ان يحكم بعدم قتله اذا تاب واليه من الشارح حيث نقل صريح

وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن
الشافعي اهـ فليحفظ قلت ونظائر
الشافعي ان قوله يا ابن الف خنزير
أويا ابن مائة كاب وان قوله لها شى
لهن الله فى هاشم كذلك وان شتم
الملائكة كالانبياء فليجوز ان
حوادث الفتوى مالوا حكم حنفى
بكفره بسبب نبى هل للشافعي ان
يحكم بقبول توبته الظاهر لانها
حادثة أخرى وان حكم بوجبه

ن

ومن سمع مع انه موجود أيضا كما يأتي في كلام الشارح قريبا وقد استوفيت الكلام
على ذلك في كتاب سميت به تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الانام أو أحد
أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام (قوله ومقاده قبول التوبة) أقول بل هو
صريح ونص في ذلك كما علمته (قوله والبرازي تبع صاحب السيف المسلول) الذي
قاله البرازي انه يقتل حدًا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو بقاء ثابتا
من قبل نفسه كالزندق لان حد وجب فلا يسهل بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لانه لا يسهل
تعلق به حتى العبد المذنب قال ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم
الرسول اه وهذا كلام يقضي منه غاية العجب كيف يقول لا يتصور فيه خلاف لانه لا يسهل
بهند ما وقع فيه اختلاف الأئمة المجتهدين مع صدق الناقلين عنهم كما أجمعنا والشعور
المسئلة الى كتاب الصارم المسلول وهو لابن تيمية الحنبلي يدل على انه لم يفتح ما نقلناه
عنه من التصريح بان مذهب الحنفية والشافعية قبول التوبة في مواضع متقدمة
وكذلك صرح به السبكي في السيف المسلول والقاضي عياض في الشفاء كما علمته مع أن
عبارة البرازي بطولها أكثر مما خوذ من الشفاء فقد علم أن البرازي قد تساهل غاية
التساهل في نقل هذه المسئلة وليته حيث لم ينقلها عن أحد من أهل مذهبنا بل استند الى
ما في الشفاء والصارم آمنه النظر في المراجعة حتى يرى ما هو صريح في خلاف ما فهمه
من نقل المسئلة عنهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلقد صار هذا التساهل سببا
لوقوع عاتمة المتأخرين عنه في الخطا حيث اعتدوا على نقله وقلدوه في ذلك ولم يفتقر أحد
منهم المسئلة عن كتاب من كتب الحنفية بل المنقول قبل حدوث هذا القول من البرازي
في كتبنا وكتب غيرنا خلافا (قوله وقد صرح في التنقيح) أقول ورأيت في كتاب
الخراج لابن يوسف ما نصه وأما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه
أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبآياته منه امر أنه فان تاب والاقبل وكذلك المرأة
الآن بأخينة قال لا تقتل المرأة وتبصر على الاسلام اه وهكذا نقل الخليلي الرمي في حاشية
البحر أن المسطور في كتب المذهب انما ردة وحكمها احكامها ثم نقل عبارة التنقيح ومهين
الحكام والعجب منه انه أفتى بخلافه في الفتاوى الخيرية ورأيت بخط شيخ مشايخنا
السائحاني في هذا المحل والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الاسلام يهني
ابن عبد العال ورأى هذه القول كيف لا يشطب متنه عن ذلك وقد أسمعني بعض مشايخي
رسالة خاصاها انه لا يقتل بعد الاسلام وأن هذا هو المذهب اه وكذلك كتب شيخ مشايخنا
الرحماني هنا على نسخة أن مقتضى كلام الشفاء وابن أبي جرة في شرح مختصر البخاري
في حديث ان فرضة الطلح أدركت أبي الخ أن مذهب أبي حنيفة والشافعي حكمه حكم
المرتد وقد علم أن المرتد قبل توبته كأنه لما عن التنقيح وغيره فاذا كان هذا في ساب
الرسول صلى الله عليه وسلم في ساب الشيخين أو أحد من آلنا لولا فقد تتر أن المذهب

ومقاده قبول التوبة كما لا يخفى
وإذ المصنف في شرحه وقد
سمعت من مفتي الحنفية بصر
شيخ الاسلام ابن عبد العال أن
الكمال وغيره تبعوا البرازي
والبرازي تبع صاحب السيف
المسلول وعزاه اليه ولم يهزه
لاحد من علماء الحنفية وقد
صرح في التنقيح ومهين الحكام
والرازي وغيرهما بأن حكمه
كالمرتد واقتضت من سب
الرسول صلى الله عليه وسلم فانه
مرتد وحكمه حكم المرتد ويقفل
به ما يقفل بالمرتد انتهى

كذهب الشافعي قبول توبته كاهور واية ضمنية عن مالك وان تحتم قتله مذهب مالك
وما عداه فانه امان نقل غير اهل المذهب او طرة مجهولة لم يعلم كاتبه سافكن على بصيرة في
الاحكام ولا تغتر بكل امر مستعرب وتغفل عن الصواب والله تعالى اهل اه وكذلك قال
الجوى في حاشية الاشباه نقلها عن بعض العلماء ان ما ذكره صاحب الاشباه من عدم قبول
التوبة قد انكسر عليه اهل عصره وان ذلك انما يحفظ له بعض اصحاب مالك كما نقله
القاضي عياض وغيره اما على طريقة تنافلا اه وذكر في آخر كتاب نور العين ان الاسلامة
النجري الشهير بحسام حلي الفرسالة في الرد على البرازي وقال في آخرها وبالجملة قد
تبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب عندهم سوى ما في البرازية
وقد عات بطلانه ومنشأ غلطه اقول الرسالة اه وسيد ذكر الشارح عن الحق الملقى ابي
السعود التصريح بان مذهب الامام الاعظم انه لا يقتل اذ تاب ويكتفى بتعزيره فهذا
صريح المنقول عن تقدم على البرازي ومن تبعه ولم يستندوا به ولا من تبعه الى كتاب من
كتب الحنفية وانما استندوا اليه فيهم اسطافيه حيث نقل عن صرح بحلاف ما فهمه كما
قدمناه وان اردت زيادة البيان في المقام فارجع الى كتابنا تنبيه الولاة والاحكام (قوله
وهو ظاهر في قبول توبته) المراد بقبول التوبة في الدنيا يدفع القتل عنه اما قبلها في
الآخرة فهو محمل وفاق واصرح منه ما قدمناه عن كتاب الطراج لابي يوسف فان تاب
والاقتل (قوله كذلك) اي يكون شامتا النبي لكن قوله يا ابن مائة كلب ان قاله اشرف
فهو يمكن فيجري فيه الخلاف المار في قبول توبته وعدمه والا فقد يكون له مائة اب ليس
فيهم نبي على انه يمكن ان يكون مراده انه اجتمع على ام المشرك مائة كلب او الف خنزير
فلا يدخل اجداده في ذلك وحيث احتمل التأويل فلا يحكم بالكفر عندنا كما مر (قوله
وان شتم الملائكة كالانبياء) هو صرح به عندنا فقالوا اذا شتم احد من الانبياء
او الملائكة كفر وقد علمت ان الكفر يشتم الانبياء كفر ردة فكذلك الملائكة فان تاب فيها
والاقتل (قوله فليجزر) قد علمت تحريرها قلنا (قوله هل للشافعي ان يحكم بقبول
توبته) اي في اسقاط القتل عنه وهو مبني على ما ذكره البرازي وقد علمت ان اهل المذهب
قائلون بقبول توبته فلا وجه لما ذكره اه ط وكذا قال الرضا قد علمت ان هذا ليس مذهبا
لحنفية كما نقلت به كتبهم ونقله عنهم الاثمة كالفاضي عياض وابن ابي بكرة (قوله لانها
حادثه اخرى الخ) يعني ان حكم الحنفي بكفره بناء على ان مذهبه عدم قبول التوبة لا يرفع
الخلاف في عدم قبول التوبة لان عدم قبولها حادثه اخرى لم يحكم بها الحنفي فيسوغ
لشافعي الحكم بقبولها وان قال الحنفي حكمت بالكفر ووجبه لان موجب الكفر
القتل ان لم يتب وهو المتفق عليه ولا يلزم منه القتل ايضا ان تاب على انه له موجبات آخر
من فسخ النكاح وحبط العمل وغير ذلك فلا يكون قول الحنفي حكمت بوجبه حكما بقتله
وان تاب لشافعي ان يحكم بعدم قتله اذ تاب والجب من الشارح حيث نقل صريح

وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن
الشافع اه فليحفظ قلت وظاهر
الشافع ان قوله يا ابن الف خنزير
او يا ابن مائة كلب وان قوله لها شتم
لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم
الملائكة كالانبياء فليجزرون
حوادث القوي ما لو حكم حنفي
بكفره بسبب نبي هل للشافعي ان
يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها
حادثه اخرى وان حكم بوجبه

نهر

قلت ثم رأيت في مهر وضات المفتي أبي السعود سؤالاً المخلصه أن طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال أكل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بأنه (٤٥٢) بكفر أو لا بسبب استهفاهم الانكارى وثانياً بالحقه الشين

مافي كتب المذهب من أن الحنفي كالشافعي في قبول توبته كيف جرى ضاسب النهري هذه المسئلة فكان الصواب أن يبدل الحنفي بالمالكي أو الحنبلي (قوله سؤالاً) مقبول رأيت وفي بعض النسخ سؤال بالرفع وهو محرف (قوله فأجاب بأنه يكفر الخ) قال السامحاني أقول هذا لا يصدر عن أبي السعود لان كلام القائل يحتمل أن كل الاحاديث الموجودة ليست صدقاً لان فيها الموضوع وهذا الاحتمال أقرب من غيره وتقدم عن الدرر اذا كان في المسئلة وجود توجب الكفر ووجه واحد ينعنه فلي المفتي المثل لما ينعنه وقوله والثاني أي الحاق الشين بغير الزندقة أقول لا فائدة فيه لان الزندقة أن لا يتدين بدين اه وكتب طهوه (قوله فبعد أخذه الخ) تفرغ على كونه صار زنديقاً وحاصل كلامه أن الزنديق لو تاب قبل أخذه أي قبل ان يرفع الى المساكم تقبل توبته عندنا وبعبارة لا تنصافاً وورد الامر السلطاني للقضاة بان ينظر في حال ذلك الرجل ان ظهر حسن توبته يعمل بقول أبي حنيفة والاف بغيره في حال ذلك الرجل ان ظهر حسن عليه القاضي عياض من مشهور مذهب مالك وهو عدم قبول توبته وأن حكمه حكم الزنديق عندهم وتبعه البرازي كما قدمناه عنه وكذا تبعه في الفتح وقد علمت أن صريح مذهبهنا خلافه كما صرح به القاضي عياض وغيره (قوله وليكن التوفيق) أي يعمل ما ترع عن النصف وغيره من انه يفعل به ما يعمل بالمرتد على ما اذا تاب قبل أخذه ويجعل مافي البرازي على ما بعد أخذه وانت خبير بان هذا التوفيق غير ممكن لتصريح علماء التابان حكمه حكم المرتد ولا شك أن حكم المرتد غير حكم الزنديق ولم يفصل أحد منهم هذا التفصيل ولان البرازي ومن تابعه قالوا انه لا توبة له اصلاً سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كما هو مذهب المالكية والحنابلة فعملهم ما قولان متعلقان بل ذهبان متباينان على ان الزنديق الذي لا تقبل توبته بعد الأخذ هو المعروف بالزندقة الذي الى زندقته كما يأتي ومن صدرت منه كلمة الشتم مرتين فليظ او فهو لا يصير زنديقاً بهذا المعنى (قوله وهو الذي ينبغي التعمير عليه) قلت الذي ينبغي التعمير عليه مانص عليه أهل المذهب فان اتبعنا له واجب ط (قوله رعاية بجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم) أقول رعاية جانبه في اتباع ما ثبت عنه عند المجتهد (قوله لسكن في النهرا الخ) قال السيد الحموي في حاشية الاشباه حكى عن عمر بن شبيب أن أخاه أقي بذلك فطلب منه المنقل فلم يوجد الا على طرة البوهره وذلك بعد حرق الرجل اه وأقول على فرض ثبوت ذلك في حماة نسخ البوهره لا وجه له يظهر لمساقة منا من قبول توبته من سب الانبياء عندنا خلافاً للمالكية والحنابلة وان كان كذلك فلا وجه له القول بعدم قبول توبته من سب الشيخين بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم اه ونقله عنه السيد أبو السعود الاقهرى في حاشية الاشباه ط أقول نعم نقل في البرازية عن الخلاصة أن الراضى اذا كان يسب الشيخين وبلغهم ما فهو كافر وان كان يفضل علياً عليهم ما فهو مبتدع اه وهذا

لنبي صلى الله عليه وسلم في كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد الايمان فلا يقبل والثاني بغير الزندقة فبعد أخذه لا تقبل توبته انصافاً فليقتل وقيل له اختلاف في قبول توبته فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقبل وعند بقية الأئمة لا تقبل ويقتل صدقاً لذلك ورد امر سلطاني في سنة ٤٤٤ لقضاة المالكية المحيطة برعاية رأى الجلائين بأنه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقبل ويكتفى بتعزيره وحسنه على بقول الامام الاعظم وان لم يكن من أناس يفهم خبرهم يقبل على بقول الأئمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرره هذا الامر بآخر فينظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بقتضاه اه فليحفظ وليكن التوفيق (او) الكافر بسبب (الشيخين او) بسبب (أحدهما) في البهر عن البوهره معز بالشتم يمد من سب الشيخين ٣ أو طعن فيما كثر ولا تقبل توبته وبه أخذ الدبوسى وأبو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجرم به في الاشباه وأقره المصنف قائلًا وهذا يقوى القول بعدم قبول توبته سبب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعمير ٣ عليه في الافشاء واقضار رعاية بجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم اه لكن في النهرو هذا لا وجود له في أصل البوهره وانما وجد على هامش بعض النسخ فاسحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت لا يمتاز

٣ مطلب مهم في حكم سب الشيخين

لا يستلزم عدم قبول التوبة على أن الجاهل بكم عليه بالكفر مشكل لسائر الاختيار اتفق
 الأئمة على تضليل أهل البدع وطمعائهم وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون
 كفرا لكن بضلل الخ وذكر في فتح القدير أن الخوارج الذين يستعملون دماء المسلمين
 وأموالهم ويكفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة
 وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم من تدون قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أهل
 الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء وذكر في المحيط أن بعض الفقهاء
 لا يكفروا أحدا من أهل البدع وبعضهم يكفرون البعض وهو من خالف بيده دليله
 قطعا ونسبه إلى أكثر أهل السنة والنقل الأول ثابت وابن المنذر يعرفه نقل كلام
 الجمهور من يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين
 هم المحدثون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن الجمهورين ما ذكرنا اه وما
 يزيد ذلك وضوحا ما صرحوا به في كتبهم متونا وشروطا من قولهم ولا تقبل شهادة من يظهر
 سب السلف وقبول شهادة أهل الأهواء الا الخطائية وقال ابن مالك في شرح المجمع وترد
 شهادة من يظهر سب السلف لانه يبيحون ظاهرا فسق وتقبل من أهل الأهواء الجبر
 والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل اه وقال الزبيلي أو يظهر سب
 السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون لان هذه الاشياء تدل على تصور عقله
 وقلة مروءته ومن لم يمنع عن مثلها لا يمنع عن المكذب هادة بخلاف ما لو كان يخفي
 السب اه ولم يعمل أحدا عدم قبول شهادتهم بالكفر كما ترى نعم استثنوا الخطائية لانهم
 يرون شهادة الزور لا شاعتهم أو للعالم وكذا نص المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء
 فهذا فيمن يسب عامة الصحابة ويكفرهم بناء على قائل له فاسد فعلم أن ما ذكره في الخلاصة
 من انه كافر قول ضعيف مخالف للمثون والشروع بل هو مخالف لإجماع الفقهاء كما
 سمعت وقد ألف العلامة منلا على القاري رسالة في الرد على الخلاصة وبهذا تعلم قطعا أن
 ما عزي إلى الجوهرية من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في الجوهرية باطل
 لأصله ولا يجوز العمل به وقد مر أنه اذا كان في المسئلة خلاف ولو رواية ضعيفة فعلى
 المفتي أن يعيل إلى عدم التكفير فكيف يعيل هنا إلى التكفير المخالف لإجماع فضلا عن
 ميله إلى قتله وان تاب وقدم رأيه أيضا أن المذهب قبول توبة سب الرسول صلى الله عليه وسلم
 فكيف سب الشيعيين والعجب من صاحب البحر حيث تساهل غاية التساهل في الإفناء
 بقتله مع قوله وقد ألزمت نفسي أن لا أفق بشئ من ألسان التكفير المذكور في كتب
 التناوي ثم لإشك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أو أنكر صحبة
 الصديق أو اعتقاد الألوهية في علي أو ان جبريل غلط في الوحي أو نحو ذلك من التكفير
 الصريح المخالف للقرآن ولكن لو تاب تقبل توبته هذا خلاصة ما حترناه في كتابنا تنبيه
 الولاة والحكام وان أردت الزيادة فارجع إليه واعلم عليه فقيه الكفاية لذوى الدراية

قوله والخوارج هكذا يحفظه
 وأهل الانسب بما قبله وما بعده
 أن يقول والخوارج تأمل اه
 محله

(قوله ويكفيها الخ) هذا مر تبط بقوله وهذا يقوى القول الخ ط والمراد بالامر الامر السلطاني وقد علمت ما فيه والاصل انه لا شك ولا شبهة في كفر شاتم النبي صلى الله عليه وسلم وفي استباحة قتله وهو المنقول عن الأئمة الاربعة وانما الخلاف في قبول توبته اذا أسلم فعندنا وهو المشهور وعند الشافعية القبول وعند المالكية والخنا بلة عدمه بناء على أن قتله حدثاً ولا وأما الرفضى سباب الشيخين بدون قذف للسيدة عائشة ولا انكار لخصبة الصديق وشكوك ذلك فليس بكفر فضلاً عن عدم قبول التوبة بل هو ضلال وبدعة وسيأتي تمامه في أول باب البغاة ان شاء الله تعالى (قوله للشيخ محي الدين بن العربي) هو محمد بن علي بن محمد الخاتمي الطائي الأندلسي العارف الكبير ابن عربي ويقال ابن العربي ولد سنة ٥٦٦ هـ ومات في ربيع ٦٢٦ هـ ودفن بالصالحية وحسبك قول زروق وغيره من الفضول ذاكرين بعض فضله هو أعرف بكل فن من أهله واذا أطلق الشيخ الاكبر في صرف القوم فهو المراد وعماه في ط عن طبقات المناوي (قوله بعض المتصلين) أي المتكلمين (قوله لكنا تيقنا الخ) لعل تيقمه بذلك بدليل ثبت عنده أو بسبب عدم اطلاعه على مراد الشيخ فيها وأنه لا يمكن تأويلها فاعتين عنده انما مقتراة عليه كما وقع للعارف الشعرا في انه افترى عليه بعض الحساد في بعض كتبه أشيا مذكورة وأشاعها عنه حتى اجتمع بهلاء عصره وأخرج لهم مسودة كتابه التي علمها خطوط العلماء فاذا هي خالية عما افترى عليه هذا ومن أراد شرح كلماته التي اهترضا المنكرين فلا يرجع الى كتاب الرد المتين على منتقص العارف محي الدين اسيدى عبد الغنى النابلسي (قوله فيجب الاحتياط الخ) لانه ان ثبت افتراءؤها فالامر بظواهرها والا فلا ينههم كل أحد مراده فيها فيحشى على الناظر فيها من الانكار عليه أو فهم خلاف المراد وللعاقظ السيوطي رسالة سماها تنبيه الغبي بتهمة ابن عربي ذكر فيها أن الناس افترقوا فيه فرقتين الفرقة المصيبة تهتم بولايته والاخرى بخلافها ثم قال والقول الفصل عندي فيه طريقة لا يرضاها الفرقتان وهي اعتقاد دولايته وتقويم النظر في كتبه فقد نقل عنه انه قال نحن قوم يعجزم النظر في كتبنا وذلك أن الصوفية نواطوا هلى ألقاظ اصططحو اعلمها وأرادوا بها معاني غير المعاني المتعارفة منها بين النفاها فن سملها على معانيها المتعارفة كفر نص على ذلك الغزالي في بعض كتبه وقال انه شبيهه بالمشابهة في القرآن والسنة كالوجه واليد والعين والاستواء واذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بد من ثبوت كل كلمة لاحتمال أن يدس فيه طاليس منه من عدواً ومطهداً وزنديق وثبوت انه قصد به هذه الكلمة المعنى المتعارف وهذا لا يسيل اليه ومن ادعاه كفر لانه من أمور القاب التي لا يطلع عليها الا الله تعالى وقد سأل بعض أكابر العلماء بعض الصوفية ما حالكم على انكم اصطططتم على هذه الالفاظ التي يستشنع ظاهرها قال فبيرة على طريقنا هذا أن يدعيه من لا يحسنه ويدخل فيه من ليس أهله والمتصدي للنظر في كتبه أو اقراهم لم ينصح نفسه ولا غيره من المسلمين ولا سيما ان كان من

مطلبه
في حال الشيخ الاكبر سيدى محي الدين ابن عربي نفعنا الله تعالى به
ويكفيها ما ترمي الامر قد بر وفي المعروفيات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين بن العربي انه خارج عن الشريعة وقد ضنقه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فبسه كلمات تباين الشريعة وتكاف بعض المتصلين لا رجاها الى الشرح لكنا تيقنا أن بعض اليهود افترأها على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالتهيب فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد أتى صاحب القاموس عليه في سؤال وقع اليه فيه فكتب اللهم أنطقنا بما فيه رضاك

الفاضل من عن علوم الظاهر فانه يضل ويضل وان كان عارفا فليس من طريقهم اقران
 المرادين لكتبتهم ولا يؤخذ هذا العلم من الكتب اه ملخصا وذكر في محل آخر سمعت أن
 الفقيه العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام كان يطعن في ابن عربي ويقول هو زنديق
 فقال له يوم بعض أصحابه أريد أن تربي القطب فأشار الى ابن عربي فقال له أنت تطعن فيه
 فقال حتى أصون ظاهر الشرع أو كما قال اه وللمحقق ابن كمال باشا فتوى قال فيها بعد
 ما أبدع في مدحه وله مصنفات كثيرة منها فصوص حكمية وقموجات مكية بعض
 مساتلها مفهوم النص والمعنى ووافق للأمر الالهي والشرع النبوي وبعضها خفي عن
 ادراك أهل الظاهر دون أهل الكشف والباطن ومن لم يطالع على المعنى المرام يجب عليه
 السكوت في هذا المقام لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
 كل أولئك كان عنه مسؤولا (قوله شيخ الطريقة خالوا عما) الطريقة هي السيرة الحقيقية
 بالسالكين الى الله تعالى من قطع المنازل والترقي في المقامات والخال عند أهل الحق معنى
 زد على القلب من غير تصنيع ولا احتلاب ولا اكتساب من طرب أو حزن أو قبض أو بسط
 أو هيبه ويوزل بظهور وصفات النفس سواء تعقبه المثل أو لا فاذا دام وصار ملكة يسمى
 مقاما فالاحوال مواهب والمقامات تحصل بئذ للمجهود والعلم هو الاعتقاد الجازم
 المطابق للواقع ومنه فعل وهو ما لا يؤخذ من الغير وانفعالي ما أخذ من الغير اه من
 تعريفات السيد الشريف قدس سره (قوله وامام الحقيقة) هي مشاهدة الربوبية
 بالقلب ويقال هي سر معنوي لا حاد له ولا جهة وهي الطريقة والشرعية متلازمة لأن
 الطريق الى الله تعالى لها ظاهر وباطن فظاهرها الشرعية والطريقة وباطنها الحقيقة
 فبطون الحقيقة في الشرعية والطريقة كبطون الزيد في ابنة لا ينظر من الابن بزبد
 بدون محضه والمراد من الثلاثة اقامة اليهودية على الوجه المراد من العبد اه من
 الفتوحات الالهية للقاضي زكريا (قوله حقيقة ورسم) الحقيقة ضد الجازم والرسم الاثر
 أو بقية أو ما لا شخص له من الاثار جمع رسمه رسم ورسم قاموس والمراد أنه الامام من
 جهة الحقيقة ونفس الامر ومن جهة الاثر الظاهر للرسم (قوله فعلا واسما) أي أحيا
 آثارها من جهة الفعل والاسم حتى صارت المعارف فاعله أفعالها ومشهورة بين الناس
 (قوله اذا تغافل الخ) هذا بيت من بحر البسيط والتغافل الدخول والاسراع والفكر
 بالكسر ويقع اعمال النظر في الشيء وانطاطرها جس قاموس وهو ما يخطر في القلب من
 تدبير امر مصباح (قوله عباب) كغراب معظم السيل وكثيره أو موجه والدلاء جمع دلو
 أي لا يتغير بأخذ الدلاء منه لان الاتصال الى أسفله لكثيره (قوله تتقاصى عنه الأنواء)
 التقاصى بالاقاف والصاد المهمله التباعد والأنواء جمع نوء وهو النجم واستثناء طلب نوءه
 أي عطاه قاموس أي انه صواب تتباعد عن مطره وفيضه النجوم التي يكون المطر وقت
 طلوعها وتتباعد عنه عطايا الناس أي لا تشبهه (قوله الافاق) جمع افق يضم وبضمتين

الذي أعتقده وأدين الله به انه
 كان رضى الله تعالى عنه شيخ
 الطريقة خالوا عما وامام الحقيقة
 حقيقة ورسمها ويحكي رسوم المعارف
 فعلا واسما اذا تغافل ففكر المرء في
 طرف من علمه ففرقت فيه خواطره
 عباب لا تكدره الدلاء * وسباب
 تتقاصى عنه الأنواء * كانت
 دعوته تغرق السبع الطيبان *
 وتقرق بركانه فعلا الافاق * وانى
 أصقه

الناحية وما ظهر من نواحي الفلك قاموس (قوله وهو يقينا) مفعول مطلق افعال
 محذوف تقديره ما يقينه جملته معترضة بين المبتدأ والظهير (قوله وناطق بما كتبه) المراد
 أنه مقتر به وأن القول طابق الفعل ط والجمله عطف على أصفه (قوله ما أنصفته) يقال
 أنصفته انصافا عامته بالعدل والقسط مصباح (قوله وما على) ما استهفاهمة أو نافية
 أي وما على شيء (قوله يظن الجهل) أي يظن الجهل في غيره فهو مفعول أول أو يظن
 الظن الجهل فهو مفعول مطلق وقوله هدونا أي ظالمه مفعول لا بحاله وحال وهذا أولى مما
 قيل ان الجهل بمعنى الجهول مفعول أول وعدوانا مفعول ثان أي ذاعدا وان فافهم
 (قوله برهانا) هو الحجة قاموس فهو حال وكدة ط (قوله من مناقبه) جمع منقبة وهي
 المنفرة قاموس ط (قوله الالهى) أي لكن أخاف وأشقى أنى زدت من جهة نقصان
 والنقص في حقته فنقصانا غير لان مفعول زدت لئلا يرد علمه ما قيل في زاد النقص انه
 لا مناسبة بين الزيادة والنقص حتى يتساوى أحدهما على الآخر (قوله والكافر بسبب
 اعتقاد السحر) في الفتح السحر حرام بالخلاف بين أهل العلم واعتقاد باحته كفر وعن
 أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الطهارة أو لا ويقتل وفيه
 حديث مرفوع حدث الساحر ضربة بالسيف يعني القتل وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر
 الا اذا اعتقد باحته وأما الكاهن فقبيل هو الساحر وقيل هو العراف الذي يهدس
 ويتفحص وقيل من له من الجن من يأتيه بالانخبار وقال أصحابنا ان اعتقاد أن الشياطين
 يفعلون له ما يشاء كفر لان اعتقاد أنه تخييل وعند الشافعي ان اعتقاد ما يوجب الكفر
 مثل التقرب الى الكواكب وأنهم يفعل ما يلتمسه كفر وعند أحمد حكمه كالساحر في
 رواية يقتل وفي رواية ان لم يتب ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر
 والعراف وعدمه وأما قوله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت هذا ولله العمل المصرا عليه
 بانفساد في الارض لا يجوز دمه اذ لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره اه وحاصله انه
 اختار أنه لا يكفر الا اذا اعتقد كفره اوبه جرم في التهور وبهه الشارح وانه يقتل مطلقا ان
 عرفه ما طمعه له ويؤيده ما في الخانية اتخذ اذهبه لم يفرق بين المرء وزوجه قالوا هو مرتد يقتل
 ان كان يعتقد لها أثرا ويعتقد التفرق من الامة لانه كافر اه وفي نوو العين عن المختار ان
 ساحر يسحر ويتدعى الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب
 منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجر به ولا يعتقه به
 لا يكفر قال أبو حنيفة الساحر اذا أقر بسحره أو ثبت باليمينه يقتل ولا يستتاب منه والمسلم
 والذي والحز والعبد فيه سواء وقيل يقتل الساحر المسلم لا الكافي والمراد من الساحر غير
 المشهود ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حتى أمر كائن
 الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيه ثم وما اه والفرق بين
 الثلاثة أن الأول مبرح بما هو كفر والثاني لا يدري كيف يقول كما وقع التعبير به

وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق
 بما كتبه وغالب طفي أنى ما أنصفته
 وما على اذا ما قالت معتقدي
 دع الجهل يظن الجهل هدونا
 والله والله العظيم ون
 أقامه بجهتة لله برهانا
 ان الذي قلت بعض من مناقبه
 ما زدت الالهى زدت نقصانا
 الى أن قال ومن خواص كتبه انه
 من واظب على مطالعتها انشرح
 صدره فلك المعضلات * وجل
 المشكلات * وقد أثنى عليه
 الشيخ العارف عبد الوهاب
 الشمراني سمي في كتابه تنبيه
 الاغصاء * على قهارته من بحر
 علوم الآوايا * فهايك به وبالله
 التوفيق (و) الكافر بسبب
 اعتقاد (السحر) لا توبة له

٦ معلله
 في الساحر والزنديق

في الخباية لانه باحد وبعلم منه ان الاول لا يستتاب أيضا أي لا يعهل طلب التوبة لانها
لا تقبل منه في دفع القتل عنه بعد اخذ هذه كباقي دفع الضرر عن الناس كقطاع الطريق
والخناق وان كانوا مسلمين وبه علم ان الثالث وان كان لا يكفر لكنه يقتل أيضا للاشتراك
في الضرر وان تقييد الشارح بكونه كافر بسبب اعتقاد السحر غير قيد بل يقتل
ولو كان كافرا أصليا أو لم يكفر باعتقاده نعم لما كان كلام المصنف في المسلم الذي ارتد
قديما ذلك تأمل وعلم به وبما نقلناه عن الخباية أنه لا يكفر بمجرد عمل السحر ما لم يكن فيه
اعتقاد أو عمل ما هو مكفر ولذا نقل في تبين المهارم عن الامام أبي منصور بأن القول بأنه
كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقة بقاءه فان كان في ذلك رد ما لم يرد في شرط
الايمان فهو وكفر والا فلا اه والظاهر ان ما نقله في الفتح عن أصحابنا مني على أن السحر
لا يكون الا اذا تضمن كفر أو بآتي تحقيقه وقد مناه في خطبة الكتاب تعداد أنواع السحر
وتعام بيان ذلك في رسالتنا المسماة سل السمام الهندى لصرة مولانا خالد الزندقي بندي
(قوله اسمها الخ) أي لا بسبب اعتقادها الذي هو ردة لان الردة لا تقتل عندنا ومقابل
الاصح ما في المنتقى أنها لا تقتل بل تهيب وتضرب كالردة كما في الزبلي (قوله وكذا
الكافر بسبب الزندقة) قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته الزندقي في لسان العرب
يطلق على من ينسب الباري تعالى وعلى من ينسب الشريك وعلى من ينسب حكمه والفرق
بينه وبين المرتد العموم الوجهي لانه قد لا يكون مرتدا كما لو كان زنديقا أصليا غير
منتقل عن دين الاسلام والمرتد قد لا يكون زنديقا كما لو تنصرا وتمتد وقد يكون مسالما
فيتميز في أمان في اصطلاح الشرع فالفرق أظهر لا اعتبارهم فيه ابطان الكفر والاعتراف
بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم على ما في شرح المقاصد لكان القيد الثاني في الزندقي
الاسلامي بخلاف غيره والفرق بين الزندقي والمنافق والدهري والمهد مع الاشتراك
في ابطان الكفر ان المنافق غير مترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم والدهري كذلك
مع انكاره اسناد الحوادث الى الصانع الختار سبحانه وتعالى والمهد وهو من مال عن
الشرع القويم الى جهة من جهات الكفر من الخلد في الدين حاد وعدل لا يشترط فيه
الاعتراف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا بوجود الصانع تعالى وبهذا فارق الدهري
أيضا ولا ضمارة الكفر وبه فارق المنافق ولا سبق الاسلام وبه فارق المرتد فالمهد أوسع
فرق الكفر حد أي هو أعم من الكل اه ملخصاقت لكن الزندقي باعتباره أنه قد يكون
مسالما وقد يكون كافرا من الاصل لا يشترط فيه الاعتراف بالنبوة وسيأتي عن الفتح تفسيره
بين لا يتدين بدين ثم بين حكم الزندقي فقال اعلم أنه لا يجوز اتمان أن يكون معروفا داعيا الى
الضلال أو لا والثاني ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس من انه على ثلاثة أوجه
اتمان أن يكون زنديقا من الاصل على الشرك أو يكون مسالما فيتميز أو يكون ذميا
فيتميز فالقول بتركه على شركه ان كان من العجم أي بخلاف شرك العرب فانه لا يترك

(ولو امرأة) في الاصح لسميها
في الارض بالفساد ذكره الزبلي
ثم قال (و) كذا الكافر بسبب
(الزندقة)

مطلب
في الفرق بين الزندقي والمنافق
والدهري والمهد

والثاني يقتل ان لم يسلم لانه هر تدو في الثالث يتبرك على حاله لان الكفر به واحدة اه
والا قول أي المعروف الداعي لا يتحول من أن يتوب بالاختيار ويرجع عما فيه قبل أن يؤخذ
أولا والثاني يقتل دون الأول اه وتعامه هذا (قوله لا تؤذله) تصريح بوجه الشبهة
والمراد بعدم التوبة انما لا تقبل منه في نفي القتل عنه كما ترى الساب ولذا نقل البهري عن
الشيخي بعد نقله اختلاف الرواية في القبول وعدمه أن الخلاف في حق الدنيا أما فيما بينه
وبين الله تعالى فتقبل توبته بالخلاف اه ونحوه في رسالة ابن كمال (قوله لكن في حظار
الخطية الخ) استدر على الفتح حيث لم يذكر هذا التفصيل ونقل في النهر عن الدراية
روايتين في القبول وعدمه ثم قال وينبغي أن يكون هذا التفصيل محل الروايتين اه
(قوله المعروف) أي بالزندقة الداعي أي الذي يدعوا الناس الى زندقته اه ح فان قلت
كيف يكون عرفاد اعيا الى الضلال وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أن يظن الكافر
قلت لا بعد توبته فان الزنديق يموت كفره ويرقح عقيدته الفاسدة ويخرجها في الصورة
الصحيحة وهذا معنى ابطان الكفر فلا ينافي في اظهار الدعوى الى الضلال وكونه معروفا
بالاضلال اه ابن كمال (قوله أن الخناق لا توبه له) أفاد بصيغة المبالغة أن من خنق مرة
لا يقبل قال المصنف قبيل الجهاد ومن تكرر الخنق منه في المصرق قتل به والا لا اه ط قلت
ذكر الخناق هنا استطرادى لان الكلام في الكافر الذي لا تقبل توبته والخناق غير كافر
وانما لا تقبل توبته لسعيه في الارض بالفساد ودفع ضرره عن العباد ومثله قطاع
الطريق (قوله الكاهن قيل ككاساحر) في الحديث من أتى كاهناً أو عزراً فاصدقه
بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد أخرجه أصحاب السنن الاربعة وصححه الحاكم عن
أبي هريرة والكاهن كما في مختصر النهاية للسبوطي من تعاطى الخبير عن الكائنات في
المستقبل ويتسمى معرفة الاسرار والعراف المنجم وقال الخطابي هو الذي يتعاطى معرفة
مكان المسروق والضالة ونحوهما اه والخاص بل أن الكاهن من يدعي معرفة الغيب
بأسباب وهي محتلفة فلذا انقسم الى أنواع متعددة كالعزاف والرمان والمنجم وهو الذي
يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه والذي يضرب بالحصى والذي يدعي أن له صاحباً
من الجن يخبره عما سيبكون والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالكفر
وفي البرازية يكفر بالدعاء علم الغيب وباتيان الكاهن وتصديقه وفي التارخانية يكفر
بتوبه أن أعلم المسروقات أو أنا أخبر عن أخبار الجن اياي اه قلت فعلى هذا أرباب
التقاويم من أنواع الكاهن لا دعائم العلم بالحوادث الكائنة وأماما وقع لبعض
انطواص كالانبياء والاولياء بالوحى أو الالهام فهو باعلام من الله تعالى فليس مما نحن
فيه اه ملخصاً من حاشية نوح من كتاب الصوم قلت وحاصله أن دعوى علم الغيب معارضة
لنص القرآن في كفرهم الا اذا أسند ذلك صريحاً أو دلالة الى سبب من الله تعالى كوحى
أو الهام وكذا الواسعة الى أمارة عادية يجعل الله تعالى قال صاحب الهداية في كتابه

لا توبة له وجهه في الفتح ظاهر
المذهب لكن في حظار الخطية
الفتوى على انه (إذا أخذ)
الساحر أو الزنديق المعروف
الداعي (قبل توبته) ثم تاب لم تقبل
توبته ويقبل ولو أخذ بهما
قبات وأفاد في السراج أن
الخنق لا توبه له وفي الشهى
الكاهن قيل ككاساحر

مطلب
في الكاهن والعراف

مطلب
في دعوى علم الغيب

قوله والشمس والقمر بحسبان
هكذا بخطه والتسلاوة الشمس
والقمر بحسبان بدون واو اه
معجمه

مختارات النوازل وأما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير متدبر يوم اذ هو قسمان حسابي
وانه حق وقد نطق به الكتاب قال تعالى والشمس والقمر بحسبان أي سيرهما بحسب حساب
واستدلال بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جاز
كاستدلال الطيب بالنبيض على الصحة والمرض ولولم يمتد بقضاء الله تعالى أو ادعى
علم الغيب بنفسه ~~ككفر~~ اه وعام تحقيق هذا المقام بطلب من رسالتنا سل الحسام
الهندي (قوله الداعي الى الالحاد) قدمنا عن ابن كمال بيانه (قوله والاباحي) أي
الذي يمتد بالاباحة المحترمات وهو معتقد الزنادقة في فنائى فائى الهداية الزنديق هو
الذي يقول ببقاء الدهر وبعده أن الاوال والحرم مشتركة اه وفي رسالة ابن كمال عن
الامام الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض
من يدعى التصوف انه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب
المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا عملاً لأشك في وجوب قتله اذ ضرره في الدين
أعظم وينفخ به باب من الاباحة لا ينسد وضرره اذ افوق ضرره من يقول بالاباحة مطلقاً
فانه يمتنع عن الاصغاء اليه لظهور كفره أما هذا فيزعم انه لم يرتكب الاخصيص عوم
التسكك فبغيره ليس له مثل درجة في الدين ويتدعى هذا الى أن يدعى كل فاسق مثل حاله
اه ملخص اوفى نور العين عن التهميد أهل الاهواء اذ اظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر
فانه يباح قتلهم جميعاً اذ لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا واساوا تقبل توبتهم جميعاً
الا بالاباحة والغالية والشيعية من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل
توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لانهم لم يمتدوا بالصانع تعالى
حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاطهار تقبل توبته
والاذلا وهو قياس قول أبي حنيفة وهو حسن جدا فأما في بدعة لا توجب الكفر
فانه يجب التعزير بأى وجه يمكن أن يمنع عن ذلك فان لم يمكن بالاجس وضرب يجوز
حبسه وضربه وكذا لو لم يمكن المنع بالسيوف ان كان رئيسهم ومعتداهم جاز قتلهم سياسة
وامتناعاً والمبتدع لولاه دلالة ودعوة للناس الى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البسدة
وان لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وجزا لان فساده أعلى وأعم حيث يؤثر
في الدين والبسدة لو كانت كفرا يباح قتل أصحابها عاقماً ولولم تكن كفراً يقتل معهم
رئيسهم جزراً وامتناعاً اه (قوله الذى لا يتدين بدين) يحتمل أن يكون المراد به الذى
لا يمتد على دين أو الذى يكون اعتقاده خارجاً عن جميع الاديان والثاني هو الظاهر من
كلامه الذى سئذ كرهه وقدمنا عن رسالة ابن كمال تفسيره شرعاً من يبطن الكفر وهذا
أعم (قوله وعصاه فيه) أى فى الفتح حيث قال ويجب أن يكون حكم المنافق فى عدم
قبولنا توبته ~~ككفر~~ الزنديق لان ذلك فى الزنديق لعدم الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة
اذا كان يخفى كفره الذى هو عدم اعتقاده ديناً والمنافق مثلها فى الاخفاء وعلم هذا

مطلبه
فى أهل الاهواء اذ اظهرت بدعتهم

وفى حاشية البيضاوى لافلا خسرو
الداعي الى الالحاد والاباحي
كالزنديق وفى الفتح والمنافق الذى
يبطن الكفر ويظهر الاسلام
كالزنديق الذى لا يتدين بدين وكذا
من علم انه يسكر فى الباطن بعض
الضروريات كحرمة الخمر ويظهر
اعتقاده حرمة وعصاه فيه وفيه
يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد
تحريره أو لا يقتل انتهى

فطريق العلم بالله اما بان يعتبر بعض الناس عليه أو يسره الى من آمن اليه اهـ (تبيينه) *
 يعلم ما هنا حكم الدرور والتمامة فانهم في البلاد الشامية يظهر من الاسلام والصوم
 والصلاة مع انهم يعتقدون تناسخ الارواح وحل الجوارح والذوات والالهية تظهر في شخص
 بعد شخص ويحجرون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون المسمى بها غير المسمى في
 المراد ويتكلمون في جناب نبينا صلى الله عليه وسلم كلمات فظيمة وللعلامة المحقق
 عبد الرحمن العمادى فيهم فتوى مطولة وذكر فيها انهم يتكلمون عقائد النصرانية
 والاسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية الذين ذكرهم صاحب المواقف ونقل
 عن علماء المذاهب الاربعة انه لا يحل اقرارهم في ديار الاسلام بجزية ولا غيرها ولا يحل
 مناكتهم ولا ذبا عنهم وفيهم فتوى في الخبرية أيضا فراجعها والحاصل انهم يصدق عليهم
 اسم الزنديق والمنافق والمهدود لا يخفى أن اقرارهم بالشهادتين مع هذا الاعتقاد الخبيث
 لا يجعلهم في حكم المرتد اهدم التصديق ولا يصح اسلام أحدهم نظرا الى البشروط التبرتي
 عن جميع ما يخالف دين الاسلام لانهم يدعون الاسلام ويقرون بالشهادتين وبعد الظفر
 بهم لا تقبل قوتهم أصلا وذكر في التاترخانية انه مثل فتهاه سمرقند عن رجل يظهر
 الاسلام والايان ثم أقترأني كنت أعتد مع ذلك مذهب القرامطة وأدعوا اليه والان
 ثبت ورجعت وهو يظهر الآن ما كان يظهره قبيل من الاسلام والايان قال
 أبو عبد الكريم بن محمد قتل القرامطة واستنصاهم فرض وأما هذا الرجل الواحد
 فبعض مشايخنا قال يتغفل ويقبل أى تطاب غفلة في عرفان مذهبه وقال بعضهم يقتل
 بلا استئذان لان من ظهر منه ذلك ودعا الناس لا يصدق فيما يدعى بعد من التوبة ولو قبل
 منه ذلك اهدموا الاسلام وأصابوا المسلمين من غير أن يمكن قتلهم وأطال في ذلك ونقل
 عنه فتاوى عن أئمتنا وغيرهم بنحو ذلك ~~ممكن~~ تقدم اعتماده قبول التوبة قبل الاخذ
 لابعده (قوله لكن في حنظرا الخانية) أى في كتاب الحنظرو والاباحة منها والاستدرا على
 قول الفتح أى ولا أى ولم يعتقد تحريمه وقد مناه في الفتح نقل ذلك عن أصحابنا وأنه اختار
 انه لا يكفر ما لم يعتقد ما يوجب الكفر لكنه يقتل ولعل ما نقله عن الاصحاب مبسوط على
 أن السحر لا يتم الا بما هو كفر كما يفيد قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقول لا تعلمون
 فتنه فلا تكفر وعلى هذا فقير المكفر لا يسمى سحرا ويؤيده ما تقدمناه عن المختارات من
 أن المراد بالساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا من يعتقد الاسلام أى بأن لم يفعل
 أو يعتقد ما ينافي في الاسلام ولذا قال هنا ولا يعتقد فقدم علم انه لا يسمى ساحرا ما لم يعتقد أو
 يفعل ما هو كفر والله سبحانه أعلم (قوله فالمستثنى أحد عشر) أى من قوله وكل مسلم ارتد
 فتوبته مقبولة الا أحد عشر من تكررت ردة وساب النبي صلى الله عليه وسلم وساب
 أسد الشيبين والساحر والزندق والمنافق والسكاهن والمهدود والاباحي والمنافق ومنكر
 بعض الضروريات باطنا اهـ ح قات ~~ممكن~~ الساحر لا يلزم أن يكون مرتدا بان يكون

مطلب
 حكم الدرور والتمامة والنصرية
 والاسماعيلية

لكن في حنظرا الخانية لو استعمله
 للخرية والامتحان ولا يعتقد
 لا يكفر وسحنته فالمستثنى أحد
 عشر

مطلب
 جهلة من لا تقبل قوتهم

مسلماً أصلياً ثم فعل ذلك فإنه يقتل ولو كافراً كجائر وخنثى وغير كافراً عما يقتل لبعينه
 بالنفس كما قد سناه وأما الزنديق الداعي والمهدوم ما بعد فيه في قوله اظهره للاسلام
 وان كان كافراً أصلياً فسلم أن المراد بيان جملته من لا تقبل قوله سواء كان مسلماً ارتد
 أو لم يرتد أو كان كافراً أصلياً وعليه فكان المناسب ذكر قطاع الطريق وكذا أهل الأهواء
 كما مر عن التمهيد وكذا العواني كما مر في باب التعزير وكذا كل من وجب عليه حد زنا
 أو سرقة أو قذف أو شرب أو ما ذكره سب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الشيخين
 فقتل عدلت ما فيه (قوله المرأة) يستثنى من المرتدة بالسحر كما مر وهو الأصح كما في البحر
 (قوله وانثى) أى المشكل فإنه اذا ارتد لم يقتل ويحبس ويحجر على الاسلام بحر عن
 الترخاضية (قوله ومن اسلامه تبعاً) هو ابه تبعه ا هـ ح قال في البحر عن البسائط صبي
 أبواه مسلمان حتى حاكمهم باسلامه تبعاً لا يويه قبله كافر اولم يسمع منه اقرار باللسان
 بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابق التصديق ولم يوجد
 منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى يحبس
 لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعاً والحكم في أكسابه كالحكم في أكساب المرتد
 لانه مرتد حكماً (قوله والصبي اذا أسلم) أى استتقلاً لا بتبنيته لانه لا يويه والا فهو
 المسئلة المارة وأطلق عدم قتله فسهل ما بعد البلوغ ففي البحر لو بلغ مرتداً لا يقتل
 استحساناً لانقسام الشبهة باختلاف العلماء في صحة اسلامه وسببها الكلام في اسلامه
 وردته وبقي مسئلة أخرى ذكرها في البحر والفتح عن الميسوط وهي مالوارتد الصبي
 في مغرره علم أن الاولى فيما اذا ارتد حال البلوغ أى قبل أن يقر بالاسلام (قوله والمكره
 على الاسلام) لان الحكم باسلامه من حيث الظاهر لان قيام السيف على رأسه ظاهر
 في عدم الاعتقاد بصير شبهة في اسقاط القتل فتح وفيه بعد نقل هذه المسائل عن الميسوط
 قال وفي كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شئ (قوله ثم رجعا)
 لان الرجوع شبهة الكذب في الشهادة (قوله ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل
 وامرأتين) هذا على رواية النوادر كما ستره ح (قوله وقيل تقبل) يوههم أن المسئلة
 الاولى انفاضية وليس كذلك ويمكن ارجاعه للمسئلتين (قوله ولو على نصرانية قبلت
 انفاقاً) لان المرتدة لا تقتل بخلاف المرتد وانكحها يجبر على الاسلام وهذا كقول الامام
 وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيتين على نصراني
 انه أسلم وهذا هو الذي في آخر كراهية الدرر كافي ح واعة قد فاضل خان قول الامام بعدم
 القتل بشهادة النساء وان كان يجبر على الاسلام لان أى نفس كانت لا تقبل بشهادة
 النساء ط عن نوح أفندي (قوله من ولدته المرتدة بيننا) لانه يجبر على الاسلام كآتمه
 لكنه لا يقتل كمن كان اسلامه تبعاً لا يويه ولم يصف الاسلام فبلغ كافراً كما مر وقوله بيننا
 أى المسلمين غير قيد المسألة أى من أن الزوجين لو ارتداهما فوالت ولداً يجبر بالضرع على

مطلبه
 جملته من لا يقتل اذا ارتد

(و) اعلم أن كل مسلم ارتد فإنه
 يقتل ان لم ينسب الا جماعة (المرأة
 وانثى) ومن اسلامه تبعاً والصبي
 اذا أسلم والمكره على الاسلام
 ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين
 ثم رجعا) زاد في الاشباه ومن ثبت
 اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
 انتهى ولو شهد نصرانيتان على
 نصراني انه أسلم وهو يتكلم تقبل
 شهادتهما وقيل تقبل ولو على
 نصرانية قبلت انفاقاً ونعامه
 في آخر كراهية الدور ويلحق
 بالصبي من ولدته المرتدة بيننا
 اذا بلغ مرتداً

الاسلام وان جعلت به ثمة (قوله والسكران اذا اسلم) يعني فان اسلامه يصح فان ارتد
لا يقتل كالكافي العاقل اذا ارتد بجر عن التارخانية قلت أي ان ارتد بعد صحوه
لا يقتل لان في اسلامه شبهة (قوله لان اسلامه حكيم) أي بتبعية الدار كاسيأتي في باب
(قوله وفي الاستحسان يصح) وهو المعمول به رملي وهو الصواب ط عن بعض العلماء
قلت ووجهه أن الحربى انما يقاتل على الاسلام أصالة ثلاثى فيه قياس واستحسان
بخلاف الذى فإنه بعد التزام الذمة لا يقاتل عليه فالقياس أن لا يصح اسلامه بالاكره
كلا تصح ردة المسلم به وفي الاستحسان يصح لكن لو ارتد لا يقتل وتقدم وجهه (قوله
فالمستثنى أربعة عشر) لان المكره تحته ثلاثة الحربى والذى والمستأمن وشهادة
نصرانيين على نصرانى أو نصرانية صورتان والباقي ظاهر (قوله لان انكاره توبة
ورجوع) ظاهره ولو بدون اقرار بالشهادتين وهو ظاهر قول المتون أول الباب واسلامه
أن يتبرأ عن الأديان حيث لم يذكر والاقرار بالشهادتين ويحتمل أن يكون المراد الانكار
مع الاقرار به مما يؤيده ما في كافي الحاكم واذا رفعت المرتدة الى الامام فقالت
ما ارتددت وأنا شهدة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله كان هذا توبة منها اه تأمل
ثم رأيت في البيرى على الاشياء قال كون مجزى الانكار توبة غير ما ادبل ذلك مقيد بثلاثة
قيود قال في الذخيرة عن بشر بن الوليد اذا جحد المرتدة الردة أو قتر بالتوحيد وبعرفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا منه توبة اه (قوله كجب عمل)
يأتى الكلام عليه (قوله وبطلان وقف) أي الذى وقفه حال اسلامه سواء كان على قرينة
ابتداء أو على ذرية ثم على المساكين لانه قرينة ولا يبقاء لها مع وجود الردة واذا عاد
مسالم لا يهود ووقفه لا يجدي منه واذا مات أو قتل أو لحق كان الوقف ميراثا بين ورثته
بجر عن الخصاص (قوله وينونته زوجة) وتكون فسحنا عندهم او قال محمد فرقة بطلاق
ولو هى المرتدة فغير طلاق اجساما ثم اذا تاب وأسلم ترتفع تلك البيونة ببرى عن شرح
الطحاوى وأقره السيد أبو السعود فى حاشية الاشياء قلت والظاهر أن قوله ترتفع أصله
لا ترتفع فسقط لفظه لا النافية من قلم الناسخ والافه ومخالف اقر وعهم الكثرية المقترنة
فى باب نكاح الكافر وغيره المصرحة بلزوم تجديد النكاح ومنها ما يأتى قريبا وصرح
فى البحر عن العناية أن البيونة لا تتوقف على اسلامه كبطلان وقفه فانه لا يعود صحيحا
باسلامه تأمل (قوله لو قيمته قبل توبته) شرط فى قوله السابق فيمتنع القبول ط (قوله
كلمة) فقدمنا فيه (قوله وقد رأيت من يغلط فى هذا المحل) أي حيث فهم أن الشهادة
لا تقبل أصلا حتى فى بقية الاحكام المذكورة (قوله فالمستثنى أربعة عشر) صوابه
خمس عشرة لان هذا زاد على ما تقدم والوجه فيه انه لم ينب حقيقة وانما تاب حكما يجوز
انكاره توبة فهو داخل فى المسلم الذى ارتد ولم ينب ط (قوله وأولاده أو اولادنا) كذا
فى فصول العمادى لكن ذكر فى نور العين ويجدد بينهما النكاح ان رضيت زوجته

والسكران اذا اسلم وكذا القميط
لان اسلامه حكيم لاحتمال
وقيد فى الخانية وغيرها المكره
بالحربى أما الذى والمستأمن
فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله
المصنف فى كتاب الاكره على
جواب القياس وفى الاستحسان
يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى
أربعة عشر (شهادة وعلى مسلم
بالردة وهو منكر لا يتعترض له)
لان انكاره توبة (رجوع) يعنى
فتمنع القبول فقط وتمت بقية
أحكام المرتدة كجب عمل وبطلان
وقفه وينونته زوجة لو قيمته قبل
توبته والاقبل كل ردة بسببه عليه
الصلاة والسلام كما مر اشياء زاد
فى البحر وقد رأيت من يغلط
فى هذا المحل وأقره المصنف
وحيثئذ فالمستثنى أربعة عشر
وفى شرح الوهبانية للشرى بلالى
ما يكون كفر اتفاقا يطل العمل
والنكاح وأولاده أو اولادنا وما
فيه خلاف يؤمر بالاستغفار

بالعود

بالعود اليه والا فلا تجبروا المولود بين ما قبل تجديده النكاح بالوطء بعد الردة ثبت نسبه
 منه لكن يكون زنا اه قلت واعسل ثبوت النسب اشبهه بالخلاف فانها عند الشافعي
 لا تبين منه تأمل (قوله والتوبة) أي تجديده الاسلام (قوله وتجديده النكاح) أي
 احتياطاً كما في الفصول العمادية وزاد فيها قسماً ثالثاً فقال وما كان خطأ من الانساق
 ولا يوجب الكفر فماتة ترفع على حاله ولا يؤمر بتجديده النكاح ولكن يؤمر بالاستسقاء
 والرجوع عن ذلك وقوله احتياطاً أي بأمره المقتى بالتجديد ليكون وطؤه حلالاً باتفاق
 وظاهره انه لا يحكم القاضي بالفرقة بينهما وتقدم أن المراد بالاختلاف ولوروايته ضعيفة
 ولو في غير المذهب (قوله بخلاف المرتبة) أي فانهم استترق بعد اللعاق بدار الحرب وتجبر
 على الاسلام بالضرب والحبس ولا تقتل كما صرح به في البدائع ولا يبيحون استرقاقها
 مسقطاً عنها الجبر على الاسلام كالوارثت الامة ابتداء فانهم تجبر على الاسلام بجر (قوله
 ويترى ملك المرتبة الخ) أي خلافاً لها وفي البدائع لا خلاف انه اذا أسلم فأمواله باقية
 على ملكه وانه اذا مات أو قتل أو لحق تزول عن ملكه وانما الخلاف في زوالها بهذه الثلاثة
 مقصورا على الحلال عندهما ويستند الى وقت وجود الردة عنده وتظهر الثمرة
 في تصرفاته فعندهما نافذة قبل الاسلام وعندهم موقوفة لوقوف أملاكه اه قيد بالملك
 لانه لا يوقف في احتياط طاعته وفرقة زوجته وتجديده الايمان فان الارتداد فيها عمل عليه
 كذا في العناية وترتد من أن من عباداته التي بطلت وقفه وانه لا يعود باسلامه وكذا لا يوقف
 في بطلان ايجاره واستجاره ووصيته وايصاله وتوكيله ووكالته وقسامه في الجحقات
 ويستثنى من فرقة الزوجة ما لو ارتد امة فانه يبقى النكاح كما صرح به في العناية وفي البحر
 وأفاد أن الكلام في الحر ولذا قال في الخاتمة وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم
 زاد في النهر عن السراج وكسبه حال الردة لولا (قوله فان أسلم الخ) جملة مفسرة
 لما قبلها ط (قوله وورث كسب اسلامه وارثه المسلم) أشار الى أن المعتبر وجود الوارث
 عند الموت أو القتل أو الحكم باللعاق وهو رواية صحيحة عن الامام وهو الاصح وروى عنه
 اعتبار وقت الردة وروى اعتبارهما معاً فعلى الاصح لو كان له ولد كافراً وعبد يوم الردة
 فعتق أو أسلم بعدها قبل أحد الثلاثة ورثه وكذا لو ولد من علوق حدث بعدها اذا كان
 مسلماته الامة بأن علق من أمة مسامة له وقسامه في البحر لكن قوله أو الحكم باللعاق
 خلاف الاصح فان الاصح وهو ظاهر الرواية اعتبار وجود الوارث عند اللعاق وروى
 عند الحكم به كما في شرح السيرة الكبير (قوله ولو زوجته) لانه بالردة كانه مرض
 مرض الموت لا اختياره سبب المرض باصراره على الكفر محتمراً حتى قتل نهر (قوله
 بشرط العتق) قال في النهر - هذا يقتضي أن غير المدخول به الارث لصيرورتها بالردة
 اجنبية وليست الردة موتاً حقيقة بل يلبس أن المدخولة انما عتقت بعد موته بالخمس
 لا بالاشهر فلا تنضم سبباً للارث والارث وان استند الى الردة لكن يتقرر عند الموت هذا

والتوبة وتجديده النكاح
 (ولا يترك) المرتبة (على ردته)
 باعطاء الجزية ولا بأمان موقت
 ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
 بعد اللعاق بدار الحرب بخلاف
 المرتبة خائفة (والكافر) كله
 (أمة واحدة) خلافاً للشافعي
 (فلا تنصير يهودى أو عكسه ترك)
 على حاله) ولم يجزى العود
 (ويترى ملك المرتبة عن ماله زوالاً
 موقوفاً فان أسلم عاد ملكه وان
 مات أو قتل على ردته) أو حكم
 بلحاظه (ورث كسب اسلامه
 وارثه المسلم) ولو زوجته بشرط
 العتق زبلي

حاصل ما في الفتح اه (قوله بعد قضاء دين اسلامه الخ) هذا أعني قضاء دين اسلامه من كسب الاسلام ودين الردة من كسبها روايه زفر عن الامام وروى أبو يوسف عنه انه من كسب الردة الآن لا يني في قضى الباقي من كسب الاسلام وروى الحسن عنه انه من كسب الاسلام الآن لا يني في قضى الباقي من كسب الردة قال في البدائع والولو الجدية وهو الصحيح لان دين الميت انما يقضى من ماله وهو كسب اسلامه فأما كسب الردة فلهما عدا المسلمين فلا يقضى منه الدين الا للضرورة فاذا لم يف تحققت نهر في باقي المتن سماه للكنز ضعيف كما في البحر قلت لكن الحكم عليه بالضعف غير مسلم فانه جرى عليه أصحاب المتون كالتحار والوقاية والمواهب والملتقى وهي موضوعة لثقل المذهب كما صرح جوابه * (تنبيه) في القهستاني هذا اذا كان له كسبان والا قضى مما كان بلا خلاف وهذا أيضا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والافني كسب الردة (قوله وكسب ردة في) أي للمساكين في موضع في بيت المال قهستاني والمراد ما كتبه قبل اللعاق أقاما اكتسبه في دار الحرب فهو لانه الذي ارتد وخلق معه اذا مات مرتدا لانه اكتسبه وهو من أهل الحرب وهم يتوارثون فيما بينهم فلو خلق معه ابن مسلم ورث كسب اسلامه فقط وقامه في شرح السببر (قوله وقالاميراث أيضا) لان زوال ملكه عند هامة قصور على الحال كما مر (قوله ككسب المرتدة) فانه لو رثتها ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مرضية لقصدھا ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا تقبل فلم يتعلق حقه بها بالردة بخلاف المرتدة والحاصل أن زوجة المرتدة منسمة مطلقا وزوج المرتدة لا يرثها الا اذا ارتدت وهي مرضية بغير وسأقي أيضا (قوله وان حكم بلحاظه) كان الاولى للمصنف أن يذكر الحكم بلحاظه أو لا كما عبر الشارح ويقول وعق مدبره الخ عطفا على ورت لثلايوهم اختصاص العتق بالحكم بلحاظه وان كان بههم منه أن الموت والقتل مثله فانه تطويل بلا فائدة كما أفاده ح (قوله من ثلث ماله) الظاهر أن المراد به كسب الاسلام ح وبه جزم طبا على ما مر من الصحيح (قوله وحل دينه) لانه بلحاظه صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الاسلام فصارت كالموت الا أنه لا يستقر طحاقه الا بالقضاء لاحتمال العود واذا انقرضت موته ثبتت الاحكام المتعلقة به كما ذكر نهر (قوله ويؤدى مكاتبه) أي يؤدى بدل مكاتبه (قوله والولاء للمرتدة) أي لا لورثته ابتداء فبره العصبية بنفسه بخلاف ما اذا كان للورثة فانه يدخل فيه الاناث ط (قوله وينبغي الخ) اعلم أن به فظهم لا يشترط القضاء بلحاظه بل يكفي بالقضاء بحكمهم من أحكامه وعاقبته - مع على انه يشترط القضاء به سابقا على القضاء بالاحكام أفاده في المجتبى ونحوه في الفتح وظاهره أن القضاء بلحاظه قصد الصحيح وينبغي أن لا يصح الا في ضمن دعوى حق للعبد لان اللعاق كالموت ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء فينبغي أن لا يدخل اللعاق تحت القضاء قصدا بجر قال في النهر وأقول ابره معنى الحكم بلحاظه سابقا على هذه الامور أن يقول ابتداء

(بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردة في) به بعد قضاء دين ردة وقالاميراث أيضا ككسب المرتدة (وان حكم) القاضى (بلحاظه عتق مدبره) من ثلث ماله (وأتم ولده) من كل ماله (وحل دينه) وقسم ماله ويؤدى مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتدة لانه المعنى بدائع وينبغي أن لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر

حكمت بلحاظه بل اذا ادعى مدبر من لاعلى وارثه انه خلق بدرا الحرب حر تذا
 وأنه عتق بسببه وثبت ذلك عند القاضي حكيم أولا بلحاظه ثم يفتق ذلك المدبر كما يعرف
 ذلك من كلامهم اه ونحوه في شرح المقدمسى والحاصل أن ما في المجتبى من الخلاف
 معناه انه لو حكمت القاضي بعتق المدبر يكفي عند البعض لثبوت اللحاق منه ما
 عند العامة فلا بد من حكمه أولا بالحقاق لانه السبب في كونه في حكم الموت خلاف
 الشافعي فلتسببه الخلاف لا بد من الحكم به أولا ثم بالعتق وليس المراد أنه يحكم
 بالحقاق قبل دعوى المدبر من لاعلى بردهما قاله في البحر فقول الشارح الا في ضمن
 دعوى حتى العبد معناه أن يسبق دعوى حتى العبد فيحكم به أولا ثم عما ادعاه العبد لانه
 الذي في التهرؤ ليس المراد انه يكتفي عن الحكم به بالحكم بما ادعاه لينت الحكم بالحقاق
 في ضمن الحكم الا قول فافهم (قوله واعلم الخ) بيان لتصرفه حال رده به بد بيان حكم
 أملا كقبل رده ببحر (قوله على أربعة أقسام) نافذ اتفاقا باطل اتفاقا موقوف اتفاقا
 موقوف عنده نافذ عندهما ط (قوله ما لا يعتمد تمام ولاية) قال الزيلعي لانها لا تستدعي
 الولاية ولا تعتمد حقيقة الملاك حتى صححت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته اه ط
 (قوله الاستيلاد) صورته اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته
 ونصير الجارية أم ولد له ببحر ط (قوله والطلاق) أي مادامت في العدة لان الحرمة بالردة
 غير متبادلة لارتفاعها بالاسلام فيقع طلاقه عليهم في العدة بخلاف حرمة المحرمية فانها
 لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة فتح من باب نكاح الكافر وقدمنا هذا عن الخانية
 أن طلاقه انما يقع قبل لحوقه بل لو لحق بدرا الحرب فطاق امر أن لا يقع الا اذا عاد مسلمانا
 وهي في العدة فطلاقها وأورد أنه كيف يتصور طلاقه وقد بان برقته وأجيب بأنه لا يلزم
 من وقوع المينونة امتناع الطلاق وقد سلف أن المبانة يطبقها الصريح في العدة ببحر أي
 ولو كان الواقع بذلك الصريح بائنا كالطلاق الثلاث أو على مال وكذا لو قال أنت طالق
 بائن وأما قوله سم ان البائن لا يلحق البائن فذا اذا أمكن جعله اخبارا عن الاقول حتى
 لو قال أنتك بأخرى يقع كما تقدم في الكتابات فافهم (قوله وتسلم الشفعة والبحر) قال
 في البحر ولا يمكن توقف التسليم لان الشفعة بطلت به مطلقا وأما البحر فيصح بحق المالك
 فبحقيقة المالك الموقوف أولى اه قلت وندوهومه أن له قبل اسلامه الاخذ بالشفعة
 والذي في شرح السير أن ذلك قول محمد وفي قول أبي حنيفة لاشفعة له حتى يسلم فلم يلزم يسلم
 ولم يطالب بطلت شفته لتركه الطالب بعد التمكن بأن يسلم (قوله ما يعتد الله) أي ما يكون
 الاعتداف في صحته على كون فاعله معتد الله من الممل ط أي والمراد له أصله لانه
 لا يقر على ما انتقل اليه وليس المراد له ما وية لئلا يرد النكاح فان نكاح الجوهري والوثني
 صحيح ولا ملة له ما وما وية بل المراد الاعتم (قوله النكاح) أي ولو لم تندتم له (قوله
 والذبيحة) الاولى والذبح لانه من التصرفات (قوله والصيد) أي بالكاب والبازي ونحوه

(د) اعلم أن تصرفات المرتد على
 أربعة أقسام (يقتد منه)
 اتفاقا ما لا يعتد تمام ولا يهوى
 خمس (الاستيلاد والطلاق
 وقبول الهبة وتسلم الشفعة
 والبحر على عده) المأذون (ويطل
 منه) اتفاقا ما يعتد الله وهي
 خمس (النكاح والذبيحة والصيد)

الرحي بجر (قوله واشهادة) أي أدائها لاحتماها ط وذكري الاشباة عن شهادات
الولولة الحية انه يبطل ما رواه غيره من الحديث فلا يجوز السامع منه أن يرويه عنه بعد رده
اه ولكن كلاً منافع فعله في رده وهذا قبلها (قوله والارث) فلا يرث أحد ولا يرثه أحد
عما اكتسبه في رده بخلاف كسب اسلامه فانه يرثه وورثته كما مر لا يستناده الى ما قبلها
فهو ارث مسلم من مثله والكلام في ارث المرتد فافهم (قوله ما يعتمد المساواة) أي بين
المتعاقدين في الدين (قوله وهو المناوضة) فإذا فاوض مسلماً توقفت اتفاقاً ان أسلم نفذت
وان هلك بطلت وتصير عناناً من الاصل عندهما وتبطل عنده بجر عن الخالية (قوله أو
ولاية متعدياً) أي الى غيره (قوله ويتوقف منه عند الامام) بناء على زوال الملك كما سلف
نهر (قوله وينفذ عندهما) الا انه عند أبي يوسف تصح كالتصح من الصحيح لان الظاهر عوده
الى الاسلام وعند محمد كالتصح من المريض لانها تنقض الى القتل ظاهراً ط عن البحر
(قوله والصرف والسلم) من عطف الخاص لانهم من عقود المبيعة ط (قوله والهبة)
هي من قبيل المبادلة ان كانت بعوض كافى النهر ومن قبيل التبرع ان لم تكن ح (قوله
والرهن) لانه مضمون عند الهالك بالدين فهو معاوضة ما لا (قوله والصلح عن اقرار)
أي فيكون مبادلة وأما اذا كان عن انكار أو سكوت فالمدكور في كتاب الصلح انه معاوضة
في حق المدعى وقد اعيين رقع نزع في حق الاخر ومقتضاه انه ان كان المرتد متدعياً فهو
داخل في عقود المبادلة وان كان مدعى عليه يدخل في عقد التبرع أفاده ط لكن في كونه
تبرعاً نظراً لانه لم يدفع المال بحسبنا بل مفاداً ليمينه فهو خارج عن مبادلة المال بالمال وعن
عقد التبرع تأمل (قوله لانه مبادلة حكمية) وجهه ما قالوا ان الدين يقضى بمثلته وتقع
المناسبة فقباض الدين أخذ بديل ما تحقق في ذمة المدين ط (قوله والوصية) أي التي
في حال رده أما التي في حال اسلامه فالمدكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره انها
تبطل قربة كانت أو غير قربة من غير ذلك بخلاف وعنامه في النهر بلالية عن الفتح (قوله
وبقي الخ) لما فرغ من ذكر المة قول في الاقسام الاربعه ذكر أشباه الم يصير حواجرها فانهم
(قوله ولا شك في بطلانها) أما الامان فلانه لا يصح من الذي في المرتد أولى وأما العقل
فلان المرتد لا ينصر ولا ينصر والعقل بالنصرة ح (قوله فينبغي عدم جوازها) عبارة
النهر فلا ينبغي التردد في جوازها منه اه فانظرة عدم من سبق القلم (قوله بطل ذلك كاه)
الاشارة ترجع الى المنوقف اتفاقاً والمتوقف عند الامام ط (قوله فكأنه لم يرتد) فلا
يعتق مدبره وأتم ولده ولا تحل ديونه وله ابطال ما تصرف فيه الوارث لكونه فضولياً بجر وما
مع وارثه يعود للملك بالاقضاء ولا رضاه من الوارث درممتقى قلت وكذا يبطل ما تصرف فيه
بنفسه بهذا الحاق قبيل الحكم به كالواعتق عبده الذي في دار الاسلام أو باعه من مسلم
في دار الحرب ثم رجع تابق قبيل الحكم بطحاقه فخاله من دود عليه وبجميع ما صنع فيه باطل
لانه بالبعاق زال ملكه وانما توقف على القضاء دخوله في ملك وارثه فنصرفه به عند الحاق

والشهادة والارث ويتوقف منه
اتفاقاً ما يعتمد المساواة وهو
(الفأوضة) أو ولاية متعدياً
(و) هو (التصرف على ولده
الصغير) يتوقف منه عند الامام
وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة
مال به مال أو عقد تبرع ك(المبايعة)
والصرف والسلم (والعتق
والتدبير والكتابة والهبة) والرهن
(والاجارة) والصلح عن اقرار
وقبض الدين لانه مبادلة حكمية
(والوصية) وبقي أمانه وعقله ولا شك
في بطلانها وأما ايداعه واستيداعه
والتقاطه ولقطته فينبغي عدم
جوازها نهر (ان أسلم نفذ وان
هالك) جوت أو قتل (أو لحق بدار
الحرب وحكم) بلحاظه (بطل) ذلك
كاه (فان مياهه ما قبله) قبل الحكم
(فكأنه لم يرتد)

صادف ما لا غير معلوله فلا ينفذ وان عاد الى ملكه بعد كالمبايع بشرط خيار المشتري اذا
 تصرف في البيع لا ينفذ وان عاد الى ملكه بفسخ المشتري نعم لو أقر بجزئية العبد أو بأنه
 النعلان صح لانه ليس بانشاء التصرف بل هو اقرار لازم كالأقر بعبد الغير ثم ملكه اه
 ملخصا من شرح السير الكبير (قوله وكالو عاد بعد الموت الخ بقى) أى لو أحيى الله تعالى
 ميتا حقيقة وأعادته الى دار الدنيا كان له أخذ ما في يدورته بجر الأانه ذكره بعد دعوى من
 حكم بخلقه وكذا ذكره الزياهي فذكر ان على الشارح ذكره بعد قوله وان جاء بعده كما فاده ح
 (قوله بقضاء اورضا) لان بقضاء القاضى بخلقه صار المال ملكا لورثته فلا يعود الابا بقضاء
 الأترى أن الوارث لو اعتق العبد بعد رجوع المرتقبيل القضاء بدم المال عليه نفذ عتقه
 ولم يضمن له المرتقبيل كالأقر بعتقه قبل رجوع المرتقبيل وبهذا يستدل على أنه لا ينفذ عتق
 المرتقلان العتق يستدعى حقيقة الملك شرح السير ونقله في البحر عن التاترخانية وبه يحزم
 الزياهي (قوله ولو في بيت المال لا) قال في النهر وفي قوله وارثه ايعاء الى أنه لاحق له فيما
 يوجد من كسب رده لان أخذه ليس بطريق انتلافة عنه بل لانه في الأترى أن الحربى
 لا يسترد ماله بعد اسلامه وهذا وان لم يره مسطورا الآن القواعد تؤيده اه وأصل البحث
 اصحاب البحر وظاهره أن ما وضع في بيت المال لعدم الوارث له أخذه في كلام الشارح
 ايهام كما فاده السيد أبو السعود (قوله أو أزاله الوارث عن ملكه) سواء كان بسبب يقبل
 الفسخ كبيع أو هبة أو لا يقبله كعتق أو تدبير واستيلاد فانه يضى ولاعود له فيه ولا يضمنه
 اه فتح (قوله وله ولا مدبره وأتم ولده) أفاد أنهم لا يعودون في الرق لان القضاء بعتقهم قد
 صح والعتق بعد نفاذه لا يقبل البطلان فتح (قوله وسكاتبه له) مبتدأ وخبر (قوله ان لم
 يؤد) أى الى الورثة بدل الكاتبه قبا أخذها من المكاتب وأمان أذاه اليهم فلا يسبيل له عليه
 لانه عتق بأداء المسال والعتق لا يحتمل الفسخ ويأخذ منهم المال لو قاتما والاضمان عليهم
 كسائر أمم والهجر (قوله والمعصية تبقى بعد الردة) نقل ذلك مع التعديل قبله في الخليفة
 عن شمس الأئمة الحلوانى قال القهستاني وذكر الترتاشى انه يسقط عند العامة ما وقع حال
 الردة وقبها من المعاصى ولا يسقط عند كثير من المحققين اه وعامة فيه قلت والمراد أنه
 يسقط عند العامة بالتوبة والعود الى الاسلام للحديث الاسلام يحجب ما قبله وأما في حال
 الردة فيبقى ما فعله فيها أو قبلها اذا مات على رده لانه بالردة ازداد فوقه ما هو أعظم منه
 فكيف تصلح ما حمية له بل الظاهر عوده معاصيه التي تاب منها إلا ان التوبة طاعة وقد
 حبطت طاعته ويبدل له ما في التاترخانية عن السراجية من ارتد ثم أسلم ثم كفر ومات فانه
 يؤخذ بعتوبة الكفر الاول والثانى وهو قول الفقيه أبي الليث اه ثم لا يخفى أن هذا
 الحديث يؤيد قول العامة ولا ينافيه وجوب قضاء ما تركه من صلاة أو صيام ومطالبة
 بحقوق العباد لان قضاء ذلك كله ثابت في ذمته وليس هو نفس المعصية وانما المعصية
 اخراج العبادة عن وقتها وجناتية على العبد فاذا سقطت هذه المعصية لا يلزم سقوط الحق

وكالو عاد بعد الموت الخ بقى زياهي
 (وان جاء مسالما بعد ماله مع
 وارثه أخذه) بقضاء اورضا ولو في
 بيت المال لانه في منم (وان
 هلك) ماله (أو أزاله) الوارث
 (عن ملكه لا) يأخذه ولو قاتما
 المعصية القضاء وله ولا مدبره وأم
 ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان هجر
 عاد رقية له بدائع (وبقضى ما تركه
 من عبادة في الاسلام) لان تركه
 الصلاة والصيام معصية والمعصية
 تبقى بعد الردة
 مطلبه
 المعصية تبقى بعد الردة

الثابت في ذمته كما أجاب بعض المهتمين بذلك عن القول بتكفير الملح المبرور الكافر والله سبحانه أعلم (قوله وما أتى منها فيه يعلل) في التنازخانية معزيا إلى التهمة قبل له لو تاب يعود حسنة قال هذه المسئلة مختلفة فعند أبي علي وأبي هاشم وأصحابنا أنه يعود وعند أبي القاسم الكعبي لا ونحن نقول أنه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه يعود طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد ٥١ بجر وفي شرح المقاصد للمحقق التفتنازاني في بحث التوبة ثم اختلفت المعتزلة في أنه اذا سقط استحقاق عقاب المعصية بالتوبة هل يعود استحقاق ثواب الطاعة الذي أبطلته تلك المعصية فقال أبو علي وأبو هاشم لا لأن الطاعة تستعد في الحال وانما يبقى استحقاق الثواب وقد سقط والساقط لا يعود وقال الكعبي نعم لأن الكبيرة لا تزال الطاعة وانما تمنع حكمها وهو المدح والتعظيم فلا تزال غيرتها فاذا صارت بالتوبة كأن لم تكن ظهرت غرة الطاعة كذور الشمس اذا زال الغيم وقال بعضهم وهو اختيار المتأخرين لا يعود ثوابه السابق لئلا تكون توبته السالفة مؤثرة في استحقاق غراته وهو المدح والثواب في المستقبل بمنزلة شجرة احترقت بالنار أعصانها وعشوارها ثم انطفأت النار فانه يعود أصل الشجرة وعروقها التي خضرتا وغرتهما ٥١ وهذا يفيد أن الخلاف بين أبي علي وأبي هاشم وبين الكعبي على عكس ما مر وأن الخلاف في احباط الكفائر لطاعته لأن هؤلاء الجماعة من المعتزلة وعندهم أن الكبيرة يخرج صاحبها من الايمان لئلا يتركه في الكفر وان كان يخلف في النار ويلزم من اخراجه من الايمان حبط طاعته فالكسيرة عندهم من هذه الجهة بمنزلة الرذة عندنا فيصحب نقل الخلاف المذكور الى الرذة تأمل (قوله الا لالحج) لأن سببه البيت المكرم وهو باق بخلاف غيره من العبادات التي أذاهم الخروج سببها ولهذا قالوا اذا حصل الظاهر مثل ان ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظهور لبقاء السبب وهو الوقت ولذا اعترض اقتضاره على ذكر الحج وتسميته قضاء بل هو إعادة لعدم خروج السبب (قوله لانه بالرذة الخ) علة اقوله ولا يقضى وقوله الا لالحج ط (قوله أصاب ما لا) أي اخذ وقوله أو شيئا أي فعل شيئا الخ ط (قوله يعني المال المسروق لا الخ) الاولى ذكره عند قول المصنف يوافق اخذيه وليس ذلك في عبارة الثانية ولا هو محل ايهام لأن قوله أو حدث مرفوع عطفا على فاعل يجب لا منصوب عطفا على مفعول أصاب حتى يحتاج للتأويل (قوله وأصله) أي القاعدة فيما ذكر ط (قوله أنه يؤخذ بحق العبد) أي لا يسقط عنه بالرذة الا اذا كان ممن لا يقبل بها كالمرة ونحوها اذا لحقت بدار الحرب فسميت فصارت أمة يسقط عنها جميع حقوق العباد الا القصاص في النفس فانه لا يسقط بغيره عن شرح الطحاوي (قوله ففيه التفصيل) وهو أنه يقضى ما تركه من عبادة في الاسلام كما مر وأما الحد وفي شرح السير لو أصاب المسلم ما لا أو ما يجب به القصاص أو حدث القذف ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد ثم طلق ثم تاب فهو ما خوذ به لا لو أصابه بعد اللحاق ثم أسلم وما أصابه المسلم من حدود الله تعالى في زنا أو سرقة أو قطع طريق ثم ارتد أو أصابه بعد الرذة ثم طلق

مطلب
لو تاب المرتد هل يعود حسنة

(وما أتى منها فيه يعلل ولا يقضى)

من العبادات (الا لالحج) لانه بالرذة صار كالكافر الاصل في فاذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط (مسلم)

أصاب ما لا أو شيئا يجب به القصاص

أو حدث السرقة (يعني المال المسروق لا الخ) ط (قوله وأصله أنه يؤخذ بحق العبد وما غيره ففيه التفصيل)

ثم أسلم فهو موضوع عنه لأنه بضمن المال المسروق والدم في قطع الطريق بالتصاص أو
الدية لو حطأ على العاقلة لوقبل الردة وفي ماله لو بعد ما أصابه من حد الشرب ثم ارتد
ثم أسلم قبل المعاق لا يؤخذ به وكذا لو أصابه وهو مرتد محبوس في يد الامام ثم أسلم لان
الحدود زواج عن أسبابها فلا بد من اعتقاد المرتكب حرمة السبب ويؤخذ به ما رواه من
حدوده تعالى لاعتقاده حرمة السبب ويمكن الامام من اقامته لكونه في يده فان لم يكن
في يده بين أصابه ثم أسلم قبل المعاق لا يؤخذ به أيضا اه ملخصا (قوله أو الدية) أي على
عاقلة ان أصاب ذلك قبل الردة وفي ماله ان أصابه بعدها كما مر (قوله وحار بنا زمانا)
تأويله قوله ثم حلق وكذا بدون ذلك بالاولى (قوله اخبرت بارئنا زوجها) أي من
رجلين أو رجل وامرأتين على رواية السمرقندي على رواية كتاب الاستحسان يكفي خبر
الواحد العدل لان حل التزوج وحرمة امرئى كالأخبر بعوته والفرق على الرواية
الاولى أن ردة الرجل يتعلق بها استحقاق القتل كما في شرح السير الكبير للسرخسي ونقل
المصنف عنه أن الاصح رواية الاستحسان ومنسلة في الشرب لانه معلا بان المقصود
الاخبار بوقوع الفرقة لا اثبات الردة (قوله أو تطليقة ثلاثا) ينبغي أن يكون الباش مشه
وظاهره انها في الرجعي لا يجوزها التزويج وله له لاحتمال المراجعة وليحترط (قوله
فأناها بكتاب) ظاهره أن غير الثقة لولم يأتها بكتاب لا يجعل لها وان كان اكبر رأيا صدقه
تأمل (قوله لا بأس بأن تعتد) أي من حين الطلاق أو الموت لامن حين الاخبار فيها يظهر
تأمل ثم لا ينبغي انه اذا ظهرت حيانه أو انكر الطلاق أو الردة ولم تقم عليه بينة شرعية
ينفسخ النكاح الثاني وتعود اليه (قوله تحبس) لم يذكر خبرها في ظاهر الرواية وعن
الامام انها تضرب في كل يوم ثلاثة أسواط وعن الحسن تسعة وثلاثين الى أن تموت أو تسلم
وهذا قتل معنى لان مو الألة الضرب تقضى اليه كذا في الفتح واختار بعضهم انها تضرب
تسعة وسبعين سوطا وهذا ميل الى قول الثاني في نهاية التعزير قال في الحاوي القدسي
وهو المأخوذ به في كل تعزير بالضرب تسعة وسبعين الزبلي بأنها تضرب في كل ثلاثة أيام
وظاهر الفتح تضعيف مامتر والظاهر اختصاص الضرب والحبس بغير الصغيرة تأمل
وسند كرمانيه (قوله ولا تقتل) يستثنى الساحة كما تقدم وكذا من أعلنت بسم النبي
صلى الله عليه وسلم كما مر في الجزية (قوله خلافا للشافعي) أي وباقى الأئمة والادلة
مد كورة في الفتح (قوله لا يضمن شيئا) لكنه يؤدب على ذلك لارتسكابه ما لا يجعل بجر
(قوله وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها) في كافي الحاكم وان لحقت بدار الحرب كان
لزوجها أن يتزوج أختها قبل أن تقضى عدتها فان سببت أو عادت مسلمة لم يضر ذلك نكاح
الاخت وكانت فيما أن سببت وتجب على الاسلام وان عادت مسلمة كان لها أن تتزوج من
ساعتها وظاهره أن لها التزوج من شاءت لكن قال في الفتح وقد أفق الديوبسي والصفار
وبعض أهل سمرقند عدم وقوع الفرقة بالردة رداعليم وغيرهم مشوا على الظاهر ولكن

(أو الدية ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد
في دار الاسلام ثم حلق) وحاربنا
زمانا (ثم جاء مسلما يؤخذ به كما ولو
أصابه بعد ما حلق مرتدًا فأسلم لا)
يؤخذ بشي من ذلك لان الحرب
لا يؤخذ به بعد الاسلام بما كان
أصابه حال كونه حاربنا (أخبرت
بارئنا زوجها فلها التزوج باستر
بعد العدة) استحسانا (كافي
الاخبار) من ثقة (بونه أو تطليقه)
ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فأتاها بكتاب
طلاقها وأكبر رأيا بها أنه حق
لا بأس بأن تعتد وتتزوج مبسوط
(المرتدة) ولو صغيرة أو حنتى بجر
(تحبس) أبدا ولا تجالس ولا
تؤاكل حقائق (حق تسلم ولا
تقتل) خلافا للشافعي (وان قتلتها
أحد لا يضمن) شيئا ولو أمة في
الاصح وتحبس عند مولاهما
لخدمته سوى الوطء سواء طلب
ذلك أم لا في الاصح ويتولى ضربها
بجمع بين الحنتين وليس للمرتدة
التزوج بغير زوجها به يقى

حكما ويجريها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره
 قاضخان للتتويها (قوله وعن الامام) أي في رواية النوادر كما في الفتح (قوله ولو افي
 به الخ) في الفتح قبل ولو افي بهذه لأبأس به فيمن كانت ذات زوج حسمه القصد لها السي
 بالردة من اثبات الفرقة (قوله وتكون قنة للزوج بالاستيلاء) قال في الفتح قبل وفي البلاد
 التي استولى عليها التتويها وأحكامهم فيها ونحو المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها إذا
 استولى عليها الزوج بعد الردة ما حكمها لانها صارت دار حرب في الظاهر من غير حاجة إلى
 أن يشترط بها من الامام اه (قوله وفي الفتح الخ) هذا ذكره في الفتح قبل الذي نقلناه عنه
 آتفا وحاصله انما إذا ارتدت في دار الاسلام صارت فيما للمسلمين فتسترق على رواية النوادر
 بأن يشترطها من الامام أو يهبها له أو لوارثه فيما استولى عليه الكفار وصار دار حرب
 فله أن يستولى عليها بنفسه بالشرع ولا هبة كمن دخل دار الحرب متلصا وسي منهم وهذا
 ليس منبعا على رواية النوادر لان الاسترقاق وقع في دار الحرب لاني دار الاسلام (قوله
 وصح تصرفها) أي لا تتوقف تصرفها من مبايعة ونحوها بخلاف المرتد نعم يطال منها
 ما يطل من تصرفه المارة (قوله لان الاتقتل) فلم تكن ردتهم اسبابا لوال ما حكمها بخار
 تصرفها في مالها بالاجماع بجر عن البدائع قال المقدسي فلو كانت ممن يجب قتلها
 كالساحرة والزنيقة ينبغي أن تلحق بالمرتد (قوله وأكسأها مطلقا لورثتها) أي سواء
 كانت كسب اسلام أو كسب ردة قال في النهر تبع البحر وينبغي أن يلحق بها من لا يقتل إذا
 ارتد لشبهة في اسلامه كما مر (قوله لو مريض) لانها تارة كما تقدمناه (قوله
 لو صحبة) أي لو ارتدت حال كونها صحبة (قوله فلم تكن فارة) لانها إذا كانت لا تقتل
 لم تكن ردتها في حكم مرض الموت فلم تكن فارة فلا يرثها لانها بان منه وقد ماتت كافر
 بخلاف ردة لانها في حكم مرض الموت مطلقا فترثه مطلقا (قوله فأملا) ما ذكره
 في الزواهر مفهوم مما قبله وقد هنا التصريح به عن البحر وتقدمت في باب طلاق المريض
 أيضا فلم يظهر وجه الاصر بالتأمل نعم يوجد في بعض النسخ قبل قوله قلت مانصه ويرثها
 زوجها المسلم استحسانا ان ماتت في العدة وترث المرتدة زوجها المرتدا تماما خانية قلت
 وفي الزواهر الخ وعليه فالأصر بالتأمل وارد على اطلاق قول الخانية ويرثها زوجها المسلم
 والله سبحانه أعلم (قوله ولدته لاقل من نصف حول) أي من وقت الارتداد ط (قوله أي
 الكفاية) فسر به ليعم اليهودية ط (قوله الا اذا جاءت به لا كثر الخ) استثناء من قوله يرثه
 أما اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر كان العاقب في حالة الاسلام فيكون مسلم يرث المرتد
 درر (قوله بالبحر عليه) أي على الاسلام فالظاهر من حاله أن يسلم درر أي بخلاف ما اذا
 تبع أمه الكفاية لانها لا تجبر عليه (قوله وظهر عليه) بالبناء للمجهول أي غلب وقهر
 (قوله في) أي غنمية يوضع في بيت المال لورثته بجر (قوله لان المرتد لا يسترق) بل يقتل
 ان لم يسلم ولا يشك كون ماله فمأذون نفسه لان مشركي العرب كذلك بجر (قوله بلا

وعن الامام تسترق ولو في دار
 الاسلام ولو افي به حسمه القصد لها
 السي لأبأس به وتكون قنة للزوج
 بالاستيلاء مجتبي وفي الفتح انما
 في للمسلمين فيشترطها من الامام
 أو يهبها له لو مصرفا (وصح تصرفها)
 لانها لا تقتل (واكسأها) مطلقا
 (لورثتها) ويرثها زوجها المسلم
 لو مريضة وماتت في العدة كما مر
 في طلاق المريض قلت وفي الزواهر
 انه لا يرثها لو صحبة لانها لا تقتل
 فلم تكن فارة فتأمل (ولدت أمته
 ولدا فادعاه فهو ابنه حترارته في)
 أمته (المسألة مطلقا) ولدته لاقل
 من نصف حول أو أكثر لاسلامه
 تبع الامه والمسلم يرث المرتد (ان
 مات) المرتد (أو لخلق بدارهم وكذا
 في) أمته (التصريفية) أي الكفاية
 الا اذا جاءت به لا كثر من نصف
 حول منذ ارتدت) وكذا انصفه لعاقبه
 من ماء المرتد) فمقتبه اقربه للاسلام
 بالبحر عليه والمترد لا يرث المرتد
 (وان تلحق بماله) أي مع ماله (وظهر
 عليه فهو) أي ماله (في) لان نفسه
 لان المرتد لا يسترق (فان رجع)
 أي بعد ما لحق بلا

مال متعلق بلحق بقى ما اذ الحق ببعض ماله ثم يرجع ولحق بالباقي ومقتضى النظر ان ملحق به اولافى وما ملحق به ثانيا لورثته اه ح (قوله في ظاهر الرواية) لان عوده واخذها ولما قه ثانيا يبرح جانب عدم العود ويؤكده فيتم قرره وما احتج للقضاء بالعاق لصيرورته ميراثا الا ليرج عدم عوده فتتقرر اقامته ثم فيتم قرره وما احتج للقضاء بالعاق لصيرورته بمنزلة القضاء وفي بعض روايات المسير بعهده فبما لان مجرد العاق لا يصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية كذا في الفتح بعنايته ونظر الاسلام من ان ظاهر الرواية الاطلاق واعتمده في الكافي وبه سطر اشكال الزيلعي على النهاية افاده في البحر (قوله وحكمه) اى حكم المالك القديم اذا وجد ملكه في الغنيمه مامر في الجهاد من النفس المذكور (قوله لعدم الفائدة) اى فى اخذها ودفع مثله (قوله بلحق به اهرم) اى بدار اهل الحرب (قوله بخاء المرتد مسلمانا) يعنى قبل اداءه البديل للابن اذ لو كان بعده يكون الولاء لابن وقيل بالكاتبه لان الابن اذا دبره ثم جاء الاب مسلمانا فان الولاء لابن دون الاب كافي البحر عن التاتريخية وكان الفرق ان الكتابة تقبل الفسخ بالتبجيل فلم تكن فى معنى العتق من كل وجه بخلاف التدبير نهر (قوله كلاهما للاب) قال فى البحر اشارة الى انه لا يملك فسخ الكتابة لصددورها عن ولاية شريعية وقد صرح به الزيلعي وقد منعا عن الخاتبة انه يملك ابطال كتابة الوارث قبل اداء جميع البديل الا ان يقال ان مرادهم انه لا يملك فسخها بمجرد مجيئه من غير ان يفسخها اوما اذ افسخها انفسخت الا ان جعلهم الوارث كالوكيل من جهته يا بابه اه (قوله فليق) اما لو قتل بعد العاق ثم جاء تابعا فلا شئ عليه وكذا لو عصب اوقذف لصيرورته فى حكم اهل الحرب بحر (قوله فديته فى كسب الاسلام) هذا بناء على رواية الحسن الصحيحة كما قدمناه من ان دين المرتد يقضى من كسب اسلامه الا ان لا يبنى من كسب رده كما يظهر من عبارة البحر وهذا خلاف ما شئ عليه المصنف كغيره فى الدين (قوله عن الخاتبة) صوابه عن التاتريخية وفيه رده على قول الفتح لو لم يكن له الا كسب رده فقط فغنايته هدر عنده خلافا لما قال فى البحر والظاهر انه سهو ثم قال وان كان له الكسبان فالاستوى منهما وقال الامام من كسب الاسلام اولا فان فضل شئ استوفى من كسب الرده (قوله وكذا) ظاهره ان الاشارة الى ما قبله من وجوبه فى كسب الاسلام ان كان الخ وهو صريح عبارة النهر عن الفوائد الظهيرية لكن فى النهر نبلاية عن فوائد الظهيرية وان ثبت ذلك باقراره فعنده ما يستوفى من الكسبين جميعا وعنده من كسب الرده لان الاقرار صرف منه فيصح فى ماله وكسب الرده ماله عنده اه ومثله فى البحر عن التاتريخية (قوله بخنايتهم فى غير الرده) فيخير السيد بين الدفع والنداء والمكاتبه ويجب جنائيه فى كسبه واما الجنائيه عليهم فهدرا فاده فى البحر واما جنائيه المديبر فستأنى فى الجنائيات ط (قوله فارتد) افاد ان الرده بعد القطع فلوقبله لا يضمن قاطعه اذ لوقوله لا يضمن كما مر (قوله والعياد بالله) مستندا وخبرا وبالغصب مفعول مطلق اى نعوذ بالعياد

مال سواء قضى بلحقه اولافى
 ظاهر الرواية وهو الوجه فتح
 (فالحق) ثانيا (بجمله وظهر عليه
 فهو لوارثه) لانه بالعاق انتقل
 لوارثه فكان مال كفايديا وحكمه
 مامر انه له قبل (قسمته بلا شئ
 وبعدها بيقينه) ان شاء ولا يأخذ
 لو مشيا لعدم الفائدة (وان قضى
 بعبد) نخص (مر تدلىق)
 بدارهم (لانه فسكاتبه) الابن
 (بخاء) المرتد (مسلمانا فبداها والولاء
 كلاهما) للاب) الذى عاد مسلمانا
 بلعل الابن كالوكيل (مر تدلىق
 رجلا خطا فليق اوقتل فديته فى
 كسب الاسلام) ان كان والافنى
 كسب الرده مجر عن الخاتبة وكذا
 لو اقر بفسب املو كان الغصب
 بالعبائة او بالبينة فانه فى الكسبين
 اتفاظا ظهيرية واعلم ان جنائيه
 العبد والامة والمكاتب والمديبر
 كجنائيتهم فى غير الرده (قطعت يده
 عمدا فارتد والعياد بالله

بأنه تعالى (قوله ومات منه) أي من القاطع أي مات مرتدا فلو مسلما فيأتي (قوله نصف
الدية) أي ضمن دية المدقة وذلك نصف دية النفس ولا يضمن بالسراية إلى النفس شيئا
(قوله لو ارتد) إنما كانت له لأنهم بمنزلة كسب الاسلام ط (قوله لأن السراية الخ) تعميل
للمسئلة الأولى وعمل الثانية في الهداية بأنه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية
واسلامه حيا معادته في التقدير فلا يعود حكم الجنابة الأولى اه وانما سقط التصاص
لاعراض الردة (قوله لأنه في الخطا على العاقلة) الضمير يرجع الى ما ذكر من ضمان نصف
الدية وفيه أن العاقلة لا تعقل الاطراف فليست ملط أقول لم نر من قال ذلك وانما المصريح
به أن العاقلة لا تعقل مادون نصف عشر الدية والواجب هنا نصف الدية فتحملة العاقلة
بالشبهة (قوله كاهما) هذا عندهما وعند محمد النصف بجر (قوله ارتد القاطع) لما بين
حكم المقطوع المرتد أراد بيان حكم القاطع المرتد ط (قوله لغوات محل القود) مقتضاه
عدم الفرق في القاطع بين أن يرتد ولا ط قلت وقد صرحوا في الجنابات بأنه موت القاتل
قبل المتول مسقط للقود (قوله فالدية على العاقلة) لأنه حين القاطع كان مسلما وتبين أن
الجنابة قتل بجر (قوله ولا عاقلة ارتد) اعترض بأنه لا محل له هنا بل محله عند قوله مرتد
قتل رجلا خطأ قلت أشار بذلك هنا إشارة خفية كما هو عادة شكر الله تعالى سعيه الى
فائدة التقييد بكون الردة بعد القاطع في قوله ارتد القاطع وهي ما لو كان القاطع في حال
الردة فأنه لا شيء على العاقلة لأنه لا عاقلة للمرتد فاستغنى بالتعميل عن التصريح بالعمل
لانتهامه مما قبله ولا تنس قوله في خطبة الكتاب فربما خالفت في حكمه أو دليل نفسه من
لا اطلاع له ولا فهم عدو ولا عن السبيل الخ فافهم (قوله وأخذ بماله) أي أسرمع ماله الذي
اكتسبه في زمن رده نهر (قوله فبدل مكانته مولاه الخ) أما على أصلهما فظاهر لأن
كسب الردة ملكه اذا كان حرا فكذا اذا كان مكاتباً وأما عند فلان المكاتب انما يملك
أكسابه بالكفاية والسكابة لا تتوقف بالردة فكذا أكسابه بجر (قوله ولحقا فولدت) وكذا
اذا ولدت قبل الردة ثم لحقها أو أخذها الى دار الحرب فإنه يخرج عن الاسلام لأنه كان
بالتبعية له ما ولد داره وقد انهدم السكل فيكون الولد فياً ويحجر على الاسلام اذا بلغ كالاتم
فان كان الأب ذهب به وسده والام مسامة في دار الاسلام لم يكن الولد فياً لأنه بقي مسلماً
تبع الامه بجر (قوله فالولدان في كاهلها) هذا ظاهر في الولد فان أمه تسترق والولد
يتبع أمه في الحرية والرق أما ولد الولد فلا يتبعها لأنه لا يتبع الحد كما يأتي وهذه جنة في حكم
الحد ولا أباه لأن أباه تبع والتبع لا يستتبع غيره كما يأتي وأجيب بأنه تبع لامه الحربية
وقمه انه قد تكون أمه ذممة مستأمنة فالمناسب كون الله في كونه فياً أن حكمه حكم
الحربي كما يأتي فافهم (قوله والولد الاقل يجبر بالضرب) أي والحبس نهر أي بخلاف أبويه
فانهما يجبران بالقتل (قوله وان حبس به ثمة) أشار الى انه لو حبس به في دار الاسلام بجر
بالاولى وبه يظهر أن تقييد الهداية بالجل في دار الحرب غير احترازي أذاه في البحر (قوله

ومات منه أو لطق) في حكم به (خفاء)
مسلمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لو ارتد في المبتدئين
لأن السراية حلت محل غيره معصوم
فأهدرت قبله بالعدم لأنه في الخطا
على العاقلة (و) قيدها بالملك
يلحقه لأنه (ان) معاد قبله أو (أسلم
ههنا) ولم يلحق (فمات منه) بالسراية
ضمن) الدية (كاهما) لكونه معصوما
وقت السراية أيضا ارتد القاطع
فتتسل أو مات ثم سرى الى النفس
فهدر لوعود الفوات محل القود
ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث
سنتين من يوم القضاء عليهم خطية
ولا عاقلة لم ارتد ولو ارتد مكاتب
ولطق) واكتسب مالا (واخذ
بماله) لم يسلم (قتل فبدل
مكاتبته مولاه وما بقي) من ماله
(لو ارتد) لأن الردة لا تؤثر في السكابة
(زوجان ارتدا وطلقا فولدت)
المرتدة (ولدا وولده) أي لذلك
المولود (ولده ظهر عليهم) جميعا
(فالولدان في) كاهلها
(والولد الاقل يجبر) بالضرب
(على الاسلام) وان حبس به ثمة

اتبعتهم لا بويه) أي في الاسلام والردة وهم يجبران فكذا هو وان اختلفت كيفية الجبرط
 (قوله اهدم تبعية الجند) واعدتم تبعيته لايه لان ردة آبيه كانت تبعوا والتبع لا يستمع
 خصوصاً وأصل التبعية ثابتة على خلاف القياس لانه لم يرتد سقيفة ولذا يجبر بالحبس
 لا بالقتل بخلاف آبيه بجر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عنه انه
 يتبع الجند ووجه الاول انه لو تبع الجند كان الناس كلهم مسلمين تبعاً لا دم وحقوا عليهم ما
 السلام ولم يوجد في ذريتهم ما كفر غيرهم تدومته في الزباني والمسائل التي يخالف فيها
 الجند الاربثة عشر ستأتي في الفرائض وذكر في البحر منها ما احدى عن ذكرها المحقق
 (قوله في حكمه كبري) في انه يستتر أو يوضع عليه الجزية أو يقتل وأما الجند فتقتل
 لا بحاله لانه المرتد بالاصالة أو يسلم بجر عن الفتح (قوله لانه مسلم) أي تبعاً لايه ولا يتبع
 آتفه في الرق اعدم تحقيق الملك عليها وقت ولادته بخلاف ما اذا ولدته بعد النسي ط (قوله
 واذا ارتد نسي عما قل صح) سواء كان اسلامه بنفسه أو تبعاً لايه ثم ارتد قبل البلوغ
 فقهرم عليه امرأته ولا يتق وارثا قهستاني ولكن لا يقتل كما مر لان القتل عقوبة وهو
 ليس من أهلها في الدنيا ~~واصل~~ لو قتله انسان لم يعرف شيئاً كما مر اذا ارتدت لا تقتل
 ولا يعرف قاتلها كما في الفتح عن المبسوط (قوله خلافاً للثاني) فلا تصح عنده لانه اضرر
 محض وفي التارخانية عن المنتقى أن الامام رجع اليه ومشله في الفتح (قوله ولا خلاف
 في تحريمه في النار) فالخلاف انما هو في أحكام الدنيا فقط بجر لان العفو عن الكفر
 ودخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الاصول قهستاني (قوله
 كاسلامه) فتترتب عليه أحكامه من عصمة النفس والمال وحل الذبح ونكاح المساة
 والارث من المسلم قهستاني (قوله فانه يصح اتفاهاً) أي من اثمتنا الثلاثة والافند خالف
 في عصمة اسلامه زفر والشافعي كما في الفتح فان قيل هو غير كافر قلنا انما يلزم اذا قلنا بوجوبه
 عليه قبل البلوغ كما عن أبي منصور واليه تلة وانه يقع مسقطاً للواجب لكانت اختار أنه
 يصح ليرتب عليه الاحكام الدينية والاخرية فتح (قوله ويجبر عليه بالضرب) أي
 والضرب كما مر قلت والظاهر أن هذا بعد بلوغه لما مر أن الصبي ليس من أهل العقوبة
 وما في كافي الحاكم وان ارتد الفلام المراهق عن الاسلام لم يقتل فان أدرك كافر احبس
 ولم يقتل (قوله وقيل الذي يعقل الخ) قال في الفتح بين أي صاحب الهداية أن الكلام
 في الصبي الذي يعقل الاسلام زاد في المبسوط كونه بحيث يتأظرو يفهم ويفهم اه قلت
 والظاهر أن ما ذكره المصنف بيان لقوله يعقل الاسلام ومعنى تمييزه المذكور أن يعرف
 أن الصدق من لا حسن والكذب قبيح بلام فاعله وأن العسل حلو والبرمة رومعنى كونه
 بحيث يتأظران يقول ان المسلم في الجنة والكافر في النار واذا قيل له لا ينبغي لك ان تخالف
 دين أبويك بقول نعم لو كان دينهم ما حقاً ونحو ذلك ولا يخفى أن ابن سبع لا يعقل ذلك غالباً
 ويحتمل أن يكون المراد المناظرة ولو في أمر ديني كالأشترى شيئاً ودفع الى البائع الثمن

مطلب
 في ردة الصبي واسلامه

اتبعتهم لا بويه (لا التامه)
 لعدم تبعية الجند على الظاهر
 في حكمه كبري (و) قيد برقتهم ما
 لانه لو مات مسلم عن امرأه حامل
 فان ردت ولطقت فولدت هنالك
 ثم ظهر علمهم (أي على أهل تلك
 الدار) فانه لا يسترق ويرث أباه
 لانه مسلم (ولو لم تكن ولدته حتى
 سميت ثم ولدته في دار الاسلام فهو
 مسلم) تبعاً لايه (مرقوق) تبعاً
 لاه (فلا يرت أباه) لرقه بدائع
 واذا ارتد صبي عاقل صح) خلافاً
 للثاني ولا خلاف في تحريمه في النار
 اعدم العفو عن الكفر ولو صح
 كاسلامه) فانه يصح اتفاهاً (فلا يرت
 أبويه الكافر) ين) تفر ربيع على
 التامه (ويجبر عليه) بالضرب
 تفر ربيع على الأول (والعاقلة
 المميز) وهو ابن سبع فأكثر مجتبي
 ومراجعة (وقيل الذي يعقل أن
 الاسلام سبب النجاة فوجب الخليل
 من الطيب والحلو من المر) فانه
 الطرسوس في أنفع الوسائل فانه لا
 ولم أر من قدره بالسن

وامتنع البائع من تسليم المبيع فالتلاساها الا الى ابيك لانك فاصرفه قول له لم اخذت مني
 الثمن فان لم تسلمني المبيع اذفع لي الثمن فهو - هذا ونحوه يقع من ابن سبع غالباً عليه يتعد
 التولان تاقل (قوله رقد رأيت) بفتح تاء المخاطب (قوله وسنه سبع) وقيل غان وهو
 الصحيح وأخرجه البخاري في تاريخه عن عروة وقيل عشر أخرجه الحاكم في المستدرک
 وقيل خمسة عشر وهو مردود وتمام ذلك مبسوط في الفتح وهو قول من أسلم من الصبيان
 الاحرار ومن الرجال الاحرار أبو بكر ومن النساء خديجة ومن الموالى يزيد بن حارثة وتمام
 تحققي ذلك في الدر المنقي ونقل عبارته المحشى (قوله حتى قال الخ) ذكر في القاموس
 في مادة ودق قال المازني لم يصح أن عابرضي الله تعالى عنه تكلم بشئ من الشعر غير
 هذين البيتين تكلم قريش ثمانين اتمقتني الخ ووصوه به الرشحمرى اه ومقتضاه أن نسبة
 ما هنا اليه لم تصح (قوله ظاهر كلامهم نعم اتناقا) فائدة وقوعه فرضاً عدم فرضية تجديد
 اقرار آخر بعد البلوغ قال في الفتح ومقتضى الدليل انه يجب عليه بعد البلوغ ثم قال لکنهم
 اتفقوا على أن لا يجب على الصبي بل يقع فرضاً قبل البلوغ أما عندنا فالاسلام فلا نه ثبت
 أصل الوجوب به على الصبي بالسبب وهو - حدوث العالم وعقلية دلالاته دون وجوب الاداء
 لانه بانططاب وهو غير مخاطب فاذا وجد بعد السبب وقع الفرض كتحميل الزكاة وأما عند
 شمس الاثمة لا وجوب أصلاً لعدم حكمه وهو وجوب الاداء فاذا وجد وجد فصار كما سافر
 بصلى الجملة بسقط فرضه وليست الجملة فرضاً عليه لسكن ذلك للترفيه عليه بعد سببها فاذا
 فعل ثم اه (قوله وفي التخرير الخ) هذا قول ثالث وعبارة التخرير في الفصل الرابع
 وعن أبي منصور الماتريدي وكثير من مشايخ العراقي والمه - منزلة اناطة وجوب الايمان به
 أي بعقل الصبي وعقابه بتركه ونفاهاً باقي الجنة في دراية لقوله عليه الصلاة والسلام رفع
 القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
 ورواية تعدم انقاسخ نكاح المراهقة بعد دم وصف الايمان اه وموضحاً من شرحه لابن
 أمير حاج وقال في أول النصل الثاني وزاد أبو منصور راجحاً على الصبي العاقل ونحوه
 أبي حنيفة قول يبعث الله تعالى للناس رسولا لوجب عليهم معرفته بعهقوا لهم وقال البخاريون
 لانهاق لحكم الله تعالى بفعل المكاف قبل البعثة والتبليغ الكاشعرة وهو المختار
 وحكمه وبيان المراد من رواية لا عذر لاحد في الجهل بمخالفة لمسايرى من خلق السموات
 والارض وخلق نفسه بعد البعثة وحينئذ فيجب حمل الوجوب في قول الامام لوجب
 عليهم معرفته على معنى ينبغي وعلمه في شرحه المذكور (قوله لومات بعده) أي بعد
 العقل (قوله كفر بعضهم) لان معناه جميع الاشياء مباحة فيدخل فيه ما لا تجوز باحته
 فيكون مبيع الحرام وهو كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين أو فقر الفقراء
 فتكافئه قال مسكنا مسكنا مسكنا كين أو فقرنا لك بقدر فقره ولادلالة قط على
 ما ذكر كذا في البرازية ونازعه في نور العين بأن ما ذكره من المعنى هو معناه الوضحي أما

مطلب
 هل يجب على الصبي الايمان

قلت وقد رأيت نقله ويقولونه أنه
 عليه الصلاة والسلام عرض
 الاسلام على علي رضي الله تعالى
 عنه وسنه سبع وكان يقتر به
 حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طراً
 غلاماً ما بلغت أو ان حمل

وسنة تكلم الى الاسلام قهراً

بصارم حتى وسنان عزى

ثم هل يقع فرضاً قبل البلوغ ظاهر
 كلامهم نعم اتناقا وفي التخرير

المختار عند الماتريدي أنه مخاطب
 بأداء الايمان كالبالغ حتى لومات

بدهه بلا ايمان خلد في النار ثم
 وفي شرح الوهبانية

يدرويش درويشان كفر بعضهم
 وصحح أن لا كفر وهو المحترز

مطلب
 في معنى درويش درويشان

العرفى الذى جرى عليه ام طلاح الملاحة والقلندر بنفهم وان جميع الاشياء مناجحة لك
 فالحق ان بكثرة القائل ان كان من تلك الفئة أو أراد ما أرادوه أو لم يعلم منه ما لكذبه قاله
 تقليدا وتشبيها بهم أو يخشى عليه الكفر فيجترأ وجودا واحتما طبا ايمانه وان قاله غير عالم
 ولا متأمل فهو مخطئ يلزمه ان يستغفر وغاية الامر ان لا يرخص في التكلم بأمثال هذه
 المقالة اه ملخصا (قوله قيل بكفره) اعل وجهه انه طلب شيئا لله تعالى والله تعالى شفى
 عن كل شئ والكل مفتقر ومحتاج اليه وينبغى أن يرجع عدم التكفير فانه يمكن أن يقول
 أردت أطاب شيئا اكرام الله تعالى اه شرح الوهبانية قلت فينبغى أو يجب التباعد عن
 هذه العبارة وقد مر أن ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة والاستغفار وتجدد النكاح اكن هذا
 ان كان لا يدري ما يقول أما ان قصد المعنى الصحيح فالظاهر أنه لا بأس به (قوله ليس بكفره)
 فان الحضور بمعنى العلم شائع ما يكون من نحووى ثلاثة الاهورا بههم والنظر بمعنى الرؤية
 ألم يعلم بأن الله يرى فاهنى بأعالم يامن يرى بزانية (قوله ومن يستعمل الرقص قالوا
 بكفره) المراد به التمايل والتلفظ والرفع بحركات موزونة كما يفعله بعض من ينتسب الى
 التصوف وقد نقل في البرازية عن القرطبي اجماع الأئمة على حرمة هذا الغناء وضرب
 القضيب والرقص قال ورأيت فتوى شيخ الاسلام - لال الله والدين الكرماني أن
 مستعمل هذا الرقص كافر بتمامه في شرح الوهبانية ونقل في نور العين عن التهميد أنه فاسق
 لا كافر ثم قال الحقبة في القاطع للتزاع في أمر الرقص والسمع يستدعى نفسه لاذكره
 في عوارف المعارف واحياء العلوم وخلاصته ما أجاب به العلامة النضرير ابن كمال باشا
 بقوله

مطلبه
 في مستعمل الرقص
 كذا أقول شئ لله قيل بكفره
 وبيا حاضر يا ناظر ليس بكفر
 ومن يستعمل الرقص قالوا بكفره
 ولا سيما بالدف بالهوى ويزمر
 ومن لولى قال طي مسافة
 يجوز جهول ثم بعض بكفره

ما في التواجدان حقيقة من حرج * ولا التمايل ان اخلاصت من باس
 فقامت تسبي على رجل وحق لمن * دعاهم وولاه أن يسبى على الراس
 الرخصة فيما ذكر من الاوضاع * عند الذكر والسمع * للمعارفين الصارفين أو قاطمهم الى
 أسن الاعمال الساكنين المسالكين اضبط أنفسهم عن قبائح الاحوال * فهم لا يستهون
 الامن الاله * ولا يستهون الاله * ان ذكره ناحوا * وان شكروه باحوا * وان وجدوه
 صاحوا * وان شهدوه استراحوا * وان سرخوا في حضرة قربه ساسحوا * اذا غاب عليهم
 الوجد بغلباته * ومثروا من موارد ارادته * فتمهم من طرقة طوارق الهيبة فخر وذاب *
 ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتهزل وطاب * ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع
 القرب فسكرو فخاب * هذا ما عنى في الجواب * والله تعالى اعلم بالصواب
 ومن يك وجدده وجددا صحيحا * فلم يحتج الى قول المغنى
 له من ذاته طرب قديم * وسكر دائم من غير دق اه
 (قوله ومن لولى الخ) من مبتدأ وقال صلته وجهول خبره ولولى متعلق بجوز وطى مبتدأ
 خبره يجوز وأصل التركيب ومن قال طي مسافة يجوز لولى جهول وهذا قول الزعفراني

والقائل بكفره هو ابن مقاتل ومحمد بن يوسف ط (قوله واثباتها الخ) قال في البرازية
وقد ذكر علماء زماننا ما هو من المعجزات الكبار كاحياء المرقى وقلب العصاحمة وانشقاق
القمروا شـ باع الجمع من الطعام وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه كرامة للولي
وطى المسافة منه لقوله عليه الصلاة والسلام زويتى الارض فلجواز غيره لم يبق فائدة
للتخصيص لكن في كلام القاضي ابي زيد ما يدل على انه ليس بكفر اه قلت يدل له ما قالوا
فحين كان بالشرق وترجع امرأة بالمغرب فانت بولد يلحقه فتأمل وفي التثنية ان هذه
المسئلة تؤيد الجواز وقد قال العلامة النفاذ انى بعد ان سكتى عن اكثر المعتملة المنع من
اثبات الكرامات الاولياء وان الاستاذ انا سكتى على قريب من مذهبهم وسكتى
ما قدمناه وان امام الحرمين قال المرضى عندنا تجوز جله خوارق العادات في معرض
الكرامات ثم قال نعم قد يرد في بعض المعجزات نص فاطع على ان احسد الاياتى بهتله اصلا
كالقرآن ثم ذكر بقية الاقوال ثم قال والانصاف ما ذكره الامام النسفى حين سئل عما يحكى
ان الكهية كانت تزور احد من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل
الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة قلت النسفى هذا هو الامام نجم الدين عمر مغنى
الانس والجن رأس الاولياء في عصره اه من شرح الوهبانية وتسامه فيه والله سبحانه اعلم

(باب البغاة)

اخبره لقله وجوده وبيان حكمه من يقتل من المسلمين بعد من يقتل من الكفار بحرقات
ولم يترجم له بكتاب اشارة الى دخوله تحت كتاب الجهاد لان القتال معهم في سبيل الله تعالى
ولذا كان المقتول مناشهيدا كما سيأتى اذ لا يختص الجهاد بقتال الكفار وبه اندفع ما في
النهر قال في الفتح والبغاة جمع باع وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة
ورماة وقضاة اه وانما جمعها لانه فلما يوجد واحد يكون له قوة الخروج فهو مستأني (قوله
البعي لغة الطلب الخ) عبارة الفتح البعي في اللغة الطلب بغيت كذا أى طابته قال تعالى
سكايه ذلك ما كتبتى ثم استمر في العرف في طلب ما لا يحصل من الجور والظلم والبغى
في عرف الفقهاء الخارج على امام الحق اه لكن في المصباح بغيته ايئبه بغيا طابته وبغى
على الناس بغيا ظلم واعتدى فهو باع والجمع بغاة وبغى سعى في الفساد ومنه الفرقة الباغية
لانهم اعدت عن القصد وأصله من بغى الجرح اذا تراجى الى الفساد اه وفي القاموس
البغى الطالب وفئة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل اه قال في البرقة قوله في فتح
القدر الباغى في عرف الفقهاء الخارج عن امام الحق تساهل ما علمت أنه في اللغة أيضا اه
قلت قد اشتهر ان صاحب القاموس يذكر المعانى العرفية مع المعانى اللغوية وذلك مما عيب
به عليه فلا يدل ذكره لذلك انه معنى اقوى ويؤيده ان أهل اللغة لا يعرفون معنى الامام
السلطى الذى جاء في الشرع بعد اللغة نعم قد يعترض على الفتح بأن كلامه يقتضى اختصاص
البعي معنى الطالب وان استعمله في الجور والظلم معنى عرفى فقط وقد عرفت انه اقوى

مطلب
في كرامات الاولياء

واثباتها في كل ما كان خارقا
عن النسقى النجم بروى وينصر
(باب البغاة)

البعي لغة الطالب ومنه ذلك ما كتبا
يبغى وعرفا طالب ما لا يحصل من جور
وظلم فتح

قوله عن امام الحق الذى في عبارة
الفتح على امام الحق كانه هو قبل
ذلك باسطروا لطلب سهل اه
معتاد

أيضا وقد يجاب بأن مراده بقوله ثم اشترى في العرف الخ العرف اللغوي وأنت الأصل
ومدار اللفظ على معنى الطاب لكن ينافيه قول المصباح وأصله من بغي الجرح الخ فتأمل
(قوله وشراهم الخارجون) عطفه على ما قبله يقتضي أن يكون التقدير والبقى شرعاً هم
الخارجون وهو فاسد كما أفاده ح فكان المناسب أن يقول فالبقاة عرفاً الطالون للمالا
يجل من جور وظلم وشرا الخ أفاده ط ويمكن أن يكون على تقدير مبتدا أي والبقاة
شرا الخ (قوله على الامام الحق) الظاهر أن المراد به ما يعم الغالب لانه بعد استتار
سلطنته وقهره لا يجوز الخروج عليه كما صرحوا به ثم رأيت في الدر المنثور قال إن
هذا في زمانهم وأما في زماننا فالحكم للبقاة لأن الكل يطلبون الدنيا فلا يدري العادل من
الباغي كافي العمادية اه وقوله بغير حق أي في نفس الامر ولا في الشرطاعة فادهم انهم
على حق تأويل والانه هم اصوص ويأتي تمام بيانه (قوله وقامه في جامع الفصولين)
حيث قال في أول الفصل الاول بيانه أن المسكين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به
فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان فاسدوا ذلك الظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي
وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الامام عليهم السلام لان فيه اعانة على
الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الامام أيضا لان فيه اعانة على خروجهم على الامام
وان لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن دعوى الحق والولاية فلو الحق معنا فهم أهل البغي
فعلى ~~كل~~ من يتولى على القتال أن يصرح امام المسكين على هؤلاء الخارجين لانهم
طهرون على اسان صاحب الشرع قال عليه الصلاة والسلام الفتنة نامة لمن الله من
أيقظها فان كانوا تكاموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام أن
يتعرض لهم لان العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكر في واقعات الامشي وذكر
القلنسي في تهذيبه قال بعض الشايخ لولا على رضى الله عنه ما دبرنا القتال مع أهل
القبلة وكان على ومن تبعه من أهل العدل وخصمه من أهل البغي وفي زماننا الحكم
للقبلة ولا تدري العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا اه ط لكن قوله ولا أن يعينوا
تلك الطائفة على الامام فيه كلام سيأق (قوله قطاع طريق) وهم قسمان أحدهما
الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم ويحتمون
الطريق والثاني قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل كذا في الفتح لكنه عدت
الاقسام أربعة وجهل هذا الثاني قسمان مستقلة لهما بالقطاع من جهة الحكم
وفي النهري ما يحرف فتنبيهه (قوله وبقاة) هم كافي الفتح قوم مساوون خرجوا على امام
العدل ولم يستنجوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذرارهم اه والمراد
خرجوا بتأويل والافهم قطاع كما علمت وفي الاختيار أهل البغي كل فئة لهم منعة
يتقانون ويقتنون أهل العدل وتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية
اه (قوله وخوارج وهم قوم الخ) الظاهر أن المرادهم بف الخوارج الذين خرجوا

وشراهم الخارجون على الامام
الحق بغير حق ذلوا بحق فليسوا
ببقاة وقامه في جامع الفصولين
ثم الخارجون عن طاعة الامام
ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم
وبقاة وبغبي حكمهم وشوارج
وهم قوم

على على رضي الله تعالى عنه لان مناط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين
 وذرارهم بسبب الكفر اذ لا تنسب الذراري ابدا بدون كفر اكن الظاهر من كلام
 الاختيار وغيره ان البغاة اعم فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين ولذا فسر في البدائع البغاة
 بالخوارج لبيان انهم منهم وان كان البغاة اعم وهما من حيث الاصطلاح والا فالبغي
 والخروج متفقان في كل من الفريقين على السوية ولذا قال على رضي الله تعالى عنه
 في الخوارج اخواننا بغوا علينا (قوله لهم منعة) يقع النون أي عزة في قومهم فلا يقدر
 عليهم من يريد منهم مصباح (قوله بتأويل) أي بدليل يؤزلونه على خلاف ظاهره كما وقع
 للخوارج الذين خرجوا من عسكر على عليه بن عزمهم انه كفر هو ومن معه من الصحابة
 حيث حكم جماعة في أمر الحرب الواقع بينه وبين معاوية وقالوا ان الحكم الا لله وندبهم
 أن مرتكب الكبيرة كافر وأن التحكيم كبيرة أشبه قامت لهم استدواهم امد كورة مع
 ردها في كتب العقائد (قوله ويكفرون أصحاب نينا صلى الله عليه وسلم) علمت أن هذا
 غير شرط في مسمى الخوارج بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا على رضي الله تعالى عنه
 والافتك في فهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه كما وقع في زماننا في اتباع عبد الوهاب
 الذين خرجوا من نجد وتلقوا على الحرميين وكنوا يتكلمون مذهب المنابذة لكنهم
 اعتقدوا أنهم هم المسلمون وأن من خالف اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل أهل
 السنة وقتل علماءهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرب بلادهم وظهر بهم عساكر المسلمين
 عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف (قوله كما حقه في الفتح) حيث قال وحكم الخوارج
 عند جهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة وذهب بعض المحدثين الى كفرهم قال ابن
 المنذر ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضي نقل اجماع الفقهاء
 وقد ذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفرون أحدا من أهل البدع وبعضهم يكفرون من خالف
 منهم بيدعته دائما قطعيًا ونسبه الى أكثر أهل السنة والنقل الاقول أثبت نعم يقع في كلام
 أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم
 ولا عبرة بغير الفقهاء والمثقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب
 المجتهدين اه لكن صرح في كتابه المسامية بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من
 أصول الدين وضرورياته كاقول بقدم العالم ونفي حذر الاجساد ونفي العلم بالجزئيات
 وأن الخلاف في غيره كنفى مبادئ الصفات ونفي عموم الارادة والقول بخلق القرآن الخ
 وكذا قال في شرح منية المصلي ان سباب الشيخين ومنكر خلافهما ممن بناه على شبهة له
 لا يكفر بخلاف من ادعى ان عليا اله وأن جبريل غلط لان ذلك ليس عن شبهة واستفراغ
 وسع في الاجتهاد بل محض هوى اه وقامه فيه قلت وكذا يكفر فاذف عاتسة ومنكر
 صبيبة أي لان ذلك تكذيب صريح القرآن كما مر في الباب السابق (قوله بخلاف
 المستعمل بل تأويل) أي من يستعمل دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك مما كان قاطي

لهم منعة يخرجوا عليه بتأويل
 يرون أنه على باطل كفر أو معصية
 فوجب قتاله بتأويلهم يستكفون
 دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا
 ويكفرون أصحاب نينا صلى الله
 عليه وسلم وحكمهم حكم البغاة
 باجماع الفقهاء كما حقه في الفتح
 وانما تكفيرهم لكونه عن تأويل
 وان كان باطلا بخلاف المستعمل
 بل تأويل كما مر في باب الامامة

مطلب
 في اتباع عبد الوهاب الخوارج
 في زماننا

مطلب
 في عدم تكفير الخوارج وأهل البدع

مطلب
 لاعبرة بغير الفقهاء يعني المجتهدين

التحريم ولم ينسبه على دليل كبناء الخواارج كما مر لانه اذا بناه على تأويل دليل من كتاب
 اوسنة كان في زعمه اتباع الشرع لامعارضته ومنابذته بخلاف غيره (قوله والامام) أي
 الامام الحق الذي ذكره اولاً ولم يذ كر شروطه استغنا بما ساقده في باب الامامة من كتاب
 الصلاة وقدمنا الكلام على هاتين الفقرات (قوله يصير اماماً بالمبايعة) وكذا باختلاف
 امام قبله وكذا بالتغلب والقهر كما في شرح المقاصد قال في المسيرة ويشب عقد الامامة اما
 باختلاف الخليفة اياه كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه وما يبيعه جماعة من العلماء أو من
 أهل الرأي والتدبير وعند الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولى الرأي
 بشرط كونه بمشهد شهو ولدفع الانتكارات وقع وشروط المعتزلة خمسة وذكر بعض الحنفية
 اشتراط جماعة دون عدد مخصوص اه ثم قال لو تذر وجود العلم والعسالة فيمن تصدى
 للامامة وكان في صرفه عنها النار فتنة لا نطاق حكمه بانعقاد امامته كي لا تكون كن يفي
 قصر او يهدم مصر او اذا تغلب آخر على المتغلب وقع عدم مكانه انزل الاوّل وصار الثاني
 اماماً وتجب طاعة الامام عادلاً كان أو جائراً اذا لم يخالف الشرع فقد علم انه يصير اماماً
 بثلاثة أمور لكن الثالث في الامام المتغلب وان لم تكن فيه شروط الامامة وقد يكون
 بالتغلب مع المبايعة وهو الواقع في سلاطين الزمان نصرهم الرحمن (قوله وبأن ينقذ
 حكمه) أي يشترط مع وجود المبايعة نفاذ حكمه وكذا هو شرط ايضا مع الاستخلاف فيما
 يظهر بل يصير اماماً بالتغلب ونفاذ الحكم والقهر بدون مبايعة أو استخلاف كما عات
 (قوله فلا يقيد) أي لا يقيد عزله (قوله ولا ينزل به) أي ان لم يكن له قهر وجمعة ينزل
 به أي بالجور قال في شرح المقاصد ينحل عقد الامامة بما يزول به متصود الامامة كالردة
 والبطون المطبق وصيرورته أسيراً لا يرجي خلاصه وكذا بالمرض الذي ينسبه المعام
 وبالعوى والهيم والنرس وكذا بخلعه نفسه لهجهزه عن القيام صالح المسكين وان لم يكن
 ظاهراً بل استشره من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن نفسه وأما خلع نفسه بلا سبب
 فتمه خلاف وكذا في انزاله بالنسق والاكترون على انه لا ينزل وهو المختار من مذهب
 الشافعي وأبي حنيفة رجحهما الله تعالى وعن محمد روايتان ويستحق العزل بالاتفاق اه
 وقال في المسيرة واذا قلده لا ثم جار وفسق لا ينزل ولكن يستحق العزل ان لم يستلم
 فتنة اه وفي المواقف وشرحه ان للامامة خلع الامام وعزله بسبب بوجبه مثل ان يوجد
 منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته
 لانتظامها واعلائها وان أدى خلعها الى فتنة احتمل أدنى المضرتين اه (قوله فاذا خرج
 جماعة مسلمون) قيد بذلك لان أهل الذمة اذا غلبوا على بلدة صاروا أهل حرب كما تروى
 فانلوا مع أهل البغي لم يكن ذلك نقضاً للهدهد منهم وهذا لا يرد على المصنف لانهم أتباع
 للبقاة المسلمين نعم أي فلهم حكمهم بطريق التبعية (قوله عن طاعته) أي طاعة الامام
 وقيدته في الفتح بأن يكون الناس به في أمان والطرق آمنة اه ومثله ما ذكره عن الدرر

مطلب
 الامام يصير اماماً بالمبايعة أو
 بالاستخلاف من قبله
 (والامام يصير اماماً بأصين
 بالمبايعة من الاشراف والاعيان
 وبأن ينقذ حكمه في رعيته خوفاً)
 من قهره وجبروته فان بايع الناس
 الامام (ولم ينقذ حكمه فقيم العجزه)
 عن قهرهم (لا يصير اماماً فاذا صار
 اماماً فخار لا ينزل ان) كان له
 قهر وغلبة) له ودم بالقهر فلا يقيد
 (والا ينزل به) لانه مقيد خاتية
 وقامه في كتب الكلام (فاذا
 خرج جماعة مسلمون عن طاعته)
 أو طاعة نائبه الذي الناس به في
 مان درر

مطلب
 فيما يستحق به الخليفة العزل

ووجهه انه اذا لم يكن كذلك يكون عاجزا او جارا ظالما ينجو من الخروج عليه وعزله ان لم
 يلزم منه قسنة كما لم يسه انفا (قوله وغابوا على بلد) الظاهر ان ذكر المديان للواقع غالبا
 لان المدار على تجميعهم ونعسكرهم وهو لا يكون الا في محمل يظهر فيه قهرهم والغالب
 كونه بلدة فلو تجميعه في برية فالحكم كذلك تأمل (قوله أي الى طاعته) أشار الى انه على
 تقدير مضاف (قوله وكشف شبهتهم استعجابا) أي بان يسألهم عن سبب خروجهم فان
 كان لظلم منه ازاله وان لدعوى أن الحق معهم والولاية لهم فهم بغاة فلو قاتلهم بالادعوى
 جاز لانهم علموا ما يقانون عليه كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة بغير (قوله فان
 تميزوا محجة عين) أي مالوا الى جهة محجة عين فيها والى جماعة وهذا في معنى قوله وغلبوا على
 البلد فكان أحد ما يعني على الآخر على ما قلنا (قوله حل لنا قتالهم بدأ) هذا اختيارا لما
 نقله خواهر زاده عن أصحابنا أنابندوهم قبل أن يسدونا لانه لو اتفرقتهم قتالهم بغير
 لا يمكنه الدفع فيسار على الدليل ضرورة دفع شترهم ونقل القدوري انه لا يبدوهم حتى
 يبدوه وظاهر كلامهم أن المذهب الاول بغير ولو اندفع شترهم بأهون من القتل وجب
 بقدر ما يندفع به شترهم زيلعي (قوله افترض عليه اجابته) والاصل فيه قوله تعالى وأولى
 الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم اسعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أبجدع
 وروى بفتح وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بالسمع والطاعة لكل من
 يؤمر عليكم مالم يأمركم بغيره في المنكر لا يسمع ولا طاعة ثم اذا أمر العسكر بأمر فهو على
 أوجه ان عاوا انه نفع يبين أطاعوه وان علموا خلافة كأن كان لهم قوة ولله سدق مدد
 يلطفهم لا يطيعونه وان شكوا الزهيم اطاعته وتمامه في الذخيرة (قوله والالزم بيته) أي
 ان لم يكن قادرا وعليه يحمل ما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في القننة ورجا
 كان بعضهم في ترد من حل القتال والمرور عن أبي حنيفة من قوله القننة اذا وقعت بين
 المسايين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل القننة ويقعد في بيته محمول على ما اذا لم يكن لهم
 امام وماروى اذا اتقى المسلمان بسيفهم ما قال القاتل والمقتول في النار محمول على اقتتالهما
 حمية وعصبية كما يتفق بين أهل قريتين ومجملتين أو لاجل الدنيا والملك وتمامه في الفتح
 (قوله وفي المبتغي الخ) موافق لما مر عن جامع الفصولين ومثله في السراج لكن في الفتح
 ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقا تل مع الامام الا ان أبدوا ما يجوز لهم القتال كأن
 ظلمهم أو ظلم غيرهم ظمالا شبيهة فيه بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره
 بخلاف ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للامام أخذها
 والحق الضرر بهم الدفع ضررا عظم منه اه قلت ويمكن التوفيق بأن وجوب اعانتهم اذا
 أمكن امتناعه عن بغيه والافلا كما يفيد قول المبتغي ولا يمتنع عنه تأمل (قوله ولو طلبوا
 الموادة) أي الصلح عن ترك قتالهم ط (قوله ولا يؤخذ منهم شيء) أي على الموادة لانهم
 مساون ومثله في المرتدين فتح (قوله لا تقتل رهونهم) أي وان وقع الشرط على أن أيهما

(وغلبوا على المدد دعاهم اليه) أي
 الى طاعته (وكشف شبهتهم)
 استعجابا (فان تميزوا محجة عين حل
 لنا قتالهم بدأ حتى تفرق جمعهم)
 اذا الحكم يبدأ رعي دابله وهو
 الاجتماع والامتناع (ومن دعاه
 الاجام الى ذلك) أي قتالهم
 (افترض عليه اجابته) لان طاعة
 الامام فيما ليس بعصية فرض
 فكيف فيها وطاعة بدائع (لو
 قادرا) والالزم بيته درروفي
 المبتغي لو يغوا لاجل ظلم الساطن
 ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة
 الساطن ولا معاونة لهم (ولو طلبوا
 الموادة أجبوا) أي ان خيرا
 (المساكين) كافي أهل الحرب (والا
 لا يجابوا بغير) ولا يؤخذ منهم شيء
 فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا
 رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوتنا
 لا تقتل رهونهم ولا تكتفهم بحسبون
 الى ان يملك أهل البغي أو يتوبوا
 وكذلك أهل الشرك اذا فصلوا
 برهوتنا ذلك لا تقتل برهونهم

(و) لكن (يجبرون على الاسلام او بصيروا ذمة) لنا (ولو لهم فئمة أجهز ٤٨١ على جريهم) أي أتم قتله (واتبع مولاهم

والالا) لعدم انطوف (والامام

بالخيار في أسيرهم ان شاء قتله وان

شاء حبسه) حتى يتوب أهل البقي

فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث

توبة سراج (ونفا تلهم بالمخبيق

والاغراق وغير ذلك كاهل

الحرب وما لا يجوز قتله من أهل

الحرب) كدسا وشيوخ (لا يجوز

قتله منهم) مالم يقاتلوا ولا يقتل

عادل محرمه مباشرة مالم يرد قتله

(ولم نسب لهم ذرية ونحس

أموالهم الى ظهور نوبتهم) فترد

عليهم ويبيع الكراع أولى لانه

أنفع فتح ويقاس عليه العبيد من

(ونقاتل بسلاحهم وشيخهم

عند الحاجة ولا ينفذ بغيرهما من

أموالهم مطلقا) ولو عند الحاجة

سراج (ولو قال الباغي تب والقي

السلاح) من يده (كف عنه

ولو قال كف عني لا نظرفي أمري

لهي أئوب والقي السلاح كف عنه

ولو قال أنا على دينك ومعه

السلاح لا) لان وجود السلاح

معه قرينة بفاه بغيره غي القاه

كف عنه والالا فتح (ولو قتل باغ

مذله فظهر عليهم فلا شيء فيه)

اكونه مباح الدم فتح فلا شيء أيضا

وقتلنا شهيدا ولا يصلي على بقاة

بل يكفون ويدفنون بدائع

(ويحسبونه نكاح رؤسهم الى

الآفاق) وكذلك رؤس أهل

الحرب لانها منتهى وجوز به بعض

المتأخرين لو فيه كسر شوكتهم أو فراغ قلبنا فتح

غدر يقتل الا تخون الرهن لانهم صاروا آمنين بالموادعة أو باعطاء الامان لهم حين
أخذناهم وهنا والغدر من غيرهم لا يؤخذون به والشرط باطل وبتمامه في الفتح (قوله
أو بصيروا ذمة لنا) أو بمعنى الا فذلك حذف النون ح (قوله أجهز على جريهم) بالبناء
لانه فعول فيه وفي اتبع (قوله أي أتم قتله) في المصباح جهزت على الجريح من باب نفع
واجهزت أجهزا أتمت عليه وأسعرت قتله (قوله واتبع مولاهم) أي هاربهم لقتله
أو أسره كي لا يلق هو والجريح بقتله (قوله والالا) أي وان لم يكن لهم فئمة يلقون بها
لا يجوز ولا يتبع (قوله ان شاء قتله) أي ان كان له فئمة والالا كافي القهستاني عن الحمط
قال في الفتح ومعنى هذا الظاهر ان يحكم نظره فيما هو أحسن الامرين في كسر الشوكة
لا يهوى النفس والتشفي (قوله كدسا وشيوخ) أدخات الكاف الصبيان والعميان
كافي الجرح (قوله مالم يقاتلوا) أي فيقتلون حال القتال وبعد الفراغ الا الصبيان
والجهانين بجر (قوله ولا يقتل) أي يكرمه كافي الفتح (قوله مالم يرد قتله) فاذا أراد
فله دفعه ولو بقتله وله أن يتسبب لقتله غيره كعقد ابنته بخلاف أهل الحرب فله أن يقتل
محرمه منهم مباشرة الا الوالدين بجر أي فانه لا يجوز لقتل الوالدين الجريين مباشرة
بل له منهم ما لقتلهما غيره الا اذا أراد قتله ولا يمكن دفعه الا بالقتل فله قتلهما مباشرة
كما مر قول الجهاد والحاصل أن المحرم هنا كوالوالدين بخلاف أهل الحرب فان قتله
المحرم فقط والفرق كافي الفتح انه اجتمع في الباغي حرمتان حرمه الاسلام وحرمه القرابة
وفي الكافر حرمه القرابة فقط (قوله ولم نسب لهم ذرية) أي اولاد صغار وكذا النساء
لان الاسلام يمنع الاسترقاق ابتداء كافي الزياهي (قوله ويبيع الكراع أولى) يضم
الكاف من تسمية الشيء باسم بعضه لما في المصباح ان الكراع من الغنم والبقر مستند
الساعد بنزلة الوظيف من الفرس وهو مؤنث يجمع على اكرع والاكراع على اكارع قال
الزهري الاكارع للدابة قوائها (قوله لانه أنفع) أي أنفع من امساكه والانفاق
عليه من بيت المال أو الرجوع على صاحبه كما يفيد كلام البحر (قوله وألقى السلاح)
فعل ماض معطوف على قال (قوله فقي ألقاه الخ) قال في الفتح ومالم يلق السلاح
في صورة من الصور كان له قتله ومتى ألقاه كف عنه بخلاف الحرب لا يلزمه الكف عنه
بالقاء السلاح (قوله فلا شيء فيه) أي لاديه ولا قصاص اذا ظهرنا عليهم فتح (قوله
اكونه مباح الدم) الا ترى أن العادل اذا قتله لا يجب عليه شيء ولان القصاص لا يستوفى
الا بالولاية وهي بالمنفعة والولاية لا مامنا عليهم فلم يجب شيء وصار كالقتل في دار الحرب
وعند الأئمة الثلاثة يقتل به فتح (قوله فلا شيء أيضا) أخذ في النهر من ظاهر كلام الفتح
ومثله في البحر فتأمله (قوله وقتلنا شهيدا) أي فيصنع منهم ما يصنع بالشهداء كافي (قوله
بل يكفون) أي بعد أن يغسلوا كافي البحر ح (قوله لانها منتهى) أي لان هذه الهمة
أو شبهة تأنيث الظاهر أي والمثلية منهم عنها (قوله وجوز به بعض المتأخرين) لمنع كونه

مثله قال في البحر ومنعه في المحيط في رؤس البغاة وجوزة في رؤس أهل الحرب (قوله
 ان لم يجز الخ) أي بان أخرجهم امام العدل قبل تفرق حكمهم لانه حينئذ لم تنقطع ولاية
 الامام فوجب القود فتح (قوله وان جرى لا) أي لا يقتل به وان كان يستحق عذاب
 الآخرة فتح (قوله مطلقا) يفسره ما بعده قال في البحر اذا قتل عادل باغيا فانه يرثه
 ولا تفصيل فيه لانه قتل بحق فلا يمنع الارث وأصله أن العادل اذا ألتف بنفس الباغى
 أو ماله لا يضمن ولا يأتى لانه مأور بقتلهم دفع الثمرتهم كذا في الهداية ونحوه في البدائع
 وفي المحيط العادل لو ألتف مال الباغى يضمن لانه معصوم في حقنا ورفق الزبلي يجهل
 الاقول على اطلاقه حال القتال بسبب القتال اذ لا يمسك منه أن يقتلهم الا باتلاف شيء من
 أموالهم كالتلخيل وأما في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان اعصمة أموالهم اه مخلصا
 قلت ويظهر في التوفيق بوجه آخر وهو جعل الضمان على ما قبل تميزهم ونحو وجههم
 أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم أما اذا تميزوا القتالنا هجتمين فانهم غير معصومين بدليل حل
 قتالنا لهم ويدل عليه تعليل الهداية بالامر بقتلهم اذ لا يؤمر بقتلهم الا في هذه الحالة
 فلما ألتف العادل منهم شيئا في هذه الحالة لا يضمنه لسقوط العصمة بخلاف غيرها فانه
 يضمن لانه حينئذ معصوم في حقنا ولم أر من ذكر هذا التوفيق والله تعالى الموفق (قوله
 وبالعكس) أي اذا قتل باغ عادلا (قوله وقت قتلها) متعلق بقوله أنا على باطل فكان
 عليه أن يذكره عقبه اذ لا يلزم قوله ذلك وقت قتلها بل اللازم اعتقاده ذلك وقتها
 قد يأتي لفظ قال بمعنى اعتقدنا مثل وعبارة البحر وان قال قتلته وأنا أعلم اني على باطل
 لم يرثه (قوله اتفاقا) أي من أي يوسف وصاحبه (قوله لعدم الشبهة) وهي التأويل
 باعتقاد كونه على حق (قوله ورتبه) أي خلافا لابي يوسف لانه ألتف بتأويل فاسد
 والناسد منه ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنفعة في حق الدفع كافي منعة أهل الحرب
 وتأويلهم والخاصل أن في الضمان منوط بالمنفعة مع التأويل فلو تجردت المنفعة عن
 التأويل كقوم تغلبوا على بلدة فقتلوا واستلموا الاموال بلاتأويل ثم ظهر عليهم
 أخذوا بجميع ذلك ولو انشرد التأويل عن المنفعة بأن انشردوا واحد واثنان فقتلوا وأخذوا
 عن تأويل ضمتوا اذا تابوا وقد علمهم وتسامه في النسخ والزبلي وفي الاختيار وما أصاب
 كل واحد من الفريقين من الآخر من دم أو جراحة أو استهلاك مال فهو موضوع لادبته
 فيه ولا ضمان ولا قصاص وما كان قائما في يد كل واحد من الفريقين لا يخرجهما صاحبه
 قال محمد بن سفيان رحمه الله تعالى اذا تابوا أقتلهم أن يغرموا ولا أجبرهم على ذلك لانهم لم يذنبوا
 بغير حق فسد شرط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وقال أصحابنا ما فله
 قبل التميز والفرج وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به لانهم من أهل دارنا ولا منعة لهم
 كغيرهم من المسلمين أما ما فله بعد التميز لا ضمان فيه لما بينا اه قلت فيحصل من ذلك كله
 أن أهل البقي اذا كانوا كثيرين ذوى منعة وتميزوا القتلنا معتمدين حله بتأويل سقط

ومز في الجهاد (ولو غابوا على مصر
 فقتل مصري مثله عند افظه ر على
 المهر قتل به ان لم يجز على أهله)
 أي المهر (أحكامهم) وان جرى
 لا لاقطاع ولاية الامام عنهم
 (وان قتل عادل باغيا ورثه) مطلقا
 (وبالعكس اذا قال) الباغى وقت
 قتله (أنا على باطل لا) يرثه اتفاقا
 لعدم الشبهة (وان قال أنا على
 حق) في الخروج على الامام
 وأصر على دعواه (ورثه)

عنهم ضمان ما أتقوا من دم أو مال دون ما كان فاعثا ويضمنون كل ذلك إذا كانوا قدامين
 لا منعة لهم أو قبل تحريمهم أو بعد تفرق جمعهم ونقدم أن ما أتلفه أهل العدل لا يضمنونه
 وقيل يضمنونه وقد مننا التوفيق (قوله تبطل ديانتهم) أي تأويله الذي كان يتدين به وأستطنا
 ضمانه بسببه فإذا رجح ظهر أنه لا تأويل له فلا يرث ويضمن ما أتلف وفي عاقبة النسخ
 ديانة بدون ضمير وهو تحريف والموافق لما في ابن كمال عن غاية البيان هو الأول (قوله
 عمدا) ليس في كلام الفتح ولكن جملة عليه في النهي لأنه المراد بدليل التعليق ثم قال في النهي
 وينبغي أن لا يرث منه وهذه ترد على إطلاق المصنف (قوله كافي المستأمن) أي كالمقتول
 المسلم مستأمن في دارنا فتح (قوله إبقاء شبهة الإباحة) علة لعدم وجوب القصاص
 المفهوم من وجوب الدية أحر (قوله تحريما) بحث صاحب البحر حيث قال وظاهر
 كلامهم أن الكراهة تحريمية تعليلهم بالإعانة على المعصية ط (قوله من أهل القنينة)
 شمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص بجر (قوله ان علم) أي ان علم البائع ان المشتري
 منهم (قوله لانه اعانة على المعصية) لانه يقاتل بعينه بخلاف ما لا يقاتل به الا بصناعة
 تحدث فيه كالحديد وظاهر كراهة بيع المعازف لان المعصية تقام بهما عينا ولا يكره بيع
 الخشب المتخذة هي منه وعلى هذا يبيع الحجر لا يبيع ويصير بيع العنب والفرق في ذلك كاه
 ما ذكرنا فتح ومثله في البحر عن البدائع وكذا في الزبالي لكنه قال بعده وكذا لا يكره
 بيع الجارية المغنمية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة لانه ليس بعينها
 منكر او انما المنكر في استعمالها المحظور اه قلت لكن هذه الاشياء تقام المعصية بعينها
 لكن ليست هي المقصود الاصلى منها فان عين الجارية للخدمة مثلا والغناء عارض
 فلم تكن عين المنكر بخلاف السلاح فان المقصود الاصلى منه هو المحاربة به فكأن عينه
 منكر اذ يبيع لاهل القنينة فصار المراد بما تقام المعصية به ما كان عينه منكر اذ لا يعمل
 صنعة فيه فخرج نحو الجارية المغنمية لانها ليست عين المنكر ونحو الحديد والعصير لانه
 وان كان يعمل منه عين المنكر لكنه بصناعة تحدث فلم يكن عينه وبهذا ظهر ان بيع
 الامردين بلوط به مثل الجارية المغنمية فليس مما تقوم المعصية بعينه خلافا لما ذكره
 المصنف والشارح في باب الحظر والاباحة ويأتي تمامه قريبا (قوله يكره لاهل الحرب)
 مقتضى ما نقلناه عن الفتح عدم الكراهة الا ان يقال المنق كراهة التحريم والمنبت
 كراهة التنزيه لان الحديد وان لم تقم المعصية بعينه لكن اذا كان يبيع من يعمل له سلاحا
 كان فيه نوع اعانة تأمل (قوله نهر) عبارته وعرف به هذا انه لا يكره بيع ما لم تقم
 المعصية به كبيع الجارية المغنمية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والعصير والخشب
 الذي يتخذ منه المعازف وما في يوع الخالية من انه يكره بيع الامردين فاسق يعلم انه
 يهوى به مشكل والذي جزم به في الحظر والاباحة انه لا يكره بيع جارية ممن يأتيها
 في درها أو يبيع الغلام من لوطى وهو الموافق لما ذكره وعندى ان ما في الخالية محمول على

مطلبه
 في كراهة بيع ما تقوم المعصية
 بعينه

أما لو رجح تبطل ديانتهم فلا يرث
 ابن كمال وفي الفتح لو دخل باع
 بامان فقتله عادل عمد الزمة الدية
 كافي المستأمن إبقاء شبهة
 الإباحة (ويكره) تحريما (بيع
 السلاح من أهل القنينة ان علم)
 لانه اعانة على المعصية (وبيع
 ما يتخذ منه كالحديد) ونحوه يكره
 لاهل الحرب (لا) لاهل البغي لعدم
 تفرقهم اعمله سلاحا تقرب ذوالهم
 بخلاف أهل الحرب زبلي قات
 وأفاد ككلامهم أن ما قامت
 المعصية بعينه يكره بعه تحريما
 والانتزها نهر

كراهة التنزيه والمنقح هو كراهة التصريح وعلى هذا فيكره في السكك تنزيه او هو الذي اليه
 تطعن النفس لانه تسبب في الاعانة ولم أر من تعرض له - ذوالله تعالى الموفق اه (قوله
 ينقذ) بالتشديد مبنيا للجهول (قوله لوعادلا) أي لو كان حكيم فاضيم - عادلا أي على
 مذهب أهل العدل قال في الفتح واذا ولي البغاة فاضيا على مكان غلبوا عليه فقطى ماشاء
 ثم ظهر أهل العدل فرقت أفضيته الى قاضي العدل نفذ منها ما هو عدل وكذا ما قضى
 برأي بعض المجتهدين لان قضاء القاضى في المجتهدين فانذوان كان محال فالرأي قاضى
 العدل اه (قوله ولو كتب قاضيهم الخ) محله اذا كان من أهل العدل والالاية قبل كتابه
 نفسه كافي الفتح وأفاد صحة تولية البغاة القضاء كإسباى بنى في بابيه والله سبحانه أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقيط)

أى كتاب لقط اللقيط قهس - تانى والاولى قول الجوى كتاب في بيان أحكام اللقيط لان
 الكتاب معقود لبيان ما هو أعم من لقطه كدقيقته وجنابته وارثه وغير ذلك ط (قوله
 عقبه مع اللقطه بالجهد) تبع في هذا التعبير صاحب النور وفيه قلب وصوابه عتب
 الجهاد به مع اللقطه ط قلت لكن في المصباح كل شئ جاء بعد شئ فقه دعاقبه وعقبه تعقبها
 ثم قال وعقب زيدا عقبان باب قتل وعقوب باجئت بعده ثم قال والسلام يعقب الشهيد
 أى يتلوه فهو عقب له اه فعلى هذا اذا قلت أعقت زيدا عمرا كان معناه جعلت زيدا
 تاليا له وولان زيدا فاعل في الاصل كافي ألبست زيدا جبة وكذا تقول أعقت السلام
 الشهيد أى أتيت بالسلام بعد الشهيد ومثله أعقت السلام بالشهد بزيادة الباء وعليه
 فقوله عقب اللقيط بالجهد معناه أى به عقب الجهاد فلاقب فيه هذا ما ظهر لي (قوله
 لعرضيتهما) بفتح العين والراء اه ح أى توقع عروض الهلاك والزوال فيه - ما أى كانت
 النفس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك وانما أقدمه عليهم الكونه فرضا لاعلاء
 كلمة الله تعالى والاتقاط منه - دوب (قوله ما يلقط) أى يرفع من الارض فتح (قوله
 ثم غلب) أى في اللغة كما هو ظاهر المغرب والمصباح فهو كاستعمالهم اللفظ بمعنى الملقوط
 ثم خصصه بصحبه بما يلقطه الفهم من الحروف (قوله باعتبار المال) لانه يؤل أمره الى
 الاتقاط في العادة وظاهره انه مجاز لغوى بهلاقة الاول مثل اعصر نخرا وانظر ما تقدمناه
 في باب كيفية القسمة عنده قوله سماه قتيلا الخ (قوله وشرعا اسم لحي مولود الخ) كذا
 في البحر وظاهر الفتح اتحاد المعنى الشرعى واللغوى وعلى ما هنا فالغابرة بينهما بزيادة
 قبل الحياة وهو غير ظاهر لان الميت كذلك فيما يظهر حتى يحكم بالسلامه بهالندار في غسل
 ويصلى عليه ولو وجد قتيلا في محله تجب فيه الدية والقسامة كما سئذ ذكره تأقل والمراد به
 ما كان من بنى آدم كان قبل عن الاتقانى وقيد بقوله طرحه أهله احترازا عن المضاعف
 (قوله خوفا من العيلة) بالفتح الفخر مصباح (قوله فرار من تهمه الرية) التهمة
 بفتح الهاء وسكونها الشك والرية مصباح وفيه أيضا الرية الظن والشك لكن المراد بها

وفي الفتح ينقذ بحكم قاضيهم
 لوعادلا والالا ولو كتب قاضيهم
 الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى
 بشهادة عدلين نقده والالا

(كتاب اللقيط)
 عقبه مع اللقطه بالجهد لعرضيتهما
 لنوات النفس والمال رقدم اللقيط
 لعلقه بالنفس وهى مقسمة على
 المال (هو) اية ما يلقط فعيل بمعنى
 مفعول ثم غلب على الولد المنبؤ
 باعتبار المال وشرعا اسم لحي
 مولود طرحه أهله خوفا من العيلة
 أو فرار من تهمه الرية

هنا

هنا الزنا (قوله مضيه) أي طارحه أو تاركه حتى ضاع أي هلك (قوله ان غلب على ظنه هلاكه) بأن وجوده في مفاضة وتجوها من المهالك وابس مراد الكفر من الرجوب الاصطلاحى بل الافتراض فلا خلاف بيننا وبين باقي الأئمة كما قد توهم بجر قال في النهر وفيه ايماء الى أنه يشترط في الملة قطعه ~~ونه مكلفا~~ فلا يصح التقاط المسمى والمجنون ولا يشترط كونه مسلما عدلا رشيدا المسماى من أن التقاط الكافر صحيح والناسق أولى وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضا فالمحجور عليه بالسنة أولى ~~ه~~ ويأتى قريبا تمام الكلام على المحجور (قوله والافتدوب) قال في البحر وينبغي أن يحرم طرحه بعد التقاطه لأنه وجب عليه بعد التقاطه حفظه فلا يملك رده الى ما كان عليه (قوله وهو حر) أى في جميع أحكامه حتى يحذفه لأنه الأصل في بنى آدم الحرية لأنهم أولاد خيبر المسلمين آدم وحواء وانما عرض الرق بعروض الكفر بل بعضهم ~~م~~ وكذا الدار دار الاحرار فتح وشمل ما اذا كان الواجد حرا أو عبدا أو موكنا ولا يكون تعالى الواجد ولو الجبة وفي المحيط لو وجد المحجور ولا يعرف الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدى فالقول للمولى لأنه ذواليد لا يدل على نفسه وان كان العبد أذونا فالقول له لأنه يدا وتمسك في البحر (قوله مسلم تعالى الدار) أفاد أن المعتبر في ثبوت اسلامه المكان سواء كان الواجد مسلما أو كافرا وفيه خلاف سميانى (قوله الابجعة رقة) بسنة ثنى منه مالو كان الملتقط عبدا محجورا وادعى مولاه أنه عبده كما مر آنفا وكذا الواجد الملتقط الحر ان لم يكن أقرباؤه لقيط كما في البحر (قوله على خصم وهو الملتقط) هذا اذا كان اللقيط صغيرا فلو كبير اثبت رقه باقامة البينة عليه وبإقراره أيضا كما في القهس تانى عن النظم لكن إقراره يفتقر عليه ويأتى بيانه في الفروع (قوله وما يحتاج اليه) عبارة المتون ونفقة في بيت المال قال في البحر ولو قال وما يحتاج اليه كان أولى ما في المحيط من أن مهره اذا تزوجه السلطان في بيت المال وأن كان له مال ففي ماله ~~ه~~ (قوله من نفقة وكسوة الخ) في النهر قدم أن النفقة اسم للطعام والشراب والكسوة والسكنى (قوله ودواء) ذكره في النهر بخلافه لأنه أولى من التزويج (قوله اذا تزوجه السلطان) أى أو وكيله وقيد به لأن الملتقط لا يملك تزويجه كما يأتى والظاهر أن تزويج السلطان له مقيد بالحاجة كالأحوال الى خادم فزوجه امرأة فتخدمه أو نحو ذلك والافتدوبه الاتفاق من بيت المال بلا ضرورة والظاهر أن نفقة زوجته في بيت المال أيضا تشمل (قوله ان برهن على التقاطه) لأنه عساه ابنه والوجه أن لا يتوقف على البينة بل ما يرجح صدقه لانها لم تقم على خصم حاضر ولذا قال في المبسوط هذه لكشف الحال والبينة لكشف الحال مقبولة وان لم تقم على خصم فتح * (تنبيهه) * أفاد أنه لو أنفق الملتقط من ماله فهو متم بترع الا اذا أذن له القاضي بشرط الرجوع وسميانى تمامه في اللقطة (قوله ولودية) قال في الفتح حتى لو وجد الملتقط قتيلا في محله ~~ه~~ ان على أهله اديته لبيت المال وعليهم

مضيه آثم ومحزره غائم (التقاطه)
 فرض كفاية ان غلب على ظنه
 هلاكه لو لم يرفعه) ولو لم يعلم به غيره
 ففرض عين ويملكه رقبته أى يتبع
 في برشمى (والافتدوب) المافية
 من الشفقة والاحياء (وهو حر)
 مسلم تبعا للدار (الابجعة رقة)
 على خصم وهو الملتقط لسبق يده
 (وما يحتاج اليه) من نفقة
 وكسوة وسكنى ودواء ومهر
 اذا تزوجه السلطان (فبيت
 المال) ان برهن على التقاطه
 (وان كان له مال) أو قرابة (ففى
 ماله) أو على قرابته (وارثه) ولو
 دية (في بيت المال)

القسامة وكذا اذا قتله الملتقط أو غيره خطأ فالدية على عاقلة لميت المال ولو عمد فالتنار
 الى الامام اه أي بين القتل والصلح على الدية وليس له العفو بجر (قوله بكنايته) أي
 على غيره (قوله لان الغرم بالغرم) تعديل لقوله بكنايته قال في المصباح والغرم بالغرم أي
 مقابل به فكما أن المالك يتخص بالغرم ولا يشاركه فيه أحد فكذلك يتحمل الغرم
 ولا يتحمل معه أحد وهذا معنى قولهم الغرم مجبور بالغرم اه (قوله وليس لاحد أخذه
 منه قهرا) لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده وينبغي أن يتزعم منه اذا لم يكن أهلا لحفظه
 كما قالوا في الحاضرة وكما يفيد قول الفتح الآتي الاسبب يوجب ذلك بجر قلت وكذا
 يفيد ما سيأتي من أنه ثبت نسبه من ذمّي ولو كان الملتقط فاستباح يخطئ عليه منه الفجور
 الا ديان والظاهر أن التزعم فيه واجب كالمالك الملتقط فاستباح يخطئ عليه منه الفجور
 بالقبض فينزعه منه قبيل حد الاشتهاء ولا ينافيه ما في الخانية من انه اذا علم القاضي مجزه
 عن حفظه بنفسه وأتى به اليه فان الاولى له أن يقبله اه لانه اذا لم يرد بالاولى الوجوب
 فوجهه انه اذا لم يقبله منه بعدما أتى به اليه علم أماته وديانته وانه حيث لم يقبله منه
 يدفعه هو الى من يحفظه فلم يتعين القاضي لاحذ منه بخلاف ما اذا كان يخطئ عليه من
 الملتقط وبه اندفع ما في النهر (قوله في الفتح لا) حيث قال لا ينبغي للامام أن يأخذ من
 الملتقط الاسبب يوجب ذلك لان يده سبقت اليه فهو أحق منه (قوله وحتر في النهر نم)
 حيث قال وأقول المذكور في المبسوط أن للامام الاعظم أن يأخذ بحكم الولاية العامة
 الا انه لا ينبغي له ذلك وهو الذي ذكره في الفتح (قوله وهذا) أي عدم أخذه من الملتقط
 (قوله لانه أنفع للقيط) لانه يعلمه أحكام الاسلام ولانه محكوم له بالاسلام فكان المسلم
 أولى بحفظه أفاده في الجمرات وهذا اذا لم يعقل الا ديان والانزع من الكافر ولو كان
 هو الملتقط وحده كما يأتي تأمل (قوله ولو استويا) بأن كانا مسلمين أو كافرين (قوله
 فالرأى للقاضي) وينبغي أن يرجح ما هو أنفع للقيط نهر بأن يقدم العدل على الفاسق
 والغنى على الفقر بل ظاهر تعليل الخانية بأنه أنفع للقيط عدم اختصاص الترجيح
 بالاسلام فبمع ما ذكره في قضى به للعدل والغنى حيث كان هو الانفع ولذا قال في البحر
 وهو يفيد أنه ان أمكن الترجيح اختص به الراجح اه وعلى هذا يحمل قوله ولو استويا
 أي في صفات الترجيح كلها (قوله استحيانا) والقياس أن لا تصح دعواهما أمّا الملتقط
 فلتنافسه وأما غيره فلا تنافس فيه ابطال حق ثابت بجرر دعوى أعنى الحفظ للملتقط وحق
 الولد للعاقبة وجه الاستحسان انه اقرار للصبي بما ينفعه والتناقض لا يضر في دعوى
 النسب وابطال حق الملتقط ضمنا ضرورة ثبوت النسب وكمن شيء يثبت ضمنا لا قصدا الا
 ترى ان شهادة القابلة بالولادة تصح ثم ترتب عليها استحقاؤه للارث ولو شهدت عليه ابتداء
 لم يصح نهر (قوله لو حيا) أي لو كان للقيط حيا وهو مرتبط بقوله بجرر دعواه (قوله
 والا فبالبينة) أي وان كان للقيط ميتا وترثه ما لا أول يتربى فأذبح رجل بعد موته انه ابنه

مطلب
 في قولهم الغرم بالغرم

بكنايته) لان الغرم بالغرم (وليس
 لاحد أخذه منه قهرا) وهل
 للامام الاعظم أخذه بالولاية
 العامة في الفتح لا وأقره المصنف
 تبع للبحر وحتر في النهر نم لكن
 لا ينبغي أخذه الا بوجوب (قوله
 أخذه أحد وخاصة الاول رد
 اليه) الا اذا دفعه باختياره لانه
 ابطال حقه (وهذا اذا تعد
 الملتقط فلو تعد وترجع أحدهما
 كما لو وجدته مسلم وكافر فتنازعا
 قضى به للمسلم) لانه أنفع للقيط
 حانية ولو استويا فالرأى للقاضي
 بجر بجرنا (ويثبت نسبه من
 واحسد) بجرر دعواه ولو غير
 الملتقط استحيانا لو حيا والا
 فبالبينة حانية

لا يصدق

لا يصح الا بجمعة بجر عن الخانية أى لاحتمال ظهور مال له ولعل فوجه الشرح ان دعوى
 الخى تتمحض للنسب بخلاف الميت لاستغنائه عنه باوت فصارت دعوى الارث ثم رأيت
 صريحاً في الفتح وايضاً فانه في دعوى الخى غير متمم لا قراره على نفسه بوجوب النفقة
 تأمل (قوله ومن اثنين مستويين) أى اذا ادعياهما فلا سبق أحدهما فهو ابنه
 ما لم يبرهن الا نحو وقيد بالاستواء اذ لو كان لاحدهما مرجح فهو أولى كالمعتاد وخارج
 فيحكم به للمعتاد ولو ذمياً وباسلام الولد ولو خارجين يقدّم من برهن على من لم يبرهن
 والمسلم على الذمى والخز على العبد والذى الخز على العبد المسلم أفاده في البحر وكان
 الشارح ترك التقييد بالمعنى لكون السابق له مرجح وهو السابق اهدم المنازع ومن المرجح
 وصف أحدهما علامة كجأبأى (قوله كولد أمة مشتركة) أى فانه لو ادعاه ككل من
 الشمر يكن أو الشمر كما عاينت من الشكل فهو تشبيه لمسئله المتين بهذه كجأب عليه في الدر
 المنتقى لا تقييد لما في المتن بما اذا ادعاه كل من الملتقطين من جارية مشتركة خلافاً
 لما فهمه في البحر من عبارة الخانية كجأب عليه في النهر ولذا قال بعده ولا يشترط اتحاد
 الام وبه صرح في التتارخانية كجأبأى (قوله وعبارة المنية) مبتدأ ومضاف اليه وقوله
 ادعاه الخ بدل من عبارة وقوله ظاهرة خبرا المبتدأ وممثل ما في المنية ما في الفتح حيث قال
 ولا يلحق باكثر من اثنين عند أبي يوسف وهو رواية عن أحمد وعند محمد لا يلحق بأكثر من
 ثلاثة وفي شرح الطحاوى وان كان المتدعى أكثر من اثنين فعن أبي حنيفة أنه يجوز الى
 خمسة اه قال في البحر ولم أرتوجه هذه الاقوال (قوله ولا يشترط اتحاد الام) لما في النهر
 عن التتارخانية لو عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب
 الولد من المرأتين على قياس قوله يثبت وعلى قوله ما لا (قوله لكن في القهستاني الخ)
 استدراك على ما في المنية وعبارة القهستاني هكذا وفيه أى في قول الخانية ولورجلين
 اشارة الى أنه لو ادعاه أكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند أبي يوسف وأما عند محمد
 فيثبت من الثلاثة لا الاكثر وعند أبي حنيفة يثبت من الاكثر اه فقوله من الاكثر
 يشمل ما فوق الخمسة لكن حيث قيده غير بالخمسه يحتمل اطلاقه عليه لانه يسري (قوله
 ولورجلان وامرأتين) اهله أى بالمبالغة اشارة الى أن قوله الا تت فلا بد من شهادة رجلين
 ليس المراد به الحصر في الرجلين بل المراد به نصاب الشهادة فهو نقي لقبول شهادة الفرد
 فلا ينافى لقبول شهادة رجل وامرأتين لان الشهادة على النسب لا يشترط فيها الرجال
 بخلاف نحو الحدود والقود فافهم (قوله على الغير) أى على الزوج لانه يلزم من ثبوت
 منها ثبوت منه لان الولد للفراس (قوله فلا بد من شهادة رجلين) ذكر في النهر أن هذا
 يخالف ما في المنية من أنها تصدق ولو ادعت انه ابنها منه اه وذكر في الخانية الفرق
 بين هذا وبين قبول دعوى الرجل بلائيه وهو أن في قبول قول الرجل دفع المعارض
 اللطيف وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها بلائيه اه ولذا قبل قولها تصديق

(ومن اثنين) مستويين كولد
 أمة مشتركة وعبارة المنية ادعاه
 أكثر من اثنين فعن الامام أنه
 الى خمسة ظاهرة في عدم قبول
 دعوى الرائد ولا يشترط اتحاد
 الام خبر لكن في القهستاني عن
 النظم ما يفتدشونه من الاكثر
 فلا يجوز (ولو ادعته امرأة)
 واحدة (ذات زوج فان صدقتها
 زوجها أو شتمت اه التتارخانية
 أو قامت بنية) ولورجلان وامرأتين
 على الولادة (صح) دعوتها
 (والالا) لما فيه من تحمل النسب
 على الغير (وان لم يكن لها زوج
 فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته
 امرأتان وأقامت احدهما
 البينة فهي أولى به وان أقامت
 جميعاً فهو بينهما)

الزوج وشهادة القابلة لانه يثبت نسبه من الزوج فيندفع عنه العار أى عاره بكونه
 لأب له فانه مظنة كونه ابن زنا (قوله خلافهما) فعندهما الايكون لو احدى منهما
 لكن عن محمد روايتان احدهما كقول الامام كافي البحر عن البدائع (قوله الكل من
 الخائصة) أى ما ذكر من مسائل دعوى المرأة والمرأتين (قوله وان ادعاه خارجان) أى
 لايدل احدهما عليه وقيد به لما في البحر من أن ظاهر ما في الفتح تقديم ذى البدع على الخارج
 ذى العلامة (قوله أى يجسده) أى كشامة وسدعة (قوله لا شبه) لان النوب غير ملازم
 له فلا يفيد التعيين ط قات وهذا ذكره في النهر أخذ من مفهوم قول القدرى بجسده
 (قوله ووافق) قيد به لانه لو لم يوافق فلا ترجيح وهو ابنه وما وكذا لو أصاب في البعض
 دون البعض أو وصفا ولم يصب واحدا منهما مما أمالوا أصاب أحدهما دون الآخر فهو
 ابن أصاب بجزء عن الظهيرة (قوله وسبقه) أى لو كانت دعوى أحدهما سابقة على
 الآخر كان ابنه ولو وصف الثاني علامة لثبوتها في وقت لا منازع له فيه اه فتح فعلم
 ان المراد السابق في الدعوى لاني وضع اليد لاندالكلام في الخارجين فافهم (قوله
 وجزئته) ذكره في النهر بخبرنا (قوله وسنه ان ارتخا فان اشبهه فينهما) هذا يوجد في بعض
 النسخ قال في البحر وفي الظهيرة رجلان ادعياه وأرتخت بينه كل منهما يقضى لمن يشهد
 له سن الصبي فلو السن مشتبه اعقل قوله ما يستقط اعتبار التارىخ ويقتضى اهما وعلى قوله
 في رواية كذلك وفي أخرى لا سببهما تاريخا وفي التارخية يقضى به بينهما في عانة
 الروايات وهو الصحيح اه ملخصا وحيث كانت العلامة مرحة فالظاهر اعتبارها هنا
 أيضا فمقتضى به لذى العلامة قال في الفتح وكلامه يترجح دعوى واحد من المدعين يكون
 ابنا لهما وعند الشافعي يرجع الى القافة (قوله قضى لهما) لانه لم يظهر ترجيح أحدهما
 على الآخر فاستويا كما لو وصفا به وصفا ولم يصب واحدا منهما كما مر فافهم (قوله
 والافان ادعى انه ابنه) مقتضاه ولو ظهر انه ابنه وهو يخالف المسائل المارة ولذا قال
 المقدسي ينبغي انه ان وافق قات على ان الذي رأته في التارخية وان لم يكن مشكلا
 وحيثكم بكونه ابنا فهو والذي يدعى انه ابنه اه وهذا الاشكال فيه والشايع ترجيح
 في التعيين صاحب البحر وفيه اختصار محمل (قوله قضى به للمسلم) لان الذميين شهدا
 على ذمى والمسلمين على مسلم فصحت الشهادتان وترجح المسلم اه ح (قوله استحسنانا)
 والقياس أن لا يثبت نسبه لان قيمه نفي اسلامه الثابت بالدار وجه الاستحسان أن دعواه
 تضمنت ثبوت النسب وهو نفع للصغير ونفي الاسلام الثابت بالدار وهو ضرر به وليس
 من ضرورة ثبوت النسب من الكافر الكفر بل هو مسلم هو ابن كافر بأن أسلمت أمته
 فصحة دعواه فيما يقع دون ما ينزعه فتح (قوله ما لم يبرهن) وذكر ابن سماعة عن محمد
 لو عاينته زى أهل الشرك كصايب ونحوه فهو ابنه وهو نصراتي فتح (قوله مسلمين)
 فلما قام بينة من أهل الذمة لا يكون ذميا لانا حكمنا باسلامه فلا يطل هذا الحكم

خلافهما التكل من الخائصة
 (وان) ادعاه خارجان (وصف
 أحدهما علامة به) أى بجسده
 لا شبه (ووافق فهو حق) اذالم
 يعارضهم أقوى منها كقيمة
 الآخر وجزئته وسبقه وسنه
 ان ارتخا فان اشبهه فدينهما
 واسلامه ولو ادعى أحدهما انه
 ابنه والآخر انه ابنه فاذا هو
 خفي فلو مشكلا قضى لهما
 والافان ادعى انه ابنه ولو شهد
 للمسلم ذميان والذي مسلمان
 قضى به للمسلم تارخية
 (و) يثبت نسبه (من ذمى
 ولكن هو مسلم) استحسنانا
 فينزعه من يده قبيل عقل الاذيان
 ما لم يبرهن مسلمين أنه ابنه فيكون
 كافرا نهر

بهذه المينة لانها شهادة قامت في حق الدين على مسلم فلا تقبل بغيره من الخالية (قوله أو
 عكسه) أي مسلم في مكانهم (قوله فظاهر الرواية اعتبار المكان) أي في صورتين وفي
 بعض نسخ المبسوط اعتبار الواحد وفي بعضها اعتبار الاسلام أي ما يصير به الولد مسلما نظر له
 ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك وقيل يعتبر بالسما والزي فتح وعلى ما رجحه في الفتح يصير مسلمانا
 ثلاث صور وفيها في صورة واحد وهي ما لو وجدته في مكانهم وهو ظاهر الكثرة وغيره
 وقال في البصر أيضا ولا يعدل عنه (قوله لسببه) أي سبق المكان على يد الواحد (قوله وهو
 حر) أي الابحجة رقة كما قدمه المصنف (قوله عند محمد) وقال أبو يوسف يكون عبدا لانه
 يستحيل أن يكون الولد حرا بين رقبين قلنا لا يستحيل لجواز عتقه قبل الانفصال وبهذه
 فلا تبطل الحرية بالشك زبلي وعامة في النهر (قوله لثبوت من الجانبين) فانه ان النسب
 يثبت من جانب الأم أيضا سواء كانت الامة زوجة له أو مملوكة له فالمراد بثبوت أحكامه كما عبر
 به الزبلي أي كالارث وحق الحضانة ووجوب النفقة ونحو ذلك وهذا يختص بالحررة فكانت
 هذه المينة أكثر اثباتا (قوله عملا بالظاهر) أو رده عليه أن الظاهر يصلح للدفع للاشبات
 قلنا نعم يدفع بهذا الظاهر دعوى ملك غيره عنه ثم يثبت ملكه بقيامه به مع حرته المحكوم
 بها أو فاده في الفتح (قوله ولو نوقه أو قهقهته) دخل فيه الدرهم الموضوع عليه وينبغي أن
 تكون الدرهم التي فوق فراشه أو تحت له كلباسه ومهاده وداره بخلاف المدفونة تحته
 ولم أره بغير (قوله أو دابة) بالنصب عطفها على فوقه أي ولو كان ذلك المال دابة هو ما يهاه
 ح (قوله لا ما كان بقره) في بعض النسخ لا مكان بقره وعليها كتب ح فقال الظاهر أنه
 سقط لفظ في الاصل لاني كان بقره عطفها على فوقه اه قال في النهر وبه عرف أن الدار
 التي هو فيها وكذا البستان لا يكون له بالاولى اه وقد توقف فيه في البحر بعد أن نقل عن
 الشافعية أن الدار وفي البستان وبها ان (قوله لانه مال ضائع) قال في الفتح أي لا حظ
 له ومالكه وان كان معه فلا قدرة له على الحفظ والاعتاد ولا يه تصرف مثله اليه وكذا الغير
 الواحد بأمره والقول له في نفقة مثله وقيل له تصرفه عليه بغير أمر القاضي (قوله ولو قرر
 القاضي ولاءه للمنتقط صح) أي بأن يقول له جعلت ولاءه هذا الاقبط للترته اذا مات
 وتعتل عنه اذا جنى (قوله لانه قضاء في فصل محتم فيه) فان من العلماء من قال ان الملتقط
 يشبه المعتق من حيث انه أحماء كالمعتق فعلى هذا لا يكون متبرعا بالانفاق بغير أمر
 القاضي اذا شهد بجمع كالوهي بغير من كتاب الاقطة ط (قوله نعم له الخ) ظاهره أن له
 ذلك ولو بهد ما قرر القاذي ولاءه للمنتقط والظاهر خلافه لانه تأكد بالقضاء وقد راجعت
 عبارة الخالية فرأيت ذكر المسئلة الثانية ولم يذكر مسئلة تقرير القاضي (قوله ما لم يعتل عنه
 بيت المال) فان جنى ثم عتق عنه تقريره له لان الفهم بالغرر (قوله ويدفعه في حرفة)
 ينبغي أن يقال ما قيل في وصي اليتيم انه يعلم العلم أو لان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة غير
 (قوله ويقبض هبته وصدقته) أي ما وهبه له الغير أو صدق به عليه اذا كان فقيرا (قوله

(ان لم يكن) أي يوجد (في مكان
 أهل الذمة) كقوله يتم أو بيعة أو
 كنيسة والمسئلة الرابعة لانه أما أن
 يجده مسلم في مكاننا فمسلم أو كافر
 في مكانهم فكافر أو كافر في مكاننا
 أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار
 المكان لسببه اختيار (ق) ثبت
 (من عبده وهو حر) وان ادعى أنه
 ابنه من زوجته الامة عند محمد
 وكلام الزبلي ظاهر في اختياره
 (ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه
 من هذه الحررة والاخر من الامة
 فالذي يتعصب من الحررة أو ولي)
 لثبوت من الجانبين زبلي
 (وان وجدته مال فهو له) عملا
 بالظاهر ولو نوقه أو قهقهته أو دابة
 هو عليه الاما كان بقره (في مصرفه
 الواحد) أو بقره (المه يا من
 القاضي) في ظاهر الرواية لانه مال
 ضائع (ولو قرر القاضي ولاءه
 للمنتقط صح) ظهر به لانه قضاء
 في فصل محتم فيه نعم له بعد الوعه
 أن يوالي من شاء ما لم يعتل عنه
 بيت المال خالية (ويدفعه في حرفة
 ويقبض هبته) وصدقته

وليس له ختمه) الظاهر أن هذا لو بدون إذن السلطان أو نائبه فلو أذن صح لأن ولايته له
 كما يأتي ولذا كان لوصي اليتيم أن يختمه (قوله ولو علم الختمان الخ) نقله في البحر عن
 الذخيرة بقيل (قوله ولا ينفذ لامته قط عليه نكاح) لأنه يعتمد الولاية من القرابة والمالك
 والسلطنة ولا وجود لواحد منها من غير وقتم الشارح أن مهره في بيت المال إذا تزوجه
 السلطان (قوله ويبيع) أي يبيع ماله وكذا شرأ شي ليس بحق الثمن ديناً عليه لأن الذي إليه
 ليس الا الحفظ والصيانة فومان ضرورت ذلك اعتباراً بالآثم فانها لا يجوز لها ذلك مع
 انها تملك تزويجه عند عدم العصبية ونظامه في الفتح (قوله في الاصح) لأنه لا يملك اتلاف
 منافعها ولا يملك تملكها فانما يشبه العلم بخلاف الآثم لانها تملك اتلاف منافعها بالاستخدام
 والاعارة بلا عوض فيما هو من الاجارة أو ولي فتح وقوله ولا يملك تملكها يشبه ل ما اذا أجره
 لياً أخذ الاجرة لنفسه أو لثقة يطل المتبادر الثاني لأن الاول معلوم من قوله لا يملك اتلاف
 منافعها وعليه فيشكل قول القهستاني لا يجوز أن يؤجره لياً أخذ الاجرة لنفسه مع أنه
 خلاف اطلاق المتون وعلى هذا فلا يصح أن يجعل مقابل الاصح من جواز ايجارها على
 ما اذا أجره لياً أخذ الاجرة لنفسه توفيقاً بين القولين فافهم (قوله لو باع الخ) أي اللقيط
 بعد بلوغه (قوله وسلم) قيد في وهب وتصديق لأنه يحصل الملك للموهوب له والمتصدق
 عليه (قوله لا يصدق في ابطال شيء من ذلك) مفهومه أنه يصدق في اقراره بالرق لزيد وهذا
 اذا كان زيد يدينه وكان قبل أن يتصدق عليه بما لا يقضي به الاعلى الاحرار كالحلقة الكامل
 ونحوه فلو بعد القضاء بنحو ذلك لا يقبل لأن فيه ابطال حكم الحاكم ولأنه مكذب شرعاً فهو
 كما لو كذب زيد ولو كانت اللقطة امرأه لها زوج كانت أمة للمقر له ولا تصدق في ابطال
 النكاح ولو كان رجلاً عليه مهر زوجته لا يصدق في ابطاله لأنه دين ظهر وجوبه اه فتح
 مخلص او تمامه في البحر وفيه عن التاترخانية اذا أقرانه عبد لا يصدق على ابطال شيء كان
 فله الا النكاح لأنه زعم أنه لم يصح لعدم اذن من يزعم أنه مولاه فلو أخذ بزعمه بخلاف
 المرأة لا يبطل نكاحها اه (قوله ويجهل نسب كلقطة) أي فيما ذكر من الاقرار لافي بيع
 أحكامه كما لا يخفى وهذه المسئلة تستاني في آخر كتاب الاقرار بتفاصيلها ان شاء الله تعالى
 والله سبحانه أعلم

(وليس له ختمه) فلو فعل فذلك
 ضمن ولو علم الختمان أنه ممتقط ضمن
 ذخيرة (وله نقله حيث شاء) وينبغي
 منعه من مصلح القرية بغير (ولا
 ينفذ لامته قط عليه نكاح ويبيع و)
 كذا (اجارة) في الاصح لأن الولاية
 عليه في ماله ونفسه للسلطان
 حديث السلطان ولي من لولي
 له (فروع) لو باع أو كفل أو دبر
 أو كاتب أو أعتق أو وهب أو
 تصدق وسلم ثم أقرانه عبد لزيد
 لا يصدق في ابطال شيء من ذلك
 لأنه منهم وتتمامه في التمانية ويجهل
 نسب كلقطة

(كتاب اللقطة) *
 (هـ) بالفتح وتسكن اسم وضع
 للمال الملتقط عيني

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة)

تقدم وجه تقديم اللقطة عليهم اوقال في العناية هـ ما متنا ربان انظروا معنى وخص اللقطة
 ببنى آدم واللقطة بغيرهم للتمييز بينهم ما تقدم الاول اشرف بن آدم (قوله بالفتح) أي فتح
 القاف مع ضم اللام وفتحهم ما كافي القاموس (قوله وتسكن) قال الازهرى الفتح قول
 جميع أهل اللغة وسدق النحويين وقال الليث هي بالسكون ولم أسمعها غيره ومنهم من
 يعد السكون من طين العوام مصباح (قوله اسم وضع للمال الملتقط) فهو حقيقة لا مجاز
 وهذا هو المتبادر من كتب اللغة لكن اختار في الفتح انها مجاز لانها بالفتح وصف مبالغة

للافعال كهمزة وازنة لكثير الهـ مز واللامز وبالسكون لانه قول كضحكة وهز آة لمن يضحك
منه ويهز زأبه وانما قيل للمال لقطعة بالفتح لان الطباع في الغالب تبادر الى التقاطه لانه مال
فصار باعتبار أنه داع الى أخذه لانه في كونه الكثير الاتقاط مجازا والاختصاصية المتقطعة
الكثير الاتقاط ومعنى الاصمعي وابن الاعرابي انه بالفتح اسم للمال أيضا محمول على هذا
اه (قوله وشرا ما يوجد ضائعا) الظاهر أنه مساو للمعنى اللغوي المذكور ومنه قوله قول
المصباح الشيء الذي تجده ماتي فناخذه ويدل عليه أن ابن كمال لم يذكر المعنى اللغوي وهو
ظاهر كلام الفتح أيضا وعليه فلا يلزم في حقيقة ما عدم معرفة المالك ولا عدم الاباحة أما
الاول فلانه اذا وجب رده الى مالكه الذي ضاع منه لا يخرج عن كونه لقطعة وأما كونها
يجب تعريفها فذا لم يعرف مال كها اذ لا يلزم اتحاد الحكم في جميع أفراد الحقبة
كالمسلاة وغريها وأما المباح كالمساقط من حرق فكذلك ومنه ما يلقط من الخمار يكون
ونحوه كما يأتي فهو يسمى لقطعة شرعا ولغة وان لم يجب تعريفه ولا رده الى مالكه وبه علم
مغايرة هذا التعريف لما بعده ولا ضرر في ذلك فانهم (قوله مال يوجد الخ) يخرج ما عرف
ماله فليس لقطعة بذاته ان لا يعرف بل يرد اليه وبالاخير مال الحربي لكن يرد عليه
ما كان محرزا بكان أو حافظ فانه داخل في التعريف فالاولى أن يقال هو مال معصوم
معرض للضياع بجزر وأقول الحرز بالمكان ونحوه يخرج بقوله يوجد أي في الارض ضائعا
اذ لا يقال في الحرز ذلك على انه في المحيط جعل عدم الاحراز من شرائطها وعرفها بما يأتي
وهذا يبيد أن عدم معرفة المالك ليس شرطا في مفهومها غير (قوله رفع شيء الخ) هذا
تعريفها بالمعنى المصـ درى أعني الاتقاط لانه لازمها وهذا يقع في كلامهم كثيرا ومنه
الاضحية فانها اسم لما يضحى به وعرفها شرعا ببيع حيوان مخصوص الخ وهذا التعريف
يخرج ما كان مباحا (قوله لا للتمليك) الاولى لا للتملك (قوله وفيه انه امانة لا لقطعة الخ)
فيه نظر فان اللقطة أيضا امانة وعدم وجوب تعريفه لا يخرج عنه كونه لقطعة كما قدمنا لانه
وان علم مالكه فهو مال ضائع أي لا حافظ له نظير ما درى المال الذي يوجد مع اللقطة وفي
القاموس ضاع الشيء صار مهلا ولهذا ذكر في النهر أن هذا الفرع يدل على ما استقيم من
هذا التعريف من أن عدم معرفة المالك ليس شرطا في مفهومها (قوله نذب رفعها)
وقيل الأفضل عدمه والصحيح الاول وهو قول عامة العلماء خصوصا في زماننا كما في شرح
الوهبانية قلت ويمكن التوفيق بالامن وعدمه (قوله ان أمن على نفسه تعريفها) أي عدم
تعريفها كما لا يخفى اه ح أي لان الامن مما يخاف منه والخوف عدم التعريف
لا التعريف الا أن يدعى نصيب أمن على نفسه معنى وثق منها تأمل (قوله والا) أي وان لم
يأمن بأن شك فلا ينافي ما في البدائع لانه فيما اذا أخذها لنفسه فاذا تبين من نفسه منها
من صاحبها فرض الترتك واذا شك نذب أفاده ط لكن ان أخذها لنفسه لم يبرأ من ضمانها
الابردها الى صاحبها كما في الكافي (قوله لانها كالغصب) أي يحكم من جهة الطرمة

وشرا ما يوجد ضائعا ابن كمال
وفي التاترمانية عن المضمهرات مال
يوجد ولا يعرف مال كة وليس مباح
كمال الحربي وفي المحيط (رفع شيء
ضائع للحفاظ على الغير للتمليك)
وهذا يتم ما علم مال كة كالأوقع من
السكران وفيه أنه امانة لا لقطعة
لانه لا يعرف بل يدفع للمالك (نذب
رفعها صاحبها) ان أمن على نفسه
تعريفها والا فالترتك أولى وفي
البدائع وان أخذها لنفسه حرم
لانها كالغصب

ان صاحبها لا يطلبها لم يجعل للتعريف مدة اتباعا للسرخسي فانه بنى الحكم على غالب
 الرأي فيعرف القليل والكثير الى ان يغلب على رأيه ان صاحبها لا يطلبه وصححه
 في الهداية وفي المضمرات والجوهرة وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير
 بالحول في القليل والكثير كما ذكره الاستيعابي وعليه قيل بعرفها كل جمعة وقيل كل شهر
 وقيل كل ستة أشهر بجرقات والمتمون على قول السرخسي والظاهر انه رواية أو تخصيص
 لظاهر الرواية بالكثير ما قل قال في الهداية فان كانت شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالثبوت
 وقشر الزمان يكون القارزه باحة حتى جاز الاستفاد به بالاعتراف ولكنه يبقى على ملك
 مالكه لان التملك من الجهول لا يصح وفي شرح السير الكبير لو وجد مثل السوط والحبل
 فهو بمنزلة اللقطة وما جاء في الترخيم في السوط فذالك في المنكسر ونحوه مما لا قيمة له
 ولا يطلبه صاحبه بعد ما سقط منه وربما القاه مثل النوى وقشر الزمان وبهر الابل
 وجد الشاة الميتة أما ما يعلم ان صاحبها يطلبه فهو بمنزلة اللقطة والداية الهجاء التي يعلم
 ان صاحبها تركها اذا أخذها انسان فعليه ردّها استحسانا لان صاحبها اغتار كها بجزا فلا
 يزول ملكه عنها بذلك والسوط انما القاه رغبة عنه لقدرته على حمله ولو ادعى على صاحب
 الدابة انك قلت من أخذها فهي له فالقول لصاحبها بيمينه الا اذا نكل أو برهن الاخذ
 فهي له وان لم يكن حاضر احد من هذه المقالة وبعد صحة الهبة اذا سمعت الدابة في يده فليس
 للراهب الرجوع لان الزيادة المتصلة تمنع الرجوع اه مخلصا (قوله كانت أمانة) جواب
 قوله فان أشهد الخ (قوله مع التمكن منسه) أي من الأشهاد أو ما لو لم يجد من يشهده عند
 الرفع أو ضاف انه لو أشهد عنه به بأخذه منه الظالم فتركه لا يضمن بجر عن الخائفة (قوله
 أو لم يعترفها) مبيى على ما مر من أن الأشهاد لا يكفي عن التعريف (قوله ان أنكر ربهما)
 أما لو صدقه فلا ضمان اجاعا بجر (قوله وبه نأخذ الخ) وكذا ذكر العلماوى كما في النهر عن
 الاتقانى قال في البحر وفي اللؤلؤ الحبيبة محل الاختلاف فيما اذا اختلفت على كونها اللقطة لكن
 اختلف اهل التقطها لله الملك أو لا أما اذا اختلفت في كونها اللقطة فقال المالك أخذتها غصبا
 وقال الملقط لقطه وقصد أخذتها للملقط ضامن بالاجماع (قوله ولو من الحرم)
 لا طلاق قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عناصها أى وعاءها ووكاهها أى رباطها
 وعرفها سنة وأما قوله عليه الصلاة والسلام في مكة ولا تجعل ساقطهم الا لشئ فقال
 في الفتح لا يعارضه لان معناه لا يجعل الا لمن يعرف ولا يجعل لنفسه وتخصيص مكة حجة في ذلك
 لدفع وهم سقوط التعريف بغيره بسبب أن الظاهر أن ما وجد به سامن لقطه فاعطاه لأنه
 للعرباء وقد تفرقوا فلا يفيد التعريف فيسقط (قوله ولقطة ولقطة) أى لا فرق بين ما أى
 في وجوب أصل التعريف ليناسب قوله الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها فانه بيقضى تعريف
 كل لقطه بما يناسبها بخلاف ما مر عن ظاهر الرواية من التعريف بحول الشكل (قوله
 فيمنع الرفع) أى من رفقها من الارض أى التقطها وأتى بالقائه فدل على انه انما يمنع بها

ان صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد
 ان بقيت كالاطعمة) والثمار
 (كانت أمانة) لم تضمن بالاتفاق
 يشهد مع التمكن منه أو لم يعترفها
 ضمن ان أنكر ربهما أخذها لرد وقيل
 الثاني قوله بيمينه وبه أخذ حاوى
 وأقره المصنف وغيره (ولو من
 الحرم) وقوله (أو كثره) فلا فرق
 بين مكان ومكان ولقطة ولقطة
 فيمنع الرفع (بها)

بعد الاشهاد والتعريف الى أن قلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها والمراد جواز الاتقاع
 بها والتصديق وله امساكها صاحبها وفي الخلاصة له بيها ايضا وامساكها ثم اذا جاء
 ربها ليس له نقض البيع لوبأمر القاضى والا فلو قامت له ابطاله وانها كت فان شاء ضمن
 البائع وعند ذلك يتذبحه في ظاهر الرواية وله دفعها للقاضى في تصديقها أو يقرضها من
 مليء ويدفعها مضاربة والظاهر أن له البيع أيضا وفي الخاوى القدسي الدفع الى القاضى
 أجمودا يفعل الاصلح وفي المجتبى التصديق بها في زمانا أولى وينبغي التفصيل بين من يغلب
 على الظن ورعه وعنده نهر مخلصا * (تنبيه) * ظاهر كلامهم متوناً في شرط حل
 الاتقاع للفقير بعد التعريف لا يتوقف على اذن القاضى ويحتمل انه ما في الخلية من أنه
 لا يحل ذلك للفقير بلا امره عند عامة العلماء وقال بشرى جعل اه بجر ومثله في الشرع بلامة
 عن البرهان نعم في الهداية والعناية جواز الاتقاع للفقير باذن الامام لانه محتمل فيه ويأتى
 قريباً عن النهر وفي النهر من الاتقاع بها صرّفها الى نفسه كافي الفتح وهذا لا يتحقق
 ما بقيت في يده لا تملكها كما لو هو في البحر لانها باقية على ملك صاحبها ما لم يتصرف بها
 حتى لو كانت أقل من نصاب وعند ما تصير به نصابا حال عليه الحول تحت يده لا يجب عليه
 زكاة اه قالت مقتضاه أن لو كانت ثوبا فليس له لا يملكها مع انه يصدق عليه انه صرفها الى
 نفسه فراد البحر التصرف بها على وجه التملك فلودراهم يكون بائنا فيها وغيرها بحسبه
 فهو احتراز عن التصرف بطريق الاباحة على ملك صاحبها ولذا قال وانما صرّفنا الاتقاع
 بالتملك لانه ليس المراد الاتقاع يدونه كلاباحة ولذا ملك بيها وصرّف الثمن الى نفسه كافي
 الخلية اه (قوله لوفقيرا) قيسده لان الغنى لا يجعل له الاتقاع هم الا بطريق القرض
 لكن باذن الامام نهر (قوله على فقير) أى ولو ذمى الاسرى كافي شرح السير قال في النهر
 قالوا ولا يجوز على غنى ولا على طفلة الفقير وعنده ولو فعل ينبغى أن لا يتردد في ضمانه
 (قوله وفرعه) الضمير عائذ الى الغنى المفقهوم من قوله والاتقاع بها فلا بد أن يراد بقرعه
 الكبير الفقير لما علمت من انه لا يجوز على طفل الغنى ولو فقيرا (قوله توضع في بيت المال)
 للنواب بجزط (قوله وفي القنية الخ) عبارتها وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف
 وغاية ظنه انه لا يوجد صاحب له لا يجب ايصاؤه وان كان يرجو وجود المالك ويجب الايصاء
 اه والمراد الايصاء بضمها اذا ظهر صاحبها ولم يجوز تصديق الملتقط الا ايصاء به من قبل
 التصديق بها لکنه مفهوم بالاولى فلذا عمم الشارح وفي النهر ثم اذا أمسكها وحضرته
 الوفاة أو وصى بها ثم الورثة يعرفونها قال في الفتح ومقتضى النظر أنهم لو لم يعرفوها حتى
 هلكت وجاء صاحبها انهم يضمنون لانهم وضعوا أيديهم على اللقطة ولم يشهدوا أى
 لم يعرفوا قال في البحر وقد يقال ان التعريف عليهم غير واجب حيث عرفها الملتقط اه قالت
 الظاهر أن كلام الفتح فيما اذا لم يشهد الملتقط ولم يعرفها ابتداء على ما قدمناه عنه من أن
 الشرط التعريف قبل هلاكها الاشهاد وقت الاخذ وتقدم ما فيه (قوله بعد التصديق)

لوفقيرا والاتقاع بها على فقير ولو
 على أصله وفرعه وعرضه الا اذا
 عرف انها لذي فانها توضع في
 بيت المال تارة ثانية وفي القنية
 لورجى ووجود المالك وجب الايصاء
 (فان جاء مال كها) بعد التصديق
 خبرين اجازة فعله ولو بعد هلاكها
 وله نوابها

أراد به ما يشمل انتفاع الملتقط به اذا كان فقيرا كما في البحر (قوله أو نضهينه) فملكها الملتقط من وقت الاخذ ويكون الثواب له ثانية (قوله اجازتها) الاولى اجازته أى اجازة فعل الملتقط (قوله الصبي) كماله أى فى اشتراط الاشهاد قال فى البحر وفى القنية وجد الصبي لقطه ولم يشهد يضمن كالبالغ اه قلت والمراد ما يشمل اشهاد وليه أو وصيه (قوله ثم لايه أو وصيه التصديق) أى بعد الاشهاد والنهر يضمن كما فى القنية قال فى البحر وكذلك فملكها الصبي لو فقيرا بالاولى (قوله وضمنها فى مالها) كذا يحتمل فى شرح منقولة ابن وهبان للمصنف حيث قال ينبغى على قول أصحابنا اذا تصدق بها الاب أو الوصى ثم ظهر صاحبها وضمنها أن يكون الضمان فى مالها مادون الصبي اه قلت قد يؤيد بحجته بما أتى من أن للملتقط نصيبين القاضى تأمل فيه سند فبحسب البحر بأن فى تصدقهم ما بها اضرازا بالصغير اذا حضر المالك والعين هالكه من يد الفقير (قوله ولو تصدق بأمر القاضى) صرحت بقوله أو نضهينه لأن أمر القاضى لا يزيد على تصدقه بنفسه (قوله وأبهم ما ضمن لا يرجع به على صاحبه) فإن ضمن الملتقط ماله الملتقط من وقت الاخذ ويكون الثواب له ثانية وبه علم أن الثواب وقوف بغير (قوله أو ضال) الضال هو الانسان والاضالة الحيوان الضائع من ذكر أو أنثى ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة مصباح فعلم أن الضالة بالإنسان تشمل الانسان الضائع وغيره من الحيوان وبدون تأخير بالانسان وهو المناسب هنا العطفه على البهيمه (قوله أصلها) أى سواء التقطه من مكان قريب أو بعيد بخلاف الابن كما أتى وفى كافى الحاكم وان عوضه شيا ما أحسن (قوله فله أجر مثله) علة فى المحيط بأنها اجارة فاسدة واعترضه فى البحر بأنه لا اجارة أصلا لعدم من يقبل وأجاب المقدسى بحمله على انه قال ذلك لجمع حضرقات يؤيده ما فى اجارات اللولو الجدية ضائع له شئ فقال من دأب عليه فله كذا فى الاجارة باطله لأن المستأجر له غير معلوم والدلالة ليست بهمى يستحق به الاجر فلا يجب الاجر وان خصصه بأن قال لرجل بعينه ان دلتنى عليه فله كذا ان مشى له ودله يجب أجر المثل فى المشى لأن ذلك عمل يستحق به قد اجارة الا انه غير مقرر بتقدير فيجب أجر المثل وان دله بالمشى فهو والاقل سواء به ظهر أنه هنا ان خصصه فالاجارة فاسدة لكون مكان الرذع غير مقرر فيجب أجر المثل وان عم فباطله ولا أجر فقوله كاجارة فاسدة الاولى ذكره بصيغة التعديل كما فعل فى المحيط (قوله ويندب التقاط البهيمه الخ) وقال الأئمة الثلاثة اذا وجد البقر والبعير فى الصحراء فالتمس أفضل لأن الاصل فى أخذ مال الغير الحرمة وابتاحة الالتقاط مخافة الضياع واذا كان معها ما تدفع به عن نفسها كالقرن مع القوة فى البقر والرفس مع الكدم فى البعير والفرس يقل ظن ضياعها ولكنها يتوهم ولنا انهم لقطه يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتحريرها مماناة لاموال الناس كالشاة وقوله عليه الصلاة والسلام فى ضالة الابل مالك ولها مهرها سقاؤها وحداؤها ترد الماء وتأكل الشجر فذرها حتى يجدها ربح ما أحاب عنه فى المبسوط بأنه كان اذا التفتية أهل الصلاح

(أو نضهينه) والظاهر أنه ليس للوصى والاب اجازتها نهر وفى الوهبانية الصبي كماله فيضمن ان لم يشهد ثم لايه أو وصيه التصديق وضمنها فى مالها لا مال الصغير (ولو تصدق بأمر القاضى) فى الاصح (كأنه أن يضمن القاضى) أو الامام (لو فعل ذلك) لأنه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة (أو) يضمن (المسكين وأبهم ما ضمن لا يرجع به على صاحبه) ولو العين فائمة أخذها من القبر (ولا شئ للملتقط) لمال أربهمية أو ضال (من الجهل أصلها) الا بالشرط كمن رذعه فله كذا فى البحر مثله تارخانية كاجارة فاسدة (ويندب التقاط البهيمه الضالة وتحريرها)

والامانة وأما في زماننا لا يامن وصول يدخا نسبة الميام بسده فقي أخذها احساؤها
 وحفظها فوه أولى ومقتضاه ان غلب على ظنه ذلك أن يجب الاتقاط وهذا حق
 فاننا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها الى ربهها فاذا تغير الزمان وصار طريق
 الاتاق فكمه عنده بلا شك خلافه وهو الاتقاط للحفظ وتعامه في الفتح (قوله
 وكراه الخ) قال في الجرويه علم أن التقاط الهيمه على ثلاثة أوجه لكن ظاهر الهداية
 أن صورة الكراهة انما هي عند الشافعي لا عندنا اه قات وهو أيضا ظاهر ما قدمناه آنفا
 عن الفتح (قوله وكدم) بفتح الكاف وسكون الدال فعلم من باب ضرب وقتل وهو النص
 بأننى الفتح (قوله ان نطق انها ضالة) أى غلب على ظنه بأن كانت في موضع لم يكن يشربه
 بيت مدرأ وشعرأ وقافلة نازلة أو دواب في حراعيها بجر عن الحاوي (قوله اذا طال له
 قاض الخ) أى بعد اقامة البيئته من الملتقط كما شرطه في الاصل وصححه في الهداية
 لاحتمال أن يكون غصبا في يده والبيئته اكتشف الحال لالاتضاء فلا يشترط لها خصم
 وصرح في الظهيرية بأن الملتقط كذلك وان قال لا يئنه في يقول له بين يدى نقات أنفق
 عاها ان كنت صادقا وقد منأ أن القاضى لو جعل ولاه اللقطه للملتقط جاز لانه قضاء في
 فصل يجتهد فيه فعليه لا يكون متبرعا بالانفاق بل أمره اذا أشهد ليرجع كالوصى بجر
 مخلصا (قوله لم يكن دينيا في الاصح) لان الامر متردد بين الحسبة والرجوع فلا يكون
 دينيا بالشك بجر (قوله لا ما زعمه ابن الملك) من انه اذا لم يأمره بالانفاق فاذ عاد بعد بلوغه
 وصدقه اللقيط رجع عليه ح (قوله نهر) أصله للجر (قوله والمديون) أى الذى ثبت
 للملتقط الرجوع عليه بما أنفق بقول القاضى أنفق ليرجع (قوله أو سيده) أى ان
 ظهر له سيدا بقراره بجر (قوله أو هو بعد بلوغه) فلو مات صغيرا يرجع على بيت المال كما
 في القهستمانى عن النظم (قوله وان كان لها نفع) بان كانت هيمه يهمل عليها كالمسار
 والبغل (قوله باذن الحاكم) الذى فى الملتقى وغيره انه يؤجرها القاضى لكن لا يتجنى أن
 اذنه كفعله (قوله منه) أى من بدل الاجارة (قوله كالضال) أى العبد الذى ضل عن
 سيده (قوله بخلاف الآبق) فانه لا يؤجره القاضى لانه يخاف عليه أن يابق كذا فى
 التبيين وسوى بينهما فى الهداية بقوله وكذلك يفعل بالعبد الآبق بجر ووفق المقدسى
 فى شرحه بجهل مافى الهداية على ما اذا كان معه علامة تمنع من الاباق كالراية ونفس
 الشربة لالى عنه وجهها آخر وهو حمل على ما اذا كان المستأجر ذا قوة ومنعة لا يخاف عليه
 أو على الاجار مع اعلام المستأجر بجماله ليحفظه غاية الحفظ اه قال فى الجرو لم أر حكم
 اللقيط اذا صار ميمزا ولا مال له هل يؤجره القاضى للنفقة أولا (قوله ولو الانفاق أصح
 الخ) قالوا انما يأمر بالانفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالها فاذا لم
 يظهر يأمر ببيعها لان دائرة النفقة مستأصلة فلا تظرفى الانفاق مئة مديدة هداية (قوله
 وله منهما من ربهما أخذ النفقة) فان لم يعطه باعها القاضى وأعلى نفقته ورد عليه

مالم يصب صبا بها) فيجب وكه
 لونه ما تدفع به من نفسها
 كقرن ابقر وكدم لا بل تنازلية
 (ولو) كان الاتقاط (في الصحراء)
 ان ظن انها ضالة حاوي (وهو في
 الانفاق على اللقيط واللقطة
 متبرع) لقصور ولايته (الا اذا
 قال له قاض أنفق ليرجع) فلولم
 يذكر الرجوع لم يكن دينيا في
 الاصح (أر بصدقه اللقيط بعد
 بلوغه) كذا فى المجمع أى يصدقته
 على أن القاضى قال له ذلك لاما
 زعمه ابن الملك نهر والمديون رب
 اللقطة وأبو اللقيط أو سيده أو هو
 بعد بلوغه (وان سكت لها نفع
 أجرها) باذن الحاكم (وأنفق
 عليها) منته كالضال بخلاف
 الآبق وسبى في باب (وان لم يكن
 باعها) القاضى وحفظتها ولو
 الانفاق أصح أمر به لان ولايته
 نظرية استتسار فلولم يكن نة تظرف
 بنفذ أمر به فتح بعثا (وله معها
 من ربهما أخذ النفقة)

الباقى ولا فرق بين أن يكون الملتقط أنفق من ماله أو استدان بامر القاضى ليرجع على صاحبها كما فى الحادى وقد صرحوا فى نفقة الزوجة المستدانة باذن القاضى أن المرأة تتمكن من الحول عليه بغير رضاه وقيامه هنا كذلك بجر (قوله فان هلك بعد حبسه) أى منع الملتقط اللقطة عن صاحبها سقطت النفقة لانها نصير كالهن قال فى التمر ولم يحك المصنف فى الكافى فيها لصاحب الهداية فيه خلافاً فهم أنه المذهب وجعله القدورى فى تقريره قول زفر وعندهما أيضاً بالابستة طو لولها لبعده وعزاه فى المينايى الى علمائنا الثلاثة اه قات وظاهر الفتح اعتماده ما ذكره القدورى فانه قال انه المنقول وكذا نقل فى الشرح بلاية عن خط العلامة قاسم أن ما فى الهداية ليس بذهب لاحد من علمائنا الثلاثة وانما هو قول زفر ولا يساعده الوجه ثم نقل عن المقدسى انه يمكن أن يكون عن علمائنا فيه روايتان أو اختار فى الهداية قول زفر فتأمل اه وعلى ما فى الهداية جرى فى الملتقى والدرر والنجاة وغيرها (قوله جبر عليه) أفاد أن المراد بعدم الدفع عدم لزومه كفى البحر (قوله بلاية) أراد به القضاء به البحر (قوله فان بين علامة) أى مع المطابقة وترقى اللقطة أن الاصابة فى بعض العلامات لا تنكفى وظاهر قول التتارخانية أصاب فى علامات اللقطة كلها انه شرط ولم أر ما لو بين كل من المتعين وأصابا وينبى حل الدفع اهما بحر (قوله بين أولاً) لكن هل يجر قبل نعم كالوبرهن وقيل لا كالوكيل بقبض الودعة اذا صدقته المودع ودفع بالقرق بأن المالك هنا غير ظاهر والمودع فى مسئلة الودعة ظاهر فصح (تتم) دفع بالتصديق أو بالهلامه وأقام آخر بيته انما الله فان قائمة أخذها وانها التمسك ضمن أيها ما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على أحد والملتقط فهو كذلك فى رواية وفى أخرى يرجع وهو الصحيح لانه وان صدقته الا انه بالقضاء عليه صار مكذبا شرعاً بطل اقراره من غير الفتح (قوله لا تبيده أحق) لعل وجهه كونهما أسبق وأن له حق تملكها بعد التعريف لو تغيرا ويقههم منه بالاولى انه لو انتزعها من يده آخر له أخذها منه كما قالوا فى اللقطة وهو خلاف ما فى اللؤلؤ الحية حيث سوى بين منساقى الضياع والانتزاع فى انه لا خصوصية له ولا يفتنى أن ما فى السراج يشتمها (قوله جهل أربابها) يشمل ورثتهم فلو عملهم لم لزمه الدفع اليهم لان الدين صار حقههم وفى الفصول العلامة من له على آخذين فطلبه ولم يهبطه فبات رب الدين لم تنق له خصوصية فى الاشارة عند أكثر المشايخ لانها بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة والخمارة أن الخصوصية فى الظلم بالمنع للميت وفى الدين للوارث قال محمد بن الفضل من تناول مال غيره بغير اذنه ثم رد البديل على وارثه بعد موته برى عن الدين وبقي حق الميت لطلبه اياه ولا يبرأ عنه الا بالتوبة والاستغفار والدعاه اه (قوله فعليه التصديق بقدرها من ماله) أى الخاص به أو المحصل من المظالم اهاط وهذا ان كان له مال وفى الفصول العلامة لولم يقدر على الاداء فقره أو لفسد ماله أو لعدم قدرته قال شذاد والناطى رحمه الله تعالى لا يؤخذ به فى الاشارة اذا كان الدين عن متاع أو قرضاً

فان هلك بعد حبسه سقطت رقبته
 لا (ولا يدفعها الى متعها) جبراً
 عليه (بلاية فان بين علامة حل
 الدفع) بلا جبر (وكذا) يحل
 (ان صدقته مطلقاً) بين أولاده
 أخذ كقول الامع البينة فى الاصح
 فيما به (الملتقط انحطت فضاءت منه
 ثم وجدها فى يد غيره فلا خصوصية
 بينهم ما يجعل خلاف الودعة) يجزى
 ونوازل يمكن فى السراج
 اصحيم أن له لا خصوصية لان يده
 أحق (عليه ديون ومظالم جهل
 أربابها وأبى) من عليه ذلك (من
 مهر فتم فعليه التصديق بقدرها
 من ماله وان استقرت جميع
 ماله) هذا مذهب أصحابنا لانهم
 بينهم خلافاً

مطلب
 فبين عليه ديون ومظالم جهل
 أربابها

وان

وان كان غصباً بواخذبه في الاخرة وان نسي غصبه وان علم الوارث دين مورثه والدين
غصب أو غيره فعليه أن يقضيه من التركة وان لم يقض فهو مؤاخذ به في الاخرة وان لم
يجسد المديون ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه فتصدق المديون أو وارثه عن صاحب
الدين برى في الاخرة (قوله كن في يده عروض لا يعلم مستحقها) يشمل ما اذا كانت لقطه
أو غصباً أو رشوة فان كانت لقطه فقد علم حكمها وان كانت غيرها فالظاهر وجوب
التصدق باعيانها أيتها (قوله سقط عنه المطالبة الخ) كانه والله تعالى أعلم لانه بمنزلة المال
الضائع والقراض مصرفه عند جهل أربابه وبالقبول يسقط اثم الاقدام على الظلم ط (قوله
يجب عليه أن يتصدق بمنزله) المختار أنه لا يلزمه ذلك كافي القهستاني عن الظهيرية وكذا
في البحر والنهر عن اللؤلؤ الجبسية (قوله جازل رفقة الخ) الظاهر أنه احتراز عن الاجنبى
اذا الرقيق في السفر مأذون بذلك دلالة كما لو اتى جوارا حراره عن رقيقه اذا أغنى عليه
وكذا اتفاقه عليه وهذه المسئلة وقعت لحمد رحمه الله تعالى في سفره مات بعض أصحابه
فباع كتبه وأمتعه فقبل له كيف تفعل ذلك واستبقاض فقال والله به علم المنسد من
المصلح بمعنى أن ذلك من الاصلاح المأذون فيه عادة فانه لو جعل متاعه الى أهله يحتاج الى
نفقة ربها استغرقت المتاع سكن لاورثه الخياص في أدب الاوصياء عن المحيط عن المنتقى
مات في السفر فباع رفقاؤه تركته وهم في موضع ايس فيه فاقض قال محمد جازل رفقتهم
ولم يشترى الانتفاع بما اشتراه منهم ثم اذا جاء الوارث ان شاء أو جازل البيع وان شاء أخذ
ما وجد من المتاع وضمن ما لم يجد كاللقطة اذا جاء صاحبها بأخذها فان لم يجد فله أن يضمن
الذي أصابها وله أن يبيعها تصدق اه (قوله ان له قيمة فلقطة) وقيل انه كالتفاح الذي
يجده في الماء وذكر في شرح الوهبانية ضابطا وهو أن ما لا يسرع اليه الفساد ولا يعتاد
رعيه كحطب وخشب فهو لقطه ان كانت له قيمة ولو جهسه من أما كن منقرفة في العصعج
كلو لوجود جوزة ثم أخرى وهكذا حتى بلغ ماله قيمة بخلاف تفاح وكشمري في نهر جازل فانه
يجوز أخذه وان كثر لانه مما يفسد لو تركه وبخلاف الذوى اذا وجد منقرفا وله قيمة فيجوز
أخذه لانه مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو تركه صاحبه تحت
الاشجار فهو بمنزلة (قوله ما لم يهك كن كثيرا) ذكر الضمير على تأويل التركة بالمتركة
والظاهر أن المراد بالكثير ما زاد على خمسة دراهم لما في البحر عن الخلاصة واللؤلؤ الجبسية
مات غريب في دار رجل ومعه قد خمسة دراهم فله أن يتصدق على نفسه ان كان فقيرا
كاللقطة وفي الخانية ليس له ذلك لانه ليس كاللقطة قال في البحر والاول أثبت وصرح به
في المحيط (قوله فان لم يجدهم فله لو مصرفا) هذا ذكره في النهر وهو زائد على ما نقله في
البحر عن الطحاوي القدسي وقد راجعت الطحاوي فلم أجده فيه أيضا (قوله محضنة) بالخاء
المهملة والصاد المجهمة في المصباح محضن الطائر يرضه اذا جتم عليه (قوله أي بريح)
في المصباح بريح الحمام أو اه (قوله اختلط بهم أهلي لغیره) المراد بالاهلي ما كان عملوكا

مطلبه
فمن مات في سفره فباع رقيقه
متاعه

كن في يده عروض لا يعلم مستحقها
اعتبار المديون بالاجبان (و متى
فعل ذلك) سقط عنه المطالبة
من أصحاب المديون (في العقبي)
يجتنب وفي العمدة وجد لقطه
وعرفها ولم يربحها فانتفع بها
لغيره ثم أيسر يجب عليه أن
يتصدق بمنزله (مات في البادية

جازل رفقتهم يبيع متاعه ومركبه
وجعل ثمنه الى أهله كحطب وحسد

في الماء ان له قيمة فلقطة والا فلال
لا أخذه) كسائر المباحات الاصلية
دررو في الطحاوي غريب مات في
بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته
كالقطه ما لم يكن كثيرا فليبت المال
بعد الفحص عن ورثته سنين فان
لم يجدهم فله لو مصرفا (محضنة) أي
بريح (حمام اختلط بهم أهلي لغیره

مطلبه
فمن وجد حطباً في نهر أو وجد
جوزاً أو كشمري

لا ينبغي له أن يأخذه وان أخذه

طلب صاحبها ليرده عليه) لأنه

كالكقطة (فان فرخ عنده

فان) كانت (الأم غريسة

لا يعرض أفرحها) لأنه ملك

القبر (وان الأم صاحب المحضنة

والغريب ذكر فالفرخ له) وان لم

يهرم أن يرجع غريبا لثني عليه

ان شاء الله قلت واذا لم يملك

الفرخ فان فقيرا أكله وان غنيا

تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان

يقول الامام الحلواني تظهيرية وفي

الوهبية مرة بمشارحة أشجار في

غير أمصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم

النهي صريحا أو دلالة وعليه

الاعتماد وفيها

أخذت نقاحا من النرجاريا

يهورون وكثرى وفي البلوز ينكر

مطلبه

ألقى شيئا وقال من أخذه فهو له

مطلبه

له الأخذ من ثمار السكر في العرس

مطلبه

وجهد دراهم في الجدار أو استيقظ

وفي يده صرة

مطلبه

أخذ صوف مائة وجعلها

مطلبه

سرق مائة ووجدهم له أو دونه

لغيره (قوله لا ينبغي له أن يأخذه) لأنه ربما يطير فيذهب إلى محله الأصلي فلا ينفى ما مر من
 أن اللقطة يندب أخذها فأخذه ط (قوله لأنه ملك الغدير) لأن ولد الحيوان يتبع أمه
 (قوله واذا لم يملك الفرخ) أي ولم يعلم مالكة (قوله وفي الوهبانية الخ) نقل بالمعنى وترك
 مما في الوهبانية قبل ذكر كون الثمار مما لا يبيح وكون ذلك في بيتان احتراماً عن القرى
 والسواد وحاصل ما في شرحها عن الحيازة وغيرها أن الثمار إذا كانت ساقطة تحت
 الأشجار فلو في المصر لا يأخذ شيئا منها ما لم يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصاً أو دلالة لأنه في المصر
 لا يكون مباحاً عادة وان كان في البستان فلو الثمار مما يبيح ولا يفسد كالبلوز واللوز
 لا يأخذ ما لم يعلم الاذن ولو مما لا يبيح فليل كذلك والمعتمد أنه لا بأس به اذا لم يعلم النهي
 صريحا أو دلالة أو عادة وان كان في السواد والقرى فلو الثمار مما يبيح لا يأخذ ما لم يعلم
 الاذن ولو مما لا يبيح انفقوا على أن له الاخذ ما لم يعلم النهي ولو كان الثمر على الشجر
 فالأفضل أن لا يأخذ ما لم يؤذن له الا في موضع كثير الثمار يعلم أنهم لا يشعرون بمثل ذلك فله
 الاكل دون الجمل (قوله وفي البلوز ينكر) لأنه مما يبيح ولا يفسد عادة بخلاف التفاح
 والكمثرى لأنه لو ترك يفسد وبخلاف الذوى لأنه مما يبيح كما مر بيانه في مسئلة الحطب
 * (فروع) * ألقى شيئا وقال من أخذه فهو له فان سمعه أو باغاه ذلك القول أن يأخذه والام
 يملكه لأنه أخذه اعانة مالكة ليرده عليه بخلاف الاقول لأنه أخذه على وجه الهبة وقد تمت
 بالقبض ولا يقال انه يجب له الهول فلا يصح هبته لانه يقول هذبه جهالة لا تقضي الى
 المنازعة والملك يثبت عند الاخذ وعنده هو متعين معلوم اصله انه عليه الصلاة والسلام
 قزيب بدات ثم قال من شاء اقتطع وبقره أن تجرد الالقاه من غير كلام بقصد هذا الحكم كن
 ينثر السكر والدرهم في العرس وغيره فن أخذ شيئا مأكلا لان الحال دليل على الاذن وعلى
 هذا لو وضع الماء والجند على باب يباح الشرب منه لمن مر به من غنى أو فقير وكذا اذا غرس
 شجرة في موضع لا ملك فيه لاسد وأباح للناس ثمارها وكل ذلك مأخوذ من الحديث اه
 ملخصا من شرح السير الكبير وفي التتارخانية عن النبي يسع اشترى دارا فوجد في بعض
 الجدار دراهم فان أبو بكر انما كالكقطة قال الفقيه وان اقعاه البائع رد عليه وان قال
 ليست لي فهي لقطة اه وفيها سؤال رجل عطاء ربه الله تعالى عن بات في المسجد فاستيقظ
 وفي يده صرة فنانير قال ان الذي صرها في يدك لا يريد الا أن يجعلها لك وفي الجهر وجد
 في البادية بعيرا مذابوحا قرب الماء لا بأس بالاكل منه ان وقع في قلبه أن مالكة أبا حبه
 وعن الثاني طرح مائة فأخذ آخر صوفها له الاتقاع به ولما مات أخذ منه ولو سلخ الجلود
 ودبغها لملك أن يأخذ ويرد عليه ما زاد الدبغ فيه وفي الحيازة وضعت ملاءتها ووضعت
 اخرى ملاءتها أخذت الاولى ملاءة الثانية لا ينبغي للثانية الاتقاع بلاءة الاولى فان
 أرادت ذلك قالوا ينبغي أن تصدق بها على بنتها القليلة بنية كون الثواب لصاحبها ان
 رضيت ثم تستوهب الملاءة من البنت لانه ساقطة الاقطة وكذلك الجواب في المكعب اذا

سرق او وقيد بهم بأن يكون المكعب الثاني كالأول أو وجوده فلو دونه له الانتفاع به بدون هذا التكاف لان أخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع به كذا في الظهيرية وفيه مخالفة لقطعة من جهة جواز التصديق قبل التعريف وكنه للضرورة اه مطلقا قلت ما ذكر من التفصيل بين الادون وغيره انما يظهر في المكعب المسروق وعليه لا يحتاج الى تعريف لاق صاحب الادون معرض عنه قصد افه وبنزلة الدابة المهزولة التي تركها صاحبها عمدا بل بنزلة القاء النوى وقصور الرمان أمالوا عند مكعب غيره وترك مكعبه غلطا الظلمة أو نحوها ويرى لم ذلك بالقرائن فهو في حكم اللقطة لا بد من السؤال عن صاحبه بل يفرق بين اجود وادون وكذا الواشبه كونه غلطا وعمدا لعدم دليل الاعراض هذا ما ظهر لي فأنمله (فائدة) ذكر ابن حجر في حاشية الايضاح عن بعض الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم مانصه اذا ضاع منك شيء فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخطف الميعاد اجمع بيني وبين كذا ويسميه باسمه فانه محجوب قال النووي وقد جرت به فوجدته ناهيا لوجود الضالة عن قرب غالبوا ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك اه والله سبحانه أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الآبق) *

اسم فاعل من أبق كضرب وسمع ومنع قاموس والاكثر الاقل مصباح ومصدره أبق ويحترق وابق ككتاب وجمعه ككفار وركع قاموس (قوله مناسبة) أي مناسبة الآبق للقطب واللقطة عرضية التلف أي الهلاك والزوال أي زوال يد المالك أي توقع عروض الأسمين أو أحدهما في الثلاثة وهو وجه ذكره عقب الجهاد فان النفس والاموال فيه على شرف الزوال كما تر واعررض في القبح بان عرضية ذلك في الآبق يفعل فاعل يختار فالاولى ذكره عقب الجهاد وأجاب في البحر بان خوف التلف من حيث الذات في اللقطة أكثر من اللقطة فذكر عقبه وأما التلف في الآبق فن حيث الانتفاع للمولى لان حيث الذات لانه لو لم يهدد الى مولاه لا يموت بخلاف اللقطة فانه لصغره ان لم يرفع يموت فالانصب ترتيب المشايخ (قوله والابق انطلاق الرقيق تزدا) وهو في الامة الهرب كما في المغرب والتزاد الطروج عن الطاعة اختزبه عن الضال وهو الماول الذي ضل عن الطريق الى منزل سيده بلا قصد (قوله من مفرجه) بفتح الجيم اه ح أي مستأجره ولو عبره لكان أولى ط (قوله ومودعه) بفتح الدال اه ح (قوله ووصيه) أي الوصي عليه بان مات سيده عن أولاد صغار وأقام هو والقاضي عليهم وصا فان العبد يكون داخلا تحت وصايته (قوله أخذه فرض ان خاف ضياعه) أي ان غاب على ظنه ذلك وهذا ذكره في البحر أخذ من عبارة البدائع وبأن مافيه وذكره في القبح حيثما فتبه ههنا المصنف (قوله ويندب أخذه ان قوى عليه) عبارة كافي الحاكم واذا وجد عبدا أبقا وهو قوى على أخذه قال بسعه تركه وأحب الى أن يأخذه فيرده على صاحبه اه

قوله الزيادة أن الانسان اذا ضاع له شيء وأراد أن يردّه الله سبحانه عليه فليتق على مكان عال مستقبيل القبلة ويقرأ القاسمة ويهدى ثواب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهدى ثواب ذلك السيدى أحمد بن علوان ويقول باسمه يهدى أحمد يا ابن هملوان ان لم ترد على ضالقي والازفة منك من ديوان الايام فان الله تعالى يرد على من قال ذلك ضالته ببركته اجهورى مع زيادة كذا في حاشية شرح المنهج للداودي رحمه الله اه منه

(كتاب الآبق)

مناسبة عرضية التلف والزوال والابق انطلاق الرقيق تزدا كذا عرفه ابن الكمال بسدخل الهارب من مفرجه ومستغبره ومودعه ووصيه (أخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم) أخذه (انقسه ويندب) أخذه (ان قوى عليه)

ومنه هو انه ان قسد القوة على اخذه تاكيد لا فاد تجواز الترك وانه لا يجب اخذه بل
 يندب فهو في الحقيقة لدفع توهم الوجوب عند القوة عليه وبه اندفع ما ورد على المصنف
 من ان هذا الشرط لا يخص ما نحن فيه بل هو عام في سائر التكاليف على ان كون القدرة
 شرطاً عاماً لا يوجب عدم ذكرها في مخرج بيان الاحكام قال تعالى والله على الناس حجج
 البيت من استظلم اليه سيد لا ولم يصرح بالشرط بعدم خوف ضياعه لعله من قوله فرض
 ان خاف ضياعه فافهم (قوله لما في البدائع الخ) لتعليل لقوله اخذه فرض ان خاف
 ضياعه الخ وقد تبين في ذلك البحر واعترضه في التمر بانه قد تم عن البسداء ان القول
 بفرضية اخذ اللقطة عند خوف الضياع قول الشافعي تقول البسداء الخ هنا ان حكم
 اخذ الا تبقى حكمكم اللقطة لا يدل على فرضية اخذه عندنا نعم في الفتح يمكن ان يجري فيه
 التفصيل في اللقطة بين ان يغاب على ظنه فانه على المولى ان لم يأخذ مع قدرة تامة عليه
 فيجب اخذه والافلا اه قلت لكن تقدم ان ما نسبته في البدائع الخ الى الشافعي مذهبنا
 فقوله هنا حكمه حكمكم اللقطة فيسدد انه اذا كان اخذها واجباً يكون اخذه منها وقد
 صرح في غير البدائع بان اخذها واجب فخذ الا بق كذلك فالتامل (قوله واستوثق
 منه بكفيل ان شاء) قال في الفتح ثم اذا دعه اليه عن بينة ففي اولوية اخذ الكفيل وتركه
 روايات اه وظاهره ان ذلك في حق القاضى وهو صريح ما في كافي الحاكم قال ط وذكر
 العلامة نوح قيل رواية عدم اخذ الكفيل اصح لانه لما اقام البيعة انه له حرم تأخير لان
 الدفع في هذه الصورة واجب اه قلت امكن في التارخانية ان رواية الاخذ احوط (قوله
 ايضا) اى مع الاستدراك منه بكفيل (قوله بوجه) كبيع أو هبة بنفسه أو بوكيله (قوله
 دفع اليه بكفيل) اخذ الكفيل هنا رواية واحدة كافي الفتح قال في التارخانية ولم يذكر
 في الكتاب ان القاضى يقضى في الدفع اليه أو يجب عليه الدفع وقد اختلف المشايخ فيه اه
 قلت ينبغي وجوب الدفع في صورة اقرار العبد وعدمه في صورة ذكر العلامة تامل
 (قوله بخافة جعله) اى اخذ جعله (قوله بذلك) اى باياقه (قوله فان طالت المدة)
 سياتى ان القاضى يهبس الا بق تعزير او في التارخانية يهبسه الى ان يجى طالبه ويكون
 هذا الطيب بطريق التعزير وينفق عليه في مدة الحبس من بيت المال ثم قال فان لم يجى له
 طالب وطال ذلك باعه بعدما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حاله
 وعلامته اه وجوازيه ظاهر على انه لا يوجب خوف اباقه كما مر في اللقطة وياتى (قوله
 ولو علم مكانه) في الخواصى اليه قونية ينبغي ان يكون هذا اذا تم وايرصاه الى مالكة
 وخيف نفسه وقد ذكر في القنية ان مال الغائب لا يباع اذا علم مكان الغائب لا مكان
 ايرصاه اه نهر قلت قد يكون ايرصاه الى مالكة موجباً الكثرة النفقة فيئضرم مالكة وقد
 لا يمكن مع اخذها النفقة عليه القاضى (قوله وامسك من ثمنه ما انفق منه) الضمير
 في منته للقاضى والمراد ما انفقه من بيت المال اى يملك قدر ما انفق ايرده الى بيت المال

والا فلا ندب لما في البدائع
 حكم اخذ اللقطة (فان ادعاه
 آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق)
 منه (بكفيل) ان شاء بل هو ان
 يتبعه آخر (ويجعله) الحاكم
 ايضا (بالتة ما اخرججه عن مالكة
 بوجه وان لم يبرهن) مطب على ان
 برهن (واقتر) العبد (الله عبده
 اؤذكر) المولى (علامته وحالته
 دفع اليه بكفيل فان انكر المولى
 اباقه بخافة جعله (حالف) الا ان
 يبرهن على اباقه أو على اقرار
 المولى بذلك نزيه (فان طالت
 المدة) اى مدة يهبس المولى (باعه
 القاضى ولو علم مكانه) لا يتضمر
 المولى بكثرة النفقة (وحفظ نفسه
 اضاحبه) امسك من ثمنه ما
 انفق منه وان جاء المولى (بعده)

(قوله أو علم) بنشدن اللام أى وصف علامته وفي المصباح علمات له علامة بالتشديد
وضعت له امارة يعرفها (قوله دفع باقى الثمن اليه) نقل في التناظرية عن التذيب انه
لا يدفع اليه الثمن الا بالينة ولا يكتب بالخلية ونقل عن الكافي انه يجوز ان يكتب به اقلت
يمكن التوفيق بان الاول في وجوب الدفع والثاني في جواز (قوله عن اعطاء الاذن)
أى لو اجد الاذن (قوله وحينئذ فلا يصح الخ) لانه لا يصح بيعه بلا اذن القاضى وحيث
كان القاضى ممنوعا من اعطاء الاذن لا يصح اذنه لانه يستفيد الولاية من السلطان ولكن
هذا المنع السلطاني لا يقي بعد موت السلطان المانع على ما افاده الخبر الرملى في فتاواه
تأمل (قوله فكذلك) أى لا يصح بيع القاضى لان تصرفه منوط بالمصلحة وتخصيصا به
ورود الامر له بذلك (قوله لم يصدق في نقضه) أى لم يصدق في زعمه المذكور في حق نقض
البيع والافهم مؤاخذا بقراره على نفسه (قوله الا ان يكون عنده ولد منها) أى ولد
ولده في ملكه فيدعى انه واده منها فيصدق عليه وينبت النسب وينسخ البيع اه كافي
الحاكم الشهيد (قوله أو يبرهن على ذلك) أى على ما زعمه من التسديد ويخبره وأفاد
أن ما ذكره المصنف محمول على ما اذا كان مجرد دعوى بلا برهان وبه اندفع ما في العصر من
اللقطة من أن عدم تصديقه مشكل لانه أى المسالك لوباع نفسه ثم قال هو مدبراً ومكاتب
أوأ م ولد و برهن قبل برهانه لان التناقض في دعوى الجزئية وفروعها لا يمنع اه قال في
النهر فيعمل على ما اذا لم يبرهن اه وبه أجاب المقدسى أيضا (قوله واختلاف في الضال)
الاولى للمصنف ذكره اذ بقوله ويندب ان قوى عليه لئلا يوهبهم أن الاختلاف في نقض
البيع (قوله قبل الخ) وعليه فهو مما يخالف فيه الا بى ويصافيه ايضا في انه لا جعل لراذه
وأنه لا يهبس وأنه يوجب وينفق عليه من أجرته كاللقطة كافي الجروسى أى (قوله
ولو عرف يته الخ) يشير الى أن محل الاختلاف ما اذا لم يعلم الواجد مولاه ولا مكانه قال
في الفتح أما اذا علم فلا ينبغي أن يختلف في افضلية أخذه وردة (قوله صدق) أى بينه
كافي (قوله من مدته سفر) الظاهر أن المعترف في هذه المسافة ما بين مكان الاخذ ومكان
سيد العبد سواء أبق من مكان سيده أو غير ذلك يشهر به قول الهداية ومن رد الا بى على
مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فقد اعتبر مكان الرد ومكان المولى وعليه فلو خرج
في حاجته مولاه مسافة يومين ثم أبق منها مسافة يوم فآخذه رجس وردة على مولاه فله
أربعون درهما اعتبارا لمكان المولى والظاهر أيضا كما افاده ط أن المعترف في مكان المولى
المكان الذي يحصل فيه الرد عليه حتى لو طقه المولى وقد ساير يوما فلقية الواجد به
ما ساير يومين فله جعل اليومين فقط (قوله ولو صبيا أو عبدا الخ) جملة معتضة بين اسم ان
وخبرها وهو قوله من يستحق البطل ودخل في هذا التعميم ما اذا تعدد الراد ككاتبين
فبشر كان في الاربعين اذ ارداه الى مولاه وما اذ ارده بنفسه او باتبه كما اذا دفعه الى رجل
وأمره ان يأتيه الى مولاه وأن يأخذه منه البطل وما اذا اعتصبه منه رجل وجابهه الى

وبرهن) أو علم (دفع باقى الثمن اليه
ولا يملك) المولى (نقض بيعه) أى
بيع القاضى لانه بأمر الشرع
كحكمه لا ينفذ قلت لكن رأيت
في معروضات المسرحم أبى
السهم ودفعنى الروم انه صدر امر
سلطانى بمنع القضاة عن اعطاء
الاذن ببيع هيبند العسكرية
وحينئذ فلا يصح بيع هيبند
السجابهة فله سم أخذها من
مشتريها ويرجع المشتري بقضه
على البائع وأما هيبند الزهايا
فكذلك اذا كان بغير فاحش والا
فله الزهايا الثمن وبذلك ورد الامر
أيضا انتهى بالمعنى فليحفظ فإنه
مهتم (ولو زعم) المولى (تدبيره
أو كباته) أو استنبلادها (لم يصدق
في نقضه) الا أن يكون عنده ولد
منها أو يبرهن على ذلك ثم
(واختلف في الضال) قبل أخذه
افضل وقيل تركه ولو عرف قبيلته
فابصالة اليه اولى (ابى هيبند فجاهبه
رجل وقال لم أجد معه شيئا) من
المال (صدق) ولائى عليه (ولان
رده) خبر قوله الا أن يبرهن
درهما (اليه من مدته سفر) فاكتر
(وهو) أى والحال ان الراد ولو
صبيا أو عبدا لكن البطل مولاه

مولاه واخذجه له ثم جاء الائنخذ وبرهن انه اخذنه من مسيرة سفره له الجعل ويرجع المولى
على الفاصب بما دفعه اليه لانه اخذنه بغير حق (قوله من يستحق الجعل) بان لم يكن ممن يعمل
معتبرا بخلاف المتبرع اما لوجوب ذلك العمل عليه كالسلطان أو أحد توابه أو لكونه
يحفظ مال سيد العبد كوصي اليتيم وعائلته أو لكونه ممن جرت العادة برده عليه تبرعا ما
لاستهانته به أو لانه ممن في عياله أو لزوجه أو بنته أو شريكه (قوله وشخصه) هو حافظ
المدينة اه ح (قوله وشخير) هو معنى المعاهد أى من يعاهدك على النصره وأهل المراد به
من ينصحه الحاكم في الطريق لدفع القطاع عن المسافرين ثم رأيت نقلا عن الجوى ان
المراد به هنا الخراس (قوله وعائلته) أى من يعول اليتيم ويربيه في حجره بالأوصاية (قوله
فقال نعم) كذا شرطه في التتاريخية مع لادائه قد وعد له الاعانة بغير قال المقدمى
والظاهر أن ليس بشرط لان الظاهر منه التبرع بالعمل بحيث لم يشترط عليه جعله لاهل
وفيه نظر فان عدم شرط الجعل لا يدل على التبرع والالزم بشرطه في كل المواضع بخلاف
ما اذا استعان به ووعده الاعانة فان اجابته بالقول لما طلب دليل التبرع تأمل (قوله
أو كان في عياله) عطف على استعان وشمل أحد الابوين اذا رده عبد الابن فلا جعل له اذا
كان في عياله الابن يحكم بقيمة المهارم كإف الهداية وشروطها كإف البيان والمهرج
والمغفر والعناية وكذلك في البرازية والبطورية والقهسية تالف والتمهر على خلاف ما في البحر
والمخ حيث سوى بين الابوين والابن ومثله قول الجوى القدسي اذا كان الراد في عياله
ماله الغلام لا جعل له والافه الجعل سواء كان أجنبيا أو ذارحم محرر الا والوالدين
والمولودين (قوله وابن) عطف على سلطان ح (قوله مطلقا) أى سواء كان الابن في عياله
الاب أو أحد الزوجين في عياله الآخر أو لا قال الزيلعي لان رد الابن على المولى نوع
خدمة للمولى وخدمة الاب مستحقة على الابن فلا تقابل بالاجر وكذا خدمة أحد
الزوجين الآخر اه ح (قوله وشريك) لان عمله يكون في حصته وخدمة شريكه بالاعتبار
فلا أجر له كمن استأجر شريكه على حمل الحمل المشترك بينهما لا يستحق أجرا ومنه ما في
الولو الجدية لوجوبه وارث الميت ان أخذه وساربه ثلاثة أيام وسأه في حياة المولى يستحق
الجعل ان لم يكن في عياله وان ساء بهدمونه وأيس ولد المولى ولا في عياله وكان معه وارث
آخر قال محمد له الجعل في حصته شركائه وقال أبو يوسف لا يقبل قول أبي حنيفة كقول محمد
اه ملخصا قلت ولعل وجه الخلاف انه ان انفار الى أن العمل الموجب للجعل وهو سير ثلاثة
أيام حصل في حياة المولى قبل أن يصير الراد شريكا أو يجب الجعل وان نظر الى أن
الاستحقاق بالتسليم وهو لم يحصل إلا بعد الموت والأشتم لم يجب الجعل ويؤيد الثاني
عدم استحقاق الجعل في موت مولى ام الولد والمدير كما أتى تريبا تأمل (قوله وهبانية)
كذا في بعض النسخ والذي رأيت في عدة نسخ ورهبان وهكذا رأيت في نسخة زيا الى نسخة
الشارح وهو الصواب لان الشارح حواه للولو الجدية والذي رأيت في ورهبان وشخصه

(من يستحق الجعل) قبله لانه
لا جعل لسلطان وشخصه وشخير
وهو صي يقيم وعائلته ومن استعان
به كان وجبته شخصه فقال نعم
او كان في عياله وابن واحد
الزوجين مطلقا زيا وشريك
تف وهبانية ولو الجدية فالاستحقاق
احد عشر

وهكذا

وهذا كذا رأيت في التخصيس والظاهر أنه في عرفهم اسم النوع ممن يرهب منه من أهل
الولايات بقريته ذكره مع الشحنة وحينئذ يتم قول شارح فاستتم في أحد عشر فان به
يتم العدد فافهم (قوله أربعون درهما) بوزن سبعة مثاقيل فتح وان أنفق أضاعها
بغير أمر القاضي كافي الحياكم أما لو أنفق بأمره فان له الأربعين مع جميع ما أنفق
فلا يستحق الأربعين فقط الا اذا كان انفاقه بغير أمر القاضي وبه سقط اعتراضه
في الدر المنقي على شارح الوهبانية بأن تعبيره بالفظ غير من سبق القلم (قوله فبطل صلحه
فيما زاد عليها) لانه زيادة على ما ثبت بالنص كما يعمل صلح القاتل فيما زاد على الدية
قال في البحر بخلاف الصلح على الأقل لانه حط منه (قوله استحصانا) والقيام
أن لا يكون له شيء الا بالشرط كما اذا رتبهم مائة ضالة أو عبدا وضالوا وجه الاستحصان أن
الصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعوا على أصل الجعل واختلفو في مقداره فأوجبنا
الأربعين في مائة الف ومادونه في مائة الف بين الروايتين نهر (قوله ولوردة أمة الخ)
اعلم انه في كافي الحياكم عم أولافي وجوب الجعل في رد الآبق فقال بالغا وأغير بالغ
ثم قال واذا أبت الأمة ولها صبي رضيح فردها رجل كان له رجل واحد فان كان ابنها
غلاما قد قارب الحلم فله الجعل ثمانون درهما اه قال في الفتح لان من لم يراهق لم يمتبرأ بقا
اه وقد مضاه أن المراد بقوله أوغير بالغ هو المراهق ووفق في البحر بين عبارتي السكا في بأن
الولدان كان مع أحد أبويه اشترط كونه مراهقا أي اشترط ذلك لوجوب جعل آخر لرد
الولد وان لم يكن مع أحدهما لا يشترط أن يكون مراهقا ~~ال~~ لكن يشترط عقده لقول
التنزيلية وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان يعقل الا باق والافه وضال
لا يستحق له الجعل اه ووفق في النهر بأن قوله قد قارب الحلم غير قيد لقول شارح الوهبانية
اتفق الاصحاب أن الصغير الذي يجب الجعل برده في قول محمد هو الذي يعقل الا باق
وحاصله أنه لا يشترط كونه مراهقا في وجوب الجعل برده سواء كان مع أحد أبويه أو
وحده بل الشرط أن يعقل الا باق فبعض النهر انما هو تقييد الولد في مسألة السكا في بكونه
يعقل الا باق اشارة الى انه المراد من قوله قد قارب الحلم (قوله الثبوت بالنص) فلا يحط منه
لنقصان القيمة كصدقة الفطر لا يحط منها لو كانت قيمة الرأس أنتص من صدقة الفطر قاله
العيني وقال محمد يقضى بقيمة الدرهما لأن المقصود احياء مال المسالك فلا بد أن يسلم له
شيء مستحقا للثأنة وذكروا صاحب البدائع والاسيماجي الامام مع محمد فكان هو المذهب
بحر والذي عليه المتون مذهب أبي يوسف كما لا يخفى فينبغي أن يعول عليه موافقته لان
والله تعالى أعلم منخط (قوله ان أشهد الخ) شرط الاستحقاق الجعل المذكور وهذا عند
التمسك من الأشهاد والافلا يشترط والقول قوله في انه لم يتمكن منه كما صرح به
في التنزيلية بحر وفي السكا في أخذه رجل فاشتره منه رجل وجاء به فلا جعل له لانه لم
يأخذ له برده وكذلك الهبة والوصية والميراث فان أشهد حين اشتراه انه انما اشتراه برده

(فربهمون درهما) فبطل صلحه فيها
زاد عليهم (ولو بلا شرط) استحصانا
ولو رد أمة ولها ولد يعقل الا باق
في جملان نهر بمضار (وان لم يعدها لها)
عند الثاني لثبوتها بالنص فالذا عول
عليه أو باب المتون (ان أشهدانه
أخذ له برده) والاشي له

(و) لراثة (من أقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأى الحاكم) أو بقدر باصطلاحهما (به يفتى) بتاريخانية بجر (ولو من المصير) فريضه له أو بقسطه كما مر (وأم ولد ومدبر) (٥٠٦) ومأذون (كقن) في الجعل (وان مات المولى قبل وصوله) أي

الآبق (وهو مدبر) وأم ولد فلا جعل له (لعمته ما جوته) (وان آبق منه بعد اشهاده) المتقدم (لم يضمن) لأنه أمانة حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم انه آبق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو أكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مرید الرذيفة ما لم يمين اباقه (وضمن لو) آبق أومات (قبله) مع تمكنه منه لأنه خاصب (ولا جعل له في الوجهين) خلافاً للثاني في الثاني لأن الأشهاد عنده ليس شرطاً فيه وفي اللقطة (ولا جعل يرد مكاتب) لحرية يدا (وجعل عبد الرهن على المرتين لو قيمته مساوية للدين أو أقل ولو أكثرين الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن) لأن سعة بالقدر المضمون منه (وجعل عبد أو مولى برقبته لأنسان ويجزئته لا تخر على صاحب الخدمة) في الحال لأن المنفعة له (فاذا انقضت) الخدمة (رجع صاحبها على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه) أي في الجعل (ويجعل مأذون مدبون على من يستقر له الملك) فان بيع يدي بالجعل والباقي للفرمان (كما يجب جعل) آبق حتى سقط الأيدي الأستخذ على من سبب صيرله و (مغضوب على خاصبه) وهو موهوب على موهوب له (وان رجع الواهب) بعس الرذ

على صاحبه لأنه لا يقدر عليه إلا بالشر أهله الجعل اه ويكون منبر عما بالثن نهر (قوله بقسطه) بأن تقسم الاربعون على الايام السكلى يوم ثلاثة عشر وثلاث نهر (قوله يرضخ له) يقال رضخ له كمنع وضرب اعطاء عطاء غير كثير فاهوس واعتبار رأى الحاكم عند عدم الاصطلاح على شئ ط (قوله به يفتى) أي بالرضخ برأى الحاكم (قوله ولو من المصير) تعميم لقوله ومن أقل وعنه انه لا شئ له قهسه متانى عن المضرات لكن الأقل هو المذكور في الاصل وهو الصحيح بجر (قوله كقن في الجعل) أي في وجوبه وهذا إذا رذ المدبر وأم الولد في حياة المولى كما أفاده ما بعده (قوله لعمته ما جوته) فيقع رذ حر لا يملك وهذا في أم الولد ظاهر وكذا في المدبر ولو يخرج من الثالث لأنه حينئذ يعتق بالموت انما ظاهراً لا فكذلك عندهما رهنه بصير كالمكاتب لأنه يسعي في قيمته ليعتق ولا جعل في رد المكاتب وتعامه في الفتح (قوله وان آبق منه) وكذا لو مات في يده نهر (قوله ثم انه آبق) أي في حال استعمله أما لو بعد فراغه وعزمه على أن يردّه الى صاحبه فينبغي عدم الضمان اعوده الى الوفاق ط (قوله ويلزم مرید الرذيفة) أي إذا آبق منه أومات في يده سواء أشهد أنه اخذ ليرده أو لا كما هو ظاهر لأنه غير مفيد عند انكار المولى اباقه (قوله ما لم يمين اباقه) أي باقامة اليمينه على اباقه أو على اقرار المولى به زيلهي (قوله في الوجهين) أي فيما إذا آبق منه بعد الأشهاد أو قبله قال في المنع أما في الأقل فلأنه لم يردّه الى موله وأما الثاني فلأنه بترك الأشهاد صار خاصباً (قوله خلافاً للثاني في الثاني) أي في قوله وضمن لقوله فإنه لا يضمن عند أبي يوسف وان لم يشهد والاولى ذكر الخلاف قبل قوله ولا جعل له ايلا يوهم أن الخلاف في الجعل وليس كذلك لأن أبي يوسف وان أوجب الجعل بدون اشهاد لكن لا بد فيه أن يردّه على موله والكلام فيما إذا آبق أومات قبل الرد فافهم (قوله أو بيع العبد فيه) أي أن لم يدفع صاحب الرقبة الجعل والظاهر أن الذي يبيعه هو القاضى (قوله على من يستقر له الملك) وهو المولى ان اختاره قضاءه دينه أو الفرمان ان اختاره يبيعه في الدين فيجب الجعل في الثمن وفي كلامه تسامح لأن الملك لم يستقر له منهم فيه بل في غنمه وانما استقرت ملكه للمشتري ولا شئ عليه كافي الفتح (قوله جنى خطأ) أي قبل الاباق أو بعده قبل الاخذ كما يفيد قوله لا في يدا الاخذ واحترز به عمالو جنى في يدا الاخذ فلا جعل له على أحد كما لو قتل عمدا ثم رده (قوله على من سبب صيرله) وهو المولى ان اختاره فداءه أو الاولياء ان اختاره دفعه اليهم فلو دفع المولى الجعل ثم قضى عليه بالدفع الى الاولياء له الرجوع على المدفوع اليه بالجعل بجر عن المحبط تأهل (قوله على خاصبه) لأنه احباه له ليرأذمته بدفعه وظاهره لزوم الجعل له ولو رده الى مالكه وبجر ط (قوله وهو ترك التصرف) أي تصرفه بما يمنع رجوع الواهب في هيبته (قوله عبد صبي) بالاضافة أي جعل عبد اصبي في مال اصبي (قوله كنفقة لقطعة) لأنه لقطعة حقيقة بقسطه فلا أنفق عليه الا شذ بلاءه القاضى كان مشرعاً باذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على

لأن زوال ملكه بالرجوع بقصده منه وهو ترك التصرف (و) جعل عبد (صبي في ماله و) الآبق (نفقته كنفقة لقطعة) كما مر ان

أن ترجع على الأصح بجر (قوله وله حسبه لدين نفقته) فإن طالت المدة ولم ينجح صاحبها
 بأعه القاضى وحفظ عنه كما قدمناه بجر قلت وله حسبه أيضا للبعول قال في الكافي وإن
 جاءه الأبق أن يسلك حتى يأخذ البعل فإن مات في يده بعد ما قضى له القاضى بامساكه
 بالبعل فلا ضمان عليه ولا بعول وكذلك لو مات قبل أن يرفها إلى القاضى (قوله وقيل
 يؤجره للنفقة) تقدم الكلام عليه في اللقطة (قوله بخلاف اللقطة والضال) فإن الأدب
 اللقطة تؤجر لئلا يفتق عليهم من أجرتها والضال لا يجبر وظاهره أنه يؤجره لئلا يفتق عليه من
 أجرته وبه صرح في كتاب اللقطة (قوله ثم بعد ما يبيعه القاضى) أى ويرد لبيت المال
 ما أنفق منه كما قدمناه ح والله سبحانه أعلم

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المفقود)*

مفاسدته لا بد أن كلامها فقد قدمه أهلها وهم في طلبه وأخبر عنه لقلة وجوده (قوله هو
 غائب الخ) أفاد أن قول السكندر وغائب لم يدر موضعه معناه لم يدر حياته ولا موته قال
 في البحر فالمدار ما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بكانه فانهم جمعوا لزمانه
 كافي المحيط الذي أسره العبد قول لا يدري أى أم ميت مع أن مكانه معلوم وهو دار
 الحرب فإنه أعلم من أن يكون عرف أنه في بلدة معينة من دار الحرب أولا $هـ$ لا يمكن
 في الملتقى وغيره هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته قيل فهذا صريح في اشتراط
 جهل المكان فيكون التعويل عليه قلت الظاهر أن علم المكان يستلزم العلم بالموت والحياة
 غالباً وعدمه عدمه فالعطف للتعسير ولو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بهالة
 وعدم إمكان الاطلاع عليه لاشك في أنه مفقود فذهبهم (قوله فيتمتع قدومه) أى يطلب
 أو ينتظر وقوعه وقوله قدومه بدل اشتمال من الضمير في يتوقع العائد إلى قوله غائب لا نائب
 فاعل لأن حذفه لا يجوز (قوله وممن تدرى الحق أم لا) أى فإنه يوقف ميراثه كما يوقف
 ميراث المسلم كافي الحاكم لأنه إذا جهل مساقه لا يمكن الحكم به بخلاف ما إذا علم فإنه
 يحكم به ويكون موتاً كما في قسم ميراثه على ما مر في باب (قوله وهو في حق نفسه حى)
 مقابلة قوله الآتى وميت في حق غيره وحاصله أنه يعتبر حياً في حق الأحكام التي تضرده
 المتوقعة على ثبوت موته ويعتبر ميتاً فيما يتعلق به ويضر غيره وهو ما يتوقف على حياته لأن
 الأصل أنه حى وأنه إلى الآن كذلك استصحاباً للحال السابق والاستصحاب بحجة ضمنية
 تصلح للدفع للاثبات أى تصلح لدفع ما ليس بثابت للاثباته (قوله نزع) أى نزع مال
 المفقود (قوله لماسيحي الخ) فيه أن ما هنا أودعه بنفسه وما سيجى في مال مورثه ط قلت
 لسكن يأتي قريباً أنه لو كان له وكيل لحفظ ماله أى لأنه لا ينزل بفقده الموكل كما يأتي لكن
 نقل ابن المؤيد عن جامع القسوين لو أخذ القاضى ودبعة المفقود من هى يسده ووضعها
 عند ثمة لا بأس به اه وهذا يخالف ما في المعروضات الآن يقال ما فيها هو في حق أمين
 بيت المال فليس لذلك وإن كان المفقود لا وارث له إلا بيت المال لأن الوارث حذمة أبس

(وله حسبه لدين نفقته ولا يؤجره
 القاضى) خشية إيقاعه ثانياً
 (و) لسكن (بجسده ثم زيارته)
 وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم
 في الهداية والكافي (بخلاف)
 اللقطة و(الضال) وقد روى
 النزارى في نسخة بحسبه سنة أشهر
 ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها
 يبيعه القاضى كما مر (فرع) * ابن
 بعد البيع قبل القبض للمشتري
 رفع الأمر للقاضى ليبيعه والله
 أعلم

(كتاب المفقود)

(هو) لغة المهدوم وشرعاً غائب
 لم يدر أى هو فيتوقع قدومه
 (أم ميت أودع العبد الباقي) أى
 القفر جهسه بالوقع فدخل الأسير
 وهو تدرى الحق أم لا (وهو
 في حق نفسه حى) بالاستصحاب
 هذا هو الأصل فيه (فلا يشك
 عرسه غيره ولا يقسم ماله) قلت
 وفي معروضات المفقود إلى السهود
 أنه ليس لأمين بيت المال نزع من
 يده من يده من أهله عليه قبل
 ذهابه لماسيحي من زيارته
 المقتين

له ذلك فأمن بيت المال بالاولى وما نقلناه انما هو في القاضى الذى له ولاية حفظ مال الغائب واظهاره انه محمول على ما اذا رأى المصلحة في ذلك بان كان من المال يده غير ثقة والافيه وعبث تأمل (قوله ولا تفسخ اجارته) لانها وان كانت تفسخ بموت المؤجر أو المستأجر لكنه لم يثبت موته (قوله المقتر بها) بالبناء للمجهول أى التى اقتر بها غيرها وقصد به لما فى النهر ويخاصم في دين وجب به بقده بلا خلاف لافيهما وجب به بقده المققود ولا فى نصيب له فى عقارا وعرض في يد رجل ولا فى حق من الحقوق اذا جهده من هو عنده أو عليه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل من جهة القاضى وهو لا يملك الخصومة بلا خلاف (قوله ويقوم عليه) أعم مما قبله لانه يشمل الحفظ وغيره كما دودياس مثلا (قوله عند الحاجة الخ) متعاقب بقوله ونصب القاضى وهذا يبحث ذكره فى البحر حاصله انه انما ينصب اذا لم يكن له وكيل فى الحفظ أو قامه الغائب قبل فقده لانه لا ينزل بقده انما فى التجنيس جعل داره يسد رجل ليعمها أو دفع ماله ليحفظه وفقده الدافع فله الحفظ لا التعمير الا باذن الحاكم لانه اهل مات ولا يكون الرجل وصيا له وأجاب فى النهر بأن الظاهر انه أى وكيل المققود لا يملك قبض ديونه التى اقتر بها غيرها ولا غلانه وحينئذ فيحتاج الى النصيب وكان هذا هو السر فى اطلاقهم نصب الوكيل اه قلت وفيه نظر لان مراد الصور أن القاضى انما ينصب له من يأخذ حقه ويحفظ ماله اذا لم يكن له وكيل فى ذلك لان وكيله لا ينزل بقده وقول النهر الظاهر انه لا يملك قبض ديونه الخ غير مسلم الا بقبل صريح لانه اذا لم ينزل بقده وكاه بذلك فما المانع له منه فلذا والله أعلم لم يعقل الشارح هل كلامه (قوله ليس بخصم فيما يدعى على المققود) ولا فيما يدعى له كما عاتبه قال فى البحر وكذا ليس للورثة ما ذكر لانهم يرتبونه به بموته ولم يثبت ثم نقل عن البرازية مات عن ابنين أحدهما منقود فزعم ورثة المققود أنه حتى وله الميراث والابن الآخر يزعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المققود اعترفوا أنه لاحق لهم فى التركة فكيف يخاصمونهم اه لان اعترافهم بجهاته اعتراف بأن الحق له (قوله وفخوه) أى فقو ما ذكر من رد تعيب أو ما ابله لاستحقاق بحر (قوله بلا خلاف) لما فيه من تضمن الحكم على الغائب وانما الخلاف المعروف بينهم فممن وكاه المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة أم لا فعندهم يملكها وعندهم الا اها ح عن الزياهى (قوله لم ينفذ) اعلم أن قضاء القاضى ثلاثة أقسام قسم يرد بكل حال وهو ما خالف النص أو الاجماع وقسم يمضى بكل حال حتى لو رفع الى قاض آخر لا يراه نفذ وأما ولا يبطله وهو ما يكون الخلاف فيه لافى نفس القضاء بل فى سببه وأمثاله كثيرة ممن الوقتى شافعى بشهادة الهدودين بعد التوبة أو قضى لاهمارة بشهادة زوجها أو اجنبى نفذ ولو رفع الى حنفى لزمه تنفيذه لان الاختلاف فى سبب القضاء وهو أن شهادة هؤلاء نصير حجة للحكم أم لا أما نفس الحكم فلا اختلاف فيه والقسم الثالث الحكيم المحتم فيه وهو ما يقع الخلاف فيه فى نفس الحكم فقيل ينفذ أيضا وقيل لا

(ولا تفسخ اجارته ونصب القاضى من) أى وكيله (بأخذ حقه) كفالانه وديونه المقتر بها (ويحفظ ماله ويقوم عليه) عند الحاجة قوله ويحفظ ماله كقولنا حفظ ماله لانه لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه اهل مات ولا يكون وصيا تجنيس (ايكته) أى هذا الوكيل المنصوب (ليس بخصم فيما يدعى على المققود من دين ووديعة وشركة فى عقار أو رقيق وفخوه) لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزياهى فى القضاء وتعمه الكمال الا بتعميد قاض آخر لكن فى التلاصقة القنوى على النفاذ مطالب قضاء القاضى ثلاثة أقسام

لا ينفذ

لا ينفذ الا اذا نفذ قاض آخر فاذا نفذ الثاني نفذ حتى لو رفع الى ثالث أمضاه واذا أبطله الثاني فليس لاسد أن يميزه زهذاهو الصحيح وبهضمهم صحيح الا قول وذلك كما لو قضى لولده على أجنبي أو لامرأة بشهادة رجلين لأن نفس القضاء مختلف فيه واختلافه فيما لو قضى على الغائب فقبل هو من هذا القسم فلا ينفذ الا بتفويض قاض آخر وهو ما نقله عن الزبهي والكمال بناء على أن الاختلاف في نفس القضاء على الغائب وقيل هو من القسم الثاني فينفذ بلا توقف على تفويض قاض آخر وهو ما نقله عن التللاصة بناء على أن الاختلاف لاني نفس القضاء بل في سببه وهو أن المينة هل تكون بجهة من غيرهم حاشراً ولا (قول) يعني لو القاضى محتمداً) ومثله لو كان مقاد المحتمس وهو سائر جميع المسئلة في البحر من كتاب القضاء من أن الخلاف في نفاذ القضاء على الغائب محله ما إذا كان مذهب القاضى صحة هذا القضاء بخلاف القاضى الحنفى وتسميات في القضاء ان شاء الله تعالى فحق ذلك (قوله ولا يبيع القاضى ما لا يضاف فساده) منقولاً من كتاب أو عقار الان القاضى لا ولاية له على الغائب الا في الحفظ وفي البيع ترك حفظ الصورة بلا صلح وما يضاف عليه الفساد كالشراء وشحها يبيعها لانه تعدد حفظ صورته ومعناه فينظر للغائب بحفظ معناه اه من الهداية والفتح وفي جامع الفصولين وشرح الوهبانية للقاضى يبيع مال الموقوف والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعه النقصه عما هما وان باعها الخوف الضباع فصارت دراهم أو دينار يعطى النقصه منها بطن يقه اه وفيه شراء فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري أين هو جاز للقاضى يبيع المبيع وايضا الثمن للمبايع لو كان المبيع منقولاً لا لعقار وعلى هذا لورهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر للقاضى لبيع الرهن بيده ينبغي أن يجوز كافي هذه المسئلة اه قلت ومسئلة يبيع المبيع ذكرها المصنف في منقرقات المبيع وذكر في النهر هل أنه لو غاب بعد قبض المبيع ليس للقاضى بيعه ومسئلة يبيع الرهن ذكرها الشارح في كتاب الرهن ومقتضى قياس هذه على المسئلة الاولى في تخصيص الرهن بكونه منقولاً تأمل (قوله مأه ورون بالبيع) أي أمرهم السلطان بذلك أقول كيف يتجه هذا الامر مع مخالفة لما ذكره المصنف في المسائل كتب المذهب كالهداية وغيرها وكافي الحاكم الشهيد بلاسكاية خلاف الآن يقال انه اذن للقضاة بالحكم على مذهب الغير لكن في حكم القاضى بخلاف مذهب كلام مذكور في كتاب القضاء على أن أمر قضاة زمانه لا يسرى على غيرهم كما تراه في النجيرية (قوله وبتق) أي الوكيل المنصوب نهر أي يتفق من مال الموقوف والحاصل في بيته والواصل من ثمن ما يتسارع اليه القساد ومن مال مودوع عند مقتضى دين على مقتضى وقامه في الفتح والبحر (قوله ولادا) نصب على التمييز نهر (قوله وهم أصوله وفروعه) أعاد الفهم بالجمع على القريب لانه يصدق على الواسد والاكثر والراد الاصول وان علوا وفروعه وان سفلوا ولم يشترط الفقر في الاصول استغناءه بما ترفى النقصات والمبا

يعنى لو القاضى محتمداً نهر (ولا يبيع) القاضى (مالاً يضاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يضاف فساده) فانه يبيعه القاضى ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتى أبي السمود أن القضاة وأمناء بيت المال في زماننا ما يورون بالبيع مطلقاً وان لم يصف فساده فان ظهر وصحافة الثمن لان القضاة غير مأورين بنقصه نعم اذا بيع ثمن فاش فله فسخه اه فلا يصف (ويبقى على مرسه وقر يبه ولادا) وهم أصوله وفروعه (ولا يترقى بيته وينها ولو بهد مضمي أربع سنين)

يتفق عليهم لان وجوب النفقة اهم لا يتوقف على القضاء فكان امانة اهلهم بخلاف غير
 الولاد من الاخ ونحوه فان وجوبها يتوقف عليه فكان قضاءه على الغائب هو لا يجوز
 وهذا الاطلاق مقيد بالدرهم والدينار والتبر لانه في المعلوم والمألوس فان لم يكن
 ذلك في ماله احتج الى القضاء بالقيمة وهي المقدان وقد علمت انه على الغائب لا يجوز الا
 في الاب فان لم يبيع العرض لثمنه استحسننا كما في المبسوط وقدم المصنف في النفقات ان
 الهؤلاء اخذ النفقة من مودعه وودونه المقتزين بالنكاح والتب اذ لم يكونا ظاهرين
 عند القاضي فان ظهرا لم يشترط أو أحدهما اشترط الاقرار بما خفي هو الصحيح فان أنكر
 الوديعه والدين لم يتصب أحدهم هؤلاء خصصنا فيه والمسئلة بفرعها مرتت نهر أي
 مرتت في النفقات (قوله خلافا للمالك) فان عنده تعدد زوجة المفقود عدة الوفاة بعده مضى
 أربع سنين وهو مذهب الشافعي القديم وأما الميراث فذهب مالك كمنهنا في التقدير
 بتسعين سنة أو الرجوع الى رأى الطائفة وعندنا جدان كان يغيب على حاله الهلاك كان فقد
 بين الصغين أو في مركب قد انكسرا وخرج صاحبه قربة فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد
 أربع سنين بقسم ماله وتعددت زوجته بخلاف ما اذا لم يغيب عليه الهلاك كما سافر لتجارة
 أو لصاحبه فانه يفوتس للعالم في رواية عنه وفي أخرى بقدر تسعين من مولده كما في شرح
 ابن الشحنة لكنه اعترض على الناظم بأنه لا حاجة للحنفي الى ذلك أي لان ذلك خلاف
 مذهبنا فخذفه أولى وقال في الدر المنثور بسبب ما في قول الله ستاني لو أتى به في موضع
 الضرورة لا بأس به على ما ظننا اوقات وتظهير هذه المسئلة عدة جملة الطهر التي بلغت برؤية
 الدم ثلاثة أيام ثم امتدت طهرها فانتم اتقى في العدة الى أن تحيض ثلاث حيض وعند مالك
 تنقضي عدتها بتسعة أشهر وقد قال في البرازية القموي في زماننا على قول مالك وقال
 الزاهدى كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة واعترضه في الشهر وغيره بأنه لا داعي الى
 الافتاء بذهب الغير لا مكان الترافع الى مالكي يحكم بذهبهم وعلى ذلك مشي ابن وهبان في
 منظومته هنالك لكن قد من أن الكلام عند تحقق الضرورة حيث لم يوجد مالكي يحكم به
 (قوله وميت في حق غيره) معطوف على قوله وهو في حق نفسه حتى تكلم (قوله وللمفقود
 يتمان وأبناء) الظاهر أنه بالمسألة جمع ابن اذ لا يصح أن يكون مفردا منصوبا وفي بعض النسخ
 ويتمان بصيغة المنق وفي بعضها وابن بصيغة المفرد والكل صحيح (قوله والتركة في يد
 البنين) أي بنى الرجل الميت واعلم أن في هذه المسئلة ست صور والمذكور هنا صورة
 واحدة منها او حاصل الصور أن المال إما أن يكون في يد أجنبي أو في يد البنين أو في يد اولاد
 الابن وعلى كل ما أن يتفقوا على التقدير أو ينكره من في يده المال ويتدى أنه مات وأحكام
 الكل مبنية في الفتح فراهه ان شئت (قوله أي لا ينزع من يد البنين) بل يقضى له ما
 بالنصف ميراثا ويوقف النصف في أيديهم ما على حكم مالك الميت فان ظهر المنقود حيا دفع
 اليه وان ظهر ميتا أعطى البنتان سدس كل المال من ذلك النصف والثالث الباقي لاولاد

مطالب
 في الافتاء بذهب مالك في زوجة
 المفقود
 خلافا للمالك (وميت في حق غيره
 فلا يرث من غيره) حتى لو مات
 رجل عن بنتين وابن مفقود والفقود
 يتمان وأبناء والتركة في يد البنين
 والكل مقرون بتسعة الابن
 واحده والمقاضي لا ينبغي له أن
 يعزل المال عن موضعه أي لا ينزعه
 من يد البنين خزانة المقتنين

الابن للذكر مثل حظ الانثيين فتح (قوله ولا يستحق الخ) أي لا يحكم باسمه فاقه للوصية
 بعد موت الموصي ولا بعد ماله بل يوقف الى ظهور الحال فان ظهر الى آخر ما سبب ذكره
 المصنف (قوله الى موت أقرانه) هذا ليس خاصا بالوصية بل هو حكمه العام في جميع
 أحكامه من قسمة ميراثه وبينونة زوجته وغير ذلك (قوله في بلده) هو الاصح يحرم وقيل
 المعتبر موت أقرانه من جميع البلاد فان الامار قد يختلف طول وقصر ابعثب الاقطار
 بحسب اجرائه سبحانه العادة ولذا قالوا الص مقابلة أطول اعمار من الروم لكن في تعرف
 موت أقرانه من البلاد شرح عظيم بخلافه من بلده فانما فيه نوع شرح محتمل فتح (قوله
 على المذهب) وقيل بقدر تسعين سنة بتقديم التام من حين ولادته واختاره في الكنز وهو
 الفرق هداية وعليه الفتوى ذخيرة وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين واختار المتأخرون
 ستين سنة واختار ابن الهمام بمعين اقوله عليه الصلاة والسلام أعمار أمي ما بين الستين
 الى السبعين فكانت المنتهى غالباً وكفى شرح الوهبانية انه حكاه في النبايع عن
 بعضهم قال في البحر والذهب كيف يختلفون خلاف ظاهر المذهب مع انه واجب الاتباع
 على مقلدي أبي حنيفة وأجاب في النهر بأن التفصيص عن موت الاقران غير ممكن أوفيه
 شرح فمن هذا اختاروا تقديره بالسنة اه قلت وقد يقال لاختلافه بل هو تفسير ظاهر
 الرواية وهو موت الاقران لكن اختلفوا فيهم من اعتبر أطول ما يعيش اليه الاقران
 غالباً ثم اختلفوا فيسه هل هو تسعون أو مائة أو مائة وعشرون ومنهم وهم المتأخرون
 اعتبروا الغالب من الاعمار أي أكثر ما يعيش اليه الاقران غالباً أطوله فتدبره بستين
 لأن من يعيش فوقها نادر والحكم للغالب وقدرة ابن الهمام به من الحديث لانها نية
 هذا الغالب ويشير الى هذا الجواب قوله في الفتح بعد حكمه كناية الاقوال والحاصل أن
 الاختلاف ما جاء الامن اختلاف الرأي في أن الغالب هذا في الطول أو مطلقاً اه (قوله
 واختار الزباهي تفويضه للامام) قال في الفتح فاي وقت رأى المصلحة حكمه وتوته قال
 في النهر وفي النبايع قيل يتفوض الى رأى القاضي ولا يتقدير فيه في ظاهر الرواية
 وفي القنية جعل هذا روايت عن الامام اه قلت والظاهر أن هذا غير خارج عن ظاهر
 الرواية أيضاً بل هو أقرب اليه من القول بالتقدير لانه فسر في شرح الوهبانية بان يظهر
 ويجتهد وينقل ما يغاب على ظنه فلا يقول بالتقدير لانه لم يرد به الشرع بل ينظر في الاقران
 وفي الزمان والمكان ويجتهد ثم نقل عن مقلد الخنا بته حكمه من الشافعي ومحمد وأنه
 المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف وقال الزباهي لانه يختلف باختلاف البلاد
 وكذا علمة الظن يختلف باختلاف الأشخاص فان الملك العظيم اذا قطع خبره يغلب
 على الظن في أدنى مدته انه قدم مات اه ومقتضاه انه يجتهد ويعكم القرائن الظاهرة والدالة
 على موته وعلى هذا يتبين ما في جامع الفتاوى حيث قال واذا انفرد في المهلكة فتوته غالب
 فيحكم به كما اذا انفرد في وقت الملافة مع العدو وأومع قطاع الطريق أو سافر على المرض

(ولا يستحق ما أوصى له اذا مات
 الموصى بل يوقف قسطه الى موت
 أقرانه في بلده على المذهب) لانه
 الغالب واختار ان ياهي تفويضه
 للامام

الغالب هلاكه أو كان سفره في البحر وما أشبه ذلك حكم بموته لأنه الغالب في هذه الحالات
وان كان بين الاحتمالين واحتمال موته ناشئ عن دليل الاحتمال حياته لأن هذا الاحتمال
كاحتمال ما اذا بلغ المفقود مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا في مقداره نقل من
الغنية اه ما في جامع الفتاوى وافق به بعض مشايخ مشايخنا وقال انه اذنى به قاضي
زاده صاحب بحر الفتاوى لكن لا ينبغي انه لا بد من مضي مدة طويلة حتى يغيب على
الظن موته لا بمجرد تقدمه من المرافعة العدة أو سفر البحر ونحوه الا اذا كان ملكا عظيما
فانه اذا بقي حياته شتهر حياته فلذا قلنا سان هذا منقضى على ما قاله الزياهي تأمل (قوله
وطريق قبول البينة) فيه ايهام انه يحتاج الى بينة على موت أقرانه وليس عماد بل المراد
ما اذا قامت بينة على موته حقيقة ففي النهر عن التنازلية ثم طريق موته اما بالبينة
أو موت الاقران وطريق قبول هذه البينة أن يجعل القاضي الخ (قوله أو ينصب عليه
قيما) أي اذ لم يكن له وكيل يحفظ ماله ينصب عنه مسخر الاثبات دعوى موته من زوجته
أو أحد ورثته أو غيره (قوله بقضاء الخ) هو أحد قوانين قال القهستاني وفي القضاء من
قوله فتحة تهرسه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد ائتمانه فلا يتوقف على قضاء القاضي
كما قال شرف الأئمة وقال نجيب الأئمة القاضي عبد الرحيم نص على أنه يتوقف عليه كافي
المنية اه وما قاله شرف الأئمة موافق للمعتون سائحا في قات لكن المتبادر من العبارة
أن المنصوص عليه في المذهب الثاني ثم رأيت عبارة الواقعات عن الغنية ان هذا أي
ماروي عن أبي حنيفة من توفيق موته الى رأى القاضي نص على أنه انما يحكم بموته
بقضاء الخ (قوله فان ظهر قبله) هذه التعليل لا مفهوما وان ذكرها الكثيرون سائحا
ولذا قال في البحر وان علم حياته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من
أقاربه اه لكن لو عاد حيا بعد الحكم بموت أقرانه قال ط الظاهر أنه كلمت اذا حي
والمرتدا اذا أسلم فالباقي في يد ورثته له ولا يطالب بما ذهب قال ثم بعد رقه رأيت المرحوم
أبا السعود نقله عن الشيخ شاهين ونقل أن زوجته له والاولاد لاني اه تأمل (قوله فله
ذلك القسط) أي الموقوف له من الوصية وكذا الارث كما علمت (قوله وبعده) أي بعد
موت أقرانه وهو متعلق بقوله يحكم لا بقوله ظهر لانه يصير المعنى وان ظهر حيا بعد موت
أقرانه يحكم بموته الخ وهو فاسد كما لا يخفى (قوله فتعلم منه عرسه للموت) أي عدة الوفاة
ويرد قسطه من الوصية الى ورثة الموصي (قوله بين من يرثه الآن) أي حين حكم بموته
لامن مات قبل ذلك الوقت من ورثته زياهي وكذا يحكم بعق مدبريه وأمها وأولاده
في ذلك الوقت بجز (قوله من حين تقدمه) أي ما لم تعلم حياته في وقت كما مر (قوله عند
موته) أي موت المورث (قوله حجة دافعة) تندفع ثبوت حق غيره في ماله (قوله لامشبهة)
فلا يثبت له حق في مال غيره (قوله ولو كان مع المفقود وارث يجب به الخ) أي يجب
ذلك الوارث بالمفقود ويظهر هذا من المثال السابق حيث لم يعط اولاد الابن المفقود شيئا

وطريق قبول البينة أن يجعل
القاضي من في يده المال خصه ما عنه
أو ينصب عليه قيما تقبل عليه
البينة بغير قلت وفي واقعات المفتين
لقد روي أفندي مزييا للقيسة انه
انما يحكم بموته بقضاء لانه امر
محقق فالم ينضم اليه القضا
لا يكون حجة (فان ظهر قبله) قبل
موت أقرانه (حيما فله ذلك) القسط
(وبعد يحكم بموته في سق ماله
يوم علم ذلك) أي موت أقرانه
(فتعلم منه) هرسه للموت ويقسم
ماله بين من يرثه الآن و) يحكم
بموته (في) حق (مال غيره من حين
تقدمه فبر ذلك الموقوف له الى من يرث
مورثه عند موته) لما تقر بأن
الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة
دافعة لامشبهة (ولو كان مع المفقود
وارث يجب به لم يعط) الوارث
(شيئا وان التمس حقه) به اعطى
أقل النصيبين) ويوقف الباقي

قبل

قبل ظهور حياته بلجيم به وأعطى البنات النصف فقط دون الثلثين ووقف لهما السادس
 ولأولاد الابن الثلث الى ظهوره وونه فان ظهر حيا أحد النصف الموقوف (قوله كالحل)
 فان لو كان معه وارث لا يتغير ربه بحال يعطى كل نصيبه وان كان ينفقه حقه به يعطى
 الاقل وان كان بسقط به لا يعطى شيئا ولو ترك ابنا وزوجة حاملات يعطى الزوجة الثلث لانه
 لا يتغير والابن نصف الباقي لانه أقل من كل الباقي على تقدير موت الحل ومن ثانيا الباقي
 على تقدير كون الحل اثني ولو ترك زوجة سا ولا وأطاشقة سا وعم الا يعطى شيئا لأحتمال
 ذكورة الحل (قوله ولذا حذفه) أي حذف قوله ولو كان مع المفقود وارث الخ (قوله
 فرع الخ) عزاه في الدرر الى فصول العمادى (قوله ويبيعهما) في شرح الوهبانية عن
 القنية فقيدت مولاهما ولا تجوز نفقة وخيف عليهما الفاحشة فلا تباقي أن يبيعهما أو يزوجها
 من امرأة ثنية وليس له تزويجها اه والله سبحانه أعلم

* (اسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركه) *

قبل مشروعيها ثابته بالكتاب والسنة والمعقول واختلاف في النص المفيد لذلك قال
 في الفتح ولا شك أن مشروعيها أظهر بثبوتها اذا التوارث والتمتع ما لم يمان لدن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهم جتر متصل لا يحتاج فيه لاثبات حديث بعينه (قوله من
 حديث الامانة) فان مال أحد الشركيين أمانة في يده الا شر كما أن مال المفقود أمانة في يد
 الحاضر بجر وجعل في الفتح هذه مناسبة خاصة يبينها أنه لو مات أبوه عنه وعن ابن آخر
 (قوله بل قد تحقق في ماله) هذه مناسبة خاصة يبينها أنه لو مات أبوه عنه وعن ابن آخر
 فان مال المفقود من التركة على تقدير سببته مشترك أي يختلط مع مال أخيه (قوله
 بكسر فسكون في المعروف) كذا في الفتح أي المشهور فيها كسر الشين وسكون الراء
 قال في النهروك فتح الشين مع كسر الراء وسكونها (قوله لغة الخلط) قال في الفتح هي لغة
 خلط النصيبين بحيث لا يميز أحدهما وما قبل اختلاط النصيبين تساهل لانها اسم
 المصدر والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل أشركه شركا فظهر أنها فعل الانسان وفعله
 الخلط وأما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما ليس له اسم من المادة وعامة فيه
 قلت لكن الشركه قد تحقق بالاختلاط كما يأتي فيسألنم أن لا يكون لها اسم تأمل الآن
 يقال إن أهل اللغة لا يسمون شركه (قوله سمي بها العقد) عبارة الزيلعي ثم يطلق اسم
 الشركه على العقد مجازا لكونه سمي به (قوله لانها سمي به) الضمير الاول عائدا الى العقد
 بتأويل الشركه والثاني الى الخلط اه ح والظاهر تذكير الضميرين كعبارة الزيلعي
 أو يقول لانه سمي أي لان العقد سبب الشركه التي سميتم الخلط فانه علاقة السببية من
 اطلاق اسم السبب على سببه قال في الفتح فاذا قيل شركه العقد بالاضافة فهي اضافة
 بيانية (قوله وشرا الخ) ظاهر كلامهم اتحاد الغوى والشراعي فانها في الشرع
 تطلق على الخلط وكذا على العقد مجازا تأمل بدليل تقصيرهم لها الى شركه عقد وشركه

(كالحل) ومحل الفرائض
 ولذا حذفه القدرى وغيره
 (فرع الخ) ليس للقاضي تزويج أمة
 غائب ومجنون وعبد هما وله أن
 يكاتهما ويبيعهما
 (كتاب الشركه)

لا يخفى مناسبتهم المفقود من حيث
 الامانة بل قد تحقق في ماله عند
 موت مورثه (هي) بكسر فسكون
 في المعروف لغة الخلط سمي بها
 العقد لانها سمي وشرا (عبارة
 عن عقد بين المتشركين في
 الاصل والربح) بوجهة

ملك والنايبة تكون بالخطاط أو الاختلاط إلا أن يقال المراد تعريف شركة العقد فقط لانهم التي فصلت أنواعها إلى أربعة من مفاوضة وغيرها تأمل (قوله في شركة العين) أي الملك فانها في مقابلة العقد الذي هو عرض غير عين وقوله اختلاطهما أي اختلاط المالكين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر بالاختلاط تبعاً للفصح مع أن مقتضى ما مرّ التعبير بالخطاط تأمل (قوله اللفظ المقيد له) أي عقد الشركة وهو الأيجاب والقبول ولو هو في كاسية أي (قوله كون الواحد الخ) كذا في البصر عن الخطاط والظاهر أن المراد بالواحد العقود عليه احترازاً عن المباحات والنسكاح والوقف لماسياً من قوله وشروطها كون العقود عليه قابلاً للوكالة فان المراد من قبوله الوكالة قبوله الاشتراك (قوله وهي ضربان) أي الشركة من حيث هي لا بقيد كونها شركة عقد فقهية شبه الاستخدام والاكل من تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره (قوله شركة ملك) أي اختصاصه فلاضافة بمعنى الباء كما في المغرب قهستاني (قوله أو حفظاً) دخوله في الملك المقسّر بالاختصاص ظاهر والمقصود بيان اشتراكهما في الحفظ وثبوت الحق لهما بالواحد فقط ولا يلزم من ذكر مسألة في باب جريان جميع أحكام الباب فيها كالدين المشترك فإنه لا تجرى فيه جميع أحكام العين فانهم (قوله هبة الریح) حقه أن يقال هبت به الریح لما في القاموس الهب والهبوب ثوران الریح وهبه هباً وهبة بالفتح وهبة بالكسر قطعها فقد جعل المتهدي بمعنى القطع وهو غير مراد هنا كما لا يخفى (قوله على ما هو الحق) قال في الفتح ان بعضهم ذكر من شركة الاملاك الشركة في الدين فبيل مجاز لان الدين وصف شرعي لا يملك وقد يقال بل يملك شرعاً ولذا اجازته من علمه وقد يقال ان الهبة مجاز عن الاسقاط ولذا لم تجز من غير علمه والحق ما ذكرنا من ملكه ولذا ملك مانعه من العين على الاشتراك حتى لو دفع الخ اه وقوله ملك مانعه الخ أي لو صالح أحد هما عن نصيبه على عين كسب مثلاً كما مشتركا بينه وبين الآخر وتسامه في الصلح قبيل التنازع (قوله وان من حبل اختصه) أي اختصاصه الاخذ بما أخذ دون شريكه وهذه الجملة مذكورة في الفتح أيضاً وسبب أي غيرها في الصلح (قوله بارت) متعلق بقوله يملك متعدي (قوله بأي سبب كان الخ) هو مفهوم قوله بارت أو يبيع فان الاول جبري والثاني اختياري ومن الاول ما لو اختلط مالهما بالاصنع من أحدهما ومن الثاني ما لو ملكا عيناً هبة أو استيلاء على مال حرب أو خلطاً مالهما بحيث لا يتميز كما يأتي أو قبلاً وصية بهين لهما كما في البحر (قوله ولو متعاقبا) مرتب بقوله أن يملك متعدي ط (قوله ثم أشرك فيه آخر) سيد كرا المصنف مسألة الاشتراك آخر الشركة (قوله في الامتناع) الاولى حذفه لانه اجنبي في التصرف لافي الامتناع عنه الا أن يقال قوله اجنبي أي كاجنبي ويكون هذا بالوجه الشبه ط (قوله عن تصرفه) احتراز به عن غير المضر كالاتفاق بينه وخادم وأرض في غيبة شريكه على ما سيأتي بيانه (قوله فصحه له

(وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المقيد له) وشروط جوارها كون الواحد قابلاً للشركة (وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدي) اشنان فأكثر (عيناً) أو حفظاً كسب هبة الریح في دار هما فانها ما شريكان في الحفظ قهستاني (أودينا) على ما هو الحق فلو دفع المدينون لأحد هما فلا خير الرجوع بنصف ما أخذ فتح وسيجيء منافي الصلح وان من حبل اختصاصه بما أخذه أن يهبه المدينون قدر حصته ويهبه وب الدين حصته وهبانية (بارت) أو يبيع أو غيرها ما) بأي سبب كان جبرياً واختيارياً ولو متعاقباً كما لو اشترى شيئاً ثم اشرك فيه آخر منية (وكل) من شركاء الملك (اجنبي) في الامتناع عن تصرفه مضر (في مال صاحبه) لعدم تصرفها الوكالة (فصحه له

مطله
الحق أن الدين يملك

بيع حصته) ففرع على التقييم بحال صاحبه ط (قوله الا في صورة الخياط) والاختلاط
فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه والفرق أن الشرية كانت بينهما من
الابتداء بأن اشتريا منطة أو ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما
نصيبه شانهما جاز من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخياط أو الاختلاط
كان كل حبة مملوكة بوجه بيع أجزاءه ليس للاخر فيها شركه فاذا باع نصيبه من غير
الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا ينصيب الشريك فيه وقف على اذنه بخلاف بيعه
من الشريك للقدرة على التسليم والتسلم اه فتح ويجزى قات ومثل الخياط والاختلاط
بيع ما فيه ضرر على الشريك أو البائع أو المشتري كبيع الحصه من البناء أو الغراس
وبيع بيت معين من دار مشتركة كما يأتي تجزيره (قوله بفعلها) احتراز عما اذا كان
يفعل أحدهما بلا اذن الاخر فان الخياط يملك مال الاخر ويكون هضمه وناعلمه بالمثل
للتعدي (قوله كمنطة بشهر) ومثله منطة بجنطة بالاولى لتعذر التمييز في الاول يتعسر
(قوله وكبناه وشجر وزرع مشترك) ضميمه يقتضي أن هذا من قبيل الخلط وليس كذلك
وانما توقف البيع فيه من الاجنبي على اذن شريكه لتضرر الشريك بالقطع والهدم
كما يأتي تفصيله اه ح قلت ويمكن الجواب بأن قوله وكبناه معلوف على قول المصنف
في صورة الخلط فيكون استثناء صورة أخرى وهي ما في بيده ضرر كما قلنا (قوله ونحوه
في فتاوى ابن نجيم) أي في كتاب البيع حيث أفق بأنه لو باع أحد الشريكين في البناء
حصته لاجنبي لا يجوز ولشريكه جاز وأفق أيضا بأنه لو باع حصته من الزرع لاجنبي
بلا رضاشريكه لا يجوز وفاده تقييمه الاول أيضا بما اذا لم يرض الشريك أفاده ح
وفي الخبرية بضم حوا بأن بيع الحصه في البناء والغراس غير الشريك لا يجوز (قوله
وقبها بعد ورقتين أن المبطنه كذلك) ونصه سئل في مبطنه بزم شريكه باع أحدهما
حصته لاجنبي بمن معلوم بدون رضاشريكه هل يجوز البيع أم لا أجاب لا يجوز البيع
اه والمراد بالمبطنه البطح المزروع لأرض البطح اذ يسهه مع الأرض جاز والمراد أيضا
ما اذا باع قبل النضح لأن فيه ضررا على الشريك بالقطع قال في جامع الفصولين باع
نصيبه من المبطنه برضاشريكه فلو ضره القطع لم يجوز البيع ونصيب البائع للمشتري
مالم يفسخ البيع ولشريكه أن لا يرضى بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر والانسان لا يجبر على
تحمل الضرر اه ومفاده أن البيع فاسد قبل الفسخ لقوله ونصيب البائع للمشتري
الخ يعني اذا قبض المبيع (قوله لكن فيما الخ) أفق في فتاوى الخيرية واستند
الى ما في فتاوى ابن نجيم وبين وجه ذلك حيث قال سئل فيما اذا باع أحد الشريكين حصته
في الغراس في الأرض المتسكرة من اجنبي وأعلمه بما على الحصه من المتسكرة هل يجوز
بيعه لكونه لا مطالب له بالقطع فلا يتضرر أم لا أجاب نعم يجوز بيعه له دم الضرر بهدم
التكليف بالقطع في فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع أحد الشريكين في البناء والغراس

بيع حصته ولو من غير شريكه بلا
اذن الا في صورة الخياط) ما لم يسه
بفعلها ما كمنطة بشهر وكبناه وشجر
وزرع مشتركه سئل في وقبها في
الفصل الثلاثين من العمادية
ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيه ابعاد
ورقتين أن المبطنه كذلك لكن
فيها بعد ورقتين آخرين جواز
بيع البناء والغراس المشترك
في الأرض المتسكرة ولو للاجنبي
مطلب
مهم في بيع الحصه الشائعة من
البناء أو الغراس

في الارض المتسكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه أم لا أجاب نعم يجوز وكذا من
 الشريك والله أعلم اهـ ووجهه عدم المطالبة في الارض المتسكرة بالقلع كما هو ظاهر اهـ
 ما في التفسيرية وبه ظهر أنه لا مخالفة بين هذا وما تقدم لان مناط الفساد حصول الضرر
 فانهم ولذا قال الطرسوسى بعد كلام فتحريحنا من هذه النقول أن يبيع الحصة من الزرع
 والتمرة والمبطخة بنفسه الارض من الاجنبي أو من أحد شريكيه لا يجوز فلورضى
 الشريك قبل لا يجوز أيضا وقيل يجوز ويظهر في التوفيق بحمل القول على ما اذا قصد
 المشتري اجبار الشريك على القلع والثاني على ما اذا لم يقصد ذلك ويفهم هذا التوفيق
 من قهاسيل المحيط لعدم الجواز بقوله لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر
 وان رضى به اهـ كما قالوا فيما اذا باع نصف زرع من رجل لا يجوز لان المشتري يطالبه
 بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر كبيع الجذع في السقف ثم اذا
 طلب المشتري القلع لا يجاب اليه نظر الشريك لكن ان طلب هو والبائع النقص فسخ
 البيع لانه فاسد وان سكت الى وقت الادراك انقلب جائزا والمانع وذكر في الخاتمة
 أن نصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقص البيع اهـ وما يبيع هذه المذكورات من
 الشريك كارض بينهما فيما زرع له ما لم يدركه فباع أحدهما نصيبه من الزرع لشريكه
 بدون الارض ففي رواية يجوز وفي أخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل
 على ما فيه ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكار حصته من الزرع أو التمرة فلا يجوز
 لانه يكاف الاكار القلع فيتضرر أما لو باع الاكار لرب الارض فانه يجوز اتنافا
 والدليل قول المحيط لان البائع يطالبه بالقلع ليقرب نصيبه من الارض ولا يمكن ذلك
 الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما يشتره وهو نصيب نفسه اهـ كلام الطرسوسى
 ملخصا ثم حرر أن حكم الغراس كالزرع وهذا كله فيما اذا لم يدرك الزرع والتمرة والاجاز
 لعدم الضرر بالقلع كما سيذكره الشارح عن الفتاوى اذا باغت الاشجار وان القلع
 جازا الشراء والافسد ومنه الزرع كافي بيوع البحر عن الوالدية والحاصل أن ما باع
 أو ان قطعه يصبح يبيع الحصة منه للشريك ولغيره ولو بلاذن الشريك لعدم الضرر والا
 لم يجز بيعه من الاجنبي بلاذن الشريك فلو باذنه لم يجز ان كان مراد المشتري اجبار
 الشريك على القلع والابان سكت الى وقت الادراك يجوز وعلى هذا ما كان في الارض
 المتسكرة لانه معتقلا لبقاء القلع فلا يتضرر أحدهما فلو أراد القلع قبيل بلوغ أو انه
 لا يجاب الى ذلك واذا طالب أحدهما فسخ البيع يجاب لانه فاسد وانما يتقرب جائزا اذا
 سكت الى وقت الادراك وأما البناء فذكر الطرسوسى انه أما ان تكون الارض
 لهما أو لغيرهما أو لأحدهما * فان كانت لهما ففي المحيط انه لو باع أحدهما حصته من
 البناء فقط لاجنبي لم يجز ولو باذن الشريك لان للبائع مطالبته بالهدم وكذا لو كان الكل
 له فباع نصيبه من رجل لان المشتري يطالبه بالهدم فيتضرر البائع فيما لم يبعه ولو باع

من شريكه في رواية جازوفى اخرى لا واختارها أبو الليث لان البائع يطالبه بتقرير بيع نصيبه من الارض * وان كانت الارض لغيرهما ففي البدائع والخلاصة لو باع لاجنبي لم يجوز لانه لا يمكنه تسليمها الا بضرر وهو نقض البناء ومقتضاه انه لشريكه يجوز لكن ينبغي حمله على ما لا ضرر فيه كالو اسما عارها للبناء مدة ومضت المدة لان البائع لاحقه في الارض فلا يمكنه مطالبة المشتري بالقاع بخلاف الارض المستأجرة لبقاء حقه في الارض الا ان يؤجره نصيبه منها قبل البيع وكذلك لو كانت الارض مخصصة لاجنبي لانه لا يجوز غير مستحق للبقاء بل للقاع فهو كالمقوع حقيقة فيصح بيعه ولو لاجنبي ومثله الاحكام التي يدفع لها في كل سنة مبلغ معلوم بلا اشارة شرعية فينبغي ان يكون كالمقصوبة لانه مستحق للقاع * وان كانت الارض لاحدهما فان باع احدهما لاجنبي لا يجوز وان اشترى يكتسب في الجواز سواء كان البائع صاحب الارض او الاخر لان البناء هنا لا يكون الا بطريق الاباحة فهو مستحق القاع بخلاف الزرع في أرض احدهما فانه بطريق المزارعة وهي عقد لازم فالزرع مستحق البقاء فلذا لم يصح بيع صاحب الارض حصته في الزرع للزرع والعراف الا ان في العمارة انها تبقى في أرض الوقف أو أرض بيت المال بعد استحكار أرض الوقف مدة طويلة على مذهب من يراها فاذا باع حصته من البناء لاجنبي بعد ما احكره الحصص من الارض أو فرغ له عن حق تصرفه في الارض السلطانية باذن المتكلم عليها صح لعدم الضرر وكذلك لو تأخر الاحكام والفراغ عن البيع لارتفاع المفسد كما مر في الوبايع حصته من الشجر قبل الادراك ولم يطلب القاع الى الادراك وعلى هذا فقامت عن البدائع والخلاصة من عدم الجواز لاجنبي ينبغي حمله على ما اذا كانت الارض مستعارة بقرينة التعليل وذلك لان المشتري غيره مستعير ولا بد من تسليم المبيع فلا بد من الهدم وفيه ضرر على الشريك بخلاف ما اذا كانت في أرض وقف أو أرض سلطانية لانه يمكنه تسليم المبيع مع الارض فيقوم المشتري مقام البائع اذا كان قصده ابقاء البناء وتزول عنه الفساد التي ذكرها وهذا ما استند اليه الخبير الرملي في عمله الجواز تبعه ابن نجيم كما مر في كونه سوي بين الفراس والبناء فيحمل ما مر من عدم الجواز في الفراس الذي لم يبلغ أو ان القاع على ما اذا كانت الارض للبائع وقد استوفينا الكلام على هذه المسائل في كتابنا العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية فراجع (قوله فتنبه) أشار به الى وجهه التوفيق الذي ذكرناه بين كلامي ابن نجيم (قوله فلا يجوز بيعه الا باذنه) راجع الى قوله الا في صورة الخلط وما بعده اهـ وقد سقط في بعض النسخ من هذا الى قوله والاختلاط (قوله فلا تختر أن يطل البيع) كذا في غالب كتب المذهب معلين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه اتعيب نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سيل الى جمع نصيب الشريك

فتنبه فلا يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة بينهم ما باع احدهما بيتا معنا أو نصيبه من بيت معين فلا تختر أن يطل البيع

وفي الواقعات دارين رجلين باع
 أحدهما نصيبه لآخر لم يجز لانه
 لا يخلو امان باعه بشرط الترتك أو
 بشرط القلع أو الهدم أما الاول
 فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري
 سوى البيع فصار كشرط اجارة
 في البيع ولا يجوز بشرط الهدم
 والقلع لان فيه ضرر بالشرىك
 الذي لم يبيع وفي الفتاوى مشجرة
 بين قوم باع أحدهم نصيبه مشاعا
 والاشجار قد اتت أوان القطع
 حتى لا يضرها القطع جاز الشراء
 وللمشتري أن يقطع لانه ليس في
 القسم ضرر وفي النوازل باع نصيبه
 من المشجورة بالأرض بلا اذن
 شريكه ان بلغت أو ان انقطعها
 جاز البيع لانه لا يضر بالمشتري
 بالقسمه وان لم تبلغ فسدت فضرره
 بها وفيها باع بناء بالأرضه على
 أن يترك المشتري البناء فالبيع
 فاسد عمادية من الفصل الثالث
 من مسائل الشبوع (والاختلاط)
 بلاصع من أحدهما فلا يجوز بيعه
 الا باذنه لعدم شبيوع الشريك
 في كل حصة بخلاف نحو حمام
 وطاخون وعمدوداية حيث يصح
 بيع حصته اتفاقا كما بسطه
 المصنف في فتاويه ثم الظاهر أن
 البيع ليس بقصد بل المراد
 الانحراج عن المالك ولو بمسبة أو
 وصية وقامه في الرسالة المباركة
 في الاشياء المشتركة وهي نافعة
 لمن ابتلى بالاقضاء وزاد الواني
 الشفعة أيضا فراجعه

فيه والخال هذه لان نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لقوات ذلك بيده النصف
 واداسلم الامر من ذلك اتقى ذلك وسهل طريق القسمة كذا في الخبرية من البيع (قوله
 باع أحدهما نصيبه) أي من البناء فقط كما هو صريح العمادية أما بيع النصيب من
 الدار بقسامها فلا مانع من جوازها أفاده ح (قوله بشرط القلع أو الهدم) أي قلع
 الاشباب أو هدم البناء والعمارة والذى في ح عن العمادية والهدم بالواو (قوله
 كشرط اجارة في البيع) أي كالمواضع والبناء واشترط عليه اجارة الارض وهو مفسد لا يقدر
 لان فيه منفعة لاحد المتعاقدين (قوله باع أحدهم نصيبه) أي من الشجر وبعبارة
 شرح المتفق ط (قوله قد اتت أوان القطع) الاولى قد انتهى أو ان قطعها وهذا انما
 يظهر في شجر يراد منه القطع بخلاف ما يراد منه الثمر ط (قوله حتى لا يضرها) أي
 لا يضر الاشجار وفي نسخة لا يضرها نصيب التمنية أي لا يضر الشريك والمشتري
 (قوله وللمشتري أن يقطع) أي بعد القسمة ط (قوله وفي النوازل) هو عين ما في الفتاوى
 ط لكن أعاده لان فيه التصريح بقوله بلا أرض وبقوله بلا اذن شريكه ومفاده انه لو باع
 نصيبه من الارض والشجر يصح وان لم يبلغ أوان القطع لانه ليس لاحدهما أن يطالب
 شريكه بالقسمة لان ما تحت يده مادكة فلا يضر أحدهما كما في أنفع الوسائل عن المحط
 وأنه لو باع باذن شريكه أو من الشريك نفسه انه يصح أيضا وتقدم الكلام عليه (قوله
 وفيها الخ) هي مسألة الواقعات ط (قوله والاختلاط بلاصع من أحدهما) كما اذا
 انشق الكيسان فاختلف ما فيهما من الدراهم ط عن الشبكي (قوله لعدم شبيوع
 الشريك الخ) يشير الى الفرق الذي قدمناه عن الفتح والبحر (قوله حيث يصح بيع
 حصته) أي من غير شريكه ط (قوله كما بسطه المصنف في فتاويه) حاصل ما بسطه هو
 ما قدمناه من ذكر الفرق بين المشترك بالخلط والاختلاط والمشارك بغيرهما كارت ونحوه
 وأنه لا يشترط في صحة البيع الافراز عند التسليم لاتفاقهم على صحة بيع مشاع لا يمكن
 افرازه كالجسام والطاقون والعبس والداية (قوله ثم الظاهر أن البيع) أي الواقع
 في قول المصنف فصح له بيع حصته الخ وهذا مأخوذ من البحر يمكن انحراج المشترك
 عن المالك بجهة يشترطه كونه غير قابل للقسمة كبيت صغير وحمام وطاخون أما ما قبلها فلا
 يصح ما لم يقسم فيصير كالمشترك بخلط أو اختلاط وبعد القسمة لا حاجة الى اذن الشريك
 تأمل (قوله وقامه في الرسالة المباركة الى قوله واما الانتفاع) ساقط من بعض النسخ
 قال في النهر وياق الاحكام في الاشياء المشتركة بينها مستوفى في الرسالة المباركة في الاشياء
 المشتركة فعملك بها تزدد بهما فأنتم المن ابتلى بالاقضاء نافعة وأنوار القبول عليها ساطعة
 (قوله وزاد الواني) أي محشى الدرر حيث قال قوله الا في صورة الخلط والاختلاط
 اعترض عليه بأنه ينبغي أن يشير الى استثناء صورة الشفعة أيضا فأنتم ما لو ورنأرضا
 لا يجوز أن يبيع أحد الوارثين حصته من الارض من غير شريكه الا باذنه ولا يجزى أن

هذه الصورة غير خارجة عن صورة الاختلاط اه وفيه تأمل بل هذه الصورة من الشريك
بسبب جبري فاذا آت اليهما بالارث جاز لكل التصرف في حصته وان كان لشريك
الشفعة طقلت ويؤيده أن قوله الا في صورة الخلط والاختلاط استثناء من صحة البيع
بلاذن الشريك وحاصله توقف الصحة على اذن الشريك وهذا لا يتأتى في الشفعة فان
يبع الحصه من الدار صحيح وان كان للشريك حق التملك بالشفعة فانه اذا ادعى الشفعة
يتأكد له ما كان جديدا وان سكت يبقى ملك المشترى على حاله سواء اذن أو لا (قوله وأما
الاتقاع الخ) محترز قوله عن تصرف مضر (قوله فني بيت وخدام الخ) قال في جامع
الفصولين وفي الكرمية قوم عليه فاذا أدركت الثمرة يبيعه ويأخذ حصته ويوقف حصته
الغائب فاذا قدم الغائب أجاز بيعه وأضمنه القيمة ولو أدى المطراح قديرا أرض بينهما
زرع أحدهما فكأنها انقسمت الارض بينهما فوقع في نصيبه أقصر وما وقع في نصيب
شريكه أمر بقوله وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع فلو أدرك أو قرب بغرم
الزارع لشريكه نقصان نصفه لولا تنقصت لانه غاصب في نصيب شريكه اه قلت هذا اذا
كان الشريك حاضرا كما قيده في الثانية لان قسمة الارض لا تكون مع الغائب ولانه
لا يكون غاصبا في صورة الغيبة والالم يكن له زراعته انما يمكن كونه غاصبا لو كانت الزراعة
تتقصم القوله في الفصولين ويقتضى بأنه لو علم أن الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله أن
يزرع كما لو حضر الغائب فله أن ينفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضا الغائب في مثله
دلالة ولو علم أن الزرع ينقصها أو الترك ينقصها ويزيدها قوة فليس للحاضر أن يزرع
فيها شيئا أصلا اذا رضاهم ثبت وكذا لو مات أحد هما للشريك أن يزرع اه قلت وفي
القنية لا يلزم الحاضر في الملك المشترك أجز وليد للغائب استعماله بقدر تلك المدة لان
المها يات بعد الخصومة اه وهذا موافق لما سياتي آخر الباب عن المنظومة المحببة لكنه
مخالف لما ذكره في تنوير البصائر عن الثانية أن الدار كالارض وأن للغائب أن
يسكن مثل ما سكن شريكه وأن المشايخ استحسنوا ذلك وهكذا روى عن محمد وعليه
الفتوى اه وسياتي تمامه في القصب (قوله ينفع بالكل) في الثانية للحاضر أن يسكن
كل الدار بقدر حصته وفي رواية له أن يسكن منها قدر حصته ولو خاف أن تخرب الدار
أن يسكن كلها اه والفرق بين الرويتين أن الرواية المشهورة انه لو كان له نصف الدار
مثلا يسكنها كلها مدة بقدر حصته كنصف سنة ويتركها نصف سنة وعلى الرواية الثانية
يسكن نصفها فقط وهذا اذا لم يخف خرابها بالترك فلو خاف يسكنها كلها اتما وذكر
في الفصولين وكذا في الخادم يستخدمه الحاضر بخصته ومقتضاه انه يستخدمه يوما
ويتركه يوما بقدر حصته الغائب فاطلاق الشارح في محل التقييد (قوله بخلاف الدابة)
لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فصولين وهذا ظاهر اذا كان يسكن
وحده أما لو كان له أولاد وعيال كثيرون لاشك أن السكنى تتفاوت أكثر من الركوب

وأما الاتقاع به نصيبه شريكه فني
بيت وخدام وأرض ينفع بالكل
ان كانت الارض ينفعها الزرع
والا لا يجوز بخلاف الدابة ونحوها
وقامه في الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين

وكذا الاستخدام يتفاوت بكثرة الاعمال والاشغال فلينأمل وأفاد في شرح الوهبانية
 أن المنع في الركوب خاصة لا في غيره كالحدث ونحوه (قوله أي واقعة بسبب العقد) أشار
 به إلى أن الاضافة من الاضافة إلى السبب وهي أقوى الاضافات وقد سلف عن السكال
 أن الاضافة للبيان ط (قوله قابله للوكالة) يعني عنه قول المصنف بعد وشرطها كون
 المعقود عليه قابلا للوكالة ط (قوله الايجاب والقبول) كأن يقول أحدهما شاركتك
 في كذا وقيل لا تستر ولا تفظ كذا كناية عن الشيء أعظم من أن يكون خاصا كالبرزوالقبول
 أو عام كما اذا شاركت في عموم التجارات بجر (قوله ولو معنى) يرجع إلى كل من
 الايجاب والقبول ط (قوله كالودفع له ألفا) أي وقيل لا تستر ولا تخذوا ونفل انعقدت
 الشركة بجر وقوله وأخذها عطف بنفسه يراد المراد القبول معنى وهو بنفسه الأخذ
 (قوله وشرطها الخ) أفاد أن كل صورة عقد الشركة تتضمن الوكالة وذلك لانه يكون
 ما يستفاد بالتصرف مشترك كائنه ما فيتحقق حكم عقد الشركة المطلوب منه وهو الاشتراك
 في الربح اذ لو لم يكن كل منهما وكيل عن صاحبه في النصف وأصيل في الاخر لا يكون
 المستفاد مشترك كالاختصاص المشتري بالمشتري فتح (قوله كاحتطاب) واحتشاش
 واصطباد وتكتفان المالك في كل ذلك يختص بمن يشر السبب فتح (قوله وحكمها
 الشركة في الربح) الواو للعمال ط أي فيلزم اتفاه حكمها لو لم يربح غير المسمى ويحتمل
 كون الواو للعطف على قوله وشرطها * (تنبيه) * ويندب الاشهاد عليهم اذ كرمحمد كقيمة
 كتابها فقال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة
 ثم بين قدر رأس مال كل منهما او يقول ذلك كله في أيديهم ما يشتركان به ويبيعان جميعا
 وشقي ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وهذا وان ماله كل بطلاق عقد
 الشركة الا أن بعض العلماء يقول لا يملكه الا بالتصريح به ثم يقول فما كان من ربح فهو
 بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من وضعية أو تبة فكذلك ولا خلاف أن اشتراط
 الوضعية بخلاف قدر رأس المال باطل واشتراط الربح متفقا وتا عندنا صحيح فيما سبذكر
 فان اشتراط التفاوت فيه كسباه كذلك ويكتب التاريخ كي لا يتدعى أحدهما لنفسه حقا
 فيما اشتراه الاخر قبل التاريخ فتح (قوله وهي) أي شركة العقد وقوله أربعة خبير
 عنه وقول المصنف امامفاوضة مع ما عطف عليه بدل منه تأمل (قوله وكل من
 الاخيرين) أي التقبل والوجود فهي حينئذ ستة ولا يخفى ما فيه من الركافة فكان عليه
 أن يقول وهي ستة شركة بالمال وبالاعمال ووجوه وكل امامفاوضة أو عنان كما قاله
 الشيخان الطحاوي والكرخي وجري عليه الزيلعي وغيره نعم ما فعله الشارح حسن
 من حيث ان قول المصنف امامفاوضة وامانان خاص بشركة المال بدليل قوله بعده
 واما تقبل واما وجوه فتصدق ما هو المتن من أن الاخيرين لا يكونان مقاوضة ولا
 عناناقفهم وسند ذلك رأيت شروط المقاوضة في المواضع الثلاثة مختلفة وأن الظاهر

مطلب
شركة العقد

(وشركة عقد) أي واقعة بسبب
 العتد قابله للوكالة (وركنها)
 أي ماهيتها (الايجاب والقبول)
 ولو معنى كالودفع له ألفا ونفل
 أخرج منها واشتروا الربح بيننا
 (وشرطها) أي شركة العقد (كون
 المعقود عليه قابلا للوكالة) فلا
 تصح في مباح كاحتطاب (وعدم
 ما يقطعها كشرط دراهم مسماة
 من الربح لاحدهما) لانه قد
 لا يربح غير المسمى وحكمها
 الشركة في الربح (وهي) أربعة
 مقاوضة وعنان وتقبل ووجوه
 وكل من الاخيرين يكون مقاوضة
 وعنانا كالمسبي

مطلب
اشتراط الربح متفقا وتام صحيح
بخلاف اشتراط انقسمان

انها

أنهم في الأخيرين مجاز (قوله من التفويض) أو من الفوض الذي منه فاض الماء إذا
عم فتح ولذا قال في الهداية لانهم شركة عامة في جميع التجارات وفي القاموس المناوضة
الاشترائية في كل شيء والمساواة اه ~~لكن~~ في الاصطلاح أخص لانه لا يلزم فيها
مساواتهما في العقار والعروض كما أفاده ط (قوله ان تضمنت وكاله وكفالة) أى
بأن يكون كل واحد منهما فيما يجب اصحابه بمنزلة الوكيل وفيما يجب عليه بمنزلة
الكفيل عنه ثانية وقد اعترض ذكر الوكالة بأنه لا فائدة فيه لانه لا يخص المناوضة
وأجاب في النهر بأنه لا بدع في ذكر شرط لشيء وان كان شرط الأخر اه على أن الشرط
مجموع الوكالة والكفالة وهذا خاص بالمناوضة (قوله لصحة الوكالة بالجھول
ضمنا) جواب عما ورد من أن الوكالة بالجھول لا تصح وأورد أيضا أن الكفالة
لا تصح بدون قول المكفول له وهو هنا مجھول وأجيب بمثل ما أجابه الشارح
فكان عليه أن يذكر الكفالة أيضا ~~لكن~~ قال في النهر عقب الجواب المذكور
على أن الفتوى في الكفالة على الصحة أى بلا توقف على القبول وسبقه الى هذا في الدرر
فلا اعتراض بها سابقا من أصله فلذا لم يذكرها الشارح لكن فيه اشتباه وهو أن الواقع
هنا جهالة المكفول له ولا خلاف في أن العلم به شرط وانما الخلاف في اشتراط قبول
الكفالة فقبل يشترط وعليه المتون وصححه وقيل غير شرط وصحح أيضا (قوله تصح به
الشركة) صفة لقوله ما لا احتريزه عما لو اختلفت أحدهما بلك عرض أو عقار كما يأتي
أو دين كما في الثانية أى قبل قبضه فلو قبضه بطات وانقلبت عنانا اذ تشترط المساواة
ابتداء وبقاء كما يأتي (قوله كما سبقه الواني) أخذنا من ~~كونها~~ عبارة عن المساواة
في جميع ما يتعلق به الشركة وقال فلذا لم يتراضوا له قلت في الثانية ويشترط المساواة
في الربح أيضا (قوله يستلزم التساوى في الدين) لان الكافر اذا اشترى خرا أو خنزيرا
لا يقدر المسلم أن يبيعه وكاله من جهته فينفوت شرط التساوى في التصرف ابن كمال
(قوله مع الكراهة) لان الكافر لا يهتدى الى الجائز من العقود زيلعي (قوله ومسلم
وصافر) أفاد أنها تصح بين ذمتين كنهصاني ومجوسى كما في الثانية (قوله لعدم
المساواة) فان العبد لا يملك التصرف والكفالة الا باذن المولى بخلاف الحر والصبي
لا يملك الكفالة أصلا وملك التصرف باذن الولى بخلاف البالغ والكافر يقدر على
تملك الحر وتملك ~~لكن~~ بخلاف المسلم أفاده في الدرر والنهر وفي عبارة ح هنا سقط فتنبه
(قوله وأفاد) أى بالدلالة الاولى (قوله لعدم أهليتهما للكفالة) أى ولو باذن الولى
نهر (قوله ولا مأذونين) ولا مكاتبين نهر ولا بين حر ومكاتب ولا بين مجنون وعاقل ح
عن الهندية (قوله اتفاهما قيمة) أى فانهم ما وان كانوا أهلا للكفالة بالاذن الا أنهم ما
يتفاضلان فيما لانهم ما يتفاوتان قيمة فلم يتحقق كون كل منهما كفلا لجميع ما لزم صاحبه
نهر لانه اذا استغرق الدين رقبتهما يتعلق بينهما ما يلزمه طالبا الا كرقبة بأكثر من

مطلب
في شركة المناوضة
(امامفاوضة) من التفويض
بمعنى المساواة في كل شيء
(ان تضمنت وكالة وكفالة)
لصحة الوكالة بالجھول ضمنا
لا قصد (ونساويا مالا) تصح به
الشركة وكذا ربحا كما سبقه
الواني (وتصرفا ودينا) لا يتحقق
أن التساوى في التصرف يستلزم
التساوى في الدين وأجزاها
أبو يوسف مع اختلاف المتع
الكراهة (فلا تصح) مناوضة
وان صححت عنانا (بين حر وعبد)
ولو مكاتب أو مأذونا (وصبي وبالغ
ومسلم وكافر) لعدم المساواة
وأفاد أنها لا تصح بين صبيين لعدم
أهليتهما للكفالة ولا مأذونين
لتفاهتهما قيمة (وكل موضع لم تصح
المناوضة لفقد شرطها

الآن (قوله ولا يشترط ذلك في العنان) بجملة حالية احتراز بها عما يشترط في العنان
 أيضا كعدم اشتراط دراهم معلومة من الربح لاسددهما فلا تكون عنانا أيضا (قوله
 كما مر) في قوله وان صحت عنانا ح (قوله لاستجماع شرائطه) أي شرائط العنان (قوله
 كما سيوضح) أي في قوله فتصح من أهل التوكيل وان لم يكن أهلا للوكالة (قوله
 لتساويهم ماملة الخ) جواب عما استدل به لابي يوسف على جوازها بين مسلم وكافر بإبداء
 الفارق قال في الفتح وأما الحنفى والشافعى فالساواة بينهما ثابتة لأن الدليل على كونه
 ليس ملامة وما قام وولاية الالزام بالمساجعة ثابتة بالتحديد الملة والاعتقاد فلا يجوز
 التصرف فيه للشافعى كالحنفى اهـ أو بخلاف الكافر فان الدليل على منع بيع الحر
 والخنزير وان كان قائما لكنه لم ياتزم ملتزم حتى نلزمه بالدليل (قوله وان لم يعرف ماعناها)
 لان انظهما علم على تمام المساواة في أمر الشركة فاذا ذكرنا ثبت أحكامها اقامة للفظ
 مقام المعنى فتح (قوله أو بيان جميع مقتضياتها) بأن يقول أحدهما وهما حزان بالفان
 مسلمان أو ذمة ان شاركك في جميع ما أملاك من نقد و قدر ما تملك على وجه التقوى يض
 العام من كل من اللاتر في العبارات والنقد والسيمة وعلى أن كلاهما من عن الآن
 ما يلزمه من أمر كل بيع فتح * (تنبيه) * يقع كثيرا في التلاحين ونحوهم أن أحدهم
 يموت فتقوم أولاده على تركه بلا حصة ويبيع ما لونه فيها من حث وزراعة وبيع وشراء
 واستدانة ونحو ذلك وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى بهما وهم يبيعون عنده بأمره
 وكل ذلك على وجه الاطلاق والتقوى يض لكن بالاتصريح بالفظ المقاضاة ولا يان
 جميع مقتضياتها مع كون التركة أعلاها أو كلها عروض لانصح فيما اشركه العقد ولا شك
 أن هذه ليست شركة مقاضاة خذ الا فالما أفق به في زماننا من لا تعتبر له بل هي شركة ملك
 كما حترزه في تنقيح الحامدية ثم رأيت التصريح به بعينه في قماوى الحديث فاذ كان
 سعيهم واحدا ولم يتميز حاصله كل واحد منهم بعمله يكون ما جعوه مشتركا بينهم بالسوية
 وان اختلفوا في العمل والرأى كثره وصورا كما أفق به في الظهيرية وما اشترأه أحدهم
 لنفسه يكون له ويضمن حصة شركائه من نفسه اذا دفعه من المال المشترك وكل
 ما استدانه أحدهم يطالب به وحده وقد سئل في الظهيرية من كتاب الدعوى عن اخوة
 أشقاء عائلتهم وكسبهم واحد وكل مقروض لأخيه بجميع التصرفات ادعى أحدهم أنه
 اشترى بسنة انا لنفسه فأجاب اذا قامت البيعة على أنه من شركة المقاضاة تقبل وان كتب
 في صدك التبایع انه اشترى لنفسه اهـ ملخصا ويأتى تمام الكلام في أول الفصل الآتى
 (قوله استجماعا) والقياس أن يكون الطعام المشتري والكسوة المشتراة بينهما لانهما
 من عقود التجارة فكأن من جنس ما يتناول عقده الشركة زيابحى (قوله لان المعلوم الخ)
 لان كلاهما مالم يقصد بالمقاضاة أن تكون نفقة ونفقة عماله على شريكه ولا يتمكن
 من تحصيل حاجته الا بالاشراء فصار كل منهما مستغنيا هذا القدر من تصرفه والاستثناء

مطلب
 فيما يقع كثيرا في التلاحين
 مما صورته شركة مقاضاة

ولا يشترط ذلك في العنان كان
 عنانا) كما مر (لاستجماع شرائطه)
 كما سيوضح (وتصح) المقاضاة
 (بين حنفى وشافعى) وان تفاوتوا
 نصرتا في مستروك التسمية
 لتساويهم ماملة وولاية الالزام
 بالجملة ثابتة (ولا تصح الا بلفظ
 المقاضاة) وان لم يعرف ماعناها
 معناها مراج (أو بيان) جميع
 (مقتضياتها) ان لم يذكر لفظها
 اذا العبرة للمعنى لا للمبنى واذا
 صحت (فما اشترأ أحدهما يقع
 مشتركا لا الطعام أهله وكسوتهم)
 استجماعا لان المعلوم بدلالة
 الحال كالشروط بالمقال

المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشرط دور (قوله ما كان من حوائجه) شمل شراء بيت السكنى والاستنجار للسكنى أو للركوب الحاجة كاللحج وغيره وكذلك الادام بجر (قوله ولو جارية للوط) لكن هنا لا يرجع شريكه عليه بشئ من ثمن المؤدى من مال الشركة (قوله كما يأتي) أى فى الفصل الآتى (قوله أيمه ماشاء) أى المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة دور (قوله بما أذى) الاولى حذفة لبشمل ما لو أذى المشتري نعم يفهم ذلك دلالة وفى ط عن الشلبي قال فى النبايع وان تصد الثمن من مال الشركة ضمن نصفه لصاحبه فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة لانه فضل مال شريكه والنضل فى المال يبطل المفاوضة اه (قوله بقدر حصته) بدل من قوله بما أذى (قوله ان أذى من مال الشركة) وان أذى من غيره وهو ملاك له لا يرجع وبطلت المفاوضة ان كان من جنس ما تصح فيه الشركة لانه بدخوله فى ملكه زاد ماله والا فلا تبطل كما اذا دفع عرضا كما لا يخفى ط (قوله وكل دين لازم أحدهما الخ) يستثنى ما اذا كان الدائن الشريك فى الظهيرية لو باع أحدهما من صاحبه أو بالقطعة قيمه نفسه أو أمة ليطأها وطعاما لاهله جاز البيع بخلاف ما اذا باعه شيئا من الشركة لاجل التجارة اه فى صورة الجواز لزمه الثمن ولم يلزم شريكه أفاده فى البحر قلت ويكون الثمن نصفه له ونصفه لشريكه كما ذكره الحاكم فى التكايف وانه اجاز البيع لان ذلك مما يختص به المشتري فلا يقع مشتركا بينهما ما حدث اشتراه لنفسه بخلاف ما اذا اشتراه للتجارة فانه لا يصح لانه لا يفيد اذ لو صح عا د مشتركا بينهما كما كان ولهذا قال فى التكايف وان كان لاحدهما بعد ميراث فاشتراه الآخر للتجارة جاز وكان بينهما اه ووجهه أن الشراء هنا مفيد لانه لم يكن مشتركا قبل الشراء هذا ما ظهر لى (قوله بتجارة) كمن المشتري فى بيع جائز قيمته فى فاسد سواء كان مشتركا أو لنفسه وأجرة ما استأجره لنفسه أو لحاجة التجارة وكذلك ما اشتراه الموطوءة لاحدهما اذا استجقت فلم يستحق أن يأخذ أيمه ماشاء باعقر لانه وجب بسبب التجارة بخلاف المهر فى النكاح بجر (قوله واستقرض) هو ظاهر الرواية وليس لاحدهما الاقراض فى ظاهر الرواية بجر وسبب أى تمام الكلام عليه (قوله وغصب) المراد به ما يشبه ضمان التجارة فمدخل فيه الاستملاك والوديعة المجدودة أو المستملكة وكذا العارية لان تقرض الضمان فى هذه المواضع يفيد له تلك الاصل فبصير فى معنى التجارة بجر وعليه فالاولى أن يقول بتجارة أو ما يشبهها كاستقرض وغصب الخ وخرج ما لا يشبه ضمان التجارة كهر ويدرخلع أو جنابية كما بأتى (قوله وكفالة جمال بأمره) هذا قول الامام وقال لا يلزم الا نحلها تبرع وله أنها تبرع ابتداء ومعاوضة انتهى لان الكفيل تضمن المكفول عنه لو كانت بأمره بخلاف كفالة النفس لانها تبرع ابتداء وانتهى فكذا كفالة المال بلا أمره فلا يلزم صاحبه فى الصحيح لانعدام معنى المعاوضة وتتمامه فى الفسخ (قوله ولو لزومه) أى لزوم ما ذكر من الثلاثة باقراره أى

وأراد بالمتنى ما كان من
من حوائجه ولو جارية للوط ما يذن
شريكه كما بأتى (وللبائع مطالبته
أيمه ماشاء بتمنهما) أى الطعام
والكسوة (ويرجع الاخر)
بما أذى (على المشتري بقدر
حصته) ان أذى من مال الشركة
(وكل دين لازم أحدهما بتجارة)
واستقرض (وغصب) واستملاك
وكفالة جمال بأمره لزوم الاخر
(ولو) لزومه (باقراره)

فانه يكون عليهما لانه أخبر عن أمر علك استئنافه بجر عن المحبط وسند كرفي القروع
 أن اقراره بالاستقرار من يلزمه خاصة ويأتي تمامه وما ذكره من لزومه بالاقرار في شركة
 المتأرضة أما العنان فلا يعضى اقراره على شريكه بل على نفسه على تفصيل سند كره
 عند قول المصنف لا اقراره بدين (قوله لمن لا تقبل شهادته له) كصوله وفروعه وأمر أنه
 وعندهما يلزم شريكه أيضا الالعهده ومكانه بجر (قوله ولو عتقتني) أي عن نسكاح
 فلوا عتق أم ولده ثم أقرها بدين يلزمها وان كانت في عدته لان شهادته لها جائزة بخلاف
 المعتدة عن نسكاح في ظاهر الرواية بجر (قوله وخاع) على تعدد مضاف أي بدل خلع
 كما لو عقدت امرأة شركة مفارضة مع آخر ثم خالعت زوجها على مال لا يلزم شريكها
 وكذا لو أقرت ببدل الخلع فتح (قوله وجناية) أي أرس جناية على الآدمي أما الجناية
 على الدابة أو الثوب فيلزم شريكه في قول الامام ومحمد لما أنه يملك الجني عليه بالضمان
 نهر عن الحدادي (قوله وكل ما لا تصح الشركة فيه) كالصلح عن دم العمود وعن النفقة
 بجر (قوله وفائدة الزوم الخ) بيان لوجه الفرق بين ما يلزم أحد الشريكين بما يشترط
 الآخر وما لا يلزمه (قوله انه اذا ادعى على أحدهما) أي ادعى عليه يعا أو نحوها فله
 التحليف الا ترى الذي لم يباشر العقد لكن يحلف المباشر على البت أي القطع بأن يحلف
 اني ما بعثك مثلا لانه فعل نفسه ويحلف الآخر على العلم بأن يحلف اني لأعلم أن شريكى
 باعك وانما يحلف الآخر لان الدعوى على أحدهما دعوى عليه ما قال في البحر ولو ادعى
 عليهما يستحلف كل واحد البتة لان كل واحد منهما يستحلف على فعل نفسه فأيهما انك
 عن اليمين يضى الامر عليهما ما لان اقرار أحدهما كقرارهما اه وهذالو كان كل من
 المتدعى عليهما مامباشرين كما يفيد التعليل فلو كان المباشرا أحدهما يحلف الآخر على
 العلم لانه فعل غيره كما لا يخفى (قوله ولو ادعى على الغائب) أي على فعل الغائب بأن ادعى
 على الحاضر بأن شريك الغائب باعني كذا (قوله له تحليف الحاضر على علمه)
 لانه فعل غيره بجر (قوله له تحليفه البتة) لانه يستحلفه على فعل نفسه بجر قال ح
 أي اليمين البتة فالبتة قائم مقام المفعول المطلق المحذوف قيام الصفة مقام الموصوف
 اه قال في البحر ولو ادعى على أحدهما أرس جراحة خطأ واستحلفه البتة لم يكن له تحليف
 الاخر وكذا المهر والخلع والصلح عن دم العمود لان هذه الاشياء غير داخله تحت
 الشركة فلا يكون فعل أحدهما كفعلهما (قوله وبطلان وهب الخ) لو قال وبطلت
 ان ملك أحدهما الخ لسكان أنصروا أفود لشهوه ما ذكره الشارح من الصدقة والابصاء
 ط عن أبي السعود (قوله مما يجي) أي في قوله ولا تصح مفارضة وعنان بغير الذمدين الخ
 ط (قوله ووصل ايده) مقتضاه اشتراط ذلك في الموروث أيضا ورد في الشركة لابلية بأن
 المالك حصل بجر دموت المورث اه ح وهو محمول على الذمدين بخلاف الذين لقول
 الزيلعي ولو ورث أحدهما دينا وهو دراهم أو دنانير لا تبطل حتى تقبض لان الدين لا تصح

الا اذا أقران لا تقبل شهادته له
 ولو عتقتني فيلزمه خاصة كره
 وخلق وجناية وكل ما لا تصح
 الشركة فيه (و) فائدة الزوم أنه
 اذا ادعى على أحدهما فله تحليف
 الآخر ولو ادعى على الغائب له
 تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم
 له تحليفه البتة ولو الجانية
 وبطلان وهب لا أحدهما
 أو ورث ما تصح فيه الشركة
 مما يجي ووصل ايده ولو بصدقة
 أو ابصاء لتواتر المساواة بقاء
 وهي شرط كالأبتداء

الشركة فيه أفاده طعن أبي السعود (قوله كعرض) أدخلت الكاف الدين فانها لا تطل بها الا بالقبض طعن البحر (قوله بما ذكر) أي بآل أحدهما ما تصح فيه الشركة ط (قوله صارت عنانا) لعدم اشتراط المساواة فيها ط عن المنخ (قوله ذكر فيها المال) لا حاجة اليه لأن الكلام في شركة الاموال اه ح أي لما قدمنا من أن قوله اتماما فواضحة واما عنان خاص بشركة المال بدليل عطفه عليه قوله وتقبل ووجوه وقد تابع الشارح النهر والدرر (قوله بغير النة - دين) فلا تعان بالعرض ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط بجنسه وأما بعده فكذلك في ظاهر الرواية فيكون المخلوط شركة لك وهو قول الثاني وقال محمد شركة عقد وأثر الخلاف يظهر في اجتماع المشروط من الربح وأوجه وأنها عند اختلاف الجنس لا تنعقد نهر (قوله والقبض النافقة) أي الرابحة وكان يعنى عنه ما به من التقييد بغير بيان التعامل والحوال به هو الصحيح لانها أتمان باصطلاح الكل فلا تطل ما لم يسطح على ضده نهر (قوله والتبر والنقرة) في المغرب التبر ما لم يضرب من الذهب والفضة والنقرة القطعة المذابة منهما اه زاد في المصباح وقيل الذوب هي التبر فاذا ذكره الشارح يصلح نفسه براهما لاخذ عدم الضرب في كل منهما يمكن التبر في بينهما أن التبر يذب في النار أقل (قوله ان جرى التعامل بهما) قبل ذلك زيادة على ما في الكنز لوافق الرواية المصححة كما أوضحه في البحر (قوله وصحت) أي شركة الاموال سواء كانت مفوضة أو عنانا بقرينة قوله ثم عقداها مفوضة أو عنانا ط (قوله ان باع كل منهما بالخ) لانه بالبيع صار بينهما شركة لك حتى لا يجوز لاحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعده صارت شركة عقد فيجوز لكل منهما التصرف في باي (قوله بنصف عرض الآخر) وكذا لو باعه بالدرهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا في باي وبحر وقوله الذي باعه يعنى الذي باع نصفه بالدرهم (قوله وهذا) أي يبيع النصف بالنصف (قوله بقدر ما تثبت به الشركة) أوضحه في النهاية بان تكون قيمة عرض أحدهما أربعة مائة وقيمة عرض الآخر مائة فانه يبيع صاحب الأقل أربعة أجناس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كله أجناسا ويكون الربح كله بينهما على قدر رأس مالهما اه وردت الزيلعي بأن هذا الحمل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت بأن باع أحدهما مائة مائة بثلاثة ارباع مال الآخر فم يذ لك أن قوله باع نصف ماله الخ وقع اتفاقا وقصد اليكون شاملا للمفاوضة والعنان لان المناوضة شرطها التساوي بخلاف العنان اه وأقره في البحر ولا يخفى ما فيه فان ما صورته في النهاية هو الواقع عادة لان صاحب الاربع مائة مثلا لا يرضى في العادة ببيع نصف عرضه بنصف عرض صاحب المائة حتى يصير العرضان

(لا) تطل بقبض (مالا تصح فيه) الشركة (كعرض وعقار) اذا بطلت بما ذكر (صارت عنانا) أي تنقلب اليها (ولا تصح مفوضة وعنان) ذكر فيها المال والا فهما تقبل ووجوه (بغير التقدين والقبول النافقة والتبر والنقرة) أي ذهب وفضة لم يضربا (ان جرى) مجرى النقود (التعامل بهما) والا فكهروض (وصحت بعرض) ذو المتاع غير التقدين ويجزئ قاموس (ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها) مفوضة أو عنانا وهذه جملة أهمتها بالعرض وهذا ان تساوي قيمة وان تفاوتت باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال

بينهم انصفين وان أمكن ذلك لكان مطلق الكلام يجعل على المتعارف ولذا اجلوا
 ما في المتن من بيع النصف بالنصف على ما اذا اتساوا بقيمة فافهم (قوله اتفاتي) أي
 لم يقصد ذكره لفائدة وقد علمت أن فائدته موافقة له للعادة وشموله للمفاوضة أي نصاً
 بخلاف ما اذا قال باع بعض عرضي ببعض عرضي الا تخرفانه وان شمل المفاوضة أيضاً
 لكن لا يشمله الا اذا اريد ببعض النصف دون الاقل والاكثر فافهم نعم هو اتفاتي
 بالنظر الى جواز بيع نصفه بالدرهم كما مر (قوله ولا تصح بمال غائب) بل لا بد من كونه
 حاضراً والمراد حضوره عند عقد الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يوجد عند عقدها
 يجوز ألا ترى أنه لو دفع الى رجل ألفاً وقال أخرج منها واشتر بها والحاصل بيننا أنصافاً
 ولم يكن المال حاضراً وقت الشركة فبرهن الأمر على أنه فعل ذلك وأحضر المال وقت
 الشراء جاز بجزء عن البرازية ومثله في الفتح وغيره لكن نقل في البحر أيضاً عن القنية
 ما يفيد فسادهما بالافتراق بلا دفع ثم انعقادها وقت حضور المال * (فرع) * دفع الى
 رجل ألفاً وقال اشتر بها بيني وبينك نصفين والربح لنا والوضعية علينا فهلك المال قبل
 الشراء لم يضمن وبعده ضمن المشتري النصف بجزء عن الذخيرة قلت ووجهه أنه لما أمره
 بالشراء نصفين صار مشترياً للنصف وكالته عن الآخر وللنصف أصالة عن نفسه وقد أوفى
 الثمن من مال الآخر فيضمن حصته نفسه والظاهر أن هذه شركة ملك لا شركة عقد
 كما يستضح قبيل الفروع وليست مضاربة لما قلنا فتمتبه لذلك فانه يقع كثيراً (قوله على
 موجب الشركة) أي من البيع والشراء بالمال والربح به (قوله وإما عنان) مأخوذة
 من عن كذا عرض أي ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله وتماه في الثمن (قوله من
 أهل التوكيل) أي توكيل غيره فتصح من الصبي المأذون بالتجارة وفي حكمه المعتوه
 (قوله لكونها لا تقتضي الكفالة) أي بخلاف المفاوضة كما مر فلوزكر الكفالة مع توفر
 باقي شروط المفاوضة ان عقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة كانت عناناً ثم هل تبطل
 الكفالة يمكن أن يقال تبطل وأن يقال لا تبطل لأن الاعتبار فيها أي في العنان عدم اعتبار
 الكفالة لا اعتبار عدمها قال في الفتح وقدير جج الاول بأنها كفالة مجعول فلا تصح
 الاضماناً فاذا لم تكن مما تتضمنها الشركة لم يكن ثبوتها الاقصد ا هـ نهر قات لكن
 في الخاتمة ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه اذ لم يذكر الكفالة
 بخلاف المفاوضة ا هـ ومقتضاه أنه يكون كفيلاً اذ ذكر الكفالة وهذا ترجيح للاحتمال
 الثاني ولعل وجهه أن الكفالة متى ذكرت في عقد الشركة تثبت بعينها الاقصد ا هـ
 لأن الشركة لا تنافي الكفالة بل تستدعيها الكفالة لا تثبت فيها الا باقتضاء اللفظ لها كلفظ
 المفاوضة أو بذكرها في العقد تأمل (قوله ولذا) أي لكونها لا تقتضي الكفالة ومقتضاه
 أنها الواقعة ضمن التصح خاصة أي في نوع من أنواع التجارة ولا مؤقتة بوقت خاص قال ح
 وهذا يقتضي أن المفاوضة لا تكون خاصة مع أنها تكون كما صرح به في البحر ا هـ ثم اذا

مطلب
 لا تصح الشركة بمال غائب

مطلب
 في شركة العنان

فقوله بنصف عرض الآخر
 اتفاتي (ولا تصح بمال غائب)
 أو دين مفاوضة كانت أو عناناً
 اتعذر المضي على موجب الشركة
 (وإما عنان) بالبيع والتفخي
 (ان تضمنت وكالة فقط) بيان
 لشروطها (فتصح من أهل التوكيل)
 كصبي ومعتوه بعقل البيع
 (وان لم يكن أهلاً للكفالة)
 لكونها لا تقتضي الكفالة بل
 الوكالة (و) لذا (تصح) عاماتاً وخصوصاً
 ومطلقاً وموقتاً

وقتها

وقتم اقبل تتوقت بالوقت حتى لا تبقى بعده ضمه فيه روايتان كما في توقيت الوكالة وتعامه
 في البحر عن المحيط ولم يذكر ترجيحاً وجزم في الخاتمة بأنها توقيت حيث قال والتوقيت
 ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتها ذلك وقتاً بأن قال ما اشترت اليوم
 فهو يتناصح التوقيت فما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا الوقت المضاربة
 لانها والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت اه انكن سيذكر الشارح في كتاب الوكالة
 عن البرازية الوكيل الى عشرة أيام وكييل في العشرة وبعدها في الاصح تأمل (قوله
 ومع التفاضل في المال دون الربح) أي بأن يكون لاحدهما ألف وللاخر ألفان مثلاً
 واشترط التساوي في الربح وقوله ~~وهو~~ أي بأن يتساوى الممالان ويتفاضلا
 في الربح لكن هذا مقيد بأن يشترط الاكثر للعامل منهما أولاً اكثرهما عملاً أو لو شرطاه
 للقائد أولاً قلها عملاً فلا يجوز كما في البحر عن الزبلي والكمال قلت والظاهر أن هذا
 محمول على ما اذا كان العمل مشروطاً على أحدهما وفي النهر اعلم أنهم اذا شرطوا العمل
 عليهم ان تساوياما لا وتفاوتار بما جاز عند علمائنا الثلاثة خلافاً لفرق الربح بينهم
 على ما شرطوا ان عمل أحدهما فقط وان شرطاه على أحدهما فان شرطوا الربح بينهم
 بقدر رأس ماله ما جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه
 وضيبته وان شرطوا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جازاً بضاعة على الشرط ويكون
 مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطوا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح
 الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهم ما ربح ماله والوضيعة
 بينهم على قدر رأس ماله ما أبدا هذا حاصل ما في العناية اه ما في النهر قلت وسامل ذلك
 كاه أنه اذا تفاضل في الربح فان شرطوا العمل عليهم مساوية جاز ولو تبرع أحدهما
 بالعمل وكذا لو شرطوا العمل على أحدهما وكان الربح للعامل بقدر رأس ماله أو أكثر
 ولو كان الاكثر لغير العامل أولاً قلها عملاً لا يصح وله ربح ماله فقط وهذا اذا كان
 العمل مشروطاً كما يشهد به قوله اذا شرطوا العمل عليهم الخ فلا ينافي ما ذكره الزبلي
 في كتاب المضاربة من أنه اذا أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب
 اقرضه كله الادره مانه وسماه اليه وعقد الشركة العنان ثم يدفع اليه الدرهم ويعمل
 فيه المستقرض فان ربح كان بينهم على ما شرطوا وان هلك هلك عليه اه ورأيت مثله
 في آخر مسوط السرخسي ووجه عدم المناقاة أن العمل هنا بشرط على أحدهما
 في عقد الشركة بل تبرع به المستقرض فيجوز لصاحب الدرهم الواحد أن يأخذ من
 الربح بقدر ما شرط من نصف أو أكثر أو أقل وان لم يكن عاملاً ويؤيده هذا التوفيق
 ما ذكره في البحر قبيل كتاب الكفالة في بحث ما لا يبطل بالشرط الفساد حيث قال مانعه
 قوله والشركة بأن قال شاركك على أن تهديني كذا ومن هذا القبيل ما في شركة
 البرازية لو شرطوا العمل على أكثرهما امالا والربح بينهم انصفين لم يجز الشرط والربح

مطلبه
 في توقيت الشركة روايتان

ومع التفاضل في المال دون
 الربح وبكسبه ويبيع المال
 دون بعض وبخلاف الجنس
 كدنانير) من أحدهما (ودراهم)
 من الآخر

مطلبه
 في تحقيق حكم التفاضل في الربح

بينهما أثلاثا اه وقد وقعت حادثة توهم بعض حنيفة العصر أنهم من هـ هذا القبيل وليس
كذلك هي تفاضل في المال بشرط الربح بين ما نصفين ثم تبرع أفضلهما مالا بالعمل
فأجبت بأن الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على أكثرهما مالا والتبرع ليس من قبيل
الشرط والدليل عليه ما في يوع الذخيرة اشترى حطباً في قرية ثم اشترى حطباً وقال
موصولاً بالشراء من غير شرط في الشراء أجله إلى منزلي لا يقصد العقد لأن هـ هذا المبر
بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساد هـ هذا كلام
صاحب البحر وهو صحيح فيما ذكرناه من التوفيق والله تعالى الموفق وبق ما يقع كثيراً
وهو أن يدفع رجل إلى آخر ألفاً يقرضه نصفها ويشاركه على ذلك على أن الربح ثلثاه
للدافع وثلثه للمستقرض فهنا تساوي في المال دون الربح وهي صورة العكس وصريح
ما مر عن الزبلي والسكال أنه لا يصح للدافع أخذ أكثر من نصف الربح إلا إذا كان
هو العامل فالو كان العامل هو المستقرض كما هو العادة كان له نصف الربح بقدر ماله
لكنه محمول على ما إذا شرط العمل عليه وان لم يشترط صح التفاضل كما علمت من التوفيق
وعما يكثر وقوعه أيضاً أنه يكون لأحدهما ألف في دفع له آخر ألفين يعمل بالكل
ويشترط الربح أثلاثاً وهذا جائز أيضاً حيث كان الربح بقدر رأس المال كما مر في عبارة
النهر فلو شرط الربح أربعة أعشار العمل لم يصح كما يفيد التقييد بكونه بقدر رأس
مالهما ومثله قول الظهيرية وان اشترط الربح على قدر رأس مالهما أثلاثاً والعمل من
أحدهما كان جائزاً * (تنبيه) * علم مما مر أن العمل لو كان مشروطاً عليه ما لا يلزم
اجتماعهما عليه كما هو صريح قوله وان عمل أحدهما فقط ولذا قال في البرازية اشتركا
وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب الآخر وعمل الآخر
فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح ان كان الشرط أن يعملوا جميعاً وشق
فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملاً وعمل أحدهما فان مرض
أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فبينهما اه والنظر أن عدم العمل من أحدهما
لا فرق أن يكون بعدراً وبدونه كما صرح بمثله في البرازية في شركة التقبيل مع العلم بأن العقد
لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاقه الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل اه ولا يخفى
أن العمل له جارية هنا (قوله وان تفاوتت قيمتهما) راجع خلاف الجنس والوصف
واحترازه عن المفاوضة فإنه لا بد فيها من تساوي القيمة فيهما في ظاهر الرواية كما في البحر
فافهم (قوله والربح على ما شرط) أي من كونه بقدر رأس المال أولاً لكنه محمول على
ما علمته من التفصيل المار وأعاد مع قوله مع التفاضل في المال دون الربح للتصريح
بأن هذا الشرط صحيح فافهم نعم ذكره بين المتعاطفات غير مناسب وتيد بالربح
لأن الوضعية على قدر المال وان شرطاً غير ذلك كما في الملتقى وغيره (قوله ومع عدم الخلط)
فيه اشعار بأن المفاوضة يشترط فيها الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط

(و) بخلاف (الوصف كبيض
وسود وان تفاوتت قيمتهما
والربح على ما شرط) مع (عدم
الخلط)

كافي المبسوط وغيره من القهسته الخ (قوله لاستناد الشركة في الرجح الى العقد لا المال)
 لان العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى الاسم فيه فلم يكن انطاط شرط بغير فلو كان
 لاحدهما مائة درهم والآخر مائة دينار فاشترى بها فوهو على قدر المال وكذا لو اشترى
 بالدرهم متاعا ثم بالدينار آخر فوضعا أي خسرا في أحدهما او رجحا في الآخر فهو على قدر
 مالهما ٥١ مخلصا من كافي الحاكم (قوله فلم يشترط المنح) فترجع على قوله ومع التفاضل
 وما عطف عليه (قوله فقط) قيد للمشتري أي ولا يطالب بشريكه الا بشر (قوله لعدم
 تضمن الكفالة) هذا اذا لم يذكر الكفالة كما قدمناه عن الثانية (قوله ويرجع على شريكه
 بمصته منه) أي بصفة شريكه من الثمن لان المشتري وكيل عنه في حصته فيرجع عليه
 بحسابه ان أدى من مال نفسه وان من مال الشركة لم يرجع وان كان شراؤه لا يعرف
 الا بقوله فعليه الخ لانه يدعى وجوب المال في ذمة الآخر وهو ~~مكرر~~ والقول
 لا منكر بيمينه كافي المنح ونحوه في الزباني وبني مالو صدقة في الشراء للشركة وكذبه
 في دعوى الاداء من مال نفسه قال الخبير الرملي في حاشية المنح والذي يظهر أن القول
 للمشتري لانه لما صدقه الا بشر في الشراء ثبت الشراء للشركة وبه ثبت نصف الثمن
 بذمته ودعواه انه دفع من مال الشركة دعوى وفائه فلا تقبل بلاينة ولذا قالوا اذا
 لم يعرف شراؤه الا بقوله فعليه الخ لانه يدعى وجوب المال في ذمة الآخر وهو
 ينكر وهذا ليس منكر بل ~~مكرر~~ بقدر بالشراء الموجب لثاق الثمن بذمته وله حقه فيه
 انه ما دفعه من مال الشركة اه ثم لا يخفى انه في صورة ما اذا كذبه في الشراء للشركة ان
 كان ما اشتراه الكافظا هو ان كان قائما فهو له وان كذبه في أصل الشراء وادعى انه من
 أعيان الشركة فالقول له المشتري ان كان المال في يده لما سأل في الفروع انه لو قال ذواليد
 استقرضت ألقا فالقول له وبأني بيانه وأما لو ادعى الشراء لنفسه لا للشركة ففي الثانية
 اشترى متاعا فقال الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشترته بحالي لنفسى
 قبل الشركة فالقول له بيمينه بالله ما هو من شركتنا لانه حذر بعمله ان نفسه فيها اشترى اه
 والظاهر أن قوله قبل الشركة احتراز عن الشراء حال الشركة ففيه تفصيل ذكره في البحر
 عن المصنف وهو أنه لو من جنس تجارتهم ما فهو وللشركة وان أشهد عند الشراء انه لنفسه
 لانه في النصف بنزلة الوكيل بشرائه من جنس تجارتهم ما فهو له خاصة اه
 قات ويخالفه ما في فتاوى قارئ الهداية ان أشهد عند الشراء انه لنفسه فهو له والا فان
 نقد الثمن من مال الشركة فهو وللشركة اه لكن اعترض بأنه لم يستند انقل فلا يعارض
 ما في المحيط وقد يجاب بجملة على ما اذا لم يكن من جنس تجارتهم ما تأمل وبني شي آخر يقع
 كثيرا وهو ما لو اشترى أحدهما من شريكه لنفسه هل يصح أم لا لكونه اشترى ما يملك بعضه
 والذي يظهر لي أنه يصح لانه في الحقيقة اشترى نصيب شريكه بالخاصة من الثمن المسمى وان
 أوقع الشراء في الصورة على الشكل ثم رأيت في القمع من باب البيع القاصد لو ضم مال الى

مطلب
 في دعوى الشريك أنه أدى الثمن
 من ماله
 لاستناد الشركة في الرجح الى العقد
 لا المال فلم يشترط مساواة واقعا
 وشاط (ويطالب المشتري بالثمن
 فقط) لعدم تضمن الكفالة (ويرجع
 على شريكه بمصته منه ان أدى
 من مال نفسه) أي مع بقائه مال
 الشركة
 مطلب
 ادعى الشراء لنفسه

مال المشتري وباعه ما بعد واحد صرح في ماله بالخصصة من الثمن على الاصح وقيل لا يصح في
 شيء اه مطلقا ورايت في بيوع الصيرفة ايضا اشترى نصف دار مشاعا ثم اشترى جميعها فاني
 قال يجوز في النصف الباقي وفي فتاوى الصغرى لا يجوز اه (قوله والاي) أي ان لم يبق مال
 الشركة أي لم يكن في يده مال ناض بل صار مال الشركة أعيانا أو ممتعة فاشترى بداراهم أو
 ذناير نسبة فالشراء له خصصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال
 الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا أن يأذن له في ذلك بجرع من المحيط (قوله
 وتبطل به المالك المالين الخ) لان المعقود عليه في ماله والمال ويبطل العقد بملك المعقود
 عليه كما في البيع وسيدكر المصنف تمام المبطلات في الفصل الآتي (قوله أو أحدهما قبل
 الشراء) لانها المبطلات في الهالك بطلت فيما يتبطل به لانه ما رضى بشركة صاحبه في ماله
 الا بشركته في ماله (قوله والهالك على مالكة) فلا يرجع بنصف الهالك على الشريك الاخر
 حيث بطلت الشركة ولو الهالك في يد الاخر لان المال في يده أمانة بخلاف ما لو هلك بعد
 الخلل لانه يملك على الشركة لعدم التميز عن الاتقاني قال وظاهره انه اذا تم بعد الخلل
 كدراهم بذناير فهو كعدم الخلل اه وفي كافي الخ كما لو خاظا الدراهم كان الهالك منها
 عليهمما والباقي بينهم ما الا ان يعرف كل شيء من الهالك والباقي من مال أحدهما بعينه
 فيكون ذلك له وعليه والباقي من الهالك والباقي بينهم ما على قدر ما اختلط ولم يعرف اه
 ملخصا (قوله وان اشترى أحدهما) بيان اقنوم تقييد الهالك بما قبل الشراء (قوله
 بعده) أي بعد الشراء ونبه بزيادته على أن الواو هنا للترتيب احتراز أعماله كقوله كما يأتي
 (قوله فالشترى بينهما) اقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم به لئلا مال الاخر بعد
 ذلك بجرع (قوله شركة عقد على ما شرطنا) أي من الربح وأيهما باع جاز به وهذا عند
 محمد وعند الحسن بن زياد هي شركة تلك فلا يصح تصرف أحدهما الا في نصيبه وظاهر كلام
 كثير ترجيح قول محمد كافي النهر (قوله ويرجع على شريكه بحصته منه) لانه وكيل في حصصة
 شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وفي المحيط لاحدهما مائة دينار قيمتها
 ألف وخمسة مائة وثلثون درهما وشرطا الربح والوضعية على قدر المال فاشترى الثاني
 جارية ثم هلك الذناير فالجارية بينهما ويرجعها أخماسا ثلاثة أخماسه للاول وأخماسه للثاني
 لان الربح يتقسم على قدر ما يملكه يوم الشراء ويرجع الثاني على الاول بثلاثة أخماس
 الالف لانه وكيل عنه بالشراء في ثلاثة أخماس الجارية وقد نقد الثمن من ماله ولو كان على
 عكسه يرجع صاحب الذناير على الاخر بخصمى الثمن أربعون دينارا ولو اشترى كل
 واحد منهما بماله فلما وقبضوا هلكا كان من ماله الان كل واحد من المشتري كانت
 الشركة بينهما قائمة اه بجرع ملخصا (قوله اقيام الشركة الخ) اه لانه يكون المشتري بينهما كما
 مر وأما على الربح فكونه وكلا كما عات (قوله بأن قال) الاولى قال كافي عبارة النهر
 وأقارب هذا التصوير أنه ليس المراد من التصريح بالوكالة ذكر لفظها بل ما يشمل معناها

مطل
 فيما يبطل الشركة
 والا فالشراء له خصصة لئلا يصير
 مستدينا على مال الشركة بلا اذن
 بجرع (وتبطل) الشركة (بملك المالين
 أو أحدهما قبل الشراء) والهالك
 على مالكة قبل الخلل وعليهما
 بعده (وان اشترى أحدهما بماله
 وهالك) بعده (مال الاخر) قبل
 أن يشترى به شيئا (فالشترى) بالفتح
 (بينهما) شركة عقد على ما شرطنا
 (ويرجع على شريكه بحصته منه)
 أي من الثمن اقيام الشركة وقت
 الشراء (وان هلك) مال أحدهما
 ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا
 بالوكالة في عقد الشركة) بأن قال
 على أن ما اشتراه

(قوله)

(قوله كل منهما) الاولى كل من افاده ح (قوله بحاله هذا) قد بدله لان فرض المسئلة
 في عقد الشركة على مال مخصوص لا لكونه قيداً في ثبوت الوكالة تصرفاً فافهم قال
 في الولوبلية رجل قال لغيره ما اشتريت من شئ فهو بيني وبينك أو اشتري كما على أن ما اشترياً
 من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كلامهم ما
 صار وصفاً بل عن الآخر في نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل
 الا بعموم هذه الاشياء اه وسياق تعامله في الفصل قات وهذه الشركة تقع في زمانها كثيراً
 يكون أحد الشريكين في بلدة والاخر في بلدة يشتري كل منهما ويرسل الى الآخر ليبيع
 ويشتري لكونها شركة ملك والغالب أنهم ما يتقدمان بينهما شركة عقد بحال متساو أو متفاضل
 منهما ويوجب لجان الربح على قدر رأس المال ويقسمان ربح الشركة كذلك وهذا صحيح
 في شركة العتد لا في شركة الملك لان الربح فيها على قدر الملك فاذا اشترط الشرايين
 مناصفة يكون الربح كذلك الا اذا اشترط الشرايين على قدر مال شركة العتد فيكون الربح
 على قدر المال في الشركتين فتدبه لذلك فانه يقع كثيراً ويغفل عنه (قوله لا الربح) فانه
 يكون بقدر المال (قوله لصيرورتها الخ) علة لقوله لا الربح وقوله لبقاء الوكالة علة لقوله
 مشترك بينهما ح (قوله ولم يتصافى على الوكالة) عبارة ابن كمال ولم يتصافى على الوكالة فيها ط
 (قوله كما ترى) أي في قوله وعدم ما يقطعها الخ وأشاد به الى أن التصريح بفسادها بما
 ذكره مفرغ على ما قدمه من أنه بشرط فيما عدم ما يقطعها فليس ذلك تكراراً محضاً فافهم
 وبيان القطع أن اشتراط عشرة دراهم مثلاً من الربح لاحدهما يستلزم اشتراط جميع
 الربح له على تقدير أن لا يظهر ربح الا العشرة والشركة تقتضي الاشتراط في الربح وذلك
 يقطعها فخرج الى القرض أو البضاعة كما في الفتح (قوله لانه شرط الخ) يعني أن علة
 الفساد ما ذكر من قطع الشركة وليست العلة اشتراط شرط فسادها لان الشركة لا تفسد
 بالشرط الفاسد والمصرح به أن هذه الشركة فاسدة بقوله قات الخ تأييد لقوله لانه
 شرط الخ وتأما قوله وظاهره أي ظاهر قوله لعدم فسادها بالشرط فلا يحل له الاستثناء عنه
 بما قبله (قوله ويكون الربح على قدر المال) أي وان اشتراط فيه التفاضل لان الشركة لما
 فسدت صار المال مشتركاً كشركة ملك والربح في شركة الملك على قدر المال وسياق في الفصل
 أن لو فسدت وكان المال كله لاحدهما فلا تنجز منه (قوله ولكل من شريكي العنان
 الخ) هذا كما عند عدم النهي في الفتح وكل ما كان لاحدهما اذا نهى عنه شريكه لم يكن له
 فعله وهذا لو قال له اخرج لدمياط ولا تجاوزها فإجازها فلهلك المال ضمن حصصه شريكه
 لانه نقل حصته بنفسه اذنه وكذا لو نهى عن بيع النسبة به بما كان أذن له فيه اه قات
 وسياق في المضاربة انه اذا صار المال عروضا لا يصبح نهى المضارب عن البيع نسبة لانه
 لا يملك عزله في هذه الحالة وظاهره أن الشركة ليست كذلك لانه يملك نسخها مطلقاً كما سياتي
 في الفصل (قوله ويضع الخ) في القاموس الباطع الشريك اه والمراد هنا دفع المال

مطلب
 اشتركا على أن ما اشترياً من تجارة
 فهو بيننا
 كل منهما بحاله هذا يكون مشتركاً
 فهو وصدا الشريكة (فالمشترى
 مشترك بينهما على ما شرطاً) في
 أصل المال لا للربح لصيرورتها
 (شركة ملك بقاء الوكالة) المصرح
 بها ويرجع بحصة ثمنه (والأى
 ان ذكر كراجه في الشركة ولم يتصافى
 على الوكالة فيها ابن كمال (فهو وان
 اشتراط خاصة) لان الشركة لما بطات
 بطل ما في ضمنها من الوكالة (وتفسد
 باشتراط دراهم مسهارة من الربح
 لاحدهما) اقطع الشركة كما ترى
 لانه شرط لعدم فسادها بالشرط
 وظاهره بطلان الشرط لا الشركة
 بمرور نصف قات مصرح بفساد
 الشريكة وابن كمال بفساد
 الشركة ويكون الربح على قدر
 المال (ولكل من شريكي العنان
 والمفاوضة أن يستأجر) من يهجر
 له أو يحفظ المال (ويضع) أي
 يدفع المال بضاعة بأن يشترط
 الربح لرب المال (ويودع)

لا تخبره عمل فيه على أن يكون الربح للمال ولا شيء للعامل بجر (قوله ويعبر) فلوا حاد
 دابة فغطت تحت المسند غير فالقياس أن يضمن المبر نصف شريكه ولا يكتفى استحسن أن لا
 أضمنه وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك لو أعار ثوباً أو داراً أو خادماً
 بجر عن كافي الحاكم (قوله وبضارب) أي يدفع المال مضاربة وهو الأصح أما إذا أخذ
 مالا مضاربة فإن أخذ له تصرف فيما ليس من تجارتهم ما فالربح له خاصة وكذا فيما هو من
 تجارتهم ما إذا كان بحضور صاحبه ولو مع غيبته أو مطلقاً كان الربح بينهما نصفه لشريكه
 ونصفه بين المضارب ورب المال كذا في الهيظ نهر وقوله أو مطلقاً أي عن التقييد بكونه
 من تجارتهم ما (قوله لأنها) أي المضاربة دون الشركة تكون الوضعية تلزم الشريك ولا
 تلزم المضارب فتضمن الشركة المضاربة فتح (قوله ويوكل) لأن التوكيل بالبيع والشراء
 من أعمال التجارة والشركة انعقدت لها بخلاف الوكيل صريحاً بالشرائه ليس له أن يوكل
 به لأنه عقد خاص ملاب به شراشي بعينه فلا يستتبع مثله فتح (قوله ولو نزلت الفروض
 الاخر) التقييد بالفروض وبه يكون النهي عن التوكيل اتفاقاً لما تزان كل ما كان
 لاحدهما فله يصح في الاخر منه ما أقول سياق كلام الجورقة تضي أن هذا الخاص
 بالفاوضه خلاف الفهمه ح كبا علم من صراحة الجورلكن يعالقه ما في الثانية في فصل
 العنان ولو وكل أحدهما جلا في بيع أو شراؤه وأخرجه الاخر عن الوكالة صار خارجاً
 عنها فان وكل البائع رجلا بقاضي عن ماباع فليس للاخر أن يخرج عنه عن الوكالة اه أي
 لأنه ليس لاحدهما قبض عن ماباعه الاخر ولا الخاصة فيه كبا في قرينة كذا ليس له
 اخراج وكيله بالقبض ثم لا يخفى أن الضمير المنصوب في قول الشارح ولو نزلت عائد إلى
 الوكيل كما هو صريح عبارة الثانية لا إلى الموكل حتى يكون النهي عن التوكيل ويكون
 التقييد فيه اتفاقاً فافهم (قوله ويبيع بما عزمه ان) أي له أن يبيع بمن زائد ونقص قبل
 بالبيع لان الشراء لا يجوز إلا بالهر وف كافي الرمي على المتع عن الجوهره وسيد ذكر الشارح
 في كتاب الوكالة أن الوكيل له البيع بما قل أو كثر وباله رض وخصاه بالقبض والنقد ودوبه
 يفتقر بزايه اه ومقتضاه أن المتفق به هنا كذلك لكن ذكر العلامة قايهم هنالك تصحيح
 قول الامام وأنه أصح الاقوال فافهم وفي البحر عن البرازية وان باع احدهما مائة ما ورد
 عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا الوسيط أو آخر من عيب وان بلا عيب جاز في حصته وكذا
 لو وهب ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه ما اه ويأتي تمام ذلك قبيل قوله وهو أمين
 (قوله وينقد ونسبة) متعلق بقوله يبيع اما الشراء فان لم يكن في يده دراهم ولا ذنان من
 الشركة فاشترى بدراهم أو ذنان ففهم وله خاصة لأنه لو وقع مشتركا تضمنت ايجاب مال زائد
 على الشريك وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال ولو اجمعه ومفاده انه لو رضى وقع مشتركا
 لأنه يملك الاستدانة بأذن شريكه كما قدمناه من البحر عن الهيظ ومنه ما سيأتي قبيل الفروع
 عن الاشياء ويأتي تمامه وما مر من التقييد في الشراء انما هو في شركة العنان أما

ويبيع (وبضارب) لانهم يادون
 الشركة فقتضيتها (ويوكل) اجنبيا
 يبيع وشراؤه ولو نزلت الفروض
 الاخر صريح منه بجر (ويبيع)
 بما عزمه وان خلاصة (ينقد)
 ونسبة) برازية (ويشافر) بالمال
 له عمل اولاهو الصحيح

مطلب
 يملك الاستدانة بأذن شريكه

في المفاوضة فهو عليهم ما مطلقا كما في الثانية (قوله خلافا للاشياء) الذي فيها هو ما نقله
عقبه عن الظهيرية (قوله ومؤنة السفر الخ) أي ما أنفقته على نفسه من كراهة ونفقة
وطعامه وادامه من جهة رأس المال في رواية الحسن بن علي بن فضال قال سمعت هذا
استحسان فان ربح بحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت من رأس المال خالية
(قوله لا يملك الشريك) أي شريك العنان بقية قوله أما المفاوضة الخ وفي الثانية من
فصل العنان ولو شارك أحدهما شريكه العنان فما اشتراه الشريك الثالث كان نصفه له ونصفه
بين الشريكين وما اشتراه الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك
الثالث اهـ ومنه في الولوية وفيه ولو أخذ المال مضاربة فهو له كالواجب نفسه اهـ وان كان
فيه تفصيل قدمناه قريبا (قوله ولا الرهن) قال في الفتح أي رهن عين من مال الشركة فان
رهن يدين عليهم ما لم يجز وضمن ولو ارتهن يدين لهم ما لم يجز على شريكه فان ذلك الرهن في يده
وقمته والدين سواء ذهب بخصته ويرجع شريكه بخصته على المطلوب ويرجع المطلوب
بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء شريك المرتهن ضمن شريكه بخصته من الدين لان
هناك الرهن في يده كالاستيفاء اهـ (قوله أو يكون هو) أي الراهن العاقد أي الذي تولى
عقد المبادعة قال في الثانية ولو المبادعة أن يرهن بالثمن اهـ ط (قوله في موجب)
بكسر الجيم ح (قوله وحيثما) أي حين اذ كان الراهن هو العاقد بنفسه قال في التمر
واقاره بالرهن والارتمان عند ولايته العاقد صحيح اهـ ط أما لو تولى العاقد غيره أو كان وليه
لا يجوز اقراره في حصة شريكه وهل يجوز في حصة نفسه فهو على الخلاف ولا يصح اقراره
بعدم اتفقا للشركة اذا كذبه الآخر تخالفة (قوله ولا الكتابة) لانه ليس من عادة
التجار بجر (قوله فله كل ذلك) أي المذكور من الشركة والرهن الخ (قوله ولو فاض)
أي المفاوض (قوله والاتفاق) وما خصه من الربح يكون بينه وبين شريكه ط
(قوله ولا يجوز له ما تزوج العبد) أي عبد التجارة واحترز بالعبد عن الامة فان لاحد
المفاوضين تزويجها كما في الثانية ولا يزوج العبد ولو من أمة التجارة استعسانا ط عن
الهندية (قوله ولا الهبة) يستثنى منه هبة عن مباحة ففي البحر عن الظهيرية لو باع أحد
المفاوضين عينا من تجارتهم ما تم وهب الثمن من المشتري أو برأه منه جاز خلافا لابي
يوسف ولو وهب غير البائع جاز في حصة فقط اجماعا اهـ قلت لكنه في الاولى ضمن نصيب
صاحبه كوكيل البيع اذا فعل ذلك كما في الثانية (قوله ونحوه) أي مما ليس من جنس
ما يؤكل ويمدى هادة بقية ما بعده (قوله فلم يجز) أي ما ذكر من الهبة في حصة شريكه
بل جاز في حصة ان وجد شرط الهبة من التسليم والتسمة فيما يقسم وكذا الاتفاق
وتجري فيه أحكامه متى أحد الشريكين المقررة في بابه (قوله وجاز في فهو لم الخ) هو تز
قوله أي اثوب ونحوه (قوله ولا القرض) أي الاقراض في ظاهر الرواية أما الاستقراض
فقد تم انه يجوز في قسمه في الفروع (قوله اذا ناصرها) فلو قال عمل برأيك لا بدني

خلافا للاشياء وقيل ان له حل
بعضه والالاظهارية ومؤنة السفر
والكرامه من رأس المال ان لم يربح
خلاصة (لا يملك الشريك) الشركة
الاباذن شريكه جوهرية (و) لا
(الرهن) الاباذنه أو يكون هو
العاقد في موجب الدين وحيثما
فيصح اقراره بالرهن والارتمان
سراج (و) لا (الكتابة) والاذن
بالتجارة (وتزويج الامة) وهذا
كاه (لو عانا) أما المفاوض فله كل
ذلك ولو فاض ان ياذن شريكه
جاز والاتفاق عانا بجر (ولا يجوز
لهم) في عنان ومفاوضة (تزوج
العبد ولا الاتفاق) ولو على مال
(و) لا (الهبة) أي اثوب ونحوه
فلم يجز في حصة شريكه وجاز في
نحوه ونحوه وفا كهنة (و) لا
(القرض) الاباذن شريكه اذا
صرح فيه سراج

(قوله وفيه الخ) ومثله ما في البحر عن البرازية ولو قال كل منهما لا تخرا عمل برأيك فاسكل
منه ما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتمان والسفر والخلط بحاله والشركة بحال
الغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا ل المال أو تملكه من غير عوض فانه لا يجوز ما لم
يصريح با نصاب (قوله لان الشركة) أي مطلقها (قوله وصح بيع شركم مقاوض) انظر
هل المقاوض قيدي كالكلام المصنف ط عن الجوى (قوله لا يصح اقراره بدين) أي ان
لا تقبل شهادته له أما غيره فمقبول كما سبق في قوله وكل دين لم أحد هما الخ وهذا هو
في شركم المقاوضنة أما شرك العنان ففيه تفصيل قال في الخانية ولو أقر أحد شركي
العنان بدين في تجارته لم يلزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان أقرانه ولياه لم يلزمه
نصفه وان أقرت صاحبه وليه لا يلزمه شي بخلاف شركة المقاوضنة فان كل واحد منهما
يكون مطالب بالبدل اه ونحوه في الفتح وجاصله أن اقرار أحد شركي العنان بدين
في تجارته ما لا يرضى على الاخر وانما يرضى على نفسه على التفصيل المذكور أما شركم
المقاوضنة فمضى عايم ما مطلقا فانهم ليسوا سميأ في الفروع انه لو قال أحد الشركيين
استقرضت ألفا فاقول له ان المال في يدي ويأتى الكلام عليه (قوله وفي الخلاصة)
استدرا على المتنبان العين كالدين اه ح لكن ما في المتنب في المقاوضنة وهذا في العنان
(قوله بجارية) أي في يده من الشركة انه الرجل تازحانية (قوله ليس للاخر أخذت منه)
أفاد أن للمدين أن يتنعم من الدفع اليه فان دفع برئ من حصة القابض ولم يبرأ من حصة
الاخر فتح وكذا لا يجوز تأجيله الذين لو العاقد غيره أوهما عند أبي حنيفة وعندهما يجوز
في نصيبه ولو أجله العاقد جاز في النصيبين عندهما وعند أبي يوسف في نصيبه فقط واصله
الوكيل بالبيع اذا أبرأ عن الثمن أو حط أو أجله يصح عندهما ما خلا فالأبي يوسف الآن
هناك يضمن لو كاه عندهما الا هنا يجر عن المحيط (قوله في مقدار الربح) فلو أقر بمقداره
ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل قوله كذا نقله أبو السعود عن اقرار الاشباه ط قلت لو كان
في حاوى الزاهدى قال الشركم ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يملكه انه
لم يربح عشرة اه ومقتضاه أن القول له بينه لكن لا يفتى أن الاوجه ما في الاشباه لانه
برجوعه من ناقض فلا يقبل منه وما في الاشباه عزاه الى كافي الحاكم فهو نص المذهب فلا
يعارضه ما في الحاوى (قوله والضياح) أي ضياح المال كالأوبعضا ولو من غير تجارة ط
(قوله مستدلا بما في وكالة الوالوية) عبارة الوالوية ولو وكل بقبض ودبعة ثم مات
الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلاك وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق
ولو كان دينالم يصدق لان الوكيل في الموضوعين حكى أمر الايالك استثنائه لكن من حكى
أمر الايالك استثنائه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي
الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الودبعة فيما يحكى يتق الضمان عن نفسه
فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل

وفيه اذا قال له عمل برأيك فله
كل التجارة الا القرض والهبة
(وكذا كل ما كان اتلافا ل المال أو)
كان (تملكه) للمال (بغير عوض)
لان الشركة وضعت للاسترباح
وتوابعه وما ليس كذلك لا يتقمه
عقدها (وصح بيع) شركم
(مقاوض من ترد شهادته له) كانه
وأبيه وينفذ على المقاوضنة اجماعا
(لا يصح اقراره بدين) فلا ينفذ
على المقاوضنة عندهم برازية وفي
الخلاصة أقر شركي العنان
بجارية لم يجز في حصة شركيه ولو
باع أحدهما ليس للاخر أخذت منه
ولا الخصومة فيما باعه أو اتاه
(وهو) أي الشركم (أمين)
في المال فيقبل قوله) بينه (في)
مقدار الربح والنسبان والضياح
و(الدفع لشركم ولو) اتاه
(بعد موته) كما في البحر مستدلا
بما في وكالة الوالوية

مطلب
أقر بمقدار الربح ثم ادعى الخطأ
مطلب
في قبول قوله دفعت المال بعد
موت الشركم أو الموكل

المقبوض فلا يصح صدق اه قلت أي أن الوكيل بقبض الدين إذا قال قبضته من المديون
وهالك عندي أو قال دفعته للموكل الميت لا يصح بالنسبة إلى براءة المديون لأن في ذلك
الزام الضمان على الميت فان الديون تقضى بأعمالها فنثبت للمدبون بذمة الدائن مثل
مال الدائن بذمته فيلتصقان قصاصا أو ما بالنسبة إلى الوكيل نفسه فيصدق لأنه أمين وعوت
الموكل لم ترتفع أمانته وان بطلت وكالته فلا يضمن ما قبضه ولا يرجع عليه المديون وقد
أوضح المسئلة في الخيرية أول كتاب الوكالة فافهم (قوله كل من حكي أمر الخ) فان
الوكيل هنا حكي أمر او قبض الوديعة أو الدين في حياة الموكل وهو لا يملك استثنائه بعد
موت الموكل أي لو كان لم يقبض في حياته وأراد استئناف القبض بعد موته لم يملكه لأنه
انعزل عن الوكالة (قوله التقييد بالمكان صحيح الخ) ظاهر التفرغ أن التنصيص على
المكان بالاسم لا يكون تقييدا أو عبارة البرازية التقييد بالمكان صحيح حتى لو قال اخرج
إلى خوارزم ولا تجاوزه صح فلو تجاوزه ضمن وفي الجوهره من المضاربة وألفاظ التخصيص
والتقييد أن يقول خذ هذا مضاربه بالنصف على أن يعمل به في الكوفة أو فاعمل به
في الكوفة أما إذا قال واعمل به في الكوفة بالو لا يكون تقييدا فله أن يعمل في غيرها
لأن الواو حرف عطف ومشورة وليست من حروف الشرط اه فأفاد أن مجرد التنصيص
لا يكفي بل لابد من أمر يفيد التقييد كالشرط وكان منى (قوله وفي الاشباه الخ) أعم منه
ما قدمناه عن الفتح من أن كل ما كان لاحدهما إذا هما عن شريكه لم يكن له فعله (قوله
جاز) أي النهي (قوله بونه مجهلا الخ) في حاوي الزاهد ي مات الشريك ومال الشركة
ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالومات مجهلا لعين اه أي عين مال
الشركة الذي في يده ومثله بقية الامانات لكن اذا علم أن وارثه بها لا يضمن ولو ادعى
الوارث العلم وأنكر الطالب فان فسرها الوارث وقال هي كذا وهلك صدق كإسبأني
ان شاء الله تعالى في كتاب الوديعة (قوله والقول بخلافه غلط) وهو عدم تضمين المفاوض
(قوله وسيجي في الوديعة) سيجي هنالك بضع عشرة موضعا يضمن فيها الامين بونه مجهلا
(قوله خلافا للاشباه) حيث جرى في كتاب الامانات على ما هو العاط (قوله في المحيط)
صوابه في البحر فان الحدتين وقعتا لصاحب البحر سئل عنهما وأجاب بما ذكر ثم قال ولم أر
فيهما الا ما قدمته أي ما مر عن الثانية (قوله فان أجاز فالرجح لهما) وان لم يجز فالبيع
في حصته باطل (قوله فأجبت أنه غاصب) أي كما هو صريح ما قدمته عن الثانية من قوله
ضمن حصته شريكه (قوله بالخراج) فيه نظر في مضاربة الجوهره هند قول القدرى
وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلة بعينها لم يجز أن يتجاوز ذلك فان
خرج إلى غير ذلك البلد أو دفع المال إلى من أخرجه لا يكون مضاربه عليه بمجرد الانحراج
حتى يشتري به خارج البلد فان هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه وكذا لو أعاده إلى
البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها وان اشتري به قبل العود صار مضاربا منا

كل من حكي أمر الاشياء استثنائه
ان فيه ايجاب الضمان على الغير
لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن
نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا
الضابط (ويضمن بالتعدي) وهذا
حكم الامانات وفي الثانية التقييد
بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز
خوارزم تجاوز ضمن حصته شريكه
وفي الاشباه منى أحدهما شريكه
عن المروج وعن بيع النسبية
جاز (كايضن الشريك) عنانا
أو مفروضة بغير (بونه مجهلا
نصيب صاحبه) على الذنب
والقول بخلافه غلط كما في وقف
الثانية وسيجي في الوديعة خلافا
للاشباه (قروم) في المحيط قد
وقع حادثان الاول نهى عن
البيع نسبة فباع فأجبت بنهائه
في حصته وتوقفه في حصته شريكه
فان أجاز فالرجح لهما الثانية
نهى عن الانحراج فخرج ثم رجع
فأجبت أنه غاصب حصته شريكه
بالانحراج

ويكون ذلك له لانه تصرف في اذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وضيعته لا يطيب
 له الربح عندهما خلافا لابي يوسف وان اشترى ببعضه وأعاد بقية الى البلد ضمن قدر
 ما اشترى به ولا يضمن قدرا أعاداه والظاهر أن الشركة كذلك (قوله فينبغي أن لا يكون
 الربح على الشرط) أي بل يكون له كما علمت منه ولا (قوله ومقتضاه فساد الشركة) أي
 مقتضى الجواب بأنه صار غاصبا وبأن الربح لا يكون على الشرط ولكن هذا بعد
 التصرف في المال لا بمجرد الانحراج فلو عاد قبل التصرف تبقى الشركة كما هي فافهم
 (قوله فأجاب الخ) حيث قال ان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح
 وان لم يصرح مع عينه ولا يثبت له أن يذكر الا هو مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى
 الشريك اه قلت بقي ما لو ادعى على شريكه ضمانا مهممة ففي قضاء الاشياء لا يهافت ونقل
 الجوى عن قارئ الهداية انه يحلف وان لم يبين مقدارا لكن اذا نكل عن اليمين لم يمه
 يبين مقدارا ما نكل فيه ثم قال وأنت خير بأن قارئ الهداية لم يستند الى نقل فلا يمرض
 ما نقله في الاشياء عن الخاتمة (قوله ومثله المضارب والوصى والمتولى) سيذكر الشارح
 في الوقت عن القنية أن المتولى لا تلزمه المحاسبة في كل عام ويكتفى القاضي منه بالاجمال
 لو مهر وقابلامانة ولو تمس ما يجبره على التعمين شيئا فشيئا ولا يجبره بل يهتده ولو اتهمه
 يحلفه اه والظاهر أنه يقال مثل ذلك في الشريك والمضارب والوصى فيحمل اطلاقه على
 غيرهم أي الذي لم يهرق بالامانة تأمل (قوله نهر) يعني عنه قوله أو لا وفيه (قوله الى
 صحت الموصول) السهت بالضم وبضمين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم منه العار
 ط عن القاموس اذا لا يجوز للقاضي الاخذ على نفس المحاسبة لانها واجبة عليه نعم لو كتب
 سجلا أو تولى قسمة وأخذ جبر المثل له ذلك كما حتره في البحر من الوتف (قوله واما قبل)
 عطف على قوله اماما فواضة (قوله وتسمى شركة صنائع) جمع صناعة كرسالة ورسائل وهي
 كالصناعة حرفة الصانع وعمله (قوله وأعمال وأبدان) لان العمل يكون منهم ما غالبها
 بأبدانهم ما (قوله ان اتفق صناعتان الخ) أشار الى انه لا بد من العقد أو الأمان بيقا على
 الشركة قبل التقبل لمسألتى قبيل الفروع لو تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعلم له أحدهم
 انه ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وسيأتي بيانه والمراد عقد الشركة على التقبل والعمل بها
 في البحر عن القنية اشترك ثلاثة من الجاهل على أن يلا أحدهم الجوارق وبأخذ الثاني
 فها ويحملها الثالث الى بيت المستأجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال فسادها هذه
 الشروط فان شركة الجاهل صحيحة اذا اشتركو في التقبل والعمل جميعا اه أي وهذا يذكر
 التقبل أصله مجرد العمل مقيد على كل واحد يوع منه لكن لا يشترط كون التقبل
 منهم ما للمسا في البحر أيضا لو اشتركا على أن يتقبل أحدهما المتاع والعمل الآخر ويتقبله
 أحدهما وبقية ثم يدفعه الى الآخر للتميطة بالنصف جاز كذا في القنية لكن من شرط
 عليه العمل فقط لو تقبل جاز ولو شرط على من عليه العمل أن لا يتقبل لا يجوز لانه عند

مطلب
 فيما لو ادعى على شريكه ضمانا
 مهممة
 فينبغي أن لا يكون الربح على
 الشرط انتهى ومقتضاه فساد
 الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه
 أمانة ما مثل قارئ الهداية عن
 طلب محاسبة شريكه فأجاب
 لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب
 والوصى والمتولى ثم وقضاة زماننا
 ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول
 الى صحت الموصول (و) اما
 (تقبل) وتسمى شركة صنائع
 وأعمال وأبدان (ان اتفق)
 صناعتان (خياطان أو خياط
 وصباغ)

مطلب
 في شركة التقبل

السكوت جعل اثباتها اقتضاه ولا يمكن ذلك مع النفي هكذا في المحيط اه قات وبه علم
 أن الشرط عدم نفي التقبل عن أحدهما لا التخصيص على تقبل كل منهما ولا على عملهما
 لأنه إذا اشترى كاعلى أن يتقبل أحدهما أو يعمل الآخر بل انفي كان لكل منهما التقبل
 والعمل لتضمن الشركة الوكالة قال في البحر وحكمها أن يصير كل واحد منهما وكلا
 عن صاحب به تقبل الاعمال والتوكيل به جائز سواء كان الوكيل بحسن مباشرة ذلك
 العمل أو لا (قوله فلا يلزم اتحاد صفة وسكان) تفرغ الاقول على كلام المصنف ظاهر
 وأما الثاني فن حيث انه لم يقيده بالمكان ووجه عدم لزوم كافي الفتح أن المعنى المجوز
 لشركة التقبل من كون المقصود تخصيص الربح لا يتفاوت بين كون العمل في دكاكين
 أو دكان وكون الاعمال من اجناس أو جنس (قوله على أن يتقبلا الاعمال) أي محلهما
 كالتياب مثلا فان العمل عرض لا يقبل القبول افاده القهستاني وعلمت أن التخصيص
 على تقبل كل منهما أو على عمله غير شرط وفي الثمران المشترك فيه انما هو العمل ولذا قالوا
 من صور هذه الشركة أن يجلس آخر على دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف والقياس
 أن لا يتجوز لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الخانات واستحسن جوازها لأن التقبل
 من صاحب الخانات عمل اه ومنها ما في البحر عن البرازية لاهدهما آلة القصاراة
 والآخر يت اشترى كاعلى أن يعمل في بيت هذا والكسب بينهما ما جاز وكذا سائر
 الصناعات ولو من أحدهما أداة القصاراة والعمل من الآخر فسدت والربح للعامل
 وعليه أجر من الاداة اه ونظير هذه الاخيرة مسائل ستأتي في الفصل قبيل قوله وتبطل
 الشركة الخ (قوله التي يمكن استحقاقها) أي التي يستحقها المستأجر بعد الاجارة
 وزاد في البحر قيد أن يكون العمل حلالا لما في البرازية ولو اشترى كافي عمل حرام لم يصح اه
 وأنت خبير بأن الحرام لا يستحق بالاجر فانهم (قوله ومنه) الاولي ومنها أي الاعمال
 المذكورة (قوله على المقتضى به) أي الذي هو قول المتأخرين من جواز أخذ الاجرة على
 التعليم وكذا على الاذان والامامة فانهم (قوله بخلاف شركة دلالين) فان عمل الدلالة
 لا يمكن استحقاقه بعد الاجارة حتى لو استأجر دلالا لا يبيع له أو يشتري فالاجارة فاسدة
 اذ المبيع له أجبلا كما صرح به في اجارة المجتبي ح (قوله ومغنين) لأن الغناء حرام ح
 (قوله وشهود محاسنكم) لعدم صحة الاستحجار على الشهادة ح (قوله وتزاه محاسن
 وتماز) يحتمل انه عطش تفسيرا ومغاير وهو ينتج التاه لثناة فوق ويعين مهسلة بعدها
 ألف ثم زاي جمع نغز به وهي المأم بالهمزة والواو المثناة القومية الذي يصنع للاموات
 لأن عاداتهم القراة بصوت واحد يشتمل على التقطيع وعلى قطع بعض الكلمات والابتداء
 من أثناء الكلمة ولانه استحجار على القراءة والذي أجازة المتأخرون انما هو الاستحجار
 على التعليم بخلاف من توهم بخلافه كما سيأتي في الاجارات ان شاء الله تعالى وفي القنية
 ولا شركة القراء بالهمزة في المحاسن والتمازي لانهم اغتصبوا حقهم اه وفي القاموس

فلا يلزم اتحاد صفة ومكان (على)
 ان يتقبلا الاعمال التي يمكن
 استحقاقها ومنه تعليم كاتبة
 وقرآن وفقه على المقتضى بخلاف
 شركة دلالين ومغنين وشهود
 محاسنهم وقران محاسن وتماز

الرمزية الصوت البعيدة دورى وتناجح صوت الردون كراين الشحنة أن ابن وهبان
بالغ في الذم كبر على أقرارهم على هذا في زمانه وعلى القراءة بالتقطيع ومنع من جواز
سماعها وأظن في انكارها وتعامه في ح (قوله وعاط) أي شركة وعاط فيما يتحصل
لهم بسبب الوعظ لانه غير مستحق عليهم ط (قوله وسؤال) بتشديد الهـ مزج جمع سائل
وهو الشحاذ اه ح (قوله لان التوكيد بالسؤال لا يصح) وما لا تصح فيه الوكالة لا تصح
فيه الشركة كما مر (قوله مطلقا) أي سواء شرط الربح على السواء أو متفاضلا وسواء
نسا وباني العمل أولا وقيل ان شرط أكثر الربح لادناهما عملا لا يصح والصحيح الجواز
أفاده في الجبر وهذا اذا لم تكن مقاوضة اذ لا تكون المقاوضة الامع التساوي كما يأتي
(قوله لانه ليس بربح الخ) اعلم أن التفاضل في الربح عند اشتراط التساوي في العمل
لا يجوز قياسا لان الضمان بقدر ما شرط عليه من العمل فالزيادة عليه ربح مالم يضمن
فلم يجز العقد كما في شركة الوجوه ويجوز استحصان الان ما ياخذ منه ليس ربحا لان الربح
انما يكون عند اتحاد الجنس وهذا رأس المال عمل والربح مال فلم يتحد الجنس فكان
ما يأخذ به العمل والعمل يتقوم بالتقويم اذا رضى بما يقدره من فية قدر بقدر ما يقوم به
فلم يود إلى ربح مالم يضمن بخلاف شركة الوجوه حيث لا يجوز فيها التفاضل في الربح
عند التساوي في المشتري لان جنس المال وهو الثمن الواجب في ذمتهم ما يتخذ والربح
يتحقق في الجنس المتحد ولو جاز زيادة الربح كان ربح مالم يضمن وتعامه في العناية (قوله
فيطالب كل واحد منهما ما بال عمل الخ) هذا ظاهر فيما اذا كانت مقاوضة أما اذا أطلقها
أوقيداه بالعنان فنسبت هذين الجنس من استحصان وفيما سواهما فهي باقية على
مقتضى العنان ولذا لو أقر بدين من عن مبيع مستهلك أو أجر أجيرا وكان المدة مضت
لا يصدق الايبنة لان تقاذا الاقرار على الاخر وجب المقاوضة ولم يصاع عليها فلو كان
المبيع لم يبت تلك أو المدة لم تضف فانه يلزمهما ما كافي المحيط اه ح ملخصا (قوله ويرى
داومها) أنت الضمير وان عاد على الاجراء وليه بالاجرة ط (قوله والحاصل الخ) ما مر من
قوله ويكون الكسب بينهما التماهي في الكسب الحاصل من عملهما وما هنا في الحاصل
من عمل أحدهما أي لا فرق بين أن يعمل أو يعمل أحدهما سواء كان عدم عمل الآخر
لعذر أو لا لان العامل معين القابل والشرط مطلق العمل الخ ما ذكره (قوله واما وجوه)
ويقال لها شركة المقاليس فهستأني (قوله نوعا أو نوعا) أفاد أنها تكون خاصة وعامة
كافي الثمر ولذا حذف المصنف المفعول (قوله أي بسبب وجاهتها) أفاد وجه التسمية
لان من لا مال له لا يبيعه الناس نسبة الا اذا كان له جاه ووجهة وشرف عندهم وأفاد
الكال أن الجاهة تلوب الوجه يوضع الواو موضع العين فوزنه عمل الآن الواو انقلبت
ألفا له ويجب لذلك وقيل أنه صفت الى الوجوه لانها تبدل فيها الوجوه لعدم المال
(قوله بالنسبة) هو على حل الشارح متعلق بقوله لشد تريا وقصد به بذلك دفع ما يوجهه

ووعاط وسؤال لان التوكيد
بالسؤال لا يصح فنية وأشياء
(ويكون الكسب بينهم) على
ما شرط مطلقا في الاصح لانه ليس
بربح بل بدل عمل فصح تقويمه
(وكل ما تقبله أحدهما يلزمهما)
وعلى هذا الاصل (فيطالب كل
واحد منهما ما بال عمل وبطالب)
كل منهما (بالاجر ويرى) دفعها
(بالدفع اليه) أي الى أحدهما
(والحاصل من) أجر (عمل
أحدهما بينهم على الشرط) ولو
الاخر مريضا ومسايرا وامتنع
عذرا لعذر لان الشرط مطلق
العمل لا عمل القابل لا ترى أن
القصار لو استعان بغيره أو استأجره
استحق الاجر بزانية (و) أما
(وجوه) هذا رابع وجوه شركة
العقد (ان عقداها على ان
يشترتا) نوعا أو نوعا (بوجوههما)
أي بسبب وجاهتهما (ويبيعا)
فما حصل بالبيع يدفعان منه عن
ما اشترتا (بالنسبة) وما بقي بينهما

مما لم
شركة الوجوه

المتن من كونه مطلوباً بالاشتراك أو بينهما وليس كذلك بل هو مطلوب لقوله بشرط ما كان ينبغي
 للمصنف ذكره عقبه لأنه لا مال لهما فشرأوهما يكون بالنسبة أما المبيع فهو أعم (قوله
 ويكون كل منهما عناناً ومفاوضة بشرطه) فصوره اجتماع شرائط المفاوضة في التقبل
 كما في المحيط أن يشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعاً الأعمال وأن يضمنا العمل جميعاً
 على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضعية وأن يكون كل منهما كقبلا عن صاحبه
 فيما لحقه بسبب الشركة اه وصورتهما في الوجوه كما في النهاية أن يكون الرجلان من
 أهل الكفاية وأن يكون ثمن المشتري بينهما ماضية وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة
 زاد في الفتح ويتساويا في الربح ويكتفي ذكر مقتضيات المفاوضة عن التلفظ بها كما سلف
 وتماه في البحر ولا يخفى أنه إذا فقد منها شرط كانت عناناً وفي القهس تاني أن شروط
 المفاوضة في المواضع الثلاثة قد اختلفت ولم يعترض في المتداولات إلى أنها في كل منها
 حقيقة والظاهر أنها في الأقل أي في المال حقيقة وفي الباقيين مجاز ترجيحاً على الاشتراك
 (قوله من مناقصة المشتري) أي في المفاوضة والعنان وقوله أو منالته أي في العنان
 قهس تاني (قوله لا يوتدي الخ) علة منه هو ما قبله وهو أنه لا يجوز أن يكون الربح
 محالاً قدر الملك وعبارة الكنز وان شرطاً مناقصة المشتري أو ما شئت فقل بالربح كذلك
 وبطل شرط الفضل اه قال في النهر لأن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضممان وهو
 على قدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن بخلاف العنان
 فإن التفاضل في الربح فيما مع التساوي في المال صحيح لأنها في معنى المضاربة من حيث
 أن كلامها مباح في مال صاحبه فالحققت بها (قوله بخلاف العنان) أي في شركة
 الاموال وكذا في شركة التقبل فإنه يجوز فيها التفاضل كما قدمنا لأن المأخوذ فيها ليس
 بربح بل بدل عمل كما تقرر فافهم (قوله بمال) كما في شركة الاموال وفي المضاربة
 في حق رب المال (قوله أو عمل) كما مضارب في المضاربة (قوله أو تقبل) عبارة الدرر
 أو ضمان وكذا في البحر وغيره وذلك لمن أجلس على ذكائه تلهذا يطرح عليه العمل
 بالنصف وكما في شركة الوجوه فاق الربح فيها بقدر الضمان والزائد عليه ربح مالم يضمن
 فلا يجوز كما تقرر قال في الدرر وهذا القول لغيره تصرف في مالك على أن لا يضر ربحه
 لا يستحق شيئاً لعدم هذه المعاني والله سبحانه أعلم

(ويكون كل منهما) من التقبل
 والوجوه (عناناً ومفاوضة) أيضاً
 (بشرطه) السابق وإذا أطلقت
 كانت عناناً (وتضمن) شركة كل
 من التقبل والوجوه (الوكالة)
 لا اعتبارها في جميع أنواع الشركة
 (والوكالة أيضاً إذا كانت
 مفاوضة) بشرطها (والربح)
 فيها (على ما شرط من مناقصة
 المشتري) بفتح الراء (أو منالته)
 لكون الربح بقدر الملك
 لا يوتدي أي ربح مالم يضمن
 بخلاف العنان كما تقرر في الدرر
 لا يستحق الربح إلا بأحدى ثلاث
 بمال أو عمل أو تقبل
 * (فصل في الشركة الفاسدة) *
 لا تصح شركة في احتساب
 واحتشاش واصطياد واستقاء
 وسائر مباحات كما جتاه شمار
 من جبال وطاب معدن من كنز

(فصل في الشركة الفاسدة)

ما في هذا الفصل مسائل متفرقة من كتاب الشركة فكان الاولى أن يترجمها وان كانت
 الزيادة على ما في الترجمة لا تضر (قوله واصطياد) جعله من المباح وذلك مقيد
 بما إذا لم يكن للتلهي أو يتخذ حرفة والافلاجيل كما في الاشياء وسما في تمام الكلام
 على ذلك في باب (قوله وطاب معدن من كنز) المعدن ما وضع في الارض خلقة والكنز
 ما وضعه بنو آدم والر كاز يعمه ما نزل وقال وطاب معدن وكنز جاهلي كما فعل في الهندية

لكان أولى لان الكنز الاسلامي اقطعة ط (قوله من طين مباح) فان كان الطين
 أو النورة أو سله الزجاج مملو كافاشه ترك على أن يشترى بذلك ويطنه ويبيعه جازوهو
 كشركة الوجوه كذا في الخلاصة معزي الى الشافى وتبعه البرازى والعمى والمذكور
 في الفتح أن هذا من شركة النصف مانع والاول أظهر نهر (قوله وما حصله أحدهما) أى
 بدون عمل من الآخر (قوله وما حصله مع الخ) يعنى ثم خطاه وبعاد فاقسم الثمن على
 كيل أو وزن ما لكل منهما وان لم يكن وزنا ولا كيلا قسم على قيمة ما كان لكل منهما
 وان لم يعرف مقدارا كان لكل منهما صدق كل واحد منهما الى النصف لانهما استويا
 في الاكساب وكان المكتسب في أيديهما فالظاهر أنه بينهما نصفان والظاهر يشهد له
 في ذلك فيقبل قوله ولا يصدق على الزيادة على النصف الابينة لانه يدعى خلاف الظاهر
 اه فتح * (تنبيه) * يؤخذ من هذا ما أفق به في الخيرية في زوج امرأته وانها اجتمعا في دار
 واحدة وأخذ كل منهما ما يكسبه على حدة ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت
 ولا التساوى ولا التمييز فأجاب بأنه بينهما مساوية وكذلك لو اجتمع اخوة يملون في شركة
 أيهم وغا المال فهو بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والرأى اه وقد مضى أن هذا ليس
 شركة مفاوضة ما لم يصترحا بلقظها أو بقرينة ضمها مع استيفاء شروطها ثم هذا في غير الابن
 مع أبيه لما في القيمة الاب وابنه يكسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله
 للاب ان كان الابن في عماله لكونه معياله ألا ترى لو غرس شجرة ثم ذكر
 خلافا في المرأة مع زوجها اذا اجتمع بعملهما أموال كثيرة فقبل هو للزوج وتكون
 المرأة معينته الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها وقيل بينهما نصفان وفي الخانية تزوج
 بنه الخمسة في داره وكاهم في عماله واختلفوا في المتاع فهو للاب وللبنين الثياب التي
 عليهم لا غير فان قالوا هم أو امرأته بعد موته ان هذا استتدناه بعد موته فاقول لهم
 وان أقر وأنه كان يوم موته فهو ميراث من الاب (قوله باعانة صاحبه) سواء كانت الاعانة
 بعمل كما اذا أعانه في الجمع والتاع أو الربط أو الحبل أو غيره أو بالمال كالدفع له بغلا
 أو رابية ليس تنق عليها أو شبكة اليد يدها حوى وقهستاني ط (قوله لا يجاوز به) بفتح
 الواو على البناء للمفعول وقوله نصف عن ذلك بالرفع لانه هو النائب عن الفاعل اه فتح
 أى يعطى أجر المثل لو كان مثل نصف الثمن أو أقل فلوا كثيرا يزداد على نصف الثمن لانه
 رضى بنصف الثمن تم التعبير بنصف الثمن وقع في كافي الحاكم والهداية وغيرهما قال ط
 وذكر في النقاية أن أجر المثل لا يزداد على نصف القيمة لان المعين وصاحب العتدة يطالبان
 أجر المثل عند تمام العمل فربما لا يتيسر البيع عند تمام العمل فكيف يفرض نصف
 ثمنه حتى يطلب حوى وفي القهستاني ولا يزداد على نصف القيمة أى قيمة المباح يوم الاخذ
 ان كان له قيمة والا فبني أن يكون الحكم فيهم فيه التضمن والقياس اه (قوله يؤذن
 باختياره) قال في العناية وكذا تقدم دليل أبي يوسف على دليل محمد في الميسر دليل

مطلب
 اجتمعا في دار واحدة واكتسبا
 ولا يعلم التفاوت فهو بينهما
 بالسوية

وطبخ آجرو من طين مباح لتضمنها
 الو كالة والتوكيل في أخذ المباح
 لا يصح (وما حصله أحدهما) نصفين ان
 وما حصله معاقلهما (نصفين ان
 لم يعلم ما لكل) وما حصله أحدهما
 باعانة صاحبه فله واصحابه أجر
 صله بالتمام ما بلغ عند محمد وعند أبي
 يوسف لا يجاوز به نصف ثمن
 ذلك قيل تقدمهم قول محمد
 يؤذن باختياره نهر وعناية

على انهم اختاروا قول محمد اه أى لان الدليل المتأخر يتضمن الجواب عن الدليل
المتقدم وهذه عادة صاحب الهداية أيضا انه يؤخر دليل القول المختار وعبارة كافي الحاكم
تؤذن أيضا باختيار قول محمد حيث قال فله أجر مثله لا يجاوز نصف الثمن في قول
أبي يوسف وقال محمد له أجر مثله بالغاما ببلغ الأثرى انه لو أعانه عليه فلم يصب شيئا كان له
أجر مثله اه ونقل طعن الحموى عن المفتاح أن قول محمد هو المختار والفتوى وعن غاية
البيان أن قول أبي يوسف استحسان اه قلت وعليه فهو من المسائل التي ترجح فيها
القياس على الاستحسان (قوله والربح الخ) حاصله أن الشركة الفاسدة أمابدون مال
أوبه من الجانبين أو من أحدهما فحكم الأولى أن الربح فيها للعامل كما علمت والثانية
بقدر المال ولم يذكر أن لأحدهم أجر لانه لا أجر للشريك في العمل بالمشترك كما ذكره
في قنبر الطهان والثانية لرب المال وللاخر أجر مثله (قوله فالشركة فاسدة) لانه في معنى
بيع منافع دابتي يكون الاجر بينهما فيكون كله لصاحب الدابة لان العاقدة عقد العقد على
ملك صاحبه بأمره ولله اقد أجره مثله لانه لم يرش أن يعمل بمجانا فتح (تنبيه) لم يذكر وأ
مالو كانت الدابة بين اثنين دفعها لأحدهما لا تخرو على أن يؤجرها ويعمل عليها على
أن تأتي الاجر للعامل والثالث لا تخرو هي كثيرة الوقوع ولا شك في فسادها لان المنفعة
كالمروض لا تصح فيها الشركة وحينئذ فالاجر بينهما على قدر ملكهما ولا تعامل أجر
مثل عمله ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول لا أجر له لان العمل فيما يحتمل وهو اغيرهما
تأمل وقامه في حواشي المنع الغير الرملى ويأتى قريما أبو يده (قوله وكذلك السفينة
والبيت) أى مثل الدابة وفي البحر عن القنينة له سفينة فاشترك مع أربعة على أن يعملوا
بسفينته وآلاتها والخمس اصحاب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهمى فاسدة والحاصل
لصاحب السفينة وعليه أجر مثلهم اه (قوله ولولا لأحدهما بغل وللاخر بعير) أى
وقد اشتركا على أن كلا يؤجر مالكل واحد والحاصل بينهما فهو باطل أيضا لان معنى هذا
أن كلا قال لصاحبه بيع منافع دابتك ودابتي على أن تشه بينهما ثم ان أجرهما بأجر معلوم
صنفقة واحدة في عمل معلوم قسم الاجر على مثل أجر البغل ومثل أجر الجمل بخلاف
مالواشتركا على أن تقبل الجولات المعلومة بأجرة معلومة ولم يؤجر البغل والجمل كانت
صحيحة لانهم اشركوا التقبل والاجر بينهما نصفان ولا يعبر بزيادة حمل الجمل على حمل البغل
كما يعبر في شركة التقبل زيادة عمل احدهما كصباغين لأحدهما آلة الصبغ وللاخر
بيت يعمل فيه وان أجر البغل أو البعير بعينه كان كل الاجر لصاحبه لانه هو العاقد
فلو أعانه الاخر على التحميل والنقل كان له أجر مثله فتح (قوله على مثل أجر البغسل)
الأولى أجر مثل البغل وقوله والبعير أى وأجر مثل البعير فالو البعير يؤجر بضعف
ما يؤجر به البغل مثلا فلصاحب البعير ثلثا الاجر واصحاب البغل ثلثه ط وان أجر كل
واحد منهما دابته وشرط عملهما في الدابة أو عمل احدهما من السوق والجمل وغير ذلك

مطلبه
يرجع القياس
(والربح في الشركة الفاسدة)
بقدر المال ولا عبيرة بشرط
الفضل فلو كل المال لأحدهما
فلاخر أجر مثله كما لو دفع
دابته لرجل ليؤجرها والاجر
بينهما فالشركة فاسدة والربح
للمالك وللاخر أجر مثله وكذلك
السفينة والبيت ولوليبيع عليها
البر فالربح لرب البر وللاخر
أجر مثل الدابة ولولا لأحدهما بغل
وللاخر بعير فالاجر بينهما على
مثل أجر البغل والبعير نهر

كان الاجرة مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتهما وعلى مقدار اجر عملهما كما قبل
الشركة اه قال الخبير الرملي وهو مؤيد لما قلنا * (فرع) * اعطى بذرا الفيلق رجلا يقوم
عليه فيعلقه بالاوراق على أن ما حصل فهو بينهما فالقيلق لصاحب البذرة لانه حصل من
بذره وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق وأجر مثله على صاحب البذرة وعلى هذا اذا دفع
البذرة بالهلق يكون الحادث بينهما نصين فما حدث فهو لصاحب البذرة وللآخر مثل
عاقبه وأجر مثله تاتر خاتمة (قوله أي شركة العقد) أما شركة الملك فلا تبطل وقول الدرر
وتبطل الشركة مطلقا فالاطلاق فيه بالنظر للمفاوضة والعنان ط قلت والمراد أن شركة
الملك لا تبطل أي لا يبطل الاشتراك فيها بل يبقى المال مشتركا بين الحين وورثة الميت
كما كان والا فلا يخفى أن شركة الميت مع الحين تبطل بموته تأتمل (قوله بموت أحدهما)
لانها تتضمن الوصالة أي شرط لها ابتداء وبقاء لانه لا يتحقق ابتداءها الا بولاية
التصرف لكل منهما في مال الآخر ولا تبقى الولاية الا ببقاء الوكالة وبه اندفع ما قيل
الوكالة تثبت نعم ولا يلزم من بطلان التبعية بطلان الاصل فتح فلو كانوا ثلاثة فمات
أحدهم حتى انفسخت في حقه لانه لا يفسخ في حق الباقيين بغير عن الظهيرية (قوله بأن
قضى بالمعاقبة من نقدا) حتى لو عاد مسلم لم يكن بينهما شركة وان لم يتقض بالمعاقبة انقطعت
على سبيل التوقف بالاجماع فان عاد مسلما قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت
ولو لم يلحق وانقطعت للمفاوضة على التوقف هل تصير عانا عنده لا وعندهما نعم بغير عن
الولاية ملخصا (قوله بانكارها) أي ويضمن حصة الآخر لان بخود الامين غضب
كفي البحر سائغها في (قوله وبقره لا لأعمل معك) هذا في المعنى فسخ فكان الاولى
تأخير عن قوله وبفسخ أحدهما وفي البحر عن البرازية اشتركا واشترى بأمته ثم قال
أحدهما لأعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة
المتاع لان قوله لأعمل معك فسخ للشركة معه وأحدهما يملك فسخها وان كان المال
عروضا بخلاف المضاربة هو المختار اه (قوله بخلاف المضاربة) والفرق أن مال
الشركة في أيديهم معا وولاية التصرف اليها جميعا فيملك كل منهمى صاحبه عن
التصرف في ماله نقدا كان أو عروضا بخلاف مال المضاربة فانه بعد ما صار عروضا ثبت
حق المضارب فيه لاستحقاقه ربحه وهو المنفرد بالتصرف فلا يملك رب المال نهي اه
فتح (قوله خلافا للزبلي) حيث قيد فسخ أحدهما الشركة بكون المال دراهم أو دنانير
فأفاد عدمه لعروضها كفي المضاربة وهو قول الطحاوي وصرح في الخلاصة
بأن أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه قال في الفتح وهذا غلط
وقد صحح هو أي صاحب الخلاصة انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض اه ووفق
في البحر بين كلامي الخلاصة واعترضه في النهروا جبيناعنه فيما علمناه على البحر (قوله
ويتوقف الخ) تقييد للمتن (قوله لانه عزل قصدي) لانه نوع بغير فيشترط عمله دفعا

(وتبطل الشركة) أي شركة العقد
(بموت أحدهما) علم الآخر أولا
لانه عزل حكمي (ولو حكم) بأن
قضى بالمعاقبة من نقدا (و) تبطل
أيضا (بانكارها) وبقره لا لأعمل
معك فتح (وبفسخ أحدهما)
ولو المال عروضا بخلاف المضاربة
هو المختار بزازية خلافا للزبلي
ويتوقف على علم الآخر لانه عزل
قصدي

للضرر

للضمر عنه فتح (قوله ويجنونه مطبقا) فالشركة قائمة الى أن يتم اطباق الجنون فتنتسخ
 فاذا عمل بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضعية عليه وهو كالتصيب للمال المجنون فيطيب له
 ربح ماله لا ماله ربح من مال المجنون فيمتدق به بجر عن التنازلية قال ط وظاهره
 انه لا يحكم بالتسخير الا باطباق الجنون وهو مقدر بشهر أو نصف حول على الخلاف
 (قوله لكنه يتصدق الخ) والظاهر أنه يقال مثل ذلك فيما إذا تصرف أحدهما بالمال
 في صور بطلان الشركة المارة فان الربح يكون للعامل ويتصدق بما ربح من مال
 الآخر (قوله ولم يزل أحدهما الخ) لان الاذن بينهما في التجارة والزكاة ليست منها
 ولان أداء الزكاة من شرطه النسبة وعند عدم الاذن لانية له فلا تسقط عنه لعدمها ط
 عن الجوى (قوله وأديهما) أي أدى كل منهما عن نفسه وعن شريكه وصورته
 كما قال ابن كمال بأن أدى كل منهما بغيبه صاحبه وانفق أداؤه في وقت واحد (قوله
 وتقاصا) أي ان كانت مفاوضة أو عنانساويا فيها ط (قوله أو رجوع) أي بالزيادة
 ان كانت عنانساو وفيها المالان ط (قوله اشترى أحد المتفاوضين) قيل التقييم
 بالمتفاوضين اتدناقي وفيه نظر لان قوله وللبيع أخذ كل منهما الا يشمل العنان لعدم تضمينها
 الكفاية وأيضاً فان شريك العنان له أن يشتري ما ليس من جنس تجارتها ويقع
 الشراء له ويطلب الثمن وكذا يقع الشراء له اذا اشترى من جنس تجارتها بعد ما صار
 المال عروضاً كما ترقييل قول المصنف وتطلب به لال الممالين (قوله باذن الآخر) قيد به
 لانه لو اشترى باللوطة باذن كانت شركة بجر (قوله للوطة) متعلق بالشراء وقوله الهبة
 بالنصب منه قول تضمن (قوله وقال يلزمه نصف الثمن) لانه أدى ديناً عليه خاصة من مال
 مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه بجر والمتمون على قول الامام (قوله وللبيع الخ)
 لانه دين وجب بسبب التجارة بجر والمراد بالتجارة الشراء فانه من أنواعها كما مر في قوله
 وكل دين لازم أحدهما بتجارة فافهم (قوله وعقرها) يرجع الى المستحق قال ح فهو
 نسر مرتب (قوله للقبض) متعلق بتضمن واللام فيه التقوية وهي الداخلة على
 مسمول المتعدي بنفسه اذا كان محمولا على الفعل أو متأخرا عن مسموله وما هنا من
 الاول فافهم (قوله ومن اشترى) بمعنى المفرد لما في القبح لو اشترى اثنان عبداً فاشركا
 فيه آخر فالقياس أن يكون له نصفه واكمل من المشتريين ربعه لان كلا صار ملكاً نصف
 نصيبه وفي الاستحسان له ثلثه لانهما حين اشتركا سقيا به بأنفسهما فكانت اشترى العبد
 معهما اه (قوله ان قبل القبض لم يصح) قال في القبح اعلم أن ثبوت الشركة فيما ذكرنا
 كله ينشئ على صيرورة المشتري بأعمال الذي اشركه وهو استناد المالك منه فانبنى على هذا
 أن من اشترى عبداً فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً لم يجز لانه يبيع ما لم يقبض ولو اشركه
 بعد القبض ولم يسمه اليه حتى هلك لم يلزمه من ويعلم انه لا بد من قبول الذي اشركه لان لفظ
 أشركت صار ايجاباً للبيع اه قلت ومثله قوله في الذخيرة اشترى شيئاً ثم اشرك آخر فيه

(ويجئونونه مطبقاً) فالربح بعد ذلك
 للعامل لكنه يتصدق بربح مال
 المجنون تنازلية (ولم يزل
 أحدهما مال الآخر بغير اذنه
 فان أذن كل وأديهما) أو جهل
 (ضمن كل نصيب صاحبه)
 وتقاصاً ورجوع بالزيادة (وان
 أديهما عقبا كان الضمان على
 الثاني علم بأداء صاحبه أولاً
 كالمأمور بأداء الزكاة أو الكفارة
 اذا دفع للفقير بعد أداء الآخر
 بنفسه) لان فعل الآخر عزل
 حكماً وفيه لا يشترط العلم بخلافه
 لهما (اشترى أحد المتفاوضين
 أمة باذن الآخر) صريحاً
 فلا يكفي سكونه (ايطأها فهي له)
 للشركة (بلاشئ) لتضمن الاذن
 بالشراء لوطة الهبة اذ لا طريق
 لملكه الا به الحرمه وطه المشتركة
 وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
 وقال يلزمه نصف الثمن (وللبيع)
 والمستحق (أخذ كل بينهما)
 وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة
 (ومن اشترى عبداً) مثلاً (فقال
 لنا آخر اشركني فيه فقال نعمت
 ان قبل القبض لم يصح وان بعده

فهذا يبيع النصف بنصف الثمن الذي اشتراه به اه ومقتضاه أنه ثبت فيه بقيمة أحكام
 البيع من ثبوت خيار العيب والرؤية وشحوه وأنه لا بد من علم المشتري بالثمن في المجلس
 وهو خلاف المتبادر من قول المصنف وان بعده صح الخ فتأمل (قوله) ولزمه نصف
 الثمن) بناء على أن مطلق الشركة يقتضي التسوية قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث
 إلا أن يبين خلافه فتح (قوله ثم لقيه آخر) أمالوا شركائهم صفقة واحدة كان العبد
 بينهم أثلاثا فتح وكافي (قوله فان كان القائل) أي الثاني (قوله فله ربه) أي رابع جميع
 العبد لانه طلب منه الاشراف في نصيبه ونصيبه النصف بحر (قوله) ان يكون مطلوبه
 شركته في كامله) لانه حيث لم يعلم بمشركه الا قول بصيرط بالاشراء النصف وقد أجباه اليه
 * (فبنيه) * لا يخفى أن هذه الشركة شركة ذلك وفي التاخرانية عن التمسك سئل والدي عن
 أحد شركتي يكي عنان اشتري بما في يده من المال عروضا ثم قال لا جنبي أشركت في نصيب
 مما اشتريت قال بصيرشريكه شركة ذلك (قوله ما اشتريت اليوم الخ) ذكر اليوم غير قيد
 كافي الهندية وفي كافي الحاكم وان اشترى ككابل مال على أن ما اشتريا من الرقيق فهو
 بينهما جازوكذلك لو قال في هذا الشهر خصوصا العمل والوقت فان قال أحدهما اشتريت
 متاعا فلهما منى وطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق فان برهن على الشراء والقبض ثم ادعى
 الهلاك لصدق بيمينه وان شرطا الربح أثلاثا بطل الشرط والربح بينهما نصفان
 ولا يستطيع أحدهما الخروج من الشركة الا بحضور من صاحبه اه مخلصا زاد في البحر
 عن الظهيرية ولو باسروا واحد منهما أن يبيع حصة الآخر مما اشتري الا بان صاحبه
 لانهم ما اشترى كافي الشراء في البيع اه فأفاد أن هذه شركة ملك لا عقد وقد مذاعن
 الولو الجدية اشترى كافي على أن ما اشتريا من تجارة فهو بينهما يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان
 الصفة والقدرو الوقت لان كلامهم ما صار وكيل عن الآخر في نصف ما يشتريه وغرضه
 تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء وفي التاخرانية عن المنتقى قال هشام
 سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لا تخرمي عشرة آلاف فخذها شركة تشترى بيبي
 وينك قال هو جائز والربح والوضعية عليه سما اه (قوله ولا شيء للآخرين) لانهم
 لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل لان المستحق على كل منهم ثلثه ثبات
 الاجر فاذا عمل أحدهم العمل صار منطوقا في الثلثين فلا يستحق الاجر اه ح عن البحر
 قال ابن وهبان هذا في القضاء أما في الديانة فينبغي أن يوفيه بقيمة الاجرة لان الظاهر من
 حال العامل انه انما عمل الجميع على ظن أن يعطيه بجميع الاجرة فلا ينبغي أن يحجب
 ظنسه (قوله القول بانسكرا الشركة) أي اذا كان المال في يده فادعى عليه آخر أنه شاركه
 في مقاضة فالقول للعاقد مع عينه وعلى المتدعي البينة لانه يدعى العقد واستحقاق
 ما في يده وهو منسكرفتح (قوله برهن الورثة الخ) أي اذا مات أحد المتقاضين والمال
 في يد الحي فبرهن الورثة على المقاضة لم يقض له شيء مما في يد الحي لانهم ما شهدوا

ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم
 بالثمن خير عند العبد له ولو قال
 أشركي فيه فقال نعم ثم لقيه آخر
 وقال مثله وأوجب بينهم فان كان
 القائل (عالميا) شركة الاثر فله
 ربه وان لم يعلم فله نصفه) ان يكون
 مطلوبه شركته في كامله (و) حينئذ
 (آخر ج العبد من ملك الاثر)
 ما اشتريت اليوم من أنواع
 التجارة فهو بيبي وينك فقال نعم
 جازا شياهم وفيما تقبل ثلاثة عملا
 بلا عقد شركة فعمله أحدهم فله
 ثلث الاجر ولا شيء للآخرين
 * (نوع) * القول بانسكرا الشركة
 * برهن الورثة على المقاضة
 لم يقبل حتى يبرهنوا أنه كان مع
 الحي في حياته الميت

بعقد علم ارتفاعه بالموت ولانه لا يحكم فيما شهد به على المال الذي في يده في الحال لان
 المفاوضة فيما مضى لا توجب أن يكون المال الذي في يده في الحال من شركته الا ان
 يبرهنوا انه كان في يده في حياة الميت أو أنه من شركته ما فانه حينئذ شهدوا بالنصف
 للميت وورثته خلفاؤه فتح (قوله برهنوا على الارث) يعني والمال في أيديهم كما في الفتح
 (قوله قضى له بنصفه) أي ترجيح المبنية على بينهم لانه خارج بقضى نصف المال على
 ذي اليد بعقد المفاوضة مع المورث (قوله تصرف أحد الشريكين في البلد الخ)
 تخصيص أحدهما بكونه تصرف في البلد والاخر في السفر مبنى على كونه صورة
 الواقعة أو ليفيد أن القول الذي البلد وان لم يعلم صاحبه بما صنع (قوله فالقول له ان
 المال في يده) لانه حينئذ أمين فقد ادعى أن الالف حق الغير بخلاف ما اذا
 لم يكن في يده لانه يدعى ديناً عليه فلو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضا
 كما يقبل أنه للغير تأمل وهي واقعة الفتوى وبه أفقيد رمل على المخ وأقوى أيضا في الظهيرة
 فيما اذا قال الذي في يده المال كنت استندت من فلان كذا الشركة ودفعت له دينه بأن
 القول قوله بيمينه واستدل له بما في المخ عن جواهر الفتاوى وهو ما ذكره الشارح هنا
 ويؤيده ما في الحامدية عن محيط السرخسي في فصل ما يجوز لأحد شريكي العنان
 لو استقرض أحدهما ما لا يملكه الا الاستقراض وتجارة ومبادلة معنى لانه يملك
 المستقرض ويلزمه رد مثله فشا به المصارفة والاستعارة وأيهما كان فقد على صاحبه
 اه ومثله في الولوالجية وكذا في الخاتمة من فصل شركة العنان تكن في الخاتمة أيضا قال
 أحد شريكي العنان اني استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة ولزمه خاصة دون صاحبه
 لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه وان أمر أحدهما صاحبه بالاستئذنة لا يصح
 الا امر ولا يملك الاستئذنة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لاعلى صاحبه لان التوكيل
 بالاستئذنة توكيل بالاستقراض وهو باطل لانه توكيل بالتسكدي الا أن يقول الوكيل
 للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لاعلى
 الوكيل اه أي لانه يكون حينئذ رسولا والمستقرض هو المرسل وكذا قال في الولوالجية
 وان أذن كل منهما لصاحبه بالاستئذنة عليه لزمه خاصة فكان للمقرض أن يأخذه
 منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار
 الاذن وعدمه سواء اه قلت ويظهر من هذا أن في المسئلة قولين أحدهما ما مر عن
 المحيط من أن لكل من شريكي العنان الاستقراض لانه تجارة أي مبادلة معنى والشاني
 عدم الجواز ولو بصريح الاذن وهو الصحيح لموافقة لقولهم ان التوكيل بالاستقراض
 باطل لانه توكيل بالتسكدي وبيانه أن الاستقراض تبرع ابتداء فكان في معنى التسكدي
 أي الشحاذة ويتفرع على ذلك أنه لو استقرض بالاذن وهلك القرض يملك عليه ما على
 القول الا قول وعلى الشاني يملك على المستقرض لكن لا يخفى أن هذا الاثنان في ما مر عن

مطلب
 اذا قال الشريك استقرضت ألفا
 فالقول له ان المال بيده
 * برهنوا على الارث والحجى على
 المفاوضة قضى له بنصفه فتح *
 تصرف أحد الشريكين في البلد
 والاخر في السفر وأراد القسمة
 فقال ذوالبلد قد استقرضت ألفا
 فالقول له ان المال في يده * شروا
 مستقر ما فباعوا غيره

الجواهر لان ما استقرضه أحدهما يملكه المنتقرض لعدم صحة الاذن فيمنه عليه فاذا
أخذ المال ووضعه في مال الشركة وكان المال في يده يصدق فله أخذ نظيره لما قدمه
المصنف أن الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه وأما قوله وليس له أن يرجع على
شريكه فذلك فيما اذا هلك القرض فلا ينافي بقوله ان بعض هذا المال قرض وأراد
أخذ نظيره اذ لا رجوع في ذلك على الشريك وكذا لا ينافي ما قدمه عنه قوله لا يصح
اقراره بدين من أنه يلزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي وليه الخ لما قلنا نعم يشكل عليه
ما مر هناك في الشرح من أنه لو أقر بجارية في يده من الشركة انهم الرجل لم يجز في حصته
شريكه الا أن يجاب بان المراد ما اذا علم بينة أو اقراراً منهما من المال المشترك بينهما
اذ لا يصدق على شريكه بل اقراره بقصر عليه هذا ما ظهر في هذا المقام فاعتنم تحرير
والسلام (قوله ودفوه) أي الثمن المفهوم من البيع التزاماً والمصنف صرح به اه ح
(قوله فندسه في التراب) أي تراب الكرم الحصين بيباب وغلق ولو في الارض المملوكة لهم
يضمن ان جعل علامة والاضمن كالوضع في المفازة طاقا جامع الفصولين والفرق بين
الكرم والارض أن الكرم مطلوب لاجل الثمار فلا بد من كونه حرزاً وأما الارض فليست
مقصودة سائحاتي فافهم (قوله أقرضه نصفه) يحتمل أن يكون الاقراض بعد اقراره
أو قبله فان قرض المشاع جائز بالاجماع كافي جامع الفصولين وفي مضاربة التنازلية
ولو قال خذ هذه النصف على أن نصفها اقرض على أن تعمل بالنصف الاخر على أن
يكون الربح لى جاز ولا يكره فان تصرف بالنصف والربح كان بينهما على السواء والوضعية
عليهما لان نصف الانف صار ملكاً للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده وان
على أن نصفها قرض ونصفها مضاربة بالنصف جاز ولم يذكر الكراهة هنا اه قلت و يظهر
عدم الكراهة في الثاني بالاولى والظاهر أن الشركة كالتفاوضة لودفع النصفها اقرض
على أن يعمل بالنصف بالشركة بينهما والربح بقدر المالين مثلاً وأنه لا كراهة في ذلك لانه
ليس قرضاً جزئياً (قوله فطالب رب المال حصته) أي مما كان من الشركة منخ والمزاد
أنه طالب مال الترضية فان صبر الى أن يصير مال الشركة ناضياً أي دراهم ودنانير يأخذ
ما أقرضه من نفسه وان لم يصبر انضه أخذ متاعاً بقيمة الوقت والظاهر أنه مقيد برضا
شريكه والا فله دفع قرضه من غير المتاع ان كان له غيره أو يأمره القاضي ببيعه وانما قلنا
ان المراد مال القرض لانه لو كان المراد قسمة حصته من مال الشركة فانه يقوم بقيته
يوم اشتريه ويكون الربح بينهما على قدره كأنه في البحر عن الينابيع (قوله بينهما متاع
الخ) ولو كان بينهما بغير حل عليه أحدهما بأمر شر بيه فسد في الطريق فخره ان
كان تربي حياته ضمن والا فلا ولو فخره أخشى يضمن مطلقاً وهو الاصح وكذا الشاة
لو ذبحها الراعي على هذا التفصيل ولو ذبحها غيره يضمن ط مخلصان الهندية (قوله
دابة مشتركة) أي بين حاضر ومغائب ط (قوله قال البيطارون) جمع بيطار معالج

مطلب
دفع النصف على ان نصفه قرض
ونصفه مضاربة أو شركة
ودفوه لاحدهم ليحفظه فندسه
في التراب ولم يجسد حلف فقط
* ذبح الاخر ما لا اقرضه نصفه
وعقد الشركة في الكل فشرى
أمتعة فطالب رب المال حصته
ان لم يصبر لنضه أخذ المتاع بقيمة
الوقت * بينهما متاع على دابة
في الطريق سقطت فاك تربي
أحدهما بغيبه الاخر خوفان
هالك المتاع أو نقصه رجع بحصته
قنية * دابة مشتركة قال
البيطارون

الدواب قاموس ط (قوله لم يضمن) أي اذا هلكت لانه اعتمد على خبر أهل المعرفة
ومعفه ومه انه لو فعله من تلقاء نفسه ضمن ط (قوله سكن أحدهما الخ) تقدمت مسائل
الانتفاع بالمشترك في غيبة شريكه أول السبب عند قوله الا في الخلق والاختلاط وقد منا
الكلام عليها (قوله طاحون مشتركة) المراد بها كل ما لا يقسم ط (قوله عمرها) بصيغة
الامر أي قال لا تسخر عمرها معي فانهم (قوله لم يرجع) لأن شريكه يجبر على أن يفعل
معه كما يعلم من الضابط الآتي (قوله فليس بتطوع) مخالف لما قبله والضابط (قوله
فهو متطوع) لانه يجبر على الانفاق وعلى أداء الخراج ط قال في جامع النصارين جاز الجبر
على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة ولم يجبر ذوالسفل على البناء لانه في الأول يصير
المتنع عن النفقة متلفا حقا قائما بشريكه فيجبر بخلاف الثاني لان حق ذي العلو قامت
انحقة قرار العلو على السفل ولم يبقما السكن يأتي في الحائظ المشترك لو انهم وعرضته
عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه لتضرر الشريك فعلى هذا القول ينبغي أن يجبر
ذوالسفل على البناء اه ملخصا وذكركم في قن أو زرع بينهما فغاب أحدهما
وأنفق الآخر يكون متبرعا بخلاف ذي العلو مع أن كلا يصل الى احياء حقه الا
بالانفاق والفرق أن الأول غير مضطر لأن شريكه لو حاضر يجبره القاضي على الانفاق
ولو غاب يأمر القاضي الحاضر به ليرجع على الآخر فلما زال الاضرار كان متبرعا أما
ذوالعلو فمضطر في بناء السفل اذ القاضي لا يجبره لو حاضر فلا يأمر غيره لو غاب والمضطر
ليس بتبرع اه ملخصا وطاصله أن في الجبر على الانفاق على القن والزرع قولين وأنه
ينبغي أن يكون ذوالسفل كذلك (قوله والضابط الخ) نقل هذا الضابط في معتقدات
قضاء البحر عن الامام الخواني قلت ولا بد من تقييده بما اذا كان مريدا الانفاق مضطرا
الى انفاق شريكه معه فمقال اذا كان أحدهما مضطرا الى الانفاق معه وأنفق بلا إذن
الآخر فان كان الآخر المتنع يجبر على الفعل معه فهو متطوع لتمكنه من رفعه الى
القاضي ليحبره والا لأى وان لم يجبر المتنع لا يكون متطوعا فالأول كما في الثلاث التي
ذكرها الشارح وكما في قن وزرع ودابة على أحدهما القولين والثاني كما في سفل انهم
فان صاحبه لا يجبر على البناء على ما ترفذوا العلو مضطرا الى البناء وصاحبه لا يجبر فاذا
أنفق ذوالعلو لا يكون متبرعا ومثله الحائظ المتنع اذا كان عليه حولة لا تسخر على ما يأتي
بيانه بخلاف ما اذا كان مريدا الانفاق غيره مضطرا وكان صاحبه لا يجبر كدار يمكن
قسمتها وامتنع الشريك من العمارة فانه لا يجبر فلو أنفق عليها الا تسخر بلا اذنه فهو متبرع
لانه غير مضطر اذ يمكنه أن يقسم حصته ويعمرها كما صرح به في الخاتمة ويعلم مما يأتي
من التقييد بما لا يقسم أيضا وبه علم أنه لا بد من التقييد بالاضطرار كما قلنا والالزام أن
لا يكون متبرعا حيث أمكنه التسمية وعلى هذا يحمل ما في جامع النصارين حيث قال
والتحقيق أن الاضرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لاف فيما يجبر في الأول يرجع لافي الثاني

مطلب
مهم فيما اذا امتنع الشريك من
العمارة والانتفاق في المشتركة

لا بد من كيم افكواها الحاضر
لم يضمن « دار بين اثنين سكن
أحدهما وخربت ان خربت
بالسكني ضمن « طاحون مشتركة
قال أحدهما لصاحبه عمرها فقال
هذه العمارة تكفي لأرضي
بعمارتك فعه رها لم يرجع جواهر
الفتاوى * وفي السراجية
طاحون مشتركة أنفق أحدهما
في عمارة فادس بتطوع ولو أنفق
على عمارة مشتركة أو أدى خراج كرم
مشترك فهو متطوع الصكل
من منح المصنف قلت والضابط
أن كل من أجبر أن يفعل مع
شريكه اذا فعله أحدهما بلا إذن
فهو متطوع والا لا

لوفعله بلا اذن وهذا يتصلك عن الاضرار اب الواقع في هذا الباب اه ملخصا فافهم هذا
 وفي شرح الوهبانية للشر بن الامل الى حمام بين رجلين اودولاب ونحوه مما تفوت بقسمته
 المنفعة المتصورة احتاج الى المرمة وامتنع احد ههما منها قال بعضهم يؤجرها القاضي
 امرها بالاجرة أو يأذن لاحدهما بالاجارة وأخذ المرمة منها وقال بعضهم ان القاضي
 يأذن لغير الاخي بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الاتقاع به حتى يؤدى حصته والتموى على
 هذا القول اه ومثله في الخبر به عن الخالية قلت وهذا زيادة بيان لما سكت عنه الضابط
 المذكور وهو انه اذا اضطر ورفع الامر الى القاضي ليحبره ثم امتنع تعنتا أو عجزا يأذن
 القاضي للضطر ليرجع بقى انه لم يذكر بما اذ يرجع وفي جامع الفصولين حائط بينهما وهي
 وخيف سقوطة فأراد أحدهما ان يرضه وأي الآخر يحبره على نقضه ولو هدم ما حائط بينهما
 فأبى أحدهما عن بنائه يحبر ولو انهم لا يحبروا لكنه يبنى الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف
 ما أنفق لو أنفق بأمر القاضي ونصف قيمة البناء لو أنفق بالأمر القاضي اه ونقل هذا
 الحكم في شرح الوهبانية عن الذخيرة في مسألة انهم دام السفل وقال انه الصحيح المختار
 للتموى فعلم أن هذا فيما لا يحبر عليه كالحائط والسفل أما ما يحبر عليه مثل ما لا يقسم
 لا بد منه عند الامتناع من اذن القاضي كاعمال خلاف المسبب أي عن الأشباه وبه يظهر
 لك ما في قسمة الخسرية حيث سئل في عقار لا يقبل القسمة كاطحون والحمام اذا
 احتاج الى مرمة وأنفق أحد الشريكين من ماله أوجب لا يكون متبرعا ويرجع بقية
 البناء بقدر حصته كما حقه في جامع الفصولين وجعل القموى عاميه في الولوالجية قال
 في جامع الفصولين معزى الى فتاوى الفضلى طاحونة لهم ما أنفق أحدهما في مرمتها بلا
 اذن الآخر لم يكن متبرعا لا يتوصل الى الاتقاع بنصيبه الا به اه فراجع كتاب
 المذهب فان في هذه المسئلة وقع تحبر واضطراب في كلام الاصحاب اه ملخصا قلت
 مانقله في جامع الفصولين عن الفضلى قال عقبه أقول ينبغي أن يكون على تفصيل قدمته
 اه قلت أراد بالتفصيل ما هو من اناطة الرجوع وعدمه على الخبر وعدمه وحاصله انه لم
 يرض بما في فتاوى الفضلى لان الشريك في الطاحون يحبر لكونها عمالا يقسم فلا يرجع
 المعمر بلا اذنه وبالأمر القاضي ويمكن تأويل كلام الفضلى بوجهه على ما اذا أنفق
 بأمر القاضي أو هو قول آخر كما أتى وأما في الولوالجية فقد ذكره في مسألة السفل وهو
 ما قدمناه آتفا عن شرح الوهبانية عن الذخيرة بعينه وهذه المسئلة لا يحبر فيها الشريك
 فيرجع عليه المعمر وان عمر بلا اذنه كما علمت ولا تقاس عليه مسألة الطاحون ٣ والذي
 تحصل في هذا المحل أن الشريك اذا لم يضطر الى العمارة مع شريكه بأن أمكنه القسمة
 فأنفق بلا اذنه فهو متبرع وان اضطر وكان الشريك يحبر على العمل معه فلا بد من اذنه
 أو أمر القاضي فيرجع بما أنفق والا فهو متبرع وان اضطر وكان شريكه لا يحبر فان أنفق
 باذنه أو بأمر القاضي يرجع بما أنفق والاقضية فاعتمت تحريره هذا المقام الذي هو منزلة

سه قوله والذي تحصل الخ قد تظلمت
 هذا الحاصل لتسهيل حفظه فقلت
 وان يعمر الشريك المشترك
 بدون اذن الرجوع مما لا
 ان لم يكن لذلك مضطرا بان
 أمكنه قسمة ذلك السكن
 أما اذا اضطر اذا وكان من
 أبى على التعمير يحبر فان
 باذنه أو اذن قاض يرجع
 وفعله بدون ذات الرجوع
 يتم اذا اضطر ولا يحبر كما
 في السفل والبلد ارجع بما
 أنفق ان كان بالاذن بنى
 لذا والاقضية البناء
 اه منه

أقدام الافهام (قوله وصي وناظر) قال في وصايا الخانية جدار بين داري صغير بن عليه
 جولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطالب أحد الوصيين مرمة الجدار وأبي
 الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل بعث القاضي أميناً يتقار فيه ان علم أن
 في تركه ضرراً عليهم ما أجبر الآبي أن يني مع صاحبه وليس هذا كإباء أحد المالكين
 لأن عمه الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر أما هو الوصي أراد ادخال الضرر على
 الصغير فيجبر أن يرم مع صاحبه اه قلت ويجب أن يكون الوقف كمال اليتيم فإذا كانت
 الدار مشتركة بين وقفين احتاجت الى المرمة فأرادها أحد الناظرين وأبي الآخر يجبر
 على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى كذا في مقترقات قضاء البحر
 قلت بقي لو كانت الشركة بين بالغ ويتيم وينبغي انه لو كان الضرر على البالغ لا يجبر وصي
 اليتيم بخلاف العكس وكذا لو بين يتيمين والضرر على أحدهما بأن كانت جولة الجدار له
 فينبغي أن يجبر وصي المتضرر لو امتنع وكذا يقال في الوقف مع الملك كامل (قوله
 وضروفة تعذر قسمة) الاضافة للبيان ط (قوله ككرى نهر) أي تعديله (قوله فان
 كان الحائط يحتمل القسمة) أي يحتمل أساسه القسمة بأن كان عرضاً في المسئلة تفصيل
 لانه اما أن يكون عليه جولة أو لا في الثاني ان طلب أحدهما القسمة وأبي الآخر يقبل
 لا يجبر مطلقاً وقيل يجبر لو عرضته عرضة وبه يفتي وان طلب أحدهما البناء لا القسمة
 فالعرضة لا يجبر الآبي ولو عرض عرضة يقبل لا يجبر أيضاً وقيل يجبر وهو الاشبه وان بنى
 أحدهما قبل لا يرجع مطلقاً وقيل لا يرجع لو عرض عرضة لانه غير مضطرب وفي الأول وهو
 ما اذا كان عليه جولة فإما أن تكون الجولة لهما أو لأحدهما فان كانت لهما فان طلب
 أحدهما اقسمة عرضة الحائط لا يجبر الآخر ولو عرض عرضة إذا سلك منهما حق في كامل
 العرضة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى بلا اذن قبل لو عرض عرضة وقيل يرجع
 لو عرض عرضة وقيل مطلقاً وقيل يجبر مطلقاً وبه يفتي اذ في عدم الجبر تعطلت حق شريكه
 وهو وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى بلا اذن قبل لو عرض عرضة وقيل يرجع
 وهو الصحيح لانه مضطر كما لو كانت عرضة لكن مر أن الفتوى على أن شريكه يجبر
 على البناء ولا اضطرار فيما يجبر عليه كما مر تحفته فينبغي أن يفتي بأنه متبرع وان كانت
 الجولة لأحدهما وطاب صاحبه القسمة يجبر الآبي لو عرض عرضة وهو الصحيح وبه يفتي ولو
 أراد ذوا الجولة البناء وأبي الآخر فالصحيح انه يجبر ولو بنى فالصحيح انه يرجع لما مر أنه
 مضطر ولو بنى الآخر والعرضة عرضة فهو متبرع ثم في كل موضع لم يكن الباني متبرعاً
 كان له منع صاحبه من الاتقاع الى أن يرد عليه ما أنفق أوقية البناء على ما مر فلو قال
 صاحبه أنا لا أتقاع بالمبنى قبيل لا يرجع الباني وقيل يرجع اه جامع الفصولين ملخصاً
 (قوله والأخير) أي وان لم يحتمل القسمة أجبر الآبي على البناء وهو الاشبه كما مر (قوله
 تكمام الخ) أي اذا احتاج الى مرمة أو قدراً ونحوه بخلاف ما اذا خرب وصار صخر

مطلبه
 في الحائط اذا خرب وطالب أحد
 الشريكين قسمة أو ترميمه
 ولا يجبر الشريك على العمارة
 الا في ثلاث وصي وناظر وضروفة
 تعذر قسمة ككرى نهر وعرضة
 قناة وبرود ولا بد في قسمة
 وحائط لا يقسم أساسه فان كان
 الحائط يحتمل القسمة وينبغي كل
 واحد في نصيبه المسترقة لم يجبر
 والا أجبر وكذا كل ما لا يقسم
 كحمام وخان وطاحون وقسامه في
 مقترقات قضاء البحر والعين
 والاشباه

لانه يمكن قسمته كما في جامع الفصولين (قوله بلا اذن شريكه) أي في الارض بان كانت
 مشتركة بينهم نصفين (قوله لم يجز) لانه بيع معنى فلا يصح في عدم (قوله وان أراد)
 أي غير الزارع (قوله يقاسمه) أي يقاسمه الارض المشتركة بينهم (قوله فقلعه) أي
 يقطع الزرع من نصيبه من الارض ونظيره هذا ما قالوا فيما لو بنى في داره مشتركة وطلب
 الاخر رفع البناء فانه يقاسمه الدار وبأمره يهدم ما خرج من البناء في حصته (قوله
 ويضمن الزارع نقصان الارض بالقطع) أي نقصان نصف الارض لو اتت نقصت لانه
 غاصب في نصيب شريكه شرح الملتقى (قوله والصواب نقصان الزرع) هذا من عند
 الشارح لان عبارة المجتبي انتهت عند قوله نقصان الارض بالقطع كما وجدته في نسخة
 معتدلة من نسخ المجتبي ولا وجه لتصويب الشارح فان نقصان الزرع بارادة مالكة على
 الخصوص أما نقصان الارض بالقطع فنصير للشريك ككونه مالكة ما فان القسمة
 وقعت على الزرع فقط لا على الارض أيضا هذا ما ظهر لي فأمل اه ح قلت في عبارته
 قاطب والصواب أن يقول فان القسمة وقعت على الارض فقط لا على الزرع أيضا على أن
 ما فهمه من كلام الشارح غير متعين ويعدم من هذا الشارح الفاضل أن يفهم هذا الفهم
 العاطل بل مراده أن الصواب أن يقول ويضمن الزارع نقصان الارض بالزرع لانه
 اختصر العبارة فقال نقصان الزرع من اضافة المصدر الى فاعله أي ما نقصها الزرع
 ووجه التصويب أن الارض بنقصها الزرع لا القلع لانها تحث لاجل الزرع فاذا زرعت
 ونبت الزرع تحتاج الى حث آخر بل بعض أنواع الزرع يعطل الارض بحيث لا يمكن
 زراعتها حتى تنزل عامين أو أكثر أما نفس القاع فليس ضررا للارض منه فافهم (قوله
 والابن ثم أجره ليرجع) أي أجره باذن القاضى إما خذما أو نفقة من الاجرة وهذا أحد
 قولين والثاني أن القاضى يأذن له بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي
 حصته وقد منعت شرح الوهبانية للشربلاني أن الفتوى على هذا القول وعبارة
 الاشباه كما ذكره الشارح في آخر القسمة والابن ثم أجره ليرجع بما أنه في لو بأمر قاض
 والافهية البناء وقت البناء اه وقد من أن هذا التنصيل فيما لا يجبر فيه الشريك
 قوله باع شريك الخ) أي شركة المالك وهذه المسئلة تقدمت متنا أو في الباب عند قوله
 وكل أجنبي في مال صاحبه الخ (قوله وهلك) أي الفرس والالف فيه للاطلاق والمراد
 انه هلك بيد المشتري (قوله وكان ذا) أي البيع المقرون بالتسليم اذا بيع وحده
 لا يوجب الضمان لعدم تحقق الغصب به كما ذكره في كتاب الغصب وفي البرازية قال
 بعث الوديعه وقبضت ثم الايض من مال يعل دفعتم الى المشتري (قوله فان يشاءوا الخ)
 أي الشركاء وفي الحامدية عن فتاوى قارى الهداية والنخلة ما دابة فباع أحدهما نصيبه
 وسأله الى المشتري بغير اذن شريكه فهل سكت عند المشتري فالشريك يخير بين أن يضمن
 شريكه أو يشتري فان ضمن الشريك جاز بهه فنصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع

وفي غصب المجتبي زرع بلا اذن
 شريكه فندفع له شريكه نصف
 البزير ليكون الزرع بينهما قبل
 النبات لم يجز وبعده جاز وان
 أراد قلعه يقاسمه فقلعه من
 نصيبه ويضمن الزارع نقصان
 الارض بالقطع والصواب نقصان
 الزرع وفي قسمة الاشياء المشتركة
 اذا ائتمت فابى أحدهما العبارة
 فان احتمل القسمة لا جبر وقسم
 والابن ثم أجره ليرجع وعماه
 في شركة المنظومة المحسة وفيها
 باع شريك شقيقه لا شتر
 ولو بلا اذن شريك ناظر
 فيما عدا الخلط والاختلاط
 جوز ذال البيع والتهاطي
 ثم الشريك ههنا لو باعا
 حصته من فرس وابتاعا
 ذلك منه الاجنبى وهلكا
 وكان ذا بغير اذن الشركا
 فان يشاءوا ضمنوا الشريك أو
 من اشترى منه على ما قدر ووا

بنصف الثمن على بائعهه والبائع لا يرجع بما ضمن على أحد كما هو حكم الغاصب اه وبه علم
 أن معنى الضمان هو التسليم الى المشتري بدون اذن الشركاء لا مجرد البيع كما قلنا فافهم
 ووجه الخیار هو أن البائع كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب (قوله وان يمكن
 كل شريك اجرا الخ) هذه المسئلة تسئل عنها الامام الفضلي وأجاب فيها بعدم الرجوع
 ثم قال يحتمل أن يقال المستاجر يقوم مقام مؤجره فيما اتفق فيه يرجع على مؤجره وهو
 أتم مؤجره على شريكه ويحتمل أن يقال المستاجر انما يرجع على مؤجره بالامر وأمره
 انما يرجع على نفسه لا على غيره فالمستاجر متمتع في نصيب شريكه فلا يرجع على أحد اه
 وناقشه في جامع الفصولين بقوله أقول لو رمت المؤجر بنفسه فلو كان له الرجوع على
 شريكه ينبغى أن يرجع المستاجر على مؤجره وهو على شريكه لصحة الامر اذا أمر فيما
 لو فعله فكأنه رمت بنفسه فلا معنى لقوله وأمره انما يرجع على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له
 الرجوع اذا رمت بنفسه لم يجز أمره على حق شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام
 مؤجره فالخاصل أن أحد الاحتمالين باطل الآن يكون قولنا في رجوع المؤجر لو رمت
 بنفسه والظاهر أن فيه قولين على ما نطه رمتا تقدم ولو رمت المؤجر بنفسه يتأتى فيه ما مر
 من تفصيل المطالبة وتزكها والحضور والغيبه وأمر القاضي وعدمه فينبغى أن يكون
 رجوعه على التفصيل اه قلت وهو كلام وجيب لكن تقدم عن فتاوى الفضلي أنه
 لو اتفق في هرمة الطاحون لم يكن متمتعاً أي بناء على أن الآبي لا يجبر وهو مخالف للضابط
 المتقدم كما قدمنا تخبره فالظاهر أن كلام الفضلي هنا مبني على ما ذكره في فتاواه فيرجع
 لو رمت بنفسه أو رمت مؤجره وهو المستاجر لانه أمره بما عاين فعله فيرجع المستاجر عليه وهو
 يرجع على شريكه أما عدم رجوع المستاجر على شريك المؤجر فظاهر لانه أجنبي عنه
 وقد كتب أشارح هنا على الهامش عند قوله فلا رجوع صاح له المستاجر الخ مانصه
 قلت ظاهره انه يرجع على الآذن بفتح الهمزة ويرجع بكاه وبجسته فليراجع اه قلت صريح
 عبارة الفضلي المارة أنه يرجع على الآذن وهو المؤجر وأنه يرجع بالكل على الاحتمال
 الأول وبجسته المؤجر فقط على الاحتمال الثاني لانه جعله متمتعاً في نصيب الشريك
 واذ قلنا بانه يثبت للشريك الرجوع فالظاهر أن ما مره يرجع عليه بالكل أما على
 مقتضى الضابط المارة فلا رجوع للشريك ويرجع المأمور عليه بجسته فقط والله تعالى
 أعلم (قوله ولو واحد من الشريك سكن الخ) قدمنا الكلام على هذه المسئلة أول الباب
 قبيل شركة العقد (قوله بأجرة السكنى) أي ولو معدن الاستئجار لانه سكن بتأويل ملك
 فلا أجر عليه نعم لو كان وقتاً ومال يتيم يلزمه أجره شريكه على ما اخبره المتأخرون وهو
 المعتمد كما سباني في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى (قوله لكنه الخ) هذا في غير الوقف
 لان الوقف لا تجرى فيه القسمة ولا المهايأة كما في أو الله سبحانه وتعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوقف)

وان يكن كل شريك اجرا
 حصصه سهام له من آخر
 وكان شخص منهما قد أذن
 لذات في تعميها وبالبناء
 فلا رجوع صاح المستاجر
 في ذال البناء على الشريك الآخر
 لو واحد من الشريك سكن
 في الدار مدة مضت من الزمن
 فليس للشريك أن يطالبه
 بأجرة السكنى ولا المطالبة
 بأنه يسكن مثل الأول
 لكنه ان كان في المستقبل
 يطلب أن يماني الشريك
 بجواب فافهم ودع التشكيك
 * (كتاب الوقف) *

هو مصدر ووقفت أوقف حديثا ومنه الموقوف بحسب الناس فيه للحساب وأوقفت لغة
 رديئة حتى ادعى الممازني أنهم لم تعرف من كلام العرب قال أبو هريثون وأيس في الكلام
 أوقفت الاحرفا واحدا أوقفت على الأهر الذي كنت عليه ثم اشتم في الموقوف فقبل
 هذه الداووقف ولذا جمع على أوقف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى لم يحبس أهل
 الجاهلية فيما علمت وإنما يحبس أهل الاسلام وفي وقف المنية الرباط أفضل من العتق منهم
 (قوله ادخل غيره معه في ماله) هذا في الشركة تظاهروا ما في الوقف فلا يتم الا اذا وقف
 على نفسه وغيره وما في النهر أو ضح حيث قال مناسبتة بالشركة باعتبار أن المقصود بكل
 منهما الانتفاع بما ينظر على أصل المال الا أنه في الشركة على ملك صاحبه وفي الوقف
 يخرج عنه عند الاكراه (قوله على حكم ملك الواقف) قدر انظر حكمكم بعبارة الاسعاف
 والشركة لا يلية ليكون تعرف بالوقف اللازم المتفق عليه أما غير اللازم فانه باق على ملك
 الواقف حقيقة عنده ولذا قال القهستاني وشراعه عنده حيس العين ومنع الرقبة المملوكة
 بالتقول عن تصرف الغير حال كونها مقصورة على ملك الواقف فالرقبة باقية على ملكه في
 حياته وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب ثم قال ويشكل بالمسجد فانه يحبس على
 ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا أن يقال انه تعرف للوقف المختلف فيه اه والحاصل
 أن المصنف عرف الوقف المختلف والشارح قدر الحكم اختيارا للازم المتفق عليه ولكل
 جهة هو مولها لكن جهة الشارح أرفع من حيث ان المصنف قال هو حيس العين وذلك
 لا يناسب تعرف غير اللازم الا بحسب فيه لانه غير ممنوع عن بيعه ونحوه بخلاف اللازم
 فانه محبوس حقيقة وكثيرا ما تخفى رموز هذا الشارح الفاضل على الناظرين خصوصا
 من هو مولع بالاعتراض عليه فافهم (قوله ولو في الجملة) فيدخل فيه الوقف على نفسه
 ثم على الفقراء وكذا الوقف على الاغنياء ثم الفقراء ما في النهر عن المحيط لوقف على
 الاغنياء وحدهم لم يجوز لانه ليس بقربة أما لو جعل آخره للفقراء فانه يكون قربة في الجملة
 اه وبهذا التعميم صار التعريف جامعا واستغنى عما زاده فيه المكمل وتبعه ابن كمال من
 قوله أو صرف منفعتهم الى من أحب وقال ان الوقف يصح لمن يحب من الاغنياء بلا قصد
 القربة وهو وان كان لا يتدفى آخره من القربة بشرط التأييد كالفقراء ومصالح المسجد
 لكنه يكون وقفا قبل انقراض الاغنياء بالتصدق اه أفاده في النهر وأجاب في البحر
 أيضا بأنه قد يقال ان الوقف على الغني تصدق بالمنفعة لان الصدقة تكون على الاغنياء
 أيضا وان كانت يجاز عن الهبة عند بعضهم وصرح في الذخيرة بأن التصديق على الغني
 نوع قربة دون قربة الفقير اه واعترضه ح بأن هذا النوع من القربة لو كفي في الوقف
 لصح الوقف على الاغنياء من غير أن يجعل آخره للفقراء وعلمت نصير يحيط بأنه لا يصح
 وسيأتي قبيل الفصل قات والجواب الصحيح أن الوقف تصدق ابتداء وانتهاءه اذ لا بد
 من التصديق بالتصدق على وجه التأييد وما يقوم مقامه كما يأتي تحقيقه ولكنه

مناسبتة للشركة ادخل غيره معه
 في ماله غير أن ملكه باق فيها الا فيه
 (هو) لغة الحيس وشراعا (حيس)
 العين على حكم ملك الواقف
 والتصديق بالمنفعة ولو في الجملة

مطلب
 لو وقف على الاغنياء وحدهم لم
 يجز

اذ جعل اوله على معينين صار كأنه استثنى ذلك من الدفع الى الفقراء كما صرح حوايه ولذا
لو وقف على بنيه ثم على الفقراء ولم يوجد الابن واحدا يعطى النصف والنصف الباقي
للفقراء لان ما ينطلق من الوقف على الابن صار للفقراء لان الوقف خرج عن ملك الواقف
بقوله صدقة موقوفة ابدا فقد ابدا بالصدقة وختمها كما قاله الخصاص فعمل انه صدقة
ابتداء ولا يخرج منه عن ذلك اشتراط صرفه لعين (قوله والاصح انه عنده جائز الخ) قال
في الاسعاف وهو جائز عند علماءنا أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى وذكر في الاصل
كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف
عنده والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف ينقسم في الزوم وعدمه فعنده يجوز
حوال الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على ح ملك الواقف
ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا باحد أمرين اما أن يحكم
به القاضي أو يخرج به مخير الوصية وعندهما يلزم بدون ذلك وهو قول جماعة العلماء وهو
الصحيح ثم ان أبي يوسف يقول يصير وقفا بمجرد النول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعلمه التذوي
وقال محمد لا الابار بة شروط ستاتي اه ملخصا ويبحث في الفتح بأنه اذا لم ير ملكه عنده
قبل الحكم فلفظ حبس لا معنى له لان له التصرف فيه متى شاء فلم يحدث الوقف الا شيئا
التصديق بالمنفعة وله أن يترك ذلك متى شاء وهذا القدر كان ثابتا قبل الوقف فلم يبدل لفظ
الوقف شيئا وحينئذ يقول من أخذ بظاهر ما في الاصل صحيح ونظر فيه في البحر بأن ساق
الفائدة مطلقا غير صحيح لانه يصح الحكم به ويحل الفقير أن يأكل منه ويشاب الواقف به
ويبيع شرطه ويصح نصب المتولى عليه وقول من أخذ بظاهر اللفظ غير صحيح لان ظاهره
عدم الصحة أصلا ولم يقل به أحد والارتم أن لا يصح الحكم به اه قلت بل ذكر في الاسعاف
انه عنده يكون نذرا بالتصدق حيث قال وحكمه ما ذكر في تعريفه فلو قال أرضي هذه
صدقة موقوفة مؤبدة جاز لا زما عند جماعة العلماء وعند أبي حنيفة يكون نذرا بالصدقة
بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات يورث عنه اه أي فيجب عليه التصديق بغلته
(قوله على حكم ملك الله تعالى) قدر لفظ حكم ليفيد أن المراد أنه لم يبق على ملك الواقف
ولا تنتقل الى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لاحد سوار والا
فالكمل ملك لله تعالى واستحسن في الفتح قول مالك رحمه الله انه حبس العين على ملك
الواقف فلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب مثل أم الولد والمدبر وصدقته
بما لا يزيد عليه قلت واطاهر أن هذا مراد شمس الأئمة السرخسي حيث عرفه بأنه حبس
الملك عن التملك من الغير فان الحبس يفيد أنه باق على ملكه كما كان وأنه لا يباع
ولا يوهب (قوله وصرف منفعته على من أحب) عبر به بدل قوله والتصديق بالمنفعة لانه
أعم والى التعميم أشار بقوله ولو غنما أفاده ح لكن علمت أن الوقف على الاغنيااء وحدهم
لا يجوز فلما نسب التعبير بالتصدق بالمنفعة الآن يراد صرف منفعته على وجه التصديق

والاصح انه (عنده) جائز غير لازم
كاعارية (وعندهما هو حبسها
على حكم ملك الله تعالى وصرف
منفعته على من أحب) ولو غنما

(قوله فيلزم) يفرغ على ما أفاده التعر يف من خروج العيين عن ملك الواقف الثبوت
 التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه باتفاق أئمتنا الثلاثة كما ذكره في الفتح (قوله
 وعلمه الفتوى) أي على قوله ما يلزمه قال في الفتح والحق ترجيح قول عامة العلماء بيلزومه
 لأن الاحاديث والآثار متظافرة على ذلك واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على
 ذلك فإذ اترجح خلاف قوله اه ملخصا (قوله ببر الاحباب) أي من يحب برتهم وفتحهم
 من قريب أو فقير أجنبي (قوله يعني بالنية) قيد للثواب إذ لا ثواب الا بالنية (قوله من
 أهلها) وهو المسلم العاقل وأما البلوغ فليس بشرط لصحة النية والثواب بها بل هو شرط
 هنا لصحة التبرع (قوله لانه مباح الخ) يعني قد يكون مباحا كما عبر في البحر والمراد أنه ليس
 موضوعا للتبديده كالأصالة والمخج بحيث لا يصح من الكافر أصل بل الترتيب به وقوف
 على نية القربة فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر كالتصدق والتسكاح لكن العتق أنفذ
 منه حتى صح مع كونه حراما كالتصدق بخلاف الوقف فإنه لا بد منه من أن يكون
 في صورة القربة وهو معنى ما يأتي في قوله ويشترط أن يكون قربة في ذاته إذ لو اشترط
 كونه قربة حقيقة لم يصح من الكافر هذا ما ظهر في تمام (قوله في تصديقها
 أو بثمنها) خلط الشارح مسئله النذر بالوقف بمسئلة مالو كانت صيغة الوقف ندرا مع أن
 حكمها مختلف فأما التذرية فقال في البحر والثالث المندور كما لو قال ان قدم ولدي فعلى
 أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاة به فإن وقفه على ولده وغيره
 من لا يجوز دفع زكاته إليه من جاز في الحكم ونذره باق وان وقفه على غيرهم سقط وانما صح
 النذر لان من جنسه واجبا فإنه يجب أن يتخذ الامام للمسلمين مسجد من بيت المال أو من
 مالهم ان لم يكن لهم بيت مال كذا في فتح القدير وأما مسئله مالو كانت صيغة الوقف ندرا
 فقال في البحر قبل هذا التاسع لو قال هي للسبيل ان تعارفوه وقفها وبدأ للفقراء كان
 كذلك والاسئلة فان اردت الوقف صار وقفا لانه محتمل لفظه أو قال أردت معنى
 صدقة فهو نذر فتم تصديقها أو بثمنها وان لم ينو كانت مبرا ناذكره في النوازل اه ح قلت
 صيغة النذر بالوقف التي ذكرها في البحر غير معينة فليكن الشارح أشار الى صيغة غيرها
 تشمل المسئلة ان قال ان قدم ولدي فعلى أن أجعل هذه الدار للسبيل وحينئذ فان
 أراد بالسبيل الصدقة كانت كذلك وقد ذكر حكمها بقوله في تصديقها أو بثمنها وان أراد
 الوقف أو كان متعارفا كانت وقفا وقد أفاد حكمها بقوله ولو وقفها الخ وقد نظر الشارح
 واجازه في التعبير بفوق ذلك كما لا يخفى على من مارس كتابه فانهم (قوله جازي الحكم)
 أي صح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله وصح تعيينه الموقوف عليه لملكه
 لا يستطبه النذر لان الصدقة الواجبة لا بد أن تكون لله تعالى على الخلوص وصرها الى
 من لا يجوز شهادته له فيه نفع له فلم تخصص لله تعالى كما لو صرف اليه كقارة أو الزكاة
 رقت صدقة وبقيت في ذمته (قوله وبهذا) أي بما ذكر من أنه يكون قربة بالنية وبسببها

فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث
 عنه وعلمه الفتوى ابن الكيال
 وابن الشحنة (وسببه ارادة محبوب
 النفس) في الدنيا ببر الاحباب
 وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية
 من أهلها لانه مباح بدل صحته
 من الكافر وقد يكون واجبا
 بالنذر في تصديقها أو بثمنها ولو
 وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز
 في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف
 صفتها

بدونها

بدونهم وواجبا بالذم (قوله وحكمه) أي الاثر المترتب عليه (قوله ما ترفي تعريفه) أي من انه تصدق بالمنفعة (قوله ومجمله المال المتقوم) أي بشرط أن يكون عقارا أو نقولا فيه تعامل كإسبأني بيانه ثم رأيت هذا منسوطا في الاسعاف (قوله وركنه الانفاظ الخاصة) وهي ستة وعشرون انفاظا على ما بسطه في البحر ومنه ما في الفتح حيث قال فرغ ثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصى بغيره هذه الدار للمساكين أبدا أو لفلان وبعده للمساكين أبدا فان الدار تروى فبالضرورة والوجه انما كقوله اذا مات فقد رقت دارى على كذا اه أي فهو من المعلق بالموت وسيأتي الكلام عليه وانه كوصية من الثالث وكفي البحر من الوقف اشترى من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبز او فزقه على المساكين صارت الدار وقفا اه وعزاد للذميرة وبسط الكلام عليه في أنفع الوسائل وقال لا أعلم في المسئلة خلافا بين الاحصاء قلت وقد نضاه أن الدار كلها نصيب وقفا من ثلث ماله ويصرف منها الخبز الى ما عداه الواقف والباقي الى الفقراء لانهم مصرف الوقف في الاصل ما لم ينص على غيرهم وتظيره ما قدمناه لو وقف على اولاده وامس له الاولاد حذفه النصف والباقي للفقراء وقد سئل عن نظيره المسئلة في رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داره كل سنة كذا دراهم يشتري بها زيت المسجد كذا ثم باع الورثة الدار وشروطا على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد فأتيت بعدم صحة البيع وبأنها صارت وقفا حيث كانت تخرج من الثالث (قوله وانكفي أبو يوسف بالنظر موقوفة الخ) أي بدون ذكر تأنيد أو ما يدل عليه كأنظ صدقة أو انظ المساكين ونحوه كالمسجد وهذا اذا لم يكن وقف على معين كزيد أو اولاد فلان فانه لا يصح بالنظر موقوفة لمنافاة لتعير التأنيد ولذا فرق بين موقوفة وبين موقوفة على زيد حيث أجاز الاول دون الثاني نعم تعين المسجد لا يضر لانه مؤبد وسيأتي تمامه قال في البحر لا يصح أي موقوفة فقط الا عند أبي يوسف فانه يجعلها مسجدا وهذا الانظ موقوفة على الفقراء واذا كان مفيدا لخصوص المصرف أعنى الفقراء لزم كونه مؤبدا لان جهة الفقراء لا تنقطع قال المصدر الشهبند ومشايع بلغة يتون بقول أبي يوسف ونحن نقف به أيضا لما كان العرف لان العرف اذا كان بصرفه الى الفقراء كان كالتنصيص عليهم اه قالت وهذا بناء على أن ذكر التأنيد أو ما يدل عليه غير شرط عنده كإسبأني بيانه (قوله وشرطه شرط سائر التبرعات) أفذا أن الواقف لا بد أن يكون مال كاله وقت الوقف ملكا تابوا ولو بسبب فاسد وأن لا يكون محجورا عن التصرف حتى لو وقف الغاصب الفصوب لم يصح وان ما كعه به سد بشرط أو صلح ولو أجز المالك وقف فضولى جاز وصح وقف ما شره فاسد بعد القبض وعليه القيمة للبائع وكالشره الهبة الفاسدة بعد القبض بخلاف ما لو اشترى بخيار البائع فوقفها وان أجاز البائع بعده وينقض وقف استحق بلك أو شفعة وان جعله مسجدا ووقف مريض أحاط دينه بحاله بخلاف صحح وسيأتي تمامه مع حكم وقف الموهون قبيل الفصل وكذا وقف

مطلبه
قد ثبت الوقف بالضرورة

وحكمه ما ترفي تعريفه (ومجمله
المال المتقوم وركنه الانفاظ
الخاصة) أرضى هذه
(صدقة موقوفة مؤبدة على
المساكين ونحوه) من الانفاظ
كوقفه لله تعالى أو على وجه الخير
أو البر أو كفي أبو يوسف بالنظر
موقوفة فقط قال الشهبند ونحن
نقفي به للعرف (شرطه شرط سائر
التبرعات) كترية وتكليف

محجور راسمه أو دين كذا أطلقه الخصاص قال في الفتح وينبغي انه اذا وقفها المحجور راسمه
 على نفسه ثم على جهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند
 الكل اذا حكم به حاكم اه قال في البحر وهو مدفوع بأن الوقف تبرع وهو ليس من أهله
 وفي النهر يمكن أن يجاب بأن المنوع التبرع على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير
 له انما هو بدموته (قوله وأن يكون قرينة في ذاته) أي بان يكون من حيث النظر الى ذاته
 وصورته قرينة والمراد أن يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون قرينة جلا على انه قصد
 القرينة لكنه يدخل فيه ما لو وقف الذي على حج أو عمره مع انه لا يصح ولو أجرى الكلام
 على ظاهره لا يدخل فيه وقف الذي على الفقراء لانه لا قرينة من الذي ولو جعل على أن المراد
 ما كان قرينة في اعتقاد الواقف يدخل فيه وقف الذي على بيعة مع انه لا يصح تعيين أن هذا
 شرط في وقف المسلم فقط بخلاف الذي ما في البحر وغيره أن شرط وقف الذي أن يكون قرينة
 عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس بخلاف الوقف على بيعة فانه
 قرينة عندهم فقط أو على حج أو عمره فانه قرينة عندنا فقط فأفاد أن هذا شرط لوقف الذي
 فقط لان وقف المسلم لا يشترط كونه قرينة عندهم بل عندنا كوقفنا على حج وعمره بخلافه
 على بيعة فانه غير قرينة عندنا بل عندهم (قوله معلوما) حتى لو وقف شيئا من أرضه ولم يسمه
 لا يصح ولو بين بعد ذلك وكذا لو قال وقف هذه الأرض أو هذه ثم لو وقف جميع حصته من
 هذه الأرض ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو قال وهو ثلث جميع الدار فاذا هو النصف
 كان الكل وقفا كما في الخاتمة نهر أي كل النصف وفي البحر عن المحيط وقف أرضا فيها
 أشجار واستتناها لا يصح لانه صار مستتميا الأشجار وما ضمه فيها سير الدار دخل تحت
 الوقف مجهولا (قوله منجزا) مقابله المعاق والمضاف (قوله لا معلوما) كقوله اذا جاء غد
 أو اذا جاء رأس الشهر أو اذا كتبت فلانا فارضى هذه صدقة موقوفة أو ان شئت أو أحببت
 يكون الوقف باطلا لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يخالف به كما لا يصح
 تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمله ويخالف به فلو قال ان كتبت فلانا اذا قدم أو ان برئت
 من مرضي هذا فارضى صدقة موقوفة يلزمه التصديق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا
 بمنزلة النذر واليمين اسماف (قوله الابكاش) أو موجود للحال فلا يتأني عدم صحته معلوما
 بالموت قال في الاسعاف ولو قال ان كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة فان
 كانت في ملكه وقت التسليم صح الوقف والا فلا لأن التعليق بالشرط الكاش تجيز (قوله
 ولا مضافا) يعني الى ما بعد الموت فتسدد نقل في البحر أن محمد انص في السير الكبير أنه انما
 اضيف الى ما بعد الموت يكون باطلا عند أبي حنيفة اه نعم سيأتي في الشرح أنه يكون
 وصية لازمة من الثابت بالموت لا قبله أمالو قال داري صدقة موقوفة عند افانه صحيح كما حرم به
 في جامع الفصولين وأقره في البحر والنهر وسيدنا كره المصنف قيسيل باب الصرف فراد
 الشارح بالمضاف الاوّل فلا غلط في كلامه فانهم (قوله ولا موقفا) كما اذا وقف داره يوما

(وان يكون) قرينة في ذاته معلوما
 (منجزا) لا مطلقا الابكاش ولا
 مضافا ولا موقفا

أوشهر اقاله الخصاص وفصل هلال بين أن يشترط رجوعها اليه بعد الوقت في بطل والا فلا
وظاهر الخالية اعتماد بجر ونهر وبأق تمامه عند قول المصنف واذا وقته بطل (قوله ولا
بختيار شرط) معلوما كان أو مجهولاً عند محمد وصححه هلال اسعاف وفي ط عن الهندية وصح
اشتراطه ثلاثة أيام عند الثاني ومحل الخلاف في غير وقت المسجد حتى لو اتخذ مسجداً على
أنه بالخيار جازوا الشرط باطل اه (قوله ولا ذكره اشتراط مع الخ) في الخصاص لو قال
على أن في آخرها من الوقت الى غيره أو على أن أهلها وانصدق بمنها أو على أن أهلها من
شئت أو على أن أهلها متى بدى وأخرجهما عن الوقت بطل الوقت ثم ذكر أن هذا في غير
المسجد أما المسجد لو اشترط ابطله أو بغيره صح وبطل الشرط قلت ولو اشترط في الوقت
استبداله صح وسبأ في بيانه (تمت) لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين كالنقراء ولو
لشخص بعينه وآخره للنقراء اشترط قبوله في حقه فان قبله فالغلبة وان رده فلا نقراء ومن
قبل ليس له الرد بعده ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده وتعام للزوج في الاسعاف
والبحر ولا يشترط أيضاً وجود الموقوف عليه حين الوقت حتى لو وقف على مسجد هياً مكانه
قبل أن يبنيه فالصحيح الجواز كما ساقى ولا تحديد العقار بل الشرط كونه معلوماً خلافاً لما
يوهمه كلام التتبية والفتح نعم هو شرط في الشهادة وسنذكر تمامه عند قوله ولو وقف العقار
بيته (قوله بطل وقته) هو المختار جامع النصارى وغيره (قوله فقتل أو مات) اما ان أسلم
صح كما في البحر (قوله أو ارتد المسلم بطل وقته) وبصير ميراثاً سواً قتل على ردة أو مات أو
عاد الى الاسلام الا ان أعاد الوقت بعد عوده الى الاسلام ويصح وقف المرتدة لانم الا تقتل
بحر وفي هذه المسئلة الاعتقاد في الابتداء في البقاء عكس القاعدة فان الردة المقارنة
لوقت لا تبطله بل يتوقف بخلاف الطارئة فانما تبطله بتأهط وسبأ في تمام الكلام على ذلك
قبيل الفصل الآتي (قوله ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة) أما في المسلم فلم يدم كونه
قريبه في ذاته وأما في الذمي فلم يدم كونه قريباً عندنا وعندنا كما مر أفاده ح اسكن هذا اذا لم
يجعل آخره للنقراء اما في الفتح لو وقف أي الذمي على بيعة مثلاً فاذا ضربت يكون للنقراء
كان للنقراء ابتداء ولو لم يجعل آخره للنقراء كان ميراثاً عنه نص عليه الخصاص في وقته ولم
يحل فيه خلافاً اه ومثله في الاسعاف ويظهر منه أن في عبارة البحر سقطا حيث قال ولو
وقف على بيعة فاذا ضربت كان للنقراء لم يصح وكان ميراثاً لأنه ليس بقربة عندنا اه قلت
ويستغنى أن يصح وقفا عنى الفقراء مطلقاً على قول أبي يوسف المفتى به وهو عدم اشتراط
التصريح بالتأيد كما مر ويأتي الا ان يجاب بان التقييد بالبيعة يتأني التأييد كما قدمناه
قريباً تأمل (قوله أو حربي) لا ناقدنم بنا عن برهم ط (قوله قبل أو حربي) أشار الى
أن الصحيح صحة الوقف عليه ابتداء كما اختاره في القنية وفي الاسعاف لو وقف نصراني
مثلاً على مسأكين أهل الذمة جاز صرفها للمساكين اليهود والنصارى كوكونهم من أهل
الذمة ولو عين مسأكين أهل دينه تعينوا ولو صرفها للقيم الى غيرهم فمن وان كان أهل

ولا بختيار شرط ولا ذكر
مع اشتراط بيعة وصرف عنه
لحاجته فان ذكره بطل وقته برزنية
وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل
أومات أو ارتد المسلم بطل وقته
ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على
بيعة أو حربي قبيل أو حربي
وجاز على ذمي لأنه قربة حتى لو
قال على أن من أسلم من ولده
أو اتتلى الى غير التصرية فلا شيء
له لزوم شرطه
مطلب
في وقف المرتد والكافر

الذمة ملة واحدة لتعيين الوقف من يمينه الواقف (قوله على المذهب) فيه رد على
الطرسوسى حيث شنع على الخصاف بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق والاسلام سبب
الحرمان قال فى الفتح ولا تعلم أحد من أهل المذهب تعقب الخصاف غيره وهذا للبعد من
الفقه فان شرائط الواقف معتبرة اذا لم يخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث
شاه ما لم يكن معصية وله أن يخص من قام من الفقراء ولو كان الوضع فى كلهم قرية ولا شك
أن التصديق على أهل الذمة قرية حتى جاز أن يدفع اليهم صدقة القطر والكفارات عندنا
فكيف لا يتيسر بشرطه فى صنف دون صنف من الفقراء أرايت لو وقف على فقراء أهل
الذمة ولم يذكروا غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو دفع المتولى الى المسلمين ضمن فهذا
مشبهه والاسلام ليس سببا للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه لهذا المال وهو
اعطاء الواقف المالك اه (قوله والمالك يزول) أى ملك الواقف فبصير الواقف لازما
للاتفاق على التلازم بين الزوم والخروج عن ملكه كما قدمناه عن الفتح (قوله بأربعة)
هذا على قول الامام لكن فيه انه بالثاني والثالث لا يزول الملك فيه عند الامام حتى كان له
الرجوع عنه مادام حيا كما سببنا عليه الشارح (قوله بأربعة) عبر بالافراز لانه
لو كان مشاعا لا يصح اجاعا وأذا أنه يلزم بالقضاء (قوله وبقضاء القاضى) أى قضائه
يلزومه كما فى الفتح وعبر فى موضع آخر قبله بقوله أى بخروج وجهه عن ملكه وكل صحيح لما
قدمناه عنه أنفاس التلازم بين الخروج والزوم * (تنبيه) * قال العلامة ابن الغرس
فى التواكيد المدبرية قالوا القضاء بصحة الوقف لا يكون قضاء يلزومه وتوجيهه أن الوقف
جائز لا يلزم عند الامام لازم عندهما فاذا قضى القاضى بصحته احتمل أن يكون قضى
بذلك على مذهبه ولا معنى للجواز ههنا الا الصحة ولا يلزمها للزوم فيحتاج فى لزوم الوقف
الى التصريح بذلك وقبسه نظره وجهه أن الامام لم يقل بكون الوقف جائزا غير لازم مطلقا
بل هو عنده لازم اذا علمه الواقف بالموت أو قضى به القاضى ولا شك أن القضاء بصحة
الوقف قضاء بالوقف فيكون القضاء بصحته مقتضيا للزومه فلا يحتاج الى التصريح بالزوم
فى القضاء به فليتأمل اه كلام ابن الغرس وحاصله أن القضاء بصحته كالقضاء يلزومه
أو بخروجه عن ملكه وفيه نظر لانهم اتفقوا على صحة الوقف بمجرد القول وانما الخلاف
فى الزوم فالامام لا يقول به وقد تقر بأن كل محتمد فيه اذا حكم به الحاكم نفذ حكمه
وصار جمعا عليه فليس لحاكم غيره نقضه والوقف من هذا القبيل فاذا حكمه يلزومه حاكم
يراه لازم اتفاقا ولو ارتفع الخلاف أمالوا حكمه بأصل الصحة فلا يلزم الياسم محل الخلاف
ولا نسلم أنهم اتسوا للزوم والام لا يمكن خلاف فيه مع انه ثابت فقواهم يلزم عند الامام
بالقضاء معناه بالقضاء يلزومه أو بخروجه عن ملكه كما مر مالوا حكمه بالصحة بأن وقع النزاع
فيها فقط بأن ادعى عبثه تعلق عقده على وقفه أرضه فانكر المولى صحة الوقف لكونه
عاقبه بشرط مثلا فأثبت العبد أنه عاقبه بكائن حكم الحاكم بصحته فهو صحيح ولا يستلزم

مطلب
شرائط القبول معتبرة اذا لم
تخالف الشرع
على المذهب (والمالك يزول) عن
الموقوف بأربعة بأفراز مسجد
كما سبب (وبقضاء القاضى)

اللزوم

اللزوم لانه ليس محل النزاع هذا ما ظهر للذكر القاطن قد بره (قوله لانه مجتهد فيه) أي انه لا
يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف بين الائمة فيكون الحكم فيه رافعا للخلاف كما قلنا وهذا
تعديل لزوال الملك ولزومه عند الامام القائل بعدم ذلك فافهم (قوله وصورته) أي صورة
قضاء القاضى بلزومه (قوله أن يسلمه) أي يسلم الواقف وقفه بعد أن نصب له متوليا (قوله
ثم يظهر الرجوع) أي يدعى عند القاضى انه يرجع عن وقفه ويطلب رده اليه لعدم لزومه
ويمنع المتولى من رده اليه فيحكم القاضى بلزومه فيلزم عند الامام أيضا لانه يمنع الخلاف
بالقضاء (قوله لا المحكم) فان الصحيح أن يحكمه لا يرتفع الخلاف وللقاضى أن يظلمه
يجر عن الخالية ومنه في الاسعاف خلافا لما صححه في الجوهره (تنبيه) قال في الاسعاف
ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فأضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه
أو مقادا فسأل فافى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان
تبدل رأى المجتهد وأقضى المقاد بعدم اللزوم بعد ذلك اه فهذا مما يزداد على ما يلزم به الوقف
اكن قال في التمر بعد نقله الظاهر منه اه أي لخالفته لقول المتون يزول بقضاء
القاضى وأيضا فان العبرة لرأى الحاكم فاذا رجع اليه حكم بحكمه فيبرأه لا يبرأ الخصم
والظاهر أن ما في الاسعاف صحيح بالنسبة الى الديانة لان المجتهد اذا تبرأ رأيه لا يتقض
ما أمضاه ولا وكذا المقاد في حادثة ليس له الرجوع فيها بتقليد مجتهد آخر أما لو رفعت
حادثة ذلك المجتهد أو المقلد الى الحاكم آخر فانه يحكم برأى نفسه كما قلنا ولذا قال ولا يصح
الرجوع فيه ولم يقبل ولا يصح الحكم بخلافه فاعتنم هذا الخبر بر (قوله وسيجي) أي
في أول الفصل الاتي (قوله أن البيعة تقبل بالادعوى) أي في الوقف لان حكمه هو
التصديق بانفسه وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير
دعوى يجز عن المحبط وأشار بهذا الى أن ما تم من تصويبه بالادعوى غير لازم لکن قال
نظير الرمي في الكلام في الحكم الراجع للخلاف لا الحكم بثبوت أصله فانه غير محتاج الى
الادعوى عند البعض وأما الحكم باللزوم عند دعوى عدمه فلا يرفع الخلاف الا بعد تمام
الادعوى فيه ليصير في حادثة اذ المتنازع فيه حينئذ اللزوم وعدمه فيرفع الخلاف اه
(قوله قضاء لي الكفاة الخ) أي لا على المقضى عليه فقط كما في دعوى الملك فانه لو ادعى
على ذي البدان هذا ملكه وحكمه به التناضى تسع دعوى رجل اخر على المتدعي بانه ملكه
بخلاف ما اذا حكم لانسان بالجزية ولو عارضة أو بسكاح امرأة أو بنسب أو بولاة عتاقة
فانه لا تسع دعوى اخر عليه فانه في هذه الاربعة قضاء على كافة الناس كما أقاده في الخبر
وسيبي في باب الاستهتاق (قوله ورجحه المصنف) حيث قال وينبغي أنه يبقى به ويعقل
عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض اليه بالحيل والتلايس والدعاوى المقتنله
قصدا لابطاله وما فيه من النفع للوقف وقد صرح صاحب الحاوى القديسي بانه يفتى
بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت الاجارة عند الزيادة الفاحشة

لانه مجتهد فيه وصورته أن يسلمه
الى المتولى ثم يظهر الرجوع منه
المتقى معز بالفتح (المتولى من قبل
السلطان) لا الحكم وسيجي أن
البيعة تقبل بالادعوى ثم هل القضاء
بالوقف قضاء على الكفاة فلا تسع
ففيه دعوى ملكا اخر ووقف اخر
أم لا تسع أفنى أبو السهم ودمتي
الروم بالآول وبه يجرم في المنظومة
المجبية ورجحه المصنف صونا عن
الحيل لابطاله

نظر الموقوف وصيانة حقوق الله تعالى وابقاء الخيرات اه ط (قوله ان المعتد الثاني) قال شيخنا حفظه الله تعالى ينبغي الافتاء بهذا ان عرف الواقف بالحيل لانه قديمه وقف عقار غير وبقضى القاضي بلزومه لدفع دعوى مالكة والا فيبقى بالاقول اه وهو حسن وفيه جمع بين القولين (قوله او بالموت الخ) معطوف على قوله بقضاء ومقتضاه انه يزول الملك به وهو ضعيف كما اشار اليه الشارح قال في الهداية وهذا اي زوال الملك في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل محتمة فيه اتماني تعديقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه لانه تصدق بمقتضاه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمناقع مؤبدا فيلزم اه والحاصل انه اذا علقه بموته فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصور ان تصرف فيه يبيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته بجزء ومثل في الفتح ومحصل هذا ان المعاق بالموت لا يكون وقفا في الصحيح فلا يزول به الملك قبل الموت ولا بعده بل يكون وصية لازمة بعده حتى لا يجوز التصرف به لاقبله حتى جازله الرجوع عنه وهذا معنى قول الشارح فالصحيح انه كوصية الخ فانه قصده تحويل كلام المصنف لان كلامه فيما يزول به الملك لا فيما يلزم ولا ينافي هذا ما تقدمنا من الاتفاق على التلازم بين اللزوم والخروج عن الملك لان ذلك في الوقف واما المعاق بالموت فليس وقفا كما علمت فلا يلزم من لزومه وصية ان يخرج عن الملك (قوله فالصحيح انه كوصية) قد علمت انه تحويل لكلام المصنف لا تفريع قال في الفتح وانما كان هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابله من حوازي المعاق والوقف لا يقبل التعلين بالشرط اه واعترضه الجوى بأنه تعليل بكائن وهو كالمجزى قلت قد من ان المراد بالكائن المحقق وجوده للحال ففهم (قوله ولو وارثه الخ) اي يلزم من الثالث ولو كان وقفا على وارثه وان ردوه اي الورثة الموقوف عليهم او وارثه في البحر عن الظهيرية امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها اسم على اولادهن وأولادهن اولادهن ابدا ما تناسوا فاذا انقرضوا اذلة سقرا اسم ماتت في مرضها او خلفت بنتين وأختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل بما زال الوقف في الثلث ولم يجز في الثلث بين الثلثان بين الورثة على قدر سهمهم ويوقف الثلث فاسخرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم معايشت البنات فاذا ماتت صرفت الغلة الى اولادهم ما اولادهم اولادهم كما شرطت الواقعة لاحق الورثة في ذلك رجل وقف دار له في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن به ما ما شئن قال الفقيه ابو اللث هذا اذ لم يجز انما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهم اه وهذا عند أبي يوسف خلافا للمحدث اعاف اي لانه مشاع حيث وقفه على الثلاثة ولم يقسمه كما يقفهم من كلام الاسعاف (قوله لكنه يقسم) اي اذ ردوه يقسم الثلث الذي صار وقفا اي تقسم غلته كالثلثين فتصرف الثلثين على الورثة كلهم مادام

لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتد الثاني وصحة في القوا كه البدرية وبه أقوى المصنف (او بالموت اذا علمت به) اي بموته كاذامت فقط وقت دارى على كذا فالصحيح انه كوصية يلزم من الثالث بالموت لاقبله قات ولو وارثه وان ردوه ولكنه يقسم كالثلثين

مطلبه في وقف المرض

قوله قال الثالث من الدار وقف الخ اي لان الوقف في المرض وصية قديمة من الثلث فقط الا باجازه لكن صرحوا بان الوصية للوارث لا تجوز اهل مرادهم ان وجد المنازع وهو الوارث الاخر له ملق حقه فان لم يوجد تجوز بلا اجازة لكن قديقال اذ لم يوجد غيره فلم لا يجوز في الكل بل توقف بجوارها في الثلثين على الاجازة وقد يجاب بان الشارع لم يجعل الاموصى حقا فيما زاد على الثلث فلم تجوز في الزائد وان كانت للوارث بلا متازع الا اذا اجازها هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم اه منه

الموقوف عليه حياً ما اذا ماتت تقسم غلة الثلث الموقوف على من يصير له الوقف كما علمت
 وبقي ما لو مات بعض الموقوف عليهم فانه ينتقل سهمه الى وريثه ما بقي أحد من الموقوف
 عليه حياً كما في الاسعاف (قوله فقول البرازية) عبارة بأرضي هذه موقوفة على ابني
 فلان فان مات فعلى ولدي وولادي ونسلي ولم تجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة مادام
 الابن الموقوف عليه حياً فاذا مات صار كلها للنسل اه (قوله أي حياً) اعلم ان خبر المبتدأ
 وهو قول مدلول أي التفسيرية فكأنه قال مفسر بالارث حياً وكما يترى عن الارث المقدر
 واصله انه المراد انه ارث من جهة الحكم أي من حيث انه يقسم كالارث على الفريضة
 الشرعية مادام الموقوف عليه حياً والافني الحقيقة الثلث وقف والباقي ملك (قوله فلا
 خلل في عبارته) أي عبارة البرازي وهذا جواب عن قول الجرحي عبارة غير صحيحة لما مر
 عن الظهيرية أن الثلث بين ملك والثلث وقف وأن عملة الثلث تقسم على الورثة مادام
 الموقوف عليه حياً اه قات والنظار أن الاعتراض على عبارة البرازي من وجهين الاول ما
 مر من قوله فهي ارث وجوابه ما علمت من أن الارث حياً أي حصة الوقف فقط والثاني قوله
 فاذا مات صار كلها للنسل فانه غير صحيح أيضاً لأن الذي يصير للنسل هو الثلث الموقوف أما
 الثلثان فهما ملك للورثة حيث لم يجزوا والذي يظهر لي في الجواب عن الوجهين أن الظهير
 في قوله فهي ارث راجع الى غلة الثلث الموقوف وكذا ضمير قوله صار كلها للنسل أو يقال
 مراده ما اذا كانت الارض كلها تخرج من الثلث فانما ساحتها من الثلث ميركها وقد اوجبت
 لم يجزوا تقسم غلتها كالارث ثم بعد موت الابن تصير كلها للنسل يؤيد ما قلنا ما في البرازية
 أيضاً وقف أرضه في مرضه على بعض وريثه فان أجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض
 وريثه والافان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا والافان تخرج من الثلث
 يصير وقفا ثم تقسم جميع غلة الوقف ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى
 مادام الموقوف عليه أو أحدهم في الاحياء فاذا انقرضوا كلهم تصير غلة الارض الى
 النقره ان لم يوص الواقف الى واحد من وريثه ولو مات أحد من الموقوف عليهم من
 الورثة وبقي الآخرون فان الميت في قسمة الغلة مادام الموقوف عليهم أحياه كأنه حي
 فيقسم ثم يجعل سهمه ميراث الورثة الذين لاحصه لهم من الوقف اه بقى لو وقفها في مرضه
 ثم مات عن زوجة ولم تجز في الجرحي في أن يكون لها السدس والباقي وقف لما في وصايا
 البرازية لو مات عن زوجة وأوصى بكل ماله لرجل فان أجازت فالكل له والا فالسدس لها
 وخمس السدس له لأن الموصى له يأخذ الثلث أو الباقي أربعة تأخذ الربع والثلاثة
 الباقية له فحصل له خمسة من ستة اه ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصية اه (قوله
 فاعتبروا الوارث الخ) قال في الجرحي والحاصل أن المريض اذا وقف على بعض وريثه ثم على
 أولادهم ثم على النقره فان أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفا وتبع الشرط والا كان
 الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء لأنه لم يتعمد

فقول البرازية انه ارث أي حياً
 فلا خلل في عبارته فاعتبروا
 الوارث

للوارث لانه بعده غيره فاعتبر الغير بالنظر الى الثلث واعتبر الوارث بالنظر الى غلة الثلث
الذي صار وقفا فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حيا وانما تقسم غلة هذا الثلث على
فرائض الله تعالى فاذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث اه (قوله
بالنظر للغلة) وهذا الاعتبار قسموها كالثلاثين اه ح (قوله والوصية) بالنصب عطفقا
على قوله الوارث أى واعتبروا الوصية بالنظر للغير وكان حق العبارة أن يقول واعتبروا
الغير بالنظر الى الوصية أى الى لزومها ط (قوله وان ردوا) أى الورثة أى بقسمهم ط
وكذا لو رد كلهم كما قدمناه عن الظهيرية (قوله وان لم تنفذ لوارثه) الاوضح أن يقول
لعدم نفاذها للوارث ويكون غلة اقوله والوصية بالنظر للغير يعنى انما اعتبر الغير في لزوم
الوصية لعدم نفاذها للوارث ط (قوله لانهم لم تتمحض له) غلة اقوله واعتبروا الوصية ح
(قوله فافهم) أمر بالفهم لدة المقام ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله قلت الى هنا ليس
هذا محله لان خروج المالك بالتضاء وبالعالمق بالوت تشرىع على قول الامام أو بيان المسئلة
اجماعية كما يأتي عن النهر وما ذكره هنا مصور في مسئلة الوقف في المرض فكان عليه أن
يذكره آخر الباب عند الكلام على وقف المرض لان ذكره هنا هوهم أن الوقف في المرض
يلزم عند الامام نظيرا للعالمق بالوت وليس كذلك ففي البحر عن الهداية ولو وقف في مرض
موته قال الطحاوى هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح أنه لا يلزم عند أى حنيفة
وعندهما يلزم الأنة يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال اه والحاصل أن
ما ذكره الشارح صحيح من حيث الحكيم لكنه على قولها وما ظاهر كلامهم اعتمادا على
قول الامام الذى الكلام فيه فلا فى الصحيح كما علمت من عبارة البحر والعجب عن نقل صدر
عبارة البحر المذكورة ولم ينظر تمامها فافهم ثم ههنا بخلاف ما اذا أوصى أن تكون وقفا
بعد وفاته فان له الرجوع لانه وصية بعد الموت والذى تجزئه في مرضه بصير وقف الصحة اذا
برى من مرضه فافترا كما فى النصارف (قوله أو بقوله الخ) ذكر الحياة والموت غير قيد
لاغتناء التمسك عنه قال فى الاسعاف لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة جازع عند عامة
العلماء الا أن محمد الشترط التسليم الى المتولى واختاره جماعة وعند الامام يكون نذرا
بالصدقة بغلة الارض ويبنى ملكه على حاله فاذا مات تورث عنه اه (قوله فانه جائز
عندهم) أى عند اثنتى الثلاثة وهذا أيضا تحويل لكلام المصنف عن ظاهره اصلا حاله
لان كلامه فيما يزول به المالك عند الامام (قوله لكن الخ) أفاد أنه عند الصاحبين جائز
لازم تأمل (قوله وله الرجوع) أى مع الكراهة كما قدمناه عن الاسعاف (قوله جاز من
الثلث) ويكون كالعبد الموصى بخدمته لانسان فالخدمة له والرقبة على مالك ما لكها فلا
مات الموصى له يصير العبد ميرا للورثة المالك الآن فى الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى
لهم وهم الفقراء فتنبأ بهذه الوصية اسعاف ودرر (قوله فى هذين الامرين) أى فيما اذا
علقه بالموت وفيما اذا قال وقفتها فى حياتى وبعد مماتى وقد استوى الامران من حيث

بالنظر للغلة والوصية وان ردوا
بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها
لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم
(أو بقوله وقفتها فى حياتى وبعد
وفاتى مؤبدا) فانه جائز عندهم
اكن عند الامام مادام حيا هو نذر
بالصدقة بالغلة فعليه الوفاء وله
الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز
من الثلث قلت فى هذين الامرين

انها

انهم ما يفيدان الخروج والزرع موت الواقف بخلاف الامر الاول والرابع وهما اذا
حكاهم به حاكم أو فرزه مسجد فانهم ما يفيدان الخروج والزرع في حياته بلا توقف على
موته كما في الشرع بلائمة فالزرع فيهم ما حالي وفي الاخرين ما لي (قوله له الرجوع)
الظاهر أن هذا على قوله أما على قوله ما فالظاهر أنه وقف لازم لا يمكن بتأنيده ما قد تناه
في تعاقبه بالموت من أنه لا يكون وقتا في الصحيح بل هو وصية لازمة بعد الموت لا قبله فله
الرجوع قبله لما يلزم على جعله وقفا من وازعامة والوقف لا يقبل التعليق تأمل نعم
لا تعليق في المسئلة الثانية فالزرع فيما ظاهر عنده ما (قوله لو غير مسجل) أي محكوم به
فأطلق التسجيل وهو الكتابة في السجل وأراد ما يزرعه وهو الحكم لأنه في العرف اذا حكم
بشيء كتب في السجل ط (قوله منظور فيه) لأنه في هذين الامرين له الرجوع بلا اشتراط
فتقر ولا فسخ قاض على قول الامام كما علمه وسيأتي تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل عند
قول المصنف أطلق القاضى بيع الوقف غير المسجل لو ارث الواقف فباع صح ولو لم يرد لا
(قوله ولا يتم الوقف الخ) شروع في شروطه على القول بلزومه كما أشار اليه الشارح بعد
(قوله لان تسليم الخ) ويشمل تسليمه الى الموقوف عليهم كما في العزيمة عن الخانية (قوله
ففي المسجد بالافران) أي والصلاة فيه كما سيأتي وفي المقبرة يدين واحد فصاعدا باذنه وفي
السقاية شرب واحد وفي الختان ينزل واحد من المسألة لكن السقاية التي تحتاج الى
صب الماء فيها وان كان الذي ينزله الخياط بمكة والغزاة بالغر لا بدت فيهما من التسليم الى المتولى
لان نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بصالحه والى من يصب الماء فيها
اسعاف (قوله وفي غيره) أي غير المسجد ونحوه مما ذكرنا في القهستانى أن التسليم ليس
بشروط اذا جعل الوقف نفسه قيميا ولا يهتبر التسليم للمشرف لانه حافظ لا غير اه لكن
فيه أن من شرط التسليم وهو محمدا لم يصح تولية الوقف نفسه ومن صحها وهو أبو يوسف
لم يشترطه تأمل (قوله ويقرن) أي بالصفة وهذا الشرط وان كان مفترقا على اشتراط
القبض لان القسمة من تمامه الا أنه نص عليه ايضا وأبو يوسف لما يشترط التسليم أجاز
وقف المشاع والخلاف فيما يقبل القسمة أماما لا يقبلها كالجسم والبئر والرحى فيجوز
اتفاقا الا في المسجد والمقبرة لان بقاء الشرك يمنع الخلوص لله تعالى نهر وفتح (قوله فلا
يجوز وقف مشاع يقسم الخ) شمل ما لو استحق جزء من الارض شائع فمبطل في الباقي لان
الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما لو رجع الوارث في الثلثين بعد موت الواقف
في مرضه وفي المال ضيق لانه شيع مع طاروا استحق جزء من لم يبطل في الباقي لعدم
الشيوع بجزء من الهداية ولو بينهما ارض وقفها ودفعها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا
لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا
لوجودهما معهما وكذا الوقف كل منهما منصبه على جهة وسامه مع القيم واحد
لعدم الشيوع وقت القبض وكذا الاختلاف في وقفهما جهة وقيما وتحدد زمان تسليمهما

مطلب
شروط الوقف على قولها
له الرجوع مادام حيا غنيا أو فقيرا
بأمر قاض أو غيره شرع بلائمة
فتقول الدرر لواقف يفسخه
القاضى لو غير مسجل منظور فيه
(ولا يتم) الوقف (حتى يقبض)
لم يقبل المتولى لان تسليم كل شيء
بما يليق به ففي المسجد بالافران
وفي غيره بنصب المتولى وتسليمه
اباه ابن كمال (ويقرن) فلا يجوز
وقف مشاع يقسم خلافا للشافعى

لهم أو قال كل منهما القيمة اقْبض نصيبى مع نصيب صاحبي لانهم ماصارا كمتول واحد
 بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمة وحده فلا يصح عند محمد لوجود الشبوع
 وقت العقد وتكثفه وقت القبض اسعاف وفيه أيضا وقت دارها على يثامها الثلاث
 ثم على النقره ولا مال لها غيرها ولا وارث غيرها فالثلث وقف والثلثان ميراث لهن وهذا
 عند أبي يوسف خلافا لمحمد اه أى لانه مشاع حيث لم تقسمه بينهم (قوله ويجعل آخره
 بلهه قربة لا تنقطع) يعنى لا بد أن نص على التأييد عند محمد خلافا لأبي يوسف اه ح وبأبي
 يانه وهذا فى غير المسجد اذ لا يخالفه لمحمد فى لزومه بل هو وافق للإمام فيه وعقابه
 فى الشهر بلاية (قوله هذا بيان) أى ما ذكره المصنف بهما للكثر وغيره من قوله ولا يتم
 حتى يقبض وأشار الى ما فى النهر حيث قال فان قلت هذا منافق قوله أولا والمالك يزول
 بالقضاء اذ مفاده أنه لا يزول بغيره ولو توفرت هذه الشروط قلت الاولى أن يحمل ما قاله
 أولا على مسئلة اجماعية هي أن الملك بالقضاء يزول أما اذا اخلا عن القضاء فلا يزول
 الا بعد هذه الشروط عند محمد واختاره المصنف بهما العامة المشايخ وعلمه الفتوى وكثير
 من المشايخ أخذوا بقول أبي يوسف وقالوا ان علمه الفتوى ولم يرجح أحد قول الامام
 وبهذا التقرير اندفع ما فى البحر كيف مشى أولا على قول الامام وثانيا على قول غيره وهذا
 مما لا ينبغي يعنى فى المتون الموضوعه للتعليم اه (قوله لانه كالمصدق) أى فلا بد من القبض
 والافراز اه ح (قوله وجعله أبو يوسف كالاتفاق) فلذلك لم يشترط القبض والافراز اه ح
 أى فيلزم عنده بمجرد القول كالاتفاق بجامع اسقاط الملك فى الدرر والصحيح أن التأييد
 شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف وعند محمد لا بد أن ينص عليه اه
 وصححه فى الهداية أيضا وقال فى الاسعاف لو قال وقتت أرضى هذه على ولد زيد و ذكر
 جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبي يوسف ايضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف
 ما اذ لم يعين له اياه على الفقراء ألا ترى أنه فرقى بين قوله موقوفة وبين قوله موقوفة على
 ولدى فصحح الاول دون الثانى لان مطلق قوله موقوفة بصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر
 الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهم هذا أن الخلاف بينهما فى اشتراط ذكر التأييد
 وعدمه انما هو فى التخصيص عليه اه وعلى ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم وأما التأييد
 معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ اه قلت ومقتضاه أن المقيد
 باطل اتفاقا لكن ذكر فى البرازيه أن عن أبي يوسف فى التأييد روايتين الاولى انه غير شرط
 حتى لو قال وقتت على أولادى ولم يزد جازا لوقف واذا انقرضوا عاد الى ملكه لو حيا
 والا فالى ملك الوارث والثانية انه شرط لكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الاولاد
 الى الفقراء اه ومقتضاه أنه على الرواية الاولى يصح كل من الوقف والتقسيد وعلى الثانية
 يصح الوقف ويبطل التقسيد لكن ذكر فى البحر أن ظاهر المجتبى والخلاصة أن الروايتين عن
 فيما اذ ذكر لفظ الصدقة أما اذ ذكر لفظ الوقف فقط لا يجوز اتفاقا اذا كان الموقوف

مطلب
 فى الكلام على اشتراط التأييد
 (ويجعل آخره بلهه) قربة
 (لا تنقطع) هذا بيان شرائطه
 انحصارها على قول محمد لانه
 كالمصدق وجعله أبو يوسف
 كالاتفاق

مطلب
 ٤-٥-٦- فرق أبو يوسف بين قوله
 موقوفة وقوله موقوفة على فلان

مطلب
 التأييد معنى شرط اتفاقا

عليه معنا اه قلت ويشهد له ما في الذخيرة لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة فهي وقف
بلا خلاف اذ لم يعين انسا نالوعين وذكرا مع لفظ الوقف لفظ صدقة بان قال صدقة
موقوفة على فلان جاز ويصرف بعده الى الفقراء ثم ذكر بعده عن المتقي انه يجوز ما دام
فلان حيا وبعده يرجع الى ملك الواقف او الى ورثته بعده اه وفيه ايضا لعين كوقفها
على فلان لا يجوز اه فهذا يدل على ان الروايتين عن ابي يوسف فيما اذا ذكر لفظ صدقة
مع موقوفة وعين الموقوف عليه اما اذ لم يعينه يجوز بلا خلاف واذا افردم موقوفة وعين
لا يجوز بلا خلاف خلافا لما في البرازية حيث جعل الروايتين فيه فانه يقتضى صحة الوقف
ويخالفه ايضا كلام الاسعاف وقوله في الهداية وقيل ان التأبيد بشرط الاجماع الا ان عند
ابي يوسف لا يشترط ذكره لان لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه ولهذا قال في الكتاب وصار
بعدها الفقهاء وان لم يسهموه وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكره شرط الخ فتقوله لان لفظ
الوقف والصدقة يفيدان الكلام في ذكرهما معا لان في ذكر لفظ الوقف فقط ويوضحه ما في
الختامية لو قال صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقدير صدقة موقوفة على الفقراء
لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلظت ان تكون لفلان مادام حيا ولو قال موقوفة على فقراء
قراحي وعلى ولدي لا يصح لانهم يتقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأبيد لا يصح الا ان
يجعل آخره للفقراء فرق ابي يوسف بين قوله موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فيصح
الاول لا الثاني اه اي لان الثاني ذكره مقيدا بالوقوف عليه المعين وذلك ينافي التأبيد
حيث لم يصرح به ولا بما في معناه بخلاف ما اذا قال موقوفة فقط لانصرافه الى الفقراء
عرفا فهو مؤبد وكذا صدقة موقوفة على فلان فانه وان قيد بعين لكنه مطلق لان الصدقة
للفقراء فكأنه قال وبعده فلان فعلى الفقراء فيكون مؤبدا لكن اذا لم يقيد بعين فهو مؤبد
بلا خلاف فيصح عند محمد ايضا كما مر لعدم منافي التأبيد اصلا واذا قال في الختامية لو قال
موقوفة ولم يزد لا يجوز الا عند ابي يوسف ويكون وقفا على المساكين ولو قال موقوفة
صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد جاز عند ابي يوسف ومحمد وهلال وقيل لا مال بقول وآخرها
للمسكين ابد او الصحيح الجواز لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم
ولا انقطاع اهلهم فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا اه فهذا صريح في ان التصريح بالصدقة
نصرح بالتأبيد فيجوز عندهما ما بلا خلاف ان لم يعين فلو عين لم يجز عند محمد وجاز عند ابي
يوسف ثم بعد انقطاعه يعود الى الفقراء كما صححه في الهداية وعلمه المتون كالتدويري
والمتقي والنقابة وغيرها ويعود الى ملك الواقف او ورثته وسيذكر الشارح تصححه لكن
نقل في الذخيرة ان هذا القول مذكور في شرح الطحاوي وشرح السرخسي وأن بعض
المشايخ قالوا انه خطأ قلت ويؤيده ما مر عن الاسعاف من ان التأبيد معنى شرط اتفاقا
واذا عاد الى الملك لم يكن مؤبدا لفظا ولا معنى والخاص لانه لا خلاف عندهما في صحة
الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه اذا ذكر لفظ التأبيد وما في معناه كالفقراء وكالوقف

صدقة موقوفة وكوقوفة لله تعالى وكوقوفة على وجوه البر لانه عبارة عن الصدقة وكذا
 موقوفة على الجهاد أو على أكسفة ان الموقى أو حفر القبور كافي الخالية وغيرها وأنه
 لا خلاف في بطلانه لواقصر على افظ موقوفة مع التبيين كوقوفة على زيد خلافا لما
 في البرازية وإنما الخلاف بينهم ما لواقصر بالانعين أو جمع مع التبيين كصدقة موقوفة
 على فلان فعند أبي يوسف يصبح ثم يعود الى القترا وهو المعقد وقيل يعود الى الملك والمراد
 باليمن ما يمتثل الانقطاع كالأولاد زيدا وفقرأ قرابة فلان وهم يحصون وفي الذخيرة عن
 وقف النصارى قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان وولده وولده وولده وأولاد
 أولادهم فاذا سمي من ذلك ثلاث بطون فهي وقف مؤبد الى يوم القيامة وبقي ما اذا وقف
 على عمارة مسجد معين فقيل يصح عند أبي يوسف لتأبده مسجد الا عند محمد وقيل يصح
 اتفاقا وفي البحر عن المحيط انه المختار فانتم تحرير هذا المجل فانك لا تجده في غيره هذا
 الكتاب والمجد لله تعالى ملهم الصواب (قوله واختلاف الترجيح) مع التصريح في كل
 منه ما بان الفتوى عليه لكن في الفتح أن قول أبي يوسف وأوجه عند المحققين (قول بطل
 اتفاقا) هذا اذا شرط رجوعه بعد الوقت والافه وابطل أيضا عند النصارى صحح مؤبد
 عند هلال كافي الاسعاف وظاهر ما في الخالية اعتماده كافي البحر ووجهه أنه اذا قال صدقة
 موقوفة يوما وشهرا فهو مثل ما لو وقفه على معين فينبغي أن يجري فيه الخلاف المار بين
 محمد وأبي يوسف فيصح عند الثاني لان لفظ صدقة يفيد التأيد فيغو التوقيت أما اذا
 شرط رجوعه اليه بعد مضي الوقت فقد أبطل التأيد فيبطل الوقت نعم ذكر في الاسعاف
 عن هلال أنه لو قال صدقة موقوفة بهدم مؤبد في سنة فيصح مؤبد الا اذا قال فاذا مضت السنة
 فالوقف باطل فهو كما شرط قصر الغلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته لانه باشرط
 البطلان خرجت من الوقف المضاف الا لا يتم بعد الموت الى الوصية المحضة (قوله وعليه
 فالوقف على رجل) أي مقر ونا بلفظ صدقة والام يميز اتفاقا كما حققناه قريبا ثم ان هذا
 لا يصح بناؤه على بطلان الوقت الموقت بل هو مبني على صحته فكان عليه أن يذكره بعد
 كلام الخالية بل الاولى ذكره قبل قوله واذا وتمه ليكون تقر به على قول أبي يوسف لكنه
 على احدى الروايتين عنه وقد علمت انه خلاف المعتمد لخالفه ما نص عليه محققو المشايخ
 وما في المتن من انه بعد موت الموقوف عليه يعود لاقترائه لانه لو عاد له ملك لم يكن موقفا
 لا لفظا ولا معنى والتأيد معنى متفق عليه في الصحيح كما مر فلذا أفاد في التمرض عفا ما هنا
 وان نقل في الفتح عن الاجناس انه به يفتى (قوله قلت وجزم في الخالية الخ) استدرالك
 على قول الدرر بطل اتفاقا وعبارة التمر ببلابية أقول برده على أي على الدرر ما في الخالية
 رجل وقف داره يوما وشهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقت ويكون وقتا أبدا
 اه قلت وعلى ما جعلنا عليه كلام الدرر لا يراد ما في الخالية لان المراد به ما اذا لم يشترط
 رجوعه اليه بقرينة قوله ولم يزد على ذلك وبه تعلم أنه لا محل لقول السارح مطلقا لانه ليس

واستغنى الترجيح والاختلاف
 الثاني أحوط وأسهل بحر وفي
 الدرر وصدور الشريعة به يفتى
 وأقره المصنف (واذا وقته) بشهر
 أو سنة (بطل) اتفاقا درر وعليه
 ذاب وقف على رجل بعينه ناد بعد
 موته لورثة الواقف به يفتى ففتح
 قلت وجزم في الخالية بعبارة الموقت
 مطلقا فتمه وأقره التمر ببلابية

في كلامه ما يشترط الاطلاق بل ربما يفيد أنه يجوز ان شرط رجوعه اليه مع أنه يبطل اتفاقا كما علمت وقد قال في الخاتمة عقب عبارته المذمومة ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا موقدا فاذا كان التأييد شرطا لا يجوز موقنا اه وانما قيد بقوله في قول هلال لانه على قول الخصاف باطل مطلقا كما علمت آنفا وقيد الصيغة بقوله صدقة موقوفة لانه بدون لفظ صدقة أو ما يقوم مقامها لا يصح كما مر وبه يظهر أن قوله وقف ارضه يوم ليس صيغة الوقف بل حكاية عنه وصيغته قول الواقف أرضى صدقة موقوفة ونحوه (قوله فاذا تم ولزم) لزومه على قول الامام بأحد الامور الاربعه المارة وعند ما يجرد القول ولكنه عند محمد لا يتم الا بالتبض والافراز والتأيد لفظا وعند أبي يوسف بالتأيد لفظا ولو معنى كما علمت (قوله لا عليك) أي لا يكون مملوكا له احببه ولا عليك أي لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تملك الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقتضائهما المالك دروي يستثنى من عدم تملكه ما لو اشترط الواقف استبد الله وسما في الكلام عليه وعلى بيع الوقف اذا افتقر الواقف ولم يكن مسجلا ويستثنى من عدم الاعارة ما لو كان دارا موقوفة للسكنى لان من له السكنى له الاعارة كما صرح به في البحر وغيره بخلاف الموقوف للاسنة تغلل قال في الاسعاف ومن وقف دوره للاسنة تغلل ليس له أن يسكنها أحدا بلا أجر اه وفي شرح المتن وجاز بيع المصحف المحترق وشراء آخر بثمنه (قوله فبطل الخ) لا يصح تفريره على قوله ولا يرهن لانه في رهن الوقف لا في الرهن به بل هو تفرير على قوله ولا عليك فافهم وجهه أن الرهن بحسبى مالى يتحقق يمكن استيفاء اؤد منه كالدين والاعيان المضمونة بالمثل والقيمة حتى لو هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا حقه لومساويا للرهن ولا يخفى أن الاستيفاء انما يتأتى فيما يمكن تملكه والوقف لا يمكن تملكه فلا يصح الرهن به ولانه امانة عند المستعير وهو غير مضمون قال في الاشباه في التول في الدين معز با الى السبكي فرع حدث في الاعصار التريسة وقف كتب شرط الواقف أن لاتعار الابرهن أو لاتخرج أصلا والذي أقول في هذا أن الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضا بل الأخذ لها ان كان من أهل الوقف استحق الاتناع ويده عليهم ايد امانة فشرط أخذ الرهن عليهم فاسد وان أعطى كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة هذا ان أريد الرهن الشرعى وان أريد مدلوله لفة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فالاقرب الحمل على اللغوى تصحح الكلامه وفي بعض الاوقاف يقول لاتخرج الابنذ كرت فيصح ويكون المقصود أن تجوز الواقف الاتناع مشروط بذلك ولان قول انما سبق رهنا بل له أخذها فبطل البه انما يرد الكتاب وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا يجه ولا يبدل الكتاب الموقوف بثلثه ان لم يفرط اه ملخصا قال في الاشباه به صدقة له وقول أمه ابنا لا يصح الرهن

(فاذا تم ولزم لا عليك ولا عليك ولا يعار ولا يرهن) فبطل شرط واقف سكنه المكتب الرهن كافي التدبير ولو وقف أو اصفه

مطلبه في شرط واقف المكتب أن لاتعار الابرهن

بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شي بخلاف
 الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع شرطه وجهه على المعنى اللغوي فغير
 بعمد اه وسمي في تمام الكلام على جواز نقل الكتب قبيل قوله ويبدأ من غلته بهما رته
 (قوله لم أجر المنزل) بناء على المفتي به عند المتأخرين من أن منافع العقار ضمن اذا كان
 وقفاً وليتيم أو معد الاستغلال كما سمي في الفصل عند قول المصنف يفتي بالضممان الخ
 وبه أفق الرمي وغيره وجزم به في الفتح آخر الباب وعلى هذا فاذا ذكره في التقدمة أيضاً من أنه
 لو سكن الدار سكنين يدعى المالك ثم استحقت للوقف لا تلزمه أجرة ما مضى اه ضعيف كما
 جزم به في البحر لانه مبني على قول المتقدمين ووجوب الاجرة قول المتأخرين كما نص عليه
 في الاسعاف أفاده الخبير الرمي ولو بنى المشتري أو غرس فسيأتي حكمه عند مسئلة ابن
 المنقار في سوادة الفصل الآتي (قوله ولا يقسم الا عند هـ الخ) أي اذا قضى قاض
 يجوز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار منة على من كسائر المحتلقات فان طلب بعضهم
 القسمة فعنده لا يقسم ويتم ايون وعند هـ ما يقسم أي اذا كانت بين الواقف والمالك
 وأجمعوا أن الكل لو كان موقوفاً على الابن فأرادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط
 دور وهذا معنى قول المصنف الا عند هـ اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم
 (قوله بل يتم ايون) قال في فتاوى ابن السبلي القسمة بطريق التباين وهو التناوب
 في العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف أرضاً مثلاً بين جماعة فتراضوا على أن كل واحد
 منهم يأخذ من الأرض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة ثم في السنة
 الاخرى يأخذ كل منهم قطعة غيرها فذلك سائغ ولكنه ليس بالزمن فلهم ابطاله وليس ذلك
 في الحقيقة بقسمة اذ القسمة الحقيقية أن يختص ببعض من العين الموقوفة على الدوام اه
 ونحوه في البحر عن الاسعاف ومقتضاه انه ليس لهم استدامة هذه القسمة بل يجب عليهم
 نقضها أو استبدال الاماكن بعضها ببعض اذ لو استديمت صارت من القسمة الممنوعة
 بالاجماع لتأثيرها في طول الزمان الى دعوى المكيمة أو دعوى كل منهم أو بعضهم أن
 ما في يده موقوف عليه بعينه ولا يخفى ما في ذلك من الضرر ثم لا يخفى أن ما قيل من أن
 المهابة في الوقف لا يمكن ابطالها لانه لا يكون الا بطلب القسمة والقسمة في الوقف
 متعذرة فهو ممنوع بل يمكن نقضها وابطالها باعادته كما كان أو باستبدال الاماكن كما
 قلنا ولو ثبت عدم امسكان ابطالها البطل ما نبت له من الاجماع على أن الوقف لا يقسم أي
 قسمة مستدامة فقد ظهر لك أن هذا كلام ناشئ عن عدم التدبر لمخالفته للاجماع فتمد بريق
 مالو كان الموقوف دار شرط الواقف سكناها لاولادهم ونسب له قال في الاسعاف تكون
 سكناها لهم ما بقي منهم أحد فلو لم يبق الا واحد وأراد أن يؤجرها أو ما فضل عنه منها ليس
 له ذلك وإنما له السكنى فقط ولو كثرت اولاد الواقف وضائق الدار عليهم لم يسألهم
 ان يؤجرها وانما عسقت سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها

مطلب
 سكن داراً ثم ظهر راتبها وقف يلزمه
 أجرة ما سكن

مطلب
 في التباين في أرض الوقف بين
 المستحقين

لزم أجر المثل قنية (ولا يقسم)
 بل يتم ايون

مطلب
 فيما اذا ضاقت الدار على المستحقين

ويكون لمن بقي منهم ولو كانوا ذكورا وانانا وأراد كل من الرجال والنساء أن يسكنوا
 معهم نساءهم وأزواجهن معهم جازهم ذلك ان كانت الدار ذات مقاصير ويجري بغير
 على كل واحد باب وان كانت دارا واحدة لا يمكن أن تقسم بينهم لا يسكن بها الا من جعل
 لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء أي لان الواقف قصد
 صياتهم وسترهم فلو سكن زوج امرأة معها ولها في هذه الدار أخوات مثلا كان فيه
 بذلة لهن بدخول الرجل عليهم كافي الخصاص بخلاف ما اذا كان لكل منهم حجرة باب
 يوافق فان لكل أن يسكن بأهله وحشمه وجب من سهمه كافي الخصاص أيضا وقدمنا في
 السرقة أن المقصورة الخيرة بالناس أهل الكوفة وأنه ذكر محمد فيما لو أخرج السارق
 السرقة الى صحن الدار أنه ان كان فيها مقاصير فأخرجها من مقصورة الى صحن الدار قطع
 قال في الفتح هناك أي اذا كانت الدار عظيمة فيها بيوت كل بيت يسكنه أهل بيت على
 حدتهم ويستغنون به استغناء أهل المنازل بمنازهم عن صحن الدار وانما يتفقون به
 اتفقا عليهم بالسكناء وهل المراد هنا بالخبرة كذلك الظاهر كما يفيد قول الخصاص لكل
 أن يسكن في حجرة بأهله وحشمه وجب من سهمه ثم قد سرح الخصاص بأنه اذا لم يكن فيها
 حجرة لا تقسم ولا يقع فيها ما يأنه من وظاهره انه لو كان فيها حجرة لا تسكنه فهي كذلك
 أي يسكن المسكنون فقط دون نساء الرجال ورجال النساء ولذا قال في الفتح به مدقوله
 كلام الخصاص وعن هذا تعرف أنه لو سكن به ضمهم فلم يجز الاخره وضعه بصحة به
 لا يستوجب حصة على الساكنين بل ان أحب أن يسكن به في بقعة من تلك الدار
 بلا زوجة أو زوج والاترك المتضيق وسرح أو جالسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر
 ثم ذكر أن الخصاص لم يخالفه أحد فيما ذكر كيف وقد نقلوا اجاعهم على الاصل المذكور
 أي على قولهم لو كان لكل وقفا على أربابه وأرادوا التسمية لا يجوز التهاؤواه لكن
 هذا يشكل على قول الشارح بل يتهاؤون والتوفيق كما أفاده الشارح الذي جعل ما في
 الخصاص وغيره من عدم جواز القسمة والتهاؤ على قسمة التملك جبرا وما في الشرح تبعا
 للاسماف وغيره على قسمة التراضي بلا لزوم ولذا قالوا وان أبي منهم بعد ذلك ابطاله (قوله
 في قسم المشاع) فاذا تقاسم الواقف مع شريكه فوقع نصيب الواقف في موضع لا يلزمه
 أن يقفه ثانيا لان القسمة تعين الموقوف واذا أراد الاجتناب عن الخلاف يقف المقسوم
 ثانيا بجزع الخلاصة أي اذا لم يكن محكوما بصحة اذ بعد الحكم لم يبق خلاف وفي البحر
 عن الظهيرية ولو كانت له أرضون ودورينيه وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم
 شريكه وجب مع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة فانه بان في قول أبي يوسف
 وهلال اه وفي الفتح ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود فجعل
 بازاء الجوده دراهم فان كان الاخذل دراهم هو الواقف بأن كان غير الموقوف هو
 الاخذل لا يجوز لانه يصير باءه بعض الوقف وان كان الاخذل شريكه بأن كان نصيب

(الاعندهما) فيقسم المشاع وبه
 أفق قارئ الهداية وغيره (اذا
 كانت القسمة (بين الواقف و
 شريكه (المالك) أو الواقف
 الاخر أو ناظره

مطلب
 في قسمة الواقف مع شريكه

مطلب
 قاسم وجمع حصة الوقف في أرض
 واحدة جاز

مطلب
 لو كان في القسمة فضل دراهم
 من الواقف صح لامن الشريك

الوقف أحسن جازلان الواقف مشترلا بائع فساكنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه اه
 سكن في الاسعاف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقتا ومثله في الخياطة وكذا في البحر عن
 الظهيرية تأمل (قوله ان اختلاف جهة وقفهما) أي بان كان كل وقف منهما على جهة
 غير الجهة الاخرى لكن هذا التقييد مخالف لما في الاسعاف حيث قال ولو وقف نصف
 أرضه على جهة معينة وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف
 الاخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد وفاته يجوز لهما
 أن يقسما أو يأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يد واحد لانه ما وقف كل نصف على
 جهة صار اوقفين وان اتحدت الجهة كالأول كانت اشترى يكونان فوقها كذلك اه (قوله
 فالقاضي يقسمه مع الواقف) أي بان يصر رجلا بان يقاسمه وله طريق آخر كافي الفسخ وهو
 أن يبيع نصيبه الثاني من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه ان أحب وهذا الآن
 الواحد لا يصلح أن يكون مقاسما ومقاسما اه (قوله به أفتى قارئ الهداية) حيث قال نعم
 تجوز القسمة ويفرز الواقف من الملك ويحكم بحسبها ويجوز للورثة بيع ما ارادهم بالقسمة
 واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى أن
 يقرع بين الجزأين تقيا للتممة عن نفسه اه (قوله فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا)
 وكذا لا يجوز التها توفيه جيرا كما ترناه آنفا (قوله وبه ضمهم جواز ذلك) هذا الضم
 لخالفه الاجماع (قوله لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة) مفهومه شئبوت المهاياة
 بعد الخصومة في المستقبل وقد علمت أنه لا مهاياة في الوقف نعم هذا في الملك كما مر قبيل
 الوقف نظما (قوله لزمه أجر حصة شريكه) لانه لما استعمله بالقلبية صار خاصا ومنافع
 الوقف مضمونة على المقتضى بخلاف المسئلة التي قبل هذه لان الساكن فيها غير غائب
 كما أفاده في النهر والخير الرمي خلافا لما توهمه في البحر (قوله ولو وقف على سكاها) أي
 وان كان من له السكنى ليس له الايجار كما قد مناه عن الاسعاف لان هذا تضمين لا ايجار
 قصدي (قوله بخلاف الملك المترك) أي بين القين فلو أحدهما يتما وسكنه الاخر
 لزمه أجر حصة التميم (قوله ولو وقف للاجارة) لانه سكنه بتأويل ملك كما يأتي في الغصب
 اه ح (قوله ولو بوضعه ملك وبه ضم وقف) بجهة المبتدأ والخبر وما عطف عليهما خبر كان
 المقادير بعدد ما وسعها مستتر فيها على المصنوعان المقتضى المحدث عنه والوقوف
 بالاعتراض يمنع الاهداء الى طريق الصواب فافهم (قوله ويأتي في الغصب) في بعض
 الفسخ بدون واوعلى انه جواب لوالاخره لكن نسخ اثباته احسن لان غائب ما ذكرهنا
 من مسائل الغصب يأتي في بابه وان كانت الاخره لم تذكر فيه نصا لكم مع الوصية لانهم
 نصوا هناك على تضمين منافع الوقف ولم يقيدوا بها اذ المصنوع كان بعضه ملكا على انه في
 الغصب قال أما في الوقف اذا سكنه أحدهما بالقلبية بلاذن لزم الاخر اه فقوله اذا
 سكنه أحدهما أي أحد الشريكين يشمل الشريك في الملك أو في الوقف وان ترز بالقلبية

مطلب
 اذا وقف كل نصف على جهة
 صار اوقفين
 ان اختلفت جهة وقفهما قارئ
 الهداية ولو وقف نصف عقار
 كله فالقاضي يقسمه مع الواقف
 صدر الشريعة وابن الكيال
 وبعد موته لورثته ذلك فيفرز
 القاضي الوقف من الملك ولهم
 بيعه به أفتى قارئ الهداية
 واعتمده في المنظومة الهيبية
 (الوقوف عليهم) فلا يقسم
 الوقف بين مستحقه اجماعا درر
 وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم
 ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في
 فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية
 هذا هو المذهب وبه ضمهم جواز
 ذلك ولو سكن به ضمهم ولم يجرد
 الاخر موضعا يكفيه فليس له
 اجرة ولله أن يقول أنا استعمل
 بقدر ما استعملته لان المهاياة انما
 تكون بعد الخصومة قنية ثم
 لو استعمله كأنه أحدهم بالقلبية
 بلاذن الاخر لزمه أجر حصة
 شريكه ولو وقف على سكاها
 بخلاف الملك المترك ولو عهد
 للاجارة قنية قلت ولو بوضعه ملك
 وبه ضم وقف ويأتي في الغصب

عما اذا لم يجده شريك الوقف موضعا يسكن فيه فخرج باختباره كما ترى وما اذا كانت الدار
 كلها واقفا فان الساكن يلزمه اجرتها ولو كان يتأويل ملك كما اذا اشتراها ثم ظهر انها
 وقف كما قدمنا (قوله ويزول ملكه عن المسجد الخ) اعلم ان المسجد يخالف سائر
 الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى المتولى عند محمد وفي منع الشروع عند أبي يوسف
 وفي خروج من ملك الواقف عند الامام وان ليحكم به حاكم كما في الدرر وغيره (قوله
 والمصلي) مثل مصلي الجنائز وهو مصلي العيد قال بعضهم يكون مسجد حتى اذا مات
 لا يورث عنه وقال بعضهم هذا في مصلي الجنائز اما مصلي العيد لا يكون مسجدا مطلقا
 وانما به طي له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان من مصلح عن الصوف وفيما
 سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم يكون مسجد احوال اداء الصلاة لا غير وهو
 والجماعة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطا اه خاتمة واعراف
 والظاهر ترجيح الاول لانه في الخاتمة يقدم الاظهر (قوله بان فعل) أي بالصلاة فيه ففي
 شرح الملتقى انه يصير مسجد الاختلاف ثم قال عند قول الملتقى وعند أبي يوسف يزول
 بمجرد القول ولم ير أنه لا يزول بدونه لما عرفت أنه يزول بالفعل ايضا باختلاف اه قلت
 وفي الذخيرة وبالصلاة بجماعة يقع التسليم باختلاف حتى انه اذا بنى مسجدا وأذن
 للناس بالصلاة فيه بجماعة فانه يصير مسجدا اه ويصح أن يراد بالفعل الافراز ويكون
 بيا بالشرط المتفق عليه عند الكل كما قدمناه من أن المسجد لو كان مشاعا لا يصح اجتماعا
 وعليه فقوله عند السائل من شرطه قول المأمن بقوله جهلته مسجدا وليست الواو فيه بمعنى
 أوقفاهم لكن عنده لا بد من افرازه بطريقه ففي النهر عن القنينة جعل وسط داره مسجدا
 وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق مسجدا في قوله جميعا
 والا فلا عند أبي حنيفة وقال لا يصير مسجد او يصير الطريق من حقه من غير شرط
 كما لو أجر أرضه ولم يشترط الطريق اه وفي القهس تاني ولا بد من افرازه أي غير يزه عن
 ملكه من جميع الوجوه فلو كان العلوس مسجدا والسفل حوانيت أو بالعكس لا يزول ملكه
 لتعلق حق العبد به كما في الكافي (تعبيره) * ذكر في البحر أن مفاد كلام الطحاوي اشتراط
 كون أرض المسجد ملكا للباني اه ~~هـ~~ ذكر الطرسوسى جوارزه على الارض
 المستأجرة أخذ من جوارز وقف البناء كما سنده هناك وسئل في الخبرية عن جعل بيت
 شعر مسجدا فأتى بأنه لا يصح (قوله وشرط محمد والامام الصلاة فيه) أي مع الافراز
 كما علمه واعلم أن الوقف انما احتج في لزومه الى القضاة عند الامام لان لفظه لا ينبي عن
 الاخراج عن الملك بل عن الابقاء فيه لتحصيل الغلة على ملكه فيصدق به باختلاف قوله
 جهلته مسجدا فانه لا ينبي عن ذلك ليجتاح الى القضاة بزواله فاذا أذن بالصلاة فيه قضى
 العرف بزواله عن ملكه ومقتضى هذا أنه لا يحتاج الى قوله وقتت وشووه وهو كذلك وأنه
 لو قال وقفته مسجدا ولم يأذن بالصلاة فيه ولم يصل فيه أحد أنه لا يصير مسجدا بلا حكم

طالب
 في أحكام المسجد
 (ويزول ملكه عن المسجد
 والمصلي) بالفعل (بقوله جهلته
 مسجدا) عند الثاني (وشرط محمد
 والامام) (الصلاة فيه)

وهو بعيد كذا في الفتح ملخصا ولقائل أن يقول إذا حال جعلته مسجد اقاله عرف قاض
وماض بزواله عن المسجد أيضا غير متوقف على القضاء وهذا هو الذي ينبغي أن لا يتردد فيه
نهر قلت يلزم على هذا أن يكتب في القبول عنده وهو خلاف صريح كلامهم تأمل وفي
الدرالمتقى وقدم في المنور والدرر والوقاية وغيرها قول أبي يوسف وعلمت أرحمته في
الوقف والقضاء اه (قوله بجماعة) لانه لا بد من التسليم عنده ما خلا لا أبي يوسف
وتسليم كل شيء بحسبه في المقبرة بدفن واحد وفي السقاية بشربه وفي النخيل بنزوله كفا في
الاسعاف واشترط الجماعة لانهم المقصودة من المسجد ولذا شرط أن تكون جهر اباذان
واقامة والالمبصر مسجد اقال الزبلي وهذه الرواية هي الصحيحة وقال في الفتح ولو اتحد
الامام والمؤذن وصلى فيه وحده صار مسجدا بالاتفاق لان الاداء على هذا الوجه
كجماعة قال في التبر واذ قد عرفت أن الصلاة فيه أقيمت مقام التسليم علمت انه بالتسليم
الى المتولى يكون مسجد ونحوه أي دون الصلاة وهذا هو الاصح كافي الزبلي وغيره وفي
الفتح وهو الوجه لان التسليم اليه يحصل تمام التسليم اليه تعالى وكذا الوسيلة الى القاصي
أو ناسبه كفا في الاسعاف وقيل لا واختاره السرخسي اه (قوله وقيل يكتب واحد) لكن
لوصلي الواقف وحده فالصحيح أنه لا يكتب لان الصلاة انما تشترط لاجل القبض للامة
وقبضه انفسه لا يكتب فكذا اصله فتح واسعاف (قوله وجهه في الثانية ظاهر الرواية)
وعليه المتون كالكتف والملتقى وغيره ما وقد علمت فصيح الاول وصححه في الثانية أيضا
وعليه اقتصر في كافي الحاكم فهو ظاهر الرواية أيضا (قوله ان الباني الخ) المتبادر من
العبارة أن المراد باني المسجد أو لا لكن المناسب أن يراد مريد البناء لان وفي طعن
الهندية مسجد مبنى أراد رجل أن ينقضه وينهه ~~كم~~ ليس لذلك لانه لا ولاية له
مضمرات الا أن يخاف أن يهدم ان لم يهدم تارخانية وتأويله ان لم يكن الباني من أهل
تلك المحلة وأما أهلها فلهم أن يهدموه ويحجروا بناءه ويهشوا الحصار ويعلقوا القناديل
لكن من مالهم لامن مال المسجد الا بأمر القاضي خلاصة ويضعوا حيطان الماء
للشرب والوضوء ان لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني أولى وليس لورثته منهم من
نقضه والزيادة فيه ولا أهل المحلة تحوي باب المسجد خانية وفي جامع الفتاوى لهم تحويل
المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلح فيه ولهضم سبع مسجده عتق لم يعرف بانيه
وصرف ثمنه في مسجد آخر اه سائها في اه قلت وفي الهندية آخر الباب الاول من احياء
الموات نقلا عن الكبرى أراد أن يحفر بئر في مسجد من المساجد اذا لم يكن في ذلك ضرر
بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال هنا وذكر في باب المسجد قبل
كتاب الصلاة لا يحفر ويضمن واقتوى على المذكور هنا اه وقد ذكر في البحر جلة وانمة
من أحكام المسجد فراجع (قوله واذا جعل تحتها سردابا) جمع سرداب وهو بيت
يتخذ تحت الارض لغرض تبريد الماء وغيره كذا في الفتح وشرط في المسباح أن يكون

بجماعة وقيل يكتب واحد
وجهه في الثانية ظاهر الرواية
* (فروع) * أراد أهل المحلة نقض
المسجد وبناءه أحكام من الاول
ان الباني من أهل المحلة لهم ذلك
والالا بزازية (واذا جعل تحتها
سردابا بالماء) أي المسجد
(جاء) مسجد القدس (ولو جعل
أفبرها

ضميمة من (قوله أو جعل فوقه بيتا الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون البيت للمسجد
 أو لا إلا أنه يؤخذ من التعديل أن محل عدم كونه مسجدا فيما إذا لم يكن وقفا على مصالح
 المسجد وبه صرح في الاسعاف فقال وإذا كان السرداب أو العلو لمصلحة المسجد أو كانا
 وقفا عليه صار مسجداه شرئلاية قال في البحر وحاصله أنه شرط كونه مسجدا
 أن يكون سقفه وعلوه مسجد البنية قطع حتى العبد عنه اقوله تعالى وأن المساجد لله بخلاف
 ما إذا كان السرداب والعلو وقفا لمصلحة المسجد فهو كسرداب بيت المقدس هذا هو
 ظاهر الرواية وهما لروايات ضعيفة مذكورة في الهداية اهـ (قوله كالجعل الخ)
 ظاهره أنه لا خلاف فيه مع أن فيه خلافا ما أيضا كما تقدمناه عن القنية ونحوه في الهداية
 فكان المناسب ذكر قوله خلافا له ما بعد هذه المسئلة ليكون راجعا للمسائل الثلاث
 (قوله وأذن للصلاة) اللام للتعديل لا صلوة الأذن والوضع وأذن للناس بالصلاة فيه
 والمراد الأذن مع الصلاة إذ لو لم يصل فيه أحد لا يصح في المسجد المفروض فهنا أولى كالأ
 يخفى (قوله أما لو تمت المسجدية) أي بالقول على المنقح به أو بالصلاة فيه على قولهما ما
 وعبارة التتاريخية وإن كان حين بناء محلي بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبي لا يترك اهـ
 وبه علم أن قوله في التتاريخية تمت المسجدية ثم أراد به ذلك البناء فإنه لا يمكن من ذلك
 الخ فيه نظرا لأنه ليس في عبارة التتاريخية ذكر الهدم وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك
 (قوله فإذا كان هذا في الواقف الخ) من كلام البحر والاشارة إلى المنع من البناء (قوله
 ولو على جدار المسجد) مع أنه لم يأخذ من هو الجدار شيئا اهـ ط ونقل في البحر قبله
 ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه اهـ قلت وبه علم حكم ما يصنع
 بهض جيران المسجد من وضع جذوع على جداره فإنه لا يحل ولو دفع الأجرة (قوله
 ولأن يجعل الخ) هذا ابتداء عبارة البرازية والمراد بالاستقلال أن يؤجر منه شيء لأجل
 عمارته وبالسكنى محله أو عبارة البرازية على ما في البحر ولا يسكتا وقد رد في الفتح ما يحتمل
 في الخلاصة من أنه لو احتاج المسجد إلى نقدة تؤجر قطعة منه بقدر ما يتفق عليه بأنه غير
 صحيح قلت وبه - ذاعلم أيضا حرمة أحداث الخلاوات في المساجد كالتى في رواق المسجد
 الاموى ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقدير المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوه
 ورأيت تأليفا مستتقلا في المنع من ذلك (قوله ولو خرب ما حوله الخ) أي ولو مع بقائه
 عامر أو كذا لو خرب وليس له ما بعده وبه وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر
 (قوله عند الامام والثاني) فلا يعود مبرأنا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء
 كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى حاوى القدمى وأكثرا المشايخ عليه حتى
 وهو الأوجه فتح اهـ بحر قال في الاسعاف وذكر بعضهم أن قول أى ختمت كقول
 أبى يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد (قوله وعاد إلى الملك عند محمد) ذكر في الفتح
 ما معناه أنه يتفرع على الخلاف المذكور وما إذا ندم الوقف وليس له من القلة

(أو جعل) (فوقه بيتا وجعل)
 باب المسجد الى طريق وعزله عن
 ما كمالا) يكون مسجدا (وله بيعة
 ويورث عنه) خلافا له ما كمالا
 جعل وسط داره مسجدا وأذن
 للصلاة فيه) حيث لا يكون
 مسجدا إلا اذا شرط الطريق
 زبلي (فرع) * لو بنى فوقه بيتا
 للإمام لا يضر لأنه من المصالح أما
 لو تمت المسجدية ثم أراد البناء
 منعه ولو قال غنيت ذلك لم يصدق
 تاريخية فإذا كان هذا في
 الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه
 ولو على جدار المسجد ولا يجوز
 أخذ الأجرة منه ولأن يجعل شيئا
 منه مستغلا ولا سكنى برازية
 (ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
 في مسجد عند الامام والثاني)
 أبدأ إلى قيام الساعة (وبه يفتى)
 حاوى القدمى (وما عاد إلى الملك)
 أى ملك الباقى أو ورثته (عند
 محمد)

مطلبه
 فيما لو خرب المسجد أو غيره

ما به مر به فيرجع الى الباني أو ورثته عند محمد خـ لا فالابي يوسف لكن عند محمد
 انما يعود الى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود والواقف بالكلمة كما نوت احتراق ولا
 يستأجر بنى ورباط وحوض محله خرب وياس له ما به مر به وأما ما كان معدا للغة فلا
 يعود الى الملك الا انقضه وتبقى ساحته وقصا توجب ولو بنى قابل بخلاف الرباط ونحوه
 فانه موقوف للـ ~~سكنى~~ وامتنعت بانتهاد ما أماد ارا الغلة فانها قد تحرب وتصبير كوما
 وهي بحيث لو نقلت منها ياستأجر أرضها من يبنى أو يغرس ولو بتاميل فيغفل عن ذلك
 وتباع لواقفها مع أنه لا يرجع اليه من الا الانتقض واستند في ذلك الثانية وغيرها وظاهر
 كلامه اعتماده (قوله وعن الثاني الخ) جزم به في الاسعاف حيث قال ولو خرب
 المسجد وما جوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع
 نقضه باذن القاضي وبصرف عنه الى بعض المساجد اهـ (قوله ومثله حشيش المسجد
 الخ) أي الحشيش الذي يقرش بدل الحصر كما يفعل في بعض البلاد كبلاد الصعيد
 كما أخبرني به بعضهم قال الزياهي وعلى هذا حصر المسجد وحشيشه اذا استغنى
 عنهم يارجع الى مالكه عند محمد وعند أبي يوسف ينقل الى مسجد آخر وعلى هذا الخلاف
 الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما اهـ وصرح في الثانية بأن الفتوى على قول محمد قال
 في الجرويه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في
 تأييد المسجد اهـ والمراد بالآلات المسجد نحو القنديل والحصير بخلاف أنقاضه لما
 قدمنا عنه قريمان أن الفتوى على أن المسجد لا يعود ميرا نا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى
 مسجد آخر (قوله وكذا الرباط) هو الذي بين للقراء بجزع الصباح (قوله الى أقرب
 مسجد أو رباط الخ) لف ونشر من تب وظاهره انه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب الى
 حوض وعكسه وفي شرح الملتقى بصرف وقفها لا قرب مجانس اهـ ط (قوله تفريع
 على قولهما) أي قوله فيصرف الخ مقرر على قول الامام وأبي يوسف ان المسجد اذا خرب
 يبقى مسجد أبدا ~~الـ~~ كن عات أن الملقى به قول أبي يوسف انه لا يجوز نقله ونقل ماله الى
 مسجد آخر كما مر عن الطحاوي نعم هذا التفريع انما يظهر على ما ذكره الشارح من الرواية
 الثانية عن أبي يوسف وقد منا انه جزم بها في الاسعاف وفي الثانية رباط به مدا استغنى عنه
 المارة ويحتمه رباط آخر قال السيد الامام أبو شجاع تصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد
 اذا خرب واستغنى عنه أهل القرية فرقع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن
 الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم يصير ميرا نا وكذا حوض العائمة اذا خرب اهـ ونقل
 في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني انه سئل عن مسجد أو حوض خرب ولا يستباح اليه
 لتفرق الناس عنه هل للقاضي أن يصرف أوقافه الى مسجد أو حوض آخر فقال نعم ومثله
 في البحر عن القنية ولشربلاني رسالة في هذه المسئلة اعترض فيها في المتن بعد الدرر
 بما مر عن الطحاوي وغيره ثم قال وبذلك ثم لم يفتوى به بعض مشايخ عصرنا بل ومن قبلهم

مطلب
 في نقل أنقاض المسجد ونحوه
 وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر
 باذن القاضي (ومثله في الخلاف
 المذكور) حشيش المسجد
 وحصره مع الاستغناء عنهم ما
 وكذلك (الرباط والبئر اذا لم
 ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد
 والرباط والبئر) والحوض (الى
 أقرب مسجد أو رباط أو بئر)
 أو حوض (اليسه) تفريع على
 قوله ما درر وفيها وقف ضيقة على
 الفسقاء وسهلها لامة تولى ثم قال
 لو صبها أعط من غلتها فلا نا كذا
 وفلان لم يصح ثلوجه عن ملكه
 بالتسجيل

كالشيخ الامام أمين الدين بن عبد العال والشيخ الامام أحمد بن بونس الشاذلي والشيخ
 زين بن نجيم والشيخ محمد الوفاي فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد ومنهم من أفتى بنقله ونقل
 ماله الى مسجد آخر وقد مشى الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول
 المقتى به من عدم نقل بناء المسجد ولم يوافق المذكورين اه ثم ذكر الشرنبلالي أن هذا في
 المسجد بخلاف حوض وبئر ورباط ودابة وسيف شفر وقنديل وبساط وحصره مسجد فقد
 ذكر في التتارخانية وغيرها جواز نقلها اه قلت لكن الفرق غير ظاهر فليست أمثل والذي
 ينبغي متسابعة المشايخ المذكورين في جواز النقل بلا فرق بين مسجد أو حوض كما أفتى به
 الامام أبو شجاع والامام الطحاوي وكفى بهما قدوة ولا سيما في زماننا فان المسجد أو غيره من
 رباط أو حوض إذا لم ينقل يأخذنا قاضه اللصوص والمتغلبون كما هو شأنه وكذلك
 أوقفه يأكله النظارة وغيرهم ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج الى
 النقل اليه وقد وقعت سادته سئلت عن ما في أميرأراد أن ينقل بعض أعمار مسجد خراب
 في سفح قاسيون بدمشق ليصيرها جامع الاموي فأفتيت بعدم الجواز متباعدة
 للشرنبلالي ثم بلغني أن بعض المتعلمين أخذ تلك الاجارة لنفسه فندمت على ما أفتيت به ثم
 رأيت الآن في الذخيرة قال وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن أهل قرية رحلوا
 وتداوى مسجدها الى الخراب وبعض المتعلمة يستولون على خشبها وينقلونه الى دورهم
 هل لو احدهم لاهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويسلك الثمن ليصرفه الى بعض
 المساجد أو الى هذا المسجد قال نعم وسكني انه وقع مثله في زمن سيدنا الامام الاجل في رباط
 في بعض الطرق خرب ولا ينفع المارة به وله أوقف عامرة فسئل هل يجوز نقلها الى رباط
 آخر ينفع الناس به قال نعم لأن الأوقف غرضه انتفاع المارة ويحصل ذلك بالناسي اه
 (قوله فلو قبله) أي قبل التسجيل الذي هو الحكم لا يجوز التسليم الذي في صدر العبادة
 سكن ههنا الغنايطر على قول الامام بعدم لزوم الوقف قبل الحكم ولذا لم يذكر التسجيل
 في الخاتمة حيث قال وقف ضيقة في محنته على الفقراء وأخرجها من يده الى المتولى ثم قال
 لو صيحه عند الموت أعط من غلته القلان كذا والقلان كذا فجعله لا والله باطل لانها صارت
 للفقراء أو لولا ذلك انما مال حقهم الا اذا اشترط في الوقف أن يصرف غلته الى من شاء اه
 والمراد بطلانه انه لا يكون حقا لازما فلان في غلته الوقف فلو كان فلان فقيرا لا يلزم
 اعطائه بل له أن يعطى غيره (قوله لكن سيجي) أي آخر الفصل الاتي وفيه كلام سميأتي
 (قوله اتحد الأوقف والجهة) بأن وقف وقفين على المسجد أحدهما على العمارة والاخر
 الى امامه أو مؤذنه والامام والمؤذن لا يستعملان في الوقف الا بالموافقة من أهل المحلة
 فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة
 ان كان الأوقف منجد الان غرضه احياؤه ووقفه وذلك يحصل بما قلنا بغير عن الزانية
 وظاهر اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر (قوله بسبب خراب وقف أحدهما) أي

فلو قبله صرح قلت لكن سيجي
 انتماوى مؤيد زاده أن الأوقف
 الرجوع في الشروط ولو مسجد
 (اتحد الأوقف والجهة) وقال
 مرسوم بعض الأوقف عليه
 بسبب خراب وقف أحدهما (جاز
 للعساكم أن يصرف من فاضل
 الوقف الاخر عليه) لانها
 سنة كشي واحد
 قوله هل لو احدهم لاهل المحلة
 هكذا بنطه واهل الاولى من أهل
 المحلة تأمل اه

خراب أما يمكن أحد الوقفين (قوله بأن بن رجلان مسجدين) الظاهر أن هذا من
 اختلافهم ما معاً أما اختلاف الواقف ففيها إذا وقف رجلان وقفين على مسجد (قوله
 لا يجوز له ذلك) أي المصنف المذكور لا يمكن نقل في البحر بعد هذا عن الوالدية مسجد له
 أو وقف مختلفه لأبأس للقيم أن يحاط غاتها كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس بهما من
 غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفاً لأن المصنف يجمعهما معاً ومثله في
 البرازية تأمل (تنبيه) قال الطبري الرمي أقول ومن اختلاف الجهة ما إذا كان الوقف
 منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للآخر وهي واقعة
 القنوي اه (قوله ولو وقف العقار) هو الأرض مبنية أو غير مبنية فتح وفي القاموس هو
 الضيعة وهو المناسب لقوله بيقره الخ نهر (قوله عبيده الخزانة) الأكرة الخزانة من
 أكرت الأرض حثتها واسم الفاعل أكار للمبالغة مصباح والمراد أنهم إذا كانوا عبيده
 صح وقفهم بها للأرض وكذا آلات الخزانة كفي البحر (قوله صح استحسانا الخ) لأنه
 قد ثبت من الحكم بما لا يثبت مقصودا كالشرب في البسج والبناء في الوقف وهذا
 قول أبي يوسف ومحمد معاً لأنه أجاز أفراد بعض الموقوف بالوقف فالتسبع أولى قال في
 الأسعاف ويدخل في وقف الأرض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كفي
 البسج ويدخل أيضاً الشرب والطريق كالأجارة ولو جعلها مقبرة وفيها أشجار عظام
 وأبنية لا تدخل ولو زاد في وقف الأرض بحدودها وجميع ما فيها ومنها على الشجرة ثمرة
 فأتمه يوم الوقف قال هلال لا تدخل قياساً وفي الاستحسان يلزمه التصديق به على وجه
 النذر لا الوقف وذكر الناطقي إذا قال بحدودها تدخل في الوقف وهذا أولى خصوصاً إذا
 زاد بجمع ما فيها ومنها ولو وقف داراً بجمع ما فيها وفيها إحمامات بطران أو يتساو فيسه
 كوارات غسل يدخل الحمام والتحلل بها اللدادر والغسل كالوقف ضيعة وذكر ما فيها
 من العبيد والدواب وآلات الخزانة اه ملخصاً وقوله وذكر ما فيها الخ في عدم
 الدخول بالأذكرة وبه صرح في الفتح وقد اختصر في البحر عبارة الأسعاف اختصاراً مختلاً
 (تنبيه) لم يذكر المصنف لصحة الوقف اشتراط تحديد العقار لأن الشرط كونه معلوماً
 وقول الفتح إذا كانت الدار مشهورة معروفه صح وقفها وإن لم تحدد سنة فنابشهرتها
 عن تحديدها اه ظاهره اشتراط التحديد ولا يخفى ما فيه بل ذلك شرط لقبول الشهادة
 بوقفها وتامه في البحر وقال في أنفع الوسائل بعد ما قسم مسألة التحديد إلى سبع صور
 وأما الصورة الثالثة أي ما لو لم يحدد أصلها وهم لا يعرفونها انفصال الخصاص فيها الوقف
 باطل الآن ~~تكون~~ مشهورة وقال هلال الشهادة باطلة ولا شك أن الأول يحتاج إلى
 تأويل يعني أن الشهادة باطلة كما قال هلال وغيره ولا يجوز العمل بظاهره لأن الوقف
 لا يشترط تعيينه التحديد في نفس الأمر ولا يجوز العمل بظاهره لأن الوقف
 لم يحددنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة اه ملخصاً (قوله وجاز وقف القن على مصالح

مطلب
 في وقف الموقوف بها للعقار
 (وان اشترط احدهما) بأن بن
 رجلان مسجدين أو رجل مسجد
 ومدرسة ووقف عليهما أو قافلاً
 (لا) يجوز له ذلك (ولو وقف
 العتق بيقره واكرته) بفتحين
 عبيده الخزانة (صح) استحساناً
 بها للعقار وجاز وقف القن على
 مصالح

مطلب
 لا يشترط التحديد في وقف العقار

الرباط) ظاهره جواز وقفه استتلا لا ويؤيده أنه ذكره في الفتح عن الخلاصة
 في مسائل وقف المنقول الذي جرى فيه التعامل فكان ينبغى للشارح ذكره بعد
 قول المصنف ومنقول فيه تعامل ثلاثيه هم أن المراد انه وقفه بالرباط كما توهمه
 في البحر حيث قال وأما وقف العبد تملكه المدرسة والرباط فسيأتي أنه جوزه بعض
 المشايخ اه مع أنه فيما سيأتي انما ذكر ما في الفتح عن الخلاصة (قوله ونفقته) أي
 وان لم يشترطها الواقف وفي الاسعاف لو شرطها من الغلة ثم مرض بعضهم استحقها
 ان شرط اجراءها عليهم ماداموا أحياء وان قال لعمالهم لا يجزى شئ عملي من تعطيل
 عن العمل ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبداً كان له جازاه وقال في موضع آخر
 وكذلك الدوايب والآلات يبيعها ويشترى بثمنها ما هو أصح للوقف (قوله
 وجنابته في مال الوقف) وعلى المتولى ما هو الأصلح من الدفع أو القداء ولو فداء بأكثر
 من أرض الجنابة كان متطوعاً في الزائد في نفسه من ماله وان فداء أهل الوقف كانوا
 متطوعين ويبيح العبد على ما كان عليه من العمل اسعاف (قوله لا قود فيه)
 كأن وجهه أن في القود ضرر الوقف بشوات البدل اه ح والظاهر أن محل ما ذكر
 فيما اذا رضى القاتل بدفع البدل أما اذا لم يرض التسليم نفسه للتصاص فانه لا يجبر
 لأن التصاص عندنا هو الأصل ط (قوله بل تجب قيمته) كما لو قتل خطأ ويشترى به
 المتولى عبداً ويصير وقفاً كما لو قتل المدبر خطأ وأخذ ماله ولاه قيمته فانه يشترى بها عبداً
 ويصير مدبراً وقد صرح به في الذخيرة عن الخصاص بجر (قوله كما صح وقف مشاع قنبي
 بجواز) ويصير بالقضاء متفقاً عليه والخلاف في وقف المشاع مبنى على اشتراط التسليم
 وعدمه لأن التسمة من تمامه فأبو يوسف أجاز له لأنه لم يشترط التسليم ومحمد لم يجزه
 لاشتراطه التسليم كما مر عند قوله وبقره وقد من أن محل الخلاف فيما يقبل التسمة
 بخلاف ما لا يقبلها فيجوزان اتفاقاً الا في المسجد والمقبرة وقد تناه بعض فروع ذلك (قوله
 لأنه مجتهد فيه) أي يسوغ فيه الاجتهاد لعدم مخالفتها لنص أو إجماع (قوله فلحنفي
 المقلد الخ) أفاد أن المراد بقوله نضى بجوازه ما يشتمل قضاء الحنفي وانما صحه بالتمريض
 لثلاثيه هم أن المراد به من مذهب آخر لان امام مذهبنا غير قائل به لكن لما كان قول
 أصحابه غير خارج عن مذهبهم صححهم مقلده به ولذا قال في الدرر من كتاب القضاء
 عند الكلام على قضاء القاضى بخلاف مذهب ان المراد به خلاف أصل المذهب كالحنفي
 اذا حكم على مذهب الشافعي وأما اذا حكم الحنفي بمذهب البه أبو يوسف او محمد
 أو نحوهما من أصحاب الامام فايسحك بخلاف رأيه اه فقد أفاد أن أقوال أصحاب
 الامام غير خارجة عن مذهبهم فقد ثبتوا عنهم أنهم ما قالوا قولاً الا هو مروي عن الامام
 كما أوضحت ذلك في شرح منظومتي في رسم المتيق وبمذاير تنوع الاشكال المشهور الذي
 ذكره الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل والعلامة ابن الشابي في فتاواه وهو أن وقف

الرباط خلاصة ونفقته وجنابته
 في مال الوقف ولو قتل عمداً لا قود
 فيه بزازية بل تجب قيمته ليشتري
 به ابداً (ك) ما صح وقف (مشاع
 قنبي بجوازه) لأنه مجتهد فيه
 فلحنفي المقلدان يحكم بعضهم
 وقف المشاع وبطلانه

مطلب
 في وقف المشاع المقضى به

مطلب
 مهم اذا حكم الحنفي بمذهب
 البه أبو يوسف او محمد لم يكن حاكماً
 بخلاف مذهب

مطلب
 مهم اشكال في وقف المنقول
 على النفس

الانسان على نفسه أجازة أبو يوسف ومنعه محمد كاس أقي ووقف المنقول كالبنا
بدون أرض والكتب والمحدث منعه أبو يوسف وأجازة محمد فوقف المنقول على النفس
لا يقول به واحد منهم ما يكون الحكم به ملقاً من قولين والحكم الملقى باطل بالاجماع
كما مر قول الكتاب وبه يدفع ما أجاب به الطرسوسي من أنه في منسبة المفتي أفاد جواز
الحكم الملقى وتعام ذلك مسوط في كتابنا تنقيح الحامدية في الباب الاقول من الوقف
(قوله لاختلاف الترجيح) فان كلام من قول أبي يوسف وقول محمد صحيح بلفظ الفتوى كما مر
(قوله قولان صحيحان) أي وقد تساوى في لفظي التصحيح والافلاولى الاخذ بهما هو
أكد في التصحيح كما لو كان أحدهما بلفظ الصحيح والاخر بلفظ عليه الفتوى فان الثاني
أقوى وكذا لو كان أحدهما في المتن أو كان ظاهر الرواية أو كان عليه الاكثر أو كان
هو الارفق بالناس فانه اذا صحح هو ومقابله كان الاخذ به أولى كما قدمناه في قول
الكتاب (قوله بأحدهما) أي بأى واحد منهما أراد لكن اذا قضى بأحدهما في حادثة
ليس له القضاء فيها بالقول الاخر نعم يقضى به في حادثة غيرها وكذا المفتي وينبغي
أن يكون مطمح نظره الى ما هو الارفق والاصح وهذا معنى قولهم ان المفتي يقتضى بما يقع
عنده من المصلحة أى المصلحة الدينية لا المصلحة الدنيوية (قوله كل منقول قصدا)
أما تعال العقار فهو جازر باختلاف عندهما كما مر كما لا خلاف في صحة وقف السلاح
والكرع أى الخليل للامام المشهور والخلاف فيما سوى ذلك فعند أبي يوسف لا يجوز
وعند محمد يجوز ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء الامصار كما في الهداية
وهو الصحيح كما في الاسعاف وهو قول أكثر المشايخ كما في الظهيرية لان القياس قديرك
بالتعامل ونقل في المجتبى عن السيرجوز وقف المنقول مطلقا عند محمد واذا جرى فيه
التعامل عند أبي يوسف وتعامه في البحر والمشمور الاقول (قوله وقدوم) بفتح أوله وضم
ثانيه مخففا ومثقلا (قوله بل ودراهم ودنانير) عزاه في الخلاصة الى الانصارى وكان
من أصحاب زفر وعزاه في الخلية الى زفر حيث قال وعن زفر شربلاية وقال المصنف
في المنخ وما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير
دخلت تحت قول محمد المقتضى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على
هذا الى تخصيص القول بجواز وقفها المذهب الامام زفر من رواية الانصارى والله تعالى
أعلم وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا اه ما في المنخ قال الرملى
لكن في الحاقها بمنقول فيه تعامل نظر اذ هي مما لا ينتفع به اذ بقاء عينها على ملك
الواقف واقتناء صاحب البحر بجواز وقفها بالاحكامية خلاف لا يدل على أنه داخل تحت
قول محمد المقتضى به في وقف منقول فيه تعامل لاحتمال أنه اختار قول زفر وأفتى به
وما استدلل به في المنخ من مسألة البقرة الالسية ممنوع بما قلنا اذ ينتفع بالبنها ومنها
مع بقاء عينها لكن اذا حكم به حاكم ارتفع الخلاف اه ملخصا قلت ان الدراهم لاتعين

مطلب
فما اذا كان في المسئلة قولان
صحيحان

مطلب
في وقف المنقول قصدا

مطلب
في وقف الدراهم والدنانير

لاختلاف الترجيح واذا كان
في المسئلة قولان صحيحان جاز
الاقتناء والقضاء بأحدهما بغير
ومصنف (و) كما صح أيضا وقف
كل (منقول) قصدا (فيه تعامل)
للناس (كفاس وقدوم) بل
(ودراهم ودنانير) قلت بل ورد
الامر للاقتناء بالحكم به كما
في معروضات المفتي أبي السعود

بالتعمين فهي وان كانت لا يتفق بهما مع بقا عمين السكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها
فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول بحيث جرى فيها التعامل دخلت فيما أجازهم
ولهذا المماثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه قال في الفتح ان بعض المشايخ
زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد المارأ واجريان التعامل فيها وذكرهم امسئلة
البقرة الاتية ومسئلة الدراهم والمكيل حيث قال في الخلاصة وقف بقرة على
أن ما يخرج من لبنها ومنه يعطى لبناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك
في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا وعن الانصاري وكان من أصحاب زفر فبين وقف
الدراهم أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك قال نعم قبل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم تصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع ويدفع عنه المضاربة
أو بضاعة قال فعلى هذا القياس اذا وقف كرا من الخنطة على شرط أن يقرض للفقراء
الذين لا بذراهم ليزرعوا لا تقسم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض
لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا قال ومثل هذا كثير
في الري وناحية دوما ونداه وبهذا ظهر صحة ما ذكره المصنف من الحاقها بالمنقول
المتعارف على قول محمد المقتضى به وانما خصوصها بالنقل عن زفر لانهم لم تكن متعارفة اذ ذلك
ولانه هو الذي قال بها ابتداء قال في التمر ومقتضى ما مر عن محمد عدم جواز ذلك أي
وقف الخنطة في الاقطار المصرية لعدم تعارفها بالكتابة نعم وقف الدراهم والدنانير
تعرف في الديار الرومية اه (قوله ومكيل) معطوف على قول المصنف ودراهم
(قوله ويدفع عنه مضاربة أو بضاعة) وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير وما خرج
من الربح يتصدق به في جهة الوقف وهذا هو المراد في قول الفتح عن الخلاصة ثم تصدق
بها فهو على تقدير مضاف أي بربحها وعبارة الاسعاف ثم تصدق بالفضل (قوله فعلى
هذا) أي القول بصحة وقف المكيل (قوله وجنازة) بالكسر النعش وثيابه ما يعطى به
المدت وهو في النعش ط (قوله لان التعامل يتركه القياس) فان القياس عدم صحة
وقف المنقول لان من شرط الوقف التأييد والمنقول لا يدوم والتعامل كما في البحر عن
التحريم هو الاكثر استعمالا وفي شرح البيهقي عن المبسوط أن الثابت بالعرف كالنابت
بانص اه وعام تحقيق ذلك في رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الاحكام على
العرف ونظائر ما مر في مسئلة البقرة اعتبار العرف بالحادث فلا يلزم كونه من عهد
الصحابه وكذا هو ظاهر ما قدمناه انما من زيادة بعض المشايخ أشياء جرى التعامل فيها
وعلى هذا فظاهر اعتبار العرف في الموضوع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره فوقف
الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا ووقف النأس والقدم كان متعارفا في زمن
المتقدمين ولم نسمع به في زماننا فظاهر أنه لا يصح الآن ولئن وجد نادوا لا يعبر بالمعاملات
من أن التعامل هو الاكثر استعمالا فتأمل (قوله لسيد الخ) رواه أحمد في كتاب

ومكيل وموزون فيباع ويدفع
عنه مضاربة أو بضاعة فعلى
هذا لو وقف كرا على شرط أن
يقرضه لمن لا بذرا ليزعه لنفسه
فاذا أدركه أخذ مقداره ثم أقرضه
لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها
وقف بقرة على أن ما يخرج من
لبنها أو منهنم للفقراء ان اعتادوا
ذلك رجوت أن يجوز (وقدر
وجنازة) وثيابه ومصنف
وكتب لان التعامل يتركه
القياس لحديث ما راه المسامون
حسنا فهو عند الله حسن
مطلب
في التعامل والعرف

السنمة ووجههم من عزاء المسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن
وعامة في حاشية الجوى عن المقاصد المسنمة للسحاوى (قوله ومما عطف به فهو
عطف عام على خاص فيشمل ما يستعمل في البيت من أثاث المنزل ككفراس وبساط
وحصير لغت يرمسجد والاوانى والقدر ثم تعورف وقف الاوانى من الكساس ونص
المتقدمون على وقف الاوانى والقدر المحتاج اليها في غسل الموى (قوله وهذا) أى
جواز وقف المنقول المتعارف (قوله وألحق في البحر السفينة بالمساجد) أى فلا يصح لكن
قال شيخ مشايخنا السانحالى أنهم تعاموا وقتها فلا ترد في صحته اهـ وكانه حدث
به صاحب البحر وألحق في المنع وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونه
لانه منقول فيه تعامه في الدر المنقى وسيأتى عند قول المصنف بنى على أرض الخ
(قوله جاز وقف الاكسية الخ) قلت وفي زماننا قد وقف بعض المتواين على المؤذنين
الفراء شتاء الميلا فيمنعى الجواز يسمى على ما روى عن الزاهدى فتدبر شرح الملقى أى
ما ذكره الزاهدى في المجتبى من جواز وقف المنقول مطلقا عند مسجد ولا يخفى أن هذا
في وقف نفس الاكسية أما لو وقف عقارا وشرط أن يشتري من ربهه أكسية للقراء
أو المؤذنين فلا كلام فيه كما أفاده ط (قوله ان يحصون جاز) هذا الشرط مبنى على
ما ذكره شمس الائمة من الضابط وهو أنه اذا ذكر للوقف مصرفا لا بد أن يكون فيهم
تنصيب على الحاجة حقيقة كالقراء أو استعمالا بين الناس كالمساجد والزمنى
لان الغالب فيهم القراء فيصح للاغنياء والفقراء منهم ان كانوا يحصون والافلقراء منهم فقط
ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الاغنياء والفقراء فان كانوا يحصون صح باعتبار أعيانهم
والابطل وروى عن محمد أن ما لا يحصى عشرة وعن أبي يوسف مائة وهو المأخوذ به
عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى أنه منقوض الى رأى الحاكم اعاف
وبحر (قوله وان وقف على المسجد جاز) ظاهره أنه لا يشترط فيه كون أهله ممن يحصون
لان الوقف على المسجد لا على أهله كما هو المتبادر من المقابلة والغسل وجهه أنه يصير
كالتمهين على التأييد بمنزلة الوقف على عمارة مسجد معين فانه يصح في الخنزارة أبده
مسجدا كما قدمناه عند قوله ويجعل آخره لجهة قرية لا تنقطع (قوله ولا يكون محصورا
على هذا المسجد) هذا ذكره في الخلاصة بقوله وفي موضع آخر ولا يكون الخ أى وذكر
في كتاب آخر فهو قول آخر مقابل لقوله ويقرأ فيه فان ظاهره أنه يكون مقصورا على
ذلك المسجد وهذا هو الظاهر حيث كان الواقف عين ذلك المسجد فإفاده صاحب الدرر
حيث نقل العبارة عن الخلاصة وأسقط منها قوله وفي موضع آخر غير مناسب لانه ساهم
أنه من تمة ما قبله الا أن يكون قد فهمم أن قوله ويقرأ فيه محمول على الاولوية فيكون
ما في موضع آخر غير مختصا له تأمل لكن في القنية سئل مصنفنا في مسجد يعينه للقراءة
ليس له بعد ذلك أن يدفعه الى آخر من غير أهل تلك الجهة للقراءة قال في النهر وهذا يوافق

بجلاف ما لا تعامل فيه ككتاب
ومتاع وهذا قول محمد وعليه
القموى اختيار وألحق في البحر
السفينة بالمساجد وفي البرازية
جاز وقف الاكسية على الفقراء
قد وقع التيمم شتاء ثم ردت عنها بعد
وفي الدرر وقف مصحفا على أهل
مسجد القراءة ان يحصون جاز
وان وقف على المسجد جازو يقرأ
فيه ولا يكون محصورا على هذا
المسجد

مطلب
متى ذكر للوقف مصرفا لا بد أن
يكون فيهم تنصيب على الحاجة

القول الاول لاما ذكر في موضع آخر هـ فهذا يفيد أنه ما قولان متغايران خلافا
 لما فهمه في الدرر وتبعه الشارح (قوله وبه عرف حكم الخ) الحكم هو ما ينسب به بعد قوله
 فان وقفها الخ ط (قوله لم يجز نقلها) ولا سيما اذا كان الناقل ليس منهم نهر ومفاده
 أنه عين مكانها بأن جى مدرسة وعين وضع الكتب فيها الانتفاع سكانها (قوله وان على
 طلبه العلم الخ) ظاهره صحة الوقف عليهم لان الغالب فيهم الفقير كما علم من الضابط المماز
 آتفا وفي الجرح قال شمس الأئمة فعلى هذا اذا وقف على طلبه العلم في بلدة كذلك يجوز
 لان الفقير غالب فيهم فكان الاسم منبئا عن الحاجة ثم ذكر الضابط المماز قلت ومقتضاه
 أنهم اذا كانوا لا يخصصون بقرائهم فعلى هذا وقف المصحف في المسجد والكتب
 في المدارس لا يحل لغير فقير وهو خلاف المتبادر من عبارة الخلاصة والقيمة في المصحف
 وقد يقال ان هذا مما يستوي في الانتفاع به الغنى والفقير كما سياتى من أن الوقف على
 ثلاثة أوجه منها ما يستوي فيه الثرى يقان كرى باط وثمان ومقار وسقاية وعلاه في الهداية
 بأن أهل العرف يريدون فيها التسوية بينهم ولان الحاجة داعية وهذا كذلك فان وقف
 الكتب بقصد نفع القرى يتبين ولانه ليس كل غنى يجب لكل كتاب يريد شخصه ووقت
 الحاجة اليه (قوله ففي جواز النقل تردد) الذي تحصل من كلامه انه اذا وقف كتباً
 وعين موضعها فان وقفها على أهل ذلك الموضع لم يجز نقلها منه لالههم ولا لغيرهم وظاهره
 انه لا يحل لغيرهم الانتفاع بها وان وقفها على طلبه العلم فلا طالب الانتفاع بها
 في محلها وأما نقلها منه ففيه تردد ناشئ مما قدمه عن الخلاصة من حكاية القولين من أنه
 لو وقف المصحف على المسجد أى بلا تعيين أهله قيل يقرأ فيه أى يختص بأهله المترددين
 اليه وقيل لا يختص به أى فيجوز نقله الى غيره وقد علمت تقوية القول الاول بما مر عن
 القيمة وبقي ما لو عم الواقف بأن وقفه على طلبه العلم لكنه شرط أن لا يخرج من المسجد
 أو المدرسة كما هو العادة وقد منعه عند قوله ولا يرهن عن الاشياء أنه لو شرط أن لا يخرج
 الا يرهن لا يبعد وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي تعالما قاله السبكي
 ويؤيده ما قدمناه قبيل قوله والمالك يزول عن النسخ من قوله ان شرائط الواقف معتبرة
 اذ لم يتخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله أن يخص
 صنفاً من الفقراء وكذا سياتى في فروع الفصل الاول أن قولهم شرط الواقف كنص
 الشارع أى في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به قلت انكن لا يتخفى أن هذا اذا علم
 أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة أما مجرد كتابته ذلك على ظهر الكتب كما هو العادة
 فلا يثبت به الشرط وقد أخبرني بعض قوام مدرسة أن واقفها كتب ذلك ليحتمل حمله
 لمنع اعارة من يخشى منه الضياع والله سبحانه أعلم (قوله ويبدأ من غلته بهمارته) أى
 قبل الصرف الى المستحقين قال التهستاني العمارة بالكسر مصدر أو واسم ما يعمر به
 المكان بأن يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة ان لم يشترط

مطلبه
 في حكم الوقف على طلبه العلم

مطلبه
 في نقل كتب الوقف من محلها

وبه عرف حكم نقل كتب
 الاوقاف من محالها للانتفاع بها
 والفقهاء عبدلكم ميتون فان وقفها
 على مستحقى وقفه لم يجز نقلها وان
 على طلبه العلم وجعل مقرها
 في خزائنه التي في مكان كذا ففي
 جواز النقل تردد نهر (ويبدأ من
 غلته بهمارته)

مطلبه
 يبدأ من غلته الوقف بهمارته

ذلك كافي الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجر يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته
 قصه بلا غيره لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا إذا كانت الأرض سبعة
 لا ينبت فيمات شي كان له أن يصلحها كافي المحيط اه ومثله في الخالية وغيرها ودخل في ذلك
 دفع المرصد الذي على الدار فإنه مقدم على الدفع للمستحقين كافي فتاوى تلميذ الشارح
 المرحوم الشيخ اسمعيل وهذه فائدة جديدة قل من تنبه لها فإن المرصدين على الوقف
 اضرورة تعمره فاذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شي حتى تخصص رقبة الوقف
 ويصير يوجب بأجرة مثله لزم الناظر ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكر
 في البحر أن كون التعمير من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب يصنع أحد ولذا قال
 في الوالدية رجل أجر دار الوقف جعل المستأجر رواقها مرطبا للدواب وخرتها يضمن
 لأنه فعل بغير إذن اه * (تنبيه) * لو كان الوقف على معين فالعمارة في ماله كما سيأتي
 بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه فان خرب يبق كذلك ولا تجوز الزيادة
 بلارضاه ولو كان على الفقراء فكذلك وعند البعض تجوز والاقل أصح هداية
 ملخصا وبه علم أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف لا تجوز بالارض المستحقين
 وظاهر قوله بقدر ما يبقى الخ منع البياض والحجرة على الخطان من مال الوقف ان لم يكن
 فعلة الواقف وان فعله فلا منع بجز (قوله ثم ما هو أقرب لعمارة الخ) أي فان
 انتهت عمارةه وفضل من الغلة شي يبدا بما هو أقرب للعمارة وهو عمارة المنوية
 التي هي قيام شعائره قال في الحاوي القدسي والذي يبدا به من ارتفاع الوقف أي
 من غلته عمارة شرط الواقف أولا ثم ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام
 للمسجد والمدرس من المدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
 الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينان كان الوقف معيناً على شي يصرف اليه بعد عمارة
 البناء اه قال في البحر والسراج بالكسر التناديل ومراده معزيتها والبساط بالكسر
 أيضا الحصر ويلحق بهما معلوم خادما وهو الوفاة والقراش فية تمان وقوله الى آخر
 المصالح أي مصالح المسجد يدخل فيه المؤذن والناظر ويدخل تحت الامام الخطيب لأنه
 امام الجامع اه ملخصا لا يخفى أن تعبير الحاوي بتم يقيد بقديم العمارة على الجميع
 كما هو اطلاق المتون فيصرف اليهم الفاضل عنها خلافا لما يوهمه كلام البحر نعم كلام
 الفتح الا في يقيد المشاركة ويأتي بيانه فافهم (قوله بقدر كفايتهم) أي لا بقدر
 استحقاتهم المشروط لهم والظاهر أن قول الحاوي هذا اذا لم يكن معين الخ راجع اليه
 كما فهمه في شرح الملتقى وقال ان فرض المسئلة فيما اذا كان الوقف على جهة المستحقين
 بلا تعيين قدر لكل فلو به فلا ينبغي جعل الحكم كذلك اه أي بل يصرف الى كل منهم
 القدر الذي عينه الواقف ثم قال في شرح الملتقى ويمكن أن يقال لافرق بين التعمير وعدمه
 لأن الصرف الى ما هو قريب من العمارة كعمارة وهي مقدمة مطلقة بقويه

مطلب
 دفع المرصد مقدم على الدفع
 للمستحقين

مطلب
 كون التعمير من الغلة ان لم يكن
 الخراب يصنع أحد

مطلب
 عمارة الوقف على الصفة التي وقفه

مطلب
 يبدا بعد العمارة بما هو أقرب اليها
 ثم ما هو أقرب لعمارة كمام
 مسجد ومدرس مدرسة يعطون
 بقدر كفايتهم

تجوزهم مخالفة شرط الواقف في سبعة مسائل منها الامام لو شرط له ما لا يكفيه يخالف شرطه اه قلت وهذا ما أخذ من البحر حيث قال والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمها أي الامام والمدرس عند شرط الواقف انه اذا ضاق ربيع الوقف قسم الربيع عليهم بالخصه وأن هذا الشرط لا يعتبر اه والحاصل أن الوجه يقتضي أن ما كان قريبا من العمارة يلحق بها في التقدمة على بقية المستحقين وان شرط الواقف قسمة الربيع على الجميع بالخصه أو جعل لكل قدر أو كان ما قدره للامام ونحوه لا يبيح فيه فيعطى قدر الكفاية لئلا يلزم تعطيل المسجد فيقدم أو لا العمارة الضرورية ثم الاهم فالاهم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال فان فضل شيء يعطى لبقية المستحقين اذا لاشك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده ومدرسته لا مجرد انتفاع أهل الوقف وان لم تعط له خلافا لما يوجهه كلام الحاروي المذكور لكن يمكن ارجاع الاشارة في قول الحاروي هذا اذا لم يكن معينا الخ الى صدر عبارته يعني أن الصرف الى ما هو أقرب الى العمارة كالامام ونحوه انما هو فيما اذا لم يكن الوقف معينا على جماعة معلومين كالمسجد والمدرسة أما لو كان معينا كالدار الموقوفة على الذرية أو الفقراء فانه بعد العمارة يصرف الربيع الى ما عينه الواقف بلا تقديم لاحد على أحد فاعتنم هذا التحرير (قوله كذلك) أي بقدر الكفاية لا بقدر الشرط وأما قوله الآخر في يعطوا المشروط وقوله فلهم أجرة عملهم فيما في الكلام فيه (قوله لنبونه اقتضاء) لأن قصد الواقف صرف العلة مؤبدا ولا يتبقى دأمة الا بالعمارة ثبت شرط العمارة اقتضاء بحر ومنها ما هو قريب منها كما قررناه آنفا (قوله وتقطع الجهات) أي تمنع من الصرف اليها وعبارة الفسخ وتقطع الجهات الموقوف عليهم العمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم اه أي أن من يخاف بقطعها ضرر بين كمامام ونحوه يقدم أي على بقية المستحقين ممن ليس في قطعهم ضرر بين لا على العمارة فافهم الا أن يكون المراد العمارة الغير الضرورية فان الامام يتقدم عليهم ويحتمل أن المراد من قوله قدم انه لا يتقطع بقية صدر العبارة لكن يصير مناداه أن من في قطعهم ضرر بين يساوي العمارة فيصرف أو لا اليها واليه وهو خلاف المناد من التمهير بهم في عبارة الحاروي كما مر فاما أن يراد بهم معنى الواو كما هو مفاد كلام البحر ويراد بالعمارة فيما مر الضرورية كرفع سقف أو جدار فيصرف الربيع اليها ولا كما هو مفاد المتون ثم الفاضل الى الجهات الضرورية الاهم فالاهم دون غيرها كما شاهدوا الجاني وحازن الكتب ونحوهم ويراد بها في الفسخ العمارة الغير الضرورية فتقدم الجهات الضرورية عليهم أو تشاركها اذا كان الربيع يكفي كلا منهما ثم لا يتحقق انه لو احتج قطع الكل للعمارة الضرورية قدمت على جميع الجهات اذ ليس من النظر شراب المسجد لاجل امام ومؤذن فالحاصل أن الترتيب المستفاد من عبارة الحاروي بالنظر الى تقديم العمارة الضرورية على جميع الجهات والمشاركة المقادة من عبارة

ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وقامه في البحر (وان لم يشترط الواقف) لنبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح

مطلبه في قطع الجهات لاجل العمارة

الفتح بالنظر الى غير الضرورية أو اذا سكن في الربيع زيادة على الضرورية ثم رأيت
 في حاشية الاشباه التصريح بجمل ما في الحاوي على ما قلنا (قوله فيعطى المشروط لهم)
 برفع المشروط نائب فاعل يعطى وفي بعض النسخ فيعطوا بالجزم بحذف النون عطفا على
 قدموا ونصب المشروط مفعول ثان واعتراض بان ما ذكره تابع فيه النهر وهو خلاف
 ما مر من أنهم يعطون بقدر كفايتهم وخلاف ما في البحر من أخذ قدر الاجرة قلت لا يخفى
 عليك أن قول الفتح المارة وقطع الجهات الخ معناه أن من يخاف بقطعه ضرر بين
 لا يقطع معلومه المشروط له بل يقدّم ويأخذه بخلاف غيره من المستحقين كالناظر
 والشاذ والمباشر ونحو ذلك فإنه يقطع ولا يعطى شيئا أى الا اذا عمل زمن العمارة فله قدر
 أجره فقط لا المشروط فإنه في الفتح قال بعد قوله قدّم وأما الناظر فان كان المشروط له
 من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا العمارة قطع الأنا يعمل والبناء
 ونحوهما فمأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا اه وهذا قال في النهر وأفاد في البحر
 أن مما يخاف بقطعه الضرر بين الامام والخطيب فيعطيان المشروط لهما أما المباشر
 والشاذ اذا عملوا زمن العمارة فانما يستحقان بقدر أجرتهما لا المشروط اه لكن
 الظاهر أن قوله وأفاد في البحر سبق فلم يوصوا به وأفاد في الفتح لأن ما ذكره هو مناد كلام
 الفتح كما علمته وأما ما في البحر فإنه خلاف هذا لانه بعد ما ذكر كلام الفتح قال فظاهره
 أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته لكن اذا كان مما لا يمكن
 ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى
 هذا اذا عمل المباشر والشاذ زمن العمارة يعطيان بقدر أجرتهما فقط وأما ما ليس
 في قطعه ضرر بين فإنه لا يعطى شيئا أصلا زمن العمارة اه وأنت خير بان ما نسبته الى
 ظاهر الفتح خلاف الظاهر فان ظاهر الفتح أن من لا يقطع يعطى المشروط لا الاجر ومن
 يقطع وهو من ليس في قطعه ضرر بين لا يعطى ثم ذكر أن الناظر من يقطع وأنه اذا عمل
 فله قدر أجرته أى لا ما شرطه له الواقف فأفاد أن من يقطع كالناظر لا يعطى شيئا الا اذا عمل
 وهذا كله كما ترى مخالفا لما فهمه في البحر من أن من لا يقطع كالامام له الاجر اذا عمل ومن
 يقطع لا يعطى شيئا أصلا أى لا أجر ولا مشروط وان عمل وفيه أيضا أنه جعل للشاذ
 والمباشر أجره اذا عمل ومقتضاه أنهم من الشعائر التي لا تقطع وهو خلاف ما صرح به
 نفسه بعد نحو ثلاث أوراق نعم هو موافق لما بحثه في الاشباه من أنه ينبغي أن يلحق بهؤلاء
 يعنى الامام والمدرس والخطيب والمؤذن والمبقاتى والناظر وكذا الشاذ والكاتب
 والجاوي زمن العمارة اه لكن رد في النهر ما في الاشباه بأنه مخالف لصريح كلامهم كما مر
 بل الناظر وغيره اذا عمل زمن العمارة كان له أجر مثله كما جرى عليه في البحر وهو الحق اه
 ومراده بما جرى عليه في البحر ما نقله عن الفتح ومراده بقوله بل الناظر وغيره أى من
 ليس في قطعه ضرر بين ووجه مخالفة للمنفق أن هؤلاء لهم أجره عملهم اذا عملوا زمن

فان خيفت امام وخطيب
 وفرش قدموا فيعطى المشروط
 اه

العمارة فالتأليف بالامام واخويه يقتضى أن لهم المشروط وليس كذلك كما دل عليه كلام
الفتح وبه ظهر خيال ما في البحر وصحة ما ذكره الشارح بهما للتميز والاختلاف من نسبتها الى عدم
الفهم فافهم نعم في عبارة البحر والنهر خذل من وجه آخر وهو أن كلامهم ما معنى على أن
المراد بالعمل في عبارة الفتح عمله في وظيفة وهو بعد لانه اذا عمل في وظيفة ورأى قدر
أجرته لم يقطع بل صدق علمه انه قدم كغيره من في قطعه ضرر كالامام وهذا خلاف ما مر
من تقديم الالهم فالالهم وايضا من لم يعمل عمله المشروط لا يعطى شيئا أصلا ولو كان
في قطعه ضرر فلا فرق بينه وبين غيره فيتم حصول العمل في الكلام الفتح على العمل
في التعمير وعبارة الفتح صريحة في ذلك فانه قال الا أن يعمل كالتفاعل والبناء وشحروهما
فيما أخذوا أجرته اه لكن هو مقيس بما اذا عمل بأمر القاضى لما في جامع الفصولين
لو عمل المتولى في الوقف بأجر جازو يفتى بعدمه اذا لا يصلح مؤجرا ومستأجرا ووضح لو أمره
الحاكم أن يعمل فيه اه وعليه فمضى القنينة اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل
الاجير لا يستحق أجرا محمول على ما اذا كان بلا أمر الحاكم والظاهر أن الناظر غير مقيس
بل كل من عمل في التعمير من المستحقين له أجره عمله وانما الصواعلى الناظر لانه لا يصلح
مؤجرا ومستأجرا أى مستأجرا لنفسه فاذا كان بأمر الحاكم كان الحاكم هو المستأجر
له بخلاف غيره من المستحقين فان المستأجر له هو الناظر فلا شبهة في استحقاقه الاجرة
كالاجنبي وحيث جعلنا كلام الفتح على ما قلنا صار حاصله أن من في قطعه ضرر بين
لا يقطع زمن التعمير أى بل يبقى على ما شرط له الواقف وأما غيره فيقطع ولا يعطى شيئا أصلا
وان عمل في وظيفة نعم يعطى لكل أجره عمله اذا عمل في العمارة ولو هو الناظر لكن
لو بأمر الحاكم وبهذا التقرير سقط ما قدمناه عن النهر في الرد على الاشياء اذا أجره على
العمل في غير التعمير ثم الظاهر أن المراد بالمشروط ما يتكفيه لانه المشروط له من الواقف
لو كان دون كفايته وهو ان لا يقوم بعمله الا بما زاد عليه ويؤيده ما سياتى في فروع
الفصل الاقول أن للقاضى الزيادة على معلوم الامام اذا كان لا يتكفيه وكذا الخطيب قلت
بل الظاهر أن كل من في قطعه ضرر بين فهو كذلك لانه في حكم العمارة فهو مثل مالوزادت
أجرة الاجير في التعمير وأما لو كان المشروط له أكثر من قدر الكفاية فلا يعطى الا الكفاية
في زمن التعمير لانه لا ضرورة الى دفع الزائد المؤدى الى قطع غيره فبصرف الزائد الى من
يليه من المستحقين وعلى هذا يحصل التوفيق بين ما مر عن الحاوى من أنهم يعطون بقدر
كفايتهم وبين ما استفيد من الفتح من أنهم يعطون المشروط والحاصل مما تقدم وتقرر
أنه يبدأ بالتعمير الضرورى حتى لو استغنى في جميع الغلة صرفت كلها اليه ولا يعطى أحد
ولو اتماما أو وثنا فان فضل عن التعمير شئ يعطى ما كان أقرب اليه مما في قطعه ضرر بين
وكذا لو كان التعمير غير ضرورى بان كان لا يؤدى تركه الى خراب العـ ينز لو أخر الى غلة
السنة القابلة فيه قدم الالهم فالالهم ثم من لا يقطع يعطى المشروط له اذا كان قدر كفايته

والايزاد او ينقص ومن لم يكن في قطعه ضرر بين قتمت العمارة عليه وان أمكن تاخيرها
الى غلة العام القابل كما هو مقتضى اطلاق المتون ولا يعطى شيئا أصلاً وان باشر وطبقته
مادام الوقت محتمل الى التعمير وكل من عمل من المستحقين في العمارة فله أجره عمله
لا المشروط ولا قدر الكفاية فهذا غاية ما ظهر لي في تحرير هذا المقام الذي زات فيه أقدم
الفهام (قوله وأما الناظر والكاتب الخ) قد علمت ما في هذا الكلام وما اتعاه في النهر
أنه الحق محال في الاشياء بما حذرناه أنفاً (قوله ضمن) هذا اذا كان في تاخير التعمير
خرب عين الوقف ولا فيجب وزا الصرف للمستحقين وتاخير العمارة للغلة الثانية اذ لم يخف
ضرر بين فان خيف قد تم كافي الزواهر عن البحر دمتي (قوله الظاهر لا) قياساً على
مودع الابن اذا أنفق على الابوين بالاذنه ولا اذن القاضي فانه يضمن بالرجوع عليهم ما
لانه بالضمنان تبين انه دفع مال نفسه وانه متمتع بجزء وفيه نظر بل له الرجوع ماذا
المدفوع قائماً لولا هلك لانه هبة نهر أقول لا وجه له هبة بل هو دفع مال يستحقه غير
المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فينبغي الرجوع قائماً ومستحباً كما كدفع
الدين المظنون بخلاف مودع الابن فانه مأمور بالحفظ رولى "لخصاص ونحوه في شرح
المقديسي ونقل ط نحوه عن البيهقي والحاصل أن الظاهر الرجوع مطلقاً لانه مطلقاً
ولا التفصيل (قوله وما قطع الخ) في الاشياء اذا حصل تعميرو الوقف في سنة وقطع معلوم
المستحقين كانه أو بعضه فما قطع لا يبقى ديناً لهم على الوقف اذ لاحق لهم في الغلة زمن
التعمير وفائدته لوجبات الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة
لا يعطهم الفاضل عوضاً عما قطع اه (قوله قدر العمارة) أي التمدد الذي يغلب على
ظنه الحاجة اليه حوى ويصرف الزيادة على ما شرط الواقف أشباهه (قوله ولا غلة)
أي والحال انه لا غلة للارض حين يحدث حدث (قوله فليحفظ الفرق الخ) قال في الاشياء
في فرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة
عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة
و يدخر لها عند عدمها ثم يفرق السابق لان الواقف انما جعل الفاضل عنهم للقراء اه ط
(قوله لو زاد المتولى دانقا) صورته استأجر المتولى رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق
وأجرة مثله درهم ضمن جميع الاجرة من ماله لانه زاد في الاجر أكثر مما يتغابن فيه الناس
فيصير مستأجر نفسه فاذا انقد الاجر من مال المسجد كان ضامناً بجزء عن الخاينة والدانق
سدس الدرهم والمدار على مالا يتغابن فيه أي مالا يقبل الناس الغبن فيه اذ مادونه يسير
لا يمكن الاحتراز عنه (قوله وفي شرحها) خبر مقدم بوجه قوله الشاعرا الخ قصد به النظها
مبتدأ مؤخر (قوله في وقف المصالح) أي فيما لو وقف على مصالح المسجد (قوله يعبر) من
العبور بمعنى الدخول (قوله التي تقدم) أي على بقية المستحقين بعد العمارة الضرورية
(قوله امام وخطيب الخ) ظاهره أن جميع من ذكر يكون في قطعه ضرر بين وخصه في

وأما الناظر والكاتب والجلابي
فان عملوا زمن العمارة فلهم أجره
عملهم لا المشروط بجزء قال في النهر
وهو الحق خلاف ما في الاشياء
وفيها عين الذخيرة لو صرف الناظر
اهم مع الحاجة الى التعمير ضمن
وهل يرجع عليهم الظاهر لانه عليه
بالدفع وما قطع للعمارة يتقرر أساساً
وفيها لو شرط الواقف تقديم
العمارة ثم الفاضل للقراء أو
للمستحقين لزم الناظر امساك قدر
العمارة كل سنة وان لم يتحبه الآن
بل وازان يحدث حدث ولا غلة
بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ
الفرق بين الشرط وعدمه وفي
الوهبانية لو زاد المتولى دانقا على
أجر المثل ضمن الكل لوقوع
الاجارة له وفي شرحها الشرح بالي
عند قوله
ويدخل في وقف المصالح قيم
امام وخطيب ومؤذن يعبر
الشعائر التي تقدم شرط ام لم يشترط
بعد العمارة هي امام وخطيب
ومدرس ووقاد وفرش ومؤذن
وناظر وغبن زيت ووقاديل وحصر
بماء وضوء وكافة ناله للميضاة

التمر بالطبيب فقط بشرط أن يتحدث في البلد ككفة والمدينة ولم يوجد من يحظ بحسبة بأذن
 الامام اه وفيه نظر كما في الجوى (قوله مباشر) انظر ما المراد به (قوله وشاهد) قيل المراد
 به كاتب الغيبة المعروف بالنقطجي يعرف أهل الشام (قوله وشاهد) هو الملازم للمسجد
 مثلًا لتفقد حاله من تنظيم ونحوه وقيل هو المسمى بالدهجى قلت ويؤيده ما في القاموس
 الاشادة رفع الصوت بالشئ وتعريف الضالة والاهلال والشهادة الدعاء بالابل وذلك
 الطبيب بالجلد اه (قوله ومن ملاتى) هو الشاوى يعرف أهل الشام ذمتى وقيل هو في
 عرفنا أهل مصر من ينقل الماء من الصهر يجر الى الجزائر وفي القاموس من ملاتى كعظمة
 التي يبرد فيها الماء (قوله فاه في البحر) أى قال ما تر من قوله الشعا ترى هنا (قوله قلت
 ولا ترد) رد على قول البحر ويقع الاشتباه الخ (قوله انتهى) أى كلام الشرنبلالى في شرح
 الوهبانية (قوله لو مدرس المدرسة) ولا يكون مدرسها من الشعائر الا اذا لازم التدريس
 على حكم الشرط أما مدرس وزمانا فلا اشباهه ولو أنكر الناظر ملازمة المدرس قال قول
 للمدرس بينه وكذا لورثته لقيامهم مقامه وكذا كل ذى وظيفة وقامه في حاشية الرولى
 عند قول البحر السادسة وفي الجوى سئل المصنف عن لم يدرس لعدم وجود الطالبة فهل
 يستحق المعلوم أجاب ان فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة المعنية لتدريسه استحق
 المعلوم لا مكان التدريس غير الطالبة المشروطين قال في شرح المغنومة المقصود من
 المدرس يقوم بغير الطالبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره اه وسأق قبيل
 الفروع انه لو درس في غيرها لم يندره فيها ينبغى أن يستحق العاقبة وفي فتاوى الطائونى
 يستحق المعلوم عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظر أو غيره كالجابى
 (قوله وينبغى الحاقه ببطالة القاضى الخ) قال في الاشباه وقد اختلفوا فى أخذ القاضى ما
 رتب له فى بيت المال فى يوم بطلته فقال فى المحيط انه يأخذ لانه يستحق اليوم الثانى وقيل لا
 اه وفى المنية القاضى يستحق الكفاية من بيت المال فى يوم البطلته فى الاصح وفى الوهبانية
 انه الاظهر فينبغى أن يكون كذلك فى المدرس لان يوم البطلته للاستراحة وفى الحقيقة
 تكون للمطالعة والتحرير عند ذوى الهمة ولكن تعارف القهها فى زمانا بطالة طويلا
 ادت الى أن صار الغاب البطالة وأيام التدريس قليلة اه وردة البيرى بماتى القنينة ان
 كان الواقف قدر للتدريس لكل يوم مبلغا فلم يدرس يوم الجمعة والثلاثا لا يجعل له أن يأخذ
 ويصرف أجر هذين اليومين الى مصارف المدرسة من المراتم وغيرها بخلاف ما اذا لم يقدر
 لكل يوم مبلغا فانه يجعل له الاخذ وان لم يدرس فيه بما للعرف بخلاف غيرها مما من أيام
 الاسبوع حيث لا يجعل له أخذ الاجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا سواء قدر له أجر كل يوم أو لا
 اه ط قلت هذا ظاهر فيما اذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغا أما لو قال يعطى المدرس
 كل يوم كذا فينبغى أن يعطى يوم البطالة المتعارفة بقرينة ما ذكره فى مقابلته من البناء
 على العرف بحيث كانت البطالة معروفة فى يوم الثلاثاء والجمعة وفى رمضان والعيدين

مطلب
 فحين لم يدرس لعدم وجود الطالبة
 فليس مباشر وشاهد وشاهد وجاب
 وخازن كتب من الشعائر فقههم
 فى دفتر المساجد ان ابن بشرى
 يقع الاشتباه فى ابواب ومن ملاتى
 قاله فى البحر قلت ولا ترد فى تقديم
 ابواب ومن ملاتى وخادم مطهرة
 انتهى قلت انما يكون المدرس من
 الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر
 أما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل
 لهيته بخلاف المدرسة حيث تنقل
 أصلا وهل يأخذ أيام البطالة
 كما يدور مضان لم أره وينبغى الحاقه
 ببطالة القاضى واختلفوا فيها
 والاسمع انه يأخذ لان الاستراحة
 أشباه من قاعدة العادة محكمة

مطلب
 فى استحقاق القاضى والمدرس
 الوظيفة فى يوم البطالة

يجل الاخذ وكذا لو بطل في يوم غير معتاد لغير بردوس الا اذا نص الواقف على تقييد
 الدفع باليوم الذي يدرس فيه كما قلنا وفي الفصل الثامن عشر من التتاريخية قال الفقيه
 أبو الليث ومن يأخذ الاجر من طلبه العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا وفي
 الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس اه (قوله وسيجي) أي عن نظم الوهبانية
 بعد قوله مات المؤذن والامام (قوله على من له السكنى) أي على من يستحقها ومفاده انه
 لو كان بعض المستحقين غير ساكن فيها يلزمه التعمير مع الساكنين لان تركه لحقه لا يستط
 حق الوقف فيعبر عنهم والاتوجر حصته كما يأتي (قوله من ماله) فاذا تم حيطانها بالاجر
 أو أدخل فيها جندا عثمات ولا يمكن نزع ذلك فليس للورثة نزع بل يقال لمن له السكنى
 بعده ضمن لورثته قيمة البناء فان أبي وأبوت الدار وصرفت الغلة اليهم بقدر قيمة البناء
 ثم أعيدت السكنى الى من له السكنى وليس له أن يرضى بالهدم والقلاع وان كان مارق
 الأول مثل تجصيص الحيطان وتطمين السطوح وشبه ذلك لم يرجع الورثة بشئ يجز عن
 الظهيرية أي لان ما لا يمكن اخذ عينه فهو في حكم الهالك بخلاف الآجر والجدع ولو بني
 الأول ما يـ سكن رفعه بلا ضرر رأس الورثة برفعه وليس للثاني تمسكه بلارضاهم كما في
 الاسعاف وفي البحر عن الفقيه لوني واحدم من الموقوف عليهم بعض الدار وطين البعض
 وجصص البعض وسط فيه الآجر فطالب الآجر حصته ليسكن فيها فأنه حق يدفع
 حصته ما أتفق ليس له ذلك والطين والحصص صار ربعا للوقف وله تقصص الآجر ان لم يضر
 (قوله لامن الغلة) لان من له السكنى لا يملك الاستغلال بخلاف واختلف في عكسه
 والراجح الجواز كما حزره الشمريل في رسالة ويأتي تمامه قريبا (قوله اذا غرم بالغنم)
 أي المضرة بقابله المنفعة (قوله بقدر الصفة التي وقفها الواقف) هذا موافق لما قدمناه
 عن الهداية عند قوله يبدأ من غنمه بهمارته والظاهر أن المراد منه منع الزيادة بلارضاه
 كما يشهد تمام عبارة الهداية وكذا ما يأتي عن الزياهي فلا ينافي ما في الاسعاف من انه
 يقال له ربه امرته لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه أن يزيد من ذلك اه فلا يلزمه
 إعادة البياض والحجرة ولا إعادة مثل ما خرب في الحسن والنفاسة هذا ما ظهر لي (قوله
 ولو أجي من له السكنى) أي كلهم أو بعضهم فيقولون جرح حصته الآجر ثم يردّها اليه
 كما في القهستاني والدر المنبقي والاسعاف (قوله عمر الحاكم) أي أو المتولى قهستاني
 قال في البحر ولو قالوا عمرها المتولى أو القاضي لكان أولى (قوله كعمارة الواقف) أي به
 مع علمه مما تقدم للاستغناء ط (قوله ولم يزد في الاصح) يشبه الى أن فيه خلافا لكان هذا
 ذكره الزياهي في الموقوف على الفتراء وقد نساها أيضا عن الهداية وكلامنا الآن
 في الموقوف على معين أي كذرية الواقف ونحوهم عن عين لهم السكنى ونظاها كلامهم انه
 لا خلاف في عدم الزيادة فيه (قوله ولا تصح اجارة من له السكنى) أي اذا لم يكن متوليا
 ولو زادت على قدر حاجته ولا مستحق غيره كما قدمناه عند قوله ولا يقسم وقد نساها لئلا مالو

ضاقت

مطلب
 عمارة من له السكنى ملك له
 وسيجي مالو نجاب فليحفظ (ولو)
 كان الموقوف دارا فعمارة على
 من له السكنى ولو تمهت دامن
 ماله لامن الغلة اذا غرم بالغنم
 درر (ولم يزد في الاصح) يعني انما
 تجب العمارة عليه بقدر الصفة
 التي وقفها الواقف (ولو أجي) من
 له السكنى (أو عجز) فقره (عمر
 الحاكم) أي آجرها الحاكم منه
 أو من غيره وعمرها (بأجرتها)
 كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح
 الا برضى من له السكنى زياهي ولا
 يجبر الآجي على العمارة ولا تصح
 اجارة من له السكنى

مطلب
 من له السكنى لا يملك الاستغلال
 واختلف في عكسه

مطلب
 فيما لو آجر من له السكنى

ضاق على المستحقين وكذا لا تصح اجارة من له الغلة كما في البحر وسبأ في قول المصنف
والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة بقى لو اجر ولم تصح ينهي أن تكون للوقف بجزء لكن
قال الخاتوني أنه غاصب وصير حوايا أن الاجارة للغاصب اه قلت هذا مبني على مذهب
المتقدمين والمتقي به ضمان منافع الوقف كما سبأ في قبيل قوله يعني بالضممان في غضب عقار
الوقف فاذا كانت الغلة أو السكنى له وحده ينبغي أن تكون الاجارة له والا فلكل تأمل
(قوله بل المتولى أو القاضى) نظايره أن للقاضى الاجارة ولو أجاز المتولى الا ان يصحكون
المراد التوزيع فالقاضى يؤجرها ان لم يكن له امتول أو كان وأبى الا صلح وأمام حضور
المتولى فليس للقاضى ذلك بجزء وفي الاشياء ما في قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية
العامة بعد أن ذكر فرردا وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود ناظر
ولو من قبله اه قال الرملى وسبأ في أن ولاية القاضى متأخرة عن المشروط له ووصيه تنبه
اه ومنه انه ليس له الا يجامع مع حضور المتولى وأيد الرملى في حمل آخر واستدل
بالقاعدة المأثرة ~~لكنه~~ نقل بعده عن أوفاف هلال أن القاضى اذا اجر دار الوقف
أو وكيله بأمره جاز قال وظاهره اطلاق الجواز مع وجود المتولى ووجهه ظاهر اه انكن
في فتاوى الخاتوني أن تنصهم على أن القاضى محجور عن التصرف في مال اليتيم عند
وصى الميت أو القاضى بقتضى بالقياس عليه انه هنا كذلك فلا يؤجر الا اذا لم يكن متول
أو كان واستمع اه وعلمه بحمل كلام هلال * (تنبيه) * لم يذكر الشارحون حكم العمارة
من المتولى أو القاضى وفي المحيط انه صاحب السكنى لان الاجارة بدل المنفعة وهي كانت
له فكذلك ابداءها والقيم انما اجر لاجله اه ومقتضاه انه لو مات تكون ميراثا كما لو عمرها
بنفسه بجزء (قوله رعاية للحقنين) حق الوقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يرهما تفوت
السكنى أصلا بجزء (قوله فلا عمارة على من له الاستقلال الخ) منه وم قول المتن فعمارة
على من له السكنى وهذا معلوم أيضا من قوله يبدأ من غلة الوقف بعمارة وعطف عليه قوله
ولو دار الخ (قوله لانه لا سكنى له) قال في البحر وظاهر كلام المصنف وغيره أن من له
الاستقلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستقلال كما مرح به في البرازية
والفتح أيضا بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكنها بل الاستقلال كما ليس للموقوف
عليهم السكنى الاستقلال اه وما في الظهيرية من أن العمارة على من يستحق الغلة محمول
على أن العمارة في غلته ولما كانت غلته له صار كان العمارة عليه اه قلت ويؤيد أن
الخصاف سوى بين المسمتين لكنه فرق بينهما في محل آخر بأن من له الاستقلال له السكنى
لان سكنه كسكنى غيره بخلاف العكس لانه لو يجب فيها حقا لغيره ومن له الاستقلال اذا
سكن لا يوجب حقا لغيره واذا في الشر نبلا في رسالة أن الرجح هذا كما قدمته قريبا
وقامه فيما علقته على البحر * (تنبيه) * يفهم من كلام الفتح المذكور أن الواقف اذا
أطلق ولم يقيد بكونه للسكنى أو للاستقلال انما تكون للاستقلال وفي الفتاوى الخيرية

مطلب
لا يملك القاضى التصرف في الوقف
مع وجود ناظر ولو من قبله
بل المتولى أو القاضى (ثم ردها)
بعد التمهيد (الى من له السكنى)
رعاية للحقنين فلا عمارة على من له
الاستقلال لانه لا سكنى له

مطلب
من له الاستقلال لا يملك السكنى
وبالعكس

المصرح به في كتبنا أن الواقف اذا أطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقت دار عليه فباله * سوى الاجر والسكنى بها لا تنظر

ثم ذكر عبارة شرحه لابن الشحنة وان المسئلة من التجنيس وقتاوى الخاصى وذكر في الخيرية في محل آخر والحاصل أن الواقف اذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان لهما جريا على كون شرط الواقف كمن الشارع وهذا كما ترى خلاف ما رجحه الشرنبلالى وسبب ذلك شارح القوانين عند قول المصنف والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة (قوله فلو سكن) أى من له الغلة على القول بأنه لا سكنى له (قوله لعدم الفائدة) لانها اذا أخذت منه دفعت اليه حيث لم يكن له شريك في الغلة كما في البحر (قوله ولو هو المتولى) أى لو كان الساكن فى دار الغلة هو المتولى (قوله ينبغى الخ) البحث لصاحب النهر (قوله نصب متوليا ليعمرها) الظاهر أنه لا حاجة لنصب متوليا ما لم يكن له السكنى أو يحجز عمرها كما الآن يراد أنه ينصب متوليا مطبقا لخصوص التعمير لظهور خيانة الاقول بما فعل فليتأمل (قوله ولو شرط الواقف غلته) أى للموقوف عليه الدار (قوله صحا) أى الوقف والشرط المذكور لئلا يمتنع أصل العبارة فى التناخية فالوقف جائز مع هذا الشرط اه وهذا يحتمل أن يكون المراد جواز الوقف مقترنا بهذا الشرط ولا يلزم منه صحة هذا الشرط تأمل (قوله الظاهر لا) هذا خلاف ما استظهره فى البحر حيث قال وظاهره انه يجبر على عمارتها وقياسه أن الموقوف عليه السكنى كذلك اه واستوضح فى النهر لما استظهره بقول الهداية فيما مر ولا يجبر الممتنع على العماره لئلا يفهم من اتلاف ماله فاشبه امتناع صاحب البذر فى المزارعة ولا يكون امتناعه منه رضيا بطلان حقه لانه فى حبر التردد اه قال فى النهر وانت تشير بأن هذا باطلا لانه يشمل ما لو شرط عليه الواقف المرة لانها حيث كانت عليه كان فى اجبارها اتلاف ماله اه واعترض بأن الجبر فائدة صحة الشرط والافلاحة له قلت علمت أن صحة الشرط غير صحيحة فى عبارة التناخية وتعليل الهداية شامل للشرط وغيره فهدى دليل على عدم صحته فافهم على أن هذا الشرط لا يمتنع لانه الغلة حيث كانت للموقوف عليه فلا فرق بين تعميرها منها أو من غيرها فاذا امتنع عن العماره من ماله يؤجرها المتولى ويحرمها من غلتها لانهم موقوفه للغلة ولو كان هو المتولى وامتنع من عمارتها ينصب غيره ليعمرها أو يعمرها الحاكم كما مر نعم قد يظهر الثمرة فيما اذا كانت غلتها لا تفي بعمارتها فان قلت لصحة الشرط لزمه أن يعمرها من ماله وهو بعيد لما علمت من كلام الهداية ولان كلام الواقف لا يصلح لزمه التعمير بها اذ لا ولاية له على المستحق (قوله لم أره) قال فى الفتح به وهذا والحال فيها يؤدى الى أن تصير نفعها على الارض كرماد تسفوه الرياح اه أى لو تركت بلا عماره تصير هكذا (قوله

مطلب
وقف الدار عند الاطلاق يحمل على الاستغلال لا على السكنى

قوله لا تنظر هكذا بخطه والعله لا تنظر بناء على واحدة ليصح الوزن وليحترز اه صححه

فلو سكن هل تلتزمه الاجرة الظاهر لاعدم الفائدة الا اذا احتجج للعماره فبأخذها المتولى ليعمر بها ولو هو المتولى ينبغى أن يجبره القاضى على عمارتها بما علمه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلته وموئنتها عليه صحا وحصل يجبر على عمارتها الظاهر لان روفى الفتح لو لم يجسد القاضى من يستأجرها لم أره وخطرتى انه يجبره بين أن يعمرها

أوردتها الورثة الواقف قال في البحر وهو عجيب لانهم صرحوا باستبدال الوقف اذا
 خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض والدار قال في الذخيرة وفي المنتقى قال هشام
 سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فالقاضي ان يبيعه ويشترى
 بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي اهـ وأما عود الوقف بعد خرابه الى ملك الواقف أو
 ورثته فقد تقدمنا ضمه فالحاصل ان الموقوف عليه السكنى اذا امتنع من العمارة ولم
 يوجد مستأجر باعها القاضي واشترى بثمنها ما يكون وقتا لكن ظاهر كلام المشايخ أن
 محل الاستبدال عند التعذر انما هو الارض لا البيت وقد صدقناه في رسالة الاستبدال اهـ
 كلام البحر واعترضه الرملي بأن كلام المنتقى المذكور شامل للارض والبيت فالسرق
 بينهما غير صحيح (قوله فالو هو الوارث لم اره) قبل هذا عجيب من الشارح بعد ما رأى كلام
 البحر خصوصا وقد أقره في النهر من أن الحكم هو الاستبدال فقط وهو لا يخفى بالوارث
 وغيره وبه ظهر ضعف ما في فتاوى قارئ الهداية اهـ قلت بل هو عجيب من المعترض
 بعد قول البحر لكن ظاهر كلام المشايخ الختم برده عليه ما قاله الرملي وكذا ما قدمناه عن
 الفتح عند قوله وعاد الى الملك عند محمد بن أن دار الغلة اذا خربت انما يعود الى الملك
 عنده نقضها دون ساحتها الا ان ساحتها يمكن استغلالها ولو بشئ قبله بخلاف غيرها دلالة
 كباط أو حوض خرب فهو هذا يعود الى الملك كنه عند محمد (قوله وفي فتاوى قارئ
 الهداية الخ) حيث قال سئل عن وقف انتم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا يمكن اجارته
 ولا تعميره هل تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه
 بأمر الحاكم ويشترى بثمنه وقفه كانه فاذا لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا
 والا يصرَّف الفقهاء اهـ قلت الظاهر أن البيع مبنى على قول أبي يوسف والرد الى الورثة
 أو الى الفقهاء على قول محمد وهو جمع حسن حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن
 والافيقول محمد تأمل * (تتمة) * قال في الدر المنقى في كلام المصنف اشارة الى ان الختان
 لو احتاج الى المرتمة آجر بيتا أو بيتين وأنفق عليه وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة
 ويؤجر سنة أخرى ويرم من أجرته وقال الناطق القيام في المسجد أن يجوز اجارة
 سطحه لمرتته محيط وفي البرجندى والظاهر ان حكم عمارة أوقاف المسجد والحوض
 والبر والبر والتمالها حكم الوقف على الفقهاء اهـ (قوله نقضه) بتلخيص النون على ما ذكره
 البرجندى أى المنقوض من خشب وحجر وآجر وغيرها شرح المنتقى (قوله ان احتاج)
 بان أضررت المون أو وكان المنهدم لثباته لا يخل بالانتفاع فيؤخره للاحتياج
 والاقبال انهدام تحقق الحاجة فلامعنى للشرط حينئذ يذهب عليه في الفتح وأغذله في البحر
 نهر (قوله لاحتياج) الاولى للاحتياج كما عبر في الكنز (قوله فيبيعه) فعلى هذا يباع
 النقض في موضعين عند تعذر عودته وعند خوف هلاكه بخر ويراد ما في الفتح حيث
 قال واعلم أن عدم جواز بيعه الا اذا تعذر الانتفاع به انما هو فيما اذا ورد عليه وقف

مطلبه
 في الوقف اذا خرب ولم يمكن عمارة

أوردتها الورثة الواقف قلت فالو
 هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ
 الهداية ما يفيد استبدال الوارث
 ثمنه للورثة أو الفقهاء (ونصرف)
 الحاكم أو المتولى حاوى (نقضه)
 أو ثمنه ان تعذر إعادة عينه (الى)
 عمارة ان احتاج والا حفظه
 لاحتياج) الا اذا خاف ضياعه
 فيبيعه ويسكن ثمنه لاحتياج حاوى
 (ولا يقسم) النقض أو ثمنه (بين)
 مستحقى الوقف لان مقتضى
 المانع

الواقف أما إذا اشتراه المتولى من مستغلات الوقف فانه يجوز بيعه بلا هذا الشرط لأن
 في صبر ورته وقتنا خلافاً والمختار أنه لا يكون وقتاً للقيم ان يبيعه متى شاء المصلحة عرضت اه
 ونشأت في المسئلة في الفصل الا تى معنا (قوله لا العين) لانها حتى المالك أو حق الله تعالى
 على الخلاف ومنه يؤخذ عدم جواز قسمة حصر المسجد العتيقة بين المستحقة وكذا ما بقي
 من شمع رمضان ونزته للإمام والوقادين جوى الا اذا كان العرف في ذلك الموضع أن
 الامام أو المؤذن يأخذ به بلا صريح اذن الدافع فله ذلك كما في البحر عن القنية ط قات
 وشجر الوقف ليس له حكم العين ما في البحر عن الفتح سئل أبو القاسم الصقار عن شجرة وقف
 يس ببعضها وبقي بعضها قال ما يس منها فببيله سبيل غلتما وما بقى تروك على حالها وفي
 البرازية عن الفضلى ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانه غلتما والمثمرة لا تباع الا بعد
 القلع كبناء الوقف اه وفي جامع الفصولين غصب وقتنا فنقص فباؤخذ بقصه بصرف
 الى مرتبه لا الى أهل الوقف لانه بدل الرقبة وحققهم في الغلة لاقى الرقبة اه (قوله جعل
 شئ) بالبناء للمفعول وشئ نائب فاعل والاصل ما قسم به الشارح وكان المناسب ذكر
 هذه المسائل فيما مر من الكلام على المسجد (قوله أى جعل الباني) ظاهره ان أهل المحلة
 ليس لهم ذلك وسند كرميخا لانه (قوله من الطريق) أطلق في الطريق بق فعم الثاخذ وغيره
 وفي عباراتهم ما يؤيده ط وعمامة نبيه (قوله اضيقه ولم يضر بالمارين) أفاد ان الجواز
 مقيد بمدين الشرطين ط (قوله جاز) ظاهره انه يصير له حكم المسجد وقد قال في جامع
 الفصولين المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق
 بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقاً كما كان قبله اه ثم نبلاية قلت الظاهر ان هذا
 في مسجد جعل كله من الطريق والكلام فيما أدخل من الطريق في المسجد وهذا الامناع
 من أخذ حكم المسجد حيث جعل منه كمسجد مكة والمدينة وقد مر قبيل الورق والنوافل
 في بحث أحكام المسجد أن ما أطلق بمسجد المدينة مطوق به في الفضيلة نعم تحترى الأول أولى
 اه فانهم (قوله كعكسه) فيه خلاف كما أتى تحريريه وهذا عند الاحتياج كما قيده في الفتح
 فانهم (قوله تعارف أهل الامصار في الجوامع) لانعلم ذلك في جوامع معناهم تعارف الناس
 المرور في مسجد له بابان وقد قال في البحر وكذا يكره ان يتخذ المسجد طريقاً وأن يدخله بلا
 طهارة اه نعم يوجد في اطراف صحن الجوامع رواقات مسسفة ووقفة لشمس في وقت المطر
 ونحوه لاجل الصلاة وللخروج من الجامع لا لمرور المارين مطلقاً كالطريق العام وأهل
 هذا هو المراد فن كان له حاجة الى المرور في المسجد يتر في ذلك الموضع فقط ان يكون بعدا
 عن المصليين ولا يكون أعظم حرمة لمحل الصلاة تماماً (قوله حتى الكافر) اعترض بأن
 الكافر لا يمنع من دخول المسجد حتى المسجد الحرام فلا وجه لجعله غاية هنا قلت في البحر
 عن الحاوى ولا بأس أن يدخل الكافر وأهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر
 المساجد لمصالح المسجد وغيرهما من المهمات اه ومفهومة ان في دخوله لغير مهمة بأساً

مطلبه
 في جعل شئ من المسجد طريقاً
 لا العين (جعل شئ) أى جعل
 الباني شياً (من الطريق مسجداً)
 اضيقه ولم يضر بالمارين (جاز)
 لانهم للمصليين (كعكسه) أى
 يجوز ان عكسه وهو ما اذا جعل
 في المسجد حوائطها تعارف أهل
 الامصار في الجوامع وجاز لكل
 احد ان يتر فيه حتى الكافر الا
 بالنسب والمناض والدواب زياحى

ربه يتجه ما هنا فافهم (قوله كما جاز الخ) قال في التمر نبلاية فيه نوع استدرالك بما
تقدم الآن يقال ذلك في اتخاذ بعض الطريق مسجدا وهذا في اتخاذ جميعها ولا يتم
تقييده بما اذا لم يضتر كما تقدم ولا شك ان الضمير ظاهر في اتخاذ جميع الطريق مسجدا
لا بطلان حق العائنة من المرور المعتاد واهم وغيره فلا يقال بالابتداء بل بان يراد
بعض الطريق لانه فليتأمل اه واجيب بأن صورته ما اذا كان المقصد طريقان
واحتياج العائنة الى مسجد فانه يجوز جعل أحدهم مسجدا وليس فيه ابطال حقهم
بالكلية (قوله لا عكسه) يعني لا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا وفيه نوع مدافعة لما
تقدم الا بالنظر لبعض والكامل شر نبلاية قلت ان المصنف قد تابع صاحب الدرر
مع انه في جامع الفوائد نقل اول جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز
ثم رمز الكتاب آخر لوجعل الطريق مسجدا يجوز لا جعل المسجد طريقا لانه لا يجوز
الصلاة في الطريق فجاز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا اه
ولا يخفى ان المتبادر انهم اقولان في جعل المسجد طريقا بقربة التعليل المذكور
ويؤيده ما في التتارخانية عن فتاوى أبي الليث وان اراد أهل المحلة ان يجعله لولا شيئا من
المسجد طريقا للمساكين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح ثم نقل عن القباية عن خواهر
زاده اذا كان الطريق ضيقا والمسجد واسعا لا يجتاجون الى بعضه تجوز الزيادة
في الطريق من المسجد لان كاه العامة اه والمتون على الثاني فكان هو المعتمد لكن
كلام المتون في جعل شيء منه طريقا وأما جعل كل المسجد طريقا فالظاهر انه لا يجوز
قولا واحدا نعم في التتارخانية سئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم ان يجعلوا
المسجد رحبة والرحبة مسجدا أو يتخذوا له بابا ويحولوا بابه عن موضعه وأبي البعض
ذلك قال اذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم ليس للاقل منهم اه قالت ورحبة المسجد
ساحته فهذا ان كان المراد به جعل بعضه رحبة فلا اشكال فيه وان كان المراد به جعل كله
فليس فيه ابطاله من كل جهة لان المراد تحويله يجعل الرحبة مسجدا بئله بخلاف جعله
طريقا تأمل ثم ظاهر ما نقلناه ان تقييد الشارح اقول بالباقي وثانيا بالامام غير قبيد نعم
في التتارخانية وعن محمد في مسجد ضاق بأهله لا بأس بأن يلقن به من طريق العامة اذا
كان واسعا وقيل يجب أن يكون بأمر القاضي وقيل انما يجوز اذا فتحت البلدة عنوة
لا وصلها (قوله لجواز الصلاة في الطريق) فيه ان الصلاة في الطريق مكروهة كالمروور
في المسجد فالصواب لعدم جواز الصلاة في الطريق كما تقدمناه عن جامع الفوائد يعني
ان فيه ضرورة وهي انهم لو أرادوا الصلاة في الطريق لم يجز فكان في جعله مسجدا
ضرورة بخلاف جعل المسجد طريقا لان المسجد لا يخرج عن المسجدية أبدا فلم يجز لانه
يلزم المرور في المسجد ولا يخفى ان المتبادر من هذا كون المراد هو رأى ما روى غير
جنب وهذا يؤيد ان هذا قول آخر وقد علمت ترجيح خلافه وهو جواز جعل شيء منه

(كما جاز جعل الامام
الطريق مسجدا لا عكسه)
لجواز الصلاة في الطريق لا المرور
في المسجد

تؤخذ أرضاً وداراً وحائوت

(يجنب مسجد ضاق على الناس

القيمة كرها) درر وعمادية

(جعل) الواقف (الولاية لنفسه

جاز) بالاجماع وكذا لو لم يشترط

لاحد فالولاية له عند الثاني وهو

ظاهر المذهب ثم خذ لا فاما نقله

المصنف ثم لو صبه ان كان والا

فالعساكم فتاوى ابن نجيم وقارى

الهداية وسيجي (وينزع) وجوبا

بزازية

مطلب

في اشتراط الواقف الولاية لنفسه

مطلب

في ترجحة هلال الراى البصرى

مطلب

ياشم بنوالة الخائن

مسجدا ونسقط حرمة المرور فيه للضرورة لكن لا تسقط عنه جميع أحكام المسجد فإذا لم يجز المرور فيه بل ينجب ونحوه كما مر فانهم (قوله تؤخذ أرضاً) في الفتح ولو ضاق المسجد ويجنبه أرض وقف عليه أو حائوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه اه زاد في البحر عن الحاشية بأمر القاضى وتقييده بقوله وقف عليه أى على المسجد يقيد انهم لو كانت وقتما على غيره لم يجز لكن جواز أخذ المملوك كرها يقيد الجواز بالاولى لان المسجد لله تعالى والوقف كذلك ولذا ترك المصنف في شرحه هذا التقييد وكذا في جامع الفصولين تأمل (قوله بالقيمة كرها) لما روى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكرة من أصحاب القيمة وزادوا في المسجد الحرام بحر عن الزياهي قال في نور العين ولعل الاخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر ان يختص بمالم يكن في البلد مسجد آخر اذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب اليه نعم فيه شرح لكن الاخذ كرها أشد حرمانه ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة اذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام اه (قوله جاز بالاجماع) كذا ذكره الزياهي وقال لان شرط الواقف معتبر فبراعى لكن الذى في القدرى انه يجوز على قول أبي يوسف وهو قول هلال أيضا وفي الهداية انه ظاهر الرواية وقد رد الامامة قاسم على الزياهي دعواه الاجماع بأن المنقول ان اشتراطها يفسد الوقف عند محمد كما في الذخيرة ونازعه في النهر وأطال وأطاب وحاصل ما ذكره ان فيه اختلاف الرواية عن محمد واختلاف المشايخ في تأويل ما نقل عنه وان هلالا أدرك بعض أصحاب أبي حنيفة لانه مات سنة ثمان وخمس وأربعين ومائتين والنظ المشايخ يقال على من دونه اه وفي النسخ هلال الراى هو هلال بن يحيى بن مسلم البصرى نسب الى الراى لانه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم وهو من أصحاب يوسف بن خالد البصرى ويوسف هذا من أصحاب أبي حنيفة وقيل ان هلالا أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر ووقع في المنسوط والذخيرة وغيرهما الراى وفي المغرب هو تحريف لانه من البصرة لامن الراى والراى نسبة الى الراى وهكذا اصحح في مسند أبي حنيفة وغيره اه (قوله خلافا لما نقله المصنف) أى عن السراجية من انه لا يصح هذا الوقف عند محمد وبه يفتى (قوله وسيجي) أى في الله لالاتى وهو قول الماتن ولاية تصب التيم الى الواقف ثم لو صبه ثم للقاضى (قوله وينزع وجوبا) مقتضاه ان القاضى بتركه والا ثم بنوالة الخائن ولا شك فيه بحر لكن ذكر في البحر أيضا عن الخصاص ان له عزله أو ادخال غيره معه وقد يجاب بأن المقصود رفع ضرره عن الوقف فاذا ارتفع بضم آخر اليه حصل المقصود قال في البحر وقتد ما انه لا يعزله القاضى بمجرد الظن في أماتته بل بخيانته ظاهرة بينة وأنه اذا أخرجه رتاب وأتاب أعاده وان امتناعه من التعمير خيانة وكذا لو باع الوقف أو بعضه أو تصرف تصرفا غير جائز عالمه اه وقوله لا يعزله القاضى بمجرد الظن الخ سب ذكره الشارح في الفروع ويأتى

الكلام قريه على حكم عزل القاضى بلا جحمة وسبب آتى في الفصل قبيل قوله باع دارا
حكم عزل الواقف الناظر * (تنبيه) * اذا كان ناظرا على أوقاف متهمة تدعو وتظهرت
شبهات في بعضها أفتى المفتى أبو السعد ودبأنه يعزل من الكل قلب وبشبهه قوله لهم
في الشمادة ان القسوق لا يتجزى وفي الجواهر القيم اذا لم يراع الوقف يعزله القاضى وفي
خزانة المفتين اذا زرع القيم لنفسه بخرجه القاضى من يده قال البيهقي يؤخذ من الاول
ان الناظر اذا امتنع من اعارة الكتب الموقوفة كان للقاضى عزله ومن الثاني لو سكن
الناظر دار الوقف ولو بأجر المثل له عزله لانه نص في خزانة الاكل أنه لا يجوز له السكنى ولو
بأجر المثل اه وفي الفتح انه يعزل بالجنون المطبق سنة لأقل ولو برئ عاد اليه النظر قال
في النهر والظاهر أن هذا في المشروط له النظر أما منسوب القاضى فلا وفي البيهقي أيضا
عن أوقاف الناصبي الواقف لو وقف على قوم ولا يوصل اليهم ما شرط لهم ينزع القاضى
من يده ويوليه غيره اه يعزل المتولى من قبل الواقف بوث الواقف على قول أبي يوسف
المفتى به لانه وكيل عنه الا اذا جعله قيسا في حياته وبعد موته كما في البحر (قوله لو
الواقف) أي لو كان المتولى هو الواقف (قوله فغيره بالاولى) قال في البحر واستنيد منه
أن للقاضى عزل المتولى الخائن غير الواقف بالاولى (قوله غير مأمون الخ) قال
في الاستيعاف ولا يولى الأمين قادر بنفسه أو بنائيه لان الولاية مقيدة بشرط النظر
وليس من النظر تولية الخائن لانه يحل بالمقصود وكذا تولية العاجلان المقصود لا يحصل
به ويستوى فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا الممدود في قذف اذا تاب لانه
أمين وقالوا من طلب التولية على الوقف لا يعطى له وهو كمن طالب القضاء لا يتقدم اه
والظاهر أنهم اشترطت الاولوية لاشترائط الصحة وأن الناظر اذا فسق استحق العزل
ولا يعزل كالقاضى اذا فسق لا يعزل على الصحيح المفتى به وبشرط الصحة بلوغه وعقله
لاحريةه واسلامه لما في الاستيعاف لو أوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي
الاستحسان هي باطله مادام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له ولو كان عبدا يجوز قياسا
واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف سلق المولى ينذ عليه بعد العتق
لزوال المانع بخلاف الصبي ثم الذمي في الحكم كالعبد فلما أخرجهما القاضى ثم عتق
العبد وأسلم الذمي لا تعود اليهما اه بحر ملخصا ونحوه في النهر وفي فتاوى العلامة
الشافعي وأما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لاعلى سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل
المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه اقصوده فلا يصح
أن يولى على غيره اه وفي أنفع الوسائل عن وقف هلال لوقال ولا يتم الى ولى وفيهم
الصغير والكبير يدخل القاضى مكان الصغير رجلا وان شاء أقام السكر مقامه ثم نقل
عنه ما مر عن الاستيعاف فهذه النقول صريحة بأن الصبي لا يصلح ناظرا أو مأمونا في الاشياء
في أحكام الصبيان من أن الصبي يصلح وصيا وناظرا وقيم القاضى مكانه بالغالى بلوغه

مطلب
فيما يعزل به الناظر

(لو) الواقف دبر فغيره بالاولى
(غيره مأمون) أو عاجزا أو ظهر به
فسق كشره بنحوه ونحوه فتح

مطلب
في شروط المتولى

مطلب
مهم في تولية الصبي

كما في منقوشة ابن وهبان من الوصايا اه فقهه انه لم يذكر في المنظومة قوله وناظرا
ثم رأيت شارح الاشباه به عمل ذلك أيضا واما ما ذكره الشارح في باب الوصي عن
الجبتي من انه لو فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا ففيه ان ما ذكره صاحب الجبتي
صريح به نفسه في الحاوي بقوله ولو أوصى الى صبي في وقته فهو باطل في القياس ولكنه
استحسن أن تكون الولاية اليه اذا كبر اه وهذا هو ما ذكره عن الاستعاف ثم رأيت
في أحكام الصغار للإستاذ تروشي عن فتاوى رشيد الدين قال القاضي اذا فوض الولاية
الى صبي يجوز اذا كان أهلا للحفظ وتكون له ولاية التصرف كما أن القاضي يملك اذن
الصبي وان كان الولي لا يأذن اه وعليه فيمكن التوفيق بحمل ما في الاستعاف وغيره
على غير الادل للفظ بان كان لا يقدر على التصرف أما القادر عليه فتكون نيابته من
القاضي اذ ناله في التصرف وللقاضي ان يأذن للصغير وان لم يأذن له وليه وبهذا تعلم أن
ما شاع في زماننا من تفويض نظر الاوقاف لصغير لا يعقل وحكم القاضي الخفي بصحة
ذلك خطأ محض ولا سيما اذا شرط الواقف تسمية الناظر لا ارشدا فالارشاد من أهل الوقف
فانه حينئذ اذا ولي بالغ عاقل رشيد وكان في أهل الوقف ارشاد منه لا تصح نيابته لخالقها
شرط الواقف فكيف اذا كان طفلا لا يعقل ونم بالغ رشيد ان هذا هو الضلال البعيد
واعتقادهم أن خبز الاب لابنه لا يفيد ما فيه من تغيير حكم الشرع ومخالفة شرط الواقف
واعطاء الوظائف من تدريس وامامة وغيرها الى غير مستحقة كما اوضحت ذلك في الجهاد
في آخر فصل الجزية كيف ولو أوصى الواقف بالولاية لابنه لا تصح مادام صغيرا حتى يكبر
فتكون الولاية له كما هو وكذلك اعتقادهم أن الارشاد اذا فوض وأسندي من مرض موته
لمن أراد صح لان مختار الارشاد ارشاده فهو باطل لان الرشد في أمور الوقف صفة قائمة
بالرشد لا تحصل له بمجرد اختيار غيره كما لا يصير الشخص الجاهل عالما بمجرد اختيار الغير
له في وظيفة التدريس وكل هذه أمور ناشئة عن الجهل واتباع العادة المخالفة لشرع
الحق بمجرد تحكيم العقل المحتل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله) أو كان
يصرف ماله في الكيمياء) لانه استقرئ من أحوال متعاطيها انها تستجبره الى أن يخرج
من جميع ما في يده وقد ترتب عليه ديون بهذا السبب فلا يبعد أن يجبره الخلال الى اضعاف
مال الوقف ط (قوله) وان شرط عدم نزعها هي من المسائل السبع التي يخالف فيها
شرط الواقف على ما في الاشباه وسأتأني ط (قوله) كالوصي) فانه ينزع وان شرط
الموصي عدم نزعها وان كان ط (قوله) فلومأمونا لم تصح نيابته غيره) قال في شرح الملتقى
معزيا الى الاشباه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلاخيانة ولو عزله لا يصير
الناسي متوليا ويصح عزل الناظر بلاخيانة لومنتصوب القاضي أي لا الواقف وليس
للقاضي الثاني أن يعيده وان عزله الاول بلاسبب لعل أمره على السداد الا أن تثبت
أهليته اه وأما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به يفتى ولو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي

مطلب
فيما شاع في زماننا من تفويض
نظر الاوقاف للصغير

أو كان يصرف ماله في الكيمياء
بجما (وان شرط عدم نزعها) أو أن
لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته
لحكم الشرع فيبطل كالوصي
فلومأمونا لم تصح نيابته غيره اشباه

مطلب
في عزل الناظر

لم يملك الواقف اخراج كذا في فتاوى صاحب التنوير بصرفه والتفصيل المذكور
 في عزل الناظر انتهى في البحر عن القنية وذكر المرحوم الشيخ شاهين عن الفصل الاخير
 من جامع الفصولين اذا كان للوقف متول من جهة الواقف او من جهة غيره من القضاة
 لا يملك القاضي نصبه متول آخر بالاسباب وجوب لذلك وهو وظهور خيانة الاقول اوشى
 آخر اه قال وهذا مقدم على ما في القنية اه أبو السهم وقال وكذا الشيخ خير الدين
 أطلق في عدم صحة عزله بالاختيار وان عزله مولانا السلطان فهم اطلاقه ما لو كان
 منصوب القاضي اه ط قلت وذكر في البحر كلاما عن الخالية ثم قال عقبه وفيه دليل على
 أن للقاضي عزل منصوب فاض آخر بغير خيانة اذا رأى المصلحة اه وهذا داخل تحت
 قول جامع الفصولين اوشى آخر كادخل فيه ما لو يجوز أو فسق وفي البيهقي عن حاوي
 الحصري عن وقف الانصاري فان لم يكن من يتولى من جيران الواقف وقرابته الا
 برزق ويفعل واحد من غيرهم بالرزق فذلك الى القاضي ينظر فيما هو الاصلح لاهل
 الوقف اه * (نبيه) * قال في البحر واستنبط من عدم صحة عزل الناظر بالاختصاص عدمها
 لصاحب وظيفة في وقف بغير خيانة وعدم أهلية واستدلال على ذلك بمسئلة غيبة المتعلم
 من انه لا تؤخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته ثلاثة أشهر فهذا مع الغيبة
 فكيف مع الحضرة والمباشرة وسأني مسئلة الغيبة وحكم الاستنابة في الوظائف قبيل
 قول المصنف ولاية نصب القيم الى الواقف وفي آخر الفن الثالث من الاشباه اذا ولي
 السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لان فعله مقدم بالمصلحة خصوصا ان كان المقرر
 عن مدرسا اهل فان الاهل لم ينزل وصرح البزازي في الصلح بان السلطان اذا اعطى
 غير المستحق فقد ظلم مرتين منع المستحق واعطاء غير المستحق اه ملخصا وذكر في البحر
 أيضا أن المتولى لو عزل نفسه عند القاضي بنصب غيره ولا ينزل بعزل نفسه حتى يبلغ
 القاضي ومن عزل نفسه الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها ثم ان كان المنزول له غير
 اهل لا يقره القاضي ولو اهل لا يجب عليه تقريره وأفتى العلامة قاسم بان من فرغ
 لانسان عن وظيفة سقط حقه وان لم يقر الناظر المنزول له اه قال القاضي بالاولى
 وقد جرى التعارف بصرف الفراغ بالدراهم ولا يخفى ما فيه وينبغي الابراء العام بهده اه
 ما في البحر ملخصا السكن يتا في هذا ما أتى في الفصل من أن المتولى اذا اراد اقامة غيره
 مقامه لا يصح الا في مرض موته وسأني تمام الكلام عليه مع الجواب عنه هنالك وذكر
 صاحب البحر في بعض رسائله أن ما ذكره العلامة قاسم لم يستند فيه الى نقل وانه موافق
 في ذلك أي فلا بد من تقرير القاضي وسئل في التلمية عما اذا أقر السلطان رجلا
 في وظيفة كانت لرجل فرغ لغيره عنها أعمال اجاب بأن المنقره السلطان لاله شرع له
 اذا الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة المنازع فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الشرعية
 كما حرره العلامة المقدسي ثم رأيت صريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر

مطلب
 لا يصح عزل صاحب وظيفة بالا
 اختصاص أو عدم أهلية

مطلب
 في النزول عن الوظائف

مطلب
 لا يتبعه الفراغ من تقرير
 القاضي في الوظيفة

ما ظهر لي ولم أر من نبه عليه (قوله وان لم يذكرها) أي الشرائط قال في البحر ولو
 شرط أن يبيعها ويشترى بثمنها أرضاً أخرى ولم يزدصح استحسانا وصارت الثانية وفقاً
 بشرائط الأولى ولا يحتاج إلى الإيقاف كالعبد الموصى بخدمته إذا قتل خطأ واشترى
 بثمنه عبداً آخر ثبت حق الموصى له في خدمته (قوله ثم لا يستبدلها بثالثة) قال في الفتح
 الآن يذكرها عبارة تفيد له ذلك دائماً وكذا ليس للقيم الاستبدال إلا أن ينص له عليه وعلى
 وزان هذا الشرط لشرط لنفسه أن ينقص من المعاليه إذا شاء ويريد ويخرج من شاه
 ومن استبدل به كان له ذلك وليس لقيه أن يبعه له وإذا أدخل وأخرج مرة فليس له ثانياً
 إلا بشرطه ولو بشرطه للقيم ولم بشرطه لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه اهـ وذكر في البحر
 فروعاه هـ مة فلترجع (قوله ولو له ساكنين آل) أي يرجع وهذه المباعة لم يذكرها
 في الدرر قال ح ولم يظهر لي وجهها (قوله بدون الشرط) دخل فيه ما لو اشترط عدمه
 كما سيذكره الشارح وفي شرح الوهبانية عن الطرسوسي انه لا نقل فيه لكنه مقتضى
 قواعد المذهب لانهم قالوا اذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام
 في الوفاق انه شرط باطل والواقضي الكلام لان نظره أعلى وهذا شرط فيه فهو المصلحة
 له ووقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل اهـ
 بحر (قوله بشرط في البحر الخ) عبارته وقد اختلفت كلام قاضيان في موضع يجوز
 للقاضي بالشرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت الأرض
 بحال لا ينتفع به والمعتد أنه بالشرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية
 وأن لا يكون هناك ريع للوقف به وبأن لا يكون البيع يغبين فاحش وبشرط
 في الاستعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة المقصر بذي العلم والعمل لئلا يحصل
 التطرق إلى ابطال أو قاف المسجلين كما هو الغالب في زماننا اهـ ويجب أن يزداد آخر
 في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فانا قد شاهدنا انظارياً كانوا وقل
 أن يشترى به ابداً ولم نر أحداً من القضاة قنن على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا اهـ
 وحاصله انه يشترط له خمسة شروط أسقط الشارح منها الثاني والثالث لظهورهما لكن
 في الخامس كلام بأني قريباً وأفاد في البحر زيادة شرط سادس وهو أن لا يبيعه ممن لا تقبل
 شهادته له ولا ممن له عليه دين حيث قال وقد وقعت حادثتان للقموي * احدهما باع
 الوقف من ابنه الصغير فأجبت بأنه لا يجوز اتفاقاً كالوكيل بالبيع باع من ابنه الصغير
 والسكرير كذلك خلافاً لهما كما عرف في الوكالة * ثانياً ما باع من رجل له على المستبدل دين
 وباعه الوقف بالدين وينبغي أن لا يجوز على قول أبي يوسف وهلال لانهما لا يجوزان البيع
 بالعروض فالدين أولى اهـ وذكر عن القنينة ما يفيد شرطاً سابعاً حيث قال وفي القنينة
 مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما يجوز اذا كانت في محلة واحدة أو محلة الأخرى خيراً
 وبالعكس لا يجوز وان كانت المملوكة أهـ كثره مساحه وقيمة وأجرة لاحتتمال خرابها

مطلب
 في اشترط الادخال والاخراج

وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها
 بثالثة لانه حكم ثبت
 بالشرط والشرط وجد في الأولى
 لا الثانية (وأما) الاستبدال ولو
 للمساكنين ال (بدون الشرط
 فلا يملك الا القاضي) درر بشرط
 في البحر خروجه عن الانتفاع
 بالكلية وكون البديل عقاراً
 والمستبدل قاضي الجنة المفسر
 بذي العلم والعمل

مطلب
 في شروط الاستبدال

في أدوين المحتلين لدايتها وقلة الرغبة فيها اه وزاد العلامة قتالي زاده في رسالته تامنا وهو أن يكون البديل والمبدل من جنس واحد لما في الخالية لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض وبالعكس أو بأرض البصرة تعقيد اه فهذا فيما شرطه لنفسه فكذا يكون شرطاً فيما لو لم يشترطه لنفسه بالاولى تأقل ثم قال والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستقلال لان المنظر فيها كثرة الربيع وقلة المرة والمؤنة فلوا استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن لان الارض أدوم وأبقى وأعنى عن كلفة الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة للسكن اظهر أن قصه الواقف الانتفاع بالسكن اه ولا يخفى أن هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه أو غيره فلو بشرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضى له ولا عدم ربيع به كما لا يخفى فاعتق هذا النهرير (قوله ولو بالدراهم والدنانير) رد لما مر من الجبر من اشتراط كون البديل عقاراً وطاصله أن اشتراط ذلك انما هو أن يكون الدراهم بخشي عليها كل النظار لها وإذا كان المنروط كون المستبدل قاضى الجنة لا يخفى ذلك قلت وفيه نظر لان قاضى الجنة شرط للاستبدال فقط لا للشراء بالثمن أيضاً فلو استبدل قاضى الجنة بالدراهم وبقيها عنده أو عند الناظر ثم يعزل القاضى ويأتى في السنة الثانية من لا يغتس عليها فتضيع نعم ذكر في الجبر أن صريح كلام قاضيان جوازها بالدراهم ولكن قال قارى الهداية وان كان للوقف ربيع ~~و~~ كان يرغب شخص في استبداله ان أعطى مكانه بدلاً كترديه امانه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند أبي يوسف والعمل عليه والافلا فقد عين العقار للبديل فدل على منعه بالدراهم اه واعترضه الخير الرملى بأنه كيف يخالف قاضيان مع صراحته بالجواز بما قاله قارى الهداية مع انه ليس فيه تعرض للاستبدال بالدراهم لا بنفى ولا اثبات اه قلت لا يخفى أن قوله ان أعطى مكانه بدلاً المتزيد على نفي الجواز بدون العقار بل صرح به في قوله والافلا نعم رد على الجبر أن كلام قارى الهداية لا يعارض كلام قاضيان لانه فقيه النفس والجواب أن صاحب الجبر لم ينكر كون المنقول في المذهب ما قاله قاضيان ولكن مراده أن هذا المنقول كان في زمنهم وأن ما قاله قارى الهداية مبنى على تغير الزمان ويدل على أن مراده هذا قوله فيما سبق ويجب أن يراعى في زماننا الخ ولا شك أن هذا هو الاحتياط ولا سيما إذا كان المستبدل من قضاة هذا الزمن وناظر الوقف غير مؤتمن نعم ما أتى به قارى الهداية من جواز الاستبدال إذا كان للوقف ربيع يخالف لما رتب في المنروط من اشتراط خروجه عن الانتفاع بالكلمة وبأنى تمام الكلام عليه قريباً (قوله وكذا لو شرط عدمه) مطوف على قول الماتى وأما بدون الشرط وقد مناعن الطرسوى أن هذا لا نقل فيه بل قواعد المذهب تقتضيه (قوله وهى إحدى المسائل السبع) الثانية شرط أن القاضى لا يعزل

وفي النهران المستبدل قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضمها ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهى إحدى المسائل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه فى الاشباه

مطلبه
يجوز مخالفة شرط الواقف
فى مسائل

الناظر فله عزل غير الامل الثلثة شرط أن لا يؤجر وقته أكثر من سنة والناس لا يرغبون
 في استئجار سنة أو كان في الزيادة تنفع للفقراء فلا قاضي المخالفة دون الناظر الرابعة
 لو شرط أن يقرأ على قبره فالتمين باطل أي على القول بكراهة القراءة على القبر والختار
 خلافه الخامسة شرط أن يتصدق بقاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا فلا تقيم
 التصديق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل السادسة لو شرط
 للمتصدقين خبزاً ونحوه علينا كل يوم فلا تقيم دفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب
 المعين وأخذ القيمة أي فالتخير لهم لانه وذكر في الدر المنقح انه الرابع السابعة تجوز
 الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفقه وكان عالماً تقياً وهذه الاضية
 سيذكرها الشارح في فروع الفصل الاتي وبأق الكلام عليها هناك وزاد عليها أخرى
 وهي جواز مخالفة السلطان الشروط اذا كان أصل الوقف لبيت المال (قوله وزاد
 ابن المصنف في زواجره) أي في حاشيته زواجر الجواهر على الاشياء والنظائر ونص عبارة
 أنفع الوسائل هكذا اذا نص الواقف على أن أحد الاشارة الناظر في الكلام على هذا
 الوقف ويرأى القاضي أن يضم اليه مشارفاً يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث
 يصح اه وهذا حاصل ما أتى عن المعروضات قلت وأصلها في الدر المنقح الى احمدى
 عشرة فراجعهم وزاد البيهقي مستثنين الاولى ما اذا شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا
 وأجر المثل أكثر والثانية لو شرط أن لا يؤجر لم تجزوه أي اصحاب جاهه فاجر منه بأجرة
 مجله واعترض بأن العلة الخوف على رتبة الوقف كما هو مشاهد قلت وينبغي التفصيل
 بين الخوف على الاجرة والخوف على الوقف في الاول يصح بتعميل الاجرة (قوله وفيها)
 أي في الاشياء (قوله الا في أربع) الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه فاصب
 وأجرى عليه الماسحق صار يجره فمضمين القيمة ويشتري المتولى به بأرضابلا الثالثة
 أن يجده القاصب ولا يئمه أي وأراد دفع القيمة فله متولى أخذها يشتري به ابدل الرابعة
 أن يرغب انسان فيه يبدل أكثر غله وأحسن صفة فيجوز على قول أبي يوسف وعليه
 القموي كما في فتاوى قارى الهداية قال صاحب النهر في كتابه اجابة السائل قول قارى
 الهداية والاصل على قول أبي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة نحن لا نقى به
 وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى فان ظلة القضاة جعلوه حيلة لا بطل أوقاف
 المسلمين وعلى تقديره فقد قال في الاسعاف المراد بالقاضي هو قاضي الجنسية المنسب
 بنى العلم والعمل اه واعمرى ان هذا أعز من الكبريت الاحر وما أراه الانقلايد ك
 فالأحرى فيه السد خوفان مجاوزة الحد والله سائل كل انسان اه قال العلامة البيهقي
 بعد نقله أقول وفي فتح القدير والحاصل أن الاستبدال اتمام شرط الاستبدال أو لاهن
 شرطه فان كان تلويح الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يحتلف فيه
 وان كان لا لئلا بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثبته ما هو خير منه مع كونه منتهياً به فينبغي

وزاد ابن المصنف في زواجره
 ثامنة وهي اذا نص الواقف
 ورأى الحاكم ضم مشارف جاز
 كالوصي وعزاهم لا تنفع الوسائل
 وفيه الا يجوز استبدال العاهل
 الا في أربع

مطلب
 لا يستبدل العاهل الا في أربع

قلت يمكن في معروضات المصنف أبي السعود أنه في سنة (٦٠٣) إحدى وخمسين وتسعمائة ورد الأمر

الشرقي بجمع استبداله وأمر
أن يصير بأذن السلطان تبعاً
أمر جميع صدر الشريعة انتهى
فليحفظ وقيم أيضاً الوشرط الواقف
العزل والنصب وسائر التصرفات
لمن توفي من أولاده ولا يدخلهم
أحد من القضاة والأمراء وان
داخلوهم فإلهم لعنة الله هل
يكن من داخلهم فأجاب بأنه في سنة
أربع وأربعين وتسعمائة قد
حزرت هذه الوقفيات المشروطة
هكذا فالتولون من الأمراء
يعرضون للدولة العلية على
مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة
يعرض بأمرهم مع قضاة البلاد
على مقتضى المشروع من المواد
لا يخالف القضاة المتولين ولا
المتولون القضاة بهذا ورد الأمر
الشرقي فالواقفون لو أرادوا
أي فساد صدر بصدور وإذا
داخلهم القضاة والأمراء فإلهم
العنة فهم المعلنون لما تقر بأن
الشرائط المخالفة للشرع جميعها
لغو وباطل انتهى فليحفظ (بني
على أرض ثم وقف البناء) قصداً
(بدون ان الأرض مملوكة لا يصح)

أن لا يجوز لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة ولأنه لا موجب
لتجويره لأن الواجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة والضرورة في هذا لا تلج
الزيادة بل بقية كما كان اه أقول ما قاله هذا المصنف هو الحق الصواب اه كلام البيري
وهذا ما حزره العلامة القنالي كما قدمناه (قوله قلت لكن الخ) استدلوا على الصورة
الرابعة المذكورة (قوله بجمع استبداله) أي استبدال الأمر إذا قل ربه ولم يخرج
عن الانتفاع بالكلية وهو الصورة الرابعة بقية قوله تبعاً لترجيح صدر الشريعة
فان الذي رجحه هو هذه الصورة كما علمه آتينا (قوله فالتولون الخ) لا يخفى ما في هذه
العبارة من الركاكة والظاهر أنها معتربة من عبارة تركية وحاصها أنه ورد الأمر بعدم
العزل بهذا الشرط فإذا كان المتولي من الأمراء لا يستقل بنفسه بل يعرض
أمر الوقف على الدولة العلية أي على السلطان لقرب الأمر منه فيتصرف بالوقف برأي
السلطان على مقتضى الشرع الشريف وان كان المتولي من دون الأمراء في الرتبة
وهو من لا وصول له بنفسه إلى السلطان يعرض أمر الوقف برأي الأمراء على القضاة
لمتصرف معهم على وفق المشروع من المواد الحادثة ولا يخالف المتولي القضاة
إذا أمره بالمشروع ولا القضاة المتولي إذا كان تصرف المتولي على وفق المشروع
(قوله فالواقفون الخ) حاصله أن الواقفين إذا شرطوا هذا الشرط ولعنوا من يدخل
الناظر من الأمراء والقضاة كانوا هم المعنويين لأنهم أرادوا بهذا الشرط أنه ما صدر
من الناظر من الفساد لا يعارضه أحد وهذا شرط مخالف للشرع وفيه تفويت المصلحة
للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل كما قدمناه عن أنفع الوسائل (قوله بني على
أرض الخ) كان المناسب للمصنف ذكر هذه المسئلة عند قوله ومنقول فيه تعامل لما تقر
أن البناء والفراس من قسم المنقول ولذا لا يخفى فيه الشبهة كما سنخبره في بابها ولزم من
ذكرها هنا الفصل بين مسائل الاستبدال والبيع (قوله ثم وقف البناء قصداً) احترازه
عن وقفه تبعاً للأرض فإنه جائز بلانزاع ثم اعلم أن العلامة قاسم أفندي بأنه لا يصح وقف
البناء بدون أرض وعزاه إلى الأصل للإمام محمد وإلى هلال بن يحيى البصري والخصاف
وإلى الواقعات والمضمرات وقال يحتمل هذا المنع أن يكون لأنه عدم التعارف بل لأن غير
المنقولات تبقى بنفسها مدة طويلة فتكون متأبدة بخلاف البناء فإنه لا يتأبد
بدون الأرض فلا يتم التخصيص فنبت أنه باطل بالاتفاق والحكم به باطل اه ملخصات
لكن في البحر عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز هو الصحيح لأنه منقول
وقفه غير متعارف وإذا كان أصل البقعة موقفاً على جهة قرب في عين البناء ووقف
بناء على جهة قرب به أخرى اختلفوا فيه اه فهذا صريح بأن عدم الجوار كونه غير
متعارف لا ينافي العلامة قاسم حيث تعرف وقفه جازعاً عن هذا مخالفه بل هذه العلامة
عبد البر بن الشحنة بعد ما جرى بينهم ما كلام في مجلس السلطان الملك الظاهر سنة ٨٧٢

مطلبه
في وقف البناء بدون أرض
مطلبه
مناظرة ابن الشحنة مع شيخه
العلامة قاسم في وقف البناء

وقال ان الناس من زمن قديم نحو مائتي سنة والى الان على جواز الاحكام به من
القضاة العلماء متواترة والعرف جاربه فلا ينبغي ان يتوقف فيه اه ورده العلامة محمد
ابن ظهيرة القرشي كما في فتاوى الكازروني بما حاصل له انه خالف نصوص المذهب على
عدم جواز وخالف شيخه الذي اجمع علماء عصره من المذاهب الاربعة على علمه وقبول
قوله وأنه اعتمد على قول من جرح وأنه احتج بالعرف وعمل القضاة والعرف لا يصادم
المنقول وحكم القضاة بالرجوح لا ينفذ اه قلت لا ينبغي عليك ان المقتضى به الذي عليه
المتون جواز وقف المنقول المتعارف وحيث صار وقف البناء متعارفا كان جواز
موافقا للمنقول ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جواز لانها مبنية على انه لم يكن
متعارفا كما دل عليه كلام الذخيرة المأثور يأتي قريبا نص الخصاص على جواز اذا كان
البناء في أرض محتكرة وهذا الذي سطره في البحر أخذ من قول الظهيرية وأما اذا وقفه
على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها اجاز انفاقها بالبقعة أن قول الذخيرة لم يجز هو
الصحيح مقصودا على ما عدا صورة الاتفاق وهو ما اذا كانت الارض ملكا أو وقفا على
جهة أخرى قال وقصره الطرسوسي على الملك وهو غير ظاهر اه قلت وهو كذلك
فان شرط الوقف التأيد والارض اذا كانت ملكا لغيره قلنا الملك استردادها أو امره بنقض
البناء وكذا لو كانت ملكا له فان لورثته بعده ذلك فلا يكون الوقف مؤبدا وعلى هذا
فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف ما اذا كانت معدة للاحتكار لان البناء يبقى فيها
كما اذا كان وقف البناء على جهة وقف الارض فانه لا مطالب لنقضه والظاهر أن هذا
وجه جواز وقفه اذا كان متعارفا ولهذا اجازوا وقف بناء قنطرة على النهر العاصم وقالوا
ان بناءه الاي كقول مبرنا وقال في الخانية انه دليل على جواز وقف البناء وحده يعني
فيما سبيله البقاء كما قلنا به بتوضيح الحال ويزول الاشكال ويحصل التوفيق بين الاقوال
(قوله وقيل صح وعليه الفتوى) أخذ من اطلاق مائة له عن قارئ الهداية فقد قال
في البحر ان ظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الارض ملكا أو وقفا لكنه يخالف لما حتره
كإعلمه أنقوا وما يأتي عن فقواه وقد علمت ما فيه من منافاته للتأيد وعن هذا نص
في الخانية وغيرها على أنه لا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو اجارة كما يأتي فيجب
حمل كلام قارئ الهداية على غير الملك (قوله وأقره المصنف) ليس في عبارته التصريح
بالمالك وإنما شارح الوهبانية فليس في كلامه تصريح بتبرجحه فانه قال انما
وتجوز ان يقام البناءون أرضه * ولولا تلك ملك القبر بعض يقرب
(قوله والصحيح الصحة) أي اذا كانت الارض محتكرة كما علمت وعن هذا قال في أنفع
الوسائل انه لو بنى في الارض الموقوفة المستأجرة مسجدا انه يجوز قال واذا اجاز فعلى
من يكون حكمه والظاهر أنه يكون على المستأجر مادامت المدة باقية فاذا انقضت ينبغي
أن يكون من بيت مال الخراج وأخوانه ومصالح المساكين (قوله لو الارض وقفا) مبني

وقيل صح وعليه الفتوى سئل
قارئ الهداية عن وقف البناء
والقمراس بلا أرض فأجاب
الفتوى على صحة ذلك ورجحه
شارح الوهبانية وأقره المصنف
مهلا بأنه منقول فيه تمامل
فيمعنه به الافتاء (وان موقوفة
على ما عين البناءه جاز) تبها
(اجبا عوان) الارض (لجهة
أخرى فختلف فيه) والصحيح
الصحة كما في المنقولة المحسنة
وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار
بلا أرض فأجاب بصح لو الارض
وقفا ولو تغير الواقف

على ما مشى عليه المتن (قوله في الارض المحتكرة) أصل الحكم المنع بجزع عن الخطط
 وفي الخبرية الاستحكار بعد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة البناء والغرس أو
 لاحدهما (قوله فأجابتم) أي يجوز بيعه ووقفه أما البيع فقد مننا الكلام عليه محذرا
 في أول كتاب الشركة وأما وقت المأجور ففي البحر يصح ولا تطل الاجارة فاذا انقضت
 أو مات أحدهما صرف الى جهات الوقف اه وأما وقف المرهون فبأنه قيل
 الفصل وأما وقف الشجر فهو كوقف البناء وفي البرازية غرس شجرة ووقفها ان غرسها
 على أرض ملكة يجوز وقفها تبعاً للارض وان بدون أصلها لا يجوز ان كانت
 في أرض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كافي البناء وان وقفها على جهة أخرى
 فعلي الخلاف المذكور في وقف البناء اه (قوله أو اجارة) يستثنى منه ما ذكره الخصاص
 من أن الارض اذا كانت مقررة للاحتكار فانه يجوز بجزع قال في الاسعاف وذكر
 في أوقاف الخصاص أن وقف حوائت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة في أيدي
 الذين بنوها لا يجوز جعلهم السلطان عنهم من قبل أن أرايناها في أيدي أصحاب البناء وأرثوها
 وتقسيم بينهم لا يترتب لهم السلطان فيها ولا يبيعهم وانما له غلة يأخذها منهم وتداولها
 خالف عن سلف ومضى عليهم الدهور وهي في أيديهم بتأييدهم سوايؤجر ونسأ ويجوز فيها
 وصاياهم ويعدون بناءها ويعيدونه ويمنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز اه وأقره
 في الفتح وذكر أيضاً أنه يخص لاطلاق قوله أو اجارة وقد علمت وجهه وهو بقاء التأييد
 وهو مؤيد لما قلنا من تخصيص الوقف بما اذا كانت الارض محتكرة (تسمية) *
 في البرازية وقف الكرد اريدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض اه وفي حراة
 الخبرية الكرد اريدون المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كسبا بالتراب صرح به
 غالب أهل التناوي اه قلت فعلى هذا ينبغي التخصيص في الكرد اريدون ان كان كسبا
 بالتراب فلا يصح وقفه وان كان بناء أو غراسا ففيه ما مر في وقف البناء والشجر ومن
 الكرد اريد ما يسمى الآن كد كافي حوائت الوقف وشجورها من زحفها من كبة في الحانوت
 وأغلاق على وجه القرار ومنه ما يسمى قيمة في البساتين وفي الحمامات وقد أوضحناه
 في تنقيح المامدية وانظرا أنه لا يصح وقفه لعدم العرف الشائع بخلاف وقف البناء
 والشجر فانه مما شاع وزاع في عامة البقاع (قوله وأما الزيادة في الارض المحتكرة الملح)
 محل ذكر هذه المسائل في أول الفصل الآتى عند ذكر اجارة الوقف والحاصل أن مستأجر
 أرض الوقف اذا بنى فيها ثم زادت أجرة المثل زيادة فاحشة فاما أن تكون الزيادة بسبب
 العمارة والبناء أو بسبب زيادة أجرة الارض في نفسها في الاول لا تلزمه الزيادة لانها
 أجرة عمارته وبنائه وهذا لو كانت العمارة ملكه أمالو كانت لاوقف كالمبنى بأمر الناظر
 ليرجع على الوقف تلزمه الزيادة ولهذا اقدم بالاحتكرة وفي الثاني تلزمه الزيادة أيضا كما أتى
 بيانه في الفصل (قوله أمر برفع العمارة) ينبغي تقييده بما اذا لم يضر وقعه بالارض أخذ

وسئل أيضا عن البناء والغراس
 في الارض المحتكرة هل يجوز
 بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين
 المرهونة أو المستأجرة فأجاب
 نعم وفي البرازية لا يجوز وقف
 البناء في أرض عارية أو اجارة
 وأما الزيادة في الارض المحتكرة
 ففي المنية حانوت لرجل في أرض
 وقف فأبى صاحبه أن يستأجر
 الارض بأجر المثل ان العمارة
 لورفت تستأجر بأكثر
 مما استأجره أمر برفع العمارة

مطلب
 في وقف الكرد اريد الكد

مطلب
 في زيادة أجرة الارض المحتكرة

مما بعده (قوله ونؤجر غيره) لان التقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة بجر
 (قوله والاترك في يده بذلك الاجر) لان فيه ضرورة بجر عن المحيط وظاهر التعليل
 تركها بيده ولو بعد فراغ مدة الاجارة لانه لو اصر برفعها التوجر من غيره يلزم ضرره
 وحيث كان يدفع اجرة مثلها لم يوجد ضرر على الوقف فترك في يده لعدم الضرر على
 الجانبين وحيث لم يوجدهما لم يوجد ضرر على الوقف فترك في يده لعدم الضرر على
 الوقف بوجه ما بان كان هو وارثه مقلداً وسي المعاملة أو متعلبا يخشى على الوقف
 منه أو غير ذلك من أنواع الضرر كما في حاشية الخبير الرمي من الاجارات وأفتى به في فتاواه
 الخيرية لئلا يكتفئ بمخالف لاطلاق المتون والشروح من أنه بعد فراغ المدة يؤمر بالرفع
 والتسليم وبه أفتى في الخيرية أيضاً قبيل باب ضمان الاجير في خصوص الارض المحسنة
 قلت لكن ينبغي تخصيص اطلاق المتون والشروح واخراج الارض المعتدة للاحتسار
 من هذا الاطلاق لتوافق كلامهم ويؤيد ذلك ما مر عن الخصاص من صحة وقف البناء
 في الارض المحسنة وقدمنا وجهه وهو أن البناء عليه يكون على وجه الدوام فيبقى
 التأسيس المشروط لصحة الوقف ومثل ذلك غالب القرى التي هي وقف أول بيت المال
 فان أهلها اذا علموا أن بناءهم وغير اسمهم يقطع كل سنة وتؤخذ القرية من أيديهم وتدفع
 لغيرهم لزم خراجهم عدم من يقوم بعمارته ومثل ذلك أصحاب الكردار في البساتين
 ونحوها وكذا أصحاب الكسك في الخوايت ونحوها فان ابقاءها في أيديهم سبب
 لعمارته ودوام استغلالها في ذلك نفع للاوقاف وبيت المال وليكن كل ذلك بعد كونهم
 يؤدون اجرة مثاهم بالانقصان فاحش وهذا خلاف الواقع في زماننا ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم وهذا خلاصة ما حترته في رسالتي المسماة تحوير العبارة فيمن هو
 أحق بالاجارة فملكها فانهم ابدية في باجم الغنية لاطلاهم والله تعالى الخمد (قوله وفيه)
 أي في البحر وعزاه الى المحيط وغيره (قوله لو زيد عليه) أي من غير أن يزيد اجر المثل
 في نفسه فتاوى الخيرية ويدل له قوله الاتي والظاهر أنه لا تقبل الزيادة الخ فظهر
 أن المراد زيادة تمتعت فافهم (قوله تصح عند رأس الشهر) أي قبل دخوله لانه
 اذا استأجر مشاهرة كل شهر يكذب الصح في الشهر الا قبل فقط وكما دخل شهر صحته فيه
 (قوله أو يملكه القيم) هذا فيما اذا ضر رفع البناء فكان عليه أن يقول فان لم يضر رفع
 وان ضر لا بل يملكه القيم الخ وعبارة البحر ينظر ان كانت اجرة مشاهرة اذا جاء رأس
 الشهر كان للقيم فسخ الاجارة ثم ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه
 وان كان يضر به فليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف ثم ان رضى
 المستأجر أن يملكه القيم للوقف بالقيمة مبنياً أو منزوعاً عنهم ما كان أخف يملكه القيم
 وان لم يرض لا يملك لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيسقى الى أن يخص ملكه اه قلت سيأتي
 في كتاب الاجارات أنه ان ضرر يملكه القيم لجهة الوقف جبراً على المستأجر كما في عاقبة

مطلب
 في استبقاء العماره بعد فراغ مدة
 الاجارة بأجر المثل
 ونؤجر غيره والاترك في يده بذلك
 الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد
 عليه ان اجارته مشاهرة تصح
 عند رأس الشهر ثم ان ضرر رفع
 البناء لم يضر وان لم يضر رفع أو
 يملكه القيم برضا المستأجر
 فان لم يرض تبقى الى أن يخلص
 ملكه صحه

الشروح فيقول عليها انتم النقل المذهب بخلاف نقول القتاوى اهوذ كرمثله في المنح
 هنالذ وحاصله أنهم في القتاوى كالمحيط والخاتمة والعمادية جعلوا الخيارات للمستأجر
 ولو كان القلع بضراً وأصحاب الشروح جعلوا الخيارات للناظر ان ضرراً والأقلام مستأجر
 ولا يخفى أن كلامنا في القتاوى والشروح بخلاف ما ستر من قوله والاعتزل في يده كاتبها
 عليه أنفا وعلت التوفيق على التحقيق (قوله والظاهر أنه لا تقبل الزيادة الخ) حاصله
 أنها مثل المشاهدة فانه في المشاهدة لا تقبل الزيادة أيضاً بل يصبر الى انتهاء الشهر والحاصل
 أنه لا تقبل الزيادة في كل الصور حيث لم تزد أجره مثله في ذاتها اللزوم العقد وعدم موجب
 الفسخ فلو قال والظاهر أنها كذلك لكان أنحصراً وأولى أفاده الخبير الرولى في حاشية البحر
 (قوله وأما وقف الاقطاعات الخ) هي ما يقطعها الامام أى يعطيه من الاراضى رقبه
 أو منقعه لمن له حق في بيت المال وحاصل ما ذكره صاحب البحر في رسالته الكفحة المرضية
 في الاراضى المصرية أن الواقف لأرض من الاراضى لا يتخلوا تماماً أن يكون مال كالهام من
 الاصل بأن كان من أهلها حين بين الامام على أهلها أو تلقى الملك من مالكها بوجه من
 الوجوه أو رغبها فان كان الاقل فلا ختامه في صحة وقفه ولو وجود ملكه وان كان الواقف
 غيرها فلا يتخلوا تماماً وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها له أو بشرائه من بيت المال من
 غير أن تكون ملكه فان كان الاقل فان كانت مواتاً أو ملكاً للسلطان صح وقفها
 وان كانت من حق بيت المال لا يصح قال الشيخ قاسم ان من أقطعها السلطان أرضاً من
 بيت المال ملك المنقعه بما عده فلها اجارتها وتطل بعونه أو اخرجها من الاقطاع
 لأن السلطان أن يخرجها منه اه وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت
 المال بوجه مسوق فان وقفه صحيح لانه ملكها ويراعى فيها شروطه سواء كان سلطاناً
 أو أميراً أو غيرهما وما ذكره السيوطى من أنه لا يراعى فيها الشروط ان كان سلطاناً أو أميراً
 فمعمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان من بيت المال أو بناء على أصل
 في مذهبه وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فأفتى العلامة قاسم
 بأن الوقف صحيح أجب به حين سئل عن وقف السلطان بوقفه فانه أرضه أرضاً من بيت
 المال على مصالح مسجد وأفتى بأن سلطاناً آخر لا يملك ابطاله اه حاصل ما فى الرسالة قلت
 وما أفتى به العلامة قاسم مشكل لما تقدم من أن ان كانت من حق بيت المال لا يصح
 وكذا ما سبذ كره الشارح في فروع الفصل الا فتى عن المبسوط من أن للسلطان مخالفة
 شرط الواقف اذا كان غالب جهات الوقف قرى ووزارح لأن أصلها لبيت المال أى
 فلم تكن وقفاً حقيقة بل هي ارضاً أخرجها الامام من بيت المال وعينها لمن يستحق منه
 من العلماء ونحوهم كما وضخناه في باب العشر والخراج والجزية وقد ما هنا انه اذا لم يعلم
 شروطها ولا عدمه فالظاهر أنه لا يحكم بصحة وقفه الا بشرطه الملك ولم يعلم ولا يلزم علمه
 من وقفها لان الاصل بقاؤها لبيت المال كما يفيد المذكور عن المبسوط وهذا أفتى

مطلب
 مهم في وقف الاقطاعات

بقي لواجبته مسانسته أو مودة
 طوبى له والظاهر أنه لا تقبل
 الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر
 على الوقف لان الزيادة إنما كانت
 بسبب البناء للزيادة في نفس
 الارض انتهى وأما وقف
 الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا
 اذا كانت الارض مواتاً أو ملكاً
 للامام فأقطعها ارجلا

مطلب
 في أوقاف المولود والامراء

المولى أبو السعود بأن أوقاف المولود والمرأة لا يراعى شرطها لانها من بيت المال
 أو قول إليه هـ وأما ما ذكره في النهر هـ من قوله وإذا لم يعرف الخصال في الشراء من
 بيت المال فالاصل هو الصحة فالظاهر أن معناها إذا علم الشراء ولو كان لم يعلم حاله هل هو
 صحيح أم لا لعدم وجود شرطه لانه لا يصح الشراء من بيت المال الا اذا كان بالمسلمين خاصة
 كما مر من ذلك فيجعل على الاصل وهو الصحة فافهم ولعل مراد العلامة قائله بقوله
 ان الوقف صحيح أي لازم لا يتقضى على وجه الارصاد المقصود منه وصول المستحقين الى
 حقه وقهم ولم يرد حقيقة الوقف وقد من ان تمام ذلك هناك فراجعهم (قوله يجعلونها مشتراة
 صورة) أي بدون شرائطه المستوعبة لعدم احتياج بيت المال الى بيعها في هذه الدولة
 العثمانية أعز الله بها الاسلام والمسلمين ومقتضاه أنه لا يكون وقفا حقيقة بل هو ارصاد
 كما علمته مما حترناه أنفا لم يكن مما جهل حال شرائه حتى يجعل على الصحة فافهم (قوله
 الصلحة تمت) كالوقف على المسجد بخلافه على معين وأولاده فإنه لا يصح وان جعل آخره
 للفقراء كما أوضحه العلامة عبد البر بن الشحنة ط (قوله ويؤجر) لان بيت المال
 مع صلح المصلح المسلمين فاذا أبده على مصرفه الشرعي يناب لاسيما اذا كان يخاف عليه
 أمراء البلور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي فيكون قد منع من يحي منهم
 ويتصرف ذلك التصرف ذكره العلامة عبد البر ط ومقاده أنه ارصاد لا وقف حقيقة
 كما قدمناه (قوله قلت الخ) أصله ما في الخانية لو أن سلطانا أذن لقوم أن يجعلوا أرضا
 من أراضي بلدة حورايت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يبنوا في مسجدهم قالوا
 ان هك كانت البداية فتحقت عنوة بنقلناهم انصهر ملكا للغانين فيجوز أمر السلطان فيها
 واذا فتحتم صلحتنا على ملك ملاكها فلا ينقد أمره فيها اه قلت ومفاد التعليق
 أن المراد بالمتنوعة عنوة التي لم تقسم بين الغانين اذ لو قسمت صارت ملكا لهم حقيقة
 فتأمل (قوله أطلق القاضي) أي أجاز ط عن الواني (قوله يبيع الوقف) أي يملكه
 أو يعضه كما أفتى به المولى أبو السعود فقال ان لم يكن مسجلا وباعه برأى الحاكم يطل
 وقمة ما باعه والباقي على ما كان كما نقله عنه المصنف في المنع (قوله غير المسجل) مع
 قولهم مسجلا أي محكوما بلزومه بأن صار للزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي
 بالزوم بوجهه الشرعي رمي ويسمى مسجلا لان المحكوم به يكتب في سجل القاضي
 (قوله وكان حكما به طالان الوقف) الضمير في كان عائدا الى اطلاق القاضي وعبارة البرازية
 كان حكما بصحة يبيع الوقف اه والظاهر أن الحكم بطلان الوقف يكون بعد بيعه تأمل
 (قوله كما حقه المصنف) حيث ذكر أن هذا ليس مبنيا على قول الامام فقط بعدم لزوم
 الوقف قبل التسجيل بل هو صحيح على قولهما أيضا لوقوعه في فعل مجتهد فيه كما صرح به
 في البرازية ويؤيده قول قارئ الهداية اذا رجح الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه
 صح عنده لكن القوي على خلافه وانه يلزم بلا حكم ومع ذلك اذا فتى بصحة الرجوع

قال وأغلب اوقاف الامراء بصر
 انما هو اقطاعات يبعونها مشتراة
 صورة من وصي بيت المال
 وفي الوهبانية
 ولو وقف السلطان من بيت مالنا
 الصلحة تمت يجوز ويؤجر
 قلت وفي شرحها للشر بنسب الى
 وكذا يصح اذنه بذلك ان فتح
 عنوة لا صلح بالقاء ملك ماليتها
 قبل الفتح (أطلق القاضي) يبيع
 الوقف غير المسجل لو ارث الواقف
 قباع صح (وكان حكما بطلان
 الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه
 الواقف أو بعضه أو رجح عنه
 ووقفه بجهة أخرى وحكم بالثاني
 قبل الحكم بلزوم الاقول صح
 الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد
 كما حقه المصنف

مطلب
 في اطلاق القاضي يبيع الوقف
 لا واقف أو لوارثه

قاضي حنفي صح و نفذ فاذا وقفه ناسيا على جهة أخرى وحكم به حاكم صحيح ولزم وصار
المعتبر الثاني لتأييده بالحكم اه وبه يندفع ما ذكره العلامة فاسم ومن تبعه من عدم النفاذ
مع الا بأنه قضاء بالمرجوح اه وليس كذلك لما في السراجية من تصحيح ان المفتي يفتي
بقول الامام على الاطلاق ثم يقول أبي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر والحسن بن زياد
ولا يخير اذا لم يكن محتمدا وقول الامام صحح أيضا فقد جزم به بعض أصحاب المتون
ولم يعمروا على غير دور حجة ابن كمال في بعض مؤلفاته واذا كان في المسئلة قولان صححان
يجوز القضاء والافتاء بأحدهما هـ هذا حاصل ما ذكره المصنف وفيه نظر فان كتب
المذهب مطبوعة على ترجيح قولهما بلزومه بلا حكم وبأنه المفتي به وفي الفتح أنه الحق كما مر
فعل المفتي والقاضي العمل به وأما قوله جزم به بعض أصحاب المتون الخ فبعبه انهم ذكروا
أولا قول الامام ليكون المتون وضوعة لتدل مذهبه ثم ذكروا قولهم او فترعوا عليه وأما
قول السراجية ان المفتي يفتي بقول الامام على الاطلاق ولا يخير فذلك في غير ما صرح
أهل المذهب بترجيح خلافه ولذا قال اذا لم يكن محتمدا ولا شك أن أهل الاجتهاد
في المذهب رجحوا قولهم ما فعلنا اتباع ترجيحهم والا كان عبثا كما رجحوا قولهم هـ في
الزارعة والخبر ثبت أن قوله مرجوح والقضاء بالمرجوح غير صحيح وأما ما أفق به
قاضي الهداية فقد أفق نفسه بخلافه وقال لكن الفتوى على قولهما انه لا يشترط لزومه
شيء مباشره أبو حنيفة فعلى هذا الوقف هو الاقل وما فعله ناسيا الاعتبار به الا ان شرطه
في وقفه اه وعن هـ هذا قال في البحر ولو قضى الحنفي ببيعة بيعة فحكمه باطل لانه لا يصح
الابا لصحيح المفتي به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية قال بيع
باطل ولو قضى القاضي ببيعة وقد أفق به العلامة فاسم وأما ما أفق به قاضي الهداية من
صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فجهول على أن القاضي محتمدا أو هو ومنه اه فافهم
* (تبييه) * صريح كلام القنية المذكور أن البيع باطل لا فاسد قال المقدسي في شرحه
وقد وقع فيه اختلاف وأفتى بعض مشايخ العصر بفساده ورتب عليه ملك المشتري اياه
والصحيح أنه باطل وقد بينا ذلك في رسالة لما وقع الاختلاف في البلاد الرومية وأفتى
مفتيهم ابي مريان الفساد اذا بيع ملك ووقف صدقة واحدة وخالفه شيخنا السيد الشمرى
محي الدين الشهير به لول أمير وأفتى جماعة من المصريين رسائل في ذلك حتى الشافعية
كألشيخ ناصر الدين القابلوى لما وقع بين قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وقاضي
القضاة محي الدين بن الدباس اه (قوله وأفتى به) أى المصنف في فتاواه (قوله تبعا
اشيخته) أى صاحب البحر في فتاواه وقد علمت انه في بحره ما ارتضاه (قوله لكن حله في
النهر) أى تبعا للبحر كما علمت وهـ بل القاضي الجهم من قلة محتمدا يراه افاده ح (قوله
لا يصح ببيعه) يقيد بأن اطلاق القاضي ببيع الوقف غير الوارث حكمه بطلان الوقف
وبعوده الى ملك الوارث غايته أن يبيع غير الوارث باطل لانه باع ملك الغير لكن ينبغي

وأفتى به تبعا لشيخه وقاضي
الهداية والمنلا أبي السعود قلت
لكن حله في النهر على القاضي
الجهتمند فرجعه (ولو) أطلق
القاضي البيهقي (لغيره) أى غير
الوارث (لا) ببيع ببيعه لانه اذا
بطل عاد الى ملك الوارث

مطلب
بيع الوقف باطل لا فاسد

أن يكون البيع صحيحا موقوفا على اجازة الوارث كما لا يخفى اهـ ح ~~ليس~~ ليس في كلام
 الشارح ما يوجب البطلان لان قوله لا يصح وقوله لا يجوز لا يقتضيه وليس في كلامه
 ايضا ما يقتضي بطلان الوقف بمجرد اطلاق القاضى بغير الوارث وقوله لانه اذا بطل
 يعنى بهذا البيع (قوله لانه العمادية باع القيم الخ) ينبغى أن يكون هذا في صورة
 الاستبدال اهـ ح وعلمه فالمراد بالمسوق الشرعى وجود شرائط الاستبدال وقيد بأمر
 القاضى لان الاستبدال اذا لم بشرطه الواقف لا يجوز لغير القاضى كما مر (قوله وانما
 المسجل الخ) فظاهره أنه مقابل قول المتن غير المسجل فيكون المراد به المحكوم بلزومه
 وهذا الاشبهية في عدم صحة بيعه ما لم يصل الى حال يجوز استبداله وأما انقطع ثبوته في
 الخصاص أن الاوقاف التي تقادم أمرها ومات شهودها فما كان لها رسوم في دواوين
 القضاة وهي في أيديهم أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع
 أهلها فيها او ما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع أن من أثبت
 حقا حكم له به اهـ وسبق تمامه في التروع (قوله الوقف في مرض موته كهيئة فيه) أى
 في مرض الموت أقول لأنه اذا وقف على بعض الورثة ولم يميزه باقيهم لا يبطل أصله وانما
 يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر موارثهم عن الواقف
 مادام الموقوف عليه حيا ثم يصرف بعد موته الى من شرطه الواقف لانه وصية ترجع الى
 المقرء وليس كوصية لوارث لا يبطل أصله بالرد نص عليه هلال رحمه الله تعالى فتنبه اهذه
 الدقيقة شر نبلاية وقد من تمام الكلام عليه عند قول المصنف وبالموت (قوله من
 الثلث مع القبض) خبر ثان عن قوله الوقف أو متعلق بحذف وعبارة الدرر في مع تبر من
 الثالث ويشترط فيه ما يشترط فيما من القبض والافراز اهـ وأصله في الخاتمة حيث قال فيها
 قال الشيخ الامام ابن الفضل الوقف على ثلاثة أوجه اتماني الصحة أو في المرض او بعد
 الموت فالقبض والافراز بشرط في الاقول ككاهية دون الثالث لانه وصية وأما الثاني
 فكالاوّل وان كان يعتبر من الثلث كالكاهية في المرض وذكر الطحاوى أنه كماضاف الى
 ما بعد الموت وذكر السرخسي أن الصحيح أنه كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث عند أبي
 حنيفة ولا يلزم الآن بقول في حياى وبعد عما فى اهـ ملخصا وبه علم أن المراد بالقبض قبض
 المتولى وهو موقوف على قول محمد بن ابي تراط التسليم والافراز كما مر بيانه وأن الخلاف في
 كون وقف المرض كوقف الصحة أو كماضاف الى ما بعد الموت ثمرة في كونه لا يلزم على
 قول الامام فاذا مات يورث عنه كوقف الصحة أو يلزم فلا يورث كماضاف وحيث مشى
 الشارح على ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط القبض كان الاولى له حذف قوله مع
 القبض ولئلا يوهىهم أن المراد قبض الموقوف عليه (قوله أو اجازة الوارث) أى وان لم
 يخرج من الثلث (قوله والابطال) الآن يظهر له مال آخر اسما فوخاتية (قوله ولو اجاز
 البعض) أى بعض الورثة جازية قدره أى نفذ مما زاد على الثلث بقدر ما اجازه وبطل باقي

مطلبه
 في الوقف اذا انقطع ثبوته

مطلبه
 الوقف في مرض الموت

وبيع مالك الغير لا يجوز درر يعنى بغير
 طريق شرعى لما فى العمادية باع
 القيم الوقف باسم القاضى ورأيه
 جازقات وأما المسجل لو انقطع
 ثبوته وأراد اولاد الواقف ابطاله
 فقال المفتى أبو السعود فى
 مهر وضائه قد منع القضاة من
 استماع هذه الدعوى انتهى
 فالحقيقة (الوقف في مرض موته
 كهيئة فيه) من الثلث مع القبض
 (فان خرج) الوقف (من الثلث
 أو اجازة الوارث) نفذ في الكل
 والابطال في الزائد على الثلث ولو
 اجاز البعض جاز بقدره

ما زاد وصورة لو كان ماله تسعة ووقف في مرضه ستة ومات عن ثلاثة أولاد فأجاز
أحدهم نقد في واحد فيصح الوقف من أربعة وسبأ في كتاب الوصايا لو أجاز البعض ورد
البعض جاز على المجزئة قدر حصته وسبأ في بيانه ان شاء الله تعالى (قوله وبطل وقف راهن
معسر) فيه مسامحة والمراد أنه سيمطل في الاسعاف وغيره ولو وقف المرهون بعد تسليمه
صح وأجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا أبطال الوقف وباعه
فيما عليه اه وكذا الوقات فان عن وفاء عاد الى الجهة والبيع وبطل الوقف كافي الفتح (قوله
وهريض مديون بمحيط) أي بدين محيط بما له فانه يباع ويشتق الوقف بجزر ويأني محترز
المحيط وفي ط عن القوا كه البدرية الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الاعتاق والايقاف
والوصية بالمال والمجانبة في عقود العوض في مرض الموت الا باجازة الدائنين وكذا يمنع
من انتقال الملك الى الورثة فيمنع تصرفهم الا باجازة الدائنين (قوله بخلاف صحيح) أي وقف
مديون صحيح فانه يصح ولو قصد به المعاولة لانه صادف ملكه كافي أنفع الوسائل عن
الذخيرة قال في الفتح وهو لازم لا ينقضه أرباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم
يتعلق حقيقة بالعين في حال صحته اه وبه أفتى في الشريعة من البيوع وذكر أنه أفتى به ابن
نجيم وسبأ في فيه كلام عن المعروضات (قوله لوقبل الحجر) أما بعده فلا يصح وقد منأ أولا
الباب عند قوله وشرطه شرط سائر التبرعات عن الفتح انه لو وقفه على نفسه ثم على جهة
لا تقطع ينبغي أن يصح على قول أبي يوسف المصحح وعند الكل اذا حكمم به حاكم اه وتقدم
هناك الكلام عليه وحاصله أن وقفه على نفسه ليس تبرعا بقا أن عدم صحة وقف المحجور
انما يظهر على قواه ما بصحة الحجر السقيمة أم على قوله فلا لانه لا يرى صحة حجره فيبقى تصرفه
نافذا وعن هذا حكم بعض القضاة بصحة وقفه لان القضاء بحجره لا يرفع الخلاف لوقوع
الخلاف في نفس القضاء كما صرح به في الهداية فيصح الحكم بصحة تصرفه عند الامام
فيصح وقفه ان كان الحكم بلزومه مشكلا لان الامام وان قال بصحة تصرفه لكنه لا يقول
بلزوم الوقف والقائل بلزومه لا يقول بصحة تصرف المحجور فيصير الحكم بلزومه وقفه من باب
من مذهبين هذا حاصل ما ذكره في أنفع الوسائل وأجاب عنه بأنه في ضمة المفتي جوز
الحكم الملتق وقد ما ما فيه عند الكلام على وقف المشاع (قوله فان شرط وفاء دينه)
أي وقفه على نفسه وشرط وفاء دينه منه كافي فتاوى ابن نجيم وحذفه الشارح استغناء
بالمقابل وهو قوله ولو وقفه على غيره اه ح (قوله يوفى من الفاضل عن كفايته) أي اذا
فضل من غله الوقف شيء عن قوته فلا غرما أن يأخذ وامنه لان الغلة بقيت على ملكه
ذخيرة (قوله لوله ورثة) أي ولم يجزوا فقروله والأي وان لم يكن له ورثة أو كان وأجازوا
اه ح (قوله فالوباعها القاضي) أي في صورة المحيط اه ح (قوله أي والاقبطل) بالبناء
للجهول وهذا تصرف بالتهوم أي وان لم يمت عن مال يفي بما عليه من الدين فان الوقف
يغير أي يبطله القاضي ويبيعه للدين قال الشرنبلال في شرح الوهبانية وهذا يخالف عتق

مطلب
في وقف الراهن والمرضى المديون
وبطل وقف راهن معسر ومرضى
مديون بمحيط بخلاف صحيح لوقبل
الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته
صح وان لم بشرط يوفى من الفاضل
عن كفايته بلاسرف ولو وقفه على
غيره فغلبه لمن بعده له له خاصة
فتاوى ابن نجيم قالت قيد بمحيط لان
غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بهد
الدين لوله ورثة والافني كانه فلو
باعها للقاضي ثم ظهر مال شرى
بأرض بدلها أو تعامه في الاسعاف
في باب وقف المريض

العبد الرهن لا يباع ويسعى في الدين ان لم يزد على قيمته ولا يبطل العتق ويبحث فاضل فتعال
ينبغي أن لا يبطل الوقف ويؤخذ من غلته لوفاء الدين كسماية العبد اذا لم يقدر من
والجمايع بينهم ما التحوير فان الوقف شرير عن البيع وتعلق حق الغيرية قضى من ريعه
كسماية العبد بل انه ~~ممكن~~ ان اذ قد يموت العبد قبل أداء السماية والعقار باق رعاية
للمصلحة فائتأمل اه ما في شرح الوهبانية قلت وفيه نظر لظهور الفرق بين الوقف
والعبد فان العتق عقد لازم واستملاك للرهن من كل وجه بخلاف الوقف فانه حبس
العين على ملك الواقف واتصتق بالمنفعة عند الامام وانه لا يدوم الثواب بدوامه لبقائه
على ملكه وقد وقع الخلاف في عودها الى ملك الواقف به دخرا به وفي جواز بيعه اذا اطلقه
القاضي للواقف او وارثه كما مر بخلاف العبد بعد العتق فانه لا خلاف في عدم عوده الى
الملك فلذا كان الوقف موقوفاً على الفكاك فاذا اقتضت نفذ وان لم يفتكه حتى مات
وترك ما لاقائه يفتك منه وان لم يترك ما لا يبطل له مذكراً ففكاك من العين بدونه والمنفعة
كالكسب خرجة عن الرهن فان الذي كان للدرهم فيه حق الحبس انما هو العين وأما
العبد فلا يمكن رده بعد العتق الى المالك بوجهه فلذا استسعى ولان العتق من أول الاصر
صدر من غير غيره وقوف بخلاف الوقف هذا ما ظهر لي (قوله اولاً لانه يهمل) حكايه قول
آخر فليست اوفيه للتخيير ~~من علمت~~ ان هذا القول يبحث غير منقول وأنه قياس مع
القارقه وغير مقبول (قوله فانت لكن الخ) استدراك على قوله بخلاف صحيح اه ح
والاقرب انه استدراك على ما في الوهبانية فانه في معناه أيضاً (قوله فأجاب لا يصح
ولا يلزم الخ) هذا مخالف اصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح الا ان يخصص
باريض المديون وبعبارة الفتاوى الاسماعيلية لا ينفذ القاضي هذا الوقف ويجبر
الواقف على بيعة وفداء منه والقضاة ممنوعون عن تنفيذها كما افاده المولى أبو السعود اه
وهذا التعبير اظهر وحاصله ان القاضي اذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلا
لانه وكيل عنه وقد نهى المولى صيانة الاموال الناس ويكون جبره على بيعه من قبيل
اطلاق القاضي بيع وقف لم يسجل وقدمت الكلام فيه وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك
للضرورة (قوله اولاً لانه يهمل) أما لا غنياء فقط فلم يجز لانه ليس بقربة كما مر
أول الباب (قوله كساجد الخ) وكذا مصاحف مساجد وكتب مدارس كما هو ظاهر
مامر عند قوله ومنقول فيه تعامل (قوله لا احتياج الكل لذلك) أي لانزول في الخان
والشرب من السقاية الخ زاد في الهداية ان القارق بين الموقوف للفقراء وبين هذا هو
العرف فان أهل العرف يريدون بذلك في الغلة للفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين
الغنياء (قوله بخلاف الادوية) أي الموقوفة في التيسار فانه الحاجة اليها دون
الحاجة الى السقاية فان العطشان لو ترك شرب الماء أتم ولو ترك المرض التداوى لا ياتم
أفاده عن المنع (قوله فيدخل الاغنياء تبعاً) هذا في التعميم أمافي التخصيص فهم

وفي الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه يجوز
فان مات عن عين تفي لا يغير
أي والاقب بطل أو الغلة يهمل
فليتأمل قلت لكن في معروضات
المنقح أبي السعد سئل عن وقف
على أولاده وهو رب من الديون
هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم
والقضاة ممنوعون من الحكم
وتسجيل الوقف بمقتضى
ما شغل بالدين انتهى فليحفظ
(الواقف) على ثلاثة أوجه (أما
للفقراء اولاً لانه يهمل ثم الفقراء
أو يستوى فيه الفقراء بقربان كرباط
وكان ومقابر وسقايات وقناطر
وهو ذلك) كساجد وطواحين
وطبقت لا احتياج الكل لذلك
بخلاف الادوية فلم يجز لانه يهمل
تعميم أو تخصيص فيدخل الاغنياء
تبعاً للفقراء قنية

وقد دونها ح (قوله وبأنه أخرجه من يده) أي سلمه إلى المتولى على قول محمد بأن ذلك شرط وقوله صحيح يعني عنه لأن صحة الوقف باستيفاء شروطه (قوله ووارثه يعلم خلافه) أي أنه لم يبقه ولا يخرج منه من يده درر (قوله قضاء) أي ما في الدائنة فتسمع دعواه بمعنى يسوغ له السعي في إبطاله وأخذ له منه حيث علم أن إقراره ورثته كاذب في نفس الأمر وأنه باق على ما ذكره لأن الحكم بجوازها إنما هو بناء على ما أقره لا على نفس الأمر (قوله وتبطل أو قاف امرئ بارئ بزيادة الخ) لا محل لذكره هنا ومحل أول الباب وقد ذكره هذا من الفتح وحاصله مسألان * أحدهما الوقف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل وقفه وإن عاد إلى الإسلام ما لم يعد وقفه بعد عودته لحبوط عمله بالردة ونظر فيه ابن الشيخة في شرحه بأن الحبوط في إبطال الثواب لا فيما تعاق به حق الفقراء وأجاب الشرنبلالي في شرحه بما في الأسعاف من أنه لما جعل آخره للمساكين وذلك قرينة بطل أه قات وهذا الجواب غير ملائم للسؤال وإنما ذكره في الأسعاف جواباً عن سؤال آخر وهو أنه إذا وقفه على قوم بأعيانهم لم يكن قرينة تأجيله كما ذكره في الجواب الصحيح أن الوقف على الفقراء قرينة باقية إلى حال الردة والردة تبطل القرينة التي قارنتها كالوارث في حال ملاته أو صومه بخلاف ما إذا ارتد بعد صلته أو وصيته فإنه لا يبطل نفس الفعل بل ثوابه فقط وأما حق الفقراء فانما هو في الصلوة فقط فإذا بطل التصديق الذي هو معنى الوقف بطل حكمه ثم ضمنا وإن كان لا يمكن إبطاله قصداً كما يبطل في شراب الوقف وخروجه عن المنفعة فهذا ما ظهر لي فافهم الثانية لو وقف في حال ردة فهو موقوف عند الإمام فان عاد إلى الإسلام صح والابان مات أو قتل على ردة أو حكم بطاقتة بطل ولا رواية فيه عن أبي يوسف وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين اتقل إلى دينهم ويصح وقف المرتدة لأنهم لا يقتل الآن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك فلا يجوز كافي شرح الوهبانية ملخصاً (قوله فحال ارتداد) منصوب على الظرفية تعاق باسم لا وأجد رأي أحق خبرها والمعنى لا يكون الوقف حال الردة أحق بالبطال من الوقف قبلها بل ذلك أحق بالبطال لعدم توقفه هذا ما ظهر لي فافهم والله سبحانه أعلم

(فصل) *

هذا الفصل مشتمل على بيان أحكام إجازة الوقف وغضبه والشهادة عليه والدعوى به والمتولى عليه وما يتبع ذلك وزاد فيه الشارح فروعاً مهمة وفواًئد جمة (قوله يراعى شرط الواقف في إجازته) أي وغيرها المسببات في الفروع من أن شرط الواقف كمنع الشارع كما سيأتي بيانه إلا في مسائل تقدمت (قوله فلم يزد القيم الخ) يعني إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت إجازتها أكثر من سنة أنفع للفقراء ناليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة بل يرفع الأمر للقاضي حتى يؤجرها لأن له ولاية النظر لفقراء والغائب والميت وإن لم يشترط الواقف فلا تقيم ذلك بلاذن

مطلبه
في وقف المرتد
(فروع) أقر بوقف صحيح وبأنه أخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى ووارثه قضاء درر وفي الوهبانية
وتبطل أو قاف امرئ بارئ بزيادة
فحال ارتداد منه لا وقت أبدر
(فصل) يراعى شرط الواقف في إجازته (فلم يزد القيم

القاضي كما في المنع عن الخائبة ولو استثنى فقال لا تجرأ أكثر من سنة الا اذا كان أنفع
 للفقراء فلا قيم ذلك اذا رآه خيرا بلا اذن القاضي اسعاف (قوله لفقير) أي فيما اذا كان
 الوقف على الفقراء ومثله الوقف على المسجد وكذا الوقف على أولاد الواقف لان منهم
 الفقير والغائب بل ومن لم يخاف عند الاجارة (قوله وغائب وميت) فانه يحفظ اللقطة
 ومال الفقير ومال الميت الى أن يظهر له وارث أو وصي (قوله وقيل تقيد بسنة) لان
 المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها تصرف المالك على طول
 الزمان يظنه مالكه اسعاف (قوله مطاوعا) أي في الدار والارض ح (قوله وبثلاث سنين
 في الارض) أي اذا كان لا يتسكن المستأجر من الزراعة فيها الا في الثلاث كما قدمه
 المصنف تعالى الدرر حيث قال يعني أن الارض ان كانت مما تزرع في كل سنة مرتين أو في
 كل ثلاث كان له أن يوجر هامة تيمم فيها من الزراعة اه ومنه في الاسعاف وكذا
 في الخائبة لكن ذكر فيها بعد ذلك قوله وعن الامام أبي حفص البخاري أنه كان يجيز
 اجارة الضياع ثلاث سنين فان أجراً كثيراً خلق واقبه وأكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال
 غيره هم يرفع الامر الى القاضي حتى يطله وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه وظاهره جواز
 الثلاث بلا تفصيل تأمل وأن مختار الفقيه جواز الاكثر ولكن للقاضي ابطالها أي اذا
 كان أنفع لوقف ثم رأيت الشرر بسلاحي أعترض على الدرر بأنه أخرج المتن عن ظاهره
 والفتوى على اطلاق المتن كما أطلقه شارح المجمع وهو قول الامام أبي حفص الكبير اه
 واعلم أن المسئلة فيها ثمانية أقوال ذكرها العلامة قناني زاده في رسالته أحدها قول
 المنة قدمين عدم تقدير الاجارة بمدة ويرجع في أنفع الوسائل والمفتي به ما ذكره المصنف خوفاً
 من ضياع الوقف كما علمت (قوله الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك) هذا أحد اقوال
 الثمانية وهو ما ذكره المصنف والشهد من أن المختار أنه لا يجوز في الدور أكثر من سنة
 الا اذا كانت المصلحة في الجواز وفي الضياع يجوز الى ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة
 في عدم الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان اه وعزاه
 المصنف الى أنفع الوسائل وأشار الشارح الى أنه لا يخالف ما في المتن لان أصل عدول
 المتأخرين عن قول المنة قدمين بعدم التوقيت الى التوقيت انما هو بسبب الخوف على
 الوقف فاذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتبعت وهو توفيق حسن ومن فروع ذلك
 ما في الاسعاف دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولى شيء من
 غلة الوقف وأراد صاحب الدار استجارها بمدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك
 الى الطريق الاعظم لا يجوز له أن يوجر بمدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن له
 مسلك جازاه وفي فتاوى قاضي الهنداية اذ لم تحصل عبارة الوقف الا بذلك يرفع الامر
 للحاكم ليوجر ما كثراه أي اذا احتج الى عمارته من أجرته يوجر الحياكم بمدة طويلة
 بقدر ما يجره (تنبيه) محل ما ذكر من التقييد ما اذا كان الموقر غير الواقف ما في

بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير
 وغائب وميت (فأولى أهل الواقف
 مدتها قبل نطق) الرابطة للقيم وقيل
 تقيد بسنة) مطلقا (وبها) أي
 بالسنة (بقي في الدار وبثلاث
 سنين في الارض) الا اذا كانت
 المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما
 يختلف زمانا وموضعا

القنية أجز الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتهت الاجارة
ويرجع بمباقي في تركة الميت اه تأمل ثم ان أرض اليتيم في حكم أرض الوقف كما ذكره
في الجوهره وأفتى به صاحب البحر والمصنف وكذا أرض بيت المال كما أفتى به في الخبرية
وقال من كتاب الدعوى ان أرض بيت المال جرت على رقبتهما أحكام الوقوف المؤبدة
(قوله لو احتج لذلك) أى لا يجازى الى مدة زائدة عن التقدير المذكور أى بأن لم تحصل
عمارة الوقف الا بذلك كما ذكرناه آنفا عن قارئ الهداية (قوله بعدم عقود) أى عقود
مترادفة كل عقد ستمه بكذا الخفية والظاهر أن هذا في الدار أما في الأرض فيصح كل عقد
ثلاث سنين وصورة ذلك أن يقول أجر تلك الدار الفلانية سنة تسع وأربعين بكذا وأجر تلك
اياها سنة خمسين بكذا وأجر تلك اياها سنة احدى وخمسين بكذا وهكذا الى تمام المدة
(قوله والثاني لا) أى لا يكون لازماً وأراد بالثاني ما عدا العقد الاول لان جميع ما عداه
مضاف لكن قال قاضيان وذكر شمس الأئمة المرخسي أن الاجارة المضافة تكون
لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وأيضاً اعترض قاضيان قولهم ان احتياج القيم الى
تججيل الاجارة بعدم عقود مترادفة بأنهم أجمعوا على أن الاجارة لا تملك في الاجارة المضافة
باشترط التججيل أى فيكون المستأجر الرجوع بما جعله من الاجارة فلا يكون هذا العقد
مفيداً لكن أوجب العلامة قنالى زاده بأن رواية عدم لزوم الاجارة المضافة صحيحة أيضاً
وبأن قاضيان نفسه أجاب في كتاب الاجارات عن الثاني بقوله لكن يجب ان يثبت بان ملك
الاجارة عند التججيل فيه روايتان فهو خسر رواية الملك هنا الحاجة وهذا ينافي دعواه
الاجماع هنا قلت وقد ذكر الشارح في أوخر كتاب الاجارة أن رواية عدم اللزوم تأيدت
بان عليها الفتوى أى فتكون أصح التصحيين لان لفظ الفتوى في التصحيح أقوى لكن
أنت خبير بان رواية عدم اللزوم هنا لا تنفع لانه يثبت للمستأجر الفسخ فيرجع بما جعله من
الاجارة وان قلنا انما تملك بالتججيل فيجب هنا ترجيح رواية اللزوم للحاجة نظير ما قاله
قاضيان في رواية الملك (قوله الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود) أى
لمحقق المحذور المار فيها وهو أن طول المدة يؤدى الى ابطال الوقف كما في الذخيرة قلت
لكن الكلام هنا عند الحاجة فاذا اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتججيل أجز سنين
مستقبلة يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المحقق فالظاهر تخصيص بطلان هذه
الاجارة بما عدا هذه الصورة وهو جعلها احمه لتطويل المدة تدبر ثم رأيت ط نقل عن
الهندية أن بعض الصكاكين أرادوا بهذه الاجارة ابقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من
سنة فقال القنية أبو جعفر انما يطالبها صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات اه
ملخصاً وأنت خبير بان هذا دليل على ما قلنا من أن ابطالها عند عدم الحاجة فلا يناسب
ذكره هنا فافهم (قوله فلا يجوز بالاقبل) أى لا يصح اذا كان بين فاحش كما أتى قال
في جامع الفصولين الا عن ضرورة وفي فتاوى الحائلي شرط اجارة الوقف بدون أجرة

مطلب
أرض اليتيم وأرض بيت المال
في حكم أرض الوقف
مطلب
في الاجارة الطويلة بعدم عقود
وفي البرازية لو احتج لذلك بعدم
عقود ان يكون العقد الاول لازماً لانه
ناجز والثاني لانه مضاف فأت
لستين قال أبو جعفر الفتوى
على ابطال الاجارة الطويلة ولو
بعقود ذكره الكرماني في الباب
القاسع عشر وأقره قدرى أفندى
وسبغى في الاجارة (ويؤجر) أجز
(المثل) في (لا) يجوز (بالاقل)
مطلب
في لزوم الاجارة المضافة تصحيجان

مطلب
لا يصح ايجار الوقف باقل من
أجرة المثل الا عن ضرورة

المثل اذا نابتة ناسبة أو كان دين اه قلت ويؤخذ منه وبما عزا له للاشياء جواز اجارة الدار
 التي عليها امر صدق بدون اجرة المثل وبوجه ذلك أن المرصد من على الوقف ينفعه المستأجر
 لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف فاذا زادت اجرة مثلها بهذه العمارة التي صارت
 للوقف لا تلزمه الزيادة لانه اذا اراد الناظر ايجار هذه الدار ان يدفع ذلك المرصد لصاحبه
 لا يرضى باستجارها باجرة مثلها الآن ~~لكن~~ أفنى في الخيرية بلزوم الاجرة الزائدة ولعله
 محمول على ما اذا كان في الوقف مال و اراد الناظر دفع المرصد منه فحينئذ لا شك في لزوم
 الزيادة فتأمل (قوله ولو هو المستحق) الضمير راجع له ويرى وعبارة قارئ الهداية مثل
 عن مستحق لوقف عليه هو ناظره اجرة بدون اجرة المثل هل يصح ذلك فأجاب لا يجوز ذلك
 وان كان هو المستحق لما يصل اليه من انظر للوقف بالاجرة اه أي لاحتمال موته فيضم
 لمن يهده من المستحقين ويرى الضمير والوقف أيضا الآن اذا كان محتاجا للضمير وأما
 ما يوجد في بعض نسخ الشرح من قوله لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه
 الايجارة اه فهو غير ظاهر لانها لا تفسخ بموت الناظر على أن الضمير انما هو في ابقائها
 بالاجرة القليلة لانه لا يفسخها الا انها اذا فسخت تؤجر باجر المثل فلا يضر رأ حداثا قبل
 ولا يجوز ان راجع الضمير في قوله ولو هو المستحق الى المستأجر اذا ظاهرا أنه لا يضر رفيعه على
 أحد بعده لانه لا يفسخها بموته فافهم (قوله الانقصان يسير) هو ما يتغابن الناس فيه
 اسعاف أي ما يقبلونه ولا يعقدونه غمنا (قوله لا يفسخ العقد) أي لو طلب المستأجر فسخه
 لا يجيبه الناظر للزوم الضمير على الوقف قال في الفتح وليس له الاقالة الا ان كانت أصلح
 للوقف (قوله ولو زاد اجرة) أي بعد العقد على اجرة مثله أي الذي كان وقت العقد وقد
 في الحاوي القدسي الزيادة بالفاحشة قال في البحر وهو يدل على عدم نفعها باليسيرة والعمل
 المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما وفي طرف النقصان والواحد في العشرة
 يتغابن الناس فيه كما ذكره في كتاب الوكالة وهو ذاقده من يجب حفظه فاذا كانت
 اجرة دار عشرة مثالا لو زاد اجرة مثلها واحدا فانها لا تنقض كالأجرها المتولى بتسعة
 فانها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين اه قلت لكن نقل البيهقي وغيره عن الحاوي
 الحصري أن الزيادة بالفاحشة مقدارها نصف ما أجره أولا اه وأنت خير بيان هذا
 ما يجتبه في البحر نعم في الورات الخيرية ما يفيد أن المراد بها قدر الخمس وهو عين ما يجتبه
 في البحر وفي الخلاصة ان أجره المتولى باجر مثله أو بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه
 لا تفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجرة درهمين في عشرة فهو يسير حتى لو أجر
 بمائة وأجر مثله عشرة لا تفسخ اه فهذه اصري في أن الخمس قليل في طرف الزيادة
 والنقصان فلا تفسخ به الاجارة لكن في وكالة البحر عن السيراج أن ما يتغابن الناس فيه
 نصف العشر أو أقل فلو أكثر فلا يتم نقل بعده تنصيح بلا وهو أن ما يتغابن الناس فيه
 في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس وما خرج عنه فهو مما

مطلب
 في استجار الدار المرصد بدون
 اجرة المثل
 ولو هو المستحق قارئ الهداية الا
 بنقصان يسيرا واذ لم يرغب فيه الا
 بالاقلة اشباهه (فاورخص اجرة) بعد
 العقد (لا يفسخ العقد) للزوم الضمير
 (ولو زاد) اجرة على أجر مثله

مطلب
 ليس للناظر الاقالة
 مطلب
 فيما لو زاد اجرة المثل بعد العقد
 زيادة فاحشة

لا يتغابن

لا يتقابن فيه ووجهه ككرة التصرف في العروض وقائه في العقار ووسطه في الطموان
 وكثرة الغبن لقلة التصرف فهذا ابق يد بحث الجرحه مناوعا به عمل الناس اليوم وانظر ما في
 جامع النصولين آخر الفصل السابع والعشرين فانه نقل التفصيل ثم قال وقيل ما لا يدل
 تحت تقويم المتقويين مما ليس له قيمة معاملة ولو علمت كفتحهم ثم ايه يسير الغبن لا ينفذ على
 الموكل وبه يفتى ونقل الخبير الردي في حاشيته عليه عن البحر والمخ وغيره ما أن الاخير هو
 الصحيح قلت والظاهر أن القول بالتفصيل بيان لهذا القول تأمل (تنبية) حرر في البحر أن
 طريق علم القاضي بالزيادة أن يجتمع رجلان من أهل البصر والامانة فيؤخذ بقوله ما
 عند محمد وعندهما قول الواحد يكفي اه (قوله قبل به قد نأيا) أي مع المستأجر الاول
 كانه عليه به و قوله به أي بأجر المثل والمراد أنه يجتهد العقد بالاجرة الزائدة والظاهر
 أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد (قوله في الاشياء الخ) هو عين ما في المتن
 لكنه نقله لا مورسكت عنهما المتن * اولها أنه ليس المراد بالزيادة ما يشمل زيادة تعنت أي
 اضرا من واحد أو اثنين فانهم غير مقبولة بل المراد أن تزيد في نفسها عند الكل كما صرح
 به الا سيحاجي وأفاد أن الزيادة من نفس الوقف لا من عبارة المستأجر بحاله لنفسه
 كما في الارض المشتركة لاجل العمارة كما قبل الفصل * ثانياً التصحيح بأنه به يفتى فانه
 أقوى * ثالثاً أنه لا يفسخ العقد بمجرد الزيادة بل يفسخه المتولى كما حرره في أفتح
 الوباثل وقال فان امتنع بفسخه القاضي * رابعاً انه قبل الفسخ لا يجب الا المسهي
 وانما تجب الزيادة بعده (قوله وقيل لا بعد ثانياً) أي لا يفسخ ولا بعد بناء على أن
 أجز المثل يعتبر وقت العقد وهذا رواية فتاوى سمرقند وعليه ما شئ في التجنيس صاحب
 الهداية والاسعاف والاولى رواية شرح الطحاوي بناء على أن الاجارة تنعقد شيئاً شيئاً
 والوقف يجب له النظر (قوله والمستأجر الاول أولى الخ) تقييد لقوله بعد ثانياً والمراد
 اذا كان مستأجر اجارة صحيحة والا فلا حق له وقيل الزيادة ويخرج كافي البحر وقوله
 اذا قبل الزيادة أي الزيادة المعتبرة عند الكل كما ترى سلم افان قبلها فهو الاحق والا
 أجره من الثاني اذا كانت الارض خالية من الزراعة والا وجبت الزيادة على المستأجر
 الاول من وقتها الى أن يستحصد الزرع لان شغلها بعلك يمنع من صحة ايجارها غيره فاذا
 استحصد فسخ وأجر من غيره وكذا لو كان حتى فيها أو غرس لكن غنما يبقى الى انتهاء العقد
 لانه لانها مة معلومة لبناء والغراس بخلاف الزرع فاذا انتهى العقد فقد تبيانه قبل
 الفصل في قوله وأما حكم الزيادة في الارض المشتركة الخ وقد من أن المناسب ذكرها هنا
 * (تنبية) * قد علم مما قرناه أن قوله هم ان المستأجر الاول أولى الخ هو فيما اذا زادت
 اجرة المثل في أثناء المدة قبل فراغ اجرة وقد قبل الزيادة أما اذا فرغت مده فليس بأولى
 الا اذا كان له فيما حق القرار وهو المسهي بالكر دار على ما تقدمناه به وظاني مسألة
 الارض المشتركة من أن له الاستبقاء بأجرة المثل دفعا للضرر عنه مع عدم الضرر على

قبل به قد نأيا به على الاصح
 في الاشياء ولو زاد أجر مثله في نفسه
 بالزيادة أو بدله المتولى فسخها به
 يفتى ومالم يفسخه المسهي (وقيل
 لا) بعقد به نأيا (زيادة) واحد
 (تعمتاً) فانم لا تفسخ برسبجي
 في الاجارة (والمستأجر الاول
 أولى من غيره اذا قبل زيادة
 والمرقوف عليه القلة) أو السكنى

مطلب
 مهم في معنى قولهم المستأجر
 الاول أولى

الوقف وأن هذا مستثنى من اطلاق عبارات المتون والشروح المقتبسة لوجوب القلع والتسليم بعد مضي مدة الاجارة فهذا وجه كونه أحق بالاستئجار من غيره وأما وجهه في مسئلة زيادة أجرة المثل في أثناء المدة فهو أن مدة اجارته قائمة لم تنقض وقد عرض في أثناء ما يسوغ الفسخ وهو الزيادة العارضة فإذا قبلها ورضى بدفعها كان أولى من غيره لوال ذلك المسوق في أثناء مده فلا يسوغ فسخها وإيجارها الغير بل توحي منه بالزيادة المذكورة الى تمام مده ثم يوجبها ناظر الوقف ان أراد وان قبل المستأجر الاقل الزيادة والعلل الاحتمالية وهي بقاء مدة اجارته الا اذا كان له فيها حق القرار فهو أحق من غيره ولو بعد تمام المدة لهذه العلة الاخرى كما علمت وبهذا ظهر أن المستأجر لارض الوقف ونحوها من حاوت أو دارا لم يكن له فيما حق القرار المسمي بالكر دار لا يكون أحق بالاستئجار بعد مضي مدة استئجاره سواء زادت أجرة المثل أو لا وسواء قبل الزيادة أو لا خلافا لما يفهمه أهل زماننا من أنه أحق من غيره مطلقا ويحتمل هذا السيد ويقولون انه متى قبل الزيادة العارضة لا توجب غيره ويحكمون بذلك وينفون به مع كونه مخالفا لما أطلبت عليه كتب المذهب من متون وشروح وقفاوى بل مستندهم اطلاق عبارة المصنف هنا وهو باطل قطعاً لما علمت من أنه مصور في زيادة أجرة المثل قبل انتهاء مدة الاجارة كما هو صريح عباراتهم ولم يقل أحد باطلاقة ولا يخفى مع ذلك ما فيه من الفساد وضياح الاوقاف حيث لم من ابقاء أرض الوقف بيد مستأجر واحد مدة مديدة تؤذي به الى دعوى عليه كما مع أنهم ممنوعون من تطويل مدة الاجارة خوفا من ذلك كما علمت وهذا خلاصة ما ذكرته في رسالتي المسماة بتجريب العبارة فيمن هو أولى بالاجارة وبمراجعتها يظهر لك العجب العجيب وتفقف على حقيقة الصواب والحمد لله المنعم الوهاب (قوله لا يملك الاجارة) لانه يملك المنافع بالبدل فلم يملك عليكها بسبب وهو الاجارة والاملاك أكثر مما يملك بخلاف الاعارة ط (قوله ولا الدعوى لو غضب منه الوقف) ظاهره انه لا يملك دعوى العين فقط مع أن دعوى الغلة كذلك في جامع القصولين ادعى الموقوف عليه أنه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضى بصح وفاقا وبغير اذنه فتميمه روايتان والاصح انه لا يصح لانه حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم انه وقف بغير اذن القاضى لا يصح رواية واحد ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى اه فأفاد أن دعوى الموقوف عليه في الغلة كدعوى عين الوقف لكن تعاليله للاصح بأن له حقا في الغلة لا غير بغير صحة دعواه او قد يجاب بأن عدم صح دعواه في الغلة اذا كان الموقوف عليه جماعة بخلاف ما اذا كان واحدا وادعى به لانه يريد اثبات حقه فقط ويؤيده قوله بعدم امتز ولو كان الوقف على رجل معين قبل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى اذا سبق لاي مدوه وبقى بأنه لا يصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف اه فاذا كان حقه أخذ الغلة وغضبه انما يصح ينبغي أن لا يتردد

(لا يملك الاجارة) ولا الدعوى لو غضب منه الوقف

قوله حيث لم الخ انظر أين فاعل
لزم اه صححه

مطلب
الموقوف عليه لا يملك الاجارة

مطلب
في دعوى الموقوف عليه

مطلب
اذا كان الوقف على معين قبل
يجوز أن يكون هو المتولى

في سماع دعواه عليه ليصل الى حقه وفي فتاوى الخائفين والحق أن الوقف اذا كان على
 معين تصح الدعوى منه وظاهر سماعها على عين الوقف أيضا ولذا قال في نور العيون ان
 الغلة ثمة الوقف بزوال الوقف نزول الغلة فيصير كأن الموقوف عليه ادعى شرط نفسه
 فينبغي أن تكون رواية الصحبة هي الاصح واستشهد في البرازية اهـ هذه الرواية بعدة
 مسائل عن التصرفات وكذا في الاسعاف ادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم
 أنه باع الوقف من الفاضل وسلم اليه وبرهن أن كل الآخر يتضي عليه بعيته ويشترى
 بها ضيقة توقف كالأول اهـ وفي التنازلية عن المحيط أرض في يد رجل يزعم انتم املاكم
 فادعى قوم أنه وقفها عليهم قبالت بينهم وحكمت عليه بالوقف وأخر جت من يده قال
 وهذه المسئلة تصحیح بأن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة اهـ قلت وبقي ما لو ادعى
 رجل على المتولى بأنه من الموقوف عليهم وأن له حقا في غلة الوقف أو بان حقه فيها كذا
 أكثر ما كان يعطيه وينبغي عدم التردد أيضا في سماعها لانه يريد مجرد اثبات حقه
 ويؤيده ما في الاسعاف لوضع الواقف أهل الوقف ما سمي لهم قط البوابة الزم القاضى
 بدفع ما في يده من غلته اهـ وكذا ما سمي ذكره الشارح بعد صفة عن المصنف والطلبية
 وذكر في البرازية في الفصل السادس من الوقف عدة مسائل من هذا القبيل منها دعواه
 انه من فقراء القرية فراجمه وسيد المصنف أن بعض المستحقين يتعصب شخصه ما عن
 الكل اذا كان أصل الوقف ثابتا وهو صريح في صحة دعوى أحد الموقوف عليهم
 ولم يقيده باذن القاضي فيجمل ما ترمي من عدم سماعها رواية واحدة على ما ذكره
 أصل الوقف ثابتا وهذا قد يدلنا من صحة دعواه على المتولى بأنه من الموقوف عليهم
 أو باستحقاقه فتأمل هذا واعلم أن عدم سماعه الدعوى في عين الوقف لا ينافي قبول
 الشهادة لانها تقبل حسب سببه وان لم تصح الدعوى كما يذكر المصنف قريبا ويأتي بيانه بل
 سألني متناه لو باع دارا ثم ادعى أنى كنت وقتها أو قال وقف على لم يصح ولو أقام بينة
 قبالت ويأتي تمام الكلام عليه (قوله الابوابية) أي بأن يكون متوليا من قبل
أو ينصبه القاضي متوليا ليسمع دعواه كافي البرازية وفيها أيضا أنه تصح دعوى الواقف
(قوله أو اذن قاض) بالدعوى والايجار (قوله ولو الوقف على رجل معين المبلغ) هذا
في الدعوى وقد علمت يانه وأما في الايجار فلماذا كره في العمادية على هذا الوجه بل قال
والموقوف عليهم لم يملكوا الجارة الوقف وقال النقيب ابو جعفر لو كان الاجر كله للموقوف
عليه بان كان لا يحتاج الى العمارة ولا شريك معه في الغلة فحينئذ يجوز في الدرر
والحوادث وأما الاراضى فان شرط الواقف تقديم العشر والتراج وسائر المؤن ورجل
للموقوف عليه الفاضل لم يكن له أن يجرها لانه لو جاز كان كل الاجر له بكم العتد
فقدوت شرط الواقف ولو لم يشترط يجب أن يجوز ويكون التراج والمؤن عليه اهـ ونحوه
في الاسعاف فقد علم صحة ايجار الموقوف عليه اذا كان مهينا هذه الشروط ويشترط

(الابوابية) أو اذن قاض ولو
 الوقف على رجل معين على ما عليه
 الفتوى عمادية لان حقه في الغلة
 لا العين

مطلب
 في ايجار الموقوف عليه اذا كان
 مهينا

مطابق
 إذا أجز المتولى بعين فاحش كان
 خيانة
 وهل يملك السكني من يستحق
 الربيع في الوهبانية لا وفي شرحها
 للشريفة لى والتحرير نعم (و)
 الموقوف (إذا أجزه المتولى بدون
 أجر المثل لزم المستأجر) لا المتولى ؟
 كما غلط فيه بعضهم (تمامه) أى تمام
 أجر المثل (كأب) وكذا وصى خاتبة
 (اجر منزل صغيره بدونه) فانه يلزم
 المستأجر تمامه اذ ليس لكل منهما
 ولاية الحظ والاسقاط وفي الاشباه
 عن القنية أن القاضى يأمره
 بالاستئجار بأجر المثل وعلمه تسليم
 زود السنين الماضية ولو كان القيم
 ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضى
 لاغرامة عليه وانما هي على المستأجر
 واذا نظر الناظر بالساكن فله
 أخذ النقصان منه فيصرفه
 في مصرفه قضاء وديانة انتهى
 فليحفظ قلت وقيل باجارة المتولى
 اما في غصب الاشباه لو أجز الغاصب
 ما منافع مضمونة من مال وقف
 أو يتيم أو معتق فعلى المستأجر المسمى
 لأجر المثل وعلى الغاصب رد ما
 قبضه لا غير التأميل العقد انتهى
 فليحفظ (بقي بالضممان في غصب
 عتار الوقف وغصب منافعهم) أو
 اتلافها كالوسكن بلاذن
 قوله زود السنين فيه أن مصدر
 زاد الزيد بالياء اه

أيضاً أن يوجر بأجر المثل واللام يصح كما مر عن فارئ الهداية قلت وينبغي عدم التردد
 في صحة ايجاره اذا شرط الواقف التولية والمطر لاهم وقوف عليهم أو لا ارشد منهم وكان هو
 الارشداً ولم يوجد غيره لانه حينئذ يكون منصوب الواقف (قوله وهل يملك السكني الخ)
 قد مبين ذلك عند قول المتن ولو أتى أو عجز عمه راجعاً كما جرت بها (قوله كما غلط فيه
 بعضهم) منشأ غلطه انه وقع في عبارة الخلاصة لزمه فأرجع ذلك البعض الضمير للمتولى
 مع أنه للمستأجر كما نبه عليه العلامة قاسم في فتاواه مستنداً الى النقول الصريحة لكن
 قال في البحر ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولى لو عالماً بذلك وذكرا لخصاف أن
 الواقف أيضاً اذا أجز بالاقبل مما لا يتغابن الناس فله تجزوييها القاضى فان كان
 الواقف مأموماً وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقز القاضى في يده وأمره باجارتها
 بالأصلح وان كان غير مأموماً أخرجهما من يده وجعلها في يده من يثق بيده وكذا اذا أجزها
 الواقف سنين كثيرة عن يخاف أن يتلف في يده يطل القاضى الاجارة ويخرجها من يده
 المستأجر اه فاذا كان هذا في الواقف فالمتولى أولى اه (قوله لكل منهما) الاولى منهم
 ليدخل المتولى ط (قوله وعليه تسليم زود السنين الماضية) لا ينافى في هذا ما مر من أن
 الاجارة مالم تنسخ كان على المستأجر المسمى لان موضوعه فيما اذا أجز أو لا يجز المثل
 ثم زاد الاجر في نفسه ط أى فالاجارة وقعت من ابتدائها صحيحة بخلاف ما هنا (قوله
 لاغرامة عليه) وعليه الحرمة ولا يعذر وكذا أهل المحلة قال في الاشباه عن القنية لا يعذر
 أهل المحلة في الدور والحوانيت المشبهة اذا أمكنهم رفعه قال في شرح الملتقى فيما تم كلهم
 ينفس السكوت فيما بالمتولى والخاص والكاتب اذا تركوها ولا سيما لاجل الرشوة
 نه وذبالله تعالى اه ط (قوله بحال الساكن) يعنى وكان من جنس حقه ط عن الجوى
 (قوله قضاء وديانة) مرتبط بقوله أخذ ط (قوله ما منافع مضمونة) أى على الغاصب ط
 (قوله أو معتق) أى للاستغلال (قوله فعلى المستأجر المسمى الخ) يعنى للغاصب كما يفيد
 ما بعده قال العلامة البيرى الصواب أن هذا منترع على قول المتقدمين أما على ما عليه
 المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أى ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل
 أو دونه فلولاً كترير الزائد أيضاً لعدم طبيعته كما حرره الجوى ونهجه السيد أبو السعود
 قلت وينبغي على قول المتأخرين الملقى به وهو نضمن منافع مال الوقف واليتيم والمعتق أنه
 تضمن المستأجر أيضاً تمام أجر المثل كالأجره المتولى بدون أجر المثل كما مر تأمل (قوله
 التأميل العقد) ليس هذا في عبارة الاشباه ط (قوله في غصب عقار الوقف) بان كان
 ارضاً جرى عليها الماء حتى صارت لانصلح للزراعة (قوله وغصب منفعه) يشمل مالو
 عطله ولم يتنفع به كما يدل عليه قوله أو اتلافها فان الاصل في العطف المغاربة فان اتلافها
 بالاستعمال ولذا قال كالوسكن الخ ويدل عليه أيضاً ما سياتى في الغصب من قول المصنف
 تعالى لدر لا تضمن منافع الغصب استوفاه أو عطله الا في ثلاث فقط ضامناً فيها

بالاستيفاء

بالاستيفاء أو التعطيل فقول الشريفة هنا لا ينفرد بالوقف المنة هل يضمن
الاجرة كالمسكن اه لا يحل له نعم وقع في الخصاص لوقبض المستأجر الارض في الاجارة
القاسدة ولم يزرعها لأجر عليه وكذلك الدار اذا قبضها ولم يسكنها اه لكنه مبنى على
قول المتقدمين كما صرح به في الاستيعاف ومناذره يوم الاجرة بالتمسك في القاسدة على
قول المتأخرين وسيد كره الشارح في أوائل الاجارات عن الاشباه (قوله أو أسكنه
المتولى) أى أسكن فيه غيره الا اذا كان موقوفا للسكنى وانحصرت فيه فان له اعارته ولو
سكنه المتولى بنفسه ولم يكن للسكنى فانه يلزمه أجر المثل بل قدمنا عن خزائن المفتين انه
لو زرع الوقف بنفسه يخزجه القاضى من يده (قوله كان على الساكن أجر المثل) حتى
لو باع المتولى دار الوقف فسكنها المشتري ثم أبطال القاضى البيع كان على المشتري اجرة
المثل فتح وبه أفتى الرملى وغيره كما قدمناه وما فى الاستيعاف من الافتاء بخلافه تبعا
للقيمة فهو ضعيف كما صرح به فى البحر ودخل ما لو كان الوقف مسجد أو مدرسة سكن فيه
فتجب فيه اجرة المثل كما أفتى به فى الحامدية قال وأفتى به بالحد والم والرملى والمقدسى
وكذا ما لو كان بعضه مأكلا وسكنه الشريك كما مر فى قول الشريفة (قوله وكذا منافع مال
اليتيم) دخل فيه مال الوصية منه أتم مع زوجها فيلزم الزوج الاجرة وكذا شريك البيتيم
كما سيأتى بغيره فى كتاب الغصب ان شاء الله تعالى وكذا ما لو شراها أحد ثم ظهر أنها البيتيم
كما فى جامع النصولين (قوله فيما اختلف العلماء فيه) حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة
الناحشة نظر الوقف وصيما نخلق الله تعالى كما فى الحاوى القدسي أيضا أى مع أن
فى المسئلة قولين صحيحين وكذا أفتوا بال ضمان فى غصب عقاره ومنافعه مع أن العقار
لا يضمن بالغصب عنددهما بل عند محمد وزفر والشافعى وكذا فى مسائل كثيرة منها عدم
استبدال ما قبل ريعه وكذا صحة الوقف على النفس وعدم صحة الاجارة مدة طويلة كما مر
والتبعية بنفى الخصم فانهم (قوله ومعنى قضى بالقيمة) أى بان غصب أرض وأجرى عليها
الماء حتى صارت بجر الانصاع للزراعة اسعاف وقت مناعن جامع النحويين لو غصب وقتنا
فتم قص فابوخذ بنقصه يصرف الى امرته لا الى أهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم
فى الغلة لافى الرقبة اه (قوله فيكون وقتنا بدل الاقول) أى بلا توقف على نالظ بوقفه كما فى
معين المفتى وغيره كذا فى شرح الملتقى ط (قوله حسبية) حسبية بالضم كسر الاجر
كما فى القاموس أى قصد الاجر لا لاجابة مدع أفاده ط (قوله أربعة عشر) وهى الوقف
وطلاق الزوجية وتعليق طلاقها وحرية الامة وتديبها والظلم وهلال رمضان والنسب
لمكن فى البحر خلافه وحد الزنا وحد الشرب والابلاء والظلمة وحرمه المصاهرة ودعوى
المولى بنسب العبد اه قلت ويزاد الشهادة بالرضاع كما مشى عليه المصنف فى باب (قوله
منها الوقف) أى الشهادة بأصله لاجر بعه اشباه وأما الدعوى به أو ريعه فتمتد الكلام
عليها وبأى اقرىا وبأى بيان المراد بأصله (قوله وهذا التخصيل) أى بين ما اذا كان

مطلبه
سكن المشتري دار الوقف
أو أسكنه المتولى بالأجر كان على
الساكن أجر المثل ولو غير معتد
للاستيفاء لانه يفتى بصيانة للوقف
وكذا منافع مال البيتيم درر
(وكذا) يفتى (بكل ما هو انفع
لوقف فيما اختلف العلماء فيه)
حاوى القدسي ومعنى قضى بالقيمة
شريها عقارا آخر فيكون وقتنا
بدل الاقول (و) الذى تقبل فيه
الشهاد حسبية (بدون الدعوى)
أربعة عشر منها الوقف على مافى
الاشباه لان حكمه التصديق
بالغلة وهو حق الله تعالى بنى لو
الوقف على معين هل تقبل بال
دعوى فى الخالية يفتى لانفاقا
وفى شرح الوهبانية للشريفة حسن
وهذا التخصيل هو المختار
مطلبه
المواضع التى تقبل فيها الشهادة
حسبة بلاد دعوى

الوقف على معينين فلا تقبل وبين ما اذا قامت على أنه للفقراء أو للمسجد ونحوه فتقبل
 (قوله وفي التتارخانية) هو عين التفصيل اه ح (قوله لكن بحث فيه ابن الشحنة الخ)
 أي بحث في الاطلاق المذكور في المتن اه ح والاصوب ابداله بابن وهبان ويعود
 الضمير الى التفصيل قال المصنف في المنع نقلا عن الخانية وينبغي أن يكون الجواب على
 التفصيل اذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البيعة عليه بدون الدعوى اه قال
 ابن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف وان كان على قوم بأعيانهم فآخره
 لا بد وأن يكون بجهة بر لا تشطع كالفقراء وغيرهم فالشهادة تقبل بحقهم اتماما لا وما لا
 اه قال ابن الشحنة التفصيل لا بد منه لان البيعة اذا قامت بأن هذا وقف يستحقه قوم
 بأعيانهم لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاتهم وتناولهم وان كان آخره ماذكر بخلاف
 ما اذا قامت على أنه وقف على الفقراء والمسجد أو نحو ذلك اه قال المصنف أقول
 ماذكره ابن وهبان ظاهر جدا وما ذكره ابن الشحنة لا ينتهض حجة عليه لان كلام ابن
 وهبان في أن ثبوت أصل الوقف لا يحتاج الى الدعوى مطلقا وان كان المستحق لا يدفع له
 شيء على تقدير عدم دعواه وكلام ابن الشحنة في ثبوت الاستحقاق له ووقوف عليه المعين
 ولا شك في توقيفه على الدعوى اه قلت لكن في الحادي عشر من دعوى البرازية باع
 أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها أو قال وقف على فان لم تكن له بيعة وأراد تحليف البائع
 لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه أبو جعفر يقبل ويطلب
 البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامه وبه أخذ المصنف والصحيح أن
 الاطلاق غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه
 من الدعوى اه وأنت خبير بأن الوقف لا بد أن يكون فيه حق الله تعالى اتماما لا
 أو ما لا وهذا الصحيح للتفصيل المار عن الخانية يقتضي أن المنظر واليه الحال لا المال
 والالم يصح قوله وان حق العبد الخ وهذا خلاف ما قاله ابن وهبان حيث جعل الوقف كاه
 حقا لله تعالى باعتبار المال ومثله ما قاله ابن الشحنة حيث اعتبر فيه الحال لكن قد
 يقال التحقيق أن الوقف من حيث هو حق الله تعالى لانه تصدق بالمنفعة فلا تشترط له
 الدعوى لكن اذا كان أقوله على معينين وأريد اثبات استحقاقه اشترط له الدعوى وان ثبت
 أصل الوقف بدونها ثبت ما قاله المصنف وهذا في الحقيقة تحقيق وتلقيح بين القولين
 وتلقيح ينظر دقيق لكن لو كان المدعى هو البائع لا يمكن اثبات استحقاقه لانه متناقض
 فلا تصح دعواه وتبقى البيعة صمومة لاثبات أصل الوقف وبأني له زيادة بيان عند قوله
 باع دارا قوله الابتوائية) أي أو باذن فاض (قوله كما مر) أي عن العمادية لكن فيه
 أن ما مر في دعوى عين الوقف لو غصبه غاصب أو ما دعوى المستحق استحقاقه من غله
 الوقف فلا شبهة في صحتها ولا يحتاج الى التدبر فأفاده ح قلت قد مننا التصرح بأن مستحق
 غله الوقف لا يملك الدعوى بها وهو مشكل يحتاج الى التدبر وقد مننا بيانه وقوله فلا شبهة

وفي التتارخانية ان هو حق الله
 تعالى تقبل والا لا بالدعوى
 فايضا قلت لكن بحث فيه ابن
 الشحنة ووفق المصنف بقبولها
 مطلقا لثبوت أصل الوقف لماله
 للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت
 الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة
 مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من
 الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت
 ومفاده أنه لو ادعى استحقاق مع انها
 لا تسع منه على المقتضى بالابتوائية
 كما مر تدبر وفي الاشياء
 قوله وأراد تحليف البائع كذا
 عبارة البرازية والظاهر أن صوابه
 المشترى اه منه

الختم ويدلنا قدامه (قوله انا شاهد حسبة في أربعة عشر) هذا مكرر بما تقدم فالأولى
 الاقتصاد على ما بعده فأقده ط (قوله و ليس انا مدع حسبة) بتووين مدع ونصب حسبة
 على التمييز وفي بعض النسخ مدعى بالياء فهو مضاف وحسبة مجرور به (قوله والمفتى به لا)
 أى لا تسمع دعواه فلا يحلف الخصم لو أنكركا فتدناه اتفاقا عن البرازية لكن لو أقام بيعة
 تقبل بطريق الحسبة كما عاتت تحريره (قوله فالاجنبى أولى) قال في الاشباه عقب هذا
 وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا اه أى لأن الخلاف مذکور
 في دعوى الموقوف عليه هل تسمع أم لا والمفتى به لا يظهره أن الاجنبى لا تسمع دعواه
 اتفاقا لكن قال العلامة البيهقي بل الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيه أيضا لأن محل
 النزاع كون المحل قابلا لدعوى الحسبة أم لا فن قال بأنه قابل يجوز ذلك من الموقوف
 عليه كما لا يخفى اه وحينئذ يتجه ما مر من التفصيل فإذا كانت الدعوى لا تثبت عين الوقف
 يكون حق الله تعالى فيسمع فيه الدعوى حسبة من الموقوف عليه وغيره الا اذا باع الوقف
 ثم ادعى فلا تسمع دعواه وأما البيهقي فأنه لا يقبل مطلقا الا اذا كانت لا تثبت غلة الوقف فلا
 تقبل بلادعوى صحيحة وتقدم الكلام فيه ثم لا يخفى أن شاهد الحسبة لا بد أن يدعى
 ما يشهد به ان لم يوجد مدع غيره وعلى هذا في كل ما تقبل فيه الشهادة حسبة بصدق عليه
 انه تقبل فيه الدعوى حسبة وهذا ينافى ما مر عن الاشباه الا أن يكون مراده انه لا يسمى
 مدعيا أو أن مدعى الحسبة لا يحلف له الخصم عند عدم البيعة فلا يتحقق بدون الشهادة
 فلذا اتفاقا فلا يتأمل وفي النصولين وفي عمق الامة والمطلقا قبل يحلف وقيل لا * (تنبيه) *
 شاهد الحسبة اذا أخرها الغير عذر لا تقبل لنفسه أشباهه عن القيمة وقال ابن نجيم
 في رسالته الموافقة فيما تسمع فيه الشهادة حسبة ومقتضاه أن الشاهد في الوقف كذلك
 (قوله وقد مر) أى عدم سماع الدعوى من الموقوف عليه لو نصب منه الوقف الا بثولمة
 مع زيادة قوله ولو الوقف على معين ولا يخفى أن المدعى على الغاصب دعوى أصل الوقف
 أى لا دعوى الغلة فافهم (قوله لئلا يكون اثباتا للمجهول) هذا بناء على قول الامام ان
 الوقف حسب أصل الملك على ملك الوقف فلا بد من ذكره فأقده المصنف ط (قوله
 وفي العمادية تقبل) أى من غير بيان الواقف وهو قول أبي يوسف وعليه مشايخ بلخ كآبى
 جعفر وغيرهم وعليه اقتصر المصنف ومقتضى كون الفتوى على قول أبي يوسف
 في الوقف أنه يفتى بقوله هنا فأقده في المنخ ط وفي التلخيص وقفت قدس مشهور لا يعرف
 واقفه استولى عليه ظالم فأدعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد بذلك فاختار
 أنه يجوز اه وعزاه الى جامع النصولين وفي الاسعاف عن الخاتبة وتصح دعوى الوقف
 والشهادة به من غير بيان الواقف * (تنبيه) * ذكر في الاسعاف لو ادعى أن هذه الارض
 وقفها فلان على وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي لا يصح وان شهدت البيعة أنها كانت
 في يده يوم وقفها الا أن الانسان قد يفتى ما لا يملكه وهو يسده باجارة أو اعارة اه مخلصا

اذا شاهد حسبة في أربعة عشر
 وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى
 الموقوف عليه أصل الوقف قائما
 تسمع عند البعض والمفتى به لا
 الا بثولمة فإذا لم تسمع دعواه
 فالاجنبى أولى انتهى وقدمت تنبيه
 (وبشترط) في دعوى الوقف (بيان
 الواقف) ولو الوقف قدس بما في
 الصحيح) برازية لئلا يكون اثباتا
 للمجهول وفي العمادية تقبل

مطلب
 في دعوى الوقف بالبيان الواقف
 وبالبيان انه وقف وهو يملكه

ومفاده انه يشترط بعد بان الواقف بان انه وقفه وهو كما هو ظاهر في نحو هذه
 الدعوى وكذا لو اختلفنا في انه وقفه قبل ان يبايعه او بعد ما بايعه اما لو اختلفنا في ان فلانا
 وقفه اولا وكان وقفا قد سماه فهو اربابا بايعه اشد واسم تولى عليه نظامه في هذا شرط للحكم
 بصحة الوقف لا للحكم بنفس الوقف في فتاوى قارى الهداية مثل هل يشترط في صحة حكم
 الجاهل بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب
 انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو ان له ولاية الايجار أو البيع لمسا ببايعه بملك
 أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة
 والبيع اه (قوله لا ثبات أصله) متعلق بالشهادة بالشهرة فقطح وفي المخ كل ما يتعلق
 بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشروط (قوله
 وان صرح حوايه) بان قالوا عند القاضي تشهد بالتسامع دبر وفي شهادات الخبرية
 الشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لاني سمعته من الناس أو بسبب
 أني سمعته من الناس ونحوه (قوله أي بالسماع) أشار به الى تأويل الشهرة بالسماع
 فساغ نذ كبر الضمير فأدأتمه شيء واحد وفي حاشية نوح أفندي الشهادة بالشهرة أن
 يدعى المتولى أن هذه الضميمة وقف على كذا مشهور ويشهد الشهود بذلك والشهادة
 بالتسامع أن يقول الشاهد أشهد بالتسامع اه ولا يخفى أن المال واحد وان اختلفت
 المادة فافهم (قوله في المختار الخ) هذا مخالف لما في المتون من الشهادات في السكن
 وغيره ولا يشهد بما لم يراين الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل
 الوقف فله أن يشهد بما اذا أخذ به من يثق به وصرفه في يده شيء سوى الرقيق لك أن
 تشهد أنه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع أو بعناية الدلالة تقبل قال العيني
 وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع أو فسر أنه يشهد بالملك
 بما بينه اليد يعني رؤيته في يده لا تقبل لان القاضي لا يرد على ذلك فلا يجوز له أن يحكم
 الخ ومثله في الزياحي مبسوطا وفي شهادات الخبرية الشهادة على الوقف بالسماع فيها خلاف
 والمتون فاطبسة قد أطلقت القول بأنه اذا فسر أنه يشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح
 قاضيان وكثير من أصحابنا اه ومثله في فتاوى شيخ الاسلام على أفندي مفتي الروم
 اه مخلصا من مجموعة شيخ مشايخنا من لاعلى التركاني قلت لكن تقسم انه يفتى بكل
 ما هو أرفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه كما أشار الى وجهه تعالى الدرر بقوله حفظا
 للإوقاف القديمة الخ وذلك المصنف عن فتاوى رشيد الدين أنه تقبل وان صرحا
 بالتسامع لان الشاهد بما يكون سنة عشر من سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
 القاضى أنه يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لافرق بين السكوت والافصاح أشار اليه
 ظاهر الدين المرغيناني وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فانها اذا صرحا به
 لا تقبل اه أي بخلاف غير الوقف من الخمسة المارة فانه لا يتيقن فيها بأن الشهادة

(و) تقبل فمسه (الشهادة على
 الشهادة وشهادة السامع الرجال
 والشهادة بالشهرة لا ثبات أصله
 وان صرح حوايه) أي بالسماع في
 المختار ولو الوقف على معينين
 حفظا للإوقاف القديمة عن
 الاستمالة بخلاف غيره

مطلب
 في الشهادة على الوقف بالتسامع

بالتسامع

بالتسامع فيه فرق فيها بين السكوت والافصاح والحاصل أن المشايخ رجحوا استثناء
 الوقف منها للضرورة وهي حفظ الاوقاف القديمة عن الضياع ولأن التصريح بالتسامع
 فيه لا يزيد على الافصاح به والله سبحانه أعلم (قوله لا ثبات شرائطه) المراد من الشرائط
 أن يقولوا ان قدر من الغلة ~~ل~~ كذا ثم يصرف الفائض الى كذا بعد بيان الجهة بغير
 من الشهادات وقوله بعد بيان الجهة متعلق بقوله أن يقولوا لان بيان الجهة هو بيان
 المصرف ويأتي أنه من الاصل لان الشرائط فالمراد من الشرائط ما يشترطه الواقف
 في كتاب وقفه لا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف ~~ك~~ الملك والافراز والتسليم
 عند القائل به ونحو ذلك مما مر أول السباب (قوله في الاصح) وعادته الفتوى
 هندية عن السراجية ط (قوله وأقز الشربلالي) وعزاه الى العلامة قاسم (قوله
 وقواه في الفتح بقوله سم الخ) حيث قال في كتاب الشهادات وأنت اذا عرفت قواه سم
 ذلك لم تتوقف عن تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اه أي لان
 الشهادة بالتسامع هي أن يشهد بما لم يراه به والعمل بما في دواوين القضاة عمل بما لم يراهم
 وأيضاً قولهم المجهولة شرائطه ومصادره بقوله سم منه أن ما لم يجهر منها يعمل بما علم منها
 وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالتصرف القديم وبه صرح في الذخيرة حيث
 قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور واشتهرت مصادره وقد ما يصرف الى مستحقه
 قال ينظر الى المهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قواه كيف يعملون فيه والى
 من يصرفونه فيبقى على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
 وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه فهذا عين الثبوت بالتسامع وفي التفسيرية
 ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه
 استحسانا اذا تنازع أهله فيه والى ينظر الى المهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن
 قواه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق ربه تعالى القياس النمرى وهو أن
 من أثبت بالبرهان حقا حكم له اه اكن قواه المجهولة ثم شرائطه الخ يقتضى أنم الوعيت
 ولو بالنظر الى المهود من حاله فيما سبق من تصرف القوام لا يرجع الى ما في سجل القضاة
 وهذا عكس ما في التفسيرية فتنبه لذلك (تنبيه) ذكر في الخاتمة والاسعاف ادى على رجل
 في يده ضيعة انما وقف وأحضر مكانه خطوط العدول والقضاة الماضين وطالب من
 القاضى القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ذلك لان القاضى انما يقتضى بالحنة والحنة
 انما هي البيئة أو الاقرار أما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يتسببه الخط وكذا لو كان على
 باب الدار لوح مضر وب يتناق بالوقف لا يجوز للقاضى أن يقتضى ما لم يشهد به الشهود اه
 قلت وهذا بظاهريته في ما هنا من العمل بما في دواوين القضاة والجواب أن العمل بما
 فيها استحسانا كافي الاسعاف وغيره وما ذكرناه عن الخاتمة محله ما اذ لم يكن للصك وجود
 في سجل القضاة ما لو وجد فيه فانه يعمل به كافي حواشى الاشباه ومثله ما قلناه من قول

مطلب
 في حكم الوقف القديم المجهولة
 شرائطه ومصادره

(لا) تقبل بالشهرة (ال) ثبات
 شرائطه في الاصح (درر وغيرها
 لكن في المجتبى المتنازع قبولها على
 شرائطه أيضا واعتمده في المراج
 وأقز الشربلالي وقواه في الفتح
 بقوله سم يسأل بمقطع الثبوت
 المجهولة شرائطه ومصادره ما كان
 عليه في دواوين القضاة انتهى
 وجوابه أن ذلك للضرورة

مطلب
 أحضر مكانه خطوط العدول
 والقضاة لا يقتضى به

الخسيرة ان كان للوقف كتاب الخ ووجهه ظاهر لانه اذا كان له كتاب موافق لما في سجل
القضاة يزداد به قوة ولا سيما اذا كان الكتاب عليه خطوط القضاة الماضين فبلى هذا فقول
الاشباه في اول كتاب القضاة لا يعتمد على الخط ولا يعمل به الا في كتاب أهل الحرب بطلب
الامان الى الامام وفي دفتر السماسر والصراف والبيع يشتمى منه أيضا هذه المسئلة
كما افاده البيهقي فمصير المسائل المستتناة ثلاثا وتعام بيانها في كتابنا تنقيح الفتاوى
الحامدية من كتاب الدعوى فراجعها فانه مهم ثم اعلم انه ذكر في الاشباه انه يمكن أن يلحق
بكتاب أهل الحرب البراءة السلطانية بالوظائف ان كانت الهلة انه لا يرتور قال العلامة
البيهقي والظاهر هذا ويشهد له ما في الزكاة اذا قال أعطيتم أو أظهر البراءة ويجوز العمل به
وعال بأن الاحتياط في الخط نادرا كما في المصنفى اه قلت وهذا يؤيد ما ذكره الشارح
في رسالة عماله في دفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية المأمونة من التزوير الى أن قال
فلو وجد في الدفاتر ان المكيان القلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بيعة
قال وبذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في جمعة عبد الله افندي وغيرها اه
لكن أتى في الخيرية بانه لا يثبت الوقف بمجرد وجوده في دفتر السلطانى لعدم الاعتماد
على الخط فتأمل (قوله والمدعى أعم) أى من كونه للضرورة وغيرها ولكن فيه نظر فان
الكلام في جهل الشرائط كما علمت اذ عند علمها الحاجة الى اثباتها فالكلام عند الضرورة
لا أعم فكلام الكمال أتم فافهم (قوله ويان المصرف من أصله) مبتدأ وخبر أى فقبل
الشهادة على المصرف بالتسامع كالشهادة على أصله لان المراد بأصله كل ما توقف عليه
صحته والافهون الشرائط كما قدمناه وكونه وقفا على الفقراء وعلى مسجد كذا توقف
عليه صحته بخلاف اشتراط صرف غلته لزيد وللذرية فهو من الشرائط لان الأصل
واعل هذا مبنى على قول محمد باشرط التصريح في الوقف بذكر جهة لا تقطع وتقدم ترجيح
قول أبي يوسف بعدم اشتراط التصريح به فاذا كان ذلك غير لازم في كلام الواقف فينبغي
أن لا يلزم في الشهادة بالاولى لعدم توقف الصحة عليه عنده ويؤيد هذا ما في الاسعاف
والخانية لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع اه ولا يخفى أن الجهات هي
بيان المصارف فسدساوى بينهما وبين الشرائط الا أن يراد بها الجهات التي لا يتوقف صحته
الوقف عليها وفي التاترخانية وعن أبي الليث تجوز الشهادة في الوقف بالاستفاضة من غير
الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف وان لم يبينه ووجهها ويصكون للفقراء اه وفي جامع
النص وابن ولو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قدمها ويصرف الى الفقراء اه وهذا
صريح في قلنا من عدم لزومه في الشهادة والظاهر أنه مبنى على قول أبي يوسف وعليه فلا
يكون بيان المصرف من أصله فلا تقبل فيه الشهادة بالتسامع كما سمعت نقله عن
الخانية والاسعاف والظاهر أن هذا اذا كان المصرف جهة مسجداً أو مقبرة أو نحوهما
أما لو كان للفقراء فلا يحتاج الى اثباته بالتسامع لما علمت من أنه يثبت بالشهادة على

مطلب
لا يعتمد على الخط الا في مسائل
مطلب
في البراءة السلطانية والدفاتر
انطوائية
والمدعى أعم بغير (وبيان المصرف)
كقوله على مسجد كذا (من)
أصله (توقف جهة الوقف عليه
تقبل بالتسامع

مجرد الوقف فاذا ثبت الوقف بالتصامح بصرف الى الفقراء بدون ذكرهم كما علم من عبارة
 التاترخانية والقصولين هذا ما ظهر في هذا العمل وقد ذكر الخبير الرمي في حاشية الخ
 توفيقا آخر بين ما ذكره المصنف وبين ما نقلناه عن الاسعاف والخانية بجملة جواز الشهادة
 على ما اذا لم يكن الوقف ثابعا على جهة بان ادعى على ذي يدي تصريف بالملك بأنه وقف على
 جهة كذا فشهدوا بالسمع وجعل عدم الطوار على ما اذا كان أصله ثابعا على جهة فادعى
 جهة غيرهما وشهدوا عليهم بالسمع للضرورة في الاول دون الثاني لان أصل جواز
 الشهادة في نفسه بالسمع للضرورة والحكم به ويرجع عليه وجازت اذا قدم قال وقد رأيت
 شيئا الخانوقى اجاب بذلك اه ملخصا (قوله وبعض مستحقه) مبتدأ ومضاف اليه
 وقوله ينتصب خصمه عن السكك خبر المبتدأ ويأتي بيانه وكذا بعض نظار الوقف لما
 في الحادى عشر من التاترخانية وقف أرضه على قرابته فادعى رجل أنه منهم والواقف حى
 فهو خصمه والاقليم ولومه تعدا وان ادعى على واحد جاز ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون
 خصمه وارث الميت ولا أحد ارباب الوقف (قوله وكذا بعض الورثة) أى يقوم مقام
 جميعهم فيما للميت وعليه ويأتى تمامه قريبا (قوله فانت الخ) استند والذلى قوله
 ولا ثالث لهما (قوله وكذا الوثب اعساره في وجهه أحد الغرماء) فانه ينتصب خصمه عن
 بقتيم فلا يجس لهم ط (قوله كاسيبي) لم أره في فصل الحبس من كتاب القضاء ولا في كتاب
 الخرفاء له ذكره في غيرهما فليراجع (قوله وقالوا تقبل بنية الافلاس بغيرية المتدعى) هذا
 تأييد لقبها في وجهه أحد الغرماء لا بيان موضع آخر مما نحن فيه حتى يرد عليه أنه لا يحمل
 لذكره هنا لعدم اتصاف أحد عن أحد فيه فانهم (قوله وكذا بعض الاولياء المتساوين)
 كذا خبره مقدم وبعض الاولياء مبتدأ مؤخر وجعله يثبت الخ استئناف بياني يعنى ان رضى
 بعض الاولياء المتساوين بنكاح غير الكف قبل العقد أو بعده كرضاء الكل لان حق
 الاعتراض ثبت لكل واحد من الاولياء كىلا وهذاعلى ظاهر الرواية وأما على المقتضى به
 فالنكاح باطل من أصله لنفسه اذ الزمان كما تقدم في باب الولى اه ح أى أن تزويجها نفسها
 لغير كف باطل اذا كان لها ولى لم يرض به قبل العقد ولا يقيد رضاه بعده وان لم يكن لها
 ولى فهو صحيح كما ترى بابه ثم حيث ثبت الحق لكل من الاولياء كىلا فاذا رضى أحدهم
 فكانه قام مقام غيره في الرضا حتى لا يثبت غيره حتى الاعتراض ولو قال يثبت الاعتراض
 وكذا الانكاح في الصغرة لكان أولى (قوله وكذا الامان) يعنى امان واحد من المسلمين
 الحربى كما مان جميعهم كما تقدم في السير اه ح (قوله والقود) يعنى اذا عفا واحد من
 اولياء المقتول سقط القود كما اذا عفا جميعهم اه ح قلت وكذا استفاء القود فسبأنى
 في الجنائيات أن للكبار القود قبل كبر الصغار خلا فالحما والاصل أن كل ما لا يقضأ اذا
 وجد سببه كما لا يثبت لكل على السكك كولاية انكاح وامن الا اذا كان الكبير اجنبيا
 عن الصغرة فلا يملك القود حتى يبلغ الصغرة اجماعا زياحى وذلك كما بين للمتمنى في صغره وامرأته

مطلبه
 فمن ينتصب خصمه عن غيره
 (وبعض مستحقه) وكذا بعض
 الورثة ولا ثالث لهما كما فى الاشياء
 قات وكذا الوثب اعساره في وجهه
 أحد الغرماء كاسيبي وقمائل وقالوا
 تقبل بنية الافلاس بغيرية المتدعى
 وكذا بعض الاولياء المتساوين
 يثبت الاعتراض لكل كىلا وكذا
 الامان والقود

وهي غير أم الصغير اه ط (قوله وولاية المطالبة الخ) قال المصنف من باب ما يجده الرجل
 في الطريق من نحو الكنيف والميزاب ولكل واحد من أهل الخصومة ولو ذمها منه
 ابتداء ومطالبة بنقضه ورفعها بعده أي بعد البناء سواء كان فيه ضرراً ولا إذا بنى لنفسه
 بغير إذن الامام ولم يكن له المطالب مثله اه فقوله بازالة الضرر ليس بقيد بل يقوم أحد من له
 الخصومة بالمطالبة وان لم يضر اه ط (قوله والتبعية يقتضي عدم الحصر) يعني أنه زاد
 ما ذكر ولم يحصر المواضع بعد دلالة يمكن بالتبعية الزيادة عليها بخلاف ما فعله في الاشياء وقد
 زاد البيرى مسألة وهي قال محمد درجة الله تعالى لوقال سالم وبن يغي وميمون أحراروا قام
 واحد منهم البيعة على ذلك ثم جاء غيره لا يعيد البيعة لانه اعتاق واحد اه قات ويزاد أيضاً
 ما في الفصل الرابع من جامع الفصولين برهن على رجل أنه باعه وقلنا الغائب قنابكذا
 يقضى على الحاضر بنصف غنمه لا على الغائب لأن الحاضر ويعيد البيعة عليه ولو كان قد
 ضمن كل منهما ما على الآخر من الثمن جاز ويقضى عليه ما فلا حاجة إلى إعادة البيعة على
 الغائب اه وسواء في كتاب القضاء أنه لا يقضى على غائب ولا له الا في مواضع منها أن
 يكون ما يدعى على الغائب شيئاً ما يدعى على الحاضر كما اذا برهن على ذى البدأه اشترى
 الدار من فلان الغائب في حكم على الحاضر كان ذلك حكماً على الغائب أيضاً حتى لو حضر
 وأنكر لم يثبت بره قال الشارح هنا وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعة وعشرين (قوله
 ثم انما ينتصب الخ) قال في جامع الفصولين ادعى بيتا لنفسه ولاخوته الغيب وسماهم
 وقال الشهود لانه لم له وارثا غيرهم تقبل البيعة في ثبوت البيت للميت اذا أحد الورثة
 خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه ألا ترى أنه لو ادعى على الميت دين بضمرة أحدهم
 ثبت في حق الكل وكذا لو ادعى أحدهم ديناً على رجل للميت وبرهن بثبوت في حق الكل
 وأجبهوا على أنه لا يرد في حق الحاضر الا نصيبه يعني في البيت مشاعاً غير مقسوم ثم قال
 يؤخذ نصيب الغائب ويوضع عند عدل وقال أبو حنيفة لا يؤخذ وأجبهوا على أن ذال الميت
 لو مقر الا يؤخذ منه نصيب الغائب هذا في العقار ما في النقلي فعندهم ما يوضع عند عدل
 وعنده قبل كذلك وقيل لا يؤخذ كما لو كان مقرراً ولو مات عن ثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي
 ابن والدار في يده غير مقسومة فادعى رجل كاهما ما كاهما سلاً والشرا من أيهم يحكم له
 بالكل ولو برهن على أحدهم أن الميت غصب شيئاً وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل
 الغائب قضى على الحاضر بدفع ما بيده دون وكيل الغائب فالخامس أن أحد الورثة خصم
 عن الميت في عين هو في يده هذا الوارث لا فيما ليس بيده حتى لو ادعى عليه عيناً من التركة
 ليست في يده لا تسع وفي دعوى الدين ينتصب أحدهم خصماً عن الميت ولو لم يكن بيده شيء
 من التركة اه ملخصاً وتسام الكلام فيه من الفصل الرابع (قوله ينتصب خصماً عن الكل)
 أي كل المستحقين وكذا بعض النظار كما قد مناه والمسئلة في المحيط والقبينة وقف بين
 أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحى وأولاد الميت فبرهن الحى على أحدهم أن الوقف

مطلب
 في انتصاب بعض الورثة خصماً
 عن الكل
 وولاية المطالبة بازالة الضرر العام
 عن طريق المسلمين والتبعية يقتضي
 عدم الحصر ثم انما ينتصب أحد
 الورثة خصماً عن الكل لو في دعوى
 دين لا عين ما لم تكن بيده فله فقط
 ينتصب خصماً عن الكل (أي
 اذا كان وقف بين جماعة وواقفه
 واحد فاولا أحد منهم أو وكيله
 الدعوى على واحد منهم أو وكيله
 (وقيل لا) ينتصب فلا يصح القضاء
 الا به در ما في يد الحاضر من
 مطلب
 بعض المستحقين ينتصب خصماً
 عن الكل

فعلنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقي ولو برهن
 الاولاد ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة الاول اولى (قوله وهذا الخ) وعليه
 فلا منافاة بين ما هنا وما قبله من ان الموقوف عليه لا يملك الدعوى لان ذلك فيما اذا
 لم يكن الوقف ثابتا او اراد اثبات انه وقف ومتر تقريره (قوله اشترى مال الوقف) أي بقله
 الوقف كما عبر به في الخاتمة وهو اولى احترازا عما اشترى ببدل الوقف فانه يصير وقفا كالاول
 على شرطه وان لم يذ كر شيئا كما مر في بحث الاستبدال وقيد في الفتح بما اذا لم يمتنع الوقف
 الى العمارة وهو ظاهر اذ ليس له الشراء كما ليس له الصرف الى المستحقين كما تروى في البحر عن
 القنية انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء من مجرد نفوس القوامه
 اليه فلو استمدان في نفسه وقع الشراء اه قلت لكن في الترخاينة قال النقيه ينبغي ان
 يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطيا في موضع الخلاف (قوله ويجوز بيعها في الاصح) في
 البرازيه بعد ذكر ما تقدم ذكره في الاستحسان يصير وقفا وهذا صريح في أنه
 المختار اه رمي قلت وفي الترخاينة والمختار انه يجوز بيعها ان احتاجوا اليه (قوله
 كالفاضي) فانه يسقط حقه الاذامات في آخر السنة فيستحب الصرف لورثته كما في
 الهداية قبيل باب المرتد (قوله وقبل لا يسقط) أي بل يعطى بقدر ما يباشر يصير ميراثا عنه
 كما يأتي (قوله قلت قد جزم في البغية الخ) أي جزمه به يقتضى ترجيحه قلت ووجهه
 ما سيذكره في مسألة الجلامكية ان لها شبه الاجرة وشبه الصلة ثم ان المتقدمين منعوا أخذ
 الاجرة على الطاعات وأفتى المتأخرون بجوازها على التعليم والاذان والامامة فانظروا ان
 من نظر الى مذهب المتقدمين يرجح شبه الصلة فقال بسقوطها بالموت لان الصلة لا تملك قبل
 القبض ومن نظر الى مذهب المتأخرين يرجح شبه الاجرة فقال بعدم السقوط وحيث كان
 مذهب المتأخرين هو المقتضى به جزم في البغية بالثاني بخلاف رزق القاضي فانه ليس له شبه
 بالاجرة أصلا اذ لا قائل بأخذ الاجرة على القضاء وعن هذا مشى الطرسوسي في أنفع
 الوسائل على أن المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف اذا مات في أثناء السنة يعطى بقدر
 ما يباشر ويسقط الباقي وقال بخلاف الوقف على الاولاد والذرية فانه يعتبر فيهم وقت ظهور
 الغلة فمن مات بعد ظهورها ولو لم يبدعها صار ما يستحقه لورثته ولا يسقط اخوته في
 الاشياء وأفتى به في الخبرية وهو الذي حتره المرصوم منقذ الروم أبو السعد العمادى وهذا
 خلاصة ما قدمناه في كتاب الجهاد قبل فصل القسمة وقيل باب المرتد ولو كان الوقف
 يؤجر أقساطا فتمام كل قسط بهزلة طلوع الغلة فمن وجد وقته استحق كما أفتى به الحانوفى
 تبعه للفتح وما قرناه ظهر سقوط ما نقله البيرى عن شيخ الشيوخ الدريرى من أنه ينبغي أن
 يهمل بمسألة القول وهو عدم السقوط بالموت في حق المدرس والطلبة لافي حق المؤذن
 والامام لان الاذان والامامة من فروض الكفاية فلا تكون بقسالة أجرة اه ملخصا فان
 المتأخرين أفتوا بأخذ الاجرة على الثلاثة * (سنية) * ذكر البيرى أيضا أنه سئل العلامة

اشترى مال الوقف دارا للوقف
 يجوز بيعها
 ٢ في الامام والمؤذن اذا مات في
 أثناء السنة
 (وهذا) أي ان تصاب بهضهم (اذا)
 كان الاصل ثابتا والافلا ينصب
 أحد المستحقين خصما وقسمه في
 شرح الوهابية (اشترى المتولى
 مال الوقف دارا للوقف لا ينطبق
 بالمازى للموقوف ويجوز بيعها في
 الاصح) لان للزومه كلاما كثيرا
 ولم يوجد ههنا (مات المؤذن
 والامام ولم يستوفيا وظيفة مات من
 الوقف سقط) لانه كاصلة (كالفاضي
 وقيل لا) يسقط لانه كالاجرة كذا
 في الدرر قبل باب المرتد وغيرها
 قال المصنف غسة وظاهره ترجيح
 الاقول لكتابة الثاني بقيل قلت قد
 جزم في البغية تلخيص القنية بأنه
 يورث بخلاف رزق القاضي كذا
 في رقب الاشياء ونحوه ولو
 على الامام دار وقف فلم يستوف
 الاجرة حتى مات ان اجرها المتولى
 سقط
 ٣ طلب
 اذا مات المدرس ونحوه يعطى
 بقدر ما يباشر بخلاف الوقف على
 الذرية
 ٤ طلب
 اذا مات من له شيء من الصبر والحب
 يستحق نصيبه

ابن ظهيرة القرشي الحنفي اذا كان للميت شئ من الصر والحب وورد ذلك عن السنين
 الماضية في حياته وفي السنة التي مات فيها هل يستحقه بسقطه اجاب نعم يستحق نصيبه منه
 وان كان مبرة من السلطان صار نصيبه في حكم المحلول وذكر الامام ابو الليث في النوازل
 انه يكون لورثته اه ويؤيده ما في البرازية عن محمد بن قيس واذا يكتب وامساكين
 مسجدهم فكتبوا ورثه واسماهم واخرجوا الدراهم على عددهم فبات واحد من
 المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اه ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة
 لاهل مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم عوت المرسل اليه وقد اقيمت
 بدفع ذلك لولده بيري (قوله وان اجرها الامام لا) اي لا يسقط معلومه تنزيلا له قدم منزلة
 القبض تأمل لكن تقدم ان الموقوف عليه الغلة والسكنى لا يملك الاجارة وانما هو ان
 هذا الفرع مبني على القول الاول بالسقوط (قوله اخذ الامام الغلة) اي قبض معلوم
 السنة بتمامها كما في البحر قال في الهندية امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
 لا يسترد منه الصلة والعبارة بوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا
 في الوجيز وهل يحل للامام كل حصه ما بقي من السنة ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم
 في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئا مقدرا من الغلة وقت الادراك فاخذوا واحد منهم
 سقطه وقت الادراك فتقول عن تلك المدرسة كذا في المحيط اه وقوله والعبارة بوقت
 الحصاد ظاهر المناقاة لما قدمناه عن الطرسوسي لكن اجاب في البحر بان المراد ان العبارة
 به فيما اذا قبض معلوم السنة قبل مضيا الاستحقاقه بالقبض قال مع انه نقل في القنية
 عن بعض الكتبة انه ينبغي ان يسترد من الامام حصه ما لم يوت فيه قال ط قلت وهو الاقرب
 لغرض الواقف اه قلت وينبغي تقييدها بما اذا لم يكن ذلك مقدرا الكل يوم لما قدمنا
 عن القنية ان كان الواقف قد رلد مدرس لكل يوم مما بلغه فلم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء
 لا يحل له اجر هذين اليومين وتقدم تمامه قبيل قوله ولود ارا فمأرته على من له السكنى
 (قوله فصار كالجزية) اي اذ مات الذي في أثناء السنة لا يؤخذ منه الجزية له ماضى
 من الحول ويحتمل ان المراد انه اذا جعلها أثناء السنة ثم أسلم أو مات لا تسترد ط (قوله)
 ونظم ابن الشهنة الغيبة الخ) أقول حاصل ما في شرحه تبعا للبرازية انه اذا عاب عن
 المدرسة فاما ان يخرج من المصر أو لافان خرج مسيرة سفر ثم يرجع ليس له طلب ماضى
 من معلومه بل بسقطه وكذا لو سافر لطلب ونحوه وان لم يخرج اسفر بان يخرج الى الرستاق
 فان اقام خمسة عشر يوما فأكثر فان بلا عذر كان خروج التذرع كذلك وان لم يذكر كتاب
 المعاش فهو عفو الا ان تزيد غيبته على ثلاثة أشهر فغيره أخذ بخبره ووظيفة أي معلومه
 وان لم يخرج من المصر فان اشتغل بكتابة علم شرعى فهو عفو والاجازة أيضا واختلاف
 فيما اذا خرج للرستاق واما دون خمسة عشر يوما غير عذر فقبل بسقطه وقيل لا هذا
 حاصل ما ذكره ابن الشهنة في شرحه ومخلصه انه لا يسقط معلومه الماضى ولا بعزل

مطلب
 فيما اذا قبض معلوم ونجاب قبل
 تمام السنة
 وان اجرها الامام لاعادية أخذ
 الامام الغلة وقت الادراك
 وذهب قبل تمام السنة لا يسترد
 منه غلة باقى السنة فصار كالجزية
 وموت القاضى قبل الحول ويحل
 للامام غلة باقى السنة لو فقيرا وكذا
 الحكم في طلبة العلم في المدارس
 درر ونظم ابن الشهنة الغيبة
 المسقطه للمعلوم المتضمنة للعزل
 مطلب
 في الغيبة التي يستحق بها العزل
 عن الوظيفة وما لا يستحق

في الاقاضي اذا كان في المصر مشقة على علم شرعي أو خرج لغير سفر وأقام دون خمسة عشر
يوما بلا عذر على أحد القواين أو خمسة عشر فأكثر لكن لعذر شرعي كطلب المعاش ولم
يزد على ثلاثة أشهر وانه يسقط الماضي ولا يعزل لو خرج مدة سفر ورجع أو سافر الحج ونحوه
أو خرج للرسالة لغير عذر ما لم يزيد على ثلاثة أشهر وأنه يسقط الماضي ويعزل لو كان
في المصر غير مشقة على علم شرعي أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر وقال الخبير
الرملي وكل هذا الذي ينصب نائباً عنه والافليس لغيره أخذ وظيفته اهـ وبأن في قريحا حكم
النسابة هذا وفي القنية من باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في السابق
أسبوعاً ونحوه أو اصابة أو لاسترحالة لا بأس به ومثله عتوق العادة والشرع اهـ وهذا
مبني على القول بأن خروجه أقل من خمسة عشر يوماً بلا عذر شرعي لا يسقط معلومه وقد
ذكر في الاشباه في قاعدة العادة محكمة عبارة القنية هذه وجهها على أنه يسامح أسبوعاً
في كل شهر واعترضه بعض محشيه بأن قوله في كل شهر ليس في عبارة القنية ما يدل عليه
قالت والظاهر ما في آخر شرح منية المصلي للعلوي أن الظاهر أن المراد في كل سنة
* (تنبه) * ذكر انحصاف أنه لو أصاب القيم خس أو عوى أو جنون أو فالج أو نحوه من
الاقاات فان أمكنه الكلام والاهم والنهي والاخذ والاعطاء فله أخذ الاجر والاقلا
قال الطرسوسي ومقتضاه أن المدرس ونحوه اذا أصابه عذر من مرض أو حج بحيث
لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم لانه اذا ازال حكمه في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت
استحق المعلوم والانلا وهذا هو الفقه اهـ ملخصا قلت ولا ينافي في هذا ما مر من المسامحة
بأسبوع ونحوه لان القابل معتذر كما سوح بالبطله المتعاقبة على ما مر بيانه في محله (قوله
وهنه) أي من النظم لان ابن الشحنة نظم في هذه المسئلة خمسة آيات فاقتصر الشارح
على اثنين منها (قوله مطلقاً) أي سواء كان له منه بدأ ولا يكن بعد كونه مسيرة سفر كما أفاده
بقوله والحكم في الشرع يسفر بفتح الياء من السفر قال ناظمه والمراد بقوله انساني الشرع
يسفر أي من بعد مسافر شرعاً لكن اعترضه ط بقول القاموس السافر والمسافر لا فعل له
(قوله قلت وهذا) أي التفصيل المذكور في القنية اعناه وفيما اذا قال وقت هذا على
ساكني مدرستي وأطاق أمالو شرط شرط التبع كحضور الدرس أي امام معلومة في كل جهة
فلا يستحق المعلوم الا من باشخصوصا اذا قال من غاب عن الدرس قطع معلومه فيجب
اتباعه وقيامه في البحر (قوله أمافيمها) أي في فرض السج واصله الرحيم (قوله والمعلوم)
بالنصب عطف على العزل (قوله لا تجز استنابة الققيه) لانهاية وتجز مجزوم بها وهو يضم
أوله وكسر ثانيه ولا الثانية تأكيده الاولى وقوله سائر الارباب أي أصحاب الوظائف وقوله
فذا من باب أي عدم جواز الاستنابة ان لم يكن عذر من باب أولى وقد تابع الناظم في هذا
ما فهمه الطرسوسي من كلام انحصاف المار أنفا قال فانه لم يجعل له الاستنابة مع قيام
الاعذار المذكورة قائم الوجازت لقال ويجعل له من يقوم مقامه الى زوال عذره واعترضه

ومنه وما ليس بدنه ان لم يزد على
ثلاث شهور فهو يعفو ويعفى
وقد أطيعوا الا ياخذ السهم مطلقاً
لما قدم مضى والحكم في الشرع
يسفر
* قلت وهذا ككله في سكان
المدرسة في غير فرض السج واصله
الرحيم أمافيمها فلا يستحق العزل
والمعلوم كما في شرح الوهبانية
للمسزبلاي وفي المتظومة المحببة
لا تجز استنابة الققيه لا
اولا المدرس اهذرحصلا
كذا الحكم سائر الارباب
أولم يكن عذره فذا من باب
مطلب
مهم في الاستنابة في الوظائف

في البحر بأن الخصاص صرح بأن للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من
 المعلوم شيئا وكذا في الاسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لأن النائب وكيل
 بالاجرة وفي القيمة استخفاف الامام خليفة في المسجد ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
 من أوقاف الامامة شيئا أن كان الامام أم أكثر السنة اه وفي الخلاصة ان الامام يجوز
 استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفة شاعرة وتصح النيابة قال
 في البحر وحاصل ما في القيمة أن النائب لا يستحق شيئا من الوقف لان الاستحقاق بالتقرير
 ولم يوجد ويستحق الاصيل السكل ان عمل أكثر السنة وسكت عما بهينه الاصيل للنائب
 كل شهر في مقابلته عمل والظاهر أنه يستحقه لان الجارة وقد وفي العمل بناء على قول
 المتأخرين المقتضى به من جواز الاستخفاف على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى القول
 به عدم جواز الاستنابة اذ لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاعرة ولا يجوز
 لناظر الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على الجواز
 وعدم اعتبارها شاعرة مع وجود النيابة ثم قال فالذي تحرر بجواز الاستنابة في الوظائف
 اه وبقرينة ما ترى الجملة من ترجيح جواز الاستنابة لخطيب قال الخبير الزملي في حاشيته
 ما تقدم عن الخلاصة ذكره في كتاب القضاء من السكندر الهداية وكثير من المتون والشروح
 والفتاوى ويجب تقييد جواز الاستنابة بوظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعلم
 وحيث تحرر الجواز فلا فرق بين أن يكون المستناب مساويا له في الفضل أو فوقه أو دونه
 كما هو ظاهر ورأيت لتأخرى الشافعية من قيده بالمساوى وبما فوقه وبعضهم قال بجواز
 مطاقا ولودونه وهو الظاهر والله تعالى أعلم اه وقال في الخبرية بعد نقل حاصل ما في البحر
 والمسئلة وضع فيها مسائل ويجب العمل بماعلمه الناس وخصوصا مع العذر وعلى
 ذلك جميع المعلوم للمستناب وليس للنائب الاجرة التي استأجر بها اه قلت وهذا
 اختيار لخلاف ما أفتى به علامة الوجود المقتضى أبو السعود من اشتراط العذر الشرعي
 وكون الوظيفة مما يقبل النيابة كالافتاء والتدريس وكون النائب مثل الاصيل
 أو خيرا منه وأن المعلوم بمقامه يستحقون للنائب ليس للاصيل منه شيء اه ونقله
 البيهقي وقال انه الحق لكنه نقل عن الشيخ بدر الدين الشهاوى الحنفى "مثل ما في البحر
 وعن شيخ مشايخه القاضي علي بن ظهيرة الحنفى "اشتراط العذر قلت أما اشتراط العذر
 فله وجه وأما كون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه فهو بهي حيث وجدت في النائب
 أهلية تلك الوظيفة الا أن يرد منه في الأهلية ويشترطه ما في فتاوى ابن السبكي حيث
 سئل عن الناظر اذا ضعف قوته عن التحدث على الوقف هل له أن يأذن لقبير فيه بقيمة
 حياته وهل له النزول عن النظر أجب نعم له استنابة من فيه العسالة والكفاية ولا يصح
 نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينزل اه وأما كون المعلوم للنائب فينا فيه
 ما مر عن البحر من أن الاستحقاق بالتقرير ولا سيما اذا اباشر الاصيل أكثر السنة فصريح

ما مر عن القيمة انه لا يستحق التائب شيئا اى الا اذا شرط له الاصيل اجرة اما اذا كان
المباشر هو التائب وحده وشرط الواقف المعلوم لمباشر الامامة او التدريس مثلا فلا خفاء
في اختصاصه بالمعلوم تمامه وكتبت في تنقيح المطامير عن المحقق الشيخ عبد الرحمن
أفندي العمادى انه سئل فيما اذا كان المؤذن جامع مرتبات في واقف شرطه واقفوها
لهم في مقابلة ادعية يباشر فيها الواقفين المؤذنين وكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم
تواب عنهم في ذلك فهل يستحق التواب المباشر للاذان والادعية المزبورة المرتبات
المرفوعة دون الجماعة المذكورة الجواب نعم (قوله والمتولى لولو واقف اجرا الخ)
في الاسعاف الناظر اذا اجر أو تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك اجر وهو متولى على
هذا الواقف ولم يذكر انه متولى من اى جهة فالواتكون فاسدة اه قلت وهذا مشكل
اذ لو كان متوليا في نفس الامر من جهة الواقف والقاضى يصح ايجاره وانما امر
أن المراد فساد كتابة الصك لان الصك لو تبنى على زيادة الايضاح ولانه لا يمكن للعالم
أن يحكم بصفة ايجاره وباقى تصرفاته ما لم يصح نصبه ممن له ولاية ذلك يؤيده ما في السابع
والعشرين من جماع القصولين لو كان الوصى أو المتولى من جهة الحاكم فالواقف
أن يكتب في الصك والسجلات وهو الوصى من جهة الحاكم له ولاية نصب الوصى
والولاية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصى من الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية
نصب الوصى فان القاضى لا يعلم نصب الوصى والمتولى الا اذا كان ذكر التصرف
في الاوقاف والايام نصوصا عليه في منشوره فصار كصك نائب القاضى فانه لا بد
أن يذكر وأن فلانا القاضى مأذون بالانابة بتصرفه في هذا الوهم اه قال في البحر ولا شك
أن قول السلطان جعلت قاضى القضاة كالتصديق على هذه الاشياء في المنشور
كما صرح به في الخلاصة في مسئلة استخلاف القاضى اه (قوله بحسب التقليد) متعلق
بقوله بخلاف (قوله فقس كل التصرفات) اى على الاجارة وذلك كالباع والشراء
وقوله كى لا تلبس اى الاحكام وهو له لقوله ما جوزوا ط (قوله ماها الضمانية) اهها
كشفت الضمانية في القاموس الضباب بالفتح ندى كالغيم أو بحسب رقيق كالخان ط
(قوله ولاية نصب القيم الى الواقف) فان في البحر قد مننا أن الولاية لواقف ثابتة مدة
حياته وان لم يشترطها وان له عزل المتولى وأن من ولا لا يكون له النظر بعد موته اى
موت الواقف الا بالشرط على قول أبي يوسف ثم ذكر عن التواريخ ما حاصله ان أهل
المسجد لواتفة واعلى نصب رجل متوليا لصالح المسجد فنهت المتعة من يصح واجه
الافضل كونه باذن القاضى ثم اتفق المتأخرون أن الافضل أن لا يعلموا القاضى في زماننا
لم يعرف من طمع القضاة في أموال الاوقاف وكذلك اذا كان الواقف على ارباب معلومين
يحصي عددهم اذا نصبوا متوليا وهم من أهل الصلاح اه قلت وذكرنا مثل هذا
في وصى اليتيم وأنه لو تصرف في ماله أحد من أهل السكة من يبيع أو شراء جاز في زماننا

مطلب
فيما اذا شرط المعلوم مباشر
الامامة لا يستحق المستنيب

مطلب
فيما اذا اجر ولم يذكر جهة توليته

والمتولى لولو واقف اجرا
لكنه في صك ما ذكر
من اى جهة تولى الواقف
ما جوزوا ذلك حيث ياتي
ومثله الوصى اذ يختلف
حكمه ما في ذاعلى ما يعرف
بحسب التقليد والنصب فقس
كل التصرفات كى لا تلبس
قلت لكن للسيوطى رسالة ماها
الضمانية في جواز الاستنابة ونقل
الاجماع على ذلك فليحفظ (ولاية
نصب القيم الى الواقف

مطلب
ولاية نصب القيم الى الواقف ثم
لوصيه ثم للقاضى

مطلب
الافضل في زماننا نصب المتولى
بلا اعلام القاضى وكذا وصى
اليتيم

للضرورة وفي الخاتمة انه استحسان وبه بقي وأما ولاية نصب الامام والمؤذن فسيذكرها
 المصنف (قوله ثم لوصيه) فلو نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر من أمر الوقف شيئا
 تكون ولاية الوقف الى الوصي بجر ومقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت
 الا في مسائل أن وصي القاضي هنا كذلك لعدم استثنائه من الضابط المذكور فأقاده
 الرمي قلت ووصي الوصي كالوصي كما أتى (قوله كان وصيا في كل شيء) هو ظاهر
 الرواية وهو الصحيح تاريخية (قوله خلاف الثاني) فعمده إذا قال له أنت وصي
 في أمر الوقف فهو وصي في الوقف فقط وهو قول هلال أيضا وجعل في الخاتمة أبا يوسف
 مع أبي حنيفة فكان عنه روايتان اسعاف وفي التارخية انه قول محمد أيضا وجعل
 ما في الخاتمة ظاهر الرواية عن أبي يوسف فكان الاولي أن يقول خلاف الحمد وأن يحذف
 قوله فقط (قوله ما لم يخص) بأن يقول وقت أرضي علي كذا وجعلت ولايتها الفلان
 وجعلت فلانا وصي في تركاتي وجميع أموري فينفذ بنفرد كل منهما بما فوض اليه
 اسعاف ولعل وجهه أن تخصيص كل منهما بشي في مجلس واحد قرينة على عدم المشاركة
 لكن في أنوع الوسائل عن الذخيرة ولو أوصى لرجل في الوقف وأوصى الى آخر في ولده
 كانا وصيين فيهما جميعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف اه تأمل (قوله فلو وجد كتابا وقف
 الخ) أي كتابا لوقف واحد وهذا الجواب أخذه في البحر من عبارة الاسعاف المذكورة
 ثم قال ولا يقال ان الثاني ناسخ كما تقدم عن الخصاص في الشرائط أي من انه لو شرط
 أن لا تباع ثم قال في آخره على أنه الاستبدال كان له لأن الثاني ناسخ للاول لانه قول
 ان التولية من الواقف خارجة عن حكم شرائط لان له فيها التغيير والتبديل
 كلما بدله من غير شرط في عقد الوقف على قول أبي يوسف وأما باقي الشرائط فلا بد من
 ذكرها في أصل الوقف اه وفيه نظر بل تعبد له يدل على خلافه فتأمل نعم ذكر في أنوع
 الوسائل عن الخصاص اذا وقف أرضين كل أرض على قوم وجعل ولاية كل أرض الى
 رجل ثم أوصى بعد ذلك الى زيد فلزيد أن يتولى مع الرجلين فان أوصى زيد الى عمرو فله عمر و
 مثل ما كان لزيد قال في أنوع الوسائل فقد جعل وصي الوصي بمنزلة الواقف حتى جعل له
 أن يشار له من جعل الواقف النظر له اه وفي أدب الاوصياء عن التارخية أوصى الى
 رجل ومكث زمانا فأوصى الى آخر فهم اوصياء في كل وصاياه سواء تذكر اوصائه الى
 الاول أو نسي لأن الوصي عندنا لا ينزل مالم يعزله الموصي حتى لو كان بين وصيته مدة
 سنة أو أكثر لا ينزل الا من الوصاية اه وقد قالوا ان الوقف يستحق من الوصية نعم
 في القنينة لو نصب القاضي قيدا آخر لا ينزل الا من ان كان منصوبا من الواقف فلو من
 جهته ويعلمه وقت نصب الثاني ينزل ويفسده الفرق بين الواقف والقاضي في نصب
 الثاني ففي الواقف يشارك وفي القاضي يختص الثاني وينزل الا من كان يعلمه وقت
 نصب الثاني فاعتنم هذا التحرير (قوله طالب التولية لا يولي) كن طالب القضاء لا يقبل

مطلب
 الوصي يصير متهما بالانصاف

ثم لوصيه اقيامه مقامه ولو جعله
 على أمر الوقف فقط كان وصيا
 في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل
 النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا
 كانا نظرين ما لم يخص وتسامه
 في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف
 في كل اسم متول وتاريخ الثاني
 متأخر اشتركا بجر (فرع) *
 طالب التولية لا يولي

مطلب
 نصب متهما بام آخر اشتركا

مطلب
 التولية خارجة عن حكم شرائط
 الشرائط لان له فيها التغيير بالشرط
 بخلاف باقي الشرائط

مطلب
 طالب التولية لا يولي

فتح وهل المراد أنه لا ينبغي أو لا يجزئ استظهاره في البحر الأول تأمل (قوله الا المشروط له النظر) بأن قال جعلت نظروني لفلان والظاهر أن مثله ما لو شرطه لاذ كور من الموقوف عليهم ولم يوجد غير ذلك واحد وأما لو انحصر الوقف في واحد لا يلزم أن يكون هو الناظر عليه بالشرط الواقف كما قدمناه عن جامع الفصولين عند قوله الموقوف عليه لا يملك الايجار ولا الدعوى (قوله بعدم موت الواقف الخ) فبدله لانه لو مات قبله قال في المجتبى ولاية النصب للواقف وفي السير الكبير قال محمد النصب للقاضي اه وفي الفتاوى الصغرى الرأى للواقف للقاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى فالرأى للقاضي اه بجزء ومفاده انه لا يملك التصرف في الوقف مع وجود المتولى ومنه الايجار كما حذرناه عند قول المصنف ولو أوى ويجزى عما حكى بأجرتم الخ ويرؤيه قوله في البحر بعد ما نقلناه عنه فأفاد أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله يسيراه وأفتى في الخبرية بهذا المستفاد وقال وبه أفتى العلامة قاسم كما قدمناه عند قول المصنف وينزع لو غير مأمون (قوله ولم يوص) أى المشروط له قال في البحر اذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فالقاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى أن لا يكون المتولى أوصى به لا شرعاً ومونه فان أوصى لا ينصب القاضي اه قلت وهذا اذا لم يكن الواقف شرطه بعد المتولى المذكور الى آخر لانه يصير مشروطاً أيضاً ويأتى بيانه قريباً (قوله للقاضي) فبده في البحر بقاضى القضاة أخذنا من عبارة جامع الفصولين التي قدمناها قبل ورقة ثم قال وعلى هذا فتولهم في الاستدانة بأمر القاضي المراد به قاضى القضاة وفي كل موضع ذكر الواقف في أمور الاوقاف بخلاف قولهم واذا رفع اليه حكم قاض أمضاء فانه أعم كما لا يخفى اه قال في الخبرية وهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذى ذكره السلطان في منشوره نصب الولاية والاصياء وفوقه له أمور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى لما فى اطلاق من له للتواب في هذا الزمان من الاختلال والمسئلة لانه فى اخصوصها فيها طاعنا عليه وكذا فيها طالع عليه شيخنا المذكور وصاحب البحر وانما استخرجها نفعها اه وتدخل فى حاشيته على البحر عبارة شيخنا الحانوتى بطولها وأقربها ومن جهتها ومما يدل على عدم اختصاص قاضى القضاة باستبدال الوقف بل يجوز من نائبه أيضاً أن نائبه قائم مقامه ولذا كان المنهوم من كلامهم انه اذا شرط في منشوره تزويج الصغار والصغار كان له صوبه ذلك وعبارة ابن الهمام في ترتيب الالوية فى النكاح ثم السلطان ثم القاضي اذا شرط في عهده ذلك ثم من نصبه القاضي اه ملخصاً * (تنبه) * قدمنا عن البحر أن المتولى ينزل عن

الا المشروط له النظر لانه مولى
فريد التنفيذ ثم (ثم) اذا مات
المشروط له بعد موت الواقف
ولم يوص لاحد فولاية النصب
(للقاضى)

مطلبه
ولاية القاضي متأخرة عن المشروط
له ووصيه

مطلبه
المراد قاضى القضاة فى كل موضع
ذكر الواقف فى أمور الاوقاف

مطلبه
نائب القاضى لا يملك ابطال الوقف

الوقف الا اذا جعل له قيميا في حياته وبعد موته وذكر في القنية اذ اقامت القاضي أو عزل
 بقي مانصبه على حاله قماشاً على نائبه في القضاء اه قال في أنفع الوسائل وينبغي أن يجعل
 على ما اذا عم له الولاية في حياته وبعد وفاته لان القاضي بمنزلة الوقف اللهم الا أن يقال
 ان ولاية القاضي أعم وفعله حكمه وحكمه لا يبطل بموته ولا عزله وعمامه فيه لكنه ذكر
 أن ولاية الوقف للقاضي وان لم بشرطها السلطان في تقليده ولم يعزه الى أحد وهو خلاف
 المنقول في جامع النصولين كما علمت (قوله اذ لا ولاية مستحق) تعليل لما نهى من حصر
 الولاية بمن ذكر (قوله كما مر) أي من قوله والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الابولية
 وقد مر قريبا (قوله وما دام أحد الخ) المسئلة في كافي الحاكم ونصها ولا يجعل القيم فيه
 من الاجانب ما وجد في ولد الوقف وأهل بيته من يصلح لذلك فان لم يجد فيهم من يصلح لذلك
 فجعل له الى أجنبي ثم صار فيهم من يصلح له صرفه اليه اه ومفاده تقديم أولاد الوقف
 وان لم يكن الوقف عليهم بأن كان على مسجد أو غيره ويدل له التعليل الا في وفي الهندية
 عن التهذيب والافضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه وأقاربه مادام يوجد أحد
 منهم يصلح لذلك اه والظاهر أن مراده بالموقوف عليه من كان من أولاد الوقف
 فلا ينافي ما قبله ثم تعبيره بالافضل يفيد أنه لو نصب أجنبيا مع وجود من يصلح من أولاد
 الوقف يصح فافهم ولا ينافي ذلك ما في جامع النصولين من انه لو شرط الوقف كون
 المتولي من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يولي غيرهم بالاخيانة ولو فعل لا يصير متوليا
 اه لانه فيها اذا شرطه الوقف وكلامنا عند عدم الشرط ووقع قريبا من أو اخره كتاب
 الوقف من الخيرية ما يفيد أنه فهم عدم الصحة مطلقا كما هو المتبادر من لفظ لا يجعل قسما بل
 وأقوى أيضا بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقا بالفضل بل يكفي كونه
 مستحقا بعد زوال المانع وهو ظاهر ثم لا يخفى أن تقديم من ذكره مشروط بقيام الاهلية
 فيه حتى لو كان حائنا يولي أجنبي حين لم يوجد فيهم أهل لانه اذا كان الوقف نفسه يعزل
 بانطيانة نفسه بالاولى * (تنبيهه) * فتمنع عن البري عن طوى الحصري عن وقف
 الانصاري انه اذا لم يكن من يتولى الوقف من جيران الوقف وقرايته الا برزق ويقبل
 واحد من غيرهم بالبرزق فللقاضي أن يتظر الا يصلح لاهل الوقف (قوله ومن قصده) أي
 قصده الوقف وعبارة الاسعاف أولان من قصده الوقف نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا
 (قوله اراد المتولي اقامة غيره مقامه) أي بطريق الاستقلال أما بطريق التوكيل
 فلا يتعدى مرض الموت وفي النسخ للناظر أن يوكل من يقوم بما كان اليه من أمر الوقف
 ويجعل له من جعل له شيئا وله أن يعزله ويستبدل به أو لا يستبدل ولو جرت اعزله وكيله
 ويرجع الى القاضي في النصب اه وشمل كلام المصنف المتولي من جهة القاضي
 أو الوقف كما في أنفع الوسائل عن التمه وقال وهو أعم من قوله في القنية للمتولي
 أن يفوض فيما فوض اليه ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا فان ظاهره أن هذا

مطلبه
 لا يجعل الناظر من الاجانب عن
 الوقف

اذ لا ولاية مستحق الابولية
 كما مر (وما دام أحد يصلح للتولية
 من أقارب الوقف لا يجعل المتولي
 من الاجانب) لانه أشفق ومن
 قصده نسبة الوقف اليهم (أراد
 المتولي اقامة غيره مقامه في حياته)

مطلبه
 اذا قبيل الاجنبي الناظر جيرانا
 فللقاضي نصبه

مطلبه
 للناظر أن يوكل غيره

الحكم في المتولى من جهة القاضي فقط (قوله وصحته) عطف نفسه يراد به بيان
 أن المراد بالحياة ما قابل المرض وهو الصحة لا ما يشمله ما فافهم (قوله أن
 التفويض له بالشرط عاتما صح) لم يظهر لي معنى قوله بالشرط ولعل المراد به اشتراط الواقف
 أو القاضي ذلك له وقت النصب ومعنى العزم كما في أنفع الوسائل انه ولاء
 وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يستنده ويوصي به الى من شاء ففي هذه الصورة يجوز
 التفويض منه في حال الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت اه (قوله ولا يملك عزله الخ)
 هذا ذكره الطرسوسي بحثنا وقال بخلاف الواقف فان له عزل التميم وان لم بشرطه والقيم
 لا يملكه كالوكيل اذا أذن له الموكل في أن يوكل فوكل حيث لم يملك العزل وكان القاضي
 اذا أذن له السلطان في الاستخلاف فاستخلف شخصه الا يملك عزله الا ان شرط له السلطان
 العزل وأطال في ذلك فراجعهم ان شئت (قوله والا) أي وان لم يكن التفويض له عاتما
 لا يصح وقوله فان فوض في صحته الاولى حذفه لان الكلام في الصحة وحينئذ نقوله
 وان في مرض موته مقابل لقوله في حياته وانما صح اذا فوض في مرض موته وان لم يكن
 التفويض له عاتما في الثانية من أنه بمنزلة الوصي والوصي أن يوصي الى غيره اه
 وسيذكر الشارح في كتاب الاقراء عن الاشبهاء الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل
 في الصحة الا في مسألة اسناد الناظر النظر لغيره بالشرط فانه في مرض الموت صحيح
 لا في الصحة كافي التهمة وغيرها اه ووجه ما علمته من أنه بمنزلة الوصي ولما كان الوصي
 له عزل من أوصى اليه ونصب غيره اتجه قوله وينبغي أن يبيح كون له العزل والتفويض
 كالاباه بخلاف الاسناد في حال الصحة لانه في حال الصحة كالوكيل ولا يملك الوكيل
 العزل كما مر (تنبيهه) «صرحوا بصحة الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف وأقوى
 العلامة قاسم بسقوط حق الفراغ بمجرد فراغه لكنه لم يابح على ذلك فلا بد من تقرير
 القاضي كما قدمناه عند قوله وينزع لغيره أمور وأنت خبير بأن هذا شامل للفراغ في حال
 الصحة والمرض فينا في ما هنا من عدم صحة التفويض في حال الصحة بلا تميم وتوقفت
 في ذلك مدة وظهر لي الآن الجواب بأن الفراغ مع التقرير من القاضي عزل لا تفويض
 ويدل عليه قوله في الجرا اذا عزل نفسه عند القاضي فانه ينصب غيره ولا يعزل بعزل نفسه
 ما لم يبلغ القاضي ثم قال ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة الناظر لرجل عند القاضي الخ
 فهذا صريح فيما قلناه والله الحمد وبه ظهر أن قولهم هنا لا يصح اقامة المتولى غيره مقامه
 في حياته وصحته مقيد بما اذا لم يكن عند القاضي أمالو كان عند القاضي كان عزلا لنفسه
 وتقرير القاضي للغير نصب جديد وهي مسألة الفراغ بعينها وبهذا يتجه عدم سقوط
 حق الفراغ قبل تقرير القاضي بخلاف ما أفتى به العلامة قاسم اذ لو سقط قبله انتقض
 قواهم لا تصح اقامته في صحته بخلافه بعد تقرير القاضي لانه بعد بصير عزلا لنفسه عن
 الوظيفة ولا بد أن العزل يبيح في نفسه مجرد علم القاضي كما مر فلا حاجة الى التقرير لان

وصحته (ان كان التفويض له)
 بالشرط (عاتما صح) ولا يملك عزله
 الا اذا كان الواقف جعل له
 التفويض والعزل (والا) فان
 فوض في صحته (لا) يصح وان
 في مرض موته صح

مطلب
 في الفرق بين تفويض الناظر
 الناظر في صحته وبين فراغه عن نفسه

الفرع عزل خاص مشروط فانه لم يرض بعزل نفسه الا لتصير الوظيفة لمن نزل له عنها
 فاذا قرأ القاضي المنزول له تحقق الشرط فتحقق العزل وبهذا تجتمع كلتا مآخذهما فانما
 التحرير فانه فريد (قوله قال) أي صاحب الاشباه (قوله فأجبت ان فوض الخ) أي
 أخذ الامام رأينا من الفرق بين حال الصحة والمرض لكن فيه أن مقتضى كلام الواقف
 عدم الاذن باقامة غيره مقامه لافي الصحة ولا في المرض حيث شرط انتقاله من بعده
 للحاكم وكذا نقل الخوئي انه يجب انتقاله للحاكم ولو فوض في مرضه لان في التفويض
 تفويض العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف اه ونقل السيد أبو السعود أن هذه
 المسئلة مما لم يطبع على نص فيها اه قلت بل هي منصوصة في أنفع الوسائل عن أوقاف
 هلال ونصه اذا شرط الواقف ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد
 فمات عبد الله وأوصى الى رجل أي يكون الوصي ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية
 مع زيد اه ولا يخفى أن قوله فمات عبد الله وأوصى الى رجل يقتضي أن ذلك في المرض
 فيما قبل انه محمول على حالة الصحة فلا ينافي ما في الاشباه من رد وديل العمل بالمبادر من
 المنقول ما لم يوجد نقل صريح بخلافه ولم يستند في الاشباه الى نقل حتى يعدل عن هذا
 المنقول الواجب العمل به لانه مقتضى نص الواقف وهذا ما حذر به سيدي عبد الغني
 النابلسي راداعلى الاشباه وبذلك أفتى العلامة الخائوني أيضا فمن شرط النظر للارشاد
 من ذريته فقرغ الارشاد لزوج بنته ومات فقال ينتقل من بعده عملا بشرط الواقف
 وقامه في فتاواه وفي فتاوى الشيخ اسمعيل التفويض الخالف بشرط الواقف لا يصح
 فاذا شرط للارشاد ففوض الارشاد في المرض الغير الارشاد وظهرت خيانتها بولي القاضي
 الارشاد اه وقوله وظهرت خيانتها أي خيانتها المفوض حيث خالف في تفويضه ذلك بشرط
 الواقف وما اشتهر على الاستن من أن مختار الارشاد ارشاد قدمنا رده عند قوله وينزع لو غير
 مأثور الخ وعلم ذلك في كتابنا تنقيح الفتاوى الحامدية (قوله شرط مرتبا) أي رتب له
 من ريع الوقف دراهم أو غيرها (قوله وفيها) أي في الاشباه (قوله لواقف عزل الناظر
 مطلقا) أي سواء كان بجنحة أو لا وسواء كان شرط له العزل أو لا وهذا عند أبي يوسف
 لانه وكيل عنه وخالفه محمد كما في البحرأي لانه وكيل الفقراء عنده وأما عزل القاضي
 للناظر فقد تمنا الكلام عليه عند قوله وينزع لو غير مأثور الخ (قوله به يفتي) والذي
 في التجنيس والتفويض على قول محمد أي بعدم العزل عند عدم الشرط وجزم به في تصحيح
 القدوري للعلامة قاسم وكذلك المؤلف أي ابن نجيم في رسالته وهو من باب الاختلاف
 في الاختيار اه يرى أي فيه اختلاف التصحيح قلت وهو مبني على الاختلاف
 في اشتراط التسليم الى المتولى فانه شرط عند محمد فلا يتبى للواقف ولاية الاب بالشرط وغير
 شرط عند أبي يوسف فتبى ولاية فاختلاف التصحيح هنا مبني على اختلافه هناك (قوله
 ولم أر حكم عزله لمدرس وامام ولاهما) أقول وقع التمسح بذلك في حق الامام والمؤذن

مطلبه
 شرط الواقف الناظر لعبد الله
 ثم زيد ليس لعبد الله أن يفوض
 لرجل آخر
 ٢

ويشبه أن يكون له العزل
 والتفويض الى غيره كالايشباه
 اشباه قال وسئلت عن ناظر معين
 بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل
 اذا فوض الناظر لغيره ثم مات
 ينتقل للحاكم فأجبت ان فوض
 في صحته فتم وان في مرض موته
 لا مادام المقروض له باقيا اقيامه
 مقامه وعن واقف شرط مرتبا
 لرجل معين ثم من بعده للفقراء
 فقرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل
 للفقراء فأجبت بالاتقال وفيها
 للواقف عزل الناظر مطلقا به
 يفتي ولم أر حكم عزله لمدرس
 وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا

مطلبه
 للواقف عزل الناظر

مطلبه
 في عزل الواقف لمدرس وامام
 وعزل الناظر نفسه

ولاريب أن المدرس كذلك بالفرق في اسان الحكماء عن الخمانية اذا عرض للامام
 والمؤذن عذر منعه من المباشرة ستة أشهر لانه تولى أن يعزله ويؤجره وتقدم ما يدل على
 جواز عزله اذا مضى شهر بيري أقول ان هذا العزل لسبب مقتضى الكلام عند عدمه
 ط قلت وسيد كر الشارح عن المؤيدية التصريح بالجواز لو غيره أصلح وبأني تمام الكلام
 عليه وقتها عن البحر حكم عزل القاضي لمدرس ونحوه وهو أنه لا يجوز إلا بجنحة وعدم
 أهلية (قوله فنصب القاضي) عبارة الاشباه فنصب القاضي له قيام وقضى بقوامته
 وظاهره أن القضاء بشرط لعدم اخراج الواقف له وذكر البيري أن منسوب الواقف كذلك
 اذا قضى القاضي بقوامته لا يملك الواقف اخراجه وعزاه للاجناس (قوله ان علم
 الواقف أو القاضي صح) فهو كالوكيل اذا عزل نفسه وقدم ما قام الكلام على عزل
 نفسه وفراغه لا شرط ظاهر هذا أنه يعزل بلا عزل لكن في الاشباه في بحث ما يتسلسل
 الاسقاط قال وفي القسمة الناظر المشروط له النظر اذا عزل نفسه لا يعزل إلا أن يخرج
 الواقف أو القاضي اه تأمل (قوله ثم باعها المشتري من آخر) ليس هذا قيدا بل ذكره
 ليعلم أنه لا فرق في قبول البيعة بين بقائه في يد المشتري الاوّل أو خروجه عنها الى آخر
 أو لانه صورة واقعة سئل عنها ابن نجيم في تلك عقار باعها من آخر وبعها المشتري من
 آخر ومضى على ذلك مدة سنتين ثم أظهر البائع مكتوباً يبيعه بما باعها واقف العقار قبل البيع
 فأجاب تسمع دعواه وتقبل بيئته واذا ثبت بطل البيع اه (قوله أو قال وقف على) يشير
 الى أنه لا فرق بين أن يكون هو الواقف أو غيره رملي (قوله لم تضع) أي الدعوى للتناقض
 وهو الصحيح كما في الخمانية (قوله فلا يحلف المشتري) لأن التحليف يترتب على دعوى
 صحيحة أفادته في الهندية ط (قوله أو أبرز حجة شرعية) أي كتاب وقف له أصل في ديوان
 القضاة الماضين كما قدمناه عند قوله وتقبل فيه الشهادة حسبة لا الدعوى الخ وفي القنية
 أما الكتاب الشرعي الذي وجد في يد الخصم هل يدفع الدعوى والفتوى على أنه يدفع
 ويعمل القضاة بكتاب القضاة الماضين اه وظاهر كلامهم أن هذا خاص بالوقف القديم
 (قوله قبلت) أي البيعة لأن الدعوى وان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة
 في الوقف من غير دعوى هندية ط (قوله ويلزم أجر المثل فيه) أي يلزم المشتري لأن
 منافع الوقف مضمونة وان كانت بشبهة ملك كما هو تقدمنا أن هذا هو الصحيح (قوله
 لا في الملك) يستثنى منه ملك اليتيم فانه كالوقف وأما المعتدلة فتغالل فانه مضمون أيضا
 لكنه اذا سكنه ثأويل ملك كسكنى شريك أو مشترأ وثأويل عقد رهن فانه لا يفتن
 بخلاف عقار الوقف أو اليتيم فانه مضمون مطلقا كما سبب يأتي في الفصص (قوله وليس
 للمشتري حسبه بالثمن) لأن الحسب ينزله الرهن والوقف لا يبرهن ط (قوله وهي) أي
 مسألة المثل احدى المسائل السبع المذكور في قضاء الاشباه أنها تسع الاولى اشترى
 عبدا وبعه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن بقبول لانه برهن

مطلب
 فحين باع دارا ثم ادعى انها واقف
 فنصب القاضي لم يملك الواقف
 اخراجه ولو عزل الناظر نفسه
 ان علم الواقف أو القاضي صح
 والا لا باع دارا ثم باعها المشتري
 من آخر (ثم ادعى أنى صككت
 وقتها أو قال وقف على لم تضع)
 فلا يحلف المشتري (ولو أقام بيعة)
 أو أبرز حجة شرعية (قبلت)
 فسطل البيع ويلزم أجر المثل فيه
 لا في الملك لو استحق على المعتد
 برازية وغيرها وليس للمشتري
 حسبه بالثمن منية من الاستحفاق
 وهي احدى المسائل السبع
 المستثناة من قولهم من سعى
 في نقض ما تم من جهته فسعيه
 مردود عليه

مطلب
 من سعى في نقض ما تم من جهته
 فسعيه مردود عليه الا في تسع
 مسائل

على اقرار البائع انه ملك الغائب النائية وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى
 الوهاب انه كان دبرها واستولدها وبرهن يقبل وبس ترددها والعقر لان التناقض
 فيما هو من حقوق الطرية لا يمنع صحة الدعوى جلا على انه فعل وندم الثالثة باعه ثم ادعى
 انه كان أعتقه وفي الفسخ التناقض لا يضر في الطرية وفروعهها اه وظاهره قبول دعوى
 البائع التمديد والاسياد قاله بمسئلة مثال الرابعة اشترى أرضا ثم ادعى أن بائعها كان
 جعلها مقبرة أو مسجدا الخامسة اشترى عبدا ثم ادعى أن البائع كان أعتقه وبرهن
 يقبل عند الثاني لاعندهما السادسة مسئلة الثمن السابعة باع الاب مال ولده ثم ادعى
 الغيب الفاحش الا اذا أقر أنه باعه بن المثل الثامنة اذ باع الوصي ثم ادعى كذلك
 التاسعة المتولى على الوقف كذلك قال في القنية بعد ذكر هذه الثلاثة وكذا كل من باع
 ثم ادعى الفساد بشرط العمادى التوفيق بأنه لم يكن عالما به وذكر فيه الاختلاف اه
 ما في الاشباه المخصصة مع زيادة قوله واعتمد في الفسخ والجر الخ أى في باب الاستحقاق
 من كتاب البيع فانه في الفسخ جزم به حيث قال هذا الباع عقارا ثم برهن انه وقف لا يقبل
 لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف يحكم بلزومه يقبل
 اه وجزم به المصنف هنا في منته وقال في شرحه هنا ينبغي أن يعول عليه في الافتاء
 والقضاء اه قال ط وهذا انما أتى على قول الامام اما على المفتى به من أنه يتم بالفظا
 الوقف ونحوه فلا اه على أن الوقف يلزم عند الامام أيضا اذا كان مضافا الى الموت
 أو كان في الحياة وبعد الموت (قوله وفي العمادية لا تقبل الخ) مخالف لما في شرح المصنف
 حيث قال ولو أقام بينة قبلت على المختار كما تقدم عن العمادية وبه صرح في الخلاصة
 والبرازية وفي خزائن الاكمل تقبل البينة وينقض البيع قال وبه تأخذ اه (قوله
 وصوبه الزيلعي) حيث قال وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو
 أصوب وأحوط (قوله قلت قد قدمنا) أى عن المصنف عند قوله وتقبل فيه الشهادة
 بدون الدعوى (قوله مطلقا) أى سواء كان على معين ابتداء أو على النقرء وهو
 المراد من قوله هو حق الله تعالى وقد منّا تمام الكلام عاميه (قوله تسمع دعواه وينتبه)
 يعنى الدعوى المقرونة بالبينة أما الدعوى المجردة عن البينة فلا تسمع حتى لا يخلف
 المشتري كما مر وقد صرح في الخانية بعدم سماعها في الصحيح والخاصل أن المعتد
 سماع البينة دون الدعوى المجردة وهو ما ذكره المصنف في المتن هنا وقد منّا عن
 شرحه ترجيحه وفي الخيرية أحاب لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا
 فيه والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعلوه بأن الوقف حق الله
 تعالى فسمع فيه البينة بدون الدعوى وقرئ بعضهم بين المسجل فتقبل وبين غيره فلا
 تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت انه وقف وجبت الاجرة له في تلك المدة اه
 وقال الشارح في مسائل شتى آخر الكتاب تقبل على الاصح خلافا لما صوبه الزيلعي اه

مطلب
 باع عقارا ثم ادعى انه وقف
 واعتمد في الفسخ والجر انه ان ادعى
 وقتما يحكم بما يلزمه قبل والا
 وهو تقبل حسن اعتد المصنف
 في باب الاستحقاق لكن اعتد
 الاول آخر الكتاب بهما للكتبت
 وغيره وفي العمادية لا تقبل عند
 الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي
 قال وهو أحوط وفي دعوى
 المنظومة المحببة وهذا في وقف
 هو حق الله تعالى أما لو كان على
 العباد لم يجز قاتنه قد قدمنا
 قبولها مطلقا الموت اصلها له
 للفقراء قديم برو في فتاوى ابن نجيم
 ثم تسمع دعواه وبنته

قلت ويظهر لي أن التحقيق هو التفصيل والتوفيق وذلك إن البائع إذا ادعى فإن كان هو الموقوف عليه تقبل بينته على إثبات أصل الوقف ولا يطعن شيأ من الغلة لعدم صحة دعواه وقد مر عند قوله وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى تحقيق ما ذكره المصنف في شرحه من أن ثبوت أصل الوقف لا يحتاج للدعوى وأن المستحق لا يدفع له شيء بلا دعوى وحينئذ فإذا كان البائع هو المستحق لا تسع دعواه لتناقضه بخلاف ما إذا كان المدعى غيره من المستحقين لعدم التناقض منهم وأما إذا كان الوقف على الفقراء أو على المسجد فتقبل البينة ويثبت الوقف بالفرق بين كون المدعى هو البائع أو غيره والله سبحانه أعلم * (تنبيه) * بقي ما لو اشترى داراً ثم ادعى المشتري أنها وقف تسع دعواه على البائع لو هو المتولى والانصب القاضى له متولياً أو على قول أبي جعفر وغيره وإن لم تسع الدعوى على غير المتولى للتناقض تقبل الشهادة بدون الدعوى ويقام ذلك في الظيرية في الثالث الثالث من كتاب الوقف (قوله الباني أولى) وكذا ولده وعشيرته أولى من غيرهم أشباهه (قوله بنصب الامام والمؤذن) أما في العمارة فنقل في أنفع الوسائل أن الباني أولى أى بلا تفصيل (قوله الاذاعين القوم أصلح من عينه) لأن منفعة لك ترجع اليهم أنفع الوسائل (قوله أو على مكان هيأه الخ) فيه نظراً فإن المكان موجود فيكون وقفاً على وجوده والذي في المنع عن العمادية هيأه موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبنى وقف على هذه المدرسة وقتها بشرائطه وجعل آخره للفقراء الخ وقد يثبت ثمة المكان لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصح الوقف كما أفق به مفتي دمشق المحقق عبد الرحمن أفندي العمادى (قوله وتصرف الغلة للفقراء الخ) أقول هذا الوقف يسمى منقطع الأول قال في الخلية ولو قال أرى صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي لو وجدت بعد ذلك إلى هذا الولد لأن قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كأنه قال الآن حدث لي ولد فغلتهم ما بقي اه ومنه ما في الاسعاف وقف على ولده وليس له الا ولداً بن تصرف الغلة لولد الابن الى أن يحدث للوقف ولداً صلبه فتصرف اليه اه وقد يكون منقطع الوسط ومنه ما في الخلية وقف على ولديه ثم على أولادهم أبداً ما تناسوا قال ابن الفاضل اذا مات أحد هما بن ولد يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الى الفقراء فاذا مات الآخر يصرف الجميع الى أولاد أولاد الواقف لأن مراعاة شرط الواقف لازم والوقف انما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحد هما يصرف النصف الى الفقراء اه * (تنبيه) * علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف الى الفقراء ووقع في الظيرية خلافه حيث قال في تعليل جواب مانصه للانقطاع الذي صرح جواباً بأنه يصرف الى الأقرب للواقف لأنه أقرب لغرضه على الأصح اه وهذا سبق قلم فان ما ذكره مذهب الشافعي فقد قال نفسه

ويبطل البيع (الباني) للمسجد
 (أولى) من القوم (بنصب الامام
 والمؤذن في المختار الاذاعين
 القوم أصلح من عينه) الباني (صح)
 الوقف قبل وجود الموقوف عليه
 فالوقف على أولاد فريد ولا ولده
 أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو
 مدرسة (في الأصح) وتصرف
 الغلة للفقراء الى أن يولد لزيد أو
 يبنى المسجد عمادية زاد في النهر

ه ه ه ه ه
 في الوقف المنقطع الاول والمنقطع
 الوسط

في محل آخر من التفسيرية والمنقطع الوسط فيه خلاف قبل بصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على السنة علمائنا ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعي فالمشهور بأنه بصرف الى أقرب الناس الى الواقف اه (قوله وينبغي الخ) وفي فتاوى الحنفية بعد كلام فعلم أنه اذا شرط الواقف الميعاد لحد أنه يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو غيره كالجاني اه (قوله أرصد الامام أرضاً) أي أخرجهما من بيت المال وعينها هذه الجهة والأرصاد ليس بوقف حقيقة لعدم الملك بل يشبهه كما قدمناه (قوله يعني فيصح) عبارة النهر بعده وهذا المراد في كلام علمائنا الأئمة في الخلاصة قال المسجد اذا خرب والحوض اذا خرب ولم ينجح اليه لتفرق الناس عنه صرفت أوقافه في مسجد آخر أو حوض آخر اه وعلى هذا فيلزم المرصد عليه أن يديرها لسقي الدواب وتسييل الماء كما كانت ولا يتوهم من كونه أرصاداً على المالك أن لا يلزم ذلك فتدبره اه كلام النهر وحاصله أن المنقول عندنا أن الموقوف عليه اذا خرب يصرف وقته الى مجانسه فتصرف أوقاف المسجد الى مسجد آخر وأوقاف الحوض الى حوض آخر والأرصاد نظير الوقف بحيث استغنى عن الساقية الاولى وأرصد وكيل الامام الارض على الساقية الثانية المملوكة وكان ذلك أرصاداً على مالكها يلزم المالك أن يدير تلك الارض أي غابها وخارجها الى سقي الدواب وشحوها ليكون صرفها الى ما يجانس الاقل كما في الوقف لان وكيل الامام لم يرصد لها لئلا تنقطع المالك بخراجها كونه ما أراد بل ليكون لسقي الماء كما كانت حين أرصدها الامام أولاً وظاهر هذا انه لا يلزم المالك ادارة خراج الارض على ساقية التي أرصد عليها وكيل الامام بل عليه أن يديرها على ساقية أخرى اذا يلزمه بالأرصاد المذكور أن يسبل ملكه كما لا يخفى وبهذا التقرير يظهر لك أن التضمير في قوله ادارتها كما كانت عائد الى الارض المرصدة لا الى الساقية كما لا يخفى والالزام أن يجعل ساقية سيملا للناس جبراً ولا يقوله أحد فافهم (قوله لما في الحوازي الخ) حاصله أن ما خرب تصرف أوقافه الى مجانسه فكذلك الأرصاد فهو واستدلال على قوله تلزم ادارتها أي الارض المرصدة كما كانت أي بأن يصرف خراجها في تسييل الماء كما قررناه والمقصود الحاق الأرصاد بالوقف لانه نظيره ولا يضر كون النقل فيما ذكره من وقف الى وقف وفي الحاشية من وقف الى ملك فافهم (قوله في الثاني) متعلق بـ يدخل أي في الوقف الثاني الموقوف على الذرية والعقب ثم على العتقاء والمراد هل يشاركه عتيقه فلان بقية العتقاء فيما آل اليهم لكونه منهم أو لا يدخل لكون الواقف خصه بوقف على حدة (قوله مذكور في الذخيرة) عبارتها الوجه جعل نصف غلة أرضه لفقراء قرابته والنصف الآخر للمساكين فاحتاج فقراء قرابته هل يعطون من نصف المساكين قال هلال لا وهو قول ابراهيم بن خالد السبي وقال ابراهيم بن يوسف وعلى بن أحمد الفارسي وأبو جعفر

وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته قدر من في غيرها لاعتدوا بالتدريس فيها أن تصرف العلوقة له لالفقراء كما يقع في الروم * (فروع مهمة حدثت للفتوى) * أرصد الامام أرضاً على ساقية يصرف خراجها لكافة ما استغنى عنها الخراب البلد فنقلها وكيل الامام الساقية هي ملك هل يصح أجاب بعض الشافعية بأن الأرصاد على المالك أرصاداً على المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحوازي الحوض اذا خرب صرفت أوقافه في حوض آخر فتدبر * دار كبيرة فيها بيت وقف يتامم على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فالوقف الى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافناء أخذنا من خلاف مذكور في الذخيرة

مطلب
وقف يتما على عتيقه فلان والباقي على عتقائه هل يدخل فلان معهم

الهند والى يعطون اه نهر (قوله لكن في الخانية الخ) استدرالى قوله اختاف
الافتاء فان المراد به افتاء بعض علماء الروم يعنى حيث وجد تصریح الخانية بالاصح فلا
وجه للاختلاف بل يلزم متابعة الاصح بعد عبارة الخانية وقال في النهر هذا ملخص رسالة
كبيرة مولانا قاضى القضاة على سبيلى وضعها حين نقض حكم مولانا محمد شاه بأدرنه وكل
منهم ارد على صاحبه وقد علمت ما هو المعتمد فاعتمده والله سبحانه الموفق اه قلت وقد
رايت في الخانية تصریح الواقعة وهو وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها على ولده
زيد على انه ان ماتت المرأة فنصيبها الاولاد ثم ماتت المرأة فالنصف لابنه زيد ونصيب
المرأة أسائر الاولاد ولز يدلانجهل نصيبها بعد موتها الاولاد وزيد منهم أيضا اه ملخصا
ولم يحك فيه خلافا وأما مسألة الوصية المذكورة هنا فقد ذكر في الولوالجية فيها تفصيلا
فتقال ان أوصى لكل دفعة واحدة لا يأخذ وان أوصى له ثم أوصى بوصايا أخر ثم أوصى
في آخره للفقراء بكذا فله الاخذ لانه في الاول لما قال مرة واحدة ميز بينه وبين الفقراء فلا
يصح الجمع اه وأفتى الخانوقى في الوقف بمثله قياسا عليه فيمن وقف ثلثي كذا على طائفة
والثلث على الفقراء فراجع له لكن ما نقلناه عن الخانية يخالفه فان ظاهره انه وقف السكك
دفعة واحدة وهو ظاهر ما نقله الشارح عنها أيضا فالظاهر عدم التفصيل في الوقف
والوصية والله سبحانه أعلم (قوله لم يأكل) أى بل يبيعها المتولى ويصرفها في مصالح
الوقف بجر (قوله ان غرس السبيل) وهو الوقف على العمارة بجر (قوله والا) أى
وان لم يغرسها السبيل بأن غرسها للمسجد ولم يعلم غرضه بجر عن الحارثي وهذا محل
الاستدلال على قوله الظاهر أنه اذا لم يعلم شرط الوقف لم يأكل وهو ظاهر فانهم وأصله
لصاحب البحر رحمت قال ومقتضاه أى مقتضى ما في الحارثي أنه في البيت الموقوف اذا
لم يعرف الشرط أن يأخذها المتولى يبيعها ويصرفها في مصالح الوقف ولا يجوز
للمستأجر الاكل منها اه وتبيير يبيعها للشار لا الاشجار لما في البحر عن الظهيرية
شجرة وقف في دار وقف خربت ليس للمتولى أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى
الدار ويستعين بالكرام على عمارة الدار بالاشجرة اه فهذا مع خراب الدار فكيف
يجوز بيعها مع عمارها ثم الظاهر أنه في مسألتنا يدفع الشجرة على وجه المساقاة للمستأجر
قال في الاسعاف ولو كان في أرض الوقف شجرة فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز اه ثم
ظاهر كلام البحر أن هذه الاشجار في الدار لا تمنع صحة استئجارها لانها لا تشغله لانها
لا تحل بالمقصود وهو السكنى بخلاف الاشجار في الارض لان ظاهرها يمنع الاتقاع بالزراعة
ولهذا شرط وان يتقدم عقد المساقاة على الاشجار وسأقئ مسألة غرس المستأجر
والمتولى (قوله قواهم شرط الواقف كنص الشارع) في النارية قد مر حوا بأن الاعتبار
في الشرط ما هو الواقع لما كتب في مكتوب الوقف فلما أقيمت بينة للمالم بوجدني كتاب
الوقف عمل بها بلار يب لان المكتوب خط مجز ولا عبرة به نظرو وجهه عن الجبج الشرعية اه

مطلبه
وقف النصف على ابنه زيد
والنصف على امرأته ثم على اولاده
يدخل زيد فيهم

مطلبه
استأجر دارا فيها أشجار

لكن في الخانية أوصى لرجل
بمال وللفقراء بمال والموصى له
يحتاج هل يعطى من نصيب
الفقراء اختلقوا والاصح نعم *
استأجر دارا موقوفة فيها أشجار
مثمرة هل له الاكل منها الظاهر
أنه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل
لما في الحارثي غرس في المسجد
اشجارا ثم غرس للسبيل
فذلك مسلم الاكل والاقباع
لمصالح المسجد * قوله هم شرط
الواقف كنص الشارع

مطلبه
في قواهم شرط الواقف كنص
الشارع

ط (قوله أي في المفهوم والدلالة الخ) كذا عبر في الأسماء والذي في البحر عن العلامة
 قاسم في الفهم والدلالة وهو المناسب لأن المفهوم عندنا غير معتبر في النصوص والمراد به
 مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب وهو أقسام مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد
 واللقب أي الاسم الجامد كقوب مثلا والمراد بعدم اعتباره في النصوص أن مثل قولك
 أعط الرجل العالم أو أعط زيدان سألك أو أعطه إلى أن يرضى أو أعطه عشرة أو أعطه
 ثوبا لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطوق بمعنى أنه لا يكون منهيما عن إعطاء الرجل
 الجاهل بل هو مستكوت عنه وبقا على العدم الأصلي حتى يأتي دليل يدل على الأمر
 بإعطائه أو النهي عنه وكذا في البواقي وتتمام الكلام على ذلك في كتب الأصول نعم
 المفهوم معتبر عندنا في الروايات في الكتب ومنه قوله في أنفع الوسائل مفهوم التصنيف
 حجة اه أي لأن النقصاء يقصدون بذلك الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً
 كقوله هم يجب الجمعة على كل ذكر حتر بالغ عاقل مقيم فانهم يريدون بهذه الصناديق نفي
 الوجوب عن مخالفتها ويستدل به النقصاء على نفي الوجوب على المرأة والعبد والجبني
 الخ وقد يقال إن مراده بقوله في المفهوم أنه لا يعتبر بمفهومه كما لا يعتبر في نصوص
 الشارع وفي البيهقي نحن لانقول بالمفهوم في الوقت ~~كما هو مقررون~~ عليه الامام
 الخصاف وأفتى به العلامة قاسم اه وبه صرح في الخبرية أيضاً أي فاذا قال وقتفت على
 أولادي الذكور بصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق وأما الإناث فلا يعطى لهن
 لعدم ما يدل على الاعطاء الا اذا دل في كلامه دليل على اعطائهن فيكون مثبتاً
 لا عطائهن استداه لاجلهم المعارضة لكن نقل البيهقي في محل آخر عن المعصني وخزانة
 الروايات والمسراحيبة أن تخصيص الشيء بالذكري يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس
 وفي المعقولات وفي الروايات قلت وكذا قال ابن أمير حاج في شرح التحرير عن حاشية
 الهداية للخبازي عن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكري لا يدل على نفي
 الحكم عما عداه في خطابات الشارع أما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات
 والعقليات يدل اه قال في شرح التحرير وتداوله المتأخرون وعلمه ما في خزانة
 الاكل والخانية لو قال مالك على أكثر من مائة درهم كان اقراراً بالمائة اه فعلم أن
 المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير النصوص الشرعية وتتمام تحقيق ذلك في شرحنا
 على منظومتنا في رسم المقتى وحيث كان المفهوم معتبراً في متفاهم الناس وعرفهم وجب
 اعتباره في كلام الواقف أيضاً لانه يتكلم على عرفه وعن هذا قال العلامة قاسم ونص
 أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء انصونه كنص
 الشارع يعني في الفهم والدلالة لاني وجوب العمل مع أن التحقيق أن انظمه ولفظ الموصي
 والخالف والناذروكل عاقد يعمل على عادته في خطابه واغته التي يتكلم بها وافقت لغة
 العرب ولفظة الشرع أم لا اه قال العلامة قاسم قلت واذا كان المعنى ما ذكر

مطلب
 بيان مفهوم المخالفة

مطلب
 مفهوم التصنيف حجة

مطلب
 لا يعتبر المفهوم في الوقت

مطلب
 المفهوم معتبر في عرف الناس
 والمعاملات والعقليات

أي في المفهوم والدلالة

فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويل لا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليهم او ما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجيح أحد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما أفاده اه (قوله) ووجوب العمل به) هذا يخالف لما نقلناه انما مع أنه في الخبر نقله أيضا وقال عقبه فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأنم عند الله تعالى غاية انه لا يستحق المعلوم اه نعم في الاشباه جزم عما ذكره الشارح وقواه في النهر وعزاه في قضاء البحر الى شرح المجمع قلت ويظهر لي عدم التماثل وذلك أن عدم وجوب العمل به من حيث ذاته بدليله أنه لو ترك الوظيفة أصلا وباشرها غيره لم يأنم وهذا الاشبهية فيه ووجوب العمل به باعتبار حمل تناول المعلوم بمعنى أنه لو لم يعمل به وتناول المعلوم اتم تناوله بغير حق (قوله السكك من النهر) مبتدأ وخبر أي كل هذه التبرع مأخوذ من النهر (قوله الجسام كيميائية) هي ما يرتب في الاوقاف لاصحاب الوظائف كما يفيد كلام البحر عن ابن الصانع وفي الفتح الجسام كيميائية كالعطاء وهو ما ثبت في الديوان باسم المقابلة أو غيرهم الآن العطاء سنوي والجسام كيميائية شهرية (قوله أي في زمن المباشرة الخ) يعني أن اعتبار شبيهها بالاجرة من حيث حمل تناولها للاغنياء اذ لو كانت صدقة محضة لم تحمل لمن كان غنيا ومن حيث ان المدرس لومات أو عزل في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وظهورها من الارض يعطى بقدر ما يشر ويصير ميراثا عنه كالاجير اذا مات في أثناء المدة ولو كانت صلة محضة لم يعط شيئا لأن الصلة لا تملك قبل القبض بل تسقط بالموت قبله بخلاف الفاضل اذا مات في أثناء المدة فإنه يسقط رزقه لانه ليس فيه شبهة الاجرة لعدم جواز أخذ الاجرة على القضاء أما على التدريس وهو التعليم فأجازه المتأخرون وبخلاف الوقف على الاولاد والذرية فان مات منهم قبل ظهور الغلة تسقط أيضا لانه صلة محضة كاحتره الطرس مسمى وتقدم تمامه عند قول المصنف مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما الخ (قوله لان استردت المجهلة) أي لو قبض جامكية السنة تمامها ومات في أثناء السنة لا يسترد حصة ما بقي لان الصلة تملك بالقبض ويحل له لو فقيرا كما قدمه الشارح ولو كانت اجرة محضة استردت منه ما بقى (قوله) فإنه لا يصح على الاغنياء ابتداء) لانه لا بد أن يكون صدقة من ابتداءه لان قوله صدقة موقوفة ابتداء ونحو شرط لعمومه كما ترجمه يره وأشرنا اليه أول الباب وبيننا أن اشتراط صرف الغلة للمعين يكون بمنزلة الامتناع من صرفه الى الفقراء فيكون ذلك المعين قائما مقامهم فصارت معنى الصدقة عليه لقيامه مقامهم هذا غاية ما وصل اليه فهوى في هذا المحل فليتأمل (قوله) وتماه فيها) قدمنا حاصلا (قوله) يكره اعطاء نصاب لفقير الخ) لانه صدقة فاشبهه الزكاة اشباه (قوله) الا اذا وقف على فقراء فقراء) أي فلا يكره لانه

مطلبه
الحاكمية في الاوقاف

مطلبه
فيها لومات المدرس أو عزل قبل
مجى الغلة

ووجوب العمل به فيجب عليه
خدمة وظيفته أو تركها ان يعمل
والأتم لاسيما فيما يلزم بتركها
تعطيل السكك من النهر وفي
الاشباه الحاكمية في الاوقاف
لهما شبهة الاجرة أي في زمن
المباشرة والحل للاغنياء وشبهه
الصلة فلومات أو عزل لا تسترد
المجهلة وشبهه الصدقة لتجميع
أصل الوقف فإنه لا يصح على
الاغنياء ابتداء وتماه فيها
يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف
* الفقراء الا اذا وقف على فقراء
قربته اختيار ومنه يعلم حكم
المرتب الكثير من وقف الفقراء

كالوصية أشباهه ولأنه وقف على معينين لاحق لغيرهم فيه فيأخذونه قل أو أكثر (قوله لبعض العلماء الفقهاء) متعلق بالمرتبة فإن كان ذلك المرتب بشرط الواقف فلا شبهة في جواز ما رتبته وإن كثروا كان من جهة غيره كالموتى فلا يجوز التصاب هذا ما ظهروا وفي حاشية الجوى المرتب اعطاه شيء لافي مقابلة خدمة بل لصالح المعطى أو فقره ويسمى في عرف الزوم الزوائد اهـ (قوله ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف الخ) يعني وظيفة حادثة لم بشرطها الواقف أما لو قرر في وظيفة مشروطة جاز الا اذا شرط الواقف التقرر للموتى كما قدمناه عن الخبرية وقال الخبير الرملي في حاشية البحر وهذا أي عدم التقرر بغير شرط اذ لم يقل وقتت على مصالحه فلو قال يفعل القاضي كل ما هو من مصالحه اهـ وهذا أيضا في غير أوقاف المساكين والامراء أمه في أوقاف صورية لا تراعى شروطها كما أفق به المولى أبو السعود ويأتي قرينان في الشرح عن المبسوط (قوله الا النظر على الوقف) اعلم أن عدم جواز الاحداث مقيد بعدم الضرورة كما في فتاوى الشيخ فاسم أما ما دعت اليه الضرورة واقضت المصلحة كخدمة الربعة الشريفة وقراءة العشر والجباية وشهادة الديوان فيرفع الى القاضي ويثبت عنده الحاجة فيقرر من يصلح لذلك ويقدر له أجر مثله أو يأذن للناظر في ذلك قال الشيخ فاسم والنص في مثل هذا في الوالولية أبو السعود على الاشباه وعليه فالاقصة على النظر فيه نظر كما أفاده ط قلت لمكن في الذخيرة وغيره ليس للقاضي أن يقرر فتراشنا في المسجد بالاشراط الواقف قال في البحران في تقريره مصلحة لكن يمكن أن يستأجر الموتى فراشا والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقه له ولذا صرح في الخاتمة بأن للموتى أن يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستتيد منه عدم صحة تقرير القاضي بالاشراط في شهادة ومباشرة وطالب بالاولى اهـ (قوله بأجر مثله) وعبر بعضهم بالعشر والصواب أن المراد من العشر أجر المثل حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الوالولية بعد أن قال جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف فهو أجر مثله ثم رأيت في اجابة السائل ومعنى قول القاضي للقيم عشر غلة الوقف أي التي هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الاغراض القاسدة الخ بيري على الاشباه من القضاء قلت وهذا فيمن لم بشرط له الواقف شيئا وأما الناظر بشرط الواقف فلا ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل كافي البحر ولو عين له أقل فلا القاضي أن يكمل له أجر المثل بطالبه كما بحثه في أنفع الوسائل ويأتي قرينان يؤيده وهذا مقيد بقوله الا في ليس للموتى أخذ زيادة على ما قرره الواقف أصلا (قوله تجوز الزيادة من القاضي الخ) أي اذا اتحد الواقف والجهة كما مر في المتن وفي البحر عن القيمة قبيل فصل أحكام المسجد يجوز صرف شيء من وجوده لصالح المسجد للإمام اذا كان يتعطل لولم يصرف اليه يجوز صرفه الفاضل عن المصالح للإمام الفقير باذن القاضي ولو زاد القاضي في مسومه من مصالح

مطلب
ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف الا النظر

لبعض العلماء الفقهاء فليحفظ *
ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف بأجر مثله قيمة * تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكتفيه وكان عالما تقيا

مطلب
المراد من العشر لمة موتى أجر المثل

مطلب
في زيادة القاضي في معلوم الامام

المسجد والامام مستغن وغيره يوم بالرسوم المعهود تطيب له الزيادة لو عالمتقا ولو نصب
امام آخر له أخذ الزيادة ان كانت له وجود الامام لا لو كانت المعنى في الاقول كفضيلة
او زيادة حاجة اه فعلم انه تجوز الزيادة اذا كان يتعطل المسجد بدونها أو كان فقيرا
أو عالمتقا فالمناسب العطف بأوفى قوله وكان عالمتقا وأما ما في قضاء البحر لوقضى
بالزيادة لا ينفذ فهو محمول على ما اذا تقدمت منه الشروط المذكورة كما جاب به بعضهم
ومقتضى التقييد بالقاضي أن المتولى ليس له أن يزيد للامام (قوله ثم قال) أي في الاشياء
(قوله يلحق بالامام) الظاهر أنه يلحق به كل من في قطعه ضرر اذا كان المعين لا يكتفيه
كالناظر والمؤذن ومدرس المدرسة والقراب ونحوهم اذ لم يعمه ولو ابدون الزيادة يؤيده
ما في السبازية اذا كان الامام والمؤذن لا يستقر اقله المرسوم للعالم الدين أن يصرف
اليه من فاضل وقف المصالح والعمارة باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة لو اتحد
الواقف لان عرضه احياء ووقفه لا لو اختلف أو اختلفت الجهة بأن يخمد لدرسة ومسجدا
وعين السكلى ووقفه افضل من غلة أحد ههنا لا يدل شرطه (قوله ونقل) أي صاحب المحببة
عن المبسوط أي مبسوط خواهر زاده والذي في الاشياء بعد ما نقل عن نبوع السيوطي
ما يفيد أن الوظائف المتعلقة بأوقاف الامراء والسلاطين ان كان لها أصل من بيت
المال أو ترجع اليه يجوز ان كان بصنفة الاستحقاق من عالم يعلم شرعي وطالب علم كذلك
أن يأكل مما وقفوه غير مقيده بما شرطوه مانصه وقد اعترض بذلك كثير من الفقهاء في زماننا
فاستباحوا: اقول معالم الوظائف بغير مباشرة وبمخالفة الشروط والحال أن ما نقله
السبوطي عن فقهاءهم انما هو فيما بقى لبيت المال ولم يثبت له ناقل أما الاراضي التي
باعها السلطان وحكم بجهة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه ولا فرق
بين أوقاف الامراء والسلاطين فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب
الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباني
انه اشترى من وكيل بيت المال أرضا وقفها فأجاب بما ذكرناه وأما اذا وقف السلطان من
بيت المال أرضا للمصلحة العامة فذكر في النسخة جوازها ولا يراعى ما شرطه دائما اه
فحينئذ ينبغي التفصيل فيما نقله في المحببة فان كان السلطان اشترى الاراضي والمزارع
من وكيل بيت المال يجب مراعاة شرائطه وان وقفها من بيت المال لا يجب مراعاتها اه
قلت ويفهم من قول الاشياء انما هو فيما بقى من بيت المال ولم يثبت له ناقل الخ أنه
انما يراعى شروطه اذا ثبت الناقل وهو كون الواقف مملوكها بشرائه أو اقطاع رقبة بأن
كانت مواتا لملك لاحد فمما قطعها السلطان لمن له حق في بيت المال أما بدون ثبوت
الناقل فلا لانها بعد ما علم أنهم من بيت المال فالاصل بقاؤها على ما كانت فيكون وقفها
ارصادا وهو ما يقرره الامام من بيت المال ويعينه المستحق منه من العلماء ونحوهم عن نالهم
على وصولهم الى بعض حجتهم من بيت المال فتجوز مخالفة شرطه لان المقصود وصول

مطالب
للسلطان مخالفة الشرط اذا كان
الوقف من بيت المال

ثم قال بعد ذلك وقت بين الخطيب
يلحق بالامام بل هو امام الجماعة
قلت واعفده في المنطوق المحببة
ونقل عن المبسوط أن السلطان
يجوز له مخالفة الشرط اذا كان
غالب جهات الوقف قسري
ومن ارع في جعله أمره وان غاب
شرط الواقف لان أصلها لبيت
المال

المستحق الى حقه وعن هذا قال المولى أبو السعد عود من ذى دار السلطنة ان أوقاف المولانا
والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال أو ترجع اليه اه قلت والمراد من عدم
مراعاة شرطها أن للامام أو نائبه أن يزيد فيها وينقص ويحو ذلك وليس المراد أنه يصرفها
عن الجهة المعنية بأن يقطع وظائف العلماء ويصرفها الى غيرهم فان بعض المولانا أراد
ذلك ومنعهم علماء عصرهم وقد أوصحن ذلك كله في باب العشر والخراج وقد مناشيا منه
قبيل الفصل عند قوله وأما وقف الاقطاعات ولا يقاس على ذلك أو واقف غير المولانا
والاصراء بل يجب مراعاة شروطها - بل لأن أوقافهم كانت أملا كالمهم (قوله يصح تعليق
التقرير في الوظائف) هذا ذكره في أنفع الوسائل ثقةها أخذنا من جواز تعليق القضاء
والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير وهو ثقة حسن أشباه قلت ودليله من
السنة ما في صحيح البخارى من ان انا صلى الله عليه وسلم أتى في غزوة وتة زيد بن حارثة وقال
صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فمتر بن أبي طالب فان قتل به فمتر فبعده الله بن ربيعة
الحديث ثم رأيت الامام السمرخسى في شرح السير الكبير ذكر الحديث دليله على ذلك
وقال فيه أيضا ما حصل له لوجاه مع المدد أميره عزل الامير الاقل بطل تنقيله فيما يستقبل
لذوال ولايته بالعزل لولومات أميرهم فأمر وعاليهم غيره لان الشانى قائم مقامه الا اذا أبطله
الشانى أو كان الخليفة قال لهم ان مات أميركم فأمر بكم فلان فانه يبطل تنقيل الاقل
لان الشانى نائب الخليفة بتقليده من جهته فكأنه قلده ابتداء فينقطع رأى الاقل برأى
فوقه اه ملخصا وحاصله بطلان تنقيل الامير بعزله وكذا جوته اذا نصب غيره من جهة
الخليفة لان جهة العسكر الا اذا أبطله الشانى ولا يخفى أن التنقيل بقوله من قتل قتيلا
فله سلمه فيه تعليق استحقات النقل بالقتل ففيه دليل على قوله ولومات المعلق بطل التقرير
وبدل أيضا على بطلانه بالعزل بقى هل له الرجوع قبل الموت أو الشغور فالذى حرره في أنفع
الوسائل انه لا يصح عزله لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط والتعلق ليس بسبب
للحال عندنا ووفق بين هذه المسئلة وبين ما لو وكاه وكالة مرسله ثم قال له كماله عزلك
فأنت وكيل في ذلك وكالة مستقبلة ثم قال عزلك في تلك الوكالة كما فرى عن محمد أنه
ينعزل عن المعاقبة وعن أبي يوسف لا ينعزل ووجه الفرق أن التعليق عند محمد حصل
في ضمن الوكالة المنجزة فصارت مجموع سببا وقد ثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فلا يمكن أن
يقول هنا بصفة العزل لانه قصدى فيبقى جواب محمد وجواب أبي يوسف هنا واحد في أنه
لا يصح العزل هـ اذا خلاصة ما أطلب به قلت لكن علمت أن الامير الشانى ابطال
التنقيل والظاهر أن الاول كذلك فكذا يقبل هنا لورجع عن التعليق يصح لانه قبل
موت فلان ليس عزلا بل اجحة لانه لا يتقرر في الوظيفة الا بعد موت فلان وقبله لم يثبت له
استحقاق فيها اذ لو ثبت لم يبطل التقرير بموت المعلق فانهم (قوله أو شغرت) يفتح الشين
والعين المجهتين أى خلعت عن العمل والبلد الشاعر الخليفة عن الناصر والسلطان ط

مهال
يصح تعليق التقرير في الوظائف
* يصح تعليق التقرير في الوظائف
فلو قال القاضي ان مات فلان
أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك
فيما صح

(قوله)

(قوله ليس للقاضي عزل الناظر) قيد بالقاضي لان الواقف له عزله ولو بلا خنكة به يفتى كما قدمناه عند قوله وينزع لو غير مأمون وقدمنا هذا من الاشياء أنه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بالخبانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا ويصح عزله لو لم يصب القاضي وأنه في جامع الفصولين قال لا يملك القاضي عزله مطلقا الا لموجب وقت قدم تمامه وأنه في البحر أخذ منه عدم العزل له احب وظيفة الابحجة أو عدم أهلية وقدمنا هذا أيضا بعض موجبات العزل وأحكام الفراغ والتقرير في الوفاة (قوله حتى يثبتوا عليه خيانه) نعم له أن يدخل معه غيره بمجرد الشكاية والظعن كما حتره في أنفع الوسائل أستاذان قول الخصاص ان ظعن عليه في الامانة لا يثبت في اخراجه الابحجانه ظاهرة وأما اذا أدخل معه رجلا فأجره باق وان رأى الحاكم أن يجعل لذلك الرجل منه شيئا فلا بأس وان كان المال قليلا فلا بأس أن يجعل للرجل من غلة الوقف ويقتصد به أه مخلصا وسياق حكم تصرفه عند قوله ولو ضم القاضي للقيم ثقة الخ (قوله وكذا الوصي) أي وصي الميت ليس للقاضي عزله بمجرد الشكاية بخلاف الوصي من جهة القاضي كما سيأتي في باب آخر الكتاب (قوله اذا أجز انسانا) أي وامتنع عن مطالبته بزانية (قوله ولو فرط في خشب الوقف الخ) وعلى هذا اذا قصر المتولى في عين ضمها لا فيما كان في الذمة كافي البحر فلو زل بساط المسجد بالانقض حتى أكله الأوضة ضمن ان كان له أجره وكذا خازن الكتب الموقوفة كافي الصرفة ط عن الجوى والبرى (قوله لا تجوز الاستدانة على الوقف) أي ان لم تكن بأمر الواقف وهذا بخلاف الوصي فان له أن يشتري لليتيم شيئا بنسيئة بلا ضرورة لان الدين لا يثبت ابتداء الا في الذمة واليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم فتصور مطالبته أما الوقف فلا ذمة له والفقراء وان كانت لهم ذمة لكن لا يكثرهم لانه قر مطالبتهم فلا يثبت الاعلى القيم وما وجب عليه لا يملك قضاءه من غلة الفقراء ذكره هلال وهذا هو القياس لكنه ترك عند الضرورة كما ذكره أبو الميث وهو المختار أنه اذا لم يكن من الاستدانة بتجاوز بأمر القاضي ان لم يكن بعيد عنه لانه ولايته أعم في مصالح المسلمين وقيل تجوز مطلقا العمارة والمعتمد في المذهب الاول أما ما له منه بتدبير الصرف على المستحقين فلا كافي القيمة الا الامام والخطيب والمؤذن فيما يظفره واقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد أه والا لعصر والزيت بناء على القول بأنهم مامن المصالح وهو الراجح هذا خلاصة ما أطل به في البحر (قوله الاول اذن القاضي) فلو ادعى الاذن فالظاهر أنه لا يقبل الا بيينة وان كان المتولى مقبول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة وهو انما يقبل قوله فيما في يده وعلى هذا فاذا كان الواقع انه لم يستأذن بحرم عليه الاخذ من الغلة لانه بلا اذن متبرع بحر (قوله الثاني أن لا تيسر اجارة العين الخ) أطلق الاجارة فشمع الطويلة منها ولو بقود فلو وجد ذلك لا يستدين أفاده البرى وما سلف من أن المقتى به بطلان الاجارة الطويلة فذلك عند عدم الضرورة كما حترنا سابقا فافهم

مطلبه ليس للقاضي عزل الناظر
مطلبه للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الشكاية
ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانه وكذا الوصي الناظر اذا أجز انسانا فهو سرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمنه لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتج اليها المصلحة الوقف كتعمير وشراء بنو فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فالويجوز منه يستدين بنفسه الثاني أن لا تيسر اجارة العين والصرف من أجرتمها
مطلبه في الاستدانة على الوقف

(قوله والاستدانة القرض والشراء نسبية) صوابه الاستدانة قراض اهـ وتفسير
الاستدانة كفي الخائفة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة أما اذا
كان للوقف غلة فأنتق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف
اهـ ومفساده أن المراد بالقرض الاقراض من ماله لا الاستدانة قراض من مال غيره لندخوله
في الاستدانة وفي فتاوى الحنفية الذي وقفت عليه في كلام أصحابنا أن الناظر اذا أنتق
من مال نفسه على عمارة الوقف يرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل
منه بل لا بد أن يشهد أنه أنتق يرجع كافي الرابع والثلاثين من جامع الفصولين وهذا
يقضي أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والا لما جاز الاذن القاضي ولم يكف
الشهاد اهـ قلت لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان للوقف غلة والا فلا بد من اذن
القاضي كما أفاده ما ذكرناه عن الخائفة ومثله قوله في الخائفة أيضاً الايالك الاستدانة الا بأمر
القاضي وتفسير الاستدانة أن يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من الغلة أما لو كان
في يده شيء فاشترى للوقف من مال نفسه ينبغي أن يرجع ولو بلا أمر قاض اهـ وما ذكرناه
في انفاقه بنفسه يأتي مثله في اذنه للمستأجر وغيره بالانفاق فليس من الاستدانة وفي
الخيرية سئل في عليته جارية في وقت تمتمت فاذن الناظر لرسل بأن يعهرها من ماله فما
الحكم فيما صرفه من ماله باذنه أجاب اعلم أن عمارة الوقف باذن متوليه يرجع بما أنتق
يوجب الرجوع بانفاق أصحابنا واذ لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة
الناظر بنفسه قولين وعمارة ما ذونه ~~ك~~ كما مرته فيقع فيها الخلاف وقد جزم في القنية
والحاوي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم العمارة الى الوقف اهـ قلت وفي
الفصل الثاني من اخبارات التارخانية عن الحساوي سئل عن آجر منزل للرجل وقته والده
عليه وعلى اولاده وأنتق المستأجر في عمارة بأمر المؤجر قال ان كان للمؤجر ولاية على
الوقف يرجع بما أنتق على الوقف والا كان المستأجر متطوعاً ولا يرجع على المؤجر اهـ
وظاهره مع ما مر عن الخيرية أنه يرجع وان لم ~~ي~~كن في يده القيمة مال من غلة الوقف وهو
خلاف ما قدمناه عن الخائفة فيما لو أنتق من مال نفسه فاعل ما هنا معني على روايته انه
لا يشترط في الاستدانة اذن القاضي والافه ومشكل فليست تل واذ قلنا بما نه على ذلك فعلى
هذا ما ينهل في زماننا في اثبات المرصد من ~~ت~~ قيم قاض حسبي يرى صحة اذن الناظر
للمستأجر بالعمارة الضرورية بالأمر قاض غير لازم (قوله فوق قيمته) أي شراؤه بمن
ووجل فوق ما يباع بمن حال لان قيمة المؤجل فوق قيمة الحال (قوله ويكون الرجح) أي
ماربحة بائع المتاع بسبب التأجيل (قوله الجواب نعم) كذا ستره ابن وهبان اشباه لكن
في القنية لو لم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في الستة
واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنان يرجع في غلته بالعشرة وعاليه الزيادة اهـ قال
في البحر وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اهـ ومثله في شرح

مطلب
في انفاق الناظر من ماله على
العمارة

مطلب
في اذن الناظر للمستأجر بالعمارة
والاستدانة القرض والشراء
نسبية وهل للمتولى شراؤه متاع
فوق قيمته بيمينه للعمارة ويكون
الرجح على الوقف الجواب نعم

مطلب
لو اشترى القيم العشرة بثلاثة
عشر فالرجح عليه

المقدسى وكذا نقل البيهقي عن التتارخانية مثل ما في التمنية وقال وهذا الذي ننتقي به ومنشأ
 ما حزره ابن وهبان عدم الوقوف على تحرير الحكم من تقدمه والعجب من المصنف أي
 صاحب الأشباه كيف اختار ورضى به اه (قوله وكذبه أي الغير) قوله ثم ما كها
 أي المقر ولو بسبب جبري أشباه (قوله صارت وقفا) مؤاخذة بزعمه أشباه (قوله بعمل
 بالمصادقة على الاستحقاق الخ) أقول اعترت كثير من هذا الاطلاق وأقرب السقوط الحق بمجرد
 الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيس ببقية ما يعرفها القسمة قال العلامة الكبير
 الخصاص أقرب فقال غلة هـ هذه الصدقة لفلان دوني ودون الناس جميعا بأمر حق واجب
 ثابت لا نزع عرفته ولزم في الاقرار له بذلك قال أصدقه على نفسه وألزم ما أقرب به مادام حيا
 فإذا مات رددت الغلة الى من جعلها الواقف له لأنه لما قال ذلك جعلته كأن الواقف هو
 الذي جعل ذلك للمقر له وعلاه أيضا بقوله لجواز أن الواقف قال ان له أن يدي ببقية
 وأن يخرج وأن يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه اه أقول يؤخذ من هـ هذا انه
 لو علم القاضي أن المقر إنما أقرب بذلك لاخذ شي من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي
 يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول لانه اقرار حال مما يجب تصحيحه كما قاله الامام
 الخصاص وهو الاقرار الواقع في زمانه اقتضاه ولا قوة الا بالله بيهري أي لو علم انه جعله لغيره
 ابتداء لا يصح كما أفاده الشارح بعد (قوله وان خالفت كتاب الوقف) جعله على أن الواقف
 يرجع عما شرطه بشرط ما أقرب به المقر ذكره الخصاص في باب مستعمل اشباه أقول لم أر شيئا
 منه في ذلك الباب وإنما الذي فيه ما نقله البيهقي أنه وليس فيه التعليل بأنه يرجع عما شرطه
 ولذا قال الحوى انه مشكل لان الوقف اذا لم يزم ما في ضمنه من الشروط الا أن يخرج
 على قول الامام بعدم لزومه قبل الحكم ويحمل كلامه على وقف لم يسجل اه ملخصات
 ويؤيده ما مر عن الدرر قبيل قول المصنف اتحاد الواقف والجهة وهذا التأويل يحتاج اليه
 بعد ثبوت النقل عن الخصاص والله تعالى أعلم (قوله لكن في حق المقر خاصة) فإذا كان
 الوقف على زيد وأولاده ونسبه ثم على الفقراء فأقرب زيد بأن الوقف عليهم وعلى هذا الرجل
 لا يصدق على ولده ونسبه في ادخال النقص عليهم بل تقسم الغلة على زيد وعلى من كان
 موجودا من ولده ونسبه فيما أصاب زيد منها كان بينه وبين المقر له مادام حيا فإذا مات
 بطل اقراره ولم يكن للمقر له حق وان كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فأقرب زيد
 به هذا الاقرار وهذا الرجل شاركه الرجل في الغلة مادام حيا فإذا مات زيد كانت للفقراء ولم
 يصدق زيد عليهم وان مات الرجل المقر له وزيد حتى تنصف الغلة للفقراء والنصف لزيد فإذا
 مات زيد صارت الغلة كلها للفقراء اه خصاص ملخصات وانما عاد نصف الغلة للفقراء
 اذا مات المقر له مع أن استحقاق الفقراء بعد موت زيد في هـ هذه الصورة الاخيرة لان اقراره
 المذكور يتضمن الاقرار بأنه لاحق له في النصف الذي أقرب به للرجل فلا يرجع اليه به بعد
 موت الرجل فيرجع الى الفقراء لعدم من يستحقه غيرهم هـ هذا ما ظهر لي ويؤخذ منه انه

مطلب
 في المصادقة على الاستحقاق
 * أقرب بأرض في يد غيره انما وقف
 وكذبه ثم ملكها صارت وقفا
 * يعمل بالمصادقة على الاستحقاق
 وان خالفت كتاب الوقف لم يكن
 في حق المقر خاصة

لو كان الوقف على زيد واولاده وذريته ثم على الفقراء كما في الصورة الاولى فمات الرجل
المقر له يرجع ما كان يأخذه الى الفقراء الا الى زيد لا قراره بأنه لا حق له فيه ولا الى اولاده
لانه لم يقر لهم به ولم ينقص عليهم شيئا من حقهم وكذا لو كان الوقف على زيد ثم من بعده على
اولاده وذريته ثم على الفقراء ثم مات الرجل المقر له يرجع ما كان يأخذه الى الفقراء الا الى
زيد لما قلنا ولا الى اولاده لانهم لا يستحقون شيئا الا بعد موته فصارت المسئلة في حصة
منقطع الوسط الذي بناه قبيل الفروع كما حوزناه في تنقيح الحامدية فاعتقه هذه الفاتحة
السنية (قوله) والنظر) أفأدأت الأقرار بالنظر مثل الأقرار بربع الوقف أي غنمه فأقر
النظر أن فلانا يستحق معه نصف النظر مثلا وبأخذنا قراره وبشاركه فلان في وظيفته
مادام احين بقي مالومات أحدهما فان كان هو المقر فالحكم ظاهر وهو بطلان الأقرار
واتقال النظر لمن شرطه له الواقف بعده وأمالومات المقر له فهي مسئلة تقع كثيرا وقد
سئلت عنها مرارا والذي يقتضيه النظر بطلان الأقرار أيضا لكن لا تعود الحصة المقر بها
الى المقر لما مر وانما وجهها القاضي للمقر أو بان أراد من أهل الوقف لنا حصصنا اقراره
جلا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر عن الخصاص فيصير كأنه جعل
النظر لاثنتين قال في الاشباه وما شرطه لاثنتين ليس لأحدهما الا انفرادا واذ مات أحدهما
أقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا أقامه القاضي كما في الاسراف اه ولا يمكن
هنا القول بانقال ما أقر به الى المساكين كما قلنا في الأقرار بالغلة إذ لا حق لهم في النظر
وانما حقتهم في الغلة فقط هذا ما سرته في تنقيح الحامدية ولم أر من نبه عليه فاعتقه (قوله
صح) أي الأقرار المذكور والمراد أنه يؤخذ بأقراره حيث أمكن تصحيحه أما لو كان
في نفس الامر أقر كذا لا يجعل للمقر له شيئا مما أقر به كما مر حوايه في غير هذا الجمل اذا اقرار
اخبار لا تملك على أن التملك هنا غير صحيح (قوله) ولو جعله لغيره لا أي لا يصير لغيره لان
تصحيح الأقرار انما هو عا دله بأقراره على نفسه من حيث ظاهر الدليل تصدق بقوله
في اخباره مع امكان تصحيحه جلا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر أما اذا
قال المشروط له الغلة والنظر جعلت ذلك لفلان لا يصح لانه ليس له ولاية انشاء ذلك من
تلقاء نفسه وقرق بين الاخبار والانشاء انهم لو جعل النظر لغيره في مرض موته يصح ان لم
يخالف شرط الواقف لانه يصير وصيا عنه وكذا لو فرغ عنه لغيره وقرر القاضي ذلك الغير
يصح أيضا لانه يملك عزل نفسه والفراغ عزل ولا يصح بقره بالفراغ بل يصح بالفراغ بل
لا بد من تقرير القاضي كما حوزناه سابقا فاذا قرر القاضي المقر وعه لصار ناظرا بالتقرير
لا يجوز الفراغ وهذا غير الجمل المذكور هنا فافهم وأما جعل الربع لغيره فقال ط ان كان
الجعل بمعنى التبرع جعله لغيره بأن وكاله ليقتضيه له ثم يأخذه لنفسه فلا شبهة في صحة
التبرع به وان كان بمعنى الاسقاط فقال في الثانية ان الاستحقاق المشروط كارت لا يسقط
بالاسقاط اه قلت ما عزاه الثانية الله أعلم بثبوتها فراجع انتم المنقول في الثانية ما سيأتي

مطلبه
في المصادقة على النظر
فأقر المشروط له الربع أو النصف
أنه يستحقه فلان دونه صح ولو
جعل لغيره لا وسبب آخر الأقرار

مطلبه
في جعل النظر أو الربع لغيره

وقد فرق في الاشباه في بحث ما يربط الاستقاط من الحقوق بين استقاطه لهين وغيره
 وذلك في جملة مسائل كثير السوال عنها ولم يجيب فيها انقله انما اذا اسقط المشروط له
 الربيع حقه لا لا يستقط كما فهمه المارسوسى بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره اه اى
 فانه يستقط له كما ذكر انه لا يستقط مطلقا في رسالته الموقوفة في بيان ما يستقط من الحقوق
 وما لا يستقط اخذنا مما في شهادات الخانية من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا
 للوقف استحقاقا لا يطل بابطاله فلو قال اطلت حتى كان له ان يأخذه اه قلت لكن لا يخفى
 ان ما في الخانية اسقاط لا لا حدنم بنفى عدم الفرق اذا الموقوف عليه الربيع انما يستحقه
 بشرط الواقف فاذا اقال استعدت حتى منه انفلان أو جهته له يكون مخالفة الشرط الواقف
 حيث أدخل في وقفه مالم يرضه الواقف لان هذا النشاء استحقاق بخلاف اقراره بأنه
 يستحقه فلان فانه اشبه بالركن تصحيحه كما مر ثم رأيت الخبير الرملى أفتى بذلك وقال بعد نقل
 ما في شهادات الخانية وهذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط
 الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بأن شرط الواقف كنه الشارع
 فأشبهه الارث في عدم قبوله الاستقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب أن يهذر
 اه (قوله ولا يكتفى بصرف المناظر الخ) اى لو ادعى رجل انه من ذرية الواقف متمسكا بأن
 المناظر كان يدفع له الاستحقاق لا يكتفى بل لابد من اثبات نسبه وفي الخبرية في جواب سؤوال
 ان الشهادة بانه هو وأبوه وجده متصرفون في أربعة قرار يطل لا يثبت به المدعى كمن ادعى
 حق المروءة ورقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يترقى هذه لا يستحق به شيئا كما صرح
 به غالب علماءنا والشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بما يثبت به المدعى لا تقبل شهادته وأنواع
 التصرف كغيره فلا يجل الحكم بالاستحقاق في غايه الوقف بالشهادة بانه هو وأبوه وجده
 متصرفون فقط يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك ومما صرحوا به ان
 دعوى بنوة العتم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجدة ليصير معلوما ان النسب به هذه
 النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان لعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر
 الجدة المقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم فلان لا يتحقق به استحقاق من
 وقف الجدة الاعلى لتحقق العمومية بأنواع منها العتم للام اه قلت هذا ظاهر فيما اذا اراد
 اثبات انه من ذرية الواقف بمجرد كونه ابن عم فلان الذي هو من ذرية الواقف فيثبت ذلك
 من اثبات نسبه الى الجدة الجامع وأما لو ادعى انه من ذرية الواقف المستحقين للوقف
 فالظاهر انه يكتفى اثبات ذلك بدون ذكر النسب اذا كان الوقف على الذرية لانه يحصل
 المقصود بذلك لانه لا يختلف ذلك بخلاف بنوة العتم لانه قد يكون ابن عم للمتوفى ولا يكون
 من ذرية الواقف لانه ابن عم لام تامل ونسباني انه لو وقف على فقرا قرابته لابد من
 اثبات القرابة وبيان جهتها (قوله وسيجي في دعوى ثبوت النسب) اى في الفروع حيث
 قال الشارع ولو أحضر رجلا يدعى عليه حقا لبيه وهو قرابه أو لاهله اثبات نسبه عند

ولا يكتفى بصرف المناظر لثبوت
 استحقاقه بل لابد من اثبات نسبه
 وسيجي في دعوى ثبوت النسب
 مطالب
 لا يكفي في صرف المناظر لثبوت
 الاستحقاق

القاضي بحضور ذلك الرجل ط (قوله متى ذكر الواقف شرطين متعارضين الخ)
 في الاسماء لو كتب أول كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخره على أن
 اقلان يهه والاستبدال بمنه ما يكون وقفاً ما كانه جاز يهه ويكون الثاني ناسخاً للاول
 ولو عكس بأن قال على أن اقلان يهه والاستبدال به ثم قال آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز
 يهه لانه رجوع الشرطه أو لا وهذا اذا تعارض الشرطان أما اذا لم يتعارضوا وأمكن
 العمل بهما ويجب كما ذكره الميرى في القاعدة التاسعة من الاشياء وما ذكره داخل تحت
 قواهم شرط الواقف كص الشارح فان النصين اذا تعارضوا عمل بالمتأخر منهما ط (قوله
 الوصف بعد الجمل الخ) سيذكر الشارح هذه المسئلة عن نظم المحببة مع ما يناسبها وسياق
 الكلام على ذلك (قوله متى رقت) أى على أولاده لانه منشأ الجواب المذكور كما تعرفه
 وبه يظهر فائدة التقييد بقوله حال صحته (قوله كما حقه متى ذكر الخ) أقول حاصل
 ما ذكره في الرسالة المذكورة انه ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال سوا بين
 أولادكم في العطية ولو كنت موثراً أحد الاثرت النساء على الرجال رواه سعيد في سننه
 وفي صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير اقر الله واعدوا في أولادكم فالعدل من
 حقوق الأولاد في العطايا والوقف عطية فيسوى بين الذكر والانثى لانهم فسر والعدل
 في الأولاد بالتسوية في العطايا حال الحياة وفي الخاتمة ولو ووهب شيئاً لأولاده في الصحة وأراد
 تفضيل البعض على البعض روى عن أبي حنيفة لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل
 في الدين وان كانوا سواه يكره وروى المعلى عن أبي يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصد
 لاضرار والاسوى بينهم وعليه القموى وقال محمد يهطى للذكر ضعف الانثى وفي التمارخانية
 معزى الى تمة الفتاوى قال ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف وينبغي للرجل أن يعدل
 بين أولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم في قول أبي يوسف وقد أخذ أبو يوسف
 حكم وجوب التسوية من الحديث وتبعه أعيان المجتهدين وأوجبوا التسوية بينهم وقالوا
 يكون أتمافي التخصيص وفي المقضين وليس عند الحققة من أهل المذهب فريضة
 شرعية في باب الوقف الا هذه بموجب الحديث المذكور والظاهر من حال المسلم اجتناب
 المكروه فلا تنصرف الفريضة الشرعية في باب الوقف الا الى التسوية والعرف لا يعارض
 النص وهذا خلاصة ما في هذه الرسالة وذكر فيها انه أفنى بذلك شيخ الاسلام محمد البخاري
 الشافعي والشيخ سالم السنورى المالكي والقاضي تاج الدين الحنفي وغيرهم اه قلت وقد
 كنت قد عبا جهت في هذه المسئلة رسالة سميتها العقود الدرية في قول الواقف على
 الفريضة الشرعية حقهت فيما المقام وكشفت عن مخدراة اللثام بما حاصله انه صرح
 في الظهيرية بأنه لو أراد أن يبرأ أولاده فالأفضل عند محمد أن يجعل للذكر مثل حظ الانثيين
 وعند أبي يوسف يجعله مساو وهو المختار ثم قال في الظهيرية قبيل المحاضر والسجلات
 عند الكلام على كتابة نصك الوقف ان أراد الوقف على أولاده يقول للذكر مثل حظ

مطلب
 متى ذكر الواقف شرطين متعارضين
 بعمل بالمتأخر

مطلب
 متى في قول الواقف على الفريضة
 الشرعية

* متى ذكر الواقف شرطين متعارضين
 بعمل بالمتأخر منهم ما عندنا لانه ناسخ
 للاول * الوصف بعد الجمل يرجع
 الى الاخير عندنا والى الجميع عند
 الشافعية ولو بالواو ولو بشم فالى
 الاخير انما فالشكل من وقف
 الاشياء وتماه في القاعدة التاسعة
 * متى وقف حال صحته وقال تلى
 الفريضة الشرعية قسم على
 ذكورهم واناثهم بالسوية هو
 المختار والمنقول عن الاخبار كما
 حقهت متى دمشق يحيى بن المنقار
 في الرسالة المرصية على الفريضة
 الشرعية

الانثيين

الانبيين وان شاء يقول المذكور والاشي على السواء ولكن الاول اقرب الى الصواب واجاب
 للثواب اه وهكذا رأيت في نسخة أخرى بلفظ الاول اقرب الى الصواب فهذا نص صريح
 في التفرقة بين الهبة والوقف فتكون القرية شرعية في الوقف هي المقاضلة فإذا
 أطلقها الواقف انصرفت اليه لانها هي الكاملة المعهودة في باب الوقف وان كان
 الكمال عكسها في باب الصدقة فاتسوية بينهما غير صحيحة على انهم صرحوا بأن مراعاة
 غرض الواقفين واجبة وصرح الاصوليون بأن العرف يصلح مخصوصا والعرف العام بين
 الخواص والعوام أن القرية شرعية يراد بها المقاضلة وهي اعطاء الذكركم مثل حظ
 الانبيين ولذا يقع التصريح بذلك لزيادة التأكد في غالب كتب الاوقاف بأن يقول يقدم
 بينهم على القرية شرعية للذكركم مثل حظ الانبيين ولا تكاد تسمع أحدا يقول على
 القرية شرعية للذكركم مثل حظ الانبي لان غير المتعارف بينهم في هذا اللفظ وفي الاشياء
 في قاعدة العادة محكمة أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كافي وقف فتح التبرير وشبهه
 في فتاوى ابن حجر ونقل التصريح بذلك عن جماعة من أهل مذهبه وفي جامع القاصدين
 مطابق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف وقتئذ ما نحووه عن العلامة فاسم وقد
 مر وجوب العمل بشرط الواقف في شرط القسمة كذلك وكان عرفهم بهذا اللفظ
 المقاضلة وجب العمل بما أراده ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي لانه صار حقيقة
 عرفية في هذا المعنى والالفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية ان لم يعارضها نقل
 في العرف الى معنى آخر فلفظ القرية شرعية اذا كان معناها لغة أو شرعا التسوية
 وكان معناها في العرف المقاضلة وجب حملها على المعنى العرفي كما علمت ولو ثبت أن المقاضلة
 في الوقف مكروهة كافي الهبة وأن النص الوارد في الهبة وارد في الوقف أيضا نقول ان
 هذا الواقف أراد المقاضلة وار تكب المكروه فلا يكون في ذلك تقديم العرف على النص
 بل فيه اعمال النص باثبات الكراهة في فعله واعمال لفظه بحمله على مدلوله العرفي فان
 النص لا يغير الاثناظ عن معانيها المرادة بل يبقى اللفظ على مدلوله العرفي وهو المقاضلة
 لانه صار علما عليها وهي قرية شرعية في ميراث الاولاد فاذا ذكرها في رقة على اولاده
 وجب العمل براده وهذا كله بعد تسليم أن المقاضلة في الوقف مكروهة كافي الهبة وقد
 سمعت التصريح بخلافه عن الظهيرية وقد وقع سؤال في أوخر كتاب الوقف من الفتاوى
 الظهيرية فيه ذكر القرية شرعية مع عدم التصريح بأن للذكركم مثل حظ الانبيين فأجاب
 فيه بالقسمة بالمقاضلة وأجاب في الظهيرية قبله في سؤال آخر بذلك أيضا وفي مفتي دمشق
 المرحوم الشيخ اسمعيل تلميذ الشارح وكذلك شيخ مشايخنا السائحاني ورأيت مثل
 ذلك في فتاوى الشهاب أحمد بن الشاذلي الحنفي شيخ صاحب البحر ووافقه عليه الشهاب
 أحمد الرملي الشافعي في فتاويه ورأيت مثل ذلك أيضا في فتاوى شيخ الاسلام محقق
 الشافعية السراج البلقيني ومثله في فتاوى المصنف وعزاه ايضا الى المقدسي والطبلاوي

مطلب
 من اعراض الواقفين واجبة
 والعرف يصلح مخصوصا

كما يأتي قريبا فكل هؤلاء الاعلام أفتوا بما هو المتعارف من معنى هذا اللفظ وكفى بهم
 قدوة وهذا خلاصة ما ذكرته في الرسالة المذكورة ومن أراد زيادة على ذلك فليرجع اليها
 وليعقد عليها ففهم المنع لمن يتدبر ما يسبح والله الحمد (قوله وشخوه في فتاوى المصنف) هذا
 مجيب بل الذي فيها اختلافه وهو انصراف الفريضة الشرعية الى القسمة بالمفاضلة حيث
 وجد ذكر كوروات نعم وقع في السؤال الذي سئل عنه المصنف أنه آل الوقف الى أخي
 الميت لانه وأخيه الشقيق فاجاب بانهم اتقسم الغلة بينهم ما نصفين لاقسمة الميراث أي
 لا يعطى للاخ الأم السادس والباقي للشقيق وقال ان هذا هو الموافق الغالب أحوال
 الواقفين وهو قصد التقاوت بين الذكر والاخي فاذا قال على ~~هـ~~كم الفريضة ينزل على
 الغالب المذكور ثم قال وقد أجاب به ذالجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتي الوقت
 بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسي وشيخ الاسلام محمد الطبراني الشافعي مفتي
 الديار المصرية اه وحاصل كلامه انه حيث وجد ذكر كور فقط كما في واقعة السؤال من
 أخوين أحدهما الأم والاخر شقيق يحتمل لفظ الفريضة الشرعية على القسمة بالسوية
 لاعلى قسمة الميراث بينهما لان الغالب من أحوال الواقفين ارادة التقاوت بين الذكر
 والاخي فيحمل هذا اللفظ على الغالب اذا وجد ذكر واخي لا اذا كان ذكرين قلت وهذا
 لا شك فيه وهو صريح فيما قلنا من حمل اللفظ المذكور على معناه العرفي وكان الشارح
 نظر الى قوله في صدر الجواب تقسم الغلة بينهم ما نصفين ولم ينظر الى باقيه مع أن الضمير
 في بينهما راجع للاخوين لا الى ذكر واخي وقد وقع لابن المنقاري في رسالته نظير ما وقع
 للشارح فانه نقل عن الحافظ السيبوطي فتوى استدل بها على كلامه مع انه ساد الة على
 خلاف مراده فان حاصلها أن واقفا شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى أقرب
 العاقبات اليه فمات شخص عن ابن عمه وبنتي عمه فاجاب بالاقبال النصيب الى الثلاثة وأن
 قوله بالفريضة الشرعية محمول على تفضيل الذكر على الاخي فقط فلا يختص به ابن العم
 وان كان عصبة وحاصله جعل الفريضة الشرعية على المفاضلة لاعلى التسوية ولا على قسمة
 الميراث من كل وجه وهذا عين ما أجاب المصنف والله الموفق فانهم (قوله ولامتولى أجرة
 مثله) أي أجرة مثل المكان المذكور وفي مدة وضع المشتري يده على القول المختار كما في
 البرازية وغيرهما فتاوى المصنف (قوله فذلك له ما) هكذا عابار فتاوى المصنف رخصها
 واذا زاد المشتري في المكان المذكور زيادة هي مال متقوم كالبناء والغرس فذلك لهما
 ولهما المطالبة به فيسلك معهم ما فيه طريقا يظهر نفعها لجهة الوقف ويعظم وقعها اه
 والظاهر أن يقول فذلك له أي للمشتري والمراد بالانفع للوقف انه ان كان القلع والتسليم
 للمشتري أنفع للوقف يعطى والا بان كان القلع يضرب بالوقف يتلكه الناظر للوقف كما مر
 في بناء المستأجر تأمل قلت وهذا اذا كان النقص ملك المشتري فلو بناء بنقص الوقف فهو
 للوقف وبقي لو بدمه ففي البصر عن المحيط لو بدم المشتري البناء ان شاء القاضي ضمن البائع

وشخوه في فتاوى المصنف وفيها
 في ثبت بطريق شرعي وقضية
 مكان ويجب دفع البيع ولا يتم
 على البائع مع عدم علمه والمتولى
 أجر مثله ولو بخرى المشتري أو غرس
 فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع
 للوقف

مطالب
 فيما لو اشترى دارا لوقف ر عر او
 غرس فيها
 مطالب
 اذا بدم المشتري أو المستأجر دار
 الوقف ضمن

قيمة البناء فبقيت قيمة أو ضمن المشتري ولا يتخذ المبيع ويملك المشتري البناء بالضممان
ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم اه والمراد بالبناء نقضه وهذا اذا لم يتمكن اعادته
والأمر باعادته كما سئذ كره في الغصب ربي أيضا لو هدمه وبناءه على غير صفة ففي الحامدية
عن فتاوى المفتي أبي السعود يلزم المشتري قلع ما بناه وقيمة ما قامه اه قلت هذا ان لم يكن
البناء الثاني أنفع للوقف ففي فتاوى قارى الهداية سئل اذا استأجر شخص دارا ووقفا
ثم انه هدمها وجعلها طاحونا أو فرنا أو غيره ما يلزمه اجاب ينظر القاضي ان كان ما غيرها
اليه أنفع بطهسة الوقف أخذ منه الاجرة وبقي ما عمر بطهسة الوقف وهو متبرع بما أنفقه
في العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع ولا أكثر ربهما ألزم بهدم ما صنع
واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليه بعد تفريجه بما يليق بحاله اه (قوله وفي البرازية
المخ) الذي في فتاوى المصنف وكذلك الرجوع بقيمة البناء على البائع اذا انقض المستحق
البناء بلا قصد كما في البرازية نقلا عن الذخيرة وفيه انقل عن الجامع انه انما يرجع على
البائع بقيمة مبنيا اذا سكن المشتري سلم النقص الى البائع وأما اذا أمسك النقص
لا يرجع على البائع بشئ اه ما في فتاوى المصنف وقوله بلا قيد أي قيد التسليم المقيد به
في العبارة الثانية ومثله ما سئذ كره الشارح في باب الاستحقاق عن المنية ثمرى دارا وبني
فيها فاستحققت ربيع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقص اليه يوم تسليمه
وان لم يسلم فالثمن لا غير اه وقوله يوم تسليمه متعلق بالقيمة حتى لو أنفق في البناء عشرة
آلاف وسكن في الدار حتى تغير البناء وتم هدمه لم يرجع الا بقيته يوم يسلم البناء
للبيع ولو غلا حتى صار به ثمرين انما يرجع بقيته يوم يسلم ولا ينظر الى ما أنفق كذا
في الخاتمة وبذلك ظهر أن قول الشارح بعد نقضه متعلق بربيع لا بقيمة وأشار به الى انه انما
يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة حص وطين كما سئذ كره في باب
الاستحقاق فافهم (قوله بخلاف ما لو استحق المبيع) هذا لم يذكر في فتاوى المصنف
ولان البرازية كما سمعت والصواب اسقاطه لان ما نحن فيه من استحقاق المبيع وهذا
يوهم الفرق بين ما لو استحق لوقف وما لو استحقه مالك ولم نرمز من فرق بينهما والمصنف لم يفرق
بينهما كما علمت من عبارته في الفتاوى فافهم (قوله لو انقطع ثبوته المخ) المراد علم انه وقف
بالشبهة ولكن جهات شرائطه ومصارفه بأن لم يهلم حاله ولا تصرف قوامه السابقين
كيف كانوا معلون والى من يصرفونه فيئذ ينظر الى ما في دواوين القضاة فان لم يوجد
فيها الا يعطى أحد من يدعى فيه - فاما لم يبرهن فان لم يبرهن بصرف للقراء لان الوقف
في الاصل لهم وقد علم مجرد كونه وقد اولم يثبت فيه حق لغيرهم فيصرف اليهم فقط وهذا
معنى قوله بجعلها القاضي موقوفة الى أن يظهر الحال وقد من تمام تحقيق هذه المسئلة
عند قوله بريان المصنف من أصله فافهم (قوله أو وارثه) أي ان مات مالكه أو وليت
المال ان لم يكن له وارث (قوله فالورثة الساطان) أي بعد ما صار لبيت المال بعوت

وفي البرازية دهزيا للجامع انما
يرجع بقيمة البناء بعد نقضه
ان سلمه المشتري للبائع وان أمسكه
لم يرجع بشئ بخلاف ما لو استحق
المبيع لو انقطع ثبوته فما كان
في دواوين القضاة اتبع والا فن
برهن على شئ يحكم له به والا صرف
للقراء ما لم يظهر وجه بطلانه
بطريق شرعي فبعود الملك واقفه
أو وارثه أو وليت المال فالورثة
السلطان

معلاب
في الوقف اذا انقطع ثبوته

أربابه وقد سنا أن هذا الرصد لا وقف حقيقي (قوله عامتا) كالمسجد والمقبرة والسقاية
ومثله ما وظفه في مسجد ونحوه للعلماء ونحوه هم من له حق في بيت المال فلا يجوز لأحد
إبطاله نعم السلطان مخالفة شرط واقفه بزيادة ونقص ونحو ذلك لا يصرفه عن جهته إلى
غير جهة كما تر عند قوله ونقل عن الميسوط (قوله ولو لجهة خاصة) كذريته أو عقائنه
(قوله لا يصح) لأن فيه تعطيل حق بقية المسلمين وقد بسط المقام في شرح الوهبانية
فراجع (قوله فظاهر كلامهم قبولها) كالوشم بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها
فتاوى المصنف وكذا شهادة أهل المحلة بوقف عليها وأبناء السبيل بوقف على أبناء السبيل
وهذا في الشهادة بأصل الوقف لا فيما يرجع إلى الغلة كمنه اداة باجارة ونحوها فلا تقبل
لأنه حقا فيها فكان مما كافي شهادات البحر وسأق تمامه ان شاء الله تعالى قبيل قوله
والاجير الخاص ووجه القبول أن الشهادة تقبل في الوقف حسنة بدون الدعوى كما تر
(قوله بل يهتدد) يومين أو ثلاثة فان فعل والايكفي منه باليمن بجر (قوله ولو اتهمه
بجأفه) أي وان كان أمينا كأودع يتبع هلالا لوديعة أو وردها قبل انما يستخفاف
إذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال بجر عن القنية قلت وسأق قبيل
كتاب الاقرار أنه لا يحلف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصى يتيم
ومتولى وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع اه (قوله قلت
وقدمنا الخ) استدرنا على قوله ولو لم يتم ما يجبره على التعمين وقد يجاب بحمل ما قدمه على
ما اذا كان معروفا بالامانة (قوله بلايين) مخالفا لما في البحر عن وقف الناصبي اذا آجر
الواقف أو قيمه أو وصيه أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاغت أو فزقت على الموقوف
عليهم وأنكروا فالقول له مع عينه اه ومنه في الاسعاف و كذا في شرح الملتقى عن
شروط الظهيرية ثم قال وسيجي في العارية انه لا يضمن ما أنكروه بل يدفعه ثانيا من مال
الوقف اه وفي حاشية الخير الرمي الفتوى على انه يحلف في هذا الزمان اه قلت بل نقل
في الطامدية عن الملقى أبي السعود أنه أفتى بأنه ان كان مفسدا مبدرا لا يقبل قوله بصرف
مال الوقف بيمينه وفيما القول في الامانة قول الامين مع عينه الا أن يتدى أمره يكذبه
الظاهر فيمنه نزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق بيري عن أحكام الاوصياء وعلى
هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع اه وفيها عن فتاوى
السلبى بعد كلام ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي سار بها فاسقا لا يقبل
قوله فيما صرفه الا بيمينه اه وبقي هل يقبل قول الناظر النقة بعد العزل أيضا ذكر الحوى
في حاشية الأشباه من كتاب الامانات أن ظاهر كلامهم القبول لأن العزل لا يخرج عن
كونه أمينا وأطال فيه فراجع وبه أفتى المصنف قيا على الوصى لو ادعى بعد بلوغ
اليتيم انه أنفق كذا فإنه يقبل وعلو ما بأنه أسند له إلى حاله منافية للضمنان (قوله في وقته)
أي وقف الواقف المعلوم من المقام (قوله قبل قوله) أي ولو بعد موتهم كما في شره على

عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر
كلامهم لا يصح لو شهد المتولى
مع آخر بوقف مكان كذا على
المسجد فظاهر كلامهم قبولها
لا تلزم المحاسبة في كل عام
ويكتفى القاضي منه بالاجال
نوعه ورفا بالامانة ولو تم ما يجبره
على التعمين شيئا فشيئا ولا يحبس
بل يهتدد ولو اتهمه بحلقه قنينة
قلت وقد منا في الشر ككأن
الشريك والمضارب والوصى
والمتولى لا يلزم بالتفصيل وأن
غرض قضائنا ليس الا الوصول
لسبب الحصول لو ادعى المتولى
الدفع قبل قوله بلايين لكن أفتى
المنسلا أبو السعود أنه ان ادعى
الدفع من غلة الوقف في وقته
كاولاده وأولاد اولاده قبل قوله

٢ مطلب
في محاسبة المتولى وتحليفه
٣ مطلب
في قبول قول المتولى في ضياع
الغلة وتنزيقها
٤ مطلب
إذا كان الناظر مفسدا لا يقبل
قوله بيمينه

المتقى (قوله لا يقبل قوله) لان ما يأخذ هذه الامام وهو ليس مجرد صفة بل فيه شوب
 الاجرة كما مر (قوله قال المصنف) أي في فتاواه لكن قال في كتابه تحفة الاقران غير
 أن العلماء على الاتناء بخلافه اه وفي حاشية الخبير الرمي والجواب عما قاله أبو السعود
 أنهم ليس لها حكم الاجرة من كل وجه ومثله في ما قاله أبو السعود انه يقبل قوله في حق
 برائة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لانه
 عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء متميز وقوله يعني المصنف هو تفصيل
 في غاية الحسن في غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذ ادفع لهم بلائمة له عليه اه قات
 وفيه نظر بل الضمان على الوقف لانه عامل له ولا تعدي منه أصلا لانه دفع حقا لمن يستحقه
 فأين التعدي اذ لم يشهد والزم انه يضمن أيضا في مسألة استجوابه شخصاً للبناء اذ ادفع له
 الاجرة بلائمة ولذا قال في الحامدية بعد نقله كلام الخبير الرمي قلت تفصيل أبي السعود
 في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة فهي مثلها وقول العلماء يقبل قوله في المدفع الى
 الموقف عليهم محمول على غير أبواب الوظائف المشروط عليهم العمل ألا ترى أنهم
 اذ لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كلاجرة لا محالة وهو كأنه أجبر فاذا اكنه فينا
 بين الناظر يضيع عليه الاجر لا سيما نظار هذا الزمان وقال المولى عطاء الله أفندي
 في مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا أفندي عن هذه المسئلة فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة
 في مقابلة الخدمة فهي اجرة لا بد للمولى من اثبات الاداء بالبيعة والافهسي صله وعطية
 يقبل في أدائه قول المولى مع عيونه واقتماء من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان
 على هذا متمسكين بتجوز المتأخرين بالاجرة في مقابلة الطاعات اه (قوله قلت وسيجيء
 الخ) حيث قال وأما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتبة فلا يقبل قوله في حقهم
 لكن لا يضمن ما أنكره بل يذمه بالان من مال الوقف كباستطاعة حاشية أخى زاده اه
 قات وسيجيء بقوله في الودعية حكم ما لو مات الناظر بمجهالات الوقف فراجعه (قوله
 في الاصح) ذكرتم في البحر عن القيمة مع اللابان المعزول أجرها للوقف لان نفسه بخلاف
 لما أفتى به في فتاواه كإنبه عليه الرمي (قوله قال المصنف والذي ترجع عندي لا) أي
 لا تصح مصادقته وأخذ المصنف ذلك من قوله في الوفاء الحسية من حكي أمر الایك
 استثناءه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصح في وان كان فيه نفي الضمان عن
 نفسه صدق قال وحكاية المولى ذلك فيه ايجاب الضمان على جهة الوقف فينبغي عدم
 تصديقه وهذا ما ترجع عندي في الجواب اه قات وهذا يشمل المعزول والمنصوب فذكر
 المعزول غير قيد وأصرح مما ذكره المصنف ما في دعوى البرازية لا يتخذ اقرار المولى على
 الوقف ومنه في السابع من العمادية وفي فتاوى الخانوقى من الاجارة الصادق غير صحيح
 لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح (قوله ليس للمولى الخ) فيه
 كلام يأتي قريبا (قوله ويجب صرف الخ) حاصل ما ذكره المصنف انه سئل عن قرية

وان ادعى المدفع الى الامام بالجامع
 والبواب ونحوهما لا يقبل قوله
 كما لو استأجر شخصا للبناء
 في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى
 تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله
 قال المصنف وهو تفصيل في غاية
 الحسن فعمل به واعتمده ابنه
 في حاشية الاشياء قلت وسيجيء
 في العارضة معزى بالآخى زاده لواجر
 القسيم ثم عزول تقبض الاجرة
 للمنصوب في الاصح وهما يملك
 المعزول مصادقة المستأجر على
 التعمير قبيل نعم قال المصنف
 والذي ترجع عندي لا ليس
 للمولى أخذ زيادة على ما قرره
 الواقف أصلا ويجب صرف جميع
 ما يحصل من نماء وعوايد شرعية
 وغرفية لمصارف الوقف الشرعية

مطلبه
 لا يتخذ اقرار المولى على الوقف

موقوفه يريد المتولى أن يأخذ من أهلها ما يدفعه عنه بسبب الوقف من العوائد العرفية
من سن ودجاج وغلال يأخذون من يحفظ الزرع ولن يجضر تذرته فيس دفع المتولى
لهم ما من أسيرا ويأخذ الباقي مع ما ذكرنا من نفسه زيادة على معلومه فأجاب جميع ما تحصل
من الوقف من غناء وغيره مما هو من تعلقات الوقف يصرف في مصاريفه الشرعية
كهاربه ومستحقه اه ملخصا ~~ال~~ أفنى في الخبرية بأنه اذا كان في ربيع الوقف
عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيه لطلب القول الاشبه عن اجارات الظهيرية
والمعروف عرفا كالشروط شرطاه وصرح في استحقاقه ما جرت به العادة اه ملخصا
قلت ويؤيده ما في البحر من جواز أخذ الامم فاضل الشيع في رمضان اذا جرت به العادة
وقد ظهر لي انه لا ينافي ما ذكره المصنف لان هذا في المصارف أخذ من ربيع الوقف
بان هو عرف مثلا أن هذا الوقف بأخذ من ربه عشر ربه في كل سنة كان قديما يجعل كأن
الواضع شرطه وما ذكره المصنف فيم يأخذ المتولى من أهل القرية كالذي يهدى له
من دجاج ويمن فان ذلك رشوة وكالذي يأخذ من الغلال المدكورة التي جعلت للمساكين
فانهم لكن الذي يظهر أن الغلال اذا كانت من ربيع الوقف يجب صرفها في مصارف
الوقف وأما مثل الدجاج فيجب رده على أصحابه وهو ما أشار اليه بقوله ويجب على الحاكم
أمر المرتضى برد الرشوة على الراشي نعم ان كان ما يأخذ منهم تكمله أجر المثل يجب
صرفه في مصارف الوقف وذلك كما يقع في زماننا كثيرا ان المصنف اذا كان له كذلك
أو كذا في دكان أو عقار لا يستأجر الا بدون أجر المثل ويدفع للناظر دراهم تسمى خدمة
لاجل أن يرضى الناظر بالاجارة المذكورة فهي في الحقيقة من أجر المثل فلو قلنا يردها
على المصنف بل يزم ضرر الوقف ولا تحل للناظر لانه عامل للوقف بما شرطه له الواقف
أو القاضي وقد صرحوا أيضا بأن الناظر اذا لم يمكنه أخذ الاجرة من المستأجر وظفر بمال
المستأجر فله أخذ قدر الاجرة منه فهذه الخدمة ان كانت رشوة لا يجب ردها على الراشي
حيث لم يمكنه أخذ اجرة المثل منه بل عليه صرفها في مصارف الوقف وبهذا علم حكمكم
ما يقوله الناظر في زماننا من أخذهم ما يسعون به قصديهما اذا مات صاحب الكدك
أو الكرد ارفأخذ الناظر من رثته دراهم بمصدق لهم على انتقال ذلك اليهم وكذا
اذا اشترى أخذ ذلك بأخذ من المشتري دراهم فان كان ذلك تكمله أجر المثل فأخذ جائز
ان صرفه في مصاريفه والا فلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله ويجب على
الحاكم الخ) لم أجده في نسختي من فتاوى المصنف (قوله غيب الدعوى الشرعية) الغيب
بالكسر عاقبة الشيء كما في اقاموس ط وهو متعلق بقوله يجب لان وجوب الحكم على
الحاكم بعد الدعوى الشرعية فاذا ادعى الراشي على المرتضى بما دفعه اليه وثبت ذلك
وجب على الحاكم أمر المرتضى برد الرشوة فافهم (قوله قلت لكن الخ) استدلوا على
قول المصنف في فتاواه ليس للمتولى أخذ زيادة على ما قرره الواقف قلت والجواب

طلب
فيما يأخذ المتولى من العوائد
العرفية

مطلب
في تحريمكم ما يأخذ المتولى
من عوائد

مطلب
فيما يسرى خدمة وتصديقا
في زماننا

ووجب على الحاكم أمر المرتضى
برد الرشوة على الراشي غيب الدعوى
الشرعية الكل من فتاوى المصنف
قلت لكن يسرى في الوصايا ومتر
أيضا أن للمتولى أجر مثل عمله
فتنه

أن كلام المصنف في شرط له الواقف شيئا مما ينبغي في الوصايا ومزاياها أيضا عقب
مسئله الحامكة فيمن نصبه القاضي ولم بشرط له الواقف شيئا كما قدمناه لكن قدّمنا
أيضا عن أنفع الوسائل مجتمعا أن الأول لوعين له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي
أن يكمل له أجر المثل بطلبه فهذا مقيد لاطلاق المصنف كما قدمناه هناك (قوله لو وقف
على فقراء قرابته الخ) سيأتي تفسير القرابة والفقير في آخر الفصل الآتي وفي البرازية
وقف على فقراء قرابته بجفاء رجل وادعى أنه من أقرباء الواقف وهو فقير كلف أن يبرهن
على النقر وأنه من أقارب الواقف وأنه لا أحد تجب عليه نفقته ويتفق عليه والفقير
وان كان أمرا أصليا يثبت بظاهر الحال لكن الظاهر ~~ب~~ كفي للدفع لا للاستحقاق
وانما شرط عدم المنفق لأنه بالاتفاق عليه بعد غنائه في باب الوقف وشرط لزومه لأنه
لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الاتفاق فيكون فقيرا قال هلال ولا بد أيضا أن يسأل
عنه في السر ثم يستخلفه بالله مالك مال ولاك أحد تجب نفقته عليه وان يبرهن على
ما ذكرنا فأخبر عدلان بغناه فهما أولى والخبر والشهادة هنا سواء لأنه ليس بشهادة
حقيقة بل هو خبر ولو قال لا نسلم أحد ما تجب نفقته عليه كفي ولو زعم البعض أنه غني
ان ادعى أن له مالا يصير به غنيا له أن يحلفه على أنه ليس بغني وليس له تحليف المتولى لأنه
لو أقبل لا يلزم شيء فاذا أنكر لا يحلف والخصم في ذلك هو الواقف لو حيا والافن الوقف
في يده ولو أحد الوصيين دون الوارث وأصحاب الوقف فان يبرهن على المتولى بأنه قريب
الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالأخوة لابوين أولاب أو لام لأعلى الأخوة
المطلقة أو العهومة وان قالوا لا نسلم له وارثا آخر أعطاه واليتامى زمانا ثم يدفع اليه
ويأخذ كغيا عندهما كما في الميراث واذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده أو فقره فله ذلك
لو صغير بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصى الأب مثله فان لم يكن فإللام
أو العلم اثبات ذلك لو الصغير في حجرهما استحسانا لأنه تمحض فقها له فأشبه قبول الهبة اه
مطلقا وتقام الشروع فيها فراجعها وسيأتي آخر الفصل الآتي ماله تعاقبها هنا (قوله
من حين الوقف عليه) أي من حين وجود شرط كونه من أهل الوقف وهو النقر والقرابة
لامن حين القضاء قال في الاسعاف فان شهد بالواقف بعد سببي الغلبة لا يدخل فيها
وانما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة لأن يشهد له في وقت ويسند فقره الى زمن
سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبدأ الزمن الاقل وان طال اه (قوله أجاب نعم) أي
ينقطع حقه بالترقيح الآن بشرط أن مات زوجها أو طلقها عاده حقه اسعاف وفتح
وفي لسان الحكم لابن الشحنة أن جده أجاب كذلك وأن الكافي خافه وقال يعود
الدوام كما كان بالفراق ووقع النزاع بين يدي الساطان وأن جده أخرج النقول فوافقه
اطراضون (قوله فلا شيء له الا أن بشرط الخ) بخلاف ما لو وقف على من يسكن بنفسه
من فقراء قرابته فانتقل بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه

مطلبه
في أحكام الوقف على فقراء قرابته
لو وقف على فقراء قرابته
لم يستحق مئذعها ولو وليا الصغير
الا يئذع على فقره وقرابته مع بيان
جهتم فاذا قضى له استحققه من
حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم
وفيها سئل عن شرط السكنى
لزوجته فلا بد بعد وفاته مادامت
عزبا فان تزوجت وطقت هل
ينقطع حقه بالترقيح أجاب نعم
قلت وكذا الوقف على أتهات
أولاده الامن تزوج أو على غي
فلان الامن خريج من هذه البلدة
فخرج بعضهم ثم عاد أو على غي
فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم
ثم اشتغل به فلا شيء له الا أن بشرط
أنه لو عاد فله فليحفظ خزانه المفتين

مطلبه
اذا قال مادامت عزبا فترقيحت
وطلقت ينقطع حقه

لان النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف الاترى انه لو افترقا اغنياء واستغنى
 الفقراء تكون الغلة ابن افترق دون من استغنى ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة لم يحل لهم
 دفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراء وتماه في الاسعاف فانهم (قوله قضى بدخول
 ولد البنت) أى في صورة الوقف على أولاد أولاده (قوله لا الماضى لومستلمكة) لان
 الحكم وان كان يستند الى وقت الوقف لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك
 السنين معدومة كالحكم بقضاء الكساح بغير ولى لا يظهر في الوطات الماضية والمهر
 حتى لو كانت غلات السنين الماضية فائمة يستحق أولاد البنات حصصهم منها شرح
 الوهبانية عن القنية مخلصا ~~ال~~ يمكن تقدم اتفاق الوقف لفقراء قرابته انه من قضى له
 استتمه من حين الوقف عليه وفي قضاء الخيرية لو ثبت أن الوقف سوية بين زيد وعمرو
 وكان زيد يتناول زيادة عما يخصه مئة سنين أجاب لعمر الرجوع عليه بما تناوله زائدا
 عن حقه المدة الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين ليكون كاشفا فيستند لامثبت وعامل
 حتى يقتصر كما قرره أصحاب الاصول والفروع أيضا اه وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن
 واقف وقف على ذرية فقترق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم أثبت واحد منهم
 وقضى به على الناظر فطالبه بما يخصه في الماضى فهل له ذلك أجاب بأنه ان دفع الى الجماعة
 بغير قضاء يرجع بما يخصه على الناظر والارجع على الجماعة أخذ من مسئلة الوصى
 اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء
 يرجع الدائن عليه والاعلى القابضين ولا يعارضه ما في القنية لقضى بدخول أولاد
 البنات الخ لان دخوله لم يختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اه وذكر ذلك بعينه
 في فتاوى الحنفى وحاصله أن في دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد أولاده خلافا
 كما سياتى تجرره فإذا قضى بدخولهم فانه وان وقع دخولهم مستندا الى وقت الوقف
 لكن بسبب الاختلاف صاروا الحكم منتهما حقهم الا في الغلة القائمة فلهم غلة سنة
 الحكم وغلة السنين الماضية اذا كانت قائمة للاستناد دون المستلمكة لشبهة الاقتصاد
 بخلاف من لم يقع خلاف في دخوله ثم أثبت دخوله فان القضاء به مظهر أنه منهم لا مثبت
 فيستند ولا يقتصر كما قرره قسما (قوله لانه مفرد مضاف فيم) أى الواحد والاكثر
 بخلاف فيه وعبارة الاسعاف لان أقل الجمع هنا اثنان واسم الولد يصدق على الواحد
 فلهذا اختلفا في الحكم اه (تنبيه) في البحر ولو وقف على أولاده وليس له الا واحد أو
 على بنيه وليس له الا ابن واحد كان النصف له والنصف للفقراء هكذا سوى بينهم ما في الخانية
 وفرق بينهم ما في فتح القدير فقال في الاولاد يستحق الواحد الكل وفي البنين لا يستحق
 الكل وقال كأنه مبنى على العرف وقد علمت أن المنقول خلافه اه قلت والحاصل
 انه لا فرق بين أولاده وبنيه في أن الواحد يستحق النصف فقط لان اللفظ جميع أقله
 في الوقف اثنان كالوصية بخلاف ولده فان الواحد يستحق الكل لما مر وما ذكره في الفتح

مطلب
 فيما إذا قضى بدخول ولد البنت

مطلب
 أثبت واحدانه من الذرية يرجع
 بما يخصه في الماضى

وفي الوهبانية قضى بدخول
 ولد البنت به ماضى سنين فله غلة
 الا فى لا الماضى لومستلمكة
 وقف على بنيه وله ولد واحد فله
 النصف والباقي للفقراء أو على
 ولده الكلى لانه مفرد مضاف
 فيم

مطلب
 من وقف على أولاده هل يشمل
 الواحد أو لا

مشى عليه في أيمان الأشباه حيث قال الجمع لا يكون للواحد الا في مسائل وقف على
 أولاده وليس له الا واحد فله كل الغلة بخلاف غيره الخ وقال في الدر المنثور آخر الوقف
 وأما ما في الأشباه فقد عزمنا للمعدة وكذا ذكره في التتارخانية وغيرها فلم يبق الكلام الا
 في التوفيق فأقول وبالله التوفيق قد لاحت لي انه لا يبعد أن يحمل كلام الثانية على ما اذا
 وقف على أولاده وله ولدان ثم على الفقراء من واحد وبق واحد وقت وجود الغلة كما
 يقيد قوله وله ولد وقت وجود الغلة فيندفع عن الأشباه الاشتباه فمدبر ولا قوة الا بالله
 اه قلت ويكتفي في التوفيق ما مر عن الفتح من اثباته على العرف اذ لا شك أن من وقف على
 أولاده وأولادهم يريد أن يلقى منهم واحدا يأخذ الوقف كله وما تقررت أن ما في الفتح
 منقول أيضا (قوله للمتولى الاقالة لو خيرا) كذا في البحر عن جامع الفصولين وقال
 في الأشباه اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسألتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا
 قبله كما فهم من تعليمهم الثانية اذا كان الناظر تجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن
 وهبان اه لكن في شرح الوهبانية للشربلاني أقول هذا ليس فيه محذور فان قبض
 الاجرة وعدمه ايس فيه نظر للخبر وعدمه بل النظر انما هو ما فيه مصلحة وهو الذي في البحر
 عن جامع الفصولين المتولى يملك الاقالة لو خيرا واطلاقه يشمل القبض وعدمه ويشمل
 اقالة عقد الناظر قبله ويؤيده مسئلة هي لو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله أن يقبل
 البيع مع المشتري اذ لم يكن البيع بأكثر من ثمن المشمل وكذا اذا عزل ونصب غيره
 فلم ينصب اقالته بخلاف كذا في البحر وفي الأشباه المتولى على الوقف لو أجر الوقف
 ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف فالمنظور اليه المصلحة وعدمها ولذا قال في الدرر
 اذا باع المتولى أو الوصي شيئا بأكثر من قيمته لا يجوز اقالته اه مع أن المبيع اذا عاد
 ترجع ماليته على ما كانت عليه والعين المؤجرة لا تبقى الاجرة بفضي الزمن الا بالاستئجار
 فيقوت النفع الذي لزم بالاستئجار فكان عدم صحة الاقالة مع فوات النفع الزم من اقالة
 المبيع خصوصا وقد تربوا المضرة باحتياج العين التي كانت مؤجرة مؤونة كطعام وحرمة
 بها اه (قوله وخصاه بالنقود) بناء على أن الناظر وكيل يتصرف بالعرض وبالنقد
 وبالنسيئة عنده وعندهما بالنقود كما سيأتي في كتاب الوكالة كذا قبل والمسئلة نظمها
 في الوهبانية (قوله للمستأجر غرس الشجر الخ) كذا في الوهبانية وأصله في القنية يجوز
 للمستأجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذ لم يضر بالارض بدون
 صريح الاذن من المتولى دون حفر الخياض وانما يحمل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به
 خيرا ثم قال قلت وهذا اذ لم يكن لهم حق قراره مارة فيها أما اذا كان يجوز الحفر
 والغرس والحائظ من تراها لوجود الاذن في مثلها دلالة اه ولا يخفى أن قوله قلت الخ
 محله عدم الضرر بالارض كما به لم بالاولى من قوله وانما يحمل الخ ثم اعلم أن العادة
 في زماننا أن الناظر لا يمكن المستأجر من الغرس الا باذنه اذ لم يكن له في الارض حق

مطلب
 في اقالة المتولى عقد الاجارة

* للمتولى الاقالة لو خيرا * اجز
 به مرض معين صح وخصاه بالنقود
 * للمستأجر غرس الشجر بالاذن
 الناظر اذ لم يضر بالارض و ايس
 له الحفر الا باذن وبأذن لو خيرا
 والالا

مطلب
 للمستأجر غرس الشجر

مطلب
 انما يحمل للمتولى الاذن فيما يزيد
 الوقف به خيرا

القرار المسمى بحد المسكة فينبغي أنه لا يملك ذلك بدون اذنه ولا سيما زوجه من رعى الوقف
لأن الانفع أن يغرس الناظر للوقف أو يأذن للمستأجر بالمناسبة وهي أن يغرس على أن
الغراس ينسب وبين الوقف كما هو العادة ولا شك أنه أنفع من غرسه لنفسه فقط (قوله
وما بناه مستأجر أو غرسه فله) أي إذا بناه من ماله بلا إذن الناظر ثم إذا لم يضر رفعه
بالبناء القديم رفعه وان ضربه فهو المضيع ماله فليترتب إلى أن يتحاشى من تحت البناء
ثم يأخذ ولا يكون بناؤه ما ناهما من جهة الاجارة من غيره إذ لا يملكه عليه حيث لا يملك رفعه
ولو اصابه ولو اعلى أن يجده للوقف بمن لا يجاوز أقل القيمة منزوعاً أو مبنياً فيه صح
جامع النص وابن وفي حاشيته الخبير الرمي أقول ظاهره اشتراط الرضا إذا الصلح لا يكون
الاعتناء مع أنهم صرحوا في الاجارة إذا مضت المدة وكان القلع يضر بالارض بحد المسكة
المؤجر بأقل القيمة جبراً وإطلاقه يقتضى عدم الفرق بين الوقف والمالك إذ لا وجه
للفرق بينهما في ذلك فيجوز الصلح في كلامه على مجرد الاخبار بالجملة لا على أنه شرط
متعين في ذلك اه وفي الثانية طرح فيها السرقة وغرس الاشجار ثم مات فالاشجار
لورثته ويؤمرون بقلعها ولا رجوع لهم بما زاد السرقة في الارض عندنا اه وقتنا
مسئلة استبقاء المستأجر العمارة في الارض المحترقة قبل الفصل عند قول الشارح
وأما الزيادة في الارض المحترقة وقدمنا مسئلة العمارة بأذن الناظر عند مسئلة
الاستبدال (قوله والمتولى بناءه الخ) اعلم أن البناء في أرض الوقف فيه تفصيل فان كان
البناء المتولى عليه فان كان عمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف أو لنفسه أو أطلق
وان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف الا اذا كان هو الواقف وأطلق فهو له كما في الذخيرة
وان بناه من ماله لنفسه وأشهد أنه له فهو له كما في القيمة والجهتي وان لم يكن متولياً فان بنى
بأذن المتولى لم يرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق فله رفعه
ان لم يضر وقامه في طعن الاشباه وحواشيه وفي الثانية ولو غرس في المسجد يكون
للمسجد لانه لا يغرس فيه لنفسه (قوله ما لم يشهد أنه لنفسه قبله) أي قبل البناء وهو
شعاع يشهد وهذا اذا بناه من ماله كما علم مما مر قبله وقيد بالشهادتها بطامع القسوين
وغيره لكن صرح الخصاصي بأن القول قوله اذا اختلف هو وأهل الوقف بأن قال زرعتها
انفسى يذرى وفتقى وقالوا بل انما لان البناء له فخاصته منه فهو له بمنزلة الواقف
فيما يزرع له قال الخصاصي وأرى انما وجه من يده بما فعل ويضمن نقصان الارض اه
ومثله في الثانية وهو صريح أيضاً بأنه يكون خيانة منه يستحق به العزل وكأنه في البحر
لم يره حيث قال وينبغي أن يكون خيانة وقدمنا عند قوله وينزع وجوب الوضوءاتنا عن شرح
الاشباه للميرى أنه يؤخذ مما ذكرناه أن الناظر لو سكن دار الوقف ولو بأجر المثل للقاضي
عزله لانه نص في خزائن الاكمل أنه لا يجوز له السكنى ولو بأجر المثل (قوله ولو أجر لابنه)
أي الكبير اذا الصغير تبع له شرح الوهبانية وفي جامع النصولين لوباع القيم مال الوقف

مطلب
في حكم بناء المستأجر في الوقف
بلاذن

وما بناه مستأجر أو غرسه فله
ما لم ينو للوقف والمتولى بناؤه
وغرسه للوقف ما لم ينو مدانه
لنفسه قبله ولو أجر لابنه لم يجز
بخلافهما

مطلب
في حكم بناء المتولى وغيره
في أرض الوقف

مطلب
لو أجر المتولى لابنه أو أبيه لم يجز
الا بأكثر من أجر المثل

أبو جرح عن لا تقبل شهادته له لم يجز عند أبي حنيفة وكذا الوصي وقيل الوصي كضارب
 وفيه المتولى إذا جرد الوقف من إيه البالغ أو أياً لم يجز عند أبي حنيفة إلا بكفر من
 أجر المثل كبيع الوصي لو مثل قيمته صح عند هـ ما ولو خير اليتم صح عند أبي حنيفة
 وكذا ما قول أجر من نفسه لو خير براهم والألا ومعنى الحديث ترى بيع الوصي من نفسه
 وبه يقى اه والذي مره وقوله في شراء مال الصفي جاز لا وصي ذلك لو خير براهم نفسه
 أن يأخذ بثمانية عشر ما يساوي عشرة أو يبيع منه بعشرة وما يواي خمسة عشر وبه
 يقى اه (قوله كعبه اتفاقاً) وكذا لو لنفسه (قوله هذا الوي يشر بنفسه) أم لو ذهب
 إلى القاضي فأجره صح شرح الوهبانية عن الثانية قلت ويشكل عليه ما مره عند قوله
 ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي من أن القاضي لا يملك التصرف مع
 وجود المتولى والجواب انه لا يملك ذلك على ما فيه من النزاع عند صحة تصرف المتولى
 بنفسه وهنالك يصح وقد مره عند الكلام على قطع الجهات للتميم بر أن المتولى لو عمل
 كالتصاعل والبناء فله قدر أجرته لو أمره الحاكم والأفلاذ لا يصلح مؤجراً ومستهأجراً
 وهذه الهة تجارية هنا وقد مره أيضاً أول الفصل إذا شرط الواقف أن لا تورث الارض
 أكثر من سنة وكانت اجازتها أكثر أنفع لاقراءه فليس للقيم أن يوجرها أكثر بل
 يرفع الامر للقاضي يوجرها لائقه ولاية النظر للفقهاء فافهم (قوله وكذا الوصي)
 أي من قبل الأب بخلاف وصي القاضي فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه مال التيم ولو خيراً
 كما سيأتي في بابها والاجارة يبيع المنافع أفاده ط (قوله بخلاف الوكيل) فإنه لا يه قدم مع
 من ترد شهادته له للتميم عند الامام الا اذا أطلق له الموكل كما سيأتي في بابها أفاده ط (قوله
 أي لكونه يعمل بالمرسل) هو من سقط منه الصالح ط وهذا التعليل ذكره في شرح الوهبانية
 بقوله وفي حقه في تعمله به كونه يعمل الخ وليكني لم يظهر به الآن اه قلت ووجهه
 أنه عمل بكل الاحاديث حيث لم يترد العمل بهذين فصراً حتى باطلاق هذا اللفظ عليه
 والظاهر أن هذا عند عدم العرف أما اذا تعورف اطلاقه على من غلب عليه هذا العلم
 حتى اشتهر به وصار يطلق عليه أنه من أهل الحديث تعين له على عرف الواقف كما قدمناه
 في مسئلة ابن المنقار (قوله وجز على حقر القبور والاصح فان) هو المفق به كافي
 الجرح عن القناري وفي شرح الوهبانية ان الصفة اظهر (قوله لاعلى الصوفية والعميان
 في الاصح) فإنه وقع فيه خلاف قال في شرح الوهبانية عن الخلاصة بهد كناية
 الخلاف وأخرج الامام على السغدي الرواية من وقف المصاف انه لا يجوز على
 الصوفية والعميان فوجهه الى جوابه اه قلت لكن في الاساف قال شمس الأئمة
 اذا ذكره بصرف فيهم تنصير على الحاشية فهو صحيح وان استوى فيه الاغنياء
 والفقراء فان يصحح والابطال الا ان كان في لفظه ما يدل على الحاشية عرفاً كالتامى
 فالوقف عينهم صحيح وبصرف لفقراءهم فهذا الصابط يقتضى صحة الوقف على الزمى

كعبه اتفاقاً هذا الوي يشر بنفسه
 فـ او القاضي صح وكذا الوصي
 بخلاف الوصي كعبه وقف على
 اصحاب المديت لا يدخل فيه
 الشافعي اذا لم يكن في طلب
 الحديث ويدخل المظني كان في
 طابه أو لبرازية أي لكونه يعمل
 بالمرسل ويقدم خبر الواحد على
 القياس وجز على حقر القبور
 والاكثران لاعلى الصوفية والعميان
 في الاصح ولوشروط النظر للارشاد
 فالارشاد من أولاده فاستويا
 اشتركا به أفتى المنلا أبو الهود
 مع اللابان أهل التخصيل بتقلم
 الواحد والتمدد ووظاهر

قوله هو من سقط الخ هكذا اجتمعه
 واهل الاولى هو ما سقط الخ اه

مطلبه
 في الوقف على الصوفية والعميان

قوله فان يصحح لصل صوابه
 يصح وانه في النون اه

والعيمان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث ويصرف فقراتهم لاشعار الاسماء
 بالحاجة استعمال الان المعنى والاستعمال بالعالم يقطع عن الكسب فيقلب فيهم الفقرو هو
 أصح مما سمي في باب الباطل انه باطل على هؤلاء اه ومة تضاه انه يصح على الصوفية أيضا
 لان الفقرفيهم أغلب من العيمان بل اصطلا هم تسميتهم بالفقراء وهذا ان كانت العلة
 ما ذكر والاقنى التنازلية عن الامام أبي اليسر ان الصوفية أنواع فمنهم قوم يضررون
 بالزماير ويضررون الخور الى أن قال فيهم اذا كانوا بهذه المثابة كيف يصح الوصف عليهم اه
 فاقاد ان العلة أن منهم من لا يصح الوصف عليهم فلا يكون قرينة ويحتمل أن المراد لا يصح
 الوصف على هذا النوع منهم اذا عيّنهم الواقف وهذا وان كان خلاف ظاهر العبارة لكنه
 من حيث المعنى أظهر لان اقط الصوفية انما يراذبه في العادة من ككأنواع على طريقة
 صريضة أما غيرهم فليسوا منهم حقيقة وان هو أنفسهم بهذا الاسم فاذا أطلق الاسم
 لا يدخلون فيه فيصح الوصف ويستحقه أهل ذلك الاسم حقيقة وحينئذ تكون علة
 الصحة ما ترين غلبة وصف الفقرفعليهم فاعتنم هذا التحيرير (قوله وفي النهر عن الاسعاف
 الخ) تخصيص لما أتى به أبو السعود (قوله فهو أولى) أي الاعلم أو والوقف أولى ومنه
 لو استويا في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالاعلم باهر الوصف أولى يجبر عن الظهيرية
 (قوله وكذا الوشرطه لارشدهم) فيقدم بعد الاستواء فيه الاسن ولو أتى كفي الاسعاف
 والاعلم بامور الوصف وأقنى في الاسماعية بتقديم الرجل على الاثنى والعالم على الجاهل
 أي بعد الاستواء في النفس اليه والرشد قال في البحر والظاهر أن الرشدا صلاح المال وهو
 حسن التصرف وفيه عن الاسعاف ولو قال الأفضل ل فالأفضل فاني لأفضل القبول
 أو مات يكون مان يديه على الترتيب ذكره اننا صاف وقال هلال انما من أن يدخل القاضى
 بدله رجلا مادام حيا فان مات صارت الولاية لمن يديه في الفضل ولو ف ان الأفضل غير
 موضع أقام رجلا مقامه واذا مات تنقل لمن يديه فيه واذا صار أهلا بعد ترقية الولاية اليه
 وكذا لو لم يكن فيهم أهل أقام القاضى أجنبيا الى أن يصير فيهم أهل ولو صار المنقول منهم
 أفضل عن كان أفضلهم تنقل الولاية اليه في ظرف كل وقت الى أفضلهم كالوقف على
 الاقصر فالاقراء مخلصا قلت وبه علم عدم صحة ما أتى به في الطامدية انه اذا ثبت أحدهم
 أرشديته انه لا تقبل بيته آخر أنه صار أرشدا واستند لما في طوى السيموطى ان العبرة لمن
 فيه هذا الوصف في الاستدناء لافي الاثنام ويقت الجواب عنه في تنقيحها وذكر في
 تفصيلا أخذ من القواعد المذهبية وهو أنه اذا اتى آخر الارشدية قبل الح م بها
 للأول وتصارفت اليه ان اشتركا في التولية للمترين أن أفضل التفضيل بانتظام الواحد
 والاكثر ولانه لا سبيل الى ترجيح احدي البيعتين على الاخرى قبل الحكم وان كان بعده
 وقصر الزمن لانسمع الثانية لترجح الاولى بالحكم بها فتلغو الثانية وأما اذا طال بحيث يمكن
 أن يصير الثاني أرشدا م كذلك اذا شهدت الثانية بان صا م باصا لالآن أرشدا من

وفي النهر عن الاسعاف شرطه لا فضل
 أولاده فاستويا فلا سببهم ولو
 أسددهما أروع والاشترأ علم بامور
 الوصف فهو أولى اذا أمن خيماته
 انتهى جوهره وكذا الوشرطه
 لارشدهم كافي أنفع الوسائل

مطلب
 في شرط التولية للارشد فالارشد

مطلب
 اذا صار غير الارشدا أرشدا

الاول والله تعالى اعلم اه ثم رأيت التصريح بذلك في فتاوى الشيخ فاسم حيث قال اذا قامت بينة أخرى بالارشادية لغيره فلا بد من نص صريح بان هذا امر مجرد وذكر قبله أن الشهادة بالارشادية تحتاج أن يكون الاولاد وأولاد الاولاد معاً بل وبين محصورين ليكون المشهود له أرشد من غيرهم (قوله ولوضم القاضي للقيم ثقة) تقدم عند قول الشارح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شهادة المستحقين انه بضعة اليه اذا طعن في أماته بدون اثبات خيانة والاعزله وتقدم تمام الكلام عليه هناك (قوله والافله ذلك) قد يقال انه اذا ضمه اليه للطعن في أماته وكان للاصلح الاستقلال بالتصرف لم يبق فائدة لضمه اليه الا أن يصور فيما اذا ضمه اليه اعانة له لا طعن ولا خيانة تاقل (قوله ليس للمشرف التصرف) بل له الحفظ لان التصرف في مال الوقف مفوض الى المتولى خالية وانظروا أن المراد بالحفظ حفظ مال الوقف عنده لكن قال في الفقه وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف اه ومقتضاه انه لو تعرف تصرفه مع المتولى اعتبر ويحتمل أن يراد بالحفظ مشاركة للمتولى عند التصرف لئلا يضل ما يضر ويؤيده ما ذكره في مشرف الوصي في الخاتمة قال الامام الفضلي يكون الوصي أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصياً وأثر كونه مشرفاً انه لا يجوز تصرف الوصي الابهله وفي أدب الاوصياء عن فتاوى النجاشي وبقول الفضلي يفتى وأنت شريك في الوقف يستحق من الوصية ومساألة تنزع منها وعن هذا أفتى في الطامدية بانه ليس للمتولى التصرف في أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه وفي التلخيص ان مكان الناظر معنى المشرف فقد صرحوا بان الوصي لا يتصرف الابهلم المشرف وفيما سئل في وقف له ناظر ومتولى هل لاحدهما التصرف بالأعلم الآخر اجاب لا يجوز والقيم والمتولى والناظر في كلامهم بمعنى واحد اه قلت هذا ظاهر عند الافراد أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه كما يقع كثيراً فمراد بالناظر المشرف وعن هذا أوجب في حادثة بانه ليس للمتولى الايجار بالأعلم الناظر خلاف ما في الفتاوى الرحيمية من انه لو أجر المتولى اجارة شرعية باجرة المتولى لا يملك الناظر مراضة له لانه في معنى المشرف تاقل وأفتى في الاسماعيلية بانه ليس للناظر معارضة المتولى الا أن يثبت أن نظارته بشرط الواقف اه قلت وفيه نظر اذ لو نصبه القاضي ناظراً على المتولى لشوت خيانتة لم يستقل المتولى بالتصرف كما ترى عن النهي بل مثله ما لو نصبه عليه للطعن في أماته كما جرتناه آنفاً تاقل (قوله ليس للمتولى أن يستدين الخ) مكتر مع ما تقدم (قوله اذا كان مسجلاً) مبني على قول الامام ان الوقف لا يلزم قبل الحكم والتسجيل وهو أن المفتي به قولهما (قوله وان كانوا أصح) الذي رأيت في فتاوى مؤيد زاده اذا لم يكونوا أصح أو في أمرهم تمامون فيجوز للواقف الرجوع عن هذا الشرط اه وهكذا نقله عنها في شرحه على المتن ثم نقل عن الخلاصة لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلاً ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتغييره وان كان

مطلب
ليس للمشرف التصرف

ولوضم القاضي للقيم ثقة أي ناظره مسببة من الاصلح بل لا يصلح أن يستقل بالتصرف لم أره وأفتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه الخيانة لم يستقل والا فلا ذلك وهو حسن ثم وفي فتاوى مؤيد زاده مهزياً للخاتمة وغيره ليس للمشرف التصرف بل الحفظ * ليس للمتولى أن يستدين على الوقف للمصادرة الا باذن القاضي ه مات المتولى والخيانة يتعمون تسليم الغلة اليه في حياته ولا ينفقه لهم صدقوا بينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلاً ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالوذن والامام والمعلم وان كانوا أصح اه جوهره

مطلب
القيم والمتولى والناظر بمعنى واحد

مشروطا كما وذن والامام والمعلم ان لم يكونوا أصليح أو تمها ونوا في أمرهم فيجوز للواقف مخالفة الشرط اه قال ط أقول وبالله تعالى التوفيق ان ما ذكره من المؤذن والامام ان يكونوا أصليح ليس من الرجوع وانما هو مخالفة للشرط لكونها أنفع للوقف بنصب غيرهم ممن يصلح فهو كما اذا شرط أن لا ينزع من الولاية لخان فانه ينزع ولا يعتبر هذا الشرط ويولى غيره وكما اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا رغبة فيما عساه فانه يخالف وما كان ينبغي للشارح أن يفرده هذا بفرع مستقل لانه لوهم انه يجوز له الرجوع في جميع الشرط وليس كذلك اه قلت وقد أجاد فيما أفاد أعطاء مولاة غاية المراد واصله انه لو شرط الواقف أن يكون الامام أو المؤذن أو المعلم شخصا معينا يصلح الرجوع منه لو كان متهاونا في مباشرة وظيفته أو كان غيره أصليح فهو في الحقيقة تغيير كما عبره في الخلاصة أي تغيير الشخص المعين بغيره للمصلحة الرجعة الى المسلمين فهو نظير ما تقدمه المصنف من قوله المباني أولى بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم أصليح ممن عينه وبه ظهر الجواب عما ناله الشارح عن الاشباه من قوله ولم أوحكم عزله لمدتس وامام ولاه ما هو وأنه جائز للمصلحة اذا كانا مشروطين في أصل الوقف فبدونه بالاولى وقد ظهر انه ليس المراد انه يجوز للواقف الرجوع عن شروط الوقف كما فهمه الشارح حتى تصح في شرحه على الملتقى للجواب عما تقدمه عن الدور قيل قول المصنف اتجد الواقف والجهة من انه ليس له اعطاء الغلة بغيره من عينه نظير الرجوع من مانك بالتسجيل اه فانه صريح في عدم صحة الرجوع عن الشرط ولا يخالفه ما في التويدية على ما علمت ويدل عليه قوله في البحران التولية خارجة عن حكم سائر الشرط لان له فيها التغيير كلما بدله وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف اه وفي الاسعاف ولا يجوز له أن يفعل الا ما شرط وقت العتد اه وفيه لو شرط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته أو ينقص من وظيفة من يرى نقصانه أو يدخل معهم من يرى دخاله أو يخرج من يرى اخراجه جاز ثم اذا فعل ذلك ليس له أن يغيره لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وأضاه فقد انتهى ما رآه اه وفي فتاوى الشيخ قاسم وما كان من شرط معتبر في الوقف فلا يسر للواقف تغييره ولا تخصيصه بعد تقرر ولا سيما بعد الحكم اه فقد ثبت أن الرجوع عن الشرط لا يصح الا التولية ما لم بشرط ذلك لنفسه فله تغيير المشرط واحدة واحدة الا أن ينص على أنه يفعل ذلك كلما بدله والا اذا كانت المصلحة اقتضت فاعتنم هذا التحرير (قوله فانها) أي الكفاية كما به لم بما بعد والمراد بها الضمير وتسمية الضمير كفاية اصطلاح الكوفيين أفاده ط (قوله لا قرب المصنفات) أي لا قرب المذكورات التي يمكن أن يكون الضمير كفاية عنها (قوله يقتضى الوضع) أي الاصل وهو عود الضمير الى أقرب مذكور اليه فانه قد راعى ذلك الاصل عند التلويح عن القرائن ولذا قال في التلويح يرد على من وقف على ولده حسن وعلى من يرد له من الاولاد ثم على

مطلبه
لا يجوز الرجوع عن الشرط
وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه
ما دام حيا ثم لو ولد له فلان ما عاش
ثم بعده للاعتق الارشاد من اولاده
قالها انه تصرف لابن لا للواقف
لان الولاية تقتضى تصرف لا قرب
الملكيات يقتضى الوضع

قوله فانها الخ هكذا بخطه والذي
في نسخ الشارح قالها هو والافق
بما ياتي لاسما ولا مرجع في الشارح
للضمير في قوله فانها تأمل اه معجمه

مطلبه
في أن الاصل عود الضمير الى
أقرب مذكور

اولادهم

اولادهم الذكور ثم على اولاده الاناث واولادهن ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد
ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في يحدث له راجع الى حسن لانه اقرب مذكور
أم الى الواقف فيدخل محمد فاجاب مفتي الحنفية بصرف ولانا الشيخ حسن
الشربلاني بانه راجع الى الواقف ثم قال في التفسيره ان هذا مما لا يشك ذونهم فيه اذ هو
الاقرب الى عرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان
لللفظ احتمالان تعين أحدهما بالعرض واذا أوجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد
الواقف الصلبي واستحقاق اولاد الاناث وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه اقرب
مذكور بل ان كان من المظهور به الغاية ظهوره عنى عن الاستدلال اه (قوله وكذلك
مسائل ثلاث) أي يعتبر فيها الاقرب وان لم يكن هنالك ضمير فان الثانية والثالثة لا ضمير
فيهما ط (قوله فالهاه امر فقط) أي فلا يدخل نسل زيد زاد الامام الخصاص فان قال
على عبد الله وزيد وعمرو ونسألهما فالعلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسأل زيد وعمرو دون
نسل عبد الله اه (قوله فالذكور راجع لولد الولد فحسب) أي فقط أي للمضاف
المعطوف دون المضاف اليه ودون المعطوف عليه فقوله على وولدي بقي شامل للذكور
والاناث من صلبي وقوله وولد ولي الذكور يختص بالذكور من اولاد الذكور والاناث
أي بالمضاف فقط لانه اقرب مذكور ولا يقال المضاف اليه اقرب مذكور لاننا نقول
الاصل عود الضمير على المضاف كما اذا قلت جاء غلام زيد أو كرمته أي الغلام لانه المحدث
عنه والمضاف اليه ذكره فاله مضاف غيره مقصود بالضمير ويحتمل أن يكون قوله فحسب
استرازا عن رجوعه للمضاف اليه فقط فلا يثنى رجوعه للمعطوف عليه أيضا وهذا
وان كان بعيدا من اخرى العبارة لكنه هو الموافق لما نص عليه هلال بقوله قلت رأيت
ان قال على وولدي وولد ولي الذكور قال فهي لمن كان ذكر من ولده وولد ولده قال
الذكور من ولد البنين والبنات قال نعم اه فتدبر له قيد المعطوف والمعطوف عليه
دون المضاف اليه ومنه في الاسماء ونصه ولو قال على وولدي وولد ولي الاناث يكون
للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث ومن فيهما سواء اه وهو
المتبادر من كلام الخصاص أيضا لكن يأتي أن الوصف ينصرف الى ما يليه عندنا وهو
مؤيد للاسما في الاول في عبارة جواهر الفتاوى ومقتضى كلام الاشياء انه قيد للمضاف
اليه فقط ويقام بحرير المقام في كتابنا تنقيح الطامدية فراجع (قوله وعكسه وقت الخ)
عكس مبتدأ والجملة بعده ما يريد بها اللفظها خبر والمراد أنه عكس ما قبله في كون القيد فيه
مقتضى ما يكون المقبل العاطف بخلاف ما تقدم فان القيد فيه متأخر فيكون لما بعد
العاطف فالضمير في قوله لانه اقرب وفي قوله فيصرف عائدا للقيد وهو اللفظ بنى لاعمرو
كأوهم ومقتضى كلامه أن الوصف يعود الى ما يليه سواء تأخر أو تقدم فاذا قال على
فقراء اولادي وجهتم اني ينصرف الى الاول فقط وكذلك الوفا على ذكور اولادي

مطلبه
ذا كان اللفظ احتملا تعين أحدهما
بفرض الواقف

مطلبه
فما اذا قال على اولادي واولاد
أولادي الذكور

وكذلك مسائل ثلاث وقت على زيد
وعمر ونسألهما فالهاه امر فقط
وقفت على ولي وولد ولي
الذكور فالذكور راجع لولد الولد
فحسب وعكسه وقت على بن زيد
وعمر ووليد بن بن عمرو لانه اقرب
الى زيد فيصرف اليه

مطلبه
اذا تقدم القيد يكون لما قبل
العاطف

وأولادهم فيدخل فيه الاناث من أولاد الذكور بويده أن الاصل العطف على المضاف
ولم أر ما لو توسط الوصف من على أولاد الذكور وأولاد أولاد والظاهر انصرافه
للاقول فقط فيخص الذكور اصله ويم الذكور والاناث من أولاد أولاد الذكور
والاناث نعم لو قال وأولادهم يخص الذكور والاناث من أولاد الذكور يعود الضمير اليهم
وفي الاسعاف لو قال على الذكور من ولدي وعلى أولادهم فهي للذكور من ولده اصله
ولو ولد الذكور واناثا كانوا أؤذ كورادون بنات الصلب فلا تعطى البنات الصلبة وتعطى
بنات أختم ولو قال على ذكور ولدي وذكور ولدي يكون للذكور من ولده اصله
ولذ كور من ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات فيه سواء ولا يدخل انثى
من ولده ولا ولده ولو قال على ولدي وعلى أولاد الذكور من ولدي يكون على ولده
اصله الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ولا يدخل بنات
الصلب اه (قوله هذا هو الصحيح) راجع لاصل المسئلة ومقابلته القول بأن السكينة
تنصرف للواقف لابنه كما أفاده كلام المخ قبيل هذا الفصل والظاهر أن الخلاف في باقي
المسائل كذلك (قوله قلت وقد مننا) أي في هذا الفصل حيث قال الوصف بعد الجمل
يرجع الى الاخير عندنا الخ ويأتي قريبا وهذا تأييدا لقوله فالذكور راجع لولد الولد
فحسب لكن علمت مخالفتها لكلام هلال والاسعاف (قوله عندنا) وعند الشافعي للجميع
ان لم يعطف بشم كما تزويقي (قوله من باب المحرمات) أي في كتاب النكاح (قوله وهو
الاصل) أي انصرف الشرط الى المتعاطفين عندنا وعندنا انهيمة (قوله في الشرط
المصرح به) مثل فلانة طالق و فلانة ان دخلت الدار فبكون دخول الدار شرطا
اطلاقهما لاله معطوف فقط اه ط (قوله والاستثناء) يشبهه الله تعالى) لانه شرط حقيقة
وان سمي استثناء عرفا واحترز به عن الاستثناء بالافق التلويح اذا ورد الاستثناء عقيب
جمل معطوف بعضها على بعض بالواو والخلاف في جواز رده الى الجميع والاخير خاصة
وانما الخلاف في الظاهر وعند الاطلاق فذهب الشافعي انه ظاهر في العود الى الجميع
وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم الى التفصيل ومذهب أبي حنيفة انه ظاهر في العود
الى الاخير اه والمراد بالتفصيل هو انه ان استقلت التسمية عن الاولى بالاضراب عنها
فلاخيرة والاقل للجميع واحترز بالجمل عن الاستثناء عقيب مفردات فانه لا يمكن اتفاقا
كما في شرح التجرير مثال الاقول وقفت داري على أولادى ووقفت بستانى على اخوتى الا
اذا خر جواروه شال الشافعي وقفت داري على أولادى وأولادهم الا اذا خر جواروه
فتمصرف الى ما يلبسه) أي الى ما يلبس العاطف وهو المعطوف المتأخر وهو الاوجه من
صرفها للجميع كما في تحرير ابن الهمام (قوله نحو جازيد وعمر والعالم) لا يخفى
أن الوصف هنا لا يمكن صرفه للجميع وان أمكن للاقول لكنه غير محل اختلاف فالمناسب
تمثيل ابن الهمام بقوله كقيم وقر يش الطوال فهوا فان الطوال جمع طو ويل يمكن صرفه

مطلب
الوصف بعد جمل يرجع الى الاخير
عندنا
هذا هو الصحيح قلت وقد مننا أن
الوصف بعد استثناء طنين للاخير
عندنا وفي الزياهي من باب المحرمات
وقواهم ينصرف الشرط اليهما
وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط
المصرح به والاستثناء يشبهه الله
تعالى واما في الصفة المذكورة في
اخر الكلام فتمصرف الى ما يلبس نحو
جاء زيد وعمر والعالم الى آخره فليحفظ
وفي المنظومة المحببة قال
والوصف بعد جمل اذا أتى
يرجع للجميع فيما ثبتا
عند الامام الشافعي فيما

للمتعاطفين

للمتطابقين والآخرين فقط والثاني مذهبنا وهو الاوجه كما علمت والاقول مذهب الشافعي
قال في جمع الجوامع وشرحه الصفة كالاستثناء في العود الى كل المتعدد على الاصح
ولو تعددت نحو وقتت على اولادى واولادهم المتماجين ووقتت على محتاجي اولادى
واولادهم فيه ودا الوصف في الاقول الى الاولاد مع اولادهم وفي الثاني الى اولاد الاولاد
مع الاولاد وقيل لا اما المتوسطة نحو وقتت على اولادى المتماجين واولادهم فالمتماجر
اختصاصها بما قبله ويحتمل ان يقال تعود الى ما وليها ايضا اهـ (تنبيه) حاصل ما مر
ان كلام من الشرط والاستثناء والوصف يعود الى المتماطين جميعا عند الشافعي وكذا
عندنا الا الوصف فى الاخير فقط لكن علمت مخالفتها لما قدمناه عن هلال وغيره وقد
سئل المصنف عن وقف على اولاده وعددهم على القرى بنسبة الشرعية وليس للذات حق
الا اذا كنت عازبات ثم على اولاد الموقوف عليهم ثم على اولادهم ونسبهم على ان من مات
منهم عن ولد فنصيبه لولده فهل هذا الشرط راجع للكل وللجملة الثانية المطلقة بهم
وما بعدها الطول الفصل بين الاولى والثانية وهو قوله ليس للذات حق الخ اجاب صرح
اصحابنا بان قوله على ان كذا من قبيل الشرط لما فيها من معنى الزوم ووجود الجزاء
يلزمه وجود الشرط كما قال تعالى يساءنك على ان لا يشركن اى بشرط ان لا يشركن
وبان الشرط اذا تعقب جلا يرجع الى الكل بخلاف الصفة والاستثناء فى الاخير عندنا
ولم يعرف اصحابنا بين العطف بالوار والعطف بهم وعلى هذا فبعد نصيب من مات عن ولد
لولده لان الشرط المذكور هو الموافق لفرض الواقفين اهـ ملخصا وظاهرا وان طول
الفصل المذكور لا يضر ايضا (قوله ان كان ذا العطف بوار) قال العراقي فى فتاواه
وقد اطلق اصحابنا فى الاصول والفروع العطف ولم يبق معه بأداة وعن سبكي الاطلاق
امام الحرمين والغزالي والشيخان وزاد بعضهم على ذلك فجعل ثم كالواو كالتولى حكمه
عنه الرافعي ومثله امام الحرمين المسئلة بهم ثم قيدها بطريق البحث بما اذا كان ذلك
بالواو وتعامه فيه حوى (قوله الى الاخير) متعلق برجعا الذى هو جوابه اما (قوله
ولو على البنين وفقا يجعل الخ) بهى لوقال على بنى وله بنون وبنات يدخل فيه البنات لان
البنات اذا جعن مع البنين ذكرن باللفظ التذكير ولولاه بنات فقط او قال على بناتى وله بنون
لا غير فالعلة للمساكين ولا شئ لهم وتعامه فى الاسماف وهذا البيت يعنى عنه البيتان
الاخيران (قوله وولد الابن كذا البنت) اى كذا ولد البنت فحذف المضاف وبقى
المضاف اليه على جزه اهـ ح اى لو وقف على ذرية يدخل فيه اولاد البنين واولاد
البنات (قوله لو وقف الوقف على الذرية) اى لو قال على ذرية زيد او قال على نسبه
ابدا ما تناسل او يدخل فيه ولده وولده وولد البنين وولد البنات فى ذلك سواء خصاف
(قوله من غير ترتيب الخ) اى ان لم يرتب بين الباطون تقسم الغلة يوم تبي على عددهم
من الرجال والنساء والصبيان من ولدهما لابه والاسفل درجة بالسوية بلا تفضيل ثم كذا

مطلبه
الشرط والاستثناء يرجع الى الكل
انما قال الوصف فانه لاخير عندنا

مطلبه
على ان من مات عن ولد من قبيل
الشرط

ان كان ذا العطف بوار اما
ان كان ذاعطفا بهم وقعا
الى الاخير بانفاق رجعا
ولو على البنين وفقا يجعل
فان فى ذلك البنات تدخل
وولد الابن كذا البنت
يدخل فى ذرية بنت
لو وقف الوقف على الذرية
من غير ترتيب فما السوية
يقسم بين من علا والاسفل
من غير تفضيل لبعض فاقبل
وتنقض القسمة فى كل سنة
ويقسم الباقي على من عهده

مات أحد منهم سقط سهمه وثقتن القصة وتقسيم بين من يكون موجودا يوم تأتي الغلبة
 أما الورث بان قال يقدّم البطن الاعلى على الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن اعتبر
 شرطه وتسامه في النصف (قوله ولو على اولاده الخ) اعلم انهم ذكروا أن ظاهر الرواية
 المقتضى به عدم دخول اولاد البنات في الاولاد مطلقا أي سواء قال على اولادى بلقظ الجمع
 او بلقظ اسم الجنس كولدى وسواء اقتصر على البطن الاول كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني
 مضافا الى البطن الاول المضاف الى ضمير الواقف كاولادى وأولادى أو العائد على
 الاولاد كاولادى وأولادهم على ما في أكثر الكتب وقال النصف لا يدخلون في جميع
 ما ذكره قال على الرازي ان ذكر البطن الثاني بلقظ اسم الجنس المضاف الى ضمير الواقف
 كولدى وولدوا لا يدخلون وان بلقظ الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كولدوا
 وأولادى وأولادهم دخلوا وقال شمس الأئمة السرخسي لا يدخلون في البطن الاول ورواية
 واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني وظاهر الرواية الدخول لان ولدا الولد اسم ابن ولده
 ولده وابنته ولده من ولده بنته يكون ولد ولد حقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ولد
 البنت لا يدخل في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده واصحابه وانما يتناول ولد الابن
 لانه ينسب اليه عرفا وهو اختيار لقول هلال وصحبه في النسخة مستند الكلام محمد
 في السير الكبير وفي النسخة انه الصحيح وجرم به قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
 وتلميذه الشاذلي وابن الشخصية وابن نجيم والطائفي وغيرهم من المتأخرين وكذا الحبير
 الرملي في موضع من فتاواه وخالف في موضع آخر وتسام بخبر ذلك وترجم ما جرح اليه
 المتأخرون في كتاب تنقيح الحامدية وقد مرنا في الجهاد بعض ذلك ثم رأيت في فتاوى
 الكازروني جوابا مطولا للعلامة الشيخ علي المقدسي ملخصه أن الحق ابن الهمام قال
 في الفتح ولو ضم الى الولد ولد الولد فقال على ولدى وولد ولدى اشترك الصليبيون وأولاد بنيه
 وأولاد بناته كذا اختاره هلال والنصف وصحبه في النسخة وانما ذكر النصف رواية
 حرمان أولاد البنات وقال لم أجسد من يقوم برواية ذلك عن أصحابنا وانما روى عن أبي
 حنيفة فبين أوصى بثلاث ماله لولد فدفان وجد له ولد ذكورا واثلاث اصلية يوم موت الموصي
 كان بينهم وان لم يكن له ولد اصلا بل ولد ولد من أولاد الذكور والاثلاث كان لأولاد
 الذكور دون أولاد الاثلاث فكانهم قاسوه على ذلك وفرق شمس الأئمة بينهما بالفرق
 المشهور والمذكور في النسخة وغيرها أي ما تقدمناه عنه فهذا ابن الهمام المعروف بالحقه في
 عند الناصر والهاشم قد اعتمد على هؤلاء الأئمة العظام أمما هلال فانه تليذ أبي يوسف وأما
 النصف فقد شهد له بالفضل شمس الأئمة الطوائفي فقال ان النصف امام كبير في العلوم
 يصح الاقتداء به وقد اقتدى به أئمة الشافعية وأما قاضيخان وشمس الأئمة فمافي الطبقات
 يفتى عن التلويل واذا كان مثل الامام النصف لم يجسد من يقوم برواية حرمان
 أولاد البنات في صورة ولدى وولد ولدى بهلم أن الصورة التي بلقظ الجمع ليس فيها اختلاف

مما لم
 في تحرير الكلام على دخول
 أولاد البنات
 ولو على أولاده ثم على
 أولاد أولاده قد جعل
 وتماثقا وليس في ذلك
 أولاد بته على ما يتل

رواية قطعا بل دخول اولاد البنات في سارواية واحدة فعن هذا قال شيخ مشايخنا
السري ابن الشحنة ينبغي ان تصح رواية الدخول قطعا لان فيهم انفس محمد بن ابي
المراد بنهم ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون
سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعلمه وعلمهم وعرفهم مع كونه حقيقة للفظ وقد وقع
لشيخ مشايخنا الصدر الاجل المولى ابن كمال باشا مثل ما وقع من ابن الهمام من الاعتماد
على هؤلاء الائمة العظام قال ويقطع عرق شبهة الاختلاف في صورة اولاد اولادى مانقله
في الذخيرة عن شمس الائمة السرخسي ان اولاد البنات يدخولون رواية واحدة وانما
الرواية ان فيما ذاك قال آمنوني على اولادى اه وبهذا البيان انصح ان ما وقع في بعض
الكتب كالنجيس والواقعات والحجط الرضوي من ذكر الخلاف في العبارة المذكورة
من قبيل نقل الخلاف في احدي الصورتين قياسا على الاخرى مع قياس الفرق بينهما وما
ذكره في التمهيل من ان ولد البنت ينسب لايه لا يساعدهم لانه ان اريد ان الولد
لا ينسب الى الائمة وشرفها فلا وجه له اذ شبهة في صحة قول الواقف وقتت على اولاد
بناتي وان اريد لا ينسب اليها عرفا فلا يجدي نفعها في عدم دخول ولد البنت في الصورة
المذكورة لما عرف ان دخوله فيها يحكم العبارة لا يحكم العرف والدخول يحكم العرف
انما هو في صورة الوجه الاقل وهما ولدي واولادى والتعميل المذكور ينطلق عليهم
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة ان العرف موافق للحقيقة القوية فيجب المسير اليه
والتعميل عليه اه وقد اجاب العلامة الحانوني بمثل ما قاله المقتدي (قوله يشترك
الاناث والذكور) اي عند الاجتماع تغلبها للذكور على المؤنث (قوله وعمما يكثر وقوعه
الخ) اعلم ان هذه المسئلة وقع فيها اختلاف واشتباه ولا سيما على صاحب الاشباه ولما رأيت
الامر كذلك جعت فيما حين وصولي الى هذا المحل رسالة سميتها الاقوال الواضحة الجلية
في مسئلة نقض القسمة في مسئلة الدرجة الجعلية وكتبت ذلكت شيئا من ذلك في كتابي
تنقيح الحامدية وأصححت فيه المسئلتين بما تقر به العين فمن اراد الوقوف على حقيقة
الامر فلا يرجع الى هذين التأليفين فان ذلك يستدعي كلاما طويلا ولذا ذكر لك خلاصة
ذلك باختصار وذلك انه اذا وقف على اولاده ثم على اولادهم وهكذا امر تسابن البطون
وشرط ان من مات عن ولد فخص به لولده او عن غير ولد فخص به لمن في درجته ومن مات
قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام ولده مقامه واستحق ما كان يستحقه لو بقي حياتا
الواقف او غيره عن عشرة اولاد مثلا ثم مات احدهم عن ولد يعطى سهمه لولده عملا
بالشرط فلومات بعده آخر عن ولد وعن ولد ولدمات والده في حياة أبيه فهل يعطى هذا
الولد مع عمه حصته بجهه لان الواقف جعل درجته درجة أبيه وهي درجته الجعلية
فيشارك أهل الطبقة الاولى وهي درجة عمه أو لا يعطى له شيئا أفتى السبكي بعدم
المشاركة وخص العم حصته أبيه بناء على ان المتوفى في حياة والده لا يسمى موقفا له

بني اولادى كذا انقاربي
واخوتي وانقط آبائي احسب
يشترك الاناث والذكور
فيه وذلك واضح مسطور
وعما يكثر وقوعه ما لو وقف على
ذرية من ماتت او جعل من شرطه
ان من مات قبل استحقاقه وله ولد
قام مقامه لو بقي حياتا فهل له حظ
أبيه لو كان حيا ويشترك الطبقة
الاولى ولا

مطلب
مهم في مسئلة السبكي الواقعة
في الاشباه في نقض القسمة
والدرجة الجعلية

قوله أو لا يعطى له شيئا هكذا بخطه
وأهل الأوفق حذف كلمة له اللهم
الأن يجعل الجار والمجرور نائب
فاعل يعطى على قوله لوجود
الفعول به او يقرأ الفعل بالبناء
للفاعل ناهل اه مصححه

ولامن أهل الوقف وانما يعمل بشرطه الاول وهو كل من مات عن ولد فنصيبه لولده فكما
مات واحد من العشرة يعطى سهمه لولده دون ولد ولده الذي مات قبل الاستحقاق الى أن
يموت العاشر من الطبقة العليا فاذا مات هذا العاشر عن ولد لا يعطى نصيبه لولده بل تنقض
القسمة ويقسم على البطن الثاني قسمة مستأنفة ويطل قول الواقف من مات عن ولد
فنصيبه لولده ويرجع الى العمل بقوله ثم على اولادهم حيث ترتب بين الطبقات وبذلك
فكل من مات من البطن الثاني عن ولد فنصيبه لولده وهكذا الى أن يموت آخر هذه الطبقة
الثانية فبطل القسمة وتستأنف قسمة اخرى على الطبقة الثالثة وهكذا الى آخر الطبقات
كأنص عامه الخصاص وغيره لكن السبكي قسم على الموقف من كل طبقة عند استئناف
القسمة وأعطى حصة كل ميت لا ولده وأما الخصاص فقسم على عدد أهل الطبقة التي
تستأنف القسمة عليها ولم ينظر الى أصولهم فهذا خلاصة ما قاله السبكي وخالفه الجلال
السيوطي فاختر أن ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقام والده عملا بالشرط ويستحق
من جده مع اعمامه وأنه اذا مات أحد من اعمامه عن غير ولد استحق معهم أيضا لأن
عدم كونه من أهل الوقف ممنوع بل صريح قول الواقف ومن مات من أهل الوقف قبل
استحقاقه انه منهم فأهل الوقف يشمل المستحق ومن كان بصدد الاستحقاق وأنه اذا مات
آخر من في الطبقة عن ولد يعطى سهمه لولده وحاصله أنه خالفه في شيئين أحدهما أن اولاد
المتوفى في حياة والده لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى بل يستحقون معهم عملا بشرط
الدرجة الجعلية ثانيهما أنه اذا انقرضت الطبقة لا تنقض القسمة كما هو صريح اعطائه
سهم آخر من مات من الطبقة لولده فقوله في الاشياء انه وافق السبكي على نقض القسمة غير
صحيح ثم ان صاحب الاشياء قال ان مخالفة السبكي في اولاد المتوفى في حياة أبيه واجبة
وأما نقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوه للخصاص
ولم يتنبهوا للفرق بين صورتي الخصاص والسبكي فان صورة السبكي ذكر فيها العطف
بكلمة ثم بين الطبقات وصورة الخصاص قال فيها وقف على واده وولده ونسلهم مرتبا
أى قائلا على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذين يلوهم ثم بالذين يلوهم بطن بعد بطن فصدد
مسئلة الخصاص اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وقوله على أن يبدأ بالبطن
الاعلى اخراج بعد الدخول وصدره مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك للعطف بهم
لأبوالواقف نقض القسمة خاص بمسئلة الخصاص دون مسئلة السبكي فكيف يصح أن
يستدل بكلام الخصاص على مسئلة السبكي وحاصله أنه ان عبر بالواو بين الطبقات
مرتبا بعد أن يبدأ بالبطن الاعلى تنقض القسمة عند انقراض كل بطن كما قاله الخصاص
وان عبر بهم لا يصح القول بنقض القسمة خلافا للسبكي بل كلمات أحد عن ولد يعطى
سهمه لولده في جميع البطون هذا خلاصة ما قاله في الاشياء وقد رد عليه جميع من جاء
بعده حتى ان العلامة المقدسي أفتى في الرد عليه رسالة مسئلة ذكرها الشرنبلالي

أفق السبكي بالمشاركة وخالفه السيموطي وهذه المخالفة واجبة كما أفاد ابن نجيم في الأشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورتين أن بعضهم يعبرين الطبقات بنم وبعضهم بالواو والواو مشارك (٦٧٥) بخلاف ثم فرجه من أم لامع شرح الوهبانية

فانه نقل عن السبكي واقعتين
 آخر بين يحتاج اليهما ولم يزل
 العلماء متحيزين في فهم شروط
 الواقفين الامن رحم الله ولقد
 أفتيت فيمن وقت على أولاد
 الظهور دون الاناث فماتت
 مستحقة عن ولدين أبوهما من
 أولاد الظهور بأنه ينتقل نصيبها
 لهما الصديق كونها من أولاد
 الظهور باعتبار أبيهما كما يعلم من
 الاسعاف وغيره وفي الاسعاف
 والتاريخية لو وقف على عقبه
 يكون لولده وولد لولده أبدا
 ما تناسلوا من أولاد الذكور دون
 الاناث الا أن يكون أزواجهن
 من ولد لولده الذكور كل من يرجع
 نسبه الى الواقف بالاآباء فهو من
 عقبه وكل من كان أبوه من غير
 الذكور من ولد الواقف فليس
 من عقبه انتهى وشيخي في
 الوصايا أنه لو أوصى لآله أو جنسه
 دخل كل من ينسب اليه من قبل
 آباءه ولا يدخل أولاد البنات
 وأنها لو وصفت الى أهل بيتها
 أو جنسها لا يدخل ولدها الا أن
 يكون أبوه من قومها لان الولد
 إنما ينسب لآبائه لآلته قلت وبه
 علم جواب طائفة لو وقف على
 أولاد الظهور ودون أولاد البطون
 فماتت مستحقة عن ولدين أبوها
 من أولاد الظهور هل ينتقل
 نصيبها لهما ما فاجبت نعم ينتقل
 نصيبها لهما الصديق كونها من أولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله أعلم

في مجموع رسائله وحقق فيها عدم الفرق في نقض القسمة بين العطف بنم والعطف بالواو
 المقترنة بما يفيد الترتيب وقال قد أفق بذلك جماعة من أفضل الحنفية والشافعية منهم
 السري عبد البر بن الشيخة الحنفى ونور الدين المحلى الشافعى وبرهان الدين الطرابلسى
 الحنفى ونور الدين الطرابلسى الحنفى وشهاب الدين الرملى الشافعى والبرهان بن أبى
 شريف الشافعى وعلاء الدين الاخميمى وغيرهم قلت وأفق بذلك أيضا العلامة ابن السبكي
 في سؤال مرتب بنم وقال الصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح كلام الخصاصف ولا
 أعلم أحدا من مشايخنا خالفه في ذلك بل واقفه جماعة من الشافعية وغيرهم ٥١ وقد
 ايد العلامة ابن حجر في فتاواه القول بنقض القسمة على نحو ما ترعى الخصاصف ونقل مثله
 عن الامام البلقينى وغيره في صورة الترتيب بنم فقد تحترق بهذا أن الصواب القول بنقض
 القسمة بلفرق بين العطف بنم أو بالواو والمقترنة بما يفيد الترتيب وأن اشتراط الدرجة
 العملية معتبر لكن الذى عليه جمهور العلماء قسام من ماتت في حياة والده قام والده
 في الاستحقاق من سهم جده وأما ما دخله في الاستحقاق من سهم ونحوه ممن هو في درجة
 أليه المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه هترك عظيم بين العلماء فهم من قال بدخوله
 في الموضوعين وهو اختيار السيموطى كما مر ووافقه جماعة كثيرين واعتدوا الشرنبلالى
 وألف فيه رسالة تبع فيها العلامة المقدسى وأفق جماعة كثيرين من أئمة المذاهب
 الاربعة بعدم دخوله في الثانى وهو الذى حقه في الرسالة وفي تنقيح الحامدية والله
 سبحانه أعلم فاعتنم توضيح هذا المحل واشكر مولانا عز وجل (قوله أفق السبكي
 بالمشاركة وخالفه السيموطى) العبارة مقابو به كإظهارك مما قرره فان السبكي أفق
 بعدم المشاركة بنقض القسمة والسيموطى خالفه في الامرين لاني أحدهما خلافا للاشباه
 (قوله وهذه المخالفة واجبة) أى يجب القول بمشاركته لاهل درجة أبيه على التفصيل
 الذى قلناه أو مطلقا (قوله فبالواو) أى المقترنة بما يفيد الترتيب بين الطبقات وقوله
 بمشارك صوابه تنقض القسمة (قوله بخلاف ثم) فان القسمة لا تنقض فيما بانقراض
 كل طبقة وقد علمت أن الصواب نقض القسمة في الموضوعين (قوله واقف أفتيت الخ)
 أفق بمثله الحانوتى (قوله بأنه ينتقل نصيبها لهما) أى اذا وجد في كلام الواقف ما يدل
 على انتقال نصيب الميت لولده (قوله وفي الاسعاف الخ) هذا كله الى الفصل ساقط من
 بعض النسخ فريد على أنه لم يوجد في أصل النسخة ما فيه من التكرار بإعادة الحادثة
 التى أفق بها (قوله الا أن يكون أزواجهن من ولد لولده) استثناء من قوله دون الاناث
 وهذا دليل ما أفق به وهو مراده من قوله كما يعلم من الاسعاف وهذا يؤيد سقوط
 هذه الجملة من أصل النسخة (قوله كل من يرجع الخ) توضيح لما قبله ط وسيد ذكر
 في الفصل الآتى تفصيل العقب والنسل والاول والجنس وبأنى الكلام عليه والله
 سبحانه أعلم

نصيبها لهما الصديق كونها من أولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله أعلم

* (فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد) *

ما قدمه عن جواهر الفتاوى وما بعده الى هنا من متعلقات هذا الفصل فكان المناسب ذكره فيه (قوله وعبارة المواهب) أي مواهب الرحمن للعلامة برهان الدين ابراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف (قوله في الوقف على نفسه) أي في فصل الوقف على نفسه وظاهره أن جميع ما ذكره عبارة المواهب وليس كذلك لأن أكثر ما ذكره هنا لم يذكر في المواهب (قوله جعل ربيعه لنفسه الخ) تقدم هذا في قول المتن وجاز جعله على الوقف لنفسه عند الثاني (قوله ثم وثم) حكاية لما يذكره الواقف من العطف بضم في وقته وقوله ثم من بعدى على اولادى ثم على اولادهم وهذا لا يدخل له في نقل الخلف لأن الخلف في جعله الربيع لنفسه لا اولاده ونحوهم نعم من جعل الوقف على النفس باطلا بطل ما عطف عليه أيضا (قوله بكونه لولده) متعلق بقوله جاز لكن لا بقيد كونه عند الثاني كما علمت (قوله ولكن يختص بالصبي) أي بالبطن الاول ان وجد فلا يدخل فيه غيره من البطون لأن لفظ ولدى مفرد وان عم بمعنى جـ لاف اولادى بانظر الجمع على ما يأتي (قوله ويعم الاثنى) أي كالتذكير لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما درر واسعاف (قوله ما لم يقيد بالذكر) في بعض النسخ بالذكور وهي كذلك في الدرر (قوله ويستقل به الواحد) أي بأن كان له اولاد حين الوقف فالتوا الواحد أو لم يكن له الا واحد فان ذلك الواحد يأخذ جميع غلة الوقف لأن لفظ ولدى مفرد مضاف فيهم بخلاف الوقف على بنيه فان الواحد يستحق نصفها والنصف الاخر للقراء لأن أقل الجمع اثنان كما في الاسعاف وقدمت في الفروع (قوله فان اتقى الصبي) أي مات والاولى التعبيرية (قوله دون ولدا الولد) لاقتصاره على البطن الاول ولا يستحقه بقدر شرط اسعاف وانما صرف للقراء لا لقطع الموقوف عليه كما في الدرر وهذا يسمى منقطع الوسط كما قدمناه (قوله فيختص بولد الابن) أي لا يشاركه في الغلة من دونه من البطون ويكون ولدا الابن عند عدم الصبي بمنزلة الصبي درر رأى لانه ينسب اليه وفي الخصاف فان لم يكن له ولد لصابه ولا ولد وولد وكان له ولد وولد فالغلة له ولان كان أسفل من البطون والفرق بينه وبين الصبي حيث لم يدخل مع الصبي من هو أسفل أنه لما نزل الى ثلاثة أبطان فقد صاروا مثل الغنم والقبيلة كما لو قال لولد العباس بن عبد المطلب فهو لمن ينسب الى العباس ^{٥١} ملخصا (قوله ولو اثنى) لأن لفظ الولد يعمها كما تقدمه آنفا (قوله في الصحيح) وهو ظاهر الرواية وبه أخذ هلال لان اولاد البنات ينسبون الى آباءهم لا آباء أمهاتهم بخلاف ولدا الابن درر وقوله بجـ لاف ولدا الابن أي فانه يدخل فيه ولد البنت وقدمنا تحريره (قوله ولو زاد وولد وولد فقط) أي مقتصر على البطن الاول والثاني (قوله اقتصر عليهم) أي على البطنين قال في الدرر يشتركون في الغلة ولا يقدم الصبي على ولدا الابن لانه سوى بينهم ما أي حيث لم يذكر ما يدل على الترتيب بخلاف ما اذا ترتب كما

* (فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد) *
 من الدرر وغيرها وعبارة المواهب
 في الوقف على نفسه وولده ونسبه
 وعقبه جعل ربيعه لنفسه أيام
 حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه
 يبقى بكونه لولده ولكن يختص
 بالصبي ويعم الاثنى ما لم يقيد بالذكر
 ويستقل به الواحد فان اتقى
 الصبي فالقراء دون ولدا الولد
 الا أن لا يكون حين الوقف صبي
 فيختص بولد الابن ولو اثنى دون
 من دونه من البطون ودون ولد
 البنت في الصحيح ولو زاد وولد
 وولد فقط اقتصر عليهم

بأني ثم قال في الدرر ثم اذا انقرض الاولاد وأولادهم في صورتين المذكورتين أي
صورة الاقتصار على البطن الاول وصورة زيادة الثماني صرفت الغلة الى الفقراء لا تقطاع
الموقوف عليه اه أي لانه في صورتين لا يدخل البطن الثالث حيث لم يذكر الولد
بل فقط الجمع (قوله ولو زاد البطن الثالث) بأن قال علي ولي ولي ولي وولد ولي
ولي درر (قوله عم نسبه) أي صرف الى أولاده ما تناسلوا لانه فقراء ما بقي واحد من
أولاده وان سئل درر (قوله ويستوى الاقرب والابعد) أي يشترك جميع البطون في
الغلة لعدم ما يدل على الترتيب وعمله انحصاف بأنه لما سمي ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة الفخذ
وتكون الغلة لهم ما تناسلوا قال الأثرى أنه لو قال علي ولي زيد زيد مات وبيننا وبينه
ثلاثة أبطن أو أكثر أن هؤلاء بمنزلة الفخذ والغلة لمن كان من ولي زيد وولد ولده ونسبهم
أبدا (قوله الأثرى أن يذكر ما يدل على الترتيب) بأن يقول الاقرب فالاقرب أو يقول علي
ولي ثم علي ولي ولي أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف درر (قوله كما
لو قال الخ) مرتبط بقوله عم نسبه وعبارة الدرر كذلك أي صرف الى أولاده ما تناسلوا
لا الفقراء اذا قال علي ولي وأولاد أولاد علي أو علي أولاد علي ويستوى في نفسه
الاقرب والابعد الآن يذكر ما يدل على الترتيب كما مر اه قال محشي به عزمي زاده قوله أو
قال ابتداء الخ هذا بخلاف لما في الثانية رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء
فمات بعضهم قال هلال بصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الى ولد
الولد اه وهو موافق لما في الخلاصة والبرزية وخرانة الفتاوى وخرانة المفتين والنقب
ثم قال في الاختيار شرح المختار لو قال علي أولاد يدخل فيه البطون كلها العموم اسم
الاولاد ولكن يقتسم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع
البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم اه وقد استفتى عن ذلك بعض العلماء من
المولى أبي السعد ودأرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما مر عن
الاختيار فأجاب عنه المولى المذكور بما حاصله ان هذه المسئلة قد أخطأ فيها ارضى الدين
السرخسي في محطه واعتمد عليه صاحب الدرر اه وما قاله حق مطابق للكتب المعتمدة
كما تفتت وخلافه ساذن ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضا لان مؤدى
كلامهم تقدم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم الاقرب والابعد بخلاف
ما يدل عليه كلام الدرر من استواء الاقرب والابعد أولا وآخر اه ما في العزيمة ملخصا
وأفاد أن قول المفتي أبي السعد واعتمد عليه صاحب الدرر فيه نظر لان كلام الدرر غير
موافق لكل من القولين لكن يجوز بثله في فتح القدير والمقدس في شرحه والاشباه في
قاعدة الاصل الحقيقية ثم ما في الثانية وغيرها ذكره انحصاف أيضا (قوله ولكن سماهم)
فقال علي فلان وفلان وفلان ويجعل آخره للفقراء درر قلت فلو كان أولاده أربعة وسمى
منهم ثلاثة لم يدخل المسكوت عنه فلو قال ثم علي أولادهم لم يدخل أولاد المسكوت عنه

مطلبه
لو قال علي أولادى بل فقط الجمع
هل يدخل كل البطون

ولو زاد البطن الثالث عم نسبه
ويستوى الاقرب والابعد الا
أن يذكر ما يدل على الترتيب كما
قال ابتداء علي أولادى بل فقط
الجمع أو علي ولي وأولاد أولادى
ولو قال علي أولادى ولكن سماهم
فمات أحدهم

مطلبه
وقف على أولاده وسماهم

اعود الضمير في اولادهم الى المسمين بخلاف ما اذا قال ثم على اولاد اولادى فانهم يدخلون
 لانه لم يصف اليهم ويدل عليه ما في الاسماء لو قال على ولدى واولادهم واولاد اولادهم
 وله اولاد مات بعضهم قبل الوقت يكون على الاحياء واولادهم فقط دون اولاد من مات
 قبل الوقت لان الوقت لا يصبغ الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد اعد
 الضمير الى اولاد الاحياء يوم الوقت دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى واولاد
 اولادهم دخلوا القوله وولد ولدى فان ولد من مات قبله وولد له اهل مخصوصه (فروع مهمه)
 قال على ولدى المخلوقين ونسلى لحدث له وولد له يدخل بقوله ونسلى بخلاف ما اذا قال
 ونسلاهم فان الحادث لا يدخل هو ولا اولاده ولو قال على ولدى المخلوقين ونسلاهم وكل
 ولد يحدث له فانه يدخل الحادث دون اولاده ولو قال على ولدى المخلوقين ونسلاهم ونسلى
 من يحدث له يدخل اولاد الحادث دون غيره ولو قال على ولدى المخلوقين وعلى اولاد اولادهم
 ونسلاهم يدخل اولاد اولاده بقوله ونسلاهم وان تجاوزهم بطن بخلاف ما اذا قال على
 ولدى المخلوقين وعلى نسل اولادهم اهـ مخصوص من النصارى (قوله) صرف نصيبه
 للفقراء) لانه وقف على كل واحد منهم بخلاف ما اذا وقف على اولاده ثم للفقراء اى ولم
 يسم الاولاد فبعضهم فانه تصرف الى الباقي لانه وقف على الكل لا على كل واحد
 افاده في الدرر (قوله) لم يخص ابنا اى المتولد من الواقف يكون نصيبها للجميع
 الاولاد درر لكن مقتضى ما قدمناه في بيان المنقطع ان يصرف نصيبها الى الفقراء
 تأمل (قوله) دخل الاناث على الابوه) لان جميع الذكور عند الاختلاط يشمل الاناث
 كما سافط (قوله) لا يدخل البنون) وكذا لا تدخل البنين في الصورتين لاننا لانعلم ما هو
 هندية ط (قوله) فالغله للمساكين) ولا شئ للبنات او البنين لعدم صدق كل منهما ما
 على مدلول الاخر برهان ط (قوله) ويكون وقتنا منقطعها) اى منقطع الاول (قوله)
 فان حدث ما ذكر) اى بان ولده بنون في الاول او بنات في الثاني عاد الوقت اليه اى
 الى الحادث (قوله) ويدخل في قسمة الغله الخ) قال في الفتح ثم المستحق من الولد كل من
 من ادرك خروج الغله عالقا في بطن أمته حتى لو حدث ولو بعد خروج الغله بأقل من ستة
 أشهر واستحق ومن حدث الى تمامها فصاعدا لا يستحق لانا نثبت بوجود الاول في البطن
 عند خروج الغله فاستحق فلومات قبل القسمة كان لورثته وهذا في ولد الزوجه أما
 لوجاهت أمته بولد اقل من ستة أشهر فاعترف به لا يستحق لانه منهم في الاقرار على الغير
 اعى باقى المستحقين بخلاف ولد الزوجه فانه حين يولد ثابت النسب (قوله) منطوع
 الغله) قال في الفتح وخروج الغله التي هي المناسط وقت انعقاد الزرع حيا وقال بعضهم
 يوم يصير الزرع متمقا ما ذكره في الحيايه وهذا في الحلب خاصة وفي وقت النصارى يوم
 طلعت القمره وينبغي ان يعتد بروقت أمانه العاهة كما في الحلب لانه بالانعقاد يأمن العاهة
 وقد اعتد برأيه فاده وأما على طريقه بلائنا من اجارة أرض الوقت ان يزرعها لنفسه

صرف نصيبه للفقراء ولو على
 امرأته واولاده ثم مات لم يخص
 ابنا بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب
 من مات منهم الى ولده ولو قال
 على بنى أو على اخوتي دخل
 الاناث على الابوجه وعلى بنات
 لا يدخل البنون ولو قال على بنى
 وله بنات فقط أو قال على بنات وله
 بنون فالغله للمساكين ويكون
 وقتها منقطعاً فان حدث ما ذكر
 عاد اليه ويدخل في قسمة الغله
 من ولد دون نصف حول مئذ
 طابوع الغله لالاكثر الا اذا ولدت
 مباته أو أم ولده المعتقة

مطابق
 في بيان طابوع الغله الذي أنيط به
 الاستحقاق

بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط
فهو كادراك الغلة فكل من كان محالها قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو محالوق
استحق هذا القسط ومن لا فلا اه (قوله لدون سنتين) أي من وقت الابانة والاعتق
وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت وجود الغلة لحكم الشرع بوجود الحمل قبل
الطلاق والعتق لمرة الوطء في العدة فيكون موجودا عند طوع الغلة اه ح (قوله
لثبوت نسبه بالاحل وطئها) هو معنى قولنا لحكم الشرع الخ وهو تعليل لقوله الا اذا
ولدت أي يدخل في قسمة الغلة اذا ولدت بماتته الخ والمراد دخوله في كل غلة خرجت
في هذه المدة لتحقق وجوده عندها (قوله فلاويحسب) أي وطؤها بان كانت أم ولد غير
معتقة أو زوجة أو معتقة ترجعي (قوله فلا) أي لا يدخل الا اذا ولدت لدون ستة أشهر
من وقت الغلة ط (قوله وتقسم بينهم بالسوية) يعني عنه قوله سابوتاويستوي الاقرب
والابعد الخ ط (قوله وان قال للذكر كائنين الخ) فيه اختصار وأصله ما في الاسعاف
ولو قال بطننا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور
واناث يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ذكور فقط أو اناث فقط فبالسوية
غير أن يفرض ذكور مع الاناث أو أنثى مع الذكور بخلاف ما لو وصى بثلاث ماله لولد
زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكانوا ذكور فقط أو اناث فقط فانه يفرض مع
الذكور أنثى ومع الاناث ذكور ويقسم الثلث عليهم فاصابهم أخذوه وما أصاب
المضموم اليهم يرد الى وريثة الموصى والفرق أن ما يطل من الثلث يرجع ميراثا الى وريثة
الموصى وما يطل من الوفا لا يرجع ميراثا وانما يكون للبطن الثاني وأنه لا يحق له مادام
أحد من البطن الاعلى باقيا فعلم أن مراده بقوله للذكر مثل حظ الانثيين انما هو على
تقدير الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم اه (قوله فرض ذكر)
كذا في كثير من النسخ وفي بعضها ذكر انما نصب فيكون فرض مبيها للفاعل (قوله فالغلة
لجميع ولده الخ) لانه لم يرتب بين البطون ولم يفضل بين الذكور والاناث (قوله ونصيب
الميت لولده أيضا) أي ما أصاب الميت يأخذه ولده مضمما الى نصيبه لانه استحقه من
وجهين اسعاف وكذا يقال لورثت بين البطون وشروط انتقال نصيب الميت لولده كما شرطه
في الاسعاف (قوله بالارث) الاولى حذفه والاقصار على ما بعده لانه ليس ارثا حقيقة
ولذا لو كان ولد الميت ذكر أو أنثى استحقاه سوية نعم هو شبهه بالارث من حيث انتقال نصيب
الاصيل الى فرع (قوله ولو قال الخ) أي في صورة الترتيب بين البطون طبقة بعد طبقة
كما صورته الخصاف وتبعه في الاسعاف وقوله أو سكنت معطوف على قوله لو قال والحاصل
انه اذا رتب بين البطون لا يعطى للبطن الثاني ما لم يتقرر الاول الا اذا شرط بعد ذلك
أن من مات عن ولد فنصيبه لولده فيعطى لولده وان كان من البطن الثاني فان سكنت
عن بيان نصيبه لا يعطى لولده بل يرجع لاصل الغلة فيقسم على جميع المستحقين وكذا

مطابق
قال للذكر كائنين ولم يوجد الا
ذكورة فقط واناث فقط

لدون سنتين لثبوت نسبه بالاحل
وطئها فلاويحسب - فالاحتمال
علوقه بعد طوع الغلة وتقسم
بينهم بالسوية ان لم يرتب الباطون
وان قال للذكر كائنين فكما قال
فلاويحسب فرض ذكر مع
الاناث وأنثى مع الذكور ويرجع
سهمه للورثة لعدم صحة الوصية
للمهاوم فلا بد من فرضه ليعلم
ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي
ونسلي أبدا أو كلمات واحد منهم
كان نصيبه النسب فالغلة لجميع
ولده ونسبه جميع وميتمهم بالسوية
ونصيب الميت لولده أيضا بالارث
عمل بالشرط ولو قال وكل من مات
منهم من غير نسلي كان نصيبه لمن
فوقه ولم يكن فوقه أحدا أو سكنت
عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا
لنقره مادام نسله باقيا والنسب
اسم للولد وولده أبدا

أذا بين نصيب من مات عن غير ولد بأن شرط عوده لا على طبقة أو بان في درجته وطبقة
 أولن دونه أتبع شرطه فان لم يوجد ما شرطه عاد نصيب ذلك الميت لاصل الغلة فقيمة سهم
 على الجميع لا على الفقراء لانه شرط تقديم النسل عليهم فلاحق لهم ما بقى أسد من نسبه
 وكذلك لو سكت عن نصيب من مات فإنه يرجع الى أصل الغلة فأتوا بهم هذا ظهر ان
 لو شرط عود نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب منهم كما هو
 الغالب في الاوقاف ولم يوجد في الدرجة أحد يرجع نصيبه الى أصل الغلة لا الى أعلى
 طبقة كما أفق به كثيرون منهم الرمي ولا الى الاقرب من أي طبقة كانت كما أفق به
 آخرون منهم الرمي أيضا لانه انما اشترط الدرجة واشترط الاقرب من أهل الدرجة فاذا
 لم يوجد في الدرجة أحد لم يوجد شرطه فتلغو الاقربية أيضا وحيث لم يوجد الشرط
 يرجع نصيبه الى أصل الغلة اذ لا فرق بين قوله لا على طبقة وقوله لمن في درجته من أفق
 بخلاف ذلك فقد خالف ما نص عليه الخصاص وتبعه في الاسعاف ولم يستند أحد منهم الى
 نقل يعارض ذلك فعمد الرجوع الى المخصوص عليه كما وضح ذلك في تنقيح المطامير
 بعالم أسبق اليه ثم بعد أيام من تحرير هذا المقام ورد على السؤال من طرابلس الشام
 مضمونه انه وجد في درجة المتوفى أولاد عم وفي الدرجة التي تحت أولاد أخت وفيه
 فتاوى جماعة من أهل العصر تبعها في الخبرية بانتقال نصيب المتوفى الى أولاد الأخت
 لانهم اقرب نسبا وان كانوا أنزل درجة وأقيمت بعوده لأولادهم تبعها في المطامير
 ولما نقل فيها عن الهنسي شارح المتن لان الواقف انما اشترط عود النصيب للاقرب
 من أهل درجة المتوفى لا الى مطلق اقرب وأوضح ذلك غاية الايضاح في رساله سميت
 غاية المطلب في شرط الواقف عود النصيب الى أهل درجة المتوفى الاقرب فالاقرب
 ويثبت فيها ما وقع في جواب الرمي من الاوهام (قوله ولو أتى) ذكره هلال رويتين
 في دخول أولاد البنات في النسل وكذا فاضل بن وصاحب المحيط ورجح كلامه بكون
 كما يفيد كلام العلامة عبد البر اهط (قوله والعقب للولد وولده من الذكور) أي
 أبدا ما تناسلوا فكل من يرجع بنسبه الى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان أبوه
 من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه اسعاف (قوله كل من يناسبه) أي
 بالآباء اسعاف وهو مقابلة من النسب أي من يداخله في نسبه ببعض الآباء الى أقصى
 أب في الاسلام وهو الذي أدرك الاسلام أسلم أو لم يسلم فكل من يناسبه الى هذا الأب
 من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته كما في الاسعاف وكذا من آله وجنسه
 والمراد من كان موجودا منهم حال الوقف أو حدث بعد ذلك لاقبل من ستة أشهر من مجي
 الغلة كما في الفتح وقيل يشترط اسلام الأب الاعلى ففي العلوى أقصى أب له أدرك الاسلام
 هو أبو طالب فيدخل أولاده عقيل وجعفر وعلى أما على القول الآخر لا يدخل الأولاد
 على لانه أول أب أسلم كما في التواريخ (قوله من قبل أبويه) أي من جهة أي واحد

مطلب
 مهم فيما لو شرط عود نصيب من
 مات لاهن ولد لا على طبقة

ولو أتى والعقب للولد وولده من
 الذكور أي دون الاناث الا ان
 يكون أزواجهن من ولد ولده
 الذكور وآله وجنسه وأهل بيته
 كل من يناسبه الى أقصى أب له
 في الاسلام وهو الذي أدرك الاسلام
 أسلم أو لا وقرابته وأرحامه
 وأنسابه كل من يناسبه الى أقصى
 أب له في الاسلام من قبل أبويه
 سوى أبويه وولده لصنابه فانهم
 لا يسهون قرابة انفاقا وكذا من
 علامتهم أو يفضل عندهما

مطلب
 في النسل والعقب والآل والجنس
 وأهل البيت والقرابة والارحام
 والانساب

منهما

منهما (قوله خلاف الحمد فهدم منها) اي عد محمد من القرابة من علامن جهة ابويه ومن
سفل من جهة ولده ويوهم هذا التعبير منه مع أنه في الاسعاف قال وهو ظاهر الرواية
عن ما وروى عنهم أنهم لا يدخلون وقال ويدخل فيه المهارم وغيرهم من أولاد الاناث
وان بعدوا عندهما وعند أبي حنيفة تعتبر الهرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق اه قلت
وقول الامام هو الصحيح كما في القهسباني وغيره وعليه المتن في كتاب الوصايا وهل
الخلاف اذا لم يقل الاقرب فالاقرب لانهم قالوا لو قال علي أقرابي أو أقرابي أو أرحامي
أو أنسابي لا يكون لاقول من اثنين عند أبي حنيفة وعندهما يطلق على الواحد أيضا قال
في شرح درر البهار وشرح الجمع المسكي عن الحقائق اذا ذكر مع هذه الالفاظ الاقرب
فالاقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد يخرج تفسير الاول ويدخل فيه الهرم
وغيره ولا يمكن يقدم الاقرب لصريح شرطه اه ونحوه في الذخيرة (قوله وان قبله
بقرائهم) أما لو قال من افتقر منهم قال محمد تكون بان كان غنيا منهم ثم افتقر ونفيا
اشترط تقدم الغنى ولو قال من احتاج منهم فهي الكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة
سواء كان غنيا ثم احتاج أو كان محتاجا من الاصل ومثله المسكين والفقير اسعاف (قوله
وهو الجوز لاخذ الزكاة) أي الفقير هنا هو الجوز الخ اه في ذكر في الاسعاف بعده انه
لو كان ولد فني تجب نفقته عليه لا يدخل في الوقف بل قدمنا في الفروع عند قوله لو وقف
على فقراء قرابته أنه لا بد أن لا يكون له أحد تجب نفقته عليه لانه بالاتفاق عليه بهت غنيا
في باب الوقف وذكر في الاسعاف أن الاصل أن الصغير بهت غنيا بنى أبويه وبجديه فقط
والرجل والمرأة بنى فروعهما ووزوجهما فقط وهذا مذهب أصحابنا قال الخصاص
والصواب عندى اعطاهم وان كان فقير نفقتهم على غيرهم وردة هلال وتمامه فيه
(قوله فلواتأخر صرفها سنين الخ) لو وقف على أولاده فاستحقاق الغلة يعتبر يوم حدوث
الغلة على قول عامة المشايخ لا يوم الوقف فالوجود منهم يوم الوقف والمولود بعده سواء
اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم
حدوث الغلة يهبطي له ولو استغنى بعده أو كان غنيا قبله اه وفي التنازخية المستحق
للغلة من كان فقيرا يوم تبي الغلة عند هلال وبه تأخذ وفي الثالثة وعليه القموي ثم ذكر
بعده أن الخصاص يعتبر يوم القسمة لا يوم طلوع الغلة وقال في المنع وفي وقف الخصاص
لو اجتمعت عدة سنين بد قسمته حتى استغنى قوم وافته آخرون ثم قسمته بهطى من كان
فقيرا يوم القسمة ولا أنظر الى من كان فقيرا يوم الغلة ثم استغنى اه وبهذا ظهر لك أن
قوله شارك المفتقر وقت القسمة الخ لا يتشئ على قول هلال ولا على قول الخصاص لانه
يقضى أن من كان غنيا وقت الغلة ثم افتقر وقت القسمة يستحق مع من كان غنيا وقت
القسمة فقيرا وقت الغلة واستحقاق الاول ظاهر على قول الخصاص والثاني على قول هلال
فالظاهر أن الصواب أن يقال لا يشارك بالانفاية فيكون كل من المثلين على قول

مطلبه
يعتبر في لفظ القرابة الهرمية
والاقرب فالاقرب

خلاف الحمد فهدم منها وان قبله
بقرائهم يعتبر الفقير وقت وجود
الغلة وهو الجوز لاخذ الزكاة فلو
تأخر صرفها سنين اما رض فافتقر
الغنى واستغنى الفقير شارك المفتقر
وقت القسمة الفقير وقت وجود
الغلة

هلال المفتي به ويدل عليه قوله فلو تأخر الخ فإنه مفرع على قوله قبله بهتبر بالقررة وقت
 وجود الغلة (قوله لأن الصلات الخ) بهكسر الصاد جمع صلة وهو تعجيل المسافهم من
 اختصاص الاستسقاء عن كان فقيرا وقت وجود الغلة بناء على ما قلنا من أن الصواب
 لا يشارك بلا النافية وهذا مؤيد له أيضا وبيان التعجيل حيث أن من كان فقيرا وقت
 الغلة في هذه السنين يستحق غلة ككل سنة ولا يصبر غنيا بما يستحقه لأنه صفة لا تملك
 الا بالقبض فاذا جاء يوم القسمة وكان غنيا بأخذ ما استحقه في السنين الماضية بصفة
 الفقر لأن طرق الغنى لا يبطل ذلك كالومات بعد طلوع الغلة فإن نصيبه منها لا يبطل بالموت
 بل يصير ميراثا لورثته (قوله فلا حظ له) أي من هذه الغلة التي خرجت وهو سهل في بطن
 أمه (قوله لعدم احتياجه) لأن الفقير هو المحتاج والحمل غير محتاج بخلاف الوقت على
 أولاده فإنه يدخل الحمل التعلق الاستسقاء بالنسب وهذا ما انفقر (قوله وقيل يستحق) هذا
 قول الخصاص والأول قول هلال (قوله ولو قومه بصطحاتهم) الصالح من كان مستورا
 ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ربيعة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى
 قليل الشر ليس بصاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا قذا فالله صفت ولا معروف
 بالكذب فهذا هو الصالح عندنا ومثله أهل العفاف والخير والفضل ومن كان أمره على
 خلاف ما ذكرنا فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف أسعاف (قوله أو بالأقرب
 فالأقرب) المراد بالأقرب أقرب الناس رجلا لا الارث والعصوبة كما في الخبرية وذكر
 في أنفع الوسائل أن أبا يوسف لم يهتبر بالقطر في التقديم بل سوى بينه وبين الأبعد
 ثم قال وبالجملة أنه ضعيف لأنه يلزم منه القاء صبغة أفضل بالدليل والغاء مقصود الواقف
 من تقديم الأقرب اه فالهتبع اعتبارا لاقرينية وهو المشهور ربه أفتى في الخبرية لكن
 أفتى في موضع آخر بخلافه حيث شارك جميع أهل الدرجة في وقف اشترط فيه تقديم
 الأقرب من أهل الدرجة والظاهر أنه ذهب منه عن هذا الشرط والافه وضعف كاعتلت
 وفي الاسعاف لو قال على أقرب الناس مني أو إلى ثم هلى المساكين وله ولد وأبوان فهسى
 للولد ولو اتى لأنه أقرب اليه من أبويه ثم تكون للمساكين دون أبويه لأنه لم يقل للأقرب
 فالأقرب ولوله أبوان فهى بينهم ما نصفين ولوله أم وأخوة فلا تم وكذا لوله أم وجمدة لاب ولوله
 جمدة لاب وأخوة فللمتد على قول من يجعله بمنزلة الأب وعلى القول الآخر لا أخوة لأن من
 ارتكض معه في رحم أو خرج معه من صلب أقرب اليه من بينه وبينه حائل ولوله أب
 وابن ابن فللاب لأنه أقرب من النافلة ولوله بنت بنت وابن ابن بنت بنت لأن الوقف
 ليس من قبيل الارث ولو قال على أقرب قرابة مني وله أبوان وولد لا يدخل واحد منهم
 في الوقف إذ لا يقال لهم قرابة ولو قال على أقاربى على أن يبدأ بأقربهم الى نسب أو رجسا
 ثم من يلبه وله أسنوان أو أسناتان يبدأ من لابو به ثم من لاب ولو كان أسد هما الاب والآخر
 لأم يبدأ من لايه عنده وهما أسواء والتمال أو التالة لابو من أولى من الأم لأم أو لاب

مقابل
 في تفسير الصالح
 المراد بالأقرب فالأقرب
 لأن الصلات إنما تملك حقيقة
 بالقبض وطرق الغنى والموت لا يبطل
 ما استحقه وأما من ولد منهم ليدون
 نصف حوله بعد مجيئ الغلة فلا
 حقله لعدم احتياجه فكان منزلة
 الغنى وقيل يستحق لأن الفقير
 من لا شيء له والتمس لا شيء له ولو
 قومه بصطحاتهم أو بالأقرب فالأقرب

كعكسه والعمه لابو بن مقدم على الخال أو الخالة عند أبي حنيفة وعلى القول الآخرهما سواء ومن لا بمتهم ما أولى من لا تم عنده وعندهما سواء وحكم الفروع إذا اجتمعوا منفرتين حكمكم الأصول وعندهما قرابته من جهة أبيه أو من جهة أمته سواء ذكورا كانوا أو إناثا ومختلفين ويقدم الأقرب فالأقرب منهم عملا بشرط الواقف المخلص وتامه فيه (تنبيه) قد علم مما ذكرناه أن لفظ الأقرب لا يختص بالقرابة مالم يقيد به بأن يقول الأقرب من قرابتي أما لو قال على أقرب الناس مني يشمل القرابة وغيرها ولذا يدخل فيه الابوان مع انهما ليسا من القرابة وعلى هذا لو قال على أن من مات من غير ولد عاد نصيبه إلى من في درجته يقدم الأقرب فالأقرب في ذلك ووجد في درجته أولاد عمه وفي الدرجة التي تحتها ابن أخت يصرف إلى أولاد عمه دون ابن أخته خلافا لما أفتى به في الخبرية حيث صرفه لابن الأخت لكونها أقرب وكون أولاد العم ليسوا رجا محرمات ولا يفتى أنه خطأ لأن الأثر لا يختص الرحم المهرم لأنه أعم من القرابة كما علمت وانظر ما قدمناه قبل ورقة عن الطقات يظهر لك الحق (قوله أو فلا حوج) قال الحسن في رجل أوصى بثلثه للأحوج فلا حوج من قرابته وكان فيهم من يملك مائة درهم مئلا ومن يملك أقل منها يعطى ذوا الأقل إلى أن يصير معه مائة درهم ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية قال الخصاصف والوقف عندي بمنزلة الوصية أسعاف (قوله أو بن جاوره) لو قال على فقراء بغير أني فهي عنده للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها التخصيصه الجار بالملاصق فيسأل أوصى بثلث ماله والوقف مثلها بوجه قال زفر ويكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الأحرار والعبيد والذكور والإناث والمسلمون وأهل الذمة سواء وبهد الأوباء وقرابته سواء ولا يعطى القيم بعضا دون بعض بل يقسمها على عدد رؤسهم وعندهما تكون للغيران الذين يجمعهم محل واحد وتسام الكلام على ذلك في أسعاف (قوله ومن أحوجه حوادث زمانه) من هنا إلى كتاب البيوع ساقط من بعض النسخ والظاهر سقوطه من نسخة الأصل خصوصا المسائل التي فأنها لا ارتباط لها بكتاب الوقف والظاهر أن الشارح لما انتهى إلى هنا بقي معه بيان ورق هو آخر الجزه فكتب فيه هذه المسائل لأعلى انها من الكتاب فأنها في الأصل لا يفتى فيها المنكر ثم قال ولولا خشية التطويل لسردتها وذكره قبل كتاب الدعوى والا كان الأولى أن يقول قدمتها في محل كذا لكن قوله في الآخر فاعتتم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب يقتضى أن مراده جعلها منه إلا أن تكون هذه العبارة من جهة ما نقله عن زواهر الجواهر لامن كلامه والله سبحانه أعلم (قوله قول الأشباه) أي صاحبها ط (قوله الأبي احدى وأربعين) عبارة الأشباه وقد ذكرت في الشرح أن المستفتى اثنين وأربعين مسألة وينتجها مسألة وكذا قال الشارح في كتاب الشهادات الأبي اثنين وأربعين وزاد ابن

أو فلا حوج أو بن جاوره منهم
 أربعين سكن مصر تقيده الاستحقاق
 به عملا بشرطه وتامه في الأسعاف
 ومن أحوجه حوادث زمانه إلى
 ماخفي من مسائل الأوقاف
 فلينظر إلى كتاب الأسعاف
 المخلص من أحكام الأوقاف
 كذا في البرهان شرح مواهب
 الرحمن للشيخ إبراهيم بن موسى
 ابن أبي بكر الطرابلسي الحنفى نزيل
 القاهرة رحمه الله دمشق المتوفى
 في أوائل القرن العاشر سنة اثنين
 وعشرين ونسبها مائة وهو أيضا
 صاحب الأسعاف والله أعلم
 (قول الأشباه) اختلاف الشاهدين
 مانع الأبي احدى وأربعين قال
 في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ
 صالح ابن المصنف

مطلبه
 ذكر مسائل استطرادية خارجة
 عن كتاب الوقف

قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها الاختلاف الشاهد من وأنا أذكرها سردا فأقول (الاولى) شهد أحدهما أن عليه ألف درهم وشهد الآخر أنه أقر بألف درهم تقبل (الثانية) ادعى كرضطة جيدة شهد أحدهما بالجوذة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل (الثالثة) ادعى مائة دينار فقال أحدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعى يدعى نيسابورية وهي أجود ويقضى بالخارية بلا خلاف (الرابعة) لو اختلفت في الهبة والعطية (الخامسة) لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج (السادسة) شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبدأ على أن لا يذبح غنمها وشهد الآخر أن لا يذبحها تقبل على الثالث (السابعة) ادعى أنه باع بيع الوفاء فشهد أحدهما به والآخر أن المشتري أقر بذلك تقبل (الثامنة) شهد أحدهما أنها تجارية والآخر أنها كانت له تقبل (التاسعة) ادعى أنهما مطلقا شهد أحدهما على إقراره بألف قرض والآخر بألف وديعة تقبل (العاشر) ادعى الإبراء فشهد أحدهما به والآخر أنه هبة أو صدق عليه أو حله جاز (الحادية عشر) ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة وأنه حله جاز (الثانية عشر) ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالبراءة جاز

المصنف ثلاثة عشر آخر تركتها خشية التطويل (قوله في الشرح المحال عليه) يعني البحر (قوله وشهد الآخر أنه أقر بألف درهم تقبل) هو قول أبي يوسف ووجه المصدر وقال لا تقبل ومثلها كما في خزنة الاكل اذا شهد أحدهما بالطلاق والآخر بإقراره به وزاد في الولو الجمة مالوشهد أحدهما على قرض مائة درهم والآخر على الاقرار بذلك ط (قوله بالردية) الانسب بالرداء اه ح (قوله يقضى بالخارية بلا خلاف) ومثله لو شهد أحدهما بألف بفض والآخر بألف سودو والذعي يدعى الأفضل تقبل على الاقل ووجهه في المسائل الثلاث أنهم ما اتفقا على الكمية وانفرد أحدهما بزيادة وصف ولو كان المدعى يدعى الاقل لا تقبل الا ان وفق بالبراء وتماه في فتح القدير بحر (قوله الرابعة الخ) ذكر في البحر أنه لا يشترط في الموافقة لفظا أن يكون بعين ذلك بل ابا بعينه أو مرادفه حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعمية يقبل اه وحينئذ لا وجه للاستثناء لكن قال في البحر بعد ذلك وقد خرج عن ظاهر قول الامام مسائل وان أمكن رجوعها اليه في الحقيقة وحينئذ لا الاستثناء معنى على ظاهر قول الامام لا على ما هو التحقيق في المقام حموى (قوله الخامسة الخ) فيما تقدم في التي قبلها حموى (قوله تقبل على الثالث) وهكذا الحكم لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضى بالنصف المتفق عليه حموى ومثله ما اذا كان المدعى يدعى الاكثر ولا فرق بين كون المدعى عليه يتبر بالوقف ويشكر الاستحقة أو ينكرهما وأقيمت اليه بما ذكر ط (قوله السابعة ادعى الخ) لأن في البيع يقصد حفظ الانشاء ولفظ الاقرار جامع القبولين وفي البحر لا خصوصية لبيع الوفاء ولا لبيع بل كل قول كذلك بخلاف الفعل والنكاح من الفعل (قوله أنها كانت له تقبل) لأن الاصل بقاء ما كان على ما عليه كان ط (قوله ادعى النكاح مطلقا) أي غير مقيد بقرض ولا وديعة قال في البحر وان ادعى أحد السببين لا تقبل لأنه أكذب شاهده كذا في البرازية (قوله فشهد أحدهما على إقراره بألف قرض الخ) بخلاف ما اذا شهد أحدهما بألف قرض والآخر بألف وديعة فانه لا تقبل بحر عن البرازية قلت ولعل وجهه أن القرض فعل والايدي فعل آخر بخلاف الشهادة على الاقرار بالقرض والاقرار بالوديعة فان الاقرار بكل منهما قول وهو جنس واحد والمقر به وان كان جنسين لكن الوديعة مضمونة عند الانكار والشهادة انما قامت بعد الانكار فكانت شهادة كل منهما قائمة على إقراره بما يوجب الضمان تأمل ثم رأيت في البرازية بعلل بقوله لاتفاقهما على أنه وصل اليه منه الالف وقد يحد فصار ضمنا (قوله والآخر أنه هبة) الذي في البحر أنه وهبه (قوله جاز) لأن هبة الدين والمديون والتصدق به عليه وتجليه منه ابراه ط بخلاف ما اذا شهد أحدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل بحر عن البرازية تأمل (قوله ادعى الهبة) أي أن الدائن وهبه الدين والوجه فيها ما ذكر في سابقهاط (قوله ثبت الإبراء) لأنه ألقها فلا يرجع الكفيل على الاصل برازية أي لأن إبراء الطالب

٣ قوله ولا يصح تصويرها بالتعليق على الحبل هو عين ما أثبتناه أو لاجله قوله الظاهر ان صورتها فيما لو علق طلاقها على الحبل فاعل
 الصواب في الثاني ابدال الحبل بالولادة وليجوز اهـ معصية (٦٨٥)

وثبت الابرأه (الثالثة عشر)
 شهد أحدهما على اقراره انه
 أخذ منه العبد والاخر على
 اقراره بأنه أودع منه هذا العبد
 تقبل (الرابعة عشر) شهد
 أحدهما انه غصبه منه والاخر
 أن فلانا أودع منه هذا العبد
 يقضي للمدعى (الخامسة عشر)
 شهد أحدهما انها ولدت منه
 والاخر أنها حبا منته تقبل
 (السادسة عشر) شهد أحدهما
 انه أقر أن الدار له وقال الاخر انه
 سكن فيها تقبل (السابعة عشر)
 شهد أحدهما انه أقر أن الدار له
 والاخر أنه سكن فيها تقبل
 (الثامنة عشر) أنكرا ذن عبده
 فشهد أحدهما على اذنه في
 الثياب والاخر في الطعام يقبل
 (التاسعة عشر) اختلف شاهدا
 الاقرار بالمال في كونه أقر
 بالعربية أو بالفارسية تقبل بخلافه
 في الطلاق (العشرون) شهد
 أحدهما انه قال لعبد أقر
 والاخر أنه قال ازادى تقبل
 (الحادية والعشرون) قال
 لامرأته ان كملت فلانا فانت
 طالق فشهد أحدهما انها كملت
 غدوة والاخر عشية طلقت
 (الثانية والعشرون) ان طلقتك
 فمبدي حر فقال أحدهما طاقها
 اليوم والاخر انها طاقها أمس
 يقع الطلاق والعاقب (الثالثة

الطالب للكفيل لا يوجب رجوع الكفيل على الاصيل بخلاف هبة الطالب الكفيل
 فافهم (قوله شهد أحدهما على اقراره انه أخذ منه) صورتها الذي رجل عبد في يد رجل
 فأنكره المدعى عليه فبرهن المدعى بما ذكره فاقبل تقبل ومثله يقال في الصورة الآتية ط
 ووجه القبول اتفاق الشاهدين على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الودعة أو الاخذ مفردا
 برزاقية (قوله الخامسة عشر شهد أحدهما انها ولدت منه الخ) الظاهر أن صورتها فيما
 لو علق طلاقها على الحبل فان الولادة يلزمها الحبل فقد اتفق الشاهدان عليه ٣ ولا يصح
 تصويرها بالتعليق على الحبل فان الحبل على قدامه لم يولد له الموت الولد في بطنها فافهم
 (قوله السادسة عشر شهد أحدهما انه أقر أن الدار له) هذه الصورة ذكرت في بعض
 النسخ مرتين السادسة عشر والسابعة عشر فالناسب ما في بعض النسخ موافقا لما في
 البحر السادسة عشر شهد أحدهما انها ولدت منه ذكرها والاخر أنى تقبل وانكنا صالحة
 مع انطاسة عشر في التصوير ولذا عطفها عليهم في البرازية بأمر فالناسب أن يذكر بدلها
 ما في البرازية عن الاقضية شهد أحدهما انه أقر أنه غصب من فلان كذا والاخر أنه أقر
 بأنه أخذ منه تقبل اهـ (قوله انه أقر) أي أن المدعى عليه أقر أن الدار له أي للمدعى
 (قوله والاخر أنه سكن فيها) أي أن المدعى سكن فيها فهي شهادة بثبوت يد المدعى عليها
 والاصل في اليد الملك فقد وافقت الاولى تأمل (قوله والاخر في الطعام يقبل) لان
 الاذن في نوع يوم الا انواع كلها الا انه لا يفتحص بنوع كذا كرو في المأذون ط (قوله بخلافه
 في الطلاق) قال في الاشباه والاصح القبول فيما (قوله ازادى) كلمة فارسية بمعنى حر
 قال ط وفي نسخ زيادة لام بين الدال والياء (قوله طلقت) لان الكلام يتكرر فيمكن أنها
 كلمته في الوقتين (قوله والاخر أنه طاقها أمس) أي في اليوم الذي قبل يوم الشهادة
 لا قبل يوم التعليق لان المعاق عليه طلاق مستقبلي (قوله يقضي بطلاقين ويجعل
 الرجعة) لانه لا يحتاج الى قوله البتة في ثلاث مجر عن العيون لابي الليث ويسانه أن
 الثلاث طلاق باش فقوله البتة لغو فكأنه لم يذكره وانقر بذلك الشاهد الثاني فصار
 الاختلاف بين الشاهدين في مجرد العدد وقد اتفقوا على الثنتين يقضي بهما وتلغو الثالثة
 لانفراد أحدهما كما لغا لفظ البتة لذلك فلذا كان الطلاق رجعية فافهم لكن الظاهر
 ان قبول الشهادة هنا مبني على قول محمد لانه في البرازية عزاه اليه وعند ابى حنيفة
 لا تقبل اصل الاما في البحر عن الكافي شهد أحدهما بألف والاخر بالثنتين لم تقبل عنده
 وعندهما تقبل على أنف اذا كان المدعى يدعي ألفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة
 والطلقتان والطلاق والنبلا شذو في البحر بعد ورقة مستدر كاعلى ما في البرازية
 أن ما في الكافي هو المذهب (قوله شهد أحدهما انه أقر بالفارسية الخ) هذا النسخ الشاهد
 ولم يذكر أنه قال انت حر ولم يذكر الاخر أنه قال انت ازاد فلان تكون مكررة مع العشرين
 ط تأمل (قوله اختلفنا في مقدار المهر يقضي بالاقبل) كذا في البرازية وفي جامع

والعشرون) شهد أحدهما انه طاقها ثلاثا لانا البتة والاخر أنه طاقها ثنتين البتة يقضي بطلاقين ويجعل الرجعة (الرابعة والعشرون)
 شهد أحدهما انه أعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل (الخامسة والعشرون) اختلفنا في مقدار المهر يقضي بالاقبل

الفصولين شهدا ببيع أو اجارة أو وطلاق أو عنق على مال واختلفا في قدر البذل لا تقبل
 الا في النكاح تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقال لا تقبل في النكاح أيضا اه بغير
 قلت الظاهر ان هذا فيما اذا انكر الزوج النكاح من أصله وكذا البيوع ونحوه وما ذكره
 الشارح فيما اذا اتفق على النكاح واختلفا في قدر المهر ووجهه عدم القبول في البيع
 ونحوه أن العقد بألف مثلا غير العقد بألفين وكذا النكاح على قوله وما على قوله
 باستثناء النكاح ان المال فيه غير مقصود ولذا صح بدون ذكره بخلاف البيوع ونحوه
 وينبغي أن يكون ما ذكره الشارح على الخلاف المار اتفعا عن المكافي (قوله تقبل في دار
 اجتهما عليه) أي فيما اتفق عليه الشاهدان من الخصومة في دار كذا دون ما زاده
 الاخر قال في جامع الفصولين اذا لو كالة تقبل التخصيص وفيما اتفعا عليه ثبت الوكالة
 لا فيما تقر به أحدهما فلو ادعى وكلة معينة فشهد بها الاخر بوكالة عامة ينبغي
 أن تثبت معينة اه (قوله قبلا) اذ شهدا بوقفيات الأنا حكم المرض بقتض فيما
 لا يخرج من الثلث وبيد الاتساع الشهادة بغير عن جامع الفصولين قال في الاسعاف ثم
 ان خرجت من ثلث ما له كانت كاه او قسرا او اقبصا به ولو قال أحدهما وقتها في حصته
 وقال الاخر جعلها وقفا بعد وفاته لم تقبل وان خرجت من الثلث لان الثاني شهد بانها
 وصية وهم مجتمعان اه (قوله ادعى ما لا يشهد أحدهما أن المحتمل عليه أحال غريمه
 بهذا المال) سقط منه شيء يوجد في بعض النسخ وهو وشهد الاخر أنه كفل عن غريمه
 بهذا المال تقبل وهذه المسئلة نقلها في البحر عن القنية لكن عبارة القنية فشهد
 أحدهما أن المحتمل عليه احتمال عن غريمه بهذا المال الخ قال ط اعلم أن الغريم يطلق
 على الدائن وهو المراد بالاول وعلى المدين وهو المراد بالثاني وصورته ادعى زيد على عمرو
 ما لا أقام زيد شاهدين شهد أحدهما أن عمرا محال عليه يعني أن دائنه أحال زيد عليه
 بماله عليه من الدين وشهد الثاني أن عمرا كفل عن مدينون زيد بهذا المال وطاصله
 أن المال على عمرو وغيره أن أحد الشاهدين شهد أن المال لزمه بطريق الاحالة عليه
 والاخر شهد أن المال لزمه بطريق الكفالة والله تعالى أعلم بالصواب وستأتي هذه
 الصورة في كلام الشيخ صالح الأنة قال يقضى بالكفالة لانها الاقل اه لكن هذا
 التصوير لا يوافق عبارة الشارح والموافق لها ما لو كان لزيد على عمرو أو أمثلا فأحال
 عمرو زيدا بالالف على بكره ودفعها بكر ثم ادعى بها بكر على عمرو فشهد أحد الشاهدين بما
 ذكر وشهد الاخر أن بكره كفل عمرا باذنه وأنه دفع الف لزيد وعلى هذا فغريمه في كلام
 الشارح بالرفع فاعل أحال والمراد به عمرو والمدينون لانه الجهيل لزيد على بكر وهذا معنى قول
 القنية ان المحتمل عليه احتمال عن غريمه أي أن بكره قبل الحوالة عن غريمه عمرو (قوله
 شهد أحدهما انه باعه بشرط الخيار) أي والاخر بلا شرط كما يوجد في بعض النسخ
 (قوله يقبل فيهما) أي في هذه المسئلة والتي قبلها لكن في التي قبلها اصرح بتوله تقبل

(السادسة والعشرون) شهد
 أحدهما انه وكاله بخصومة
 مع فلان في دارهما وشهد
 الاخر انه وكاله بخصومة فيه وفي
 شيء آخر تقبل في دار اجتهما عليه
 (السابعة والعشرون) شهد
 أحدهما انه وقفه في حصته
 والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا
 (الثامنة والعشرون) لو شهد
 شاهدا أنه أوصى اليه يوم الخميس
 وآخر يوم الجمعة جازت (التاسعة
 والعشرون) ادعى ما لا يشهد
 أحدهما أن المحتمل عليه أحال
 غريمه بهذا المال تقبل (الثلاثون)
 شهد أحدهما انه باعه كذا على
 شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر
 الاجل تقبل (الحادية والثلاثون)
 شهد أحدهما انه باعه بشرط
 الخيار يقبل فيهما

(الثانية والثلاثون) شهدوا أحدهما وكاه بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة بجازت شهادتهما
 (الثالثة والثلاثون) شهد أحدهما وكاه بالقبض والآخر أنه جراه تقبل (الرابعة والثلاثون) شهد أحدهما انه وكاه بقبض
 والآخر انه سلطه على قبضه تقبل (الخامسة والثلاثون) شهد أحدهما انه (٦٨٧) وكاه بقبضه والآخر أنه أوصى اليه بقبضه في
 حياته تقبل (السادسة والثلاثون)

شهد أحدهما انه وكاه بطلب دينه
 والآخر بتقاضيه تقبل (السابعة
 والثلاثون) شهد أحدهما انه وكاه
 بقبضه والآخر بطلبه تقبل
 (الثامنة والثلاثون) شهد
 أحدهما انه وكاه بقبضه والآخر
 أنه أمره بأخذه وأرسله لأخذه
 تقبل (التاسعة والثلاثون)
 اختلفا في زمن اقراره في الوقت
 تقبل (الاربعون) اختلفا في
 مكان اقراره به تقبل (الحادية
 والاربعون) اختلفا في وقته في
 صحته أو في مرضه تقبل (الثانية
 والاربعون) شهد أحدهما بوقفه
 على زيد والآخر بوقفه على عمرو
 تقبل وتكون وقفه على الفقراء
 انتهى * قلت وزدت بفضل الله
 على ما ذكره المصنف مسائل *
 منها الواحدة نسائي تاريخ الرهن بان
 شهد أحدهما أنه رهن يوم الخميس
 والآخر أنه رهن يوم الجمعة تسع
 عندهما خلاق الحمد جواهر
 الفتاوى * ومنها لو اتفق
 الشاهدان على الاقرار من
 واحد بمال واختلفا فقال
 أحدهما ما كتبه عاني مكان كذا

فلا حاجة الى قوله فيهما ما والمراد أنه ثبت البيع وان لم يثبت الاجل والشرط (قوله
 جازت شهادتهما) أي على أصل الوكالة بالخصومة (قوله والآخر أنه جراه) في باب
 الالف المقصورة من الصحاح الجري الوكيل والرسول اه وعمل القبول في شرح أدب
 القاضى للمصنف بقوله لان الجراية والوكالة سواء والجري والوكيل سواء فقد اتفق
 الشاهدان في المعنى واختلفا في اللفظ وانه لا يمنع (قوله والآخر أنه أوصى اليه بقبضه
 في حياته تقبل) لان الوصاية في الحياة وكالة كما أن الوكالة بعد الموت وصاية كما
 صرحوا به ٣ فالمراد بالوصاية هنا الوكالة - حقيقة لتقيد ما بقوله في حياته فانهم (قوله
 التاسعة والثلاثون الخ) قال في جامع القصولين واختلف الشاهدان في زمان او مكان
 او انشاء واقرار بأن شهد أحدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف
 في فعل حقيقة وحكاية في تصرف فعلي يكتفي به وغصب أو في قول مطلق بالفعل كسكاح
 لعضنه فعلا وهو احضار الشهود يتبع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض
 كبيع وطلاق واقرار وبراء وتحرير أو في فعل مطلق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول
 وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض أقرضتك
 فصار كطلاق وتحرير وبيع اه قلت ووجهه أن القول اذا تكرر بقوله واحد لم يحتف
 بخلاف الفعل واطلاق الاقرار يقيد بالوقت غير يقيد (قوله الحادية والاربعون)
 مكررة مع السابعة والعشرين ح (قوله وتكون وقفه على الفقراء) لاتفاق الشاهدين
 على الوقف وهو صدقة (قوله قلت) من كلام الشيخ صالح وما قبله من الشرح الهال
 عليه وهو البهر (قوله منها واختلفا في تاريخ الرهن) في جامع القصولين الشهادة به قد
 تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يطلها الاختلاف في زمان ومكان الاعند محمد اه
 ونقل الاختلاف هنا على العكس كما ترى ثم قال في جامع القصولين ولو شهد برهن واختلفا
 في زمانه أو مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شره وهبة وصدقة لان
 القبض قد يكون غير مرة اه فعلم أن الاختلاف في الشهادة على مجرد العقد (قوله ومنها
 لو اتفق الشاهدان على الاقرار الخ) هذه من اختلاف الشهادة على الاقرار في المكان
 والقبض في الزمان وهما مكررتان مع التاسعة والثلاثين والاربعين لانهما وان كانتا
 في الاقرار بالوقف وهاتان في الاقرار بالمال فان كل اقرار كذلك كما صرح فافهم (قوله
 أن المرأة التي كانت له الخ) بهذا تعين أن المطلقة الآن هي بنت فلان حيث لم يكن

وقال الآخر كافي مكان كذا تقبل * ومنها لو قال أحدهما والمستله بجهاتها كان ذلك بالعداة وقال الآخر كان ذلك بالقبض تقبل
 وهما في الولو الحية * ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته وأحدهما يقول انه عين منه كوجه بنت فلان والآخر يقول ما عينها
 انها علم وامهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره
 ٤ قال في الوهبانية * حواله ابراهمضان وصية * وكالة القذف الرهان المحترق * طلاق شراء * بيع القرض دين اخ
 تلافه المكان الوقت ليس يؤثر وفي الغصب والقتل التكاح جنابة * اذا اختلفا في واحد يتقرر اه منه

قبل هذا التعليل قال نضر الدين اذ شهد على الطلاق الا انه عين احدهما المرأه وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غيرها امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى * ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انتم اله او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه ٦٨٨ تقبل منية المفق * ومنها ادعى الفين او الفوا وخمسائة فشهد احدهما

في نكاحه غيرها أفاده ط (قوله قبل هذا التعليل) أي الذي وقع فيه التمين من أحد الشاهدين ط (قوله ومنها ادعى ملك داره) الاولي دار بلا ضمير وهذه المسئلة مكررة مع الثامنة (قوله ومنها ادعى الفين الخ) في بعض النسخ: لقا والصواب اسقاط كل منهما والاعتصار على قوله ألفا وخمسائة قال في الكنز فان شهد أحدهما بألف والآخر بالنير لم تقبل وان شهد الآخر بألف وخمسائة والمذمعي يدعي ذلك قبلت على ألف قال في البحر لاتفاقهما على الألف لفظا ومعنى وقد اتفرد أحدهما بخمسائة بالمعطوف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفق عليه بخلاف الألف والألفين لأن لفظ الألف غير لفظ الألفين ولم يثبت واحد منهما وتعامه فيه (قوله وشهد أحدهما الخ) أي زاد في شهادته أنه قضاة منها خمسة لم تقبل هذه الزيادة ما لم يشهد معه به الآخر ولا يكون ذلك تكديفا لشاهد القضاة لأنه لم يكن به فيما شهد به بل فيما شهد عليه (قوله خلافا لهما) استظهر صدر الشريعة قوله ما وهذا اذا لم يذكر المذمعي لونه اذ ذكره الزبهي ط (قوله شهد أحدهما بكفالة) مكررة مع التاسعة والعشرين ط (قوله تقبل في الحوالة) لأنها أقل وهذا ان القضان «علا كقظة واحدة الا يرى أن الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ كقالة جامع الفصولين قلت ووجه كون الكفالة أقل انما اضم ذمة الى ذمة في المطالبة فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل بخلاف الحوالة فإنه يثبت في ذمة المحال عليه وتثبت مطالبته أيضا فقد اتفق الشاهدان على ثبوت المطالبة واختلفا في ثبوت الدين (قوله ومنها شهد أحدهما انه وكاه بطلاقها الخ) مكررة مع السادسة والعشرين لان في كل منهما تثبت الوكالة في اتفقا عليه لافيا باختلافه لقبول الوكالة التخصيص كما قدمناه (قوله وهي فيه) أي هذه المسئلة في جامع الفصولين (قوله تقبل في الوكالة في العزل) فهي نظير ما لو شهد بألف و زاد أحدهما أن المطلوب قضاة منها خمسة ثم الطالب ينكر (قوله عوضا عن الاستيمان) بالدال والسين المهملتين وفي أكثر النسخ الاستيمان بالألف واللام قبل السين والذي في جامع الفصولين هو الأقل وهو ما يذمه الزوج للمرأة لاجل ابلهاز وتقسيم بيانه في باب المهر (قوله لان كل بائع الخ) أي والزوج هنا بائعها الدار بالاستيمان ط (قوله وشهد بالاعتد) الاولي استنطاق الخوا وكأريته مصليا في نسخة جامع الفصولين فيستنون جواب لما وهو أول من جعل جوابا قوله فاختلص لان اقتران جوابها بالقول قليل (قوله تقبل لاتفاقهما) أي لان كاذب منها ما شهد على القول لان قول أحدهما دفعها عوضا بمعنى باعها والآخر شهد على دفعها اليها عوضا عن الاستيمان

له بالف والآخر بالف وخمسائة قضى له بالألف اجماعا منية * ومنها لو شهد ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها المطلوب منها خمسة والعطاب ينكر ذلك فان شهدت على الألف مقبولة ولو بالنية * ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاه بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة بجمع الفتاوى * ومنها شهد بسرقة بقره وختلفا في لونه تقبل عنده خلافا له ما جامع الفصولين * ومنها شهد أحدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها أقل جامع الفصولين * ومنها شهد أحدهما انه وكاه بطلاقها وطلاق فسلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفق عليها وهي فيه أيضا * ومنها شهدا بوكالة وزاد أحدهما انه عزله تقبل في الوكالة لافي العزل وهو منه أيضا * ومنها ادعت أرضا شهد أحدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الاستيمان

وشهد الآخر انها ملكها لان زوجها أقر انها ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك لشترية فكانت ما شهد انه ملكها الاقرار وقيل ترد لان ما شهد أحدهما أنه دفعها عوضا وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلص المشهور به أما لو شهد احدهما أن زوجها دفعها عوضا والآخر باقراره أنه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح ابن الشيخ محمد بن عبد الله الفزري هكذا يحفظه والذي في نسخ الشارح تقبل في الكفالة ويؤيده قوله بعد ذلك قلت ووجه كون الكفالة أقل الخ تمام ١٥

الاقرار بذلك والاقسار بالبيع يصلح لانشائه وبالعكس قال في جامع الفصولين ادعى شراء
 وشهد أحدهما ما به والاخر انه اقرب به تقبل لان انطق الشراء يصلح للاقرار ولا ابتداء فقد
 اتفقنا على امر واحد ثم قال لو ادعى الغصب وشهدا أحدهما به والاخر بالاقرارية لا تقبل
 ١٥ أي لان أحدهما شهد بفعل والاخر بقول (قوله علمتها سبعة وثلاثين) ١ سكوت
 البكر عند استئثار ولينها قبل التزويج ٢ سكوتها عند قبض مهرها ٣ سكوتها اذا بلغت
 بكر افلا خيارها بعده ٤ حلفت أن لا تزوج فزويها أبوها فسكتت حنثت ٥ سكوت
 المتصدق عليه قبول الموهوب له ٦ سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق
 عليه اذن ٧ سكوت الوكيل قبول ويرتد برده ٨ سكوت المقر له قبول ويرتد برده ٩
 سكوت المفترض اليه القضاء أو الولاية قبول وله رده ١٠ سكوت الموقوف عليه قبول
 ويرتد برده وقيل لا ١١ سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدد الي
 أن أبعده بيما صححها والتلجئة أن يواضعها على اظهار البيع عند الناس لكن بلا قصد
 ١٢ سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغائبين رضا ١٣ سكوت المشتري بالخيار
 حين رأى العبد يبيع ويشترى بسقط الخيار بخلاف سكوت البائع بالخيار ١٤ سكوت
 البائع الذي له حق البيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صححها كان
 البيع أو فاسدا ١٥ سكوت الشفيع حين علم بالبيع ١٦ سكوت المولى حين رأى عبده
 يبيع ويشترى اذن في التجارة أي فيما به ذلك التصرف لافيه ١٧ لو حلف المولى
 لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية ١٨ سكوت القن واقتياده عند بيعه أو رهنه
 أو دفعه بجنابة اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوتيه عند اجارته أو عرضه للبيع
 أو تزويجه أي لان الرهن محبوس بالدين ويسقط في منه عند الهلاك فصار كالبيع ١٩
 لو حلف لا ينزل فلان في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لولو قال اخرج منها فأبى
 الخروج فسكت أي لان النزول مما يمتد فله واهم حكم الانسداد بخلاف الخروج فانه
 الانفصال من داخل الى خارج ٢٠ سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتم حنثه اقرار به
 فلا يملك نسبه ٢١ سكوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به أي بخلاف سكوتيه عند ولادة
 قننه ٢٢ السكوت قبل البيع عند الاخبار بالبيع رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا
 لولو فاسقا عند وعندهما رضا لولو فاسقا ٢٣ سكوت البكر عند اخبارها بتزويج المولى
 على هذا الخلاف ٢٤ سكوتيه عند بيع زوجته أو قريبه عقارا اقرار بأنه ليس له على
 ما أفتى به مشايخ عمر قندس الا فالمشايخ بخلاف ما في نظر المفتي أي لا اختلاف التصحيح كما
 سيذكره المشرح لكن المتون على الاقل تقدمتني عابها في الكنز والملتقى آخر الكتاب
 في مسائل شتى واستترز بالبيع عن نحو الاجارة والرهن ٥ : رآه يبيع عرضا أو دارا
 فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ما كتبه قط دعواه أي أن الاجتهاد بالخيار مثلا
 لا يجعل سكوتيه مسقطا لدعواه بمجرد رؤية البيع بل لا بد من سكوتيه أيضا عند رؤيته

مطلب
 المواضع التي يكون فيها السكوت
 كالقول
 (في الاشياء السكوت كالطلاق الا
 في مسائل) علمتها سبعة وثلاثين

تصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً بخلاف الزوجة والقريب فإن مجرد سكوته عند البيع يمنع دعواه ٢٦ أحد شريكي العنان قال لا تخرافي أشترى هذه الامة لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون له ما أرى بل للمشتري أما في المناوضة فلا بد من النطق ٢٧ سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراءه من أريد شراءه لنفسى فشرأه كان له ٢٨ سكوت ولي الصبي العاقل إذا رآه يبيع ويشترى إذن ٢٩ سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا لكن اعترض بما في الاشياء أيضاً لوراى غيره يتألف ماله فسكت لا يكون اذا ناطقاً لانه ٣٠ سكوت الخائف لا يستخدم مملوكه اذا خدعه بلا امره ولم ينهه حنث ٣١ دفعت في تجهيزها البنم الاشياء من ائمة الاب وهو ساكت ليس له الاسترداد ٣٢ انقعت الام في جهازها ما هو متاد فسكت الاب ثم ضمن الام ٣٣ باع جارياً وعامها حلى ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلمها وذهب بمواضعها كانت كان بمنزلة التسليم فكان الحلى له ٣٤ القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح ٣٥ سكوت المتدعي عليه ولا عذره انكاره وقيل لا يحبس أى قبل لا يكون انكاره ولا اقراره فيحبس عند الثاني كما لو قال لأقر ولا أنكر وبه أفتى صاحب البحر ٣٦ سكوت المزكى عند سؤاله عن الشاهد تعديل ٣٧ سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة اه ملخصاً مع زيادات (قوله وزاد في تنوير البصائر) أى حاشية الاشياء والنظام بل الشرف الغزى (قوله كقوله لساكن داره) أى ساكنها باعارة أو غصب مثلاً (قوله وذكره المؤلف) أى مؤلف الاشياء (قوله قال المؤلف الخ) بيان لقوله سكوت المودع (قوله فانه قبول دلالة) أى فيضمن بالتمتعى (قوله عند قوله) أى قول صاحب الاشياء (قوله لما في البرازية) أى في آخر الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى اذا باع عقاراً واهر أنه أو ولده حاضر ساكت الى أن قال بعد سكايته اختلاف الفتوى مانصه وفي الفتاوى يتأمل المقق في ذلك فان رأى المتدعي الساكت الحاضر ذمياً له أفتى بعدم السماع لكن الغالب على أهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره أئمة خوارجهم (قوله في القريب والزوجة) على تقديره مضاف أى في حضورهما كما يعلم مما نقلناه عن البرازية فافهم (قوله فيتأمل عند الفتوى) أى بسبب اختلاف التصحيح بأن ينظر في المتدعي هل هو ذمى له أو لا ~~ممكن~~ قدّمنا أن المتون على عدم السماع ووجهه ما نقلناه آنفاً عن البرازية من غلبة الفساد قالت لكن لا يلزم من غلبة الفساد أن لا يوجد من يعلم حاله بالصلاح وعدم التزوير تأمل (قوله من سكوت الجار عند تصرف المشتري) أى وعند البيع فسكوته عند البيع فقط لا يمنع دعواه بخلاف الزوجة والقريب كما قدّمناه وليس لهذا مدة محدودة وأما عدم سماع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة اذا تركت بالإعذار فذلك في غير هذه الصورة مع أنه منع سلطانى فيكون القاضى عزولاً عن سماعها ولولا ذلك المنع تسمع ما لم يحض ثلاث وثلاثون سنة على ما نقله في الفواكه البدئية عن المبسوط من

قالت وزاد في تنوير البصائر مسألة تين
 (الاولى) مسألة السكوت في
 الاجارة قبول ورضا قوله
 اسكن داره اسكن بكذا والا
 فاتقبل فسكت لرضه المسمى
 وذكره المؤلف في الاجارة
 (الثانية) سكوت المودع قبول
 دلالة قال المؤلف في جرحه سكوته
 عند وضعه بين يديه فانه قبول
 دلالة انتهى * (وزاد عليها في
 زواهر الجواهر مسائل) منها
 عند قوله الرابعة والعشرون
 سكوته عند بيع زوجته فقال
 وكذا سكوتها عند بيع زوجها
 لما في البرازية الفتوى على عدم
 سماع الدعوى في القريب
 والزوجة انتهى وصحح قاضيان
 انها تسمع فليتأمل عند الفتوى
 قالت وزاد ما في متفرقات التنوير
 من سكوت الجار عند تصرف
 المشتري فيه زرعاً وبناءً

وعز سناه للزاي وهكذا ذكره في تنوير العاصم رمه زيا الما فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر الكلام البرازية وترك
الاخر * ومنها لو تزوجت من غير كف فسكت الولي حتى ولدت كان سكوتها رضا (٦٩١) زياهي * ومنها ما في المحيط رجل زوج

رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل
التمهنة فهو رضا لان قبول
التمهنة دليل الاجازة * ومنها ان
الوكالة تثبت بالصرح ولذا قال
في الظهيرية لو قال ابن العم
للكبيرة اني اريد ان تزوجك من
نفسى فسكتت فزوجها جاز ذكره
المؤلف في بصره من بحث الاولياء
* ومنها سكوت أهل العلم
والصلاح في التعديل كما في
شهادات البحر قال ويثبت
بالسكوت من أهل العلم والصلاح
فيكون سكوتها تزكية للشاهد
لما في المتن وكان الايث بن
مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل
وسكان المزكي مريض فعاده
القاضي وسأل عن الشاهد
فسكت المعتدل ثم سأله فسكت
فقال أألك ولا تجيبني فقال
المعتدل أما بكنهك من مثلي
السكوتات قد عدت هذه في
الاشباهه زيا بالشهادات شرحه
فكيف يكون زائدة نعم زاد
تقييده بكونه من أهل العلم
والصلاح فعدها من الزوائد
* ومنها لو أن العبد خرج لصلاة
الجمعة فراه مولاه فسكت حمله
انطرح لها لان السكوت بمنزلة
الرضا كما في جملة البحر * ومنها
ما في القيمة به سد ان رقم العلامة

عدم سماعها اذا تركت هذه المدة بلا عذر كما وضحته في تنقيح الحاشية ثم ان لم تسمع
دعواه لم يسمع دعوى وارثه بعده كما في البرازية وغيرها (قوله وعز سناه للبرازية)
أى عزى ما في متفرقات التنوير (قوله فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر الخ) أى
الشيخ صالح ابن صاحب تنوير الابصار والحاصل انه في البرازية ذكر أولا المسئلة السابقة
آنفا ثم ذكر هذه ثم ان صاحب زواهر الجواهر اراد الاستدراك على الاشباه بزيادة صور
أخرى فنقل عن البرازية المسئلة الاولى وترك هذه مع انها مذكورة في البرازية فكأنه
نظر الى أول العبارة وترك آخرها قلت لا عجب أصلا بل امتاركة هذه لكونها مذكورة
في الاشباه فانها المسئلة الخامسة والعشرون والمقصود الزيادة على الاشباه (قوله
لو تزوجت من غير كف الخ) هذه مبنية على ظاهر الرواية وأما على رواية الحسن الملقب
بمافلاي بن محمد السكاك ط (قوله لان قبول التمتهة دليل الاجازة) أى دليل على أن سكوتها
وقت التزويج كان رضا واجازة وبهذا يظهر أنه لا يلزم أن يكون قبول التمتهة بدون قول
فافهم (قوله ومنها أن الوكالة تثبت بالصرح الخ) الاولى أن يقول تثبت بالسكوت
كما تثبت بالصرح وفي نسخة كما تثبت بالصرح تثبت بالسكوت وهي أوضح والمراد
بالوكالة التوكيل كما يفيد التميل والافتقار من جهة المسائل المزيدة عليه وهو السابع
منها سكوت الوكيل قبول والمراد به التوكيل لا التوكيل تامل (قوله فكيف يكون الخ)
اختلفت النسخ في هذه العبارة فالذي في أغلب النسخ فكيف يكون ان فيه تقييده
لكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد وفي بعضها كون باللام ونعتها بالنون
بدل الفاء وعامه فقوله سكون قوله نعتها والمعنى كيف نعتها من الزوائد لاجل
كونه قيد المزكي بكونه من أهل العلم والصلاح وحاصله الاعتراض على صاحب زواهر
الجواهر بأن قول الاشباهه سكوت المزكي عند السؤال عن الشاهد تعديل مقيد بكونه
من أهل العلم والصلاح فلا يكون بزيادة هذا القيد زاد عليه مسئلة أخرى وفي بعض
النسخ فكيف تكون من الزوائد الآن يقال فيه تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح
فعدها من الزوائد اه وعليه فهو واعتذار الاعتراض (قوله بعلامة قع عت) الاول
بالقاف والعين المهمله رمز للقاضي عبد الجبار والثاني بالعين المهمله والتاء رمز
لعلاء الدين الترمذاني اه ح (قوله من الذنائب) أى التي يبعثها الزوج الى أبى الزوجية
بقابلة الجهاز وهي المسماة في عرفهم بالذنائب كما قدمناه وقد تم تحقيقه في باب المهر
واختلاف التصحيح والتوفيق بين ما اذا كان من جملة المسمى في المهر أو كان المسمى غيره
في الثاني له المطالبة بالجهاز لاني الاول فافهم (قوله الخ) بالنون والجميم كما رأيت في نسخة
مصححة من القيمة وهو من انجم الأئمة الحكيمة ويعدها هذا الرمز يفتى بأنه يوجد
في بعض نسخ الشارح فتح بالقاف والحاء وبعد يعنى مضارع عنى وهو تحريف (قوله

قع عت) ولو زفت المهر بلا جهاز لانه ان يطالب بما بهت اليها من الذنائب وان كان الجهاز فله المطالبة بما يليق بالبعوث في
عرفهم (خ) يفتى بأنه اذا لم تجهز بما يليق فله استرداد ما بهت والمعتبر ما يتخذ الزوج لا ما يتخذها

وفيما اذا ادعى (٦٩٣) البائع رضا الموكل بالعيب لم يحلف وكيله

كل اشترى منه فاقربه لاحدهما
وانكسر لادخر لا يحلفه وكذا
لو اشترى منه فاقربه لاحدهما
فتمكث وقضى عليه لم يحلف لادخر
* وفيما اذا ادعى الهبة مع
التسليم من ذي اليد فاقتر
لاحدهما لا يحلف لادخر وكذا
لو نكل لاحدهما لا يحلف لادخر
* وفيما اذا ادعى كل منهما انه
رهنه وقبضه فاقربه لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف
لادخر وفيما اذا ادعى احدهما
الرهن والتسليم والاخر الشراء
فاقتر بالرهن وانكسر البيع
لا يحلف للمشتري ولو ادعى اخذ
هذين الاجارة والاخر الشراء
فاقتر به وانكسر لا يحلف لذميه
ويقال لذميه ان شئت فاقتر
انقضاء المدة او فك الرهن وان
شئت فافسخ * وفيما اذا ادعى
احدهما الصدقة والقبض
والاخر الشراء فاقتر لاحدهما
لا يحلف * وفيما اذا ادعى كل
منهما الاجارة فاقتر لاحدهما
او نكل لا يحلف بخلاف ما اذا
ادعى كل منهما على ذي اليد
الغصب منه فاقتر لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف
للثاني كالأدعي كل منهما
الايداع فاقتر لاحدهما لا يحلف
للثاني وكذا الاعارة ويحلف ماله
عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا

الدين وهو ثابت الوكالة فانكره في المسئلةين لا يحلف كالوصى فيها (قوله كل اشترى
منه) اي ادعى كل منهما انه اشترى منه ذلك الشيء وعبارة الجرا الشراء بالمدة (قوله
لا يحلفه) لانه لما اقتر به لاحدهما صار له فاذا نكل عن العين لا يصير لادخر ولا يحلف لعدم
الناتئة (قوله لو اشترى منهما) اي انكر دعوها (قوله لا يحلف لاحدهما) بتسديد اللام
مبنيما للمجهول اي طالب القاضي تحليفه لاحدهما (قوله لا يحلف لادخر) لان نكوله
بجنزة اقراره بالادول (قوله وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه) اي ادعى كل منهما
ان ذا اليد رهن عندي هذا الشيء وقبضته منه (قوله فاقتر بالرهن وانكسر البيع الخ) اما
لو اقتر بالبيع وانكسر الرهن فالظاهر انه لا يحلف بالاولى لانه لما اقتر بالبيع صار ملك
المشتري فلا يملك الاقرار به بالرهن لانه اقرار على الغير ففائدة التحليف التمسك بالذي
هو جنزة الاقرار (قوله لا يحلف لادخر) لعل وجهه انه لو طالب تحليفه فنكل حتى
صار نكوله اقرارا بالبيع لا يكون له فائدة لان المرتين يمكنه فسخ البيع وكذا يقال
في المسئلة بعده وانكسر هذا بناء على القول بان للمرتين والمستهتم افسخ البيع وانكسر
المعتمد خلافه وانما هما ما حبس الرهن والمأجور تامل (قوله فاقتر بها) اي بالاجارة وفي
بعض النسخ فاقتر بهما اي بالرهن في الصورة الاولى وبالاجارة في هذه والاولى اولى
(قوله وانكسر) اي انكسر البيع (قوله ويقال لذميه الخ) اي ادعى الشراء
في صورتين وهذا اذا ثبت الشراء والافاق فائدة هذا القول لكن فيه ان الكلام فيما
اذا انكسر وليس للمدعي بيعة لان طلب التحليف عند المحجز عن البيعة الا ان يقال وجد
بيعة بعد (قوله او فك الرهن) معطوف على انتفاء وفيه انف وشر مشوش (قوله فاقتر
لاحدهما لا يحلف) لان كلامه ما يدعى الملك فاذا اقتر به لاحدهما ثبت ولا يصح قوله
بنكوله فلا فائدة في التحليف (قوله او نكل) لانه جنزة الاقرار (قوله الغصب منه) اي
من المدعي (قوله يحلف للثاني) لانه لو اقر للثاني بان يصب بواخذ به لانه اقرار على نفسه
فيحلف رجاء نكوله لكن يلزمه للثاني ضمان الغصب وبالمثل او القيمة لا ردعين ما في يده
لانه صار للاول فلا يملك اخراجه عنه وكذا يقال فيما بعده (قوله كالأدعي الخ) لانه
بانكاره لو دعيته او اعارية صار خاصا (قوله ويحلف ماله عليك كذا ولا قيمته) اي يحلف
في مسئلة الغصب وما بعدها لما علمت من انه لا ينكار بصير خاصا (قوله ولا قيمته وهي
كذا وكذا) الظاهر ان المراد التحلف على مقدار القيمة اذا ادعى انها اقل لانه لما اقتر به
للاول وثبت له لا يمكنه تسليمه للثاني لو اقر له به ايضا بالنكول فيكون الواجب القيمة وان لم
يقبل ولا قيمته فتمامل (قوله وفيما اذا ادعى البائع رضا الموكل الخ) اي لو باع لوكيل
رجل بالشراء ثم اراد الوكيل رده عليه بعيب فادعى البائع على الوكيل ان الموكل رضى
بالعيب لم يحلف الوكيل وهو المشتري ويحتمل ان يراد ما اذا اراد الموكل رده بعيب فادعى
البائع على الموكل انك رضيت بالعيب و كان ينبغي ان يعدها صورة اخرى مع انه

* وفيما اذا أنكرتوكيله بالنسكاح * وفيما اذا اختلف الصانع والمسئول في الأمور به لا يمين على واحد من - ما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا (٦٩٤) فانكر لا يحلف * الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض

دينه وبالخصوصة فانكر لا يستحلف المدين على قوله خيلا فالله ما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى * وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو أقرت لزمه اذا أنكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالثراء اذا وجد بالمشترى عيبا فإراد أن يردّه بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضى بالعيب لا يحلف فاذا أقر الوكيل لزمه ذلك ويطلق حق الرد الثانية لو ادعى على الأمر وضاه لا يحلف وان أقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المدينون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب عين الوكيل على العلم لا يحلف وان أقر لزمه انتهى * وردت على الواحد والثلاثين السابقة * البائع اذا أنكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو أقر لزمه كما مر في خيار العيب * والشاهد اذا أنكر رجوعه لا يستحلف ولو أقر به ضمن ماتلف بها * والسارق اذا أنكرها لا يستحلف للقطع ولو أقر بها قطع وهكذا قال الاسيبي ولا

في الخلاصة جعلهم ماصورتين كما يأتي (قوله وفيما اذا أنكرتوكيله بالنسكاح) أي لو تزوجه رجل فانكرتوكيله لانه في الحقيقة انكار للنسكاح وقد مر (قوله لا يمين على واحد منهما) لانه لو عمل ما اتفقنا عليه فللمسئول عليه فلهما صنع أخذه وتركه كما هو مذكور آخر السلم فن باب أولى اذا اختلفا (قوله لا يستحلف المدينون) لانه لو نكل يلزمه الدفع وهو ضرره اذ قد لا يصدق الموكل الوكيل عند حضوره فيضيع عليه ما دفعه ان هلك عند الوكيل من غير تعد كما يعلم من باب الوكيل بالخصوصة ط (قوله انتهى) أي ما في الثانية (قوله وبه علم الخ) من كلام الشرح المحال عليه وهو البحر (قوله تساهل وقصور) لاقتصاره على استثناء ثلاث وهذه الثلاث تقدمت الاولى منها فقط في المسائل المارة (قوله فاذا أقر الوكيل) أي برضا الموكل ط (قوله الثانية لو ادعى على الأمر رضاه) أي رضا الأمر فافهم صورتها اشترى الوكيل شيئا فظهر به عيب فازاد الأمر إلى موكل رده بالعيب فادعى البائع على الأمر انك رضيت بالعيب لا يحلف الأمر أي لان الرد به يثبت للوكيل ما دام حيا ولو وصيه من بعده لا للموكل كما أوضحه في شرح الوهبانية وتتمام الكلام على هذه الصورة فيه فراجع (قوله وان أقر لزمه) أي لزم الوكيل اقراره أي مقتضى اقراره وهو ترك المخاصمة معه وليس المراد انه يلزم الموكل ما أقر به وكيله أفاده ط ومثله في نور العين (قوله وردت على الواحد والثلاثين السابقة) هذا من كلام البحر وهو محتمل فان ما نقله عن الخلاصة من المسائل الثلاث فيه مسائلتان وهما الثانية والثالثة لم يذكرهما في المسائل السابقة فتصير المسائل ثلاثة وثلاثين (قوله البائع اذا أنكر قيام العيب للحال) أي لو ادعى المشتري ابقاء العيب لم يشك لا يحلف بانه على انه لم يبق عند المشتري حتى يبرهن المشتري لتوجه الخصومة على البائع فان برهن يحلف البائع بالله ما أبق عندك (قوله ولو أقر به) أي بقيام العيب للحال أي بانه أبق عند المشتري لزمه اقراره أي حكم اقراره وهو أنه صار خصما حتى يحلف على انه ما أبق عندك أيضا وليس المراد انه بمجرد اقراره بابقه عند المشتري يلزمه لانه لا بد من وجوده عند البائع ايضا حتى يثبت الرد (قوله كما مر في خيار العيب) أي مر في البحر فانه ذكر هذه المسائل في كتاب الدعوى لاهنا (قوله ضمن ماتلف بها) أي بشهادته (قوله والسارق اذا أنكرها) أي أنكر السرقة (قوله لا يستحلف للقطع) قيد به لانه يستحلف لاجل اثبات المال كما مر عن عصام حين سأله أمير بلخ عن سارق ينفق كرفة قال عصام عليه اليمين (قوله وكذا قال الاسيبي) عبارة البحر وذكر الاسيبي (قوله ولا يستحلف الاب الخ) أي لو جنى الصبي جنبا فانكر أبوه أو وصيه أو ادعى احد جد ار المسجد أو الدار الموقوفة أو انه أتفق على الوقف شيئا بان المتولى السابق (قوله الا اذا ادعى عليهم العقد) بان ادعى على

يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولى المسجد والاقواق الا اذا ادعى عليهم احد منهم
العقد فيماتون حينئذ

انتهى * قلت وزدت على ما ذكره مسائل * الاولى لو ادعى على رجل شيئا وأراد استخلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يخالف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قوله - جميعا فإذا استخاف (٦٩٥) فنسكل والمدعى أرض بقضي بالارض

للمدعى ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعى كان كما قال وان كذبه ضمن الولد قيمة الارض وتؤخذ الارض من المدعى وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو أقر الغائب لم يظهر بحجوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول يرجوع هذه الى قول المصنف ولا يستخلف الاب في مال الصبي لانه لما أقر بها للصبي ظهر أنه من ماله وفيه تأمل * الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو أن رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء أو أقر أن الدار لابنه الصغير ولا ينسب فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار بغيره بعد ذلك * الثالثة لو كان في يد رجل غلام أو جارية أو ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فاقربه لاحدهما ثم أراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا حرمه - لا أو شرا من جهته لم يكن له أن يحلفه فان ادعى عليه الفصيص فله تحليفه لانه لو أقر بالفصيص يجب عليه الضمان كذا في النوازل * الرابعة لو اشترى الاب لابنه المصغر دارا ثم اختلف مع

أحدهم انه أجر كذا من مال الوقف أو الصبي مثلا وأنكر فانه يحلف ان ادعى الاستخفاف ط (قوله انتهى) أي ما في الشرح المحال عليه ط (قوله قلت) من كلام الشرف الغزالي ط (قوله وفي فتاوى الفضلي الخ) الذي يظهر خلافه ولذا قدمه الشارح وحزم به غير واحد في باب الاقرار اه سائحتاني قلت وفي الاشباه من فن الحيل اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالجواب له لمنع اليمين أن يقر به لابنه أو لاجنبي وفي الثاني خلاف اه ومقتضاه انه لا خلاف في الاول وهو ما بين اقوال الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا وذكروا في جامع الفصولين أن بعض المشايخ سوا بين الصغير والاجنبي دفعا للحيل وبعضهم فرقوا بينهما بان اقراره للغائب يتوقف عمدا على تصديقه فلا يملك اليمين بمجرد الاقرار فلا تسقط اليمين بخلاف اقراره للصغير (قوله والمدعى أرض) جلة سالمة والظاهر أنه غير قيد وفي بعض النسخ أرضا وفي بعضها والمدعى عليه أرض وكلاهما من غير قيد (قوله ضمن الولد قيمة الارض) أي المدعى اه ح (قوله وهذا بمنزلة ما لو أقر الغائب لم يظهر بحجوده ولا تصديقه) جلة لم يظهر الخ صفة لغائب ويوجب في بعض النسخ بعد قوله لغائب مانعه أي رجل ادعى على آخر أن ما في يده ملكي فقال المدعى عليه هو لفلان الغائب مثلا لم يظهر بحجوده ولا تصديقه الخ والظاهر أنها هاهنا ألحقت بالاصل في غير محلها (قوله لا تسقط عنه اليمين) أي فيحلف للمدعى فان نسكل قضى به عليه وينتظر قدوم الغائب فان صدق المدعى فيها والادفع له وضمن قيمته للمدعى ط (قوله قلت) من كلام الشرف الغزالي (قوله وعلى الاول) أي القول بعدم التحليف (قوله الى قول المصنف) أي صاحب الاشباه وهو ما مر آنفا عن الاستيعابي (قوله وفيه تأمل) لعل وجهه أن قول المصنف فيما تحقق انه مال الصبي وهذا لم يعرف انه ماله الا باقرار الاب ويمكن انه أقر تحيلا لدفع الدعوى عنه ط (قوله فانكر المشتري الشراء) يعني وأقر أنه لابنه كما ذكره عن النوازل والافتحرد انكاره الشراء لا يدفع عنه التحليف بل يحلف فان نسكل قضى به عليه كما ذكره في كتاب الشفيع (قوله أو أقر أن الدار) الصواب العطف بالواو لا بالباء لما علمت وفي جامع الفصولين ادعى شفعة بجوار فقال خصمه هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه اذا دار في يده واليسد دليل الملك فكان مقرا على نفسه فصح وليس للشفيع تحليفه بالله ما أنشأه هالان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يجوز فلا يقيد التحليف وهذا من جلة الحيل في الخصومات ولو برهن الشفيع على الشراء كان الاب خصما لقيامه مقام الابن (قوله الثالثة) مكررة مع قول البحر وفيما اذا كان في يد رجل شيئا فادعاه رجلان كل الشراء منه ثم في هذه زيادة الدعوى في الملك المرسل كما في الزواهر اه ح (قوله فالقول للاب بلايين) لان الثمن مال الصبي ولا يستخلف في مال الصبي كما مر (قوله فالقول

الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلايين كما في كثير من كتب المذهب * الخاتمة لو ادعى السارق انه اسبغ الثمن المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول

للسارق ولا عين عليه قال أبو الليث في التوازل وسئل أبو القاسم عن السارق إذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوى حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فإن قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو قائم عندك هل يحاقف قال يجب أن يكون القول قول السارق ولا عين عليه * السادسة إذا وهب رجل شيئاً وأراد الرجوع فأدعى الموهوب له هلاك الموهوب فالتقول قوله ولا عين عليه كما في الخانية وغيرها * السابعة ادعى عليه أنك وصي فلان الميت فأنكر لا يحاقف * الثامنة ادعى عليه أنك وكيل فلان فأنكر أنه وكيل فلان لا يحاقف وهما في البرازية * التاسعة قال الواهب اشتربت العوض وقال الموهوب له لم تسترطه فالتقول له بلا عين * العاشرة اشترى العبد شيئاً فقال البائع أنت محجور وقال العبد أنا أذن فالتقول له بدون العين * الحادية عشر إذا اشترى عبد من عبد فقال أحدهما أنا محجور وقال الآخر أنا رأيت ما أذن لنا فالتقول له بلا عين * الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فردّه المشتري عليه بعيب (٦٩٦) فقال القاضي أبرأني منه فالتقول قوله بلا عين وكذا لو ادعى رجل قبله

السارق ولا عين عليه) الظاهر أن عدم العين إذا كانت الدعوى بعد القطع أمالو كانت قبله فعليه العين لأنه لا يسقط تقويم المسروق بالقطع فيكون قبله مضموناً عليه وإن سقط الضمان بالقطع بعدئذ تامل (قوله ويستوى حكمه) وهو عدم الضمان (قوله فيما استهلكه قبل القطع) يعني ثم قطع بعد الاستهلاك أمالو استهلكه ولم يقطع بعدئذ مضموناً عليه لعدم ما يسقط تقويمه (قوله فإن قال السارق قد هلك الخ) هذا يحمل الاستدلال على المستئلة وعبر بالهالك مع أن الكلام في الاستهلاك لأنه لا فرق بينهما ولأنه لازم الاستهلاك (قوله ولا عين عليه) لأنه ينكر الرد كما ذكره في كتاب الهبة ط (قوله السابعة) تقدمت هي والثامنة في جملة الأحادي والثلاثين المائة أفاده ح (قوله فالتقول له بلا عين) لأن الأصل في الهبة أن تكون بلا عوض ط (قوله فالتقول له بدون العين) لعل وجهه أن أقدم البائع على بيعه اعترافاً منه بالاذن فلا تسع دعواه لتناقضه وكذا يقال فيما بعده (قوله فقال القاضي أبرأني منه) أي من ذلك العيب (قوله لأن قوله على وجه الحكم) فيه أن الحكم القولي يحتاج إلى الدعوى وظاهره كما قال ط أن النسبة لا تقبل عليه (قوله (٣) لو كبره بكراً) أمالو كانت كبيرة ثيباً فإن الأب ليس له قبض مهرها من الزوج بلائذنها (قوله على العم لم يملك) أي على أنه لا يعلم أنها ثيب (قوله فادعى أن لها زوجاً) أي ليردّها على البائع بخيار العيب لأن ذلك ينتص عليه منسفة وهي استتاعها بها (قوله وقال) أي المدعى عليه هو أي الشاهد (قوله فاقتر بها) أي ادعى أنه اقتر بها (قوله وإنما يحاقف على نفس الحق) أي لأنه قد بين أن أقرباً في الزامه بالخلاف على الإقرار اضراً به ثم لا يخفى أنه لا فائدة في ذكر هذه المسئلة لأنه يحاقف اتفاقاً وأعمالاً بخلاف

إجارة أرض اليتيم وأراد تحليفه لم يحلفه لأن قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه * الثالثة عشر لو طالب أبو الزوجة زوجها بالمهر فسله ذلك لوصفة أو كبرية بكراً ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولا يبنية للزوج والنفس من القاضي تعلينه على العلم بذلك عن أبي يوسف أنه يحاقف وذكر الخلف أنه لا يحاقف كالوكيل بقبض الدين إذا ادعى المدينون أن صاحب الدين أبرأه وأنكر الوكيل لا يحاقف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية * الرابعة عشر اشترى أمة فادعى أن لها زوجاً فقال البائع لها زوج عبدى فطالها قبل البيع أو مات فالتقول له بلا عين كذا في

السرارية والله تعالى أعلم * وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الأشباه للشرف العزى أيضاً فيما (قلت وفي حاشيتها الشيخ صالح زاد سبعة آخر فتقول) الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فأنكر فإراد تحليفه لا يحاقف مجمع التناوى * السادسة عشر إذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعها من شخص آخر وادعى ديناً لنفسه فالتخصم هو الوارث لكنه لا يحاقف لأنه حينئذ لو أقبله لم يقبل فلم يحاقف مجمع الفتاوى * السابعة عشر رجل له على رجل ألف درهم فاقتر بها ثم أنكر واقتراره هل يحاقف بالله ما أقررت قال الدبوسى نعم وقال الصفا والواغما يحاقف على نفس الحق مجمع التناوى

(٤) قوله لو كبره بكراً هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح لوصفة بكراً وكبره بكراً فليحترق

* الثامنة عشر دفع لا تخرمالا ثم اختلفنا فقال قبضت ودبعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المذمى عليه قال القاضي القولي
 لرب المال لانه أقرب سب الضمان وهو قبض مال الغير جمع التداوى * التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان
 القلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فذكر المذمى (٦٩٧) عليه دعواه فقال الابن استعلمه ما به لم اتي
 به وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن

عليه ما ثم يحلفه على ما يدعى لانه
 من المال وقيل يستحلف على العلم
 الاول قول الامام والثاني قوله ما
 وقال الحلواني الصحيح قول الثاني
 انه يحلف ولو باليمين * ومنها
 العشرون لو ادعى عليه ألف درهم
 فقال المذمى عليه للقاضي انه قد
 كان ادعى على هذه الدعوى عنه
 قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه
 ذلك قاضيا عن هذه الدعوى
 خلفه انه لم يبرهن منها فان حلف
 حانث له ماله على شيء اختلف فيه
 والصحيح انه يستحلف على دعواه
 ولو باليمين * ومنها لو أن رجلا
 ادعى على رجل ان خرق ثوبه
 وأحضر الثوب معه للقاضي وأراد
 استخلافه على السبب لا يحلف على
 السبب * فائدة * قلت وبهذه
 مع ما قبلها اصارت اثنين وخسين
 فليحفظ وقد أفاد الامام الحلواني
 أن الجهة التي كاتمتع قبول اليمين
 تمنع الاستخلاف أيضا الا اذا
 اتهم القاضي وصى اليتيم أو قيم
 الوقف ولا يدعى شأما له لو ما فانه
 يحلف نظر الوقف واليتيم والله
 تعالى أعلم * (قول الاشباه القاضي
 اذا قضى في محض نفسه فقد قضاؤه
 الا في مسائل الخ) * أي فينقض

فيما يحلف عليه (قوله بل لنفسك) أي قرضا أو نصبا فهو مضمون عليك بالهلال (قوله
 لا يحلف المذمى عليه) بل يكون القول للدافع فقوله قال القاضي بيان لحكم المسئلة ط
 (قوله بل يبرهن الابن عليه ما) أي على انه ابنه وأن أباه مات (قوله وقيل يستحلف على
 العلم) أي على انه ما به لم اتي ابنه وأنه مات (قوله الصحيح قول الثاني) في بعض النسخ
 القول الثاني وهي أولى لأن الثاني قوله ما الاقول أبي يوسف فقط وحيث كان الصحيح
 التحليف فلا فائدة في استثناء هذه المسئلة وكذا التي بعدها (قوله ثم خرج من دعواه
 ذلك) أي من تنسرها دعواه بمعنى انه تركها أو من يمكن دعواه بذلك (قوله والصحيح انه)
 أي مدعى المال يستحلف على دعواه أي دعوى المذمى عليه انه أبرأه عن الدعوى كما
 يحلف على دعوى التحليف جامع القصوين أي على دعواه أن المذمى حلف على هذه
 الدعوى عند فلان القاضي (قوله وأراد استخلافه على السبب) أي سب الضمان وهو
 الخرق لا يحلفه على السبب بان يقول والله ما خرقته لانه قد يخرقه باذنه أو على ملكه ثم يباعه
 له محض وفا ولا يمينه له بل يحانثه لانه له عليه بهذا الخرق أفاده ط (قوله فائدة) سقط من
 بعض النسخ وهو الظاهر (قوله وبهذه مع ما قبلها اصارت اثنين وخسين) أقول بل هي
 ثمانية وخسون في الثانية إحدى وثلاثون وزاد في الجرس ستة وفي تنوير البصائر أربع
 عشرة وفي الزواهر سبعة احم قات بل هي ستون بزيادة الثانية والثالثة من المسائل
 الثلاث التي اقتصر عليهم في الخلاصة ما به ما عليه وبمسئلة الجهة الآتية
 نصير إحدى وستين وزدت عليها ثمان مسائل من جامع القصوين * الشاهد
 لو أنكرا الشهادة لا يحلف * المذمى عليه لو قال كذب الشاهد وأراد تحليف
 المذمى ما به لم انه كاذب لا يحلف * ادعى عليه عتق أمته أو طلاق زوجته قيل يحلف
 وقيل لا فيستأجل عند القوي * ادعى امرأه وقال كل من منى امرت زوجته فاقرت لاحدهما
 وأنكرت لا تخرمالا تحلف له وفاقا * وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكحت
 لا تحلف لا تخرم * بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وأنكرت لا تحلف * وكذا
 لو زوجها رجل لا تخرم ادعت المرأة به فأنكر لا يحلف * ادعى كل من منى امه في يده ولا يمين
 وأراد أحدهما تحليف الآخر بالله ما تعلم انه في يدي قيل يحلف وقيل لا اه * فصارت
 تسعة وستين والحمد لله رب العالمين (قوله تمنع الاستخلاف أيضا) كالمواذع على شريكه
 خيانة مبهمه (قول اذا اتهم القاضي الخ) زاد في الاشباه أربعة غيرها تين * الاولى
 اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلف * كما في القنية * الثانية الرهن
 المجهول * الثالثة في دعوى النصب * الرابعة في دعوى السرقة اه (قوله قول الاشباه

فيما يحكم الحاكم قال ابن المصنف (٨٨ ين م) الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها السمة بزواجره والخواهر
 في التفسير على الاشباه والنظائر وقد ظفرت بمسائل أخر فزادت ثمانية عشر في ثلثة أقسام

القاضي اذا قضى الخ) عبارته مع زيادة تفسير للتوضيح القاضي اذا قضى في مجتمد بقذف
 قضاؤه الا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ لقضى بطلان الحق بمعنى المدة أي
 خلافا لمن قال اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصير بطل حقه لانه قول مهجور فلا ينفذ
 قضاءه القاضي فيه فاذا رفع الى آخره بطله وجعل المدعى على حقه كما في الخالية قات
 والظاهر انه ليس المراد من هذا القول بطلان الحق في الآخرة بل بطلان الدعوى به
 لكن كونه مهجورا ليس على اطلاقه بل هو مهجور عندنا حيث قامت قرينة على بطلان
 الدعوى كما تقدم في مسائل السكوت من عدم سماع الدعوى اذا سكوت عند سماع القريب
 أو أحد الزوجين أو سكوت مع الاطلاع على تصرف المشتري أو سكوت ثلاثا وثلاثين سنة
 مطلقا فتنبه لذلك قال أبو التمر بيق للجحيز عن الانفاق مما يسأل على الصحيح لا حضرا أي فانه
 اذا حكم شافعي على الزوج الحاضر بالفرقة العجزة عن النفقة نفذ حكمه عندنا بخلاف
 الفاتب لان عجزه غير معلوم فلا ينفذ في الصحيح كافي الذخيرة لظهور مجازفة الشهود
 وقد مناهم الكلام على ذلك في النفقة فافهم قال أبو بصحة نكاح من زينة أجنبية أو ابنة
 لم يصح عند أبي يوسف أي لان حرمة منصوص عليهم في الكتاب العزيز لان النكاح لغة
 الوطء وعند محمد ينفذ لان هذا النص ظاهر والتأويل فيه سائغ قال أبو بصحة نكاح أم
 من يئمه أو بنتها أي على الخلاف السابق وسنأتي في عبارة الزواهر في القسم الثاني قال
 أبو بصحة النكاح المتعة أي لانها منسوخة وقد صح رجوع ابن عباس عن القول بجوازها قال
 أبو بصحة المهر بالتمهيد أي بان لم يخاصم زوجها فيه حتى مضت مدة طويلة ثم خصمه
 يهال حقهما في المداق والقاضي لا يلتفت الى خصومه ثم اشرح أدب القضاء فوقضى عليها
 يبطلانه لم ينفذ قال أبو بصحة تأجيل العنين أي فلورفع قضاؤه لقاض أبطله وأجل الزوج
 حول لا طائفة قال أبو بصحة الرجعة بالارضها أي لمخالفتها لقوله تعالى وهو لمن أحق
 بردهن قال أبو بصحة وقوع الثلاث على الطلبي أو بصحة وقوعها قبل الدخول أو بصحة
 الوقوع على الخائض أو بصحة وقوع ما زاد على الواحدة أو بصحة وقوع الثلاث بكلمة
 أي لمخالفتها قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له لان المراد به الطائفة الثالثة فن قال لا يقع شيء
 أو وقع واحدة فقد ثبت الحل للزوج الاول بدون الزوج الثاني وهو خلاف الكتاب فلا
 ينفذ القضاء به شرح أدب القضاء قلت فما ذكر في الفتاوى المنسوبة الى ابن كمال باشامن
 وقوع طائفة واحدة لا يعول عليه ومن أفتى به من أهل عصرنا فهو جاهل كما وضحت في
 في اقتناء طويل قال أبو بصحة وقوعه على الموطوءة عقبيه عبارته في البحر أو بصحة وقوع
 الطلاق في طهر جامعها فيه قال أبو بصحة الجهازان طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز
 أي لو طلقها قبل الدخول بعد ما قبضت المهر وتجهزت به فقضى القاضي للزوج بنصف
 الجهازل أي أن الزوج يدفع المهر رضيا بتصرفه فيه فصار كأن الزوج اشتراه بنفسه
 وساقه اليها ثم طلقها قبل الدخول فله نصفه لم ينفذ لانه قضاء بخلاف النص لانه تعالى جعل

مطلب
 القاضي اذا قضى في مجتمد بقذف
 نفذ قضاؤه الا في مسائل
 قوله بل هو مهجور عندنا هكذا
 بخطه وله سقط من قوله كذا به ما لم
 يجعل من باب الحذف والايصال
 فليتم امل اه معصيه

له نصف المفروض أي المسمى في العدة والجهاز غير مسمى فلا يتصف اه ملخصا من
 حاشية الاشباه عن المحيط قال أو بشهادة بخط أبيه أي شهادته على من بسبب رؤيته بخط
 أبيه قال في شرح أدب القضاء صورته أن الرجل إذا مات فوجد ابنه بخط أبيه في صدك
 وعلم يقينا أنه خط أبيه يشهد بذلك الصك لأن الابن خليفة الميت في جميع الاشياء ولكن
 هذا قول متهجر راجح فوات وزاد في البحر بعد هذه المسئلة أو بشاهد وعين أو في الحدود
 واتصاف بشهادة رجل وامرأتين أو عاتق ديوانه وقد نسي وبشهادة شاهدين على صدك
 لم يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه وخطه أو بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير أن
 تقرأ عليه وبقضاء المرأة في حد أو قود اه ~~ممكن~~ صرح في القضاة في هذه في هذه
 المواضع وانما حكمي خلافا في الاول فقط واهله أسقطها من الاشباه لهذا والله تعالى أعلم
 قال أو في قسامة يقتل أي قضى فيما فيه القسامة بالقتل وصورته كما في شرح أدب القضاء
 ما قاله بعض العلماء إذا كان بين المدعى عليه والقتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة
 على غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجود القتل مدة قريية فالقاضي يحلف الولي
 على دعواه فإذا حلف قضى له باتصاف وهو خلاف السنة واجماع الصحابة بل فيه الدية
 والقسامة عندنا قال أو بالتقرير بين الزوجين بشهادة المرضة أو قضى لولده أي لانه
 قضاء لنفسه من وجه أمالوقضى بشهادة الابن لايه أو بالعكس ففيه خلاف بين الصحابة
 ثم وقع الاجماع على بطلانه فينفذ قضاؤه عند أبي يوسف بناء على أن الاجماع المتأخر لا يرفع
 الخلاف السابق عنده وعند محمد لا ينفذ بناء على أنه يرفعه عنده فلم ~~يمكن~~ قضاء في فصل
 مجتهد فيه قال أو رفع اليه حكم صبي أو عبدا أو كافرا أي لو قضى بماء حكم به هو لا ينفذ
 لأن حكمهم غير نافذ قال أو الحكم بجبر سفيه يعني لو جبر القاضي على سفيه فأطلقه آخر
 جاز وبطل قضاء الاول فليس لقاض ثالث أن ينفذه لأن الاول ليس قضاء بل فتوى اعدم
 المقضى له ولئن كان قضاء فنفسه مجتهد فيه فلا يكون حجة مالم يرضه قاض آخر كما لو قضى
 الحدود في قذف لا يكون حجة مالم يتصل به الامضاء من قاض آخر هذا حاصل ما في شرح
 أدب القضاء من باب الجور وبه علم أنه كان عليه أن يقول أو الحكم بجبر سفيه أو بطله قاض
 آخر فانه حينئذ لو رفع الى ثالث لا ينفذه أمالوا جازة الثاني لزم الثالث تنفيذه فانهم قال
 أو بجمعة بين نصيب الساكت من قرن حرره أحدهما أي حرره أحد الشرى يكن ميسرا
 كما في البحر أي لو باع الساكت نصفه وقضى القاضي به ثم اختصه الى آخر فانه يبطله لأن
 الصحابة أئمة تقوا على انه لا يجوز استدامة الرق فيه كما في شرح أدب القضاء قال أو يبيع
 متروك التسمية عمدا أي عند الثاني وهو الاصح وقال ينفذ كما في خزائن الاكل قال
 أو يبيع أتم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح أي الاظهر عدم التنفيذ عند محمد لانه
 اختلف فيه بين الصحابة ثم وقع الاجماع على عدم جواز به يرتفع الخلاف السابق
 عنده كما مر وعنده ما لا يرتفع فينفذ البيع وذكر السرخسي أن الأكثر على عدم التنفيذ

وقد منّا تمام الكلام على ذلك في باب التدبير فراجعه فإنه مهم قال أبو بطلان عفو المرأة
 عن القود أي لو قتل زوجها أو أبوها عدا فعفت عن القاتل فأبطله من لا يرى للنساء حقا
 في القصاص ثم قبل القود ورفع إلى قاض آخر فإنه لا ينقذه ويحكم بصحة العفو وبطلان
 القود لها الفقه للجمهور وإن كان بعد القود فالقاضي الثاني لا يترضى بشئ لكن ذكر
 في شرح أدب القضاء أن هذا التفصيل غير سديد بل السديد أنه بعد القود يلزمه أي
 القائد القصاص لو عالما أنه قتل شخصا محمقون الدم ولو جاهلا فالدية قال أبو بصحة ضمان
 الخلاء أي بأن قال البائع أو المشتري للمشتري ان استعقت الدار المشتراة من يدك فأنا
 ضامن لك استخلاصها بالببيع أو بالهبة أو أسلمها اليك فهذا الضمان باطل لأنه ضمن ما ليس له
 قدرة على الوفاء به والقاتل بأنه يصح له يستند إلى قياس صحيح فالقضاء به باطل وفسر أبو
 يوسف ومحمد الخلاء بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق فهو والدرك والعهدة واحدة
 عندهما وحينئذ فالقضاء به صحيح وإذا رفع إلى آخر لا يبطله وعنايه في شرح أدب القضاء
 قال أبو بزادة أهل الحلة في معالم الامام من أوقف المسجد أي إذا كانت بلا موجب
 والاقصد ذكرنا في فروع القصل الأول من كتاب الوقف أنه يجوز للقاضي زيادة رسوم
 الامام إذا كان تعطيل المسجد ونها أو كان فقيرا أو عالما تقيا قال أبو جحل المطلقة ثلاثا
 بمجرد عقد الثاني أي بالدخول كما هو قول سعيد بن المسيب لأنه مخالف للثالثا أما المشهورة
 كافي القسمة نعم في قضاء الفتح عن النصول إذا طلقها الثاني بعد الدخول ثم تزوجها فانيا
 في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاقول قبل انقضاء العدة وحكم بصحته فقد اذ
 للاحتياط فيه مساع وهو صريح قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات
 ثم طلقتموهن الآية وهو مذهب زفر اه وقد منّا الكلام على هذه المسئلة في الطلاق
 فراجعه قال أبو بصحة مالك الكافر مال المسلم باحراره بدارهم أي دار أهل الحرب لأنه
 لم يثبت فيه اختلاف بين الصحابة كافي فتح القدير فكان القضاء به مخالفا لاجتماعهم قال
 أبو بصحة درهم بدرهم يزيد أي لو قضى ببضع الفضة بالفضة متفاضلا مع التقابض
 كما هو قول ابن عباس لم يصح اذ لم يوافق غيره عليه قال أبو بصحة صلاة المحدث أي لو قال
 ان صليت صلاة صحيحة فأمرتك بذلك فرعت في أثناء صلواته وقضى قاض بصحتها وأنه
 صار أمر المرأة بيدها للعتق ابطاله لعدم وجود الشرط المأخوذ من قوله عليه الصلاة
 والسلام من قاء أو رعت في صلواته فليتنصرف وليتوضأ وليمن على صلواته ما لم يتكلم كافي
 حاشية الاشباة عن تنوير الاذهان قناتل قال أبو بصحة على أهل محلة بتائب المال أي
 إذا تائب مال انسان في محلة فقضى بضمائمهم بالتسامة قناتل على النفس فهو باطل
 لخالفته للاجتماع فلنا في أن ينقضه كما في شرح أدب القضاء قال أبو بصحة التذوق
 بالهر يرض أي كقوله أما أنا فليست بزنان وقال به عمر رضي الله تعالى عنه وهو قول صحيح
 خالفه فيه على رضي الله تعالى عنه فللقاضي الثاني أن يبطله ويجعل ذلك المحذور مقبول

الشمادة كما في شرح أدب القضاء قال أبو القريظة في معتق البعض أي في مريض أعتق
 بعض عبده بغير عينه ~~لم~~ صرح الخصاص في أدب القضاء بنفاذه نعم نقل في تنوير
 الأذهان عن الخياط أنه يتخذ لأنه مجتهد فيه وعن أبي يوسف لا يتخذ لأن استعمال القرعة
 نوع قسار قال أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها لم يتخذ في الكل أي في كل
 هذه المسائل وهذا ما حترته من البرازية والعمادية والصيرفية والتاريخية اه كلام
 الاشباه بزيادات وتخصه مع ذكر المسائل التي زادها في البحر وذكر في البحر أيضا عقب
 ذلك عن السبكي أن القضاء ينقض عند الخليفة إذا كان حكما لا دليل عليه وما خالف
 شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا
 أو ظاهرا اه وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم شرط الواقف كمن الشارع فيجب
 اتباعه كما صرح به في شرح الجمع للمصنف اه (قوله الأول ما لم يختلف مشايخنا فيه)
 أي في نقضه ~~وكذا~~ هو مرجع الضمير بعينه وأراد بالمشايخ الإمام وصاحبه وأراد
 بالاصحاب في قوله واختلف اصحابنا فيه الصاحبين ط قلت لكن المشهور إطلاق اصحابنا
 على أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبه كما ذكره في شرح الوهبانية وأما المشايخ ففي وقف
 النهر عن العلامة فاسم أن المراد بهم في الاصطلاح من لم يدرك الامام (قوله والثالث
 ما لا نص فيه عن الامام) أي لا نص فيه ظاهر يعتمد عليه فلا ينافي قوله الآتي في القسم
 الثالث إذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع الحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني
 وعن الامام لا أفاده ط (قوله وتعارضت فيه تصانيفهم) أي تصانيف الاصحاب ~~في~~ أهل
 المذهب قال في جامع الفصولين قضايها بالقضاء على ثلاثة أقسام الأول حكمه بخلاف نص
 واجماع وهذا باطل فاسكن من القضاة نقضه إذا رفع اليه وليس لاحد أن يجيزه الثاني
 حكمه فيما اختلف فيه وهو يتخذ وليس لاحد نقضه والثالث حكمه بشئ يتعين فيه
 الخلاف بعد ~~الط~~ حكم فيه أي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل بتدقيقه وتوقف على
 امضاء آخر فالواضح يصير كالقاضي الثاني إذا حكم في مختلف فيه فليس الثالث نقضه فالواضح
 أبطله الثاني بطل وليس لاحد أن يجيزه اه ط وسياق الكلام على هذه الثلاثة
 في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وتعارضت على البائع ردها) أي إلى المشتري (قوله
 في المواضع) أي المساكين والخطية أي الحلة والذرع أي عدد الأذرع اه ح (قوله
 كقول عثمان البستي) هذا خلاف ما في الزواهر فان الذي فيها أن عثمان البستي قال إذا
 رفع إلى قاض آخر أبطله الخ (قوله لمخالفة نص الحديث) هو ما ورد أنه عليه الصلاة
 والسلام كان يقضي بالشفعة في كل ربيع وحائط فلا يعامل بخلاف من خالف ذلك ط
 (قوله إذا قضى به بدبوته) في بعض النسخ به بدبوته أي بعد أن تاب وهي أظهر لأن
 القضاء بشئ لا يكون إلا بعد بثوته عند القاضي ~~لم~~ كل من النسختين غير موجود
 في الزواهر على ما نقله المحشى أبو السعود عن ساقط والصواب قبل ثوبته لأن الكلام فيما

٢ مطلب
 ما خالف شرط الواقف فهو مخالف
 للنص والحكم به حكم بلا دليل
 ٣ مطلب
 المراد بأصحابنا أئمتنا الثلاثة
 ٢ وبالمشايخ من لم يدرك الامام
 * الأول ما لم يختلف مشايخنا فيه
 * والثاني ما اختلفوا فيه * والثالث
 ما لا نص فيه عن الامام واختلف
 ٣ أصحابنا فيه وتعارضت فيه
 تصانيفهم * (فن القسم الأول)
 إذا باع دارا وقبضها المشتري
 واستحقت منه رده مذكور على
 البائع ردها فقص على البائع
 له المشتري بدار مثله في المواضع
 ٤ والخطية والذرع والبناء كتول
 عثمان البستي ثم رفع لقاض آخر
 أبطله وألزم برد الثمن فقط الآن
~~يكون~~ أحدث بناء أو غرسا
 فيلزمه بقيمة ذلك الثمن (ومنه)
 حكم قضى يبطلان شفعة
 الشرع ثم رفع لقاض آخر فإنه
 ينتقض ويثبت الشفعة للشرع
 لمخالفة نص الحديث (ومنه)
 المحذور وفي قذف إذا قضى بعد بثوته
 ثم رفع الحكم لقاض آخر لا يراه
 أبطله
 ٤ مطلب
 قضايها بالقضاء على ثلاثة أقسام

(ومنه) ما لو حكم أعمى ثم رفع
 لمن لم يره نقضه لأنه ليس من أهل
 الشهادة والقضاء فوقها (ومنه)
 إذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع
 لا يخرق نقضه لأنه كالجنون وكذا
 ما إذا التأم في نومه (ومنه)
 الحكم بشهادة النساء وحدهن
 في شجاج الحمام ورفع لا يخرق
 (ومنه) الحكم باجارة المديون
 في دينه لا ينفذ (ومنه) القضاء بخط
 شهود أو موات لا ينفذ (ومنه)
 القضاء بجواز بيع الدراهم
 بالذنان بنسبته (ومنه) القضاء
 بشهادة أهل الذمة في الاستنار
 في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه
 (ومنه) إذا قضى بشئ ثم رفع لا يخرق
 نقضه ولم يبين وجه النقض أمضى
 النقض (ومنه) إذا باع رجل من
 آخر عبدا أو أمة ومضى على ذلك
 مدة ثم ظهر رقبه عيب لم يقتر البائع
 به ولم تقم بينة بأنه كان موجودا
 عنده فرتده القاضي على البائع
 ثم رفع حكمه لا يخرق فإنه يبطل الرد
 ويبيده للمشتري (ومنه) إذا حكم
 بقهر يمت المرأة التي لم يدخل بها
 ثم رفع لحاكم آخر أبطل حكمه
 الأول لخالفته لنص وروايتكم
 اللان في مجوركم الآية * (ومن
 اتسم الثاني) * إذا اختلف
 الأصحاب على قولين ثم أخذ الناس
 بأحد قوليه وتركو الآخر فحكم
 القاضي بالتركون لم ينقض عنده
 خلافا للثاني

ينقض ولا ينفذه أحد وهذا ليس كذلك لما في شرح أدب القضاء وأما المحذور في القضاء
 إذا قضى قبل التوبة فاقضى الثاني يبطل قضاءه لا يحال حتى لو نقضه ثم رفع إلى قاض
 ثالث فله أن ينفذه لأنه لا يصلح قاضيا بالاجماع فكان القضاء الثاني مخالفا للاجماع فكان
 باطلا وما إذا كان بعد التوبة لا ينفذ قضاءه عندنا لكان نقض آخر أن ينفذه حتى
 لو نقضه ثم رفع إلى ثالث ليس للثالث أن يبطله اه (قوله ومنه ما لو حكم أعمى الخ) في جامع
 الفصولين ولو أمضى حكم الأعمى نفذ في أهلية شهادته بخلاف ظاهره ولو رفع حكمه إلى
 قاض لا يرى جواز قضائه أبطله إذ نفس الحكم بمجتهدي فيه اه وخاصة أنه من القسم
 الثالث من الأقسام المارة أنقاض جامع الفصولين فيستوقف على أمضائه قاض ثان فان
 أمضاه الثاني نفذ فلا يسأل الثالث أبطله وان أبطله الثاني يبطل فهو نقض حكم المحذور بعد
 التوبة وعلمت ما فيه (قوله لأنه ليس من أهل الشهادة) عمل للمستفتين قبله ط (قوله
 وكذا ما إذا التأم في نومه) يعني إذا أدى التأم شهادة قضى بها ورفع نقض آخر نقضه
 ط (قوله في شجاج الحمام) قال المشرح في الشهادات وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما
 يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما
 يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير ضافا إليهم لا إلى
 الشرع بزانية وصغرى وشرب ليلية لئلا يسهل في الحساوي تقبل شهادة نساء في القتل
 في الحمام بحكم الدية لئلا يهدرا دم اه فامتنع عند الفتوى اه ط (قوله ومنه الحكم
 باجارة المديون في دينه) أي لو حكم للدائن بأن يورج مديونه ليستوفي دينه من أجرته لا ينفذ
 لخالفته نقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ثم قالوا انه لو كان له كسب يفضل
 عن حاجته يأمره الحاكم بدفع التفاضل هذا وقد أسقط المشرح من عبارة الزواهرى مسألة
 قبل هذه وهي قوله ومنه إذا قال الرجل لامرأته كلى أو اشربى يريد الطلاق فقطى عليه
 القاضي بذلك وفوق بينهما ثم رفع إلى من لا يراه نقضه (قوله ومنه القضاء بخط شهود
 أموات) لأن الشاهد لا بد من نطقه بالشهادة فالحكم بخط حكم بلاش هادة فهو باطل
 (قوله نسبته) وكذا مع التفاضل كما مر (قوله نقضه) لأنه لا شهادة للكافر على مسلم (قوله
 أمضى النقض) عبارة الزواهرى ثم رفع النقض إلى آخره قضى النقض اه أي جلا حكمه
 بالنقض على العصبة بأن علم الناقض أن الحكم الأول باطل فعده هذه هنا بالنظر إلى هذا
 تأمل (قوله ثم ظهر فيه عيب) قيده في شرح أدب القضاء بالجنون فان بعضهم قال يرد
 العبد به مطلقا لأنه انما يكون من نقصان يتمكن من أصل الخلقة فيكون من عند البائع
 (قوله التي لم يدخل بها) صفة للمرأة (قوله الآية) تتم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن
 فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (قوله لم ينقض عنده خلافا للثاني) كذا
 في الزواهرى ويظهر لي أن العبارة مقالوبة والصواب ينقض عنده باسقاطه لان ما ذكره
 هو المسئلة الاصلية وهي أن الاجماع الاصح هل يرفع الخلاف السابق فعندهما الا

وعند محمد بن قيس اذا حكم بالقول المتروك أي الذي تركه أهل الاجماع فعندهما لا ينقض حكمه لعدم ارتفاع الخلاف السابق فكان حكما في محل مجتهد فيه وعند محمد بن قيس لا ارتفاع الخلاف فيكون حكما بخلاف الاجماع ومثاله ما قدمناه من شهادة الابن لآبائه أو بالعكس ومن مسئلة يسع المدبر تدبر (قوله ومنه اذا وطئ أمرا أنه الخ) في شرح أدب القضاء لو وطئ أمرا أنه أو بنتا الخاصة زوجته الى قاض يرى أن الحرام لا يجوز الحل فتضي بها الزوجه ثم رفته الى قاض يرى أن ذلك يجوزهما على زوجها فليس للثاني أن يطل قضاء الاول لأن هذا مما اختلف فيه الصحابة والعلماء فاذا قضى نفسه قضاءه بالاجماع فاذا قضى الثاني بخلافه كان قضاؤه مخالفا للاجماع ثم هل يحل للزوج المقام معها اذا لو جاهل وقضى بالمرأة له حل بلا شبهة لا لو قضى بتحررها ولو عالما فان قضى عليه بأن كان هو لا يرى تحررها والقاضي قضى بتحررها انفسا القضاء عليه فلا يحل له المقام معها وان قضى له بأن كان هو يرى تحررها وقضى له بحلها فعند أبي يوسف كذلك وعندهما لا يحل اه مخلصا ورأيت بها مشبه بخط بعض العلماء عند قوله فاذا قضى نفذ قضاؤه بالاجماع مانصه ذكر في الوقعات الصغرى أن نفاذ القضاء يختلف فيه عند أبي يوسف لا يتناول الثاني أن يبطله وعند محمد بن قيس وليس للثاني ذلك فكان النفاذ المجمع عليه سرفعا على قضاءه بان بجملة قضاء الاول اه ورأيت نحوه في جامع الفصولين من حكاية الخلاف المذكور (قوله وان عالما لا يحل له المقام) أي ان عالما بجبره تمامه متقدم الها وقضى له بالحل (قوله وذكر ذلك مطاوعا) أي بلا حكاية خلاف (قوله فالظاهر أن ذلك مذهبه) أي مذهبه صاحب المتن (قوله أو قول الامام) قد علمت أنه قول أبي يوسف (قوله لمخالفته لنص ولا تنكحوا) أي ما تنكح آباؤكم من النساء وهذا لا يصلح دليل على ما قبله بل انما يصلح دليل على المسئلة ذكرها في جامع الفصولين وعبارته ولو قضى بجواز نكاح منية الابن لابن أو الابن لا ينقضه عند أبي يوسف اذا طأه نكح نص عليه في الكتاب اه ط (قوله ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه الخ) في قضاء الجور لو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسا فقد عنده وفي العامد روايتان وعندهما لا ينقض في الوجهين واختلاف الترجيح قال في الفتح والوجه الآن أن يبقى بقوله الآن التارك لمذهبه عمدا لا يفعل الا الهوى باطل وأما الناسي فلأن المنة ما قدمه الا يحكم بذهبه لا بذهب غيره هذا كله في القاضي الجهم سد فاما المقلد فاعلم ولا يحكم بذهب أبي حنيفة فإليك المخالفة فيكون مهزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اه وسأيت تمام الكلام على هذه المسئلة في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وقال القاسم بن معن جبر) أي الجبر ط قلت والقاسم هذا من أصحاب أبي حنيفة رجه الله تعالى أخذ عنه محمد بن الحسن كما في طبقات عبد القادر (قوله فالوجه الثاني) أي الحكم الثاني بأنه جبر فقد ولا ينقض مقاده أن هذا من القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها عن جامع الفصولين (قوله اذا حكم بالشاهد واليمين)

(ومنه) اذا وطئ أمرا أنه وحكمه
ببقائه النكاح ثم رفسع لا تحري
خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا
فهو في سعة وان عالما لا يحل له
المقام لان القضاء لا يحل ولا يحترم
خلافه الا في حنفية رجه الله تعالى
وذكر الحاكيم في المتن في رجل
وطئ أمرا أنه فقضى أن ذلك
لا يجوزها ثم رفع لا تحري فرق بينهما
وذكر ذلك مطلقا فانظروا أن ذلك
مذهبه أو قول الامام لمخالفته لنص
ولا تنكحوا وهو الوطئ (ومنه) اذا
قضى بخلاف مذهبه غاطا ووافق
قول مجتهد ثم رفع لا تحري مقاضا عند
الامام وقال لا ينقضه لانه غاط والغطا
ليس بمجتمد فيه (ومنه) المديون
اذا حبس لا يكون حبسه جبرا عليه
وقال القاسم بن معن جبر فالوجه
به ثم رفع لا تحري نقضه وقال لا ينقضه
فالوجه حكم انساني نه نقض ولا ينقض
(ومن القسم الثالث) اذا حكم
بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع
الحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني

مطلبه
في قضاء القاضي بخلاف مذهبه

وعن الامام للاختلاف الآيات
 (ومنه) اذا قضى بشهادة الاب
 لابنه اوجده ثم رفع لا تخلا يراه
 امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد
 (ومنه) اذا تزوج الزاني بابتة من
 الزنا وسكن الحاكم جعل ذلك ثم رفع
 لمن لا يراه ابطاله لانه مما يستشعنه
 الناس ذكره في شرح الطحاوي
 (ومنه) رجل اعترف عبد اثم مات
 المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي
 ببراءة للمعتق ثم رفع لما حكم آخر
 نفيه وجعل ماله لبيت المال عند
 أبي يوسف وهو الصحيح لقوله عليه
 الصلاة والسلام انما الولاة من
 اعترف ولا يلزم مولى الموالاة لانه
 مستحق بالعقود وهو قائم به ما
 فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا
 المقام فانه من جواهر هذا الكتاب
 والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
 واليه المرجع والمآب
 ثم انصف الاقول بحمد الله تعالى
 وعونه وحسن توفيقه وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم

قوله ووالدين مقتضى قوله
 واتساعهم ذور الخ ان يقول هنا
 ووالد ونالخ بالرفع الا ان يجعل
 معطوفا على ما قبل لاسماعيل
 ما فيه اه مصححه

قال في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع انه ينقد في بعضها لا ينقد وفي افضة
 الجامع انه يتوقف على امضاء فاض آخر اه ط (قوله وعن الامام لا) تقدم ان هذا
 القسم لانص فيه عن الامام وتقدم جوابه (قوله لانه مما يستشعنه الناس) أي يعتونه
 امر اشبهه لانهم ابنته حقيقة وانما لوجود الجزئية وانما قطع الشرع عن نسبتها اليه فقط
 اذا الجزئية لا تنفي بالزنا ثم انه لم يذكر فيه خلافا ومقتضى عنه من القسم الثالث وجود
 الخلاف فيه (قوله ثم مات المعتق) بكسر التاء والذي بعده بقعتها ط (قوله انما الولاة
 لمن اعترف) لان امته قد قصرت الولاة على من اعترف ومن احكام الولاة الارث (قوله ولا
 يلزم) أي لا يلزم ان نقول مولى الموالاة كذلك أي انه يكون ارثه من أحد البتانيين فقط
 كما قلنا في ولاء العتاقة لانه أي الولاة المفهوم من مولى الموالاة مستحق بالعتق لا صورته
 ان يعقد رجلان محجه ولا النسب عقد الموالاة ينمى ما على أن من مات منهم ما قبل صاحبه عن
 غير وارث ورثه الآخر وهذا العقد قائم بهما أي وجد منهم ما قبله وارثان به من الطرفين
 بخلاف ولاء العتاقة فان سببه الاعتاق وهو قائم بالمعتق فقط كالزوجية فانها من أسباب
 الميراث والارث ثابت بهما من الطرفين اقيام عقدهما بهما ما قبله وارثان به اوان اختلف
 مقدارا الارث بهما من جهة أخرى وهي تفصيل الزوج على الزوجة بذكورته وكونه قواما
 عليها والله سبحانه اعلم (قوله فاغتنم هذا المقام) أي فوزه بلا مشقة كما في القاموس حيث
 قال غنم بالكسر غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنما بالضم الفوز بالشئ بلا مشقة
 اه والاعتساف افعال منه فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم وله الحمد على ما علم وفهم
 وصلى الله وبارك وسلم على عبده ورسوله المعظم وعلى آله وصحبه ومن في سلطانه انظام
 لاسما امامنا الاعظم وقدوتنا المقدم وأصحابه ومشايخ مذهبنا المحكم واتباعهم
 ذور المقام الانغم والمصنف ذوالفضل المسلم والشارح الذي اتقن مسائله وأحكامه
 ووالديه ومشايخنا وأهالينا ومن أسدى النعام ووفواؤا كرم ربنا أوزعني أن أشكر
 نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا وترضاه وأصلح لي في ذريتي اني تب
 اليك وانى من المسلمين وتقبل مني هذا العمل وبالغني في احوالكما غاية الامل
 وجنبني فيه عن الخطا والخلل واجعله سببا لغفران الذنوب والزلل وحسن
 الختام عندنا اتم الاجل والحمد لله رب العالمين فجز هذا الجز على يد
 جامعه افقر العباد الى رحمة رب العالمين * محمد امين بن عمر عابدين
 * غفر الله تعالى له ولوالديه والمسلمين آمين * ثلاث عشرة ليلة
 بتين من شعبان المستحرم * سنة ثمان مائة تسع
 وأربعين ومائتين وألف من هجرة
 النبي المعظم صلى الله
 عليه وسلم
 تم الجزء الثالث ويليها الجزء الرابع اوله كتاب البيوع

